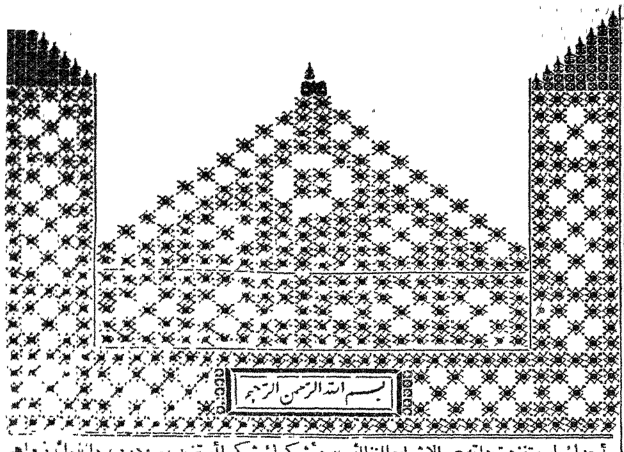
(الجزء الاول)

من حاشية العلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين الشيخ
محمد أمين الشهير بابن عابدين المسماة رد المحتار على
الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه
مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة
النعمان نفع الله بها
أهل الايمان
آمين

وبهامشه الشرح المذكور مع بعض تقريرات لبعض الافاضل



أحمدك يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر * وأشكرك شكراً أستزيد به من درر نوالك زواهر الجواهر * وأسألك غاية الدراية * ودوام العناية * بالهداية والوقاية * في البداية والنهاية * وفتح باب المنح من مبسوط بحر فيضك المحيط لإيضاح الحقائق * وشرح خزائن الأسرار لاستخراج درر البحار من كنز الدقائق * وأصلي وأسلم على نبيك السراج الوهاج وصدر الشريعة * صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة * وعلى آله الطاهرين * وأصحابه الظاهرين * والأئمة المجتهدين * وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين *(أما بعد)* فيقول أحوج المفتقرين إلى رحمة أرحم الراحمين * محمد أمين الشهير بابن عابدين * ان كتاب الدر المختار * شرح تنوير الأبصار * قد طار في الأقطار * وسار في الأمصار * وفاق في الاشتهار * على الشمس في رابعة النهار * حتى أكب الناس عليه * وصار مفزعهم إليه * وهو الحري بأن يطلب * ويكون إليه المذهب * فإنه الطراز المذهب في المذهب * فلقد حوى من فروع المتون المعتمدة * والمسائل المصححة * ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار * ولم تنسج على منواله يد الأفكار * بيد أنه لصغر حجمه * ووفور علمه * قد بلغ في الإيجاز * إلى حد الإلغاز وتمنع بإعجاز المجاز * في ذلك المجاز * عن إبراز الإحراز * بين الحقيقة والمجاز * وقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر * وبذلت له مع المشقة شقة من جديد العمر * واقتنصت بشبكة الأفهام أجل شوارده * وقيدت بأوتاد الأقلام جل أوابده * وصرت في الليل والنهار سميره * حتى أسر إلي سره وضميره * وأطلعني على حور المقصورات في الخيام * وكشف لي عن وجوه مخدراته اللثام * فطفقت أوشي حواشي صفائح صحائفه اللطيفة * بما هو في الحقيقة بياض للحقيقة * ثم أردت جمع تلك الفوائد * وبسط سمط هاتيك الموائد * من متفرقات الحواشي والرقاع * خوفاً عليها من الضياع * ضاماً إلى ذلك ما حرره العلامة الحلبي والعلامة الطحطاوي وغيرهما ممن حشى هذا الكتاب * وربما أعزو ما فيهما إلى كتاب آخر لزيادة الثقة بتعدد النقل لا للإغراب * وإذا وقع في كلامهما ما يخالف الصواب أو الأحسن الأهم * أقرر الكلام على ما يناسب المقام وأشير إلى ذلك بقولي فافهم * ولا أصرح

بالاعتراض عليهما * تأدبا معهما * وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسائل والضوابط * مراجعة أصله المنقول عنه وغيره خوفا من اسقاط بعض القيود والشرائط * وزدت كثيرا من فروع مهمة * فوائد هاجمة * ومن الوقائع والحوادث * على اختلاف البواعث * والابحاث الرائقة * والنكت الفائقة * وحل العويصات * واستخراج الغويصات * وكشف المسائل المشكلة * وبيان الوقائع المعضلة * ودفع الايرادات الواهية من أرباب الحواشي * والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع الغواشي * مع عزو كل فرع الى أصله * وكل شئ الى محله * حتى الحجج والدلائل * وتعليلات المسائل * ما كان من مبتكرات فكري الفاتر * ومواقع نظري القاصر * أشير اليه * وأنبه عليه * و بذلت الجهد في بيان ما هو الاقوى * وما عليه الفتوى * وبيان الراجح من المرجوح * مما أطلق في الفتاوى أو الشروح * معتمدا في ذلك على ما حرره الائمة الاعلام * من المتأخرين العظام * كالامام ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن أمير حاج * والمصنف والرملي وابن نجيم وابن الشلبي والشيخ اسمعيل الحائك والحانوتي السراج * وغيرهم ممن لازم علم الفتوى * من أهل التقوى * فدونك حواشي هي الفريدة في بابها * الفائقة على أترابها * المسفرة عن نقاب اطلاعها ونشطابها * قد أرشدت من احتار من الطلاب * في فهم معاني هذا الكتاب فلهذا سميتها رد المحتار * على الدر المختار * واني أقول ما شاء الله كان * وليس الخبر كالعيان * فسيحمد ها معانيها * بعد الخوض في معانيها

جمعت بتوفيق الاله مسائلا * رقاق الحواشي مثل دمع المتيم

وما ضر شمسا أشرقت في علوها * جحود حسود وهو عن نورها عمي

واني أسأله تعالى متوسلا اليه بنبيه المكرم * صلى الله عليه وسلم * وبأهل طاعته من كل ذي مقام على معظم * وبقدوتنا الامام الاعظم أن يسهل علي ذلك من انعامه * ويعينني على اكماله واتمامه * وأن يعفو عن زللي ويتقبل مني عملي * ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم * موجبا للفوز لديه في جنات النعيم * وينفع به العباد في عامة البلاد * وأن يسلك بي سبيل الرشاد * ويلهمني الصواب والسداد * ويستر عثراتي ويسمح عن هفواتي فاني متطفل على ذلك * لست من فرسان تلك المسالك * ولكني أستمد من طوله * واستعد بقوته وحوله * وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب هذا واني قد قرأت هذا الكتاب * العذب المستطاب * على ناسك زمانه * وفقيه أوانه * مفيد الطالبين ومربي المريدين * سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد * الدمشقي المحتد * ثم قرأته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبي الى كتاب الاجارة عند قراءتي عليه البحر الرائق قراءة اتقان بتأمل وامعان * واقتبست من مشكاة فوائده * وتحليت من عقود فرائده * وانتفعت بانفاسه الطاهرة * وأخلاقه الفاخرة * وأجازني بروايته عنه وبسائر مروياته * أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته * بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السالمي العمري عن فقيه زمانه منلا علي التركماني أمين الفتوى بدمشق الشام عن الشيخ الصالح العلامة عبد الرحمن المجلد عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشيخ علاء الدين * وأرويه أيضا عن شيخنا السيد شاكر بقراءتي عليه لبعضه وهو يروي الفقه النعماني عن محشي هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الانصاري ومنلا علي التركماني عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجينيني عن والده العلامة الشيخ ابراهيم جامع الفتاوى الخيرية عن شيخ الفقهاء العلامة خير الدين الرملي عن شمس الدين محمد الحانوتي عن العلامة أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحدة * ويرويه شيخنا السيد شاكر عن محشي هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ ابراهيم الحلبي المداري وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني أمين الفتوى بدمشق الشام كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي الشرنبلالي عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التآليف الشهيرة عن الشيخ محمد المحبي عن ابن الشلبي * وأروي بالاجازة عن الآخرين

المعمر بن الشيخ عبد القادر والشيخ ابراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النابلسي شارح الهدية وغيرها عن
جدهما المذكور عن والده الشيخ اسمعيل شارح الدرر والغرر عن الشيخ أحمد الشوبري عن مشايخ الاسلام
الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر والشمس الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة والنور علي المقدسي شارح
نظم الكنز عن ابن الشلبي وأروي بالاجازة أيضا عن المحقق هبة الله البعلي شارح الاشباه والنظائر عن الشيخ
صالح الجينيني عن الشيخ محمد بن علي المكتبي عن الشيخ عبد الغفار مفتي القدس عن الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي صاحب التنوير والمنح عن العلامة الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر عن العلامة ابن الشلبي صاحب
الفتاوى المشهورة وشارح الكنز عن السري عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن المحقق حيث أطلق
الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير عن السراج عمر الشهير بقارئ الهداية صاحب الفتاوى
المشهورة عن علاء الدين السيرامي عن السيد جلال الدين شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب
الكشف والتحقيق عن الاستاد حافظ الدين النسفي صاحب الكنز عن شمس الائمة الكردري عن برهان
الدين علي المرغيناني صاحب الهداية عن فخر الاسلام البزدوي عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة
الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن أبي عبد الله السبذموني عن
أبي حفص عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير عن والده أبي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن
الشيباني عن امام الائمة وسراج الأمة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عن حماد بن سليمان عن
ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أمين
الوحي جبريل عليه السلام عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست أسماؤه (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
ابتدأ بها عملا بالاحاديث الواردة في ذلك والاشكال في تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور
وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي أو الاضافي وكذا ما أورد من الاذان ونحوه مما لم يبدأ فيه بهما
والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بأحدهما أو بما يقوم مقامه أو يحمل التقييد على المطلق
وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك * ثم الباء اما خاص حقيقة في الالصاق مجاز في غيره من المعاني
لا مشترك بينها لترجيح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص عند العضد وغيره أي
لكل واحد من المشخصات الجزئية الملحوظة بأمر كلي وهو مطلق الالصاق بحيث لا يفهم منه الا واحد
بخصوصه والالصاق تعليق شيء بشيء وايصاله به فيصدق بالاستعانة والسببية لالصاقك الكتابة بالقلم وبسببه
كما في التحرير ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلا في غيره لا يتعقل ذهنا ولا خارجا الا بمتعلقه اشترط له المتعلق
المعنوي وهو الالصاق والنحوي وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الالصاق
والمراد الالصاق على سبيل التبرك والاستعانة والاولى تقدير المتعلق مؤخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى
ردا على المشرك المبتدئ باسم آلهته اهتماما بها لا للاختصاص لان المشرك لا ينفي التبرك باسمه تعالى ويفيد
اختصاص ذلك باسمه تعالى ردا على المشرك أيضا واظهار التوحيد فيكون قصرا افراد وانما قدم في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك لان العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود من طلب أصل القراءة اذ لو أخر لأفاد
أن المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله تعالى لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معنى
أو انشائية معنى ظاهر كلام السيد الثاني والمقصود اظهار انشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردا على الكافر
اما على طريق النقل الشرعي كبعت واشتريت أو على ارادة اللازم كرب اني وضعتها أنثى فان المقصود منها
اظهار التحسر لا الاخبار بمضمونها وهل يخرج بذلك الجملة الخبرية عن الاخبار أو لا ذهب الزمخشري الى
الاول وعبد القاهر الى الثاني وسيأتي في الحمدلة لذلك مزيد بيان وأورد أنها لو كانت انشائية لما تحقق
مدلولها خارجا بدونها والتالي باطل فالمقدم مثله اذ السفر والاكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة
وأجيب بأنها اذا كانت لانشاء اظهار التبرك أو الاستعانة باسمه تعالى وحده على ما قلنا فلا شك أنه انما

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقق

تحقق بها كما أن اظهار التحزن والتحسر انما تحقق بذلك اللفظ فان الانشاء قسمان منه ما لا يتحقق مدلوله الوضعي بدون لفظه ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدونه وما نحن فيه من قبيل الثاني * ثم ان المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات حقيقة أو اضافية أو سلبية فيدل على أن التبرك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى * والله علم على الذات العلية المستجمعة للصفات الجيدة كما قاله السعد وغيره أو المخصوصة أى بلا اعتبار صفة أصلا كما قاله العصام قال السيد الشريف كما تاهت العقول فى ذاته وصفاته [illegible] بنور العظمة تحيرت أيضا فى اللفظة الدالة على الذات كأنه انعكس اليها من تلك الانوار [illegible] المستبصرين فاختلفوا [illegible] علم أو غير علم والجمهور على أنه عربى علم مرتجل من غير اعتبار أصل منه ومنهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعى والخليل وروى هشام عن محمد عن أبى حنيفة أنه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوى وكثير من العلماء وأكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما فى شرح التحرير لابن أمير حاج * والرحمن لفظ عربى وقيل معرب عن رخمان بالخاء المعجمة لانكار العرب حين سمعوه ورد بأن انكارهم له لتوهمهم أنه غيره تعالى فى قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن وذهب الاعلم الى أنه علم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم اطلاقه على غيره تعالى معرفا ومنكرا وأما قوله فى مسيلمة * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا * فمن تعنتهم وغلوهم فى الكفر واختاره فى المغنى قال السبكى والحق أن المنع شرعى لا لغوى وأن المنصوص به تعالى المعرف والجمهور على أنه صفة مشبهة وقيل صيغة مبالغة لان الزيادة فى اللفظ لا تكون الا لزيادة المعنى والا كانت عبثا وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته فدلت زيادته على زيادته عليه فى المعنى كما لان الرحمانية تعم المؤمن والكافر والرحيمية تخص المؤمن أو كيفا لان الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها والظاهر أن الوصف بهما للمدح وفيها اشارة الى لمية الحكم أى انما افتتح كتابه باسمه تعالى متبركا مستعينا به لانه المفيض للنعم كلها وكل من شأنه ذلك لا يفتتح الا باسمه وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجاز عن الانعام أو عن ارادته لانها من الاعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى فيراد غايتها المشهور الثانى والتحقيق الاول لان الرحمة التى هى من الاعراض هى القائمة بنا ولا يلزم كونها فى حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازا كالعلم والقدرة والارادة وغيرها من الصفات معانيها القائمة بنا من الاعراض ولم يقل أحد انها فى حقه تعالى مجاز وتمام تحقيقه مع فوائد أخر فى حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله حمدا) مفعول مطلق لعامل محذوف وجوبا والحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فالاول أخص موردا اذ الوصف لا يكون الا باللسان وأعم متعلقا لانه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثانى بعكسه فبينهما عموم وخصوص والشكر لغة يرادف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله وخرج بالاختيار المدح فانه أعم من الحمد لانفراده فى مدحت زيدا على رشاقة قده واللؤلؤة على صفائها فبينهما عموم مطلق وذهب الزمخشرى الى ترادفهما لاشتراطه فى الممدوح عليه أن يكون اختياريا كالمحمود عليه ونقض التعريف بجعله خروج حمد الله تعالى على صفاته وأجيب بأن الذات لما كانت كافية فى اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختيارى باعتبار المآل أو بأن الحمد عليها مجاز عن المدح ثم ان المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتا كما هما أو اعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعته فهى محمود به من حيث ان الوصف كان بها ومحمود عليه من حيث انها كانت باعثة على الحمد والحمد حيث أطلق ينصرف الى العرفى لما قاله السيد فى حواشى المطالع اللفظ عند أهل العرف حقيقة فى معناه العرفى مجاز فى غيره وعند محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال وهو بالفعل أقوى منه بالقول لان دلالة الافعال عقلية لا يتصور فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على

قوله مشتق الظاهر أن معادله ساقط من قلمه أى أو جامد كما يظهر أيضا أن الخلاف فى الارتجال ساقط بشقيه وقوله من غير اعتبار أصل منه الظاهر أن كلمة منه محرفة عن فيه تأمل اه [illegible]

ذاته فانه بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التى لا تتناهى فان كل ذرة من ذرات
الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح أن يراد به معنى المبنى للفاعل أى الحامدية أو المبنى
للمفعول أى المحمودية أو المعنى المصدرى أو الحاصل بالمصدر وعلى كل فأل فى قولنا الحمد لله اما للجنس
أو للاستغراق أو للعهد الذهنى أى الفرد الكامل المعهود ذهنا وهو الحمد القديم فهى اثنتا عشرة صورة
واختار فى الكشاف الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص جنس الحامد به تعالى ويلزم منه
اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها لخرج الجنس بتمامه فيكون اختصاص جميع
الافراد ثابتا بطريق برهانى وهو أقوى من اثباته ابتداء فلا حاجة فى تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له
تعالى وانتفاؤه عن غيره الى أن يلاحظ الشمول والاحاطة واختار غيره الاستغراق لان الحكم على الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل فى الشرع وعلى كل فالحصر ادعائى محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره تعالى
منزلة العدم أو حقيقى باعتبار أنه راجع اليه لتمكينه تعالى واقدار العبد عليه وقد يقال انه جعل الجنس
فى المقام الخطابى منصرفا الى الكامل كأنه كل الحقيقة فيكون من باب ذلك الكتاب والحاتم الجواد وهل هذا
الحصر بطريق المفهوم أو المنطوق قيل بالمنطوق ورد بأن أل تدل على العموم والشمول وليس الحصر فى
جزء مفهومها وان كان لازما وقيل بالمفهوم لما ذكر وقيل لا يفيد الحصر واستدل للحنفية وضعفه فى
التحرير بأن كلامهم مشحون باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم فى نفى اليمين عن المدعى بقوله عليه
الصلاة والسلام واليمين على من أنكر قال فى الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء
الجنس شئ وعلى كل من الصور الاثنتى عشرة فاللام لله اما للملك أو للاستحقاق أو للاختصاص فهى ست
وثلاثون وعلى الاخير فهى لتأكيد الاختصاص المستفاد من أل كما قاله السيد من أن كلا منهما يدل على
اختصاص الحامد به تعالى وقيل ان الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها وأل
لاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى وتمامه فى شرح آداب البحث (أقول) يظهر لى أن أل لا تفيد
الاختصاص أصلا كما هو مفهوم من العنفية وانما هو مستفاد من النسبة أو من اللام لما صرح به فى التلويح من
أن أل للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين والتمييز والاشارة اما الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد
أى الخارجى كجاءنى رجل فأكرمت الرجل واما الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار
الافراد وهو تعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المرأة وقد يكون بحيث يفتقر اليه وحينئذ فاما أن
توجد قرينة البعضية كما فى ادخل السوق وهو العهد الذهنى أولا وهو الاستغراق كان الانسان لفى خسر
احترازا عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجح فالعهد الذهنى والاستغراق من فروع الحقيقة ولهذا ذهب
المحققون الى أن اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير الا أن القوم أخذوا الحاصل وجعلوها أربعة أقسام
اه موضحا فهذه معانى أل فاذا كان مدخولها موضوعا وحمل عليه مقرون باللام التى هى للاختصاص
أفادت اللام أن الجنس أو المعهود مختص بمدخولها وان كان المحمول غير مقرون بها فان كان فى الجملة ما يفيد
الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فبها والا فان كانت أل للجنس والماهية فمن النسبة يفيد
الاختصاص اذ لو خرج فرد من أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر فى كلام الكشاف
ولذا قال فى الهداية وليس وراء الجنس شئ والحاصل أن الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعة له أو من
النسبة لكن اذا كانت أل للجنس والماهية كما فى حديث واليمين على من أنكر أما اذا كانت أل للاستغراق
ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلا هذا ما ظهر
لفهمى القاصر فتدبره وبه اندفع ما فى التحرير من التضعيف واذا جعلت اللام للملك أو الاستحقاق فلا
اختصاص وان قلنا ان أل تفيده لان اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لا ينافى ثبوت الحمد

لأنه لا بطريق الملك أو الاستحقاق تأمل ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية ويصدق عليها التعريف لأن الاخبار بالحمد وصف بالجميل الخ أو فعل ينبئ الخ واذا كانت أل فيها للجنس فالقضية مهملة أو للاستغراق فكلية أو للعهد الذهني فجزئية ولو صح جعلها للعهد الخارجي فشخصية وتحتمل أن تكون منقولة الى الانشاء شرعا أو مجازا عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد بنفس الصيغة أي انشاء تعظيمه تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية أم لا ذهب الشيخ عبد القاهر الى الثاني قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل ولأنه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الانشاء يقارن لفظه معناه في الوجود ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف والكلام فيه * (تتمة) * تأتي الاحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة أما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص وفي بعض الكتب انه لا يأتي بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس يلائم الرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح أنها سنة وتسن أيضا في ابتداء الوضوء والاكل وفي ابتداء كل أمر ذي بال وتجوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله ان شاء الله تعالى وتباح أيضا في ابتداء المشي والقيام والقعود وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات وفي أول سورة براءة اذا وصل قراءتها بالانفال كما قيده بعض الشافعية قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في البزازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكر اهـ ط ملخصا مع بعض زيادات وأما الحمدلة فتجب في الصلاة وتسن في الخطب وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد أكل الحرام بل في البزازية انه اختلف في كفره (قوله لك) آثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال اشارة الى أن هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يدعي أن ترك ذكر ما يدل عليه أوفق لمقتضى المقام بل الهم الدلالة على أن قوى الحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه تعالى الكمال حتى خاطبه مشعرا بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الاحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه أو بأنه تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل ففي الاتيان بهما هضم لنفسه واستبعادها عن مظان الزلفى كما أفاده الخطائي والبزدي (قوله يامن شرحت) الاولى شرح كما عبر في مختصر المعاني لأن الاسماء الظاهرة كلها غيب سواء كانت موصولة أو موصوفة كما صرح به في شرح المفتاح لكن مراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ الخطاب نظرا الى المعنى وذكر في المطول أن قول علي كرم الله وجهه * أنا الذي سمتني أمي حيدره * قبيح عند النحويين واعترضه حسن جلبي بأن الالتفات من أتم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقبيح لأنه التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ على أنه يرد على النحويين بل أنتم قوم تجهلون ولو كان فيه قباحة لما وقع في كلام هو في أعلى طبقات البلاغة اهـ أقول ولا يخفى ما في قوله على أنه يرد الخ من اللطافة عند أهل الظرافة وفي مغني اللبيب في بحث الاشياء التي تحتاج الى رابط أن نحو أنت الذي فعلت مقيس لكنه قليل واذا تم الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ولهذا قيل فتم ومن زعم أنه من باب الالتفات لأن آمنوا معا غيبة وقتم مواجهة فقد سها اهـ ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته أي لم يأت الضمير بعد تمام الصلة فدعوى الالتفات فيه صحيحة (قوله شرحت صدورنا) أصل الشرح بسط اللحم ونحوه ومنه شرح الصدر أي بسطه بنور الهي وقيل معناه التوسعة مطلقا ويقابله الضيق لقوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية وسر في آية ألم نشرح بالتوسعة بما أودع فيه من العلم والحكمة وخص الصدر لأنها ظروف القلوب

لك يامن شرحت صدورنا

الملوك على سائر الجوارح لانها محل العقل كما يأتي في باب خيار العيب أو المراد بها القلوب واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الالهية والمعارف الربانية (قوله بانواع الهداية) قال البيضاوي في تفسيره الهداية دلالة بلطف ولذا تستعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم وهداية الله تعالى تتنوع أنواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في أجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي أو الالهام أو المنامات الصادقة وهذا مختص بالانبياء والاولياء اه ملخصا (قوله سابقا) حال من مصدر شرحت أي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقا أو صفة لذلك المصدر اه ط أقول أو صفة لزمان أي زمانا سابقا فهو منصوب على الظرفية أي حين أخذ الميثاق أو حين ولدنا على الفطرة أو عقلنا الدين الحق واخترنا المقام عليه (قوله ونورت بصائرنا) النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء أقوى منه وأتم ولذلك أضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقد يفرق بينهما بأن الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارض وقد يقال ينبغي أن يكون النور أقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات والارض وانما يتجه اذا لم يكن معناه في الآية المنوّر وقد حمله أهل التفسير على ذلك اه حسن جلبي على المطول والبصائر جمع بصيرة وهي قوة القلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء بمنزلة البصر للنفس كذا في تعريفات السيد (قوله بتنوير الابصار) الباء للسببية فان الانسان بنور بصره ينظر الى عجائب المصنوعات الدالة على الله تعالى والى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سببا في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف (قوله لاحقا) الكلام فيه كالكلام في سابقا وانما كان تنوير البصائر لاحقا أي متأخرا عن شرح الصدور لان شرحها بالاهتداء الى الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى فمن يرد الله أن يهديه الآية وهذا سابق عادة على تنوير البصائر بما ذكرنا وقال الخطابي في حاشية المختصر قدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول النور في القلب (قوله وأفضت) يقال أفاض الماء على نفسه أي أفرغه قاموس (قوله من أشعة) جمع شعاع بالضم وهو ما ترى من الشمس كأنه الحبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها أو ما يتنشر من ضوئها قاموس والشريعة فعيلة بمعنى مفعولة أي مشروعة فقد شرعها الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازا والشريعة والملة والدين شيء واحد فهي شريعة لكون الله تعالى قد شرعها والشريعة في الاصل الطريقة الى ورود الماء استعيرت وأطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها أو وضوحها أو للتوصل بها الى ماء الحياة الابدية وملة لكونها أمليت علينا من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودين للتدين بأحكامها أي التعبد بها اه ط وكل من الدين والشريعة يضاف الى الله تعالى والنبي والامة بخلاف الملة فانها لا تضاف الا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد قاله المطهر والراغب وغيرهما ويشكل ما قاله التفتازاني انها تضاف الى آحاد الامة قهستاني في شرحه على الكيداني وقوله الانسب بالافاضة والبحر أن يقول من شآبيب مثلا وهو جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس اه أي بناء على أنه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل وكل من الافاضة والبحر لا يلائم ادعاء ان الشريعة من افراد الشمس الذي هو مبنى الاستعارة ولا يخفى أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشريعة بالاشعة من حيث الاهتداء فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافة الاشعة الى الشريعة ثم تشبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسحاب فهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة تخييلية والبحر ترشيح فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف ويجوز أن يقال اضافة الاشعة الى الشريعة من اضافة المشبه به الى المشبه وشبه المسائل

بانواع الهداية سابقا * ونوّرت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا * وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحرا رائقا

* وأغدقت لدينا من بحار منحك الموفرة نهرا فائقا وأتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر تجاه وجه منبع الشريعة والدرر * وضجيعيه الجليلين أبي بكر وعمر * بعد الاذن منه صلى الله عليه وسلم

الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع فهو استعارة تصريحية والافاضة ترشيح فافهم (قوله وأغدقت) أي أكثرت في التنزيل لأسقيناهم ماء غدقا أي كثيرا مصباح (قوله لدينا) أي عندنا وقيل ان لدى تقتضي الحضرة بخلاف عند تقول عندي فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة في مكان التكلم ولا تقول لدي الا اذا كانت حاضرة (قوله منحك) جمع منحة وهي العطية (قوله الموفرة) أي الكثيرة (قوله نهرا فائقا) الفائق الخيار من كل شئ قاموس وفيه استعارة تصريحية أيضا نظير مامر ولا يخفى مافي الجمع بين أسامي الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة وحسن الايهام وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات النكات البديعية في لطيف الكلام ولانه غير المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الاعلام فافهم (قوله وأتممت) أي أكملت نعمتك أي انعامك أو ما أنعمت به ط (قوله علينا) الضمير للمؤلف وحده نظرا الى عود ثواب الانتفاع به اليه فقط وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين أو الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا احسن ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة ألفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل على أنها متأخرة عنه ط (قوله حيث) الحيثية للتعليل أي لانك يسرت أي سهلت أو للتقييد أي أتممت وقت تيسير ابتدائه الخ والاول أولى ط (قوله تبييض) هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشئ على وجه الضبط والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اه حموي (قوله هذا الشرح) الاشارة الى ما في الذهن من الالفاظ المخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من الاوجه السبعة المشهورة ط وهي كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو الى اثنين منها أو الى الثلاثة وعلى كل فالاشارة مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح أي المبين والكاشف أو جعل الالفاظ شرحا مبالغة (قوله المختصر) الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى وهو الايجاز كما في المفتاح (قوله تجاه) في القاموس وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك (قوله منبع الشريعة) أي محل نبعها وظهورها شبه الظهور بالنبع ثم اشتق من النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو استعارة تصريحية أو شبه الشريعة بالماء والمنبع تخييل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة (قوله والدرر) أي الفوائد الدنيوية والاخروية الشبيهة بالدرر في النفاسة والانتفاع فهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام على الخاص وفيه ايهام لطيف بكتاب الدرر (قوله وضجيعيه) عطف على منبع أي تجاه ضجيعيه بمعنى مضاجعيه وهو من اضطجع بمعنى وضع جنبه على الارض والاصل وأطلق عليهما ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم ط (قوله الجليلين) أي العظيمين (قوله بعد الاذن) متعلق بقوله يسرت أو ابتداء وكأن الاذن للشارح حصل منه صلى الله عليه وسلم صريحا برؤية منام أو بالهام وببركته صلى الله عليه وسلم فان هذا الشرح على غيره كما اتفق لمتن حديث رأى المصنف النبي صلى الله عليه وسلم فقام له مستقبلا واعتنقه وألقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه في المنح فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم ولا غرو أن شاع ذكرهما وفاق وعم نفعهما في الآفاق (قوله صلى الله عليه وسلم) فعل ماض قياس مصدره التصلية ونحوه وهو لم يسمع هكذا قاله غير واحد ويؤيده قول القاموس صلى صلاة لا تصلية دعا اه ويرده ما أنشده ثعلب

تركت القيان وعزف القيان * وأدمنت تصلية وابتهالا

القيان جمع قينة وهي الامة وعزفها أصواتها قال والتصلية من الصلاة والابتهال من الدعاء اه وقد ذكره الزوزني في مصادره وفي القهستاني الصلاة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى أداء الاركان فان مصدرها لم يستعمل كما ذكره الجوهري والجمهور على انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشاف وتمامه في حاشية الاشباه للحموي وفي التحرير هي موضوعة للاعتناء باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء فهي من قبيل المشترك المعنوي

وهو أرجح من المشترك اللفظي أو هي مجاز في الاعتناء المذكور اهـ وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية على جواز الجمع بين معنى المشترك اللفظي ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وان كان المتعدي بها المضرة بناء على ان المترادفين لا بد من جريان أحدهما مجرى الآخر وفيه خلاف عند الاصوليين والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشاء أو مجاز فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود ايجاد الصلاة امتثالا للأمر قال القهستاني ومعناها الثناء الكامل الا أن ذلك ليس في وسعنا فأمرنا أن نكل ذلك اليه تعالى كما في شرح التأويلات وأفضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيعه في أمته كما قاله ابن الاثير اهـ وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ويحتمل صيغة الامر من عطف الانشاء على الانشاء لفظا أو معنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه أي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من كل مكروه قال الحموي وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد أحدهما عن الآخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في حق نبينا صلى الله عليه وسلم وأما غيره من الانبياء فلا خلاف فيه ومن ادعاه فليأت بنقل صريح ولا يجد اليه سبيلا كذا في شرح العلامة ميرك على الشمائل اهـ أقول وجزم العلامة ابن أمير حاج في شرحه على التحرير بعدم صحة القول بكراهة الافراد واستدل عليه في شرحه المسمى حلبة المجلي في شرح منية المصلي بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت وصلى الله على النبي ثم قال مع أن في قوله تعالى وسلام على المرسلين وسلام على عباده الذين اصطفى الى غير ذلك أسوة حسنة اهـ وممن رد القول بالكراهة العلامة ملا علي القاري في شرح الجزرية فراجعه (قوله وعلى آله) اختلف في المراد بهم في مثل هذا الموضع فالاكثرون أنهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة على الاختلاف فيهم وقيل جميع أمة الاجابة واليه مال مالك واختاره الازهري والنووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك شرح التحرير وذكر القهستاني أن الثاني مختار المحققين (قوله وصحبه) جمع صاحب وقيل اسم جمع له قال في شرح التحرير والصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ومات على الاسلام أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل أو ارتد وعاد في حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت صحبته متبعا له مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح اهـ وظاهره أن من ارتد ثم أسلم تعود صحبته وان لم يلقه بعد الاسلام وهذا ظاهر على مذهب الشافعي من أن المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة أما عندنا فبمجرد الردة يحبط العمل والصحبة من أشرف الاعمال لكنهم قالوا انه بالاسلام تعود أعماله مجردة عن الثواب ولذا لا يجب عليه قضاؤها سوى عبادة بقي سببها كالحج وكصلاة صلاها فارتد فأسلم في وقتها وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب وقد يقال ان أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعود صحبته ما لم يلقه لبقاء سببها تأمل (قوله الذين حازوا) أي جمعوا (قوله من منح الخ) فيه صناعة التوجيه حيث ذكر أسماء الكتب وهي المنح للمصنف والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام والكشف شرح المنار للنسفي والفيض للكركي والوافي متن الكافي للنسفي [2] والحقائق شرح منظومة النسفي وفيه حسن الايهام بذكر ماله معنى قريب ومعنى بعيد وأراد المعنى البعيد وهو المعاني اللغوية بما دون الاصطلاحية لاهل المذهب أي حازوا من عطايا فتح باب كشف أي اظهار فيض أي كثير فضلك أي انعامك الوافي أي التام حقائقا أي أمورا محققة وبهذه المعاني يعتبر ما فيه من تتابع الاضافات الذي عد مخلا بالفصاحة الا اذا لم يثقل على اللسان فانه يزيد الكلام ملاحة ولطافة ويكون من أنواع البديع ويسمى الاطراد كقوله تعالى ذكر رحمة ربك وقوله تعالى كدأب آل فرعون *(تنبيه)* حقائقا بالالف للسجع مع أنه ممنوع من الصرف على اللغة المشهورة ونظيره على حد قوله تعالى سلاسلا وأغلالا وقوله تعالى قواريرا في قراءة

وعلى آله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقا

[2] لعله والوافي شرح متن الكافي أو نحو ذلك ويحرر اهـ مصححه

مطلب

أفضل صيغ الصلاة

من

من نونه ما ذكر وإن ذلك أوجه لما فيها من التناسب ومنهم من قرأ سلاسلا بالألف دون تنوين (قوله بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر لا يكون بينهما مناسبة فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلص واختلف في أول من تكلم بها وداود أقرب وهي فصل الخطاب الذي أوتيه وهي من الظروف الزمانية أو المكانية المقطوعة عن الإضافة مبنية على الضم لنية معنى المضاف إليه أو منصوبة غير منونة لنية لفظه أو منونة إن لم ينو لفظه ولا معناه والثالث لا يحتمل هنا لعدم مساعدة الخط إلا على لغة من لا يكتب الألف المبدلة من التنوين حال النصب وعلى كل لا بد لها من متعلق فإن كانت الواو هنا نائبة عن أما كما هو المشهور فمتعلقها إما الشرط أو الجزاء والثاني أولى ليفيد تأكيد الوقوع لأن التعليق على أمر لا بد من وقوعه يفيد وقوع المعلق البتة والتقدير مهما يكن من شيء فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية وإن كانت الواو للعطف وهو من عطف القصة على القصة أو للاستئناف فالعامل فيها يقول ولو يدخل فيه الفاء لتوهم أما إجراء للمتوهم مجرى المحقق كما في ولا سابق بالجر والتقدير ويقول بعد البسملة وعلى الأول فهي في جواب الشرط لنيابة الواو عن أداته واعترضه حسن جلبي في حواشي التلويح بأن النيابة تقتضي مناسبة بين النائب والمنوب عنه ولا مناسبة بين الواو وأما اهـ ولا يصح تقدير أما بعد الواو لأن أما لا تحذف إلا إذا كان الجزاء أمرا أو نهيا ناصبا لما قبله أو مفسرا له كما في الرضي وما هنا ليس كذلك (قوله فقير ذي اللطف ٣) أي كثير الفقر أي الاحتياج لله تعالى ذي اللطف أي الرفق والبر بعباده والإحسان إليهم (قوله الخفي) أي الباطن فإنه من أسماء الأضداد فإن لطفه تعالى لا يخفى على شخص في كل شخص أو المراد الخفي عن العبد بأن يدبر له الأمر من غير تعب منه ومشقة ويهيئ له أمور دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شيء قدير ط (قوله محمد) بدل من فقير أو عطف بيان وعلاء الدين لقبه أي معليه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك لما فيه من تزكية نفس ويأتي تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة إن شاء الله تعالى وهو رحمه الله تعالى كما في شرح ابن عبد الرزاق على هذا الشرح محمد بن علي بن محمد بن علي ابن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الأثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف في الفقه وغيره منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الأصول وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم جمع التمرتاشي وجمع ابن صاحبها وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوي من سورة البقرة إلى سورة الإسراء وحواش على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتحريرات وقد أقر له بالفضل والتحقيق مشايخه وأهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين الرملي في إجازته له وقد بدأني بلطائف أسئلة وقفت بها على كمال درايته وسعة ملكته فأجبته غير موسع عليه فكر على ما هو أعلى فزدته فزاد فرأيت حواد رهانه في غاية المكنة والسبق فبعدت له الغاية وتاه مستبحرا لا يخفق مستبصرا لا يطرق فلما تبين لي أنه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به إلى حالة يأخذ مني وآخذ منه إلى أن قال في شأنه

فيا من له شك ودونك فاسأل * تجد جبلا في العلم غير مخلخل
يباري فحول الفقه يمارونه * ويبرز للميدان غير مزلزل
يقشر عن لب العلوم قشوره * ويأتي بما يختاره من مفصل
ويقوى على الترجيح فيما ثاقب * من الفهم والإدراك غير محوّل
ومكر إذا ما حاول الصخر قله * وإن رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما قلت هذا القول إلا بعيد ما * سبرت خباياه بأفخم مقول

وقال شيخه العلامة محمد أفندي المحاسني في إجازته له أما بعد فإنه ممن نشأ والفضائل تعله وتنهله * والرغبة في العلم تقرب له ما يحاوله من ذلك وتسهله * حتى نال من قداح الكمال القدح المعلى * وفاز بما وشح به صدر

و بعد فيقول فقير ذي اللطف الخفي * محمد علاء الدين

٣ قوله فقير ذي اللطف الذي في النسخ التي بيدي وكتب عليها فقير رحمة ذي اللطف فلعلها سقطت من نسخة هذا المحشي اهـ مصححه

الباهة وحلي * وكان لي على الغوص على غرر الفوائد أعظم معين فأفاد واستفاد * وفهم وأجاد * اه
وترجمه تلميذه خاتمة البلغاء المحبي في تاريخه فقال ما ملخصه انه كان عالما محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ
والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير وتوفي عاشر شوال سنة ١٠٨٨ عن ثلاث
وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير (قوله الحصكفي) كذا يوجد في بعض النسخ وهو بفتح الحاء وسكون
الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخره فاء وياء النسبة الى حصن كيفا وهو من ديار بكر قال في المشترك
وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين وكان القياس أن ينسبوا اليها الحصني وقد نسبوا اليه
أيضا كذلك لكن اذا نسبوا الى اسمين أضيف أحدهما الى الآخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا
ونسبوا اليه كما فعلوا هنا وكذلك نسبوا الى رأس عين رأسعني والى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي
وعبشمي وعبدري وكذلك كل ما كان نظيره اه ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة ابراهيم بن الملا (قوله
بجامع بني أمية) متعلق بالامام وانما جعله في ط وقد بناه الوليد بن عبد الملك الاموي نقل انه أنفق عليه ألف
ألف دينار ومائتي ألف دينار وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حائطه القبلي مقام هود عليه
السلام ويقال انه أول من بنى جدرانه الاربع وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى والتين أنه مسجد
دمشق وكان بستانا لنبي الله هود عليه السلام وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه الوليد اه فهو المعبد
القديم الذي تشرف بالانبياء عليهم السلام وصلى فيه الصحابة الكرام وقد صرح الفقهاء بأن الافضل
بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم وذكر في كتاب أخبار الدول بالسند الى سفيان الثوري أن الصلاة في
مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة وهو ولله الحمد الى وقتنا هذا معمور بالعبادة ومجمع للعلم والافادة ولا يزال
كذلك ان شاء الله تعالى الى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى بن مريم عليه السلام الى أن يرث
الله الارض ومن عليها من الانام (قوله ثم المفتي الخ) أفاد أن الافتاء لم يجمع له مع الامامة وانما تأخر عنها ط
وفي تاريخ المحبي أنه تولى الافتاء خمس سنين وكان متحريا في أمر الفتوى غاية التحري ولم يضبط عليه شئ
خالف فيه القول الصحيح (قوله بدمشق) بفتح الميم وقد تكسر قاعدة الشام سميت ببانيها دمشاق بن كنعان
قاموس وقيل بانيها غلام الاسكندر واسمه دمشق أو دمشقش وهي أحد بلاد الله تعالى قال أبو بكر
الخوارزمي جنات الدنيا أربع غوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان وجزيرة نهر الابلة وفضل
غوطة دمشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا وناهيك ما ورد فيها خصوصا وفي الشام عموما
من الاحاديث والآثار (قوله الحنفي) ذكر العراقي في آخر شرح ألفية الحديث أن النسبة الى مذهب أبي
حنيفة والى القبيلة وهم بنو حنيفة لفظ واحد وأن جماعة من أهل الحديث منهم أبو الفضل محمد بن طاهر
المقدسي كانوا يفرقون بينهما بزيادة ياء في النسبة للمذهب ويقولون حنيفي وأنه قال ابن الصلاح لم أجد ذلك عن
أحد من النحويين الا عن أبي بكر بن الانباري (قوله لما بيضت) الجملة الى آخر الكتاب في محل نصب مقول
القول أو كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على أن جملة القول له محل أو ليس له محل وهما قولان ط (قوله
من خزائن الاسرار) الخزائن جمع خزانة والهمزة زائدة فقلبت في الجمع همزة كقلائد في القلادة

والمد زيد ثالثا في الواحد * همزا يرى في مثل كالقلائد

فتكتب همزته ياء منقوطة من تحت بخلاف نحو معايش فان الياء في المفرد أصلية فتكتب بها ابن عبد
الرزاق (ح ت ح) من مناقب الفقيه أبي السعود أنه سئل عن الخزانة والقصعة أيقرآن بالفتح أو بالكسر
فأجاب بقوله لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة (قوله وبدائع) جمع بديعة من ابتدع الشئ ابتدأه (قوله
الافكار) جمع فكر بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشئ كالفكرة والفكرى قاموس والمراد ما يبتدعه
فكره من الابحاث وحسن التركيب والوضع أو ما يبتدعه المجتهد واستنبطه من الادلة الشرعية وهذا ايذان
بأنه من أجزاء العلم بل العلم اما بعضه أو مجموع اسم الكتاب (قوله في شرح) ان كان من جزء العلم فلا يحتاج

الحصكفي * ابن الشيخ علي الامام بجامع بني أمية ثم المفتي بدمشق المحمية الحنفي * لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدائع الافكار * في شرح تنوير الابصار * وجامع البحار

الظرفية والا فالاولى حذف فى لان حواشى الاسرار هو نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضى المغايرة أفاده عزمى زاده وقد تزاد فى وجل عليه بعضهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالا والظرفية المجازية مثل ولكم فى القصاص حياة و عكس تعلقه بمذكور نظرا الى المعنى الاصلى قبل العلمية فان الاعلام وان كان المراد بها اللفظ قد يلاحظ معها المعانى الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة أبا بكر رضى الله عنه بأبى الفصيل أفاده حسن جلبى فى حاشية التلويح عند قوله الموسوم بالتلويح الى كشف حقائق التنقيح (قوله قدرته فى عشر مجلدات كبار) مجلدات جمع مجلد واسم المفعول من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات والمراد أجزاء لان العادة أن الجزء يوضع فى جلد على حدة ط أى انه لما بيض الجزء الاول منه قدر أن تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات كبار وذكر المحبى وغيره أنه وصل فى هذا الكتاب الى باب الوتر والظاهر أنه لم يكمله فى المسودة أيضا وانما ألف منه هذا الجزء الذى بيضه فقط والله تعالى أعلم (قوله فصرفت عنان العناية) العنان بالكسر ما وصل بلجام الفرس والعناية القصد وفى نهاية الحديث يقال عنيت فلانا عينا اذا قصدته وتشبيه العناية بصورة الفرس فى الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة تخييلية وذكر الصرف ترشيح وفيه الايهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق (قوله نحو الاختصار) أى جهة اختصار ما فى حواشى الاسرار (قوله وسميته بالدر المختار) أى سميت هذا المختصر المأخوذ من الاختصار أو الشرح المتقدم فى قوله تبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثانى بحرف الجر كما هنا أو بنفسه كما فى سميت ابنى محمدا قال ابن حجر وما اشتهر من أن أسماء الكتب علم جنس وأسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بانه ان نظر لتعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفى فعلم شخص وأما التفرقة فهى تحكم وترجيح بلا مرجح اه والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على القليل والكثير والمختار الذى يؤثر على غيره أفاده ط (قوله الذى فاق) نعت لتنوير الابصار لا للدر المختار اه ح وهذا بناء على ان قوله فى شرح تنوير الابصار متعلق بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم فلا يرد أن جزء العلم لا يوصف على أنه قد يلاحظ فيه الى ما قبل العلمية كما قدمناه فافهم (قوله هذا الفن) فى القاموس الفن الحال والضرب من الشئ كالافنون جمعه أفنان وفنون اه والمراد به هنا علم لانه نوع من العلوم (قوله فى الضبط) هو الحفظ بالحزم قاموس والمراد به هنا حسن التحرير ومتانة التعبير فهو مضبوط كالجمل المحزوم (قوله والتصحيح) أى ذكر الاقوال المصححة الا ما ندر (قوله والاختصار) تقدم معناه فهو مع حسن التحرير والتصحيح خال عن التطويل (قوله ولعمرى) قال فى المغرب العمر بالضم والفتح البقاء الا أن الفتح غلب فى القسم حتى لا يجوز فيه الضم يقال لعمرك ولعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف اه أى قسمى أو يمينى والواو فيه للاستئناف واللام للابتداء قال فى القاموس واذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر وجاء فى الحديث النهى عن قول لعمر الله اه قال الحموى فى حاشية الاشباه وعلى هذا ما كان ينبغى للمصنف أن يأتى بهذا القسم الجاهلى المنهى عنه اه وفى شرح البقالية للقهستانى لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقال لعمر فلان اذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما فى كفاية الشعبى اهـ أقول لكن قال فاضل الروم حسن جلبى فى حاشية المطول قوله لعمرى يمكن أن يحمل على حذف المضاف أى لواهب عمرى وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظائره أى ورب الشمس الخ ويمكن أن يكون المراد بقولهم لعمرى وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه أقوى من سائر المؤكدات وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به ليس الغرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله تعالى به فى التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى سبحانه عز وجل مكروه كما صرح به النووى فى شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر ان كان باعتقاد أنه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء وذكر صورة القسم على

*قدرته فى عشر مجلدات كبار * فصرفت عنان العناية نحو الاختصار * وسميته بالدر المختار * فى شرح تنوير الابصار * الذى فاق كتب هذا الفن فى الضبط والتصحيح والاختصار * ولعمرى لقد

الوجه المذكور ولا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد أفلح وأبيه موقتا
عن من قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على أمثال ما
(قوله أضحت) أي صارت وتستعمل أضحى بمعنى صار كثيرا كما ذكره الاشموني (قوله روضة هذا العلم) الروضة
من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها وهذا معناها في أصل الوضع ولذا قال بعض العلماء الروضة
أرض ذات مياه وأشجار وأزهار شبه الفقه ببستان على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات الروضة تخييل
وما بعده ترشيح للمكنية أو التخييلية باقيا على معناه مقصود به تقوية الاستعارة ويجوز أن يكون مستعارا
للملائم المشبه كما قرر في محله أن تشبيه المسائل بالازهار والانهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضا واثبات
التفتح والتسلسل تخييل (قوله مفتحة الازهار) أصله مفتحة الازهار منها أو أزهارها على جعل أل
عوضا عن المضاف اليه والازهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل فحول الاسناد الى ضمير الموصوف ثم أضيف اسم
المفعول الى مرفوعه معنى فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم (قوله مسلسلة الانهار) الكلام فيه
كالذي قبله وفي القاموس تسلسل الماء جرى في حدور (قوله من عجائبه) جمع عجيب والاسم العجيبة
والاعجوبة قاموس والمراد هنا المسائل العجيبة ومن صلة لقوله تحتار وثمرات مبتدأ والتحقيق مضاف اليه
ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء بدليله وجملة تحتار خبر المبتدا وفي الكلام
استعارة مكنية حيث شبه التحقيق بشجرة واثبات الثمرات لها تخييل ولا يخفى ان مسائل هذا الكتاب
مذكورة على الوجه الحق وثابتة بدلائلها عند المجتهد ولا يلزم من اثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى
يرد أنه لم يذكر في المتن الادلة وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من
المتون ليس كذلك فافهم ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة والمعنى أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به
من الاحكام الشرعية تحتار من مسائله العجيبة (قوله ومن غرائبه) جمع غريبة أي مسائله الغريبة
العزيزة الوجود التي زادها على المتون المتداولة فهي كالرجل الغريب أو المراد تراكيبه واشاراته الفائقة
على غيره حتى صارت غريبة في بابها والذخائر جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما يدخر أي يختار ويحفظ
والتدقيق اثبات المسئلة بدليل دق طريقه لناظريه كما في تعريفات السيد وقيل اثبات دليل المسئلة بدليل
آخر وجملة تحبير الافكار صفة ذخائر الواقع مبتدأ مؤخرا مخبرا عنه بالظرف قبله ولما كان التدقيق مأخوذا
من الدقة وهي الغموض والخفاء ذكر معه الذخائر التي تحفظ عادة وتخبأ وذكر معه أيضا تحبير الافكار وهو
عدم اهتدائها وانها أخصامها بخلاف التحقيق فانه لا يلزم أن يكون فيه دقة والحق ظاهر لا يخفى فلذا
ذكر معه الثمرات التي تظهر عادة (قوله شيخ شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار أو حال منه أي
الكائن أو كائنا اهـ ح (قوله شيخ الاسلام) أي شيخ أهل الاسلام وهذا الوصف علم على من كان في
منصب الافتاء أو القضاء (قوله محمد بن عبد الله) بن أحمد الخطيب ابن محمد الخطيب ابن ابراهيم الخطيب ا
ح ورأيت في رسالة لحفيد المصنف وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المصنف زاد بعد ابراهيم المذكور
ابن خليل بن تمرتاش * قال المحبي كان اماما كبيرا حسن السمت قوي الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق
من يساويه في الرتبة وقد ألف التآليف العجيبة المتقنة منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جم الفائدة
دقق في المسائل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق وهو من أحسن كتبه وشرحه هو واعتنى
بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام والملا حسين بن اسكندر الرومي نزيل دمشق والشيخ عبد
الرزاق مدرس الصرغتمشية وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكوري كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب
عليه رحمه الله شيخ الاسلام خير الدين الرملي حواشي مفيدة وله تآليف لا تحصى توفي سنة ١٠٠٤ عن
خمس وستين سنة اهـ (قلت) ومن تآليف المصنف كتاب معين المفتي والمنظومة الفقهية المسماة بتحفة
الاقران وشرحها ومواهب الرحمن والفتاوى المشهورة وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوقاية وشرح

أضحت روضة هذا العلم مفتحة الازهار * مسلسلة الانهار * من عجائبه ثمرات التحقيق تحتار * ومن غرائبه ذخائر التدقيق تحبير الافكار * لشيخ شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبد الله

الوهبانية

عليها نية وشرح يقول العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار وشرح الكنز الى كتاب الايمان وحاشية على ط أنم تتم ورسائل كثيرة منها رسالة فى العشرة المبشرين بالجنة وفى عصمة الانبياء وفى دخول الحمام وفى لفظ فرز تلك بتقديم الجيم وفى القضاء وفى الكنائس وفى المزارعة وفى الوقوف بعرفة وفى الكراهية وفى حرمة قراءة خلف الامام وفى جواز الاستنابة فى الخطبة وفى أحكام الدروز والارفاض وفى مشكلات مسائل وشرحها وله رسالة فى التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسالة فى علم الصرف وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم (قوله التمرتاشى) نسبة الى تمرتاش نقل صاحب مراصد الاطلاع فى أسماء الاماكن والبقاع أن تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اهـ ط قلت والاقرب انه نسبة الى جده تمرتاش كما قدمناه (قوله الغزى) نسبة الى غزة هاشم وهى كما فى القاموس بلد بفلسطين ولد بها الامام الشافعى رحمه الله تعالى ومات بها هاشم بن عبد مناف (قوله عمدة المتأخرين) أى معتمدهم فى الاحكام الشرعية (قوله الاخيار) جمع خير بالتشديد كثير الخير (قوله فانى أرويه) تفريع على قوله لشيخ شيخنا الخ فانه لما جزم بنسبته اليه أفاد أن ذلك واصل اليه بالسند والضمير للتنوير الابصار ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار المسائل التى فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده ح أو الضمير للعلم المذكور فى قوله لقد أصبحت روضة هذا العلم كما أفاده ط (قوله عن ابن نجيم) هو الشيخ زين بن ابراهيم بن نجيم وزين اسمه العلمى ترجمه النجم الغزى فى الكواكب السائرة فقال هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة زين العابدين الحنفى أخذ العلوم عن جماعة منهم الشيخ شرف الدين البلقينى والشيخ شهاب الدين الشلبى والشيخ أمين الدين ابن عبد العال وأبو الفيض السلمى وأجازه بالافتاء والتدريس فأفتى ودرس فى حياة أشياخه وانتفع به خلائق وله عدة مصنفات منها شرح الكنز والاشباه والنظائر وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيرى وكان له ذوق فى حل مشكلات القوم قال العارف الشعرانى صحبته عشر سنين فما رأيت عليه شيأ يشينه وحججت معه فى سنة ٩٥٣ فرأيته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابا وايابا مع أن السفر يسفر عن اخلاق الرجال وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما أخبرنى بذلك تلميذه الشيخ محمد العلمى اهـ (قلت) ومن تآليفه شرح على المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وتعليقة على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد والفتاوى والرسائل الزينية ومن تلامذته أخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب النهر (قوله بسنده) أى حال كونه راويا ذلك بسنده وقدمنا تمام السند (قوله المصطفى) من الصفوة وهو الخلوص والاصطفاء الاختيار لان الانسان لا يصطفى اذا كان خالصا طيبا وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من أسمائه صلى الله عليه وسلم ط (قوله كما هو) الخ من قوله بسنده (قوله عن المشايخ) متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا أى المروية عنهم أو باجازاتنا عنهم بمعنى رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدى الشيخ أيوب الخلوتى الحنفى (قوله فى الدرر والغرر) كلاهما لمنلا خسرو والدرر هو شرح الغرر (قوله لم أعزه) أى لم أنسبه من العزو واسم المفعول منه معزو كمدعو بالتصحيح أرجح من معزى بالاعلال قال فى الالفية

وصحح المفعول من نحو عدا * واعلل ان لم تتحر الاجودا

وروى بالوجهين قول الشاعر * أنا الليث معديا عليه وعاديا * والثانى هو الجارى على ألسنة الفقهاء (قوله وما زاد عزوت نقله) أى وما زاد على ما فى الدرر والغرر وعزوت نقله أى قائل نقله فى الكتب المتداولة عزوته له وفى بعض النسخ وما زاد عن نقله أى وما زاد عن المنقول فى الدرر والغرر فعن بمعنى على والمصدر بمعنى المفعول (قوله روما) أى قصد اللاختصار علة لقوله لم أعزه وفيه اشارة الى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته عادة المصنف فى متنه وشرحه وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبنى على غاية التحقيق (قوله ومأمولى) من الامل الرجاء (قوله من الناظر) أى المتأمل قال الراغب النظر قد يراد به التأمل والفحص وقد يراد به المعرفة

التمرتاشى الحنفى الغزى عمدة المتأخرين الاخيار فانى أرويه عن شيخنا الشيخ عبد النبى الخليلى عن المصنف عن ابن نجيم المصرى بسنده الى صاحب المذهب أبى حنيفة بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار * عن جبريل عن الله الواحد القهار * كما هو مبسوط فى اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار * وما كان فى الدرر والغرر لم أعزه الا نادرا وما زاد عزوته لقائله روما للاختصار ومأمولى

الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة أكثر عند الخاصة والعامة بالعكس اه وتمامه في حاشية الحموي (قوله فيه) أي في شرحي هذا (قوله بعين الرضا) أي بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة * كما أن عين السخط تبدي المساويا

أو أنه شبه الرضا بانسان له عين تشبيها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل ط (قوله والاستبصار) السين والتاء زائدتان أي والابصار والمراد به التبصر والتأمل ط (قوله وأن يتلافى) أي يتدارك في القاموس تلافاه تداركه (قوله تلافه) الذي في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع اه ح ووقع التعبير به لغير الشارح كالامام عمر بن الفارض قدس سره في قصيدته الكافية بقوله

وتلافي ان كان فيه ائتلافي * بك عجل به جعلت فداكا

ويحتمل أن الالف اشباع وهو لغة قوم ط وفسر العلامة البوريني في شرحه على ديوان ابن الفارض التلاف بالتلف وكذا قال سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه عليه وتلافي مصدر مضاف الى المتكلم ووقع في كلام الشعراء كثيرا ومنه قول ابن عيينة يخاطب بعض الملوك وكان مريضا

انظر الي بعين مولى لم يزل * يولي الندى وتلاف قبل تلافي

انا كالذي احتاج ما يحتاجه * فاغنم دعائي والثناء الوافي

فجاءه الملك بالف دينار وقال له أنت الذي وهذه الصلة وأنا العائد (قوله بقدر الامكان) متعلق بقوله يتلافى والاضافة بيانية أي ادار أي فيه عيبا يتداركه بامكانه بان يحمله على محمل حسن حيث أمكن أو يصلحه بتغيير لفظه ان لم يمكن تأويله (قوله أو يصفح) في بعض النسخ بالواو أي يسمح ولا يفضح والصفح في الاصل الميل بصفحة العنق ثم أريد به مطلق الاعراض (قوله يصفح عنه الخ) لان الجزاء من جنس العمل (قوله الاسرار) بكسر الهمزة مصدر أسر لمناسبة الاضمار وان احتمل أن يكون بفتحها جمع سر اه ح وعلى الاول فعطف الاضمار عليه عطف مرادف وعلى الثاني عطف مغاير قال ط والاولى أن يقول بدل الاضمار الاظهار ليكون في كلامه صنعة الطباق وهي الجمع بين لفظين متقابلي المعنى (قوله ولعمري) تقدم الكلام عليه وهذه لفقرة وقعت في خطبة النهر (قوله الخطر) هو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الشيء الشاق وهو الخطأ والسهو المعبر عنه بالتلاف (قوله يعز) على وزن يقل أو يمل كما في القاموس والمادة تأتي بمعنى العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق وبمعنى العظمة كما أفاده في القاموس وكل صحيح أفاده ط (قوله البشر) اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد والجن ما ينفي من الاجتنان وهو الاستتار ط (قوله ولا غرو) بفتح العين المعجمة وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب وزنه ومعنى أي لا عجب اه ح أي من عزة السلامة مما ذكر (قوله فان النسيان) الفاء تعليلية أي لان النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم ط وعرفه في التحرير بانه عدم الاستحضار في وقت الحاجة قال فشمل السهو لان اللغة لا تفرق بينهما اه (قوله من خصائص الانسانية) أي من الامور الخاصة بالحقيقة الانسانية وبافرادها والياء للنسبة الى الجرد عنها روي عن ابن عباس أنه قال سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقال الشاعر

لا تنسين تلك العهود فانما * سميت انسانا لانك ناسي

وقال آخر نسيت وعدك والنسيان مغتفر * فاغفر فأول ناس أول الناس

وقيل لانسه بامثاله أو بربه تعالى قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لانسه * ولا القلب الا انه يتقلب

(قوله والخطا) هو أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصده الجناية كالرمي الى الصيد فاصاب آدميا ثم

من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار * وان يتلافى تلافه بقدر الامكان أو يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار * ولعمري ان السلامة من هذا الخطر * لامر يعز على البشر * ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية * والخطا والزلل

من شعائر الآدمية * وأستغفر الله مستعيذا به من حسد يسد باب الانصاف * ويرد عن جميل الاوصاف * ألا وان الحسد حسك * من تعلق به هلك * وكفى للحاسد ذما آخر سورة الفلق *

موس الخطا ضد الصواب ثم قال والخطا مالم يتعمد (قوله من شعائر الآدمية) الشعائر العلامات كما في القاموس ح قال في معراج الدراية وشرعا ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل هي ما جعل علما على طاعة الله تعالى اه قال ط وانما عبر بها هنا وفيه تقدم بخصائص لان النسيان من خصائص الانسان والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملائكة كما وقع لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ماقيل كقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها وكنظر بعض الملائكة الى مقامه في العبادة وأما الجن فذلك أكثر حالهم (قوله وأستغفر الله) أى أطلب منه ستر ذنبي وكأنه أتى به لان ماذكره قبله فيه نوع تبرئة للنفس وهو مما لا ينبغي بل الاولى هضم النفس بالخطا والنسيان وان كانا من لوازم الانسان (قوله مستعيذا) حال من فاعل أستغفر والعوذ الالتجاء كالعياذ والمعاذ والتعوذ والاستعاذة والعوذ بالتحريك الملجأ كالمعاذ والعياذ قاموس (قوله من حسد) هو تمنى زوال نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه أم لا ويطلق على الغبطة مجازا وهي تمنى مثل تلك النعمة من غيرارادة زوالها عن صاحبها وهو غير مذموم بخلاف الاول لانه يؤدى الى الاعتراض على الله تعالى ولذا قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة الدين لا حالقة الشعر وقال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحاسد ظالم لنفسه حيث أتعب نفسه وأحزنها وأوقعها في الاثم ولغيره حيث لم يحب له ما يحب لنفسه ولذا قال أبو الطيب

وأظلم أهل الارض من كان حاسدا * لمن بات في نعمائه يتقلب

(قوله يسد باب الانصاف) صفة تأكيدية لان حقيقة الحسد مشعرة بها اذ الانصاف هو الجرى على سنن الاعتدال والاستقامة على طريق الحق وهذا الوصف لا يتأتى وجوده مع الحسد والغرض من الاتيان بهذا الوصف التأكيدى الدلالة على كمال شناعة الحسد وتقريرذمه والتنفير عنه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية والتخييلية والترشيح (قوله ويرد) أى يصرف صاحبه عن جميل الاوصاف أى عن الاتصاف بالاوصاف الجميلة أو عن رؤية تهاني المحسود فلا يرى الحاسد له وصفا جميلا لما أن عين السخط تبدى المساويا ورد يتعدى بنفسه ويتعدى بعن الى مفعول ثان وان لم يذكره في القاموس من شواهد النحاة قول الشاعر

أكفرا بعد رد الموت عنى * وبعد عطائك المائة الرتاعا فافهم

وهذه الفقرة مع التي قبلها وفي الفقرتين من أنواع البديع الترصيع وهو أن يكون ما في احداهما من الالفاظ أو أكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية والجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين في حرفين غير متقاربين ولو من مالا يلزم وهو هنا الاتيان بالصاد قبل الالف في الانصاف والاوصاف وقد أتى بها تين الفقرتين المصنف في المحرو اس السحنة في شرح الوهبانية وسبقهما الى ذلك ابن مالك في التسهيل (قوله ألا) أداة استفتاح يستفتح بها الكلام (قوله حسك) بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من أفضل مراعي الابل كما في القاموس ح وهذا من التشبيه البليغ فهو على حذف الاداة أوتجرى فيه استعارة على طريقة السعد ط وبين الحسد وحسك الجناس اللاحق أيضا (قوله من تعلق به هلك) يشير الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان أهلكه لانه يأكل حسناته ط وظاهره أن الضمير في تعلق للحسد لا لمن والانسب ارجاعه لمن (قوله وكفى للحاسد الخ) كفى فعل ماض واللام في الحاسد زائدة في المفعول به على غير قياس وذما تمييز وتمييز كفى غير محول عن شئ كما ذكره الدماميني في شرح التسهيل ومثله امتلأ الكوز ماء وآخر بالرفع فاعل كفى ولم يرد الباء في فاعلها لانه غير لازم بل غالب بخلاف زيادتها في فاعل افعل في التعجب فانها لازمة لكن قال الدماميني ان كان كفى بمعنى أجزأ وأغنى أو بمعنى وقى لم ترد الباء في فاعلها هكذا قيل ولم أرمن أفصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة الباء في فاعلها وفي كلام بعضهم ما يشير الى أنها قاصرة لا متعدية وفي كلام بعضهم خلاف ذلك اه فافهم ووجه الذم أنه تعالى أسند

اليه الشر وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة منه وأى ذم أعظم من ذلك (قوله فى اضطرامه) بكفى أو بمحذوف حال من الحاسد أوفى للتعليل كما فى حديث ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها أو بمعنى كما فى ادخلوا فى أمم والاضطرام كما قال ح عن جامع اللغة اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال ط شبه شدة تحسره لفوات عرضه بالاشتعال (قوله بالقلق) هو بالتحريك الانزعاج قاموس (قوله لله در الحسد) فى الرضى الدر فى الاصل ما يدر أى ما ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله لله تعالى قصد التعجب منه لان الله تعالى منشئ العجائب وكل شئ عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله دره ما أعجب فعله وفى القاموس وقولهم لله دره أى عمله كذا فى حواشى الجامى للمولى عصام ثم قال فقول الشرح يعنى الجامى لله خيره بجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة اه ابن عبد الرزاق (قوله ما أعدله الخ) تعجب ثان متضمن لبيان منشأ التعجب وفى الرسالة القشيرية قال معاوية رضى الله عنه ليس فى خلال الشر خلة أعدل من الحسد تقتل الحاسد غما قبل المحسود اه لكن شرطه ما قال الشاعر

دع الحسود وما يلقاه من كمده * كفاك منه لهيب النار فى كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته * وان سكت فقد عذبته بيده

وقال آخر وقد أجاد

اصبر على كيد الحسود * فان صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها * ان لم تجد ما تأكله

(قوله وما أنا الخ) البيت من المنظومة الوهبانية قال شارحها العلامة عبد البر بن الشحنة الكيد الحسد بمعنى والمكر والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة فى معنى الحاسد والآمن المطمئن ولا جاهل عطف على الحسود يعنى ولا من كل جاهل ويزرى بفتح التحتية من زرى عليه اذا عابه واستهزأ به وأنكر عليه ولم يعده شيأ أو تهاون به ويجوز ضمها من أزرى قال فى القاموس لكنه قليل ويزرى وأزرى بأخيه أدخل عليه عيبا أو أمرا يريد أن يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه أو لا يتفكر فى عواقب الامور وسبب هذا البيت أنه ابتلى بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين والله المسؤل أن يجعل كيدهم فى نحرهم فبعضهم استكثره عليه والبعض قال انه مسبوق اليه اه ملخصا (قوله هم يحسدونى) أصله يحسدوننى حذفت احدى النونين تخفيفا اه ح وشر أفعل تفضيل حذفت همزته لكثرة الاستعمال كما حذفت من خير وانباتها لغة قليلة أو رديئة كما فى القاموس وكلهم بالجر تأكيد للناس لافادة الشمول ولا يقال الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شرا منه لانا نقول هو من جملة من لم يحسد بل ليس له ما يحسد عليه لقوله تعالى أيحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية فافهم وفى الناس بمعنى معهم ويوما ظرف لعاش وغير بالنصب حال وقد أتى الشارح بهذا البيت مع الابيات الثلاثة تسلية للنفس فان الحسد لا يكون الا لذوى الكمال المتصفين بالكمال وفى معناه ما ينسب الى على كرم الله وجهه

ان يحسدونى فانى غير لائمهم * قبلى من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لى ولهم ما بى وما بهم * ومات أكثرنا غيظا بما يجد

(قوله اذ لا يسود) أى لا يصير ذا سودد وحاد وأصله يسود كينصر نقلت حركة الواو الى السين قبلها ثم سكنت الواو وهذا علة لمفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد تعين أن خيرهم من يحسد وانما كان ذلك سببا فى سيادته لان المدح يترتب عليه الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك سبب فى السيادة أيضا اه ط (فائدة) والحسود أيضا سبب فى السيادة من حيث انه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود

فى اضطرامه بالقلق * لله در الحسد ما أعدله * بدأ بصاحبه فقتله * وما أنا من كيد الحسود بآمن * ولا جاهل يزرى ولا يتدبر ولله در القائل
هم يحسدونى وشر الناس كلهم
من عاش فى الناس يوما غير محسود
اذ لا يسود

سيد بدون ودود يقدح * وحسود يقدح * لان من زرع الاحن * حصد المحن * فاللئيم يفضح * والكريم يصلح * لكن يا أخي بعد الوقوف على حقيقة الحال * والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف وجدنا المرحوم وعزمي زاده وأخي زاده

(السيد) أصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء الا يطلق الا على الله تعالى لما روى انه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفيه عليه الصلاة والسلام قال أنا سيد ولد آدم وقال تعالى وسيدا وحصورا وقيل لا يطلق عليه تعالى وعزى الى مالك وقيل يطلق عليه تعالى معرفا وعلى غيره منكرا والصحيح جوازه مطلقا وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتمامه في حاشية الحموي (قوله بدون) أي بغير وهو أحد اطلاقاتها وتأتي بمعنى المكان الادنى وهو الاصل فيها ط (قوله ودود) هو كثير الحب قاموس (قوله وحسود يقدح) أي يطعن ولا يخفى ما بين ودود وحسود من الطباق وبين يمدح ويقدح من الجناس اللاحق ولزوم ما لا يلزم وما في ذلك من الترصيع (قوله لان من زرع) تعليل لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان سببا في زيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له المحن والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما وهي الحقد كما في القاموس اه ح ويحتمل أنه تعليل لقوله سابقا ألا وان الحسد حسك من تعلق به هلك فالمحصود الهلاك المرحود عند التعلق ط وتشبيه الحقد بما يزرع استعارة بالكناية واثبات الزرع تخييل وذكر الحصد ترشيح (قوله فاللئيم يفضح) من اللؤم بالضم ضد الكرم يقال لؤم ككرم لؤما فهو لئيم جمعه لئام ولؤماء ويقال فضحه كمنعه كشف مساويه والاصلاح ضد الافساد قاموس وهذا مرتبط بقوله اذ لا يسود سيد الخ فاللئيم هو الحسود والكريم هو الودود وفيه لف ونشر مشوش أو بقوله وما أولى من الناظر فيه الخ ولو قال والكريم يصفح أو يسمح لكان أوضح (قوله لكن يا أخي الخ) لما كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد الوقوف وهو ظرف ليصلح كما أفاده ح أي يصلح بعد قوة اطلاعه على هذه الكتب لا بمجرد الخطور بالبال ويصح تعلقه بقوله وان يتلافى تلافه ويحتمل تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار أي انما اخترت الاختصار بعد الوقوف على حقيقة الحال أي حال المسائل ومعرفة ضعيفها من قويها ويدل له قوله مع تحقيقات سنح الخ ويدل للاول قوله ويأبى الله الخ أفاده ط (قوله على حقيقة الحال) حقيقة الشئ ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصور الانسان بدونه تعريفات السيد (قوله كصاحب البحر) هو العلامة الشيخ زين بن نجيم وتقدمت ترجمته (قوله والنهر) أي وكصاحب النهر وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم الفقيه المحقق الرشيق العبارة الكامل الاطلاع كان متبحرا في العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغريبة محققا الى الغاية وجيها عند الحكام معظما عند الخاص والعام توفي سنة خمس بعد الالف ودفن عند شيخه وأخيه الشيخ زين بن نجيم ملخصا وله كتاب اجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل وغير ذلك (قوله والفيض) أي وكصاحب الفيض وهو الكركي قال التميمي في طبقات الحنفية ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن اسمعيل الكركي الاصل القاهري المولد والوفاة لازم التقي الحصني والتقي الشمني وحضر دروس الكافيجي وأخذ عن ابن الهمام وترجمه السخاوي في الضوء بترجمة حافلة وذكر أنه جمع في الفقه فتاوى في مجلدين وأن له حاشية على توضيح ابن هشام اه ملخصا وتوفي سنة ٩٢٣ وأراد بالفتاوى الفيض المذكور المسمى فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم وقد قال في خطبته وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد (قوله والمصنف) تقدمت ترجمته (قوله وجدنا المرحوم) هو الشيخ محمد شارح الوقاية اه ابن عبد الرزاق ولم أقف له على ترجمة (قوله وعزمي زاده) هو العلامة مصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده أشهر متأخري العلماء بالروم وأغزرهم مادة في المنطوق والمفهوم ذو التآليف الشهيرة منها حاشية على الدرر والغرر وحاشية على شرح المنار لابن ملك توفي حدود سنة أربعين بعد الالف محبي ملخصا (قوله وأخي زاده) قال المحبي في تاريخه هو عبد الحليم بن محمد الشهير المعروف بأخي زاده أحد أفراد الدولة العثمانية وسراة علمائها كان نسيج وحده في ثقوب الذهن

وسعدى افندى والزيلعى والاكمل والكمال وابن الكمال * مع تحقيقات سنح بها البال

وصحة الادراك والتضلع من العلوم وله تآليف كثيرة منها شرح على الهداية وتعليقات على شرح الوقاية وجامع الفصولين والدرر والغرر والاشباه والنظائر وتوفى سنة ثلاث عشرة بعد الالف اهـ ملخصا وفى كتاب الحزائن ان عبد الرزاق أن الذى فى الخزائن أخى جلبى بدل أخى زاده وهو صاحب حاشية صدر الشريعة المسماة بذخيرة العقبى واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ منلا خسرو اهـ (قوله وسعدى أفندى) اسمه سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدى جلبى مفتى الديار الرومية له حاشية على تفسير البيضاوى وحاشية على العناية شرح الهداية ورسائل وتحريرات معتبرة ذكره حافظ الشام البدر الغزى العامرى فى رحلته وبالغ فى الثناء عليه والتميمى فى الطبقات ونقل عن الشقائق النعمانية أنه توفى سنة ٩٤٥ (قوله والزيلعى) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن على صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وأفتى ودرس وصنف وانتفع الناس به كثيرا ونشر الفقه ومات بها سنة ٧٤٣ (قوله والاكمل) هو الامام المحقق الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتى ولد فى بضع عشرة وسبعمائة وأخذ عن أبى حيان والاصفهانى وسمع الحديث من الدلاصى وابن عبد الهادى وكان علامة ذا فنون وافر العقل قوى النفس عظيم الهيبة أخذ عنه العلامة السيد الشريف والعلامة الفنرى وعرض عليه القضاء فامتنع له التفسير وشرح المشارق وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة الطوسى والعناية شرح الهداية وشرح السراجية وشرح ألفية ابن معطى وشرح المنار وشرح تلخيص المعانى والتقرير شرح اصول البزدوى توفى سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فمن دونه ودفن بالشيخونية بمصر (قوله والكمال) هو الامام المحقق حيث أطلق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسى ثم السكندرى كمال الدين بن الهمام ولد تقريبا سنة ٧٩٠ وتفقه بالسراج قارئ الهداية وبالقاضى محب الدين بن الشحنة لم يوجد له فى التحقيق وكان يقول أنا لا أقلد فى المعقولات أحدا وقال البرهان الانباسى وكان من أقرانه لو طلبت حجج الدين ما كان فى بلدنا من يقوم بها غيره وكان له نصيب وافر مما لاصحاب الاحوال من الكشف والكرامات وكان تجرد أولا بالكلية فقال له أهل الطريق ارجع فان للناس حاجة بعلمك وكان يأتيه الوارد كما يأتى السادة الصوفية لكنه يقلع عنه بسرعة لمخالطته للناس وشرح الهداية شرحا لا نظير له سماه فتح القدير وصل فيه الى أثناء كتاب الوكالة وله كتاب التحرير فى الاصول الذى لم يؤلف مثله وشرحه تلميذه ابن أمير حاج وله المسايرة فى العقائد وزاد الفقير فى العبادات توفى بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فمن دونه كما فى طبقات التميمى ملخصا (قوله وابن الكمال) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا الامام العالم العلامة الرحلة الفهامة كان بارعا فى العلوم وقلما أن يوجد فن الا وله فيه مصنف أو مصنفات دخل الى القاهرة صحبة السلطان سليم لما أخذها من يد الجراكسة وشهد له أهلها بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواش على الكشاف وحواش على أوائل البيضاوى وشرح الهداية لم يكمل والاصلاح والايضاح فى الفقه وتغيير التنقيح فى الاصول وشرحه وتغيير السراجية فى الفرائض وشرحه وتغيير المفتاح وشرحه وحواشى التلويح وشرح المفتاح ورسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلثمائة رسالة وتصانيف فى الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك وكان فى كثرة التآليف والسرعة بها وسعة الاطلاع فى الديار الرومية كالجلال السيوطى فى الديار المصرية وعندى أنه أدق نظرا من السيوطى وأحسن فهما على أنهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا فى دار السلطنة الى أن توفى سنة ٩٤٠ اهـ تميمى ملخصا (قوله مع تحقيقات) حال من ما حرره أى مع احكام ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات اهـ ح والمراد بها حل المعانى العويصة ودفع الاشكالات الموردة على بعض المسائل أو على بعض العلماء وتعيين المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك والابحاث الفروع الفقهية لا بد فيها من النقل من أهلها (قوله سنح بها البال) فى القاموس سنح لى رأى كمنع سنوحا وسنحا وسنحا عرض وبكذا عرض ولم يصرح اهـ فعلى الاول هو

القلب مثل أدخلت القلنسوة فى رأسى والاصل سنحت أى عرضت بالبال أى فى خاطرى وقلبى
الاولى
كأنى لاقلب والمعنى عليه ان قلبى وخاطرى عرض لهما ولم يصرح وهذا ما جرت عليه عادته رحمه الله تعالى
التعريض بالرمز والخفية كما يشير اليه قريبا (قوله وتلقيتها) أى أخذتها عن أشياخى فحول الرجال أى
الرجال الفحول الفائقين على غيرهم فى القاموس الفحل الذكر من كل حيوان وفحول الشعراء الغالبون
بالهجاء على من هاجاهم اهـ قال ح وأورد أن بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه التحقيقات
جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف أى سنح ببعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال اهـ أى فهو على حد قوله تعالى ومن الجبال جدد بيض وحمر (قوله
ويأبى الله العصمة الخ) أبى الشئ يأباه ويأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه قاموس وهذا اعتذار منه رحمه الله
تعالى أى ان هذا الكتاب وان كان مشتملا على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير
معصوم أى غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه فان الله تعالى لم يرض أو لم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه
الذى العزيز قال فيه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وغيره من الكتب قد يقع فيها الخطأ والزلل لانها
من تأليف البشر والخطأ والزلل من شعارهم (تنبيه) * قال الامام العلامة عبد العزيز البخارى فى شرحه
على أصول الامام البزدوى ما نصه روى البويطى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال له انى صنفت هذه
الكتب فلم آل فيها الصواب ولابد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فانى راجع عنه الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال المزنى قرأت
كتاب الرسالة على الشافعى ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطأ فقال الشافعى هيه أبى الله أن يكون
كتابا صحيحا غير كتابه اهـ (قوله قليل خطأ المرء) أى خطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر
بالخطأ اشارة الى أن ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب ثابت ط (قوله فى كثير صوابه) متعلق
بمحذوف حال من الخطأ أى الخطأ القليل كائنا فى أثناء الصواب الكثير أو باغتفر وفى بمعنى مع أو للتعليل
أفاده ط ولا يخفى ما فى الجمع بين قليل وكثير وخطأ وصواب من الطباق (قوله ومع هذا) أى مع ما حواه
من التحريرات والتحقيقات اهـ ح قلت والاولى جعله مرتبطا بقوله ويأبى الله أى مع كونه غير محفوظ
من الخلل فمن أتقنه كما تقول فلان بخيل ومع ذلك فهو أحسن حالا من فلان ط (قوله فهو الفقيه) الجملة خبر
من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط والمراد بالفقيه من يحفظ الفروع الفقهية ويصير له ادراك فى
الاحكام المتعلقة بنفسه وغيره وسيأتى الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحا ط (قوله الماهر) أى
الحاذق قاموس (قوله ومن ظفر) فى القاموس الظفر بالتحريك الفوز بالمطلوب ظفره وظفر به وعليه
(قوله بما فيه) أى من التحريرات والتحقيقات والفروع الجمة والمسائل المهمة (قوله فسيقول) أتى بسين
التنفيس لان ذلك يكون عند السؤال أو المناظرة مع الاخوان عالما أو أنها رائية أفاده ط أو لانه انما يكون
بعد اطلاعه على غيره من الكتب التى حررها غيره وطولها بنقل الاقوال الكثيرة والتعليلات الشهيرة
وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع والتعويل على المعتمد منها كغالب شروح
الهداية وغيرها فاذا اطلع على ذلك علم أن هذا الشرح هو الدرة الفريدة الجامع لتلك الاوصاف الحميدة ولذا
أكب عليه أهل هذا الزمان فى جميع البلدان (قوله بملء فيه) الملء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ
وبهاء هيئة الامتلاء ومصدره ملء قاموس وفيه استعارة تصريحية حيث شبه الكلام الصرف الذى
يستحسنه قائله ويرتضيه ولا يتحاشى عن الجهر به بما ملأ الاناء بجامع بلوغ كل الى النهاية أو مكنية حيث شبه
الفم بالاناء والملء تخييل أو هو كناية عن الاتيان بهذا القول جهرا بلا توقف ولا خوف من تكذيب طاعن
وبين قوله فيه وفيه الجناس التام (قوله كم ترك الاول للآخر) مقول القول وكم خبرية للتكثير مفعول

* وتلقيتها عن فحول الرجال * ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه * والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه * ومع هذا فمن أتقن كتابى هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للآخر * ومن حصله فقد حصل له

ترك والمراد بالاول والآخر جنس من تقدم في الزمن ومن تأخر وهذا في معنى ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين اه وأنت ترى كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الالفاظ وجمع المسائل لان المتقدمين كان مصرف أذهانهم الى استنباط المسائل وتقويم الدلائل فالعالم المتأخر يصرف ذهنه الى تنقيح ما قالوه وتبيين ما أجملوه وتقييد ما أطلقوه وجمع ما فرقوه واختصار عباراتهم وبيان ما استقر عليه الامر من اختلافاتهم فهو كماشطة عروس ربّاها أهلها حتى صلحت للزواج تزينها وتعرضها على الازواج وعلى كل فالفضل للاوائل كما قال القائل

كالبحر يسقيه السحاب وماله * فضل عليه لانه من مائه

نعم فضل المتأخرين على أمثالنا من المتعلمين رحم الله الجميع وشكر سعيهم آمين (قوله الحظ) أي النصيب والوافر الكثير (قوله لانه) تعليل للجمل الثلاثة قبله والضمير يرجع الى الكتاب ط (قوله هو البحر) تشبيه بليغ أو استعارة (قوله لكن بلا ساحل) الساحل ريف البحر وشاطئه مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا قاموس واذا كان لا ساحل له فهو في غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم حيث أثبت صفة مدح واستثنى منها صفة مدح أخرى نحو أنا أفصح العرب بيد أني من قريش وهو آكد في المدح لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وله نوع ثان وهو أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشئ صفة مدح كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي في حدهن كسر من مضاربة الجيوش وهذا الثاني أبلغ كما بين في محله فافهم وفيه أيضا من أنواع البديع نوع من أنواع المبالغة وهو الاغراق حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلا ممتنع عادة (قوله ووابل القطر) الوابل الكثير وهو من اضافة الصفة للموصوف أي القطر الوابل ط (قوله غير أنه متواصل) أي تواصلا نافعا غير مفسد بقرينة المقام والا كان ذما وهذا أيضا من تأكيد المدح بما يشبه الذم (قوله بحسن عبارات) الباء للتعليل مثل فبظلم أو للمصاحبة مثل اهبط بسلام أو للملابسة وهي متعلقة بالبحر لانه في معنى المشتق أي الواسع مثل حاتم في قومه ومثل قول الشاعر * أسد علي وفي الحروب نعامة * لتأوله بكريم وجرئ أو بمحذوف حال من الضمير في لانه أو من كتاب (قوله ورمز اشارات) هما بمعنى واحد وهو الايماء بالعين أو اليد أو نحوهما كما في القاموس وكأنه أراد ألطف أنواع الايماء وأخفاها كما سيصرح به بعد بقوله معتمدا في دفع الايراد ألطف الاشارة (قوله وتنقيح معاني) أي تهذيبها وتنقيتها ويحتمل أنه من اضافة الصفة الى الموصوف ومثله قوله وتحرير مباني وفي القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه اه ومباني الكلمات ما تبنى عليه من الحروف والمراد بها الالفاظ والعبارات من اطلاق الجزء على الكل وفي قوله المعاني والمباني مراعاة النظير وهو الجمع بين أمر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر بحسبان ثم الموجود في النسخ رسمها بالياء مع ان القياس حذفها والوقف على النون ساكنة مثل فاقض ما أنت قاض (قوله وليس الخبر كالعيان) بكسر العين المعاينة والمشاهدة وهذا علة لمحذوف أي ان ما قلته خبر يحتمل الصدق والكذب وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعاين ما ذكرته لك وتحققه بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان أفاده ط وفي هذا الكلام اقتباس مما رواه أحمد والطبراني وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كما في المواهب اللدنية وتضمين لقول الشاعر

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما * قد حدثوك فما راء كمن سمعا

(قوله وستقر) القر بالضم البرد وعينه تقر بالكسر والفتح قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها أو رأت ما كانت متشوقة اليه قاموس وكأنه وصف العين بالبرودة لما قالوا من أن دمعة السرور باردة ودمعة

الحظ الوافر ولانه هو البحر لكن بلا ساحل * ووابل القطر غير أنه متواصل بحسن عبارات * ورمز اشارات * وتنقيح معانى وتحرير مبانى * وليس الخبر كالعيان * وستقر به

الحزن

الاصح (قوله بعد التأمل) أي التفكر فيه والتدبر في معانيه ط (قوله فخذ) الفاء فصيحة أي اذا كان كذلك أو اذا تأملته وقرت به عينك فخذ الخ ثم اعلم أنه من هنا الى قوله كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييض ساقط من كثير من النسخ وكأنه من الحاقات الشارح فما نقل من نسخته قبل الالحاق خلا عن هذه الزيادة والله تعالى أعلم (قوله من حسن روضه) الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس قاموس فهو اسم جامد لا صفة فالاضافة فيه لامية فافهم والاسمى أفعل تفضيل من السمو أي الاعلى من غيره قال ط وفي الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الضمير (قوله عن الحسن) الظاهر أنه بضم الحاء فالمعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اهـ ح (قوله وسلمى) امرأة من معشوقات العرب المشهورات كليلى ولبنى وسعدى وبثينة ومية وعزة وليس المراد بها المعنى العلمي وانما المراد الوصفي لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم بالكرم فيقال فلان حاتم بمعنى كريم فالمراد دع الجمال والجميل (قوله في طلعة) خبر مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى أن طلعة الشمس أي طلوعها يكفيك عن نور الكوكب المسمى بزحل نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل ونزل غيره منزلة زحل ولا شك أن نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب وزحل أحد الكواكب السيارة التي هي السبع جمعها الشاعر على ترتيب السموات كل كوكب في سماء بقوله

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار ط

(قوله هذا) أي خذ هذا الذي ذكرته وأراد به الانتقال عن وصف الكتاب الى التنبيه على عدم الاغترار بما يشنع به حساد الزمان المعيرون في وجوه الحسان

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغيا انه لدميم

(قوله اعراض) جمع عرض بكسر العين محل المدح والذم ط (قوله أعراض) أي كالاغراض خبر أضحى فهو تشبيه بليغ والاعراض جمع عرض وهو الهدف الذي يرمى بالسهام فكما أن الغرض يرمى بالسهام كذلك أعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى والذين يرمون أزواجهم والذين يرمون المحصنات وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع ط وفي تشبيه الكلام القبيح بالسهام استعارة تصريحية والقرينة اضافتها الى الالسنة والجامع حصول الضرر بكل ويحتمل أن يكون من اضافة المشبه به الى المشبه أي الالسنة التي هي كالسهام لكن تشبيه الكلام بالسهام أظهر من تشبيه الالسنة بها تأمل (قوله ونفائس تصانيفهم الخ) النفائس جمع نفيسة يقال شئ نفيس أي يتنافس فيه ويرغب وهو من اضافة الصفة الى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم أضحى أو على الابتدائية والواو للاستئناف أو للحال ومعرضة بتشديد الراء منصوب على أنه خبر أضحى أو مرفوع على أنه خبر المبتدا وبأيديهم متعلق به أي مصونة بأيديهم من قولهم جعلت الشئ عرضة له أي نصبته أو بفتح الراء مخففة من أعرض بمعنى أظهر أي مظهرة في أيديهم والضمير للحساد وجملة تنتهب أي الحساد بالبناء للمعلوم حالية أو خبر بعد خبر أو هي الخبر ومعرضة حال ورميها بالكساد كناية عن هجرها أو ذمها والمعنى أن الحساد لا يستغنون عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها ثم يذمونها أو يقولون انها بضاعة كاسدة (قوله أخا العلم) منادى على حذف أداة النداء والاخ من النسب والصديق والصاحب كما في القاموس والمراد الاخير (قوله بعيب) مصدر مضاف الى مفعوله وان جعل العيب اسما للمعيوب حمل الذم فهو على تقدير مضاف أي ذكر عيب ط (قوله مصنف) بكسر النون أو فتحها (قوله ولم تتيقن) جملة حالية ط (قوله منه) متعلق بمحذوف صفة لزلة وجملة تعرف صفة ثانية أو حال أو منه متعلق بتعرف والجملة صفة لزلة (قوله فكم) خبرية للتكثير في محل رفع مبتدأ والجملة بعدها خبر كما هو القاعدة فيما اذا وليها فعل متعد أخذ مفعوله فافهم (قوله بعقله) الباء للآلة أي ان عقله هو الآلة في الافساد ط (قوله وكم حرف) التحريف التغيير والتصحيف الخطأ في الصحيفة

بعد التأمل العينان * فخذ ما نظرت من حسن روضه الاسمى * ودع ما سمعت عن الحسن وسلمى

خذ ما نظرت ودع شيئا سمعت به * في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل

هذا وقد أضحت أعراض المصنفين أغراض سهام ألسنة الحساد ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها ثم ترميها بالكساد

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف * ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم أفسد الراوي كلاما بعقله * وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا

قاموس لكن في شرح ألفية العراقي للقاضي زكريا بالتحريف الخطأ في الحروف بالشكل ومن الخطأ فيها بالنقط والتصحيف الخطأ في الإعراب اهـ وفي تعريفات السيد تحسين التحريف هو أن يغير الاختلاف في الهيئة كبرد وبرد وتحسين التصحيف أن يكون الفارق نقطة كتنق وأتنق اهـ (قوله أضحى لمعنى معبرا) اللام في لمعنى زائدة للتقوية لتقدم المفعول على عامله مع أن العامل محمول على الفعل ضعيف عن العمول وتعبير الماسح المعنى بسبب تغييره الالفاظ وجملة وجاء الخ مؤكدة وهذا معنى ما يقال الماسح عدو المؤلف (قوله من هذا) أي التأليف (قوله أن يدرج) أي يجري وفي القاموس درجت الريح بالحصى أي جرت عليه جريا شديدا (قوله من المصنفين والمؤلفين) التأليف جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر أولا وعليه فيكون التأليف أعم من الترتيب اهـ تعريفات السيد بل وأعم من التصنيف لأنه مطلق الضم والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقيل المؤلف من يجمع كلام غيره والمصنف من يجمع مبتكرات أفكاره وهو معنى ما قيل واضع العلم أولى باسم المصنف من المؤلف (قوله رياض) في القاموس راض المهر رياضا ورياضة ذلله اهـ ومنه قولهم مسائل الرياضة قال الشنشوري أي التي تروض الفكر وتذللها لما فيها من التمرين على العمل (قوله القريحة) في الصحاح القريحة أول ما يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع اهـ والمراد هنا آلة الاستنباط وهي الذهن (قوله ودعاء) عطف على الغفران (قوله وما على) ما نافية وعلى خبره والمحذوف أي وما على بأس أو ما استفهامية مبتدأ وعلى الخبر (قوله سيلقونه بالقبول) قد حقق المولى رجاه وأعطاه فوق ما تمناه وهو دليل صدقه وإخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه خيرا (قوله ترى الفتى) رأى علمية والفتى مفعول أول وهو في الأصل الشاب والمراد به هنا مطلق الشخص وجملة يكره مفعول ثان أو بصرية ولا يرد أن الإنكار مما لا يدرك بالبصر لأنه قد تدرك أماراته على أنه إذا جعلت بصرية جعلت ينكر حالا لا مفعولا ثانيا حتى يرد ذلك فافهم (قوله لؤما) مفعول لأجله (قوله ما دهب) أي مات والعائدة أن ما بعد إذا زائدة (قوله لج) بالجيم من اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس اهـ ح وصح معنى اشتد وعدوه بالباء ط (قوله الحرص) طلب الشيء باجتهاد في إصابته تعريفات السيد (قوله على نكتة) متعلق بالحرص والنكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها سيد (قوله يكتم) حال من الضمير المجرور أو صفة لنكتة أي يريد كتمانها (قوله فهالك) اسم فعل بمعنى خذ (قوله مهذبا) بالكسر بصيغة اسم الفاعل قرينة قوله مظهرا وهو أولى من الفتح لأنه أقل كلفا والتهذيب التنقية والإصلاح وقوله المهمات مفعول واللام للتقوية وهو جمع مهمة بهم تحصيله (قوله استعملت) أي أعملت والسين والتاء زائدتان أو للمبالغة ط (قوله فيها) أي في تحريرها ط (قوله جن) أي ستر الاشتغال ليلا والمادة تدل على الاستتار كالجن والجنان والجنين والجنة وخص الليل لكونه محل الأفكار غالبا وفيه تركيز للنوم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء التمدح بالسهر في التحرير للمسائل كما قال التاج السبكي رحمه الله

سهري لتنقيح العلوم ألذ لي * من وصل غانية وطيب عناق

وتمايلي طربا لحل عويصة * في الذهن أبلغ من مدامة ساقي

وصرير أقلامي على صفحاتها * أشهى من الدوكاء والعشاق

وألذ من نقر الفتاة لدفها * نقري لألقي الرمل عن أوراقي ط

(قوله تحرير) ما مصدر للمهمات واتحريم طلب أحرى الأمرين وأوفقهما سيد (قوله أرجح الأقوال) الأرجحية على ضعيفة وهذا باعتبار غالب ما فعله وإلا فقد يذكر قولين مصححين أو يذكر الصحيح دون

الأصح

وكم ناسخ أضحى لمعنى معبرا * وجاء بشيء لم يرده المصنف وما كان قصدي من هذا أن يدرج ذكري بين المحررين * من المصنفين والمؤلفين * بل القصد رياض القريحة وحفظ الفروع الصحيحة * مع رجاء الغفران * ودعاء الإخوان * وما علي من إعراض الحاسدين عنه حال حياتي * فسيلقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي * كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى لؤما وخبثا فإذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب * فهالك مؤلفا مهذبا بالمهمات هذا الفن مظهرا الدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن مجردا أرجح الأقوال

الاصح ط (قوله وأوجز العبارة) أى أخصرها والاضافة على معنى من ط (قوله معتمدا) حال أيضا مترادفة أو متداخلة أى معوّلا ط (قوله الايراد) أى الاعتراض (قوله ألطف الاشارة) كأن يذكر فى الكلام مضافا أو قيدا أو نحو ذلك مما يدفع به الايراد ولا يظهر ذلك الا لمن اطلع على كلام المورد فاذا رأى ماذكره الشارح علم أنه أشار به الى دفع ذلك وربما صرح بما أشير اليه أيضا (قوله فى حكم) بأن يذكر الماتن حكما ذكر غيره كراهته مثلا (قوله أو دليل) بأن يكون دليل فيه كلام فيذكر غيره سالما وهذا كله غير ما يصرح به وينبه عليه كقوله ماذكره فلان خطأ ونحو ذلك (قوله فسبه) أى ظن ماخالفت فيه غيرى (قوله من لا اطلاع له) أى على ما اطلعت عليه ولا فهم له بما قصدته (قوله عدولا) أى ميلا عن السبيل أى الطريق الواضح (قوله تبعا للماشرح عليه المصنف) فان المصنف لما شرح متنه غير منه بعض ألفاظ مبها على التغيير فبقيت نسخ المتن المجردة مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه الشارح فيما غيره وربما غير مالم يغيره المصنف (قوله ومادرى) معطوف على محذوف أى فاعترض ومادرى أفاده ط (قوله وقد أنشدنى) أنشد الشعر قرأه قاموس والمراد أسمعنى هذا الشعر (قوله الحبر) بالكسر ويفتح العالم أو الصالح قاموس (قوله السامى) أى العالى القدر (قوله الطامى) أى الملآن قاموس (قوله واحد زمانه) أى المنفرد فى زمانه بالصفات (قوله وحسنة أوانه) أى الذى أحسن الله تعالى به على الخلق فى أوانه أى زمانه أفاده ط أو الذى يعد حسنة لزمانه الكثير الاساءة على أبنائه (قوله الشيخ خير الدين) الظاهر أنه اسمه العلمى اذ ترجمه جماعة ولم يذكروا غيره منهم المحبى قال خير الدين بن أحمد بن نور الدين على بن زين الدين بن عبد الوهاب الايوبى نسبة الى بعض أجداده العليمى بالضم نسبة الى سيدى على بن عليم الولى المشهور الفاروقى نسبة الى الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الرملى الامام المفسر المحدث الفقيه اللغوى الصوفى النحوى البيانى العروضى المنطقى المعمر شيخ الحنفية فى عصره وصاحب الفتاوى السائرة وغيرها من التآليف النافعة فى الفقه منها حواشيه على المنح وعلى شرح الكنز للعينى وعلى الاشباه والنظائر وعلى البحر الرائق وعلى الزيلعى وعلى جامع الفصولين ورسائل وديوان شعر مرتب على حروف المعجم ولد سنة ٩٩٣ وتوفى ببلده الرملة سنة ١٠٨١ وأطال فى ذكر مناقبه وأحواله وبيان مشايخه وتلامذته فليراجع (قوله أطال الله بقاءه) أى وجوده والمراد الدعاء بالبركة فى عمره لان الاجل محتوم وذكر ط عن الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة الدعاء بذلك (أقول) يرد عليه أنه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه أنس رضى الله تعالى عنه بدعوات منها وأطل عمره ومذهب أهل السنة أن الدعاء ينفع وان كان كل شئ بقدر واستفيد من كلام الشارح أنه ألف كتابه هذا فى حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه سيذكر آخر الكتاب أنه فرغ من تأليفه سنة ١٠٧١ فيكون قد فرغ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين (قوله ان هذا الحديث الخ ٢) فيه من أنواع البديع المذهب الكلامى وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه أن تفضيل المرء بأوصافه لا بتقدمه لان كل متقدم قد كان حادثا ولم يرد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا المعاصر سيمضى عليه زمان يصير فيه قديما فاذا فضلتم ذلك المتقدم بأوصافه لزمكم تفضيل ذلك المعاصر الذى سيبقى قديما بأوصافه أيضا وهذا معنى قول الامام المبرد ليس لقدم العهد يفضل الفائل ٣ ولا لحداثته يهتضم المصيب ولكن يعطى كل ما يستحق اه قال الدمامينى فى شرح التسهيل بعد نقله كلام المبرد وكثير من الناس من تحرى هذه البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيأ من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على أنه للمتقدمين فاذا علموا أنه لبعض أبناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه أو ادعوا أن صدور ذلك عن عصرى مستبعد وما الحامل لهم على ذلك الا حسد ذميم وبغى مرتعه وخيم اه ملخصا (قوله على أن الخ) بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهالك الخ من أن المراد مدح نفسه وتأليفه وأن المقصود بالشهرة تآليفه ط (قوله شيخى) فى بعض النسخ زيادة وبركتى

وأوجز العبارة * معتمدا فى دفع الايراد ألطف الاشارة * فربما خالفت فى حكم أو دليل * فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل * وربما غيرت تبعا للماشرح عليه المصنف كلمة أو حرفا * وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى * وقد أنشدنى شيخى الحبر السامى * والبحر الطامى * واحد زمانه وحسنة أوانه * شيخ الاسلام الشيخ خير الدين الرملى أطال الله بقاءه

قل لمن لم ير المعاصر شيأ ويرى للاوائل التقديما
ان ذلك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما
على أن المقصود والمراد * ما أنشدنيه شيخى رأس المحققين النقاد

٢ قول الحاشية ان هذا الحديث كذا بخط المحشى والموافق للشارح أن يقول ان ذلك القديم كما هى الرواية فى البيت اه

٣ قوله الفائل هو بالفاء أى ضعيف الرأى وقوله ولا لحداثته الخ لفظ المبرد على مانقله صاحب القاموس فى الخطبة عنه ولا لحدثانه يهتضم المصيب اه قاله نصر الهورينى

وولي نعمتي قال ط البركة اتساع الخير وولي فعيل بمعنى فاعل أي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم اهـ (قوله محمد أفندي) قال المحبي في تاريخه هو ابن تاج الدين بن أحمد المحاسني الدمشقي الخطيب بجامع دمشق أشهر آل بيت محاسن وأوصلهم كان فاضلا كاملا أديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الأخلاق حسن الصوت ولي خطابة جامع السلطان سليم بصالحية دمشق ثم صار إماما بجامع بني أمية وخطيبا فيه وقرأ فيه صحيح مسلم وكتب عليه بعض تعاليق وولي درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ علاء الدين الحصكفي مفتي الشام وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه ولد سنة ١٠١٢ وتوفي سنة ١٠٧٢ ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ عبد الغني النابلسي بقصيدة جيدة الى الغاية مطلعها قوله

ليهن رعاع الناس وليفرح الجهل * فبعدك لا يرجو البقا من له عقل
أيا حسنة قرت عيون أولي النهى * بها زمنا حتى تداركها المحل

اهـ ملخصا (قوله لكل بني الدنيا) أي لكل واحد من الناس الموجودين فيها ونسبوا إليها لأنهم منها مادة وغذاء ونموا وانتفاعهم وفيها تربيتهم وهي اسم لما قبل الآخرة لدنوها وقربها ويحتمل أن يراد بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها (قوله صحة) أي في الجسد وفراغ مما يشغل عن الآخرة (قوله لأبلغ) علة لقوله وان مرادي الخ (قوله مبلغا) مصدر ميمي منصوب على المفعولية المطلقة (قوله في الجنان بلاغ) أي ايصال من الله تعالى الى المراتب العالية فيها وهو اسم مصدر وقال في القاموس البلاغ كسحاب الكفاية والاسم منه الابلاغ والتبليغ وهما الايصال اهـ (قوله وفي مثل هذا) أي هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة للتعليل والجار والمجرور متعلق بيتنافس (قوله فليتنافس) أي يرغب والفاء زائدة مؤكدة للأولى مثلها في قول الشاعر * وإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي * (قوله أولو النهى) أي أصحاب العقول وأما غيرهم فمنافستهم في الدنيا (قوله وحسبي) مبتدأ أي كافي ط (قوله الغرور) فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أي الغارة اهـ ط (قوله بلاغ) أي مقدار الكفاية وهو خبر المبتدأ وبينه وبين بلاغ الأول الجناس التام الخطي اللفظي أفاده ط (قوله فما الفوز) أي النجاة والظفر بالخير قاموس والفاء السببية عاطفة على جملة يتنافس مفيدة للتعليل (قوله الا في نعيم الخ) في بمعنى الباء مثلها في قول الشاعر

ويركب يوم الروع منا فوارس * بصيرون في طعن الأباهر والكلى

لأن فاز يتعدى بالباء أو في للظرفية والمراد بالنعيم محله وهو الجنة من اطلاق اسم الحال وإرادة المحل مثل ففي رحمة الله هم فيها خالدون وعلى كل فالفوز مبتدأ والجار والمجرور في محل الخبر والتقدير ما الفوز حاصل بشيء الا بنعيم أو ما الفوز حاصل في محل الا في محل نعيم أو الخبر محذوف والجار والمجرور متعلق بالفوز أي فما الفوز معتبر الا بنعيم والباء فيه للسببية على الأول أعني جعل في بمعنى الباء والظرفية على الثاني مثل ولقد نصركم الله ببدر بجعلها سببية (قوله العيش) أي المعيشة التي تعيش بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة قاموس (قوله رغد) بسكون الغين المعجمة أي واسع طيب ح عن القاموس (قوله يساغ) أي يسهل دخوله في الحلق ح عن القاموس (قوله مقدمة) بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي هذه مقدمة أو بالنصب مفعول لفعل محذوف أي خذ مقدمة وهي بكسر الدال كما صرح به في الفائق فهي اسم فاعل من قدم المتعدي أي مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الامام وغير ذلك وأما من اللازم بمعنى تقدم أي متقدمة بذاتها على غيرها ويجوز فتح الدال اسم مفعول من المتعدي أي قدمها أرباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه وهي في الأصل صفة ثم جعلت اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم نقلت الى أول كل شيء ثم جعلت اسما للألفاظ المخصوصة حقيقة عرفية ان لوحظ أنها فرد من أفراد المفهوم الكلي أو مجازا ان لوحظ خصوصها وهي قسمان مقدمة

محمد أفندي المحاسني وقد أجاد
لكل بني الدنيا مراد ومقصد * وان مرادي صحة وفراغ
لأبلغ في علم الشريعة مبلغا * يكون به لي في الجنان بلاغ
وفي مثل هذا فليتنافس أولو النهى * وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد * به العيش رغد والشراب يساغ

(مقدمة)

العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله من المعاني المخصوصة ومقدمة الكتاب وهي طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وتمام تحقيق ذلك في المطول وحواشيه (قوله حق) أي واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة وصونا لسعيه عن العبث (قوله على من حاول) أي رام علما أي علم كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد * وغير الشرعية ثلاثة أقسام أدبية * وهي اثنا عشر كما في شيخي زاده وعدها بعضهم أربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وقريض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقراآت والمحاضرات ومنها التاريخ * ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل * وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه والدين والعلم الالهي والطبيعي والطب والميقات والفلسفة والكيمياء كذا ذكره بعضهم اهـ ابن عبد الرزاق (قوله أن يتصوره بحده أو رسمه) الحد ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للانسان والرسم ما كان بالعرضيات كالضاحك له واعلم انهم قد اختلفوا في أسماء العلوم فقيل انها اسم جنس لدخول أل عليها وقيل علم جنس واختاره السيد وقيل علم شخص كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام وهل مسمى العلم ادراك المسائل أو المسائل نفسها أو الملكة الاستحضار بها قال السيد في شرح المفتاح المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد أطلق العلم على كل منها اما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا اهـ ثم اعلم أن التعريف اما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريف الماهيات الاعتبارية وهو تبيين أن هذا الاسم لاي شيء وضع وتمامه في التوضيح لصدر الشريعة وذكر السيد في حواشي شرح الشمسية أن أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وأن اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتياته وما كان خارجا عنه كان عرضياته فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم بخلاف الحقائق فان حدودها ورسومها بحسب الحقيقة اذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين ما تعقله الواضع ووضع الاسم بازائه فلذا جعلوه مقدمة للشروع وجوز بعضهم كونه حدا حقيقيا وعليه فقيل لا يكون مقدمة لان الحد الحقيقي بسرد العقل كل المسائل أي بتصور جميع مسائل العلم المحدود وذلك هو معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه وقيل يجوز أخذ جنس وفصل له بلا حاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في التحرير الخلاف لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم (قوله ويعرف موضوعه الخ) اعلم أن مبادي كل علم عشرة نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال

فأول الابواب في المبادي * وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم واستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة * ونسبة فائدة جليلة

بين الشارح منها أربعة وبقي ستة فواضعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى واسمه الفقه وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه ومسائله كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها أحد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصلاح الباطن أفاده ح (قوله ثم خص بعلم الشريعة) نقله في البحر عن ضياء الحلوم (قوله وفقه الخ) قال في البحر بعد كلام والحاصل أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني ونقل العلامة الولي في حاشيته عليه أنه يقال فيه بكسر القاف اذا فهم وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية (قوله واصطلاحا)

حق على من حاول علما تما أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فالفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين

قوله على كل منها هكذا بخطه ولعل صوابه منهما بضمير التثنية اذ اطلاقه على الاول حقيقة لغوية كما يفيده صدر العبارة تأمل اهـ مصححه

الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طائفة مخصوصة على اخراج الشيء عن معناه الى معنى آخر رملي
(قوله العلم بالاحكام الخ) اعلم أن المحقق ابن الهمام أبدل العلم بالتصديق وهو الادراك القطعي سواء كان
ضروريا أو نظريا صوابا أو خطأ بناء على أن الفقه كله قطعي فالظن بالاحكام الشرعية وكذا الاحكام المظنونة
ليسا من الفقه وبعضهم خصه بالظنية فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا وبعضهم جعله شاملا للقطعي والظني وقد
نص غير واحد من المتأخرين على أنه الحق وعليه عمل السلف والخلف وتمامه في شرح التحرير فالمراد
بالعلم هنا الادراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطق وعلى الاول فالمراد به المقابل للظن كما
هو اصطلاح الاصولي قال صدر الشريعة في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فلم أطلق العلم عليه فجوابه أولا
أنه مقطوع به فان الجملة التي ذكرنا أنها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية
وثانيا أن العلم يطلق على الظنيات وتمامه فيه فافهم والاحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالى المتعلق
بأفعال المكلفين ورده صدر الشريعة بأن الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبت بالخطاب كالوجوب
والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة عرفية وخرج العلم بالذوات والصفات والافعال
والمراد بالشرعية كما في التوضيح ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره
المقيس هو عليه كالمسائل القياسية فيخرج عنه مثل وجوب الايمان والاحكام المأخوذة من
العقل كالعلم بأن العالم حادث أو من الحس كالعلم بأن النار محرقة أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن
الفاعل مرفوع والمراد بالفرعية المتعلقة بمسائل الفروع فخرج الاصلية ككون الاجماع أو القياس
حجة وأما الاعتقادية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم وقوله عن أدلتها أي ناشئا عن
أدلتها حال من العلم أي أدلتها الاربعة المخصوصة بها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج
علم المقلد فانه وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة وخرج ما لم يحصل
بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل
عن اجتهاد هل يسمى فقها والظاهر انه باعتبار أنه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل
شرعي يسمى فقها اصطلاحا اه وأما المعلوم من الدين بالضرورة كمثل الصوم والصلاة فقيل انه ليس من
الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه ولعل وجهه أن وصوله الى حد الضرورة
عارض لكونه صار من شعار الدين فلا ينافي كونه في الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من الضروري بأن
البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج الى اخراجه على قول من
خص الفقه بالظني وقوله التفصيلية تصريح باللازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفي هذا المقام
تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق (قوله وعند الفقهاء الخ) قال في البحر
والحاصل أن الفقه في الاصول علم الاحكام من دلائلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على
المقلد الحافظ للمسائل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم وأقله
ثلاثة أحكام كما في المنتقى وذكر في التحرير أن الشائع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا يعني سواء كانت
بدلائلها أولا اه لكن سيذكر في باب الوصية للاقارب أن الفقيه من يدقق النظر في المسائل وان علم ثلاث
مسائل مع أدلتها حتى قيل من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اه لكن الظاهر أن هذا حيث
لا عرف والا فالعرف الآن هو ما ذكر في التحرير أنه الشائع وقد صرح الاصوليون بأن الحقيقة تترك
بدلالة العادة وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصي الى ما هو المتعارف في زمنه لانه حقيقة كلامه
العرفية فتترك به الحقيقة الاصلية (قوله وعند أهل الحقيقة) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة
الى الله تعالى والحقيقة لب الشريعة وسيأتي تمامه (قوله الزاهد في الآخرة) كذا في البحر والذي في
العربوية الراغب في الآخرة ابن عبد الرزاق أقول ومثله في الاحياء للامام الغزالي بزيادة حيث قال سأل

قوله وقوله عن أدلتها الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا من أدلتها اه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع وأقله ثلاث وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة البصير بعيوب نفسه

قد السنخي الحسن عن شيء فأجابه فقال إن الفقهاء يخالفونك فقال الحسن ثكلتك أمك وهل رأيت فقيها
إنما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف
عن أعراض المسلمين العفيف عن أموالهم الناصح لجماعتهم (قوله وموضوعه الخ) موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال في البحر وأما موضوعه ففعل المكلف من حيث إنه مكلف لأنه يبحث فيه
عما يعرض لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل وفعل غير المكلف ليس من
موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات إنما المخاطب بها الولي لا الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة
بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وأما صحة عبادة الصبي كصلاته
وصومه المثاب عليها فهي عقلية من باب ربط الأحكام بالأسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها
بعد بلوغه إن شاء الله تعالى وقيد بالحيثية التكليف لأن فعل المكلف لا من حيث التكليف ليس موضوعا
له من حيث إنه مخلوق لله تعالى اهـ (قوله ثبوتا أو سلبا) أي من حيث ثبوت التكليف به كالواجب
والحرام أو سلبه كالمندوب والمباح وقصد بذلك دفع ما قد يقال إن قيد الحيثية مراعى فالمراد فعل المكلف من
حيث إنه مكلف كما مر فيرد عليه أن فعل المكلف المندوب أو المباح من موضوع الفقه أيضا مع أنه لا يكلف
به لجواز فعله وتركه والجواب أنه يبحث عنه في الفقه من حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف
(تنبيه) قال في النهر اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة
من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهي الإمساك عن المفطرات
بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى
ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري أي الذي هو أحد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف إنما هو الفعل بالمعنى
الأول لا الثاني لأن الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج إذ لو كان موجودا لكان له موقع
فيكون له إيقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال وأحكم هذا فإنه ينفعك في كثير من المحال اهـ (قوله
استمداده) أي مأخذه (قوله من الكتاب الخ) وأما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب وأما أقوال الصحابة
فتابعة للسنة وأما تعامل الناس فتابع للإجماع وأما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس بحر وبيان
ذلك في كتب الأصول (قوله وغايته) أي ثمرته المترتبة عليه (قوله بسعادة الدارين) أي دار الدنيا بنقل
نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الآخرة بالنعم
الفاخرة (قوله من غير سماع) أي من المعلم وإذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع أفضل من قيام
الليل فما بالك بالسماع اهـ ح أقول وهذا إذا كان مع الفهم لما في قول العلائي من له ذهن يفهم
زيادة أي على ما يكفيه وقدر أن يصلي ليلا أو ينظر في العلم نهارا فنظره في العلم نهارا وليلا أفضل اهـ (قوله
أفضل من قيام الليل) أي بالصلاة ونحوها وإلا فهو من قيام الليل وإنما كان أفضل لأنه من فروض الكفاية
إن كان زائدا على ما يحتاجه وإلا فهو فرض عين (قوله وتعلم الفقه الخ) في البزازية تعلم بعض القرآن ووجد
فراغا فالأفضل الاشتغال بالفقه لأن حفظ القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال في
الخزانة وجميع الفقه لا بد منه قال في المناقب عمل محمد بن الحسن مائتي ألف مسألة في الحلال والحرام لا بد
للناس من حفظها اهـ وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه أنه كله فرض عين لكن المراد أنه لا بد منه لمجموع
الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد وإنما يفترض عينا على كل واحد تعلم ما يحتاجه لأن تعلم الرجل
مسائل الحيض وتعلم الفقير مسائل الزكاة والحج ونحو ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين
ومثله حفظ ما زاد على ما يكفيه للصلاة ثم قد يقال تعلم باقي الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة
إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة تأمل (قوله أن يعرف) أي يشتهر به وفيه
إشارة إلى أن المطلوب أن يعرف من ذلك ما يعينه على المقصود لأن ما عدا الفقه وسيلة إليه فلا ينبغي أن يصرف

قوله السنخي كذا بالأصل المقابل على خط المؤلف والذي يستفاد من القاموس أنه سبخي بياء نسبة ونصه في مادة س ب خ وسبخة موضع بالبصرة منه فرقد ابن يعقوب اهـ مصححه

مطلب
الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

وموضوعه فعل المكلف ثبوتا أو سلبا واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر والنحو لأن آخر أمره

الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان آخر أمره الى مساحة الارضين ولا بالتفسير لان آخر أمره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام كما قيل

اذا ما اعتز ذو علم بعلم
فعلم الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك
وكم طير يطير ولا كبازي

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه ومن هنا قيل

وخير علوم علم فقه لانه
يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا
على ألف ذي زهد تفضل واعتلى

وهما مأخوذان مما قيل للامام محمد الفقيه

تفقه فان الفقه أفضل قائد
الى البر والتقوى وأعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة * من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

عمره في غير الاهم وما أحسن قول ابن الوردي

والعمر عن تحصيل كل علم * يقصر فابدأ منه بالاهم
وذلك الفقه فان منه * ما لا غنى في كل حال عنه

(قوله الى المسئلة) أي سؤال الناس بأن يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشره وخوفا من هجوه وهجره وف وتعليم الصبيان أي تعليمهم النحو وانما خصهم لما اشتهر أن النحو علم الصبيان اذ قلما يتعلمه الكبير كلامه لف ونشر مرتب (قوله التذكير) أي الوعظ (قوله والقصص) الانسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر على مصدر وان جاز أن يكون بكسرها جمع قصة اهـ ح (قوله يكون علمه) أي الذي يعرف ويشتهر به (قوله كما قيل) أي أقول ذلك مماثلا لما قيل أو لأجل ما قيل فالكاف للتشبيه أو للتعليل (قوله باعتزاز) أي اعتزاز صاحبه (قوله ولا كمسك) الواو اما للعطف على مقدر أي لا كعنبر ولا كمسك ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب ممكن أو للحال والفعل أي ولا يفوح كمسك (قوله ولا كباز) يستعمل بالياء المثناة التحتية بعد الزاي وبدونها كما في القاموس (قوله زمرة) بالضم الفوج والجماعة في تفرقة قاموس (قوله ومن هنا) أي من أجل ما ذكرناه من مدح الله تعالى اياه (قوله الى كل العلوم) كذا فيما رأيت من النسخ وكان نسخة ط الى كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية جمع معلاة محل العلو اهـ والتوسل التقرب أي ذا توسل الى المعالي أو الى العلوم لان الفقه المثمر للتقوى والورع يوصل به الى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وللحديث من عمل بما علم علمه الله علم ما لم يعلم (قوله فان فقيها الخ) لان العابد اذا لم يكن فقيها ربما أدخل عليه الشيطان ما يفسد عبادته وقيد الفقيه بالتورع اشارة الى ثمرة الفقه التي هي التقوى اذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل قال في الاحياء للورع أربع مراتب الاولى ما يشترط في عدالة الشهادة وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه الى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى اهـ ملخصا (قوله على ألف) متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل اهـ ط أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم (قوله ذي زهد) صفة لموصوف محذوف أي ألف شخص صاحب زهد والزهد في اللغة ترك الميل الى الشيء وفي اصطلاح أهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا للراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك اهـ سيد (قوله تفضل واعتلى) أي زاد في الفضل وعلو الرتبة (قوله وهما مأخوذان) أي هذان البيتان مأخوذ معناهما (قوله مما قيل) يحتمل أن المراد مما نسب أو مما أنشد فعلى الاول تكون الابيات للامام محمد وعلى الثاني لغيره أنشدها له بعض أشياخه (قوله تفقه الخ) أي صر فقيها والقائد هنا بمعنى الموصل والبر قال في القاموس الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والعوى قال السيد هي في اللغة بمعنى الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية وعند أهل الحقيقة الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك والقاصد قال في القاموس القريب أي وأعدل طريق قريب ويحتمل أن يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول والزيادة مصدر بمعنى المفعول وقوله من الفقه متعلق بزيادة أو بمستفيدا والسبح قطع الماء وما شبه به التفقه استعارة تصريحية واضافة البحور الى الفوائد من اضافة المشبه به الى المشبه والفائدة ما استفدته من علم أو مال والمراد هنا الاول والشيطان من شاط بمعنى احترق أو من شطن بمعنى بعد لبعده وهو في الضلال والاضلال وقد عقد في البيت الاخير بعض ما ذكر في الاحياء وعزاه الدارقطني والبيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه (قوله

(قوله ومن كلام علي رضي الله عنه الخ) عزا هذه الابيات له في الاحياء أيضا قال بعضهم وهي ثابتة في ديوانه المنسوب له وأولها

الناس من جهة التمثال أكفاء * أبوهم آدم والام حواء
وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللاحساب آباء
ان لم يكن لهم من أصلهم شرف * يفاخرون به فالطين والماء
وان أتيت بفخر من ذوي نسب * فان نسبتنا جود وعلياء

(قوله ما الفضل) الذي في الاحياء ما الفخر وأل في العلم للعهد أي العلم الشرعي الموصل الى الآخرة (قوله انهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة أي لانهم أو بالكسر والجملة استئنافية والمقصود منها التعليل ط (قوله على الهدى) أي الرشاد قاموس وهو متعلق بقوله أدلاء جمع دال اسم فاعل من دل وكذا قوله لمن استهدى أي طلب الهداية (قوله ووزن) أي قدر كل امرئ أي حسبه بما كان يحسنه أفاده البيضاوي تقدر الصانع على مقدار صنعته ومن أحسن علوم الآداب فقدره على قدرها ومن أحسن علم الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل أن من أحسن شيئا فمقامه على قدره اهـ ط (قوله والجاهلون) أي بالعلم الشرعي ولو على العالمين بغيره بل هم أشد عداوة لعلماء الدين من العوام قال ط وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق اذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه ورؤية اقبال الناس عليه (قوله ولا تجهل به أبدا) الذي في الاحياء ولا تبغي به بدلا (قوله الناس موتى) أي حكما لعدم النفع كالارض الميتة التي لا تنبت قال الله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه أي جاهلا فعلمناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وهو العلم كمن مثله في الظلمات وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل أو موتى القلوب قال في الاحياء وقال فتح الموصلي المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء أليس يموت قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته كما أن غذاء الجسد الطعام ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ قال الشاعر

أخو العلم حي خالد بعد موته * وأوصاله تحت التراب رميم
وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى * يظن من الاحياء وهو عديم

(قوله العلم يرفع المملوك الخ) قال في الاحياء وقال عليه الصلاة والسلام ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم أن الآخرة خير وأبقى اهـ وذكر عن سالم بن أبي الجعد قال اشتراني مولاي بثلثمائة درهم فاعتقني فقلت بأي حرفة أحترف فاحترفت العلم فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائرا فلم آذن له (قوله وانما العلم الخ) هذا بيت من بحر السريع وقوله لاربابه متعلق بمحذوف حال من ولاية لان نعت النكرة اذا قدم عليها أعرب حالا أي حال كونها مختصة بالعلم وانما لم ينعزل صاحبه لانه ولاية الهية لا سبيل للعباد الى عزله منها والمعتمد أن أولي الامر في قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم هم العلماء كما سيذكره الشارح آخر الكتاب وفي الاحياء قال أبو الاسود ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك اهـ وفي معناه قول الشاعر

ان الملوك ليحكمون على الورى * وعلى الملوك لتحكم العلماء

(قوله ان الامير الخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفل يعني أن الامير الكامل ليس هو من اذا عزل صار من أفراد الرعية بل هو الذي اذا عزل من امارة الولاية يبقى متصفا بامارة الفضل والعلم (قوله واعلم أن تعلم العلم الخ) أي العلم الموصل الى الآخرة أو الاعم منه قال العلامي في فصوله من فرائض الاسلام تعلمه ما يحتاج اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات وكذا أهل الحرف وكل من اشتغل بشيء

ومن كلام علي رضي الله عنه
ما الفضل الا لاهل العلم انهم * على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه
والجاهلون لاهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبدا
الناس موتى وأهل العلم أحياء
وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء وانما العلم لاربابه *
ولاية ليس لها عزل
ان الامير هو الذي يضحي أميرا عند عزله
ان زال سلطان الولا ية كان في سلطان فضله
واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه

يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اه وفي تبيين المحارم لا شك في فرضية علم الفرائض الخ وعلم الاخلاص لان صحة العمل موقوفة عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد محروم من ثواب عمله بالرياء وعلم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة أو المكفرة ولعمري هذا من أهم المهمات في هذا الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفرهم وهم عنها غافلون والاحتياط أن يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين اذ الخطأ وان لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير (قوله وفرض كفاية الخ) عرفه في شرح التحرير بالمتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله قال فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة ودنيوي كالصنائع المحتاج اليها وخرج المسنون لانه غير متحتم وفرض العين لانه منظور بالذات الى فاعله اه قال في تبيين المحارم وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراآت وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف من القوي والعلم باعمارهم وأصول الصناعات والفلاحة كالحياكة والسياسة والحجامة اه (قوله وهو ما زاد عليه) أي على قدر ما يحتاج اليه في الحال *(تنبيه)* فرض العين أفضل من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقا للكافة والكافر من جملتهم والامر اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية أفضل لان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته اه طوافي ونقل ط أن المعتمد الاول (قوله وهو التبحر في الفقه) أي التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية وآلاتها (قوله وعلم القلب) أي علم الاخلاق وهو علم يعرف به أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها اه ح وهو معطوف على الفقه لا على التبحر لما علمت من أن علم الاخلاص والعجب والحسد والرياء فرض عين ومثلها غيرها من آفات النفوس كالكبر والشح والحقد والغش والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة والقسوة وطول الامل ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من الاحياء قال فيه ولا ينفك عنها بشر فيلزمه أن يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا اليه وازالتها فرض عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه (قوله والفلسفة) هو لفظ يوناني وتعريبه الحكم المموهة أي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم وغيره من المكفرات والمحرمات ط وذكر في الاحياء انها ليست علما برأسها بل هي أربعة أجزاء أحدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع منهما الا من يخاف عليه أن يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا أن الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه وأما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها اه (قوله والشعبذة) الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه أصله اه حموي لكن في المصباح شعبذ الرجل

مطلب في فرض الكفاية وفرض العين

قوله في الرواية هكذا بخطه والانسب بقوله بعد والعلم باحوالهم أن يقول في الرواة تأمل اه مصححه

مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية

وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة

قوله والفلسفة هكذا بخطه والاصوب ما في نسخ الشارح كما لا يخفى اه مصححه

ذة ومنهم من قال شعبذ شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام أهل البادية وهي لعب يرى الانسان
الوهم ما ليس له حقيقة كالسحر اهـ ابن عبد الرزاق وأفتى العلامة ابن حجر في أهل الحلق في الطرقات الذين لهم
أشياء غريبة كقطع رأس انسان واعادته وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بأنهم في معنى السحرة ان لم
يكونوا منهم فلا يجوز لهم ذلك ولا لاحد أن يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية أن الذي يقطع
يد الرجل أو يدخل السكين في جوفه ان كان سحرا قتل والا عوقب (قوله والتنجيم) هو علم يعرف به الاستدلال
بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية اهـ ح وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ان علم النجوم
في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى الشمس
والقمر بحسبان أي سيرهما بحساب واستدلالي بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى
وقدره وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى أو ادعى الغيب
بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به اهـ وأفاد أن تعلم الزائد على هذا
المقدار فيه بأس بل صرح في الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح والظاهر أن المراد به القسم الثاني
دون الاول ولذا قال في الاحياء ان علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان الخ ثم قال ولكن
مذموم في الشرع وقال عمر تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر والبحر ثم أمسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة
أوجه أحدها انه مضر بأكثر الخلق فانه اذا ألقي اليهم ان هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في
نفوسهم أنها المؤثرة وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ولقد كان معجزة لادريس عليه السلام فيما يحكى
وقد اندرس وثالثها أنه لا فائدة فيه فان ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن اهـ ملخصا (قوله والرمل) هو
علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على
عواقب الامور وقد علمت أنه حرام قطعا وأصله لادريس عليه السلام ط أي فهو شريعة منسوخة وفي
فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في
غيبه (قوله وعلوم الطبائعيين) العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرض
للتغير في الاحوال والثبات فيها اهـ ح وفي فتاوى ابن حجر ما كان منه على طريق الفلاسفة حرام لانه
يؤدي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم ونحوه وحرمته حينئذ مشابهة لحرمة التنجيم من حيث افضاء كل الى
المفسدة (قوله والسحر) هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة لاسباب
خفية اهـ ح وفي حاشية الايضاح لبيري زاده قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام أقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم
لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره وأثره وفي ذخيرة الناظر
تعلمه فرض لرد ساحر أهل الحرب وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها وجائز ليوفق بينهما اهـ ابن عبد الرزاق
ط بعد نقله عن بعضهم عن المحيط وفيه أنه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة وهي ما يفعل
ليحبب المرأة الى زوجها اهـ أقول بل نص على حرمتها في الخانية وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال
ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد اهـ وسيأتي تمامه قبيل احياء الموات ان شاء
الله تعالى وذكر في فتح القدير أنه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب ويجب قتل الساحر
ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره اهـ وذكر في تبيين المحارم عن
الامام أبي منصور أن القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد
ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اهـ أقول وقد ذكر الامام القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به
وبين غيره وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة ومن كتاب الاعلام
بقواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله أن السحر اسم جنس لثلاثة أنواع الاول السيمياء وهي ما يركب
من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب ادراك الحواس الخمس أو بعضها بما له وجود

مطلب في التنجيم والرمل

قوله من الصحة والمرض هكذا بخطه والانسب ابدال من بعلى كما هو ظاهر وقوله ما تهتدوا به ان كانت الرواية هكذا فحذف النون للتخفيف اهـ مصححه

والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين والسحر

مطلب السحر أنواع

حقيقي أو بما هو تخييل صرف من مأكول أو مشموم أو غيرهما الثاني الهيمياء وهي ما يوجب ذلك مع ظهور
لا آثار سماوية لا أرضية الثالث بعض خواص الحقائق كما يؤخذ سبع أحجار يرمى بها نوع من الكلاب إذا
رمي بحجر عضه فإذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شربه ظهرت عليه آثار خاصة فهذه أنواع السحر
الثلاثة قد تقع بما هو كفر من لفظ أو اعتقاد أو فعل وقد تقع بغيره كوضع الأحجار وللسحر فصول كثيرة في
كتبهم فليس كل ما يسمى سحرا كفرا إذ ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر
كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية أو إهانة قرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك اهـ ملخصا وهذا موافق
لكلام إمام الهدى أبي منصور الماتريدي ثم إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله لأن قتله بسبب سعيه
بالفساد كما مر فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق (قوله
والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار قال في نهاية الحديث
وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم أن له تابعا يلقي إليه الأخبار عن الكائنات
ومنهم من يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو حاله أو فعله وهذا يخصونه
باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث من أتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي
كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا اهـ ابن عبد الرزاق (قوله ودخل
في الفلسفة المنطق) لأنه الجزء الثاني منها كما قدمناه والمراد به المذكور في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم
الباطلة أما منطق الإسلاميين الذي مقدماته قواعد إسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار
العلوم وقد ألف فيه علماء الإسلام ومنهم المحقق ابن الهمام فإنه أتى منه ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه
التحرير الأصولي (قوله علم الحرف) يحتمل أن المراد به الكاف الذي هو إشارة إلى الكيمياء ولا شك في
حرمته لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل أن المراد به جمع حروف يخرج منها أجوبة
على حركات ويحتمل أن المراد علم أسرار الحروف بأوفاق الاستخدام وغير ذلك اهـ ط ويحتمل أن المراد به علم
الطلسمات وهي كما في شرح اللقاني نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل الاطلاع
العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في مجاري العادات اهـ هذا وقد ذكر العلامة
ابن حجر في باب الأنجاس من التحفة أنه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب هل هو ثابت
فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة وإلا لبطل الإعجاز وقيل لا لأن قلب الحقائق محال والحق الأول إلى أن
قال تنبيه كثيرا ما يسئل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ولم ير لأحد كلاما في ذلك والذي يظهر أنه يبنى
على هذا الخلاف فعلى الأول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه إذ لا محذور فيه
بوجه وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني وكان ذلك وسيلة إلى الغش فالوجه الحرمة اهـ
ملخصا وحاصله أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لأنه ليس بغش لأن النحاس
ينقلب ذهبا أو فضة حقيقة وإن قلنا إنه غير ثابت لا يجوز لأنه غش كما لا يجوز لمن لا يعلمه حقيقة لما فيه من
إتلاف المال أو غش المسلمين والظاهر أن مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين
النجاسة كانقلاب الخمر خلا والدم مسكا ونحو ذلك والله أعلم (قوله وعلم الموسيقي) بكسر القاف وهو علم
رياضي يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات وكيفية تأليف اللحون وإيجاد الآلات وموضوعه الصوت من
جهة تأثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته بسط الأرواح وتعديلها وتقويتها وقبضها أيضا كما
(قوله وهو أشعار المولدين) أي الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب قال في القاموس المولدة المحدثة
من كل شيء ومن الشعراء لحدوثهم وفي آخر الريحانة للشهاب الخفاجي بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست
طبقات الجاهلية الأولى من عاد وقحطان والمخضرمون وهم من أدرك الجاهلية والإسلام والإسلاميون
والمولدون والمحدثون والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصريين والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة

مطلب في الكهانة

والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف وعلم الموسيقي ومكروه وهو أشعار المولدين

ومعرفة

رفة شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الاسلام فرض كفاية لانه به تثبت قواعد العربية التي بها يعلم
الكتاب والسنة المتوقف على معرفتهما الاحكام التي يتميز بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطا
في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الالفاظ وتركيب المباني اه (قوله من الغزل) المراد به ما فيه وصف النساء
لما يسمو في الاصل كما في القاموس اسم لحادثة النساء وعطف عليه قوله والبطالة عطف عام على خاص
ونوع منها فشمل وصف حال المحب مع المحبوب أو مع عداه من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك
وفي المصباح البطالة نقيض العمالة من بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكي بالكسر
وهو بما قيل بالضم ود كر ابن عبد الرزاق انه وجد بهامش المصباح بخط مصنفه ما حاصله الفعالة
قد يكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة وبالكسر للصناعة كالتجارة وبالضم لما يرمى كالقلامة وقد
يكون اللفظ المعاني الثلاثة فيجوز فيه الحركات الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت وبالكسر لانه أشبه
الصناعة للمداومة عليها وبالضم لانها مما يرفض اه أقول وعلى هذا يمكن أن يكون اشارة الى أن المكروه
ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر
الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فاليسير
من ذلك لا بأس به اذا قصد به اظهار النكات واللطافات والتشابيه الفائقة والمعاني الرائقة وان كان في وصف
الخدود والقدود فان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك باشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر
المحقق ابن الهمام في اشهادات فتح القدير أن المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة
المعينة الحية ووصف الخمر المهيج اليها والحانات والهجاء لمسلم أو ذمي اذا أراد المتكلم هجاءه لا اذا أراد انشاد
الشعر للاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع انشاد أبي هريرة
رضي الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي
الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا * الا أغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

وكثير في شعر حسان رضي الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم

تبلت فؤادك في المنام خريدة * تسقي الضجيع ببارد بسام

فاما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه [٣] فلا وجه لمنعه نعم اذا قيل على
الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما اه ملخصا وفي الذخيرة عن النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه
ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا في المرأة أي من أنها ان كانت معينة
حية يكره وان كانت ميتة فلا اه وسيأتي تمام الكلام على ذلك أيضا قبيل باب الوتر والنوافل ان شاء الله
تعالى (قوله التي لا يستخف فيها) أي ليس فيها استخفاف باحد من المسلمين كذكر عوراته والاخذ في
عرضه وفي بعض نسخ الاشباه لا سخف فيها أي لا رقة وخفة ابن عبد الرزاق (قوله ثم نقل) أي في الفوائد
من الفن الثالث من الاشباه عن المناقب للبزازي وذكر الحلبي عبارته بتمامها واقتصر الشارح على محطها
أي المقصود منها (قوله ومنها) أي في الاشباه نقلا عن شرح المجمع للعراقي (قوله غير الانبياء) كان ينبغي
أن يقول والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم قاله سيدي عبد الغني النابلسي في شرح هدية
ابن العماد (قوله له) أي من الثواب الجزيل حيث أراد به تعالى الخير (قوله وبه) أي ولا يعلم ما أراد الله
تعالى به من الصفات الحميدة (قوله الا الفقهاء) المراد بهم العالمون باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا لان
تسمية علم الفروع فقها تسمية حادثة قال سيدي عبد الغني ويؤيده ما مر من قول الحسن البصري انما
الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الآخرة الخ (قوله ومنها كل شئ الخ) نقله في الاشباه عن الفصوص

مطلب
في الكلام على انشاد الشعر

من الغزل والبطالة ومساجا
كاشعارهم التي لا يستخف
فيها كذا في فوائد شتى
من الاشباه والنظائر ثم
نقل مسئلة الرباعيات
ومحطها أن الفقه هو ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقيه
أقل من ثواب المحدث ومنها
كل انسان غير الانبياء
لا يعلم ما أراد الله تعالى له
وبه لان ارادته تعالى غيب
الا الفقهاء فانهم علموا
ارادته تعالى بهم بحديث
الصادق المصدوق من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين
ومنها كل شئ يسئل عنه
العبد يوم القيامة

[٣] قوله فلا وجه لمنعه هكذا
بخطه والاولى لمنعها كما
لا يخفى اه مصححه

والظاهر أنها فصوص الحكم للشيخ الأكبر قدس سره الأنور (قوله إلا العلم) أورد عليه الحموي أنه ورد في
الحديث ما يفيد السؤال عن العلم ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن أربع عن عمره فيما
أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وعن علمه ماذا صنع به وأجيب بأن المراد الا
لزيادة من العلم وبه يصح التعليل واعترض بأنه يسئل عن طلبه هل قصد به الرياء أو الجاه ويدل عليه
الحديث السابق ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل الخ أقول الأوجه أن يقال المراد به العلم ال
الموصل إلى الله تعالى وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من آفات النفس فلا يسئل عنه
محض بخلاف غيره فإنه يسئل صاحبه عنه لعدم نيته كما دل عليه تمام الحديث السابق ولذا ورد في الحـ
الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا
بكم ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله وفيها) أي
الأشباه عن آخر المصفى للإمام النسفي (قوله عن مذهبنا) أي عن صفته والمعنى إذا سئلنا أي المذاهب صو
ط (قوله مخالفنا) أي من خالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين (قوله قلنا الخ) لأنك لو قطعت القول لما
قولنا إن المجتهد يخطئ ويصيب أشباه أي ولا نجزم بأن مذهبنا صواب البتة ولا بأن مذهب مخالفنا خطأ ا
بناء على المختار من أن حكم الله في كل مسئلة واحد معين وجب طلبه فمن أصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطئ
ونقل عن الأئمة الأربعة ثم المختار أن المخطئ مأجور كما في التحرير وشرحه ثم اعلم أنه ذكر في التحرير وشرحه
أيضا أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية وفي
رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ثم ذكر أنه لو التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة والشافعي
فقيل يلزمه وقيل لا وهو الأصح اهـ وقد شاع أن العامي لا مذهب له إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكره الـ
النسفي من وجوب اعتقاد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ مبني على أنه لا يجوز تقليد المفضول وأنه يلزمه
التزام مذهبه وأن ذلك لا يتأتى في العامي وقد رأيت في آخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فإنه
سئل عن عبارة النسفي المذكورة ثم حرر أن قول أئمة الشافعية كذلك ثم قال إن ذلك مبني على الضعيف من أنه
يجب تقليد الأعلم دون غيره والأصح أنه يتخير في تقليد أي شاء ولو مفضولا وإن اعتقده كذلك وحينئذ فلا يمكن
أن يقطع أو يظن أنه على الصواب بل على المقلد أن يعتقد أن ما ذهب إليه إمامه يحتمل أنه الحق قال ابن حجر
ثم رأيت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال في شرح الهداية إن أخذ العامي بما يقع في قلبه أنه
أصوب أولى وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما وعندي أنه
لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل اهـ (قوله عن
معتقدنا) أي عما نعتقده من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد وما عليه
أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى
الخلاف اللفظي كما بين في محله (قوله ومعتقد خصومنا) أي من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم
العالم أو نفي الصانع أو عدم بعثة الرسل والقائلين بخلق القرآن وعدم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك (قوله
علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله والمراد باحتراقه بلوغه
النهاية في ذلك ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية في ذلك أفاده ح والظاهر أن المراد بالأصول أصول
الفقه لا أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح تأمل (قوله وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة
المعاني والبيان والبديع ولذا قال الزمخشري إن منزلة علم البيان من العلوم منزلة [illegible] الأرض
فقهوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على العجز عن اليسير قال الله تعالى
لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وإنما
ذلك لما فيه من البلاغة ط (قوله والتفسير) أي تفسير القرآن فقد ذكر السيوطي في الإتقان أن القرآن

قوله فيما أفناه وفيما أبلاه كذا بإثبات ألف ما الاستفهامية بعد الجار فإن كانت الرواية هكذا فلعله حكاها الشيخ خالد كذا في الصبان اهـ مصححه

مطلب يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل

إلا العلم لأنه طالب من نبيه أن يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسئل عنه وفيها إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو

في اللوح المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل آية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا الله تعالى ط (قوله علم الحديث) لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله تعالى خيرا وضعوا كتبا في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم وبينوا سيئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة ألف والثلثمائة وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبينوا الاحكام والمراد منها فانكشفت حقيقته ط (قوله والفقه) لان حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتتاتها امر قومة بعينها أو ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلا أو تقع نادرا وأما ما لم يكن منصوصا فنادر وقد يكون منصوصا غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم أو منطوق ط أو يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره فانه مسند المعنى لا يقبل الزيادة أصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة (قوله وقد قالوا الفقه) أي الفقه الذي استنبطه أبو حنيفة أو أعم (قوله زرعه) أي أول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل أحد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة أسلم قبل عمر رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق أنه قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله بن مسعود (قوله وسقاه) أي أيده وصحبه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وأبي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم أجمعين (قوله وحصده) أي جمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش وخلائق توفي سنة ست أو خمس وتسعين (قوله وداسه) أي اجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد ابن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج وأخذ حماد بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلاة الا استغفرت له مع والدي مات سنة مائة وعشرين (قوله وطحنه) أي أكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله امام الائمة وسراج الامة أبو حنيفة النعمان فانه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطئه ومن كان قبله انما كانوا يعتمدون على حفظهم وهو أول من وضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط كذا في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان للعلامة ابن حجر (قوله وعجنه) أي دقق النظر في قواعد الامام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع عنها والاحكام تلميذ الامام الاعظم أبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض وهو أفقه أهل عصره ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة ولد سنة ١١٣ وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ (قوله وخبزه) أي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج الى شئ آخر الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته ونباهته روي انه سأل رجل المزني عن أهل العراق فقال ما تقول في أبي حنيفة فقال سيدهم قال فأبو يوسف قال أتبعهم للحديث قال فمحمد ابن الحسن قال أكثرهم تفريعا قال فزفر قال أحدهم قياسا ولد سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩ (قوله من خبزه) بالضم أي خبز محمد الذي خبزه من عجين أبي يوسف من طحين أبي حنيفة ولذا روى الخطيب عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه كان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه (قوله فقال) أي من بحر البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب قبله وسقط منه حماد (قوله علمه) أي محمد (قوله كالجامعين) الصغير والكبير وقد ألفت في المذهب تآليف سميت بالجامع فوق ما يوف عن أربعين وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فروايته عن الامام بلا واسطة ط (قوله والنوادر) الاولى ابدالها بالسير لان هذه الكتب الخمسة هي كتب محمد المسماه

علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه زرعه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد فسائر الناس يأكلون من خبزه وقد نظم بعضهم فقال

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة
حصاده ثم ابراهيم دواس
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه
محمد خابز والآكل الناس

وقد ظهر علمه بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله

نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام الا في الظهر والعصر والجمعة أي وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام اهـ قال في النهر وفيه نظر بل هو مأخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم اياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اهـ قلت ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الى الغاية (قوله واستثنى الكمال الخ) أي مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الامام فافهم (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلوة بالاجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمل (قوله كأخته) من كلام الشارح كما رأيته في عدة نسخ وكذا بخطه في الخزائن حيث كتبه بالاسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالاخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته لما علمت انه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة الى دعوى تغليب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه ولذا لو اجتمع بزوجته فيه لا يعد خلوة كما يأتي رحمتي (قوله أما الواحدة فتتأخر) فلو كان معه رجل أيضا قام عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها ط عن البرجندي (قوله على المذهب) خلافا لما عن محمد من انه يجعل أصابعه عند عقب الامام بحر ويأمره الامام بذلك أي بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع أشار اليه بيده لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه سراج (قوله بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدما عليه لكون المقتدي أطول من امامه لا يضر ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه فلا يضر تقدم أصابع المقتدي عن الامام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح كما أشار اليه بقوله ما لم يتقدم الخ قال في البحر وأشار المصنف الى أن العبرة انما هو للقدم لا للرأس فلو كان الامام أقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الامام يجوز بعد أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا اهـ وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة للساق والكعب والاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى فما ذكره الشارح ليس مخالفا لما تقدم كما توهم ح بل فافهم وفي القهستاني هذا في غير المومي والعبرة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وفي العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى أقول وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف امامه قيدا بل كذلك اذا ساواه على قياس ما تقدم وينبغي أيضا أن يكون هذا في المومي المقتدي بمومئ أو بمومئ مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه الى القبلة أما لو على جنبه فيشترط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر امامه ولا عبرة للرأس أصلا *(تنبيه)* افراد القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أنه اذا اعتبر بواحدة ولم أره صريحا والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحدة فالعبرة لها ولو على القدمين فان كانت احداهما محاذية والاخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وان كانت الاخرى متقدمة فهل يعتبر بالمحاذية أو لا نظرا للمتقدمة محل نظر والظاهر الثاني ترجيحا للمانع على المبيح كما قالوا فيما لو كانت احدى قوائم الصيد في الحل والاخرى في الحرم وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف الترجيح *(فرع)* قال في منية المفتي اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز وذكر السرخسي يجوز (قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تحريمية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة ولقوله في الكافي جاز وأساء وكذا نقله الزيلعي عن محمد لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عباراتهم في أن الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها ووفقنا بينهما بأنها دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه فراجعه

واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة

مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها

(قوله

لم يحتمل منه خشوعه مانعا للكراهة اهـ (قوله حق عبادتك) من اضافة الصفة للموصوف أي عبادتك الحقة التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه ط (قوله لكن عرفك) استدراك على ما يتوهم من أن عدم عبادته حق العبادة نشأ من عدم المعرفة والمراد أنه عرفه بصفاته الدالة على كبريائه ومجده واستحقاقه دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات ط (قوله هب) من الهبة وهي العطية يقال وهبت له أي أعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة أي شفع هذا بهذا كما في همسينا الحسنا (قوله ولمن اتبعك) أي في الخدمة والمعرفة أو فيما أدى اليه اجتهادك من الاوامر والنواهي ولم يزغ عنها لا بمجرد التقليد (قوله الى يوم القيامة) متعلق بكان التامة أو باتبعك (قوله وقيل لابي حنيفة) ذكر في التعليم هذه العبارة عن أبي يوسف ثم قال قيل لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بم أدركت العلم قال انما أدركت العلم بالحمد والشكر وكلما فهمت ووقفت على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمي ط (قوله وما استنكفت) أي أنفت وامتنعت (قوله مسافر بن كرام) الذي رأيته في مواضع متعددة مسعر بن كدام بكسر أولهما وكدام بالدال (قوله رجوت أن لا يخاف) لانه قلد اماما عالما صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن قلد عالما لقي الله سالما وتمام كلام مسعر وأن لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه (قوله وقال) أي مسعر لكن ذكر في المقدمة الغزنوية هذين البيتين وأنه أنشدهما أبو يوسف أفاده ط (قوله حسبي) أي كافي مبتدأ خبره قوله ما أعددته أي هيأته ويوم القيامة متعلق بحسبي أو باعددته أو برضا وفي للسببية ودين بدل من ما (قوله وأنا أفتخر الخ) الفخر والافتخار التمدح بالخصال أي بذكر من جملة نعم الله تعالى عليه أن جعل من أتباعه هذا الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة وأكثر التابعين ونفعه ما لا يحصى من الامة وسبق في الاجتهاد وتدوين الفقه من بعده من الائمة وأعانهم بأصحابه وفوائده الجمة على استنباط الاحكام المهمة (قوله الضياء المعنوي) هو شرح مقدمة الغزنوي للقاضي أبي البقاء بن الضياء المكي (قوله وقول ابن الجوزي) أي ناقلا عن الخطيب البغدادي (قوله لانه روي بطرق مختلفة) اسقطها العلامة طاش كبرى ويشعر بأن له أصلا فلا أقل من أن يكون ضعيفا فيقبل اذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي ولا شك في تحقق معناه في الامام فانه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدى بثاقب فهمه لكن قال بعض العلماء انه قد أقر ابن الجوزي على عده هذه الاخبار في الموضوعات الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ بن حجر العسقلاني والحافظ الذي انتهت اليه رآسة مذهب أبي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يوردشيأ منها أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقب هذا الامام كالطحاوي وصاحب طبقات الحنفية محيي الدين القرشي وآخرين متعصبين ثقات اثبات نقاد لهم اطلاع كثير اهـ وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان ومن اطلع على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غني عن أن يستشهد على فضله بخبر موضوع قال ومما يصلح للاستدلال به على عظيم شأن أبي حنيفة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ومن ثم قال شمس الائمة الكردري ان هذا الحديث محمول على أبي حنيفة لانه مات تلك السنة اهـ وقال أيضا وقد وردت أحاديث صحيحة تشير الى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة والطبراني عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس ورواه أبو نعيم عن أبي هريرة والشيرازي والطبراني عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس ولفظ الطبراني عن قيس لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس وفي رواية مسلم عن أبي هريرة لو كان الايمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس حتى يتناوله وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وليس المراد بفارس البلاد المعروفة بل جنس من العجم وهم الفرس لخبر الديلمي خير العجم فارس وقد كان جد أبي حنيفة من فارس على ما عليه الاكثرون قال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي رواه الشيخان أصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة الى

حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا وأحسنت الخدمة قد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة قال مسافر بن كرام من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما أعددته يوم القيامة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وأنا أفتخر برجل من أمتي اسمه نعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي وعنه عليه الصلاة والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وأنا أفتخر بأبي حنيفة من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة أبي الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع تعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله

حنيفة وهو متفق على صحته وبه يستغنى عما ذكره أصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث فان في سنده كذابين ووضاعين اهـ ملخصا وفي حاشية الشبراملسي على المواهب عن العلامة الشامي تلميذ الحافظ السيوطي قال ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من أبنا فارس في العلم مبلغه أحد اهـ (قوله التستري) امام عظيم رضي الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى علي في عالم الذر واني لارعى أولادي من هذا الوقت الى أن أخرجهم الله الى عالم الشهود والظهور ط (قوله لما تهودوا الخ) أي لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماؤهم من الدسائس فاغووهم عما جاء به نبيهما من النفائس فانهم لم يقبلوا ذلك الا لتقاهم الفاسد ورأيهم الكاسد ولو كان فيهم مثله غزير العلم ثاقب الفهم قائما بالصدق عارفا بالحق لرد جميع ذلك وأنقذهم من المهالك قبل علوهم وتمكن الشبه في عقولهم فان كونه واحدا منهم يكون لكلامه أقبل فان الجنس الى الجنس أميل فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم فافهم (قوله ومناقبه أكثر من أن تحصى) هذا من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشيء في الاكثرية على الاحصاء ولا معنى له ونظائره كثيرة قل من يتنبه لاشكالها وجه أوجه متعددة بينتها في رسالتي المسماة بالفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة أحسنها ما ذكره الرضي أنه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة بافعل التفضيل بمعنى تجاوز وبائن بلا تفضيل (قوله سبط) قيل الاسباط الاولاد خاصة وقيل أولاد الاولاد وقيل أولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث (قوله وسماه الانتصار) انما سماه بذلك لان الامام رضي الله عنه لما شاعت فضائله وعمت الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة من اطلاق ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرأ منه قطعا القصد أن يطفؤا نور الله ويأبى الله الا أن يتم نوره كما تكلم بعضهم في مالك وبعضهم في الشافعي وبعضهم في أحمد بل قد تكلمت فرقة في أبي بكر وعمر وفرقة في عثمان وعلي وفرقة كفرت كل الصحابة

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ＊ وللناس قال بالظنون وقيل

وممن انتصر للامام رحمه الله تعالى العلامة السيوطي في كتاب سماه تبييض الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماه الخيرات الحسان والعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر لا تتكلم في أبي حنيفة بسوء ولا تصدقن أحدا يسيء القول فيه فاني والله ما رأيت أفضل ولا أورع ولا أفقه منه ثم قال ولا يغتر أحد بكلام الخطيب فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة والامام أحمد وبعض أصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب وأما ابن الجوزي فانه تابع الخطيب وقد عجب سبطه منه حيث قال في مرآة الزمان وليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم قال ومن المتعصبين على أبي حنيفة الدارقطني وأبو نعيم فانه لم يذكره في الحلية وذكر من دونه في العلم والزهد اهـ وممن انتصر له العارف الشعراني في الميزان بما يتعين مطالعته قال في الخيرات الحسان وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله فلا يعتد به فانه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه أو من أقرانه فكذلك لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به الذهبي والعسقلاني قالا ولا سيما اذا لاح انه لعداوة أو لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى قال الذهبي وما علمت ان عصرا سلم أهله من ذلك الا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين وقال التاج السبكي ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الادب مع الائمة الماضين ولا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا أتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا عنه فاياك ثم اياك أن تصغي الى ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائي أو بين أحمد

التستري أنه قال لو كان في أمتي موسى وعيسى مثل أبي حنيفة لما تهوّدوا ولما تنصروا ومناقبه أكثر من أن تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام أئمة الامصار

وصنف غيره أكثر من ذلك والحاصل أن أبا حنيفة النعمان من أعظم معجزات المصطفى بعد

والحرث المحاسبي وذكر كلام كثير بن من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما الا كما قال الحسن بن هانئ

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه * أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

اهـ ملخصا وقد أطال في ذلك وفي ذكر من أثنى على الامام من أئمة السلف وممن بعدهم وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات وما ينسب الى الامام الغزالي ردّه ما ذكره في احيائه المتواتر عنه حيث ترجم الائمة الاربعة وقال وأما أبو حنيفة فلقد كان أيضا عابدا زاهدا عارفا بالله تعالى خائفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ أقول ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابة لانهم كانوا مجتهدين ينكر بعضهم على من خالف الآخر سيما اذا قام عنده ما يدل له على خطا غيره فليس قصدهم الا الانتصار للدين لا لانفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا وما أكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه وفي أصحابه وليس مثله الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد في حالة كره ووره وليت شعري لأي شيء يصدق ما قيل في أبي حنيفة ولا يصدق ما قيل في امام مذهبه ولم لا يقلد امام مذهبه في أدبه مع هذا الامام الجليل فقد نقل العلماء ثناء الائمة الثلاثة على أبي حنيفة وتأدبهم معه ولا سيما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه والكامل لا يصدر منه الا الكمال والناقص بضده ويكفي المعترض حرمانه بركة من يعترض عليه أعاذنا الله من ذلك وأدامنا على حب سائر الائمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين ومما روي من تأدبه معه أنه قال اني لأتبرك بابي حنيفة وأجيء الى قبره فاذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا وذكر بعض من كتب على المنهاج أن الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت فقيل له لم قال تأدبا مع صاحب هذا القبر وزاد غيره أنه لم يجهر بالبسملة وأجابوا عن ذلك بانه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عند الاحتياج اليه كرغم أنف حاسد وتعليم جاهل ولا شك ان أبا حنيفة كان له حساد كثيرون والبيان بالفعل أظهر منه بالقول فما فعله الشافعي رضي الله تعالى عنه أفضل من فعل القنوت والجهر أقول ولا يخفى عليك أن ذلك الطاعن الاحمق طاعن في امام مذهبه ولذا قال في الميزان سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى مرارا يقول يتعين على أتباع الائمة أن يعظموا كل من مدحه امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليدا لامامهم وأن ينزهوه عن القول في دين الله بالرأي وقال أيضا لو أنصف المقلدون للامام مالك والشافعي لم يضعف أحد منهم قولا من أقوال أبي حنيفة بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلديه معه اهـ (قوله وصنف غيره) كالامام الطحاوي والحافظ الذهبي والكردري وغيرهم ممن قدمناهم (قوله من أعظم معجزات الخ) لانه صلى الله عليه وسلم قد أخبر به قبل وجوده بالاحاديث الصحيحة التي قدمناها فانها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه عن الشامي صاحب السيرة وشيخه السيوطي كما حمل حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما على الامام الشافعي لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حقيق بذلك فانه حبر الامة وترجمان القرآن وكما حمل حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة على الامام مالك لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك الاحاديث فانها ليس لها محمل الا أبو حنيفة وأصحابه كما أفاده ط وأما سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه فهو وان كان أفضل من أبي حنيفة من حيث الصحبة فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كأبي حنيفة وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وسمى ذلك معجزة بناء على أن المراد بالتحدي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة وهو قول المحققين كما في المواهب وقيل المراد به طلب المعارضة والمقابلة وعليه فذلك كرامة لا معجزة فافهم (قوله بعد

القرآن) متعلق باعظم أى لانه أعظم المعجزات على الاطلاق لانه معجزة مستمرة دائمة الاعجاز وقيد بذلك وان عبر عن التبعيضية لئلا يتوهم مساواة هذه المعجزة لتلك فان المشاركة فى الاعظمية تصدق بالمساواة فتدبر (قوله اشتهار مذهبه) أى فى عامة بلاد الاسلام بل فى كثير من الاقاليم والبلاد لا يعرف الا مذهبه كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند وقد نقل أن فيها تربة المحمديين دفن فيها نحو من أربعمائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وأفتى وأخذ عنه الجم الغفير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها وروى أنه نقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر ولا بد أن يكون لكل أصحاب وهلم جرا وقال ابن حجر قال بعض الائمة لم يظهر لاحد من أئمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابى حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه فى تفسير الاحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والاحكام جزاهم الله تعالى الخير التام وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين فى ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره اه (قوله قولا) أى سواء ثبت عليه أو رجع عنه ط (قوله الا أخذ به امام) أى من أصحابه بمعنى أن أقوالهم مروية عنه كما سيأتى أو من غيرهم من المجتهدين موافقة فى اجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا أفاده ط (قوله من زمنه الى هذه الايام) فالدولة العباسية وان كان مذهبهم مذهب جدهم فاكثر قضاتها ومشايخ اسلامها حنفية يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريبا وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية وأما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان أيد الله تعالى دولتهم ما كر الجديدان فمن تاريخ تسعمائة الى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم الا للحنفية قاله بعض الفضلاء وليس فى كلام الشارح ادعاء التخصيص فى جميع الاماكن والازمان حتى يرد أن القضاء بمصر كان مختصا بمذهب الامام الشافعى الى زمن الظاهر بيبرس البندقدارى فافهم (قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام) تبع فيه القهستانى وكأنه أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهبه آخر المذاهب انقطاعا فقد قال الامام الشعرانى فى الميزان ما نصه قد تقدم أن الله تعالى لما من على بالاطلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب كلها متصلة بها ورأيت مذاهب الائمة الاربعة تجرى جداولها كلها ورأيت جميع المذاهب التى اندرست قد استحالت حجارة ورأيت أطول الائمة جدولا الامام أبا حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعى ويليه الامام أحمد وأقصرهم جدولا الامام داود وقد انقرض فى القرن الخامس فأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام أبى حنيفة أول المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال أهل الكشف اه لكن لا دليل فى ذلك على أن نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب أبى حنيفة وان كان العلماء موجودين فى زمنه فلا بد له من دليل ولهذا قال الحافظ السيوطى فى رسالة سماها الاعلام ما حاصله ان ما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة باطل لا أصل له وكيف يظن بنبى أنه يقلد مجتهدا مع أن المجتهد من آحاد هذه الائمة لا يجوز له التقليد وانما يحكم بالاجتهاد أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحى أو بما تعلمه منها وهو فى السماء أو انه ينظر فى القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اه واقتصر السبكى على الاخير وذكر ملا على القارى أن الحافظ ابن حجر العسقلانى سئل هل ينزل عيسى عليه السلام حافظا للقرآن والسنة أو يتلقاهما عن علماء ذلك الزمان فأجاب لم ينقل فى ذلك شئ صريح والذى يليق بمقامه عليه السلام أنه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم فى أمته كما تلقاه منه لانه فى الحقيقة خليفة عنه اه وما يقال ان الامام المهدى يقلد أبا حنيفة رده ملا على القارى فى رسالته المشرب الوردى فى مذهب المهدى وقرر فيها أنه مجتهد مطلق ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين من قصة طويلة حاصلها أن الخضر عليه السلام تعلم من أبى حنيفة الاحكام الشرعية ثم علمها للامام أبى القاسم القشيرى وأن القشيرى صنف فيها كتبا وضعها فى

القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال قولا الا أخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه وأتباعه من زمنه الى هذه الايام الى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام

وهذا يدل على أمر عظيم اختص به من بين سائر العلماء العظام كيف لا وهو كالصديق رضي الله عنه له أجره وأجر من دون الفقه وألفه وفرع أحكامه على أصوله العظام الى يوم الحشر والقيام وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن أدهم وشقيق البلخي ومعروف الكرخي وأبي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض

صندوق وأمر بعض مريديه بالقائه في جيحون وأن عيسى عليه السلام بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه وهذا كلام باطل لا أصل له ولا تجوز حكايته الا لرده كما أوضحه ط وأطال في رده وابطاله فراجعه (قوله وهذا) أي ما تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه وأتباعه ط (قوله سائر) بمعنى باقي أو جميع على خلاف بسطه في درة الغواص (قوله كيف لا) أي كيف لا يختص بأمر عظيم (قوله وهو كالصديق) وجه الشبه أن كلا منهما ابتدأ أمرا لم يسبق اليه فأبو بكر رضي الله عنه ابتدأ جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر وأبو حنيفة ابتدأ تدوين الفقه كما قدمناه أو أن أبا بكر أول من آمن من الرجال وفتح باب التصديق كذا في حواشي الاشباه قال شيخنا العلي في شرحه عليها والاول أولى لان وجه الشبه به أتم وقول من قال الثاني هو الظاهر لان القرآن بعد ما جمع لا يتصور جمعه غير ظاهر فانه قد جمع ثانيا والجامع له عثمان رضي الله تعالى عنه فان الصديق رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم اهـ تأمل (قوله له) أي للامام أجره أي أجر عمل نفسه وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه ط (قوله وأجر) أي ومثل أجر من دون الفقه أي جمعه وأصله من التدوين أي جعله في الديوان وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعطاء وأول من أحدثه عمر رضي الله عنه ثم أريد به مطلق الكتب مجازا أو معنى ولا اصطلاحيا وقوله وألفه عطف على دونه من عطف الخاص على العام اهـ بعلي أي لان التأليف جمع على وجه الالفة (تنبيه) ورد في الصحيح أنه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء ومن دل على خير فله مثل أجر فاعله الحديث قال العلماء هذه الاحاديث من قواعد الاسلام وهو أن كل من ابتدع شيأ من الشر كان عليه مثل وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيامة وكل من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به الى يوم القيامة وتمامه في آخر عمدة المريد للقاني (قوله الى يوم الحشر) تنازع فيه كل من دون وألف وفرع (قوله وقد اتبعه) عطف على قوله وهو كالصديق أي كيف لا يختص وقد اتبعه الخ والاتباع بتقليده فيما قاله ط (قوله من الاولياء) متعلق بمحذوف صفة لكثير للبيان والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعالى وافضاله تعريفات السيد ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون وليا في نفس الامر ويشترط فيه كونه محفوظا كما يشترط في النبي كونه معصوما كما في رسالة الامام القشيري (قوله ممن اتصف) بدل من قوله من الاولياء أو حال (قوله بثبات المجاهدة) من اضافة الصفة الى موصوفها أي المجاهدة الثابتة أي الدائمة والمجاهدة لغة المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها مما هو مطلوب في الشرع تعريفات وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد الاكبر كما في الاحياء قال العراقي رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه اهـ (قوله المشاهدة) أي مشاهدة الحق تعالى بآثاره (قوله كابراهيم بن أدهم) بن منصور البلخي كان من أبناء الملوك خرج متصيدا فهتف به هاتف ألهذا خلقت فنزل عن دابته وأخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم أتى الشام ومات بها كذا في رسالة القشيري (قوله وشقيق البلخي) بن ابراهيم الزاهد العابد المشهور صحب أبا يوسف القاضي وقرأ عليه كتاب الصلاة ذكره أبو الليث في المقدمة وهو أستاذ حاتم الاصم وصحب ابراهيم بن أدهم مات شهيدا سنة ١٩٤ غمى (قوله ومعروف الكرخي) بن فيروز من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره وهو أستاذ السري السقطي مات سنة ٢٠٠ (قوله وأبي يزيد البسطامي) شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ واسمه طيفور بن عيسى كان جده مجوسيا وأسلم مات سنة ٢٦١ (قوله وفضيل بن عياض) الخراساني روي أنه كان يقطع

الطريق وأنه عشق جارية وارتقى جدارا إليها فسمع تاليا يتلو ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم فتاب
ورجع فورد مكة وجاور بها الحرم ومات بها سنة ١٨٧ رسالة القشيري وذكر الصيمري أنه أخذ الفقه
عن أبي حنيفة وروى عنه الشافعي فأخذ عن إمام عظيم وأخذ عنه إمام عظيم وروى له إمامان
عظيمان البخاري ومسلم وترجمه التميمي وغيره ترجمة حافلة (قوله وداود الطائي) هو ابن نصر بن نصير
ابن سليمان الكوفي الطائي العالم العامل الزاهد العابد أحد أصحاب الإمام كان ممن شغل نفسه بالعلم
ودرس الفقه وغيره ثم اختار العزلة ولزم العبادة قال محارب بن دثار لو كان داود في الأمم الماضية لقص
الله تعالى علينا من خبره قال أبو نعيم مات سنة ١٦٠ (قوله وأبي حامد اللفاف) هو أحمد بن خضرويه
البلخي من كبار مشايخ خراسان مات سنة ٢٤٠ رسالة (قوله وخلف بن أيوب) من أصحاب محمد وزفر
وتفقه على أبي يوسف أيضا وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه مدة واختلف في وفاته والأصح أنه
سنة ٢١٥ كما ذكره التميمي وروي عنه أنه قال صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى
الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم صار إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
(قوله وعبد الله بن المبارك) الزاهد الفقيه المحدث أحد الأئمة جمع الفقه والأدب والنحو واللغة والفصاحة
والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة قال الذهبي هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد
وأحد شيوخ الإمام أحمد أخذ عن أبي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد له الأئمة مات سنة ١٨١
وترجمه التميمي بترجمة حافلة وذكر من محاسن أخباره ما يأخذ بمجامع العقل وله روايات كثيرة في فروع
المذهب ذكرت في المطولات (قوله ووكيع بن الجراح) بن مليح بن عدي الكوفي شيخ الإسلام وأحد
الأئمة الأعلام قال يحيى بن أكتم كان وكيع يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة وقال ابن معين ما رأيت
أفضل منه قيل له ولا ابن المبارك قال كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت أفضل من وكيع كان يستقبل
القبلة ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا قال وكان يحيى بن سعيد
القطان يفتي بقوله أيضا مات سنة ١٩٨ وهو من شيوخ الشافعي وأحمد تميمي (قوله وأبي بكر الوراق)
هو محمد بن عمر الترمذي أقام ببلخ وصحب أحمد بن خضرويه وله تصانيف في الرياضات رسالة وفي طبقات
التميمي أحمد بن علي أبو بكر الوراق ذكره أبو الفرج محمد بن إسحق في جملة أصحابنا بعد أن ذكر الكرخي
فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي وذكر في القنية أنه خرج حاجا فلما سار مرحلة قال لأصحابه
ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه اهـ (قوله وغيرهم) كالإمام العارف المشهور
بالزهد والورع والتقشف والتقلل حاتم الأصم أحد أتباع الإمام الأعظم له كلام مدون في الزهد والحكم
سأله أحمد بن حنبل قال أخبرني يا حاتم فيم التخلص من الناس فقال يا أحمد في ثلاث خصال أن تعطيهم
مالك ولا تأخذ من مالهم شيئا وتقضي حقوقهم ولا تستقضي أحدا منهم حقا لك وتحتمل مكروههم ولا تكره
أحدا منهم على شيء فأطرق أحمد ثم رفع رأسه فقال يا حاتم إنها لشديدة فقال له حاتم وليتك تسلم ومنهم ختم دائرة
الولاية قطب الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري الشهير بالحنفي الفقيه الواعظ أحد من مكنه الله تعالى في
الكون ومكنه من الأحوال ونطق بالمغيبات وخرق له العوائد وقلب له الأعيان وترجمه بعضهم في مجلدين
وقال العارف الشعراني إنه لم يحط علما بمقامه حتى يتكلم عليه وإنما أذكر بعض أمور على طريق أرباب
التواريخ توفي سنة ٨٤٧ (قوله لبعده) علة لقوله لا يحصى وحذف من قبل قوله أن يستقصى لأمن اللبس
وهو شائع مطرد أي لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه أي غايته ومنتهاه والتعبير بقوله
لا يحصى أبلغ من قوله لا يعد لأن العد أن تعد فردا فردا والإحصاء يكون للعمل ولذا قال تعالى وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها معناه والله أعلم إن أردتم عدها فلا تقدروا على إحصائها فضلا عن العد كذا أفاده الإمام
النسفي في المستصفى (قوله أبو القاسم) تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه
النحوي

قوله يحيى بن أكتم هكذا بخطه بالمثناة الفوقية والذي في القاموس أكثم بالمثلثة اهـ مصححه

وداود الطائي وأبي حامد اللفاف وخلف بن أيوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وأبي بكر الوراق وغيرهم ممن لا يحصى لبعده أن يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الأستاذ أبو القاسم القشيري

النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه ولا رأى الراؤون مثله وانه الجامع
لانواع المحاسن ولد سنة ٣٧٧ وسمع الحديث من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف
التصانيف الشهيرة وتوفي سنة ٤٦٥ ط عن الزرقاني على المواهب (قوله في رسالته) أي التي كتبها الى جماعة
الصوفية ببلدان الاسلام سنة ٤٣٧ ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر ألفاظا تدور بينهم بعبارات أنيقة
(قوله مع صلابته) أي قوته وتمكنه ط (قوله في مذهبه) وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
أو طريقة أهل الحقيقة ط (قوله سمعت الخ) مقول القول وأبو علي هو الحسن بن علي الدقاق وأبو القاسم
هو ابراهيم بن محمد النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان جاور بمكة ومات بها سنة ٣٥٧ والشبلي هو
الامام أبو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب صحب الجنيد مات سنة ٣٣٤ والسري هو أبو
الحسن بن مغلس السقطي خال الجنيد واستاذه توفي سنة ٢٥٧ (قوله من أبي حنيفة) هو فارس هذا
الميدان فان مبنى علم الحقيقة على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذلك عامة السلف فقال أحمد بن
حنبل في حقه انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد ولقد ضرب بالسياط ليلي
القضاء فلم يفعل وقال عبد الله بن المبارك ليس أحد أحق من أن يقتدى به من أبي حنيفة لانه كان اماما تقيا
نقيا ورعا عالما فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى وقال الثوري لمن قال له جئت من
عند أبي حنيفة لقد جئت من عند أعبد أهل الارض وأمثال ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الاثبات
(قوله عجبا) هو مفعول مطلق أي فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب لمن أنكر فضله أو خالف قوله ط (قوله
ألم يكن) استفهام تقريري بما بعد النفي أو هو انكاري بمعنى النفي كالذي بعده (قوله اسوة) بكسر الهمزة
وضمها أي قدوة (قوله في هؤلاء) متعلق باسوة وفي بمعنى الباء أو للظرفية المجازية على حد قوله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة (قوله وهم أئمة هذه الطريقة الخ) في رسالة الفتوحات للقاضي زكريا
الطريقة سلوك طريق الشريعة والشريعة أعمال شرعية محدودة وهما والحقيقة ثلاثة متلازمة لان الطريق
اليه تعالى ظاهر وباطن فظاهرها الطريقة والشريعة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة
والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه
المراد من العبد اهـ ابن عبد الرزاق (قوله ومن بعدهم) أي من أتى بعد هؤلاء الائمة في الزمان سالكا في
هذا الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم اذ هم الائمة فيه ويكون خيره باتصال سنده بهذا الامام
كما كان ذلك خير الائمة المذكورين الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه واقتدى كثير منهم
بطريقته ومذهبه (قوله فلهم) متعلق بقوله تبع وهو بالتحريك بمعنى تابع خبر لمبتدا محذوف والجملة
خبر من ودخلت عليها الفاء لان من فيها معنى العموم فاشبهت الشرطية (قوله وكل ما) أي كل رأي
(قوله ما اعتمدوه) من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه (قوله ومبتدع) بالبناء
للمفعول أي محدث لم يسبق بنظير (قوله وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي جملة ما يقال في هذا
المقام (قوله لقد زان البلاد الخ) من الزين وهو ضد الشين يقال زانه وأزانه وزينه وأزينه كما في القاموس
والبلاد جمع بلد كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة أو غامرة قاموس ومن عليها أهلها وقوله باحكام
متعلق بزان ووجه ذلك أن استنباط الاحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها الناس سبب للعمل بها
ولا شك أن الانقياد للاحكام الشرعية وعمل الحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ينتظم به أمر المعاش
والمعاد وبضده الجهل والفساد فانه شين ودمار للديار والاعمار (قوله وآثار) جمع أثر قال النووي في
شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان
عن الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع
ولقد كان رحمه الله تعالى اماما في ذلك فانه رضي الله تعالى عنه أخذ الحديث عن أربعة آلاف شيخ من

في رسالته مع صلابته في
مذهبه وتقدمه في هذه
الطريقة سمعت الاستاذ أبا
علي الدقاق يقول أنا أخذت
هذه الطريقة من أبي
القاسم النصراباذي وقال
أبو القاسم أنا أخذتها من
الشبلي وهو أخذها من
السري السقطي وهو من
معروف الكرخي وهو من
داود الطائي وهو أخذ
العلم والطريقة من أبي
حنيفة وكل منهم أثنى عليه
وأقر بفضله فعجبا لك يا أخي
ألم يكن لك أسوة حسنة
في هؤلاء السادات الكبار
أكانوا متهمين في هذا
الاقرار والافتخار وهم
أئمة هذه الطريقة وأرباب
الشريعة والحقيقة ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم
تبع وكل ما خالف
ما اعتمدوه مردود ومبتدع
وبالجملة فليس أبو حنيفة في
زهده وورعه وعبادته
وعلمه وفهمه بمشارك ومما
قال فيه ابن المبارك رضي
الله عنه
لقد زان البلاد ومن عليها
امام المسلمين أبو حنيفه
باحكام وآثار

وفقه
كآيات الزبور على صحيفه
فما في المشرقين له نظير
ولا في المغربين ولا بكوفه
يبيت مشمرا سهر الليالي
وصام نهاره لله خيفه
فمن كأبي حنيفة في علاه
امام للخليقة والخليفة

قوله الحمرة هكذا بخطه والذي في عبارة القاموس الحمراء بألف التأنيث الممدودة ولعله الصواب اهـ مصححه

أئمة التابعين وغيرهم وممن ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو اما لتساهله أو حسده اذ كيف يتأتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من المسائل مع أنه أول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة وكذلك مالك والشافعي لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كأبي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيها كثير مدح بل عقد له ابن عبد البر بابا في ذمه ثم قال والذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلماؤهم ذم الاكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة أقلل الرواية تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث ومن أعذار أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما فيده قوله لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب عن اسرائيل بن يونس أنه قال نعم الرجل النعمان ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه وأعلمه بما فيه من الفقه وتمامه في الخيرات الحسان لابن حجر (قوله وفقه) المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس ما لها وما عليها ط (قوله كآيات الزبور) التشبيه في الايضاح والبيان لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل أنه تشبيه في الزينة والمعنى أنه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس ط (قوله فما في المشرقين الخ) المشرق محل الشروق أي الطلوع والمغرب محل الغروب وثناهما مع أن كلا منهما واحد كما في قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين على ارادة مشرقي الشتاء والصيف ومغربيهما قاله البيضاوي وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس والشفق أو مشرق الشمس والقمر ومغربيهما وجمعا في قوله تعالى رب المشارق والمغارب باعتبار الاقطار أو الايام أو المنازل أفاده ط (قوله ولا بكوفه) خصها بالذكر مع أن المراد المشرقين والمغربين وما بينهما لقرينة المقام لانها بلده أولانها من أعظم بلاد الاسلام يومئذ قال في القاموس الكوفة الرملة الحمرة المستديرة أو كل رملة تخالطها حصباء ومدينة العراق الكبرى وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصرها سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه وكانت منزل نوح وبنى مسجدها سميت لاستدارتها واجتماع الناس بها ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لانها اختطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله تعالى عنه خططها السائب بن الاقرع الثقفي الخ (قوله يبيت مشمرا الخ) التشمير الجد والتهيؤ قاموس وسهر فعل ماض والجملة حال على اضمار قد مثلها في قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أو صفة مشبهة والاول أنسب بقوله وصام ولله متعلق بصام وخيفة مفعول لاجله وزاد في تنوير الصحيفة بعد هذا البيت بيتين وهما

وصان لسانه عن كل افك * وما زالت جوارحه عفيفه
يعف عن المحارم والملاهي * ومرضاة الاله له وظيفه

ويدل لذلك بسيره شاهده لهذه الابيات عن ابن حجر قال الحافظ الذهبي قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده أي ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة قيامه بالليل بل أحياه بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة وكان يسمع بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال ويحك أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلوات بوضوء واحد وكان يجمع القرآن في ركعة وتعلمت ما عندي من الفقه منه ولما غسله الحسن بن عمارة قال رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة وقد أتعبت من بعدك وفضحت القراء وقال الفضل بن دكين كان هيوبا لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه وقيل له اتق الله فانتفض وطأطأ رأسه ثم قال يا أخي جزاك الله خيرا ما أحوج أهل كل وقت الى من يذكرهم الله تعالى وقال الحسن بن صالح كان شديد الورع هائبا للحرام تاركا لكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رأيت فقيها أشد منه صيانة لنفسه

(قوله

رأيت العائبين له سفاها* خلاف الحق مع حجج ضعيفه
وكيف يحل ان يؤذي فقيه* له في الارض آثار شريفه
وقد قال ابن ادريس مقالا* صحيح النقل في حكم لطيفه
بان الناس في فقه عيال
على فقه الامام أبي حنيفه
فلعنة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفه
وقد ثبت أن ثابتا والد الامام أدرك الامام علي بن أبي طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة (١) من الصحابة كما بسط في أواخر منية المفتي وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في أوائل الضياء وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر ابن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين حيث قال

(قوله رأيت) أي علمت أو أبصرت وعلى الاول فالعائبين مفعوله الاول وهو جمع عائب أعلت عينه بالهمزة كقائل وبائع فافهم وسفاها مفعوله الثاني قال في القاموس سفه كفرح وكرم علينا جهل كتسافه فهو سفيه جمعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة أي مخالفين أو ذوي خلاف والحجج جمع حجة بالضم وهي البرهان سماها بذلك بناء على زعم العائبين والافهي شبه وأوهام فاسدة (قوله ابن ادريس) بالتنوين للضرورة والمراد به الامام الرئيس ذو العلم النفيس محمد بن ادريس الشافعي القرشي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في الدارين آمين ومقالا مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة وصحيح النقل نعت له وهو صفة مشبهة مضافة الى فاعلها أي صح نقله عنه قال ابن حجر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة انه ممن وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ما رأيت أي ما علمت أحدا أفقه منه وجاء عنه أيضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اهـ (قوله في حكم) أي في ضمن حكم لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس في مذهبه والرد على العائبين له وبيان اعتقاده في هذا الامام والاقرار بالفضل للمتقدم (قوله بأن الناس) الباء زائدة أو للتعدية لتضمن قال معنى صرح ونحوه مما يتعدى بالباء وفي فقه متعلق بعيال من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها (قوله على من رد قول أبي حنيفة) أي على من رد ما قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها فان ذلك موجب للطرد والابعاد لا بمجرد الطعن في الاستدلال لان الائمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض ولا بمجرد الطعن في الامام نفسه لان غايته الحرمة فلا يوجب اللعن لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كلعن الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم وفي هذا البيت من عيوب الشعر الايطاء على أنه لم يذكر في تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق (قوله وقد ثبت الخ) في تاريخ ابن خلكان عن الخطيب أن حفيد أبي حنيفة قال انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس من الاحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدي أبو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت الى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب لعلي فينا والنعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعلي الفالوذج في يوم مهرجان فقال علي مهرجونا كل يوم هكذا اهـ وبه ظهر أن ما في بعض الكتب من قوله وذهب ثابت بجدي الى علي الخ غير ظاهر لان عليا مات سنة أربعين من الهجرة كما في ألفية العراقي فالظاهر أن لفظة بجدي من زيادة النساخ أو الباء زائدة وأصله جدي (قوله وصح الخ) قال بعض متأخري المحدثين ممن صنف في مناقب الامام كلاما حاصله ان أصحابه الاكابر كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس فيه المحدثون ويعظم افتخارهم وان كل سند فيه أنه سمع من صحابي لا يخلو من كذاب وأما رؤيته لانس وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لا شك فيهما وما وقع للعيني انه أثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي والظاهر أن سبب عدم سماعه ممن أدركه من الصحابة انه أول أمره اشتغل بالاكتساب حتى أرشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم ولا يسع من له أدنى المام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اهـ لكن يؤيد ما قاله العيني قاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال أو الانقطاع لان معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللآلي والمرجان للشيخ اسمعيل العجلوني الجراحي وعلى كل فهو من التابعين وممن جزم بذلك الحافظ الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني انه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من أئمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر (قوله وأدرك بالسن) أي وجد في زمنهم وان لم يرهم كلهم (قوله كما بسط في أوائل الضياء) فقال هم ابن نفيل وواثلة وعبد الله بن عامر وابن أبي أوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بسر وابن

مطلب

(١) فيما اختلف فيه من رواية الامام عن بعض الصحابة

ثعلبة وسهل بن سعد وأنس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن الربيع وأبو أمامة وأبو الطفيل فهؤلاء (١) ثمانية عشر صحابيا وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به اهـ ملخصا وزاد في تنوير الصحيفة عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن منيف (٢) ثم قال وغير هؤلاء من أماثل الصحابة رضي الله تعالى عنهم اهـ ابن عبد الرزاق (قوله مذهب) بسكون الباء اعتقاد ورة الظلم وهو مضاف وعظيم مضاف اليه اهـ ح (قوله الفتى) من الفتوة وهي السخاء والقوة ط (قوله سابق الائمة) أي الائمة الثلاثة بالعلم أي بالاجتهاد فيه أو كل الائمة المجتهدين بتدوينه فانه أول من دونه كما مر (قوله جمعا) مفعول أدرك المذكور بعده فافهم (قوله من اصحاب) بدرج الهمزة لنقل حركتها الى النون قبلها والف أدركا للاشباع كالف سلكا (قوله اثرهم) بكسر فسكون مع اشباع الميم أي بعدهم فهو ظرف متعلق بما بعده أو بفتحتين وسكون الميم أي خبرهم فهو مفعول اقتفى وطريقة مفعول سلك والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل والمنهاج في الاصل الطريق الواضح وأراد به هنا مطلق الطريق فأضاف واضحة اليه (قوله الداجي) شديد الظلمة قاموس (قوله وقد روى عن أنس) هو ابن مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالبصرة سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ورجحه النووي وغيره وقد جاوز المائة قال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه رآه وهو صغير وفي رواية قال رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق أنه روى عنه أحاديث ثلاثة لكن قال أئمة المحدثين مدارها على من اتهمه الائمة بوضع الاحاديث اهـ قال بعض الفضلاء وقد أطال العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافي (قوله وجابر) أي ابن عبد الله واعترض بأنه مات سنة ٧٩ قبل ولادة الامام بسنة وبين ثم قالوا في الحديث المروي عن أبي حنيفة عن جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر من لم يرزق ولدا بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور انه حديث موضوع ابن حجر لكن نقل ط عن شرح الخوارزمي على مسند الامام أن الامام قال في سائر الاحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت وانما قال عن جابر كما هو عادة التابعين في ارسال الاحاديث ويمكن أن يقال انه يمشي على القول بولادة الامام سنة ٧٠ اهـ أقول والحديث المذكور ان كان موجودا في مسند الامام فغاية ما فيه انه مرسل وأما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له لان الامام حجة ثبت لا يضع ولا يروي عن وضاع (قوله وابن أبي أوفى) هو عبد الله آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة ٨٦ وقيل سنة ٨٧ وقيل سنة ٨٨ سيوطي في شرح التقريب قال ابن حجر روى عنه الامام هذا الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة (قوله أعني أبا الطفيل) أي أقصد بعامر المذكور أبا الطفيل بن واثلة بكسر الثاء المثلثة الليثي وهو آخر الصحابة موتا على الاطلاق توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم به العراقي وغيره تبعا لمسلم وصحح الذهبي أنه سنة عشر ومائة وقيل سبع وعشرين (قوله وابن أنيس) هو عبد الله الجهني أخرج بعضهم بسنده الى الامام أنه قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيته وسمعت منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم واعترض بأن في سنده مجهولين وبأن ابن أنيس مات سنة ٥٤ وأجيب بأن هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل المراد غير الجهني ورد بأن غيره لم يدخل الكوفة (قوله وواثلة) هو بالثاء المثلثة أيضا كما في القاموس ابن الاسقع بالقاف مات بالشام سنة خمس أو ثلاث أو ست وثمانين سيوطي وروى الامام عنه حديثين لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاول رواه الترمذي من وجه آخر وحسنه والثاني جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الائمة ابن حجر (قوله عن ابن جزء) هو عبد الله بن الحرث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة الزبيدي بضم الزاي مصغرا واعترض أنه مات سنة ٨٦ بمصر بسفط أي تراب قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها وأما ما جاء عن أبي حنيفة من انه حج مع أبيه سنة ٩٦ وأنه

معتقدا مذهب عظيم الشان أبي حنيفة الفتى النعمان التابعي سابق الائمة بالعلم والدين سراج الامة جمعا من اصحاب النبي أدركا أثرهم قد اقتفى وسلكا طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي وقد روى عن أنس وجابر * وابن أبي أوفى كذا عن عامر أعني أبا الطفيل ذا ابن واثله وابن أنيس الفتى وواثله عن ابن جزء قد روى الامام

(١) قوله ثمانية عشر هكذا بخطه والذي ذكره ستة عشر فقط فليحرر اهـ مصححه

(٢) قوله وسهل بن منيف هكذا بخطه والمعروف سهل ابن حنيف كزبير وليحرر اهـ مصححه

رأى عبد الله هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثاً فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي بأن سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب باتفاق وبأن ابن جزء مات بمصر ولأبي حنيفة ست سنين وبأن ابن جزء لم يدخل الكوفة في تلك المدة ابن حجر (قوله وبنت عجرد) اسمها عائشة واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني أن هذه لا صحبة لها وأنها لا تكاد تعرف وبذلك رد ما روي ان أبا حنيفة روى عنها هذا الحديث الصحيح أكثر جند الله في الارض الجراد لا آكله ولا أحرمه ابن حجر الهيتمي وزاد على من ذكر هنا ممن روى عنهم الامام فقال ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ٨٨ وقيل بعدها ومنهم السائب بن يزيد ابن سعيد ووفاته سنة احدى أو اثنتين أو أربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى أو اثنتين أو أربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة ٩٩ (قوله رضي الله) الاصوب فرضي بالفاء كما في نسخة ليتم الوزن ويسلم من ادعاء دخول الخزل فيه (قوله ليلي القضاء) أي قضاء القضاة لتكون قضاة الاسلام من تحت أمره والطالب له هو المنصور فامتنع فحبسه وكان يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه في الاسواق ثم ضرب ضرباً موجعاً حتى سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك ثم ضيق عليه تضييقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه فبكى وأكثر الدعاء فتوفي بعد خمسة أيام وروى جماعة أنه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا أعين على قتل نفسي فصب في فيه قهراً قيل ان ذلك بحضرة المنصور وصح أنه لما أحس بالموت سجد فمات وهو ساجد قيل والسبب في ذلك أن بعض أعدائه دس الى المنصور انه هو الذي أثار عليه ابراهيم ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الخارج عليه بالبصرة فطلب منه القضاء مع علمه بانه لا يقبله ليتوصل الى قتله اه ملخصاً من الخيرات الحسان لابن حجر وذكر التميمي أن الخطيب روى بسنده أن أبا هبيرة كان عامل مروان على العراق فكلم أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ثم خلى سبيله وكان أحمد بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه خصوصاً بعد أن ضرب هو أيضاً اه فالظاهر تعدد القصة وبنو مروان قبل المنصور فانه من بني العباس فقصة أبي هبيرة كانت أوّلا والله أعلم (قوله وله) أي من العمر (قوله بتاريخ) متعلق بقوله توفي فما قبله بيان المكان وهذا بيان الزمان (فائدة) قد علمت أن أبا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ سنة وقد ولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ سنة والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ سنة وأحمد ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ سنة وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيراً اليه بحروف الجمل لكل امام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا

والشافعي صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم كالعمر

(قوله فاجابه الخ) لله در هذا الصبي ما أحكمه حيث علم ان سقوطه وان تضرر به جسده وحده لكنه لا يضر في الدين فكأنه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم في طريق الحق فانه اذا كان قبل بذل الجهد في نيل المقصود يلزم منه سقوط غيره ممن اتبعه أيضاً فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين على حد قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار الآية أي العمى الضار ليس عمى الابصار وانما هو عمى القلوب (قوله فحينئذ الخ) روى الامام أبو جعفر الشيزامادي عن شقيق البلخي أنه كان يقول كان الامام أبو حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً فاذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف أو غيره ضعها في الباب الفلاني اه كذا في الميزان للامام الشعراني قدس سره ونقل ط عن

وبنت عجرد هي التمام
رضي الله الكريم دائما
عنهم وعن كل الصحاب
العظما

وتوفي ببغداد قيل في السجن
ليلي القضاء وله سبعون سنة
بتاريخ خمسين ومائة قيل
ويوم توفي ولد الامام الشافعي
رضي الله عنه وعد من مناقبه
وقد قيل الحكمة في مخالفة
تلامذته له انه رأى صبيا
يلعب في الطين فحذره من
السقوط فأجابه بأن احذر
أنت السقوط فان في سقوط
العالم سقوط العالم فحينئذ
قال لاصحابه

قوله أبا هبيرة لعله ابن هبيرة

مطلب
في مولد الأئمة الاربعة
ووفاتهم ومدة حياتهم

مسند الخوارزمي أن الامام اجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم اني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فالمنتهى لغيري والتعب على ظهري فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الاخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا أو أكثر حتى يستقر آخر الاقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا أنه تفرد بذلك كغيره من الأئمة اه (قوله ان توجه لكم دليل) أي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما أقول ط (قوله فقولوا به) وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام ط (قوله فكان كل يأخذ برواية عنه) أي فليس لاحد منهم قول خارج عن أقواله ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات قال أبو يوسف ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروي عن زفر أنه قال ما خالفت أبا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعا لما قاله أستاذهم أبو حنيفة اه وفي آخر الحاوي القدسي واذا أخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا أنه يكون به آخذا بقول أبي حنيفة فانه روي عن جميع أصحابه من الكبار كأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن أنهم قالوا ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا عن أبي حنيفة وأقسموا عليه أيمانا غلاظا فلم يتحقق اذا في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيفما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وان المرجوع عنه ليس قولا له اه وفيه عن التوشيح أن ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه فحينئذ صارت أقوالهم مذاهب لهم مع أنا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه (قلت) قد يجاب بان الامام لما أمر أصحابه بان يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له لابتنائه على قواعده التي أسسها لهم ولم يكن مرجوعا عنه من كل وجه فيكون من مذهبه أيضا ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في أول شرحه على الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عنه أنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة اه ونقله أيضا الامام الشعراني عن الائمة الاربعة ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب اذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث أفتوا بقول الامامين بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله (قوله وعلم) خبر آخر عن قوله وهذا أي وهذا القول علم منه أي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي بعض النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب (قوله بان الاختلاف) أي بين المجتهدين في الفروع لا مطلق الاختلاف (قوله من آثار الرحمة) فان اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أول التتارخانية وهذا يشير الى الحديث المشهور على ألسنة الناس وهو اختلاف أمتي رحمة قال في المقاصد الحسنة رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي ان أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة وأورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ اختلاف أمتي رحمة للناس وقال ملا علي القاري ان السيوطي قال أخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل الينا ونقل

مطلب في حديث اختلاف أمتي رحمة

مطلب صح عن الامام انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي

ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بأن الاختلاف من آثار الرحمة فمهما كان الاختلاف أكثر

السيوطي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول ما سرني لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وأخرج الخطيب أن هرون الرشيد قال لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب يعني مؤلفات الامام مالك ونفرقها في آفاق الاسلام لنحمل عليها الامة قال يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى وتمامه في كشف الخفاء ومزيل الالباس لشيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي (**قوله** كانت الرحمة اوفر) أي الانعام أزيد ط (**قوله** لما قالوا) باللام اي لما رواه العلماء في شأن ذلك وهو الحديث السابق وغيره ويحتمل أنها كاف معلقة حرفها النساخ أي كما قال العلماء ذلك ويحتمل أن جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط التعليل على التخيير في الافتاء بالقولين المصححين فان في ذلك رحمة وتوسعة ط (**قوله** رسم المفتي) أي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدأ وقوله أن الخ خبره قال في فتح القدير وقد استقر رأي الاصوليين على أن المفتي هو المجتهد وأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق نقله لذلك عن المجتهد احد أمرين اما أن يكون له سند فيه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور اهـ ملخصا ط (**قوله** في الروايات الظاهرة) اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات أشرت اليها سابقا ملخصة ونظمتها * الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية أيضا وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة أو مشهورة عنه * الثانية مسائل النوادر وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب أخر لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير كتب محمد كالمحرر للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن أبي يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف واما برواية مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة * الثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا وهم كثير فمن أصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجرجاني وأبي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وأبي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر أولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل * واعلم أن من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي قال العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتى ولا يعول الا عليه ومن كتب المذهب أيضا المنتقى له أيضا الا أن فيه بعض النوادر واعلم أن نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة

مطلب رسم المفتي

كانت الرحمة أوفر لما قالوا رسم المفتي أن ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

والأصح كما في السراجية وغيرها أنه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك

وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضيخان وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره اهـ ملخصا من شرح البيري على الاشباه وشرح الشيخ اسمعيل النابلسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فانه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى وفي كتاب الحج من البحر أن كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية قبيل باب الاحصار الاصل بالمبسوط وفي باب العيدين من البحر والنهر أن الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول عليه ثم قال في النهر سمي الاصل أصلا لانه صنف أولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان اهـ وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد في الفقه وفي شرح المنية لابن أمير حاج الحلبي في بحث التسميع أن محمدا قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه الابحاث في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها (تتمة) قدمنا عن فتح القدير كيفية الافتاء مما في الكتب ولا يجوز الافتاء مما في الكتب الغريبة وفي شرح الاشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح النقاية للقهستاني أو لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه وأخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اهـ أقول وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها ورأيت في حاشية أبي السعود الازهري على شرح مسكين أنه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطوري (قوله والاصح كما في السراجية) أقول عبارتها ثم الفتوى على الاطلاق على قول أبي حنيفة ثم قول أبي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول أصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ فقابل الاصح غير مذكور في كلام الشارح فافهم (قوله بقول الامام) قال عبد الله بن المبارك لانه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله أسد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان كذا في تصحيح العلامة قاسم (قوله على الاطلاق) أي سواء انفرد وحده في جانب أولا كما يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم (قوله ثم بقول الثاني) أي ثم اذا لم يوجد للامام رواية يؤخذ بقول الثاني وهو أبو يوسف فان لم يوجد له رواية أيضا يؤخذ بقول الثالث وهو محمد الخ (قوله وصحح في الحاوي القدسي قوة المدرك) أي الدليل وبه عبر في الحاوي قال ح والذي يظهر في التوفيق أي بين ما في الحاوي وما في السراجية أن من كان له قوة ادراك لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اهـ أقول يدل عليه قول السراجية والاول أصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا فهو صريح في أن المجتهد يعني من كان أهلا للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان أقوى دليلا والا اتبع الترتيب السابق ومن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض أصحابه على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسئلة فنتبع ما رجحوه لانهم أهل النظر في الدليل ولم يذكر ما اذا اختلفت الروايات عن الامام أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه رواية أصلا ففي الاول يؤخذ بأقواها حجة كما في الحاوي ثم قال واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه

المشايخ المتأخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص وأبي جعفر وأبي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه أمر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي اهـ *(تتمة)* قد جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير للحلبي في بحث التيمم وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الارحام وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته وفي شرح البيري ان الفتوى على قول أبي يوسف أيضا في الشهادات وعلى قول زفر في سبع عشرة مسئلة حررتها في رسالة وينبغي أن يكون هذا عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة اهـ واذا كان في مسئلة قياس واستحسان فالعمل على الاستحسان الا في مسائل معدودة مشهورة وفي باب قضاء الفوائت من البحر المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها اهـ وفي آخر المستصفى للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة ثلاثة أقوال فالراجح هو الاول أو الاخير لا الوسط اهـ وفي شرح المنية ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية اهـ ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للادلة الواردة مع أنه خلاف الرواية المشهورة عن الامام (قوله وفي وقف البحر الى آخره) هذا محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح في أحدهما آكد من الآخر كما أفاده ح أي ولا يخير بل يتبع الآكد كما سيأتي أقول وينبغي تقييد التخيير أيضا بما اذا لم يكن أحد القولين في المتون لما قدمناه آنفا عن البيري ولما في قضاء الفوائت من البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى اهـ وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخر في الفتاوى لما صرحوا به من أن ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين أو عدم التصريح أصلا أما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي أي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح في المذهب وكذا لا تخيير لو كان أحدهما قول الامام والآخر قول غيره لانه لما تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات الفتاوى الخيرية المقرر عندنا أنه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اهـ ومثله في البحر عند الكلام على أوقات الصلاة وفيه من كتاب القضاء يحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من أين قال اهـ وكذا لو علل أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحا للمعلل كما أفاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب وكذا لو كان أحدهما استحسانا والآخر قياسا لان الاصل تقديم الاستحسان الا فيما استثنى كما قدمناه فيرجع اليه عند التعارض وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتي في الوقف والاجارات أنه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا لو كان أحدهما قول الاكثر لما قدمناه عن الحاوي والحاصل أنه اذا كان لاحد القولين مرجح على الآخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي أن يكون

مطلـــب
اذا تعارض التصحيح

وفي وقف البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله

المأخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد فى الآخر هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى وهو الشاب القوى وسميت به لان المفتى يقوّى السائل بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعينى والمراد بالاشتقاق فيهما ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوّة والحدوث لا حقيقته كذا قيل (قوله وعليه عمل اليوم) المراد باليوم مطلق الزمان وأل فيه للحضور والاضافة على معنى فى وهى من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان أى عليه عمل الناس فى هذا الزمان الحاضر (قوله أو الاشبه) قال فى البزازية معناه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اهـ والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما فى المستصفى (قوله أو الاوجه) أى الاظهر وجها من حيث ان دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره (قوله ونحوها) كقولهم وبه جرى العرف وهو المتعارف وبه أخذ علماؤنا ط (قوله وقال شيخنا) المراد به حيث أطلق فى هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملى (قوله فى فتاويه) جمع فتوى ويجمع على فتاوى بالالف أيضا وهى هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك فى آخرها فى مسائل شتى (قوله آكد من بعض) أى أقوى فتقدم على غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيده ما يأتى عن شرح المنية (قوله فلفظ الفتوى) أى اللفظ الذى فيه حروف الفتوى الاصلية بأى صيغة عبر بها ط (قوله آكد من لفظ الصحيح الخ) لان مقابل الصحيح أو الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط أو الارفق بالناس أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون فى المذهب داعيا الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى فى قول علم أنه المأخوذ به ويظهر لى أن لفظ وبه نأخذ وعليه العمل مساو للفظ الفتوى وكذا بالاولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تأمل (قوله وغيرها) كالاحوط والاظهر ط وفى الضياء المعنوى فى مستحبات الصلاة لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار (قوله آكد من الفتوى عليه) قال ابن الهمام والفرق بينهما أن الاول يفيد الحصر والمعنى أن الفتوى لا تكون الا بذلك والثانى يفيد الاصحية اهـ ابن عبد الرزاق (قوله والاصح آكد من الصحيح) هذا هو المشهور عند الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو أى الصحيح مقابل للضعيف لكن فى حواشى الاشباه لبيرى ينبغى أن يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة كما فى شرح المجمع اهـ ابن عبد الرزاق (قوله والاحوط الخ) الظاهر أن يقال ذلك فى كل ما عبر فيه بأفعل التفضيل ط والاحتياط العمل بأقوى الدليلين كما فى النهر (قوله قلت لكن الخ) استدراك على ما يفهم من كلام الرملى حيث ذكر أن بعض هذه الالفاظ آكد من بعض فانه ظاهر فى أن مراده تقديم الآكد على غيره ويلزم منه تقديم الاصح على الصحيح وهو مخالف لما فى شرح المنية وأما كون مراده مجرد بيان أن الاصح آكد بمقتضى أفعل التفضيل وذلك لا ينافى تقديم الصحيح للاتفاق عليه فهو فى غاية البعد على أنه لا يتأتى فى لفظ الفتوى مع غيره فانه جعله آكد ولا معنى لآكديته الا تقدمه على غيره كما لا يخفى فافهم ويدل على أن مراده ما قلناه أولا ما قاله فى الخيرية أيضا فى كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى اهـ (قوله امامان معتبران) أى من أئمة الترجيح ط (قوله لانهما اتفقا الخ) أى وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح قلت والعلة لا تخص هذين اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط أفاده ط (قوله اذا ذيلت رواية الخ) أى جعل فى ذيلها أى فى آخرها والمتبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضا فله الافتاء بأى شاء منهما وان كان الاولى تقديم الاولى لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره وأما اذا كان التصحيح بصيغة تقتضى قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الافتاء بمخالفها لما سيأتى أن الفتيا بالمرجوح

وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح أو الاصح أو الاظهر أو الاشبه أو الاوجه أو المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى اهـ وقال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبى عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحيح أولى لانهما اتفقا على أنه صحيح والاخذ بالمتفق أوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح أو الاولى أو الارفق أو نحوها فله أن يفتى بها وبمخالفها أيضا أياشاء واذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه

جهل وهذا الخلاف ما اذا وجد التصحيح فى كتاب آخر للرواية الاخرى فان الاولى تقديم الآكد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على ما مر غير مخالف له فافهم (قوله الا اذا كان الخ) استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشئ كما مر وفائدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير فليس فيه تكرير فافهم (قوله وفى الكافى) يحتمل أن المراد به كافى الحاكم أو كافى النسفى الذى شرح به كتابه الوافى أصل الكنز والظاهر الثانى (قوله فيختار الاقوى) أى ان كان من أهل النظر فى الدليل أو نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير (قوله والاليق) أى لزمانه والاصلح الذى يراه مناسبا فى تلك الواقعة (قوله فليحفظ) أى جميع ما ذكرناه وحاصله أن الحكم ان اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا والا فاما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه أو كلا منهما أولا ولا ففى الثالث يعتبر الترتيب بان يفتى بقول أبى حنيفة ثم بقول أبى يوسف الخ أو يعتبر قوة الدليل وقدمر التوفيق وفى الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتى والا فلا بل يفتى بالمصحح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة وفى الثانى اما أن يكون أحدهما بافعل التفضيل أولا ففى الاول قيل يفتى بالاصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول عن شرح المنية وفى الثانى يخير المفتى وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة أفاده ح (قوله فى تصحيحه) أى فى كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر القدورى (قوله لا فرق الخ) أى من حيث ان كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهى بل عليه اتباع ما مر نحوه فى كل واقعة وان كان المفتى مخبرا والقاضى ملزما وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم (قوله وان الحكم والفتيا الخ) وكذا العمل به لنفسه قال العلامة الشرنبلالى فى رسالته العقد الفريد فى جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعى كما قاله السبكى منع العمل بالقول المرجوح فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اهـ فليحفظ وقيده البيرى بالعامى أى الذى لا رأى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى أما اذا كان عاميا فلم أره لكن مقتضى تقييده بذى الرأى أنه لا يجوز للعامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اهـ قلت لكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحر فى بحث ألوان الدماء أقوالا ضعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الائمة لو أفتى مفت بشئ من هذه الاقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اهـ وكذا قول أبى يوسف فى المنى اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الريبة كما سيأتى فى محله وذلك من مواضع الضرورة (قوله بالقول المرجوح) كقول محمد مع وجود قول أبى يوسف اذا لم يصحح أو يقو وجهه وأولى من هذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتاء بالقول المرجوع عنه اهـ ح (قوله وأن الحكم الملفق) المراد بالحكم الحكم الوضعى كالصحة مثاله متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق باطل فصحته منتفية اهـ ح (قوله وأن الرجوع الخ) صرح بذلك المحقق ابن الهمام فى تحريره ومثله فى أصول الآمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرملى فى شرحيهما على المنهاج وابن قاسم فى حاشيته على ما اذا بقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشئ لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلدا للحنفى بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الاولى مقلدا للشافعى والثانية مقلدا للحنفى أو هو محمول على منع التقليد فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الامام السبكى وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع

مطلب
لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى عنده والاليق والاصلح اهـ فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه أنه لا فرق بين المفتى والقاضى الا أن المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وأن الحكم الملفق باطل بالاجماع وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب

مطلب
فى حكم التقليد والرجوع

٩٠ع

وأن الخلاف خاص بالقاضي المجتهد وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلا كما في القنية * قلت ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ ثم أمر الأمير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ أمره

الرأس مقلدا للحنفي فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالكي وأما لو صلى يوما على مذهب وأراد أن يصلي يوما آخر على غيره فلا يمنع منه على أن في دعوى الاتفاق نظرا فقد حكي الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ثم قال بعد كلام ونصوص من أهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طويل فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الانسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لأن امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض وقال أيضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية انه روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اهـ (قوله وأن الخلاف) أي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى بغير رأيه عمدا هل ينفذ فعنده نعم في أصح الروايتين عنه وعندهما لا كما في التحرير وقال شارحه نص في الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمد والنسيان وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والخانية من أن الفتوى على قوله لأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف مقتضى ظنه اهـ وقد استشكل بعضهم هذه المسئلة على قول الأصوليين ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها والأكثر على المنع فهذه المسئلة تبطل دعوى الاتفاق وأجاب في التحرير بأن قول الامام بالنفاذ لا يوجب حل الاقدام على هذا القضاء نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب ترجيح رواية عدمه اهـ وحينئذ فلا اشكال فافهم (قوله وأما المقلد الخ) نقله في القنية عن المحيط وغيره وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم وادعى في البحر أن المقلد اذا قضى بمذهب غيره أو برواية ضعيفة أو بقول ضعيف نفذ وأقوى ما تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي اذا لم يكن القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له أن ينقضه أيضا اهـ قال في النهر وما في الفتح يجب أن يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على أنه رواية عنهما اذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ فالمقلد أولى اهـ (قوله في منشوره) المنشور ما كان غير مختوم من كتب السلطان قاموس (قوله فكيف بخلاف مذهبه) أي فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه لأنه اذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالأولى ومبنى ذلك على ما قالوا ان تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان القضاء في زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك لأنه نائب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها كما اذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر وقد ذكر الحموي في حاشية الأشباه أن عادة سلاطيننا اذا تولى أحدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه (قوله وينقض) لا حاجة اليه لأنه اذا كان معزولا بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لأن النقض انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر ط (قوله قال في البرهان) هو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف في الأوقاف (قوله بالنواجذ) هي أضراس الحلم كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما أن قولهم ضحك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك والا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام الزمخشري (قوله ثم أمر الأمير الخ) تصديق لما مر واستدراك بأمر آخر كالاستثناء مما قبله هكذا أعرف المصنفين في مثل هذا التركيب (قوله نفذ أمره) ان كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء فظاهر وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي رأيته في سير التاترخانية في

الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الامير وما لا يجب ونصه قال محمد واذا أمر الامير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك الا أن يكون المأمور به معصية بيقين اهـ ولكن لا محل لذكر هذا هنا وان كان المراد به القضاء فقد مر أن القول الضعيف فى حكم المنسوخ وأن الحكم به جهل وخرق للاجماع على أن الامير ليس له القضاء الا بتفويض من الامام قال فى الاشباه يجوز قضاء الامير الذى يولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضى الا أن يكون القاضى من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا فى الملتقط وقد أفتيت بأن تولية باشا مصر قاضيا ليحكم فى قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك اهـ فتأمل (قوله سير) جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه هداية (قوله السير الكبير) للامام محمد وهو روايته عن الامام من غير واسطة ط قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذى هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير اهـ (قوله وأما المقيد الخ) فيه أمران الاول ان المجتهد المطلق أحد السبعة الثانى أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين خصوصا السابعة فكان عليه أن يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال لا بد للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول وبه يمتازون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام من الادلة على مقتضى القواعد التى قررها أستاذهم أبو حنيفة فى الاحكام وان خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالشافعى وغيره المخالفين له فى الاحكام غير مقلدين له فى الاصول الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الائمة الحلوانى وشمس الائمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم فانهم لا يقدرون على شئ من المخالفة لا فى الاصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم فى الاصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما فى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم أن لا ينقلوا الاقوال المردودة والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار (قوله وأما نحن) يعنى أهل الطبقة السابعة وهذا مع السؤال والجواب مأخوذ من تصحيح الشيخ قاسم (قوله كما لو أفتوا فى حياتهم) أى كما نتبعهم لو كانوا أحياء وأفتونا بذلك فانه لا يسعنا مخالفتهم (قوله بلا ترجيح) أى صريح أو ضمنى فالصريح ظاهر مما ذكره الشارح والضمنى ما نبهنا عليه عند قوله وفى وقف البحر وانه اذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بانه لا يعدل عن ظاهر الرواية فهو ترجيح ضمنى

كما فى سير التتارخانية وشرح السير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى الصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس وما هو الاوفق وما ظهر عليه التعامل

مطلب
فى طبقات الفقهاء

وماقوى وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز أن يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسأل الله تعالى التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المأنوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين والديهم ومقلديهم بإحسان الى يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله وكذا لو كان أحد القولين في المتون أو الشروح أو كان قول الامام أو كان هو الاستحسان في غير ما استثنى أو كان أنفع للوقف (قوله وماقوى وجهه) أي دليله المعقول الحاصل لا المستحصل لانه رتبة المجتهد (قوله ولا يخلو الوجود) أي الموجودون أو الزمان (قوله حقيقة) الظاهر رجوعه الى قوله ولا يخلو وأراد بالحقيقة اليقين لانه من حق الامر اذا ثبت واليقين ثابت ولذا عطف عليها قوله لا ظنا وجزم بذلك أخذا مما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وفي رواية حتى تأتي الساعة (قوله وعلى من لم يميز) أي شيأ مما ذكر كاكثر القضاة والمفتين في زماننا الآخذين المناصب بالمال والمراتب وعبر بعلى المفيدة للوجوب للامر به في قوله تعالى فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (قوله فنسأل الله التوفيق) أي الى اتباع الراجح عند الائمة وما يوصل الى براءة الذمة فان هذا المقام أصعب ما يكون على من ابتلى بالقضاء أو الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية اليها (قوله والقبول) أي قبول سعيناني هذا الكتاب بان يكون خالصا لوجهه الكريم ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم (قوله بجاه) متعلق بمحذوف حال من فاعل نسأل أي نسأله متوسلين وليست الباء للقسم لانه لا يجوز الا بالله تعالى أو بصفة من صفاته والجاه القدر والمنزلة قاموس (قوله كيف لا) أي كيف لا نسأله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله (قوله في الروضة) هي ما بين المنبر والقبر الشريف وتطلق على جميع المسجد النبوي أيضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم لانه على المعنى الاول لا تمكن مواجهة الوجه الشريف (قوله والبسالة) أي الشجاعة كما في القاموس (قوله الضرغامين) تثنية ضرغام كجريال وهو الاسد ويقال له أيضا ضرغم كجعفر كما في القاموس وتثنية الثاني ضرغمين كجعفرين فانهم (قوله ثم تجاه) عطف على تجاه الاول فالابتداء الحقيقي تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والاضافي تجاه الكعبة ط (قوله والحطيم) أي المحطوم سمي به لانه حطم من البيت وأخرج أو الحاطم لانه يحطم الذنوب ط (قوله والمقام) أي مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك ط (قوله الميسر) أي المسهل ويتوقف اطلاقه عليه تعالى على التوقيف وان صح معناه على ما هو المشهور (قوله للتمام) مصدر تم يتم واسم لما يتم به الشئ كما في القاموس وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام وكذا يقول أسير الذنوب جامع هذه الاوراق راجيا من مولاه الكريم متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرما وفضلا بقبول هذا السعي والنفع به للعباد في عامة البلاد وبلوغ المرام بحسن الختام والاختتام آمين

(كتاب الطهارة) قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشأنها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها

*(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الطهارة)*

(قوله قدمت العبادات الخ) اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات والاولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد السرقة والزنا والقذف والردة (قوله اهتماما بشأنها) وجهه أن العباد لم يخلقوا الا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (قوله والصلاة الخ) شروع في بيان وجه تقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم الطهارة عليها (قوله تالية للايمان) أي نصا كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وكحديث بني الاسلام على خمس بحر (أقول) ووجودا فانها أول واجب بعد الايمان في الغالب وفعل الصلاة أسرع أسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج ووجوبا لان أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين وفضلا كما قال الشرنبلالي لان الاجماع منعقد على أفضليتها بدليل أي الاعمال أفضل بعد الايمان فقال الصلاة لوقتها (قوله والطهارة مفتاحها الخ) أي وما كان

مفتاحا الشئ وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا (قوله بالنص) وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتأتى بالآلة قال ابن العربي هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة اهـ من شرحه للعلقمي (قوله بها مختص) الاصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه أعني ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد أي المال له دون غيره لكن الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصور أعني الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وما هنا من قبيل الاول اذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة فالمعنى أنها شرط مختص بالصلاة لا يتجاوزها الى غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد أنها شرط صحة فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف لانه يصح بدونها ولا ترد النية لانها ليست مختصة بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ولا استقبال القبلة فانه قد لا يشترط كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة وأما وجوبه في خارجها فليس على سبيل الشرطية (قوله لازم لها في كل الاركان) [2] أقول لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط أصلا للاحتراز عن النية لانها لا يشترط استصحابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص على انه سيذكر عن الفيض أن الطهارة قد تسقط أصلا فليست شرطا لازما دائما وان أراد لزومها دون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فانهما كالطهارة في ذلك تأمل (قوله وما قيل) قائله الامام السغناقي صاحب النهاية وهي أول شرح للهداية (قوله لا يسقط أصلا) أي لا يسقط بعذر من الاعذار نهاية (قوله فاقد الطهورين) أي الماء والتراب كمن حبس وقيد بحيث لا يصل اليهما (قوله كذلك) أي شرط لا يسقط أصلا (قوله مردود كل ذلك) أي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلا وأن فاقد الطهورين يؤخر وأن النية لا تسقط أيضا وأتى برد هذه الثلاثة غير مرتب (قوله أما النية) أي أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلا وهذا الرد الذي بعده لصاحب النهر (قوله ففي القنية وغيرها) كالمجتبى وهو أيضا للعلامة مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية وقد نقل هذا الفرع من شرح الصباغي (قوله تكفيه النية بلسانه) اطلاق النية على اللفظ مجاز اهـ ح أي لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر باللسان كلام ومن ثم حكى الاجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا للعذر فسقط القول بعدم سقوطها أي أن التلفظ مع العجز ان كان غير شرط فلا اشكال ولذا اختار في الهداية أن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وان كان شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن أمير حاج انه نصب بدل بالرأي وهو ممنوع الا أن يظهر دليله وأقره في البحر (أقول) وما قاله الحموي من انه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلا لا بدلا اهـ دعوى بلا دليل وأيضا هو مشترك الالزام فان نصب الشروط الاصلية لا بد لها [3] من دليل أيضا وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو ظاهر أما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله (قوله وبوجهه جراحة) قيد به لانه لو كان سليما مسحه على الجدار بقصد التيمم ط وسكت عن الرأس لان أكثر الاعضاء جريح والوظيفة حينئذ التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما اليدان اهـ ح (قوله يصلي بلا وضوء) أي فسقط قولهم ان الطهارة لا تسقط أصلا ط لكن ذكر الحموي في رسالة أنه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر انما هو بعد امكانه في الجملة وما هنا راجع الى زوال الاهلية لعدم المحلية على أن التخلف في مادة واحدة قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الروية (قوله وأما فاقد الطهورين) هذا رد من الشارح للدعوى الوسطى ط (قوله يتشبه) أي بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كما

بالنص وشرط بها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط أصلا ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك أما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه وأما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح وأما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت

قال بعض الافاضل

[2] (قوله أقول لم يظهر الخ) فيه ان فائدته اخراج الاستقبال والستر لا لاخراج النية المعترض هو عليه بانها خرجت بمادة الاختصاص الخ ودعوى مساواة الطهارة للاستقبال والستر سيأتي ردها نقلا عن الحلبي و ط اهـ

[3] قوله لا بد لها هكذا بخطه ولعل الاولى لا بد له كما لا يخفى اهـ مصححه

سيأتي في التيمم ونقل ط أنه لا يقرأ فيها ثم قال وفيه أن هذا لا يصلح ردا لأن هذه صورة صلاة وليست بصلاة حقيقية لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذا قال ح الأولى المعارضة بالمعذور اه أي إذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فإنه يصدق عليه أنه صلى بغير طهارة وفيه نظر لأن هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه (**قوله وبه**) أي بما في الظهيرية لأنه الذي يتضح ما ذكره ط (**قوله غير مكفر**) أشار به إلى الرد على بعض المشايخ حيث قال المختار أنه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا بالصلاة بالثوب النجس وإلى غير القبلة لجواز الأخيرتين حالة العذر بخلاف الأولى فإنه لا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة وبحث فيه في الحلية بوجهين أحدهما ما أشار إليه الشارح ثانيهما أن الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الإكفار بلا عذر لأن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار وحيث انتفت منها تساوت في عدمه وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه وإلا كان كل تارك لفرض كافرا وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة اه ملخصا أي والاستخفاف في حكم الجحود (**قوله كما في الخانية**) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسئلة الصلاة بلا طهارة وإن الإكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا وإنما اختلفوا إذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين فإن كان على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كفرا عند الكل اه (أقول) وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا ومستهينا بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفا وهينا من غير استهزاء ولا سخرية بل لمجرد الكسل أو الجهل فينبغي أن لا يكون كفرا عند الكل تأمل (**قوله مع العمد**) أي حال كونه مصاحبا للعمد ط (**قوله خلف**) أي اختلاف بين أهل المذهب ش والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر المذهب لـ قالوا لو وجد تسعون رواية متفقة على تكفير المؤمن ورواية ولو ضعيفة بعدمه يأخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية أما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لأمر الشارع له بذلك ط (**قوله يسطر**) أي يكتب (**قوله ثم هو**) أي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تأتي للاستئناف ط (**قوله مبتدأ أو خبر**) أي كتاب الطهارة هذا أو هذا كتاب الطهارة واختلف في الأولى منهما فقيل الأول لأن المبتدأ هو الركن الأعظم الشديد الحاجة إليه فإبقاؤه أولى ولأن التجوز في آخر الجملة أسهل وقيل الثاني لأن الخبر محط الفائدة (**قوله لفعل محذوف**) نحو خذ أو اقرأ (**قوله فإن أريد التعداد**) أي تعداده مع الكتب الآتية بلا قصد إسناد كالأعداد المسرودة (**قوله بني على السكون**) لشبهه الحرف في الإهمال ط زاد القهستاني ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اه لكن فيه أن نقل حركة الهمزة شرطه كونها للقطع وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في الم الله من أن ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم الثابت وإنما حذفت تخفيفا وألقيت حركتها على ما قبلها للدلالة عليها تأمل والظاهر أنه أراد بالضم حركة الإعراب وبالحذف حذف المبتدأ أو الخبر ويؤيده أنه لم يذكر حكم الإعراب وذكر الشارح له في شرحه على الملتقى مع ذكر حكم الإعراب قبله غير مرضي تأمل (**قوله وإضافته لامية**) أي على معنى لام الاختصاص أي كتاب للطهارة أي مختص بها (**قوله لامية**) كذا في كثير من النسخ تبعا للنهر والصواب ما في بعض النسخ منية بتخفيف النون وتشديد الياء نسبة إلى من التي هي من حروف الجر ووجهه ما ذكره أن التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف إليه أصلا للمضاف وصالحا للإخبار به عنه وأن يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وزاد في التسهيل رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك محقق هنا قال في النهر وليست على معنى في اه أي لأن ضابطها كون الثاني ظرفا للأول نحو مكر الليل وخالفه المصنف في المنح واختار كونها بمعناها وقال وهو الأوجه وإن كان قليلا اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة (أقول) ويؤيده أنه قد يصرح بفي ويقال فصل في كذا باب في كذا وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء

وبه يظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة أو مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب كما في الخانية وفي سير الوهبانية

وفي كفر من صلى بغير طهارة
مع العمد خلف في الروايات يسطر

ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف فإن أريد التعداد بني على السكون وكسر تخلصا من الساكنين وإضافته لامية

(**قوله والمعتمد الخ**) هذا لا يظهر إلا إذا قلنا إنه صلى لا على وجه السخرية لأنه هو موضع الخلاف كما علمت وأما إذا قلنا ولو على وجه السخرية فيكفر عند الكل كما نقله عن الخانية اه

على أن المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار سيد المحققين وأن المراد من الطهارة أى من مسائلها المعاني ويجوز العكس فيكون من طرفية المدلول فى الدال تأمل (قوله وهل يتوقف حده لقبا) أى من جهة كونه لقبا فهو منصوب على التمييز وقدمنا أن المراد بالحد فى مثل هذا الرسم وأراد باللقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة المسمى أو بضعته وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه أما توقفه على ذلك من حيث كونه مركبا اضافيا فلا شبهة فيه وكان ينبغى له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبى بان يقول هو علم على جملة من مسائل الطهارة وأما قوله جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة فهو بيان لمعنى المضاف لا للاسم اللقبى الذى هو مجموع المضاف والمضاف اليه (قوله الراجح نعم) قال الابى فى شرحه على صحيح مسلم فى كتاب الايمان والمركب الاضافى قيل حده لقبا يتوقف على معرفة جزأيه لان العلم بالمركب بعد العلم بجزأيه وقيل لا يتوقف لان التسمية سلبت كلا من جزأيه عن معناه الافرادى وصيرت الجميع اسما لشئ آخر ورجح الاول بانه أتم فائدة اه واستحسنه فى النهر (أقول) أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففى حيز المنع فان فهم المعنى العلمى من امرئ القيس مثلا يتوقف على فهم ما وضع ذلك اللفظ بازائه وهو الشاعر المشهور وان جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثانى ولذا اقتصر فى التحرير والتلويح وغيرهما فى تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردين من حيث كونه مركبا اضافيا فقط (قوله فالكتاب) تفريع على الراجح (قوله مصدر بمعنى الجمع) عدل عن قول البحر والعناية هو جمع الحروف لما أورد عليه أن الكتاب والكتابة لغة الجمع المطلق لان العرب تقول كتبت الخيل اذا جمعتها اه وزاد فى الدرر احتمال كونه بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس قال وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع (قوله لغة) منصوب على نزع الخافض أو على التمييز أو على الحالية ومثله شرعا واصطلاحا وبيان ذلك مع ما يرد عليه فى رسالتنا الفوائد العجيبة فى اعراب الكلمات الغريبة (قوله جعل) أى الكتاب لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها لانه فى صدد بيان المضاف بمجرده كما أشرنا اليه (قوله شرعا) الاولى اصطلاحا لان التعبير به لا يختص بأهل الشرع وان كان هو الغالب عندهم لكن قيده نظرا للمقام أفاده ط (قوله عنوانا) أى عبارة تذكر صدر الكلام (قوله لمسائل) أى لالفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة وتمامه فى النهر وذكر فى التلويح أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله مستقلة) بمعنى عدم توقف تصورها على شئ قبلها أو بعدها لا بمعنى الاصالة المطلقة لان هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود اصالة وعم التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود أو أكثر كالطهارة ونحوها مما تحته أنواع من الاحكام كل نوع يسمى بابا وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر كل صنف يسمى فصلا وزاد بعضهم مطلقا بعد قوله مستقلة احترازا عن الباب قال لانه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها فان مسح الخفين تابع للوضوء والوضوء مستتبع له وقد اعتبر مستقلين فالفرق بين الكتاب والباب ان الكتاب قد يكون تابعا وقد لا يكون بخلاف الباب أى فانه لا بد وأن يكون تابعا أو مستتبعا اه وقد يقال ان الملحوظ فى الكتاب جنس المسائل لا باعتبار نوعها وصنفها عما قبلها والحيثية مراعاة فى التعريف ولهذا قال بعض العلماء ان المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب فى اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع فالمناسب كون معنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب فى اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا للنوع المسائل وان اعتبرت بصنفها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل فى اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره

وهل يتوقف حده لقبا على معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة

(قوله وأراد باللقب العلم) أى الاسم الدال على الذات فقط من غير دلالة على رفعة أو ضعة وبنى عليه قوله الآتى وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزأيه ففى حيز المنع وقال شيخنا هو لقب حقيقة لان معنى المفردين جمع النظافة ولا شك ان هذا يدل على المدح كما ان هذه بمعنى جمع النجاسة يدل على الذم اذا سمى به حينئذ يتوقف على معرفة معنى جزأيه ليعلم دلالته على المدح أو الذم وبه تعلم ما فى عبارته الآتية اه

مطلب
فى اعتبارات المركب التام

مناسبا للمسائل المتقطعة عما قبلها قال وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة اهـ
(قوله بمعنى المكتوب) راجع لقوله فالكتاب مصدر فهو مصدر مراد به اسم المفعول كما في النهر ط فالمناسب ذكره قبل قوله جعل شرعا (قوله والطهارة) أي بفتح الطاء مصدر وأما بكسرها فهي الآلة وبضمها فضل ما يتطهر به كذا في البحر والنهر وفي القهستاني انها بالضم اسم لما يتطهر به من الماء تأمل (قوله الفتح) أي فتح الهاء (قوله وبضم) أي وكذا بكسر والفتح أفصح قهستاني (قوله بمعنى النظافة) أي عن الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب والذنوب فقيل الثاني مجاز وقيل حقيقة وقد استعملت فيهما فالحدث دنس حكمي والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالهما طهارة نهر (قوله ولذا أفردها) أي لكونها مصدرا وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها وأفرادها فلا حاجة الى الجمع ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع (قوله النظافة عن حدث أو خبث) شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة كالآنية والأطعمة وأراد بالحدث ما يعم المعنوي كما مر فيشمل أيضا الوضوء على الوضوء بنية القربة لأنه مطهر للذنوب وعدل عن قول البحر زوال حدث أو خبث ليشمل الطهارة الأصلية لأن الزوال يشعر بسبق الوجود وعن قول النهر ازالة ليشمل النظافة بلا قصد كزوال الحدث في الماء للسباحة واعلم أن أو هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد فالقسمان المختلفان حقيقة متشاركان في مطلق الماهية وليس المراد أن الحد اما هذا واما هذا على سبيل الشك أو التشكيك لينافي الحد المقصود به بيان الماهية من حيث هي على أن ما هنا رسم لا حد كما قدمنا بيانه قال في السلم

ولا يجوز في الحدود ذكر أو * وجائز في الرسم فادر ما رووا

(قوله ومن جمع) أي كصاحب الهداية حيث قال كتاب الطهارات (قوله نظر لأنواعها) أي فانها متنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن أو ثوب ونحوه وأورد عليه أن اللام تبطل الجمعية لأنها مجاز عن الجنس ودفع بأن هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما هنا ممنوع ولو سلم فاستواء هذا الجمع والمفرد ممتنع لما في لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية وتمامه في النهر والحاصل أن معنى ابطالها الجمعية أن مدخولها صار يصدق على القليل والكثير لا بمعنى أنه لم يبق صالحا للكثير فان قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كما يجمع العلم والبيع قاله في المستصفى وقدمنا الفرق بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر (قوله وحكمها) بكسر الحاء جمع حكمة أي ما شرعت لأجله (قوله شهيرة) منها تكفير الذنوب ومنع الشيطان عنه ط وتحسين الأعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل امداد (قوله وحكمها) أي أثرها المترتب عليها (قوله استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة قال في البحر ولم يذكروا من حكمها الثواب لأنه ليس بلازم فيها لتوقفه على النية وهي ليست شرطا فيها ط (قوله أي سبب وجوبها) قدر المضاف لظهور أن الصلاة مثلا ليست سببا لوجود الطهارة اهـ ح (قوله ما لا يحل) أي ارادة ما لا يحل وقوله فرضا كان تعميم لقوله فعله وقوله كالصلاة فيه القسمان الفرض وغيرها وقوله ومس المصحف قاصر على غير الفرض ط (قوله صاحب البحر قال الخ) ذكره عقب كلام المصنف يفيد أن كلام المصنف على تقدير مضاف هو الارادة كما قدمناه اذ لا يمكن تقدير الوجوب وقد يقال لا تقدير أصلا وأن مراده أن ذات ما لا يحل الا بها سبب الوجوب فقد ذكر الاتقاني في غاية البيان وغيره أن السبب عندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها وهو دليل السببية اهـ ونقله في شرح التحرير عن شمس الأئمة السرخسي وفخر الاسلام وغيرهما لكن كلام المصنف أشمل لشموله الصلاة وغيرها تأمل (قوله الأقوال) أي الأربعة الآتية (قوله هو الارادة) أقول هو ما عليه جمهور الأصوليين وأورد عليه أن مقتضاه أنه اذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل ولم يقل به أحد وأجاب عنه في البحر بجوابين أحدهما ما يأتي عن الزيلعي والثاني أن السبب هو الارادة المستعقبة للشروع اهـ (أقول) يرد عليه أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم ان لا تجب الطهارة قبل الشروع لأن الارادة المستعقبة له مقارنة له مع أنه لا بد من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل

بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح وبضم بمعنى النظافة لغة ولذا أفردها وشرعا النظافة عن حدث أو خبث ومن جمع نظر لأنواعها وهي كثيرة وحكمها شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أي سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضا كان أو غيره كالصلاة ومس المصحف (الا بها) أي بالطهارة صاحب البحر قال بعد سرد الأقوال ونقل كلام الكمال الظاهر أن السبب هو الارادة في الفرض والنفل لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب

(قوله ذكره الزيلعي) أي هذا الاستدراك حيث قال انه ان أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فاذا رجع وترك التنفل سقطت الطهارة لان وجوبها لاجلها ط (قوله في الطهار) أي في شرح قوله وعوده عزمه على ترك وطئها اهـ ح (قوله وقال العلامة الخ) هذا أظهر لان ما ذكره في البحر يقتضي أن لا يأثم على ترك الوضوء اذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على تفويت الصلاة فقط وأنه اذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها أن يجب عليه الوضوء قبل الوقت وكلاهما باطل اهـ ح (أقول) فيه أن صلاة الظهر قبل وقتها تنعقد باطلة فتجب الطهارة بارادتها تأمل (قوله الصحيح الخ) مشى عليه المحقق في فتح القدير واستوجهه في التحرير وصححه أيضا العلامة الكاكي لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة فلذا زاد عليه هنا قوله أو ارادة الخ ومامر عن الزيلعي ملاحظ هنا أيضا (قوله وجوب الصلاة) أي لا وجودها لان وجودها مشروط بها فكان متأخرا عنها والمتأخر لا يكون سببا للمتقدم اهـ عناية وظاهره انه بدخول الوقت تجب الطهارة لكنه وجوب موسع كوجوب الصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا بحر (قوله وقيل سببها الحدث) أي للدوران معه وجودا وعدما ودفع بمنع كون الدوران دليلا ولئن سلم فالدوران هنا مفقود لانه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ وتمامه في البحر لكن سيأتي ما يؤيده (قوله وما قيل) القائل صاحب البحر في باب الحدث في الصلاة تبعا لصاحب الفتح كما نقله عنه صاحب النهر هنالك ثم قال وهو تعريف بالحكم كما ذكره الشارح قال بعض الفضلاء في كون هذا التعريف تعريفا بالحكم نظر اذ حكم الشيء ما كان أثرا له خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر والتعريف بالحكم كأن يقال مثلا الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك فتأمل اهـ كذا في حاشية الشيخ خليل الفتال (قوله شرعية) أي اعتبرها الشرع مانعا ط (قوله الى غاية استعمال) الاضافة للبيان والسين والتاء زائدتان ط (قوله فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء لان الاحكام محل مواقع أنظارهم (قوله وقيل سببها القيام الى الصلاة) ذكر في البحر انه صححه في الخلاصة قال وصرح في غاية البيان بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد للصلوات ما دام متطهرا وقد يدفع بأنها سبب بشرط الحدث ولا يلزم ما ذكر خصوصا انه ظاهر الآية اهـ (أقول) هذا الدفع ظاهر والاورد الفساد المذكور على القولين الاولين في كلام الشارح (قوله ونسبا) أي القول بسببية الحدث والخبث والقول بسببية القيام اهـ ح (قوله الى أهل الظاهر) هم الآخذون بظواهر النصوص من أصحاب الامام الجليل أبي سليمان داود الظاهري واعترض بأن المنسوب اليهم هو الثاني من القولين أما الاول منهما فنسبه الاصوليون الى أهل الطرد وهم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس ويسمى الدوران كالامام الرازي وأتباعه وخالفهم فيه الحنفية ومحققو الاشاعرة (قوله وفسادهما ظاهر) لما علمته مما يرد عليهما لكن علمت الجواب عما يرد على الثاني وكان عليه افراد الضمير في الموضعين (قوله ان أثر الخلاف) أي فائدة الاختلاف في السبب (قوله في نحو التعاليق) أي في التعاليق ونحوها كصدق الاخبار بوجوب الطهارة وكذبه أفاده ط ومما اذا استشهدت الحائض قبل انقطاع الدم فقد صحح في الهداية أنها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحدث أعني الحيض أفاده في البحر أي لان الغسل وجب عليها بالحيض لوجود شرطه وهو انقطاع الدم بالموت وهذا مؤيد لقول أهل الطرد (قوله فأنت طالق) أي فتطلق بارادة الصلاة على الاول وبوجوبها على الثاني وبالحدث أو الخبث على الثالث وبالقيام الى الصلاة على الرابع (قوله بالتأخير عن الحدث) أي أو الخبث أو عن ارادة الصلاة أو القيام اليها ط (قوله ذكره في التوشيح) هو شرح الهداية للعلامة سراج الدين الهندي قال في غسل البحر وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الاجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل

ذكره الزيلعي في الظهار وقال العلامة قاسم في نكته الصحيح أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة أو ارادة ما لا يحل الا بها (وقيل) سببها (الحدث) في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (والخبث) في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة ونسبا الى أهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم أن أثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة فأنت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث ذكره في التوشيح

الآية اهـ (أقول) الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى ثم رأيت في النهر وفق بذلك بين كلام الهندي وما قدمناه آنفا عن الهداية (قوله وبه اندفع ما في السراج الخ) هو شرح مختصر القدوري للحدادي صاحب الجوهرة وذلك حيث ذكر أن وجوب الغسل من الحيض والنفاس بالانقطاع عند الكرخي وعامة العراقيين وبوجوب الصلاة عند البخاريين وهو المختار ثم قال وفائدة الخلاف فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل الى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني وعلى هذا الخلاف وجوب الوضوء فعند العراقيين يجب الوضوء بالحدث وعند البخاريين بالصلاة اهـ (قوله بل وجوبها) أي الطهارة (قوله بدخول) خبر بعد خبر لقوله وجوبها المتعلق بقوله موسع وكون وجوبها بدخول الوقت يؤيد ما قدمه عن العلامة قاسم من أن سبب وجوبها وجوب الصلاة إذ وجوب الصلاة أيضا بدخول الوقت اهـ ح (قوله فيهما) أي في الطهارة والصلاة (قوله وشرائطها) أي الطهارة قال في الحلية هو جمع شرط على خلاف المعروف من القاعدة الصرفية إذ لم يحفظ فعائل جمعا لفعل بل جمعه شروط (قوله شرائط وجوبها الخ) أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى وشرائط الوجوب هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص وشرائط الصحة ما لا تصح الطهارة إلا بها ولا تلازم بين النوعين بل بينهما عموم وجهي وعدم الحيض والنفاس شرط للوجوب من حيث الخطاب وللصحة من حيث أداء الواجب أفاده ط (قوله شرط الوجوب) مفرد مضاف فيعم وهو مبتدأ خبره العقل الخ ط (قوله العقل الخ) فلا تجب على مجنون ولا على كافر بناء على المشهور من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات ولا على عاجز عن استعمال المطهر ولا على فاقد الماء أي والتراب ولا على صبي ولا على متطهر ولا على حائض ولا على نفساء ولا مع سعة الوقت وهذا الأخير شرط لوجوب الأداء وما قبله لأصل الوجوب (قوله ماء) بالرفع والتنوين على إسقاط العاطف وتقدير مضاف أي ووجود ماء مطلق طهور كاف أو ما يقوم مقامه من تراب طاهر (قوله وشرط صحتها الخ) الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك لأنهما المقصودان منها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الأمر مستجمعا ما يتوقف عليه وعند الفقهاء بزيادة قيد وهو اندفاع وجوب القضاء فصلاة ظان الطهارة مع عدمها صحيحة على الأول لموافقة الأمر على ظنه لا على الثاني لعدم سقوط القضاء وتمامه في التحرير وشرحه (قوله عموم البشرة الخ) أي أن يعم الماء جميع المحل الواجب استعماله فيه (قوله في المره) بدون همزة مؤنث مرء يقال فيها مرأة ومرة وامرأة ذكر الثلاث في القاموس (قوله فقد نفاسها وحيضها) أي وفقد حيضها فهما شرطان (قوله وأن يزول كل مانع) أي من نحو شمع وهذا الشرط الرابع يغني عنه الأول والأولى ما في البحر حيث جعل الرابع عدم التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك *(تنبيه)* جميع الشروط الأول ترجع الى ستة وهي الإسلام والتكليف وقدرة استعمال المطهر ووجود حدث وفقد المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت والأخيرة ترجع الى اثنين تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافي من حيض ونفاس وحدث في حق غير المعذور به وقد نظمتها بقولي

شرط الوجوب جاء ضمن ست * تكليف إسلام وضيق وقت
وقدرة الماء الطهور الكافي * وحدث مع انتفا المنافي
واثنان للصحة تعميم المحل * بالماء مع فقد مناف للعمل

(قوله وجعلها) أي هذه الشروط وقد نقل هذا التقسيم العلامة البيري عن شرح القدوري للآمدي (قوله أربعة) أي أربعة أنواع ففي الأول ثلاثة وكذا الثاني وفي الثالث أربعة وفي الرابع اثنان (قوله وجودها الحسي) أي الذي تصير به الطهارة موجودة في الحس والمشاهدة أي يصير فعلها موجودا وإلا فهي وصف شرعي لا وجود له في الخارج ثم لا يخفى أنه ليس الضميري وجودها للشروط حتى يرد أن القدرة

وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر على ما في الأشباه شرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها أربعة ونظمها شيخ شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والإسلام
وقدرة ماء والاحتلام
وحدث ونفي حيض وعدم
نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشره
بمائه الطهور ثم في المره
فقد نفاسها وحيضها وأن
يزول كل مانع عن البدن

وجعلها بعضهم أربعة شرط وجودها الحسي

لاوجود لها فافهم (قوله ووجود المزيل) أي الماء أو التراب (قوله والمزال عنه) أي الاعضاء (قوله مشروع الاستعمال) أي بان يكون الماء مطلقا وطاهرا ومطهرا (قوله في مثله) أي مثل المشروط ولو قال مشروع الاستعمال فيها أي الطهارة لكان أولى وخرج به نحو الزيت فانه مشروع الاستعمال لكن في الدهن مثلا ط أقول وفي بعض النسخ في محله وهو الاولى (قوله التكليف) تحته ثلاثة وهي العقل والبلوغ والاسلام بناء على ماقدمناه من المشهور (قوله والحدث) أي الاصغر أو الاكبر (قوله من أهله) بان لاتكون حائضا ولا نفساء وهذا لم يذكره في النظم الآتي (قوله في محله) وهو جميع الجسد في الغسل والاعضاء الاربعة في الوضوء وتقدم أن هذا أيضا من شروط الوجود ويحتمل أنه أراد به تعميم البشرة (قوله مع فقد مانعه) بان لايحصل ناقض في خلال الطهارة لغير معذور به (قوله ونظمها) عطف على جعلها وهذا النظم من بحر الطويل وفيه من عيوب القوافي التحريد بالحاء المهملة وهو الاختلاف في الاضرب فان ضرب البيت الاول والبيت الرابع محذوف وزنه فعولن وباقي الابيات أضربها تامة ووزنها مفاعيلن فالمناسب أن يقول في البيت الاول * مقسمة في عشرة بعدها اثنان * وفي البيت الرابع * طهورية أيضا فخذها باذعان * (قوله تعلم) فعل أمر (قوله للوضوء) ومثله الغسل (قوله سلامة أعضاء) اشارة الى المزال عنه اهـ ح أي لانه من اضافة الصفة الى موصوفها أي أعضاء سالمة أفاده ط (قوله وقدرة امكان) أي تمكن من الازالة (قوله لمستعمل) صفة قدرة أو امكان (قوله القراح) كسحاب أي الخالص قاموس (قوله وهو) بضم الهاء واسكان الواو بعدها للضرورة راجع للماء (قوله معا) ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر هو وأصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه لما ذكر الماء على كونه مضافا اليه فربما يتوهم أنه ليس قسما برأسه وأنه من تتمة المضاف وليس كذلك بل هو بيان لوجود المزيل اهـ ح (قوله وشرط) بالنصب مفعول لخذ محذوفا فسره قوله الآتي خذها أي الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف وهو أولى من الرفع على الابتداء لان خبره قوله خذها أو قوله فطلق فيلزم عليه الاخبار بالجملة الطلبية أو اقتران الخبر بالفاء (قوله بامعان) أي بتأمل واتقان ط (قوله فطلق ماء) من اضافة الصفة للموصوف وهو خبر لمبتدإ محذوف والمراد كون الماء مطلقا والطاهر كذلك ط ان هذا الشرط مغن عن الطهارة والطهورية أي لان غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق (قوله مع) بسكون العين ط (قوله وشرط) بالنصب أيضا لا غير عطف على شرط المنصوب أي وخذ شرط وجوب الخ اذ ليس بعده مايصح الاخبار به عنه (قوله بالغ) بالاضافة وهو شرط ثان والشرط البلوغ ط أي لاذات البالغ (قوله التمييز) بحذف العاطف ثم يحتمل انه معطوف على اسلام فيكون مرفوعا أو على الحدث فيكون مجرورا ط (قوله ياعاني) أي ياقاصد الفوائد وهو أولى من تفسيره بالاسير أفاده ط (قوله وشرط) مبتدأ وزوال خبره ط (قوله يبعد) بتشديد العين (قوله من ادران) بنقل حركة الهمزة الى النون وهو بيان لما والدرن الوسخ قاموس (قوله كشمع) بسكون الميم لغة قليلة وأنكرها الفراء فقال الفتح كلام العرب والمولدون يسكنونها لكن قال ابن فارس وقد تفتح الميم قال في المصباح فأفهم أن الاسكان أكثر اهـ (قوله ورمص) بفتح الراء والميم وبالصاد وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف وسكنت الميم لضرورة النظم اهـ ح (قوله لم يتخلل الوضوء) اللام من الوضوء آخر الشطر الاول والواو منه أول الشطر الثاني (قوله مناف) كخروج ريح ودم ط أي لغير المعذور بذلك (قوله ياعظيم ذوي الشان) أي العظم أي ياعظيمهم وفي نسخة ذي وليست صوابا لاختلال النظم ط أقول والذي رأيته من النسخ ياعظيم الشان وهو خطأ أيضا (قوله وزيد على هذين) أي شرطي الصحة ط (قوله تقاطر) وأقله قطرتان في الاصح كما يأتي (قوله مع الغسلات) أي المفروضة وأخرج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر (قوله ليس هذا الخ) أي ليس هذا الشرط وهو التقاطر بمشترط عند الامام أبي يوسف يعقوب رضي الله عنه والمعتمد الاول ط * (تنبيه) * يزاد على ماذكره من شروط الصحة فقد الحيض والنفاس كما مر وهو من شروط

وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط صحتها صدور الطهر من أهله في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

تعلم شروط الوضوء وعممة
مقسمة في أربع وثمان
فشرط وجود الحس منها ثلاثة
سلامة أعضاء وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح وهو معا
وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فطلق ماء مع طهارته ومع
طهورية أيضا فزد ببيان
وشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث التمييز بالعقل ياعاني
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما
يبعد ايصال المياه من ادران
كشمع ورمص ثم لم يتخلل ال
وضوء مناف ياعظيم ذوي الشان
وزيد على هذين أيضا تقاطر
مع الغسلات ليس هذا الذي الثاني

الوجود الشرعي أيضا وكذا من شروط الوجوب والذي يظهر لي أن شروط الوجود الشرعي شروط الصحة وبالعكس اذ لا فرق بينهما فتدبر (قوله وصفتها) اي الطهارة (قوله فرض) اي قطعي ط (قوله للصلاة) فرضها ونفلها ط (قوله وواجب) الاولى واجبة (قوله للقول الخ) يعني أنه قيل بانها واجبة لمس المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير الآية فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية لان قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قيل انه صفة لكتاب مكنون وهو اللوح وقيل صفة لقرآن كريم وهو المصحف فعلى الاول المراد من المطهرين الملائكة المقربون لانهم مطهرون عن أدناس الذنوب أي لا يطلع عليه سواهم وعلى الثاني المراد منهم الناس المطهرون من الاحداث وعليه أكثر المفسرين ويؤيده ان فيه حمل المس على حقيقته والاصل في الكلام الحقيقة واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال اذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال ولا ينافي ذلك القطعية فلذا والله تعالى أعلم أشار الشارح الى اختيار القول بالفرضية وقواه المحشي الحلبي وهو اختيار الشرنبلالي لكن سيأتي أن الفرض ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده وهذا ليس كذلك لما في الخلاصة أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا الا أن يجاب بأنه من الفرض العملي وهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه وبه يحصل التوفيق بين القولين والله الموفق (قوله وسنة للنوم) كذا في شرح الملتقى لكن عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الانواع ثلاثة فليحفظ ابن عبد الرزاق (قوله في نيف) قال في المختار النيف وزن الهين الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اهـ ط (قوله ذكرتها في الخزائن) ذكرها في مكروهات الوضوء فمنها عند استيقاظ من نوم ولمداومة عليه وللوضوء على الوضوء واذا تبدل المجلس وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة ولو نكاحا وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي شرنبلالي ومس كتب شرعية تعظيما لها امداد وسيجيء ونظر لمحاسن امرأة نهر ولمطلق الذكر كما يأتي قبيل المياه وفي ابتداء الغسل كما يأتي في محله ولكل صلاة لو متوضئا لانه ربما اغتاب أو كذب فان لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الاثم فتاوى الصوفية فهي مع السبعة التي هي هنا نيف وثلاثون كما ذكره أفاده ابن عبد الرزاق (قوله بعد كذب وغيبة) لانهما من النجاسات المعنوية ولذا يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث وكذا أخبره صلى الله عليه وسلم عن ريح منتنة بانها ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين ولا لف ذلك منا وامتلاء أنوفنا منها لا نتطهر لها كالساكن في محلة الدباغين وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحظر والاباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما (قوله وقهقهة) لانها لما كانت في الصلاة جناية تنقض الوضوء أوجبت نقصان الطهارة خارجها فكان الوضوء منها مستحبا كما ذكره سيدي عبد الغني النابلسي في نهاية المراد على هدية ابن العماد (قوله وشعر) اي قبيح امداد وقدمنا بيان القبيح منه وغير القبيح عند الكلام على المقدمة ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعليه بنهاية المراد (قوله وأكل جزور) أي أكل لحم جزور واي جمل لقول بعضهم بوجوب الوضوء منه وهذا يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء أفاده ط (قوله وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة الى ما ذكره مما هو خطيئة وذلك لما ورد في الاحاديث من تكفير الوضوء للذنوب (قوله وللخروج من خلاف العلماء) كمس ذكر ومس امرأة (قوله وركنها) هو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره شرح المنية للحلبي (قوله غسل ومسح وزوال نجس) اي مجموع الثلاثة ففي النجاسة المرئية زوال عين النجس وفي غير المرئية والحدث الاكبر غسل فقط وفي الحدث الاصغر غسل ومسح وأما نحو العصر والتثليث فمن الشروط (قوله ونحوهما) من مائع وذلك ود كا ونحو ذلك مما سيأتي في المطهرات (قوله وهي مدنية) لانها من المائدة وهي من آخر القرآن نزولا * (فائدة) * المدني ما نزل بعد الهجرة وان كان في

وصفتها فرض للصلاة وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر وأكل جزور وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء * وركنها غسل ومسح وزوال نجس وآلتها ماء وتراب ونحوهما ودليلها آية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا

غير المدينة والمكي ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة وهو الاصح من أقوال ثلاثة حكاها السيوطي في الاتقان ط (قوله وأجمع أهل السير) جمع سيرة أي المغازي وهذا رد لما يقال يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء الى وقت نزول آية الوضوء لانك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع ان الصلاة فرضت بمكة ليلة الاسراء بل في المواهب عن فتح الباري أنه كان صلى الله عليه وسلم قبل الاسراء يصلي قطعا وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا فقيل ان الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اهـ (قوله مع فرض الصلاة) ان أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدمناه آنفا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها قطعا والظاهر أن المعية للمكان لا للزمان فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء ولذا عمم بعده بقوله وأنه عليه السلام الخ (قوله بل هو شريعة من قبلنا) انتقال الى جواب آخر وهو مبني على المختار من أنه عليه الصلاة والسلام قبل بعثته كان متعبدا بشرع من قبله لان التكاليف لم ينقطع من بعثة آدم ولم يترك الناس سدى قط ولتظافر روايات صلاته وصومه وحجه ولا يكون طاعة بلا شرع لان الطاعة موافقة الامر وكذا بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام وبسط ذلك في التحرير وشرحه وسيأتي أول كتاب الصلاة أن المختار عندنا عدمه وهو قول الجمهور (قوله بدليل الخ) أي بدليل الحديث الذي رواه أحمد والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه وفي آخره ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا وضوئي الخ ودفع بأن وجوده في الانبياء لا يدل على وجوده في أممهم ولهذا قيل انه من خصائص هذه الامة بالنسبة الى بقية الامم دون أنبيائهم لحديث البخاري ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء وأجيب بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء وبأن الاصل ان ما ثبت للانبياء يثبت لاممهم يؤيده ما في البخاري من قصة سارة مع الملك انه لما هم بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي ومن قصة جريج الراهب انه قام فتوضأ قيل يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي أقول حيث ثبت الوضوء الشرعي للانبياء بحديث هذا وضوئي الخ فحمل الوضوء الثابت لاممهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي لا بد له من دليل لان الاصل عدم الفرق (قوله من غير انكار الى آخره) أفاد أنه لا يحتاج الى قيام الدليل على بقائه أما لو قص علينا مقترنا بالانكار كما في قوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الآية فانه أنكر بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي الآية وكتحريم السبت أو ظهر نسخه بعد اقراره كالتوجه الى بيت المقدس فلا يكون شرعا لنا بخلاف نحو وكتبنا عليهم فيها ونحو صوم عاشوراء (قوله ففائدة نزول الآية الخ) جواب عما يقال اذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة وهو أيضا شرع من قبلنا فقد ثبتت فرضيته فما فائدة نزول آية المائدة أفاده ط (قوله تقرير الحكم الثابت) أي تثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل أن لا تهتم الامة بشأنه وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانه بطول العهد عن زمن الوحي وانتقاص الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل زمان وعلى كل لسان اهـ درر (قوله وتأتي) مصدر ثاني معطوف على تقرير (قوله اختلاف العلماء) اي المجتهدين في النية والدلك والترتيب ونقضه بالمس وقدر الممسوح (قوله على نيف وسبعين حكما) منها أن المراد بالقيام ارادته واقتضاء اللفظ ايجاب الغسل عقبه لانه محكم وأن الواجب الاسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا الولاء وجواز مسح الرأس من أي جانب كان ودلالتها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح وعلى جواز مسح الخف وعلى أن الاستنجاء ليس بفرض وعلى تعميم البدن في الغسل وعلى وجوب المضمضة والاستنشاق فيه وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر وعلى جوازه في كل وقت وعلى جوازه لخائف سبع وعدو وعلى جوازه للجنب وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده وعلى أن المتيمم اذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر اهـ ملخصا من شرح ابن عبد الرزاق قال وانما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها البعض (قوله كلها) أي الثمانية أي كل واحدة منها فيه شيئان فالجملة ستة

مطلب في تعبده عليه السلام بشرع من قبله

مطلب ليس أصل الوضوء من خصوصيات هذه الامة بل الغرة والتحجيل

وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول أن شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله تعالى ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت وتأتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تمم الصياغ عن فوائد الهداية وعلى ثمانية أمور كلها مثنى

عشر ط (قوله طهارتين) تثنية طهارة بالمعنى المصدرى ط (قوله الوضوء والغسل) أى فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله الماء والصعيد) أى فى قوله فاغسلوا لان الغسل بالماء وقوله فتيمموا صعيدا (قوله وحكمين) تثنية حكم بمعنى محكوم به أى مأمور به ط (قوله وموجبين) بكسر الجيم فانهما موجبان للطهارة ط أى بناء على القول بان الحدث هو سبب الوجوب (قوله الحدث) أى الاصغر فى قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط والجنابة أى الحدث الاكبر فى قوله تعالى وان كنتم جنبا (قوله ومبيحين) أى للترخص بالتيمم (قوله المرض والسفر) أى فى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر (قوله والاجمالى) أى فى قوله تعالى فاطهروا فانه لم يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل فى الوضوء ولذا وقع فى مقداره اختلاف المجتهدين (قوله وكنايتين) تثنية كناية ومن معانيها لغة أن تتكلم بشئ وأنت تريد غيره وهنا كذلك فانه عبر بالغائط وهو المكان المنخفض وأريد به الخارج من الانسان وعبر بالملامسة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع ومنه يقال للزانية لا تمنع كف لامس (قوله وكرامتين الخ) أى نعمتين تفضل بهما تعالى على عباده بقوله ليطهركم به وليتم نعمته عليكم (قوله تطهير الذنوب) لما رواه مسلم ومالك مرفوعا اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفى رواية لمسلم وغيره مرفوعا من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (قوله أى بموته شهيدا) أقول أو بالغرة والتحجيل يوم القيامة لحديث البخارى المار (قوله ليعم الخ) أى فانه لو قال آمنتم لاختص بالحاضرين فى عصره صلى الله عليه وسلم ورده فى غاية البيان بان الموصوف بصفة عامة يتعمم (قوله وكأنه مبنى الخ) لان ظاهره أن الاصل التعبير بآمنتم (قوله التفاتا) هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة أعنى التكلم أو الخطاب أو الغيبة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط أن يكون التعبير الثانى على خلاف ما يقتضيه الظاهر ويترقبه السامع (قوله والتحقيق خلافه) لان المنادى مخاطب فحق ضميره أن يأتى على طريق الخطاب فيقال يا فلان اذا فعلت ولا يقال اذا فعل وانما جئ فى الصلة بضمير الغائب لعوده على الموصول والموصول من الاسماء الظاهرة وكلها غيب فاذا تم الموصول بصلته العائد ضميرها عليه تمحض الكلام للخطاب الذى اقتضاه النداء فليس حينئذ فى الكلام عدول عن طريق الى طريق آخر ولذا كان جميع ما ورد فى القرآن وكلام العرب من أمثال هذا النداء لم يجئ الا على هذه الطريقة فدعوى العدول فى جميع ذلك لا تسمع نعم العائد الى الموصول قد سمع فيه الخطاب والتكلم قليلا فى غير النداء كما فى قول على كرم الله وجهه * انا الذى سمتنى أمى حيدره * وقول كثير

وأنت التى حببت كل قصيرة * الى وما تدرى بذاك القصائر

فهو من الالتفات كما قدمناه فى أول الخطبة وقدمنا هناك أيضا عن المغنى أن القول بالالتفات فى الآية سهو ومثله فى شرح تلخيص المعانى (قوله التحقيقية) أى الدالة على تحقق مدخولها غالبا وقوله التشكيكية أى الدالة على أنه مشكوك فيه غالبا وقد تستعمل كل منهما مكان الاخرى كما بين فى محله *(لطيفة)* ان للشك مع أنها جازمة واذا للجزم مع أنها لا تجزم وقد ألغز فى ذلك الامام الزمخشرى فقال (٢)

أنا ان شككت وجدتمونى جازما * واذا جزمت فاننى لم أجزم

(قوله من الامور اللازمة) أى الغالبة الوجود بالنظر الى ديانة المسلم كما فى غاية البيان للعلامة الاتقانى (قوله والجنابة الخ) أى لانها يمكن أن لا تقع أصلا ط (قوله فى الغسل والتيمم) أى قوله تعالى وان كنتم جنبا وقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط (قوله ليعلم أن الوضوء سنة الخ) وهو الذى لا يكون عن حدث وهذا يدل على أن قوله تعالى فاغسلوا الخ مستعمل فى الوجوب والندب الوجوب فى الحدث والندب فى غيره وهو مخالف لما ذكروه من أن الحدث فى الآية مراد ويؤخذ منه أن التيمم والغسل لا يكونان الا فرضا

طهارتين الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلى فى الوضوء والاجمالى فى الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة أى بموته شهيدا الحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره فى الجوهرة وانما قال آمنوا بالغيبة دون آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيامة قاله فى الضياء وكأنه مبنى على أن فى الآية التفاتا والتحقيق خلافه وأتى فى الوضوء باذا التحقيقية وفى الجنابة بان التشكيكية للاشارة الى أن الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث فى الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم أن الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثانى لا للاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا

٢ سلم على شيخ النحاة وقل له عندى سؤال من يجبه يعظم
أنا ان شككت وجدتمونى جازما
واذا جزمت فاننى لم أجزم
قل فى الجواب بان ان فى شرطها
جزمت ومعناها التردد فاعلم
واذا الجزم الحكم ان شرطية * وقعت ولكن لفظها لم يجزم اهـ منه

للتصريح

للتصريح بالحدث فيهما وفيه أن الغسل يندب في مواضع ويسن في أخر وكذا يقوم التيمم مقام الوضوء لنحو
نوم ودخول مسجد فلا يشترط فيهما أن يكونا فرضا ط لكن في النهاية لا يقال ان الغسل سنة للجمعة
فيثبت التنوع فيه لأنا نقول المدعى أنه لا يسن لكل صلاة أو نقول ان اختيار البردوي أنه سنة لليوم
لا للصلاة (قوله والوضوء على الوضوء نور على نور) هذا لفظ حديث ذكره في الاحياء وقال الحافظ
العراقي في تخريجه لم أقف عليه وسبقه لذلك الحافظ المنذري وقال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف رواه
رزين في مسنده اهـ حراحي لكن روى أحمد باسناد حسن مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل
صلاة بوضوء يعني ولو كانوا غير محدثين وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من توضأ على طهر
كتب له عشر حسنات ولم يقيد الشارح باختلاف المجلس تبعا لظاهر الحديث وسيأتي الكلام عليه ان شاء
الله في سنن الوضوء (قوله عبر بالاركان) أي ولم يعبر بالفرائض كما عبر غيره (قوله لانه) أي التعبير
المأخوذ من عبر (قوله أفيد) أي أكثر فائدة قال في النهر لان الركن أخص ولينبه على أن مراد من عبر
بالفروض الاركان اهـ (قوله مع سلامته الخ) اعترض بان الركن كما اعترف به فرض داخل الماهية فهو
أخص من مطلق الفرض ولازم الاعم لازم الاخص وأجيب عنه بان مفهوم الركن ما كان جزء الماهية
وان لزم هنا أن يكون فرضا لان المعتبر في الماهيات الاعتبارية ما اعتبره الواضع عند وضع الاسم لها ولم يعتبر
في الركن ثبوته بقطعي أو ظني (قوله بالربع) أي ربع الرأس ومثله غسل المرفقين والكعبين فانه لم
يثبت شئ منها بقطعي ولذا لم يكفر المخالف فيها اجماعا كذا في الحلية (قوله برد المغسول) أي من الاعضاء
الثلاثة سوى المرفقين والكعبين زاد في الدر المنتقى وان أريد بالعموم عموم المشترك أو ارادة الحقيقة والمجاز
اهـ (قوله بما الحصناه الخ) أي من أنه من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز أن
الحقيقة في الاول تحمل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد
بها الوضع الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثانوي وهما استعمالان متباينان أو من أن المراد القطعي ويجاب
عن ايراد الممسوح بان المراد أصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب أو العملي ويجاب عن ايراد المغسول
بان المراد القدر في الكل ولا شك أنه من هذه الحيثية على الخلاف زفر في المرفقين والكعبين وأبي يوسف فيما
بين العذار والاذن ط قال بعض الفضلاء والخلاص من ذلك كله أن يقول اطلاق الفرض عليها حقيقة
عرفية في اصطلاح الفقهاء فيسقط السؤال من أصله اهـ أقول والى هذا أشار في النهاية حيث أجاب بان
الفرض على نوعين قطعي وظني وهو الفرض على زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة فانهم يقولون
يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلاة اهـ ويأتي بيانه قريبا (قوله ثم الركن) ترتيب اخباري ط (قوله
ما يكون فرضا) ومعناه لغة الجانب الاقوى كما قدمناه (قوله داخل الماهية) يعني بان يكون جزأ منها يتوقف
تقومها عليه والماهية ما به الشئ هو هو سميت به لانه يسئل عنها بما هو (قوله وأما الشرط) هو في اللغة
العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وقوله فما يكون خارجها
بيان للمراد به هنا والمراد ما يجب تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقة أو حكما فالشرط والركن متباينان كذا
في الحلية (قوله فالفرض أعم منهما) وقد يطلق على ما ليس واحدا منهما كترتيب ما شرع غير مكرر في
ركعة كترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود فان
هذه التراتيب كلها فروض ليست باركان ولا شروط كذا في شرح المنية للحلبي (قوله وهو ما قطع بلزومه)
مأخوذ من فرض بمعنى قطع تحرير ويسمى فرضا علما وعملا للزوم اعتقاده والعمل به (قوله حتى يكفر)
بالبناء للمجهول أي ينسب الى الكفر من أنكره ادادعاه كافرا وأما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وان
كان جائز اللغة كما في المغرب والاصل حتى يكفر الشارع جاحده سواء أنكره قولا أو اعتقادا كذا في شرح
المنار لابن نجيم فتال (قوله كأصل مسح الرأس) أي مجردا عن التقدير بربع أو غيره (قوله وقد يطلق

مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور

والوضوء على الوضوء نور على نور (أركان الوضوء أربعة) عبر بالاركان لانه أفيد مع سلامته عما يقال ان أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان أريد العملي يرد المغسول وان أجيب عنه بما الحصناه في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية وأما الشرط فما يكون خارجها فالفرض أعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كأصل مسح الرأس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض

مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

فلا يكفر جاحده (غسل الوجه) أي اسالة الماء مع التقاطر

مطلب
في فرض القطعي والظني

الخ) قال في البحر والظاهر من كلامهم في الاصول والفروع أن الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول لكماله والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام اه أقول بيان ذلك أن الادلة السمعية أربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة الثالث عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية دليله فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ولذا قالوا انه اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركن به حتى ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وفي التلويح أن استعمال الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شائع مستفيض فلفظ الواجب يقع على ما هو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلى ظني هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتى يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وعلى ظني هو دون الفرض في العمل وفوق السنة كتعيين الفاتحة حتى لا تفسد الصلاة بتركها لكن تجب سجدة السهو اه وتمام تحقيق هذا المقام في فصل المشروعات من حواشينا على شرح المنار فراجعه فانك لا تجده في غيرها (قوله فلا يكفر جاحده) لما في التلويح من أن الواجب لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني ومبنى الاعتقاد على اليقين لكن يلزم العمل بموجبه للدلائل الدالة على وجوب اتباع الظن فجاحده لا يكفر وتارك العمل به ان كان مؤولا لا يفسق ولا يضلل لان التأويل في مظانه من سيرة السلف والا فان كان مستخفا يضلل لان رد خبر الواحد والقياس بدعة وان لم يكن مؤولا ولا مستخفا يفسق لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه اه أقول وما ذكره العلامة الاكمل في العناية من أنا لا نسلم عدم التكفير لجاحد مقدار المسح بلا تأويل لعله مبني على ما ذهب هو اليه كصاحب الهداية من أن الآية مجملة في حق المقدار وأن حديث المغيرة من مسحه عليه الصلاة والسلام بناصيته التحق بيانا بها فيكون ثابتا بقطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا للمجمل لا للبيان وما رده في البحر على صاحب الهداية أجبت عنه فيما علقته عليه (قوله غسل الوجه) الغسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغتسل به وبكسرها ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره بحر والمراد الاول واضافته الى الوجه من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف أي غسل المتوضي وجهه لكن يرد عليه أنه يكون صفة للفاعل وهو غير شرط اذ لو أصابه الماء من غير فعل كفى فالاولى جعله مصدر المبني للمجهول على ارادة الحاصل بالمصدر أي مغسولية الوجه قال في حواشي المطول المصدر يستعمل في أصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها المتعلق معنوية أو حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام أو للفاعل والمفعول للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه انتهى أي فهو مجاز مرسل (قوله أي اسالة الماء الخ) قال في البحر واختلف في معناه الشرعي فقال أبو حنيفة ومحمد هو الاسالة مع التقاطر ولو قطرة حتى لو لم يسل الماء بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وكذا لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وعن أبي يوسف هو مجرد بل المحل بالماء سال أو لم يسل اه واعلم أنه صرح كثيرون بذكر التقاطر مع الاسالة وان كان حد الاسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية على أنه ذكر في الحلية عن الذخيرة

وغيرها

وغيرها أنه قيل في تأويل هذه الرواية أنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك اهـ والظاهر أن معنى لم يتدارك لم يقطر على الفور بأن قطر بعد مهلة فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازا عما لا يتدارك فافهم ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البلل بلا تقاطر مسح فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح (قوله ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل اهـ ح (قوله أقله قطرتان) يدل عليه صيغة التفاعل اهـ ح ثم لا يخفى أن هذا بيان للفرض الذي لا يجزي أقل منه لأنه في صدد بيان الغسل المفروض وسيأتي أن التقتير مكروه ولا يمكن حمل التقتير على ما دون القطرتين لأن الوضوء حينئذ لا يصح لما علمت فتعين أنه لا ينتفي التقتير إلا بالزيادة على ذلك بأن يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسله بيقين وبدونها يقرب إلى حد الدهن وربما لا يتيقن بسيلان الماء على جميع أجزاء العضو ولذا كره فافهم (قوله لأن الأمر) وهو هنا قوله تعالى فاغسلوا (قوله لا يقتضي التكرار) أي لا يستلزمه بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا وإنما يستفاد من دليل خارجي كتكرر الصلاة لتكرر أوقاتها (قوله مشتق الخ) المراد بالاشتقاق الأخذ مجازا علاقته الإطلاق والتقييد إذ الاشتقاق في الصرف أخذ واحد من الأشياء العشرة من المصدر وهي الماضي والمضارع والأمر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة والوجه ليس منها اهـ ح لكن في تعريفات السيد الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ومغايرتهما في الصيغة فإن كان بينهما تناسب في الحروف والترتيب كضرب من الضرب فهو اشتقاق صغير أو في اللفظ والمعنى دون الترتيب كجبذ من الجذب فكبير أو في المخرج كنعق من النهق فأكبر اهـ ونحوه في شرح التحرير قال وقد تسمى أصغر وصغيرا وكبيرا أو كبير وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر والأول أشهر وما نحن فيه من القسم الأول فافهم (قوله شائع) خبر اشتقاق وذلك لأن معنى الاشتقاق أن ينتظم الصيغتين فأكثر معنى واحد وفي هذا لا توقيت بأن يكون المشتق منه ثلاثيا فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال فيصح ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلا له أفاده في النهاية (قوله من الارتعاد) أي الاضطراب أخذ منه الرعد لاضطرابه في السماء أو اضطراب السحاب منه (قوله واليم) وهو البحر من التيمم وهو القصد قال في الكشاف لأن الناس يقصدونه وقال أيضا واشتقاق البرج من التبرج لظهوره وقال في الفائق والجن من الاجتنان لاستتارهم عن العيون (قوله سطح جبهته) أي أعلاها ط (قوله بقرينة المقام) وهي كون المتوضئ أو المكلف فاعل المصدر الذي هو غسل اهـ ط (قوله أي منبت أسنانه السفلى) تفسير للذقن بالتحريك أي إلى أسفل العظم الذي عليه الأسنان السفلى وهو ما تحت العنفقة (قوله طولا) منصوب على التمييز ط (قوله كان عليه) أي على الوجه (قوله شعر) بالإسكان ويحرك قاموس (قوله عدل عن قولهم) أي عدل المصنف عن قول بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى ط (قوله قصاص) بتثليث القاف والضم أعلاها حيث ينتهي نباته في الرأس نهر (قوله الجاري) صفة لقولهم ط (قوله على الغالب) أي في الأشخاص إذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدأ سطح الجبهة ومن غير الغالب الأغم وأخواه ط (قوله إلى المطرد) أي العام في جميع الأفراد ط (قوله ليعم الأغم الخ) هو الذي سال شعر رأسه حتى ضيق الجبهة والأصلع هو الذي انحسر مقدم شعر رأسه والأنزع هو الذي انحسر شعره من جانبي جبهته اهـ ح عن جامع اللغة أقول وبقي الأقرع وهو من ذهب شعر رأسه قاموس (قوله شحمتي الأذنين) أي ما لان منهما والأذن بضم الذال ولك إسكانها تخفيفا أفاده في النهر وانظر ما وجه التحديد بالشحمتين مع أن الظاهر أن يقال ما بين الأذنين ولعل وجهه أن الشحمتين لما اتصلتا ببعض الوجه وهو البياض الذي خلف العذار صار مظنة أن يجب غسلهما مثلا فجعلوا الحد بهما لدفع ذلك تأمل (قوله وحينئذ) أي حين إذ علمت حد الوجه طولا وعرضا ط (قوله فيجب غسل المياقي) جمع موق وهو على ما في النسخ بالياء الممدودة بعد الميم والصواب

مطلب في معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

ولو قطرة وفي الفيض أقله قطرتان في الأصح (مرة) لأن الأمر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من المزيد إذا كان أشهر في المعنى شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) أي المتوضئ بقرينة المقام (إلى أسفل ذقنه) أي منبت أسنانه السفلى (طولا) كان عليه شعر أولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب إلى المطرد ليعم الأغم والأصلع والأنزع (وما بين شحمتي الأذنين عرضا) وحينئذ (فيجب غسل المياقي)

ومايظهر من الشفة عند انضمامها (ومابين العذار والاذن) لدخوله في الحد وبه يفتى (لاغسل باطن العينين) والانف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب ونيم ذباب للحرج (وغسل اليدين) أسقط لفظ فرادى لعدم تقييد الفرض بالانفراد (والرجلين) البادبتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح (مرة) لما مر (مع المرفقين والكعبين) على المذهب

بالهمزة الممدودة فقد ذكر في القاموس في باب القاف عشر لغات في الموق مهاماق بالهمزة وموق وماق بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها وهو طرف العين المتصل بالانف ثم ذكر بعد الكل أربعة جموع آماق وامآق أي بهمزة ممدودة في أوله أو نقل آخره وموا ق وما آق ولم يذكر المياق لا في المفردات ولا في الجموع هذا وفي البحر لو رمدت عينه ورمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين والا لا اه هذا وفي بعض النسخ فيجب غسل الملاقي ويغني عنه قول المصنف الآتي وغسل جميع اللحية فرض لان المراد بالملاقي ما لاقى البشرة منها كما في الدرر وفي شرحها للشيخ اسمعيل والملاقي هو ما كان غير خارج عن دائرة الوجه وهو احتراز عن المسترسل وهو ما خرج عن دائرة الوجه فانه لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن اه و يأتي تمام الكلام عليه (قوله ومايظهر) اي يفترض غسله كما صححه في الخلاصة وقيل الشفة تبع للفم أفاده في البحر (قوله عند انضمامها) أشار بصيغة الانفعال الى أن المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي لا عند انضمامها بشدة وتكلف اه ح وكذا لو غمض عينيه شديدا لا يجوز بحر لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكنز أن ظاهر الرواية الجواز وأقره في الشرنبلالية تأمل (قوله ومابين العذار والاذن) أي ما بينهما من البياض (قوله وبه يفتى) وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه أكثر المشايخ قال في البدائع وعن أبي يوسف عدمه وظاهره أن مذهبه بخلافه بحر لان كلمة عن تفيد أنه رواية عنه والخلاف في الملتحي أما المرأة والأمرد والكوسج فيفترض الغسل اتفاقا قادر ممنتقى (قوله لاغسل باطن العينين الخ) لانه شحم يضره الماء الحار والبارد ولهذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله كذا في مختارات النوازل لصاحب الهداية (قوله والانف والفم) معطوفان على العينين أي لا يجب غسل باطنهما أيضا (قوله وأصول شعر الحاجبين) يحمل هذا على ما اذا كانا كثيفين أما اذا بدت البشرة فيجب كما يأتي له قريبا عن البرهان وكذا يقال في اللحية والشارب ونقله ح عن عصام الدين شارح الهداية ط (قوله ونيم ذباب) أي خرؤه قال في بحث الغسل ولا يمنع الطهارة ونيم ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه به يفتى ودرن ودهن وتراب وطين الخ (قوله للحرج) علة لقوله لاغسل الخ أي فان هذه المذكورات وان كانت داخلة في حد الوجه المذكور الا أنه لا يجب غسلها للحرج وعلل في الدرر بان محل الفرض استتر بالحائل وصار بحال لا يواجه الناظر اليه فسقط الفرض عنه وتحول الى الحائل (قوله أسقط لفظ فرادى) تعريض بصاحب الدرر حيث قيده به اه ح ومعناه غسل كل يد منفردة عن الاخرى ط (قوله لعدم الخ) أي لانه في صدد بيان فرائض الوضوء فيشعر كلامه بأن الانفراد لازم مع أنه لو غسلهما معا سقط الفرض (قوله البادبتين) أي الظاهرتين اللتين لا خف عليهما ط (قوله فان المجروحتين الخ) علة للتقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف والنشر المشوش ط (قوله وظيفتهما المسح) لكنه مختلف الكيفية كما يأتي ط (قوله لما مر) أي من أن الامر لا يقتضي التكرار (قوله مع المرفقين) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع وأشار المصنف الى أن الى في الآية بمعنى مع وهو مردود لانهم قالوا ان اليد من رؤس الاصابع للمنكب فاذا كانت الى بمعنى مع وجب الغسل الى المنكب لانه كغسل القميص وكمه وغايته أنه كافراد فرد من العام وذلك لا يخرج غيره بحر والجواب أن المراد من اليد في الآية من الاصابع الى المرفق للاجماع على سقوط ما فوق ذلك وعدل عن التعبير بالى المحتملة لدخول المرفقين والكعبين وعدمه الى التعبير بمع الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار اليه بقول الشارح على المذهب أي خلافا لزفر ومن قال بقوله من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك (قوله والكعبين) هما العظمان الناشزان من جانبي القدم أي المرتفعان كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها وروى هشام عن محمد أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا وهو سهو من هشام لان محمدا انما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة وتمامه في البحر وغيره

(قوله

وماذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والأخرى بدلالته ومن البحث في إلى وفي القراءتين في أرجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك (ومسح ربع الرأس مرة) فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح إلا أن يتقاطر ولو مد إصبعا أو إصبعين

(**قوله** وماذكروا) أي في الجواب عما أورد أنه ينبغي غسل يد ورجل لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام
الآحاد على الآحاد (**قوله** بعبارة النص) أي بصريحها المسوق له ط (**قوله** بدلالته) أي أنه مفهوم منه
بطريق المساواة (**قوله** ومن البحث في إلى) أي في كونها تدخل الغاية أو لا تدخلها أو الأمر محتمل والمرجح
القرائن وغير ذلك مما أطال به في البحر ط (**قوله** وفي القراءتين) أي قراءتي الجر والنصب في أرجلكم من
حمل الجر على حالة التخفيف والنصب على غيرها أو أن الجر للجوار لأن المسح غير مغيا بالكعبين إلى آخر
ما أطال به في الدرر وغيرها (**قوله** قال في البحر لا طائل تحته) أي لا فائدة فيه والجملة خبر ما في قوله وماذكروا
أفاده ط (**قوله** بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي على افتراض غسل كل واحد من اليدين والرجلين وعلى
دخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما أفاده ح أقول من استدل بالآية كالقدوري وغيره
من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليتم دليله على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاما لأنه في البحر
أخذه من قول الإمام الشافعي لا نعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ورده في النهر بأن قول المجتهد
لا أعلم مخالفا ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الإمام اللامشي في أصوله لا خلاف
أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا كان ذلك إجماعا فأما إذا نص
البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعا وقال الشافعي
لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا وقال أبو هاشم من المعتزلة لا يكون إجماعا ولا يكون حجة أيضا اهـ
وقدمنا أيضا عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع
الرأس ولذا قال في النهر أيضا لا يحتاج إلى دعوى الإجماع لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى
القاطع (**قوله** ومسح ربع الرأس) المسح لغة إمرار اليد على الشيء وعرفا إصابة الماء العضو واعلم أن في
مقدار فرض المسح روايات أشهرها ما في المتن الثانية مقدار الناصية واختارها القدوري وفي الهداية وهي
الربع والتحقيق أنها أقل منه الثالثة مقدار ثلاثة أصابع رواها هشام عن الإمام وقيل هي ظاهر الرواية
وفي البدائع أنها رواية الأصول وصححها في التحفة وغيرها وفي الظهيرية وعليها الفتوى وفي المعراج
أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين لكن نسبها في الخلاصة إلى محمد فيحمل ما في المعراج من أنها ظاهر
المذهب على أنه ظاهر الرواية عن محمد توفيقا وتمامه في النهر والبحر والحاصل أن المعتمد رواية الربع
وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وصاحب النهر والبحر والمقدسي والمصنف
والشرنبلالي وغيرهم (**قوله** فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابة شدت على رأسه لم يجز مقدسي (**قوله**
أو بلل باق الخ) هذا إذا لم يأخذه من عضو آخر مقدسي فلو أخذه من عضو آخر لم يجز مطلقا بحر أي سواء كان
ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا درر (**قوله** على المشهور) مقابله قول الحاكم بالمنع وخطأه عامة المشايخ
وانتصر له المحقق ابن الكمال وقال الصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية
عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلا بماء جديد لأنه قد تطهر به مرة اهـ
وأقره في النهر (**قوله** إلا أن يتقاطر) كذا ذكره في البحر لأنه كالماء الجديد (**قوله** ولو مد الخ) أي مد المسح
حتى استوعب قدر الربع وفي البدائع لو وضع ثلاثة أصابع ولم يمدها جاز على رواية الثلاث أصابع لا الربع
ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة فلا لأنه لم يأت بالقدر المفروض أي وهذا بالإجماع كما في النهر
ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر وكذا الخلاف في الإصبع والإصبعين
إذا مدهما وبلغ القدر المفروض اهـ والحاصل أنه إذا وضع ثلاث أصابع ومدها وبلغ الربع قال في الفتح ولم
أر فيه إلا الجواز وتعقبه في النهر بقوله قد وقفت على ما هو المنقول يعني قول البدائع ولو مدها الخ أقول وفيه
نظر لأن الضمير في قول البدائع ولو مدها الخ عائد على المنصوبة أي بأن مسح بأطرافها لا الموضوعة على أنه قال
في البحر لو مسح بأطراف أصابعه والماء متقاطر جاز وإلا فلا لأنه إذا كان متقاطرا فالماء ينزل من أصابعه إلى

لم يجز الا أن يكون مع الكف أو بالابهام والسبابة مع ما بينهما أو بمياه ولو أدخل رأسه الاناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث أجزأه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البحر عن البدائع (وغسل جميع اللحية فرض) يعني عمليا (أيضا) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدائع ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه

أطرافها فاذا مده صار كأنه أخذ ماء جديدا كذا في المحيط وذكر في الخلاصة أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح اه قال الشيخ اسمعيل ونحوه في الواقعات والفيض (قوله لم يجز) قيل لان البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال وبانه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع وقيل لأنا مأمورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمى يدا بخلاف الثلاث لانها أكثرها وفيه أنه يقتضي تعيين الاصابة باليد وهو منتقض بمسئلة المطر وقد يقال في العلة ان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مد الثلاث وتمامه في فتح القدير (قوله الا أن يكون مع الكف الخ) لانهما مع الكف أو مع ما بين الابهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر فاذا مدهما وبلغ قدر الربع جاز أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في التاترخانية (قوله أو بمياه) قال في البحر ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز في رواية محمد أما عندهما فلا يجوز اه أي على رواية الربع لا يجوز فما في الدر المنتقى من أنه يجوز اتفاقا فيه نظر كذا قيل وأقول فيه نظر لان عبارته لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا فقوله مقدار الفرض شامل لرواية الثلاث أصابع ولرواية الربع وفي البدائع لو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع اه قال في البحر ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع وما في شرح المجمع لابن ملك من أنه لا يجوز اتفاقا في الاصح ففيه نظر اه (قوله أجزأه) أي ان أصاب الماء قدر الفرض ط (قوله ولم يصر الماء مستعملا) لان الماء لا يعطى له الاستعمال الا بعد الانفصال والذي لاقى الرأس أي وأخويه أي الخف والجبيرة لصق به فطهره وغيره لم يلاقه فلا يستعمل وفيه نظر كذا في الفتح (قوله اتفاقا) أي بين الصاحبين (قوله على الصحيح) قيد للاتفاق ومقابله ما قيل انه لو نوى لا يجزئ عند محمد (قوله جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها نهر وظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن وفي شرح الارشاد اللحية الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض ما بينهما وبين العذار وهو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض بحر (قوله يعني عمليا) ذكر بعضهم أن التفسير بأي للبيان والتوضيح والتفسير بيعني لدفع السؤال وازالة الوهم كذا في حاشية البحر للخير الرملي وهنا كذلك لانه دفع ما يتوهم من اطلاق الفرض أنه القطعي مع أن الآية لا تدل دلالة قطعية على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة اليها (قوله أيضا) أي كما أن مسح ربع الرأس كذلك ط (قوله وما عدا هذه الرواية) أي من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث أو ما يلاقي البشرة أو غسل الربع أو الثلث أو عدم الغسل والمسح فالمجموع ثمانية (قوله كما في البدائع) هذا الكتاب جليل الشأن لم أر له نظيرا في كتبنا وهو للامام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني شرح به تحفة الفقهاء لشيخه علاء الدين السمرقندي فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك من أبيها فامتنع وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطها وخط أبيها وزوجها (قوله ثم لا خلاف) أي بين أهل المذهب على جميع الروايات ط (قوله أن المسترسل) أي الخارج عن دائرة الوجه وفسره ابن حجر في شرح المنهاج بالوجه من جهة نزوله خرج عن دائرة الوجه وعلى هذا فالنابت على أسفل الذقن لا يجب غسل شئ منه لانه بمجرد ظهوره يخرج عن حد الوجه لان ذلك جهة نزوله وان كان لو مد الى فوق لا يخرج عن حد الجبهة وكذا النابت على أطراف الحنك من اللحية وأما النابت على الخدين فيجب غسل ما دخل منه في دائرة الوجه دون الزائد عليها ولذا قال في البدائع الصحيح أنه يجب غسل الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن لا ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب لان ما استرسل تابع لما اتصل والتبع حكم الاصل ولنا أنه انما يواجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن وجها فلا يجب غسله اه فتأمل ثم رأيت المصنف في شرحه على زاد الفقير قال ما نصه وفي المجتبى قال البقالي وما نزل من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي اه ولا رواية في غسل الذوائب اذا جاوزنا القدمين في

الجناية وكذا السلعة إذا تدلت عن الوجه والصحيح أنه يجب غسلها في الجناية وغسل السلعة في الوضوء أيضا اهـ (قوله بل يسن) أي المسح لكونه الأقرب لمرجع الضمير وعبارة المنية صريحة في ذلك كذا في ح (قوله التي ترى بشرتها) قيد بذلك لأنه الذي لا خلاف فيه وأما ما في البدائع من أنه إذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان أو خفيفا لأن ما تحته خرج من أن يكون وجها لأنه لا تواجه به اهـ فمحمول على ما إذا لم تر بشرتها كما يشير إليه التعليل فالخفيفة قسمان والفرق بينها بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العرف كما هو وجه عند الشافعية والأصح عندهم أن الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب أفاده في الحلية (قوله لم يسترها الشعر) أما المستورة فساقط غسلها للحرج ط ويستثنى منه ما إذا كان الشارب طويلا يستر حمرة الشفتين لما في السراجية من أن تخليل الشارب الساتر حمرة الشفتين واجب اهـ لأنه يمنع ظاهرا وصول الماء إلى جميع الشفة أو بعضها ولا سيما إن كان كثيفا وتخليله محقق لوصول الماء إلى جميعها وتمامه في الحلية (قوله ولا يعاد الوضوء الخ) لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح عن البشرة لأنه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا لم يجز اهـ بحر نعم ما إذا كانت اللحية كثيفة فإن ظاهر ما قدمناه عن الدرر عند قوله للحرج أن غسلها بدل عما تحتها ومقتضاه إعادة غسله بحلق الشعر فليراجع لكن قول البحر هنا لأنه يجوز مع القدرة الخ يفيد أنه ليس ببدل لأنه يصح غسل بشرتها تأمل (قوله ولا بل المحل) عبر بالبل ليشمل المسح والغسل (قوله الغسل للمحل الخ) الأولى تقديم الوضوء لأنه المذكور في كلام المصنف فيعود الضمير عليه بل الأولى عدم ذكر شيء لظهور المراد أفاده ط (قوله ظفره) مثلث الظاء ط (قوله قرحة) أي جراحة ط (قوله كالدملة) مأخوذ من دمل بالفتح بمعنى أصلح يقال دملت بين القوم بمعنى أصلحت كما في الصحاح وصلاحها ببرئها فتسمية القرحة به للتفاؤل ببرئها كالقافلة والمفازة ط (قوله وإن تألم بالنزع) في بعض النسخ بدون واو ٣ والأصوب وإن لم يتألم كما أفاده ط لأنه ذكر في التاترخانية وغيرها أنه إن نزع الجلدة بعد ما برئ بحيث لم يتألم فعليه الغسل وإن قلعه بحيث يتألم فلا والأشبه أنه لا يلزمه الغسل فيهما جميعا وهو المأخوذ به اهـ ملخصا فالحالة التألم لا خلاف فيها فإذا قال وإن لم يتألم يعلم عدم لزوم الغسل مع التألم بالأولى لأن القاعدة أن نقيض ما بعد إن الوصلية أولى بالحكم وعكس الجواب فإنه أتى بالواو بدون لم لملاحظة التعليل بعدم البدلية لأن انتفاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم تأمل وعلى كل فنسخة إن تألم بدون واو غير صحيحة فافهم (قوله لعدم البدلية) علة لعدم الإعادة في المسائل كلها ط وذلك لأن البدلية تكون عند تعذر الأصل (قوله بخلاف نزع الخف) أي فإنه بنزعه يغسل ما تحته لأنه بدل عن الغسل ظاهرا فالمانع سرى الحدث إلى القدم ط (قوله فصار) أي ما ذكر من الحلق والقلم والكشط (قوله ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد كما في القاموس أي حت محل المسح منه (قوله شقاق) هو بالضم وفي التهذيب قال الليث هو تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه وقال الأصمعي الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان وأما الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض وفي التكملة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق ولا يقال شقاق لأن الشقاق في الدواب وهي صدوع في حوافرها وأرساغها مغرب (قوله وإلا تركه) أي وإن لم يمسحه بأن لم يقدر على المسح تركه (قوله ولا يقدر على الماء) أي على استعماله لمانع في اليد الأخرى ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء (قوله يتيمم) زاد في الخزائن وصلاته جائزة عنده خلافا لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه إمرار الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو أمره فسقط إن عن برء يعيده وإلا فلا كما في الصغرى اهـ ابن عبد الرزاق (قوله ولو قطع الخ) قال في البحر ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب اهـ ط (قوله ولو خلق له) أي من جانب واحد (قوله فلو يبطش) بالضم والكسر كما في القاموس والبطش قاصر على اليدين فلو قال ويمشي بهما ناظرا إلى الرجلين لكان حسنا ط (قوله ولو بإحداهما الخ) أي ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية والأخرى زائدة لا يجب غسلها وظاهره ولو كانت

بل يسن وأن الخفيفة التي ترى بشرتها يجب غسل ما تحتها كذا في النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في المختار (ولا يعاد الوضوء) بل ولا بل المحل (بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد) الغسل للمحل ولا الوضوء (بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره) وكشط جلده (وكذا لو كان على أعضاء وضوئه قرحة) كالدملة (وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه إعادة غسل على ما تحتها) وإن تألم بالنزع على الأشبه لعدم البدلية بخلاف نزع الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره (فروع) في أعضائه شقاق غسله إن قدر وإلا مسحه وإلا تركه ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض

---

٣ (قوله والأصوب الخ) قال شيخنا لا أصوبية أصلا لأن النزع في حالة التألم هو محل توهم بدلية غسل الجلدة عما تحتها فنفي البدلية في هذه الحالة يقتضي نفيها في حالة عدم التألم بالأولى اهـ أقول ويؤيده تعليل الشارح بقوله لعدم البدلية وبهذا تعلم ما في قول المحشي فإذا قال وإن لم يتألم يعلم الخ وتستغني عن جوابه اهـ

تامة وفي النهر ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين والظاهر وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثاني اهـ فلم يعتبر البطش والظاهر أنه يعتبر البطش أولا فإن بطش بهما وجب غسلهما وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين وجب غسلهما وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها وهو حسن جمعا بين العبارتين ط (قوله كأصبع) تنظير لا تمثيل لأن الكلام في اليد (قوله وسننه الخ) اعلم أن المشروعات أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو ظني فواجب وبلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فمندوب ونفل والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب إساءة وكراهية كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده والنفل ومنه المندوب يثاب فاعله ولا يسيء تاركه قيل وهو دون سنن الزوائد ويرد عليه أن النفل من العبادات وسنن الزوائد من العادات وهل يقول أحد إن نافلة الحج دون التيامن في التنعل والترجل كذا حققه العلامة ابن الكمال في تغيير التنقيح وشرحه أقول فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم لأنه لا يكره ترك كل منهما وإنما الفرق كون الأول من العبادات والثاني من العادات لكن أورد عليه أن الفرق بين العبادة والعادة هو النية المتضمنة للإخلاص كما في الكافي وغيره وجميع أفعاله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليها كما بين في محله وأقول قد مثلوا لسنة الزوائد أيضا بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءة والركوع والسجود ولا شك في كون ذلك عبادة وحينئذ فمعنى كون سنة الزوائد عادة أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا لأن السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة وسميت عادة لما ذكرنا ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت سنة الزوائد بخلاف سنة الهدى وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها لأن تركها استخفاف بالدين وبخلاف النفل فإنه كما قالوا ما شرع لنا زيادة على الفرض والواجب والسنة بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه كما في التحرير فالنفل ما ورد به دليل ندب عموما أو خصوصا ولم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا كان دون سنة الزوائد كما صرح به في التنقيح وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب ومنه قولهم باب الوتر والنوافل ومنه تسمية الحج نافلة لأن النفل الزيادة وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريمة مع أنهما من السنن المؤكدة فتعين ما قلناه وبه اندفع ما أورده ابن الكمال فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله أفاد الخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل ولم يذكر لهما واجبا ولو لم يكن كلامه مفيدا ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى بمقتضى الصناعة تقديمه وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل وهو أضعف نوعي الواجب لا ما يشمل النوع الآخر وهو ما كان في قوة الفرض في العمل لأن غسل المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس من هذا النوع الثاني وكذا غسل الفم والأنف في الغسل لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده تأمل ثم رأيت التصريح بذلك في شرح الدرر للشيخ إسمعيل واحترز بقوله للوضوء والغسل عن نفس الوضوء والغسل فإن الوضوء يكون فرضا وواجبا وسنة ونفلا كما قدمه الشارح وكذا الغسل على ما يأتي في محله (قوله وجمعها) أي السنن حيث أتى بها بصيغة الجمع ولم يأت بها مفردة كما قال في الكنز وسننه (قوله مستقلة بدليل وحكم) قال ابن الكمال أما الأول فظاهر عند من تأمل في الهداية وسائر الكتب المطولة وأما الثاني فلأن ما يترتب على فعل السنة وتركها من الثواب والعقاب يترتب على كل فعل منها وتركه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها وليس الأمر في الفرض كذلك فإن فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس لا أن كلا منها فرض مستقل يترتب على فعله وتركه حكم الفرض ولذلك آثر فيه صيغة المفرد ومن لم

مطلب في السنة وتعريفها

كأصبع وكف زائدين وإلا فما حاذى منهما محل الفرض غسله وما لا فلا لكن يندب مجتبى (وسننه) أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل وإلا لقدمه وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم وحكمها

مايؤجر على فعله ويلام على
تركه وكثيرا مايعرفون
به لانه محط مواقع انظارهم
وعرفها الشمنى بماثبت
بقوله عليه الصلاة والسلام
أو بفعله وليس بواجب
ولامستحب لكنه تعريف
لمطلقها والشرط فى المؤكدة
المواظبة مع ترك ولوحكما
لكن شأن الشروط أن
لاتذكر فى التعاريف
وأورد عليه فى البحر المباح
بناء على ماهو المنصور
من أن الاصل فى الاشياء
التوقف

يتنبه لهذه الدقيقة الانيقة سلك فى الموضعين مسلك الافراد اه وعلى هذا فكان الانسب للمصنف أن يقول فيما مر وركن الوضوء بالافراد لاتحاد الدليل وهو الآية واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض قاله فى البحر فافهم (قوله مايؤجر الخ) مامصدرية لاموصولة أوموصوفة واقعة على السنة لان الحكم الثابت لها الاجر واللوم على الفعل والترك وليس الحكم هو الفعل الذى يؤجر عليه الا أن يقال انها موصولة أوموصوفة واقعة على الاجر والعائد محذوف أى الاجر الذى يؤجره وعلى كل فالمناسب تأنيث الضمير فى فعله وتركه فافهم (قوله ويلام) أى يعاتب بالتاء لايعاقب كما أفاده فى البحر والنهر لكن فى التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام يستحق حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام من ترك سنتى لم ينل شفاعتى اه وفى التحرير أن تاركها يستوجب التضليل واللوم اه والمراد الترك بلاعذر على سبيل الاصرار كما فى شرح التحرير لابن أمير حاج ويؤيده ماسيأتى فى سنن الوضوء من أنه لواكتفى بالغسل مرة ان اعتاده اثم والالا وفى البحر من باب صفة الصلاة الذى يظهر من كلام أهل المذهب ان الاثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لايأثم والصحيح انه يأثم ذكره فى فتح القدير وتصريحهم بالاثم لمن ترك الجماعة مع انها سنة مؤكدة على الصحيح وكذا فى نظائره لمن تتبع كلامهم ولاشك أن الاثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الاثم لتارك الواجب اه قال فى النهر هنالك ويؤيده مافى الكشف الكبير معزيا الى أصول أبى اليسر حكم السنة أن يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير (قوله وكثيرا الخ) مفعول مطلق ومازائدة لتأكيد الكثرة أى ويعرفون بالحكم تعريفا كثيرا (قوله لانه الخ) المحط موضع الحط مقابل الرفع وهو واقع موقع مصدر ميمى بمعنى الوقوع والانظار جمع نظر بمعنى التأمل والتفكر أى لان الحكم هو محل وقوع أنظارهم أى انه المقصود للفقهاء (قوله وعرفها الشمنى) أى عرف السنة اصطلاحا أماهى لغة فالطريقة مطلقا ولو قبيحة ط (قوله أو بفعله) ينبغى زيادة أو بتقريره الا انه داخل فى الفعل لانه عدم النهى عما يقع بين يديه عليه الصلاة والسلام يعنى انه كف والكف فعل من أفعال النفس ط (قوله وليس بواجب) مراده به مايعم الفرض ط (قوله لكنه تعريف لمطلقها) أى لمطلق السنة الشامل لقسميها وهما السنة المؤكدة المسماة سنة الهدى وغير المؤكدة المسماة سنة الزوائد وأما المستحب المرادف للنفل والمندوب فهو قسيم لها لاقسم منها كما قدمناه فافهم وأفاد بالاستدراك أن المراد من السنة هنا هو القسم الاول وبه صرح فى النهر تأمل (قوله ولوحكما) كعدم الانكار على من لم يفعل لانه بمنزلة الترك حقيقة فدخل الاعتكاف فى العشر الاخير من رمضان لانه عليه الصلاة والسلام وان واظب عليه من غير ترك ومقتضاها وجوب الاعتكاف لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلا منزلة الترك حقيقة والمراد أيضا المواظبة ولوحكما لتدخل التراويح فانه صلى الله عليه وسلم بين العذر فى التخلف عنها وهو خوف أن تفرض علينا ط عن أبى السعود ومفاده أن المواظبة بلاترك تفيد الوجوب قال فى البحر وظاهر الهداية يخالفه فانه فى الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة ثم قال فى البحر والذى ظهر للعبد الضعيف أن السنة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم لكن ان كانت لامع الترك فهى دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك أحيانا فهى دليل غير المؤكدة وان اقترنت بالانكار على من لم يفعله فهى دليل الوجوب فافهم هذا فان به يحصل التوفيق اه قال فى النهر وينبغى أن يقيد هذا بما اذا لم يكن ذلك الفعل المواظب عليه مما اختص وجوبه به عليه الصلاة والسلام أما اذا كان كصلاة الضحى فان عدم الانكار على من لم يفعل لايصح أن ينزل منزلة الترك ولابد أن يقيد الترك بكونه لغير عذر كما فى التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض وكأنه انما تركه لان الترك لعذر لايعد تركا اه (قوله وأورد عليه الخ) أى على تعريف الشمنى وحاصله النقض

بعدم المنع لانه اذا كان الاصل في الاشياء التوقف بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الاباحة أو الحظر لا تعلم اباحة المباح الا بقوله عليه الصلاة والسلام أو فعله فيدخل في تعريف السنة الا أن يراد في التعريف ولا مباح قال ط وكذا يرد المباح على القول بأن الاصل الحظر (قوله الا أن الفقهاء الخ) جواب عن الايراد قال في الصحاح اللهج بالشيء الولوع به وقد لهج بالكسر يلهج لهجا اذا اغري به اهـ والمعنى انهم يسلكون به كثيرا ط أقول وصرح في التحرير بأن المختار أن الاصل الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية اهـ وتبعه تلميذه العلامة قاسم وجرى عليه في الهداية من فصل الحداد وفي الخانية من أوائل الحظر والاباحة وقال في شرح التحرير وهو قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لاسيما العراقيين قالوا واليه أشار محمد فيمن هدد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر فلم يفعل حتى قتل بقوله خفت أن يكون آثما لان أكل الميتة وشرب الخمر لم يحرما الا بالنهي عنهما فجعل الاباحة أصلا والحرمة بعارض النهي اهـ ونقل أيضا أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي الشيخ أكمل الدين في شرح أصول البزدوي وبه علم أن قول الشارح في باب استيلاء الكفار ان الاباحة رأي المعتزلة فيه نظر فتدبر (قوله فالتعريف بناء عليه) أي على أن الاصل الاباحة أقول هذا الجواب نافع فيما سكت عنه الشارع وبقي على الاباحة الاصلية أما ما نص على اباحته أو فعله عليه السلام فلا ينفع وقد نص في التحرير على أن المباح يطلق على متعلق الاباحة الاصلية كما يطلق على متعلق الاباحة الشرعية فالاحسن في الجواب أن يقال المراد بقوله في التعريف ما ثبت ثبوت طلبه لا ثبوت شرعيته والمباح غير مطلوب الفعل وانما هو مخير فيه (قوله البداية) قيل الصواب البداءة بالهمزة وفيه نظر فقد ذكر في القاموس من الياء بديت بالشيء وبديت ابتدأت اهـ أي بفتح الدال وكسرها (قوله بالنية) بالتشديد وقد تخفف قهستاني وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ويدخل فيه المنهيات فان المكلف به الفعل الذي هو كف النفس ثم العزم والقصد والنية اسم للارادة الحادثة لكن العزم المتقدم على الفعل والقصد المقترن به والنية المقترن به مع دخوله تحت العلم بالمنوي وتمامه في البحر (قوله أي نية عبادة) الاولى التعبير بالطاعة ليشمل نحو مس المصحف فقد ذكر شيخ الاسلام زكريا أن الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية أولا عرف من يفعله لاجله أولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة وقراءة القرآن والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى طاعة لا قربة ولا عبادة اهـ وقواعد مذهبنا لا تأباه حموي وانما لم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب اليه لان المعرفة تحصل بعده ولا عبادة لعدم التوقف على النية (قوله لا تصح) الاولى لا تحل كما في الفتح ليشمل مثل مس المصحف والطواف اهـ ح وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتيا بالسنة كما أنه لو تيمم له لم تجزه الصلاة به فان النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم كذا في حاشية شيخ مشايخنا الرحمتي وبيانه أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منويا وانما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة فانه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها كما يأتي وان صحت به الصلاة بخلاف التيمم فان النية شرط لصحة الصلاة به فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف علم أن الوضوء المنوي به ذلك ليس عبادة لكن قد يقال لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة لان صحة الصلاة أقوى على أن طهارة التيمم ضرورية فيحتاط في شروطها ولذا اشترطوا في التيمم نية عبادة مقصودة وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء فيدخل مثل مس المصحف والله تعالى أعلم (قوله كوضوء الخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا بل هما قربة وطاعة كما علمت على أنهما ليسا مما لا يحل الا

مطلب
المختار ان الاصل في الاشياء الاباحة

الا أن الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه (البداية بالنية) أي نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء أو رفع حدث أو امتثال أمر

مطلب
الفرق بين النية والقصد والعزم

مطلب
الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

بالطهارة كما أفاده ح لان الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث وكذا امتثال الامر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها فقوله كوضوء ليس تمثيلا للعبادة بل تنظير للمنوى ولا يخفى أن الاصوب أن يقول أووضوء بالعطف على عبادة وماذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به فى الفتح وأيده فى البحر والنهر حيث ذكر ان المستفاد من كلامهم أن نية الطهارة لا تكفى فى تحصيل السنة وكأنه لانها متنوعة الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو خصوص الطهارة الصغرى فعلى هذا لونوى الوضوء كفى لانه ورفع الحدث سواء بل هو أخص منه لان رفع الحدث يشمل الغسل فكان الوضوء أولى اه لا يقال تنوع رفع الحدث الى الوضوء والغسل يقتضى ان يكون كالطهارة لانا نقول تنوعه لا يضر لان الغسل فى ضمنه وضوء فلم يكن ناويا خلاف ما أراد بخلاف تنوع الطهارة فافهم وقد مشى القدورى فى مختصره على الاكتفاء بنية الطهارة ووافقه فى السراج لكن ظاهر كلام الزيلعى انه خلاف المذهب وفى الاشباه وعند البعض نية الطهارة تكفى أقول ويؤيده ما فى تيمم البدائع عن القدورى الصحيح من المذهب أنه اذا نوى الطهارة أجزأه وجزم به فى البحر هناك لكن يفرق بأن الطهارة بالتراب لا تتنوع نعم لا يفهم المالكى أيضا أن نية التيمم لا تكفى لصحته على المذهب خلافا لما فى النوادر ولا اعتماد عليه بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة اه ولعل الفرق بين التيمم والوضوء أن كل وضوء تصح به الصلاة بخلاف التيمم فان منه ما لا تصح به الصلاة كالتيمم لمس مصحف فلذا لم تصح نية التيمم المطلق تأمل هذا وأورد فى البحر على قوله أو امتثال أمره انه لا يتأتى قبل دخول الوقت اذ ليس مأمورا به الا أن يقال ان الوضوء لا يكون به لانه شرط للصلاة وشرطها فرض ولا يخفى ما فيه اه وأجاب ط بأنه مأمور به على طريق الندب قبل الوقت وهو احدى الثلاث التى الندوب فيها أفضل من الفرض اه أقول وعلى القول بأن سبب وجوبه الحدث يكون مأمورا به قبل الوقت وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة كما سبق تقريره فى هامشى وهو انه اذا أراد تجديد الوضوء لا ينوى ازالة الحدث ولا اباحة الصلاة ويمكن دفعه بأن ينوى التجديد فانه مندوب اليه فيكون عبادة كما فى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح البرجندى أقول فيه أن التجديد ليس عبادة لا تحل الا بالطهارة فالاحسن أن يقال انه ينوى الوضوء بناء على أن نيته تكفى أو ينوى امتثال الامر لان المندوب مأمور به حقيقة أو مجازا على الخلاف بين الاصوليين (**قوله** وصرحوا بأنه بدونها) أى الوضوء بدون النية ليس عبادة وذلك كان دخل الماء مدفوعا أو مختارا لقصد التبرد أو لمجرد ازالة الوسخ كما فى الفتح قال فى النهر لا نزاع لاصحابنا أى مع الشافعى فى أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية انما نزاعهم فى توقف الصلاة على الوضوء المأمور به وأشار أبو الحسن الكرخى الى هذا وقال الدبوسى فى أسراره وكثير من مشايخنا يظنون أن المأمور به من الوضوء يتأدى من غير نية وهذا غلط فان المأمور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفى مبسوط شيخ الاسلام لا كلام فى أن الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المأمور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهى تحصل بالمأمور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع اه (**قوله** ويأثم بتركها) أى اثما يسيرا كما قدمناه عن الكشف والمراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار كما قدمناه أيضا عن شرح التحرير وذلك لانها سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كما حققه فى الفتح رادا على القدورى حيث جعلها مستحبة (**قوله** وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال وبأنها شرط فى كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة فان تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهذا ليس كذلك بل هو شرط فى كون الوضوء عبادة فقط اه ح يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة ابن كمال فى شرحه على الهداية ونقله عنه الحموى فى حاشية الاشباه وفى البحر وليست النية بشرط فى كون الوضوء مفتاحا للصلاة انما هى شرط فى كونه سببا للثواب على الاصح وقيل يثاب بغير نية اه (**قوله** بسؤر حمار) نقله فى البحر عن شرح المجمع والوقاية معزيا للكفاية وفى الفتح واختلفوا فى النية بالتوضؤ به

وصرحوا بأنه بدونها ليس بعبادة ويأثم بتركها وبأنها فرض فى الوضوء المأمور به وفى التوضؤ بسؤر حمار

والاحوط أن ينوى اهـ والظاهر أن المراد أن الاحوط القول بلزوم النية تأمل (قوله ونبيذ تمر) أى على القول الضعيف بجواز الوضوء به فهو كالتيمم لانه بدل عن الماء حتى لا يجوز به حال وجود الماء وينتقض به اذا وجد ذكره القدورى فى شرحه عن أصحابنا فتح والظاهر أن العلة فى سؤر الحمار كذلك لانه انما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتى (قوله وبان وقتها) معطوف على قوله بانه بدونها (قوله ينبغى أن تكون) أى النية والذى رأيته فى الاشباه يكون بالياء التحتية أى يكون وقتها فعلى الاول ينبغى بمعنى يطلب وعلى الثانى هى ما يستعملها العلماء فى مقام البحث فيما لا نقل فيه وهو المتبادر من الاشباه (قوله قلت لكن الخ) استدراك على الاشباه بان ما بحثه منقول كما ذكره الحموى والاظهر أنه استدراك على قوله عند غسل الوجه قال فى امداد الفتاح وأما وقتها فعند ابتداء الوضوء حتى قبل الاستنجاء اهـ أى لان الاستنجاء من سنن الوضوء بل من أقوى سننه كما صرحوا به ولهذا قيل كان ينبغى ذكرهما (قوله قبل سائر السنن) سائرها بمعنى باقى لا بمعنى جميع والالكان محلها قبل نفسها اهـ ح وأفاد فى القاموس أن استعماله بالمعنى الثانى وهم أو قليل (قوله ولا تسن الخ) حاصله أنه ليس محل سنيتها عندنا هو محل فرضيتها عند الشافعى الذى هو قبيل غسل الوجه (قوله لدى الفهم) أى الادراك متعلق بقوله أتت أو بقوله تحكى أى تذكر أو بسؤالات أو حال منه ومثله قوله فى النية لكن يرد عليه جواز تعلقه بعالم على أن فى بمعنى الباء (قوله حقيقة) قدمنا بيان حقيقتها لغة واصطلاحا (قوله حكم) هو أنها سنة فى الوضوء والغسل وشرط فى المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة وفى التيمم وفى الوضوء بنبيذ التمر وسؤر الحمار وفى نحو الكفارات وفى صيرورة المنوى بها عبادة (قوله محل) هو القلب فلا يكفى التلفظ باللسان دونه الا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوى به أو يشك فى النية فيكفيه اللسان وهل يستحب التلفظ بها أو يسن أو يكره فيه أقوال اختار فى الهداية الاول لمن لا تجتمع عزيمته وفى الفتح لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه التلفظ بها لا فى حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن أمير حاج ولا عن الائمة الاربعة وتمامه فى الاشباه فى بحث النية (قوله زمن) هو أول العبادات ولو حكما كما لو نوى الصلاة فى بيته ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصل يمنع البناء وكنية الزكاة عند عزل ما وجب ونية الصوم عند الغروب والحج عند الاحرام كما بسطه فى الاشباه (قوله وشرطها) هو الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى وأن لا يأتى بمناف بين النية والمنوى وبيانه فى الاشباه (قوله والقصد) أى المقصود منها مصدر بمعنى اسم المفعول قال فى الاشباه قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية أو لعدم الحاجة اليه فما لا يكون عادة أو لا يلتبس بغيره لا تشترط كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار والاذان (قوله والكيفية) أى الهيئة وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام لانها من شأنها أن يسئل بها عن حال الاشياء فما يجاب به يقال فيه كيفية فهى الهيئة التى يجاب بها السائل عن حال شئ بقوله كيف هو كقوله كيف زيد فتقول صحيح أو سقيم فيقال هنا ينوى فى الوضوء والغسل والتيمم استباحة ما لا يحل الا بالطهارة أو رفع الحدث مثلا هذا ما ظهر لى ثم رأيت نحوه فى الامداد فافهم (قوله قولا) أشار به الى أنه لا تنافى بين سنية الابتداء بها وبالنية وبغسل اليدين لان النية محلها القلب والتسمية محلها اللسان وغسل اليدين بالفعل أفاده ط لكن فى الشرنبلالية أن مراعاة استحباب التلفظ بالنية يفوت البدء بالتسمية حقيقة فيكون اضافيا اهـ (قوله وتحصل بكل ذكر) فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما للسنة بمعنى لا صلها وكمالها بما يأتى أفاده فى النهر (قوله لكن الوارد الخ) قال فى الفتح لفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم باسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما اهـ وفى شرح الهداية للعينى المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله والحمد لله رواه الطبرانى فى الصغير عن أبى هريرة باسناد حسن اهـ (قوله قبل الاستنجاء) لانه من الوضوء والبداءة فى الوضوء شرعت بالتسمية حلية

مطلب سائر بمعنى باقى لا بمعنى جميع

ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفى الاشباه ينبغى أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن قلت لكن فى القهستانى ومحلها قبل سائر السنن كما فى التحفة ولا تسن عندنا قبيل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعى اهـ وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقى فقال

سبع سؤالات لدى الفهم أتت
تحكى لكل عالم فى النية
حقيقة حكم محل زمن
وشرطها والقصد والكيفية

(و) البداءة (بالتسمية) قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه السلام باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام (قبل الاستنجاء

وبهاتم هذا كله أى ماذكر من ألفاظ التسمية عند ابتداء الوضوء أما عند الاستنجاء ففى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث وزاد سعيد بن منصور وأبو حاتم وابن السكن فى أوله بسم الله والخبث بضمتين ويجوز تسكين الباء على الاصح جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قيل المراد ذكران الشياطين واناثهم وقيل غير ذلك (قوله و بعده) لانه حال مباشرة الوضوء درر وفيها ان عند بعض المشايخ تسن قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط أن يجمع بينهما اه واختاره فى الهداية وقاضيخان (قوله الا حال انكشاف الخ) الظاهر ان المراد أنه يسمى قبل رفع ثيابه ان كان فى غير المكان المعد لقضاء الحاجة والا فقبل دخوله فلو نسى فيهما سمى بقلبه ولا يحرك لسانه تعظيما لاسم الله تعالى (قوله بل المندوب) قال فى السراج انه يأتى بها لئلا يخلو وضوءه عنها وقالوا انه اذا نسى عند غسل كل عضو مندوب نهر (قوله وأما الاكل الخ) أى اذا نسيها فى ابتدائه واعلم ان الزيلعى ذكر أنه لا تحصل السنة فى الوضوء وقال بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ قال فى البحر ولهذا قال فى الخانية لو قال كلما أكلت اللحم فلله على أن أتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة أكل اه وذكر فى الفتح ان هذا التعليل يستلزم فى الاكل تحصيل السنة فى الباقى لا استدراك مافات وقال شارح المنية والاولى أنه استدراك لما فات لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر اسم الله على طعامه فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذى ولا حديث فى الوضوء اه أى فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله أوله فائدة ولا يمكن الاستدراك فى الوضوء بقوله بسم الله أوله وآخره لان الحديث وارد فى الاكل ولا حديث فى الوضوء وقد يقال اذا حصل به الاستدراك فى الاكل مع انه أفعال متعددة يحصل فى الوضوء بالاولى لانه فعل واحد فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس ويؤيده مانقله العينى فى شرح الهداية عن بعض العلماء أنه اذا سمى فى أثناء الوضوء أجزأه (قوله وليقل بسم الله الخ) أى اذا أراد تحصيل السنة فيما فات وكان الاولى أن يقول مالم يقل (تتمة) ماذكره المصنف من أن البداءة بالتسمية سنة هو مختار الطحاوى وكثير من المتأخرين ورجح فى الهداية ندبها قيل وهو ظاهر الرواية نهر وتعجب صاحب البحر من المحقق ابن الهمام حيث رجح وجوبها ثم ذكر فى باب شروط الصلاة أن الحق ما عليه علماؤنا من أنها مستحبة كيف وقد قال الامام أحمد لا أعلم فيها حديثا ثابتا (قوله والبداءة بغسل يديه) قال ابن الكمال السنة تقديم غسل اليد وأما نفس الغسل ففرض وللاشارة الى هذا المعنى قال البداءة بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء كما قال غيره اه (قوله الطاهرتين) اما غسل النجستين فواجب بحر (قوله ثلاثا) لم يكتف بقول المصنف الآتى وتثليث الغسل لان المتبادر منه أن المراد به غسل الاعضاء الثلاثة فافهم قال فى الحلية والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتيا بالسنة تاركا لكمالها على أنه فى رواية عند أصحاب السنن الاربع لحديث المستيقظ أنه صلى الله عليه وسلم قال مرتين أو ثلاثا وقال الترمذى حسن صحيح (قوله قبل الاستنجاء وبعده) قال فى النهر ولا خفاء أن الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى أيضا وهما سنتان لا واحدة اه (قوله وقيد الاستيقاظ) أى الواقع فى الهداية وغيرها تبعا للحديث الصحيحين اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (قوله اتفاقى) أى غير مقصود للذكر للاحتراز عن غيره قال فى العناية خص المصنف يعنى صاحب الهداية بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون اه ومنهم من قال انه مقصود وان غسلهما لغير المستيقظ أدب كما فى السراج وفى النهر الاصح الذى عليه الاكثر أنه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة كما اذا نام لا عن استنجاء أو كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شىء من ذلك أو لم يكن مستيقظا عن نوم اه ونحوه فى البحر (قوله ولذا) أى لكون القيد اتفاقيا وان الغسل سنة مطلقا (قوله بوقت الحاجة) أى الى ادخالهما الاناء ان كان فيكون مفهومه انه اذا لم يحتج

و بعده) الا حال انكشاف وفى محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب وأما الاكل فتحصل السنة فى باقيه لا فيما فات وليقل بسم الله أوله وآخره (و) البداءة (بغسل اليدين) الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة

(قوله بغسل يديه) لعلها نسخته التى كتب عليها والا فالذى فى نسخ الشارح بغسل اليدين اه مصححه

لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص كذا في النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا ومنه أقوال الصحابة قال وينبغي تقييده بما يدرك بالرأي لامالايدرك به اهـ وفي القهستاني عن حدود النهاية المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وأما اعتباره في الرواية فاكثرى لا كلى (الى الرسغين) بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع وأما البوع ففي الرجل قال

وعظم يلى الابهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلى ابهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم ان لم يمكن رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة

الى ذلك بأن كان الاناء صغيرا امكن رفعه والصب منه لايسن غسلهما مع أنه يسن مطلقا (قوله لان مفاهيم الكتب حجة) علة للتوهم أى انه لو قال ذلك لتوهم ماذكر لان الخ والمفاهيم جمع مفهوم وهو دلالة اللفظ على شئ مسكوت عنه وهو قسمان مفهوم الموافقة وهو أن يكون المسكوت عنه أى غير المذكور موافقا للمنطوق أى المذكور في الحكم كدلالة النهى عن التأفيف على حرمة الضرب وهذا يسمى عندنا دلالة النص وهو معتبر اتفاقا ومفهوم المخالفة بخلافه وهو أقسام مفهوم [3] الصفة والشرط والغاية والعدد واللقب وهو معتبر عند الشافعى الا مفهوم اللقب قال في التحرير والحنفية ينفون مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط اهـ وأفاد انه في الروايات ونحوها معتبر باقسامه حتى مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كقولك صلاة الجمعة على الرجال الاحرار يفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد وفي شرح التحرير عن شمس الائمة الكردرى أن تخصيص الشئ بالذكر لايدل على نفى الحكم عما عداه في خطابات الشارع وأما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل اهـ وتوضيح هذا المحل يطلب من حواشينا على شرح المنار (قوله بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالآيات والاحاديث لكونها من جوامع الكلم فتحتمل فوائد كثيرة تقتضى تخصيص المنطوق بالذكر ولذا ترى الخالف يستفيدون منها مالم يدركه السلف بخلاف الرواية فانه قلما يقع فيها تفاوت الانظار والمراد مفاهيم المخالفة أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا كما قدمناه وقيد بالاكثر لان من النصوص ما يعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتى (قوله وفيه من الحد) أى في النهر من كتاب الحد عند ذكر الحمايات (قوله في الروايات) أى عن الائمة والمراد في أكثرها كما يأتى (قوله ومنه) أى من الذى يعتبر مفهومه اتفاقا ط (قوله تقييده) اى ماذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة ط (قوله بما يدرك بالرأى) اى مالاعقل فيه مجال وتصرف ط (قوله لامالم يدرك به [4]) اى لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لايعتبر مفهومه ط أقول ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيمالايدرك بالرأى كما في أقل الحيض قالوا انه ثلاثة أيام أخذا بقول عمر رضى الله عنه لتعين جهة السماع (قوله كما في قوله تعالى الخ) لان أهل السنة ذكروا من جملة الادلة على جواز رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار فيفهم منه أن المؤمنين لايحجبون والا لم يكن ذلك عقوبة للفجار (قوله فاكثرى لاكلى) يحمل عليه مامر عن النهر من غير الاكثر ما مر من تقييد الهداية بالمستيقظ (قوله الى الرسغين) تثنية رسغ بالسين والصاد وبضم فسكون أو بضمتين أفاده في القاموس (قوله مفصل الكف) على وزن منبر ملتقى العظمين من الجسد قاموس وهو اسم جنس يصدق على مافوق الواحد فلذا ساغ تفسير المثنى به تأمل (قوله قال) اى الشاعر وتساهل في حذف فاعله لانه معلوم لانه لايقول النظم الا الشاعر ط (قوله لخنصره) اى الشخص المعلوم من المقام ط (قوله في الوسط) في بعض النسخ ماوسط اى ماتوسط بينهما (قوله فخذ بالعلم) الباء زائدة أو أصلية والمفعول محذوف أى خذ هذه المسائل بعلم لابظن لانه قد يوقع في الغلط أو ضمن خذ معنى الظفر (قوله ثم ان لم يمكن الخ) ثم للترتيب والتراخى في الاخبار لانه من تتمة أول الكلام وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر الشارح الحق منه وترك الظاهر قال في النهر ثم كيفية هذا الغسل أن الاناء ان أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثا وان لم يمكن لكن معه اناء صغير فكذلك والا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف وصب على اليمنى ثم يدخلها ويغسل اليسرى اهـ وفي البحر قالوا يكره ادخال اليد في الاناء قبل الغسل للحديث وهى كراهة تنزيه لان النهى فيه مصروف عن التحريم بقوله فانه لايدرى أين باتت يده فالنهى محمول على الاناء الصغير أو الكبير اذا كان معه اناء صغير فلا يدخل اليد أصلا وفي الكبير على ادخال الكف كذا في المستصفى وغيره وفي شرح الاقطع يكره الوضوء بالماء الذى أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذى أدخل الصبى يده فيه اهـ أقول وظاهر التعليل انه لو نام مستنجيا ولا نجاسة عليه لايكره ادخال يده ولا الوضوء مما أدخل يده فيه لعدم احتمال

[3] قوله مفهوم الصفة الخ) هو كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة الزكاة والشرط كقولك اذا جاء الوقت وجبت الصلاة والغاية كقوله تعالى وأتموا الصيام الى الليل والعدد كقولهم مثلا في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفي كل خمس شاة واللقب سيأتي مثاله اهـ

[4] قوله لامالم يدرك به هكذا بخطه والذى في نسخ الشارح لامالايدرك به اهـ مصححه

احتمال النجاسة تأمل (قوله وصب على اليمنى) أي ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر (قوله لاجل التيامن) فيه جواب عما قيل لا حاجة الى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة ورده في الدرر بأن فيه ترجيح العادة العوام على عرف الشرع أي لان عرف الشرع البداءة باليمين وبان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين أو الرجلين الى الاخرى لا يجوز بخلاف الغسل اه أقول لكن ذكر في الحلية أن ظاهر الاحاديث الجمع بينهما وانه نص غير واحد من علمائنا على انه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الاذنين والخفين الا اذا تعذر ذلك فحينئذ يقدم اليمنى منهما والقواعد لا تنبو عنه اه ملخصا لكن يشكل عليه مسئلة نقل البلة وقد يجاب بأن نقل البلة يجوز هنا بدليل ظاهر الاحاديث فتكون حينئذ عادة العوام موافقة لعرف الشرع ولذا قال ابن حجر في التحفة ويسن غسلهما معا للاتباع انتهى فليتأمل (قوله ولو أدخل الكف الخ) محترز قوله أدخل أصابع يسراه (قوله ان أراد الغسل) أي غسل الكف (قوله صار الماء مستعملا) أي الماء الملاقي للكف اذا انفصل لا جميع الماء بحر وفيه كلام طويل سيأتي في بحث المستعمل (قوله لا) أي لا يصير مستعملا ومثله اذا وقع الكوز في الحب فادخل يده الى المرافق يخرج ذلك للحاجة وان وجدت علة الاستعمال وهي رفع الحدث كما أفاده ح (قوله ولو لم يمكنه الاغتراف الخ) في البحر والنهر عن المضمرات لو يداه نجستان أمر غيره بالاغتراف والصب فان لم يجد أدخل منديلا فيغسل بما تقاطر منه فان لم يجد رفع الماء بفيه فان لم يقدر تيمم وصلى ولا اعادة عليه اه قال في البحر وفي مسئلة رفع الماء بفيه اختلاف والصحيح أنه يصير مستعملا وهو يزيل الحدث اه أي فيزيل ما على يديه من الحدث ثم يغسلهما للوضوء أفاده ط (قوله وهو سنة) أرادها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها ح أي لانه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه (قوله كما أن الفاتحة) أي قراءتها واجبة وتنوب عن الفرض واعلم أن ما ذكره هنا من أنه سنة تنوب عن الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر وهو أحد أقوال ثلاثة لكنه مخالف لما أشار اليه صدر كلامه حيث عبر بالبداءة بغسل يديه فانه ظاهر في اختيار القول بانه فرض وتقديمه سنة كما قدمناه عن ابن كمال وهذا ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازية والسراج لقول محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا قال في البحر وظاهر كلام المشايخ أنه المذهب وقال السرخسي الاصح عندي انه سنة لا تنوب عن الفرض فيعيد غسلهما واستشكله في الذخيرة بان المقصود التطهير وقد حصل وأجاب الشيخ اسمعيل النابلسي بان المراد عدم النيابة من حيث ثواب الفرض لو أتى به مستقلا قصدا اذ السنة لا تؤديه ويؤديه اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية اه وحاصله أن الفرض سقط لكن في ضمن الغسل المسنون لا قصدا والفرض انما يثاب عليه اذا أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا فانه يرتفع حدثه ضمنا ولا يثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة ما لم ينوه لانه لا ثواب الا بالنية وحينئذ فيسن أن يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكون آتيا بالفرض قصدا ولا ينوب الغسل الاول منابه من هذه الجهة وان ناب منابه من حيث انه لو لم يعده سقط الفرض كما يسقط لو لم ينو أصلا ويظهر لي على هذا أنه لا مخالفة بين الاقوال الثلاثة لان القائل بالفرضية أراد أنه يجزئ عن الفرض وأن تقديم هذا الغسل المجزئ عن الفرض سنة وهو معنى القول بأنه سنة تنوب عن الفرض والظاهر أنه على هذين القولين يسن اعادة الغسل لما مر فتتحد الاقوال والله تعالى أعلم (قوله ويسن الخ) نقله في النهر عن الذخائر الاشرفية وفيه تأييد لما ذكرناه آنفا حيث لم يقيده باحد الاقوال اذ يبعد القول بأن اعادة غسلهما عبث واسراف فافهم (قوله والسواك) بالكسر بمعنى العود الذي يستاك به وبمعنى المصدر قال في الدرر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك اه فالمراد الاستياك قال الشيخ اسمعيل وبه عبر في الفتح وصرح به في العناية وغيرها ونقله ابن فارس في مقاييس اللغة وهو في المصباح المنير أيضا فلا يرد ما قيل

وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو أدخل الكف ان أراد الغسل صار الماء مستعملا وان أراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد (وهو) سنة كما أن الفاتحة واجبة (ينوب عن الفرض) ويسن غسلهما أيضا مع الذراعين (والسواك)

سنة مؤكدة كما في الجوهرة عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة كما يندب لاصفرار سن وتغير رائحة وقراءة قرآن وأقله ثلاث في الأعالي وثلاث في الأسافل (بمياه) ثلاثة (و) ندب إمساكه (بيمناه)

انه لم يوجد في الكتب المعتبرة اهـ ونقله نوح أفندي أيضا عن الحافظ ابن حجر والعراقي والكرماني قال وكفى بهم حجة (**قوله** سنة مؤكدة) خبر لمبتدإ محذوف إن قدر قوله والسواك معطوفا على ما قبله لا مبتدأ وعلى العطف فهل هو مرفوع أو مجرور واستظهر في البحر تبعا للزيلعي الثاني ليفيد أن الابتداء به سنة أيضا واستظهر في النهر الأول لترجح كونه عند المضمضة ثم قيل إنه مستحب لأنه ليس من خصائص الوضوء وصححه الزيلعي وغيره وقال في الفتح إنه الحق لكن في شرح المنية الصغير وقد عده القدوري والأكثرون من السنن وهو الأصح اهـ قلت وعليه المتون (**قوله** عند المضمضة) قال في البحر وعليه الأكثر وهو الأولى لأنه أكمل في الإنقاء (**قوله** وهو للوضوء عندنا) أي سنة للوضوء وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لا عنده وعلله السراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضا عند الشافعي (**قوله** إلا إذا نسيه الخ) ذكره في الجوهرة ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة لكن في الفتح عن الغزنوية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء لكن قال في البحر ينافيه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة ووفق في النهر بحمل ما في الغزنوية على ما في الجوهرة أي أنه للوضوء وإذا نسيه يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء وهذا ما أشار إليه الشارح لكن قال الشيخ إسمعيل فيه نظر بالنظر إلى تعليل السراج الهندي المتقدم اهـ أقول هذا التعليل عليل لتقدير أن ذلك أمر متوهم مع أنه لمن يثابر عليه لا يدمي ويظهر لي التوفيق بأن معنى قولهم هو للوضوء عندنا بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء وعند الشافعي لا تحصل إلا بالإتيان به عند الصلاة فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافا له ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضا حتى يحصل التنافي وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس قال في إمداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فإنه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم وإلى الصلاة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول أبي حنيفة إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها اهـ وفي القهستاني ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية وفي حاشية الهداية أنه مستحب في جميع الأوقات ويؤكد استحبابه عند قصد التوضؤ فيسن أو يستحب عند كل صلاة اهـ وممن صرح باستحبابه عند الصلاة أيضا الحلبي في شرح المنية الصغير وفي هدية ابن العماد أيضا وفي التاترخانية عن التتمة ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة اهـ فاغتنم هذا التحرير الفريد (**قوله** وأقله الخ) أقول قال في المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه اهـ والظاهر أن المراد لا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة وإنما تحصل باطمئنان القلب فلو حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستنجاء بالحجر (**قوله** في الأعالي) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر وفي الأسافل كذلك بحر (**قوله** بمياه ثلاثة) بأن يبله في كل مرة (**قوله** وندب إمساكه بيمناه) كذا في البحر والنهر وقال في الدرر لأنه المنقول المتوارث اهـ وظاهره أنه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال محشيه العلامة نوح أفندي أقول دعوى النقل تحتاج إلى نقل ولم يوجد وغاية ما يقال إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى والظاهر الثاني كما روي عن مالك واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وسواكه ورد بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم اهـ ملخصا وفي البحر والنهر والسنة في كيفية أخذه أن يجعل الخنصر أسفله

والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود (قوله وكونه لينا) كذا في الفتح وفي السراج
يستحب أن يكون السواك لا رطبا يلتوي لانه لا يزيل القلح وهو وسخ الاسنان ولا يابسا يجرح اللثة وهي
منبت الاسنان اهـ فالمراد أن رأسه الذي هو محل استعماله يكون لينا أي لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة
تأمل (قوله بلا عقد) في شرح درر البحار قليل العقد (قوله في غلظ الخنصر) كذا في المعراج وفي
الفتح الاصبع (قوله وطول شبر) الظاهر أنه في ابتداء استعماله فلا يضر نقصه بعد ذلك بالقطع منه
لتسويته تأمل وهل المراد شبر المستعمل أو المعتاد الظاهر الثاني لانه محمل الاطلاق غالبا (قوله ويستاك
عرضا لا طولا) أي لانه يجرح لحم الاسنان وقال الغزنوي طولا وعرضا والاكثر على الاول بحر لكن وفق
في الحلية بأنه يستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان جمعا بين الاحاديث ثم نقل عن الغزنوي أنه يستاك
بالمداراة خارج الاسنان وداخلها أعلاها وأسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين (قوله ولا يقبضه) أي
بيده على خلاف الهيئة المسنونة (قوله ولا يمصه) بضم الميم كيخص وأما بلع الريق بلا مص ففي الحلية قال
الحكيم الترمذي وابلع ريقك أول ما تستاك فانه ينفع الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده
شيأ فانه يورث الوسوسة ويرويه زياد بن علاقة اهـ (قوله ولا يضعه الخ) أي لا يلقيه عرضا بل ينصبه طولا
قال القهستاني وموضع سواكه صلى الله عليه وسلم من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب وأسوكة أصحابه
خلف آذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضعه في طي عمامته اهـ (قوله والا فخطر الجنون) فانه
يروى عن سعيد بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه حلية عن الحكيم
الترمذي (قوله ويكره بمؤذ) قال في الحلية وذكر غير واحد من العلماء كراهته بقضبان الرمان والريحان
اهـ وفي شرح الهداية للعيني روى الحرث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وأفضله الاراك ثم الزيتون روى الطبراني نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي
وسواك الانبياء من قبلي (قوله ومن منافعه الخ) في الشرنبلالية عن حاشية صحيح البخاري للفارضي أن
منها أنه يبطئ بالشيب ويحد البصر وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت وأنه يسرع في المشي على الصراط اهـ
ومنها ما في شرح المنية وغيره انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر ويذهب البخر
والحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة ويطهر طريق
القرآن ويزيد في الفصاحة ويقوي المعدة ويسخط الشيطان ويزيد في الحسنات ويقطع المرة ويسكن
عروق الرأس ووجع الاسنان ويطيب النكهة ويسهل خروج الروح قال في النهر ومنافعه وصلت الى
نيف وثلاثين منفعة أدناها اماطة الاذى وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
(قوله عنده) أي عند الموت (قوله أو الاصبع) قال في الحلية ثم بأي أصبع استاك لا بأس به والافضل
أن يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ
بالابهام من الجانب الايمن فوق وتحت ثم بالسبابة من الايسر كذلك (قوله كما يقوم العلك مقامه) أي في
الثواب اذا وجدت النية وذلك أن المواظبة عليه تضعف أسنانها فيستحب لها فعله بحر وظاهره انه لا يتقيد
بحال المضمضة ط (قوله ولذا عبر بالغسل) أفاد أن الاستيعاب يفاد بالغسل دون المضمضة والاستنشاق وفيه
نظر فانهما كذلك فالمضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك والاستنشاق اصطلاحا
ايصال الماء الى المارن ولغة من النشق وهو جذب الماء ونحوه بريح الانف الى داخله بحر وأجيب بأن المراد
ما قاله الزيلعي وهو أن السنة فيهما المبالغة والغسل أدل على ذلك وأورد أن المبالغة المذكورة ليست نفس
الاستيعاب على أن المبالغة سنة أخرى فالتعبير عنها وعن أصلها بعبارة واحدة يوهم أنهما سنة واحدة وليس
كذلك نهر وأيضا لا يناسب ذلك من صرح بسنية المبالغة كالمصنف قلت فالاحسن أن يقال ان التعبير

وكونه لينا مستويا بلا عقد
في غلظ الخنصر وطول شبر
ويستاك عرضا لا طولا ولا
مضطجعا فانه يورث كبر
الطحال ولا يقبضه فانه
يورث الباسور ولا يمصه
فانه يورث العمى ثم يغسله
والا فيستاك الشيطان به
ولا يزاد على الشبر والا
فالشيطان يركب عليه ولا
يضعه بل ينصبه والا فخطر
الجنون قهستاني ويكره
بمؤذ ويحرم بذي سم
ومن منافعه انه شفاء لما
دون الموت ومذكر للشهادة
عنده وعند فقده أو فقد
أسنانه تقوم الخرقة الخشنة
أو الاصبع مقامه كما يقوم
العلك مقامه للمرأة مع
القدرة عليه (وغسل
الفم) اي استيعابه ولذا عبر
بالغسل

مطلب
في منافع السواك

أوللاختصار (بمياه) ثلاثة
(والانف) ببلوغ الماء
المارن (بمياه) وهما سنتان
مؤكدتان مشتملتان على
سنن خمس الترتيب والتثليث
وتجديد الماء وفعلهما
باليمنى (والمبالغة فيهما)
بالغرغرة ومجاوزة المارن
(لغير الصائم) لاحتمال
الفساد وسر تقديمهما اعتبار
أوصاف الماء لان لونه
يدرك بالبصر وطعمه بالفم
وريحه بالانف ولو عنده ماء
يكفي للغسل مرة معهما
وثلاثا بدونهما غسل مرة
ولو أخذ ماء فمضمض ببعضه
واستنشق بباقيه أجزأه
وعكسه لا وهل يدخل أصبعه
في فمه وأنفه الاولى نعم
قهستاني (وتخليل اللحية)
لغير المحرم بعد التثليث
ويجعل ظهر كفه الى عنقه

بغسل الفم والانف أدل على الاستيعاب من المضمضة والاستنشاق بالنظر الى المعنى اللغوي تأمل (قوله أوللاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب مالم يفوت فائدة مهمة فان المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والغسل لا يدل على ذلك وأجاب في النهر بان كون المج شرطا فيها هو رواية عن الثاني والاصح انه ليس بشرط لما في الفتح لو شرب الماء عبا أجزأه عن المضمضة وقيل لا ومصا لا يجزيه هذا وأبدى العيني وجها ثالثا هو التنبيه على حديهما (قوله بمياه) انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة أفاده في المنح ط (قوله المارن) هو مالان من الانف قاموس (قوله وهما سنتان مؤكدتان) فلو تركهما أثم على الصحيح سراج قال في الحلية لعله محمول على ما اذا جعل الترك عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك التثليث كما يأتي (قوله مشتملتان) أي مشتمل كل منهما على سنن خمس وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة فافهم نعم قد يقال الترتيب سنة واحدة فيهما تأمل (قوله والتثليث) في البحر عن المعراج أن ترك التكرار مع الامكان لا يكره وأيده في الحلية بانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق مرة كما أخرجه أبو داود ثم قال وينبغي تقييده بما اذا لم يجعل الترك عادة له (قوله وتجديد الماء) أي أخذه ماء جديدا في كل مرة فيهما (قوله وفعلهما باليمنى) اي ويمتخط ويستنثر باليسرى كما في المنية والمعراج (قوله والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة وفي شرح الشيخ اسمعيل عن شرح المنية والظاهر أنها مستحبة (قوله بالغرغرة) أي في المضمضة ومجاوزة المارن في الاستنشاق وقيل المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم قال في شرح المنية والاول أشهر (قوله وسر تقديمهما) أي حكمة تقديمهما على فرائض الوضوء (قوله اعتبار أوصاف الماء) على حذف مضاف أي الوقوف على تمام أوصاف الماء فان أوصافه اللون والطعم والريح فاللون يرى بالبصر ومما يحصل تمام الاوصاف التي قد تعرض له فافهم (قوله ولو عنده ماء الخ) في شرح الزاهدي عن الشفاء المضمضة والاستنشاق سنتان مؤكدتان من تركهما يأثم قال الزاهدي وبهذا تبين أن من عنده ماء للوضوء مرة معهما وثلاثا بدونهما فانه يتوضأ مرة معهما اه كذا في الحلية أي لانهما آكد من التثليث بدليل الاثم بتركهما لكن قد مر حمل الاثم على اعتياد الترك بلا عذر على أن التثليث كذلك كما يأتي والاحسن قول ح لان النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه ترك التثليث حيث غسل مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولم يرد عنه ترك المضمضة والاستنشاق (قوله أجزأه) أي عن أصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنية التجديد (قوله وعكسه) أي بأن قدم الاستنشاق لا يجزيه لصيرورة الماء مستعملا بحر أي لان ما في الانف لا يمكن امساكه بخلاف ما في الفم والمراد لا يجزيه عن المضمضة والا فالاستنشاق صح وان فاته الترتيب تأمل (قوله الاولى نعم) ظاهره ولو تسوك لاحتمال أن يتحلل من أجزاء السواك شئ أو يبقى أثر طعام لا يخرجه السواك وليحرر ط (قوله وتخليل اللحية) هو تفريق شعرها من أسفل الى فوق بحر وهو سنة عند أبي يوسف وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه ورجح في المبسوط قول أبي يوسف كما في البرهان شرنبلالية وفي شرح المنية والادلة ترجحه وهو الصحيح اه قال في الحلية والظاهر أن هذا كله في الكثة أما الخفيفة فيجب ايصال الماء الى ما تحتها اه وجزم به الشرنبلالي في متنه (قوله لغير المحرم) أما المحرم فيكره ونهر (قوله بعد التثليث) أي تثليث غسل الوجه امداد (قوله ويجعل ظهر كفه الى عنقه) نقله العلامة نوح افندي عن بعض الفضلاء بلفظ وينبغي أن يجعل الخ وكتب في الهامش أنه الفاضل البرجندي وقال في المنح وكيفيته على وجه السنة أن يدخل أصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من أسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها الى المتوضئ اه أقول لكن روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي ذكره في البحر وغيره والمتبادر منه ادخال اليد من أسفل بحيث يكون كف اليد الداخل من جهة العنق وظهرها الى خارج ليمكن ادخال الماء المأخوذ في خلال الشعر ولا يمكن ذلك على الكيفية المارة فلا يبقى لاخذه فائدة فليتأمل وما في المنح عزاه الى الكفاية والذي رأيته في الكفاية هكذا

(و) تخليل (الاصابع) اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة ففرض (وتثليث الغسل) المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده أثم

وكيفيته أن يخلل بعد التثليث من حيث الاسفل الى فوق اه ثم اعلم أن هذا التخليل باليد اليمنى كما صرح به فى الحلية وهو ظاهر وقال فى الدرر انه يدخل أصابع يديه فى خلال لحيته وهو خلاف ما مر فتدبر (قوله وتخليل الاصابع) هو سنة مؤكدة اتفاقا سراج وما فى الشرنبلالية من ذكر الخلاف انما ذكره فى تخليل اللحية كما قدمناه فافهم قال فى البحر وقيده فى السراج أى التخليل بان يكون بماء متقاطر فى تخليل الاصابع ولم يقيده فى تخليل اللحية اه أقول قد علمت من الحديث المار التقييد فى تخليل اللحية باخذ كف من ماء وفى البحر ويقوم مقامه أى تخليل الاصابع الادخال فى الماء ولو لم يكن جاريا وفيه عن الظهيرية ان التخليل انما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث اه قلت لكن ذكر فى الحلية عند ذكره استيعاب الاعضاء بالغسل فى كل مرة انه يؤخذ منه استنان تثليثه ثم روى عن الدارقطنى والبيهقى باسناد صحيح جيد عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (قوله اليدين) أى أصابع اليدين ط (قوله بالتشبيك) نقله فى البحر بصيغة قيل وكيفيته كما قاله الزيلعى أن يجعل ظهرا لبطن لئلا يكون أشبه باللعب (قوله والرجلين الخ) ذكر هذه الكيفية فى المعراج وغيره وقال بذلك ورد الخبر وكذا ذكرها القدورى مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل وتعقب فى الفتح ورود هذه الكيفية بقوله والله أعلم به ومثله فيما يظهر أمر اتفاقى لا سنة مقصودة قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبى فى الحلية شرح المنية لكن الذى فى سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل فالله أعلم به ويشكل كونه بخنصر اليسرى انه من الطهارة والمستحب فى فعلها اليمين ولعل الحكمة فى كونه بالخنصر كونها أدق الاصابع فهى بالتخليل أنسب وفى كونه من أسفل انه أبلغ فى ايصال الماء اه ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعية قلت ويجاب عن قوله ويشكل الخ بان الرجلين محل الوسخ والقذر ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار (قوله بادئا) أى وخاتما بخنصر رجله اليسرى لان خنصر الرجل اليمنى هى يمنى أصابعها وابهام اليسرى كذلك أى والتيامن سنة أو مستحب أفاده فى الحلية قال فى البحر وقولهم من أسفل الى فوق يحتمل شيئين أن يبدأ من أسفل الى فوق أى من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به فى السراج والاول أقرب اه أى فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم فيخلل من أسفل صاعدا الى فوق لا من جهة باطنه (قوله وهذا) أى كون التخليل سنة (قوله ففرض) أى التخليل لانه حينئذ لا يمكن ايصال الماء الا به فافهم (قوله وتثليث الغسل) أى جعله ثلاثا فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة قال فى الفتح وهو الحق لكن صحح فى السراج انهما سنتان مؤكدتان قال فى النهر وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بانه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين ولما أن توضأ ثلاثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل للثانية جزأ مستقلا وهذا يؤذن باستقلالها الا انها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها اه وقيد بالغسل اذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتى (قوله المستوعب) فلو غسل فى المرة الاولى وبقى موضع يابس ثم فى المرة الثانية أصاب الماء بعضه ثم فى الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضاء ثلاثا حلية عن فتاوى الحجة (قوله ولا عبرة للغرفات) أى العبرة للمستوعبة قال فى البحر والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات اه بقى اذا لم يستوعب الا فى الثالثة كما قلنا هل يحسب الكل غسلة واحدة فيعيد الغسل مرتين أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط والمتبادر من عبارة البحر الاول وليحرر (قوله ان اعتاده أثم) قال فى النهر ولو اقتصر على الاولى ففى اثمه قولان قيل يأثم لترك السنة المشهورة وقيل لا لانه قد أتى بما أمر به كذا فى السراج واختار فى الخلاصة انه ان اعتاده أثم والا لا وينبغى أن يكون هذا القول محمل القولين اه أقول لكن فى الخلاصة لم يصرح بالاثم وانما قال ان اعتاده كره وهكذا نقله فى البحر نعم هو موافق لما قدمناه عن شرح التحرير من حمل اللوم والتضليل لترك السنة المؤكدة على الترك مع الاصرار

بلا عذر وقدمنا أيضا تصريح صاحب البحر بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الاثم منوط بترك الواجب والسنة المؤكدة على الصحيح ولا يخفى أن التثليث حيث كان سنة مؤكدة وأصر على تركه يأثم وان كان يعتقده سنة وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤيته الثلاث سنة كما يأتي فذاك في الترك ولو مرة بدليل ما قلناه وبه اندفع ما في البحر من ترجيح القول بعدم الاثم لو اقتصر على مرة بأنه لو أثم بنفس الترك لما احتيج الى هذا الحمل اه وأقره في النهر وغيره وذلك لانه مع عدم الاصرار يحتاج اليه فتدبر (قوله والا) أي وان لم يعتده بان فعله أحيانا أو فعله لعزة الماء أو لعذر البرد أو الحاجة لا يكره خلاصة (قوله ولو زاد الخ) أشار الى ان الزيادة مثل النقصان في المنع منها بلا عذر (قوله لطمأنينة القلب) لانه أمر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى التشكيك لانه فعل الشيطان وقد أمرنا بمعاداته ومخالفته رحمتي ويؤيده ما سنذكره قبيل فروض الغسل عن التاترخانية انه لو شك في بعض وضوئه أعاده الا اذا كان بعد الفراغ منه أو كان الشك عادة له فانه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعا للوسوسة عنه اه (قوله أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي بعد الفراغ من الاول بحر وفي التاترخانية عن الناطفي لو زاد على الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء أما اذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اه ومثله في الخلاصة وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد وأجاب في النهر بأن ما في التاترخانية فيما اذا أعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه قلت لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال وفيه اشكال لاطباقهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغي أن لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا أولى اه أقول ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته قال في شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلاة كذا في الشرعة والقنية اه وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات من أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضا أو نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيأ لا يسن له تجديده اه ومقتضى هذا كراهته وان تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم من اطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر ولا اسراف فيما هو مشروع أما لو كرره ثالثا أو رابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر والا كان اسرافا محضا اه فتأمل (قوله لا بأس به) لانه نور على نور وقد أمر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه معراج وفي هذا التعليل لف ونشر مشوش وفيه اشارة الى أن ذلك مندوب فكلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنها قد تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز والجهاد فافهم (قوله وحديث فقد تعدى الخ) جواب عما يرد على قوله لا بأس به وقد تقدم الحديث في عبارة النهر قال في البحر واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا على أقوال فقيل على الحد المحدود وهو مردود بقوله عليه الصلاة والسلام من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل والحديث في المصابيح واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وقيل على أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد والنقص عنه والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية وفي الحديث لف ونشر لان التعدي يرجع الى الزيادة والظلم الى النقصان اه أقول وصريح ما في البدائع انه لا كراهة في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنية الثلاث ولذا ذكر في البدائع أيضا أن ترك الاسراف والتقتير مندوب ويوافقه ما في التاترخانية لا يكره الا ان يرى السنة في الزيادة وهو مخالف لما مر من انه لو اكتفى بمرة واعتاده أثم ولما سيأتي بعد ورقة من أن الاسراف

مطلب في الوضوء على الوضوء

والا ولو زاد لطمأنينة القلب أو لقصد الوضوء على الوضوء لا بأس به وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد

مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

مكروه تحريماً ومنه الزيادة على الثلاث ولهذا فرع في الفتح وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنية
الزيادة أو النقص بقوله فلو زاد لقصد الوضوء على الوضوء أو لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجة
لا بأس به فإن مفاد هذا التفريع أنه لو زاد أو نقص بلا غرض صحيح يكره وإن اعتقد سنية الثلاث وبه صرح
في الحلية فقال وهل لو زاد على الثلاث من غير قصد لما ذكر يكره الظاهر نعم لأنه إسراف اهـ لكن لو كان
قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء إنما تنتفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأول وصلى به أو تبدل
المجلس على ما مر وإلا فلا وعلى كل فيحتاج إلى التوفيق بين ما في البدائع وغيره ويمكن التوفيق بما قدمناه من
أنه إذا فعل ذلك مرة لا يكره ما لم يعتقده سنة وإن اعتاده وأصر عليه يكره وإن اعتقد سنية الثلاث إلا إذا كان
لغرض صحيح هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتدبره (قوله ولعل الخ) جواب عما أورده في البحر من أن قولهم
لو نوى الوضوء على الوضوء لا بأس به مخالف لما في السراج من أن تكراره في مجلس مكروه وحمله على اختلاف
المجلس بعيد وحاصل الجواب حمل الكراهة على التنزيهية ولا تنافي قولهم لا بأس به لأن غالب استعمالها
فيما تركه أولى أقول وفي هذا الجواب نظر لما قدمناه من تعليلهم بأنه نور على نور فهي مستعملة في المندوب
لا فيما تركه أولى فالأحسن الجواب بما قدمناه عن النهر من أن المكروه تكراره في مجلس مراراً (قوله بل
في القهستاني الخ) ترق في الجواب وهو مخالف لما سيأتي من أن الإسراف مكروه ولو بماء النهر ولذا قال تأمل
ويأتي تمام الكلام عليه وقد يقال أطلق الجائز وأراد به ما يعم المكروه ففي الحلية عن أصول ابن الحاجب
أنه قد يطلق ويراد به ما لا يمتنع شرعاً وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب اهـ لكن الظاهر أن
المراد المكروه تنزيهاً لأن المكروه تحريماً ممتنع شرعاً منعاً لازماً (قوله معزياً) يقال عزوته وعزيته لغة
إذا نسبته صحاح فهو اسم مفعول من اليائي اللام أصله معزوي فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ويجوز أخذه من
الواوي أيضاً فإن القياس فيه معزو ومثل معزو لكنه قد تقلب الواو فيه ياء وهو فصيح كما نص عليه
التفتازاني في شرح التصريف (قوله مرة) لو قال بدله بماء واحد كما في المنية لكان أولى لما في الفتح روى
الحسن عن أبي حنيفة في المجرد إذا مسح ثلاثاً بماء واحد كان مسنوناً اهـ وعليه حمل في الهداية وغيرها
ما استدل به الشافعي من رواية التثليث جمعاً بين الأحاديث ولا يقال إن الماء يصير مستعملاً بالمرة الأولى
فكيف يسن التكرار لما في شرح المنية من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملاً (قوله
مستوعبة) هذا سنة أيضاً كما جزم به في الفتح ثم نقل عن القنية أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عذر يأثم
قال وكأنه لظهور رغبته عن السنة قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على
مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه بإصبعيه اهـ وما قيل من
أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال
فقال في الفتح لا أصل له في السنة لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس (تنبيه) لو مسح
ثلاثاً بمياه قيل يكره وقيل إنه بدعة وقيل لا بأس به وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا أدباً قال في البحر وهو
الأولى إذ لا دليل على الكراهة اهـ قلت لكن استوجه في شرح المنية القول بالكراهة وذكرت ما يؤيده
فيما علقته على البحر فراجعه (٣) وسيأتي في المتن عده من المنهيات (قوله وأذنيه) أي باطنهما بباطن
السبابتين وظاهرهما بباطن الإبهامين قهستاني (قوله معاً) أي بلا تيامن فيهما كما سيذكره (قوله
ولو بمائه) قال في الخلاصة لو أخذ للأذنين ماء جديداً فهو حسن وذكره منلا مسكين رواية عن أبي حنيفة
قال في البحر فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في أنه إذا لم يأخذ ماء جديداً ومسح بالبلة الباقية هل
يكون مقيماً للسنة فعندنا نعم وعنده لا أما لو أخذ ماء جديداً مع بقاء البلة فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً اهـ
وأقره في النهر أقول مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاة للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً وهو
مفاد تعبير الشارح بلو الوصلية تبعاً للشرنبلالي وصاحب البرهان وهو ماشٍ على تلك الرواية لكن بقيد

ولعل كراهة تكراره في مجلس تنزيهية بل في القهستاني معزياً للجواهر الإسراف في الماء الجاري جائز لأنه غير مضيع فتأمل (ومسح كل رأسه مرة) مستوعبة فلو تركه وداوم عليه أثم (وأذنيه) معاً ولو (بمائه)

مطلب
قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

مطلب
في تصريف قولهم معزياً

(٣) أقول حاصل ما ذكرته هنا أن أئمتنا ثبت عندهم أن السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام فالتثليث زائد وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم والإشارة ترجع إلى ما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم اهـ منه

سائر المتون بقولهم بمائه يفيد خلاف ذلك وكذا تقرير شراح الهداية وغيرها واستدلالهم بفعله عليه الصلاة والسلام انه أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه و بقوله الاذنان من الرأس وكذا جوابهم عما روى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لاذنيه ماء جديدا بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب جمعا بين الاحاديث ولو كان أخذ الماء الجديد مقيما للسنة لما احتيج الى ذلك وفى المعراج عن الخبازية ولا يسن تجديد الماء فى كل بعض من أبعاض الرأس فلا يسن فى الاذنين بل أولى لانه تابع اه وفى الحلية السنة عندنا وعند أحمد أن يكون بماء الرأس خلافا لمالك والشافعى وأحمد فى رواية اه وفى التاترخانية ومن السنة مسحهما بماء الرأس ولا يأخذ لهما ماء جديدا اه وفى الهداية والبدائع وهو سنة بماء الرأس قال فى العناية أى لا بماء جديد ومثله فى شرح المجمع وفى شرح الهداية للعينى استيعاب الرأس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الرأس أى كما فى الحديث المار وفى شرح الدرر للشيخ اسمعيل ولو افردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعى لصارا أصليين وذا لا يجوز اه فقد ظهر لك ان ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التى مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب هذا ما ظهر لى ولم أر من نبه على ذلك فتدبره ثم بعد مدة رأيت المصنف نبه عليه فى شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه قلت قوله ولو فعل فحسن مشكل لانه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيف يكون حسنا والله أعلم اه (قوله لكن الخ) ذكره فى شرح المنية ولعله محمول على ما اذا انعدمت البلة بمس العمامة قال فى الفتح واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ اه وقد يقال لا بد من الاخذ مطلقا لانه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال وعلى هذا ينبغى أن يقال لو مسح رأسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الاذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية تأمل (قوله المذكور فى النص) أى الترتيب الذكرى فى آية الوضوء وفيه اشارة الى انه ليس المراد فى قول الكنز وغيره والترتيب المنصوص النص الاصولى بل المراد به المذكور اذ ليس فى الآية ما يفيد الترتيب فلم يكن منصوصا عليه فيها (قوله وهو مطالب بالدليل) أى انه لا حاجة لنا الى الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته أفاده فى البحر (قوله والولاء) اسم مصدر (٣) والمصدر الموالاة قال الحموى لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تأمل اذ ما ذكره انما يتجه أن لو كانت الموالاة معتبرة فى جانب فرائض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر ط عن أبى السعود (قوله بكسر الواو) أى مع المد وهو لغة التتابع قال ط وأما بفتحها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن أعتقه مثلا (قوله غسل المتأخر الخ) عرفه الزيلعى بغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول زاد الحدادى مع اعتدال الهواء والبدن وعدم العذر وعرفه الاكمل فى التقرير بالتتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهواء وظاهره انه لو جف العضو الاول بعد غسل الثانى لم يكن ولاء وعلى الاول يكون ولاء قال فى البحر وهو الاولى وفى النهر الظاهر لا يكون ولاء لما فى المعراج عن الحلوانى ان تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثانى فى كلام الزيلعى على ما بعد الاول اه أى فيراد بالثانى جميع ما بعد الاول لا ما يليه فقط ولا يخفى بعده لما فى السراج حده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده وفى شرح المنية هو أن يغسل كل عضو على أثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق ولا يخفى أيضا ان ما مر عن الحلوانى صادق على التعريفين وان حمل التعريف الثانى على الاول أقرب من عكسه بان يراد من قوله من غير أن يتخللها جفاف عضو أى من غير أن يجف عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال فى غرر الافكار هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه اه وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعا لابن كمال أو مسحه فانه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الرأس فلا يمكن حمل المتأخر فى كلامه على جميع ما بعد الاول حقيقة فافهم نعم ما مشى عليه فى النهر هو المتبادر من تعريف الدرر هذا وقد عرفه فى البدائع بان لا يشتغل بين أفعال الوضوء بما ليس منه ولا يخفى ان

لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء جديد (والترتيب) المذكور فى النص وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو مطالب بالدليل (والولاء) بكسر الواو غسل المتأخر أو مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر

(٣) قوله الولاء اسم مصدر الخ فيه نظر بل الظاهر أنه مصدر لوالى كالموالاة لقول الخلاصة
الفاعل الفعال والمفاعلة تأمل اه مصححه

هذا أعم من التعريفين السابقين من وجه ثم قال وقيل هو أن لا يمكث في أثنائه مقدار ما يجف فيه العضو أقول يمكن جعل هذا توضيحا للأول بأن يقال المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره وحينئذ فيحمل ذكر المسح ولو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مغسول كان تاركا للولاء ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضا كما يأتي قريبا مع أنه لا غسل فيه فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى لو فني ماؤه الخ) بيان للعذر (قوله لا بأس به) أي على الصحيح سراج (قوله ومثله الغسل والتيمم) أي إذا فرق بين أفعالهما لعذر لا بأس به كما في السراج ومفاده اعتبار سنية الموالاة فيهما (قوله ومن السنن) أتى بمن للإشارة إلى أنه بقي غيرها ففي الفتح ومن السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الرأس ومن رؤس الأصابع في اليدين والرجلين اهـ وذكر في المواهب بدل الأول التيامن ومسح الرقبة ثم قال وقيل الأربعة مستحبة (قوله الدلك) أي بإمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة حلية وعده في الفتح من المندوبات ولم يتابعه عليه في البحر والنهر نعم تابعه المصنف فيما سيأتي (قوله وترك الإسراف) عده في الفتح من المندوبات أيضا ولم يتابع أيضا بل صرح في النهر بضعفه وقال إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف اهـ ويأتي تمامه (قوله وترك لطم الوجه بالماء) جعله في الفتح أيضا من المندوبات وسيصرح المصنف كالزيلعي بكراهته قال في البحر فيكون تركه سنة لا أدبا لكن قال في النهر إنه مكروه تنزيها (قوله وغسل فرجها الخارج) أقول في تقييده بالمرأة نظر فقد عد في المنية الاستنجاء من سنن الوضوء وفي النهاية أنه من سنن الوضوء بل أقواها لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن لإزالة الحكمية وجعل في البدائع سنن الوضوء على أنواع نوع يكون قبله ونوع في ابتدائه ونوع في أثنائه وعد من الأول الاستنجاء بالحجر ومن الثاني الاستنجاء بالماء (قوله ويسمى مندوبا وأدبا) زاد غيره ونفلا وتطوعا وقد جرى على ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر فيسمى مستحبا من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره ومندوبا من حيث إنه بين ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ونفلا من حيث إنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب وتطوعا من حيث إن فاعله يفعله تبرعا من غير أن يؤمر به حتما اهـ من شرح الشيخ إسمعيل عن البرجندي وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني بأنه دون سنن الزوائد قال في الإمداد وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك اهـ وهل يكره تركه تنزيها في البحر لا ونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز والشهادات أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى قال ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى اهـ أقول لكن أشار في التحرير إلى أنه قد يفرق بينهما بأن خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها ثم قال في الحلية إن هذا أمر يرجع إلى الاصطلاح والتزامه غير لازم والظاهر تساويهما كما أشار إليه اللامشي اهـ لكن قال الزيلعي في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة المختار أنه ليس بمكروه ولكن يستحب أن لا يأكل وقال في البحر هناك ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة إذ لا بد لها من دليل خاص اهـ أقول وهذا هو الظاهر إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض ولا يقال إن تركها مكروه تنزيها وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة (قوله وفضيلة) أي لأن فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل أو لأنه يصير فاعله ذا فضيلة بالثواب ط (قوله وهو الخ) يرد عليه ما رغب فيه عليه السلام ولم يفعله فالأولى ما في التحرير أن ما واظب عليه مع ترك ما بلا عذر سنة وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه اهـ بحر (قوله التيامن) أي البداءة باليمين لما في الكتب الستة كان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشأنه كله الطهور بضم الطاء والترجل مشط الشعر در منتقى وحقق في الفتح أنه سنة لثبوت المواظبة قال في النهر لكن قدمنا أنها تفيد السنية إذا كانت على وجه العبادة لا على العادة سلمنا أنها كانت على وجه العبادة لكن عدم الاختصاص ينافيها كما

حتى لو فني ماؤه فمضى لطلبه لا بأس به ومثله الغسل والتيمم وعد مالك فرض ومن السنن الدلك وترك الإسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج (ومستحبه) ويسمى مندوبا وأدبا وفضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف (التيامن) في اليدين والرجلين

مطلب لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع

مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيها وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى

قاله بعض المتأخرين اهـ أي عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله وشأنه كله ينافي كونه سنة له ولو كانت على وجه العبادة فيكون مندوبا فيه كما في التنعل والترجل قلت يرد عليه المواظبة على النية والسواك بلا اختصاص بالوضوء مع انهما من سننه تأمل (قوله ولو مسحا) أي كما في التيمم والجبيرة وأما الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه وانما قالوا في كيفيته أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق وظاهره عدم التيامن تأمل (قوله لا الاذنين) أي فيمسحهما معا ان أمكنه حتى اذا لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى ثم اليسرى ط عن الهندية (قوله ومسح الرقبة) هو الصحيح وقيل انه سنة كما في البحر وغيره (قوله بظهر يديه) أي لعدم استعمال بلتهما بحر فقول المنية بماء جديد لا حاجة اليه كما في شرحها الكبير وعبر في المنية بظهر الاصابع ولعله المراد هنا (قوله لانه بدعة) اذ لم يرد في السنة (قوله الى نيف وستين) عبارته في الدر المنتقى الى نيف وسبعين والنيف بتشديد الياء وقد تخفف ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني قاموس واعلم أن المذكور منها هنا متناوشرحا نيف وعشرون وانما ذكر ما بقي منها من الفتح والخزائن فمنها كما في الفتح ترك الاسراف والتقتير وترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء واستقاؤه الماء بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وأن يغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه فعن يمينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه وذكر الشهادتين عند كل عضو واستصحاب النية في جميع أفعاله وأن لا يلطم وجهه بالماء وملء آنيته استعدادا والامتخاط باليسرى والتأني وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والدلك اهـ لكن قدمنا أن الاول والاخير سنة ولعل المراد هنا فيه امرارها عليها من أوله قبل الغسل تأمل زاد في البحر وغسل ما تحت الحاجب والشارب والتوضؤ في مكان طاهر لان لماء الوضوء حرمة والبداءة بأعلى الوجه وأطراف الاصابع ومقدم الرأس لكن قدمنا أن الاخيرين سنة وزاد في الامداد ودخوله الخلاء مستور الرأس وعدم التوضؤ بماء مشمس وان لا يستخلص اناء لنفسه وترك النظر للعورة والقاء البصاق والمخاط في الماء وأن لا يقصر عن مد وغسل الفم والانف باليمنى وزاد في المنية الوضوء على الوضوء وعدم نفخه في الماء حال غسل الوجه والتشهد عند غسل كل عضو وزاد في الخزائن وترك التكلم حال الاستنجاء وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس فرجه بعد فراغه والاستنجاء باليسار ومسحها بعده على نحو حائط وغسلها بعد ذلك ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء والتوضؤ من متوضا العامة وافراغ الماء بيمينه فقد بلغت نيفا وسبعين كما قدمناه عن الدر المنتقى وقدمنا ان ترك المندوب مكروه تنزيها فيراد ترك ما يكره فعله ولا يخفى أن ما مر منه ما هو من آداب الوضوء ومنه ما هو من آداب مقدماته ويمكن الزيد على ما ذكر بكثير فانه بقي للاستنجاء آداب كثيرة ستأتي (قوله ودلك أعضائه) علمت ما فيه وقوله في المرة الاولى عزاه في النهر الى المنية لكنه لم يذكره في المنية هنا وانما ذكره في الغسل وعلله في الشرح بقوله ليعم الماء البدن في المرتين الاخيرتين اهـ لكن قال في الحلية الظاهر أنه قيد اتفاقي (قوله وتقديمه الخ) لان فيه انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح وقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنها شرح المنية الكبير وفي الحلية وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء لانه مقصود لفعل الصلاة اهـ (قوله وهذه) أي مسئلة تقديمه على الوقت (قوله المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل) هذا الاصل لا سبيل الى نقضه بشيء من الصور لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من ماهية أخرى كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الاخرى بشيء من تلك الحيثية فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن أن تفضله المرأة من حيث انها غير الرجل والا تتكاذب القضيتان وهذا بديهي نعم قد تفضل المرأة رجلا ما من جهة غير الذكورة والانوثة اهـ حموي أقول وعلى هذا الاستثناء حقيقة لاختلاف جهة الافضلية بيان ذلك أن الوضوء للصلاة

ولو مسحا لا الاذنين والخدين فيابعز أي عضوين لا يستحب التيامن فيهما (ومسح الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لانه بدعة (ومن آدابه) عبر بمن لان له آدابا أخر أوصلها في الفتح الى نيف وعشرين وأوصلتها في الخزائن الى نيف وستين (استقبال القبلة ودلك أعضائه) في المرة الاولى (وادخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور) وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض أفضل من النفل

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء

مطلب الفرض أفضل من النفل الا في مسائل

قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الامر وسقوط الواجب به وامتاز الاول بفضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا للاداء بالمطالبة وفي ابرائه ذلك مع زيادة اسقاط الدين عنه بالكلية فللابراء زيادة فضيلة الاسقاط وكذلك افشاء السلام سنة لاظهار التوادد بين المسلمين وفي رده ذلك أيضا لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض فافشاؤه أفضل من حيث ابتداء المفشي له باظهار المودة فله فضيلة التقدم ففي المسائل الثلاث انما فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان فانه أشق من صوم المقيم فهو أفضل مع أنه سنة وكالتبكير الى صلاة الجمعة فانه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة والثاني فرض ومن اضطر الى شربة ماء أو أكل لقمة فدفعت له أكثر مما اضطر اليه فدفع ما اضطر اليه واجب والزائد نفل ثوابه أكثر من حيث ان نفعه أكثر وان كان دفع قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الامر وكذا من وجب عليه درهم فدفع درهمين أو وجبت عليه أضحية فضحى بشاتين وعلى هذا فقد يزاد على المسائل الثلاث من كل ما هو نفل اشتمل على الواجب وزاد لكن تسميته نفلا من حيث تلك الزيادة أما من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجب وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة فلا تنخرم حينئذ القاعدة المأخوذة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري حكاية عن الله تعالى وما تقرب الى عبدي بشيء أحب الي مما افترضت عليه ومما ورد في صحيح ابن خزيمة أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة وان استشكله في شرح التحرير فاغتنم ذلك فانه من فيض الفتاح العليم ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية نبه على ما قلته ولله الحمد (قوله لان الوضوء الخ) ومثله التيمم لغير راجي الماء كما سيأتي في محله عن الرملي (قوله أفضل من رده) وقيل أجر الرد أكثر لانه فرض حموي عن كراهية العلامي (قوله ولو) الواو زائدة أو عاطفة على محذوف تقديره حتى ان جاء بمثله والاول أولى ط (قوله منه) متعلق بأكثر والضمير للفرض أو متعلق بجاء والضمير للتطوع ط (قوله بأكثر) جره بالكسرة لاجل الروي (قوله وابتداء) ألف ابتداء من المصراع الاول وهمزته المنونة من المصراع الثاني (قوله ابرا) بالقصر للضرورة (قوله ومثله القرط) أي في الغسل والا فلا مدخل له هنا لانه ما يعلق في الاذن قاموس (قوله وأما استعانته عليه السلام الخ) كذا في البزازية ومفاده أن الاستعانة مكروهة حتى احتيج الى هذا الجواب وظاهر ما في شرح المنية أنه لا كراهة أصلا اذا كانت بطيب قلب ومحبة من المعين من غير تكليف من المتوضئ وعليه مشى في هدية ابن العماد لكن ذكر في الحلية أحاديث كثيرة من الصحيحين وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه ثم قال وفعله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تجامعه الكراهة لان الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارض واقع في حقه نعم قد يكون الفعل منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا لم يقم لم يصح أن يقال بالكراهة ثم يعلل ما ورد من الفعل بأنه بيان للجواز ولم يوجد دليل معتبر يفيد الكراهة هنا وانما ورد في حديث ضعيف أن عمر رضي الله عنه قال اني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره الى أحد وهو ضعيف أيضا ولو ثبت لا يقوى على معارضة الاحاديث المارة مع احتمال أن المراد أنه هو الذي يباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه لان الظاهر أنه من السنن المؤكدة فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذر ولعل ذلك هو المراد من قول الاختيار يكره أن يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون أعظم لثوابه وأخلص لعبادته اهـ ملخصا وحاصله أن الاستعانة في الوضوء ان كانت بصب الماء أو استقائه أو احضاره فلا كراهة بها أصلا ولو بطلبه وان كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر ولذا قال في التاترخانية ومن الآداب أن يقوم بأمر الوضوء بنفسه ولو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه (قوله تحرزا الخ) لوقوع الخلاف في نجاسته ولانه مستقذر ولذا كره شربه والعجن به على القول الصحيح بطهارته (قوله أشمل) أي أعم لانه قد يكون مستعملا ولا يتحفظ ط (قوله هذه) أي الطريقة التي مشى

لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب أفضل من انظاره الواجب * الثالثة الابتداء بالسلام سنة أفضل من رده وهو فرض ونظمه من قال

الفرض أفضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه بأكثر

الا التطهر قبل وقت وابتدا ء للسلام كذاك ابرا معسر

(وتحريك خاتمه الواسع) ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول الماء والا فرض (وعدم الاستعانة بغيره) الا لعذر وأما استعانته عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز (و) عدم (التكلم بكلام الناس) الا لحاجة تفوته (والجلوس في مكان مرتفع) تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي أشمل (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف

مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير

(والتسمية) كما مر (عند غسل كل عضو) وكذا الممسوح (والدعاء بالوارد عنده) أي عند كل عضو وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة والسلام من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الأعمال وإن أنكره النووي (فائدة) شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته

مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لا سنة ولا مكروها (قوله والتسمية كما مر) أي من الصيغة الواردة وهي بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام وزاد في المنية التشهد هنا أيضا تبعا للمحيط وشرح الجامع لقاضيخان قال في الحلية وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء فإن قام من وقته ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ثم يقال له استأنف العمل رواه الحافظ المستغفري وقال حديث حسن اهـ (قوله والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور كما في الإمداد والدرر وغيرهما وثمر روايات أخر ذكرها في الحلية وغيرها وسيأتي أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن قال صاحب الهداية في مختارات النوازل ويسمي عند غسل كل عضو أو يدعو بالدعاء المأثور فيه أو يذكر كلمة الشهادة أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فأتى في الجميع بأو لكن رأيت في الحلية عن المختارات ويدعو بالواو وبأو في الموافق فليراجع (قوله من طرق) أي يقوي بعضها بعضا فارتقى إلى مرتبة الحسن ط أقول لكن هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين أو لإرسال أو تدليس أو جهالة حال أما لو كان لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرح به في التقريب وشرحه فحينئذ يحتاج إلى الكشف عن حال الراوين لهذا الحديث لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح (قوله فيعمل به) أي بهذا الحديث وعبارة الرملي كما في الشرنبلالية للعمل بالحديث الضعيف الخ (قوله في فضائل الأعمال) أي لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال قال ابن حجر في شرح الأربعين لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له أجره وإن لم أكن قلته أو كما قال اهـ ط قال السيوطي ويعمل به أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط (قوله وإن أنكره النووي) حمل الرملي كما في الشرنبلالية إنكاره له من جهة الصحة قال أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك أو لم يستحضره حينئذ (قوله فائدة) إلى قوله وأما الموضوع من كلام الرملي (قوله عدم شدة ضعفه) شديد الضعف هو الذي لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب قاله ابن حجر ط قلت مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديد الضعف فطرقه ترقيه إلى الحسن (قوله وأن لا يعتقد سنية ذلك الحديث) أي سنية العمل به وعبارة السيوطي في شرح التقريب الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقيل لا يجوز العمل به مطلقا وقيل يجوز مطلقا اهـ (قوله وأما الموضوع) أي المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم إجماعا بل قال بعضهم إنه كفر قال عليه الصلاة والسلام من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ط (قوله بحال) أي ولو في فضائل الأعمال قال ط أي حيث كان مخالفا للقواعد الشرعية وأما لو كان داخلا في أصل عام فلا مانع منه لا لجعله حديثا بل لدخوله تحت الأصل العام اهـ تأمل

(قوله

(قوله الا اذا قرن) أي ذلك الحديث المروي ببيانه أي بيان وضعه أما الضعيف فتجوز روايته بلا بيان ضعفه لكن اذا أردت روايته بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما أشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا أو بلغنا كذا أو ورد أو جاء أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمريض وكذا ما شك في صحته وضعفه كما في التقريب (قوله أي بعد الوضوء) فسر الضمير بذلك مع تبادر ما في الزيلعي لان المصنف في شرحه فسره بذلك وهو أدرى بمراده (قوله وأن يقول بعده) زاد في المنية وغيرها أو في خلاله لكن قال في الحلية ان الوارد في السنة بعده متصلا بما تقدم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية الترمذي اه وزاد في المنية أيضا وأن يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء (قوله التوابين) هم الذين كلما أذنبوا تابوا والمتطهرون الذين لا ذنب لهم زاد في المنية واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون (قوله وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو ما يتوضأ به درر والمراد شرب كله أو بعضه كما في شرح المنية وشرح الشرعة ويقول عقبه كما في المنية اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع قال في الحلية والوهل هنا بالتحريك الضعف والفزع ولم أقف على هذا الدعاء مأثورا وهو حسن اه بقي شيء وهو أن الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو توضأ من اناء كابريق مثلا أما لو توضأ من نحو حوض فهل يسمى ما فيه فضل الوضوء فيشرب منه أولا فليحرر هذا وفي الذخيرة عن فتاوى أبي الليث الماء الموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيرا والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه ثم نقل عن ابن الفضل أنه كان يقول بالعكس فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لانه من توابعه أم لا والظاهر الاول تأمل (قوله كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلا قائما الا في كونه بعد الوضوء فلذا قال ط الاولى تأخيره عن قوله قائما (قوله أو قاعدا) أفاد أنه مخير في هذين الموضعين وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائما بخلاف غيرهما وأن المندوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائما خلاف ما اقتضاه كلام المصنف لكن قال في المعراج قائما وخيره الحلواني بين القيام والقعود وفي الفتح قيل وان شاء قاعدا وأقره في البحر واقتصر على ما ذكره المصنف في المواهب والدرر والمنية والنهر وغيرها وفي السراج ولا يستحب الشرب قائما الا في هذين الموضعين فاستفيد ضعف ما مشى عليه الشارح كما نبه عليه ح وغيره (قوله وفيما عداهما يكره الخ) أفاد أن المقصود من قوله قائما عدم الكراهة لا دخوله تحت المستحب ولذا زاد قوله أو قاعدا واعلم أنه ورد في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفيهما أنه شرب من زمزم قائما وروى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه بعد ما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وأخرج ابن ماجه والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حسن صحيح غريب فلذا اختلف العلماء في الجمع فقيل ان النهي ناسخ للفعل وقيل بالعكس وقيل ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز وقال النووي انه الصواب واعترضه في الحلية بحديث على المنار حيث أنكر على القائلين بالكراهة وبما أخرجه الترمذي وغيره وحسنه عن ابن عمر كنا نأكل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام قال وجنح الطحاوي الى أنه لا بأس به وأن النهي لخوف الضرر لا غير كما روي عن الشعبي قال انما كره الشرب قائما لانه يؤذي قال في الحلية فالكراهة على ما صوبه النووي شرعية يثاب على تركها وعلى هذا ارشادية لا يثاب على تركها ثم استشكل ما مر من استثناء الموضعين أي الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء وكراهة ما عداهما بأنه لا يتمشى على قول من هذه الاقوال نعم على ما جنح اليه الطحاوي يستفاد الجواز مطلقا ان أمن الضرر وأما الندب فلا الا أن يقال يفيد

الا اذا قرن ببيانه (والصلاة والسلام على النبي بعده) أي بعد الوضوء لكن في الزيلعي أي بعد كل عضو (وأن يقول بعده) أي الوضوء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) كماء زمزم (مستقبل القبلة قائما) أو قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها

مطلب في مباحث الشرب قائما

الندب في فضل الوضوء ما أخرجه الترمذي في حديث علي وهو أنه قام بعد ما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره
فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حديث إن فيه
شفاء من سبعين داء أدناها الهم لكن قال الحفاظ إنه واه اهـ ملخصا والهم بالضم فسره في الخلاصة بتتابع
النفس وفي القاموس إنه انقطاع النفس من الإعياء والحاصل أن انتفاء الكراهة في الشرب قائما في
هذين الموضعين محل كلام فضلا عن استحباب القيام فيهما ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل
بالاستحباب لأن ماء زمزم شفاء وكذا فضل الوضوء وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي
ومما جربته أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء فيحصل لي الشفاء وهذا دأبي
اعتمادا على قول الصادق صلى الله عليه وسلم في هذا الطب النبوي الصحيح (قوله وعن ابن عمر الخ)
أخرجه الطحاوي وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه حلية وقصد بذكره بيان حكم الأكل لكن أخرج
أحمد ومسلم والترمذي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة قلت
لأنس فالأكل فقال ذلك أشر وأخبث وفي الجامع الصغير للسيوطي نهى عن الشرب قائما والأكل قائما
ولعل النهي لأمر طبي أيضا كما مر في الشرب وفي الفصل الحادي والثلاثين من فصول العلامي وكره الأكل
والشرب في الطريق والأكل نائما وماشيا ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص ذلك للمسافر
اهـ (قوله ورخص الخ) ليس من تتمة الحديث (قوله تعاهد موقيه) تثنية موق وهو آخر العين من جهة
الأنف أي لاحتمال وجود رمص وقدمنا أنه يجب غسل ما تحته إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا (قوله
وكعبيه الخ) هما العظمان الناتئان في الرجل والعرقوب العصب الغليظ الذي فوق العقب والأخمص من
باطن القدم ما لم يصب الأرض قاموس (قوله وإطالة غرته وتحجيله) لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء
فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي رواية فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله حلية وبه علم
أن قول الشارح وتحجيله بالجر عطفا على غرته وفي البحر وإطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وفي
الحلية والتحجيل يكون في اليدين والرجلين وهل له حد لم أقف فيه على شيء لأصحابنا ونقل النووي اختلاف
الشافعية فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثاني إلى
نصف العضد والساق الثالث إلى المنكب والركبتين قال والأحاديث تقتضي ذلك كله اهـ ونقل ط الثاني
عن شرح الشرعة مقتصرا عليه (قوله وغسل رجليه بيساره) لعل المراد به دلكهما باليسار لما قدمناه أنه
يندب إفراغ الماء بيمينه ثم رأيت في شرح الشيخ إسمعيل قال يفرغ الماء بيمينه على رجليه ويغسلهما بيساره
اهـ وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل
رجليه بيده اليمنى (قوله وبلهما الخ) أي الرجلين لكن في البحر عند الكلام على غسل الوجه عن خلف بن
أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى
عن الأعضاء في الشتاء اهـ (قوله والتمسح بمنديل) ذكره صاحب المنية في الغسل وقال في الحلية ولم أر من
ذكره غيره وإنما وقع الخلاف في الكراهة ففي الخانية ولا بأس به للمتوضئ والمغتسل روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح ما قلنا
إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه اهـ وكذا وقع بلفظ لا بأس في جوامع
الأكمل وغيرها وعزاه في الخلاصة إلى الأصل اهـ ما في الحلية ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من
السلف وأطال وأطاب كما هو دأبه رحمه الله تعالى وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة
يمسح بها موضع الاستنجاء أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها
فافهم (قوله وعدم نفض يده) لحديث لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان ذكره في المعراج

مطلب في الغرة والتحجيل

وعن ابن عمر كنا نأكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص للمسافر شربه ماشيا ومن الآداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه وأخمصيه وإطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده

مطلب في التمسح بمنديل

لكنه حديث ضعيف كما ذكره المناوي بل قد ثبت في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها أنها جاءته بخرقة بعد الغسل فردها وجعل ينفض الماء بيده تأمل (قوله وقراءة سورة القدر) لأحاديث وردت فيها ذكرها الفقيه أبو الليث في مقدمته لكن قال في الحلية سئل عنها شيخنا الحافظ ابن حجر العسقلاني فأجاب بأنه لم يثبت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال اهـ (قوله وصلاة ركعتين) لما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة حلية (قوله في غير وقت كراهة) هي كالأوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستواء والغروب وما قبله بعد صلاة العصر وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ط * (تتمة) * ينبغي أن يزاد في المندوبات أن لا يتطهر من ماء أو تراب من أرض مغضوب عليها كآبار ثمود فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها بل نص الحنابلة على المنع منه وظاهره أنه لا يصح عندهم ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي قريبا في المنهيات والله أعلم (قوله ومكروهه) هو ضد المحبوب قد يطلق على الحرام كقول القدوري في مختصره ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وعلى المكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب ويسميه محمد حراما ظنيا وعلى المكروه تنزيها وهو ما كان تركه أولى من فعله ويرادف خلاف الأولى كما قدمناه وفي البحر من مكروهات الصلاة المكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما كره تحريما وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب يعني بالظني الثبوت ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه إلى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية فحينئذ إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فإن كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب فإن لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اهـ (قوله أو غيره) أي غير الوجه من الأعضاء كما في الحاوي ولعل المصنف اقتصر على الوجه لماله من مزيد الشرف (قوله تنزيها) لما قدمناه عن الفتح من أن تركه أدب قال في الحلية لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه وتركه أولى وأيضا هو خلاف التؤدة والوقار فالنهي عنه نهي أدب اهـ (قوله والتقتير) أي بأن يقرب إلى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي أن يكون ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث شرح المنية (قوله والإسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية لما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف فقال نعم وإن كنت على نهر جار حلية (قوله ومنه) أي من الإسراف الزيادة على الثلاث أي في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قدمناه من أن الصحيح أن النهي محمول على ذلك فإذا لم يعتقد ذلك وقصد الطمأنينة عند الشك أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مر تقريره (قوله فيه) أي في الماء (قوله تحريما الخ) نقل ذلك في الحلية عن بعض المتأخرين من الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره وهو مخالف لما قدمناه عن الفتح من عده ترك التقتير والإسراف من المندوبات ومثله في البدائع وغيرها لكن قال في الحلية ذكر الحلواني أنه سنة وعليه مشى قاضي خان وهو وجيه اهـ واستوجهه في البحر أيضا وكذا في النهر قال والمراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف وجعل في المنتقى الإسراف من المنهيات فتكون تحريمية لأن إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم وبه يضعف جعله مندوبا أقول قد تقدم أن النهي عنه في حديث فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم محمول على الاعتقاد عندنا كما صرح به في الهداية وغيرها وقال في البدائع إنه الصحيح حتى لو زاد أو نقص واعتقد أن الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد وقد علمت أنه صرح في عدم كراهة ذلك يعني كراهة تحريم فلا ينافي الكراهة التنزيهية فما مشى عليه هنا في الفتح والبدائع وغيرهما من جعل تركه مندوبا مبني على ذلك التصحيح فيكره تنزيها ولا ينافي عده

مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريما وتنزيها

وقراءة سورة القدر وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة (ومكروهه لطم الوجه) أو غيره (بالماء) تنزيها والتقتير (والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريما ولو بماء النهر والمملوك له أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس

مطلب في الإسراف في الوضوء

من المنهيات كما عد منه لطم الوجه بالماء فان المكروه تنزيها منهي عنه حقيقة اصطلاحا ومجازا لغة كما في التحرير وأيضا فقد عده في الخزانة السمرقندية من المنهيات لكن قيده بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ اسمعيل وعليه يحمل قول من جعل تركه سنة وليست الكراهة مصروفة الى التحريم مطلقا كما ذكرناه آنفا على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهر فان من أسرف في الوضوء بماء النهر مثلا مع عدم اعتقاد سنية ذلك نظير من ملأ اناء من النهر ثم أفرغه فيه وليس في ذلك محذور سوى انه عبث لا فائدة فيه وهو في الوضوء زائد على المأمور به ولذا سمي في الحديث اسرافا قال في القاموس الاسراف التبذير أو ما أنفق في غير طاعة ولا يلزم من كونه زائدا على المأمور به وغير طاعة أن يكون حراما نعم اذا اعتقد سنيته يكون قد تعدى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربة قربة فلذا حمل علماؤنا النهي على ذلك حينئذ يكون منهيا عنه ويكون تركه سنة مؤكدة ويؤيده ما قدمه الشارح عن الجواهر من ان الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع وقد قدمنا أن الجائز قد يطلق على ما لا يمتنع شرعا فيشمل المكروه تنزيها وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت انه ليس من كلام مشايخ المذهب فلا يعارض ما صرحوا به وصححوه هذا ما ظهر لي في هذا المقام والسلام (قوله حرام) لان الزيادة غير مأذون بها لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي ولم يقصد اباحتها لغير ذلك حلية وينبغي تقييده بما ليس بجار كالذي في صهريج أو حوض أو نحو ابريق أما الجاري كماء مدارس دمشق وجوامعها فهو من المباح كماء النهر كما أفاده الرحمتي (قوله ومن منهياته) يشمل المكروه تنزيها فانه منهي عنه اصطلاحا حقيقة كما قدمناه عن التحرير آنفا فافهم (قوله التوضؤ الخ) قال في السراج ولا يجوز للرجل أن يتوضأ أو يغتسل بفضل المرأة اهـ ومفاده انه يكره تحريما وعند الامام أحمد اذا اختلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثى أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في متون مذهبه وهو أمر تعبدي لما رواه الخمسة انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة قال في غرر الافكار شرح درر البحار في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة ولنا ما روى مسلم ان ميمونة قالت اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وما روى أحمد منسوخ بهذا اهـ أقول مقتضى النسخ انه لا يكره تحريما عندنا بل ولا تنزيها وهو مخالف لما مر عن السراج وفيه أن دعوى النسخ تتوقف على العلم بتأخر الناسخ ولعله مأخوذ من قول ميمونة اني قد اغتسلت فانه يشعر بعلمها بالنهي قبله فيكون الناسخ متأخرا والله أعلم وقد صرح الشافعية بالكراهة فينبغي كراهته وان قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف فقد صرحوا بانه يطلب مراعاة الخلاف وقد علمت انه لا يجوز التطهير به عند أحمد *(تنبيه)* ينبغي كراهة التطهير أيضا أخذا مما ذكروا وان لم أره لاحد من أئمتنا بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها الا بئر الناقة بأرض ثمود فقد صرح الشافعية بكراهته ولا يباح عند أحمد قال في شرح المنتهى الحنبلي لحديث ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة حديث متفق عليه قال وظاهره منع الطهارة به وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الازمنة اهـ (قوله والامتخاط) معطوف على القاء وقوله في الماء متعلق باحدهما على التنازع (قوله وينقضه الخ) النقض في الجسم فك تأليفه وفي غيره اخراجه عن افادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء بحر وأفاد بقوله خروج نجس أن الناقض خروجه لا عينه بشرط الخروج واستظهر في الفتح الثاني بما حاصله أن الطهارة ترتفع بضدها وهي النجاسة القائمة بالخارج لان الضد هو المؤثر في رفع ضده وبحث فيه في شرح المنية الكبير فراجعه (قوله كل خارج) لعل فائدته التعميم من أول الامر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو الكثير تأمل (قوله في الفتح ويكسر) أشار الى أن الفتح أولى لقول صدر الشريعة والرواية النجس

حرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون ومن منهياته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة أو في المسجد الا في اناء أو في موضع أعد لذلك والقاء النخامة والامتخاط في الماء (وينقضه خروج) كل خارج (نجس) بالفتح ويكسر (منه)

مطلب
نواقض الوضوء

بفتح الجيم وهو عين النجاسة وأما بكسرها فما لا يكون طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة فقال نجس الشئ ينجس فهو نجس ونجس اهـ فهما لغة ما لا يكون طاهرا أى سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة كالحصاة الخارجة من الدبر والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضا وان قال في البحر انه بالكسر أعم تأمل ثم على الفتح يكون بدلا من قوله خارج لا صفة لانه اسم جامد بخلاف المكسور فانه بمعنى متنجس تأمل (قوله أى من المتوضئ) تفسير للضمير أخذا من المقام والمتوضئ من اتصف بالوضوء واحترز بالحى عن الميت فانه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضعها فقط اذ لو كان الخروج حدثا لكان الموت كذلك اذ هو فوقه وتمامه في النهر (قوله معتادا) كالبول والغائط أولا كالدودة والحصاة وهذا تعميم لقوله نجس منبه على خلاف الامام مالك حيث قيده بالمعتاد كما نبه بما بعده على خلاف الامام الشافعى حيث قيده بالخارج من السبيلين (قوله أى يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه نهر وسراج ويظهر منه أن الكلام في جرح يضره الغسل بالماء فلو لم يضره نقض ما سال فيه لان حكم التطهير وهو وجوب غسله غير ساقط والمراد بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء كما ذكره ابن الكمال ليشمل ما لو سال الى محل يمكن مسحه دون غسله للعذر كما أشار اليه في الحلية أيضا وزاد في شرح المنية الكبير بعد قوله في الغسل أو في الوضوء قوله أو في ازالة النجاسة الحقيقية لئلا يرد ما لو افتصد وخرج منه دم كثير ولم يتلطخ رأس الجرح فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما يلحقه حكم التطهير لانه سال الى المكان دون البدن وبزيادة ذلك لا يرد لان المكان لا يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه ولهذا عمم في البحر ما يلحقه حكم التطهير بقوله من بدن وثوب ومكان أقول يرد عليه ما لو سال الى نهر ونحوه مما لا يصلى عليه وما لو مص العلق أو القراد الكبير وامتلأ دما فانه ناقض كما سيأتى متنا فالاحسن ما في النهر عن بعض المتأخرين من أن المراد السيلان ولو بالقوة أى فان دم الفصد ونحوه سائل الى ما يلحقه حكم التطهير حكما تأمل ثم اعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحد زاد في الفتح أو الندب وأيده في الحلية وتبعه في البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض وليس ذلك الا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونة وحدها أن يصل الماء الى ما اشتد من الانف ورده في النهر بان المراد بالقصبة ما لان من الانف ولذا عبر به الزيلعى كالهداية ومعلوم أن ما لان يجب تطهيره لا يندب فلا حاجة الى زيادة الندب أقول صرح في غاية البيان بان الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بانه اذا وصل الى قصبة الانف ينتقض وان لم يصل الى ما لان خلافا لزفر وأن قول الهداية ينتقض اذا وصل الى ما لان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أى لتكون المسئلة على قول زفر أيضا فان عنده لا ينتقض ما لم يصل الى ما لان لعدم الظهور قبله فهذا صريح في أن المراد بالقصبة ما اشتد فاغتنم هذا التحرير المفرد المحرر مما علقناه على البحر ومن رسالتنا المسماة بالفوائد المخصصة باحكام كى الحمصة (قوله مجرد الظهور) من اضافة الصفة الى الموصوف أى الظهور المجرد عن السيلان فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة فانه بنزوله اليها ينقض الوضوء وعدم وجوب غسلها للحرج لا لانها في حكم الباطن كما قاله الكمال ط (قوله عين السيلان) اختلف في تفسيره ففي المحيط عن أبى يوسف أن يعلو وينحدر وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض والصحيح لا ينقض اهـ قال في الفتح بعد نقله ذلك وفي الدراية جعل قول محمد أصح ومختار السرخسى الاول وهو أولى اهـ أقول وكذا صححه قاضى خان وغيره وفي البحر تحريف تبعه عليه ط فاجتنبه (قوله لما قالوا) علة للمبالغة ط (قوله لو مسح الدم كلما خرج الخ) وكذا اذا وضع عليه قطنة أو شيأ آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فان كان بحيث لو تركه سال نقض وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وكذا لو ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا فتربه ثم وثم فانه يجمع قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا تاترخانية ومثله في البحر

أى من المتوضئ الحى معتادا أولا من السبيلين أولا (الى ما يطهر) بالبناء للمفعول أى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفى غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما خرج ولو تركه لسال نقض والا لا

كالوسال في باطن عين أو جرح أو ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الاعرق مسد من الجرح فناقض على ماسيذكره المصنف واما فيه كلام (و) خروج غير نجس مثل (ريح أودودة أو حصاة من دبر لا) خروج ذلك من جرح ولا خروج (ريح من قبل) غير مفضاة أما هي فيندب لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة (وذكر) لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة (ولا) خروج (دودة من جرح أو اذن أو أنف) أو فم (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما وهو مناط النقض (والخرج) بعصر (والخارج) بنفسه

أقول وعليه فما يخرج من الجرح الذي ينز دائما وليس فيه قوة السيلان ولكنه اذا ترك يتقوى باجتماعه ويسيل عن محله فاذا نشفه أو ربطه بخرقة وصار كلما خرج منه شيء تشربته الخرقة ينظر ان كان ماتشربته الخرقة في ذلك المجلس شيأ فشيأ بحيث لو ترك واجتمع اسال بنفسه نقض والا ولا يجمع مافي مجلس الى مافي مجلس آخر وفي ذلك توسعة عظيمة لاصحاب القروح ولصاحب كي الحمصة فاغتنم هذه الفائدة وكأنهم قاسوها على القيء ولما لم يكن هنا اختلاف سبب تعين اعتبار المجلس فتنبه (قوله كالوسال) تشبيه في عدم النقض لانه في هذه المواضع لا يلحقه حكم التطهير كما قدمناه (قوله أو جرح) بضم الجيم قاموس أما بالفتح فهو المصدر (قوله ولم يخرج) أي لم يسل أقول وفي سراج عن الينابيع الدم السائل على الجراحة اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا أخذ الكرخي وهو الاظهر وقال بعضهم نجس وهو قول محمد اه ومقتضاه انه غير ناقض لانه بقي طاهرا بعد الاصابة وان المعتبر خروجه الى محل يلحقه حكم التطهير ٣ من بدن صاحبه فليتأمل (قوله وكدمع) أي بلا علة كما سيأتي وهو معطوف على قوله كالوسال (قوله على ماسيذكره المصنف) أي في مسائل شتى آخر الكتاب (قوله ولما فيه كلام) نقله ح وحاصله انه قول ضعيف وتخريج غريب فلا يعول عليه ط (قوله وخروج الخ) عطف على قوله خروج كل خارج (قوله مثل ريح) فانها لا تنقض لانها منبعثة عن محل النجاسة لا لان عينها نجسة لان الصحيح أن عينها طاهرة حتى لو لبس سراويل مبتلة أو ابتل من أليتيه الموضع الذي تمر به الريح فخرج الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني من انه كان لا يصلي بسراويله فورع منه بحر (قوله من دبر) وكذا من ذكر أو فرج في الدودة والحصاة بالاجماع كما سيذكره الشارح لما علم من النجاسة كما اختاره الزيلعي أو لتولد الدودة من النجاسة كما في البدائع وعلى الثاني فعطف أودودة من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله خروج نجس الى مايطهر وكذا عطفها وعطف الحصاة على التعليل الاول لتحقق خروج الخارج النجس وهو ما عليهما وعلى كل فقوله ٤ أودودة معطوف بالنظر الى كلام الشارح على قوله وخروج غير نجس لا على ريح فتدبر (قوله لا خروج ذلك) أي المذكور من الثلاثة قال ح وهو يقتضي أن الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في القهستاني وحكم الدودة مكرر مع قول المصنف بعد ودودة من جرح ط (قوله أما هي الخ) أي المفضاة وهي التي اختلط سبيلاها أي مسلك البول والغائط فيندب لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا وبه أخذ أبو حفص ورجحه في الفتح بان الغالب في الريح كونها من الدبر ومن أحكامها انه لا يحلها الزوج الثاني للاول مالم تحبل لاحتمال الوطء في الدبر وأنه لا يحل وطؤها الا ان أمكن الاتيان في القبل بلا تعد وأما التي اختلط مسلك بولها ووطئها فينبغي أن لا تكون كذلك لان الصحيح عدم النقض بالريح الخارجة من الفرج ولانه لا يمكن الوطء في مسلك البول أفاده في البحر (قوله وقيل لو منتنة) أي لان نتنها دليل انها من الدبر وعبارة الشيخ اسمعيل وقيل ان كان مسموعا أو ظهر نتنه فهو حدث والا فلا (قوله وذكر) لا حاجة الى ذكره مع شمول القبل اياه كما يشهد له استعمالهم اه ح (قوله لانه اختلاج) أي ليس بريح حقيقة ولو كان ريحا فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض كما قدمناه (قوله وهو يعلم) أي يظن لان الظن كاف في هذا الباب ح أي الظن الغالب وقال الرحمتي شرط العلم بعدم كونه من الاعلى فأفاد النقض عند الاشتباه تبعا للحلبي في شرح المنية وفي المنح عن الخلاصة مناط النقض العلم بكونه من الاعلى فلا نقض مع الاشتباه وهو موافق للفقه والحديث الصحيح حتى يسمع صوتا أو يشم ريحا وبه يعلم أنه من الاعلى (قوله منهما) أي من القبل والذكر (قوله لطهارتهما) أي الدودة واللحم وطهارة اللحم بالنسبة اليه فقد قالوا ما أبين من الحي كميتته الا في حق نفسه حتى لا تفسد صلاته اذا حمله ط وفي بعض النسخ بضمير المفردة (قوله وهو) أي السيلان من غير السبيلين مناط النقض أي علته ط (قوله والخرج بعصر) أي ما أخرج من القرحة بعصرها وكان لو لم تعصر لا يخرج شيء مساو للخارج بنفسه حلا والصاحب

٣ (قوله من بدن صاحبه) متعلق بخروجه أي سيلانه من بدن صاحبه وليس صفة لمحل حتى يرد عليه انه لو أصاب عضوا آخر من المجروح يكون مقتضاه ان الحكم بخلاف المسئلة الاجنبي مع انه لافرق بينهما تأمل اه

٤ قوله أودودة كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والذي في المتن ولا دودة اه مصححه

الهداية وبعض شراحها وغيرهم كصاحب الدرر والملتقى (قوله سيان) تثنية سي وبها استغنى عن تثنية سواء كما في المغني (قوله في حكم النقض) الاضافة للبيان ط (قوله قال) أي صاحب البزازية ط (قوله لان في الاخراج خروجا) جواب عما وجه به القول بعدم النقض بالمخرج من أن الناقض خروج النجس وهذا اخراج والجواب أن الاخراج مستلزم للخروج فقد وجد لكن قال في العناية ان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به اهـ وفيه انه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الادلة الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج اهـ فتح واستوجهه تلميذه ابن أمير حاج في الحلية وكذا شارح المنية والمقدسي وارتضى في البحر ما في العناية حيث ضعف به ما في الفتح ولك أن تجعل ما في الفتح مضعفا له كما قررناه بناء على أن الناقض الخارج النجس لا الخروج وفي حاشية الرملي لا يذهب عنك أن تضعيف العناية لا يصادم قول شمس الائمة وهو الاصح (قوله واعتمده القهستاني) حيث جعل القول بعدم النقض فاسدا لانه يلزم منه انه لو أخرج الريح أو الغائط أو غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض اهـ (قوله ومعناه الخ) نقله في الاشباه عن البزازية وقدمناه في رسم المفتي (قوله بالمنصوص رواية) أي بالذي نص عليه من جهة الرواية للادلة الموردة من السنة أو بالفروع المروية عن المجتهد (قوله والراجح دراية) بالرفع عطفا على الاشبه أي الراجح من جهة الدراية أي ادراك العقل بالقياس على غيره كمسئلة الفصد ونقض العلقة فانه لا اختلاف فيه وكاخراج الريح ونحوه وهذا التقرير بمعنى ما قدمناه آنفا عن الفتح فالمراد بالرواية النصوص من السنة أو من المجتهد وبالدراية القياس فافهم (قوله فيكون) تفريع على قوله ومعناه الخ اذ هو من عبارة البزازية فافهم (قوله وينقضه قيء) أفرده بالذكر مع دخوله في خروج نجس لمخالفته له في حد الخروج وأما السيلان في غير السبيلين فمستفاد من الخروج نهر (قوله بان يضبط) أي يمسك بتكلف وهذا ما مشى عليه في الهداية والاختيار والكافي والخلاصة وصححه فخر الاسلام وقاضي خان وقيل ما لا يقدر على امساكه قال في البدائع وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح وفي الحلية الاول الاشبه (قوله بالكسر) أي مع تشديد الراء المهملة وهي أحد الاخلاط الاربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم اهـ غاية البيان (قوله أو علق الخ) العلق لغة دم منعقد كما هو أحد معانيه لكن المراد بها هنا سوداء محترقة كما في الهداية وليس بدم حقيقة كما في الكافي ولهذا اعتبر فيه ملء الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار اهـ أي حلبي وغيره (قوله فغير ناقض) أي اتفاقا كما في شرح المنية وذكر في الحلية أن الظاهر أن الكثير منه وهو ما ملأ الفم ناقض والحاصل أنه اما أن يكون من الرأس أو من الجوف علقا أو سائلا فالنازل من الرأس ان علقا لم ينقض اتفاقا وان سائلا نقض اتفاقا والصاعد من الجوف ان علقا فلا اتفاقا ما لم يملأ الفم وان سائلا فعنده ينقض مطلقا وعند محمد لا ما لم يملأ الفم كذا في المنية وشرحها والتاترخانية وذكر في البحر قول أبي يوسف مع الامام وقال واختلف التصحيح فصحح في البدائع قولهما قال وبه أخذ عامة المشايخ وقال الزيلعي انه المختار وصحح في المحيط قول محمد وكذا في السراج معزيا الى الوجيز اهـ واعلم أنه وقع في عبارة كل من البحر والنهر والزيلعي ايهام وبما نقلناه من الحاصل يتضح المرام (قوله وهو نجس مغلظ) هذا ما صرحوا به في باب الانجاس وصحح في المجتبى أنه مخفف قال في الفتح ولا يعرى عن اشكال وتمامه في النهر (قوله هو الصحيح) مقابله ما في المجتبى عن الحسن أنه لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا قال في الفتح قيل وهو المختار ونقل في البحر تصحيحه عن المعراج وغيره (قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية الكبير حيث قال والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطة النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم اهـ أقول وحيث صحح القولان فلا يعدل عن ظاهر الرواية ولذا جزم به الشارح (قوله ولو هو في المريء) محترز قوله اذا وصل الى

(سيان) في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه (و) ينقضه (قيء ملأ فاه) بان يضبط بتكلف (من مرة) بالكسر أي صفراء (أو علق) أي سوداء وأما العلق النازل من الرأس فغير ناقض (أو طعام أو ماء) اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقا كقيء حية أو دود كثير

معدته قال ح المري بفتح الميم مهموز الآخر مجرى الطعام والشراب اهـ (قوله لطهارته في نفسه) أفرد الضمير لان العطف بأو ط وينبغي النقض اذا ملأ الفم على القول بنجاسته بحر ونهر ولكن سيأتي في باب المياه أن الحية البرية تفسد الماء اذا ماتت فيه ومقتضاه أنها نجسة فلعل ما هنا محمول على ما اذا كانت صغيرة جدا بحيث لا يكون لها دم سائل لانها حينئذ لا تفسد الماء فتكون طاهرة كالدود (قوله في نفسه) أي وما عليه قليل لا يملأ الفم فلا يعتبر ناقضا ط (قوله مطلقا) أي سواء كان من الرأس أو من الجوف أصفر منتنا أولا (قوله به يفتى) كذا في البحر عن التجنيس أي خلافا لما اختاره أبو نصر من أنه لو صعد من الجوف أصفر منتنا كان كالقيء ولقول أبي يوسف انه نجس (قوله كقيء عين خمر أو بول) أي بان شرب خمرا أو بولا ثم قاء نفس الخمر أو البول (قوله وان لم ينقض لقلته الخ) أي وان لم يكن ناقضا لاجل قلته لو فرض قليلا فهو أيضا نجس لنجاسته بالاصالة بخلاف قيء نحو طعام فانه انما ينجس بالمجاورة اذا كان كثيرا ملء الفم فلا ينقض القليل منه ولا ينجس (قوله لقلته) علة لقوله لم ينقض وقوله لنجاسته علة لقوله بخلاف ح والاولى جعله علة التشبيه بماء فم الميت فافهم (قوله أصلا) أي سواء كان صاعدا من الجوف أو نازلا من الرأس ح خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف واليه أشار بقوله على المعتمد ولو أخره لكان أولى (قوله فيعتبر الغالب) فان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد ملأ الفم نقض وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد ملأ الفم كانت المسئلة على الاختلاف اهـ تاترخانية (قوله فكل على حدة) فان كان كل منهما ملأ الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقا والا فلا اتفاقا ولا يضم أحدهما الى الآخر فلا يعتبر ملء الفم منهما جميعا (قوله مائع) احتراز عن العلق وقدمر (قوله من جوف أو فم) هو ظاهر كلام الشارحين وكذا صرح ابن ملك بان الخارج من الجوف اذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقا وظاهر كلام الزيلعي انه ينقض وان قل ولا يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق بحر وعبارة النهر هما مقلوبة فتنبه ورد الرحمتي ما في البحر بأن كلام ابن ملك لا يعارض كلام الزيلعي لعلو مرتبة الزيلعي وبان قوله مع عدم تعقل فرق الخ يقال عليه هو متعقل واضح لان المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن ناقضا كما علله بذلك والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه لانه لم يختلط بالبزاق الا بعد خروجه من الجوف لان البزاق لا يخرج من الجوف بل محله الفم انتهى وحينئذ فاطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف فلا يكون كلام الزيلعي مخالفا للمنقول والله أعلم (قوله غلب على بزاق) بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية وعلامة كون الدم غالبا أو مساويا أن يكون البزاق أحمر وعلامة كونه مغلوبا أن يكون أصفر بحر ط (قوله احتياطا) أي لاحتمال السيلان وعدمه فرجح الوجود احتياطا بخلاف ما اذا شك في الحدث لانه لم يوجد الا مجرد الشك ولا عبرة له مع اليقين بحر عن المحيط (قوله والقيح كالدم) قال العلامة الشيخ اسمعيل لم أقف لاحد على ذكر علامة الغلبة وعدمها فيه (قوله والاختلاط بالمخاط الخ) وما نقل عن الثاني من نجاسة المخاط فضعيف نعم حكي في البزازية كراهة الصلاة على خرقته عنده لا للاخلال بالتعظيم وفي المنية انتثر فسقط من أنفه كتلة دم لم ينتقض اهـ أي لما تقدم من أن العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانعقاده شرح (قوله علقة) دويبة في الماء تمص الدم قاموس (قوله وامتلأت) كذا في الخانية وقال لانها لو شقت يخرج منها دم سائل اهـ والظاهر أن الامتلاء غير قيد لان العبرة للسيلان كما أفاده ط (قوله القراد) كغراب دويبة قاموس (قوله كذلك) أي بان لم تكن العلقة امتلأت بحيث لا يسيل دمها ولم يكن القراد كبيرا (قوله وفي القهستاني الخ) محل ذكر هذه المسئلة والتي بعدها عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر ح (قوله لا نقض الخ) أي لو تورم رأس جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اهـ فتح عن المبسوط أي اذا كان يضره غسل ذلك المتورم

لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيء عين خمر أو بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة لا بالمجاورة (لا) ينقضه قيء من (بلغم) على المعتمد (أصلا) الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب ولو استويا فكل على حدة (و) ينقضه (دم) مائع من جوف أو فم (غلب على بزاق) حكما للغالب (أو ساواه) احتياطا (لا) ينقضه (المغلوب بالبزاق) والقيح كالدم والاختلاط بالمخاط كالبزاق (وكذا) ينقضه (علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد) ان كان (كبيرا) لانه حينئذ (يخرج منه دم مسفوح) سائل (والا) تكن العلقة والقراد كذلك (لا) ينقض (كبعوض وذباب) كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا نقض ما لم يتجاوز الورم

ومسحه والا فينبغي أن ينتقض ولينتبه لذلك حلية (قوله ولو شد الخ) قال في البدائع ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ الى أحدهما لما قلنا اهـ قال في الفتح ويجب أن يكون معناه اذا كان بحيث لولا الربط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث اهـ أي وان فحش كما في المنية ويأتي *(تنبيه)* علم مما هنا ومما مر من أنه لا فرق بين الخارج والجرح حكم كي الحمصة وهو انه اذا كان الخارج منه دما أو قيحا أو صديدا وكان بحيث لو ترك لم يسل وانما هو مجرد رشح ونداوة لا ينقض وان عم الثوب والا نقض بمجرد ابتلال الرباط ولا تنس ما قدمناه من أنه انما يجمع اذا كان في مجلس ثم ان كان الخارج ماء صافيا فهو كالدم وعن الحسن انه لا ينقض والصحيح الاول كما ذكره قاضيخان لكن في الثاني توسعة لمن به جدري أو جرب كما قاله الامام الحلواني ولا بأس في العمل به هنا عند الضرورة (١) وأما ما قيل من أن العصابة ما دامت على الكي لا ينتقض الوضوء وان امتلأت قيحا ودما ما لم يسل من أطرافها أو تحل فيوجد فيها ما فيه قوة السيلان لولا الربط فينتقض حين الحل لا قبله لمفارقتها موضع الجراحة فقد أوضحنا ما فيه في رسالتنا الفوائد المخصصة بأحكام كي الحمصة (قوله ويجمع متفرق القيء الخ) أي لو قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملء الفم فأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان اهـ درر وتفسير اتحاده أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فان بعد سكونها كان مختلفا بحر والمسئلة رباعية لانه اما أن يتحدا فينقض اتفاقا أو يتعددا فلا اتفاقا أو يتحد السبب فقط أو المجلس فقط وفيهما الخلاف (قوله وهو الغثيان) أي مثلا فانه قد يكون نحو ضرب وتنكيس بعد امتلاء المعدة اهـ غنيمي وضبطه الحموي بفتح العين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتية وبضم العين وسكون الثاء من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به في الصحاح والمراد هنا أمر حادث في مزاج الانسان منشؤه تغير طبعه من احساس التي المكروه اهـ ط عن أبي السعود (قوله اضافة الاحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة ط (قوله الى أسبابها) كالغثيان والتلاوة ط أي لا الى مكانها لانه في حكم الشرط والحكم لا يضاف الى الشرط (قوله الا لمانع) أي الا اذا تعذرت اضافتها الى الاسباب فتضاف الى المحال كما في سجدة التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب وانتفى التداخل ٢ لان كل تلاوة سبب وتمامه في البحر وهنا كلام نفيس يطلب من شرح الشيخ اسمعيل على الدرر (قوله أصلا) أي في كل وقت ولا يرد الخارج من المحدث ومن أصحاب الاعذار لان انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص قهستاني أي فهذا ليس بحدث مع انه نجس فلذا أخرجه بقوله أصلا المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد النفي الخبر وقد يقال المراد ما يخرج من بدن المتطهر وهو المتبادر وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث لكن لا يظهر أثره الا بخروج الوقت كما مر جوابه (قوله ليس بنجس) أي لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من نحو عين الخمر أو البول فانه وان لم يكن حدثا لقلته لكنه نجس بالاصالة لا بالخروج هذا ما ظهر لي تأمل (قوله وهو الصحيح) كذا في الهداية والكافي وفي شرح الوقاية انه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة اهـ اسمعيل (قوله مائعا) أي كالماء ونحوه أما في الثياب والابدان فيفتى بقول أبي يوسف *(تتمة)* ما ذكره المصنف قضية سالبة كلية لا مهملة لان ما للعموم وكل ما دل عليه فهو سور الكلية كما في المطول وغيره وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل نجس حدث لانه جعل نقيض الثاني أولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله وما في الدراية من أنها لا تنعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا لان النوم والجنون والاغماء وغيرها حدث وليست نجسة اهـ يريد به العكس المستوي لانه جعل الجزء الاول ثانيا والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما والسالبة الكلية تنعكس فيه سالبة كلية أيضا وتمامه في شرح الشيخ اسمعيل (قوله وينقضه حكما) نبه على أن هذا شروع في الناقض الحكمي بعد الحقيقي بناء

ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض (ويجمع متفرق القيء) ويجعل كقيء واحد (لاتحاد السبب) وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى أسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي (و) كل (ما ليس بحدث) أصلا بقرينة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل (ليس بنجس) عند الثاني وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة يفتى بقول محمد لو المصاب مائعا (و) ينقضه حكما

مطلب في حكم كي الحمصة

١ قوله وأما ما قيل القائل سيدي عبد الغني النابلسي اهـ منه

٢ قوله وانتفى التداخل هكذا في نسخة المؤلف وفي بعض النسخ لانتفى الخ ولعله الاظهر اهـ مصححه

على أن عينه غير ناقض بل ما لا يخلو عنه النائم وقيل ناقض ورجح الأول في السراج وبه جزم الزيلعي بل حكى في التوشيح الاتفاق عليه وأقول ينبغي أن يكون عينه ناقضا اتفاقا فيمن فيه انفلات ريح إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالمتوهم أولى ثم رأيت فيه نظرا والأحسن ما في فتاوى ابن الشلبي حيث قال سئلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه بالنوم فأجبت بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح من أن النوم نفسه ليس بناقض وإنما الناقض ما يخرج ومن ذهب إلى أن النوم نفسه ناقض لزمه النقض (قوله نوم) هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن أداء الحقوق بحر (قوله بحيث) حيثية تقييد أي كائنا من هذه الجهة وبهذا الاعتبار وفي التلويح لفظ حيث موضوع للمكان استعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود أي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اهـ فالمراد زوال القوة الماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد وفسرها بقوله وهو النوم الخ ولا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقض كالنوم في السجود (قوله وهو) أي ما تزول به المسكة المذكورة (قوله أو وركيه) الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة جمعه أوراك قاموس ويلزم من الميل على أحد الوركين سواء اعتمد على المرفق أو لا زوال مقعدته عن الأرض وهو المراد بقول الكنز ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر اهـ ح أقول وهو غير المتورك الآتي قريبا (قوله على المختار) نص عليه في الفتح وهو قيد في قوله في الصلاة قال في شرح الوهبانية ظاهر الرواية أن النوم في الصلاة قائما أو قاعدا أو ساجدا لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمده وفي جوامع الفقه أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمده ولكن تفسد صلاته اهـ (قوله كالنوم) مثال للنوم الذي لا يزيل المسكة ط (قوله لو أزيل لسقط) أي لو أزيل ذلك الشيء لسقط النائم فالجملة الشرطية صفة لشيء (قوله على المذهب) أي على ظاهر المذهب عن أبي حنيفة وبه أخذ عامة المشايخ وهو الأصح كما في البدائع واختار الطحاوي والقدوري وصاحب الهداية النقض ومشى عليه بعض أصحاب المتون وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا كما في البحر وغيره (قوله وساجدا) وكذا قائما وراكعا بالأولى والهيئة المسنونة بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه كما في البحر قال ط وظاهره أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة (قوله ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله على الهيئة المسنونة لا على قوله وساجدا يعني أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عزاه إلى الحلبي في شرح المنية كما سيظهر (قوله على المعتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجدا فقيل لا يكون حدثا في الصلاة وغيرها وصححه في التحفة وذكر في الخلاصة أنه ظاهر المذهب وقيل يكون حدثا وذكر في الخانية أنه ظاهر الرواية لكن في الذخيرة أن الأول هو المشهور وقيل إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثا وإلا فلا قال في البدائع وهو أقرب إلى الصواب إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنص كذا في الحلية ملخصا وصحح الزيلعي ما في البدائع فقال إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وإن كان خارجها فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود وإلا ينتقض اهـ وبه جزم في البحر وكذلك العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ونقل فيه عن الخلاصة أيضا أن سجود السهو والتلاوة وكذا الشكر عندهما كسجود الصلاة قال لإطلاق لفظ ساجدا في الحديث فيترك به القياس فيما هو سجود شرعا ويبقى ما عداه على القياس فينقض إن لم يكن على وجه السنة اهـ لكن اعتمد في شرحه الصغير ما عزاه إليه الشارح من اشتراط الهيئة المسنونة في سجود الصلاة وغيرها وذكر في شرح الوهبانية أنه قيد به في المحيط وقال وهو الصحيح ومشى عليه في نور الإيضاح وأما قوله في النهر إنه لم يوجد في المحيط الرضوي ففيه أن محيط رضي الدين ثلاثة نسخ كبير وصغير وأوسط على أنه قد يكون المراد محيط السرخسي والله أعلم * (تتمة) * لو نام المريض وهو يصلي مضطجعا قيل لا تنتقض طهارته كالنوم في السجود

مطلب نوم من به انفلات ريح غير ناقض

مطلب لفظ حيث موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء

(نوم يزيل مسكته) أي قوته الماسكة بحيث تزول مقعدته من الأرض وهو النوم على أحد جنبيه أو وركيه أو قفاه أو وجهه (وإلا) يزل مسكته (لا) ينقض وإن تعمده في الصلاة أو غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا إلى ما لو أزيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي

والصحيح النقض كما في الفتح وغيره زاد في السراج وبه نأخذ (قوله أو متوركا) بأن يلصق قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض فتح (قوله أو محتبيا) بأن جلس على أليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بيديه أو شيء يحيط من ظهره عليهما شرح المنية (قوله ورأسه على ركبتيه) غير قيد وانما زاده للرد على الاتقاني في غاية البيان حيث فسر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة قال في شرح المنية هذه الهيئة لا تعرف في اللغة اتكاء قطعا وانما تسمى احتباء وانما سماها الاتقاني بذلك وتبعه فيه من لا خبرة له ولا فقه عنده اهـ (قوله أو شبه المنكب) أي على وجهه وهو كما في شروح الهداية أن ينام واضعا أليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ونقل عدم النقض به في الفتح عن الذخيرة أيضا ثم نقل عن غيرها لو نام متربعا ورأسه على فخذيه نقض قال وهذا يخالف ما في الذخيرة واختار في شرح المنية النقض في مسئلة الذخيرة لارتفاع المقعدة وزوال التمكن واذا نقض في التربع مع أنه أشد تمكنا فالوجه الصحيح النقض هنا ثم أيده بما في الكفاية عن المبسوط من أنه لو نام قاعدا ووضع أليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف عليه الوضوء (قوله أو في محمل) أي اذا اضطجع فيه حلية (قوله أو اكاف) بدون باء برذعة الحمار وهو ككتاب وغراب والمصدر الايكاف ط عن القاموس وأفاد الشارح أن النوم في سرج واكاف لا ينقض حال الصعود وغيره وبه صرح في المنية (قوله عريانا) قال في المغرب فرس عري لا سرج عليه ولا لبد وجمعه أعراء ولا يقال فرس عريان اهـ قلت لكن في القاموس فرس عري بالضم بلا سرج واعروري فرسا ركبه عريانا (قوله نقض) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة حلية (قوله والا) بأن كان حال الصعود أو الاستواء منية (قوله حين سقط) أي عند اصابة الارض بلا فصل شرح منية وكذا قبل السقوط أو في حال السقوط أما لو استقر ثم انتبه نقض لانه وجد النوم مضطجعا حلية (قوله به يفتى) كذا في الخلاصة وقيل ان ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقض وان لم يسقط وفي الخانية عن شمس الائمة الحلواني انه ظاهر المذهب وعليه مشى في نور الايضاح قال في شرح المنية والاول أولى لانه لا يتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فورا (قوله كناعس) أي اذا كان غير متمكن وقوله يفهم عبر به في البحر معزيا الى شروح الهداية وعبر في السراج والزيلعي والتاترخانية بيسمع وفي الخانية الناعس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده قال الرحمتي ولا ينبغي أن يعتبر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافه (قوله والعته) هو آفة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم بحر (قوله لا ينقض) قال في البحر بعد نقله أقوال الاصوليين في حكم العته وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات أما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء (قوله كنوم الانبياء) قال في البحر صرح في القنية بأنه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولذا ورد في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ لما ورد في حديث آخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يشكل عليه ما ورد في الصحيح من أنه صلى الله عليه وسلم نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس لان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء كذا في شرح التهذيب اهـ وأجاب القاضي عياض في الشفاء بأجوبة أخرى منها أن ذلك اخبار عن أغلب أحواله أو أنه لا ينام نوما مستغرقا ناقضا للوضوء (قوله ظاهر كلام المبسوط نعم) كذا في شرح الشيخ اسمعيل عن شرح الكبرلاسي الشامي قال بعض الفضلاء فيه ان علة عدم النقض بنومهم هي حفظ قلوبهم منه وهذه العلة موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب اللدنية نبه السبكي على أن اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما هو عن غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام أعينهم لا قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو أخف من الاغماء فمنه بالاولى اهـ س

أو متوركا أو محتبيا ورأسه على ركبتيه أو شبه المنكب أو في محمل أو سرج أو اكاف ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم

(قوله بانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم) لعله من خصوصياتهم كما نقله ط عن القنية اهـ

مطلب
نوم الانبياء غير ناقض

عبد الرزاق وفي القهستاني لانقض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومقتضاه التعميم في كل النواقض لكن نقل ط عن شرح الشفا لملا على القارى الاجماع على أنه صلى الله عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء النوم اه (قوله وينقضه اغماء) هو كما في البحر برآفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا نهر (قوله ومنه الغشي) بالضم والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره قهستاني زاد في شرح الوهبانية بفتح فسكون وبكسرتين مع تشديد الياء وكونه نوعا من الاغماء موافق لما في القاموس وحدود المتكلمين قال في النهر الا أن الفقهاء يفرقون بينهما كالاطباء اه أي بأنه ان كان ذلك التعطل لضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب يخنقه في داخله فلا يجد منفذا فهو الغشي وان لامتلاء بطون الدماغ من بلغم فهو الاغماء ثم لما كان سلب الاختيار في الاغماء أشد من النوم كان ناقضا على أي هيئة كان بخلاف النوم اسمعيل (قوله والجنون) صاحبه مسلوب العقل بخلاف الاغماء فانه مغلوب والاطلاق دال على أن القليل من كل منهما ناقض لانه فوق النوم مضطجعا قهستاني (قوله وسكر) هو حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة من الخمر ونحوه فيتعطل معه العقل المميز بين الامور الحسنة والقبيحة اسمعيل عن البرجندي (قوله يدخل) أي به قال في النهر واختلف في حده هنا وفي الايمان والحدود فقال الامام انه سرور يزيل العقل فلا يعرف به السماء من الارض ولا الطول من العرض ونحو طب زجراله وقالا بل يغلب عليه فيهذي في أكثر كلامه ولا شك أنه اذا وصل الى هذه الحالة فقد دخل في مشيته اختلال والتقييد بالاكثر يفيد أن النصف من كلامه لو استقام لا يكون سكران وقدر نحو اقولهما في الابواب الثلاثة قال في حدود الفتح وأكثر المشايخ على قولهما واختاروه للفتوى وفي نواقض المجتبى الصحيح قولهما اه أي فلا يشترط في حده أن يصل الى أن لا يعرف الارض من السماء (قوله ولو بأكل الحشيشة) ذكره في النهر بحثا واستدل له بما في شرح الوهبانية من أنهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجراله قال الشيخ اسمعيل ولا يخفى أن قول البرجندي من الخمر ونحوه شامل له اذا تعطل العقل وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب اه *(فرع)* المصروع اذا أفاق عليه الوضوء تاترخانية (قوله وقهقهة) قيل انها من الاحداث وقيل لا وانما وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا وفائدة الخلاف في مس المصحف يجوز على الثاني لا الاول كما في المعراج قال في النهر وينبغي أن يظهر أيضا في كتابة القرآن وأما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز وتدبره ورجح في البحر القول الثاني بموافقته القياس لانها ليست حدثا حقيقة بل هي صوت كالكلام والبكاء وبموافقته للاحاديث المروية فيها اذ ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا يلزم منه كونها حدثا اه وأيده في النهر بقول المصنف وغيره بالغ ولو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وبترجيحهم عدم النقض بقهقهة النائم اي لعدم الجناية منه كالصبي أقول ثم لا يخفى أن معنى القول الثاني بطلان الوضوء بالقهقهة في حق الصلاة زجرا كبطلان الارث بالقتل وان لم يبطل في حق غيرها لعدم الحدث وليس معناه أن الوضوء لم يبطل وانما أمر باعادته زجرا حتى يرد أنه يلزمه أنه لو صلى به صحت الصلاة مع الحرمة ووجوب الاعادة ويكون مخالفا لاصل المذهب فافهم (قوله هي ما يسمع جيرانه) قال في البحر هي في اللغة معروفة وهي أن يقول قه قه واصطلاحا ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت أسنانه أولا اه وفي المنية وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه من القراءة اه لكن قال في الحلية لم أقف على التصريح باشتراط اظهار القاف والهاء لاحد بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب المحيط والهداية والكافي وغيرهم ما يكون مسموعا له ولجيرانه وظاهره التوسع في اطلاق القهقهة على ماله صوت وان عرى عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما اه واحترز به عن الضحك وهو لغة أعم من القهقهة واصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة وعن التبسم وهو

قوله والجنون هكذا بخطه والذي في الشارح وجنون بالتنكير اه مصححه

(و) ينقضه (اغماء) ومنه الغشي (وجنون وسكر) بان يدخل في مشيه تمايل ولو بأكل الحشيشة (وقهقهة) هي ما يسمع جيرانه (بالغ)

قوله وقول البحر بمباشرة بعض الاسباب أي كذلك يعني أنه شامل له كقول البرجندي ففي كلامه حذف تامل اه مصححه

مالا صوت فيه أصلا بل تبدو أسنانه فقط فلا يبطلهما وتمامه في البحر ولم أر من قدر الجواز بشيء ومقتضى تعريف الضحك بما كان مسموعا له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره لان كل ما كان مسموعا له يسمعه من عن يمينه أو يساره تأمل (قوله ولو امرأة) لان النساء شقائق الرجال في التكاليف ط ولا يرد ان قوله بالغ صفة للمذكر لانه يقال جارية بالغ كما في القاموس (قوله سهوا) أي ولو سهوا فهو من مدخول المبالغة وكذا النسيان وذكر في المعراج فيهما روايتين ورجح في البحر رواية النقض وبها جزم الزيلعي في النسيان ولم يذكر السهو فافهم (قوله به يفتى) لما قدمناه من أن النقض للزجر والعقوبة والصبي والنائم ليسا من أهلها وصرحوا بأن القهقهة كلام فتفسد صلاتهما وثم أقوال أخر صحح بعضها مبسوطة في البحر (قوله كالباني) أي من سبقه الحدث في الصلاة فاراد أن يبني على صلاته فقهقه في الطريق بعد الوضوء ينتقض وضوءه وهو احدى روايتين وبه جزم الزيلعي قال في البحر قيل وهو الاحوط ولا نزاع في بطلان صلاته اهـ (قوله مستقلة) تصريح بمفهوم قوله صغرى فانه يفهم انه لو كان يصلي بطهارة كبرى وهي الغسل لا ينتقض الوضوء الذي في ضمنها فكان الاخصر حذفه الا أن يقال احترز بصغرى عن نفس طهارة الغسل فلا يلزمه اعادته وبمستقلة عن الصغرى التي في ضمنه فتامل (قوله والفتح والنهر) لانه ذكر في الفتح عن المحيط أنه الصحيح وعبر عن مقابله بقيل وفي النهر ذكر أنه الذي رجحه المتأخرون وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه وجزمه به اقتضى ترجيحه له ولذا لم يعز ترجيحه الى البحر لكونه ذكر القولين حيث قال على قول عامة المشايخ لا تنتقض وصحح المتأخرون كقاضيخان النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته اهـ (قوله عقوبة له) لاساءته في حال مناجاته لربه تعالى (قوله وعليه الجمهور) أي من المتأخرين كما علمت (قوله كاملة) أي ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الايماء لعذر أو راكبا كما يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة أي خارج الصلاة لكن يبطلان ولا لو كان راكبا يومئ بالتطوع في المصر أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافا للثاني بحر (قوله ولو عند السلام) أي قبله وبعد التشهد درر وكذا لو في سجود السهو بحر عن المحيط (قوله عمدا) أي ولو كانت القهقهة عمدا وفيه رد على صاحب الدرر حيث قال الا أن يتعمد وسيأتي في باب الحدث في الصلاة التصريح بفساد الوضوء بالقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة (قوله لا الصلاة) لانه لم يبق من فرائضها شيء وترك السلام لا يضر في الصحة امداد (قوله خلافا لزفر) حيث قال لا تبطل الوضوء كالصلاة شرنبلالية (قوله ولو قهقه امامه الخ) أي بعد القعود قدر التشهد (قوله ثم قهقه المؤتم) أما لو قهقه قبل امامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة سراج (قوله ولو مسبوقا) رد على الدرر (قوله فلا نقض) اي لوضوء المؤتم لان قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة امامه خلافا لهما في المسبوق حيث قالا لا تفسد صلاته ويقوم الى قضاء ما فاته وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن أبي حنيفة سراج (قوله بخلافها) اي بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الامام عمدا وكذا بعد سلامه عمدا لانهما قاطعان للصلاة لا مفسدان اذ لم يفوتا شرطها وهو الطهارة فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم فينتقض وضوءه بقهقهته أما حدثه عمدا وكذا قهقهته عمدا فمفوتان للطهارة فيفسد جزء يلاقيانه فيفسد من صلاة المأموم كذلك فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة فلا تنقض وتمامه في حاشية نوح افندي (قوله في الاصح) مقابله ما في الخلاصة حيث صحح عدم فساد الطهارة بقهقهة المأموم بعد كلام الامام أو سلامه عمدا قال في الفتح ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا فسدت كسلامه على الاصح على خلاف ما في الخلاصة اهـ أقول وما في الفتح صححه في الخانية أيضا (قوله الامتحان) أي اختبار ذهن الطالب (قوله المسح) أي مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة قال ط وكذا لو نسي غسل بعض أعضائه اذ المسح ليس قيدا على ما يظهر (قوله قبل قيامه للصلاة) أي قبل شروعه فيها كأن قهقه حال رجوعه (قوله انتقض) لانه في الصلاة حكما وهذا على ما جزم به الزيلعي من احدى الروايتين من انتقاض

ولو امرأة سهوا (يقظان) فلا يبطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما به يفتى (يصلي) ولو حكما كالباني (بطهارة صغرى) ولو تيمما (مستقلة) فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في التاترخانية (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمدا فانها تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر كما حرره في الشرنبلالية ولو قهقه امامه أو أحدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمدا في الاصح ومن مسائل الامتحان ولو نسي الباني المسح فقهقه قبل قيامه للصلاة انتقض

لا بعده لبطلانها بالقيام اليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشر والمباشر ولو بلا بلل على المعتمد (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندبا (وامرأة) وأمرد لكن يندب للخروج من الخلاف لاسيما للامام لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وثديه (قيح) ونحوه كصديد وماء سرة وعين (لا بوجع وان) خرج (به) أى بوجع (نقض) لانه دليل الجرح فدمع من بعينه رمد

طهارة البانى لو قهقه فى الطريق كما قدمناه (قوله لا بعده) أى لا ينتقض لو قهقه بعد قيامه لها أى شروعه فيها لانه لما شرع فيها وهو ذاكر أنه لم يمسح فقد بطلت صلاته فتكون قهقهته بعده خارج الصلاة فلا تنقض ووجه الامتحان فيها انه يقال أى قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع فى الصلاة حقيقة لا بعده (قوله ومباشرة) مأخوذة من البشرة وهى ظاهر الجلد (قوله فاحشة) المراد بالفحش الظهور لا الذى نهى عنه الشارع اذ قد تكون بين الرجل وامرأته أو المعنى فاحشة أن لو كانت مع الاجنبية أو باعتبار أغلب صورها لانها تكون بين المرأتين والرجلين والرجل والغلام ثم هى من النواقض الحكمى ط (قوله بتماس الفرجين) أى من غير حائل من جهة القبل أو الدبر شرح المنية ثم المنقول أن ظاهر الرواية عدم اشتراطه وفى الينابيع روى الحسن اشتراط التماس وهو أظهر وصححه الاسبيجابى وفى الزيلعى انه الظاهر اه أى من جهة الدراية لا الرواية أفاده فى البحر ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهيين بدليل ما سيذكره الشارح فى الغسل انه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة ولا ينتقض الوضوء الخ تأمل (قوله مع الانتشار) هذا فى حق نقض وضوئه لا وضوئها فانه لا يشترط فى نقضه انتشار آلة الرجل قنية وفى الشرنبلالية زاد الكمال فى تفسيرها المعانقة وتبعه صاحب البرهان فقال وهى أن يتجردا معا متعانقين متماسى الفرجين (قوله للجانبين) فينتقض وضوء المرأة وما فى الحلية حيث قال انى لم أقف عليه الا فى المنية ووجهه تأمل رده فى البحر والنهر (قوله على المعتمد) وهو قولهما لانها لا تخلو عن خروج مذى غالبا وهو كالمتحقق فى مقام وجوب الاحتياط اقامة للسبب الظاهر مقام الامر الباطن وقال محمد لا تنقض ما لم يظهر شئ وصححه فى الحقائق ورده فى البحر والنهر بما نقله فى الحلية عن التحفة من أن الصحيح قولهما وهو المذكور فى المتون نعم لكن فى الحلية قال بعدما نقل تصحيح قولهما وللقائل أن يقول الاظهر وجه محمد فقوله أوجه ما لم يثبت دليل سمعى يفيد ما قالاه اه وفى شرح الشيخ اسمعيل عن شرح البرجندى وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول محمد وعدم ذكر صاحب الهداية لها فى النواقض يشعر باختياره اه تأمل (قوله لكن يغسل يده ندبا) لحديث من مس ذكره فليتوضأ أى ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك حين سئل عن الرجل يمس ذكره بعد ما يتوضأ وفى رواية فى الصلاة أخرجه الطحاوى وأصحاب السنن الا ابن ماجه وصححه ابن حبان وقال الترمذى انه أحسن شئ يروى فى هذا الباب وأصح ويشهد له ما أخرجه الطحاوى عن مصعب بن سعد قال كنت آخذا على أبى المصحف فاحتككت فأصبت فرجى فقال أصبت فرجك فقلت نعم فقال قم فاغسل يدك وقد ورد تفسير الوضوء بمثله فى الوضوء مما مسته النار وتمامه فى الحلية والبحر أقول ومفاده استحباب غسل اليد مطلقا كما هو مفاد اطلاق المبسوط خلافا لما استفاده فى البحر من عبارة البدائع من تقييده بما اذا كان مستنجيا بالحجر كما أوضحه فى النهر (قوله لكن يندب الخ) قال فى النهر الا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه (قوله لكن بشرط) استدراك على ما فهم من الكلام من أن الامام يراعى مذهب من يقتدى به سواء كان فى هذه المسئلة أو فى غيرها والا فالمراعاة فى المذكورات ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه اه ح بقى هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية توقف فيه ط والظاهر نعم كالتغليس فى صلاة الفجر فانه السنة عند الشافعى مع أن الافضل عندنا الاسفار فلا يندب مراعاة الخلاف فيه وكصوم يوم الشك فانه الافضل عندنا وعند الشافعى حرام ولم أر من قال يندب عدم صومه مراعاة للخلاف وكالاعتماد وجلسة الاستراحة السنة عندنا تركهما ولو فعلهما لا بأس كما سيأتى فى محله فيكره فعلهما تنزيها مع أنهما سنتان عند الشافعى (قوله وصديد) فى المغرب صديد الجرح ماؤه الرقيق المختلط بالدم (قوله وعين) أى وماء عين وهو الدمع وقت الرمد وفى بعض النسخ وغيره بدل وعين أى غير ماء السرة كماء نفطة وجرح (قوله لا بوجع) تقييد لعدم النقض بخروج ذلك وعدم النقض هو ما مشى عليه فى الدرر والجوهرة والزيلعى معزيا للحلوانى قال

مطلب فى ندب مراعاة الخلاف اذا لم يرتكب مكروه مذهبه

قوله وصديد هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح كصديد بكاف التشبيه اه مصححه

في البحر وفيه نظر بل الظاهر اذا كان الخارج قيحا أو صديدا النقض سواء كان مع وجع أو بدونه لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير اه وأقره في الشرنبلالية وأيده بعبارة الفتح الجرح والنفطة وماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح اه فالضمير في كان للماء فقط فهو مؤيد لكلام البحر وفيه اشارة الى أن الوجع غير قيد بل وجود العلة كاف وما بحثه في البحر مأخوذ من الحلية واعترضه في النهر بقوله لم لا يجوز أن يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح برأ وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع اه أي الحصر بقوله لا يخرجان الا عن علة وأنت خبير بأن الخروج دليل العلة ولو بلا ألم وانما الالم شرط للماء فقط فانه لا يعلم كون الماء الخارج من الاذن أو العين أو نحوهما دما متغيرا الا بالعلة والالم دليلها بخلاف نحو الدم والقيح ولذا أطلقوا في الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد انه ينقض الوضوء ولم يشترطوا سوى التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يقيدوه في المتون ولا في الشروح بالالم ولا بالعلة فالتقييد بذلك في الخارج من الاذن مشكل لمخالفته لاطلاقهم (قوله وعمش) هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الاوقات درر وقاموس (قوله ناقض الخ) قال في المنية وعن محمد اذا كان في عينيه رمد وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديدا فيكون صاحب العذر اه قال في الفتح وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحباب فان الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم باخبار الاطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب اه قال في الحلية ويشهد له قول الزاهدي عقب هذه المسئلة وعن هشام في جامعه ان كان قيحا فكالمستحاضة والا فكالصحيح اه ثم قال في الحلية وعلى هذا ينبغي أن يحمل على ما اذا كان الخارج من العين متغيرا اه أقول الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر عليها بدليل قول محمد لاني أخاف أن يكون صديدا لانه اذا كان متغيرا يكون صديدا أو قيحا فلا يناسبه التعليل بالخوف وقد استدرك في البحر على ما في الفتح بقوله لكن صرح في السراج بانه صاحب عذر فكان الامر للايجاب اه ويشهد له قول المجتبى ينتقض وضوءه (قوله مجتبى) عبارته الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح وقولهم والعين والاذن لعلة دليل على أن من رمدت عينه فسال منها ماء بسبب الرمد ينتقض وضوءه وهذه مسئلة الناس عنها غافلون اه وظاهره أن المدار على الخروج لعلة وان لم يكن معه وجع تأمل وفي الخانية الغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه فهو نجس قال في المغرب والغرب عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والغرب بالتحريك ورم في المآقي وعلى ذلك صح التحريك والتسكين في الغرب اه أقول وقد سئلت عمن رمد وسال دمعه ثم استمر سائلا بعد زوال الرمد وصار يخرج بلا وجع فاجبت بالنقض أخذا مما مر لان عروضه مع الرمد دليل على أنه لعلة وان كان الآن بلا رمد ولا وجع خلافا للظاهر كلام الشارح فتدبر (قوله احليله) بكسر الهمزة مجرى البول من الذكر بحر (قوله هذا) أي النقض بما ذكر ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بانه ما كان عاليا عن رأس الاحليل أو مساويا له أي ما كان خارجا من رأسه زائدا عليه أو محاذيا لرأسه لتحقق خروج النجس بابتلاله بخلاف ما اذا ابتل الطرف وكان متسفلا عن رأس الاحليل أي غائبا فيه لم يحاذه ولم يعل فوقه فان ابتلاله غير ناقض اذ لم يوجد خروج فهو كابتلال الطرف الآخر الذي في داخل القصبة (قوله والفرج الداخل) أما لو احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض سواء نفذ البلل الى خارج الحشو أو لا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر اليها وان لم يخرج منها كذلك بما يخرج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وان لم يخرج من الخارج اه شرح المنية (قوله لا ينقض) لعدم الخروج (قوله ولو سقطت الخ) أي لو خرجت القطنة من الاحليل رطبة انتقض

أو عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس عنه غافلون (كما) ينقض (لو حشا احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل (وان ابتل) الطرف (الداخل لا) ينقض ولو سقطت فان رطبة انتقض والا لا وكذا لو أدخل اصبعه في دبره

قوله قوله وعمش كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والذي في نسخ الشرح أو عمش وكذا قوله عينيه بالتثنية مع ارجاع ضميرها اليه بالافراد اه مصححه

(قوله أخذا مما مر الخ) أي من مسئلة الصديد بناء على ما قاله صاحب البحر وأنت خبير بان هنالك فرقا جليا بين ما هنا وبين ما هنالك فان كون الصديد ناشئا عن العلة ظاهر وأما الدمع فليس بلازم ان يكون عن علة اه

ولم يغيبها فان غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه *(فروع)* يستحب للرجل أن يحتشي ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي * باسوري خرج دبره ان أدخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا * وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت * من لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح * الخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل * منكر الوضوء هل يكفر ان أنكر الوضوء للصلاة نعم ولغيرها لا * شك في بعض وضوئه أعاد ما شك فيه لو في خلاله ولم يكن الشك عادة له والا لا * ولو علم أنه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه

لخروج النجاسة وان قلت وان لم تكن رطبة أي ليس بها أثر النجاسة أصلا فلا نقض كما لو أقطر الدهن في احليله فعاد بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ينقض وان لم يكن عليه رطوبة لانه التحق بما في الامعاء وهي محل القذر بخلاف قصبة الذكر وكذا لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في شرح المنية قلت لكن فساد الصوم بالاحتقان بالدهن لا بخروجه كما لا يخفى وان أوهم كلامه خلافه (قوله ولم يغيبها) لكن الصحيح انه تعتبر البلة أو الرائحة ذكره في المنتقى لانه ليس بداخل من كل وجه ولهذا لا يفسد صومه فلا ينتقض وضوءه اهـ حلية عن شارح الجامع لقاضيخان فاذا وجدت البلة أو الرائحة ينقض وفي المنية وان أدخل الحقنة ثم أخرجها وان لم يكن عليها بلة لم ينقض والاحوط أن يتوضأ اهـ وفي شرحها وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج غير الذكر (قوله فان غيبها) قال في شرح المنية وكل شئ غيبه ثم خرج ينقض وان لم يكن عليه بلة لانه التحق بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا اهـ وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الينابيع وكل شئ غيبه في دبره ثم أخرجه أو خرج بنفسه ينقض الوضوء والصوم وكل شئ أدخل بعضه وطرفه خارج لا ينقضهما انتهى أقول على هذا ينبغي أن تكون الاصبع كالحقنة فيعتبر بها البلة لان طرفها يبقى خارجا لاتصالها باليد الا أن يقال لما كانت عضوا مستقلا فاذا غابت اعتبرت كالمنفصل لكن ما سيأتي في الصوم مطلق فانه سيأتي أنه لو أدخل عودا في مقعدته وغاب فسد صومه والا فلا وان أدخل أصبعه فالمختار انه لو مبتلة فسد والا فلا تأمل ولذا قال في البدائع هذا يدل على ان استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم (قوله بطل وضوءه وصومه) أي في المسئلتين لكن بطلان الصوم في الاولى خلاف المختار الا ان يفرق بين مجرد ادخال الاصبع وتغييبها او يحتاج الى نقل صريح فان ما ذكروه في الصوم مطلق كما علمت ولهذا قال ط ان في كلامه لفا ونشرا مرتبا فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها وقوله وصومه يرجع الى قوله أو أدخلها عند الاستنجاء قلت لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضا لانه لا يخلو من البلة اذا أخرجت كما في شرح الشيخ اسمعيل عن الواقعات وكذا في التاترخانية لكن نقل فيها أيضا عن الذخيرة عدم النقض والذي يظهر هو النقض لخروج البلة معها والحاصل أن الصوم يبطل بالدخول والوضوء بالخروج فاذا أدخل عودا جافا ولم يغيبه لا يفسد الصوم لانه ليس بداخل من كل وجه ومثله الاصبع وان غيب العود فسد لتحقق الدخول وكذا لو كان هو أو الاصبع مبتلا لاستقرار البلة في الجوف واذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوءه مطلقا وان لم يغب فان عليه بلة أو فيه رائحة فسد الوضوء والا فلا (قوله بيده) أو بخرقة بحر (قوله انتقض) لانه يلتزق بيده شئ من النجاسة بحر أي فيتحقق خروجها (قوله لا) أي لا ينتقض لعدم تحقق الخروج لكن ذكر بعده في البحر عن الحلواني أنه ان تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر اهـ وبه جزم في الامداد (قوله وكذا) أي في عدم النقض وهذا ذكره في البحر عن التوشيح تخريجا على مسئلة الباسوري (قوله فدخلت) الاولى حذفه ليكون التشبيه في طرفي الادخال والدخول ط (قوله من لذكره الخ) فيه ايجاز وأصل العبارة كما في الخانية لو كان لذكر الرجل جرحان له رأسان أحدهما يخرج منه الذي يسيل في مجرى البول والثاني ما لا يسيل فيه فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل (قوله فرجه الآخر) أي المحكوم بزيادته على أصل خلقته (قوله كالجرح) أي لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل خانية وبه جزم في الفتح وغيره لكن قال الزيلعي وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه قال في النهر الا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الاول (قوله بكل) أي بالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط كما في التوشيح ط (قوله منكر الوضوء) أو وجوبه (قوله نعم) لانكاره النص القطعي وهو آية اذا قمتم والاجماع (قوله ولغيرها لا) طاهره ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما مر ط (قوله شك في بعض وضوئه) أي شك في ترك عضو من أعضائه (قوله والا لا) أي وان لم يكن في

خلاله

خلاله بل كان بعد الفراغ منه وان كان أول ما عرض له الشك أو كان الشك عادة له وان كان فى خلاله فلا يعيد شيأ قطعا للوسوسة عنه كما فى التاترخانية وغيرها (قوله غسل رجله اليسرى) قال فى الفتح ولا يخفى أن المراد اذا كان الشك بعد الفراغ وقياسه أنه لو كان فى أثناء الوضوء يغسل الاخير كما اذا علم أنه لم يغسل رجليه عينا وعلم أنه ترك فرضا مما قبلهما وشك فى أنه ما هو يمسح رأسه والفرق بين هذه والمسئلة التى قبلها أنه لا تيقن بترك شئ هناك أصلا اه (قوله ولو أيقن بالطهارة الخ) حاصله أنه اذا علم سبق الطهارة وشك فى عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق قال فى الفتح الا ان تأيد اللاحق فعن محمد علم المتوضئ دخول الخلاء للحاجة وشك فى قضائها قبل خروجه عليه الوضوء أو علم جلوسه للوضوء باناء وشك فى اقامته قبل قيامه لا وضوء اه (قوله وشك بالحدث) أى الحقيقى أو الحكمى ليشمل ما لو شك هل نام وهل نام متمكنا أولا أو زالت احدى أليتيه وشك هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها اه حموى (قوله فهو متطهر) لان الغالب أن الطهارة بعد الحدث ط لكن فى حاشية الحموى عن فتح المدبر للعلامة محمد السمديسى من تيقن بالطهارة والحدث وشك فى السابق يؤمر بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك فى انتقاضها لانه لا يدرى هل الحدث الثانى قبلها أو بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الآن محدث لانه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك فى زواله لانه لا يدرى هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا بان يكون والى بين الطهارتين اه قال الحموى ومنه يعلم ما فى كلام المصنف يعنى صاحب الاشباه من القصور (قوله ولو شك الخ) فى التاترخانية من شك فى انائه أو ثوبه أو بدنه اصابته نجاسة أولا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة فى الطرقات ويستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذا ما يتخذه أهل الشرك أو الجهلة من المسلمين كالسمن والخبز والاطعمة والثياب اه ملخصا *(فرع)* لو شك فى السائل من ذكره أماء هو أم بول ان قرب عهده بالماء أو تكرر مضى والا أعاده بخلاف ما لو غلب على ظنه أنه أحدهما فتح (قوله وفرض الغسل) الواو للاستئناف أو للعطف على قوله أركان الوضوء والفرض بمعنى المفروض والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم لما يغتسل به أيضا ومنه فى حديث ميمونة فوضعت له غسلا مغرب لكن قال النووى انه بالفتح أفصح وأشهر لغة والضم هو الذى تستعمله الفقهاء بحر (قوله ما يعم العملى) أى ليشمل المضمضة والاستنشاق فانهما ليسا قطعيين لقول الشافعى بسنيتهما اه ح (قوله كما مر) أى فى الوضوء وقدمنا هناك بيانه (قوله وبالغسل المفروض) أى غسل الجنابة والحيض والنفاس سراج فأل للعهد (قوله يعنى الخ) مأخوذ من البحر قال ط والمراد بعدم الفرضية أن صحة الغسل المسنون لا تتوقف عليهما وأنه لا يحرم عليه تركهما وظاهر كلامه أنهما اذا تركا لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز أن يقال انه أتى بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق اه أقول فيه أن الغسل فى الاصطلاح غسل البدن واسم البدن يقع على الظاهر والباطن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه أو يتعسر كما فى البحر فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزأ من مفهومه فلا توجد حقيقة الغسل الشرعية بدونهما ويدل عليه أنه فى البدائع ذكر ركن الغسل وهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج ثم قسم صفة الغسل الى فرض وسنة ومستحب فلو كانت حقيقة الغسل الفرض تخالف غيره لما صح تقسيم الغسل الذى ركنه ما ذكر الى الاقسام الثلاثة فيتعين كون المراد بعدم الفرضية هنا عدم الاثم كما هو المتبادر من تفسير الشارح لا عدم توقف الصحة عليهما لكن فى تعبيره بالشرطية نظر لما علمت من ركنيتهما فتدبر (قوله غسل كل فمه الخ) عبر عن المضمضة والاستنشاق بالغسل لافادة الاستيعاب أو للاختصار كما قدمه فى الوضوء ومر الكلام عليه ولكن على الاول لا حاجة الى زيادة كل (قوله ويكفى الشرب عبا) أى لا مصا فتح وهو بالعين المهملة والمراد به هنا الشرب بجميع الفم وهذا هو المراد بما فى الخلاصة ان شرب على غير وجه السنة يخرج عن الجنابة والا فلا

غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس أخذ باليقين ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله المتيمم ولو شك فى نجاسة ماء أو ثوب أو طلاق أو عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه (وفرض الغسل) أراد به ما يعم العملى كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وأنفه فى المسنون كذا البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرطان فى تحصيل السنة (غسل) كل (فمه) ويكفى الشرب عبا

مطلب فى ابحاث الغسل

لان المج ليس بشرط فى الاصح (وأنفه) حتى ماتحت الدرن (و) باقى (بدنه) لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعا شرعا (لادلكه) لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك (ويجب) أى يفرض (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كأذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة (وفرج خارج) لانه كالفم لا داخل لانه باطن ولا تدخل أصبعها فى قبلها به يفتى (لا) يجب (غسل ما فيه حرج كعين) وان اكتحل بكحل نجس (وثقب انضم) و (لا داخل قلفة) بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان أمكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والالا (وكفى بل أصل

وبما قيل ان كان جاهلا جاز وان كان عالما فلا أى لان الجاهل يعب والعالم يشرب مصا كما هو السنة (قوله لان المج) أى طرح الماء من الفم ليس بشرط للمضمضة خلافا لما ذكره فى الخلاصة نعم هو الاحوط من حيث الخروج عن الخلاف وبلعه اياه مكروه كما فى الحلية (قوله حتى ماتحت الدرن) قال فى الفتح والدرن اليابس فى الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع اهـ وهذا غير الدرن الآتى متنا وقيد باليابس لما فى شرح الشيخ اسمعيل ان فى الرطب اختلاف المشايخ كما فى القنية عن المحيط (قوله لكن) استدراك على ظاهر المتن حيث أطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم الاطراف والذى فى القاموس البدن محركة من الجسد ما سوى الرأس ط (قوله فى المغرب) بميم مضمومة فغين معجمة ساكنة اسم كتاب فى اللغة للامام المطرزى تلميذ الامام الزمخشرى ذكر فيه الالفاظ اللغوية الواقعة فى كتب فقهائنا وله كتاب أكبر منه سماه المعرب بالعين المهملة (قوله خلافا لمالك) وهو رواية عن أبى يوسف أيضا كما فى الفتح (قوله أى يفرض) أى ليس المراد بالواجب المصطلح عليه (قوله وشارب وحاجب) أى بشرة وشعرا وان كثف بالاجماع كما فى المنية (قوله لما فى فاطهروا من المبالغة) علة لقوله ويجب وكان الاولى تأخيره عن قوله وفرج خارج الخ أى لانها صيغة مبالغة تقتضى وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء المذكورة درر بيان ذلك أنه أمر من باب التفعيل مصدره اطهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضم الهاء المشددتين أصله تطهر قلبت التاء ثم أدغمت ثم جئ بهمزة الوصل ومجرده طهر بالتخفيف وزيادة البناء تدل على زيادة المعنى ولصاحب البحر هنا كلام خارج عن الانتظام أوضحناه فيما علقناه عليه (قوله لا داخل) أى لا يجب غسل فرج داخل (قوله ولا تدخل أصبعها) أى لا يجب ذلك كما فى الشرنبلالية ح أقول وهو مأخوذ من قول الفتح ولا يجب ادخالها الاصبع فى قبلها وبه يفتى اهـ فافهم وفى التتارخانية ولا تدخل المرأة أصبعها فى فرجها عند الغسل وعن محمد أنه ان لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار هو الاول اهـ فقول الشرنبلالية تبعا للفتح لا يجب ادخالها ردا لهذه الرواية وظاهره أن المراد بها الوجوب وهو بعيد تأمل (قوله كعين) لان فى غسلها من الحرج ما لا يخفى لانها شحم لا تقبل الماء وقد كف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن عباس بحر ومفاده عدم وجوب غسلها على الاعمى خلافا للحانوتى حيث بناه على أن العلة أنه يورث العمى ولهذا نقل أبو السعود عن العلامة مرى الدين أن العلة الصحيحة كونه يضر وان لم يورث العمى فيسقط حتى عن الاعمى اهـ (قوله وان اكتحل الخ) الظاهر أنها شرطية وجوابها محذوف تقديره لا يجب غسلها فهو استئناف لبيان مسئلة أخرى لان الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية وهذا غسل نجاسة حقيقية فلا يصح جعل ان وصلية تأمل (قوله وثقب انضم) قال فى شرح المنية وان انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان أمر عليه الماء يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا يتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع اهـ (قوله وداخل قلفة) القلفة والغلفة بالقاف وبالغين الجلدة التى يقطعها الخاتن ويجوز فيها فتح القاف وضمها وزاد الاصمعى فتح القاف واللام حلية (قوله فسقط الاشكال) أى اشكال الزيلعى حيث قال لا يجب لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعلوه كالخارج فى هذا الحكم وفى حق الغسل كالداخل اهـ ووجه السقوط أن علة عدم وجوب غسلها الحرج أى أن الاصل وجوب الغسل الا أنه سقط للحرج وانما يرد الاشكال على التعليل بكونها خلقة ولهذا قال فى الفتح والاصح الاول أى كون عدم الوجوب للحرج لا لكونه خلقة وقال قبله فى نواقض الوضوء بعد ذكره الاشكال لكن فى الظهيرية انما علله بالحرج لا بالخلقة وهو المعتمد فلا يرد الاشكال اهـ (قوله وفى المسعودى الخ) مشى عليه فى الامداد وبه يحصل التوفيق بين القولين لانه اذا أمكن فسخها أى بأن أمكن قلبها وظهور الحشفة منها فلا حرج فى غسلها فيجب والا بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول فلا يجب للحرج لكن أورد فى الحلية أن هذا الحرج يمكنه ازالته بالختان ثم قال اللهم الا اذا كان لا يطيقه بأن أسلم وهو شيخ ضعيف

(قوله ضفيرتها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر ط (قوله للحرج) والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الايصال الى الاصول فتح لكن فى المبسوط وانما شرط تبليغ الماء أصول الشعر لحديث حذيفة فانه كان يجلس الى جنب امرأته اذا اغتسلت فيقول يا هذه أبلغى الماء أصول شعرك وشؤن رأسك وهى مجمع عظام الرأس ذكره القاضى عياض بحر واستفيد من الاطلاق أنه لا يجب غسل ظاهر المسترسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وبه صرح فى المنية وعزاه فى الحلية الى الجامع الحسامى والخلاصة ثم قال وممن نص أيضا على أن غسل ظاهر المسترسل من ذوائبها موضوع عنها البزدوى والصدر الشهيد وعبر عنه بالصحيح فى المحيط البرهانى ومشى عليه فى الكافى والذخيرة اه (قوله اتفاقا) كذا فى شرح المنية وفيه نظر لان فى المسئلة ثلاثة أقوال كما فى البحر والحلية * الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول ولو منقوضا وظاهر الذخيرة أنه ظاهر المذهب ويدل عليه ظاهر الاحاديث الواردة فى هذا الباب * الثانى التفصيل المذكور ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدائع والكافى * الثالث وجوب بل الذوائب مع العصر وصحح وتمام تحقيق هذه الاقوال فى الحلية وقد مال فيها آخرا الى ترجيح القول الثانى وهو ظاهر المتون (قوله ولو لم يبتل أصلها) بأن كان متلبدا أو غزير المداد أو مضفورا ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الماء ط (قوله مطلقا) قال ح لم يظهر لى وجه الاطلاق اه وقال ط أى سواء كان فيه حرج أم لا وقوله هو الصحيح مقابله أنه لا بد من عصر الشعر ثلاثا بعد غسله منقوضا أو معقوصا اه أقول كان ينبغى للشارح أن يقول يجب غسلها بدل قوله يجب نقضها وقوله مطلقا معناه سواء كان مضفورا أو لا وقوله هو الصحيح احترازا عن القول الاول والثالث من الاقوال الثلاثة فتدبر *(تنبيه)* يؤخذ من مسئلة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقد الشعر المنعقد بنفسه لان الاحتراز عنه غير ممكن ولو من شعر الرجل ولم أر من نبه عليه من علمائنا تأمل واذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم اليه تأمل (قوله ولا تمنع نفسها) أى خوفا من وجوب الغسل عليها اذا وطئها لانه حقه ولها مندوحة عن غسل رأسها (قوله وسيجىء فى التيمم) أى فى آخره (قوله ولو عالو يا أو تركيا) هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط وفى رواية لا يجب نظرا الى العادة كما فى شرح المنية (قوله لامكان حلقه) أى بخلاف المرأة فانها منهية عنه بالحديث ولا يمكنها شرعا فافهم (قوله ونيم الخ) ظاهر الصحاح والقاموس أن الونيم مختص بالذباب نوح افندى وهذا بالنظر الى اللغة والا فالمراد هنا ما يشمل البرغوث لانه أولى بالحكم (قوله لم يصل الماء تحته) لان الاحتراز عنه غير ممكن حلية (قوله به يفتى) صرح به فى المنية عن الذخيرة فى مسئلة الحناء والطين والدرن معللا بالضرورة قال فى شرحها ولان الماء ينفذه لتخلله وعدم لزوجته وصلابته والمعتبر فى جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن اه لكن يرد عليه أن الواجب الغسل وهو اسالة الماء مع التقاطر كما مر فى أركان الوضوء والظاهر أن هذه الاشياء تمنع الاسالة فالاظهر التعليل بالضرورة ولكن قد يقال أيضا ان الضرورة فى درن الانف أشد منها فى الحناء والطين لندورهما بالنسبة اليه مع أنه تقدم ٣ أنه يجب غسل ما تحته فينبغى عدم الوجوب فيه أيضا تأمل (قوله عطف تفسير) لقول القاموس الدرن الوسخ وأشار بهذا الى أن المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد وهو ما يذهب بالدلك فى الحمام بخلاف الدرن الذى يكون من مخاط الانف فانه لو يابسا يجب ايصال الماء الى ما تحته كما مر (قوله وكذا دهن) أى كزيت وشيرج بخلاف نحو شحم وسمن جامد (قوله ودسومة) هى أثر الدهن قال فى الشرنبلالية قال المقدسى وفى الفتاوى دهن رجليه ثم توضأ وأمر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين اه (قوله فى الاصح) مقابله قول بعضهم يجوز للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء لا للمدنى لانه من الودك شرح المنية (قوله بخلاف نحو عجين) أى كعلك وشمع وقشر سمك وخبز ممضوغ متلبد

ضفيرتها) أى شعر المرأة المضفور للحرج أما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل أصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها وسيجىء فى التيمم (لا) يكفى بل (ضفيرته) فينقضها وجوبا (ولو علويا أو تركيا) لامكان حلقه (ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أى خرء ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه

٣ (قوله أنه يجب غسل الخ) فيه انه لا يقال ذلك مع وجود النص بخلافه وانما يلزم التأمل فى وجه الفرق ويظهر ان علة عدم منع الطهارة فى هذه الاشياء الضرورة مع وجود وصول الماء ولو بغير التقاطر بخلاف درن الانف فان الضرورة وجدت فيه الا ان الوصول لم يوجد وهذا هو الفرق ويؤيده اكتفاؤهم بتحريك الخاتم الضيق مع أنه يمنع الاسالة تأمل اه

به يفتى (ودرن ووسخ) عطف تفسير وكذا دهن ودسومة (وتراب) وطين ولو (في ظفر مطلقا) أي قرويا أو مدنيا في الاصح بخلاف نحو عجين (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ و) لا (طعام بين أسنانه) أو في سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو الاصح (ولو) كان (خاتمه ضيقا نزعه أو حركه) وجوبا (كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه) أي الثقب (عند مروره) على أذنه (أجزأه كسرة) وأذن دخلهما الماء (والا) يدخل (أدخله) ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول * (فروع) * نسي المضمضة أو جزأ من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه * عليه غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمرأة بين رجال أو رجال ونساء تؤخره لا بين نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء أو نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة وينبغي لها أن تيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء وأما الاستنجاء فيترك مطلقا والفرق لا يخفى

جوهرة لكن في النهر ولو في أظفاره طين أو عجين فالفتوى على أنه مغتفر قرويا كان أو مدنيا اهـ نعم ذكر الخلاف في شرح المنية في العجين واستظهر المنع لان فيه لزوجة وصلابة تمنع نفوذ الماء (قوله به يفتى) صرح به في الخلاصة وقال لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا اهـ ويرد عليه ما قدمناه آنفا ومفاده عدم الجواز اذا علم أنه لم يصل الماء تحته قال في الحلية وهو أثبت (قوله ان صلبا) بضم الصاد المهملة وسكون اللام وهو الشديد حلية أي ان كان ممضوغا مضغا متأكدا بحيث تداخلت أجزاؤه وصار له لزوجة وعلاكة كالعجين شرح المنية (قوله وهو الاصح) صرح به في شرح المنية وقال لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج اهـ ولا يخفى أن هذا التصحيح لا ينافي ما قبله فافهم (قوله كقرط) بالضم ما يعلق في شحمة الاذن (قوله ولا يتكلف) أي بعد الامرار كما قدمناه عن شرح المنية (قوله لعدم صحة شروعه) أي والنفل انما تلزم اعادته بعد صحة الشروع فيه قصدا وسكت عن الفرض لظهور أنه يلزمه الاتيان به مطلقا (قوله لا يدعه وان رأوه) عزاه في القنية الى الوبري قال في شرح المنية وهو غير مسلم لان ترك المنهي مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف العورة لاجله عند من لا يجوز نظره اليها بخلاف الختان وتمامه فيه وكذا استشكله في الحلية بما في النهاية عن الجامع الصغير للامام التمرتاشي عن الامام البقالي لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي معها لان اظهارها منهي عنه والغسل مأمور به واذا اجتمعا كان النهي أولى اهـ وأطال في ذلك فراجعه (قوله واختلف الخ) ظاهره يقتضي أن المسئلة نصت في المذهب وقد وقع فيها خلاف وليس كذلك كما ستقف عليه ط (قوله كما بسطه ابن الشحنة) أي في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها لناظمها انه لم يقف فيها على نقل وأن القياس أن يؤخر الرجل بين النساء أو بين الرجال والنساء وأيده ابن الشحنة بما في المبسوط من أن نظر الجنس الى الجنس مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وانه أخف من نظر الجنس الى خلاف الجنس اهـ هذا وقال ح واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلا لانها ان كشفت عند رجل احتمل أنها أنثى وان عند أنثى احتمل انها ذكر فصار الحاصل أن مريد الاغتسال اما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فاما بين رجال أو نساء أو خناثى أو رجال ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهو أحد وعشرون يغتسل في صورتين منها وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء ويؤخر في تسع عشرة صورة اهـ (قوله وينبغي لها) أي للمرأة ومثلها فيما يظهر الرجل حيث قلنا انه يؤخر أيضا ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم فان المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجد فافهم بقي هاهنا شيء لم يذكره وهو أنه هل تجب اعادة تلك الصلاة في هذه المسئلة وفي مسئلة النهاية السابقة قال في الحلية فيه تأمل والاشبه الاعادة تفريعا على ظاهر المذهب في الممنوع من ازالة الحدث بصنع العباد اذا تيمم وصلى اهـ وسيذكر الشارح في التيمم أن المحبوس اذا صلى بالتيمم ان في المصر أعاد والا فلا واستظهر الرحمتي عدم الاعادة قال لان العذر لم يأت من قبل المخلوق فان المانع لها الشرع والحياء وهما من الله تعالى كما قالوا لو تيمم لخوف العدو فان توعده على الوضوء أو الغسل يعيد لان العذر أتى من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعد من العدو فلا لان الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق فلا تلزمه الاعادة اهـ (قوله مطلقا) أي سواء كان بين رجال أو نساء أو بينهما ط (قوله والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية رأسا اهـ ح زاد في شرح الوهبانية أن الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجاء فانه سنة وتركها أولى من الكشف الحرام واعترض الحموي الفرق الاول بان الحكمية قد يعفى عن قليلها أيضا فان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وان لم يضر المسح عند الامام مع أن تحتها حدثا اهـ وفيه نظر لان رفع الحدث لا يتجزأ فيكون غسل باقي الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كأنه غسل ما تحتها حكما نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض

ومن

ومن تقديم النهي على الامر اذا اجتمعا فالظاهر أن ما في القنية ضعيف والله أعلم (قوله وسننه) أفاد أنه لا واجب له ط وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض لانه يفوت الجواز بفوتهما فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدمناه في الوضوء (قوله كسنن الوضوء) أي من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتخليل والدلك والولاء الخ وأخذ ذلك في البحر من قوله ثم يتوضأ (قوله سوى الترتيب) أي المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب آخر بينه المصنف بقوله بادئا الخ ط عن أبي السعود أقول ويستثنى الدعاء أيضا فانه مكروه كما في نور الايضاح (قوله وآدابه كآدابه) نص عليه في البدائع قال الشرنبلالي ويستحب أن لا يتكلم بكلام مطلقا أما كلام الناس فلكراهته حال الكشف وأما الدعاء فلانه في مصب المستعمل ومحل الاقذار والاوحال اهـ أقول قدعد التسمية من سنن الغسل فيشكل على ماذكره تأمل واستشكل في الحلية عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي وفي رواية النسائي يبادرني وأبادره حتى يقول دعي لي وأقول أنا دع لي ثم أجاب بحمله على بيان الجواز أو أن المسنون تركه مالا لمصلحة فيه ظاهرة اهـ أقول أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام انه لا يغتسل بلا ساتر (قوله مع كشف عورة) فلو كان متزرا فلا بأس به كما في شرح المنية والامداد (قوله أو حوض كبير اومطر) هذا ذكره في البحر بحثا قياسا على الماء الجاري وهو مأخوذ من الحلية لكن في شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي ما يخالف ذلك حيث قال ان ظاهر التقييد بالجاري أن الراكد ولو كثيرا ليس كذلك باعتبار أن جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث في الصب ولا كذلك الراكد وربما يقال ان انتقل فيه من موضع الى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكمل السنة اهـ وهو كلام وجيه والظاهر أن الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال ان الحوض الكبير في حكم الجاري فلا فرق لانا نقول هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقا (قوله قدر الوضوء والغسل) انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء عليه بنفسه أو مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الاعضاء بلحظات يسيرة يتحقق فيها غسل أعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد كذلك لم أره لائمتنا وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضاء في الوضوء أن المتوضئ لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح والا فلا وصحح النووي الصحة بلا مكث لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وقال العلامة ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا وان لم ينقل قدمه الى محل آخر على الارجح لان كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها اهـ ملخصا والذي يظهر لي انه لو كان في ماء جار يحصل سنة التثليث والترتيب والوضوء بلا مكث ولا تحرك ولو في ماء راكد فلا بد من التحرك أو الانتقال القائم مقام الصب فيحصل به ما ذكرنا وقد صرح في الدرر بانه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا اهـ (قوله البداءة بغسل يديه) ظاهر كلام المصنف كالهداية وغيرها ان هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء (قوله وفرجه) أي ثم فرجه بان يفيض الماء بيده اليمنى عليه فيغسله باليسرى ثم ينقيه والفرج قبل الرجل والمرأة وقد يطلق على الدبر أيضا كما قال المطرزي اهـ قهستاني أي فيشمل القبل والدبر وهو المراد هنا (قوله وان لم يكن به خبث) رد على الزيلعي وابن الكمال (قوله اتباعا للحديث) وهو ما روى الجماعة عن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فتح (قوله وخبث بدنه) أي ولو قليلا كما يظهر من التعليل وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلة فيما يظهر لتنجس الماء بها فلا يرتفع الحدث عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدي عبد الغني وقال لم أجد من

مطلب سنن الغسل

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار أو حوض كبير أو مطر قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة (البداءة بغسل يديه وفرجه) وان لم يكن به خبث اتباعا للحديث (وخبث بدنه ان كان) عليه حيث لئلا يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه

فانصرف الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان بدنه خبث ولعل القائلين بتأخير غسلهما انما استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ أولا لا يأتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا أما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه ثلاثا مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية أرطال وقيل المقصود عدم الاسراف

تعرض له من أئمتنا أقول ورأيته في شرح والده الشيخ اسمعيل على الدرر والغرر ذكره جازما به لكنه لم يعزه الى أحد والله تعالى أعلم (قوله فانصرف الى الكامل) أي بجميع سننه ومندوباته كما في البحر قال ويمسح فيه رأسه وهو الصحيح وفي البدائع أنه ظاهر الرواية (قوله ولو في مجمع الماء) أي ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل وهذا القول هو ظاهر اطلاق المتن كالكنز وغيره وهو ظاهر ما أخرجه البخاري من حديث عائشة ثم توضأ وضوءه للصلاة وبه أخذ الشافعي وقيل يؤخر مطلقا وهو ظاهر اطلاق الاكثر واطلاق حديث ميمونة المتقدم وقيل بالتفصيل ان كان في مجمع الماء فيؤخر والا فلا وصححه في المجتبى وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي قال في البحر ووجه التوفيق بين الحديثين والظاهر أن الاختلاف في الاولوية لا في الجواز (قوله لما أن الخ) جواب عن قول المشايخ القائلين بالتأخير انه لا فائدة في تقديم غسلهما لانهما يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج الى غسلهما ثانيا وحاصل الجواب أنه لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا ان المفتى به طهارة الماء المستعمل ولهذا قال الهندي ان هذا انما يتأتى على رواية نجاسته (قوله على انه الخ) ترق في الجواب وحاصله منع كون الماء مستعملا لما ذكره الشارح فما دامت رجلاه في الماء لا يحكم عليه بالاستعمال لعدم تحقق الانفصال فاذا خرج من الماء حكم باستعماله ولم يصبه منه شئ بعد خروجه فلا حاجة الى اعادة غسل الرجلين واعلم أنه اختلفت الرواية في تجزي الطهارة وعدمه وفائدة الاختلاف أنه لو تمضمض الجنب أو غسل يديه هل يحل له القراءة ومس المصحف فعلى رواية التجزي نعم وعلى رواية عدمه لا وهي الصحيحة لان زوال الجنابة موقوف على غسل الباقي وما ذكره الشارح من ان الماء لا يصير مستعملا الا بعد الانفصال متفق عليه كما صرح به في البحر فيصح بناؤه على كل من هاتين الروايتين فافهم ثم اعلم أيضا ان ما ذكره الشارح يصح دفعا للقول بانه لا فائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضا اذ لا يحكم باستعماله ونجاسته الا بعد الانفصال فلا حاجة الى غسلهما ثانيا على هذه الرواية أيضا ولصاحب النهر هنا كلام فيه نظر من وجوه أوضحناها فيما علقناه على البحر (قوله الا اذا كان الخ) أي فيلزمه غسلهما للنجاسة فقط (قوله ولعل القائلين الخ) ذكره في البحر بحثا ونقله في الحلية عن القرطبي ثم قال وعلى هذا يغسلهما ثانيا مطلقا سواء أصابهما طين أو كانتا في مجمع الماء أولا ولا (قوله لانه لا يستحب الخ) قال انه لا نمة نوح افندي بل ورد ما يدل على كراهته أخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد الغسل فليس منا اه تأمل والظاهر أن عدم استحبابه لو بقي متوضئا الى فراغ الغسل فلو أحدث قبله ينبغي اعادته ولم أره فتأمل (قوله واختلف المجلس) كذا في البحر وقدمنا الكلام عليه في بحث الوضوء (قوله ثم يفيض) أتى بثم للاشارة الى الترتيب واعلم أنه لم يقل ثم يتمضمض ويستنشق ثم يفيض للاشارة الى أن فعلهما في الوضوء كاف عن فعلهما في الغسل فالسنة نابت مناب الفرض ط ومعنى يفيض يصب قال في الدرر حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا وان زال الحدث اه وهذا لو كان في ماء راكد أما لو مكث في ماء جار قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريبا (قوله على كل بدنه) زاد كل لدفع توهم عدم اعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها ط أقول لم أر من صرح بانه يسن ذلك وانما يفهم ذلك من عباراتهم ونظيره ما مر في الوضوء من انه يسن اعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين (قوله ثلاثا) الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح سراج (قوله مستوعبا) أي في كل مرة لتحصل سنة التثليث ط (قوله وهو ثمانية أرطال) أي بالبغدادي وهي صاع عراقي وهو أربعة أمداد كل مد رطلان وبه أخذ أبو حنيفة والصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث وبه أخذ الصاحبان والائمة الثلاثة فالمد حينئذ رطل وثلث والرطل مائة وثلاثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وتمامه في الحلية قلت والصاع العراقي نحو نصف مد دمشقي فاذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة (قوله وقيل المقصود الخ) الاصوب حذف قيل لما في الحلية انه نقل غير واحد اجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

مقدر بمقدار وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى
القدر المسنون اهـ قال في البحر حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس
وأحوالهم مختلفة كذا في البدائع اهـ وبه جزم في الامداد وغيره (قوله وفي الجواهر الخ) قدمنا الكلام
عليه في الوضوء مستوفى (قوله ثم الايسر) أي ثلاثا أيضا وقوله ثم برأسه أي يغسله مع بقية البدن ثلاثا أيضا
كما في الحلية وغيرها خلافا لما يفيده كلام المتن من غسله الرأس وحده (قوله ثم على بقية بدنه) أي ثم يفيض
على بقية بدنه وانما قدر الشارح لفظة على ولم يبقه معطوفا على مجرور الباء المتعلقة بقوله بادئا لعدم صحة
المعنى لان ذلك تمام (قوله مع دلكه) قيده في المنية بالمرة الاولى وعلله في الحلية بكونها سابقة في الوجود
فهي بالدلك أولى (قوله ندبا) عده في الامداد من السنن ويؤيده ما مر في الوضوء (قوله وقيل يثني بالرأس)
أي يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثلاثا ثم باليسر ثلاثا حلية (قوله وقيل يبدأ بالرأس) أي ثم بقية البدن درر
(قوله وظاهر الرواية) كذا عبر في النهر والذي في البحر وغيره التعبير بظاهر الهداية (قوله والاحاديث)
قال الشيخ اسمعيل وفي شرح البرجندي وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها البخاري في صحيحه اهـ فافهم
(قوله تصحيح الدرر) هو ما مشى عليه المصنف في متنه هنا (قوله وصح نقل بلة) بكسر الباء أبو السعود (قوله
الى عضو آخر) مفاده أنه لو اتحد العضو صح في الوضوء أيضا كما صرح به القهستاني (قوله فيه) أي في الغسل
قال في القنية ولو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء
لان البدن في الجنابة كعضو واحد اهـ (قوله بشرط التقاطر) صرح به في فتح القدير (قوله لما مر) أي
قريبا في قوله لانه في الغسل كعضو واحد وهو علة لقوله صح ولقوله لا في الوضوء لانه يفهم منه ان أعضاء
الوضوء ليست كعضو واحد فافهم قال ط وقدم الشارح أنه يجوز مسح الرأس ببلل باق بعد غسل لا مسح
وهو ليس بنقل (قوله وفرض الغسل) الظاهر انه أراد بالفرض ما يعم العلمي والعملي لانه عند رؤيته مستيقظ
بللا ليس مما ثبت بدليل لا شبهة فيه كما سننبه عليه في الحلية ولذا خالف فيه أبو يوسف كما سيأتي (قوله عند خروج)
لم يقل بخروج لان السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في الفتح وسيذكره الشارح في قوله وعند
انقطاع حيض ونفاس ولو قال وبعد خروج لكان أظهر لانه لا يجب قبل السبب (قوله مني) أي مني
الخارج منه بخلاف ما لو خرج من المرأة مني الرجل كما يأتي وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيذكره
المصنف (قوله من العضو) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل احترازا عن خروجه من مقره ولم يخرج من
العضو بان بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل أما لو خرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقره بشهوة
فالظاهر افتراض الغسل وابراجع (قوله وترائب المرأة) أي عظام صدرها كما في الكشاف (قوله ومنيه
أبيض الخ) وأيضا منيه خاثر ومنيها رقيق (قوله ان منها) أي يقينا ولو شكت فيه ولا تعيد الغسل اتفاقا
للاحتمال والاولى الاعادة على قولهما احتياطا نوح أفندي (قوله لا الصلاة) كما أن الرجل لا يعيد ما صلى اذا
خرج منه بقية المني بعد الغسل اتفاقا كما في الفتح لكن قال في المبتغى بخلاف المرأة يعني انها تعيد تلك الصلاة
وفيه نظر ظاهر والذي يظهر أنها كالرجل كذا في الحلية وتبعه في البحر وأجاب المقدسي بحمل قوله بخلاف
المرأة على أنها لا تعيد أصلا أي لا الغسل ولا الصلاة لان ما يخرج منها يحتمل انه ماء الرجل اهـ أقول أي اذا لم
تعلم انه ماؤها (قوله والالا) أي وان لم يكن منيها بل مني الرجل لا تعيد شيئا وعليها الوضوء رملي عن التاترخانية
(قوله بشهوة) متعلق بقوله منفصل احترز به عما لو انفصل بضرب أو حمل ثقيل على ظهره فلا غسل عندنا خلافا
للشافعي كما في الدرر (قوله كمحتلم) فانه لا لذة له يقينا لفقد ادراكه ط فتأمل وقال الرحمتي أي ادار أى
البلل ولم يدرك اللذة لانه يمكن انه أدركها ثم ذهل عنها فجعلت اللذة حاصلة حكما (قوله ولم يذكر الدفق) اشارة
الى الاعتراض على الكنز حيث ذكره فانه في البحر زيف كلامه وجعله متناقضا وقد اجاب عنه فيما علقناه

وفي الجواهر لا اسراف في
الماء الجاري لانه غير
مضيع وقد قدمناه عن
القهستاني (بادئا بمنكبه
الايمن ثم الايسر ثم برأسه ثم)
على (بقية بدنه مع دلكه)
ندبا وقيل يثني بالرأس وقيل
يبدأ بالرأس وهو الاصح
وظاهر الرواية والاحاديث
قال في البحر وبه يضعف
تصحيح الدرر (وصح نقل بلة
عضو الى) عضو (آخر فيه)
بشرط التقاطر (لا في
الوضوء) لما مر أن البدن كله
كعضو واحد (وفرض)
الغسل (عند) خروج
(مني) من العضو والا فلا
يفرض اتفاقا لانه في حكم
الباطن (منفصل عن مقره)
هو صلب الرجل وترائب
المرأة ومنيه أبيض ومنيها
أصفر فلو اغتسلت فخرج
منها مني ان منها أعادت
الغسل لا الصلاة والا لا
(بشهوة) أي لذة ولو حكما
كمحتلم ولم يذكر الدفق
ليشمل مني المرأة لان الدفق
فيه

غير ظاهر وأما اسناده اليه أيضا فى قوله تعالى خلق من ماء دافق الآية فيحتمل التغليب فالمستدل بها كالقهستانى تبعا للاخى جلبى غير مصيب تأمل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا للثانى ولذا قال (وان لم يخرج) من رأس الذكر (بها) وشرطه أبو يوسف وبقوله يفتى فى ضيف خاف ريبة أواستحى كما فى المستصفى وفى القهستانى والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول أبى يوسف نأخذ لانه أيسر على المسلمين قلت ولا سيما فى الشتاء والسفر وفى الخانية خرج منى بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل قال فى البحر ومحمله ان وجد الشهوة وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (ايلاج حشفة) هى ما فوق الختان (آدمى) احتراز عن الجنى يعنى اذا لم تنزل

على البحر ولا يخفى أن المتبادر من الدفق هو سرعة الصب من رأس الذكر لا من مقره وأما ما أجاب به فى النهر عن الكنز من انه يصح كونه دافقا من مقره بناء على قول ابن عطية ان الماء يكون دافقا أى حقيقة لا مجازا لان بعضه يدفق بعضا فقد قال صاحب النهر نفسه انى لم أر من عرج عليه فافهم (قوله غير ظاهر) أى لا تساعده محله (قوله وأما اسناده الخ) أى اسناد الدفق الى منى المرأة أيضا أى كاسناده الى منى الرجل (قوله فيحتمل التغليب) أى تغليب ماء الرجل لاضافته على ماء المرأة (قوله فالمستدل بها) أى بالآية على ان فى منيها دفقا أيضا (قوله تأمل) لعله يشير الى امكان الجواب لان كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بان فيه دفقا وان لم يكن كالرجل أفاده ابن عبد الرزاق (قوله ولانه) معطوف على قوله ليشمل والضمير للدفق بالمعنى الذى ذكرناه فافهم (قوله ولذا قال الخ) أى لكون الدفق ليس شرطا قال المصنف وان لم يخرج بها أى بشهوة فان عدم اشتراط الخروج بها مستلزم لعدم اشتراط الدفق اذ لا يوجد الدفق بدونها (قوله وشرطه أبو يوسف) أى شرط الدفق وأثر الخلاف يظهر فيما لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده وكذا لو خرج منه بقية المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشى الكثير نهر أى لا بعده لان النوم والبول والمشى يقطع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثانى زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا زيلعى وأطلق المشى كثير وقيده فى المجتبى بالكثير وهو أوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك حلية وبحر قال المقدسى وفى خاطرى أنه عين له أربعون خطوة فلينظر اهـ (قوله خاف ريبة) أى تهمة (قوله وبقول أبى يوسف نأخذ) أى فى الضيف وغيره وفى الذخيرة أن الفقيه أبا الليث وخلف بن أيوب أخذا بقول أبى يوسف وفى جامع الفتاوى أن الفتوى على قوله اسمعيل (قوله قلت الخ) ظاهره الميل الى اختيار ما فى النوازل ولكن أكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ولا سيما وقد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان وانه الاحوط فينبغى الافتاء بقوله فى مواضع الضرورة فقط تأمل وفى شرح الشيخ اسمعيل عن المضمرات قال الامام وأصحابه يؤخذ بقول أبى يوسف فى صلوات ماضية فلا تعاد وفى مستقبلة لا يصلى ما لم يغتسل اهـ *(تنبيه)* اذا لم يتدارك ما أمسك ذكره حتى نزل المنى صار جنبا بالاتفاق فاذا خشى الريبة يستتر بايهام انه يصلى بغير قراءة ونية وتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلى امداد (قوله ومحمله) أى ما فى الخانية قال فى البحر ويدل عليه تعليله فى التجنيس بان فى حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة اهـ وعبارة المحيط كما فى الحلية رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة (قوله وهو) أى ما فى الخانية (قوله تقييد قولهم) أى فيقال ان عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا اذا لم يكن ذكره منتشرا فلو منتشرا وجب لانه انزال جديد ووجد معه الدفق والشهوة أقول وكذا يقيد عدم وجوبه بعد النوم والمشى الكثير (قوله وعند ايلاج) أى ادخال وهذا أعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضا (قوله هى ما فوق الختان) كذا فى القاموس زاد الزيلعى من رأس الذكر وفى حاشية نوح أفندى هى رأس الذكر الى الختان وهو أى الختان موضع قطع جلدة القلفة اهـ فموضع القطع غير داخل فى الحشفة كما فى شرح الشيخ اسمعيل ومثله فى القهستانى وفى شرح المنية الحشفة الكمرة أقول هذا هو المراد بما فوق الختان وأما كون المراد بها من رأس الذكر الى الختان والظاهر انه لا يقول به أحد لان ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر (قوله احتراز عن الجنى) وفى المحيط لو قالت معى جنى يأتينى مرارا وأجد ما أجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج أو الاحتلام در رووقع فى البحر والفتح وغيرهما يأتينى فى النوم مرارا وظاهره انه رؤية منام لكن ضبطه السيد اسمعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون أقول يدل عليه قوله فى الحلية هذا اذا كان واقعا فى اليقظة فلو فى المنام فلا شك ان له من التفصيل ما للاحتلام (قوله يعنى اذا لم تنزل) قيد به فى الفتح حيث قال ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رأته صريحا وجب كأنه احتلام اهـ قال فى البحر وقد يقال ينبغى وجوب

واذا لم يظهر لها في صورة الآدمي كما في البحر (أو) ايلاج (قدرها من مقطوعها) ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم أره (في أحد سبيلي آدمي) حي (يجامع مثله) سيجيء محترزه (عليهما) أي الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تأديبا (وان) وصلية (لم ينزل) منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره أما في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل عليه بايلاجه في قبل أو دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة وسبيلين محققين (و) عند (رؤية مستيقظ) خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي

الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى اهـ أقول ان كان هذا منامافهو غير صحيح والا فان ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي والا فهو أصل المسئلة والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث في المنقول غير مقبول (قوله واذا لم يظهر لها الخ) هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلية لكنه تردد فيه فقال أما اذا ظهر في صورة آدمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة آدمية فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية اللهم الا أن يقال هذا انما يتم لو لم توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم قال به بعضهم حرمة التناكح بينهما فينبغي أن لا يجب الغسل الا بالانزال كما في البهيمة والميتة نعم لو لم يعلم ما في نفس الامر الا بعد الوطء وجب الغسل فيما يظهر لا نتفاء ما يفيد قصور السببية (قوله من مقطوعها) أي من ذكر مقطوع الحشفة بقي لو كان مقطوع البعض هل يناط الحكم بالباقي منها أم بقدرها من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان الذاهب كلها لم أره وتأمل (قوله قال في الاشباه الخ) جواب لو وعبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفن الثاني وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلية ولم أره الآن اهـ ونقل ط عن المقدسي انه يفهم من التقييد بقدرها انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتي به عند السؤال اهـ أي لان مفاهيم الكتب معتبرة كما تقدم (قوله آدمي) احتراز عن البهيمة كما يأتي وعن الجنية كما مر (قوله سيجيء محترزه) أي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة (قوله مكلفين) أي عاقلين بالغين (قوله ولو أحدهما الخ) لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن يشتهى والا فلا يجب عليها أيضا كما يأتي في الشرح (قوله تأديبا) في الحلية وغيرها يؤمر به اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالصلاة والطهارة وفي القنية قال محمد وطئ صبية تجامع مثلها يستحب لها أن تغتسل كأنه لم يرد جبرها وتأديبها على ذلك وقال أبو علي الرازي تضرب على الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة اهـ (قوله بالاجماع) لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل وأما قوله عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء فمنسوخ بالاجماع ووجوبه على المفعول به في الدبر بالقياس احتياطا وتمامه في شرح المنية (قوله يعني الخ) تقييد لقوله في أحد سبيلي آدمي فانه شامل لدبر نفس المولج (قوله فرجح في النهر الخ) هو أحد قولين حكاهما في القنية وغيرها قال في النهر والذي ينبغي أن يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال اذ هو أولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي وعرف بهذا عدم الوجوب بايلاج الاصبع (قوله ولا يرد) أي على اطلاق المصنف الحشفة وأحد السبيلين (قوله فانه لا غسل عليه الخ) أي لجواز كونه امرأة وهذا الذكر منه زائد فيكون كالاصبع وأن يكون رجلا وفرجه كالجرح فلا يجب بالايلاج فيه الغسل بمجرده قلت ويشكل عليه معاملة الخنثى بالاضر في أحواله وعليه يلزمه الغسل فليتأمل اهـ امداد أقول سيذكر الشارح هذا الاشكال آخر الكتاب في كتاب الخنثى [1] وسنوضح الجواب هناك ان شاء الله تعالى وذكرنا هناك ما يشهد لما قاله على البحر (قوله ولا على من جامعه) أي في قبله فلو جامعه رجل في دبره وجب الغسل عليهما كما أفاده ط أي لعدم الاشكال في الدبر وكذا الاشكال في الواطئ والموطوء لتحقق جنابته بأحد الفعلين (قوله لان الكلام) علة لقوله ولا يرد (قوله وسبيلين) أي وأحد سبيلين فهو على تقدير مضاف دل عليه كلام المتن السابق ولهذا قال محققين أي الحشفة وأحد السبيلين فافهم والاحسن ابدال السبيلين بالقبل كما في البحر لان السبيل يشمل الدبر وهو من الخنثى محقق (قوله وعند رؤية مستيقظ) أي بعد نومه أو غشيه أو سكره والمراد بالرؤية العلم ليشمل الاعمى والمرأة كالرجل كما في القهستاني (قوله خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي) أي بعد افاقتهما بحر والفرق أن النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهواء أو للغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه لانه لم يظهر فيهما هذا السبب بحر وقوله المذي مفعول رؤية وهما موجودان في بعض النسخ ولا بد منهما لان برؤية المني يجب الغسل كما صرح به في المنية

[1] قوله وسنوضح الجواب حاصله أن معاملته بالاضر والاحوط ليس دائما بل قد يكون مستحبا في مواضع مهاهد ووجهه أن اشكاله أورث شبهة وهي لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة هنا بخلاف نحو توريثه لان شرط الارث تحقق سببه فيعامل فيه بالاضر لعدم تحقق ما يثبت له الا نفع يدل عليه ما في غاية البيان اذا وقف في صف النساء أحب الي أن يعيد الصلاة كذا قال محمد في الاصل لان المسقط وهو الاداء معلوم والمفسد وهو المحاذاة موهوم وان قام في صف الرجال يعيد من عن يمينه ويساره وخلفه استحبابا بالتوهم المحاذاة اهـ منه

وغيرها قال ط وأشار به أي بالتقييد بالمذي الى أن في مفهوم المستيقظ تفصيلا وما أحسن ما صنع ولا تكلف فيه اهـ فافهم (قوله منيا أو مذيا) اعلم أن هذه المسئلة على أربعة عشر وجها لانه اما أن يعلم أنه مني أو مذي أو ودي أو شك في الاولين أو في الطرفين أو في الاخيرين أو في الثلاثة وعلى كل اما أن يتذكر احتلاما أو لا فيجب الغسل اتفاقا في سبع صور منها وهي ما اذا علم انه مذي أو شك في الاولين أو في الطرفين أو في الاخيرين أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها أو علم انه مني مطلقا ولا يجب اتفاقا فيما اذا علم انه ودي مطلقا وفيما اذا علم انه مذي أو شك في الاخيرين مع عدم تذكر الاحتلام ويجب عندهما فيما اذا شك في الاولين أو في الطرفين أو في الثلاثة احتياطا ولا يجب عند أبي يوسف للشك في وجود الموجب واعلم أن صاحب البحر ذكر اثنتي عشرة صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكرا أو لا أخذا من عبارته اهـ ح أقول اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف اقتصر على بعض الصور ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفا في الحكم لما ذكره كما لا يخفى فافهم نعم قوله أو مذيا يقتضي انه اذا علم انه مذي ولم يتذكر احتلاما يجب الغسل وقد علمت خلافه وعبارة النقاية كعبارة المصنف وأشار القهستاني الى الجواب حيث فسر قوله أو مذيا بقوله أي شيأ شك فيه انه مني أو مذي لانا لا نوجب الغسل بالمذي أصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته كما في الخلاصة اهـ فليس فيه مخالفة لما تقدم فافهم (قوله وان لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضم والسكون اسم لما يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر واعلم انه اختلف في الواو في نظير هذا التركيب فقيل انها للحال أي والحال انه ان لم يتذكر الاحتلام يجب الغسل ويفهم وجوبه اذا تذكر بالاولى وقيل للعطف على مقدر أي ان تذكر وان لم يتذكر (قوله الا اذا علم الخ) استثناء من قوله أو مذيا مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام لانه هو المنطوق سواء جعلت الواو للحال أو للعطف لكن على جعلها للحال أظهر اذ ليس في الكلام شيء مقدر ولو جعلت للعطف ربما يتوهم ان الاستثناء مفروض مع عدم التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر ولا يصح قوله الآتي اتفاقا ثم اعلم أن الشارح قد أصلح عبارة المصنف فان قوله أو مذيا يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذيا حقيقة بان علم انه مذي أو انه رأى مذيا صورة بأن رأى بللا وشك في انه مذي أو ودي أو شك انه مذي أو مني فاستثنى ما عدا الاخير وصار قوله أو مذيا مفروضا فيما اذا شك انه مذي أو مني فقط كما قدمناه فهذه الصورة يجب فيها الغسل وان لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما اذا كان ذكره منتشرا قبل النوم أو لا مع انه اذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناه أيضا فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقا مع عدم تذكر الاحتلام كما افاده ح هذا الحل الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة بعضها وأن الاستثناء فيها كلها متصل ولله در هذا الشارح الفاضل فكثيرا ما تخفى اشارته على المعترضين وان كانوا من الماهرين فافهم (قوله كالودي) فانه لا غسل فيه اتفاقا وان تذكر كما مر (قوله لكن في الجواهر الخ) استدراك على المسئلة الثالثة وحاصله انه أطلق عدم الغسل فيها تبعا للكثير وهو مقيد بثلاثة قيود أن يكون نومه قائما أو قاعدا وان لا يتيقن انه مني وان لا يتذكر حلما فاذا فقد واحد منها بان نام مضطجعا أو تيقن أو تذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في منية المصلي فقال وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما أو قاعدا أما اذا نام مضطجعا أو تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون اهـ والحاصل أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي فما رآه يحمل عليه ما لم يتذكر حلما ويعلم انه مني أو يكن نام مضطجعا لانه سبب للاسترخاء والاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام لكن ذكر في الحلبة انه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم ير تقييد عدم الغسل بما اذا نام قائما أو قاعدا ثم بحث وقال ان الفرق بينه وبين النوم مضطجعا غير ظاهر (قوله أو تيقن) عبر به تبعا للمنية ولو عبر بالعلم لكان أولى

(منيا أو مذيا وان لم يتذكر الاحتلام) الا اذا علم انه مذي أو شك انه مذي أو ودي أو كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا أو تيقن انه مني أو تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون (لا) يفترض (ان تذكر

لان

لأن المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها وعبارة الخانية في هذه المسئلة إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني فيلزمه الغسل اهـ (قوله ولو مع اللذة والإنزال) أي مع تذكرهما وليس المراد أنه أنزل لأن الموضوع أنه لم ير بللا ط (قوله وكذا المرأة الخ) في البحر عن المعراج لو احتلمت المرأة ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها عن محمد يجب وفي ظاهر الرواية لا يجب لأن خروج منيها إلى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى (قوله ولو وجدا الخ) حاصله أنه لو وجد الزوجان في فراشهما منيا ولم يتذكرا احتلاما فقيل إن كان أبيض غليظا فعلى الرجل وإن كان أصفر رقيقا فعلى المرأة وقال في الظهيرية بعد حكايته لهذا القول والأصح أنه يجب عليهما احتياطا وعزا هذا الثاني في الحلية إلى ابن الفضل وقال ومشى عليه في المحيط والخلاصة واستظهر في الفتح الجمع بين القولين فقيد الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة أو بياض وصفرة ثم قال ولا خلاف إذا ثبت ذلك اهـ ونظر فيه في الحلية وأقره في البحر لكن في شرح المنية أن المميز يختلف باختلاف المزاج والأغذية فلا عبرة به والاحتياط هو الأول (قوله ولا نام قبلهما غيرهما) ذكره في الحلية بحثا وتبعه في البحر قال فلو كان قد نام عليه غيرهما أو كان المني المرئي يابسا فالظاهر أنه لا يجب الغسل على واحد منهما * (تنبيه) * التقييد بالزوجين صريح في أن غيرهما لا يجب عليه رملي على البحر أقول الظاهر أنه اتفاقي جريا على الغالب ولذا قال ط الأخوين والأجنبية كذلك وكذا لو كانا رجلين أو امرأتين فالظاهر اتحاد الحكم (قوله إن وجد لذة الجماع) أي بأن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة بحر (قوله وإلا) أي وإن لم ينزل (قوله على الأصح) وقال بعضهم يجب لأنه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب بحر وظاهر القولين الإطلاق (قوله والأحوط الوجوب) أي وجوب الغسل في الوجهين بحر وسراج أقول والظاهر أنه اختيار للقول الأول من القولين وبه قالت الأئمة الثلاثة كما في شرح الشيخ إسمعيل عن عيون المذاهب وهو ظاهر حديث إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل (قوله هذا الخ) الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع لأن المعنى وفرض عند انقطاع حيض ونفاس وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المني والإيلاج ورؤية المستيقظ وأراد بالإضافة الإسناد والتعليق أي إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء وتعليقها عليها مجاز من إسناد الحكم وهو هنا الفرضية إلى الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من إسناد الحكم إلى سببه كما هو الأصل (قوله أي يجب عنده) أي عند تحقق الانقطاع ونحوه والمراد بعده (قوله بل بوجوب الصلاة) أي عند ضيق الوقت وقوله أو إرادة ما لا يحل أي عند عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلالية واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة المشايخ إرادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحل إلا به عند عدم ضيق الوقت أو عند وجوب ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي إن سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والإنزال والالتقاء شرط اهـ (قوله كما مر) أي في الوضوء وقدمنا الكلام عليه هناك (قوله لا عند مذي) أي لا يفترض الغسل عند خروج مذي كظبي بمعجمة ساكنة وياء مخففة على الأصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء رقيق أبيض يخرج عند الشهوة لا بها وهو في النساء أغلب قيل هو منهن يسمى القذى بفتحتين نهر (قوله أو ودي) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن مكي ليس بصواب وقال أبو عبيد إنه الصواب والإعجام في الدال شاذ ماء ثخين أبيض كدر يخرج عقب البول نهر (قوله بل الوضوء منه الخ) أي بل يجب الوضوء منه أي من الودي ومن البول جميعا وهذا جواب عن عناية لأن الوجوب بالبول السابق على الودي فكيف يجب به وبيان الجواب أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال أو بالعكس فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما وهذا ظاهر الرواية بحر ودكر أن فيه أجوبة أخر منها أن الودي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء

ولو مع اللذة) والإنزال (ولم ير) على رأس الذكر (بللا) إجماعا (وكذا المرأة) مثل الرجل على المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا (أولج حشفته) أو قدرها (ملفوفة بخرقة إن وجد لذة الجماع (وجب) الغسل (وإلا) على الأصح والأحوط الوجوب (و) عند (انقطاع حيض ونفاس) هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط أي يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل كما مر (لا) عند (مذي أو ودي) بل الوضوء منه ومن البول جميعا

لزح كذا فسره في الخزانة والتبيين فالاشكال انما يرد على من اقتصر في تفسيره على ما يخرج بعد البول (قوله على الظاهر) أي ان قلنا ان وجوب الوضوء منه ومن البول بناء على ظاهر الرواية من مسئلتي اليمين السابقتين وذكر المحقق في الفتح أن الوضوء من الحدث السابق وان السبب الثاني لم يوجب شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل الا اذا وقعا معا كأن رعف وبال معا كما قرره الآمدي قال وهو معقول يجب قبوله وهو قول الجرجاني من مشايخنا والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالاول فقط وبين الحنث لانه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف توضأ منهما (قوله غير آدمي) كجني وقرد وحمار (قوله خنثى) أي مشكل (قوله وما يصنع) أي على صورة الذكر (قوله في الدبر) متعلق بادخال (قوله على المختار) قال في التجنيس رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم اختلف في وجوب الغسل والقضاء والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة الخشبة ذكره في الصوم وقيد بالدبر لان المختار وجوب الغسل في القبل اذا قصدت الاستمتاع لان الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها نوح افندي أقول آخر عبارة التجنيس عند قوله بمنزلة الخشبة وقد راجعتها منه فرأيتها كذلك فقوله وقيد الخ من كلام نوح افندي وقوله لان المختار وجوب الغسل الخ بحث منه سبقه اليه شارح المنية حيث قال والاولى أن يجب في القبل الخ وقد نبه في الامداد أيضا على أنه بحث من شارح المنية فافهم (قوله ولا عند وطء بهيمة الخ) محترزات قوله في أحد سبيلي آدمي حي يجامع مثله وفي القنية برمز أجناس الناطفي فرج البهيمة كفمها لا غسل فيه بغير انزال ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم أكل لحمها اه وسيأتي في الحدود (قوله بان تصير مفضاة) أي مختلطة السبيلين وفي المسئلة خلاف فقيل يجب الغسل مطلقا وقيل لا مطلقا والصحيح انه اذا أمكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهي ممن تجامع فيجب الغسل سراج أقول لا يخفى أن الوجوب مشروط بما اذا زالت البكارة لانه مشروط في الكبيرة كما يأتي فيها بالاولى فقوله في البحر قد يقال ان بقاء البكارة دليل على عدم الايلاج فلا يجب الغسل كما اختاره في النهاية فيه نظر فتدبر (قوله قهستاني) أقول عبارته وطء البهيمة والميتة غير ناقض للوضوء بلا انزال فلا يلزم الا غسل الذكر كما في صوم النظم اه وكأن الشارح قاس الصغيرة عليهما فتأمل ويؤخذ من هذا ان المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لابد أن تكون بين مشتهيين كما قدمناه (قوله وسيجيء) أي في باب الانجاس (قوله الفرج) أي الداخل أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله اه ح أقول قد يقال ان النجاسة مادامت في محلها لا عبرة لها ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع ان الخارج نجس باتفاق فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر نعم يدل على الاتفاق كونه له حكم خارج البدن فرطوبته كرطوبة الفم والانف والعرق الخارج من البدن (قوله فتنبه) أشار به الى أن ما في النظم مبني على قولهما فلا تغفل وتظن من جزمه به أنه متفق عليه (قوله لقصور الشهوة) أي التي أقيمت مقام الانزال في وجوب الغسل عند الايلاج لكن يرد عليه لو جامع عجوزا شوهاء لا تشتهى أصلا ويظهر لي الجواب بانها قد ثبت لها وصف الاشتهاء فيما مضى فيبقى حكمه الآن مادامت حية كما ذكروه في مسئلة المحاذاة في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة تأمل وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدم (قوله أما به) أي أما بفعل هذه الاشياء المصاحب للانزال فيحال وجوب الغسل على الانزال ط (قوله تمنع التقاء الختانين) أي ختان الرجل وهو موضع القطع وختان المرأة وهو موضع قطع جلدة منها كعرف الديك فوق الفرج فاذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها وتمام بيانه في البحر (قوله الا اذا حملت) فيكون دليلا على انزالها فيلزمها الغسل قال أبو السعود وكذا يلزمه لانه دليل انزاله أيضا وان خفي عليه (قوله قبل الغسل) أي لو لم تكن اغتسلت لانه ظهر أنها صلت بلا طهارة (قوله قاله الحلبي) أي في شرحه الصغير وقال في الكبير ولا شك أنه مبني على وجوب الغسل عليها بمجرد

مطلب في رطوبة الفرج

على الظاهر (و) لا عند (ادخال اصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و) لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بان تصير مفضاة بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني عن النظم وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده فتنبه (بلا انزال) لقصور الشهوة أما به فيحال عليه (كما) لا غسل (لو أتى عذراء ولم يزل عذرتها) بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين الا اذا حملت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي (ويجب)

انفصال منيها الى رحمها وهو خلاف الاصح الذى هو ظاهر الرواية (قوله أى يفرض) أشار به الى أنه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا وكان الاولى فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اهـ ح وممن صرح بالفرضية هنا صاحب الوافى والسروجى وابن الهمام مع نقله الاجماع عليه لكن علل فى البحر بأن هذا الذى سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قال الشارح فى الخزائن قلت هذا التعليل يفيد أنه فرض عملى لا اعتقادى وهو كذلك لانه ليس ثابتا بدليل قطعى ولا متفقا عليه ولعلهم عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذلك فتأمل اهـ قلت لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتأمل (قوله كفاية) أى بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم والا أثموا كلهم ان علموا به وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر فى جامع الفتح نعم ونقل فى البحر عن الخانية وغيرها خلافه (قوله اجماعا) قيد لقوله يفرض قال فى البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع (قوله بالتخفيف) أى تخفيف السين وهو من الغسل بالفتح قال فى السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها والضابط انك اذا أضفت الى المغسول فتحت واذا أضفت الى غير المغسول ضممت اهـ (قوله الميت) بالتخفيف وبالتشديد ضد الحى أو المخفف الذى مات والمشدد الذى لم يمت بعد أفاده فى القاموس (قوله المسلم) أما الكافر اذا لم يوجد له الا وليه المسلم فيغسل ويصب عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة ط (قوله فييمم) وقيل يغسل بثيابه والاول أولى بحر ونهر (قوله كما يجب) أى يفرض بحر (قوله ولو بعد الانقطاع) أى انقطاع الحيض والنفاس لكن فى دخول ذلك فى كلام المصنف نظر لان الحائض من اتصفت بالحيض وبعد انقطاعه لا تسمى حائضا ولذا قال فى الشرنبلالية ان فيه اشارة الى انه لو انقطع حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها (قوله على الاصح) مقابله ما قيل انها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق أن صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكأنه أجنب بعده والانقطاع فى الحيض هو السبب ولم يتحقق بعده ولذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزمها (قوله وعلله) أى علل الاصح (قوله ببقاء الحدث الحكمى) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة لان التحقيق أن الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب ومبنى الفرق على انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمى يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع بدليل أن المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض فاذا وجدت الماء وجب عليها الغسل وصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمى بعد الانقطاع هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال وقد حقق فى الحلية هذا المقام بما لا مزيد عليه (قوله بل بانزال) عام فى الغلام والجارية والحيض خاص بها كالولادة ط وقيل لو بلغ بالانزال لا يجب عليه بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما فى البحر (قوله أو ولدت ولم تر دما) هذا قول الامام وبه أخذ أكثر المشايخ وعند أبى يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم الدم وصححه فى التبيين والبرهان كما بسطه فى الشرنبلالية ومشى عليه فى نور الايضاح لكن فى السراج أن المختار الوجوب احتياطا وهو الاصح اهـ نهر (قوله أو أصاب الخ) كذا عده بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة قال فى الحلية ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه فعده من ذلك سهو اهـ أى لان الكلام فى النجاسة الحكمية لا الحقيقية (قوله راجع للجميع) فيه نظر فقد ذكر العلامة نوح افندى الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضا بعد الانقطاع وعلى من بلغت بالحيض وسيذكر الشارح فى باب الانجاس أن المختار أنه لو خفى محل النجاسة يكفى غسل طرف الثوب أو البدن هذا وفى بعض النسخ هنا ما نصه وفى التتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الا أن يحمل على أنه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع اهـ قيل وهذا ثابت فى نسخة الشارح الاصلية ساقط من النسخة المصححة أقول ويؤيد هذا الحمل ما فى التتارخانية أيضا عن السراجية المجنون اذا أجنب ثم أفاق لا غسل عليه اهـ وكأنه مبنى على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبا لعدم التكليف وقت الجنابة لكن

أى يفرض (على الاحياء المسلمين (كفاية) اجماعا (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت) المسلم الا الخنثى المشكل فييمم (كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا) أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمى (أو بلغ لا بسن) بل بانزال أو حيض أو ولدت ولم تر دما أو أصاب كل بدنه نجاسة أو بعضه وخفى مكانها (فى الاصح) راجع للجميع وفى التتارخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه على مجنون أفاق قلت وهو يخالف ما يأتى متنا الا أن يحمل انه رأى منيا وهل السكران والمغمى عليه كذلك يراجع (والا)

الاصح خلافه كما علمت ولذا كان المجنون كذلك وقوله وهل السكران والمغمى عليه كذلك أي في جريان
الخلاف فيهما لو رأيا منيا لعدم التكليف وقال لم أر حكم هذه الرؤية وفي التاترخانية أغشي عليه فأفاق
ووجد مذيا أو منيا فلا غسل عليه اه ومقتضاه جريان الخلاف أيضا الا ان يقال المراد انه رأى بللا شك انه
مني أو مذي وقدم الشارح عند قوله ورؤية مستيقظ انه خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي وقدمنا
هناك عن المنية وغيرها ان رؤية المني يجب الغسل (قوله بان أسلم طاهرا) أي من الجنابة والحيض
والنفاس أي بان كان اغتسل أو أسلم صغيرا تأمل (قوله أو بلغ بالسن) أي بلا رؤية شيء وسن البلوغ على
المفتى به خمس عشرة سنة في الجارية والغلام كما سيأتي في محله (قوله وسن الخ) هو من سنن الزوائد فلا عتاب
بتركه كما في القهستاني وذهب بعض مشايخنا الى أن هذه الاغتسالات الاربعة مستحبة أخذا من قول محمد في
الاصل ان غسل الجمعة حسن وذكر في شرح المنية أنه الاصح وقواه في الفتح لكن استظهر العلامة ابن أمير
حاج في الحلية استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه وبسط ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجواب
عما يخالفها في البحر وغيره (قوله هو الصحيح) أي كونه للصلاة هو الصحيح وهو ظاهر الرواية ابن كمال وهو قول
أبي يوسف وقال الحسن بن زياد انه لليوم ونسب الى محمد والخلاف المذكور جار في غسل العيد أيضا كما في
القهستاني عن التحفة وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال
الفضل عند الحسن لا عند الثاني قال في الكافي وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند
الحسن لانه اشترط اقامته فيه اظهارا لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في النهر قيل وفيمن اغتسل قبل
الغروب واستظهر في البحر ما ذكره الشارح عن الخانية من انه لا يعتبر اجماعا لان سببه مشروعيته دفع
حصول الاذى من الرائحة عند الاجتماع والحسن وان قال هو لليوم لكن اشترط تقدمه على الصلاة ولا يضر
تخلل الحدث بينه وبين الغسل عنده وعند أبي يوسف يضر اه ولسيدي عبد الغني النابلسي هنا بحث
نفيس ذكره في شرح هدية ابن العماد حاصله انهم صرحوا بان هذه الاغسال الاربعة للنظافة لا للطهارة مع
انه لو تخلل الحدث تزداد النظافة بالوضوء ثانيا ولئن كانت للطهارة أيضا فهي حاصلة بالوضوء ثانيا مع بقاء
النظافة فالاولى عندي الاجزاء وان تخلل الحدث لان مقتضى الاحاديث الواردة في ذلك طلب حصول النظافة
فقط اه أقول ويؤيده طلب التبكير للصلاة وهو من الساعة الاولى أفضل وهي الى طلوع الشمس
ومما يعسر مع ذلك بقاء الوضوء الى وقت الصلاة ولا سيما في أطول الايام واعادة الغسل أعسر وما جعل
عليكم في الدين من حرج وربما أداه ذلك الى أن يصلي حاقنا وهو حرام ويؤيده أيضا ما في المعراج لو اغتسل
يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اه (قوله كما في غرر الاذكار)
هو شرح درر البحار المؤلف في مذاهب الائمة الاربعة الكبار ومذهب الصاحبين على طريقة مجمع البحرين
مع غاية الايجاز والاختصار للعلامة القونوي الحنفي وقد ذكر في آخره انه ألفه في نحو شهرين في سنة
٧٤٦ وعندي شرح عليه للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري سماه غرر الاذكار وعليه شرح للعلامة
قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام ولعله الذي نقل عنه الشارح (قوله وغيره) كالهداية وصدر الشريعة
والدرر وشروح المجمع والزيلعي (قوله اجتمعا مع جنابة) أقول وكذا لو كان معهما كسوف واستسقاء
وهذا كله اذا نوى ذلك ليحصل له ثواب الكل تأمل (قوله ولاجل احرام) أي بحج أو عمرة أو بهما امداد
ولا أظن أحدا قال انه لليوم فقط نهر (قوله وفي جبل عرفة الخ) أراد بالجبل ما يشمل السهل من كل ما يصح
الوقوف فيه وانما أقحم لفظ جبل اشارة الى أن الغسل للوقوف نفسه لا لدخول عرفات ولا لليوم وما في البدائع
من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضا أي أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة رده في الحلية بان
الظاهر أنه للوقوف قال وما أظن أن أحدا ذهب الى أنه ليوم عرفة بلا حضور عرفات اه وأقره في البحر
والنهر لكن قال المقدسي في شرحه على نظم الكنز أقول لا يبعد أن يقول أحد بسنيته لليوم لفضيلته حتى

بان أسلم طاهرا أو بلغ بالسن
(فقط و) سن (لصلاة جمعة
و) لصلاة (عيد) هو الصحيح
كما في غرر الاذكار وغيره
وفي الخانية لو اغتسل بعد
صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا
و يكفي غسل واحد لعيد
وجمعة اجتمعا مع جنابة
كما لفرض جنابة وحيض
(و) لاجل (احرام و) في
جبل (عرفة) بعد الزوال
(وندب لمجنون أفاق) وكذا
المغمى عليه كذا في غرر
الاذكار

قوله وبين الغسل كذا بخطه ولعل صوابه وبين الصلاة كما هو في نسخة أخرى اه

لو حلف بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن ملك في شرح المشارق وقد وقع السؤال عن ذلك في هذه الأيام ودار بين الأقوام وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة والنقل بخلافه اهـ (قوله وهل السكران كذلك) الظاهر نعم وما قدمه الشارح على ما في بعض النسخ فيما إذا رأى منيا أما هنا فالمراد إذا لم ير منيا كما في المجنون والمغمى عليه فلا تكرار فافهم (قوله وعند حجامة) أي عند الفراغ منها إمداد لشبهة الخلاف بحر (قوله وفي ليلة براءة) هي ليلة النصف من شعبان (قوله وعرفة) أي في ليلتها تاترخانية وقهستاني وظاهر الإطلاق شموله للحاج وغيره (قوله إذا رآها) أي يقينا أو علما باتباع ما ورد في وقتها لإحيائها إمداد (قوله غداة يوم النحر) أي صبيحتها (قوله لرمي الجمرة) مفاده أنه لا يسن لنفس دخول منى ولو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول وهو خلاف المتبادر من المتن ومخالف لما في شرح الغزنوية حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر (قوله وعند دخول مكة) استظهر في الحلية سنيته لنقل المواظبة (قوله لطواف الزيارة) لم يقيد ذلك في الفتح والبحر بل جعل في شرح درر البحار كلا من دخول مكة والطواف قسما برأسه ونصه وحسن للاستسقاء والكسوف ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والطواف * (تنبيه) * ظهر مما ذكرنا أن الاغتسال يوم النحر خمسة وهي الوقوف بمزدلفة ودخول منى ورمي الجمرة ودخول مكة والطواف ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيته لها كما ينوب عن الجمعة والعيد وتعددها لا يقتضي عدم ذلك تأمل (قوله وظلمة) أي نهارا إمداد (قوله ولحضور مجمع الناس) عزاه في البحر إلى النووي وقال لم أجده لأئمتنا أقول وفي معراج الدراية قيل يستحب الاغتسال لصلاة الكسوف وفي الاستسقاء وفي كل ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس (قوله ولمن لبس ثوبا جديدا) عزاه في الخزائن إلى المصنف (قوله أو غسل ميتا) للخروج من الخلاف كما في الفتح (قوله أو يراد قتله الخ) عزا هذه المذكورات في الخزائن إلى الحلبي من خزانة الأكمل (قوله ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا المحتلم أراد معاودة أهله على ما سيأتي وكذا لمن بلغ بسن أو أسلم طاهرا كما مر فقد بلغت نيفا وثلاثين قال في الإمداد ويندب غسل جميع بدنه أو ثوبه إذا أصابته نجاسة وخفي مكانها اهـ وفيه ما مر مع مخالفته لما قدمه الشارح تبعا للبحر وغيره لكن قدمنا أن الشارح سيذكر في الأنجاس أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب فما في الإمداد مبني عليه فتدبر (قوله ثمن ماء اغتسالها) أي من جنابة أو حيض انقطع لعشرة أو أقل وفصل في السراج بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الصلاة ولأقل فعليه لاحتياجه إلى الوطء قال في البحر وقد يقال إن ما تحتاج إليه مما لا بد لها منه واجب عليه سواء كان هو محتاجا إليه أو لا فالأوجه الإطلاق اهـ (قوله ولو غنية) وبه ظهر ضعف ما في الخلاصة من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنية وإلا فإما أن ينقله إليها أو يدعها تنقله بنفسها بحر من باب النفقة (قوله وأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة البحر بحثا قال لأنه ثمن ماء الاغتسال لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء اهـ وما بحثه نقله الرملي عن جامع الفصولين فلذا جزم به الشارح فافهم (قوله الشعث والتفث) محركان والأول انتشار الشعر واغبراره لقلة التعهد والثاني بمعنى الوسخ والدرن وسوّى بينهما في القاموس واعترضه الشاهيني في مختصره (قوله قال شيخنا) أي العلامة خير الدين الرملي في حاشيته على المنح (قوله الظاهر لا يلزمه) لأنه لا يكون كماء الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل للتزين للزوج فيكون كالطيب رحمتي والظاهر أنه لو أمرها بإزالته لا يلزمها إلا إذا دفع لها من ماله تأمل (قوله لا لمصلى عيد وجنازة) فليس لهما حكم المسجد في ذلك وإن كان لهما حكمه في صحة الاقتداء وإن لم تتصل الصفوف ومثلهما فناء المسجد وتمامه في البحر (قوله ورباط) هو خانكاه الصوفية ح وهو متعبدهم وفي كلام ابن الوردي رحمه الله ما يفيد أنها بالقاف فإنه قال الخنق في اللغة التضييق والخانق الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم الخانقاه لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها ويقولون فيها أيضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق وهي مضايق اهـ ط ووجه

مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

وهل السكران كذلك لم أره (وعند حجامة وفي ليلة براءة) وعرفة (وقدر) إذا رآها (وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر) للوقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي و(عند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد) وكذا لدخول المدينة ولحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا أو غسل ميتا أو يراد قتله ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها (وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي الزوج ولو غنية كما في الفتح لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب وأجرة الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث والتفث قال شيخنا الظاهر لا يلزمه (ويحرم به) أي بالحدث (الأكبر دخول مسجد) لا لمصلى عيد وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف وغيره في الحيض وقبيل الوتر

تسميتها رباطاً لأنها من الربط أي الملازمة على الأمر وسمي المقام في ثغر العدو رباطاً ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا ومعناه انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام فذلكم الرباط أفاده في القاموس (قوله لكن الخ) في هذا الاستدراك نظر لأن كلام القنية في مسجد المدرسة لا في المدرسة نفسها لأنه قال المساجد التي في المدارس مساجد لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها وإذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اهـ وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه (قوله ولو للعبور) أي المرور لما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب والمراد بعابري سبيل في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ثم بين في الآية أن حكمه التيمم وتمام الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في البحر وفيه وقد علم أن دخوله صلى الله عليه وسلم المسجد جنباً ومكثه فيه من خواصه وكذا هو من خواص علي رضي الله عنه كما ورد من طرق ثقات تدل على أن الحديث صحيح كما ذكره الحافظ ابن حجر وأما القول بجوازه لأهل البيت وكلبس الحرير لهم فهو اختلاق من الشيعة (قوله إلا لضرورة) قيد به في الدرر وكذا في عيون المذاهب للكاكي شارح الهداية وكذا في شرح درر البحار (قوله حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون باب بيته إلى المسجد درر أي ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره بحر قلت يدل عليه الحديث السابق ومن صوره ما في العناية عن المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا اهـ (قوله تيمم ندباً الخ) أفاد ذلك في النهر توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب أقول والظاهر أن هذا في الخروج أما في الدخول فيجب كما يفيده ما نقلناه آنفاً عن العناية ويحمل عليه أيضاً ما في درر البحار من قوله ولا يجيز العبور في المسجد بلا تيمم ثم رأيت في الحلية عن المحيط ما يؤيده حيث قال ولو أصابته جنابة في المسجد قيل لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتباراً بالدخول وقيل يباح اهـ فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر وعليه فالظاهر وجوبه على من كان بابه إلى المسجد وأراد المرور فيه تأمل (قوله ولا يصلي ولا يقرأ) لأنه لم ينو به عبادة مقصودة وهذا دفع للقول بأن له أن يصلي به كما بسطه في الحلية *(تتمة)* ذكر في الدرر عن التاترخانية أنه يكره دخول المحدث مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة اهـ وفي القهستاني ولا يدخله من على بدنه نجاسة ثم قال وفي الخزانة وإذا فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً وقال بعضهم إذا احتاج إليه يخرج منه وهو الأصح اهـ (قوله تلاوة قرآن) أي ولو بعد المضمضة كما يأتي وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سنذكره (قوله ولو دون آية) أي من المركبات لا المفردات لأنه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة يعقوب باشا (قوله على المختار) أي من قولين مصححين ثانيهما أنه لا يحرم ما دون آية ورجحه ابن الهمام بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة فكذا هنا واعترضه في البحر تبعاً للحلية بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير والتعليل في مقابلة النص مردود اهـ والأول قول الكرخي والثاني قول الطحاوي أقول ومحله ما إذا لم تكن طويلة فلو كانت طويلة كان بعضها كآية لأنها تعدل ثلاث آيات ذكره في الحلية عن شرح الجامع لفخر الإسلام (قوله ولو قصد الدعاء) قال في العيون لأبي الليث قرأ الفاتحة على وجه الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة لا بأس به وفي الغاية أنه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني لا أفتي به وإن روي عن الإمام واستظهره في البحر تبعاً للحلية في نحو الفاتحة لأنه لم يزل قرآناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدى به بخلاف نحو الحمد لله ونازعه في النهر بأن كونه قرآناً في الأصل لا يمنع من إخراجه عن القرآنية بالقصد نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية لكن لم أر

لكن في وقف القنية المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد (ولو للعبور) خلافاً للشافعي (إلا لضرورة) حيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه إن خرج مسرعاً تيمم ندباً وإن مكث لخوف فوجوباً ولا يصلي ولا يقرأ (و) يحرم به (تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده) ولو قصد الدعاء أو الثناء

مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء

التصريح به في كلامهم اه أقول وقد صرحوا بأن مفاهيم الكتب حجة والظاهر أن المراد بالدعاء ما يشمل الثناء لأن الفاتحة نصفها ثناء ونصفها الآخر دعاء فقول الشارح أو الثناء من عطف الخاص على العام (قوله أو افتتاح أمر) كقوله بسم الله لافتتاح العمل تبركا بدائع (قوله أو التعليم) فرق بعضهم بين الحائض والجنب بأن الحائض مضطرة لأنها لا تقدر على رفع حدثها بخلاف الجنب والمختار أنه لا فرق نوح (قوله ولقن كلمة كلمة) هو المراد بقول المنية حرفا حرفا كما فسره به في شرحها والمراد مع القطع بين كل كلمتين وهذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف آية نهاية وغيرها ونظر فيه في البحر بأن الكرخي قائل باستواء الآية وما دونها في المنع وأجاب في النهر بأن مراده بما دونها ما به يسمى قارئا وبالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا اه ويؤيده ما قدمناه عن اليعقوبية نعم لو كانت الكلمة آية كص وق نقل نوح أفندي عن بعضهم أنه ينبغي الجواز أقول وينبغي عدمه في مدهامتان تأمل (قوله حتى لو قصد الخ) تفريع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره (قوله إلا إذا قصد الخ) استثناء من المضمون المذكور أيضا والمراد بالمصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود (قوله فإنها تجزيه) الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام أو إلى الفاتحة ط (قوله فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها (قوله بقصده) أي الثناء (قوله ومسه) أي مس القرآن وكذا سائر الكتب السماوية قال الشيخ إسمعيل وفي المبتغى ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اه وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآنا لما تعبدنا بتلاوته خلافا لما بحثه الرملي فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معا فافهم (قوله مستدرك) أي مدرك بالاعتراض والمعنى أنه معترض بما بعده من قول المصنف وبه وبالأصغر مس مصحف فإنه يغني عنه وفيه أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه ط أي بل بالعكس (قوله ساقط) لم يسقط فيما رأيناه من نسخ الشرح إلا قوله ومسه ح (قوله لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجد لا يحل فعله بدونها وتمامه في البحر قال الرحمتي وكان المناسب أن يذكره أي الطواف مع ما بعده لأنه كما تجب الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجب من الأصغر كما سيأتي وصرح به ابن أمير حاج في عد الواجبات قال والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر اه (قوله مس مصحف) المصحف بتثليث الميم والضم فيه أشهر سمي به لأنه أصحف أي جمع فيه الصحائف حلية (قوله أي ما فيه آية الخ) أي المراد مطلق ما كتب فيه قرآن مجازا من إطلاق اسم الكل على الجزء أو من باب الإطلاق والتقييد قال ح لكن لا يحرم في غير المصحف إلا المكتوب أي موضع الكتابة كذا في باب الحيض من البحر وقيد بالآية لأنه لو كتب ما دونها لا يكره مسه كما في حيض القهستاني وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف والتفصيل المارين هناك بالأولى لأن المس يحرم بالحدث ولو أصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل (قوله ظاهر كلامهم لا) قال في النهر وظاهر استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به اه لكن قدمنا آنفا عن المبتغى أنه لا يجوز وكذا نقله ح عن القهستاني عن الذخيرة ثم قال وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه واستدلالهم بالآية لا ينفيه بل ربما تلحق سائر الكتب السماوية بالقرآن دلالة لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى نعم ينبغي أن يخص بما لم يبدل كما سيأتي نظيره اه (قوله غير مشرز) أي غير مخيط به وهو تفسير للمتجافي قال في المغرب مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض من الشيرازة وليست بعربية اه فالمراد بالغلاف ما كان منفصلا كالخريطة وهي الكيس ونحوها لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر وقيل المراد به الجلد المشرز وصححه في المحيط والكافي وصحح الأول في الهداية وكثير من الكتب وزاد في السراج أن عليه الفتوى وفي البحر أنه أقرب إلى التعظيم قال والخلاف فيه جار في الكم أيضا ففي المحيط لا يكره عند الجمهور واختاره في الكافي معللا بأن المس اسم للمباشرة باليد بلا حائل وفي الهداية أنه يكره هو الصحيح

أو افتتاح أمر أو التعليم ولقن كلمة كلمة حل في الأصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فإنها تجزيه لأنها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده (ومسه) مستدرك بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح و لأنه ذكره في الحيض (و) يحرم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرم (به) أي بالأكبر (و) بالأصغر مس مصحف أي ما فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التوراة كذلك ظاهر كلامهم لا (إلا بغلاف متجاف) غير مشرز

م قوله إلا إذا قصد الخ هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح إلا إذا قرأ المصلي قاصدا الخ وهو كذلك في نسخة أخرى اه مصححه

أو بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع أصح (ولا يكره النظر إليه) أي القرآن (لجنب وحائض ونفساء) لأن الجنابة لا تحل العين (ك) ما لا تكره (أدعية) أي تحريما وإلا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الأولى وهو مرجع كراهة التنزيه (ولا) يكره (مس صبي لمصحف ولوح) ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر (و) لا تكره (كتابة قرآن والصحيفة أو اللوح على الأرض عند الثاني) خلافا لمحمد وينبغي أن يقال إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول الثاني وإلا فبقول الثالث قاله الحلبي (ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأن الكل كلام الله وما بدل منها غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر

لأنه تابع له وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى. اهـ أقول بل هو ظاهر الرواية كما في الخانية والتقييد بالكم اتفاقي فإنه لا يجوز مسه ببعض ثياب البدن غير الكم كما في الفتح عن الفتاوى وفيه قال لي بعض الإخوان أيجوز بالمنديل الموضوع على العنق قلت لا أعلم فيه نقلا والذي يظهر أنه إن تحرك طرفه بحركته لا يجوز وإلا جاز لاعتبارهم إياه تبعا له كبدنه في الأول دون الثاني فيما لو صلى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة وأقره في النهر والبحر (قوله أو بصرة) راجع للدرهم والمراد بالصرة ما كانت من غير ثيابه التابعة له (قوله وحل قلبه بعود) أي تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه لعدم صدق المس عليه (قوله بغير أعضاء الطهارة) هذا لا يظهر إلا في الأصغر وأما في الأكبر فالأعضاء كلها أعضاء طهارة ط أي فالخلاف إنما هو في المحدث لا في الجنب لأن الحدث يحل جميع أعضائه (قوله وبما غسل منها) أي من الأعضاء بناء على الاختلاف في تجزي الطهارة وعدمه في حق غير الصلاة (قوله والمنع أصح) كذا في شرح الزاهدي وظاهره أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به ط لكن في السراج والصحيح أنه لا يجوز لأنه بدل لأنه لا ترتفع جنابته ومثله في البحر وليس أفعل التفضيل على بابه (قوله لأن الجنابة لا تحل العين) تقدم ما يفيد أن الجنابة تحلها وسقط غسلها للحرج ط والأولى أن يعلل بعدم المس كما قال ح لأنه لم يوجد في النظر إلا المحاذاة (قوله وإلا) أي إن لم يكن المراد بالكراهة المنفية كراهة التحريم لا مطلق الكراهة (قوله مندوب) فقد نص في آداب الهداية على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى (قوله وهو مرجع كراهة التنزيه) أي فلا يفيد بقوله أي تحريما وقصد بذلك الرد على قول البحر وترك المستحب لا يوجب الكراهة وقدمنا الكلام على ذلك في مندوبات الوضوء (قوله ولا يكره مس صبي الخ) فيه أن الصبي غير مكلف والظاهر أن المراد لا يكره لوليه أن يتركه يمس بخلاف ما لو رآه يشرب خمرا فإنه لا يحل له تركه (قوله ولا بأس بدفعه إليه) أي لا بأس بأن يدفع البالغ المتطهر المصحف إلى الصبي ولا يتوهم جوازه مع وجود حدث البالغ ح (قوله للضرورة) لأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجا بهم وفي تأخيره إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن درر ٣ قال ط وكلامهم يقتضي منع الدفع والطلب من الصبي إذا لم يكن معلما (قوله إذ الحفظ الخ) تعليل على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر وقوله كالنقش في الحجر أي من حيث الثبات والبقاء قال الشارح في الخزائن وهذا حديث أخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر ومما أنشدنيه لنفسه

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر * ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم إلا بالتعلم في الصبا * وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب إلا تعسف * إذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا * لأصبح فيه العلم كالنقش في الحجر

اهـ فتال (قوله خلافا لمحمد) حيث قال أحب إلي أن لا يكتب لأنه في حكم الماس للقرآن حلية عن المحيط قال في الفتح والأول أقيس لأنه في هذه الحالة ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده (قوله وينبغي الخ) يؤخذ هذا مما ذكره عن الفتح ووفق ط بين القولين بما يرفع الخلاف من أصله بحمل قول الثاني على الكراهة التحريمية وقول الثالث على التنزيهية بدليل قوله أحب إلي الخ (قوله على الصحيفة) قيد به لأن نحو اللوح لا يعطى حكم الصحيفة لأنه لا يحرم إلا مس المكتوب منه ط (قوله قاله الحلبي) هو الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب متن الملتقى وشارح المنية (قوله ويكره له الخ) الأولى لهم أي للجنب والحائض والنفساء هـ اهـ وصحح في الخلاصة عدم الكراهة قال في شرح المنية لكن الصحيح الكراهة لأن ما بدل منه بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب التعظيم والصون وإذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم وقال عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن هاهنا ظهر فساد قول من قال بجواز الاستنجاء بما في

٣ (قوله قال ط وكلامهم الخ) فيه أن المدار على تحقق العلة في الصبي ولا يشترط وجودها في كل فرد وحينئذ يبقى كلامهم على إطلاقه ولا يجوز تخصيصه بالصبي المعلم اهـ

أيديهم من التوراة والانجيل من الشافعية فانه مجازفة عظيمة لان الله تعالى لم يخبرنا بأنهم بدلوها عن آخرها وكونه منسوخا لا يخرجه عن كونه كلام الله تعالى كالآيات المنسوخة من القرآن اه واختار سيدي عبد الغني ما في الخلاصة وأطال في تقريره ثم قال وقد نهينا عن النظر في شيء منها سواء نقلها الينا الكفار أو من أسلم منهم (قوله عالم يبدّل) أما اذا علم أنه مبدل لو كتب وحده نحو زعمه كرعمهم أن من التوراة هذه شريعة مؤبدة مادامت السموات والارض قال في شرح التحرير وقد ذكر غير واحد أنه قيل أول من اختلقه لليهود ابن الراوندي ليعارض به دعوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (قوله لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب وعن محمد أنه يكره احتياطا لان له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة لان أبيا ٢ جعله سورتين من القرآن من أوله الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى آخره أخرى لكن الفتوى على ظاهر الرواية لانه ليس بقرآن قطعا ويقينا بالاجماع ولا شبهة توجب الاحتياط المذكور نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى وتمامه في الحلية (قوله بعد غسل يدوفم) أما قبله فلا ينبغي لانه يصير شاربا للماء المستعمل وهو مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع وفي الخزانة وان ترك لا يضره وفي الخانية لا بأس به وفيها واختلف في الحائض قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد وتمامه في الحلية (قوله لم يأت أهله) أي ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده ركن الاسلام وفي البستان قال ابن المقفع يأتي الولد مجنونا أو بخيلا اسمعيل (قوله قال الحلبي الخ) هو العلامة محمد بن أمير حاج الحلبي شارح المنية والتحرير الاصولي (قوله ظاهر الاحاديث الخ) يشعر بانه وردت في الاحتلام أحاديث والحال أنا لم نقف فيه على حديث واحد والذي ورد أنه صلى الله عليه وسلم دار على نسائه في غسل واحد وورد أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه وقلنا باستحبابه وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل على أنه من جهة الفعل محال لان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه غاية ما يقال انه لما دل الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة علم استحبابه للجنب اذا أراد ذلك سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام اه نوح افندي وهو كلام حسن الا أن عبارة الحلبي ليس فيها الاستدلال بالاحاديث على الندب وانما نفي الدليل على الوجوب والشارح تبع صاحب البحر في عزو هذه العبارة اليه ونص عبارة الحلبي في الحلية بعد نقله جملة أحاديث فيستفاد من هذه الاحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز وأن الافضل أن يتخللها الغسل او الوضوء ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن المبتغي بالغين المعجمة وهو قوله الا اذا احتلم لم يأت أهله هذا ان لم يحمل على الندب غريب ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة اه (قوله من كلامه) أي كلام المبتغي وليس في عبارة الشارح ما يرجع اليه هذا الضمير (قوله والتفسير كمصحف) ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر اذ لا نص فيه بخلاف المصحف فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره (قوله لا الكتب الشرعية) قال في الخلاصة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب وكذا كتب الاحاديث والفقه عندهما والاصح أنه لا يكره عنده اه قال في شرح المنية وجه قوله أنه لا يسمى ماسا للقرآن لان ما فيها منه بمنزلة التابع اه ومشى في الفتح على الكراهة فقال قالوا يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن وهذا التعليل يعم من شروح النحو ٣ اه (قوله لكن في الاشباه الخ) استدراك على قوله والتفسير كمصحف فان ما في الاشباه صريح في جوازه من التفسير فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعا وقد صرح بجوازه أيضا في شرح درر البحار وفي السراج عن الايضاح أن كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره وكذا كتب الفقه اذا كان فيها شيء من القرآن بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن اه والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه ولهذا قال في النهر ولا يخفى ان مقتضى ما في الخلاصة عدم الكراهة مطلقا لان من أثبتها حتى في التفسير نظر الى ما فيها من

٢ (قوله لان أبيا الخ) أقول وفي صلاة القنية روي أن أبي بن كعب كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة زاد فيه سورتين دعاء الوتر لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤهما في دعاء الوتر فظن أنهما من القرآن ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه أن ذلك كان وهما منه والقرآن ما تضمنه الامام وهو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة اه منه

بما لم يبدّل (لا) قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يدوفم ولا معاودة أهله قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يأت أهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما يفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه (والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية) فانه رخص مسها باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام وقد جوّز أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا أو قرآنا

٣ قوله من شروح النحو هكذا بالاصل المقابل على نسخة المؤلف ولعله من شروح النحو أو على حذف مضاف اه مصححه

ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه يخالف ما مر فتدبر *(فروع)* المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا بأس بتعليمه القرآن والفقه عسى يهتدى ويكره وضع المصحف تحت رأسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع النحو ثم التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير * تكره اذابة درهم عليه آية الا اذا كسره * رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز أفضل * يجوز رمي برابة القلم الجديد ولا ترمي برابة القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته

الآيات ومن نفاها نظر الى أن الاكثر ليس كذلك وهذا يعم التفسير أيضا الا أن يقال ان القرآن فيه أكثر من غيره اه أي فيكره مسه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه المصنف تبعا للدرر ومشى عليه في الحاوي القدسي وكذا في المعراج والتحفة فتلخص في المسئلة ثلاثة أقوال قال ط وما في السراج أوفق بالقواعد اه أقول الاظهر والاحوط القول الثالث أي كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق فان القرآن في التفسير أكثر منه في غيره وذكره فيه مقصود استقلالا لا تبعا فشبهه بالمصحف أقرب من شبهه ببقية الكتب والظاهر أن الخلاف في التفسير الذي كتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ الكشاف تأمل (قوله ولو قيل به) أي بهذا التفصيل بان يقال ان كان التفسير أكثر لا يكره وان كان القرآن أكثر يكره والاولى الحاق المساواة بالثاني وهذا التفصيل ربما يشير اليه ما ذكرناه عن النهر وبه يحصل التوفيق بين القولين (قوله قلت لكنه الخ) استدراك على قوله ولو قيل به الخ وحاصله أن ما مر في المتن مطلق فتقييد الكراهة بما اذا كان القرآن أكثر مخالف له ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الاول لان الاول كان على كراهة مس التفسير وهذا على تقييد الكراهة فافهم (قوله فتدبر) لعله يشير به الى أنه يمكن ادعاء تقييد اطلاق المتن بما اذا لم يكن التفسير أكثر ولا ينافي دعوى التفصيل (قوله يدفن) أي يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ وفي الذخيرة وينبغي أن يلحد له ولا يشق له لانه يحتاج الى اهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن أيضا اه وأما غيره من الكتب فسيأتي في الحظر والاباحة أنه يمحى عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بان تلقى في ماء جار كما هي أو تدفن وهو أحسن اه (قوله كالمسلم) فانه مكرم واذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف فليس في دفنه اهانة له بل ذلك اكرام خوفا من الامتهان (قوله ويمنع النصراني) في بعض النسخ الكافر وفي الخانية الحربي أو الذمي (قوله من مسه) أي المصحف بلا قيد الاسابق (قوله وجوزه محمد اذا اغتسل) جزم به في الخانية بلا حكاية خلاف قال في البحر وعند هما يمنع مطلقا (قوله ويكره وضع المصحف الخ) وهل التفسير والكتب الشرعية كذلك يحرر ط أقول الظاهر نعم كما يفيده المسئلة التالية ثم رأيته في كراهية العلامي (قوله الا للحفظ) أي حفظه من سارق ونحوه (تنبيه) سئل بعض الشافعية عمن اضطر الى مأكول ولا يتوصل اليه الا بوضع المصحف تحت رجله فأجاب الظاهر الجواز لان حفظ الروح مقدم ولو من غير الآدمي ولذا لو أشرفت سفينة على الغرق واحتيج الى الالقاء ألقي المصحف حفظا للروح والضرورة تمنع كونه امتهانا كما لو اضطر الى السجود لصنم حفظا لروحه (قوله والمقلمة) أي الدواة (قوله الا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة الى الوضع (قوله ويوضع الخ) أي على سبيل الاولوية رعاية للتعظيم (قوله النحو) أي كتبه واللغة مثله كما في البحر (قوله ثم التعبير) أي تعبير الرؤيا ككتاب ابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسير ما هو جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة وهو الرؤيا ط (قوله ثم الفقه) لعل وجهه ان معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والاحاديث بخلاف علم الكلام فان ذلك خاص بالسمعيات منه فقط تأمل (قوله ثم الاخبار والمواعظ) عبارة البحر عن القنية الاخبار والمواعظ والدعوات المروية اه والظاهر أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ثم التفسير) قال في البحر والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراء زاد الرملي عن الحاوي والمصحف فوق الجميع (قوله الا اذا كسره) فحينئذ لا يكره كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لان الباقي دون آية (قوله رقية الخ) الظاهر أن المراد بها ما يسمونه الآن بالهيكل والحمائلي المشتمل على الآيات القرآنية فاذا كان غلافه منفصلا عنه كالمشمع ونحوه جاز دخول الخلاء به ومسه وحمله للجنب ويستفاد منه أن ما كتب من الآيات بنية الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآنا بخلاف قراءته بنية الدعاء فالنية تعمل في تغيير المنطوق لا المكتوب اه من شرح سيدي عبد الغني (قوله لاحترامه) أي بسبب ما كتب به من أسماء الله تعالى ونحوها على أن

لا يليق فيه وضع يخل بالتعظيم * ولا يجوز لف شئ في كاغد فيه فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن أحب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن * يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور * بساط أو غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي أن لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول أوسع وتمامه في البحر وكراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق أولا زين به أولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذا بحرر

(باب المياه)

جمع ماء بالمد ويقصر أصله موه قلبت الواو ألفا والهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام (يرفع الحدث) مطلقا (بماء مطلق) هو ما يتبادر عند الاطلاق (كماء سماء وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر وبرد وجمد وندا هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء الآية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم (وماء زمزم) بلا كراهة وعن أحمد يكره (و) بماء قصد تشميسه

الحروف في ذاتها لها احترام (قوله لا يليق) أي ما ذكر من الحشيش والكناسة (قوله في كاغد) هو القرطاس معرب قاموس وهو بفتح العين المعجمة كما نقل عن المصباح (قوله فيجوز محوه) المحو اذهاب الاثر كما في القاموس قال ط وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر بعد محو ايحرر (قوله ومحو بعض الكتابة) ظاهره ولو قرآنا وقيد بالبعض لاخراج اسم الله تعالى ط (قوله وقد ورد النهي الخ) فهو مكروه تحريما وأما لعقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه ط (قوله ومن فيهن) ظاهره يعم النبي صلى الله عليه وسلم والمسئلة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر بمن الموضوعة للعاقل لان غيره تبع له ولعل ذكر هذا الحديث للاشارة الى أن القرآن يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق فيخص قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن أيضا فليتأمل ط (قوله مستور) ظاهره عدم جوازه اذا لم يستتر أقول وعبارة الخانية ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك (قوله مطلقا) أي سواء استعمل أو علق (قوله وتمامه في البحر) حيث قال وقيل يكره حتى الحروف المفردة ورأى بعض الائمة شبابا يرمون الى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم أيضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف لكن الاول أحسن وأوسع اه قال سيدي عبد الغني ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن نزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الامام القسطلاني في كتابه الاشارات في علم القراآت اه (قوله قلت وظاهره الخ) كذا يوجد في بعض النسخ أي ظاهر قوله لا تعليقه للزينة (قوله يحرر) أقول في فتح القدير وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش اه والله تعالى أعلم

(باب المياه)

شروع في بيان ما تحصل به الطهارة السابق بيانها والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا (قوله جمع ماء) هو جمع كثرة ويجمع جمع قلة على أمواه بحر (قوله ويقصر) أشار بتعبيره الى قلته ولذا قال في النهر وعن بعضهم قصره ط (قوله والهاء همزة) وقد تبقى على حالها فيقال ماه كما لهاء كذا في القاموس (قوله به حياة كل نام) أي زائد من حيوان أو نبات ولا يرد أن الماء الملح ليس فيه حياة لان ذلك عارض والاصل فيه العذوبة كما في حاشية أبي السعود أي لان أصله من ماء السماء كما يأتي (قوله مطلقا) أي سواء كان أكبر أو أصغر (قوله هو ما يتبادر عند الاطلاق) أي ما يسبق الى الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة فخرج الماء المقيد والماء المتنجس والماء المستعمل بحر وظاهره أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع انه منه لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال ولذا قيد بعض العلماء التبادر بقوله بالنسبة للعالم بحاله * واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماء لاخذ الاطلاق فيه قيدا ولذا صح اخراج المقيد به وأما مطلق ماء فمعناه أي ماء كان فيدخل فيه المقيد المذكور ولا يصح ارادته هنا (قوله كماء سماء) الاضافة للتعريف بخلاف الماء المقيد فان القيد لازم له لا يطلق الماء عليه بدونه كماء الورد بحر (قوله وأودية) جمع واد (قوله وآبار) بمد الهمزة وفتح الباء بعدها ألف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر شرح المنية (قوله بحيث يتقاطر) وعن الثاني الجواز مطلقا والاصح قوله ما نهر (قوله وبرد وجمد) اى مذابين أيضا (قوله وندا) بالفتح والقصر قال في الامداد والطل وهو ماء على الصحيح وقيل نفس دابة اه أقول وكذا الزلال ثلا ابن حجر وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لانه قيء اه نعم لا يكون نجسا عندنا ما لم يعلم كونه حيوانا دمويا أما رفع الحدث به فلا يصح وان كان غير دموي (قوله فالكل) أي كل المياه المذكورة بالنظر الى ما في نفس الامر (قوله والنكرة) جواب عما يقال ان ماء في الآية نكرة في سياق الاثبات فلا تعم وبيان الجواب أن النكرة في الاثبات قد تعم لقرينة لفظية كما اذا وصفت بصفة عامة

مثل ولعبد مؤمن خير أو غير لفظية مثل علمت نفس ومثل تمرة خير من جرادة وهنا كذلك فإن السياق للامتنان
وهو تعداد النعم من المنعم فيفيد أن المراد أنزل من السماء كل ماء فسلكه ينابيع لا بعض الماء حتى يفيد
أن بعض ما في الأرض ليس من السماء لأن كمال الامتنان في العموم ويستدل بالآية أيضا على طهارته إذ
لا منة بالنجس (قوله بلا كراهة) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله وآبار وسيذكر الشارح في
آخر كتاب الحج أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال اهـ فاستفيد منه أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث
بخلاف الخبث (قوله قصد تشميسه) قيد اتفاقي لأن المصرح به في كتب الشافعية أنه لو تشمس بنفسه كذلك
(قوله وكراهته الخ) أقول المصرح به في شرحي ابن حجر والرملي على المنهاج أنها شرعية تنزيهية لا طبية ثم قال
ابن حجر واستعماله يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضي الله عنه واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض
زهومته على مسام البدن فتحبس الدم وذكر شروط كراهته عندهم وهي أن يكون بقطر حار وقت الحر في إناء
منطبع غير نقد وأن يستعمل وهو حار أقول وقدمنا في مندوبات الوضوء عن الإمداد أن منها أن لا يكون بماء
مشمس وبه صرح في الحلية مستدلا بما صح عن عمر من النهي عنه ولذا صرح في الفتح بكراهته ومثله في البحر وقال
في معراج الدراية وفي القنية وتكره الطهارة بالمشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين
سخنت الماء بالشمس لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص وعن عمر مثله وفي رواية لا يكره وبه قال أحمد ومالك
والشافعي يكره إن قصد تشميسه وفي الغاية وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة واعتبار القصد ضعيف
وعدمه غير مؤثر اهـ ما في المعراج فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر وأن عدمها رواية
والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضا بدليل عده في المندوبات فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي
فاغتنم هذا التحرير (قوله لبقاء الأول الخ) هذا الفرق أبداه صاحب الدرر بعدما نقل الأول عن عيون
المذاهب والثانية عن الخلاصة واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي بأن عبارة الخلاصة ولو توضأ بماء الملح
لا يجوز وقال في البزازية لأنه على خلاف طبع الماء لأنه يجمد صيفا ويذوب شتاء وقال الزاهدي ولا يجوز بماء
الملح وهو ما يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء وأقره صاحب البحر والعلامة المقدسي ومقتضاه
أنه لا يجوز بماء الملح مطلقا أي سواء انعقد ملحا ثم ذاب أولا وهو الصواب عندي اهـ ملخصا (قوله أي
معتصر) إشارة إلى أن عصيرا اسم مفعول (قوله من شجر) ينبغي أن يعمم بما له ساق أو لا ليشمل الريباس
وأوراق الهندبا وغير ذلك كما في البرجندي إسماعيل (قوله أو ثمر) بمثلثة ثم راء كالعنب (قوله من الكرم
أخرج السيوطي) لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المؤمن وذلك لأن هذه اللفظة تدل على
كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المؤمن هو المستحق لذلك وهل المراد النهي عن تخصيص شجر
العنب بهذا الاسم وأن قلب المؤمن أولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم أو المراد أن تسميته بها مع اتخاذ
الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة إلى مدح المحرم
وتهييج النفوس إليه محتمل اهـ مناوي وجزم في القاموس بالاحتمال الأول وفي شرح الشرعة بالثاني
(قوله وهو الأظهر) وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر عليه في الخانية والمحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بقيل وفي الحلية أنه الأوجه لكمال الامتزاج بحر ونهر وقال الرملي في حاشية المنح ومن راجع
كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا المتن مرجوح بالنسبة إليه اهـ
(قوله والاعتصار الخ) فالمراد به الخروج ط (قوله وكذا ماء الدابوغة الخ) أي كماء الكرم في الخلاف وفي
أن الأظهر عدم جواز رفع الحدث به ولم أجدها فيما عندي من كتب اللغة لفظ الدابوغة فليراجع ح ونقل
بعض المحشين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبحب والدابوغة والدابوقة قال وعلى هذا يتعين
حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخربز (قوله وكذا نبيذ التمر) أي في أن الأظهر فيه عدم
الجواز أيضا وفصله عما قبله لأنه ليس منه بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريبا (قوله ولا بماء

بلا كراهة) وكراهته عند
الشافعي طبية وكره أحمد
المسخن بالنجاسة (و) يرفع
(بماء ينعقد به ملح لا بماء)
حاصل بذوبان (ملح)
لبقاء الأول على طبيعته
الأصلية وانقلاب الثاني
إلى طبيعة الملحية (و) لا
(بعصير نبات) أي معتصر
من شجر أو ثمر لأنه مقيد
(بخلاف ما يقطر من
الكرم) أو الفواكه
(بنفسه) فإنه يرفع الحدث
وقيل لا وهو الأظهر كما في
الشرنبلالية عن البرهان
واعتمده القهستاني فقال
والاعتصار يعم الحقيقي
والحكمي كماء الكرم
وكذا ماء الدابوغة والبطيخ
بلا استخراج وكذا نبيذ
التمر (و) لا بماء

مطلب في حديث لا تسموا العنب الكرم

مغلوب)

معلوب) التقييد بالمغلوب بناء على الغالب والا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي (قوله الغلبة الخ) اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق وعلى عدمه بالماء المقيد ثم الماء اذا اختلط به طاهر لا يخرجه عن صفة الاطلاق ما لم يغلب عليه وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا وقد افتتح الامام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقره عليه من بعده من المحققين كابن الهمام وابن أمير حاج وصاحب الدرر والبحر والنهر والمصنف والشارح وغيرهم وهو ما ذكره الشارح بأوجز عبارة وألطف اشارة (قوله بتشرب نبات الخ) بدل من قوله بكمال الامتزاج أو متعلق بمحذوف حال منه وهذا يشمل ما خرج بعلاج أولا كما مر (قوله بما لا يقصد به التنظيف) كالمرق وماء الباقلا أي الفول فانه يصير مقيدا سواء تغير شيء من أوصافه أولا وسواء بقيت فيه رقة الماء أولا في المختار كما في البحر واحترز عما اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه فانه لا يضر ما لم يغلب عليه فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في الهداية (قوله واما بغلبة الخ) مقابل قوله اما بكمال الامتزاج (قوله فثخانة) أي فالغلبة بثخانة الماء أي بانتفاء رقته وجريانه على الاعضاء زيلعي وأفاد في الفتح أن المناسب أن لا يذكر هذا القسم لان الكلام في الماء وهذا قد زال عنه اسم الماء كما أشار اليه كلام الهداية السابق (قوله ما لم يزل الاسم) أي فاذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الثخانة بل يضر وان بقي على رقته وسيلانه وهذا زاده في البحر على ما ذكره الزيلعي أقول لكن يرد عليه ما قدمناه عن الفتح تأمل (قوله كنبيذ تمر) ومثله الزعفران اذا خالط الماء وصار بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر الى الثخانة وكذا اذا طرح فيه زاج أو عفص وصار ينقش به لزوال اسم الماء عنه أفاده في البحر وسينبه عليه الشارح (قوله ولو مائعا) عطف على قوله فلو جامدا ثم المائع اما مباين لجميع الاوصاف أعني الطعم واللون والريح كالخل أو موافق في بعض مباين في بعض أو مماثل في الجميع وذكر تفصيله وأحكامه (قوله فبتغير أكثرها) أي فالغلبة بتغير أكثرها وهو وصفان ولا يضر ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل مثلا (قوله كلبن) فانه موافق للماء في عدم الرائحة مباين له في الطعم واللون وكماء البطيخ أي بعض أنواعه فانه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم هذا وفي حاشية الرملي على البحر أن المشاهد في اللبن مخالفته للماء في الرائحة (قوله فبأحدها) أي فغلبته بتغير أحد الاوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في الاول وكالطعم فقط في البطيخ فافهم (قوله كمستعمل) أي على القول بطهارته وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور وماء الورد المنقطع الرائحة بحر (قوله والالا) أي وان لم يكن المطلق اكثر بان كان أقل أو مساويا لا يجوز (قوله وهذا) أي ما ذكر من اعتبار الاجزاء في المستعمل يعم الملقى بالماء المفعول أي ما كان مستعملا من خارج ثم أخذ وألقي في الماء المطلق وخالط به والملاقي أي والذي لاقى العضو من الماء المطلق القليل بان انغمس فيه محدث أو أدخل يده فيه (قوله ففي الفساقي) أي الحياض الصغار يجوز التوضؤ منها مع عدم جريانها وهو تفريع على ما ذكره من التعميم ومن جملة الفساقي مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها ما لم يكن جاريا ولم يبلغ عشرا في عشر فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهر بن ساوى المطلق أو غلب عليه (قوله على ما حققه في البحر الخ) حيث استدل على ذلك باطلاق هم المفيد للعموم كما مر وبقول البدائع الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كماء الورد واللبن لا مغلوبا وههنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك انه أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من أن يكون مطهرا اهـ ونحوه في الحلية لابن أمير حاج وفي فتاوى الشيخ سراج الدين قارئ الهداية التي جمعها تلميذه المحقق ابن الهمام سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها أجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المذكور ولا يضر اهـ يعني وأما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها وقد استدل في البحر بعبارات أخر لا تدل له كما يظهر للمتأمل لان في الملقى والنزاع

(مغلوب) بشيء (طاهر) الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات أو طبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالط فلو جامدا فثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فبتغير أكثرها أو موافقا كلبن فبأحدها أو مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والالا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفساقي يجوز التوضؤ ما لم يعلم تساوي المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرحه للوهبانية

مطلب في مسئلة الوضوء من الفساقي

في الملاقي كما أوضحناه فيما علقناه عليه ولذا اقتصرنا على ما ذكرنا (قوله فرق بينهما) أي بين الملقي والملاقي
حيث قال وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في
كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكما وليس كالغالب يصب القليل من الماء فيه اهـ وحاصله
الرد على ما مر عن البدائع بأن المحدث إذا انغمس أو أدخل يده في الماء صار مستعملا لجميع الماء حكما وإن
كان المستعمل حقيقة هو الملاقي للعضو فقط بخلاف ما لو ألقي فيه المستعمل القليل فإنه لا يحكم على الجميع
بالاستعمال لأن المحدث لم يستعمل شيئا منه حتى يدعى ذلك وإنما المستعمل حقيقة وحكما هو ذلك الملقي فقط
وملخصه أن الملقي لا يصير به الماء مستعملا إلا بالغلبة بخلاف الملاقي فإن الماء يصير مستعملا كله بمجرد ملاقاة
العضو له ورد ذلك في البحر بأنه لا معنى للفرق المذكور لأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء بل لقائل
أن يقول إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه اهـ ولذلك أمر الشارح
بالتأمل. واعلم أن هذه المسئلة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام ووقع فيها بينهم النزاع وشاع وذاع
وألف فيها العلامة قاسم رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه حقق فيها عدم الفرق بين الملقي والملاقي
أي فلا يصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة بل تعتبر الغلبة في الملاقي كما تعتبر في الملقي ووافقه بعض أهل عصره
وتعقبه غيرهم منهم تلميذه العلامة عبد البر بن الشحنة ورد عليه برسالة سماها زهر الروض في مسئلة الحوض
وقال لا نعتبر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم ورد عليه أيضا في شرحه على الوهبانية واستدل بما في الخانية
وغيرها لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة وبما في الأسرار للإمام أبي زيد
الدبوسي حيث ذكر ما مر عن البدائع ثم قال إلا أن محمدا يقول لما اغتسل في الماء القليل صار الكل مستعملا
حكما اهـ ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي وانتصر في البحر للعلامة قاسم وألف
رسالة سماها الخير الباقي في الوضوء من الفساقي وأجاب عما استدل به ابن الشحنة بأنه مبني على القول
الضعيف بنجاسة الماء المستعمل ومعلوم أن النجاسة ولو قليلة تفسد الماء القليل وأقره العلامة الباقاني والشيخ
إسمعيل النابلسي وولده سيدي عبد الغني وكذا في النهر والمنح وعلمت أيضا موافقته للمحقق ابن أمير حاج
وقارئ الهداية والشيخ إسمعيل كلام العلامة نوح أفندي ثم رأيت الشارح في الخزائن مال إلى ترجيحه وقال إنه
الذي حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب ونقله عباراتها المضطربة ظاهرا وعلى ما ألف في هذا
الخصوص من الرسائل وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة وقد حررت في ذلك رسالة حافلة كافلة
بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك وبلغني أن شيخنا الشيخ شرف الدين الغزي محشي الأشباه مال إلى ذلك كذلك
اهـ ملخصا وفي ذلك توسعة عظيمة ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا
ولكن الاحتياط لا يخفى فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضاءه في ذلك الحوض الصغير بل يغترف منه
ويغسل خارجه وإن وقعت الغسالة فيه ليكون من الملقي لا من الملاقي الذي فيه النزاع فإن هذا المقام فيه
للمقال مجال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (قوله ويجوز) أي يصح وإن لم يحل في نحو الماء المغصوب وهو
أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول في العقود والثاني في الأفعال فافهم (قوله بماء ذكر) أي
من أقسام الماء المطلق (قوله غير دموي) المراد ما لا دم له سائل لما في القهستاني أن المعتبر عدم السيلان
لا عدم أصله حتى لو وجد حيوان له دم جامد لا ينجس اهـ أقول وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل
وخرج الدموي سواء كان دمه من نفسه أو مكتسبا بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء كما يأتي والمراد الدموي غير
المائي بدليل ذكره المائي بعده (قوله كزنبور) بضم الزاي وهو أنواع منها النحل نهر (قوله أي
بعوض) في البحر والنهر أنه كذا البعوض لكن في القاموس البقة البعوضة ودويبة مفرطحة أي عريضة
حمراء منتنة والظاهر أن الثاني هو المراد بقوله وقيل بق الخشب يؤيده عبارة الخانية وقد يسمى به
الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن وعبارة السراج وقيل الكتان

فرق بينهما فراجعه متأملا (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أي الماء ولو قليلا (غير دموي كزنبور) وعقرب وبق أي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الأصح في علق مص الدم أنه يفسد

وفي القاموس الكتان دويبة حمراء لساعة اهـ والظاهر أنه الفسفس (قوله ومنه يعلم الخ) أصل عبارة المجتبى ومنه يعلم حكم القراد والحلم اهـ أي يعلم أن الأصح أنه مفسد وقال في النهر والترجيح في العلق ترجيح في البق إذ الدم فيهما مستعار اهـ أي مكتسب فأدرج الشارح البق في عبارة المجتبى مع أنه بحث لصاحب النهر وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق لأن دم العلق وإن كان مستعارا لكنه سائل ولذا ينقض الوضوء بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر في محله وقد علمت أن الدموي المفسد ما له دم سائل وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد بما إذا كان كبيرا إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر فينبغي أن لا يفسد الماء أيضا لعدم السيلان (قوله وعلق) كذا في أكثر النسخ وفي بعضها وحلم وهي الصواب الموافقة لعبارة المجتبى وهو جمع حلمة بالتحريك وفي النهر عن المحيط الحلمة ثلاثة أنواع قراد ٣ وحمانة وحلم فالقراد أصغرها والحمانة أوسطها والحلمة أكبرها ولها دم سائل اهـ وذكر في القاموس أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد وعلى دودة تقع في جلد الشاة فإذا دبغ وهي موضعها (قوله ودود القز) أي الذي يتولد منه الحرير (قوله وماؤه) يحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه وهو شبيه باللبن أو الذي يغلى فيه عند حله حريرا وعندي أن المراد الأول لما في الصيرفية لو وطئ دود القز فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجوز الصلاة معه اهـ من شرح ابن الشحنة (قوله وبزره) أي بيضه الذي فيه الدود (قوله وخرؤه) لم يجزم بطهارته في الوهبانية بل قال وفي خرء دود القز خلف ومثله في شرحها (قوله كدودة الخ) فإنها طاهرة ولو خرجت من الدبر والنقض إنما هو لما عليها لا لذاتها ط وقدمنا قولا بنجاستها وعلى الأول فإذا وقعت في الماء لا تنجس لكن لو بعد غسلها كما قيده في البزازية فما في القنية من أنه ينجس محمول على ما قبل الغسل (قوله ومائي مولد) عطف على قوله غير دموي أي ما يكون توالده ومثواه في الماء سواء كانت له نفس سائلة أو لا في ظاهر الرواية بحر عن السراج أي لأن ذلك ليس بدم حقيقة وعرف في الخلاصة المائي بما لو استخرج من الماء يموت من ساعته وإن كان يعيش فهو مائي وبري فجعل بين المائي والبري قسما آخر وهو ما يكون مائيا وبريا لكن لم يذكر له حكما على حدة والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية شرح المنية أقول والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده في الماء ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان والضفدع بخلاف ما يتولد في البر ويعيش في الماء كالبط والإوز كما يأتي (قوله ولو كلب الماء وخنزيره) أي بالإجماع خلاصة وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكي في المعراج أفاده في البحر (قوله كسمك) أي بسائر أنواعه ولو طافيا خلافا للطحاوي كما في النهر (قوله وسرطان) بالتحريك ومنافعه كثيرة بسطها في القاموس (قوله وضفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم وهذا أقل أو مردود قاموس (قوله فيفسد في الأصح) وعليه فما جزم به في الهداية من عدم الإفساد بالضفدع البري وصححه في السراج محمول على ما لا دم له سائل كما في البحر والنهر عن الحلية (قوله كحية برية) أما المائية فلا تفسد مطلقا كما علم مما مر وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل منية (قوله وإلا لا) أي وإن لم يكن للضفدع البرية والحية البرية دم سائل فلا يفسد (قوله ما ذكر) أي من مائي المولد وغير الدموي ط (قوله لحرمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاؤه في الماء فيكره الشرب تحريما كما في البحر (قوله القليل) أما الكثير فيأتي حكمه بعد (قوله في الأصح) أي من الروايتين لأن له نفسا سائلة واتفقت الروايات على الإفساد في غير الماء كذا في شرح الجامع لقاضيخان فما في المجتبى من تصحيح عدم الإفساد به غير ظاهر نهر (قوله كبط وإوز) في القاموس كلاهما بالآخر وهما مترادفان والإوز بكسر ففتح وزاي مشددة وقد تحذف الهمزة (قوله وحكم سائر المائعات الخ) وكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح محيط وتحفة والأشبه بالفقه بدائع اهـ بحر وفيه من موضع آخر وسائر المائعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء تنجس فإذا كان غيره ينجس اهـ ومثله في الفتح (قوله في عصير) أي في حوض فيه عصير ط (قوله لم

ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة (ومائي مولد) ولو كلب الماء وخنزيره (كسمك وسرطان) وضفدع إلا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة له بين أصابعه فيفسد في الأصح كحية برية إن لها دم وإلا لا (وكذا) الحكم (لو مات) ما ذكر (خارجه وبقي فيه) في الأصح ولو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه (وينجس) الماء القليل (بموت مائي معاش بري مولد) في الأصح (كبط وإوز) وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح حتى لو وقع بول في عصير عشر في عشر لم

مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

٣ قوله وحمانة الخ هكذا بالأصل وحاشية الطحطاوي وليس له وجود في القاموس ولا في الصحاح ولا في المصباح ولا في حياة الحيوان ولعله محرف عن الجمانة بزيادة ميم اهـ مصححه

(قوله فهو عطف على قوله وينجس لا على الخ) وجهه أن قوله بطول مكث متعلق بقوله تغير وتغير فعل وبموت الباء فيه متعلقة بقوله ينجس فمعمول ينجس في الحقيقة هو موت المجرور توصل اليه الفعل بواسطة الباء فلو جعل قوله لو تغير معمولا لينجس المذكور لزم عطفه على معموله وهو موت المجرور فيلزم تسلط الباء عليه ولا تدخل الباء على غير الاسماء اللهم الا أن يدعى عطفه على الباء ومجرورها اهـ منه

يفسد) أي ما لم يظهر أثر النجاسة (قوله مع العصير) أي والعصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدم كما في المنية عن المحيط (قوله لا ينجس) أي ويحل شربه لانه جعل في حكم الماء فتستهلك فيه النجاسة بخلاف مسئلة الضفدع المتقدمة تأمل (قوله خلافا لمحمد) أفاد أن هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وبه صرح في المنية (قوله وبتغير) عطف على قوله بموت مائي المتعلق بقوله قبله وينجس وقوله بتغير جار ومجرور ومتعلق بقوله تغير وقوله الكثير فاعل ينجس الذي تعلق به قوله بتغير وقيد بالكثير اصلاحا لعبارة المتن لان الكلام في القليل ولا يصح ارادته هنا ويوجد في بعض النسخ ينجس الكثير بصيغة المضارع وهو تحريف وكأن المحشين لم تقع لهم نسخة صحيحة فاعترضوا على ما رأوا فافهم (قوله خلافا لمالك) فان ما هو قليل عندنا لا ينجس عنده ما لم يتغير والقليل عنده ما تغير والكثير بخلافه وعند الشافعي الكثير ما بلغ القلتين والقليل ما دونه وأما عندنا فسيأتي الفرق بينهما والادلة مبسوطة في البحر (قوله لا لو تغير الخ) أي لا ينجس لو تغير ٣ فهو عطف على قوله وينجس لا على قوله بموت وتأمل ثمة (قوله فلو علم الخ) صرح به لزيادة التوضيح والا فهو داخل تحت قول المصنف وبتغير أحد أوصافه ينجس (قوله ولو شك الخ) أي ولا يلزمه السؤال بحر وفيه عن المنتقى بالعين وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به ولو مر سبع بالركية وغلب على ظنه شربه منها تنجس والا فلا اهـ وينبغي حمل الاول على ما اذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني والا فمجرد الشك لا يمنع لما في الاصل أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قذرا ولا يتيقنه وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن والخوف على الشك أو الوهم كما لا يخفى اهـ (قوله والتوضؤ من الحوض أفضل الخ) ٧ أي لان المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها قال في الفتح وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل اهـ بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك ففي المعراج قيل مسئلة الحوض بناء على الجزء الذي لا يتجزأ فانه عند أهل السنة موجود في الخارج فتتصل أجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهرا وعند المعتزلة والفلاسفة هو معدوم فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم وفي هذا التقرير نظر اهـ أقول وتوضيح ذلك أن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلا وهو ما تتألف الاجسام من أفراده بانضمام بعضها الى بعض وهو ثابت عند أهل السنة فكل جسم يتناهى بالانقسام اليه فاذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة فرضنا انقسامها الى أجزاء لا تتجزأ وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهرا فلا نحكم على الماء كله بالنجاسة وعند الفلاسفة هو معدوم بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة وكذا الماء الطاهر فلا يوجد جزء من الطاهر الا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر فيحكم عليه كله بانه نجس ولعل وجه النظر في هذا التقرير أنه لو كانت المسئلة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضا الا اذا غلبت النجاسة عليه أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة ولا يحكم على الكل بالنجاسة وأيضا فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل على أن المشهور أن الخلاف في مسئلة الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة فنفاه الفلاسفة وبنوا عليه قدم العالم وعدم حشر الاجساد وغير ذلك من أنواع الالحاد وأثبته المسلمون لرد ذلك لان مادة العالم اذا تناهت بالانقسام اليه يكون ذلك الجزء حادثا محتاجا الى موجد وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك والا لكفروا [illegible] مع أنهم من أهل قبلتنا ومقلدون في الفروع لمذهبنا فالاولى ما قيل من بناء المسئلة على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة وعندنا لا بل بالسريان وذلك يعلم بظهور أثرها فيه فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة بناء على أن المستعمل نجس هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لا تكاد تجده موضحا كذلك في غير هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله بماء) بالمد والتنوين (قوله خالطه طاهر جامد) أي

يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره (و) بتغير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (ينجس) الكثير ولو جاريا اجماعا أما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك (لا لو تغير) بطول (مكث) فلو علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضؤ من الحوض أفضل من النهر رغما للمعتزلة (وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد)

٧ مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغما للمعتزلة وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلا لا بحسب الخارج ولا بحسب الوهم أو الفرض العقلي تتألف الاجسام من أفراده بانضمام بعضها الى بعض اهـ تعريفات السيد اهـ منه

بدون طبخ كما سيأتي (قوله مطلقا) أي سواء كان المخالط من جنس الارض كالتراب أو يقصد بخلطه
التنظيف كالاشنان والصابون أو يكون شيأ آخر كالزعفران عند الامام منح (قوله كاشنان) بالضم
والكسر قاموس (قوله لم يجز) لان اسم الماء زال عنه نظير النبيذ كما قدمناه (قوله وان غير كل
أوصافه) لان المنقول عن الاساتذة أنهم كانوا يتوضؤن من الحياض التي تقع فيها الاوراق مع تغير كل
الاوصاف من غير نكير نهر عن النهاية (قوله في الاصح) مقابله ما قيل انه ان ظهر لون الاوراق في الكف
لا يتوضأ به لكن يشرب والتقييد بالكف اشارة الى كثرة التغير لان الماء قد يرى في محله متغير اللون لكن
لو رفع منه شئ في كفه لا يراه متغيرا تأمل (قوله لما مر) أي في قوله ولو جامدا فشعانة ما لم يزل الاسم (قوله
وقعت فيه نجاسة) يشمل المرئية كالجيفة ويأتي قريبا تمامه (قوله عرفا) تمييز أو منصوب بنزع الخافض
أي يعد من جهة العرف أو في العرف تأمل (قوله والاول أظهر) أي وأصح كما في البحر والنهر لتعويله على
العرف وجريانه على قاعدة الامام من النظر الى المبتلى ط لكن استشكل بأنه لا يتعين أصلا لتعدده
واختلافه بتعدد العادين واختلافهم (قوله والثاني أشهر) لوقوعه في كثير من الكتب حتى المتون وقال
صدر الشريعة وتبعه ابن الكمال انه الحد الذي ليس في دركه حرج لكن قد علمت أن الاول أصح والعرف
الآن أنه متى كان الماء داخلا من جانب وخارجا من جانب آخر يسمى جاريا وان قل الداخل وبه يظهر
الحكم في برك المساجد ومغطس الحمام مع أنه لا يذهب بتبنة والله أعلم (قوله في الاصح) ٣ نقل تصحيحه في
البحر عن السراج الوهاج وعن شرح الهداية للسراج الهندي وقواه بعد ما نقل عن الفتح اختيار خلافه أقول
ويزيده قوة أيضا ما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد وفي الخزانة اناآن ماء أحدهما
طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو أجرى ماء الاناءين في الارض صار
بمنزلة ماء جار اه ونحوه في الخلاصة ونظم المسئلة المصنف في منظومته تحفة الاقران وفي الذخيرة لو أصابت
الارض نجاسة فصب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الارض والماء طاهر بمنزلة الماء الجاري ولو أصابها
المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا (قوله فلو سد الخ) تفريع على الاصح وتأييد له واعلم
أن هذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل وكذا نظائرها كما صرح به في الفتح والبحر والحلية
وغيرها فالتفريع صحيح لانه حينئذ من جنس وقوع النجاسة في الماء الجاري فافهم (قوله وكذا لو حفر نهرا
الخ) أي وأجرى الماء في ذلك النهر وتوضأ به حال جريانه فاجتمع الماء في مكان فحفر رجل آخر نهرا من
ذلك المكان وأجرى الماء فيه وتوضأ به حال جريانه فاجتمع في مكان آخر ففعل ثالث كذلك جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط وغيره ووجهه أن لا يسقط الماء المستعمل الا في
موضع جريان الماء فيكون تابعا للجاري فخرج من حكم الاستعمال وتمامه في شرح المنية (قوله وثم) الواو
داخلة على محذوف معطوف عليه بثم ولم يدخل حرف العطف على مثله أي وجاز توضؤ ثالث ثم رابع وخامس ثم
سادس والقصد التكثير ط (قوله أي يعلم) فسره به ليشمل الطعم واللون أيضا اه ح (قوله أثره) الاولى أثرها
أي النجاسة لكنه ذكر ضميرها لتأولها بالواقع وفي شرح هدية ابن العماد لسيدي عبد الغني الظاهر أن
المراد بهذه الاوصاف أوصاف النجاسة لا الشئ المتنجس كماء الورد والخل مثلا فلو صب في ماء جار يعتبر أثر
النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل الى أن قال ولم أر من نبه عليه وهو مهم فاحفظه (قوله ولو
فيه جيفة الخ) أشار الى ما قدمناه من شمول النجاسة المرئية وغيرها فيعتبر ظهور الاثر في كل منهما (قوله
من أسفله) أي أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول ط (قوله في الجرية) بالفتح اسم للمرة
من الجري أي الدفعة الواحدة وأما بالكسر فذكر في القاموس أنها مصدر وهو غير مناسب هنا لان الاثر
يظهر في العين لا في الحدث فافهم (قوله ظاهره يعم الجيفة وغيرها) أي ظاهر اطلاق المصنف النجاسة كغيره
من المتون وهذا يغني عنه ما قبله فالاولى حذفه والاقتصار على ما بعده (قوله وهو ما رجحه الكمال الخ) وأيده

مطلقا (كأشنان وزعفران)
لكن في البحر عن القنية
ان أمكن الصبغ به لم يجز
كنبيذ تمر (وفاكهة وورق
شجر) وان غير كل أوصافه
(في الاصح ان بقيت رقته)
أي واسمه لما مر (و) يجوز
(بجار وقعت فيه نجاسة
و) الجاري (هو ما يعد
جاريا) عرفا وقيل ما يذهب
بتبنة والاول أظهر والثاني
أشهر (وان) وصلية (لم
يكن جريانه بمدد) في الاصح
فلو سد النهر من فوق
فتوضأ رجل بما يجري
بلا مدد جاز لانه جار وكذا
لو حفر نهرا من حوض
صغير أو صب رفيقه الماء
في طرف ميزاب وتوضأ فيه
وعند طرفه الآخر اناء
يجتمع فيه الماء جاز توضؤه
به ثانيا وثم وثم وتمامه في
البحر (ان لم ير) أي يعلم
(أثره) فلو فيه جيفة أو بال
فيه رجل فتوضأ آخر من
أسفله جاز ما لم ير في الجرية
أثره (وهو) اما (طعم أو لون
أو ريح) ظاهره يعم الجيفة
وغيرها وهو ما رجحه الكمال
وقال تلميذه قاسم انه
المختار وقواه في النهر وأقره
المصنف وفي القهستاني عن
المضمرات عن النصاب
وعليه الفتوى

٣ مطلب
الاصح انه لا يشترط في
الجريان المدد

تلميذه العلامة ابن أمير حاج فى الحلية وكذا أيده سيدى عبد الغنى بما فى عمدة المفتى من أن الماء الجارى يطهر بعضه بعضا وبما فى الفتح وغيره من أن الماء النجس اذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه ولو كان غالبا على ماء الحوض قال فالجارى بالاولى وتمامه فى شرحه (قوله وقيل الخ) الاول قول أبى يوسف وهذا أقواهما كما فى السراج ومشى عليه فى المنية وقوّاه شارحها الحلبى وأجاب عما فى الفتح وفى البحر أنه الاوجه وهو المذكور فى أكثر الكتب وصححه صاحب الهداية فى التجنيس للتيقن بوجود النجاسة فيه بخلاف غير المرئية لانه اذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها وأيده العلامة نوح أفندى واعترض على ما فى النهر وأطال الكلام وأوضح المرام والحاصل أنهما قولان مصححان ثانيهما أحوط كما قال الشارح قال فى المنية وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى الميزاب وعلى السطح عذرات فالماء طاهر وان كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقى العذرة فهو نجس والا فطاهر اه وعلى ما رجحه الكمال قال فى الحلية ينبغى أن لا يعتبر فى مسئلة السطح سوى تغير أحد الاوصاف اه أقول وعلى هذا الخلاف ما فى بلادنا من أنهار المساقط التى تجرى بالنجاسات وترسب فيها لكنها فى النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير ولا كلام فى نجاستها حينئذ وأما فى الليل فانه يزول تغيرها فيجرى فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة قال فى خزانة الفتاوى ولو كان جميع بطن النهر نجسا فان كان الماء كثيرا لا يرى ما تحته فهو طاهر والا فلا وفى الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل اذا كان جاريا اه *(تنبيه مهم)* قد اعتيد فى بلادنا القاء زبل الدواب فى مجارى الماء الى البيوت لسد خلل تلك المجارى المسماة بالقساطل فيرسب فيها الزبل ويجرى الماء فوقها فهو مثل مسئلة الجيفة وفى ذلك حرج عظيم اذا قلنا بالنجاسة والحرج مدفوع بالنص وقد تعرض لهذه المسئلة العلامة الشيخ عبد الرحمن العمادى مفتى دمشق فى كتابه هدية ابن العماد واستأنس لها ببعض فروع وبالقاعدة المشهورة من أن المشقة تجلب التيسير وبما فرعوا عليها كما ذكره فى الاشباه وقد أطال الكلام سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على هذه المسئلة بما حاصله انه اذا رسب الزبل فى القساطل ولم يظهر أثره فالماء طاهر واذا وصل الى الحياض فى البيوت متغيرا ونزل فى حوض صغير أو كبير فهو نجس وان زال تغيره بنفسه لان الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه الا اذا جرى بعد ذلك بماء صاف فانه حينئذ يطهر فاذا انقطع الجريان بعد ذلك فان كان الحوض صغيرا والزبل راسب فى أسفله تنجس ما لم يصر الزبل حمأة وهى الطين الاسود فانه اذا جرى بعد ذلك بماء صاف ثم انقطع لا ينجس وهذا كله بناء على نجاسة الزبل عندنا وعن زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وفى المبتغى بالغين المعجمة الارواث كلها نجسة الا رواية عن محمد أنها طاهرة للبلوى وفى هذه الرواية توسعة لارباب الدواب فقلما يسلمون عن التلطخ بالارواث والاخثاء فتحفظ هذه الرواية اه كلام المبتغى واذا قلنا بذلك هنا لا يبعد لان الضرورة داعية الى ذلك كما أفتوا بقول محمد بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك وفى شرح العباب لابن حجر بناء على قول الامام الشافعى اذا ضاق الامر اتسع انه لا يضر تغير أنهر الشام بما فيها من الزبل ولو قليلة لانه لا يمكن حريها المضطر اليه الناس الا به اه وظاهره أن المعفو عنه عنده أثر الزبل لا عينه اه ما فى شرح الهدية ملخصا موضحا أقول ولا يخفى أن الضرورة داعية الى العفو عن العين أيضا فان كثيرا من المحلات البعيدة عن الماء فى بلادنا يكون ماؤها قليلا وفى أغلب الاوقات يستعجب الماء عين الزبل ويرسب فى أسفل الحياض وكثيرا ما ينقص الحوض بالاستعمال منه أو ينقطع الماء عنه فلا يبقى جاريا ولا سيما عند كرى الانهر وانقطاع الماء بالكلية أياما فاذا منعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزبل يلزمهم الحرج الشديد كما هو مشاهد فاحتياجهم الى التوسعة أشد من احتياج أرباب الدواب وقد قال فى شرح المنية المعلوم من قواعد أئمتنا التسهيل فى مواضع الضرورة والبلوى العامة كما فى مسئلة آبار الفلوات ونحوها اه أى كالعفو عن نجاسة المعذور وعن طين الشارع الغالب عليه النجاسة ونحو ذلك ثم فى بعض الاوقات يزداد التغير فيزيل الماء

تنبيه مهم فى طرح الزبل فى القساطل

وقيل ان جرى عليها نصفه فاكثر لم يجز وهو أحوط

الى الحوض أنحصر وفيه عين الزبل فينجس الحوض لو صغيرا وان كان جاريا لان جريانه بماء نجس ولا ضرورة الى الاستعمال منه فى تلك الحالة فينتظر صفاؤه ثم يعفى عما فى القساطل ومافى أسفل الحوض لما علمت من الضرورة ومن أن المشقة تجلب التيسير ومن أنه اذا ضاق الامر اتسع والله تعالى أعلم (قوله وألحقوا بالجارى حوض الحمام) أى فى أنه لا ينجس الا بظهور أثر النجاسة أقول وكذا حوض غير الحمام لانه فى الظهيرية ذكر هذا الحكم فى حوض أقل من عشر فى عشر ثم قال وكذلك حوض الحمام اه فليحفظ (قوله والغرف متدارك) جملة حالية أى متتابع وتفسيره كما فى البحر وغيره أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين (قوله ويخرج من آخر) أى بنفسه أو بغيره لما فى التاترخانية لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركا لا ينجس اه ثم ان كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه فلو كان يخرج من ثقب فى أسفل الحوض لا يعد جاريا لان العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم فى الحوض الطول والعرض لا العمق واعتبارهم الكثرة والقلة فى أعلاه فقط كما سيذكره الشارح وفى المنية اذا كان الماء يجرى ضعيفا ينبغى أن يتوضأ على الوقار حتى يذهب عنه الماء المستعمل ولم أر المسئلة صريحا ثم رأيت فى شرح سيدى عبد الغنى فى مسئلة خزانة الحمام التى أخبر أبو يوسف برؤية فارة فيها قال فيه اشارة الى أن ماء الخزانة اذا كان يدخل من أعلاها ويخرج من انبوب فى أسفلها فليس بجار اه وفى شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جاريا اه وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الاسفل لكنه خلاف قوله ويفيض فتأمل وراجع (قوله مطلقا) أى سواء كان أربعا فى أربع أو أكثر وقيل لو أكثر يتنجس لان الماء المستعمل يستقر فيه الا أن يتوضأ فى موضع الدخول أو الخروج كما فى المنية وظاهر الاطلاق أيضا انه اذا علم عدم خروج الماء المستعمل لضعف الجرى لا يضر وليس كذلك لما فى المنية عن الخانية والاصح أن هذا التقدير غير لازم فان خرج الماء المستعمل من ساعته لكثرة الماء وقوته يجوز والا فلا اه وأقره الشارحان وزاد فى الحلية قوله ولا شك انه حسن لكن قال فى التاترخانية بعد ما مر وحكى عن الحلوانى انه قال ان كان يتحرك الماء من جريانه يجوز وأجاب ركن الاسلام السغدى بالجواز مطلقا لانه ماء جار والجارى يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى اه ثم هذا كما فى الحلية مبنى على نجاسة الماء المستعمل وأما على الاصح المختار فيجوز الوضوء مالم يغلب على ظنه أن ما يغترفه أو يصبه فصاعدا ماء مستعمل اه أقول لكن اذا وقع فيه نجاسة حقيقية كان التفريع على حاله (قوله وكعين الخ) يعنى عند الاطلاق السابق كما أفاده ح (قوله ينبع الماء منه) أى من العين وذكر الضمير باعتبار المكان (قوله معزيا للتتمة) فيه أن عبارة القهستانى كما فى الزاهدى وغيره (قوله وكذا يجوز) أى رفع الحدث (قوله براكد) الركود السكون والثبات قاموس (قوله أى وقع فيه نجس الخ) شمل ما لو كان النجس غالبا ولذا قال فى الخلاصة الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس غالبا على ماء الحوض لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالبا عليه اه (قوله لم ير أثره) أى من طعم أو لون أو ريح وهذا القيد لابد منه وان لم يذكر فى كثير من المسائل الآتية ولا تغفل عنه وقدمنا أن المراد من الاثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخل ونحوه (قوله به يفتى) أى بعدم الفرق بين المرئية وغيرها وعزاه فى البحر الى شرح المنية عن النصاب وأراد بشرح المنية الحلية لابن أمير حاج وقد ذكر عبارة النصاب فى مسئلة الماء الجارى لا هنا على انه يشكل عليه ما فى شرح المنية للحلبى عن الخلاصة انه فى المرئية ينجس موضع الوقوع بالاجماع وأما فى غيرها فقيل كذلك وقيل لا اه ومثله فى الحلية وكذا فى البدائع لكن عبر بظاهر الرواية بدل الاجماع قال ومعناه أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اه وقدره فى الكفاية بأربعة أذرع فى مثلها وقيل يتحرى فان وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ منه قال فى الحلية قلت وهو الاصح اه وكذا

وألحقوا بالجارى حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضى من كل الجوانب مطلقا به يفتى وكعين هى خمس فى خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستانى معزيا للتتمة (وكذا) يجوز (براكد) كثير (كذلك) أى وقع فيه نجس لم ير أثره ولو فى موضع وقوع المرئية به يفتى بحر (والمعتبر)

مطلب
لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلى به فيه فإن غلب على ظنه عدم خلوص) أي وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا) هذا ظاهر الرواية عن الإمام وإليه رجع محمد وهو الأصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل وأن التقدير بعشر في عشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ورد ما أجاب به صدر الشريعة

جزم في الخانية بتنجس موضع المرئية بلا نقل خلاف ثم نقل القولين في غير المرئية وصحح في المبسوط أولهما وصحح في البدائع وغيرها ثانيهما نعم قال في الخزائن والفتوى على عدم التنجس مطلقا إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها للعموم البلوى حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى اه وقال في الفتح وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا ينجس إلا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل اه فقد ظهر أن ما ذكره الشارح مبني على ظاهر هذه الرواية عن أبي يوسف حيث جعله كالجاري وقدمنا عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقا وأنه ظاهر المتون وكذا قال في الكبير هنا وهو كالجاري ومثله في الملتقى وظاهره اختيار هذه الرواية فلذا اختارها في الفتح واستحسنها في الحلية لموافقتها لما مر عنه في الجاري قال ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار ميت فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وأروينا وحملنا اه وهذا وارد على نقل الإجماع السابق والله أعلم (قوله في مقدار الراكد) يعني عند قول المصنف فيه المتعلق بالمعتبر فالأولى ذكره بعده تفسير المرجع الضمير (قوله أكبر رأي المبتلى به) أي غلبة ظنه لأنها في حكم اليقين والأولى حذف أكبر ليظهر التفصيل بعده ط (قوله وإلا لا) صادق بما إذا غلب على ظنه الخلوص أو اشتبه عليه الأمران لكن الثاني غير مراد لما في التاترخانية وإذا اشتبه الخلوص فهو كما إذا لم يخلص اه فافهم (قوله وإليه رجع محمد) أي بعد ما قال بتقديره بعشر في عشر ثم قال لا أوقت شيئا كما نقله الأئمة الثقات عنه بحر (قوله وهو الأصح) زاد في الفتح وهو الأليق بأصل أبي حنيفة أعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي والتفويض فيه إلى رأي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا اه وأما تقديره بالقلتين كما قاله الشافعي فحديثه غير ثابت كما قاله ابن المديني وضعفه الحافظ ابن عبد البر وغيره وأطال الكلام عليه في الفتح والبحر وغيرهما من المطولات (قوله وحقق في البحر أنه المذهب) أي المروي عن أئمتنا الثلاثة وأكثر من النقول الصريحة في ذلك أي في أن ظاهر الرواية عن أئمتنا الثلاثة تفويض الخلوص إلى رأي المبتلى به بلا تقدير بشيء ثم قال وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره وهو لا يلزم غيره لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد ذكره الكمال اه أقول لكن ذكر في الهداية وغيرها أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر وفي المعراج أنه ظاهر المذهب وفي الزيلعي قيل يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة وظاهر المذهب الأول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر أصل الحركة وفي التاترخانية أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة اه وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد روايات ثانيها أصح لأنه الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي وتمامه في الحلية وغيرها ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين وتحرك الطرف الآخر أمر حسي مشاهد لا يختلف مع أن كلا منهما منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية ولم أر من تكلم على ذلك ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظن بأنه لو حرك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل (قوله ورد الخ) حاصله أن صدر الشريعة بنى تقديره بالعشر على أصل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها أربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة فيمنع غيره من حفر بئر في حريمها لأنه يجذب الماء إليها وينقص ماء الأولى ويمنع أيضا من حفر بالوعة فيه لئلا تسري النجاسة إلى البئر ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر قال فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في

عدم سراية النجاسة ورده في البحر بأن الصحيح في الحريم أنه أربعون من كل جانب وبأن قوام الارض أضعاف قوام الماء فقياسه عليها في عدم السراية غير مستقيم وبأن المختار المعتمد في البعد بين البئر والبالوعة نفوذ النجاسة وهو يختلف بصلابة الارض ورخاوتها (قوله لكن في النهر الخ) قد تعرض لهذا في البحر أيضا ثم رده بأنه انما يعمل بما صحح من المذهب لا بفتوى المشايخ والوجه مع صاحب البحر واذا اطلعت على كلامهما جزمت بذلك أفاده ط أقول وهو الذي حط عليه كلام المحقق ابن الهمام وتلميذه العلامة ابن أمير حاج لكن ذكر بعض المحشين عن شيخ الاسلام العلامة سعد الدين الديري في رسالته القول الراقي في حكم ماء الفساقي أنه حقق فيها ما اختاره أصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها على من قال بخلافه ردا بليغا وأورد نحو مائة نقل ناطقة بالصواب الى أن قال شعر

واذا كنت في المدارك غرا * ثم أبصرت حاذقا لا تمارى

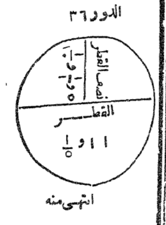
واذا لم تر الهلال فسلم * لاناس رأوه بالابصار

ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ما قدمه الشارح في رسم المفتي وأما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم (قوله أي في المربع الخ) أشار الى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعا وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة وحول الماء أربعون ووجهه مائة أو كان مدورا أو مثلثا فان كلا من المدور والمثلث اذا كان على الوصف الذي ذكره الشارح يكون وجهه مائة واذا ربع يكون عشرا في عشر فافهم (قوله وفي المدور بستة وثلاثين) أي بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعا وقطره أحد عشر ذراعا وخمس ذراع ومساحته أن تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع اهـ سراج وما ذكره هو أحد أقوال خمسة وفي الدرر عن الظهيرية هو الصحيح وهو مبرهن عليه عند الحساب وللعلامة الشرنبلالي رسالة سماها الزهر النضير على الحوض المستدير أوضح فيها البرهان المذكور مع رد بقية الاقوال ولخص ذلك في حاشيته على الدرر (قوله وربعا وخمسا) في بعض النسخ أو خمسا أي بأو لا بالواو وهي الاصوب بناء على الاختلاف في التعبير فان بعضهم كنوح افندي عبر بالربع وبعضهم كالشرنبلالي في رسالته عبر بالخمس وهو الذي مشى عليه في السراج حيث قال فان كان مثلثا فانه يعتبر أن يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع بأن تضرب أحد جوانبه في نفسه فما بلغ أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته بيانه أن تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحدى وثلاثين وجزأ من خمسة وعشرين جزأ من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع اهـ أقول وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع فالتعبير بالخمس أولى كما لا يخفى فكان ينبغي للشارح الاقتصار عليه فافهم (قوله بذراع الكرباس) بالكسر أي ثياب القطن ويأتي مقداره *(تنبيه)* لم يذكر مقدار العمق اشارة الى أنه لا تقدير به في ظاهر الرواية وهو الصحيح بدائع وصحح في الهداية أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف أي لا ينكشف وعليه الفتوى معراج وفي البحر الاول أوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة اهـ وقيل أربع أصابع مفتوحة وقيل ما بلغ الكعب وقيل شبر وقيل ذراع وقيل ذراعان قهستاني (قوله لكنه يبلغ الخ) كأن يكون طوله خمسين وعرضه ذراعين مثلا فانه لو ربع صار عشرا في عشر (قوله جاز تيسيرا) أي جاز الوضوء منه بناء على نجاسة الماء المستعمل أو المراد جاز وان وقعت فيه نجاسة وهذا أحد قولين وهو المختار كما في الدرر عن عيون المذاهب والظهيرية وصححه في المحيط والاختيار وغيرهما واختار في الفتح القول الآخر وصححه تلميذه الشيخ قاسم لان مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر ولا شك في علمنا الخلوص من جهة العرض

لكن في النهر وأنت خبير بأن اعتبار العشر أضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا أفتى به المتأخرون الاعلام أي في المربع بأربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو أعلاه عشرا وأسفله أقل جاز

(قوله وقطره الخ) القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهي الى جانبي المحيط ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالمشاهدة بهذه الصورة

الدور ٣٦



انتهى منه

ومثله لو كان له عمق بلا سعة أى بلا عرض ولا طول لان الاستعمال من السطح لا من العمق وأجاب فى البحر بأن هذا وان كان الاوجه الا أنهم وسعوا الامر على الناس وقالوا بالضم كما أشار اليه فى التجنيس بقوله تيسيرا على المسلمين اه وعلله بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض ينجسه فيبقى طاهرا على أصله للشك فى نجسه وتمامه فى حاشية نوح افندى وبه فارق ماله عمق بلا سعة (قوله حتى يبلغ الاقل) أى واذا بلغ الاقل ووقعت فيه نجاسة تنجس كما فى المنية وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته ولذا قال فى البحر وان نقص حتى صار أقل من عشر فى عشر لا يتوضأ فيه ولكن يغترف منه ويتوضأ اه أما على القول بطهارته فهى مسئلة التوضؤ من الفساقى وفيها الكلام المار فافهم ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقى نجسا وقيل لا منية ووجه الثانى غير ظاهر حلية قال فى شرح المنية والحاصل أن الماء اذا تنجس حال قلته لا يعود طاهرا بالكثرة وان كان كثيرا قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجس بها ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلا فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء وردت عليه أو ورد عليها هذا هو المختار اه وقوله أو ورد عليها يشير الى ما اختاروه فى الخلاصة والخانية من أن الماء اذا دخل من مكان نجس أو اتصل بالنجاسة شيأ فشيأ فهو نجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع حتى صار عشرا فى عشر ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس (قوله ولو بعكسه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرا فى عشر وأسفله يبلغها (قوله حتى يبلغ العشر) فاذا بلغها جاز وان كان ما فى أعلاه أكثر مما فى أسفله أى مقدار الا مساحة وفى البحر عن السراج الهندى انه الاشبه اه أقول وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا لان ما فى الاسفل فى حكم حوض آخر بسبب كثرته مساحة وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسئلة الاولى تدبر وهذه يلغز فيها فيقال ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس ثم اذا قل طهر بقى ما لو وقعت فيه النجاسة ثم نقص فى المسئلة الاولى أو امتلأ فى الثانية قال ح لم أجد حكمه وأقول هذا عجيب فانه حيث حكمنا بطهارته ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته نعم لو كانت النجاسة مرئية وكانت باقية فيه أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس أما اذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلأ بعد ما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا اذ لا مقتضى للنجاسة هذا ما ظهر لى (قوله ولو جمد ماؤه) أى ماء الحوض الكبير أى وجه الماء منه (قوله فثقب) أى ولم تبلغ مساحة الثقب عشرا فى عشر (قوله منفصلا عن الجمد) أى متسفلا عنه غير متصل به بحيث لو حرك تحرك (قوله وان متصلا لا) أى لا يجوز الوضوء منه وهو قول نصير والاسكاف وقال ابن المبارك وأبو حفص الكبير لا بأس به وهذا أوسع والاول أحوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده أن ما كان راكدا ذهب وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف اه بدائع وفى الخانية ان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز اه والظاهر أن القول الاول هو الاشبه كما مر عن السراج الهندى ثم رأيته فى المنية صرح بأن الفتوى عليه وفى الحلية أن هذا مبنى على نجاسة الماء المستعمل (قوله تنجس) أى موضع الثقب دون المتسفل فلو ثقب فى موضع آخر وأخذ الماء منه وتوضأ جاز كما فى التاترخانية (قوله لا لو وقع فيه الخ) أى لا ينجس موضع الثقب لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل ولا ما تحته لكثرته لكن فى تصوير المسئلة بوقوع الكلب نظر لنجس الثقب بملاقاة الماء لفمه وأنفه ولذا صورها فى المنية بوقوع الشاة وفى شرحها اذا علم أن الموت حصل فى الثقب قبل التسفل منه أو كان الحيوان الواقع متنجسا تنجس ما فى الثقب (قوله بمجرد جريانه) أى بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر حال دخوله وان قل الخارج بحر قال ابن الشحنة لانه صار جاريا حقيقة وبخروج بعضه وقع الشك فى بقاء النجاسة فلا تبقى مع الشك اه وقيل لا يطهر حتى يخرج قدر ما فيه وقيل ثلاثة أمثاله بحر ولو خرج بلا دخول كأن نبع منه تنبت فليس بجار ولا يلزم أن يكون الحوض ممتلئا فى أول وقت الدخول لانه اذا كان ناقصا فدخله الماء حتى امتلأ وخرج بعضه طهر أيضا نعم لو كان ابتداء ممتلئا ماء نجسا كما حققه فى الحلية وذكر فيها أن الخارج من الحوض نجس قبل الحكم عليه بالطهارة اه أقول هو طاهر على القولين الاخيرين لانه قبل

حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه فمات لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه

مطلب ـــــــ
مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان

خروج المثل أو ثلاثة الامثال لم يحكم بطهارة الحوض فيظهر كون الخارج نجسا وأما على القول المختار فقد حكم بالطهارة بمجرد الخروج فيكون الخارج طاهرا تأمل ثم رأيته في الظهيرية ونصه والصحيح أنه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وان رفع انسان من ذلك الماء الذي خرج وتوضأ به جاز اه ولله الحمد لكن في الظهيرية أيضا حوض نجس امتلأ ماء وفار ماؤه على جوانبه وجف جوانبه لا يطهر وقيل يطهر اه وفيها ولو امتلأ فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر اه وفي الخلاصة المختار أنه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ الشجرة يطهر أما قدر ذراع أو ذراعين فلا اه فليتأمل (قوله وكذا البئر وحوض الحمام) أي يطهران من النجاسة بمجرد الجريان وكذا ما في حكمهما من العرف المتدارك كما مر *(تنبيه)* هل يلحق نحو القصعة بالحوض فاذا كان فيها ماء نجس ثم دخل فيها ماء جار حتى طف من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها توقفت فيه مدة ثم رأيت في خزانة الفتاوى اذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة وأمسكها تحت الانبوب فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز اه وفي الظهيرية في مسئلة الحوض لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم والصحيح أنه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه اه فالظاهر أن ما في الخزانة مبني على خلاف الصحيح يؤيده ما في البدائع بعد حكايته الاقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه وعلى هذا حوض الحمام أو الاواني اذا تنجس اه ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الاواني أيضا بمجرد الجريان وقد علل في البدائع هذا القول بانه صار ماء جاريا ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه فاتضح الحكم ولله الحمد وبقي شيء آخر (٣) سئلت عنه وهو أن دلوا تنجس فافرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه هل يطهر بمجرد ذلك أم لا والذي يظهر لي الطهارة أخذا مما ذكرناه هنا ومما مر من أنه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد وما يقال انه لا يعد في العرف جاريا ممنوع لما مر من أنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس وكذا ما ذكره الشارح بعده من أنه لو حفر نهرا من حوض صغير أو صب الماء في طرف الميزاب الخ وكذا ما ذكرناه هناك عن الخزانة والذخيرة من المسائل فكل هذا اعتبروه جاريا فكذا هنا وأخبرني شيخنا حفظه الله تعالى أن بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات وأنهم أنكروا عليه ذلك وأقول مسئلة العصير تشهد لما أفتى به وقدمر أن حكم سائر المائعات كالماء في الاصح والحاصل أن ذلك له شواهد كثيرة فمن أنكره وادعى خلافه يحتاج الى اثبات مدعاه بنقل صريح لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه على أني رأيت بعد ذلك في القهستاني أول فصل النجاسات ما يدل عليه حيث ذكر أن المائع كالماء والدبس وغيرهما طهارته اما باجرائه مع جنسه مختلطا به كما روي عن محمد كما في النتف وأما بالخلط مع الماء كما اذا جعل الدهن في الخابية ثم صب فيه ماء مثله وحرك ثم ترك حتى يعلو وثقب أسفلها حتى يخرج الماء هكذا يفعل ثلاثا فانه يطهر كما في الزاهدي الخ فهذا صريح بانه يطهر بالاجراء نظير ما قدمناه عن الخزانة وغيرها من أنه لو أجرى ماء اناءين أحدهما نجس في الارض أو صبهما من علو واختلطا طهرا لانه بمنزلة ماء جار نعم على ما قدمناه عن الخلاصة من تخصيص الجريان بان يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هذا الكلام مخالف لما لاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان هذا ما ظهر لفكري السقيم وفوق كل ذي علم عليم (قوله والمختار ذراع الكرباس) وفي الهداية أن عليه الفتوى واختاره في الدرر والظهيرية والخلاصة والخزانة قال في البحر وفي الخانية وغيرها ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة وفي المحيط والكافي أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم قال في النهر وهو الانسب قلت لكن رده في شرح المنية بان المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة وذلك لا يختلف باختلاف الازمنة والامكنة (قوله وهو سبع قبضات فقط) أي بلا أصبع قائمة وهذا ما في الولوالجية وفي البحر أن في كثير من الكتب أنه ست قبضات ليس فوق كل

وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط

مطلب في الحاق نحو القصعة بالحوض

(٣) قوله وبقي شيء الخ أقول رأيت بعد كتابتي لهذا المحل في حاشية الاشباه والنظائر في آخر الفن الاول للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخنا الشيخ اسمعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه مسئلة اذا كان في الكوز ماء متنجس وصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث يعد جريانا ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارته اه منه

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

يكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر أي ولو حكما ليعم ماله طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر في الاصح وحينئذ فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في المنية وحينئذ فعمق خمس أصابع تقريبا ثلاثة آلاف وثلثمائة واثنا عشر منا من الماء الصافي وسعة غدير كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف أصبع تقريبا كل ذراع أربع وعشرون أصبعا اهـ قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر (ولا يجوز بماء) بالمد (زال طبعه) وهو السيلان والارواء والانبات (بـ)ـسبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء الا بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته (أو) بماء (استعمل لـ)ـأجل (قربة) أي ثواب

مبحث الماء المستعمل

مطلب في تفسير القربة والثواب

قبضة أصبع قائمة فهو أربع وعشرون أصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله والمراد بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام كما في غاية البيان اهـ والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة نوح أفندي وهو قريب من ذراع اليد لانه ست قبضات وشئ وذلك شبران (قوله فيكون ثمانيا في ثمان) كذا نقل ذلك عن القهستاني ولم يحرره وصوابه فيكون عشرا في ثمان وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع واذا كان ذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعا واذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمانمائة أصبع وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لان الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعا والعشر في عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار وأما على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك لانك اذا ضربت ثمانيا في ثمان تبلغ أربعا وستين فاذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة فالصواب ما قلناه فافهم (قوله ولو حكما الخ) تكرار مع قوله ولو له طول لا عرض الخ ط (قوله عمقها) بالفتح وبالضم وبضمتين قعر البئر ونحوها قاموس (قوله في الاصح) ذكره في المجتبى والتمرتاشي والايضاح والمنتقى وعزاه في القنية الى شرح صدر القضاة وجمع التفاريق وهو متوغل في الاغراب مخالف لما أطلقه جمهور الاصحاب كما في شرح الوهبانية (قوله وحينئذ) أي اذا اعتبر العمق بالسعة (قوله بقدر العشر) أي بقدر المربع الذي هو عشر في عشر (قوله وحينئذ) الاولى حذفه لاغنائه ما قبله عنه (قوله فعمق الخ) حاصله أنه اذا كان غدير عشر في عشر عمقه خمس أصابع تقريبا كان ماؤه ثلاثة آلاف الخ وقدمنا الاقوال في مقدار العمق وليس فيها قول بتقديره بخمس أصابع (قوله وثلثمائة) في بعض النسخ وثمانمائة والموافق لما في القهستاني الاول (قوله منا) قال في القاموس المن كيل أو ميزان أو رطلان كالمنا جمعه أمنان وجمع المنا أمناء والرطل بالفتح ويكسر اثنتا عشرة أوقية والاوقية أربعون درهما (قوله فعمق خمس أصابع الخ) الاولى اعتباره بالاربع لانه المنقول كما قدمناه عن القهستاني ولانه أسهل وعليه فيبلغ في المربع ما طوله وعرضه وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع وفي المثلث ما طوله وعرضه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع وعمقه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلث أصبع وفي المدور ما قطره وعمقه ذراعان واحدى وعشرون أصبعا وخمسة أسداس أصبع ووزن ذلك الماء بالقلل سبعة عشر قلة وثلث خمس قلة والقلة مائتان وخمسون رطلا بالعراقي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطل وأحد وستون رطلا وعشر أواق وأحد وخمسون درهما وثلاثة أسباع درهم كل رطل سبعمائة درهم وعشرون درهما (قوله زال طبعه) أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه ط (قوله والانبات) اقتصر الواني عليه لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة تروي ولا تنبت والماء الملح طبعه الانبات الا انه عدم منه لعارض كالماء الحار ط (قوله بسبب طبخ) أي بغيره فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخا ط عن أبي السعود اذ لان الطبخ هو الانضاج استواء قاموس (قوله وماء باقلاء) أي فول وهو مخفف مع المد ومشدد ويخفف مع القصر كما في القاموس ويرسم الاول بالالف والثاني بالياء (قوله ان بقي رقته) أما لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدمناه عن الهداية (قوله أو بماء استعمل الخ) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع الاول في سببه وقد أشار اليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار اليه بقوله اذا استقر في مكان الثالث في صفته وقد بينها بقوله طاهر الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر اهـ بحر (قوله أي ثواب) قدمنا في سنن الوضوء أن القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب اليه به وان لم يتوقف على نية كالوقف والعتق وفي البحر عن شرح النقاية أنها ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب اهـ وفي شرح الاشباه للبيري قال علماؤنا ثواب العمل في

الاخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله فتفسير الشارح القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه وهو شائع في كلامهم كما مر وهو المتبادر من تعبير المصنف بلام التعليل أي لاجل نيل قربة نعم لو قال المصنف في قربة لتعين تفسيرها بالفعل فافهم (قوله ولو مع رفع حدث) يشير به وبقوله الآتي ولو مع قربة الى أن أو في قوله أو رفع حدث مانعة الخلو لا مانعة الجمع لان القربة ورفع الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر فبينهما عموم وخصوص وجهي (قوله أو من مميز) أي اذا توضأ يريد به التطهير كما في الخانية وهو معلوم من سياق الكلام وظاهره أنه لو لم يرد به ذلك لم يصر مستعملا تأمل (قوله أو حائض الخ) قال في النهر قالوا وضوء الحائض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وأن تجلس في مصلاها قدرها كي لا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي أنها لو توضأت لتهجد عادي أو صلاة ضحى وجلست في مصلاها أن يصير مستعملا ولم أره لهم اهـ وأقره الرملي وغيره ووجهه ظاهر ولذا جزم به الشارح فأطلق العبادة تبعا لجامع الفتاوى فانه قال يستحب لها أن تتوضأ في وقت الصلاة وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار أدائها لئلا تزول عادة العبادة (قوله أو غسل ميت) معطوف على رفع حدث وكون غسالته مستعملة هو الاصح وانما أطلق محمد نجاستها لانها لا تخلو عن النجاسة غالبا بحر أقول قد يقال انه مبني على ما هو قول العامة واعتمده في البدائع من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموي لا نجاسة حدث وعليه فلا حاجة الى تأويل كلام محمد وسنوضحه في أول فصل البئر ويجوز عطفه على مميز أي ولو من أجل غسل ميت لانه يندب الوضوء من غسل الميت كما مر (قوله بنية السنة) قيد به في البحر أخذا من قول المحيط لانه أقام به قربة لانه سنة اهـ قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك تردد اهـ قال الرملي ولا تردد فيه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الفم والانف ونحوهما مجرد التنظيف لا اقامة القربة لا يصير مستعملا (قوله أو لاجل رفع حدث) مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث فيكون قربة أيضا مع أن المراد ما هو أعم كما أفاده الشارح بقوله ولو مع قربة فكان الاولى أن يقول أو في رفع حدث تأمل (قوله كوضوء محدث) فانه ان كان منويا اجتمع فيه الامران والا كان لو كان للتبرد فرفع الحدث فقط (قوله ولو للتبرد) قيل فيه خلاف محمد بناء على أنه لا يستعمل عنده الا باقامة القربة أخذا من قوله فيمن لو انغمس في البئر لطلب الدلو بأن الماء طهور وقال السرخسي والصحيح عنده استعماله بازالة الحدث الا للضرورة كمسئلة البئر وتمامه في البحر (قوله فلو توضأ متوضئ الخ) محترز قول المصنف لاجل قربة أو رفع حدث لكن أورد أن تعليم الوضوء قربة فينبغي أن يصير الماء مستعملا وأجاب في البحر وتبعه في النهر وغيره بأن التوضؤ نفسه ليس قربة بل التعليم وهو أمر خارج عنه ولذا يحصل بالقول (قوله أو لطين) أي ونحوه كوسخ لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وكذا لو وصلت شعر آدمي بذوائبها فغسلته لم يصر مستعملا لانه لم يبق له حكم البدن بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه وتمامه في البحر *(فائدة)* قال سيدي عبد الغني الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة كما قدمناه (قوله بلا نية قربة) بأن أراد الزيادة على الوضوء الاول وفيه اختلاف المشايخ أما لو أراد به ابتداء الوضوء صار مستعملا بدائع أي اذا كان بعد الفراغ من الوضوء الاول والا كان بدعة كما مر في محله ولا يصير الماء مستعملا وهذا أيضا اذا اختلف المجلس والا فلا لانه مكروه بحر لكن قدمنا أن المكروه تكراره في مجلس مرارا (قوله نحو فخذ) أي مما ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب وقيل يصير مستعملا بناء على القول بحلول الحدث الاصغر بكل البدن وغسل الاعضاء رافع عن الكل تخفيفا والراجح خلافه افاده في النهر وأفاد سيدي عبد الغني أن الظاهر أن المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة تأمل (قوله أو ثوب طاهر) أي ونحوه من الجامدات كالقدور والقصاع والثمار فهستاني (قوله أو دابة تؤكل) كذا في البحر عن المبتغى قال سيدي عبد الغني وتقييده بالمأكولة فيه نظر لان غيرها كذلك لا تنجس الماء ولا تسلب

ولو مع رفع حدث أو من مميز أو حائض لعادة عبادة أو غسل ميت أو يد لأكل أو منه بنية السنة (أو) لاجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ لتبرد أو تعليم أو لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر أو دابة تؤكل

(أو لاجل (اسقاط فرض) هو الاصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حب لغير اغتراف ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه أو جنابته ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي أن يزاد أو سنة ليعم المضمضة والاستنشاق فتأمل (اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر) في شئ على المذهب وقيل اذا استقر

طهورية كالحمار والفارة وسباع البهائم التي لم يصل الماء الى فيها اهـ وذكر الرحمتي نحوه (قوله أو لاجل اسقاط فرض) فيه ما في قوله أو لاجل رفع حدث وهذا سبب ثالث للاستعمال زاده في الفتح أخذا من مسئلة الجب المذكورة ومن تعليلها المنقول عن الامام بسقوط الفرض لانه ليس بقربة لعدم النية ولا رفع حدث لعدم تجزيه كما يأتي (قوله هو الاصل في الاستعمال) أي هو الاصل الذي بني عليه الحكم بتدنس الماء قال في الفتح لان المعلوم من جهة الشارع ان الآلة التي تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس كمال الزكاة تدنس باسقاط الفرض حتى جعل من الاوساخ ثم قال بعده ٣ والذي نعقله أن كلا من التقرب والاسقاط مؤثر في التغيير ألا ترى انه انفرد وصف التقرب في صدقة التطوع وأثر التغيير حتى حرمت على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفنا أن كلا أثر تغييرا شرعيا اهـ أقول ومقتضاه أن القربة أصل أيضا بخلاف رفع الحدث لانه لا يتحقق الا في ضمن القربة أو اسقاط الفرض أو في ضمنهما وان كان فرعا وبهذا ظهر أنه ينبغي ضم ما عداه ويكون المؤثر في الاستعمال الاصلان فقط فيقال هو ما استعمل في قربة سواء كان معها رفع حدث أو اسقاط فرض أولا أو في اسقاط فرض سواء كان معه قربة أو رفع حدث أولا وهذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (قوله بان يغسل) أي المحدث أو الجنب بعض اعضائه أي التي يجب غسلها احترازا عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث ليغاير قوله أو يدخل يده الخ قال في البزازية وان ادخل الكف للغسل فسد تأمل ثم في الخلاصة وعبر هنا ان كان أصبعا أو أكثر دون الكف لا يضر قال في الفتح ولا يخلو من حاجة الى تأمل وجهه (قوله في حب) بالمهملة الجرة أو الضخمة منها قاموس (قوله لغير اغتراف) أي للتبرد أو غسل يده من طين أو عجين فلو قصد الاغتراف ونحوه كاستخراج كوز لم يصر مستعملا للضرورة (قوله فانه يصير مستعملا) المراد ان ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر ويأتي (قوله لسقوط الفرض) أي ولا يلزمه اعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الاعضاء وهذا التعليل منقول عن الامام كما مر ولا يقال ان العلة زوال الحدث والامر موقوفا كذا في البحر على أن الاصل التعليل بما هو الاصل وقد علمت أن زوال الحدث فرع (قوله وان لم يزل الخ) كان الاولى اسقاط ان وزيادة أو لم توجد نية القربة كما فعل في البحر ليكون بيانا لوجه زيادة هذا السبب الثالث وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه وما في النهر من أنه انما تتم زيادته بتقدير أن اسقاط الفرض لا ثواب فيه والا كان قربة اعترضه ط بان اسقاط الفرض لا يتوقف على النية ولا ثواب بدونها فكيف يمكن أن يكون قربة (قوله جنابته) أي جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الاكبر (قوله ما لم يتم) أي ما لم يغسل بقية الاعضاء (قوله على المعتمد) قال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة وهذا لا يتجزأ بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه وبمعنى النجاسة الحكمية وهذا يتجزأ ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف أيضا وصيرورة الماء مستعملا بازالة الثاني اهـ أقول والظاهر أنه أراد بتجزي الثاني ثبوتا كما في الحدث الاصغر بالنسبة للاكبر فانه يحل بعض أعضاء البدن وفي عدم تجزي الاول بلا خلاف نظر لما قدمه الشارح من الخلاف في جواز القراءة ومس المصحف بعد غسل الفم واليد تأمل (قوله وينبغي ان يزاد أو سنة) فيه أن السنة لا تقام الا بنيتها فيدخل في قوله لاجل قربة وان قصد بغسل نحو الفم والانف مجرد التنظيف لم يصر مستعملا كما مر عن الرملي فلم توجد السنة ثم رأيته في حاشية ح ثم قال وكأنه الى هذا أشار بقوله فتأمل (قوله وقيل اذا استقر) أي تشرط أن يستقر في مكان من أرض أو كف أو ثوب ويسكن عن التحرك وحذفه لانه أراد بالاستقرار التام منه وهذا قول طائفة من مشايخ بلخ واختاره فخر الاسلام وغيره وفي الخلاصة وعبر هنا أنه المختار الآن العامة على الاول وهو الاصح وأثر الخلاف يظهر فيما لو انفصل فسقط على انسان فاجراه عليه صح على الثاني لا الاول ثم رأيت وقد مر أن أعضاء الغسل كعضو واحد فلو انفصل منه وسقط على عضو آخر من

٣ (قوله والذي نعقله ان كلا الخ) قال ط انما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء لانه لما نوى القربة فقد ازداد طهارة فلا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما فصارت الطهارة على الطهارة وعن الحدث سواء افاده في البحر اهـ قال شيخنا وعلى هذا لا حاجة الى قول الكمال والذي نعقله الخ لرجوع التقرب الى اسقاط الفرض لان وجه الاستعمال في اسقاط الفرض انتقال النجاسة الحكمية له وهذا المعنى موجود في التقرب أيضا حكما اهـ

أعضاء المغتسل فاجراؤه عليه صحيح على القولين (قوله ورجح للحرج) لانه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوب المتوضئ على القول بنجاسة الماء المستعمل وفيه حرج عظيم كما في غاية البيان (قوله عفو اتفاقا) أي لا مؤاخذة فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في البدائع وغيرها (قوله وهو طاهر الخ) رواه محمد عن الامام وهذه الرواية هي المشهورة عنه واختارها المحققون قالوا عليها الفتوى لافرق في ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب في التجنيس الا أن الاطلاق أولى وعنه التخفيف والتغليظ ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا انه طاهر عند الكل وقد قال في المجتبي صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لاجدوى له نهر وقد أطال في البحر في توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته (قوله وهو الظاهر) كذا في الذخيرة أي ظاهر الرواية وممن صرح بان رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصفى كما في شرح الشيخ اسمعيل (قوله لكن الخ) دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة ومثل الشرب التوضؤ في المسجد من غير ما أعد له وفي البحر عن الخانية لو توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم (قوله وعلى) متعلق بيكره محذوفا معطوف على يكره المذكور (قوله تحريما) قال في البحر ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة أما على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها اهـ وأجاب الشارح تبعا للنهر وأقره النهر بحمل الكراهة على التحريمية لان المطلق منها ينصرف اليها فاقلت ويؤيده أن نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه *(فرع)* الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال والاجاز كبل الطين وسقي الدواب بحر عن الخلاصة (قوله ليس بطهور) أي ليس بمطهر (قوله على الراجح) مرتبط بقوله بل لخبث أي نجاسة حقيقية فانه يجوز ازالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافا لمحمد (قوله فرع الخ) هذا ما عبر عنه في الكنز وغيره بقوله ومسئلة البئر جحط فاشار بالجيم الى ما قال الامام ان الرجل والماء نجسان وبالحاء الى ما قال الثاني انهما بحالهما وبالطاء الى ما قال الثالث من طهارتهما ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الاول فقيل للجنابة ولا يقرأ القرآن وقيل لنجاسة الماء المستعمل فيقرأ اذا غسل فاه واستظهره في الخانية قلت ومبنى الاول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الاعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيده ما في البحر عن الخانية وشروح الهداية وينبغي على الاول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضا لا الجنابة فقط تأمل ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملا للضرورة كذا قرره في البحر وغيره (قوله في محدث) أي حدثا أصغر أو أكبر جنابة أو حيضا أو نفاسا بعد انقطاعهما أما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فهما كالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما من الحيض فلا يصير الماء مستعملا بحر عن الخانية والخلاصة وتمامه في ح (قوله في بئر) أي دون عشر في عشر ح أي وليست جارية (قوله لدلو) أي لاستخراجه وقيد به لانه لو كان للاغتسال صار مستعملا اتفاقا قال في النهر أي بين الامام والثالث لما مر من اشتراط الصب على قول الثاني اهـ وذكره في البحر بحثا أقول والظاهر أن اشتراط الصب على قول الثاني عند عدم النية لقيامها مقامها كما يدل عليه ما يأتي من تصريحه بقيام التدلك مقامها فتدبر (قوله أو تبرد) تبع في ذكره صاحب البحر والنهر بناء على ما قيل انه عند محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالنية القربة وقدمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده وأن عدم الاستعمال في مسئلة البئر عنده هي الضرورة ولا ضرورة في التبرد ولذا اقتصر في الهداية على قوله لطلب الدلو (قوله مستخرجا بالماء) قيد به لانه لو كان بالاحجار تنجس كل الماء اتفاقا كما في البزازية نهر قلت وفي دعوى الاتفاق نظر فقد نقل في التتارخانية اختلاف التصحيح في التنجس وعدمه أي بناء على أن الحجر مخفف أو مطهر ورجح في الفتح الثاني ثم الذي في أكثر الكتب ترجيح

ورجح للحرج و (رد بان) ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر (وهو طاهر) ولو من جنب وهو الظاهر لكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (و) حكمه أنه (ليس بطهور) لحدث بل لخبث على الراجح المعتمد *(فرع)* اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرد مستنجيا بالماء

قوله في الكافي الخ هكذا بخطه ولعل الاولى أن يقول صاحب الكافي الخ أو نحو ذلك تأمل اهـ مصححه

مطلب مسئلة البئر جحط

الاول كما أفاده فى تنوير البصائر وتمام الكلام عليه سيأتى فى فصل الاستنجاء ان شاء الله تعالى (قوله ولا نجس عليه) عطف عام على خاص ولو كان على بدنه أو ثوبه نجاسة تنجس الماء اتفاقا (قوله ولم ينو) أى الاغتسال فلو نواه صار مستعملا بالاتفاق الا فى قول زفر سراج وهذا مؤيد لما قدمناه من أنه عند الثانى مستعمل أيضا والمراد أنه لم ينو بعد انغماسه فى الماء فلا ينافى قوله لدلو أفاده ط (قوله ولم يتدلك) كذا فى المحيط والخلاصة وظاهره أنه لو نزل للدلو وتدلك فى الماء صار مستعملا اتفاقا لان التدلك فعل منه قائم مقام النية فصار كما لو نزل للاغتسال بحر ونهر وقننه وقيده فى شرح المنية الصغيرة بما اذا لم يكن تدلكه لازالة الوسخ (قوله والاصح الخ) هذا القول غير الاقوال الثلاثة المارة المرموز اليها بحط ذكره فى الهداية رواية عن الامام قال فى البحر وعن أبى حنيفة أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو قال الزيلعى والهندى وغيرهما تبعا لصاحب الهداية وهذه الرواية أوفق الروايات أى للقياس وفى فتح القدير وشرح المجمع أنها الرواية المصححة ثم قال فى البحر فعلم أن المذهب المختار فى هذه المسئلة أن الرجل طاهر والماء طاهر غير طهور أما كون الرجل طاهرا فقد علمت تصحيحه وأما كون الماء المستعمل كذلك على الصحيح فقد علمته أيضا مما قدمناه اه ومثله فى الحلية وبه علم أن هذا ليس قول محمد لان عنده لا يصير الماء مستعملا للضرورة كما مر وأما الامام فلم يعتبر الضرورة هنا بل حكم باستعماله لسقوط الفرض كما تقدم تقريره ولو اعتبر الضرورة لم يصح الخلاف المرموز له ثم ذكر فى البحر عن الجرجانى انه أنكر الخلاف اذ لا نص فيه وأنه لا يصير مستعملا كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف أقول وهو خلاف المشهور فى كتب المذهب من اثبات الخلاف ومن أن الذى اعتبر الضرورة هو محمد فقط وكأن غيره لم يعتبرها لندرة الاحتياج الى الانغماس بخلاف الاحتياج الى الاغتراف باليد فافهم (قوله والمراد الخ) صرح به فى الحلية والبحر والنهر ورده العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز بانه تاويل بعيد جدا وقوله على مامر أى من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى وهذه مسئلة البساقى وقد علمت ما فيها من المعترك العظيم بين العلماء المتأخرين (قوله وكل اهاب الخ) الاهاب بالكسر اسم للجلد قبل أن يدبغ من ما كول أو غيره جمعه أهب بضمتين ككتاب وكتب فاذا دبغ سمى أديما وصرما وجرابا كما فى النهاية وانما ذكر المصنف الدباغة فى بحث المياه وان كان المناسب ذكرها فى تطهير النجاسات استطرادا لما لصلوح الاهاب بعد دبغه أن يكون وعاء للمياه كما فى النهر وغيره واليه أشار الشارح بقوله ويتوضأ منه أولان الدبغ مطهر فى الجملة كماء القهستانى أولانه فى قوة قوله ولما يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ كما نقل عن حواشى عصام (قوله ومثله المثانة والكرش) المثانة موضع البول والكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس ومثله الامعاء وفى البحر عن التجنيس أصلح أمعاء شاة ميتة فصلى وهى معه جاز لانه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك لو دبغ المثانة فجعل فيها لبنا جاز وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال أبو يوسف فى الاملاء انه لا يطهر لانه كاللحم اه (قوله فالاولى وما دبغ) أى حيث كان الحكم غير قاصر على الاهاب فالاولى الاتيان بما الدالة على العموم ط (قوله دبغ) الدباغ ما يمنع النتن والفساد والذى يمنع على نوعين حقيقى كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمى كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر زيلعى والقرظ بالظاء المعجمة لا بالضاد ورق شجر السلم بفتحتين والشب بالباء الموحدة وقيل بالثاء المثلثة وذكر الازهرى انه تصحيف وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أفاده فى البحر (قوله ولو بشمس) أى ونحوه من الدباغ الحكمى وأشار به الى خلاف الامام الشافعى والى انه لا فرق بين نوعى الدباغة فى سائر الاحكام قال فى البحر الا فى حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقى لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمى فيه روايتان اه والاصح عدم العود قهستانى عن المضمرات وقيد الخلاف فى مختارات النوازل بما اذا دبغ بالحكمى قبل الغسل بالماء قال ولو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا (قوله وهو يحتملها) أى الدباغة المأخوذة من دبغ وأفاد

ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك والاصح أنه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد أن ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على مامر (وكل اهاب) ومثله المثانة والكرش قال القهستانى فالاولى وما (دبغ) ولو بشمس (وهو يحتملها

٣(قوله أولان الدبغ الخ) فيه ان هذا لا يصلح وجها لاستطراد ذكرها على ان القهستانى لم يذكره لذلك بل ذكره لاستحقاقه الذكر فى باب تطهير الانجاس اه

مطلب فى أحكام الدباغة

فى

في البحر انه لا حاجة الى هذا القيد لان قوله وكل اهاب لا يتناول ما لا يحتمل الدباغة كما صرح به في الفتح (قوله طهر) بضم الهاء والفتح أفصح حموى (قوله فيصلى به الخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لاطلاق الاحاديث الصحيحة خلافا لمالك لكن اذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله وهو الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزء منها وقال عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة رضي الله عنها انما يحرم من الميتة أكلها مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع أما اذا كان جلد ما لا يؤكل فانه لا يجوز أكله اجماعا لان الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا دباغه بحر عن السراج (قوله وعليه) أي وبناء على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر (قوله جلد حية صغيرة) أي لها دم أما ما لا دم لها فهي طاهرة لما تقدم أنها لو وقعت في الماء لا تفسده أفاده ح (قوله أما قميصها) أي الحية كما في البحر عن السراج وظاهره ولو كبيرة قال الرحمتي لانه لا تحله الحياة فهو كالشعر والعظم (قوله وفارة) بالهمز وتبدل ألفا (قوله بذكاة) بالدال المعجمة أو ذبح (قوله لتقيدهما) أي الذكاة والدباغ بما يحتمله أي يحتمل الدباغ وكان الاولى افراد الضمير ليعود على الذكاة فقط لان تقيد الدباغ بذلك مصرح به قبله وعبارة البحر عن التجنيس لان الذكاة انما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله وفي أبي السعود عن خط الشرنبلالي الذي يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان كان الجلد لا يحتمل الدباغة اهـ قلت لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتي (قوله خلا جلد خنزير الخ) قيل ان جلد الآدمي كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية لان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع وقيل ان جلد الآدمي اذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه كما نص عليه في العناية وحينئذ فلا يصح الاستثناء وأجيب بان معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل اذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة ففي الخنزير لعدم الطهارة وفي الآدمي لكرامته كما أشار اليه الشارح قال في النهر وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى اهـ أي لموافقته المنقول في المذهب والى اختياره أشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر قال ط وانما قدر جلد لان الكلام فيه لا في كل الماهية (قوله ولا يطهر) أي لانه نجس العين بمعنى ان ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا الا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في المنية (قوله وقدم الخ) لما كانت البداءة بالشيء وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشأنه وشرفه على ما بعده بين أن ذلك في غير مقام الاهانة أما فيه فالاشرف يؤخر كقوله تعالى لهدمت صوامع الآية لان الهدم اهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود أي كنائسهم وأخرت مساجد المسلمين لشرفها وهنا الحكم بعدم الطهارة اهانة كذا قيل أقول وانما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فان عدمه الثابت للمستثنى ليس باهانة (قوله وان حرم استعماله) أي استعمال جلده أو استعمال الآدمي بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده (قوله احتراما) أي لا نجاسة (قوله وأفاد كلامه) حيث لم يستثن من مطلق الاهاب سوى الخنزير والآدمي (قوله وهو المعتمد) أما في الكلب فبناء على أنه ليس نجس العين وهو أصح التصحيحين كما يأتي وأما في الفيل فكذلك كما هو قولهما وهو الاصح خلافا لمحمد فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل قال في الحلية وخطئ الخطابي في تفسيره له بالذبل اهـ والذبل بالذال المعجمة جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظم ظهر دابة بحرية قاموس وفي الفتح هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل (قوله بدباغ) بدل من الضمير المجرور باعادة الجار ولا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر ولو صلى ومعه مدبوغة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والحلبة والولوالجية

طهر) فيصلى به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة ذكره الزيلعي أما قميصها فطاهر (وفارة) كما انه لا يطهر بذكاة لتقيدهما بما يحتمله (خلا) جلد (خنزير) فلا يطهر وقدم لان المقام للاهانة (وآدمي) فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وأفاد كلامه طهارة جلد كلب وفيل وهو المعتمد (وما) أي اهاب (طهر به) بدباغ (طهر بذكاة)

على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الاكثران كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية (قيل نعم وقيل لا والاول أظهر) لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وان صحح الثاني) صححه الزاهدي في القنية والمجتبى وأقره في البحر *(فرع)* ما يخرج من دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وان شك فغسله أفضل (وشعر الميتة) غير الخنزير

وما في الخلاصة من أن الحية والفارة وكل ما لا يكون سؤره نجسا لو صلى لحمه مذبوحا تجوز مشكل كما في الفتح وتمامه في الحلية قلت وعليه فلو صلى ومعه ترياق فيه لحم حية مذبوحة لا تجوز صلاته لو أكثر من درهم وصرح في الوهبانية بأنه لا يؤكل وهو ظاهر فتنبه وخرج الخنزير فانه لا يطهر بالدباغ كما مر فلا يطهر بالذكاة كما في المنية والظاهر أن الآدمي كذلك وان قلنا بطهارة جلده بالدباغ فلو ذبح ولم تثبت له الشهادة ثم وقع في ماء قليل قبل تغسيله أفسده ولم أر من صرح به نعم رأيت في صيد غرر الافكار أن الذكاة لا تعمل في الخنزير والآدمي كما لا تعمل الدباغة في جلدهما تأمل (قوله على المذهب) أي ظاهر المذهب كما في البدائع بحر لحديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب رواه أصحاب السنن والاهاب ما لم يدبغ فيدل على توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة أي والذكاة ليست اماتة أفاده في شرح المنية وقيل انما يطهر جلده بالذكاة اذا لم يكن سؤره نجسا (قوله لا يطهر لحمه) أي لحم الحيوان ذي الاهاب فالضمير عائد الى ما على تقدير مضاف أو بدونه والاضافة لادنى مناسبة تأمل (قوله هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابله مصحح أيضا فقد صححه في الهداية والتحفة والبدائع ومشى عليه المصنف في الذبائح كالكنز والدرر والاول مختار شراح الهداية وغيرهم وفي المعراج أنه قول المحققين وما ذكره الشارح عبارة مواهب الرحمن وقال في شرحه المسمى بالبرهان بعد كلام فجاز أن تعتبر الذكاة مطهرة لجلده للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حل أكله المقصود من طهارته وتمامه في حاشية نوح والحاصل أن ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه ان كان الحيوان مأكولا والا فان كان نجس العين فلا تطهر شيأ منه والا فان كان جلده لا يحتمل الدباغة فكذلك لان جلده حينئذ يكون بمنزلة اللحم والا فيطهر جلده فقط والآدمي كالخنزير فيما ذكر لتعظيمه (قوله من الاهل) هو أن يكون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم أو كتابيا (قوله في المحل) أي فيما بين اللبة واللحيين وهذه الذكاة الاختيارية والظاهر أن مثلها الضرورية في أي موضع اتفق حلية واليه يشير كلام القنية قهستاني (قوله بالتسمية) أي حقيقة أو حكما بأن تركها ناسيا (قوله والاول أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب بحر (قوله لان ذبح المجوسي) أي ومن في معناه ممن لم يكن أهلا كالوثني والمرتد والمحرم (قوله كلا ذبح) لحكم الشرع بأنه ميتة فيما يؤكل (قوله وان صحح الثاني) يوهم أن الاول لم يصحح مع أنه في القنية نقل تصحيح القولين فكان الاولى أن يزيد أيضا (قوله وأقره في البحر) حيث ذكر أنه في المعراج نقل عن المجتبى والقنية تصحيح الثاني ثم قال وصاحب القنية هو صاحب المجتبى وهو الامام الزاهدي المشهور بعلمه وفقهه ويدل على أن هذا هو الاصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط أي كون الذكاة شرعية بصيغة قيل معزيا الى الخانية اهـ (قوله كسنجاب) بالكسر أي جلده (قوله فنجس) أي فلا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل منية (قوله فغسله أفضل) لان الاخذ بما هو الوثيقة في موضع الشك أفضل اذا لم يؤد الى الحرج ومن هنا قالوا لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها الا الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه في الحلية ونقل في القنية أن الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا اهـ أقول ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها (قوله وشعر الميتة الخ) مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي طاهر لما مر من حديث الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام في شاة ميمونة انما حرم أكلها وفي رواية لحمها فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الاجزاء المذكورة وفيها أحاديث أخر صريحة في الصوف وغيره ولان المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده لانه لا يحلها وأما قوله تعالى من يحيي العظام الآية فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودي أو عدمي أطال فيه صاحب البحر فراجعه وذكر ذلك في بحث المياه لافادة أنه اذا وقع فيها لا ينجسها وفي القهستاني الميتة ما زالت

قوله يجوز اتخاذ الخ لعله سقط من قلمه صلة اتخاذ وهو لفظ منها اهـ مصححه

روحه بالتذكية (قوله على المذهب) أي على قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية أن شعره نجس وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز ولو وقع في ماء قليل نجسه وعند محمد لا ينجسه أفاده في البحر وذكر في الدرر أنه عند محمد طاهر لضرورة استعماله أي للخرازين قال العلامة المقدسي وفي زماننا استغنوا عنه أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة نوح افندي (قوله على المشهور) أي من طهارة العصب كما جزم به في الوقاية والدرر وغيرهما بل ذكر في البدائع وتبعه في الفتح أنه لا خلاف فيه لكن تعقبه في البحر بأنه في غاية البيان ذكر فيه روايتين احداهما أنه طاهر لأنه عظم والأخرى أنه نجس لأن فيه حياة والحس يقع به وصحح في السراج الثانية (قوله الخالية عن الدسومة) قيد للجميع كما في القهستاني نعم الشعر المنتوف وما بعده اذا كان فيه دسومة (قوله وكذا كل ما لا تحله الحياة) وهو ما لا يتألم الحيوان بقطعه كالريش والمنقار والظلف (قوله حتى الانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ به الجبن فاذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو قاموس بالحرف فافهم (قوله على الراجح) أي الذي هو قول الامام ولم أر من صرح بترجيحه ولعله أخذه من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه وعبارته مع الشرح والانفحة الميتة ولو مائعة ولبنها طاهر كالمذكاة خلافا لهما لتنجسهما بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر في حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت اه ثم اعلم أن الضمير في قول الملتقى ولبنها عائد على الميتة والمراد به اللبن الذي في ضرعها وليس عائدا على الانفحة كما فهم المحشي حيث فسرها بالجلدة وعزا الى الملتقى طهارتها لأن قول الشارح ولو مائعة صريح بأن المراد بالانفحة اللبن الذي في الجلدة وهو الموافق لما مر عن القاموس وقوله لتنجسهما الخ صريح في أن جلدتها نجسة وبه صرح في الحلية حيث قال بعد التعليل المار وقد عرف من هذا أن نفس الوعاء نجس بالاتفاق اه ولدفع هذا الوهم غير العبارة في مواهب الرحمن فقال وكذا لبن الميتة وانفحتها ونجساها وهو الأظهر الا أن تكون جامدة فتطهر بالغسل اه وأفاد ترجيح قولهما وأنه لا خلاف في اللبن على خلاف ما في الملتقى والشرح فافهم (قوله وشعر الانسان) المراد به ما أبين منه حيا والا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة الميت مندرجة في بيان الميتة كذا نقل عن حواشي عصام والأولى اسقاط حيا وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره وعظمه روايتان والصحيح الطهارة سراج (قوله غير المنتوف) أما المنتوف فنجس بحر والمراد رؤسه التي فيها الدسومة أقول وعليه فما يبقى بين أسنان المشط ينجس الماء القليل اذا بل فيه وقت التسريح لكن يؤخذ من المسألة الآتية كما قال ط أن ما خرج من الجلد مع الشعر ان لم يبلغ مقدار الظفر لا يفسد الماء تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كان سنه أو سن غيره من حي أو ميت قدر الدرهم أو أكثر حمله معه أو أثبته مكانه كما يعلم من الحلية والبحر (قوله على المذهب) قال في البحر المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيها والمنجس هو الدم بدائع وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيف اه (قوله وفي البدائع نجسة) فانه قال ما أبين من الحي ان كان جزأ فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالاجماع والا كالشعر والظفر فطاهر عندنا اه ملخصا (قوله وفي الخانية لا) حيث قال صلى وأذنه في كمه أو أعادها الى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية اه ملخصا وعلله في التجنيس بأن ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا ينجس بالموت أي والقطع في حكم الموت واستشكله في البحر بما مر عن البدائع وقال في الحلية لا شك أنها مما تحلها الحياة ولا تعرى عن اللحم فلذا أخذ الفقيه أبو الليث بالنجاسة وأقره جماعة من المتأخرين اه وفي شرح المقدسي قلت والجواب عن الاشكال أن اعادة الأذن وثباتها انما يكون غالبا بعود الحياة اليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي لأنها بعود الحياة اليها صارت كأنها لم تبن ولو فرضنا شخصا مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا اه أقول ان عادت

على المذهب (وعظمها وعصبها) على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح (وشعر الانسان) غير المنتوف (وعظمه) وسنه مطلقا على المذهب واختلف في أذنه ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الأشباه

الحياة اليها فهو مسلم لكن يبقى الاشكال لو صلى وهي في كمه مثلا والاحسن ما أشار اليه الشارح من الجواب بقوله وفي الاشباه الخ ٣ وبه صرح في السراج فما في الخانية من جواز صلاته ولو الاذن في كمه لطهارتها في حقه لانها أذنه ولا ينافي ما في البدائع بعد تقييده بما في الاشباه (قوله المنفصل من الحي) أي مما تحله الحياة كما مر والمراد الحي حقيقة وحكما احترازا عن الحي بعد الذبح كما سيأتي بيانه آخر كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وفي الحلية عن سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها وحسنه الترمذي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اهـ (قوله ويفسد الماء) أي القليل (قوله من جلده) أي أو لحمه مختارات النوازل زاد في البحر عن الخلاصة وغيرها أو قشره وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء (قوله لا بالظفر) أي لانه عصب بحر وظاهره أنه لو كان فيه دسومة فحكمها كالجلد واللحم تأمل (قوله ودم سمك طاهر) أولى من قول الكنز انه معفو عنه لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض في الشمس والدم يسود زيلعي (قوله ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمها وهو حي ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي فهو كغيره من الحيوانات (قوله وعليه الفتوى) وهو الصحيح والاقرب الى الصواب بدائع وهو ظاهر المتون بحر ومقتضى عموم الادلة فتح (قوله فيباع الخ) هذه الفروع بعضها ذكرت أحكامها في الكتب هكذا وبعضها بالعكس والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في البحر وما في الخانية من تقييد البيع بالمعلم فالظاهر أنه على القول الثاني بدليل أنه ذكر أنه يجوز بيع السنور وسباع الوحش والطير معلما كان أولا تأمل (قوله ويؤجر) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراسة لوقوع الاجارة على المنافع ولذا أعقبه في عمدة المفتي بقوله والسنور لا يجوز لانه لا يعلم (قوله ويضمن) أي لو أتلفه انسان ضمن قيمته لصاحبه (قوله ولا الثوب بانتفاضه) وما في الولوالجية وغيرها اذا خرج الكلب من الماء وانتفض فأصاب ثوب انسان أفسده لا لو أصابه ماء المطر لان المبتل في الاول جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر اهـ فهو على القول بنجاسة عينه كما في البحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولا بعضه) أي عض الكلب الثوب (قوله ما لم ير ريقه) فالمعتبر رؤية البلة وهو المختار رعن الصيرفية وعلامتها ابتلال يده باخذه وقيل لو عض في الرضا نجسه لانه يأخذ بشفته الرطبة لا في الغضب لاخذه باسنانه (قوله ولا صلاة حامله الخ) قال في البدائع قال مشايخنا من صلى وفي كمه جرو تجوز صلاته وقيده الفقيه أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم اهـ وفي المحيط صلى ومعه جرو كلب أو ما لا يجوز الوضوء بسؤره قيل لم يجز والاصح أنه ان كان فمه مفتوحا لم يجز لان لعابه يسيل في كمه فينجس لو أكثر من قدر الدرهم ولو مشدودا بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي اهـ والاشبه اطلاق الجواز عند أمن سيلان القدر المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهر ما في البدائع حلية وأشار الشارح بقوله ولو كبيرا الى أن التقييد بالجرو لصحة التصوير بكونه في كمه كما في النهر وشرح المقدسي لا لما في البحر من أن الكبير مأوى النجاسات فلا تصح صلاة حامله فانه يرد عليه كما قال المقدسي أن الصغير كذلك ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلا لاخراج ما لو جلس الكلب على المصلي فانه لا يتقيد بربط فمه لما صرح به في الظهيرية من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته اهـ تأمل (قوله وشرط الحلواني) صوابه الهندواني كما مر وهو الموجود في البحر والنهر وغيرهما (قوله ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سؤره المتولد من لحمه فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته ما دام حيا وطهارة جلده بالدباغ والذكاة وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع (قوله وطهارة شعره) أخذه في البحر من المسئلة المارة آنفا عن الولوالجية فانها مبنية على القول بنجاسة عينه وقد صرح فيها بطهارة شعره ومما في السراج أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار اهـ لان نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه فقد اتفق القول بنجاسة عينه والقول بعدمها على طهارة

شعره

٣ قوله وبه صرح في السراج أي حيث قال والاذن المقطوعة والسن المقطوعة طاهرتان في حق صاحبهما وان كانتا أكثر من قدر الدرهم الخ اهـ منه

المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر (ودم سمك طاهر) واعلم أنه (ليس الكلب بنجس العين) عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو أخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره

شعره ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره والمختار الطهارة وعليه ينبني ذكر الاتفاق لكن هذا مشكل لان نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه ولعل ما في السراج محمول على ما اذا كان ميتا لكن ينافيه ما مر عن الولوالجية نعم قال في المنح وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل أي أنه لو انتفض من الماء فأصاب ثوب انسان أفسده سواء كان البلل وصل الى جلده أولا وهذا يقتضي نجاسة شعره فتأمل (قوله طاهر حلال) لانه وان كان دما فقد تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة خانية والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبية وهي من المطهرات عندنا وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب منح أي فان التراب طاهر ولا يحل أكله قال في الحلية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسك أطيب الطيب كما رواه مسلم وحكى النووي اجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه (قوله فيؤكل بكل حال) أي في الاطعمة والادوية لضرورة أولا وفي القاموس انه مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد باهي (قوله وكذا نافجته) بكسر الفاء وفتح الجيم وهي جلدة يجمع فيها المسك معرب نافه اه شيخ اسمعيل عن بعض الشروح لكن قال في المح فاؤها مفتوحة في أكثر كتب اللغة (قوله مطلقا) أي من غير فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أولا اه اسمعيل عن مفتاح السعادة وبه ظهر أن ما في الدرر من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة على خلاف الاصح (قوله فتح) وكذا في الزيلعي وصدر الشريعة والبحر ٣(قوله وكذا الزباد أشباه) أي في قاعدة المشقة تجلب التيسير وكذا العنبر كما في الدر المنتقى وذكر في الفتح والحلية طهارة الزباد بحثا ولم يجدا فيه نقلا لكن في شرح الاشباه للعلامة البيري قال في خزانة الروايات نقلا عن جواهر الفتاوى الزباد طاهر ولا يقال انه عرق الهرة وانه مكروه لانه وان كان عرقا الا انه تغير وصار طاهرا بلا كراهة وفي شرح المواهب سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بها يقولون انه عرق سنور فعلى هذا يكون طاهرا وفي المنهاجية من مختصر المسائل المسك طاهر لانه وان كان دما لكنه تغير وكذا الزباد طاهر وكذا العنبر وفي ألغاز ابن الشحنة قيل ان المسك والعنبر ليسا بطاهرين لان المسك من دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا القول لا يعول عليه ولا يلتفت اليه كما صرح به أصحابنا وأما العنبر فالصحيح انه عين في البحر بمنزلة القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب اه ملخصا وفي تحفة ابن حجر وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر اه وللعلامة البيري رسالة سماها السؤل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد (قوله وطهره محمد) أي لحديث العرنيين الذين رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من أبوال الابل لسقم أصابهم وعليه فلا يفسد الماء ما لم يغلب عليه فيخرج عن الطهورية والمتون على قولهما ولذا قال في الامداد والفتوى على قولهما (قوله لا للتداوي ولا لغيره) بيان للتعميم في قوله أصلا (قوله عند أبي حنيفة) وأما عند أبي يوسف فانه وان وافقه على أنه نجس لحديث استنزهوا من البول الا أنه أجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يجوز مطلقا وأجاب الامام عن حديث العرنيين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحيا ولم يتيقن شفاء غيرهم لان المرجع فيه الاطباء وقولهم ليس بحجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة وتمامه في البحر (قوله اختلف في التداوي بالمحرم) ففي النهاية عن الذخيرة يجوز ان علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر وفي الخانية في معنى قوله عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كما رواه البخاري أن ما فيه شفاء لا بأس به كما يحل الخمر للعطشان في الضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس فقال لو رعف فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء وبالبول أيضا ان علم فيه شفاء لا بأس به لكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحل الخمر والميتة للعطشان والجائع اه من البحر وأفاد سيدي عبد الغني انه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة واشتراط صاحب النهاية العلم لا ينافيه اشتراط

(والمسك طاهر حلال) فيؤكل بكل حال (وكذا نافجته) طاهرة (مطلقا على الاصح) فتح وكذا الزباد أشباه لاستحالته الى الطيبية (وبول مأكول اللحم نجس) نجاسة مخففة وطهره محمد (ولا يشرب بوله (أصلا) لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة *(فرع)* اختلف في التداوي بالمحرم

(قوله ما اذا كان ميتا الخ) أي اذا كان ميتا يكون جلده نجسا وشعره طاهر على المختار ويكون ما في السراج جاريا على القول بطهارة عينه وعلى هذا يبطل قول المحشي ويفهم من عبارة السراج الخ نعم يبقى الاشكال المستدرك به وحينئذ فلا خلاف في طهارة شعره حيا وميتا نجس العين أو طاهرها اه

٣مطلب في المسك والزباد والعنبر

مطلب في التداوي بالمحرم

وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى

(فصل في البئر) (اذا وقعت نجاسة) ليست بحيوان ولو مخففة أو قطرة بول أو دم أو ذنب فأرة لم يشمع فلو شمع ففيه ما في الفأرة (في بئر دون القدر الكثير) على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد (أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم المغسول أما الكافر فينجسها

من بعده الشفاء ولذا قال والدي في شرح الدرر ان قوله لا للتداوي محمول على المظنون والا فجوازه باليقيني اتفاقا كما صرح به في المصفى اهـ أقول وهو ظاهر موافق لما مر في الاستدلال لقول الامام لكن قد علمت أن قول الاطباء لا يحصل به العلم والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين الا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن وهو شائع في كلامهم تأمل (قوله وظاهر المذهب المنع) محمول على المظنون كما علمته (قوله لكن نقل المصنف الخ) مفعول نقل قوله وقيل يرخص الخ والاستدراك على اطلاق المنع واذا قيد بالمظنون فلا استدراك ونص ما في الحاوي القدسي اذا سال الدم من أنف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت وقد علم أنه لو كتب فاتحة الكتاب أو الاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان وأكل الميتة في المخمصة وهو الفتوى اهـ (قوله ولم يعلم دواء آخر) هذا المصرح به في عبارة النهاية كما مر وليس في عبارة الحاوي الا أنه يفاد من قوله كما رخص الخ لان حل الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما أفاده ط قال ونقل الحموي أن لحم الخنزير لا يجوز التداوي به وان تعين والله تعالى أعلم

(فصل في البئر) لما ذكر تنجس الماء القليل بوقوع نجس فيه حتى يراق كله أردفه ببيان مسائل الآبار لان منها ما يخالف ذلك لابتنائها على متابعة الآثار دون القياس قال في الفتح فان القياس اما أن لا تطهر أصلا كما قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيأ فشيأ واما أن لا تتنجس حيث تعذر الاحتراز أو التطهير كما نقل عن محمد أنه قال اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف أن ماء البئر في حكم الجاري لانه ينبع من أسفل ويؤخذ من أعلاه فلا ينجس كحوض الحمام قلنا وما علينا أن ننزح منها دلاء أخذا بالآثار ومن الطريق أن يكون الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كالاعمى في يد القائد اهـ ثم ذكر بعده الآثار الواردة بأسانيدها فراجعه وفي البحر عن النووي البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيفها من بأرت أي حفرت وجمعها في القلة أبؤر وآبار بهمزة بعد الباء فمن العرب من يقلب الهمزة في آبار ويقلبها فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر فهمزة (قوله ليست بحيوان) قيد بذلك لان المصنف بين أحكام الحيوان بخصوصه ووصلها (قوله ولو مخففة) لان أثر التخفيف وهو العفو عما دون الربع لا يظهر في الماء وأفاد ط انه لو أصاب هذا الماء ثوبا فالظاهر أنه لا تعتبر هذه النجاسة بالمخففة (قوله أو قطرة بول) أي ولو بول مأكول اللحم كما مر وسيأتي استثناء ما لا يمكن الاحتراز عنه كبول الفأرة (قوله لم يشمع) أي لم يجعل في محل القطع منه الذي لا يخلو عن بلة نجسة ما يمنع اصابة الماء كشمع ونحوه (قوله ففيه ما في الفأرة) نقله في البحر عن السراج أي فالواجب فيه نزح عشرين دلوا ما لم ينتفخ أو يتفسخ (قوله على ما مر) أي من ان المعتبر فيه أكبر رأي المبتلى به أو ما كان عشرا في عشر (قوله على المعتمد) مقابله ما مر من أنه لو كان عمقها عشرة في عشرة فهي في حكم الكثير وقدمنا أن تصحيح هذا القول غريب مخالف لما أطلقه الجمهور ولذا قال في البحر لا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لانهدمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم اهـ وما قواه به المقدسي رده نوح أفندي (قوله ولو فأرة يابسة على المعتمد) وما في خزانة الفتاوى من أنها لا تنجس البئر لان اليبس دباغة ضعيف كما في البحر وأوضحه في الحلية (قوله النظيف) أي من نجاسة ودم سائل كما في الحلية وسيأتي في النجاسات أنه يعفى عن دم الشهيد ما دام عليه ومفاده أنه لو كان عليه دم لا ينجس الماء ولذا قال في الحلبية ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم اهـ لكن الظاهر أن معناه أنه لو خرج منه دم سائل ينجس الماء احترازا عما اذا كان ما خرج منه ليس فيه قوة السيلان وليس معناه أنه سال منه الدم في الماء تأمل نعم ينبغي تقييد التنجيس بما عليه مما فيه قوة السيلان بما اذا تحلل في الماء أما لو لم ينفصل عنه فلا ينجس تأمل (قوله والمسلم المغسول) أما قبل غسله فنصوا على أنه يفسد الماء القليل ولا تصح صلاة حامله وبذلك استدل في المحيط على أن نجاسة الميت نجاسة خبث لانه حيوان دموي فيتنجس بالموت كغيره من الحيوانات لا نجاسة حدث وصححه في الكافي ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ كما في حمائر البحر أقول وهذا

يؤيد ما حملنا عليه كلام محمد في الاصل من أن غسالة الميت نجسة ويضعف ما مر من تصحيح أنها مستعملة فافهم (قوله مطلقا) أي غسل أولا وفي جنائز البحر واتفقوا على أن الكافر لا يطهر بالغسل وأنه لا تصح صلاة حامله بعده اه أقول وهذا مؤيد أيضا للقول بأن نجاسة الميت للخبث لا للحدث ومؤيد لما قلناه آنفا فافهم (قوله كسقط) أطلقه تبعا للبحر والقهستاني وقيده في الخانية بما اذا لم يستهل قال فانه يفسد الماء القليل وان غسل أما اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع بعد ما غسل لا يفسد اه وعلى هذا حكم صلاة حامله كما في الخانية أيضا وفيها أيضا البيضة الرطبة أو السخلة اذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تفسده اه فافهم (قوله لما مر) أي في باب المياه من أن غير الدموي كزنبور وعقرب لا يفسد الماء وكذا المائي المولد كسمك وسرطان وهو تعليل للقيدين فافهم (قوله وانتفخ) أي تورم وتغير عن صفة الحيوان قهستاني وقوله أو تمعط أي سقط شعره وقوله أو تفسخ أي تفرقت أعضاؤه عضوا عضوا ولا فرق بين الصغير والكبير كالفأرة والآدمي والفيل لانه تنفصل بلته وهي نجسة مائعة فصارت كقطرة خمر ولهذا لو وقع ذنب فأرة ينزح الماء كله بحر وبه ظهر أنه لو جرح الحيوان بلا تفسخ ونحوه ينزح الجميع كما في الفتح وأن قطعة منه كتفسخه ولهذا قال في الخانية قطعة من لحم الميتة تفسده (قوله ينزح كل مائها) أي دون الطين لورود الآثار بنزح الماء لكن لا يطين المسجد بطينها احتياطا بحر (قوله الذي كان فيها وقت الوقوع) فلو زاد بعده قبل النزح لا يجب نزح الزائد وهو أحد قولين وسيأتي اعتبار وقت النزح وعليه فيجب نزح الزائد ويأتي تمامه بقي لو لم يكن فيها القدر الواجب وقت الوقوع ثم زاد بعده هل يعتبر وقت الوقوع أيضا ظاهر كلامه نعم وقد ذكر في البحر أنه لو بلعه بعد النزح لا ينزح منه شيء (قوله بعد اخراجه) اذ النزح قبله لا يفيد لان الواقع سبب للنجاسة ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة بحر (قوله الا اذا تعذر الخ) كذا في السراج واعترضه في البحر بان هذا انما يستقيم فيما اذا كانت البئر معينا لا تنزح وأخرج منها المقدار المعروف أما اذا كانت غير معين فانه لا بد من اخراجها لوجوب نزح جميع الماء اه أقول قد يتعذر الاخراج وان كان الواجب نزح الجميع لان الواجب الاخراج قبل النزح لا بعده كما علمته (قوله متنجسة) نعت لكل من الخشبة والخرقة وانما أفرده للعطف بأو التي هي لاحد الشيئين وأشار بقوله متنجسة الى أنه لا بد من اخراج عين النجاسة كلحم ميتة وخنزير اه ح قلت ولو تعذر أيضا ففي القهستاني عن الجواهر لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن اخراجه فما دام فيها فنجسة فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة وقيل مدة ستة أشهر اه (قوله فيبرح) بالباء الموحدة متعلق بيطهر بعده ط (قوله يطهر الكل) أي من الدلو والرشاء والبكرة ويد المستقي تبعا لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتطهر بطهارتها للحرج كدن الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق اذا كان في يد المستنجي نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد بحر (قوله خلاصة) ومثله في الخانية وهو مبني على أنه لا يشترط التوالي وهو المختار كما في البحر والقهستاني (قوله وليس بنجس العين الخ) أي بخلاف الخنزير وكذا الكلب على القول الآخر فانه ينجس البئر مطلقا وبخلاف المحدث فانه يندب فيه نزح أربعين كما يذكره وبخلاف ما اذا كان على الحيوان خبث أي نجاسة وعلم بها فانه ينجس مطلقا قال في البحر وقيد بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا مع أن الاصل الطهارة اه ومثله في الفتح (قوله لم ينزح شيء) أي وجوبا ففي الخانية لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الحمار والبغل لو خرج حيا ولم يصب فمه الماء وكذا ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اه ومثله في مختارات النوازل (قوله كذا في الخانية) أقول لم أره في الخانية وانما الذي فيها انه ينزح في البغل والحمار جميع الماء اذا أصاب فمه الماء وكذا في البحر معزيا اليها والى غيرها ومثله في الدرر وعزاه شارحها الى المبتغى وكذا في البدائع والقهستاني والامداد

مطلقا كسقط (حيوان دموي) غير مائي لما مر (وانتفخ) أو تمعط (أو تفسخ) ولو تفسخه خارجها ثم وقع فيها ذكره الوالي (ينزح كل مائها) الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال (بعد اخراجه) الا اذا تعذر كخشبة أو خرقة متنجسة فبنزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو أخرج حيا وليس بنجس العين ولا به حدث أو خبث لم ينزح شيء الا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك لاجل الطهورية كذا في الخانية زاد في التاترخانية وعشرين في الفأرة وأربعين في سنور ودجاجة مخلاة

أقول وجه مسئلة السقط انه اذا لم يستهل لا يعطى حكم الآدمي من كل وجه ولذا لا يصلى عليه ولو كان يطهر بالغسل لصلي عليه فهو في حكم الجيفة من سائر الحيوانات بخلاف ما اذا استهل أي علمت منه علامة الحياة بعد الولادة فانه كالكبير كما ذكر كذا ظهر لي اه منه

والحاوي القدسي ومختارات النوازل والبزازية وغيرها وقال في المنية كذا روي عن أبي يوسف وقال
شارحها الحلبي ولم يرو عن غيره خلافه اهـ وفي الفتح وإن أدخل فمه الماء نزح الكل في النجس وكذا الظاهر
كلامهم في المشكوك اهـ وفي الجوهرة وكذا كل ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نزح الكل وفي السراج
وسؤر البغل والحمار ينزح كل الماء لأنه لم يبق طهورا وكذا علله في الحلية بقوله لصيرورة الماء مشكوكا وهو
غير محكوم بطهوريته على ما هو الأصح بخلاف المكروه فإنه غير مسلوب الطهورية ومثله في الفتح لكن في
البحر عن المحيط لو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه لأنه طاهر غير طهور كالماء المستعمل
عند محمد اهـ قلت لكنه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الأسآر
وسننبه عليه والحاصل أنه إذا أصاب فم الحمار الماء صار مشكوكا فينزح الكل كالذي سؤره نجس قال في
شرح المنية لاشتراكهما في عدم الطهورية وإن افترقا من حيث الطهارة فما لم ينزح ربما يتطهر به أحد
والصلاة به وحده غير مجزئة فينزح كله اهـ قال في الحلية وهذا بخلاف ما إذا لم يصب فمه الماء فإن الصحيح أنه
لا يصير الماء مشكوكا فيه كما في التحفة وإنما ينزح منه عشرون دلوا كالشاة كما في الخانية اهـ أقول وبه يظهر أن
قول النهر لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل والحمار لا يصير مشكوكا فلا يجب نزح شيء نعم يندب نزح عشرة
وقيل نزح عشرين منشؤه اشتباه حالة وصول فمه الماء بحالة عدم الوصول وتبعه الشارح فتنبه ثم رأيت شيخ
مشايخنا الرحمتي نبه على ذلك كما ذكرته (قوله كآدمي محدث) أي أنه ينزح فيه أربعون كما عزاه في التاترخانية
إلى فتاوى الحجة ثم عزا إلى العتابية أنه ينزح فيه الجميع وفي شرح الوهبانية والتحقيق النزح للجميع عند
الإمام والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل وقيل أربعون عنده ومذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو
الصحيح عند الشيخين فينزح منه عشرون ليصير طهورا وتمامه فيه والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب واستشكل
في البدائع نزح العشرين بأن الماء المستعمل طاهر ولم يصر ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات ثم قال
ويحتمل أن يقال طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات فينزح أدنى ما ورد به الشرع
وذلك عشرون احتياطا اهـ قلت وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل
وأن المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط ولا يشيع في جميع ماء البئر وإلا لوجب نزح الجميع لأنه إذا وجب نزحه في
المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى وتؤيد ما قاله صاحب البحر من أن الفروع
التي استدل بها القائلون باستعمال كل الماء مبنية على رواية نجاسة الماء المستعمل والله أعلم * (تتمة) * نقل
في الذخيرة عن كتاب الصلاة للحسن أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حي نزح الماء وفي البدائع أنه رواية عن
الإمام لأنه لا يخلو من نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو اغتسل فوقع فيها من ساعته لا ينزح منها شيء أقول ولعل
نزحها للاحتياط تأمل (قوله لأن في بولها شكا) وقدمر أنهم لم يعتبروا احتمال النجاسة في الشاة ونحوها ثم
هذا الجواب بناء على القول بأن بول الهرة والفأرة ينجس البئر وفيه كلام يأتي (قوله وإن تعذر) كذا عبر في
الهداية وغيرها وقال في شرح المنية أي بحيث لا يمكن إلا بحرج عظيم اهـ فالمراد به التعسر وبه عبر في الدرر
(قوله لكونها معينا) القياس معينة لأن البئر مؤنثة سماعي إلا أنهم ذكروها حملا على اللفظ أو لأن فعيلا
بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث أو على تقدير ذات معين وهو الماء يجري على وجه الأرض اهـ
حلية وليس المراد أنها جارية لما يأتي بل كما قال في البحر أنهم كلما نزحوا نبع منها مثل ما نزحوا أو أكثر
(قوله وقت ابتداء النزح قاله الحلبي) أي في شرح المنية معزيا إلى الكافي وقيل وقت وقوع النجاسة وهو
ما قدمه الشارح عن ابن الكمال وعليه جرى ابن الكمال هنا أيضا ومثله في الإمداد ويشير إليه قول الهداية
ينزح مقدار ما كان فيها وفي التاترخانية عن المحيط لو زاد قبل النزح فقيل ينزح مقدار ما كان فيها وقت
الوقوع وقيل وقت النزح قال في الخانية وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجده في الغد أكثر مما ترك فقيل
ينزح الكل وقيل مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح قال في شرح المنية هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت

كآدمي محدث ثم هذا إن لم
تكن الفارة هاربة من هر
ولا الهر هاربا من كلب ولا
الشاة من سبع فإن كان
نزح كله مطلقا كما في الجوهرة
لكن في النهر عن المجتبى
الفتوى على خلافه لأن في
بولها شكا (وإن تعذر)
نزح كلها لكونها معينا
(فبقدر ما فيها) وقت ابتداء
النزح قاله الحلبي (يؤخذ
ذلك

النزح لا وقت الوقوع فعلم أن الصحيح ما في الكافي اهـ أقول فيه بحث بل الثمرة على القولين لان المراد أنها ثمرة الخلاف فالظاهر أن ما في الخانية تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع لان حاصل الخلاف انه هل يجب نزح الزائد على ما كان وقت الوقوع أولا فالقائل بأن المعتبر وقت النزح أراد أنه يجب نزح ما زاد سواء كانت الزيادة قبل ابتداء النزح أو قبل انتهائه فيه في الخانية على صورة الزيادة قبل انتهاء النزح لخفائها وصرح بان الصحيح نزح مقدار ما بقي وقت الترك أي فلا يجب نزح الزائد فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع وأنه لا يجب نزح ما زاد بعده فعلم أنه تصحيح لخلاف ما في الكافي هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله بقول رجلين الخ) فان قالا ان ما فيها ألف دلو مثلا نزح كذا في شرح المنية (قوله به يفتى) وهو الاصح كافي ودرر وهو الصحيح وعليه الفتوى ابن كمال وهو المختار معراج وهو الاشبه بالفقه هداية أي الاشبه بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقدير قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كما في جزاء الصيد والشهادة عناية (قوله وقيل الخ) جزم به في الكنز والملتقى وهو مروي عن محمد وعليه الفتوى خلاصة وتاترخانية عن النصاب وهو المختار معراج عن العتابية وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر كما في الاختيار وأفاد في النهر أن المائتين واجبتان والمائة الثالثة مندوبة فقد اختلف التصحيح والفتوى وضعف هذا القول في الحلية وتبعه في البحر بأنه اذا كان الحكم الشرعي نزح الجميع فالاقتصار على عدد مخصوص يتوقف على دليل سمعي يفيده وأين ذلك بل المأثور عن ابن عباس وابن الزبير خلافه حين أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم وأسانيد ذلك الاثر مع دفع ما أورد عليها مبسوطة في البحر وغيره قال في النهر وكأن المشايخ انما اختاروا ما عن محمد لانضباطه كالعشر تيسيرا كأمر اهـ قلت لكن مر ويأتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار على أنهم قالوا ان محمدا أفتى بما شاهد في آبار بغداد فانها كثيرة الماء وكذا ما روي عن الامام من نزح مائة في مثل آبار الكوفة لقلة مائها فيرجع الى القول الاول لانه تقدير ممن له بصارة وخبرة بالماء في تلك النواحي لا لكون ذلك لازما في آبار كل جهة والله أعلم (قوله وذلك) أي ما في المتن أحوط للخروج عن الخلاف ولموافقته للآثار ٣ (قوله طهرت) أي اذا لم يظهر أثر النجاسة (قوله كما مر) أي في قوله ويجوز بحار وقعت فيه نجاسة (قوله وسيجيء) أي بعد أسطر (قوله فان أخرج الحيوان) أي الميت (قوله كآدمي) أي مما عادله في الجثة كالشاة والكلب كما في البحر (قوله وكذا سقط الخ) أفاد أن ما ذكروا فيه نزحا مقدرا لافرق بين كبيره وصغيره لكن قال الشيخ اسمعيل وأما ولد الشاة اذا كان صغيرا فكالسنور كما تشعر به عباراتهم كما في البرجندي اهـ وكذا قال ولده سيدي عبد الغني الظاهر أن الآدمي اذا خرج من أمه صغيرا أو كان سقطا فهو كالسنور لان العبرة بالمقدار في الجثة لا في الاسم اهـ قلت لكن قدمنا عن الخانية أن السقط ان استهل فحكمه كالكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان لم يستهل أفسد وان غسل وتقدم أيضا أن ذنب الفارة لو شمع ففيه ما في الفارة ثم رأيت في القهستاني قال ولو وقع فيها سقط ينزح كل الماء وعن أبي حنيفة أن الجدي كالشاة وعنه أنه والسخلة كالدجاجة كما في الزاهدي اهـ فعلم أن في الجدي روايتين والظاهر أن مثله السخلة وهي ولد الشاة والحاق السقط بالكبير يؤيد الاولى منهما وتقييد الشارح الاوز بالكبير تبعا للخلاصة وقال فيها أما الصغير فكالحمامة يؤيد الثانية وفي السراج أن الاوزة عند الامام كالشاة في رواية وكالسنور في أخرى اهـ أقول وهذا المقام يحتاج الى تحرير وتدبر فاعلم أن المأثور كما ذكره أئمتنا هو نزح الكل في الآدمي والاربعين في الدجاجة والعشرين في الفارة فاذا كانت المراتب ثلاثة كما سنذكره وعن هذا أورد في المستصفى أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والنص ورد في الفارة والدجاجة والآدمي فكيف يقاس ما عداها بها ثم أجاب بانه بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه واعترضه في البحر بانه ظاهر في أن فيه للرأي مدخلا وليس كذلك وقال فالاولى أن يقال انه الحاق بطريق الدلالة لا بالقياس كما اختاره في المعراج اهـ اذا علمت ذلك ظهر لك

بقول رجلين عدلين لهما بصارة بالماء) به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا أيسر وذلك أحوط (فان أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ) ولا متمعط (فان) كان (كآدمي) وكذا سقط وسخلة وجدي واوز كبير (نزح كله وان) كان (كحمامة) وهرة (نزح أربعون من الدلاء) وجوبا الى ستين ندبا (وان) كان (كعصفور) وفارة (فعشرون) الى ثلاثين

٣ قوله قوله طهرت وكذا قوله كما مر وقوله وسيجيء ثم لا نتها لا وجود لها فيما بيدي من نسخ الشارح فليحرر اهـ مصححه

أن ما ورد بالنص من الثلاثة المذكورة لم يفرق بين صغيره وكبيره فى ظاهر الرواية وقوفا مع النص ولهذا لم يختلفوا فى السقط بخلاف ما ألحق بذلك كالشاة والاوزة فانه قد يقال ان صغيره ككبيره أيضا تبعا للملحق به وقد يقال بالفرق اعتبارا للجثة ولذا وقع فيه الاختلاف هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم فاغتنمه (قوله كما مر) أى باب يقال العشرون للوجوب والزائد للندب *(تنبيه)* ظاهر اقتصار المصنف على ما ذكره يفيد أن المراتب ثلاث لانها الواردة فى النص كما قدمناه وروى الحسن عن الامام أن فى الفأرة الكبيرة والفأرة الصغيرة عشر دلاء وأن فى الحمامة ثلاثين بخلاف الهرة فالمراتب خمس لكن الذى فى المتون هو الاول وهو ظاهر الرواية كما فى البحر والقهستانى (قوله وهذا) أى نزح الاربعين أو العشرين لتطهير البئر (قوله بخلاف نحو صهريج وحب الخ) الصهريج الحوض الكبير يجتمع فيه الماء قاموس والحب أى بضم الحاء المهملة الخابية الكبيرة صحاح وأراد بذلك الرد على من أفتى بنزح عشرين فى فأرة وقعت فى صهريج كما نقله فى النهر عن بعض أهل عصره متمسكا بما اقتضاه اطلاقهم من عدم الفرق بين المعين وغيره ورده فى النهر تبعا للبحر بما فى البدائع والكافى وغيرهما من أن الفأرة لو وقعت فى الحب يهراق الماء كله قال ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض فى الآبار على خلاف القياس بالآثار فلا يلحق بها غيرها ثم قال وهذا الرد انما يتم بناء على أن الصهريج ليس من مسمى البئر فى شئ اه أى فاذا ادعى دخوله فى مسمى البئر لا يكون مخالفا للآثار ويؤيده ما قدمناه من أن البئر مشتقة من بأرت أى حفرت والصهريج حفرة فى الارض لا تصل اليد الى مائها بخلاف العين والحب والحوض واليه مال العلامة المقدسى فقال ما استدل به فى البحر لا يخفى بعده وأين الحب من الصهريج لا سيما الذى يسع ألوفا من الدلاء اه لكنه خلاف ما فى المنية (قوله يهراق الماء كله) أقول وهل يطهر بمجرد ذلك أم لا بد من غسله بعده ثلاثا والظاهر الثانى ثم رأيته فى التاترخانية قال ما نصه وفى فتاوى الحجة سئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب فى الارض تنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع الحب اه (قوله ونحوه فى المنية) مقول القول أى نحو ما فى البحر والنهر قال ابن عبد الرزاق ولم أره فى كتاب المنية اه أقول رأيت فى المنية ما نصه وأما البئر فهى التى لها مواد من أسفلها اه أى لها مياه تمدها وتنبع من أسفلها ولا يخفى أنه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحب والآبار التى تملأ من المطر أو من الانهار فهو مثل ما فى البحر والنهر (قوله ونقل) أى المصنف وهو تأييد لما أفتى به ذلك العصرى (قوله ان حكم الركية الخ) الركية على وزن عطية قال ح هى البئر كما فى القاموس لكن فى [3] العرف هى بئر يجتمع ماؤها من المطر اه أى فهى بمعنى الصهريج (قوله وعليه) أى وبناء على ما نقله عن القنية والفوائد (قوله والزير الكبير) أى الذى هو بمعنى الحب المذكور فى الفوائد قال فى القاموس الزير بالكسر الدن والدن بالفتح الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر له عسعس أى ذنب لا يقعد الا أن يحفر له (قوله ينزح منه كالبئر) أى فيقتصر فى الحمامة على أربعين وفى الفأرة على عشرين أقول وهذا مسلم فى الصهريج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر وكون أكثره مطمورا أى مدفونا فى الارض لا يدخله فيه لا عرفا ولا لغة كما قدمناه وما فى الفوائد معارض باطلاق ما مر عن البدائع والكافى وغيرهما والفرق ظاهر بينه وبين الصهريج كما قدمناه عن المقدسى فافهم وقال المصنف فى منظومته تحفة الأقران

مطمورة أكثرها فى الارض * كالبئر فى النزح وهذا مرضى

قال به بعض أولى الابصار * وليس مرضيا لدى الكبار

فان نزح البعض مخصوص بما * فى البئر عند جمع جل العلما

(قوله وهو دلو تلك البئر) هذا هو ظاهر الرواية كما فى البحر وقيده محشيه الرملى بما اذا لم يكن دلوها المعتاد كبيرا جدا ولا يحصل العدد المذكور قال وهو الذى يقتضيه نظر الفقيه اه ثم ان الشارح قد تبع صاحب

كما مر وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف نحو صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص الآبار بالآثار بحر ونهر وقال المصنف فى حواشيه على الكنز ونحوه فى المنية ونقل عن القنية أن حكم الركية كالبئر وعن الفوائد أن الحب المطمور أكثره فى الارض كالبئر وعليه فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر فاغتنم هذا التحرير اه (بدلو وسط) وهو دلو تلك البئر

[3] قوله العرف وفى نسخة المعرب اه منه

البحر في تفسيره الوسط بذلك وفيه نظر لانه قول آخر وبه يشعر كلام الزيلعي وغيره وفي البدائع اختلف في الدلو فقيل المعتبر دلو كل بئر يستقى به منها صغيرا كان أو كبيرا وروى عن أبي حنيفة أنه قدر صاع وقيل المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير اهـ وقوله صغيرا كان أو كبيرا مما يخالف ما بحثه الرملي تأمل (قوله فان لم يكن الخ) أي هذا ان كان لها دلو وان لم يكن فالمعتبر دلو يسع صاعا وهذا التفصيل استظهره في البحر وقال هو ظاهر ما في الخلاصة وشرح الطحاوي والسراج (قوله وغيره) أي غير الدلو المذكور بان كان أصغر أو أكبر يحتسب به فلو نزح القدر الواجب بدلو واحد كبير أجزأ وهو ظاهر المذهب لحصول المقصود بحر (قوله ويكفي ملء أكثر الدلو) فلو كان متخرقا فان كان يبقى أكثر ما فيه كفى والا لا زازية وقهستاني (قوله ونزح ما وجد) أي ويكفي أيضا نزح ما وجد فيها وهو دون القدر الواجب حتى لو زاد بعد النزح لا يجب نزح شيء كما قدمناه عن البحر (قوله وجريان بعضه) أي يكفي أيضا بأن حفر لها منفذ يخرج منه بعض الماء كما في الفتح (قوله وغوران قدر الواجب) واذا عاد لا يعود نجسا ان جف أسفله في الاصح والا عاد كما في البحر عن السراج (قوله بطريق الدلالة) أي دلالة النص وهي دلالة منطوقه على ما سكت عنه بالاولى أو بالمساواة كدلالة حرمة التأفيف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب والاتلاف كما أوضحناه في حواشينا على شرح المنار للشارح وأشار بذلك الى الجواب عما قدمناه عن المستصفى (قوله كفأرة مع هرة) أي فان ماتتا نزح أربعون والا فلا نزح وان ماتت الفأرة فقط أو جرحت أو بالت فيه نزح الكل سراج وبقي من الاقسام موت الهرة فقط ولا شك أن فيه أربعين نهر (قوله ونحو الهرتين) أي ما كان مقدارهما في الجثة (قوله ونحو الفأرتين) أي ولو كانتا كهيئة الدجاجة الا في رواية عن محمد أن فيهما حينئذ أربعين بحر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في البحر وهو قول محمد وعند أبي يوسف الخمس الى التسع كهرة والعشر كشاة وجزم في المواهب بقول محمد ونفى الثاني وأفاد ضعفه (قوله مغلظة) بيان لصفة النجاسة وقدمر أن التخفيف لا يظهر أثره في الماء (قوله من وقت الوقوع) أي وقوع ما مات فيها (قوله ان علم) أي الوقت أو غلب على الظن قهستاني ومنه ما اذا شهد رجلان بوقوعها يوم كذا كما في السراج (قوله والا) أي بأن لم يعلم ولم يغلب على الظن نهر (قوله وهذا) أي الحكم بنجاسة البئر يوما وليلة ط (قوله في حق الوضوء والغسل) أي من حيث اعادة الصلاة يعني المكتوبة والمنذورة والواجبة وسنة الفجر اهـ حلبة وسيأتي أن سنة الفجر انما تقضى اذا فاتت مع الفرض في يومها قبل الزوال فافهم (قوله وما عجن به) معطوف على الوضوء (قوله فيطعم للكلاب) لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة مغلوبة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء الاكل كالدهن النجس يستصبح به اذا كان الطاهر غالبا فكذا اهـ حلبة عن البدائع ويفهم منه أن العجين ليس بقيد فغيره من الطعام والشراب مثله تأمل (قوله وقيل يباع من شافعي) لانه يرى أن الماء لا ينجس اذا بلغ قلتين لكن في الذخيرة وعن أبي يوسف لا يطعم بني آدم اهـ ولهذا عبر عنه الشارح بقيل وجزم بالاول كصاحب البدائع ولعل وجهه انه في اعتقاد الحنفي نجس ولا ينظر الى اعتقاد غيره ولذا قالوا استفتاء من لا يفتيه الا بما يعتقده (قوله أما في حق غيره) أي غير ما ذكر من الوضوء والغسل والعجين (قوله فيحكم بنجاسته) الاولى بنجاستها أي البئر كما عبر في البحر وقوله في الحال أي حال وجود الفأرة لا من يوم وليلة ولا من وقت غسل الثياب ولهذا قال الزيلعي أي من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم الا غسلها في الاصح اهـ وعزاه في البحر الى المحيط أيضا واعترضه بعض محشي صدر الشريعة بأنه اذا حكم بنجاسة البئر في الحال يلزم أن لا تنجس الثياب التي غسلت بمائها قبله فلا يلزم غسلها فلا معنى لقوله لا يلزم الا غسلها اهـ وكذا اعترضه في الحلبة بما حاصله أنه اذا لزم غسل الثياب لكونها غسلت بماء هذا البئر فكيف لم يحكم على الثياب بالنجاسة مستندا الى وقت غسلها المتيقن حصوله قبل وجود الفأرة وانما اقتصر على وقت وجودها مع أنه لا يتجه على قول الامام لانه يوجب مع الغسل الاعادة

فان لم يكن فما يسع صاعا وغيره يحتسب به ويكفي ملء أكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغوران قدر الواجب (وما بين حمامة وفأرة) في الجثة (كفأرة) في الحكم (كما ان ما بين دجاجة وشاة كدجاجة) فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما أدخل الاقل في الاكثر كفأرة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفأرتين كفأرة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر (ويحكم بنجاستها) مغلظة (من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حق الوضوء) والغسل وما عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي أما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في الحال

ولا على قولهما الا أنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلا اه وأقره في البحر والنهر وغيرهما وأقول وبالله تعالى التوفيق ما قاله الزيلعي مخالف لاطلاق المتون قاطبة فانهم حكموا بالنجاسة ولم يفصلوا بين الوضوء والثوب وفي الهداية ومختصر القدوري أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها اه وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان ان كانت منتفخة أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وما أصاب الثوب منه في الثلاثة أفسده وان عجن منه لم يؤكل خبزه اه ومثله في المنية وشرحها ثم رأيت بعض محشي صدر الشريعة نقل ما نقلناه وقال انه المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور في الرواية عن أبي حنيفة اه فقد ظهر أن الصواب عدم الاقتصار على الحال وبه يزول الاشكال ثم أشار في الدرر الى أن ما قاله الزيلعي ملفق من قول الامام وقولهما حيث قال بعد نقله كلام الزيلعي يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا انتهى أي بهذا التفصيل قال في البحر كان الصباغي يفتي بقول أبي ح فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما فيما سواه كذا في معراج الدراية اه وأقول لا يخفى أن مقتضى ما أفتى به الصباغي أن تجب اعادة الصلاة ولا يجب غسل الثياب وهذا عكس ما قاله الزيلعي وأين التأييد نعم يظهر هذا التأييد على ما قال بعضهم ان حرف الاستثناء في عبارة الزيلعي زائد أقول وكذا وجدته ساقطا في نسخة قديمة مصححة وكذا وجدته في نسختي مضروبا عليه وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح من التفصيل تابع فيه الزيلعي وهو مخالف لما في عامة المعتبرات مع ما فيه من الاشكالات ولا يعوّل عليه وان أقره في البحر والمنح ولهذا لم يعرج عليه في فتح القدير فاغتنم هذا التحرير الذي هو من منح العليم الخبير (قوله وهذا لو تطهر الخ) الاشارة في عبارة الجوهرة الى عبارة القدوري التي قدمناها ثم ان ما ذكره في الجوهرة عزاه الى شيخه موفق الدين ثم قال والمعنى فيه أن الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فان كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك فيه وان كانوا متوضئين لا تبطل صلاتهم بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك اه أقول هذا أيضا مخالف لاطلاق عبارات المعتبرات من لزوم اعادة الصلاة وغسل كل شئ أصابه ماؤها في تلك المدة فانه يشمل الاعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب أو بدن من حدث أو نجاسة أو شرب أو غيره وأيضا يناقضه مسئلة العجين فانه يلزم عليه أن يكون طاهرا حلالا لكونه كان طاهرا فلا تزول طهارته بماء مشكوك فيه مع انه مخالف لما صرحوا به في عامة كتب المذهب وأيضا فقد رجحوا قول الامام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام بانه الاحتياط في أمر العبادة ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى (قوله استحسانا) الاستحسان كما قال الكرخي قطع المسئلة عن نظائرها لما هو أقوى وذلك الاقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه أفهام المجتهدين نصا كان أو اجماعا أو قياسا خفيا وتمامه في فتاوى العلامة قاسم (قوله وقالا الخ) قولهما هو القياس الجلي وبيان وجه كل في المطوّلات (قوله فلا يلزمهم) أي أصحاب البئر شئ من اعادة الصلاة أو غسل ما أصابه ماؤها كما صرح به الزيلعي وصاحب البحر والفيض وشارح المنية فقول الدرر بل غسل ما أصابه ماؤها قال في الشرنبلالية لعل الصواب خلافه (قوله قبله) أي قبل العلم بالنجاسة (قوله قيل وبه يفتى) قائله صاحب الجوهرة وقال العلامة قاسم في تصحيح القدوري قال في فتاوى العتابي قولهما هو المختار قلت لم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الامام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع بان قولهما قياس وقوله استحسان وهو الاحوط في العبادات اه (قوله أعاد من آخر احتلام الخ) لف ونشر مرتب وفي بعض النسخ من آخر يوم وهو المراد بالاحتلام لان النوم سببه كما قاله في البحر (قوله ورعاف) هذا ظاهر اذا وقع له رعاف ولم يغسله واحتمل ما اذا لم يقع له ولا يحل هذا والله تعالى أعلم وروى ابن رستم أن الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه فالظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني فان مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر أنه منه فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه

وهذا لو تطهر عن حدث أو غسل عن خبث والا لم يلزم شئ اجماعا جوهرة (ومذ ثلاثة أيام) بلياليها (ان انتفخ أو تفسخ) استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شئ قبله قيل وبه يفتى (فرع) وجد في ثوبه منيا أو بولا أو دما أعاد من آخر احتلام وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها أعاد مذ وضع القطن والا فثلاثة أيام

مطلب مهم في تعريف الاستحسان

هـ وغيره يستوي فيه حكم المني والدم واختار في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر وقوله فالظاهر أن الاصابة الخ لا يظهر في الخاف ط وفي السراج لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيئا بالاجماع وهو الاصح اهـ قلت وهذا يشمل الدم فيقتضي ان الاصح عدم الاعادة مطلقا تأمل (قوله لو منتفخة أو ناشفة الخ) ذكره في النهر بحثا فقال بعد قولهم فثلاثة أيام وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكونها منتفخة أو ناشفة وان لم يكن أعاد يوما وليلة اهـ (قوله في بول فأرة في الاصح) وسيذكر في الانجاس أن عليه الفتوى وأن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وأن بول السنور عفو في غير أواني الماء وعليه الفتوى اهـ أقول وفي الخانية أن بول الهرة والفأرة وخرأهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب اهـ ولعلهم رجحوا القول بالعفو للضرورة (قوله بخرء) بالفتح والضم كما في المغرب (قوله حمام وعصفور) أي ونحوهما مما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج والاوز (قوله في الاصح) راجع الى قوله وكذا سباع طير أي مما لا يؤكل لحمه من الطيور وهذا ما صححه في المبسوط وصحح قاضيخان في جامعه النجاسة بحر (قوله لتعذر صونها) أي البئر عنه أي عن الخرء المذكور ومفاد التعليل انه نجس معفو عنه للضرورة وفيه اختلاف المشايخ لكن الذي اختاره في الهداية وكثير من الكتب انه ليس بنجس عندنا للاجماع العملي على اقتناء الحمامات في المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها كما في البحر قال ولم يذكروا لهذا الخلاف فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة اهـ قلت يمكن أن تظهر في التعاليق وكذا اذا رماه في الماء قصدا فانه لا ضرورة في ذلك لكونه بفعله وما في النهر من أنها يمكن أن تظهر فيما لو وجدها على ثوب وعنده ما هو خال عنها لا تجوز الصلاة فيه على العفو لانتفاء الضرورة وتجوز على الطهارة اهـ قال ط فيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره (قوله ولا بتقاطر بول الخ) تبع فيه صاحب الدرر وأشار في الفيض الى ضعفه وذكر القهستاني في الانجاس انه ان وقع في الماء نجسه في الاصح وكذا ذكره الحدادي عن الكفاية معللا بان طهارة الماء آكد وبأنه لا حرج في الماء أي بخلاف البدن والثوب وبه جزم الشارح في الانجاس أيضا فعلم أن كلام المصنف مبني على القول الضعيف كما نبه عليه العلامة نوح أفندي (قوله كرؤس ابر) ومثل الرؤس الجهة الاخرى ط وسيأتي اشباع الكلام على هذه المسئلة في باب الانجاس (قوله وغبار نجس) بالاضافة وعدمها وفي الجيم الفتح والكسر ط (قوله وبعرتي ابل وغنم) أي لا نزح بهما وهذا استحسان قال في الفيض فلا ينجس الا اذا كان كثيرا سواء كان رطبا أو يابسا صحيحا أو منكسرا ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمدن أولا كالفلوات هو الصحيح اهـ وفي التاترخانية ولم يذكر محمد في الاصل روث الحمار والخثي واختلفوا فيه فقيل ينجس ولو قليلا أو يابسا وقيل لو يابسا فلا وأكثرهم على انه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس والا نجس اهـ *(فائدة)* قال نوح أفندي الروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للابل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للانسان (قوله في محلب) بكسر الميم ما يحلب فيه قاموس (قوله وقت الحلب) فلو وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها أن تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره اهـ شارح منية (قوله قبل تفتت وتلون) قال في العناية تبعا للنهاية فلو تفتتت أو أخذ اللبن لونها ينجس اهـ فتال (قوله والتعبير بالبعرتين) أي في مسئلتي البئر والمحلب كما أفاده في الشرنبلالية عن الفيض (قوله اتفاقي) اعلم أن بعضهم فهم من تقييد محمد في الجامع الصغير بالبعرة أو البعرتين انه احتراز عن الثلاث بناء على أن مفهوم العدد في الرواية معتبر قال في البحر وهذا الفهم انما يتم لو اقتصر محمد على ذلك مع انه قال لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقل عبارة الجامع في المحيط وغيره اهـ وأشار الشارح الى أن قول المصنف وبعرتي ابل وغنم المراد منه القليل لا خصوص التثنية وجعل قوله وقيل الخ على بيان حد القليل والكثير ليفيد أن ذلك ليس قولا آخر كما قد

لو منتفخة أو ناشفة والا فيوم وليلة (ولا نزح) في بول فأرة في الاصح فيض ولا (بخرء حمام وعصفور) وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه (و) لا (بتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس) للعفو عنهما (و بعرتي ابل وغنم كما) يعفى (لو وقعتا في محلب) وقت الحلب (فرميتا) فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك كذلك

مطلب في الفرق بين الروث والخثي والبعر والخرء والنجو والعذرة

مطلب في السؤر

ذكره في الفيض وغيره ولذا قال (قيل القليل المعفوّ عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد) كما في الهداية وغيرها لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي (ورع) البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس أثر (ويعتبر سؤر بمسئر) اسم فاعل من أسأر أي أبقى لاختلاطه بلعابه (وسؤر آدمي مطلقا) ولو جنبا أو كافرا أو امرأة نعم يكره سؤرها للرجل كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى (ومأكول لحم) ومنه الفرس في الأصح ومثله ما لا دم له (طاهر الفم) قيد للكل (طاهر) طهور بلا كراهة

يتوهم وإنما عبر عنه المصنف بقوله وقيل ليفيد وقوع الخلاف في حده فإن فيه أقوالا الأصح منها قولان أرجحهما هذا والثاني أن ما لا يخلو دلو عن بعرة فهو كثير صححه في النهاية وعزاه إلى المبسوط فافهم (قوله ذكره في الفيض) لم يصرح في الفيض بهذه العبارة وإنما يفهم من قوله إلا إذا كان كثيرا كما قدمناه (قوله وعليه الاعتماد) وصححه في البدائع والكافي وكثير من الكتب بحر وفي الفيض وبه يفتى (قوله لا يقدر الخ) أي أن عادة الإمام رحمه الله تعالى أن ما كان محتاجا إلى تقدير بعدد أو مقدار مخصوص ولم يرد فيه نص لا يقدره بالرأي وإنما يفوّضه إلى رأي المبتلى ولذا كان هذا القول أرجح (قوله البعد الخ) اختلف في مقدار البعد المانع من وصول نجاسة البالوعة إلى البئر ففي رواية خمسة أذرع وفي رواية سبعة وقال الحلواني المعتبر الطعم أو اللون أو الريح فإن لم يتغير جاز وإلا لا ولو كان عشرة أذرع وفي الخلاصة والخانية والتعويل عليه وصححه في المحيط بحر والحاصل أنه يختلف بحسب رخاوة الأرض وصلابتها ومن قدره اعتبر حال أرضه (قوله ويعتبر سؤر بمسئر) لما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نجس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها والسؤر بالضم مهموز العين بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع الأسآر والفعل أسأر أي أبقى مما شرب بحر وغيره وظاهر القاموس أن السؤر حقيقة في مطلق البقية والمعنى أن السؤر يعتبر بلحم مسئره فإن كان لحم مسئره طاهرا فسؤره طاهر أو نجسا فنجس أو مكروها فمكروه أو مشكوكا فمشكوك ابن ملك (قوله اسم فاعل من أسأر) أي مسئر اسم فاعل قياسي مأخوذ من مصدر إسآرا أو سأر كمنع واسم فاعلهما السماعي سآر كسحار والقياسي جائز كما في القاموس (قوله لاختلاطه بلعابه) علة ليعتبر أي ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وكراهة وشكا منح اهـ ط (قوله ولو جنبا الخ) بيان للإطلاق فإن قيل ينبغي أن يتنجس سؤره على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض بهذا الشرب على الراجح قلنا المستعمل هو المشروب لا ما بقي ولو سلم فلا يستعمل للحرج كإدخال اليد في الحب والكوز وتمامه في البحر (قوله أو كافرا) لأنه عليه الصلاة والسلام أنزل بعض المشركين في المسجد على ما في الصحيحين والمراد بقوله تعالى إنما المشركون نجس النجاسة في اعتقادهم بحر ولا يشكل برح الشرنبلالي لو أخرج حيا لأن ذلك لما عليه في الغالب من النجاسة الحقيقية أو الحكمية كما قدمناه (قوله أو امرأة) أي ولو حائضا أو نفساء لما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في بحر (قوله نعم يكره سؤرها الخ) أي في الشرب لا في الطهارة بحر قال الرملي ويجب تقييده بغير الزوجة والمحارم اهـ وأورد بعضهم على قول البحر لا في الطهارة ما مر في الوضوء من أنه يكره التوضي بفضل ماء المرأة والمراد به السؤر أقول المراد به الماء الذي توضأت به في خلوتها كما أوضحناه هناك فتدبر (قوله للاستلذاذ) قال شيخنا ويستفاد منه كراهة حلاق الأمرد إذا وجد الحالق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا اهـ فكراهة التكييس وغمز الرجلين واليدين من الأمرد في الحمام بالأولى ط (قوله واستعمال ريق الغير) اعترضه أبو السعود بأنه يشمل سؤر الرجل للرجل والمرأة للمرأة فالظاهر الاقتصار على التعليل الأول كما فعل في النهر اهـ أي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب ويعطي الإناء لمن عن يمينه ويقول الأيمن فالأيمن نعم عبر في المنح بالأجنبية وفيه نظر أيضا والذي يظهر أن العلة الاستلذاذ فقط ويفهم منه أنه حيث لا استلذاذ لا كراهة ولا سيما إذا كان بعاده (قوله مجتبى) أي قبيل كتاب الوصايا وكان المناسب ذكره قبل التعليل لأني لم أره في المجتبى (قوله ومأكول لحم) أي سوى الجلالة منه فإنه مكروه كما يأتي (قوله ومنه الفرس في الأصح) وهو ظاهر الرواية عن الإمام وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره بحر والفرس اسم جنس كالحمار فيعم الذكر والأنثى ط (قوله ومثله ما لا دم له) أي سائل سواء كان يعيش في الماء أو في غيره ط عن الحر (قوله قيد للكل) أي للآدمي ومأكول اللحم وما لا دم له ط (قوله طاهر) أي في ذاته طهور أي مطهر لغيره من

(و) سؤر (خنزير وكلب وسباع بهائم) ومنه الهرة البرية (وشارب خمر فور شربها) ولو شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان (وهرة فورأ كل فأرة نجس) مغلظ (و) سؤر هرة و(دجاجة مخلاة) وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر والغنم قهستانى (وسباع طير) لم يعلم ربها طهارة منقارها (وسواكن بيوت) طاهر للضرورة

الاحداث والاخباث ط (قوله وسؤر خنزير) قدر لفظ سؤر اشارة الى أن لفظ خنزير مجرور بمضاف حذف وأبقى عمله وهو قليل والاولى رفعه لقيامه مقام المضاف قال الزيلعي ولا يجوز عطفه على المجرور قبله لانه يلزم منه ٣ العطف على معمولى عاملين مختلفين كما أوضحه فى البحر (قوله وسباع بهائم) هى ما كان يصطاد بنابه كالاسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك سراج (قوله فور شربها) أى بخلاف ما اذا مكث ساعة ابتلع ريقه ثلاث مرات بعد لحس شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فانه لا ينجس ولا بد أن يكون المراد اذا لم يكن فى براقه أثر الخمر من طعم أو ريح اه حلية (قوله لا يستوعبه اللسان) أى لا يمكن أن يعمه بريقه (قوله ولو بعد زمان) أى ولو كان شربه الماء بعد زمان طويل وفى أنجاس التاترخانية عن الحاوى وقيل اذا كان الاناء مملوأ ينجس الماء والاناء بملاقاة فمه والا فلا اه أى لانه اذا لم يكن مملوأ يكون الماء واردا على الشارب فاذا ابتلعه يكون كالجارى (قوله فور أكل فأرة) فان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه منية ولا ينجس عندهما وقال محمد ينجس لان النجاسة لا تزول عنده الا بالماء وينبغى أن لا ينجس على قوله اذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير حلية (قوله مغلظ) وفى رواية عن الثانى أن سؤر ما لا يؤكل كبول ما يؤكل والذى يظهر ترجيح الاول بحر (قوله مخلاة) بتشديد اللام أى مرسلة تخالط النجاسات ويصل منقارها الى ما تحت قدميها أما التى تحبس فى بيت وتعلف فلا يكره سؤرها الا انها لا تجد عذرات غيرها حتى تجول فيها وهى فى عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه كما حققه فى الفتح وتمامه فى البحر (قوله وابل وبقر جلالة) أى تأكل النجاسة اذا جهل حالها فان علم حال فمها طهارة ونجاسة فسؤرها مثله اه مقدسى أقول الظاهر أنه أراد بالجلالة غير التى أنتن لحمها من أكل النجاسة اذ لو أنتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل لانهم صرحوا بأنها لا يضحى بها كما يأتى فى الاضحية قال فى شرح الوهبانية وفى المنتقى الجلالة المكروهة التى اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالى أن عرقها نجس اه وصرح المصنف فى الحظر والاباحة انه يكره لحم الاتان والجلالة قال الشارح هناك وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر بثلاثة أيام لدجاجة وأربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو أكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت اه وبه علم أن الجلالة التى يكره سؤرها هى التى لا تأكل الا النجاسة حتى أنتن لحمها لانها حينئذ لا غيرها كولة ولذا قال فى الجوهرة فان كانت تخلط أو أكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها اه قلت وبقى شىء وهو أن الغالب أن الابل تجتر كالغنم وجرتها نجسة كسرقينها كما سيأتى ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها وان لم تكن جلالة ولم أر من تعرض له وانما المفهوم من اطلاقهم عدم الكراهة فليتأمل (قوله لم يعلم ربها طهارة منقارها) لما روى الحسن عن أبى حنيفة ان كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى الاهلى ونحوه لا يكره الوضوء وانما يكره فى الذى يتناول الميتة وروى عن أبى يوسف أيضا مثله حلية (قوله وسواكن بيوت) أى مما له دم سائل كالفأرة والحية والوزغة بخلاف ما لا دم له كالخنفس والصرصر والعقرب فانه لا يكره كما مر وتمامه فى الامداد (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس فى الهرة نجاسة سؤرها لانه يختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات أخرجه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وقال الترمذى حسن صحيح يعنى انها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها وفى معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة فسقط حكم النجاسة للضرورة وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة وأما الدجاجة فلعابها طاهر فسؤرها كذلك لكن لما كانت تأكل العذرة كره سؤرها ولم يحكم بنجاسته للشك حتى لو علمت النجاسة فى فمها تنجس ولو علمت الطهارة انتفت الكراهة وأما سباع الطير فالقياس نجاسة سؤرها كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها والاستحسان طهارته لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر بخلاف سباع

٣ قوله لانه يلزم الخ أى لان الكلب معطوف على الآدمى وهو معمول للمضاف أعنى سؤر ونجس معطوف على طاهر وهو معمول للمبتدا أعنى سؤر فكان فيه العطف على معمولين وهما الآدمى وطاهر لعاملين وهما المضاف والمبتدا اهـ هذا اذا كان المضاف عاملا فى المضاف اليه أما اذا كان العامل هو الاضافة فلا اشكال أنه من باب العطف على معمولى عاملين مختلفين اهـ بحر وأشار بقوله فلا اشكال الى أن فى التقرير السابق اشكالا لانه مبنى على تنزيل اختلاف العمل منزلة اختلاف العامل لان العامل وهو سؤر واحد فى الحقيقة لكن عمله فى المضاف اليه وفى الخبر مختلف فكأنه عاملان اهـ منه

وجه دون وجه فلا يكون الاداء بلا طهارة من كل وجه فلا يلزمه الكفر كما لو صلى حنفي بعد فصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر للاختلاف بخلاف ما لو صلى بعد البول بحر عن المعراج والظاهر أن الاولى الجمع بينهما في أداء واحد للتباعد عن هذه الشبهة ثم رأيت في الشرنبلالية نقل عن شيخه الشمس المحبي أنه لو صلى بالوضوء ثم بالتيمم فان لم يحدث بينهما كره فعله في الاولى دون الثانية وان أحدث كره فيهما ووجهه ظاهر فتدبر وبه ظهر أن قول النهر فيما مر ثم أحدث غير قيد نعم يفهم منه أنه لو لم يحدث يصح بالاولى لان الصلاة الثانية تكون بالطهارتين وفي النهر عن الفتح واختلف في النية بسؤر الحمار والاحوط أن ينوي اه أي الاحوط القول بوجوبها فقد قدمنا في بحث النية عن البحر عن شرح المجمع والنقاية معزيا الى الكفاية أنها شرط فيه وفي نبيذ التمر (قوله ان فقد ماء مطلقا) اما اذا وجده تعين المصير اليه ولو وجده بعد ما توضأ بالسؤر وتيمم لا يصلي ما لم يتوضأ به ولو لم يتوضأ به حتى فقده ومعه السؤر أعاد التيمم لا الوضوء بالسؤر تاترخانية (قوله في الاصح) والافضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر بلزومه امداد (قوله ثم أراقه) أما لو أراقه أولا حتى صار عادما للماء لا يلزمه بل عن نصير بن يحيى أن من لم يجد الا سؤر الحمار يهريقه ثم يتيمم قال الصفار وهو قول جيد بحر عن جامع المحبوبي (قوله لاحتمال طهوريته) أي فتحتمل الصلاة البطلان فتعاد وفي الزيلعي متيمم رأى سؤر حمار وهو في الصلاة أتمها ثم توضأ به وأعادها لاحتمال البطلان اه (قوله ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم انه روي في النبيذ عن الامام ثلاث روايات الاولى وهي قوله الاول انه يتوضأ به ويستحب أن يضيف اليه التيمم الثانية الجمع بينهما كسؤر الحمار وبه قال محمد ورجحه في غاية البيان والثالثة التيمم فقط وهي قوله الاخير وقد رجع اليه وبه قال أبو يوسف والائمة الثلاثة واختاره الطحاوي وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا بحر اذا علمت ذلك ظهر لك أن ظاهر كلام المصنف مبني على الرواية الثانية وبه تظهر مناسبة ذكره في بحث السؤر لكن ينافيه قوله على المذهب فيتعين حمل قوله ويقدم الخ على التقدم في الرتبة لا في الزمان أي أن التيمم رتبته التقدم على الوضوء بالنبيذ فلا يقتصر على الوضوء به ولا يجمع بينهما مع سبق التيمم قال في النهر ومحل الخلاف ما اذا ألقي في الماء تميرات حتى صار حلوا رقيقا غير مطبوخ ولا مسكر فان لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز أو طبخ فكذلك في الصحيح كما في المبسوط ورجح غيره الجواز الا أن الاول أولى لموافقته لما مر من الضابط أي الذي ذكر في المياه (قوله لان المجتهد الخ) علة لكونه ما ذكر هو المذهب المفتى به دون غيره فافهم (قوله وحكم عرق كسؤر) أي العرق من كل حيوان حكمه كسؤره لتولد كل منهما من اللحم كذا قالوا ولا خفاء أن المتولد هو اللعاب أي لا السؤر لكن أطلق عليه للمجاورة نهر (قوله فعرق الحمار الخ) أفرده بالتنصيص عليه لان بعضهم كصاحب المنية استثناه فقال الا أن عرق الحمار طاهر عند أبي حنيفة في الروايات المشهورة كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة قال في شرح المنية وهذا الاستثناء انما يصح على القول بأن الشك في الطهارة فاذا قيل ان سؤر الحمار مشكوك في طهارته ونجاسته وعرق كل شيء كسؤره صح أن يقال الا ان عرق الحمار طاهر أي من غير شك لانه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار معروريا في حر الحجاز والغالب أنه يعرق ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام غسل بدنه أو ثوبه منه اه ومعروريا حال من الفاعل ولو كان من المفعول لقيل معرورى كذا في المغرب قلت وليس المعنى انه عليه السلام ركب وهو عريان كما توهمه كلام النهر وغيره اذ لا يخفى بعده بل المراد أنه ركب حال كونه معروريا الحمار فهو اسم فاعل من اعرورى المتعدي حذف مفعوله للعلم به يقال اعرورى الفرس ركبه عريانا (قوله صار مشكلا) يعني صار الماء به مشكلا أي في الطهورية فيجمع بينه وبين التيمم كما في اعانة ويجوز شربه من ذلك الماء كما في السراج (قوله وفي المحيط الخ) هذا مأخوذ من القهستاني ونصه وفي الزاهدي أن عرق الجلالة كالحمار والبغل وغيرهما نجس وفي قاضيخان أن عرقهما

(ان فقد ماء) مطلقا (وصح تقديم أيهما شاء) في الاصح ولو تيمم وصلى ثم أراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهوريته (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به (و) حكم (عرق كسؤر) فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكلا على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه طاهر على الظاهر

طاهر فى ظاهر الرواية وفى المحيط عن الحلوانى نجس لكنه عفو فى البدن والثوب وعن أبى حنيفة أن عرق الحمار نجاسة غليظة وعنه انه خفيفة اهـ كلام القهستانى وحاصله أنه ذكر فى عرق الحمار والبغل ثلاث روايات عن الامام كما صرح به فى شرح المنية أنه طاهر وهو ما قال قاضيخان انه ظاهر الرواية وهو الرواية المشهورة كما قدمناه عن المنية ونجس مغلظ ونجس مخفف وكلام الحلوانى محتمل للاخيرتين الا أنه أسقط حكم النجاسة فى البدن والثوب وقدمناه عن المنية تعليله بالضرورة أى ضرورة ركوبه اذا علمت ذلك ظهر لك أن الكلام فى عرق الحمار والبغل لا فى الجلالة وأن ضمير عرقهما فى عبارة القهستانى عن قاضيخان ضمير مثنى راجع الى البغل والحمار والظاهر أن نسخة القهستانى التى وقعت للشارح بضمير المفرد لا المثنى فارجع الضمير الى الجلالة وليس كذلك وقد راجعت عبارة قاضيخان فرأيتها بضمير التثنية العائد الى ما ذكره قبله من البغل والحمار ولم أر فيها ذكرا للجلالة أصلا وكذا ما نقله فى المحيط عن الحلوانى ليس فى الجلالة بل فى البغل والحمار بدليل ما قدمناه عن المنية من عبارة الحلوانى وهو المتعين فى عبارة القهستانى بعد ضمير التثنية وقد ذكرنا أحكام الجلالة عند قوله وابل وبقر جلالة ونقلنا التصريح عن البقالى بأن عرقها نجس وبه صرح الشارح فى مسائل شتى آخر الكتاب وهو محمول على التى أنتن لحمها كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الذى هو من منح العليم الخبير الحمد لله على نعمائه وتواتر آلائه

(باب التيمم)

(قوله ثلث به) أى جعله ثالثا للوضوء والغسل أى ذكره بعدهما اقتداء بالكتاب العزيز أعنى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية فانه ثلث به فيهما وأيضا هو خلف عنهما والخلف يتبع الاصل (قوله وهو الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الانبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الارض وفى رواية ولامتى مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة رواه الشيخان وغيرهما بل قال السيوطى انه متواتر واذا قال الشارح بلا ارتياب وفيه رمز الى ما فى اختصاص هذه الامة بالوضوء كما قدمناه فى محله (قوله هو لغة القصد) أى مطلق القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث بخلاف الحج فانه القصد الى معظم كما فى البحر (قوله وشرعا الخ) قال فى البحر واصطلاحا على ما فى شروح الهداية القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير وعلى ما فى البدائع وغيره استعمال الصعيد فى عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة وزيف الاول بأن القصد شرط لا ركن والثانى بأنه لا يشترط استعمال جزء من الارض حتى يجوز بالحجر الاملس فالحق انه اسم لمسح الوجه واليدين عن الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية اهـ وهذا ما حققه فى الفتح (قوله شرط القصد الخ) بالبناء للمجهول وفيه تورك على المصنف لان تركيبه يقتضى أن حقيقته القصد فنبه على أنه شرط وكذا الصعيد وكونه مطهرا كما أفاده ح فافهم (قوله خرج الخ) ولذا لم يقل طاهر كما مر عن شروح الهداية لان هذه الارض طاهرة غير مطهرة (قوله واستعماله الخ) هذا هو التعريف الثانى الذى قدمناه عن البدائع وأراد بالصفة المخصوصة ما سيأتى أو ما مر من كونه فى عضوين مخصوصين بشرائط مخصوصة وقوله لاجل اقامة القربة هو معنى ما مر عن البدائع من قوله على قصد التطهير وقول الشارح حقيقة أو حكما الخ جواب عن الايراد المار على هذا التعريف اذ لا يخفى أن الحجر الاملس جزء من الارض استعمل فى العضوين للتطهير اذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها بل جعله آلة للتطهير وعليه فهو استعمال حقيقة وهو ظاهر كلام النهر فلا حاجة الى قوله أو حكما كما أفاده ط وبما قررناه ظهر لك أن المصنف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ والظاهر أنه قصد جعلهما تعريفا واحدا اذ لا بد فى الالفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوى غالبا ويكون المعنى الاصطلاحى أخص من اللغوى ولذا عرف المشايخ الحج بأنه قصد خاص بزيادة

(باب التيمم)
ثلث به تأسيا بالكتاب وهو من خصائص هذه الامة بلا ارتياب (هو) لغة القصد وشرعا (قصد صعيد) شرط القصد لانه النية (مطهر) خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل (واستعماله) حقيقة أو حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس

أوصاف مخصوصة وما مر من الايراد على ذلك بأن القصد شرط يظهر لى انه غير وارد لان الشرط هو قصد عبادة
مقصودة الى آخر ما يأتي لا قصد نفس الصعيد على أن المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها فمن صلى بلا
طهارة مثلا لم توجد منه صلاة شرعا فلا بد من ذكر الشروط حتى يتحقق المعنى الشرعي ولذا قالوا بشرائط
مخصوصة كما مر ولما كان الاستعمال وهو المسح المخصوص للوجه واليدين من تمام الحقيقة الشرعية ذكره
مع القصد تتميما للتعريف فاغتنم هذا التحرير المنيف (قوله بصفة مخصوصة) وهي ما في البدائع عن
أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على
الصعيد ثانيا فأقبل بهما وأدبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين ثم قال في
البدائع وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس
الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الاصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر بباطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا الاقرب الى الاحتياط لما فيه
من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اهـ ملخصا ومثله في الحلية عن التحفة والمحيط
وزاد الفقهاء (قوله وهو الاصح الاحوط) هذا ما ذهب اليه السيد أبو شجاع وصححه الحلواني وفي المصاب
وهذا استحسان وبه نأخذ وهو الاحوط وقيل ليسا بركن واليه ذهب الاسبيجابي وقاضيخان واليه مال
في البحر والبزازية والامداد وقال في الفتح انه الذي يقتضيه النظر لان المأمور به في الآية المسح ليس غير
ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان اما على ارادة الضربة أعم من كونها على الارض أو على
العضو مسحا أو انه خرج مخرج الغالب اهـ وأقره في الحلية ورجحه في شرح الوهبانية وقال العلامة ابن
الكمال والمراد بيان كفاية الضربتين لا أنه لا بد منهما كيف وقد ذكر في كتاب الصلاة لو كنس دارا
أو هدم حائطا أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يجزه ذلك عن التيمم حتى يمر يده عليه اهـ أي
أو يحرك وجهه ويديه بنيته كما سيأتي عن الخلاصة وقال في النهر المراد الضرب أو ما يقوم مقامه وعليه
مشى الشارح وفيما سيأتي وتظهر ثمرة الخلاف كما في البحر فيما لو ضرب بيديه فقبل أن يمسح أحدث وفيما اذا
نوى بعد الضرب وفيما اذا ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه على الثاني دون
الاول (قوله لاجل اقامة القربة) أي لاجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة كما سيأتي بيانه (قوله فانه
لا يصلي به) لان التعليم يحصل بالقول ولا يتوقف على الطهارة (قوله والاستيعاب) الذي يظهر لي أن الركن
هو المسح لانه حقيقة التيمم كما مر والاستيعاب شرط لانه مكمل له والشارح عكس ذلك ثم رأيت التصريح في
كلامهم بما ذكرته (قوله وشرطه ستة) بل تسعة كما سيأتي (قوله بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله في
البحر باليد أو بأكثرها فلو مسح باصبعين لا يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس فانه اذا مسحها
مرارا باصبع أو أصبعين بماء جديد لكل حتى صار قدر ربع الرأس صح اهـ امداد وبحر قلت لكن في
التاترخانية ولو تمعك بالتراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزأه لان المقصود قد حصل اهـ فعلم
أن اشتراط أكثر الاصابع محله حيث مسح بيده تأمل (قوله والصعيد) كونه شرطا لا ينافي عدم تحقق
الحقيقة الشرعية بدونه كما علم مما قررناه سابقا فافهم (قوله وفقد الماء) أي ولو حكما ليشمل نحو المرض فافهم
(قوله وسننه ثمانية) بل ثلاثة عشر كما سنذكره (قوله الضرب بباطن كفيه) أقول ذكر في الذخيرة أنه أشار
محمد الى ذلك ولم يصرح به ثم قال في الذخيرة بعد أسطر والاصح انه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الارض
وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار اليه محمد اهـ وقد اقتصر في الحلية على نقل عبارة الذخيرة الاولى واقتصر
الشمني على نقل الثانية وغلط في البحر المخالفة في النقل عن الذخيرة وكأنه لم يراجع الذخيرة وبه يعلم أن الواو في
قوله وظاهرهما على حقيقتها لا بمعنى أو خلافا لما فهمه في البحر ولقوله في النهر ان الجواز حاصل بايهما كان

(بصفة مخصوصة) هذا يفيد
أن الضربتين ركن وهو
الاصح الاحوط (لـ) أجل
(اقامة القربة) خرج
التيمم للتعليم فانه لا يصلي
به * وركنه شيآن
الضربتان والاستيعاب
* وشرطه ستة النية والمسح
وكونه بثلاث أصابع فأكثر
والصعيد وكونه مطهرا
وفقد الماء * وسننه ثمانية
الضرب بباطن كفيه

نعم الضرب بالباطن سنة اهـ فان صريح الذخيرة كون الضرب بكل من الظاهر والباطن هو السنة فى الاصح وقد ظهر أن ماذكره الشارح تبعا للنهر خلاف الاصح فتدبر (قوله واقبالهما وادبارهما) أى بعد وضعهما على التراب نهر وكذا يقال فى التفريج ط (قوله ونفضهما) أى مرة وروى مرتين وليس باختلاف فى المعنى لان المقصود تناثر التراب ان حصل بمرة فبها والا فمرتين بدائع ولذا قال فى الهداية وينفضهما بقدر ما يتناثر التراب كى لا يصير مثلة اهـ بحر قال الرملى فعلى هذا اذا لم يحصل بمرتين ينفض ثلاثا وهكذا اهـ ويظهر من هذا انه حيث لا تراب أصلا لا يسن النفض تأمل (قوله وتفريج أصابعه) تعليلهم سنية التفريج بدخول الغبار أثناء أصابعه يفيد أنه لو ضرب على حجر أملس لا يفرج الا أن يقال العلة تراعى فى الجنس اهـ ح (قوله وتسمية) الظاهر أنها على صيغة ما ذكر فى الوضوء والعطف بالواو لا يفيد ترتيبا فلا يرد أن التسمية تكون عند الضرب ط (قوله وترتيب) أى كما ذكر فى القرآن ط (قوله وولاء) بكسر الواو أى مسح المتأخر عقب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ط (قوله وزاد ابن وهبان الخ) فيه أن اشتراط النية يغنى عنه لانها لا تصح من كافر الا أن يقال صرح به وان استلزمته النية للتوضيح اهـ ح وقد أسقط ابن وهبان كون المسح بثلاثة أصابع وعدها ستة أيضا حيث قال

وعذر لشرط ضربتان ونية * والاسلام والمسح الصعيد المطهر

وكأنه أراد بالشرط ما لا بد منه حتى سمى الضربتين شرطا والا فهما ركن (قوله فزدته) هذا يقتضى انه زاد على الستة المتقدمة الاسلام فصار المجموع سبعة مع انه ترك فى البيت من الستة كونه بثلاثة أصابع فأكثر وزاد الضرب والتعميم أى الاستيعاب فصارت ثمانية وأطلق الشرط على الاخيرين بناء على ما قلناه آنفا فافهم (قوله وغيرت شطر بيته الاول) بيته هو ما قدمناه ولا يخفى أن التعبير وقع فى الشطرين (قوله والاسلام) بنقل حركة الهمزة الى اللام للوزن (قوله عذر) باسقاط التنوين للضرورة (قوله سمى) باشباع حركة الميم (قوله وبطن) أى اضرب بباطن الكفين على الارض وقد علمت ما هو الاصح *(تتمة)* زاد فى نور الايضاح فى الشروط شرطين آخرين الاول انقطاع ما ينافيه من حيض أو نفاس أو حدث والثانى زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم لكن يغنى عن الثانى الاستيعاب كما لا يخفى وزاد فى المنية طلب الماء اذا غلب على ظنه أن هناك ماء وسيذكره المصنف بقوله ويطلبه غلوة ان ظن قربه وزاد سيدى عبد الغنى فى السنن ثلاثة الاولى التيامن كما فى جامع الفتاوى والمجتبى الثانية خصوص الضرب على الصعيد لموافقته للحديث قال فى الحلبة ذكر فى الاصل انه يضع يديه على الصعيد وفى بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد وهذا أولى ليدخل التراب فى أثناء الاصابع اهـ الثالثة أن يكون المسح بالكيفية المخصوصة التى قدمناها عن البدائع وفى الفيض ويخلل لحيته وأصابعه ويحرك الخاتم والقرط كالوضوء والغسل اهـ قلت لكن فى الحلبة أن تخليل الاصابع لا بد منه ليتم الاستيعاب وقال فى البحر وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اهـ فبقى تخليل اللحية من السنن فصار المزيد أربعة ويزاد خامسة وهى كون الضرب بظاهر الكفين أيضا كما علمت تصحيحه ولم أر من ذكر السواك فى السنن مع أنهم ذكروه فى الوضوء والغسل فينبغى ذكره تأمل فالحاصل ان ركن التيمم شيآن الضرب أو ما يقوم مقامه ومسح العضوين وشرطه تسعة وهى الستة التى فى بيت الشارح وكون المسح بأكثر اليد وزوال ما ينافيه وطلب الماء لو ظن قربه وسننه ثلاثة عشر الثمانية التى نظمها والخمسة التى ذكرناها آنفا وقد نظمت جميع ذلك فقلت

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه * وقصد واسلام صعيد مطهر
وتطلاب ماء ظن تعميم مسحه * بأكثر كف فقدها الحيض يذكر
وسن خصوص الضرب نفض تيامن * وكيفية المسح التى فيه تؤثر
وسم ورتب وال بطن وظهرن * وخلل وفرج ثم أقبل وتدبر

واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه وتسمية وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان فى الشروط الاسلام فزدته وضممت سنته الثمانية فى بيت آخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت

والاسلام شرط عذر ضرب ونية
ومسح وتعميم صعيد مطهر
وسنته سمى وبطن وفرجن * ونفض و رتب وال أقبل وتدبر

*(من عجز) مبتدأ خبره تيمم (عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف (لبعده) ولو مقيما في المصر (ميلا) أربعة آلاف ذراع وهو أربع وعشرون أصبعا وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل (أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو بتحرك أو لم يجد من يوضئه فان وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر

(قوله من عجز) العجز على نوعين عجز من حيث الصورة والمعنى وعجز من حيث المعنى فقط فأشار الى الاول بقوله لبعده والى الثاني بقوله أو لمرض أفاده في البحر وفيه عن المحيط المسافر يطأ جاريته وان علم أنه لا يجد الماء لان التراب شرع طهورا حال عدم الماء ولا تكره الجنابة حال وجوده فكذا حالة عدمه اهـ (قوله مبتدأ) المبتدأ لفظ من فقط لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد تسمح في اطلاق المبتدا عليهما ط (قوله المطلق) قيد به لان غيره كالعدم (قوله الكافي لطهارته) أي من الخبث والحدث الاصغر أو الاكبر فلو وجد ماء يكفي لازالة الحدث أو غسل النجاسة المانعة غسلها وتيمم عند عامة العلماء وان عكس وصلى في النجس أجزأه وأساء جانية ولو تيمم أولا ثم غسلها يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على الوضوء محيط ونظر فيه في البحر بما سنذكره مع جوابه وفي القهستاني اذا كان للجنب ماء يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم ولم يجب عليه صرفه اليه الا اذا تيمم للجنابة ثم أحدث فانه يجب عليه الوضوء لانه قدر على ماء كاف ولا يجب عليه التيمم لانه بالتيمم خرج عن الجنابة الى أن يجد ماء كافيا للغسل كذا في شرح الطحاوي وغيره اهـ (قوله لصلاة) متعلق بقوله لطهارته أو باستعمال واحترز به عن النوم ورد السلام ونحوه مما يأتي فانه لا يشترط له العجز (قوله تفوت الى خلف) كالصلوات الخمس فان خلفها قضاؤها وكالجمعة فان خلفها الظهر واحترز به عما لا يفوت الى خلف كصلاة الجنازة والعيد والكسوف والسنن الرواتب فلا يشترط لها العجز كما سيأتي (قوله لبعده) الضمير يرجع الى من ط وقيد بالبعد لانه عند عدمه لا يتيمم وان خاف خروج الوقت في صلاة لها خلف خلافا لزفر وسيذكر الشارح أن الاحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد ويتفرع على هذا الاختلاف ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة أو كانوا عراة ليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم أن النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت فانه لا يتيمم ولا يصلي عاريا بل يصبر عندنا وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه الا موضع يسع أن يصلي قائما فقط يصبر ويصلي قائما بعد الوقت كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وان خرج الوقت بحر ملخصا عن التوشيح (قوله ولو مقيما) لان الشرط هو العدم فأينما تحقق جاز التيمم نص عليه في الاسرار بحر (قوله ميلا) هو المختار في المقدار هداية وهو أقرب الاقوال بدائع والمعتبر غلبة الظن في تقديره امداد وغيره والميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية في طريق مكة أميال لانها بنيت كذلك كما في الصحاح والمغرب والمراد هنا ثلث الفرسخ والفرسخ ربع البريد [3] (قوله أربعة آلاف ذراع) كذا في الزيلعي والنهر والجوهرة وقال في الحلية انه المشهور وكما نقله غير واحد منهم السروجي في غايته اهـ وفي شرح العيني ومسكين والبحر عن الينابيع انه أربعة آلاف خطوة قال الرملي والاول هو المعول عليه وما في الشرنبلالية من التوفيق بينهما بأن يراد بالذراع ما فيه أصبع قائمة عند كل قبضة فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة اهـ فيه نظر لضبطهم الذراع بما ذكره الشارح (قوله وهو) أي الذراع بعدد حروف لا اله الا الله المرسومة (قوله ظهر لبطن) أي يلصق ظهر كل شعيرة لبطن الاخرى وفي بعض النسخ ظهرا بالنصب على الحال موافقا لما في كثير من الكتب أي ملصقا (قوله يشتد) أي يزيد في ذاته وقوله أو يمتد أي يطول زمنه وكذا لو كان صحيحا خاف حدوث مرض كما في القهستاني وهو معلوم من قول المصنف أو برد (قوله بغلبة ظن) أي عن أمارة أو تجربة شرح المنية (قوله أو قول حاذق مسلم) أي اخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط شرح المنية (قوله ولو بتحرك) متعلق بيشتد اهـ ح ولا مانع من تعلقه بيمتد أيضا لان التحرك يكون سببا في الامتداد أيضا ط وفي البحر ولا فرق عندنا بين أن يشتد بالتحرك كالمبطون أو بالاستعمال كالجدري (قوله أو لم يجد) أي أو كان لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد لكنه لا يقدر بنفسه ولم يجد من يوضئه (قوله كما في البحر) حاصل ما فيه انه ان وجد خادما أي من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لا يتيمم اتفاقا وان وجد غيره ممن لو استعان به أعانه ولو زوجته فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضا بلا خلاف وقيل على قول الامام يتيمم وعلى

[3] وفي ذلك يقول بعضهم قيل انه ابن الحاجب

ان البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل ... والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع أربع ... من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ... منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل ... من شعر بغل ليس فيها مدفع

اهـ منه

قولهما

قولهما الا كالخلاف فى مريض لا يقدر على الاستقبال أو التحول من الفراش النجس ووجد من يوجهه أو يحوله لان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة الغير والفرق على ظاهر المذهب أن المريض يخاف عليه زيادة الوجع فى قيامه وتحوله لا فى الوضوء اه أقول حاصل الفرق أن زيادة المرض حاصلة بالاول لا بالثانى لان فرض المسئلة أنه لا يخاف الاشتداد ولا الامتداد فلم يكن عاجزا حقيقة فيلزمه الاستعانة على وضوئه ولا يجوز له التيمم بخلاف الاول لانه عاجز حقيقة فلا تلزمه الاستعانة وفيه نظر فانه فى الثانى وان لم يخف الزيادة لكنه لا يقدر بنفسه فهو عاجز حقيقة أيضا وليس المبيح للتيمم هو خصوص زيادة المرض تأمل ٣ وفى البحر وظاهر ما فى التجنيس انه لو له مال يستأجر به أجيرا لا يتيمم قل الاجر أو كثر وفى المبتغى خلافه والظاهر عدم الجواز لو قليلا اه والمراد بالقليل أجرة المثل كما بحثه فى النهر والحلية وبه جزم الشارح (قوله وفيه) أى البحر حيث قال لما كان على السيد تعاهد العبد فى مرضه كان على عبده أن يتعاهده فى مرضه والزوجة لما لم يكن عليه أن يتعاهدها فى مرضها فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا بفعلها اه لكن قدمنا أن ظاهر المذهب انه لا يجوز له التيمم ان كان لو استعان بالزوجة تعينه وان لم يكن ذلك واجبا عليها (قوله توضئ) بالتاء الفوقية فى أوله وفى آخره همزة قبلها ياء ممدودة مصدر وضأ بالتشديد بمثل فرح تفريحا (قوله يجب) أى يجب عليه أن يوضئ مملوكه وكذا عكسه وهو ظاهر (قوله يهلك الجنب أو يمرضه) قيد بالجنب لان المحدث لا يجوز له التيمم للبرد فى الصحيح خلافا لبعض المشايخ كما فى الخانية والخلاصة وغيرهما وفى المصفى انه بالاجماع على الاصح قال فى الفتح وكأنه لعدم تحقق ذلك فى الوضوء عادة اه واستشكله الرملى بما صححه فى الفتح وغيره فى مسئلة المسح على الخف من أنه لو خاف سقوط رجله من البرد بعد مضى مدته يجوز له التيمم قال وليس هذا الا تيمم المحدث لخوفه على عضوه فيتجه ما فى الاسرار من اختيار قول بعض المشايخ أقول المختار فى مسئلة الخف هو المسح لا التيمم كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى نعم مفاد التعليل بعدم تحقق الضرر فى الوضوء عادة أنه لو تحقق جاز فيه أيضا اتفاقا ولذا مشى عليه فى الامداد لان الحرج مدفوع بالنص وهو ظاهر اطلاق المتون (قوله ولو فى المصر) أى خلافا لهما (قوله ولا ما يدفئه) أى من ثوب يلبسه أو مكان يأويه قال فى البحر فصار الاصل انه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا (قوله وما قيل الخ) أى قال بعضهم ان الخلاف مبنى على أن أجر الحمام فى زمان الامام كان يؤخذ قبل الدخول وفى زمانهما بعده فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يتعلل بالعسرة ويعد بالاعطاء (قوله فما لم يأذن به الشرع) وان الحمامى لو علم حاله لا يرضى بدخوله ففيه تغرير وهو غير جائز قال فى البحر تبعا للحلية ومن ادعى اباحته فضلا عن تعينه فعليه البيان (قوله نعم الخ) عزاه فى البحر الى الحلية وأقره (قوله على نفسه) متعلق بخوف ط (قوله ولو من فاسق) بان كان عند الماء وخافت المرأة منه على نفسها بحر والامرد فى حكمها كما لا يخفى (قوله أو حبس غريم) بان كان صاحب الدين عند الماء وخاف المديون المفلس من الحبس بحر ومفهومه انه لو لم يكن معسرا لا يجوز لانه ظالم بالمطل (قوله أو ماله) عطف على نفسه ح ولم أر من قدر المال بمقدار وسنذكر عن التاترخانية ما يفيد تقديره بدرهم كما يجوز له قطع الصلاة (قوله ولو أمانة) عد الامانة ماله باعتبار وضع اليد عليها ط (قوله ثم ان نشأ الخوف الخ) اعلم ان المانع من الوضوء ان كان من قبل العباد كأسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس فى السجن ومن قيل له ان توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيد الصلاة اذا زال المانع كذا فى الدرر والوقاية أى وأما اذا كان من قبل الله تعالى كالمرض فلا يعيد ووقع فى الخلاصة وغيرها أسير منعه العدو من الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد وقيده بالايماء لانه منع من الصلاة أيضا فلو منع من الوضوء فقط صلى بركوع وسجود كما هو ظاهر الدرر أفاده نوح أفندى ثم اعلم انه اختلف فى الخوف من العدو هل هو من الله تعالى فلا اعادة أو من العبد فتجب فذهب فى المعراج الى الاول وفى النهاية الى الثانى ووفق فى البحر بحمل الثانى

٣ (قوله زيادة المرض تأمل) ورق شيخنا بين المسئلتين بانه حيث خيف زيادة المرض فى الاولى جعلناه غير قادر بقدرة الغير وقلنا به بخلاف الثانية وان كان العجز موجودا فى المسئلتين اه

وفيه لا يجب على أحد الزوجين توضئ صاحبه وتعهده وفى مملوكه يجب (أو برد) يهلك الجنب أو يمرضه ولو فى المصر اذا لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه فى زماننا يتحيل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا (أو خوف عدو) كحية أو نار على نفسه ولو من فاسق أو حبس غريم أو ماله ولو أمانة ثم ان نشأ الخوف بسبب وعيد عبد أعاد الصلاة والا لا لانه سماوى

على ما اذا حصل وعيد من العبد نشأ منه الخوف فكان من قبل العباد وحمل الاول على ما اذا لم يحصل ذلك أصلا بل حصل خوف منه فكان من قبل الله تعالى لتجرده عن مباشرة السبب وان كان الكل منه تعالى خلقا وارادة قال ثم رأيت في الحلية صرح بما فهمته وأقره في النهر وغيره وهذا ما أشار اليه الشارح رحمه الله وقدم الشارح في الغسل أن المرأة بين رجال تتيمم وقدمنا أن الرجل كذلك وأن الظاهر أنه لا اعادة عليه ولا عليها لان المانع شرعي وهو كشف العورة عند من لا يحل له رؤيتها والمانع منه الحياء وخوف الله تعالى وهما من الله تعالى لا من قبل العباد *(فرع)* في البحر عن المنتقى بالعين المعجمة أجير لا يجد الماء الا في نصف ميل لا يعذر في التيمم وان لم يأذن له المستأجر تيمم وأعاد ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه تفسد (قوله أو عطش) معطوف على عدو أي لانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم بحر (قوله ولو لكلبه) قيده في البحر والنهر بكلب الماشية والصيد ومفاده انه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم والظاهر أن كلب الحراسة للمنزل مثلهما ط (قوله أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له أو آخر من أهل القافلة بحر وعطش دابة رفيقه كعطش دابته نوح (قوله حالا أو مآلا) ظرف لعطش أو له ولرفيق على التنازع كما قال ح أي الرفيق في الحال أو من سيحدث له قال سيدي عبد الغني فمن عنده ماء كثير في طريق الحاج أو غيره وفي الركب من يحتاج اليه من الفقراء يجوز له التيمم بل ربما يقال اذا تحقق احتياجهم يجب بذله اليهم لاحياء مهجهم (قوله وكذا العجين) ولو احتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش بحر (قوله أو ازالة نجس) أي أكثر من قدر الدرهم كما قدمناه وفي الفيض لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اه قلت وينبغي تقييده بما اذا لم تبلغ أقل من قدر الدرهم فاذا كان في طرفي ثوبه نجاسة وكان اذا غسل أحد الطرفين بقي ما في الطرف الآخر أقل من قدر الدرهم يلزمه فافهم (قوله كما سيجيء) أي في النواقض (قوله بعدم الاناء) متعلق بتعذر ط (قوله للمضطر أخذه) أي اذا امتنع صاحب الماء من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش وهنالك مضطر اليه للعطش كان له أخذه منه قهرا وله أن يقاتله سراج قلت وينبغي تقييده بما اذا امتنع من دفعه مجانا أو بالثمن وله ضطر ثمنه وسيأتي في فصل الشرب أن له أن يقاتله بالسلاح قال الشارح هناك تبعا للمنح والزيلعي هذا في غير المحرز بالاواني والا قاتله بغير سلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه له بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى أن يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في الكافي اه (قوله فان قتل) بالبناء للمجهول (قوله فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة سراج وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء شرنبلالية (قوله بقود) أي بقصاص ان كان القتل عمدا كأن قتله بمحدد (قوله أو دية) أي ان كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر ط قال في السراج وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش فهو أولى به من غيره فان احتاج اليه الاجنبي للوضوء لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي أخذه منه قهرا (قوله طاهرة) اما النجسة فكالعدم (قوله ولو شاشا) أي ونحوه مما يمكن ادلاؤه واستخراج الماء به قليلا وعصره (قوله وان نقص الى قوله تيمم) نقله في التوشيح عن كتب الشافعية ثم قال وهذا كله موافق لقواعدنا وأقره في البحر وكذا أقره في النهر وغيره وهو ظاهر ولكن رأيت في التاترخانية ما يخالفه حيث قال قال القاضي الامام فخر الدين ان نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه أن يرسله ولو أقل فلا كما لو رأى المصلي من يسرق ماله فان كان قدر درهم يقطع الصلاة والا فلا كذا هنا اه وأنت خبير بان ما ذكره الشافعية أقرب الى القواعد لانه لو وجد الماء يباع يلزمه شراؤه بثمن المثل ولو كانت قيمته أكثر من درهم ولكن الرجوع الى المنقول في المذهب بعد الظفر به أولى ولعل وجه الفرق أن الشراء وان كثر ثمنه لا يسمى اتلافا لانه مبادلة بعوض بخلاف اتلاف المنديل ونحوه بالادلاء أو بالشق فانه اتلاف بلا عوض وهو منهي شرعا واذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لاجل درهم علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر فلا يجوز اتلافه بما له عنه مندوحة لانه عادم للماء

(أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالا أو مآلا وكذا العجين أو ازالة نجس كما سيجيء وقيد ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة بعدم الاناء وفي السراج للمضطر أخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر ضمن بقود أو دية (أو عدم آلة) طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه

شرعا فيتيمم واذا جاز له التيمم فيما اذا كان نقصان القيمة أكثر من قيمة الماء وجعل عادما للماء مراعاة لحقه يجعل عادما للماء هنا أيضا مراعاة لحقه وحق الشرع في الامتناع عن الاتلاف المنهي عنه هذا ما ظهر لفهمي السقيم والله العليم (قوله أو شقه) أي اذا كان لا يصل الى الماء بدونه (قوله قدر قيمة الماء) أي وآلة الاستقاء كما ذكره في البحر في صورة الشق والظاهر أن صورة الادلاء كذلك تأمل (قوله باجر) أي أجر المثل فيلزمه ولم يجز التيمم والاجاز لا اعادة بحر عن التوشيح (قوله كلها) أي كل واحد منها (قوله حتى لو تيمم الخ) أشار بالتفريع المذكور الى أن كل عذر منها انما يسمى عذرا ما دام موجودا فلو زال بطل حكمه وان وجد بعده عذرا آخر لما سيأتي انه ينقضه زوال ما أباحه فافهم (قوله ثم مرض الخ) صادق بثلاث صور ان يكون وجد الماء قبل المرض أو بعده أو بقي عادما له ولا شبهة انه في الاولى يبطل التيمم واما الثالثة فالظاهر انه لا يبطل لعدم زوال ما أباحه ولان اختلاف السبب لا يظهر الا اذا زال الاول والظاهر ان المراد الثانية فقط فاذا تيمم لفقد الماء ثم مرض ثم وجد الماء بعده لا يصلي بالتيمم السابق لانه كان لفقد الماء والآن هو واجد له فبطل تيممه لزوال ما أباحه وان كان له مبيح آخر في الحال ونظيره ما ذكره في البحر في النواقض بقوله فاذا تيمم للمرض أو للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض أو البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا اهـ ومثله في النهر أقول لكن يشكل عليه ما في البدائع لو مر المتيمم على ماء لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لانه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم اهـ ومثله في المنية اذ لا يخفى ان خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمم أولا فان الظاهر في فرض المسئلة انه تيمم أولا لفقد الماء اللهم الا ان يجاب بان السبب الاول هنا باق ¤ وفيه بحث ولينأمل (قوله لان اختلاف أسباب الرخصة الخ) الرخصة هنا التيمم وأسبابها ما تقدم من الاعذار المذكورة وسنحقق هذه القاعدة في باب الايلاء (قوله جامع الفصولين) هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة جمع فيه بين فصول العمادي وفصول الاستروشني وقد ذكر هذه المسئلة فيه في الفصل الرابع والثلاثين في أحكام المرضى (قوله مستوعبا) أي يتيمم تيمما مستوعبا فهو صفة لمصدر محذوف وهو أولى من جعله حالا فيفيد انه ركن وعلى الحالية يصير شرطا خارجا عن الماهية لان الاحوال شروط على ما عرف أفاده في البحر (قوله حتى لو ترك شعرة) قال في الفتح يمسح من وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح اهـ وكذا العذار والماسن عنه عادلون مجتبى وما تحت الحاجبين فوق العينين محيط كذا في البحر (قوله أو وترة منخره) هي التي بين المنخرين ابن كمال لكن في القاموس الوترة محركة حرف المنخر والوتيرة حجاب ما بين المنخرين (قوله ويديه) عطف بالواو دون ثم اشارة الى ان الترتيب فيه ليس بشرط كأصله بحر والحكم في اليد الزائدة كالوضوء ط (قوله فينزع الخاتم الخ) قال في الخانية ولو لم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز اهـ ومثله في الولوالجية ووجهه ان التحريك مسح لما تحته اذ الشرط المسح لا وصول التراب فافهم لكن التقييد بالضيق يفهم انه لو كان واسعا لا يلزم تحريكه والظاهر انه يقال فيه ما سيذكره في التخليل (قوله به يفتى) أي بلزوم الاستيعاب كما في شرح الوقاية وهو الصحيح خانية وغيرها وهو ظاهر الرواية زيلعي ومقابله ما روي ان الاكثر كالكل (قوله فيمسحه) أي المرفق المفهوم من المرفقين ط (قوله الاقطع) أي من المرفق ان بقي شيء منه ولو رأس العضد لان المرفق مجموع رأسي العظمين رحتي فلو كان القطع فوق المرفقين لا يجب اتفاقا ط (قوله بضربتين) متعلق بتيمم أو بمستوعبا أفاده في النهر وانما آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونه اما ثورة والا فهي ليست بضربة لازب فان محمدا قد نص في بعض روايات الاصول على ان الوضع كاف والمراد بيان كفاية الضربتين لا انه لا يدف التيمم منهما ابن كمال وقد منا تمام عبارته ونبه على ان فائدة العدد انه لا يحتاج الى ضربة ثالثة كما يأتي (قوله ولو من غيره) فلو أمر غيره بان يممه جاز بشرط أن ينوي الآمر بحر قال ط وظاهره

أو شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر (تيمم) لهذه الاعذار كلها حتى لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصيير الاولى كأن لم تكن جامع الفصولين فليحفظ (مستوعبا وجهه) حتى لو ترك شعرة أو وترة منخره لم يجز (ويديه) فينزع الخاتم والسوار أو يحركه به يفتى (مع مرفقيه) فيمسحه الاقطع (بضربتين) ولو من غيره

¤ قوله وفيه بحث وجهه أنه اذا تيمم أولا لفقده عن الماء فهو فاقد له حقيقة وخوف العدو فقد معنى فالحقيقي قد زال وأعقبه المعنوي فلا فرق بينه وبين المرض اذا وجد بعد الفقد الحقيقي اهـ منه

أنه يكفي من الغير ضربتان وهو خلاف ما يأتي عن القهستاني (قوله أو ما يقوم مقامها) أي خلافا لأبي
شجاع وقدمنا الكلام عليه مع ثمرة الخلاف (قوله لما في الخلاصة) عبارتها كما في البحر ولو أدخل رأسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحائط وظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه اهـ أي الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحريك وقد وجد فهو
دليل على أن الضرب غير لازم كما مر وفعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو مثله في المعنى فافهم (قوله طهرت
لعادتها) اعلم انه قال في الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة والعيد فكذلك يجوز للحائض اذا
طهرت من الحيض اذا كان أيام حيضها عشرا وان كان أقل فلا اهـ وقال في البحر والذي يظهر أن هذا
التفصيل غير صحيح بدليل ما اتفقوا عليه من انه اذا انقطع لاقل من عشرة فتيممت لعدم الماء وصلت جاز
للزوج وطؤها الخ وأجاب في النهر بحمل ما في الظهيرية على ما اذا انقطع لاقل من عادتها لما سيأتي في الحيض
من أنه حينئذ لا يحل قربانها وان اغتسلت وصلت على التيمم اهـ أقول لا يخفى أن قول الظهيرية اذا كان
أيام حيضها عشرا ظاهر في أن ذلك عادتها فهذا الحمل بعيد ثم ظهر لي بتوفيق الله تعالى ان كلام الظهيرية
صحيح لا اشكال فيه وبيان ذلك أن التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة أو العيد يصح مع وجود الماء لانها تفوت
لا الى خلف كما يأتي وهذا في المحدث ظاهر وكذا في الجنب وأما الحائض فاذا طهرت لتمام العشرة فقد خرجت
من الحيض ولم يبق معها سوى الجنابة فهي كالجنب وأما اذا انقطع دمها لدون العشرة فلا تخرج من الحيض
ما لم يحكم عليها بأحكام الطاهرات بأن تصير الصلاة دينا في ذمتها أو تغتسل أو تتيمم بشرطه كما سيأتي في بابه
وقولهم أو تتيمم بشرطه أرادوا به التيمم الكامل المبيح لصلاة الفرائض وهو ما يكون عند العجز عن
استعمال الماء وأما التيمم لصلاة جنازة أو عيد خيف فوتها فغير كامل لانه يكون مع حضور الماء ولهذا لا تصح
صلاة الفرض به ولا صلاة جنازة حضرت بعده فعلم بذلك أنها لو تيممت لذلك لم تخرج من الحيض لان ذلك
التيمم غير كامل ولا يصح ذلك التيمم لقيام المنافي بعد وهو الحيض وعدم وجود شرطه وهو فقد الماء نعم
لو تيممت لذلك مع فقد الماء حكم عليها بالطهارة وجازت صلاتها به من الفرائض وغيرها لانه تيمم كامل
ومراد الظهيرية به التيمم الناقص وهو ما يكون مع وجود الماء فالتفصيل الذي ذكره في الحائض صحيح
لا غبار عليه وكأنه في البحر ظن أن مراده التيمم الكامل وليس كذلك كما لا يخفى بقي الكلام في عبارة
الشارح فقوله طهرت لعادتها في غير محله لان قول المصنف ولو جنبا أو حائضا مفروض في التيمم الكامل
الذي يكون عند فقد الماء والحائض يصح تيممها عند فقد الماء اذا طهرت لتمام العشرة أو لدونها أو يجب
عليها أن تغتسل أو تتيمم عند فقد الماء سواء انقطع لتمام عادتها أو لدون عادتها كما سيأتي في بابه ويأتي فيه
أنه اذا انقطع لتمام العادة يحل لزوجها قربانها كما لو انقطع لتمام العشرة وان لدون عادتها لا يحل له قربانها
فالتقييد بالعادة في كلام الشارح انما يفيد بالنظر الى القربان فقط فكان الواجب اسقاطه لايهامه أنه
لو كان لدون العادة لا يصح تيممها مع انه يجب عليها اذا فقدت الماء لوجوب الصلاة عليها كما علمت والذي أوقعه
عبارة النهر المبنية على ما فهمه صاحب النهر من كلام الظهيرية فافهم (قوله بطهر) متعلق بتيمم ويجوز
أن يتعلق بمسح عما وجعله العيني صفة لصعيد فهو متعلق بمحذوف أي ملتصقين بطاهر قلت والاخير
أولى لئلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بمتعلق واحد الا أن تجعل الباء في بضربتين للتعدية وفي بطاهر
للملابسة أو بالعكس تأمل وتعبيره بطهر أولى من تعبيرهم بطاهر لاخراج الارض المتنجسة اذا جفت كما قدمه
الشارح وأما اذا تيمم جماعة من محل واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع لانه لم يصر مستعملا اذ التيمم انما
يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الاناء بعد وضوء الاول واذا كان على حجر أملس فيجوز
بالاولى نهر (قوله من جنس الارض) الفارق بين جنس الارض وغيره أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا
كالشجر والحشيش أو ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والزجاج ونحوها فليس من جنس الارض

أو ما يقوم مقامهما لما في
الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه
أو أدخله في موضع الغبار
بنية التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه (ولو جنبا
أو حائضا) طهرت لعادتها
(أو نفساء بطهر من جنس
الارض وان لم يكن عليه

ابن كمال عن التحفة (قوله نقع) بفتح فسكون كما قال تعالى فأثرن به نقعا (قوله لم يحتج الخ) أي بل يخلل من غير
ضربة وليس المراد أنه لا يخلل أصلا لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة قال الزيلعي ويجب تخليل الأصابع إن لم
يدخل بينها غبار وفي الهندية والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربهما يكفي أفاده ط أقول والظاهر أن ما تحت
الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور (قوله وعن محمد يحتاج إليها) لأن
عنده لا يجوز التيمم بلا غبار فحيث لم يدخل بين الأصابع لا بد منها على قوله (قوله وهو ٣) أي الغبار (قوله
يضرب ثلاثا) أي لكل واحد من الأعضاء ضربة وهذا نقله القهستاني عن النعمان وهو كما ترى غريب
والمشهور في الكتب المتداولة الإطلاق وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربتان إلا أن يكون المراد
إذا مسح يد المريض بكلتا يديه فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الأخرى (قوله وبه
مطلقا) أي ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لأبي يوسف فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز بحر ولا يجوز عنده إلا التراب
والرمل نهر وما في الحاوي القدسي من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون رملي (قوله فلا
يجوز بلؤلؤ الخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود
الطبيب في تذكرته أصله دود يخرج في نيسان فاتحا فاه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره
(قوله ولا بمرجان الخ) كذا قال في الفتح وجزم في البحر والنهر بأنه سهو وأن الصواب الجواز به كما في عامة
الكتب وقال المصنف في منحه أقول الظاهر أنه ليس بسهو لأنه إنما منع جواز التيمم به لما قام عنده من
أنه يتعقد من الماء كاللؤلؤ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز والقائل بالجواز إنما قال به لما قام
عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل عليه كلام أهل الخبرة
بالجواهر أن له شبهين شبها بالنبات وشبها بالمعادن وبه أفصح ابن الجوزي فقال إنه متوسط بين عالمي النبات
والجماد فيشبه الجماد بتحجره ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر
متشعبة قائمة اهـ أقول وحاصله الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض ومال محشيه
الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء
الأرض لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار وهذا حجر كما في الأحجار يخرج في البحر
على صورة الأشجار ولهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه وأما ما في الفتح فينبغي حمله على
معنى آخر وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال
مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب اهـ وبه ظهر
أن قول الشارح لشبهه بالنبات الخ في غير محله بل العلة على ما حررناه تولده من حيوان البحر وأما ما يخرج في
قعر البحر فيجوز وإن أشبه النبات فاغتنم هذا التحرير (قوله ولا بمنطبع) هو ما يقطع ويلين كالحديد
منح (قوله وزجاج) أي المتخذ من الرمل وغيره بحر (قوله ومترمد) أي ما يحترق بالنار فيصير رمادا كحر
(قوله إلا رماد الحجر) كجص وكلس (قوله كحجر) تنظير لا تمثيل (قوله أو مغسول) مبالغة في عدم اشتراط
التراب (قوله غير مدهونة) أو مدهونة بصبغ هو من جنس الأرض كما يستفاد من البحر كالمدهونة
بالطفل والمغرة ط (قوله غير مغلوب بماء) أما إذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به بحر بل يتوضأ به
حيث كان رقيقا سيالا يجري على العضو رملي وسيذكر أن المساوي كالمغلوب (قوله لكن لا ينبغي الخ)
هذا ما حرره الرملي وصاحب النهر من عبارة الولوالجية خلافا لما أوهمه ما في البحر من عدم الجواز قبل
خوف خروج الوقت وظاهره أنه أراد به عدم الصحة وحاصل ما في الولوالجية أنه إذا لم يجد إلا الطين لطخ ثوبه
منه فإذا جف تيمم به وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم به عند أبي يوسف لأن عنده لا يجوز إلا بالتراب
أو الرمل وعند أبي حنيفة إن خاف ذهاب الوقت تيمم به لأن التيمم بالطين عنده جائز وإلا فلا كي لا يتلطخ
بوجهه فيصير مثلة اهـ وبه يظهر معنى ما ذكره الشارح (قوله ومعادن) جمع معدن كمجلس منبت الجواهر

٣ قوله وهو ليست كلمة هو هذا المحل في نسخ الشارح التي بيدي فليحرر اهـ
مصححه

نقع) أي غبار فلو لم يدخل بين أصابعه لم يحتج إلى ضربة ثالثة للتخليل وعن محمد يحتاج إليها لو يمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني (وبه مطلقا) عجز عن التراب أولا لأنه تراب رقيق (فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر ولا مرجان لشبهه بالنبات لكونه أشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف ولا منطبع) كفضة وزجاج (ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر فيجوز كحجر مدقوق أو مغسول وحائط مطين أو مجصص وأوان من طين غير مدهونة وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوات وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة (ومعادن)

في محالها فيجوز التراب عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين أثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة فليحفظ (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضة ولو مسبوكين وأرض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والالا ثانية ومنه علم حكم التساوي (وجاز قبل الوقت ولأكثر من فرض و) جاز (لغيره) كالغسل لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري (و) جاز (لخوف فوت صلاة جنازة) أي كل تكبيراتها ولو جنبا أو حائضا ولو جيء بأخرى ان أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم

من ذهب ونحوه قاموس (قوله في محالها) أي ما دامت في الارض لم يصنع منها شيء وبعد السبك لا يجوز زيلعي (قوله فيجوز الخ) أي اذا كانت الغلبة للتراب كما في الحلية عن المحيط ولعل من أطلق بناه على انها ما دامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب بخلاف ما اذا أخذت للسبك لان العادة اخراج التراب منها فافهم وأفاد ان ذات المعدن لا يجوز التيمم به قال في البحر لانه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هو مركب من العناصر الاربعة فليس له اختصاص بشيء منها حتى يقوم مقامه (قوله وقيده الاسبيجابي الخ) كذا في النهر وظاهره أن الضمير راجع الى التيمم بالمعادن لكن اذا كانت مغلوبة بالتراب لا يحتاج الى هذا القيد وعبارة الاسبيجابي كما في البحر ولو ان الحنطة أو الشيء الذي لا يجوز عليه التيمم اذا كان عليه التراب فضرب يده عليه وتيمم ينظر ان كان يستبين أثره بمده عليه جاز والالا (قوله وكذا الخ) قال في البحر بعد عبارة الاسبيجابي التي ذكرناها وبهذا يعلم حكم التيمم على جوخة أو بساط عليه غبار فالظاهر عدم الجواز لقلة وجود هذا الشرط في نحو الجوخة فليتنبه له اه وقال محشيه الرملي بل الظاهر التفصيل ان استبان أثره جاز والالا لوجود الشرط خصوصا في ثياب ذوي الاشغال اه وهو حسن ولذا جزم به الشارح وفي التاترخانية وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم اه قلت وقيد بالاعيان الطاهرة لما في التاترخانية أيضا اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب (قوله ولو مسبوكين) هذا انما يظهر اذا كان يمكن سبكهما بترابهما الغالب عليهما والظاهر أنه غير ممكن ولذا قال الزيلعي كما قدمناه انه بعد السبك لا يجوز التيمم وفي البحر عن المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز اه نعم اذا كانا مسبوكين وكان عليهما غبار يجوز التيمم بالغبار الذي عليهما كما في الظهيرية أي ان كان يظهر أثره بمده عليه كما مر ولكن لا ينظر فيه الى الغلبة فكان عليه أن يقول لو غير مسبوكين ليوافق كلامهم (قوله وأرض محترقة) أي احترق ما عليها من النبات واختلط الرماد بترابها فحينئذ يعتبر الغالب أما اذا أحرق ترابها من غير مخالط له حتى صارت سوداء جاز لان المتغير لون التراب لا ذاته ط (قوله فلو الغلبة الخ) بيان لقوله والحكم للغالب (قوله ومنه) أي من قوله والالا فان نفي الغلبة صادق بما اذا كان التراب مغلوبا أو مساويا فافهم (قوله وجاز قبل الوقت) أقول بل هو مندوب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به رملي (قوله وجاز لغيره) أي لغير الفرض (قوله لانه بدل الخ) أي هو عندنا بدل مطلق عند عدم الماء ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الشافعي فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به أكثر من فرض عنده لكن اختلف عندنا في وجه البدلية فقالا بين الآلتين أي الماء والتراب وقال محمد بين الفعلين أي التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه وسيأتي بيانه في باب الامامة ان شاء الله تعالى وتمامه في البحر (قوله وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي ولو كان الماء قريبا ثم اعلم أنه اختلف فيمن له حق التقدم فيها فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولي لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وصححه في الهداية والخانية وكافي النسفي وفي ظاهر الرواية يجوز للولي أيضا لان الانتظار فيها مكروه وصححه شمس الائمة الحلواني اي سواء انتظروه أولا قال في البرهان ان رواية الحسن هنا أحسن لان مجرد الكراهة لا يقتضي العجز المقتضي لجواز التيمم لانها ليست أقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما وتبعه شيخ مشايخنا المقدسي في شرح نظم الكنز لابن الفصيح اه ملخصا من حاشية نوح آفندي (قوله أي كل تكبيراتها) فان كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لانه يمكنه أداء الباقي وحده بحر عن البدائع والقنية (قوله أو حائضا) وكذا النفساء اذا انقطع دمهما على العادة ط أقول لابد في الحائض لانقطاع دمها لا كثر الحيض والا فان لتمام العادة ولا بد أن تصير الصلاة دينا

في

فى ذمتها أو تغتسل أو يكون تيممها كاملا بأن يكون عند فقد الماء أما التيمم لخوف فوت الجنازة أو العيد فغير كامل وقد مناقريبا تمام تحقيق المسئلة فافهم (قوله به يفتى) أى بهذا التفصيل كما فى المضمرات وعند محمد يعيد على كل حال قهستانى (قوله أو زوال شمس) هذا اذا كان اماما أو مأموما واعلم أنه سيأتى أن صلاة العيد تؤخر لعذر فى الفطر للثانى وفى الاضحى للثالث فاذا اجتمع الناس فى اليوم الاول قبيل الزوال والامام بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا فيؤخر ولا يتيمم أم يتيمم ولا يؤخر لكن قول الشارح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل يقتضى التأخير فليراجع اهـ ح أقول سيصرح الشارح هناك بأنها قضاء فى اليوم الثانى ولم يجعلوها هنا كالوقتية التى يخلفها القضاء بل صرحوا بعد الفتها الهاء بأنها تفوت بزوال الشمس فيعلم منه أنها لا تؤخر لما ذكره هذا ما ظهر لى فتأمله وانظر ما علقناه على البحر (٣)

(قوله ولو كان يبنى بناء) كذا فى النهر وفيه اشارة الى أن قوله بناء مفعول مطلق ويحتمل جعله حالا أى ولو كان تيممه فى حال كونه بانيا ويجوز كونه مفعولا لاجله كما تقتضيه عبارة الدرر لكنه مبنى على ما ارتضاه المحقق الرضى من أنه لا يلزم فيه أن يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل (قوله بعد شروعه متوضئا الخ) فى المسئلة تفصيل مبسوط فى البحر وحاصله ما ذكره القهستانى بقوله ان سبق الحدث فى المصلى قبل الصلاة فان رجا ادراك شئ منها بعد الوضوء لا يتيمم وان شرع فان خاف زوال الشمس تيمم بالاجماع والا فان رجا ادراكه لا يتيمم والا فان شرع به تيمم اجماعا وان شرع بالوضوء فكذلك عنده خلافا لهما اهـ وهو محمول على ما اذا خاف خروج الوقت اذا ذهب يتوضأ والا فلا بد من الوضوء لأمن الفوات لانه يمكنه اكمال صلاته بعد سلام امامه تأمل وقد اقتصروا فى تصوير مسئلة البناء على صلاة العيد وذكر فى الامداد أنه ليس للاحتراز عن الجنازة لان العلة فيهما واحدة (قوله فى الاصح) يرجع الى قوله بعد شروعه متوضئا والى قوله بلا فرق ومقابل الاصح فى الاول قولهما ومقابله فى الثانى ما روى الحسن عن الامام أن الامام لا يتيمم ط (قوله لان المناط) أى الذى تعلق به الحكم المذكور وهو التيمم لخوف فوت الصلاة بلا بعد عن الماء (قوله فجاز لكسوف الخ) تفريع على التعليل ومراده به ما يعم الخسوف ط وهذا الى قوله وحدها ذكره العلامة ابن أمير حاج الحلبى فى الحلية بحثا وأقره فى البحر والنهر (قوله وسنن رواتب) كالسنن التى بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة اذا أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم قال ط والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته كما اذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فيتيمم له (قوله خاف فوتها وحدها) أى فيتيمم على قياس قولهما أما على قياس قول محمد فلا لانها اذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده وعندهما لا يقضيها أصلا بحر وصورة فوتها وحدها لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلى قبل الطلوع وصورها شيخنا بما اذا فاتت مع الفرض وأراد قضاءهما ولم يبق الى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمم ويصليها قبل الزوال لانها لا تقضى بعده ثم يتوضأ ويصلى الفرض بعده وذكر لها ط صورتين أخريين ٣ (قوله ولنوم الخ) أى عند وجود الماء لان الكلام فيه ولما قرره فى البحر من أن التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين عموم وخصوص يجتمعان فى رد السلام مثلا فانه يحل بدون طهارة ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى فى مثل دخول المسجد للمحدث فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه أنه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية فى مثل صلاة الجنازة فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون الطهارة ح لكن القاعدة الاولى محل بحث كما تطلع عليه (قوله وان لم تجز الصلاة به) أى فيقع طهارة لما نواه فقط كما فى الحلية لان التيمم له جهتان جهة صحته فى ذاته وجهة صحة الصلاة به فالثانية متوقفة على العجز عن الماء وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتى بيانه وأما الاولى فتحصل بنية أى عبادة كانت سواء كانت مقصودة لا تصح الا بالطهارة

والا لا به يفتى (أو) فوت (عيد) بفراغ امام أو زوال شمس (ولو) كان يبنى (بناء) بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه (بلا فرق بين كونه اماما أو لا) فى الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز الصلاة به قال فى البحر

(٣) قوله وانظر ما علقناه على البحر الذى علقناه عليه هو أنه قد يقال انها لما كانت تصلى بجمع حافل فلو أخرت لهذا المعذور بما يؤدى الى فوتها بالكلية بخلاف ما اذا أخرت لعذر فتنة أو عدم ثبوت رؤية الهلال الا بعد الزوال فان كل الناس يستعدون لصلاتها فى اليوم الثانى وعدم تصريحهم بان ذلك من الاعذار التى تؤخر لاجلها دليل على أنه ليس منها تأمل اهـ منه

٣ قوله أخريين هكذا بخطه وصوابه أخريين اهـ مصححه

وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم فيه وأقره المصنف لكن في النهر الظاهر أن مراد المبتغى الجنب فسقط الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لأنه ليس لعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار المختار جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ثم رأيت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال فظاهر البزازية جوازه تسع مع وجود الماء

كالصلاة وكالقراءة للجنب أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب أو تحل بدونها كدخوله للمحدث أو مقصودة وتحل بدون طهارة كالقراءة للمحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح (قوله وكذا لكل ما لا تشترط له الطهارة) أي يجوز له التيمم مع وجود الماء وهذه احدى القاعدتين السابقتين وبه انطرس ما ظهر (قوله لكن في النهر الخ) استدراك على استدلال البحر بعبارة المبتغى على احدى القاعدتين المذكورتين وهي جواز التيمم عند وجود الماء لكل عبادة تحل بدون الطهارة وبيان الاستدلال أن الدليل انما يتم بناء على ارادة الدخول للمحدث ليكون مما لا تشترط له الطهارة واذا كان مراده الجنب سقط الدليل لأنه لا يحل له الدخول بدونها لكن كون المراد الجنب نظر فيه العلامة ح بأنه لا يخلو اما أن يكون الماء الموجود خارج المسجد وهو باطل أي لعدم جواز دخوله جنبا مع وجود الماء خارجه واما أن يكون الماء داخله وهو صحيح ولكنه يبعد من عبارته بدليل قوله وللنوم فيه اهـ وعليه فالظاهر أن مراد المبتغى دخول المحدث فيتم الدليل لكن لقائل أن يقول ان مراد المبتغى أن الجنب اذا وجد ماء في المسجد وأراد دخوله للاغتسال يتيمم ويدخل ولو كان نائما فيه فاحتلم والماء خارجه وخشي من الخروج يتيمم وينام فيه الى أن يمكنه الخروج وقال في المنية وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ اهـ ويؤيد ما قلناه أن نفس النوم في المسجد ليس عبادة حتى يتيمم له وانما هو لاجل مكثه في المسجد أو لاجل مشيه فيه للخروج ح (قوله قلت الخ) اعتراض على البحر أيضا لأن عبارة المنية شاملة لدخول المسجد للمحدث وهو مما لا تشترط له الطهارة فينافي ما في البحر لكن أجاب ح بتخصيص الدخول بالجنب فلا ينافي أقول ولا يخفى أنه خلاف المتبادر ولذا علله في شرح المنية بما ذكره الشارح وعلله أيضا بقوله لأن التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة أو حكما ولم يوجد واحد منهما فلا يجوز اهـ فيفيد أن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء الا اذا كان مما يخاف فوته لا الى بدل فلو تيمم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ينبغي التعويل عليه (قوله لكن في القهستاني الخ) استدراك على ما يفهم من كلام البحر من أن ما تشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء وعلى ما يفهم من كلام المنية من أن كل عبادة لا يخاف فوتها لا يتيمم لها ط قال ح وهو نقل ضعيف مصادم للقاعدة لأن سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة وتفوت الى خلف اهـ أقول بل لا تفوت لأنها لا وقت لها الا اذا كانت في الصلاة ولهذا نقل القهستاني أيضا عن القدوري في شرحه أنه لا يتيمم لها وعلله في الخلاصة بما قلنا (قوله لكن سيجيء) أي في الفروع وهذا استدراك على الاستدراك وهذا التقييد مذكور في القهستاني أيضا مذكورتين نقلا عن شرح الاصل معللا بعدم الضرورة في الحضر أي لوجود الماء فيه بخلاف السفر وأفاد أن جوازه عند فقد الماء فينافي ما نقله عن المختار من جوازه مع وجود الماء كما لا يخفى فافهم (قوله في الشرعة) أي شرعة الاسلام للعلامة أبي بكر البخاري ط (قوله وشروحها) رأيت ذلك منقولا في شرح الفاضل على زاده ط (قوله قال) أي في الشرعة وشروحها (قوله فظاهر البزازية الخ) هذا غير ظاهر لأن عبارة البزازية ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الاذان أو الاقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ فان قوله لا خلاف في عدم الجواز أي عدم جواز الصلاة ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع لأن من جملتها التيمم لمس المصحف ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصح أصلا ولما مر عن المنية وشرحها من أنه مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم والحاصل أن ما ذكره في البحر من صحة التيمم لهذه الاشياء مع وجود الماء لا بد لها من دليل وليس في شيء مما ذكره الشارح ما يدل عليها بل فيه ما يدل على

خلافها

خلافها كما علمت وأما عبارة المبتغى فقد علمت ما فيها فالظاهر عدم الصحة الا فيما يخاف فوته كما قررناه فتأمل وتدبر (قوله وان لم تجز الصلاة به) لان جوازها به يشترط له فقد الماء أو خوف الفوت لا الى بدل بعد أن يكون المنوي عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة ولم يوجد ذلك في شيء مما ذكر (قوله قلت بل لعشر الخ) من هنا الى قوله قلت وظاهره ساقط في بعض النسخ ودكر الشيخ عبد الرزاق أنه من ملحقات الشارح على نسخته الثانية (قوله أنه يجوز) بدل من ما أو من الضابط (قوله ولو مع وجود الماء) غير مسلم كما علمت (قوله فلا يجوز) أي التيمم لمس مصحف سواء كان عن حدث أو عن جنابة (قوله فكالاول) أي كالذي لا تشترط له الطهارة فيتيمم له مع وجود الماء ط (قوله فكالثاني) وهو ما تشترط له الطهارة ط (قوله لم تجز الصلاة به) أي لفقد الشرط وهو أمران كون المنوي عبادة مقصودة وكونها لا تحل الا بالطهارة أما في دخول المسجد ففي المحدث فقد الامران وفي الجنب فقد الاول وأما في القراءة للمحدث فلفقد الثاني ولا يراد الجنب هنا لما تقدم قريبا من قوله أو جنبا فكالثاني أي فتجوز الصلاة به وأما المس مطلقا فلفقد الاول والكتابة كالمس الا اذا كتب والصحيفة على الارض على ما مر فاذا تيمم لذلك كانت العلة فقد الامرين والتعليم ان كان من محدث فلفقد الثاني وان كان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني أيضا وعارض التعليم لا يخرجه عن كونه قراءة ولا يراد الجنب هنا اذا لم يكن التعليم كلمة كلمة لما مر وأما زيارة القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني وأما الاذان بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول وللمحدث فلفقد الامرين وأما الاقامة مطلقا فلفقد الاول وأما الاسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته اهـ ح أقول لا يصح عد الاسلام هنا لانه يوهم صحة تيممه له لكن لا تجوز الصلاة به وليس ذلك قولا لاحد من علمائنا الثلاثة لانه عند أبي يوسف يصح في ذاته وتجوز الصلاة به عنده كما صرح به في البحر وأما عندهما فلا يصح أصلا وهو الاصح كما في الامداد وغيره فافهم (قوله بخلاف صلاة جنازة) أي فان تيممها تجوز به سائر الصلوات لكن عند فقد الماء وأما عند وجوده اذا خاف فوتها فانما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى اذا لم يكن بينهما فاصل كما مر ولا يجوز به غيرها من الصلوات أفاده ح (قوله أو سجدة تلاوة) أي فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء أما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت من أنها تفوت الى بدل ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر قوله لم تجز الصلاة به أن التيمم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيح في نفسه فيجوز فعله ووجه ظهوره ذلك أنه لو لم يكن صحيحا في نفسه لكان المناسب أن يقال لم يصح التيمم لها أو لم يجز لانه أعم وأقول ان كان مراده الجواز عند فقد الماء فهو مسلم والا فلا والظاهر أن مراده الثاني موافقا لما قدمه عن البحر ولقوله فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء الخ وقدمنا أنه غير ظاهر وأنه لا بد له من نقل يدل عليه ولم يوجد وأن استدلال البحر بما في المبتغى لا يفيد نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة لانه فاقد للماء حكما فيشمله النص بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلا لان النص ورد بشرعية التيمم عند فقد الماء فلا يشرع عند وجوده حقيقة وحكما ولعله لهذا أمر بالتأمل فافهم (قوله لفواتها) أي هذه المذكورات الى بدل فبدل الوقتيات والوتر القضاء وبدل الجمعة الظهر فهو بدلها صورة عند الفوات وان كان في ظاهر المذهب هو الاصل والجمعة خلف عنه خلافا لزفر كما في البحر (قوله وقيل يتيمم الخ) هو قول زفر وفي القنية أنه رواية عن مشايخنا بحر وقدمنا ثمرة الخلاف (قوله قال الحلبي) أي البرهان ابراهيم الحلبي في شرحه على المنية وذكر مثله العلامة ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية حيث ذكر روايته عن المشايخ ثم قال ما حاصله ولعل هذا من هؤلاء المشايخ اختيار لقول زفر لقوة دليله وهو ان التيمم انما شرع للحاجة الى أداء الصلاة في الوقت فيتيمم عند خوف فوته قال شيخنا ابن الهمام ٣ ولم يتجه لهم عليه سوى أن التقصير جاء من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وهو انما يتم اذا أخر لا لعذر اهـ وأقول اذا أخر لا لعذر فهو عاص والمذهب

وان لم تجز الصلاة به قلت بل لعشر بل أكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء وأما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء وأما للقراءة فان محدثا فكالاول أو جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو اقامة أو اسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره أنه يجوز فعل ذلك فتأمل (لا) يتيمم (لفوت جمعة ووقت) ولو وترا لفواتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد

٣ قوله ولم يتجه لهم عليه الخ أي ان الفقهاء ردوا على زفر ولم يتوجه لهم في الرد عليه سوى انهم قالوا ان من أخر الصلاة الى آخر الوقت كان مقصرا والتقصير جاء من قبله فلا يستحق الترخيص له بجواز التيمم ولكن هذا الرد على زفر انما يتم لو أخر لا لعذر فيلزمهم أن يرخصوا له التيمم لو أخر لعذر على انه لو أخر بلا عذر لا يتجه أيضا لان غايته انه عاص بالتأخير والعاصي عندنا كالمطيع في ثبوت الترخص له اهـ منه

عندنا أنه كالمطيع فى الرخص ثم تأخيره الى هذا الحد عذر جاء من قبل غير صاحب الحق فينبغى أن يقال يتيمم ويصلى ثم يعيد بالوضوء كمن عجز بعذر من قبل العباد وقد نقل الزاهدى فى شرحه هذا الحكم عن الليث بن سعد وقد ذكر ابن خلكان أنه كان حنفى المذهب وكذا ذكره فى الجواهر المضية فى طبقات الحنفية اه ما فى الحلية قلت وهذا قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين فلذا أقره الشارح ثم رأيته منقولا فى التاترخانية عن أبى نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية فقطعا ينبغى العمل به احتياطا ولاسيما وكلام ابن الهمام يميل الى ترجيح قول زفر كما علمته بل قد علمت من كلام القنية أنه رواية عن مشايخنا الثلاثة ونظير هذه مسئلة الضيف الذى خاف ريبة فانهم قالوا يصلى ثم يعيد والله تعالى أعلم **(قوله ويجب)** أى على المسافر لان طلب الماء فى العمرانات أو فى قربها واجب مطلقا بحر **(قوله طلبه)** أى الماء **(قوله ولو برسوله)** وكذا لو أخبره من غير أن يرسله بحر عن المنية **(قوله ثلثمائة ذراع)** أى الى أربعمائة ذراع كافى السراج ومبتغى **(قوله ذكره الحلبى)** أى البرهان ابراهيم وعبارته فى شرحيه على المنية الكبير والصغير فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهى ثلثمائة خطوة الى أربعمائة وقيل قدر رمية سهم اه وفيه مخالفة لما عزاه اليه الشارح من وجهين الاول تفسير الغلوة بالخطا لا بالاذرع والثانى الاكتفاء بالطلب يمينا ويسارا وهو الموافق لقول الخانية يعرض الطلب يمينا ويسارا قدر غلوة وظاهره كما فى الشيخ اسمعيل عن البرجندى انه لا يجب فى جانب الخلف والقدام نعم فى الحقائق ينظر يمينه وشماله وأمامه ووراءه غلوة قال فى البحر وظاهره أنه لا يلزمه المشى بل يكفيه النظر فى هذه الجهات وهو فى مكانه اذا كان حواليه لا يستتر عنه وقال فى النهر بل معناه انه يقسم الغلوة على هذه الجهات فيمشى من كل جانب مائة ذراع اذ الطلب لا يتم بمجرد النظر اه وفى الشرنبلالية عن البرهان أن قدر الطلب بغلوة من جانب ظنه اه قلت لكن هذا ظاهر ان ظنه فى جانب خاص أما لو ظن أن هناك ماء دون ميل ولم يترجح عنده أحد الجوانب يطلبه فيها كلها حتى جهة خلفه الا اذا علم أنه لا ماء فيه حين مروره عليه ولكن هل يقسم الغلوة على الجهات أو لكل جهة غلوة محل تردد والاقرب الاول كما مر عن النهر وصريح ما مر عن شرح المنية خلافه ولكن الظاهر انه لا يلزمه المشى الا اذا لم يمكنه كشف الحال بمجرد النظر فتدبر **(قوله وفى البدائع الخ)** اعتمده فى البحر **(قوله ورفقته)** الاولى أو رفقته لان ضرر أحدهما كاف كما هو ظاهر ح **(قوله ظنا قويا)** أى غالبا قال فى البحر عن أصول اللامشى ان أحد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأى اه **(قوله دون ميل)** ظرف لقوله قربه وقيد به لان الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب **(قوله بامارة)** أى علامة كرؤية خضرة أو طير **(قوله أو اخبار عدل)** قال فى شرح المنية ويشترط فى المخبر أن يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات **(قوله والا يغلب على ظنه)** بان شك أو ظن ظنا غير قوى نهر **(قوله والا)** أى ان لم يرج الماء لا يطلبه لعدم الفائدة بحر عن المبسوط **(قوله أعاد والا)** أى وان لم يخبره بعد ما سأله لا يعيد الصلاة زيلعى وبدائع لكن فى البحر عن السراج ولو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف اه ومفاده انه تجب الاعادة هنا وان لم يخبره **(قوله فى حق جواز الصلاة)** أما فى حق صحته فى نفسه فيكفى فيه نية ما قصده لاجله من أى عبادة كانت عند فقد الماء وعند وجوده يصح لعبادة تفوت لا الى خلف كما قدمناه **(قوله نية عبادة)** قدمنا فى الوضوء تعريف النية وشروطها وفى البحر وشرطها أن ينوى عبادة مقصودة الخ أو الطهارة أو استباحة الصلاة أو رفع الحدث أو الجنابة فلا تكفى نية التيمم على المذهب ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافا للجصاص اه ويأتى تمام الكلام عليه قريبا قلت وتقدم فى الوضوء أنه تكفى نية الوضوء فما الفرق بينه وبين نية التيمم تأمل ولعل وجه الفرق انه لما كان بدلا عن الوضوء أو عن آلته على ما مر من الخلاف ولم يكن مطهرا فى

مطلب فى تقدير الغلوة

(ويجب) أى يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلثمائة ذراع من كل جانب ذكره الحلبى وفى البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار (ان ظن) ظنا قويا (قربه) دون ميل بامارة أو اخبار عدل (والا) يغلب على ظنه قربه (لا) يجب بل يندب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم أخبره بالماء أعاد والا لا (وشرط له) أى للتيمم فى حق جواز الصلاة به (نية عبادة)

مطلب فى الفرق بين الظن وغالب الظن

نفسه الا بطريق البدلية لم يصح أن يجعل مقصودا بخلاف الوضوء فانه طهارة أصلية والاقرب أن يقال ان كل وضوء تستباح به الصلاة بخلاف التيمم فان منه مالا تستباح به فلا يكفي للصلاة التيمم المطلق ويكفي الوضوء المطلق هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله ولو صلاة جنازة) قال في البحر لا يخفى أن قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة محمول على ما اذا لم يكن واجدا للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر أما اذا تيمم لها مع وجوده لخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها اه لكن في اطلاق بطلانه نظر بدليل أنه لو حضرت جنازة أخرى قبل امكان اعادة التيمم له أن يصلي عليها به فالاولى أن يقول فان تيممه لم يصح الا لما نواه وهو صلاة الجنازة فقط بدليل أنه لا يجوز له أن يصلي به ولا أن يمس المصحف ولا يقرأ القرآن لو جنبا كذا قرره شيخنا حفظه الله تعالى (قوله في الاصح) هذا بناء على قول الامام انها مكروهة أما على قولهما المفتى به انها مستحبة فينبغي صحته وصحة الصلاة به أفاده ح (قوله مقصودة) المراد بها ما لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ولا ينافي هذا ما في كتب الاصول من أن سجدة التلاوة غير مقصودة لان المراد هنا انها ما شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى لا تبعا لغيرها بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بما في الاصول أن هيئة السجود ليست مقصودة لذاتها عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع وتمامه في البحر (قوله خرج دخول مسجد الخ) أي ولو لجنب بأن كان الماء في المسجد وتيمم لدخوله للغسل فلا يصلي به كما مر وخرج أيضا الاذان والاقامة ولا يقال دخول المسجد عبادة للاعتكاف لان العبادة هي الاعتكاف والدخول تبع له فكان عبادة غير مقصودة كما في البحر (قوله ليتم قراءة القرآن للجنب) قيد بالجنب لان قراءة المحدث تحل بدون الطهارة فلا يجوز أن يصلي بذلك التيمم بخلاف الجنب وهذا التفصيل جعله في البحر هو الحق خلافا لمن أطلق الجواز ولمن أطلق المنع وأشار الشارح الى أن القراءة عبادة مقصودة وجعلها في البحر جزء العبادة فزاد في الضابط بعد قوله مقصودة أو جزؤها لادخالها واعترضه في النهر بانه لا حاجة اليه لان وقوع القراءة جزء عبادة من وجه لا ينافي وقوعها عبادة مقصودة من وجه آخر ألا ترى أنهم أدخلوا سجود التلاوة في المقصودة مع أنه جزء من العبادة التي هي الصلاة اه (قوله خرج السلام ورده) أي فلا يصلي بالتيمم لهما ولو عند فقد الماء وكذا قراءة المحدث وزيارة القبور وأما الاسلام فلا يصح ذكره هنا لانه عند أبي يوسف يصلي به وعندهما لا يصح أصلا كما نبهنا عليه سابقا فمن عدهما لم يصب (قوله فلغا الخ) تفريع على اشتراط النية أي لما شرطناها فيه ومن شرائط صحتها الاسلام لغا تيمم الكافر سواء نوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة أولا وصح وضوءه لعدم اشتراط النية فيه ولما لم يشترط طهارة سوى بينهما نهر (قوله بنية الوضوء) يريد به طهارة الوضوء ولما علمت من اشتراط نية التطهير بحر وأشار الى أنه لا تشترط نية التمييز بين الحدثين خلافا للجصاص كما مر فيصح التيمم عن الجنابة بنية رفع الحدث الاصغر كما في العكس تأمل لكن رأيت في شرح المصنف على زاد الفقير ما نصه وقال في الوقاية اذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما فان نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد عنهما اه فقوله لكن يكفي يعني لو تيمم الجنب عن الوضوء كفى وجازت صلاته ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة وكذا عكسه لكن لا يقع تيممه للوضوء عن الجنابة ولهذا قال الرازي وان وجد ماء يكفي لغسل أعضائه مرة بطل في المختار لان تيممه للوضوء وقع له لا للجنابة وان كفى عنهما فتأمل اه ما في شرح الزاد (قوله به يفتى) كذا في الحلية عن المصابيح (قوله رجاء قويا) المراد به غلبة الظن ومثله التيقن كما في الخلاصة والا فلا يؤخر لان فائدة الانتظار أداء الصلاة بأكمل الطهارتين بحر (قوله آخر الوقت) برفع آخر على أنه نائب فاعل ندب وأصله النصب على الظرفية ولا يصح نصبه على أن يكون في ندب ضمير يعود على الصلاة هو نائب الفاعل لانه كان يجب تأنيث الضمير نعم هو جائز في الشعر فافهم ولا على أن ضميره عائد على التيمم لان آخر الوقت محل الوضوء لا التيمم لانه فرض المسئلة (قوله المستحب) هذا هو الاصح وقيل وقت الجواز وقيل ان كان على ثقة

ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر في الاصح (مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح) أي لا تحل ليتم قراءة القرآن للجنب (بدون طهارة) خرج السلام ورده (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا يصح منه وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى (وندب لراجيه) رجاء قويا (آخر الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والالا (صلى)

من الماء فإلى آخر وقت الجواز وإن على طمع فإلى آخر وقت الاستحباب سراج وفي البدائع يؤخر إلى مقدار ما لو لم يجد الماء لأمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت وفي التاترخانية عن المحيط ولا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه واختلفوا في تأخير المغرب فقيل لا يؤخر وقيل يؤخر اهـ والحاصل أنه إذا رجا الماء يؤخر إلى آخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة وإن كان لا يرجو الماء يصلي في الوقت المستحب كوقت الإسفار في الفجر والإبراد في ظهر الصيف ونحو ذلك على ما بين في محله لكن ذكر شراح الهداية وبعض شراح المبسوط أنه إن كان لا يرجو الماء يصلي في أول الوقت لأن أداء الصلاة فيه أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولا يتأتى هذا في حق من في المفازة فكان التعجيل أولى كما في حق النساء لأنهن لا يصلين بجماعة وتعقبهم الإتقاني في غاية البيان بأنه سهو منهم لتصريح أئمتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأجاب في السراج بأن تصريحهم محمول على ما إذا تضمن التأخير فضيلة وإلا لم يكن له فائدة فلا يكون مستحبا وانتصر في البحر للإتقاني بما فيه نظر كما أوضحناه فيما علقناه عليه والذي يؤيد كلام الشراح أن ما ذكره أئمتنا من استحباب الإسفار بالفجر والإبراد بظهر الصيف معلل بأن فيه تكثير الجماعة وتأخير العصر لاتساع وقت النوافل وتأخير العشاء لما فيه من قطع السمر المنهي عنه وكل هذه العلل مفقودة في حق المسافر لأنه في الغالب يصلي منفردا ولا يتنفل بعد العصر ويباح له السمر بعد العشاء كما سيأتي فكان التعجيل في حقه أفضل وقولهم كتكثير الجماعة مثال للفضيلة لا حصر فيها *(تنبيه)* في المعراج عن المجتبى تخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أخر الصلاة إلى آخر الوقت يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف اهـ واستحسنه في الحلية **(قوله من ليس في العمران)** أي سواء كان مسافرا أو مقيما ح ونوح أفندي عن شرح الجامع لفخر الإسلام أما من في العمران فتجب عليه الإعادة لأن العمران يغلب فيه وجود الماء فكان عليه طلبه فيه وكذا فيما قرب منه كما قدمناه والظاهر أن الأخبية بمنزلة العمران لأن إقامة الأعراب فيها لا تتأتى بدون الماء ووجوده غالب فيها أيضا وعليه فيشكل قولهم سواء كان مسافرا أو مقيما فليتأمل ٣ **(قوله ونسي الماء)** أو شك كما في السراج نهر أقول هو سبق قلم لأن عبارة السراج هكذا قيد بالنسيان احترازا عما إذا شك أو ظن أن ماءه قد فني فصلى ثم وجده فإنه يعيد إجماعا **(قوله في رحله)** الرحل للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحل أيضا ومنه نسي الماء في رحله مغرب لكن قولهم لو كان الماء في مؤخرة الرحل يفيد أن المراد بالرحل الأول بحر وأقول الظاهر أن المراد به ما يوضع فيه الماء عادة لأنه مفرد مضاف فيعم كل رحل سواء كان منزلا أو رحل بعير وتخصيصه بأحدهما تحكم بلا برهان عليه نهر **(قوله وهو مما يسمى عادة)** الجملة حالية ومحترزه قوله كما لو نسيه في عنقه الخ **(قوله لا إعادة عليه)** أي إذا تذكره بعدما فرغ من صلاته ولو تذكر فيها يقطع ويعيد إجماعا سراج وأطلق فشمل ما لو تذكر في الوقت أو بعده كما في الهداية وغيرها خلافا لما توهمه في المنية وما لو كان الواضع للماء في الرحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافا لأبي يوسف أما لو كان غيره بلا علمه فلا إعادة اتفاقا حلية **(قوله أعاد اتفاقا)** لأنه كان عالما به وظهر خطأ الظن حلية وكذا الشك كما قدمناه عن السراج وهو مفهوم بالأولى **(قوله في عنقه)** أي عنق نفسه **(قوله أو في مقدمه الخ)** أي مقدم رحله واحترز به عما لو نسيه في مؤخره راكبا أو مقدمه سائقا فإنه على الاختلاف وكذا إذا كان قائدا مطلقا بحر **(قوله أو مع نجس)** بفتح الجيم أي بأن كان حاملا له أو في بدنه وكان أكثر من الدرهم وهو معطوف على قوله أو نسي والظرف متعلق بصلى محذوفا للعلم به من المقام ولا يصح عطفه على عريانا ليتعلق بصلى المذكور المقيد بقوله نسي ثوبه لأن النسيان للثوب هنا لا دخل له **(قوله ثم ذكر)** أي بعدما فعل جميع ما ذكر ناسيا **(قوله أعاد إجماعا)** راجع إلى الكل لكن في الزيلعي أن مسألة الصلاة في ثوب نجس أو عريانا على الاختلاف وهو الأصح اهـ **(قوله ويطلبه وجوبا على الظاهر)** أي ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما سيذكره

من ليس في العمران بالتيمم (ونسي الماء في رحله) وهو مما يسمى عادة (لا إعادة عليه) ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقا كما لو نسيه في عنقه أو ظهره أو في مقدمه راكبا أو مؤخره سائقا أو نسي ثوبه وصلى عريانا أو في ثوب نجس أو مع نجس ومعه ما يزيله أو توضأ بماء نجس أو صلى محدثا ثم ذكر أعاد إجماعا (ويطلبه) وجوبا على الظاهر

٣ (قوله أو مقيما فليتأمل) أي حيث علل بعدم تأتي الإقامة بدون ماء فلا معنى لهذا التعميم لأن المقيم في غير العمران لا تتأتى إقامته بغير الماء اهـ شيخنا حفظه الله تعالى

مع تعليله وكونه ظاهر الرواية عنهم أخذه في البحر من قول المبسوط عليه أن يسأله الا على قول الحسن بن
زياد في سؤاله مذلة ورده ما في الهداية وغيرها من أنه يلزمه عندهما لا عنده ووفق في شرح المنية الكبير
بأن الحسن رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية وأخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتمد
في الهداية رواية الحسن لكونها أنسب بمذهب أبي حنيفة من عدم اعتبار القدرة بالغير أقول وبقول
الامام جزم في المجمع والملتقى والوقاية وابن الكمال أيضا وقال هذا على وفق ما في الهداية والايضاح
والتقريب وغيرها وفي التجريد ذكر محمدا مع أبي حنيفة وفي الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف فان قوله
فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع اهـ أقول وقد مشى على هذا التفصيل
في الزيادات والكافي وهو قريب من قول الصفار انه يجب في موضع لا يعز فيه الماء اذ لا يخفى انه حينئذ
لا يغلب على الظن المنع وقال في شرح المنية انه المختار وفي الحلية انه الاوجه لان الماء غير مبذول غالبا في السفر
خصوصا في موضع عزته فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع اهـ وحيث نص الامام الجصاص على التوفيق بما
ذكر ارتفع الخلاف ولا يبعد حمل ما في المبسوط عليه كما سنشير اليه والله الموفق (قوله من رفيقه) الاولى
حذفه وابقاء المتن على عمومه ط ولذا قال نوح أفندي وغيره ذكر الرفيق جرى مجرى العادة والا فكل من
حضر وقت الصلاة حكمه كذلك رفيقا كان أو غيره اهـ وقد يقال أراد بالرفيق من معه من أهل القافلة وهو
مفرد مضاف فيعم ثم خصصه بقوله ممن هو معه والظاهر أنه لو كانت القافلة كبيرة يكفيه النداء فيها اذ يعسر
الطلب من كل فرد وطلب رسوله كطلبه بنفسه (قوله ممن هو) أي الماء الكافي للتطهير (قوله بثمن
مثله) أي في ذلك الموضع بدائع وفي الخانية في أقرب المواضع من الموضع الذي يعز فيه الماء قال في الحلية
والظاهر الاول الا أن لا يكون للماء في ذلك الموضع قيمة معلومة كما قالوا في تقويم الصيد (قوله وله ذلك) أي
وفي ملكه ذلك الثمن وقدمنا أنه لو له مال غائب وأمكنه الشراء نسيئة وجب بخلاف ما لو وجد من يقرضه لان
الاجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض بحر (قوله فاضلا عن حاجته) أي من زاد ونحوه من الحوائج
اللازمة حلية قلت ومنها قضاء دينه تأمل (قوله لا يتيمم) لان القدرة على البدل قدرة على الماء بحر (قوله
وهو ضعف قيمته) هذا ما في النوادر وعليه اقتصر في البدائع والنهاية فكان هو الاولى بحر لكنه خاص
بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصي أن الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اهـ ح أقول هو
قولهما أيضا وفي شرح المنية انه الاوفق (قوله في ذلك المكان) مبني على ما نقلناه عن البدائع * (تنبيه) * لو
ملك العاري ثمن الثوب قيل لا يجب شراؤه وقيل يجب كالماء سراج وجزم بالثاني في المواهب (قوله ثمن ذلك)
الاولى حذف ثمن لان اسم الاشارة راجع اليه لا الى الماء ط (قوله وأما للعطش) أي هذا الحكم في الشراء
للوضوء وأما الخ (قوله مذكورة في الاشباه) أي في أواخرها وليست مما نحن فيه فلا يلزمنا ذكرها (قوله
وقبل طلبه الخ) مفهوم قوله ويطلبه ونحو بالخ ح وفي النهر اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه اما أن يكون
في الصلاة أو خارجها وفي كل اما أن يغلب على ظنه الاعطاء أو عدمه أو يشك وفي كل اما أن يسأله أو لا وفي
كل اما أن يعطيه أو لا فهي أربعة وعشرون فان كان في الصلاة وغلب على ظنه الاعطاء قطع وطلب فان لم يعطه
بقي تيممه ولو أتمها ثم سأل فان أعطاه استأنف والا تمت كما لو أعطاه بعد الاباء وان غلب على ظنه عدمه أو شك
لا يقطع فلو أعطاه بعد ما أتمها بطلت والا فلا وان كان خارجها فان صلى بالتيمم بلا سؤال فعلى ما سبق فلو سأل بعدها
وأعطاه أعاد والا فلا سواء ظن الاعطاء أو المنع أو شك وان منعه ثم أعطاه بطل تيممه ولا يتأتى في هذا التقسيم
ظن ولا شك اهـ (قوله لانه مبذول عادة) أي غالبا وفيه اشارة الى أنه لو كان في موضع يعز فيه ويغلب على
الظن منعه وعدم بذله أنه يجوز التيمم لتحقق العجز كما قدمناه فلا ينافي ما قدمناه من التوفيق ولذا قال في
المجتبى الغالب عدم الضنة بالماء حتى لو كان في موضع تجري عليه الضنة لا يجب الطلب منه (قوله وعليه) أي
بناء على ظاهر الرواية فيجب الخ وقد نقل الوجوب في النهر عن المعراج ثم قال لكن لا يجب كما في الفتح وغيره

من رفيقه (ممن هو معه فان منعه) ولو دلالة بان استهلكه (تيمم) لتحقق عجزه (وان لم يعطه الا بثمن مثله) أو بغبن يسير (وله ذلك) فاضلا عن حاجته (لا يتيمم ولو أعطاه بأكثر) يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمم) وأما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته احياء لنفسه وانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه وقبل طلبه الماء (لا يتيمم على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن أصحابنا لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه الفتوى فيجب طلب الدلو والرشاء

وكذا الانتظار لو قال له حتى استقى وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطاء الماء أو الآلة وجب الطلب والا لا (والمحصور فاقد) الماء والتراب (الطهورين) بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج تراب مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض (يؤخرها عنده وقالا يتشبه) بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا يومئ قائما ثم يعيد كالصوم (به يفتى واليه صح رجوعه) أي الامام كما في الفيض وفيه أيضا (مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة) ولا يتيمم (ولا يعيد على الاصح) وهذا يظهر أن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقدمنا وسيجيء في صلاة المريض

٣(قوله فكان الواجب تقديمه) أي عند قوله ويطلبه ممن هو معه الخ وقال شيخنا الاحسن صنيع الشارح ليكون استدراكا على قوله يجب طلب الدلو والرشا حيث ذكر من غير فصل بين الظن وعدمه بخلاف لو قدمه على قوله ولو كان في الصلاة الخ لكان أولى وهذا ظاهر اهـ

مطلب فاقد الطهورين

وفي السراج قيل يجب الطلب اجماعا وقيل لا يجب اهـ وينبغي أن يكون الاول بناء على الظاهر والثاني على ما في الهداية اهـ أي من اختيار رواية الحسن كما قدمناه قلت وهو توفيق حسن فاذا أشار اليه الشارح حيث جعل الوجوب مبنيا على الظاهر لكن يخالفه ما في المعراج فانه قال ولو كان مع رفيقه دلو يجب أن يسأله بخلاف الماء اهـ ومثله في التاترخانية فليتأمل ثم الاظهر وجوب الطلب كالماء كما في المواهب واقتصر عليه في الفيض الموضوع لنقل الراجح المعتمد كما قال في خطبته وينبغي تقييده بما اذا غلب على ظنه الاعطاء كالماء الا أن يفرق بانه ليس مما تشح به النفوس في السفر بخلاف الماء تأمل (قوله وكذا الانتظار) أي يجب انتظاره للدلو اذا قال له الخ لكن هذا قولهما وعنده لا يجب بل يستحب أن ينتظر الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى أصلي وأدفعه اليك وأجمعوا أنه اذا قال أبحت لك مالي لتحج به أنه لا يجب عليه الحج وأجمعوا أنه في الماء ينتظر وان خرج الوقت ومنشأ الخلاف أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة فعنده لا وعندهما نعم كذا في الفيض والفتح والتاترخانية وغيرها وجزم في المنية بقول الامام وظاهر كلامهم ترجيحه وفي الحلية والفرق للامام أن الاصل في الماء الاباحة والحظر فيه عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاباحة ولا كذلك ما سواه فلا يثبت الا بالملك كما في الحج اهـ فتنبه (قوله ان ظن الاعطاء قطع) أي ان غلب على ظنه قال في النهر ولا تبطل بل يقطعها فان لم يفعل فان أعطاه بعد الفراغ أعاد والا لا كما جزم به الزيلعي وغيره فما جزم به في الفتح من أنها تبطل ففيه نظر نعم ذكر في الحاوية عن محمد أنها تبطل بمجرد الظن فجعل غايته أولى وعليه يحمل ما في الفتح اهـ (قوله لكن في القهستاني) استدراك على المتن كما هو سياق القهستاني فكان الواجب تقديمه ٣ ثم الجواب عن المحيط أنه غير ظاهر الرواية ح قلت وقد علمت التوفيق بما قدمناه عن الجصاص من أنه لا خلاف في الحقيقة فقول المصنف ويطلبه الخ أي ان ظن الاعطاء بأن كان في موضع لا يعز فيه الماء وقدمنا عن شروح المنية أنه المختار وأنه الاوجه فتنبه (قوله فاقد) بالرفع صفة المحصور واللام فيه للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة وبالنصب على الحال كذا رأيته بخط الشارح (قوله ولا يمكنه اخراج تراب مطهر) أما لو أمكنه بنقر الارض أو الحائط بشيء فانه يستخرج ويصلي بالاجماع بحر عن الخلاصة قال ط وفيه انه يلزم التصرف في مال الغير بلا اذنه (قوله يؤخرها عنده) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهور سراج (قوله وقالا يتشبه بالمصلين) أي احتراما للوقت قال ط ولا يقرأ كما في أبي السعود سواء كان حدثه أصغر أو أكبر اهـ ح وظاهره أنه لا ينوي أيضا لانه تشبه لا صلاة حقيقية تأمل (قوله ان وجد مكانا يابسا) أي لا منعه من التلوث لكن في الحلية الصحيح على هذا القول أنه يومئ كيفما كان لانه لو سجد صار مستعملا للنجاسة (قوله كالصوم) أي في مثل الحائض اذا طهرت في رمضان فانها تمسك تشبها بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضي وكذا المسافر اذا أفطر فأقام (قوله مقطوع اليدين الخ) أي من فوق المرفقين والكعبين والا مسح محل القطع كما تقدم لكن سيأتي في آخر صلاة المريض بعد حكاية المصنف ما ذكره هنا وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع (قوله اذا كان بوجهه جراحة) والا مسحه على التراب ان لم يمكنه غسله (قوله ولا يعيد على الاصح) ليظهر الفرق بينه وبين فاقد الطهورين لمرض فانه يؤخر أو يتشبه على الخلاف المذكور آنفا كما علمت مع اشتراكهما في امكان القضاء بعد البرء وكون عذرهما سماويا تأمل (قوله وبهذا ظهر الخ) رد لما في الخلاصة وغيرها عن أبي علي السغدي من أنه لو صلى في الثوب النجس أو الى غير القبلة لا يكفر لان له جائزة حالة العذر أما الصلاة بلا وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه نأخذ اهـ ووجه الرد أنها جائزة في مسألة المقطوع المذكورة حيث كانت علة عدم الاكفار الجواز حالة العذر لزم القول به في الصلاة بلا وضوء فافهم (قوله وقدمنا) أي في أول كتاب الطهارة وقدمنا هناك عن الحلية البحث في هذه العلة وأن علة الاكفار انما هي الاستخفاف

(قوله أعاد) لانه مانع من قبل العباد (قوله والالا) علاوة أن الغالب في السفر عدم الماء قال في الحلية وهذا يشير الى أنه لو كان بحضرته أو بقربه ماء تجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد (قوله ان في السفر نعم) لما علمت (قوله والالا) لعدم الضرورة قهستاني عن شرح الاصل ولعل وجهه أنه اذا فقد الماء وقت التلاوة يجده بعدها لان الحضر مظنة الماء فلا ضرورة بخلاف السفر فان الغالب فيه فقد الماء وبتأخيرها الى وجوده عرضة نسيانها تأمل (قوله المسبل) أي الموضوع في الحباب لابناء السبيل (قوله لا يمنع التيمم) لانه لم يوضع للوضوء بل للشرب فلا يجوز الوضوء به وان صح (قوله مالم يكن كثيرا) قال في شرح المنية الاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة الا اذا اشتبه (قوله أيضا) أي كالشرب (قوله ويشرب ما للوضوء) مقابل المسئلة الاولى لانه يفهم منها أن المسبل للشرب لا يتوضأ به فذكر أن ما سبل للوضوء يجوز الشرب منه وكأن الفرق أن الشرب أهم لانه لاحياء النفوس بخلاف الوضوء لان له بدلا فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة لانه أنفع هذا وقد صرح في الذخيرة بالمسئلتين كما هنا ثم قال وقال ابن الفضل بالعكس فيهما قال في شرح المنية والاول أصح (قوله الجنب أولى بمباح الخ) هذا بالاجماع تاترخانية أي ويمم الميت ليصلى عليه وكذا المرأة والمحدث ويقتديان به لان الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح اماما لكن في السراج أن الميت أولى لان غسله يراد للتنظيف وهو لا يحصل بالتراب اه تأمل ثم رأيت بخط الشارح عن الظهيرية أن الاول أصح وانه جزم به صاحب الخلاصة وغيره اه وفي السراج أيضا لو كان يكفي للمحدث فقط كان أولى به لانه يرفع حدثه (قوله فهو أولى) لانه أحق بملكه سراج (قوله ينبغي صرفه للميت) أي ينبغي لكل منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كل واحد لا يكفيه نصيبه ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقل بالكل لانه مشغول بحصة الميت وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصة الميت فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحا فانه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى فافهم (تتمة) قال في المعراج والاب أولى من ابنه لجواز تملكه مال ابنه اه (قوله جاز) لانه لم يصر مستعملا انما المستعمل ما ينفصل عن العضو بعد المسح قياسا على الماء شرح المنية ونحوه ما قدمناه عن النهر وهو المذكور في الحلية فافهم (قوله ولا يخاف العطش) اذ لو خافه لا يحتاج الى حيلة لاشتغاله بحاجته الاصلية والظاهر أن عطش غيره من أهل القافلة كعطشه وان كان لا يسقيهم منه اذ لو اضطر أحدهم اليه وجب دفعه له فيما يظهر ولذا جاز له قتاله كما مر (قوله بما يغلبه) أي بشئ يخرجه عن كونه ماء مطلقا كماء ورد أو سكر مثلا (قوله أو يهبه) أي ممن يثق بانه يرده عليه بعد ذلك فافهم (قوله على وجه يمنع الرجوع) كذا ذكره في شرح المنية لقول قاضيخان ان قولهم الحيلة أن يهبه من غيره ويسلمه ليس بصحيح عندي لانه اذا تمكن من الرجوع كيف يجوز له التيمم قال في شرح المنية وهو الفقه بعينه والحيلة الصحيحة أن يخلطه الخ قلت لكن يدفع هذا قوله على وجه يمنع الرجوع أي بان تكون الهبة بشرط العوض وأيضا فقد أجاب في الفتح بان الرجوع في الهبة مكروه وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز أن يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه قال في الحلية وهو حسن أقول على أن الرجوع في الهبة يتوقف على الرضا أو القضاء لكن قد يقال انه ما وهبه الا ليسترده والموهوب منه لا يمنعه اذا طلبه الواهب وذلك يمنع التيمم والجواب أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع ولا يلزم المكروه والموهوب منه اذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء تأمل (قوله وناقضه ناقض الاصل الخ) أي ما جعل التيمم بدلا عنه من وضوء أو غسل واعلم أن كل ما نقض الغسل مثل المني نقض الوضوء وزيد الوضوء بانه ينتقض بمثل البول فالتعبير بناقض الوضوء كما في الكنز يشمل ناقض الغسل فيساوي التعبير بناقض الاصل كما في البحر واعترضه المصنف في منحه بما حاصله أنه وان نقض تيمم الوضوء كل ما نقض الغسل لكن لا ينقض تيمم الغسل كل ما نقض الوضوء لانه اذا تيمم عن جنابة ثم بال مثلا فهذا ناقض للوضوء لا ينتقض به تيمم الغسل بل تنتقض طهارة الوضوء التي في ضمنه فتثبت له أحكام الحدث لا أحكام الجنابة فقد وجد ناقض الوضوء ولم ينتقض تيمم الجنابة فظهر أن

(فروع) صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر أعاد والالا * هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والالا * الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم مالم يكن كثيرا فيعلم أنه للوضوء أيضا ويشرب ما للوضوء * الجنب أولى بمباح من حائض أو محدث وميت ولو لاحدهم فهو أولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت * جاز تيمم جماعة من محل واحد * حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع (وناقضه ناقض الاصل) ولو غسلا

التعبير بناقض الاصل أولى من ناقض الوضوء لشموله التيمم عن الحدثين فاين المساواة اهـ لكن في عبارة المصنف في المنح حذف المضاف من بعض المواضع فذكرناه ليزول الاشتباه فافهم (قوله فلو تيمم الخ) تفريع صحيح دل عليه كلام المتن لان منطوق عبارة المتن انه لو تيمم عن حدث انتقض بناقض أصله وهو الوضوء وذلك كل ما نقض الوضوء والغسل كما مر ولو تيمم عن جنابة انتقض بناقض أصله وهو الغسل ومفهومه أنه لا ينتقض بغير ناقض أصله ففرع على هذا المفهوم كما هو عادته في مواضع لا تحصى أنه اذا تيمم الجنب ثم أحدث لا ينتقض تيممه عن الجنابة لان الحدث لا ينقض أصله وهو الغسل فلا يصير جنبا وانما يصير محدثا بهذا الحدث العارض فافهم (قوله فيتوضأ الخ) تفريع على التفريع أى واذا صار محدثا فيتوضأ حيث وجد ما يكفيه للوضوء فقط ولو مرة مرة ولكن لو كان لبس الخف بعد ذلك التيمم وقبل الحدث ينزعه ويغسل لان طهارته بالتيمم ناقصة معنى ولا يمسح الا اذا لبسه على طهارة تامة وهى طهارة الوضوء لا طهارة التيمم على ما سيأتى نعم بعد ما توضأ أو غسل رجليه يمسح لانه لبس على وضوء كامل والمسح للحدث لا للجنابة الا اذا مر بالماء الكافى للغسل فحينئذ لا يمسح بل يبطل تيممه من أصله ويعود جنبا على حاله الاول ولو جاوز الماء ولم يغتسل يتيمم للجنابة ثم اذا أحدث ووجد ما يكفيه للوضوء فقط توضأ ونزع الخف وغسل لان الجنابة لا يمنعها الخف كما سيأتى ثم بعده يمسح ما لم يمر بالماء وهكذا (قوله فمع الخ) تفريع على قوله فيتوضأ حيث أفاد أنه اذا وجد ماء يكفيه للوضوء فقط انما يتوضأ به اذا أحدث بعد تيممه عن الجنابة أما لو وجده وقت التيمم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذى مع الجنابة لانه عبث اذ لا بد له من التيمم وعلى هذا فقول صدر الشريعة اذا كان للجنب ماء يكفى للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمم لا الوضوء خلافا للشافعى أما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق اهـ مشكل لان الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء وقد قال أولا لا يجب عليه التيمم لا الوضوء وقوله ثانيا يجب عليه الوضوء يناقض وجوابه كما قال القهستانى أن مع فى قوله مع الجنابة بمعنى بعد ولما كان فى هذا التفريع والجواب دقة وخفاء ودفع لاعتراضات المحشين على صدر الشريعة أمر بالتفهم ولله در هذا الشارح على هذه الرموز التى هى مفاتيح الكنوز (قوله ولو لاباحة) معمول مطلق أى ولو أباحه مالكه له اباحة كان قادرا أو تعبيرا أو حال أى ولو وجدت القدرة من جهة الاباحة أو فى حال الاباحة وأطلقه فشمل ما لو كانوا جماعة والماء المباح يكفى أحدهم فقط فينتقض تيمم الكل لتحقق الاباحة فى حق كل منهم بخلاف ما لو وهب لهم فقبضوه لانه لا يصيب كلا منهم ما يكفيه وتمامه فى الفتح (قوله فى صلاة) من مدخول المبالغة أى ولو كانت القدرة أو الاباحة فى صلاة ينتقض التيمم وتبطل الصلاة التى هو فيها الا اذا كان الماء سؤر حمار فانه يمضى فيها ثم يعيدها بسؤر الحمار لما مر أنه لا يلزم الجمع بينهما فى فعل واحد فما فى المنية من أنها تفسد غير صحيح كما ذكره الشارح ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء فى الوقت لا يعيد منية أى الا اذا كان العذر المبيح من قبل العباد فيعيد ولو بعد الوقت كما مر فتنبه حلية (قوله كاف لطهره) أى للوضوء لو محدثا وللاغتسال لو جنبا واحترز به عما اذا كان يكفى لبعض أعضائه أو يكفى للوضوء وهو جنب فلا يلزمه استعماله عندنا ابتداء كما مر فلا ينقض كما فى الحلية (قوله ولو مرة مرة) ولو غسل به كل عضو مرتين أو ثلاثا فنقص عن احدى رجليه انتقض تيممه هو المختار لانه لو اقتصر على المرة كفاه بحر عن الخلاصة (قوله وغسل نجس مانع) فلو لم يكفه يلزمه أيضا تقليل النجاسة كما يفهم من تعاليلهم فى كثير من الشروح لكن فى الخلاصة انه لا يلزمه بحر أى الا اذا أمكن أن يبقى أقل من قدر الدرهم كما بحثناه فيما مر فيلزمه ولا ينتقض تيممه (قوله ولمعة جنابة) أى لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمم لها ثم أحدث فتيمم له ثم وجد ما يكفيها فقط فانه يغسلها به ولا يبطل تيممه للحدث ثم اعلم أن هذه المسألة على خمسة أوجه * الاول أن يكفيهما معا فيغسلها ويتوضأ ويبطل تيممه لهما * الثانى أن لا يكفى واحدا منهما فيبقى تيممه لهما ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة * الثالث أن يكفى اللمعة فقط فيغسلها ويبقى تيممه للحدث * الرابع عكسه فيتوضأ به ويبقى تيممه

فلو تيمم للجنابة ثم أحدث صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع فى عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما فى ان مع العسر يسرا فافهم (وقدرة ماء) ولو لاباحة فى صلاة (كاف لطهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة

لها على حاله * الخامس أن يكفي أحدهما بمفرده غير عين فيغسل به اللمعة ولا ينتقض تيمم الحدث عند أبي يوسف وعند محمد ينتقض و يظهر أن الأول أوجه وهذا اذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضا في الوجه الاول يغسلها و يتوضأ للحدث وفي الثاني يتيمم للحدث و يغسل به بعض اللمعة ان شاء وفي الثالث يغسلها و يتيمم للحدث وفي الرابع يتوضأ و يبقى تيممه لها وفي الخامس كالثالث لان الجنابة أغلظ لكن في رواية يلزمه غسلها قبل التيمم للحدث ليصير عادما للماء وفي رواية يخير اه ملخصا من الحلية وعلى الرواية الاولى اقتصر في المنية (قوله لان المشغول الخ) ارتكب في التعليل النشر المشوش ط (قوله كالمعدوم) ولذا جاز له التيمم ابتداء وقد اعترض محشي البحر تبعا للحلية على قولهم لو كان ثوبه بنجاسة فتيمم ثم غسلها به بطل التيمم اجماعا لانه تيمم وهو قادر على الوضوء فقال فيه نظر بل الظاهر جواز التيمم مطلقا لان المستحق للصرف الى جهة معدوم حكما كمسئلة اللمعة أي على رواية التخيير قلت لكن فرق في السراج بينهما بانه هنا قادر على ما لو توضأ به جاز بخلاف مسئلة اللمعة لانه عاجز عما ترفع به الماء اه وهو فرق حسن دقيق فتدبره (قوله لا تنقضه ردة) أي فيصلي به اذا أسلم لان الحاصل بالتيمم صفة الطهارة والكفر لا ينافيها كالوضوء والردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث شرح النقاية (قوله بطل ببرئه الخ) أي لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا بحر وكذا لو تيمم لعدم الماء ثم مرض كما قدمه عن جامع الفصولين وتقدم الكلام عليه مع ما في المقام من الاشكال (قوله والحاصل) أراد به التنبيه على أن ذلك قاعدة كلية تغني عن ذكر قدرة الماء الكافي فافهم (قوله وما لا يمنع الخ) وذلك كوجود الماء عند المريض العاجز عن استعماله (قوله في الابتداء) متعلق بوجوده أو بالتيمم (قوله بعد ذلك) متعلق بوجوده واسم الاشارة عائد على التيمم والتيمم بالنصب مفعول ينقض وعبارة الشارح في الخزائن فلا ينقض وجوده بعده ذلك التيمم وهي أظهر (قوله ولو قال) يعني بعد قوله وناقضه ناقض الاصل (قوله ولو تيمم الخ) ذكره القهستاني بحثا بقوله ينبغي أن ينتقض تيممه لانه قدر على الماء حكما ويؤيده ما قال الزاهدي ان عدم الماء شرط الابتداء وكذا كان شرط البقاء اه والظهور جزم به الشارح (قوله فانتقص) أي البعد عن ميل بسبب السير وهو بالصاد المهملة وقوله انتقض أي التيمم وهو بالضاد المعجمة ففيه جناس (قوله ومرور ناعس الخ) مبتدأ خبره قوله كمستيقظ ط والناعس هو الذي يعي أكثر ما يقال عنده ولم تزل قوته الماسكة ط واعلم أن مرور الناعس على الماء ينقض تيممه سواء كان عن حدث أو عن جنابة متمكنا أولا ومرور النائم مثله لكن لو كان غير متمكن مقعدته وكان تيممه عن حدث يكون الناقض النوم لا المرور كما يعلم من البحر وبه يعلم ما في كلام الشارح فكان الصواب أن يقول ومرور ناعس مطلقا أو نائم متيمم عن جنابة أو عن حدث وكان متمكنا فافهم (قوله فينتقض) نتيجة التشبيه بالمستيقظ (قوله وأبقيا تيممه) أي أبقى الصاحبان تيممه لعجزه عن استعمال الماء (قوله وهو) أي قول الصاحبين الرواية المصححة عنه أي عن الامام وهو متعلق بالرواية ورأيت بخط الشارح في هامش الخزائن انه صححها في التجنيس وشرح المنية ونكت العلامة قاسم تبعا للكمال واختارها في البرهان والبحر والنهر وغيرها اه وجزم بها في المنية وقال في الحلية كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتبرة وهو المتجه قال شيخنا ابن الهمام واذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه اه ونقل في السراج الوهاجة عن البرهان موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه فراجعها ومشى في الهداية وغيرها على ما في المتن (قوله المختارة للفتوى) عبارة البحر في الفتاوى (قوله أي أكثر أعضاء الوضوء الخ) الاولى أن يقول أي أكثر أعضائه في الوضوء الخ لان الضمير في أكثره عائد على الرجل المتيمم مع تقدير مضاف وهو الاعضاء الصادقة على أعضاء الوضوء وغيرها تأمل هذا وقد اختلفوا في حد الكثرة فمنهم من اعتبرها في نفس العضو حتى لو كان أكثر كل عضو من الاعضاء الواجب غسلها جريحا تيمم وان كان صحيحا

لان المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم (لا) تنقضه (ردة وكذا) ينقضه (كل ما ينقض وجوده التيمم اذا وجد بعده) لان ما جاز بعذر بطل بزواله ولو تيمم لمرض بطل ببرئه أو لبرد بطل بزواله والحاصل أن كل ما يمنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (وما لا) يمنع وجوده التيمم في الابتداء (فلا) ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما أباحه أي التيمم لكان أظهر وأخصر وعليه فلو تيمم لبعده ميلا فسار فانتقص انتقض فليحفظ (ومرور ناعس) متيمم عن حدث أو نائم غير متمكن متيمم عن جنابة (على ماء) كاف (كمستيقظ) فينتقض وأبقيا تيممه وهو الرواية المصححة عنه المختارة للفتوى كما لو تيمم و بقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره وأقره المصنف (تيمم لو كان (أكثره) أي أكثر أعضاء الوضوء عددا

وفى الغسل مساحة (مجروحا) أو به جدرى اعتبارا للاكثر (وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (ان استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء ولا رواية فى الغسل (ومسح الباقى) منها (وهو) الاصح لانه (أحوط) فكان أولى وصحح فى الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما (ولا يجمع بينهما) أى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ولا زكاة وعشر أو خراج

يغسل وقيل فى عدد الاعضاء حتى لو كان رأسه ووجهه ويداه مجروحة دون رجليه مثلا تيمم وفى العكس لا اهـ
درر والبحار قال فى البحر وفى الحقائق المختار الثانى ولا يخفى أن الخلاف فى الوضوء أما فى الغسل فالظاهر اعتبار
أكثر البدن مساحة اهـ وما استظهره أقره عليه أخوه فى النهر ونقله نوح أفندى عن العلامة قاسم فلذا
جزم به الشارح (قوله جدرى) بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال شرح المنية (قوله اعتبارا للاكثر)
علة لقوله تيمم ط (قوله وبعكسه) وهو ما لو كان أكثر الاعضاء صحيحا يغسل الخ لكن اذا كان يمكنه غسل
الصحيح بدون اصابة الجريح والا تيمم حلية ولو كانت الجراحة بظهره مثلا واذا صب الماء سال عليها يكون
ما فوقها فى حكمها فيضم اليها كما بحثه الشرنبلالى فى الامداد وقال لم أره وما ذكرناه صريح فيه (قوله
ويمسح الجريح) أى ان لم يضره والا عصبها بخرقة ومسح فوقها خانية وغيرها وأفاده كما قال ط أنه يلزمه
شد الخرقة ان لم تكن موضوعة (قوله وكذا الخ) فصله بكذا اشارة الى أنه هو الذى فيه الاختلاف الآتى
(قوله ولا رواية فى الغسل) أى لا رواية فى صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة وانما فيها اختلاف المشايخ
فقيل يتيمم كما لو كان الاكثر جريحا لان غسل البعض طهارة ناقصة والتيمم طهارة كاملة وقيل يغسل الصحيح
ويمسح الجريح كعكس الاولى لان الغسل طهارة حقيقية بخلاف التيمم واختلف الترجيح والتصحيح كما فى
الحلية ورجح فى البحر تصحيح الثانى بانه أحوط وتبعه فى المتن ثم اعلم أنى لم أر من خص نفى الرواية فى صورة
المساواة بالغسل كما فعل الشارح ثم رأيت فى السراج ما نصه وفى العيون عن محمد اذا كان على اليدين قروح
لا يقدر على غسلها ويوجهه مثل ذلك تيمم وان كان فى يديه خاصة غسل ولا يتيمم وهذا يدل على انه يتيمم
مع جراحة النصف انتهى كلام السراج فقد وجدت الرواية عن محمد فى الوضوء فقولهم لا رواية أى فى
الغسل كما قال الشارح لكن يرد على الشارح أنه جعل حكم المساواة فى الوضوء الغسل والمسح والذى فى
العيون التيمم فتدبر (قوله منها) أى من أعضاء الوضوء بناء على ما قاله وعلمت ما فيه (قوله وهو الاصح)
صححه فى الخانية والمحيط بحر (قوله وغيره) كالخلاصة والفتح والزيلعى والاختيار والمواهب (قوله
لو الجرح بيديه) أى ولا يمكنه ادخال وجهه ورجليه فى الماء ولو أمكنه فعل بلا تيمم كما لا يخفى ولا ينافى
ما قدمناه عن العيون (قوله وان وجد من يوضيه) أى بناء على ما مر من أنه لا يعد قادرا بقدرة غيره
عند الامام لكن عبر عن هذا فى القنية والمبتغى بقيل جازما بالتفصيل وهو الموافق لما مر فى المريض العاجز
من أنه لو وجد من يعينه لا يتيمم فى ظاهر الرواية فتنبه لذلك* (تتمة)* لو بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها
الماء وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلى وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلى ويعيد
زيلعى (قوله ولا يجمع بينهما) لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان
الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعا بينهما للشك بحر (قوله وغسل) بفتح الغين ليعم الطهارتين ح
(قوله كما لا يجمع) عدم الجمع فى جميع ما يأتى بمعنى المعاقبة من الطرفين أى كلما وجد واحد امتنع وجود
آخر وليس المراد عدم الجمع ولو من أحد الطرفين لان ذلك لا ينحصر فى عدد كالحيض مع الصلاة أو الصوم أو
الحج وكذا العبادات بأسرها مع الكفر ونحو ذلك (قوله بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس) أى لا يجتمع
بين الحيض وبين واحد من الثلاثة المعطوفات عليه بل كلما وجد الحيض لا يوجد واحد منها وكلما وجد
واحد منها لا يوجد الحيض وكذا يقال فيما بعده وقوله ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض قيل كذا فى أصل
نسخة الشارح وفى بعض النسخ أو حبل بدل قوله أو حيض وعليه فلا تكرار لكن فيه كما قال ط ان النفاس
قد يجتمع مع الحمل فى التوأم الثانى لما ذكروه من أن النفاس من الاول والحاصل أن الاحتمالات ستة
ثلاثة فيها الحيض مع غيره واثنان نفاس مع غيره والسادس حبل مع استحاضة قال ح وتركه الشارح
لان الجمع فيه صحيح (قوله ولا زكاة وعشر أو خراج) لان كل ما كان الواجب فيه الزكاة يجب فيه عشر ولا
خراج وهو ظاهر وكذا عكسه كما لو أدى عشر الخارج من الارض العشرية أو أدى خراج الارض الخراجية

من

من الخارج منها ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه وكذا لو شرى أرضا خراجية أو عشرية ناويا بها التجارة وحال الحول لما سيذكره الشارح في كتاب الزكاة من أنه لا تصح نية التجارة فيما خرج من أرضه العشرية أو الخراجية لئلا يجتمع الحقان وكذا لو شرى أرضا خراجية ناويا بها التجارة أو عشرية وزرعها لا تكون للتجارة لقيام المانع اهـ (قوله أو فطرة) فعبيد الخدمة فيها الفطرة ولا زكاة وعبيد التجارة اذا حال عليها الحول فيها الزكاة ولا فطرة ح (قوله ولا عشر مع خراج) أي ان كانت الارض عشرية ففيها عشر الخارج وان خراجية فالخراج واعلم ان الاحتمالات في هذه الاربعة ستة أيضا ثلاثة في اجتماع الزكاة مع غيرها وواحد في العشر مع الخراج واثنان في الفطرة مع العشر أو مع الخراج تركهما لعدم تصورهما أفاده ح (قوله ولا فدية وصوم) فمن وجب عليه الصوم لا تلزمه فدية ومن وجبت عليه الفدية لا يجب عليه الصوم ما دام عاجزا أما اذا قدر فانه يصوم لكن لا يبقى ما أداه فدية لان شرطها العجز الدائم ولا جمع أفاده ط (قوله أو قصاص) أي ولا بين فدية أي كفارة وقصاص وأراد بالفدية ما يشمل الكفارة والاولى التعبير بها كما في البحر فافهم وذلك لان القصاص في العمد والكفارة في غيره فمتى وجب أحدهما لم يجب الآخر (قوله ولا ضمان وقطع) فان السارق اذا قطع أولا لا يضمن العين الهالكة أو المستهلكة واذا ضمن القيمة أولا لم يقطع بعده لملكه مستندا الى وقت الاخذ نعم يجتمع مع القطع ضمان النقصان فيما اذا شق الثوب قبل اخراجه لكنه ضمان اتلاف لا ضمان مسروق فلم يجب الضمان بما وجب به القطع فافهم (قوله أو أجر) أي ولا ضمان وأجر كما لو استأجر دابة ليركبها فعلى وجب الاجر ولا ضمان وان عطبت ولو أركبها غيره فعطبت ضمنها ولا أجر عليه وأما اذا استأجرها لحمل مقدار فحمل أكثر منه ولا تطيق ذلك فعطبت فعليه الاجر لاجل الحمل والضمان لاجل الزيادة فلم يجب الضمان بما وجب به الاجر بل بغيره (قوله ولا جلد مع رجم) لان الجلد للبكر والرجم للمحصن (قوله أو نفي) المراد به تغريب عام كما فسره الشافعي وأما اذا كان بمعنى الحبس فيجتمع مع الجلد أفاده ح والمراد أن البكر اذا جلد لا ينفى ما لم ير الامام له فعله سياسة وليس المراد أنه اذا نفي لا يجلد ففي عده هنا نظر تأمل (قوله ولا مهر ومتعة) فان المطلقة قبل الدخول ان سمى لها مهر فلها نصفه والا فالمتعة حينئذ وهذا في المتعة الواجبة أما المستحبة فتجتمع مع المهر (قوله وحد) أي ولا مهر وحد بل ان كان الوطء زنا فالحد ولا مهر والا فالمهر ولا حد ح (قوله او ضمان افضائها) أي ولا مهر وضمان افضائها فيما اذا وطئ زوجته فأفضاها لا يجب ضمان الافضاء عند أبي حنيفة ومحمد ومثله المهر مع الموت من الوطء ح وهذا لو بالغة مختارة مطيقة لوطئه والا لزمه ديتها كاملة كما حرره الشرنبلالي في شرح الوهبانية ثم هذا أيضا في ذكره هنا نظر اذ ليس المراد أنه اذا لزمه الضمان في الزوجة لا يلزمه مهرها فعدم الاجتماع من أحد الطرفين فقط وسيأتي ان شاء الله تعالى في الجنايات قبيل باب الشهادة في القتل ما لو كان ذلك بأجنبية وأنه بافضائها مكرهة يلزمه الحد وأرش الافضاء وهو ثلث الدية ان كانت تستمسك بولها والا فكل الدية فافهم (قوله من جماعه) أي جماع الزوج اياها (قوله ولا مهر مثل وتسمية) لانه اذا سمى الجائز من المهر وجب وان لم يسم أصلا أو سمى ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل ط (قوله ولا وصية وميراث) فمن يستحق الوصية لا يستحق الميراث وكذا بالعكس أي فيما اذا كان ممن يرد عليه أما اذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا حينئذ وكذا يجتمعان اذا أجازت بقية الورثة (قوله وغيرهما مما سيجيء) ذكر الحموي في شرحه على الكنز جملة منها القصاص مع الدية وأجر القسمة مع نصيبه فمن يستحق الاجرة على قسمة الدار المشتركة لا يجوز أن يكون له نصيب منها وبالعكس والظهر مع الجمعة فمن كان الواجب عليه الظهر كالمسافر لا تجب عليه الجمعة وكذا بالعكس والشهادة مع اليمين فمتى لزم أحد الخصمين البينة لا يلزم الآخر اليمين وبالعكس تأمل وأما من أحد الطرفين فمتصور فيما اذا ادعى وأقام البينة فلا يحلف المدعى عليه وكذا لا يحلف الشهود على المعتمد وفيما اذا أقام شاهدا واحدا وحلف فلا يقبل شاهد ويمين عندنا ومنها النكاح

أو فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم أو قصاص ولا ضمان وقطع أو أجر ولا جلد مع رجم أو نفي ولا مهر ومتعة وحد أو ضمان افضائها أو موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا وصية وميراث وغيرهما مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى (من نه وجمع وأس لا يستطيع معه سجدة)

مع ملك اليمين فمن كان يطأ بالنكاح لا يمكن أن يكون مالكا للرقبة وبالعكس الا أن يعقد على أمته للاحتياط والاجر مع الشركة في حمل المشترك لطاير أجرة القسمة والخدمة مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فقتلها على قول أبي يوسف وأما عندهما فيجب الحد بالزنا والقيمة بالقتل وهو ما مشى عليه المصنف في الحدود والحد مع قيمة أمة مملوكة زنى بها فأفضاها في بعض الصور على ما سيأتي تفصيله في الحدود ان شاء الله تعالى والظاهر أن هذا اذا لم يكن الوطء شبهة فلو كان بشبهة لا حد بل تجب القيمة في الصورتين ومنها القيمة مع الثمن فان البيع لو صحيحا وجب الثمن ولو فاسدا وتعذر رده على البائع وجبت قيمته والخدمة مع العقاب وأجر نظر الناظر اذا عمل مع العملة في الدار الموقوفة فان له أجر العمل لا النظارة اهـ ح موضحا فهذه أحد عشر موضعا والذي في الشرح ثلاثة وعشرون فالمجموع أربعة وثلاثون (أقول) وردت الرهن مع الاجارة فيما اذا رهن شيئا ثم آجره أو بالعكس أو مع الاعارة كذلك والمساقاة مع الشركة والغسل مع المسح على الخف في احدى الرجلين والحج مع العمرة للمكي والنكاح مع أجرة الرضاع ثم رأيت الشرنبلالي زاد في الامداد القتل مع الوصية أو مع الميراث وخرق خف مع آخر والتتبع ينفي الحصر (قوله محدثا) حال من فاعل يستطيع (قوله وأفتى قارئ الهداية الخ) هو العلامة سراج الدين شيخ المحقق ابن الهمام وما أفتى به نقله في البحر عن الجلابي ونظمه العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية وقال انها مهمة نظمتها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب (قوله قولان) ذكر في النهر عن البدائع ما يفيد ترجيح الوجوب وقال وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ بل قال في البحر والصواب الوجوب ويأتي تمامه في آخر الباب الآتي (قوله وكذا يسقط غسله) أي غسل الرأس من الجنابة (قوله ولو على جبيرة) ويجب شدها ان لم تكن مشدودة ط أي ان أمكنه (قوله والا) أي بان ضره المسح عليها والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب المسح على الخفين)

ترجم به مع انه زاد عليه المسح على الجبيرة ولا عيب فيه بل المعيب لو ترجم لشيء ونقص عنه وثنى الخف لانه لا يجوز المسح على خف واحد لا لعذر كما سيأتي وفي البحر وغيره انما سمى خفا لخفة الحكم به من الغسل الى المسح أقول فيه انه موضوع لغوي قبل ورود الشرع وقد نقل الرملي أن المسح عليه من خصائص هذه الامة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه الا أن يجاب بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الاشعري وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تأمل (قوله أخره) أي عن التيمم لثبوته بالسنة فقط على الصحيح كما سيأتي والتيمم ثابت بالكتاب كما مر وبالسنة أيضا فكان أولى بالتقديم وان اشتركا في الترخص بهما وأيضا التيمم بدل عن الكل وهذا عن البعض ثم ان ابداء الشارح نكتة التأخير للتذكير والا فيكفي ما مر لانه قد بين وجه تأخير التيمم عما قبله ويعلم منه وجه تأخير المسح عنه فقد يقال لم يحتاج الى ابداء وجه ذكره عقبه بلا فاصل وهو أن كلا منهما شرع رخصة وموقتا ومسحا وبدلا (قوله وهو لغة) الضمير راجع الى المسح فقط وباعتبار تسلطه على قوله وشرعا راجع الى المسح المقيد بالجار على طريقة شبه الاستخدام فان المسح من حيث هو غيره من حيث القيد أفاده ح (قوله اصابة البلة) بكسر الباء أي الندوة قاموس وشمل ما لو كانت بيد أو غيرها كمطر وفي المنية عن المحيط لو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز اهـ أي لان المستعمل في الاول ما سال على العضو فقط وفي الثاني ما أصاب الممسوح وهو باق في الكف (قوله لخف مخصوص) اللام زائدة لتقوية العامل لضعفه بكونه فرعا عن الفعل في العمل والخف المخصوص ما فيه الشروط الآتية (قوله في زمن مخصوص) وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص والمراد به أن يكون على ظاهرهما ط (قوله فأكثر) أي مما فوقهما من الساق ولا حاجة اليه لانه خارج عن مسمى الخف الشرعي تأمل (قوله ونحوه) أي مما اجتمع فيه الشروط الآتية ط (قوله شرط مسحه) أي مسح الخف

محدثا ولا غسل بحسا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وأفتى قارئ الهداية انه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة ان لم يضره والا سقط أصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة

(باب المسح على الخفين)
أخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه (شرط مسحه)

المفهوم من الخفين وأل فيه للجنس الصادق بالواحد والاثنين ولم يقل مسحهما لانه قد يكون واحد الذي رجل واحدة (قوله ثلاثة أمور الخ) زاد الشرنبلالي لبسهما على طهارة وخلو كل منهما عن الخرق المانع واستمساكهما على الرجلين من غير شد ومنعهما وصول الماء الى الرجل وأن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع اهـ قلت و يزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم وكون الماسح غير جنب وسيأتي بيان جميع ذلك في محاله (قوله القدم) بدل من محل ح (قوله أو يكون) منصوب بأن مقدرة والمسبك معطوف على كون الاول ط فهو نظير قوله تعالى أو يرسل رسولا (قوله نقصانه) أي نقصان الخف الواحد لو كان واحدا أو كل واحد من الاثنين قال ط ولا يعتبر المجتمع منهما (قوله الخرق) بالضم الموضع المقطوع وبالفتح المصدر ح والاظهر ارادة الاول ط (قوله فيجوز على الزربول) بفتح الزاي وسكون الراء هو في عرف أهل الشام ما يسمى مركوبا في عرف أهل مصر اهـ ح وهذا تفريع على ما فهم مما قبله من أن النقصان عن القدر المانع لا يضره ط (قوله لو مشدودا) لان شده بمنزلة الخياطة وهو مستمسك بنفسه بعد الشد كالخف المخيط بعضه ببعض فافهم وفي البحر عن المعراج ويجوز على الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله أزرار يشدها عليه تسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف اهـ قلت والظاهر أنه الخف الذي يلبسه الاتراك في زماننا (قوله وجوزه الخ) في البحر عن الخلاصة المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى منه ولا من الكعب الا قدر أصبع أو أصبعين يجوز والا يكن كذلك ولكن ستر القدم بجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز أيضا وان شد بشيء فلا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارى اهـ قال ح والحق ما عليه مشايخ بخارى لان المذهب انه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين الا اذا خيط به ثخين كجوخ كما ذكره في الامداد فما ذكره الشارح ضعيف اهـ أقول أي لان المتبادر من اللفافة انها ما يلف على الرجل غير مخروز بالخف فيكون حكمها حكم الرجل بخلاف ما اذا كانت متصلة بالخف فتكون تبعا له كبطانته واذا حمل كلام السمرقنديين على ما اذا كانت متصلة فلا نسلم انه ضعيف لما في البحر والزيلعي وغيرهما لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع اهـ وهذا اذا بلغ قدر ثلاث أصابع وكأنه لم يقيده به للعلم به كذا في الحلية وفي المجتبى اذا بدا قدر ثلاث أصابع من بطانة الخف دون الرجل قال الفقيه أبو جعفر الاصح انه يجوز المسح عند الكل لانه كالجورب المنعل اهـ وفي شرح المنية الكبير بعد كلام طويل قال علم من هذا أن ما يعمل من الجوخ يجوز المسح عليه لو كان ثخينا بحيث يمكن أن يمشي معه فرسخا من غير تجليد ولا تنعيل وان كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل ولو كان كما يزعم بعض الناس انه لا يجوز المسح عليه ما لم يستوعب الجلد جميع ما يستر القدم الى الساق لما كان بينه وبين الكرباس فرق وأطال في تحقيق ذلك فراجعه (تنبيه) يؤخذ من هذا أن من اتخذ خفا من بطانة متصلة به لا يشترط فيها أن تكون ثخينة بدليل ذكرهم الخرقة فانها لا تكون غالبا الا رقيقة ويؤخذ منه أيضا انه يجوز المسح على المسمى في زماننا بالقلشين اذا خيط فوق جورب رقيق ساتر وان لم يكن جلد القلشين واصلا الى الكعبين كما هو صريح ما نقلناه عن شرح المنية ويعلم أيضا مما نقلناه جواز المسح على الخف الحنفي اذا خيط بما يستر الكعبين كالسرموال المسمى بالشخشير كما قاله سيدي عبد الغني وله فيه رسالة ورأيت رسالة للشارح رحمه الله تعالى رد فيها على من قال بالجواز مستندا في ذلك الى انهم لم يذكروا جواز المسح على الجوربين اذا كانا رقيقين منعلين لاشتراطهم امكان السفر ولا يتأتى في الرقيق والظاهر أنه أراد الرد على سيدي عبد الغني فانه عاصره فانه ولد قبل وفاة الشارح بثمانية وثلاثين سنة وأنت خبير بالفرق الواضح بين الجورب الرقيق المنعل أسفله بالجلد وبين الخف القصير عن الكعبين المستورين بما اتصل به من الجوخ الرقيق لانه يمكن فيه السفر وان كان قصيرا بخلاف الجورب المذكور على أن قول شرح المنية وان كان رقيقا فمع التجليد أو التنعيل الخ صريح في الجواز على الرقيق المنعل أو المجلد اذا كان النعل أو الجلد نحو يمكن السفر

ثلاثة أمور الاول (كونه ساتر) محل فرض الغسل (القدم مع الكعب) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع وجوزه مشايخ سمرقند ساتر الكعبين باللفافة

مطلب في المسح على الخف الحنفي القصير عن الكعبين اذا خيط بالشخشير

منه ويعلم منه الجواز في مسئلة الخف الحنفي المذكورة بالاولى وقد علمت أن مذهب السمرقنديين انما يسلم ضعفه لو كانت اللفافة غير مخروزة والا فلا يحمل كلام السمرقنديين عليه ويكون حينئذ في المسئلة قولان ولم نر من مشايخ المذهب ترجيح أحدهما على الآخر بل وجدنا فروعا تؤيد قول السمرقنديين كما علمت وسنذكر ما يؤيده أيضا ثم رأيت رسالة أخرى لسيدي عبد الغني رد فيها على رسالة الشارح وسماها الرد الوفي على جواب الحصكفي في مسئلة الخف الحنفي وحقق فيها ما قاله في رسالته الاولى المسماة ببغية المكتفي في جواز المسح على الخف الحنفي وبين فيها أن ما استدل به الشارح في رسالته لا يدل له لان التنصيص على الشئ لا ينفي ما عداه الى غير ذلك مما ينبغي مراجعته ولكن لا يخفى أن الورع في الاحتياط وانما الكلام في أصل الجواز وعدمه والله تعالى أعلم (قوله والثاني كونه) أي كون الخف والمراد محل المسح منه كما يفيده التفريع الآتي (قوله ولم يقدم قدمه اليه لم يجز) لانه لما مسح على الموضع الخالي من القدم لم يقع المسح في محله وهو ظهر القدم كما يأتي فلم يمنع سراية الحدث الى القدم فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز كما في الخلاصة وفيها أيضا ولو زالت رجله من ذلك الموضع أعاد المسح وعزاه في التجنيس عن أبي علي الدقاق ثم قال وفيه نظر ولم يذكر وجهه قال ح وقد ذكر شيخنا السيد رحمه الله تعالى وجهه بقوله وجه النظر أنهم اعتبروا الخروج بأكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وههنا وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه اهـ (قوله ولا يضر الخ) الاولى ذكره عند الكلام على الشرط الاول كما فعله في الدرر ونور الايضاح ليكون اشارة الى أن المراد ستره للكعبين من الجوانب لا من الاعلى وبه على ذلك لخلاف الامام أحمد فيه قال في درر البحار وعند أحمد اذا كان الخف واسعا بحيث يرى الكعب لا يجوز المسح (قوله المشي المعتاد) بأن لا يكون في غاية السرعة ولا في غاية البطء بل يكون وسطا ونظيره ما قالوه في السير المعتاد في مدة السفر لقصر الصلاة (قوله فرسخا فاكثر) تقدم أن الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة وعبر في السراج معزيا الى الايضاح بمسافة السفر وبه جزم في النقاية وقال القهستاني أي الشرعي كما هو المتبادر ويدل عليه كلام المحيط يخالفه كلام حاشية الهداية حيث قال ما يمكن المشي فيه فرسخا فاكثر اهـ أقول ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين ففي حالة الاقامة يعتبر الفرسخ لان المقيم لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار أي المشي لاجل الحوائج التي تلزم لاغلب الناس وفي حالة السفر يعتبر مدته ويقرب منه ما اعتبره الشافعي من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها اعتبارا بمدة المسح لكن قد يقال لما ثبت أن هذا اللبس صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر لان المسافر في الغالب يكون راكبا ولا يزيد مشيه غالبا على مقدار الفرسخ فالاظهر اعتبار الفرسخ في حقهما ويحمل قول من قال مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير اليه كلام القهستاني السابق تأمل * (تنبيه) * المتبادر من كلامهم أن المراد من صلوحه لقطع المسافة أن يصلح لذلك بنفسه من غير لبس المداس فوقه فانه قد يرق أسفله ويمشي به فوق المداس أياما وهو بحيث لو مشى به وحده فرسخا تخرق قدر المانع وعلى الشخص أن يتفقده ويعمل بغالب ظنه وقد وقع اضطراب بين بعض العصريين في هذه المسئلة والظاهر ما قدمته وهو الاحوط أيضا وقد تأيد بذلك عندي برؤيا رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحرير هذا المحل بأيام فسألته عن ذلك فأجابني صلى الله عليه وسلم بأنه اذا رق الخف قدر ثلاث أصابع منع المسح وكان ذلك في ذي القعدة سنة ١٢٣٤ ولله الحمد ثم رأيت التصريح بذلك في كتب الشافعية (قوله فلم يجز الخ) وكذا لو لف على رجله خرقة ضعيفة فلم يجز المسح لانه لا تقطع به مسافة السفر اهـ سراج عن الايضاح (قوله فالغسل أفضل) وجه التفريع انه لو كان المسح أفضل لكان المناسب أن يقول وهو مستحب فعدوله الى قوله وهو جائز يفيد أن الغسل أفضل منه لانه أشق على البدن (قوله الا لتهمة) أي لطعنها عنه لان الروافض والخوارج لا يرونه وانما يرون المسح على الرجل فاذا مسح الخف انتفت التهمة بخلاف ما اذا غسل فان الروافض قد يغسلون تقية ويجعلون الغسل قائما مقام

قوله شيخنا السيد هو العلامة المحقق السيد علي الضرير السيواسي اهـ منه

(و) الثاني (كونه مشغولا بالرجل) لمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من أعلاه (و) الثالث (كونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج أو خشب أو حديد (وهو جائز) فالغسل أفضل الا لتهمة فهو أفضل

المسح ويشتبه الحال في الغسل فيتهم أفاده ح ثم ان ماذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرماني ثم قال لكن
في المضمرات وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في الزاهدي اهـ وفي البحر عن التوشيح وهذا مذهبنا وبه
قال الشافعي ومالك وقال الرستغفني من أصحابنا المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد اما لنفي التهمة
أو للعمل بقراءة الجر وتمامه فيه (قوله بل ينبغي الخ) أصل البحث لصاحب البحر فانه نقل ذلك عن كتب
الشافعية ثم قال وقواعدنا لا تأباه (قوله الا ما يكفيه) أي يكفي المسح فقط بأن كان لو غسل به رجليه لا يكفيه
للوضوء ولو توضأ به ومسح كفاه (قوله أو خاف) عطف على صلة من (قوله أو وقوف) أي انه اذا غسل رجليه
يدرك الصلاة لكن يخاف فوت الوقوف بعرفة واذا مسح يدركهما جميعا يجب المسح بل لو كان بحيث لو صلى فاته
الوقوف قدم الوقوف للمشقة كما في النهر لكنه أحد قولين حكاهما العمادي في مناسكه (قوله رخصة) هي ما بني
على أعذار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان أصلها غير مبني على أعذار العباد وهو الاصح في تعريفهما بحر
(قوله مسقطة للعزيمة) أي مسقطة لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة فاذا أراد تحصيل العزيمة مع بقاء
سبب الرخصة يأثم لكنه قد لا يتأتى له تحصيلها كما اذا نوى الظهر أربعا في السفر فانه لا يتأتى له جعل الاربعة
فرضا بل الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى وأثم حينئذ لبناء النفل على الفرض وقد يتأتى له تحصيلها
كغسل الرجلين مادام متخففا أفاده ح عن شيخه السيد ثم قال واحترز بقوله مسقطة عن رخصة الترفيه فان
العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر (قوله ينبغي أن يصير آثما) أي لما علمت
من أن العزيمة لم تبق مشروعة مادام متخففا بخلاف ما اذا نزع وغسل لزوال سبب الرخصة هذا وقد بحث
العلامة الزيلعي في جعلهم المسح رخصة اسقاط بأن المنصوص عليه في عامة الكتب انه لو خاض ماء بخفه
فانغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل حتى لا يبطل بمضي المدة
قال فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اهـ ودفع في الفتح بمنع صحة هذا الفرع لاتفاقهم على أن الخف اعتبر
شرعا مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح فيكون غسل
الرجل في الخف وعدمه سواء في أنه لم يزل به الحدث لانه في غير محله واعترض أيضا في الدرر على الزيلعي مع
تسليم صحة الفرع المذكور بما أشار اليه الشارح من أن المشروعية في قولهم ان المسح رخصة مسقطة
لمشروعية العزيمة ليس المراد بها الصحة كما فهمه الزيلعي فاعترضهم بالفرع المذكور وانما المراد بها الجواز
المترتب عليه الثواب فالمتخفف مادام متخففا لا يجوز له الغسل حتى اذا تكلف وغسل بلا نزع أثم وان أجزأه
عن الغسل واذا نزع وزال الترخص صار الغسل مشروعا يثاب عليه وقد انتصر البرهان الحلبي في شرحه على
المنية للامام الزيلعي وأجاب عما في الفتح والدرر وبينا ما في كلامه من النظر فيما علقناه على البحر والحاصل
أن ما ذكره الزيلعي من الفرع المذكور تبعا لعامة الكتب مسلم صححه غير واحد كما سيذكره الشارح
في النواقض وما ذكره في الفتح من منع صحته موافق لما نقله الزاهدي وغيره واستظهره في السراج ومشى
عليه المصنف فيما سيأتي ويأتي الكلام عليه فافهم (قوله بسنة) متعلق بقوله جائز وهي لغة الطريقة
والعادة واصطلاحا في العبادات النافلة وفي الادلة وهو المراد هنا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا
أو تقريرا لامر عاينه والمسح روي قولا وفعلا (قوله مشهورة) المشهور في أصول الحديث ما يرويه أكثر من
اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل الى حد التواتر وفي أصول الفقه ما يكون من الآحاد في العصر
الاول أي عصر الصحابة ثم ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فان كان كذلك
في العصر الاول أيضا فهو المتواتر وان لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضا فهو الآحاد وبه علم أن المشهور
عند الاصوليين قسيم للآحاد والمتواتر أما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر
والذي وقع الخلاف في تبديع منكره أو تكفيره هو المشهور المصطلح عند الاصوليين لا عند المحدثين فافهم
(قوله وعلى رأي الثاني كافر) أي بناء على جعله المشهور قسما من المتواتر لكن قال في التحرير والحق

بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه أو خاف فوت وقت أو وقوف عرفة بحر وفي القهستاني أنه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل ينبغي أن يصير آثما (بسنة مشهورة) فمنكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر

مطلب تعريف الحديث المشهور

الاتفاق على عدم الاكفار بانكار المشهور لآحادية أصله فلم يكن تكذيبا له عليه الصلاة والسلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين (قوله وفي التحفة) أي للامام محمد السمرقندي التي شرحها تلميذه الكاشاني بشرح عظيم سماه البدائع (قوله بالاجماع) ولا عبرة بخلاف الرافضة وأما من لم يره كابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم فقد صح رجوعهم ح (قوله بل بالتواتر الخ) ليس هذا من عبارة التحفة بل عزاه القهستاني الى ابن حجر ثم الظاهر ان هذا بناء على أن ذلك العدد يفيد اليقين والعلم الضروري ويدفع تهمة الكذب بالكلية وكأن الامام توقف في افادته ذلك أولم يثبت عنده هذا العدد ولذا قال أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر (قوله رواته) أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (قوله وقيل بالكتاب) أي بقراءة الجر في وأرجلكم بناء على ارادة المسح بها لعطفها على الممسوح جمعا بينها وبين قراءة النصب المراد بها الغسل لعطفها على المغسول (قوله فالجر بالجوار) أي نظير قوله تعالى عذاب يوم محيط وحور عين المعطوف على ولدان مخلدون لا على أكواب اذ لا يطوف عليهم الولدان بالحور ونظيره في القرآن والشعر كثير فهو في المعنى معطوف على المنصوب وانما عدل عن النصب للتنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صب الماء عليهما ويغسلا غسلا خفيفا شبيها بالمسح كما في الدرر وغيره (قوله لحدث) متعلق بقوله جائز وشمل المرأة كما سيصرح به قال في عزر الافكار والحدث حقيقة عرفية تعين أصابه حدث يوجب الوضوء (قوله ظاهره الخ) البحث والجواب للقهستاني وأقول قد يقال ان جوازه لمجدد الوضوء يعلم بالاولى لان ما رفع الحدث الحقيقي يحصل به تجديد الطهارة بالاولى على أن قوله لا جنب يدل بالمقابلة على أن الحدث احتراز عن الجنب فقط تأمل (قوله الا أن يقال) استثناء مفرغ من أعم الظروف لان المصادر قد تقع ظروفا نحو آتيك طلوع الفجر أي وقت طلوعه والصدر المسبك هنا من هذا القبيل فالمعنى ظاهره ما ذكر في جميع الاوقات الا وقت قولنا لما حصل الخ كذا أفاده المحقق صدر الشريعة في أوائل التوضيح (قوله والمنفي لا يلزم تصويره) أي لا يلزم أن يجعل له صورة يمكن حصولها في الذهن (قوله وفيه الخ) البحث للقهستاني بانه أن المنفي الشرعي أي الذي استفيد من الشرع يتوقف على امكان تصوره لنفيه عقلا والا لم يكن مستفادا من الشرع بل من العقل كقولنا لا تجتمع الحركة مع السكون وصوّر وله صورا منها لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس طهارة كاملة ومثله الحائض اذا انقطع دمها واعترضه في المجتبى بأن ما ذكر غير صحيح لان الجنابة لا تعود على الاصح اه أقول أي لا تعود الى أعضاء الوضوء ولا غيرها الا انه لم يقدر على الماء الكافي والجنابة لا تتجزأ فهو محدث حقيقة لا جنب وليس الكلام فيه فاعتراض البحر على المجتبى بأنه عاد جنبا برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى فالصحيح في تصويره ما في المجتبى فيما اذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح اه أو يغتسل قاعدا واضعا رجليه على شيء مرتفع ثم يمسح ومثله الحائض ولكن لا يتأتى الا على قول أبي يوسف من أن أقل الحيض عنده يومان وأكثر الثالث فاذا كانت المرأة مسافرة وتوضأت ابتداء مدة السفر ولبست الخف ثم حاضت هذا المقدار وقد بقي من المدة ست ساعات فلا يجوز لها أن تمسح فيها وأما على قولهما فلا يتصور لان أقل مدة الحيض ثلاثة أيام تنقضي فيها مدة المسح كما أوضحه في البحر ولم يذكر النفساء وصورتها كما في البحر أنها نفست على طهارة ثم انقطع قبل ثلاثة مسافرة أو قبل يوم وليلة مقيمة (قوله ثم ظاهره) أي ظاهر قوله لا جنب ثم هذا الكلام الخ للقهستاني (قوله وليس كذلك الخ) عبارة القهستاني وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط اه ومفاده أنه في المبسوط ذكره بلفظ ينبغي لا على سبيل الجزم فلذا قوّاه بقوله ولا يبعد والا لم يحتج الى ذلك (قوله ولا يبعد الخ) أي لا يبعد أن يجعل غسل الجمعة في حكم غسل الجنابة يعني أن كلام المبسوط غير بعيد اه ح ووجهه أن ماهية الغسل المسنون هي ماهية غسل الجنابة وهي غسل جميع ما يمكن غسله من البدن فقوله لا جنب نفي لمشروعية

المسح

وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر ورواته أكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب وردّه غير معنا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار (لحدث) ظاهره عدم جوازه لمجدد الوضوء الا أن يقال لما حصل له القربة بذلك صار كأنه محدث (لا جنب) وحائض والمنفي لا يلزم تصويره وفيه أن المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد أن يجعل في حكمه

مطلب اعراب قولهم الا أن يقال

المسح في الغسل سواء كان عن جنابة أو غيرها كما أن اثبات مشروعيته للمحدث هو اثبات لمشروعيته في الوضوء سواء كان عن حدث أو غيره لان ماهية الوضوء في حقهما واحدة أركانا وسننا كما قلنا في الغسل (قوله فالاحسن الخ) أى الاحسن تعبير المصنف بذلك ليشمل المتوضئ المجدد الوضوء والمغتسل مغتسل الجمعة والعيد بلا تأويل في العبارة (قوله والسنة الخ) أفاد أن اظهار الخطوط ليس بشرط وهو ظاهر الرواية بل هو شرط السنة في المسح وكيفيته كما ذكره قاضيخان في شرح الجامع الصغير أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع مدها حتى ينتهي الى أصل الساق فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكفين مع الاصابع كان أحسن هكذا روى عن محمد اه بحر أقول وظاهره أن التيامن فيه غير مسنون كما في مسح الاذنين وفي الحلية والمستحب أن يمسح بباطن اليد لا بظاهرها (قوله قليلا) ذكره في البحر عن الخلاصة (قوله ومحله) زاده على المتن ليعلم أن ذلك شرط (قوله على ظاهر خفيه) قيد به اذ لا يجوز المسح على الباطن والعقب والساق درر (قوله من رؤس أصابعه) ظاهره أن الاصابع لها دخل في محل المسح حتى لو مسح عليها صح ان حصل قدر الفرض وذكر في البحر أنه مفاد ما في الكنز وغيره من المتون والشروح وعلى ما في أكثر الفتاوى لا يجوز لانهم قالوا وتفسير المسح أن يمسح على ظاهر قدميه ما بين أطراف الاصابع الى الساق فهذا يفيد أن الاصابع غير داخلة في المحلية وبه صرح في الخانية فليتنبه لذلك اه ملخصا واعترضه في النهر بأن ما في الفتاوى يفيد دخولها لان أطرافها أواخرها أى رؤسها ويوافقه قول الملتقى ظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك أقول وما في النهر هو ما فهمه في الحلية من عبارة الفتاوى فقال ان مؤدى رؤس الاصابع وما بين أطراف الاصابع واحد لان أطرافها هى رؤسها ثم قال نعم في الذخيرة وتفسير المسح على الخفين أن يمسح على ظهر قدميه ما بين الاصابع الى الساق وعن الحسن عن أبي حنيفة المسح على ظهر قدميه من أطراف الاصابع الى الساق اه فالاصابع على ما ذكره في الذخيرة أولا غير داخلة في المحلية وعليه ما في شرح الطحاوى لو مسح موضع الاصابع لا يجوز وبه صرح في الخانية وعلى رواية الحسن داخلة ويظهر أنها الاولى ويشهد لها حديث جابر المروى في الاوسط للطبراني من أنه صلى الله عليه وسلم مسح من مقدم الخفين الى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه واذا مشى عليها أصحاب الفتاوى اه أقول والحاصل أن في المسئلة اختلاف الرواية وحيث كانت رواية الدخول هى المفادة من عبارات المتون والشروح وكذا من أكثر الفتاوى كما علمت كان الاعتماد عليها أولى ولذا اختارها الشارح تبعا للنهر والحلية فافهم (قوله الى معقد الشراك) أى المحل الذى يعقد عليه شراك النعل بالكسر أى سيره فالمراد به المفصل الذى في وسط القدم ويسمى كعبا ومنه قولهم في الاحرام يقطع الخفين أسفل من الكعبين ثم ان قوله من رؤس أصابعه الى معقد الشراك هو عبارة الملتقى كما قدمناه والمراد به بيان محل الفرض اللازم والا فالسنة أن ينتهي الى أصل الساق كما قدمناه عن شرح الجامع فلا مخالفة بينهما كما لا يخفى فافهم (قوله ويستحب الجمع الخ) المراد بالباطن أسفله مما يلي الارض لا ما يلي البشرة كما حققه في شرح المنية فخلا فالما في الفتح هذا وما ذكره الشارح تبع فيه صاحب النهر حيث قال لكن يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة كذا في البدائع اه وأقول الذى رأيته في نسختى البدائع نقله عن الشافعى فانه قال وعن الشافعى أنه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عنده الجمع الخ فضمير العيبة راجع الى الشافعى وهكذا رأيته في التاترخانية وقال في الحلية المذهب عند أصحابنا أن ما سوى ظهر القدم من الخف ليس بمحل للمسح لا فرضا ولا سنة وبه قال أحمد وقال الشافعى يسن مسحهما وقال في البحر وفي المحيط ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافا للشافعى لان السنة شرعت مكملة للفرائض والاكمال انما يتحقق في محل الفرض لا في غيره اه وفي غيره نفى الاستحباب وهو المراد اه

فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة أن يخطه (خطوطا بأصابع) يد (مفرجة) قليلا (يبدأ من) قبل (أصابع رجله) متوجها (الى) أصل (الساق) ومحله (على ظاهر خفيه) من رؤس أصابعه الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر

(أو جرموقيه) ولو فوق خف أو لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي لأنه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف المنقول (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته

كلام البحر أي وفي غير المحيط قال لا يستحب وهو المراد من قول المحيط لا يسن وفي معراج الدراية السنة عند الشافعي ومالك مسح أعلى الخف وأسفله لما روي أنه صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسح لحديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح وما رواه الشافعي شاذ لا يعارض هذا مع أنه ضعفه أهل الحديث ولهذا قيل إنه يحمل على الاستحباب إن ثبت وعن بعض مشايخنا يستحب الجمع اهـ فقد ظهر أن استحباب الجمع قول لبعض مشايخنا لا كما نقله في النهر من أنه المذهب فتنبه لذلك ولله الحمد (قوله أو جرموقيه) بضم الجيم جلد يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور قهستاني ويقال له الموق وليس غيره كما أفاده في البحر (قوله ولو فوق خف) أفاد جواز المسح عليهما منفردين أيضا وهذا لو كانا من جلد فلو من كرباس لا يجوز ولو فوق الخف إلا أن يصل بلل المسح إلى الخف ثم الشرط أن يكونا بحيث لو انفردا يصح مسحهما حتى لو كان بهما خرق مانع لا يجوز المسح عليهما سراج وأن يلبسهما قبل أن يمسح على الخفين وقبل أن يحدث فلو كان مسح على الخفين أو أحدث بعد لبسهما ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما اتفاقا لأنهما حينئذ لا يكونان تبعا للخف صرح بهذا الشرط في السراج وشروح المجمع ومنية المصلي وغيرها ومقتضاه أنه لو توضأ ثم لبس الخف ثم جدد الوضوء قبل الحدث ومسح على الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز له المسح لاستقرار الحكم على الخف فلا يصير الجرموق تبعا وعبارة الشارح في الخزائن وهذا إذا كانا صالحين للمسح أو رقيقين ينفذ إلى الخف قدر الفرض ولم يكن أحدث ولا مسح على خفيه قبل ما أحدث ذكره ابن الكمال وابن ملك اهـ هذا وفي البحر والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه خلاصة (قوله أو لفافة) أي سواء كانت ملفوفة على الرجل تحت الخف أو كانت مخيطة ملبوسة تحته كما أفاده في شرح المنية (قوله ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي) بالذال المعجمة على ما رأيته في النسخ لكن الذي رأيته بخط الشارح في خزائن الأسرار بالدال المهملة ثم الذي في هذه الفتاوى هو ما نقله عنها في شرح المجمع من التفصيل وهو أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع لأنه غير مقصود باللبس وقد أطال في رده في شرح المنية والدرر والبحر لتمسك جماعة به من فقهاء الروم قال ح وقد اعتنى يعقوب باشا بتحقيق هذه المسألة في كراسة مبينا للجواز لما سأله السلطان سليم خان (قوله أو جوربيه) الجورب لفافة الرجل قاموس وكأنه تفسير باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف شرح المنية (قوله ولو من غزل أو شعر) دخل فيه الجوخ كما حققه في شرح المنية وقال وخرج عنه ما كان من كرباس بالكسر وهو الثوب من القطن الأبيض ويلحق بالكرباس كل ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما وتوقف ح في وجه عدم جواز المسح عليه إذا وجد فيه الشروط الأربعة التي ذكرها الشارح وأقول الظاهر أنه إذا وجدت فيه الشروط يجوز وأنهم أخرجوه لعدم تأتي الشروط فيه غالبا يدل عليه ما في كافي النسفي حيث علل عدم جواز المسح على الجورب من كرباس بأنه لا يمكن تتابع المشي عليه فإنه يفيد أنه لو أمكن جاز ويدل عليه أيضا ما في ط عن الخانية أن كل ما كان في معنى الخف في إدمان المشي عليه وقطع السفر به ولو من لبد رومي يجوز المسح عليه اهـ (قوله الثخينين) أي اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين نهر وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه وبه يعلم أنه نعت للجوربين فقط كما هو صريح عبارة الكنز وأما شروط الخف فقد ذكرها أول الباب ومثله الجرموق ولكونه من الجلد غالبا لم يقيده بالثخانة المفسرة بما ذكره الشارح لأن الجلد الملبوس لا يكون إلا كذلك عادة (قوله بحيث يمشي فرسخا) أي فأكثر كما مر وفاعل يمشي ضمير يعود على الجورب والإسناد إليه مجازي أو على اللابس له والعائد محذوف أي به (قوله بنفسه) أي

من

من غير شدة ط (قوله ولا يشف) بتشديد الفاء من شف الثوب رق حتى رأيت ما وراءه من باب ضرب مغرب وفي بعض الكتب ينشف بالنون قبل الشين من نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه قاموس والثاني أولى هما لئلا يتكرر مع قوله تبعا للزيلعي ولا يرى ما تحته لكن فسر في الخانية الاول بأن لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وفسر الثاني بأن لا يجاوز الماء الى القدم وكأن تفسيره الاول مأخوذ من قولهم اشتف ما في الاناء شربه كله كما في القاموس وعليه فلا تكرار فافهم (قوله الا أن ينفذ) أي من البلل وهذا راجع الى الجرموق لا الجورب لان العادة في الجورب أن يلبس وحده أو تحت الخف لا فوقه (قوله مسح الخف والموق الباقي) أي يمسح الخف البادي ويعيد المسح على الموق الباقي لانتقاض وظيفتهما كنزع أحد الخفين لان انتقاض المسح لا يتجزأ بحر وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن أنه يمسح على الخف البادي لا غير وعن أبي يوسف ينزع الموق الباقي ويمسح الخفين خانية (قوله لم يجز) هذا اذا لم يكن في الموقين خرق مانع ولو كان قال في المبتغى له المسح على الخف أو على الجرموق لانهما كخف واحد لكن بحث في الحلية وتبعه في البحر بانه ينبغي أن لا يجوز الا على الخف لما علم أن المخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه وكانت الوظيفة للخف فلا يجوز على غيره وبه صرح في السراج كما قدمناه (قوله بسكون النون) أي من باب الافعال من أنعل لكن صرح في القاموس بعينه من باب التفعيل وقول الصحاح يقال أنعلت خفي ودابتي ولا تقل نعلت أي بالتخفيف بل يقال بالتشديد فيكون من باب التفعيل على وفق ما في القاموس وحينئذ فلا منافاة وقول المغرب أنعل الخف ونعله أي بالتشديد فلا منافاة أيضا خلافا لما في النهر فافهم (قوله ما جعل على أسفله جلدة) أي كالنعل للقدم وهذا ظاهر الرواية وفي رواية الحسن ما يكون الى الكعب ابن كمال (قوله والمجلدين) المجلد ما جعل الجلد على أعلاه وأسفله ابن كمال *(تنبيه)* ما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا وأما الثخين فهو قولهما وعنه أنه رجع اليه وعليه الفتوى كذا في الهداية وأكثر الكتب بحر هذا وفي حاشية أخي جلبي على صدر الشريعة ان التقييد بالثخين مخرج لغير الثخين ولو مجلدا ولم يتعرض له أحد قال والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه اذا جلد أسفله فقط أو مع مواضع الاصابع بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خاليا عن الجلد بالكلية لان منشأ الاختلاف بين الامام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة وعدم اكتفائه بها بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد اهـ وقد أطال في ذلك أقول بل هو مأخوذ من كلام المصنف وكذا من قول الكنز وغيره وعلى الجورب المجلد والمنعل والثخين فان مفاده أن المجلد لا يتقيد بالثخانة وقدمنا عن شرح المنية انه لا يشترط استيعاب الجلد جميع ما يستر القدم على خلاف ما يزعمه بعض الناس وقال في شرح المنية أيضا صرح في الخلاصة بجواز المسح على المجلد من الكرباس اهـ ويؤخذ من هذا ومما قبله أنه لو كان محل المسح وهو ظهر القدم مجلدا مع أسفله انه يجوز المسح عليه كما قدمناه عن سيدي عبد الغني في الخف الحنفي المخيط بالشخشير ولا يعكر عليه اشتراطهم أن يثبت على الساق بنفسه لان ذلك في الجورب الثخين الغير المجلد والمنعل كما في النهر وغيره (قوله مرة) قيد للمسح المفهوم ولا يسن تكراره كمسح الرأس بحر (قوله ولو امرأة) تعميم لقوله لمحدث أو لفاعل يجوز (قوله ملبوسين) حال من قوله خفيه وما عطف عليه ط (قوله لا يمسح عليه) لانه لم يلبس على طهارة فعليه أن يمسح على الخف لاستقرار حكم المسح عليه كما قدمناه (قوله خرج الناقص) أقول وخرج أيضا لو توضأ الجنب ثم تخفف ثم أحدث ثم غسل باقي بدنه لا يمسح أما على الصحيح من عدم تجزي الحدث ثبوتا وزوالا فظاهر وأما على مقابله فلعدم التمام ولم أر من تعرض لهذه المسئلة من أئمتنا تأمل وتعلم بالاولى من قوله كلمعة (قوله كلمعة) يعني كطهر بقيت فيه لمعة من الاعضاء لم يصبها الماء قبل لبس الخف (قوله كتيمم) أي ان اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل (قوله ومعذور) أي وطهر معذور وهو على تقدير مضاف (قوله فانه الخ) الضمير للمعذور وهذا بيان لوجه كون طهره ناقصا ثم انه لا يخلو اما أن يكون العذر منقطعا

ولا يشف الا أن ينفذ الى الخف قدر الفرض ولو نزع موقيه أعاد مسح خفيه ولو نزع أحدهما مسح الخف والموق الباقي ولو أدخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز (والمنعل) بسكون النون ما جعل على أسفله جلدة (والمجلدين مرة ولو امرأة) أو خنثى (ملبوسين على طهر) ولو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسح فلبس موقه لا يمسح عليه (تام) خرج الناقص حقيقة كلمعة أو معنى كتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح

(عند الحدث) فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم أحدث جاز أن يمسح (يوما وليلة لمقيم وثلاثة أيام ولياليها لمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث) فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من أربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع صلى فلما تشهد أحدث (لا) يجوز (على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين) لعدم الحرج (وفرضه) عملا (قدر ثلاث أصابع اليد) أصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف

وقت الوضوء واللبس معا أو موجودا فيهما أو منقطعا وقت الوضوء موجودا وقت اللبس أو بالعكس فهي رباعية ففي الاول حكمه كالاصحاء لوجود اللبس على طهارة كاملة فمسح سراية الحدث للقدمين وفي الثلاثة الباقية يمسح في الوقت فقط فاذا خرج نزع وغسل كما في البحر لكن ما ذكره من نقصان طهارة التيمم والمعذور تبع فيه الزيلعي قال في النهر وعورض بانه لا نقص فيهما ما بقي شرطهما وانما لم يمسح المتيمم بعد رؤية الماء والمعذور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذ على القدم والمسح انما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم ولذا جوزنا للذي العذر المسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير الذي ابتلي به اذا كان السيلان مقارنا للوضوء واللبس (قوله عند الحدث) متعلق بقوله تام فيعتبر كون الطهر تاما وقت نزول الحدث لان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم فيعتبر تمام الطهر وقت المنع لا وقت اللبس خلافا للشافعي (قوله جاز أن يمسح) لوجود الشرط وهو كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ومثله ما لو غسل رجليه ثم تخفف ثم تمم الوضوء أو غسل رجلا فخففها ثم الاخرى كذلك كما في البحر بخلاف ما لو توضأ ثم أحدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف فانه لا يمسح كما ذكره الشافعية وهو ظاهر (قوله يوما وليلة) العامل فيهما الضمير في قوله وهو جائز لعوده على المسح أو المسح في قوله شرط مسحه أفاده ط (قوله وابتداء المدة) قدره ليفيد أن من في كلام المصنف ابتدائية وأن الجار والمجرور خبر لمبتدا محذوف هو ذلك المقدر ط (قوله من وقت الحدث) أي لا من وقت المسح الاول كما هو رواية عن أحمد ولا من وقت اللبس كما حكي عن الحسن البصري وتمامه في البحر وذكر الرملي أن صريح كلام البحر أن المدة تعتبر من أول وقت الحدث لا من آخره كما هو عند الشافعية وما قلنا أولى لانه وقت عمل الخف ولم أر من ذكر فيه خلافا عندنا اهـ وعليه فلو كان حدثه بالنوم فابتداء المدة من أول ما نام لا من حين الاستيقاظ حتى لو نام أو جن أو أغمي عليه مدته بطل مسحه (قوله ستا) صورته لبس الخف على طهارة ثم أحدث وقت الاسفار ثم توضأ ومسح وصلى قبيل الشمس ثم صلى الصبح في اليوم الثاني عقب الفجر ح وقد يصلي سبعا على الاختلاف بحر أي الاختلاف بين الامام وصاحبيه بأن أحدث فيما بين المثلين ثم صلى الظهر في اليوم الاول على قول الامام بعد المثل والعصر أيضا بعد المثلين وفي اليوم الثاني صلى الظهر قبل المثل (قوله فلما تشهد أحدث) فانه لا يمكنه صلاة الصبح في اليوم الثاني لبطلانها بانقضاء مدة المسح في القعود كما سيأتي في الاثني عشرية (قوله لا على عمامة الخ) العمامة معروفة وتسمى الشاش في زماننا والقلنسوة بفتح القاف واللام والواو وسكون النون وضم السين في آخرها هاء التأنيث ما يلبس على الرأس ويتعمم فوقه والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء وضم القاف وفتحها آخرها عين مهملة ما يلبس على الوجه فيه خرقان للعينين والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بألف ثم زاي شيء يلبس على اليدين يحشى بقطن ويزر على الساعدين اهـ ح (قوله لعدم الحرج) علة لقوله لا يجوز وأيضا ما ورد في ذلك شاذ لا يزاد به على الكتاب العزيز الآمر بالغسل ومسح الرأس بخلاف ما ورد في الخف وقال الامام محمد في موطئه بلغنا أن المسح على العمامة كان ثم ترك كما في الحلية (قوله عملا) أي فرضه من جهة العمل لا الاعتقاد وهو أعلى قسمي الواجب كما قدمنا تقريره في الوضوء ويجيء (قوله قدر ثلاث أصابع) أشار الى أن الاصابع غير شرط وانما الشرط قدرها فلو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر وكذا بالطل في الاصح وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء بحر (قوله أصغرها) بدل من الاصابع ط أو نعت وأفرده لان الغالب في أفعل التفضيل المضاف الى معرفة عدم المطابقة فافهم (قوله طولا وعرضا) كذا في شرح المنية أي فرضه قدر طول الثلاث أصابع وعرضها قال في البحر عن البدائع ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا (قوله من كل رجل) أي فرضه هذا القدر كائنا من كل رجل على حدة قال في الدرر حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس أصابع لم يجز (قوله لا من الخف) لما قدمه أنه لو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولما

يأتي من قوله ولو قطع قدمه الخ (قوله فبعوا الخ) شروع في التفريع على ما قدمه من القيود (قوله مد الاصبع) أي جرها على الخف حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع وظاهره ولو مع بقاء البلة لانها تصير مستعملة تأمل وفي الحلية وكذا الاصبعان بخلاف ما لو مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف أو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات في ثلاثة مواضع وأخذ لكل مرة ماء فيجوز لانه بمنزلة ثلاث أصابع وكذا لو مسح بجوانبها الاربع في الصحيح والظاهر تقييده بوقوعه في أربعة مواضع اه (قوله لم يجز الا أن يبتل الخ) كذا في المنية قال الزاهدي قلت أو كانت تنزل البلة اليها عند المد اه وهذا هو المراد بكونه متقاطرا حلية فأفاد أن الشرط اما الابتلال المذكور أو التقاطر قال في شرح المنية لان البلة تصير مستعملة أولا بمجرد الاصابة فتصير مستعملة ثانيا في الفرض بخلاف ما اذا كان متقاطرا لان التي مسح بها ثانيا غير الاولى وبخلاف اقامة السنة فيما اذا وضع الاصابع ثم مدها ولم يكن متقاطرا لان الفعل يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض وهو تابع له فيؤدي بلته تبعا ضرورة عدم شرعية التكرار وتمامه فيه (قوله ثم قال الخ) قد علمت أن الشرط أحد الامرين فلا منافاة بين النقلين لان المدار على عدم المسح ببلة مستعملة (قوله والا لا) صحح في الخلاصة الجواز مطلقا والتفصيل أولى كما في الحلية والبحر (قوله من ظهره) أي القدم وقيد به لانه محل المسح فلا اعتبار بما يبقى من العقب ط (قوله والا غسل) أي غسل المقطوعة والصحيحة أيضا لئلا يلزم الجمع بين الغسل والمسح (قوله من كعبه) أي من المفصل لوجوب غسله كما في المنية فيغسل الرجل الاخرى ولا يمسح (قوله رجل واحدة) بان كانت الاخرى مقطوعة من فوق الكعب (قوله مسحها) لعدم الجمع (قوله خف مغصوب) المراد به المستعمل على وجه محرم سواء كان غصبا أو سرقة أو احتلاسا ط (قوله رجل مغصوبة) اطلاق الغصب على ذلك مساهلة وصورته استحق قطع رجله لسرقة أو قصاص فهرب وصار يتوضأ عليها ط (قوله والخرق) بضم الخاء الموضع ولا يصح هنا الفتح لانه مصدر ولا يلائمه الوصف بالكبير ثم رأيت ط نبه على ذلك أيضا فافهم ثم المراد به ما كان تحت الكعب فالخرق فوقه لا يمنع لان الزائد على الكعب لا عبرة به زيلعي (قوله بموحدة أو مثلثة) أي يجوز قراءة الكبير بالباء الموحدة أي التي لها نقطة واحدة ويجوز أن يقرأ الكثير بالثاء المثلثة التي لها ثلاث نقط وهذا بالنظر الى أصل الرواية والسماع والا فالمرسوم في المتن الاول وفي النهر وغيره عن شيخ الاسلام خواهر زاده انه الاصح لان الكم المنفصل تستعمل فيه الكثرة والقلة وفي المتصل الكبر والصغر ولا شك أن الخف كم متصل وفي المغرب الكثرة خلاف القلة وتجعل عبارة عن السعة ومنه قولهم الخرق الكثير ومفاده استعمال الكثرة في المتصل وكأن الكثير الشائع هو الاول (قوله وهو قدر ثلاث أصابع) يعني طولا وعرضا بان سقطت جلدة مقدار طول ثلاث أصابع وعرضها كذا في حاشية يعقوب باشا على صدر الشريعة فليحفظ (قوله أصابع القدم الاصاغر) صححه في الهداية وغيرها واعتبر الاصاغر للاحتياط وروي عن الامام اعتبار أصابع اليد بحر وأطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة أو مفرجة اختلافا قهستاني (قوله بكمالها) هو الصحيح خلافا لما صححه السرخسي من المنع بظهور الانامل وحدها شرح المنية والانامل رؤس الاصابع وهو صادق بما اذا كانت الاصابع تخرج منه بتمامها لكن لا يبلغ هو قدرها طولا وعرضا (قوله بأصابع مماثله) أي بأصابع شخص غيره مماثل له في القدم صغرا وكبرا والتقييد بالمماثلة أفاده في النهر ورد على البحر اختياره القول باعتبار أصابع نفسه لو قائمة على القول باعتبار أصابع غيره لتفاوتها في الصغر والكبر بان تقديم الزيلعي الاول يفيد أن عليه المعول وبانه بعد اعتبار المماثلة لا تفاوت وبان الاعتبار بالموجود أولى وأفاد ح أن ما في النهر يرجع بعد التأمل الى ما في البحر (قوله فيمسح عليه) أي على الخف الآخر أو الجرموق لان العبرة للاعلى حيث لم تنفرد الوظيفة على الاسفل (قوله وهذا) أي التقدير بالثلاث الاصاغر (قوله ولو عليها الخ) تفريع على القيود الثلاثة على سبيل النشر المرتب (قوله اعتبر الثلاث) أي التي وقعت في مقابلة الخرق لان كل أصبع أصل في موضعها

فبعوا فيه مد الاصبع ولو مسح برؤس أصابعه وجافى أصولها لم يجز الا أن يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء متقاطرا جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو له رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا (والخرق الكبير) بموحدة أو مثلثة (وهو قدر ثلاث أصابع القدم الاصاغر) بكمالها ومقطوعها يعتبر بأصابع مماثله (يمنعه) الا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته ولو عليها اعتبر الثلاث ولو كانا

فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز اهـ زيلعي ودرر وغيرهما وصححه في التتمة كما في البحر (قوله ولو عليه) أي العقب اعتبر بدوّ أي ظهور أكثره كذا ذكره قاضيخان وغيره وكذا لو كان الخرق تحت القدم اعتبر أكثره كما في الاختيار ونقله الزيلعي عن الغاية بلفظ قيل قال في البحر وظاهر الفتح اختيار اعتبار ثلاث أصابع مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب وهو اختيار السرخسي والقدم من الرجل ما يطأ عليه الانسان من الرسغ الى ما دون ذلك وهي مؤنثة والعقب بكسر القاف مؤخر القدم اهـ (قوله عند المشي) أي عند رفع القدم كما في شرح المنية الصغير سواء كان لا يرى عند الوضع على الارض أيضا أو يرى عند الوضع فقط وأما بالعكس فيهما فيمنع أفاده ح وانما اعتبر حال المشي لا حال الوضع لان الخف للمشي يلبس درر (قوله كما لو انفتقت الظهارة الخ) وان كان في داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف فانه لا يمنع زيلعي وقدمناه (قوله وتجمع الخروق الخ) اختار في الفتح بحثا عدم الجمع وقواه تلميذه في الحلية بموافقته لما روي عن أبي يوسف من عدم الجمع مطلقا واستظهره في البحر لكن ذكر قبله أن الجمع هو المشهور في المذهب وقال في النهر اطباق عامة المتون والشروح عليه مؤذن بترجيحه (قوله لا فيهما) أي لو كان في كل واحد من الخفين خروق غير مانعة لكن اذا جمعت تكون مثل القدر المانع لا تمنع وبصح المسح اهـ ح (قوله بشرط الخ) متعلق بصحة المسح التي تضمنها قوله لا فيهما كما قررناه أفاده ح وهذا الشرط استنبطها من صاحب الحلية ونقل عبارته في البحر وأقره عليه ولظهور وجهه جزم به الشارح (قوله فرضه) أي فرض المسح وهو قدر ثلاثة أصابع (قوله على الخف نفسه) لان المسح انما يجب عليه لا على الرجل ولا ينافيه ما قدمه من قوله من كل رجل لا من الخف لان معناه أنه لا بد أن يقع المسح بالثلاث على الخف الشاغل للرجل من الخف لا على الخف الخالي عن الرجل الزائد عليها (قوله المسح الحالي) أي الذي يراد وقوعه حالا والاستقبالي أي الذي يراد ايقاعه فيما بعد الزمن الحاضر ط (قوله كما ينقض الماضوي) بان عرض بعد المسح (قوله ومر) أي في التيمم في قوله كل مانع منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم (قوله أن ناقض التيمم) أي مبطله (قوله يمنع ويرفع) أي يمنع وقوعه في الحال أو الاستقبال ويرفع الواقع قبله والرفع يقتضي الوجود بخلاف المنع وحاصل المعنى أن مبطل التيمم مثل الخرق المبطل للمسح في أنه يمنعه ابتداء ويرفعه انتهاء (قوله كنجاسة) تنظير لا تمثيل ح والمعنى أن النجاسة المانعة تمنع الصلاة ابتداء وترفعها عروضا ومثلها الانكشاف ط (قوله حتى انعقادها) أي الصلاة وهو منصوب لكونه معطوفا بحتى على المفعول به المقدر في الكلام تقديره كنجاسة وانكشاف فانهما يمنعان الصلاة ويمنعانها حتى انعقادها والمراد بانعقادها التحريمة وانما غيا بالتحريمة لما أنه اشترط وبني على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها لكن الصحيح اشتراط الشروط لها لا لكونها ركنا بل لشدة اتصالها بالاركان كما سيأتي ح وانما أطلق الانعقاد الذي هو صحة الشروع على التحريمة لانها شرط فيه أفاده ط (قوله كما سيجيء) أي في باب شروط الصلاة من أنه يشترط للتحريمة ما يشترط للصلاة ط (قوله المسلة) بكسر الميم الابرة العظيمة صحاح (قوله الحاقا له) أي لما دون المسلة بمواضع الخرز التي هي معفوة اتفاقا ط (قوله متفرقة) أي في خف أو ثوب أو بدن أو مكان أو في المجموع ح (قوله وانكشاف عورة) فانه اذا تعدد في مواضع منها فان بلغ ربع أدناها منع كما سيأتي أفاده ح (قوله وطيب محرم) فانه يجمع في أكثر من عضو بالاجزاء حتى يبلغ عضوا كما سيأتي ح (قوله وأعلام ثوب) أي اذا كان في عرض الثوب أعلام من حرير تجمع فاذا زادت على أربع أصابع تحرم لكن سيذكر الشارح في فصل اللبس من كتاب الحظر والاباحة أن ظاهر المذهب عدم جمع المتفرق وذكر أعلام الثوب هنا مشي على خلاف ظاهر المذهب (قوله فانها) أي هذه الاربعة تجمع مطلقا أي سواء كان التفرق في موضع واحد أو في مواضع ح وذلك لوجود القدر المانع وأما الخرق في الخف فانما منع

ولو عليه اعتبر بدوّ أكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع الخروق في خف) واحد (لا فيهما) بشرط أن يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير (وأقل خرق يجمع لينقض) المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت ومر أن ناقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجيء فليحفظ (ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه) الحاقا له بمواضع الخرز (بخلاف نجاسة) متفرقة (وانكشاف) عورة وطيب محرم (وأعلام ثوب من حرير) فانها تجمع مطلقا

لامتناع قطع المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيما اذا لم يكن فى كل خف مقدار ثلاث أصابع كما أشار اليه فى الهداية (قوله واختلف الخ) فقيل تجمع فى أذنين حتى تبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع وقيل لا تجمع الا فى أذن واحدة كما فى الخلف ح (قوله وينبغى الخ) قاله فى البحر (قوله ونزع خف) أراد به ما يشمل الانتزاع وانما نقض لسراية الحدث الى القدم عند زوال المانع (قوله ولو واحدا) لأن الانتقاض لا يتجزأ والا لزم الجمع بين الغسل والمسح وأشار الى أن المراد بالخف الجنس الصادق بالواحد والاثنين (قوله ومضى المدة) للأحاديث الدالة على التوقيت ثم ان الناقض فى هذا والذى قبله حقيقة هو الحدث السابق لكن لظهوره عندهما أضيف النقض اليهما مجازا بحر (قوله وان لم يمسح) أى اذا لبس الخف ثم أحدث بعده ثم مضت المدة بعد الحدث ولم يمسح فيها ليس له المسح (قوله ان لم يخش الخ) يعنى اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح كذا فى الكافى وعيون المذاهب اهـ درر قال ح ومفهومه أنه ان خشى لا ينتقض بالمضى بل ان أحدث بعد ذلك فتوضأ يعمهما بالمسح كالجبيرة وعدم الانتقاض بالمضى مع الخوف فى هذه نظير عدم بطلان الصلاة الذى هو الأصح فى مسألة مضى المدة فى الصلاة مع عدم الماء اهـ أقول وظاهره أنه اذا مضت المدة ولم يحدث يبقى حكم مسحه السابق فلا يلزمه تجديد المسح ويؤيده مسألة الصلاة الآتية حيث يمضى فيها وكذا ما فى السراج عن الوجيز اذا انقضت المدة وهو يخاف الضرر من البرد اذا نزعهما جاز له أن يصلى به فان ظاهره أنه يصلى بلا مسح جديد لكن فى المعراج لو مضت وهو يخاف البرد على رجله يستوعبه بالمسح كالجبائر ويصلى وعليه فعدم الانتقاض المفهوم من المتن معناه عدم لزوم الغسل وجواز المسح بعد ذلك فلا ينافى بطلان حكم المسح السابق وهذا هو المفهوم من عبارة الدرر المارة فالحاصل أن المسألة مصورة فيما اذا مضت مدة المسح وهو متوضئ وخاف ان نزع الخف لغسل رجليه من البرد والا أشكل تصوير المسألة لأنه اذا خاف على رجليه يلزمه الخوف على بقية الأعضاء فانها ألطف من الرجلين واذا خاف ذلك يكون عاجزا عن استعمال الماء فيلزمه العدول الى التيمم بدلا عن الوضوء بتمامه ولا يحتاج الى مسح الخف أصلا مع التيمم حيث تحققت الضرورة المبيحة له الا أن يجاب عن الاشكال بأنهم بنوا ذلك على ما قالوه من أنه لا يصح التيمم لأجل الوضوء وقدمنا ما فيه فى بابه فراجعه هذا وقال ح أيضا والذى ينبغى أن يفتى به فى هذه المسألة انتقاض المسح بالمضى واستئناف مسح آخر يعم الخف كالجبائر وهو الذى حققه فى فتح القدير اهـ أقول الذى حققه فى الفتح بحثا لزوم التيمم دون المسح فانه بعد ما نقل عن جوامع الفقه والمحيط أنه ان خاف البرد فله أن يمسح مطلقا أى بلا توقيت قال ما نصه فيه نظر فان خوف البرد لا أثر له فى منع السراية كما أن عدم الماء لا يمنعها فغاية الأمر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد اهـ وأقره فى شرح المنية وأطنب فى حسنه وهو صريح فى انتقاض المسح لسراية الحدث فلا يصلى به الا بعد التيمم لا المسح ولكن المنقول هو المسح لا التيمم كما مر عن الكافى وعيون المذاهب والجوامع والمحيط وبه صرح الزيلعى وقاضيخان والقهستانى عن الخلاصة وكذا فى التاترخانية والولوالجية والسراج عن المشكل وكذا فى مختارات النوازل لصاحب الهداية وبه صرح أيضا فى المعراج والحاوى القدسى بزيادة جعله كالجبيرة وعليه مشى فى الامداد وقد قال العلامة قاسم لا عبرة بأبحاث شيخنا يعنى ابن الهمام اذا خالفت المنقول فافهم (قوله للضرورة) علة لعدم النقض المفهوم من قوله ان لم يخش (قوله فيستوعبه) أى على ما هو الأولى أو أكثره وهذا انما يتم اذا كان مسمى الجبيرة يصدق عليه اهـ فتح وأجاب فى البحر بأن مفاد ما فى المعراج الاستيعاب وأنه ملحق بالجبائر لا جبيرة حقيقة اهـ أى فالمراد تشبيهه بالجبيرة فى الاستيعاب لمع كونه مسح خف لا أنه جبيرة حقيقة ليجوز مسح أكثره (قوله مضى فى الأصح) كذا فى الخانية معللا بأنه لا فائدة فى النزع لأنه للغسل اهـ وعلى هذا فالمستثنى من النقض بمضى المدة مسئلتان وهما اذا خاف البرد أو كان فى الصلاة ولا ماء كما فى السراج (قوله وهو الأشبه) قاله الزيلعى واستظهره فى الفتح بأن عدم الماء لا يصلح مانعا السراية الحدث بعد

مطلب نواقض المسح

(واختلف فى) جمع (خروق أدنى أضحية) وينبغى ترجيح الجمع احتياطا (وناقضه ناقض الوضوء) لأنه بعضه (ونزع خف) ولو واحدا (ومضى المدة) وان لم يمسح (ان لم يخش) بغلبة الظن (ذهاب رجله من برد) للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة وهو فى صلاته ولا ماء مضى فى الأصح وقيل تفسد ويتيمم وهو الأشبه (وبعدهما) أى النزع والمضى

تمام المدة فيتيمم لا للرجلين بل للكل لان الحدث لا يتجزأ كمن غسل ابتداء الاعضاء الا رجليه وفنى الماء فيتيمم للحدث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وتمامه فيه وهو تحقيق حسن فرع عليه في الفتح ما قاله في المسئلة الاولى لكن علمت الفرق بينهما وهو أنه يلزم عليه صحة التيمم في الوضوء لخوف البرد أما هنا فانه لفقد الماء وهو جائز بخلافه هناك (قوله غسل المتوضئ رجليه لا غير) ينبغي أن يستحب غسل الباقي أيضا مراعاة للولاء المستحب وخروجا من خلاف مالك كما قاله سيدي عبد الغني وسبقه الى هذا في النهر وبه ثم رأيته في الدر المنتقى عن الخلاصة مصرحا بأن الاولى اعادته (قوله لحلول الحدث السابق) أورد أنه لا حدث موجود حتى يسري لان الحدث السابق حل بالخف والمسح قد زال فلا يعود الا بخارج نجس ونحوه وأجيب بجواز أن يعتبر الشارع ارتفاعه بمسح الخف مقيدا بمدة منعه نهر (قوله فيتيمم) مشى على ما قدمه اه عن الفتح وعلمت ما فيه على أن الشارح مشى أولا على خلافه حيث ألحقه بالجبيرة (قوله من الخف الشرعي) أي الذي اعتبره الشرع لازما بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو الساتر للكعبين فقط قال ابن الكمال فالساق خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم اليه خروج عن الخف (قوله وكذا اخراجه) تعرض لما فهم من الخروج بالاولى لان في الاخراج خروجا مع زيادة وهي القصد (قوله في الاصح) صححه في الهداية وغيرها وبه جزم في الكنز والملتقى وعن محمد ان بقي أقل من قدر محل الفرض نقض والا لا وعليه أكثر المشايخ كافي ومعراج وصححه في النصاب بحر (قوله اعتبارا للاكثر) أي تنزيلا له منزلة الكل (قوله وما روي) أي عن أبي حنيفة (قوله بزوال عقبه) أي خروجه من الخف الى الساق والمراد أكثر العقب كما صرح به في المنية والبحر وغيرهما وعللوه بانه حينئذ لا يمكن معه متابعة المشي المعتاد واختاره في البدائع والفتح والحلبة والبحر ومشى عليه في الوقاية والنقاية (قوله فقيد الخ) أي فلا ينافي قوله ولا عبرة بخروج عقبه لان المراد خروجه بنفسه بلا قصد والمراد من المروي الاخراج (قوله أو غيرها) لعل المراد به ما اذا كان غير واسع لكن أخرجه غيره أو هو في نومه (قوله فلا ينقض بالاجماع) والاوفق الناس في الخروج الى ابن نهاية (قوله وكذا القهستاني) أي وكذا يعلم من القهستاني معزيا للنهاية أيضا (قوله لكن باختصار) نص عبارته هذا كله اذا بدا له أن ينزع الخف فحركه بنيته وأما اذا زال لسعة أو غيرها فلا ينتقض بالاجماع كما في النهاية (قوله اه) أي القهستاني خرق الاجماع أي بسبب اختصاره ط أي لانه يوهم النقض بمجرد التحريك بنيته مع أنه لا ينتقض ما لم يخرج العقب أو أكثره الى الساق بنيته وأما ارجاع الضمير في أنه الى القول بالنقض بخروج العقب من غير نية فلا يناسبه التعبير بالزعم لانه موافق لقول الشارح فلا ينقض بالاجماع ويلزمه التكرار أيضا وظاهر كلام الشارح في شرحه على الملتقى أن الضمير راجع الى ما روي وعليه فقوله حتى زعم بعضهم غاية لقوله بتقييد وعبارته في شرح الملتقى هكذا حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط بمكان اذ محصله أن خروج أكثر القدم ناقض كاخراجه واخراج أكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول به ناقض آخر فتدبر اه أي لان القول بالنقض بأكثر العقب يلزم منه القول بالنقض بأكثر القدم (قوله لو دخل الماء خفه) في بعض النسخ أدخل ولا فرق بينهما في الحكم كما أفاده ح وقدمناه (قوله وصححه غير واحد) كصاحب الذخيرة والظهيرية وقدمنا عن الزيلعي أنه المنصوص عليه في عامة الكتب وعليه مشى في نور الايضاح وشرح المنية (قوله وهو الاظهر) ضعيف تبع فيه البحر وتقدم ما يرده أول الباب ح ونص في الشرنبلالية أيضا على ضعفه وما قيل من أنه مختار أصحاب المتون لانهم لم يذكروه في النواقض فيه اشكال لان المتون لا يذكر فيها الا أصل المذهب وهذه المسئلة من تخريجات المشايخ واحتمال كونها من اختلاف الرواية لا يكفي في جعلها من مسائل المتون نعم اختار في الفتح هذا القول لما ذكره الشارح من التعليل وتبعه تلميذه ابن أمير حاج في الحلبة وقواه بانه نظير ما لو أدخل يده تحت الجرموق ومسح على الخفين فانه لا يجوز لوقوع المسح في غير محل الحدث (قوله فيغسلهما ثانيا) تفريع على القول الثاني وبيان لثمرة الخلاف وقد

(غسل المتوضئ رجليه لا غير) لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع كبرد فيتيمم حينئذ (وخروج أكثر قدميه) من الخف الشرعي وكذا اخراجه (نزع) في الاصح اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف أما اذا لم يكن أي زوال عقبه بنيته بل لسعة أو غيرها فلا ينقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الاجماع فتنبه (و ينقض) أيضا (بغسل أكثر الرجل فيه) لو دخل الماء خفه وصححه غير واحد (وقيل لا) ينتقض وان بلغ الماء الركبة (وهو الاظهر) كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فيغسلهما ثانيا بعد المدة أو النزع

علمت اختيار صاحب الفتح لهذا القول لكن وافق القول الاول بعدم لزوم الغسل ثانيا وخالفه في الحلية لانه عند انقضاء المدة أو النزع يعمل الحدث السابق عمله فيحتاج الى مزيل لان الغسل السابق لا يعمل في حدث طارئ بعده وأجيب بان الغسل السابق وجد بعد حدث حقيقة لكنه لم يعمل للمانع وهو الخف فاذا زال المانع ظهر عمله الآن تأمل *(تنبيه)* تظهر الثمرة أيضا في أنه اذا توضأ ثم غسل رجليه الى الكعبين داخل الخفين ولم ينزعهما تحسب له مدة المسح من أول حدث بعد هذا الوضوء على القول الاول وأما على الثاني فتحسب له من أول حدث بعد الوضوء الاول (قوله كما مر) أي ان هذا الغسل حيث لم يقع معتبرا كان لغوا بمنزلة العدم فصار نظير ما تقدم من أنه اذا لم يغسل ونزع أو مضت المدة غسل رجليه لا غير أو أن المراد بغسلهما ان لم يخش ذهاب رجله من برد كما مر فافهم (قوله وبقي من نواقضه الخرق الخ) قد علم ذلك من كلامه سابقا حيث قال في الخرق كما ينقض الماضوي وقال في المعذور فانه يمسح في الوقت فقط لكن ذلك استطراد واذا أعاد ذكرهما في محلهما للتسهيل ضبط النواقض وأنها بلغت ستة فافهم ثم أورد سيدي عبد الغني أن خروج الوقت للمعذور ناقض لوضوئه كله لا لمسحه فقط فهو داخل في ناقض الوضوء وقدمنا أن مسئلة المعذور رباعية فلا تغفل *(تتمة)* في التاترخانية عن الأمالي فيمن أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها ثم تخفف ثم برئ لزمه غسل قدميه ولو لم يحدث بعد لبس الخف حتى برئ وألقى الجبائر وغسل موضعها ثم أحدث فانه يتوضأ ويمسح على الخفين اهـ أي لانه في الاولى ظهر حكم الحدث السابق فلم يكن لابس الخف على طهارة بخلاف الثانية وينبغي عد هذا من النواقض فتصير سبعة (قوله مسح مقيم) قيد بمسحه لا للاحتراز عما اذا سافر المقيم قبل المسح فانه معلوم بالاولى بل للتنبيه على خلاف الشافعي (قوله بعد حدثه) بخلاف ما لو مسح لتجديد الوضوء فانه لا خلاف فيه (قوله فسافر) بان جاوز العمران مريدا له نهر وفيه مسئلة عجيبة فراجعه (قوله ولو بعده) أي بعد التمام بنزع وتوضأ ان كان محدثا والا غسل رجليه فقط ط (قوله مسح ثلاثا) أي تمم مدة السفر لان الحكم المؤقت يعتبر فيه آخر الوقت ملتقى وشرحه (قوله قرحة) بمعنى الجراحة قال في القاموس وقد يراد بها ما يخرج في البدن من بثور وفي القاف الضم والفتح نهر (قوله وموضع) بالجر عطفا على قرحة ط (قوله كعصابة جراحة) العصابة بالكسر ما يعصب به وكأنه خص القرحة بالمعنى الثاني أو أراد بخرقتها ما يوضع عليها كاللزقة فلا تكرار أفاده ط (قوله ولو برأسه) خصه بالذكر لما في المبتغى أنه لا يجب المسح لانه بدل عن الغسل ولا بدل له اهـ والصواب خلافه لان المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل غير أنه ان بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه والا فعلى العصابة كما في البدائع أفاده في البحر أقول قوله والصواب خلافه يفيد أن كلام المبتغى خطأ أي بناء على ما فهمه من معنى البداية وهو بعيد والظاهر أن معنى قول المبتغى لانه بدل الخ أن المسح على الجبيرة بدل عن الغسل واذا وجب مسح الجبيرة على الرأس الذي وظيفته المسح لزم أن يكون المسح على الجبيرة بدلا عن المسح لا عن الغسل والمسح لا بدل له فالمناسب حينئذ قول النهر ان ما في البدائع يفيد ترجيح الوجوب وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ أي بناء على منع قوله المسح بدل عن الغسل وقد أوضح منع البدلية في البحر فراجعه (قوله فيكون فرضا) أي حيث لم يضره كما سيأتي (قوله يعني عمليا) دفع لما يقتضيه ظاهر التشبيه لان الغسل فرض قطعي والفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كمسح ربع الرأس وهو أقوى نوعي الواجب وهو فرض من جهة العمل ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد فلا يكفر جاحده كما يكفر جاحد الفرض القطعي بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فانه لا يلزم من تركه الفساد ولا من جحوده الاكفار (قوله لثبوته بظني) وهو ما رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر وهو ضعيف ويتقوى بعدة طرقه ويكفي ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مسح على العصابة فانه كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي

كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور (مسح مقيم) بعد حدثه (فسافر قبل تمام يوم وليلة) ولو بعده نزع (مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا أتمها) لانه صار مقيما (وحكم مسح جبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر (وخرقة قرحة وموضع فصد) وكي (ونحو ذلك) كعصابة جراحة ولو برأسه (كغسل لما تحتها) فيكون فرضا يعني عمليا لثبوته بظني وهذا أقوى قوليهما

مطلب الفرق بين الفرض العملي والقطعي والواجب

واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقدمنا أن لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال (ولا يتوقف) لانه كالغسل حتى يؤم الاصحاء ولو بدلها بأخرى أو سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب (ويجمع) مسح جبيرة رجل (معه) أي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه (ويجوز) أي يصح مسحها (ولو شدت بلا وضوء) وغسل دفعا للحرج (ويترك) المسح كالغسل (ان ضر والا لا) يترك (وهو) أي مسحها (مشروط بالعجز عن مسح) نفس (الموضع فان قدر عليه فلا مسح) عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه فان ضر مسحها فان ضر سقط أصلا (وتمسح) نحو (مفتصد وجريح على كل عصابة)

بحر (قوله واليه رجع الامام الخ) اعلم أن صاحب المجمع ذكر في شرحه أنه مستحب عنده واجب عندهما وقيل واجب عنده فرض عندهما وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى اه وفي المحيط ولا يجوز تركه ولا الصلاة بدونه عندهما والصحيح أنه عنده واجب لا فرض فتجوز الصلاة بدونه وكذا صححه في التجريد والغاية والتجنيس وغيرها ولا يخفى أن صريح ذلك أنه فرض أي عملي عندهما واجب عنده فقد اتفق الامام وصاحباه على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك لكن عندهما يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه أيضا وعنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ووجوب اعادتها فهو أراد الوجوب الادنى وهما أرادا الوجوب الاعلى ويدل عليه ما في الخلاصة ان أبا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك فقيد بعدم جواز الترك لانه لم يرجع الى قولهما بعدم صحة الصلاة بتركه أيضا فلا ينافي ما مر من تصحيح أنه واجب عنده لا فرض وعليه فقوله في شرح المجمع وقيل الوجوب متفق عليه معناه عدم جواز الترك لرجوع الامام عن الاستحباب اليه فليس المراد به الاتفاق على الوجوب بمعنى واحد هذا ما ظهر لي ثم رأيت نوح أفندي ذكر عن العلامة قاسم في حواشيه على شرح المجمع بقوله معنى الوجوب مختلف فعنده يصح الوضوء بدونه وعندهما هو فرض عملي يفوت الجواز بفوته اه ولله الحمد فاغتنم هذا التحرير الفريد فقد خفي على الشارح والمصنف في المنح وصاحب البحر والنهر وغيرهم فافهم هذا وقد رجح في الفتح قول الامام بأنه غاية ما يفيده الوارد في المسح عليها وعدم الفساد بتركه أقعد بالاصول اه لكن قال تلميذه العلامة قاسم في حواشيه ان قوله أقعد بالاصول وقولهما أحوط وقال في العيون الفتوى على قولهما اه (قوله وقدمنا الخ) جواب عما في المحيط وغيره من تصحيح انه واجب عنده لا فرض حتى تجوز الصلاة بدونه أي ان هذا التصحيح لا يعارض لفظ الفتوى لانه أقوى وهذا مبني على ما فهمه الشارح كغيره من اتحاد معنى الوجوب في عبارة شرح المجمع وان المراد به الفرض العملي عند الكل وقد علمت خلافه وانه لا تعارض بين كلامهم (قوله ثم انه) أي مسح الجبيرة وثم للتراخي في الذكر (قوله ذكر منها) أفاد أنها أكثر وهو كذلك (قوله فلا يتوقت) أي بوقت معين والا فهو موقت بالبرء بحر (قوله حتى يؤم الاصحاء) لانه ليس بذي عذر ط ولم يظهر لي وجه هذا التفريع هنا ثم رأيته في خزائن الاسرار ذكر التفريع بعد قوله الآتي لا مسح خفها بل خفيه بقوله لان طهارته كاملة حتى يؤم الاصحاء اه وهو ظاهر لان عدم الجمع بين مسح الجبيرة ومسح الخف مبني على أن مسحها كالغسل كما نذكره (قوله ولو بدلها الخ) هذان الوجهان زادهما الشارح على الثلاثة عشر المذكورة في المتن (قوله لم يجب) وعن الثاني انه يجب المسح على العصابة الباقية نهر (قوله لا مسح خفها الخ) أي لا يجمع مسح جبيرة رجل مع مسح خف الاخرى الصحيحة لان مسح الجبيرة حيث كان كالغسل يلزم منه الجمع بين الغسل والمسح بل لا بد من تخفيف الجريحة أيضا ليمسح على الخفين لكن لو لم يقدر على مسح الجبيرة فله المسح على خف الصحيحة صرح به في التتارخانية أي لانه كذاهب احدى الرجلين (قوله بلا وضوء وغسل) بعم العين بقرينة الوضوء وهذا هو الثالث ولا يتكرر مع قوله الآتي والمحدث والجنب الخ لان هذا فيما اذا شدها على الحدث أو الجنابة وذاك فيما اذا أحدث أو أجنب بعد شدها أفاده ح (قوله ويترك المسح كالغسل) أي يترك المسح على الجبيرة كما يترك الغسل لما تحتها وهذا هو الرابع ح (قوله ان ضر) المراد الضرر المعتبر لا مطلقا لان العمل لا يخلو عن أدنى ضرر وذلك لا يبيح الترك ط عن شرح المجمع (قوله والا لا يترك) أي على الصحيح المفتى به كما مر (قوله وهو الخ) هذا الخامس (قوله عن مسح نفس الموضع) أي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل ح (قوله ولو بماء حار) نص عليه في شرح الجامع لقاضيخان واقتصر عليه في الفتح وقيده بالقدرة عليه وفي السراج انه لا يجب والظاهر الاول بحر (قوله نحو مفتصد الخ) قال في البحر ولا فرق بين الجراحة وغيرها كالكي والكسر لان الضرورة تشمل الكل (قوله على كل عصابة) أي على كل فرد من

أفرادها سواء كانت عصابة تحتها جراحة وهي بقدرها أو زائدة عليها كعصابة المفتصد أو لم يكن تحتها جراحة أصلا بل كسر أو كي وهذا معنى قول الكنز كان تحتها جراحة أو لا لكن اذا كانت زائدة على قدر الجراحة فان ضره الحل والغسل مسح الكل تبعا والا فلا بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقة ما لم يضره مسحها فيمسح على الخرقة التي عليها ويغسل حواليها وما تحت الخرقة الزائدة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كما أوضحه في البحر عن المحيط والفتح ويحتمل أن يكون مراد المصنف أن المسح يجب على كل العصابة ولا يكفي على أكثرها لكن ينافيه أنه سيصرح بأنه لا يشترط الاستيعاب في الاصح فيتناقض كلامه وانه كان الاولى حينئذ تعريف العصابة لان الغالب في كل عند عدم القرينة أنها اذا دخلت على منكر أفادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف أفادت استغراق الاجزاء ولذا يقال كل رمان مأكول ولا يقال كل الرمان مأكول لان قشره لا يؤكل ومن غير الغالب مع القرينة كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر كل الطعام كان حلا وحديث كل الطلاق واقع الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله فافهم (قوله مع فرجتها في الاصح) أي الموضع الذي لم تستره العصابة بين العصابة فلا يجب غسله خلافا لما في الخلاصة بل يكفيه المسح كما صححه في الذخيرة وغيرها اذ لو غسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الجرح وهذا من الحسن بمكان نهر (قوله ان ضره الماء) أي الغسل به أو المسح على المحل ط (قوله أو حلها) أي ولو كان بعد البرء بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها ط لكن حينئذ يمسح على الملتصق ويغسل ما قدر على غسله من الجوانب كما مر ثم المسئلة رباعية كما أشار اليه في الخزائن لانه ان ضره الحل يمسح سواء ضره أيضا المسح على ما تحتها أو لا وان لم يضره الحل فاما ان لا يضره المسح أيضا فيحلها ويغسل ما لا يضره ويمسح ما يضره واما أن يضره المسح فيحلها ويغسل كذلك ثم يمسح الجرح على العصابة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها اه (قوله ومنه) أي من الضرر ط (قوله ولا يجد من يربطها) ذكر ذلك في الفتح ولم يذكره في الخانية قال الشيخ اسمعيل والذي يظهر أن ما في الخانية مبني على قول الامام ان وسع الغير لا يعد وسعا وما في الفتح هو قولهما اه (قوله جعل عليه دواء) أي كعلك أو مرهم أو جلدة مرارة بحر (قوله أجرى الماء عليه) لم يشرطه في الاصل من غير ذكر خلاف وشرطه الحلواني وعزاه في المجتبى الى عامة الكتب المعتمدة (قوله والا مسحه) هل يكتفي بمسح أكثره لكونه كالجبيرة أم لا بد من الاستيعاب فليراجع اه ح (قوله والمسح يبطله الخ) هذا هو الوجه السادس لان سقوط الخف يبطل المسح بلا شرط ح (قوله سقوطها) أي الجبيرة أو الخرقة وكذا سقوط الدواء خزائن وعزا الاخير في هامش الخزائن الى التتارخانية وصدر الشريعة وسيصرح به الشارح هنا أيضا (قوله عن برء) بالفتح عند أهل الحجاز والضم عند غيرهم أي بسبب صحة العضو قهستاني وعن بمعنى الباء مثل وما ينطق عن الهوى أو بمعنى اللام مثل وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك أو بمعنى بعد مثل عما قليل ليصبحن نادمين (قوله والا) أي بأن سقطت لا عن برء وهذا تصريح بمفهوم كلام المصنف وهو الوجه السابع (قوله استأنفها) أي الصلاة أي بعد غسل الموضع لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع وهذا اذا سقطت عن برء قبل القعود قدر التشهد فلو عن غير برء مضى في صلاته أو بعد القعود فهي احدى المسائل الاثني عشرية الآتية كما في البحر (قوله وكذا الحكم) أي من التفصيل بين السقوط عن برء وعدمه ط (قوله أو برأ موضعها ولم تسقط) هو الثامن بخلاف الخف فان العبرة فيه للنزع بالفعل (قوله فان ضره) أي ازالتها لشدة لصوقها به ونحوه بحر *(فرع)* في جامع الجوامع رجل به رمد فداواه وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة شرنبلالية (قوله والمحدث والجنب الخ) هو التاسع (قوله عليها) أي الجبيرة وعلى توابعها كخرقة القرحة وموضع الفصد والكي ط (قوله في الاصح) قيد لعدم اشتراط الاستيعاب والتكرار أي بخلاف الخف فانه لا يشترط فيه ذلك بالاتفاق وهذا العاشر والحادي عشر وأفاد الرحمتي أن قوله وتكرار من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * أي ولا يسن

مطلب في لفظ كل اذا دخلت على منكر أو معرف

مع فرجتها في الاصح (ان ضره) الماء (أو حلها) ومنه أن لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) ان قدر والا مسحه والا تركه (و) المسح (يبطله سقوطها عن برء) والا (فان) سقطت (في الصلاة استأنفها وكذا) الحكم (لو) سقط الدواء أو (برأ موضعها ولم تسقط) مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضر ازالتها فان ضره فلا بحر (والرجل والمرأة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء) اتفاقا (ولا يشترط) في مسحها (استيعاب وتكرار في الاصح)

تكرارا لأن مقابل الأصح أنه يسن تكرار المسح لأنه بدل عن الغسل والغسل يسن تكراره. كذا في الحلية قال في البحر ويسن التثليث عند البعض إذا لم تكن على الرأس اهـ وهذا بخلاف مسح الخف فلا يسن تكراره إجماعا (قوله فيكفي مسح أكثرها) لما كان نفي الاستيعاب صادقا بمسح النصف وما دونه مع أنه لا يكفي بين ما به الكفاية وهذا بخلاف مسح الخف فهو الوجه الثاني عشر (قوله وكذا لا يشترط فيها نية) هو الثالث عشر واعلم أن الشارح زاد على هذه الثلاثة عشر وجها وجهين كما قدمناه وزاد في البحر ستة إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل موضعها ٣ إذا كان على وضوء بخلاف الخف فإنه يجب غسل الرجلين وإذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني وإذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح وإذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاث أصابع كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف الخامس أن مسح الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا السادس أنه يجوز تركه في رواية بخلاف الخف وزاد في النهر وجها وهو أنه ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا بخلاف الخف فإنه خلف والبدل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل كالتيمم والخلف ما يجوز قال ح وزدت وجها وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اهـ وزاد الرحمتي أربعة أخرى أنه يمسح على الجرح وغيره والخف يختص بالقدم وأن المسح على خرق الخف ولو صغيرا لا يكفي والمسح على طرف الخرقة من طرفي المنديل يجزي وأن محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر القدم بخلاف الجبيرة وأن المفروض في مسح الخف مقدر بثلاث أصابع لا أكثره ولا جميعه أقول فالمجموع سبعة وعشرون وجها وزدت عشرة أخرى وهي أن الجبيرة على الرجل لا يشترط فيها إمكان متابعة المشي عليها ولا ثخانتها ولا كونها من جلد ولا سترها المحل ولا منعها نفوذ الماء ولا استمساكها بنفسها ولا يبطلها خرق كبير وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح وإذا سقطت عن برء وخاف إن غسل رجله أن تسقط من البرد يتيمم بخلاف الخف والعاشر إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخف ومسح الرأس فلا يفسد ويجوز عند الثاني خلافا لمحمد كما في المنظومة وشرحها الحقائق والفرق للثاني أن المسح يتأدى بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح أما مسح الجبيرة فكالغسل لما تحته والله أعلم

(باب الحيض)

اعلم أن باب الحيض من غوامض الأبواب خصوصا المتحيرة وتفاريعها ولهذا اعتنى به المحققون وأفرده محمد في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الأحكام كالطهارة والصلاة والقراءة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك فكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلا فإن المحصل يتشوق إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه وقدره وألوانه وأوانه ووقت ثبوته والأحكام المتعلقة به بحر (قوله عنون به) أي جعل الحيض عنوانا لما يذكر في هذا الباب من النفاس والاستحاضة وما يتبعهما ط (قوله لكثرته) أي كثرة وقوعه بالنسبة إلى أخويه (قوله وأصالته) أي ولكونه أصلا في هذا الباب في بيان الأحكام والأصل يطلق على الكثير الغالب (قوله وإلا) أي وإن لم يقل إنه عنون به وحده لما ذكر لكان المناسب ذكر غيره أيضا لأن الدماء المبحوث عنها هنا ثلاثة (قوله والا فاستحاضة ٣) أي وإن لم يكن واحدا منهما فهو استحاضة ونص ما عداهما بالاستحاضة للرد على من سمى ما تراه الصغيرة دم فساد لا استحاضة (قوله هو لغة السيلان) يقال حاض الوادي إذا سال وسمي حيضا لسيلانه في أوقاته (قوله بأنه من الأحداث) أي أن يسمى به الحدث الكائن من الدم كالجنابة اسم للحدث الخاص لا للماء الخاص بحر (قوله مانعية شرعية) أي صفة شرعية مانعة عما تشترط له الطهارة كالصلاة ومس

فيكفي مسح أكثرها) مرة به يفتى (وكذا لا يشترط فيها (نية) اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن رجع عنه المصنف في شرحه

(باب الحيض)

عنون به لكثرته وأصالته والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (هو) لغة السيلان وشرعا على القول بأنه من الأحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور

٣ قوله لا يجب الا غسل موضعها تقدم أنه لو كانت في أعضاء الوضوء وشدها وهو محدث ثم توضأ ومسحها ثم لبس الخف ثم برأ لزمه غسل قدميه فتنبه اهـ منه

٣ قوله والا فاستحاضة هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح التي بيدي والا فهي ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة الخ وليحرر اهـ مصححه

المصحف وعن الصوم ودخول المسجد والقربان بسبب الدم المذكور (قوله وعلى القول الخ) ظاهر المتون
اختياره قيل ولا ثمرة لهذا الاختلاف (قوله دم) شمل الدم الحقيقي والحكمي بحر أي كالطهر المتخلل بين
الدمين ولا يرد أنه يلزم عليه أن لا تسمى المرأة حائضا في غير وقت درور الدم فافهم (قوله خرج الاستحاضة) أي
بناء على أن المراد بالرحم وعاء الولد لا الفرج خلافا لما في البحر وخرج دم الرعاف والجراحات وما يخرج من
دبرها وإن ندب إمساك زوجها عنها واغتسالها منه وما يخرج من رحم غير الآدمية كالأرنب والضبع
والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات نهر وكان الأولى للمصنف أن يقول رحم امرأة كما في الكنز
لإخراج الأخير (قوله ومنه) أي من الاستحاضة وذكر الضمير نظرا لكونه دما ط (قوله صغيرة) هي كما يأتي
من لم تبلغ تسع سنين على المعتمد (قوله وآيسة) سيأتي بيانها متنا وشرحا (قوله ومشكل) أي خنثى مشكل
قال في الظهيرية ما نصه الخنثى المشكل إذا خرج منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم اهـ وكأنه لأن المني
لا يشتبه بغيره بخلاف الحيض ويشتبه بالاستحاضة اهـ ح وهل اعتباره في زوال الإشكال أو في لزوم الغسل
منه فقط لأنه يستوي فيه الذكر والأنثى ولا يدل على الذكورة فليراجع وعلى الثاني فوجه تسمية الشارح
هذا الدم استحاضة ظاهر بخلافه على الأول فتأمل (قوله ابتلاء الله لحواء الخ) أي وبقي في بناتها إلى يوم
القيامة وما قيل إنه أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل فقد رده البخاري بقوله وحديث النبي صلى الله عليه
وسلم أكبر وهو ما رواه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم قال النووي أي أنه عام في جميع بنات آدم (قوله وركنه بروز الدم من الرحم) أي
ظهوره منه إلى خارج الفرج الداخل فلو نزل إلى الفرج الداخل فليس بحيض في ظاهر الرواية وبه يفتى
قهستاني وعن محمد بالإحساس به وثمرته فيما لو توضأت ووضعت الكرسف ثم أحست بنزول الدم إليه قبل
الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عندهما خلافا له وهذا يعني إذا لم يحاذ حرف الفرج الداخل فإن حاذته البلة
من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا وكذا الحدث بالبول اهـ بحر (قوله نصاب الطهر) أي خمسة عشر
يوما فأكثر (قوله ولو حكما) كما إذا كانت بين الحيضتين مشغولة بدم الاستحاضة فإنها طاهرة حكما اهـ ح
(قوله وعدم نقصه) أي الدم عن أقله وهو ثلاثة أيام كما يأتي ط (قوله بالبروز) أي بوجود الركن على
ما بينا (قوله فيه) أي فبالبروز تترك الصلاة ونحوها عقبه لا بحكم ولكن هذا ما دام مستمرا لما سيأتي من
أنه لو انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلي الخ (قوله ولو مبتدأة) أي التي لم يسبق لها حيض في سن بلوغها وأقله في
المختار تسع وعليه الفتوى أي فإنها تترك الصلاة والصوم عند أكثر مشايخ بخارى وعن أبي حنيفة لا تترك
حتى يستمر ثلاثة أيام بحر (قوله لأن الأصل الصحة) أي صحة الجسم والمرض المقتضي للاستحاضة عارض وهذا
تعليل لقوله فيه تترك الصلاة الخ ط (قوله أقله) أي مدة أقله أو أقل مدته على طريق الاستخدام قهستاني
أي حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة ط أو أقل الحيض وقوله ثلاثة بالرفع على الوجهين الأولين
وبالنصب على الظرفية على الثالث افهم (قوله فالإضافة الخ) أي أن إضافة الليالي إلى ضمير الأيام الثلاث
لبيان أن المراد مجرد كونها ثلاثا لا كونها ليالي تلك الأيام فلو رأته في أول النهار يكمل كل يوم بالليلة المستقبلة
ولذا صرح الشارح بلفظ الثلاث فالتفريع عليه ظاهر فافهم (قوله بالساعات) وهي اثنتان وسبعون ساعة
والفلكية هي التي كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى المعتدلة أيضا واحترز به عن الساعات اللغوية
ومعناها الزمان القليل وعن الساعات الزمانية وتسمى المعوجة وهي التي كل ساعة منها جزء من اثني عشر جزءا
من اليوم الذي هو من طلوع الشمس إلى غروبها أو الليل الذي هو من غروب الشمس إلى طلوعها فتارة
تساوي الفلكية كما في يومي الحمل والميزان وتارة تزيد عليها كما في أيام البروج الشمالية وليالي البروج
الجنوبية وتارة تنقص عنها كما في ليالي البروج الشمالية وأيام البروج الجنوبية ح ثم اعلم أنه لا يشترط
استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير

وعلى القول بأنه من الأنجاس
(دم من رحم) خرج
الاستحاضة ومنه ما تراه
صغيرة وآيسة ومشكل
(لا لولادة) خرج النفاس
وسببه ابتداء ابتلاء الله
لحواء لأكل الشجرة وركنه
بروز الدم من الرحم وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما
وعدم نقصه عن أقله وأوانه
بعد التسع ووقت ثبوته
بالبروز فبه تترك الصلاة
ولو مبتدأة في الأصح لأن
الأصل الصحة والحيض
دم صحة ثم هو (أقله ثلاثة
أيام بلياليها) الثلاث
فالإضافة لبيان العدد المقدر
بالساعات الفلكية
لا للاختصاص فلا يلزم
كونها ليالي تلك الأيام وكذا
قوله (وأكثره عشرة) بعشر
ليال كذا رواه الدارقطني
وغيره

مطال كذا فى المستصفى بحر أى لان العبرة لاوّله وآخره كما سيأتى (قوله كذا رواه الدارقطنى وغيره)
الاشارة الى تقدير الاقل والاكثر وقد روى ذلك عن ستة من الصحابة بطرق متعددة فيها مقال يرتفع بها
الضعيف الى الحسن كما بسط ذلك الكمال والعينى فى شرح الهداية ولخصه فى البحر (قوله والناقص الخ) أى
ولو بيسير قال القهستانى فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع
حين طلع ربعه كان استحاضة الى أن يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة مثلا اذا رأت الدم حين
طلع نصفه وانقطع فى الحادى عشر حين طلع ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر
السدس اهـ أى سدس القرص (قوله والزائد على أكثره) أى فى حق المبتدأة أما المعتادة فما زاد على
عادتها وجاوز العشرة فى الحيض والاربعين فى النفاس يكون استحاضة كما أشار اليه بقوله أو على العادة الخ
أما اذا لم يتجاوز الاكثر فيهما فهو انتقال للعادة فيهما فيكون حيضا ونفاسا رحمتى (قوله وآيسة) هذا اذا لم يكن
دما خالصا على ما سيأتى (قوله ولو قبل خروج أكثر الولد) حق العبارة أن يقال ولو بعد خروج أقل الولد (قوله
استحاضة) خبر قوله والناقص وما عطف عليه (قوله بين الحيضتين الخ) أى الفاصل بين ذلك ولم يذكر أقل
الطهر الفاصل بين النفاسين وذلك نصف حول كما سيأتى (قوله أو النفاس والحيض) هذا اذا لم يكن فى مدة
النفاس لان الطهر فيها لا يفصل عند الامام سواء قل أو كثر فلا يكون الدم الثانى حيضا كما سنذكره (قوله وان
استغرق العمر) صادق بثلاث صور الاولى أن تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلى ويأتيها
زوجها وغير ذلك أبدا وتنقضى عدتها بالاشهر الثانية أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم
يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة أن ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الا أنها
لا تنقضى لها عدة الا بالحيض ان طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وان لم يطرأ فبالاشهر من ابتداء سن
الاياس كما فى العدة اهـ ح (قوله فبعد) الفاء فصيحة أى اذا علمت أن الطهر لا حد لاكثره الا فى من استمر
الدم فبعد الخ ثم اعلم أن تقييده بالعدة خاص بالمحيرة وتقييده بالشهرين خاص بها وبالمعتادة فى بعض صورها كما
ستظهر قريبا (قوله به يفتى) مقابله أقوال ففى النهاية عن المحيط مبتدأة رأت عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها
الدم قال أبو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى اذا طلقت بثلاث سنين وثلاثين يوما وقال
الامام الميدانى بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز وقوع الطلاق فى حالة الحيض فيحتاج لثلاثة أطهار
كل طهر ستة أشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة أيام وقيل طهرها أربعة أشهر الا ساعة والحاكم الشهيد
قدره بشهرين والفتوى عليه لانه أيسر اهـ قلت وفى العناية ان قول الميدانى عليه الاكثر وفى التاترخانية
هو المختار ثم لا يخفى أن هذا الخلاف انما هو فى المعتادة لا مطلقا بل فى صورة ما اذا كان طهرها ستة أشهر
فأكثر ولا فى المبتدأة التى استمر بها الدم واحتيج الى نصب عادة لها فانه لا خلاف فيها كما يأتى خلافا لما يفيده
كلام الشارح (قوله وعم كلامه المبتدأة الخ) قال العلامة البركوى فى رسالته المؤلفة فى الحيض المبتدأة من
كانت فى أول حيض أو نفاس والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما والمضلة وتسمى الضالة
والمتحيرة من نسيت عادتها ثم قال فى الفصل الرابع فى الاستمرار اذا وقع فى المبتدأة فحيضها من أول الاستمرار
عشرة وطهرها عشرون ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض ثم
عشرة حيضها ثم ذلك دأبها وان وقع فى المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت فى جميع الاحكام ان كان
طهرها أقل من ستة أشهر والا فترد الى ستة أشهر الا ساعة وحيضها بحاله وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين
ثم استمر الدم تكون معتادة وعلمت حكمها مثاله مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة
من أول الاستمرار حيض لا تصلى ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض ثم الاربعون طهرها تفعل
هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطاهرات ثم قال فى فصل المتحيرة ولا يقدر طهرها وحيضها الا فى حق العدة فى
الطلاق فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر الا ساعة فتنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة أيام غير

(والناقص) عن أقله
(والزائد) على أكثره أو
أكثر النفاس أو على العادة
وجاوز أكثرهما (وما تراه)
صغيرة دون تسع على المعتمد
وآيسة على ظاهر المذهب
و (حامل) ولو قبل خروج
أكثر الولد (استحاضة وأقل
الطهر) بين الحيضتين أو
النفاس والحيض (خمسة
عشر يوما) ولياليها اجماعا
(ولا حد لاكثره) وان
استغرق العمر (الا عند)
الاحتياج الى (نصب عادة
لها اذا استمر) بها (الدم)
فيحد لاجل العدة بشهرين
به يفتى وعم كلامه المبتدأة
والمعتادة ومن نسيت عادتها
وتسمى المحيرة والمضلة
واضلالها

• بحث فى مسائل المتحيرة

أربع ساعات اه والحاصل أن المبتدأة اذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة وطهرها عشرون كما في
عامة الكتب بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه خلافا لما في الامداد من أن طهرها خمسة عشر والمعتادة ترد
الى عادتها في الطهر مالم يكن ستة أشهر فانها ترد الى ستة أشهر غير ساعة كالمتحيرة في حق العدة فقط وهذا على
قول الميداني الذي عليه الاكثر كما قدمناه وأما على قول الحاكم الشهيد فترد الى شهرين كما ذكره الشارح
وظهر أن التقدير بالشهرين أو بالستة أشهر الا ساعة خاص بالمتحيرة والمعتادة التي طهرها ستة أشهر أما
المبتدأة والمعتادة التي طهرها دون ذلك فليسا كذلك وأن تقدير الطهر في المتحيرة لاجل العدة فقط وأما غيرها
فلم يقيدوا طهرها بكونه للعدة بل المصرح به في المعتادة أن طهرها عام في جميع الاحكام كما مر وهذا خلاف
ما يفيده كلام الشارح فافهم *(تتمة)* لم أر مالو رأت المتحيرة في العدد والمكان أقل الطهر ثم استمر بها
الدم والظاهر أن حكمها في الاستمرار حكم المبتدأة **(قوله اما بعدد)** أي عدد أيامها في الحيض مع علمها
بمكانها من الشهر أنها في أوله أو آخره مثلا قال في التاترخانية وان علمت انها تطهر في آخر الشهر ولم تدر
عدد أيامها توضأت لوقت كل صلاة الى العشرين لانها تتيقن الطهر فيها ثم في سبعة بعدها تتوضأ كذلك
للشك في الحيض والطهر وتترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل في آخر الشهر
لعلمها بالخروج من الحيض فيه وان علمت أنها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت أيامها تدع الصلاة
ثلاثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر اه ومثله في رسالة البركوي فافهم **(قوله أو بمكان)** أي
علمت عدد أيام حيضها ونسيت مكانها على التعيين والاصل أنها اذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تتيقن
في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا أضلت في أقل من الضعف مثلا اذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في
الثالث فانه أول الحيض أو آخره فنقول ان علمت أن أيامها ثلاثة وأضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا
تدري في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة
للتردد بين الطهر والحيض ثم تصلي بعدها الى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج
من الحيض وان أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة لما قلنا
وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس فتترك فيهما الصلاة وتصلي في
الاربعة التي قبلهما بالوضوء وفي التي بعدهما بالغسل وان سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة
الاول وان ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الاوليين وان تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الاول فتترك الصلاة في
المتيقن وتصلي بالوضوء فيما قبله وبالغسل فيما بعده لما قلنا بركوي وتاترخانية **(قوله أو بهما)** أي العدد
والمكان بأن لم تعلم عدد أيامها ولا مكانها من الشهر وحكمها ما ذكره بعده **(قوله وحاصله الخ)** أي حاصل
حكم المضلة بأنواعها فقد صرح البركوي بأنه حكم الاضلال العام **(قوله انها تتحرى)** أي ان وقع تحريها
على طهر تعطى حكم الطاهرات وان كان على حيض تعطى حكمه اه ح أي لان غلبة الظن من الادلة
الشرعية درر **(قوله ومتى ترددت)** أي ان لم يغلب ظنها على شيء فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام بركوي
(قوله بين حيض الخ) أي لم يترجح عندها أنها حائض أو أنها داخلة فيه أو أنها طاهرة بل تساوت
الثلاثة في ظنها والظاهر أن قوله ودخول فيه لا فائدة فيه ولذا لم يذكره في البحر **(قوله تتوضأ لكل صلاة)**
لانه لما احتمل انها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة والباب باب العبادة
فيحتاط فيها وتصلي لانها ان صلتها وليست عليها يكون خيرا من أن تتركها وهي عليها تاترخانية ثم ان عبارة
البحر والتاترخانية والبركوية تتوضأ لوقت كل صلاة فتنبه **(قوله وان بينهما)** أي بين الحيض والطهر كما
في البحر وقوله والدخول فيه أي في الطهر وعبر في البحر بالخروج عن الحيض وهو بمعناه ومثال هذه القاعدة
والتي قبلها امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير ذلك فانها
في النصف الاول تتردد بين الحيض والطهر وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر وأما اذا لم تذكر شيأ أصلا

اما بعدد او بمكان أو بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه

فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر (**قوله تغتسل لكل صلاة**) لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر كما في البحر قال في التاترخانية وعن الفقيه أبي سهل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت الأخرى أعادت الأولى قبل الوقتية وهكذا تصنع في وقت كل صلاة احتياطا اهـ لاحتمال حيضها في وقت الأولى وطهرها قبل خروجه فيلزمها القضاء احتياطا واختاره البركوي (تنبيه) تعبير الشارح بقوله لكل صلاة موافق لما في البحر والفتح وعبر البركوي في رسالته بقوله لوقت كل صلاة وقال في حواشيه عليها هذا استحسان والقياس أن تغتسل في كل ساعة لأنه ما من ساعة إلا ويحتمل أنه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط والنسفي في الصحيح أنها تغتسل لكل صلاة وفيما قالاه حرج بين مع أن الاحتمال باق بما قالاه لجواز الانقطاع في أثناء الصلاة أو بعد الغسل قبل الشروع فيها فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وتدارك ذلك الاحتمال باختيار قول أبي سهل أنها تعيد كل صلاة في وقت أخرى قبل الوقتية فتتيقن بالطهارة في احداهما لو وقعت في طهر اهـ أقول وهو تحقيق بالقبول حقيق (**قوله وتترك غير مؤكدة الخ**) متعلق بقوله وان نسيتهما الخ كره ح و ط أقول وهو تخصيص بلا مخصص إذ لا فرق يظاهر ويحتاج إلى نقل فإن راجع وإلا فالأولى أن لا تترك السنن المؤكدة ومثلها الواجب بالأولى لكونها شرعت جبرا لنقصان يمكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض ثم اعلم أنها تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة وتقرأ في الأخريين من الفرض الفاتحة في الأصح وتقرأ القنوت وسائر الدعوات بركوية وغيرها (**قوله ومسجدا وجماعا**) أي تترك كلا منهما بأن لا تدخل المسجد أي إلا للطواف كما يعلم مما بعده ولا يمكن زوجها من جماعها وكذا لا تمس المصحف ولا تصوم تطوعا وإن سمعت سجدة سجدت للحال سقطت لأنها لو طاهرة صح أداؤها وإلا لم تلزمها وإن أخرتها أعادتها بعد عشرة أيام للتيقن بالأداء في الطهر في إحدى المرتين وإن كانت عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام قبل أن تزيد على خمسة عشر وإلا احتمل عود حيضها تاترخانية وبركوية وبحر (**قوله ثم تقضي عشرين يوما**) أي لاحتمال أن الحيض عشرة أيام في رمضان وعشرة أيام في العشرين التي قضتها اهـ ح (**قوله إن علمت بدايته ليلا**) لأنه إن بدأ بالليل ختم ليلا وبين الابتداءين عشرة فلم يفسد من صومها سوى عشرة أيام في رمضان وعشرة في القضاء ح (**قوله وإلا**) أي وإن علمت بدايته نهارا وذلك لأنه إن بدأ نهارا ختم نهار حادي عشر الأول فيفسد أحد عشر يوما من صومها في رمضان ومثلها في القضاء ح ومثله ما إذا لم تعلم شيئا كما في الخزائن ثم اعلم أن هذا إن علمت أنها تحيض في كل شهر مرة وإلا فإن لم تعلم أن ابتداء حيضها بالليل أو بالنهار أو علمت أنه بالنهار وكان رمضان كاملا ٣ قضت اثنين وثلاثين إن قضت موصولا برمضان أي في ثاني شوال وإن مفصولا فثمانية وثلاثين وإن كان رمضان ناقصا تقضي في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة وثلاثين وإن علمت أن ابتداءه بالليل والشهر كامل تقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين وإن كان ناقصا في الوصل عشرين وفي الفصل أربعة وعشرين وتمام المسائل في البركوية وتوجيهها في شرحها عليها وكذا في البحر لكن فيه تحريف ونقط فليتنبه له (**قوله ولصدر**) بالتحريك هو طواف الوداع وهو واجب على غير المكي وسكت عن طواف التحية لأنه سنة فتتركه (**قوله ولا تعيده**) لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط وإلا فلا يجب على الحائض بحر (**قوله وتعتد لطلاق**) وقيل لا يقدر لعدتها طهر ولا تنقضي عدتها أبدا (**قوله على المفتى به**) أي على القول السابق المفتى به من أنه يقدر طهرها للعدة شهرين فتنقضي بسبعة أشهر لاحتياجها إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر وثلاث حيضات بشهر وكتب الشارح في هامش الخزائن ما نصه قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية والعناية والكفاية وفتح القدير واختاره في البحر وجزم به في النهر اهـ لكن في السراج عن الصيرفي إنما تنقضي عدتها بسبعة أشهر وعشرة أيام إلا ساعة لأنه ربما يكون طلقها في أول الحيض ولا يحتسب بتلك الحيضة فتحتاج إلى ثلاثة أطهار وهي ستة أشهر

تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين يوما إن علمت بدايته ليلا وإلا فاثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة أشهر على المفتى به (وما تراه) من لون

٣ قوله قضت اثنين وثلاثين الخ أي لجواز حيضها في أوله نهارا فيفسد أحد عشر وفي آخره فتفسد خمسة ويوم العيد سادس حيضها فلا تصومه ثم لا يجزي بها خمسة بعده ثم تجزي أربعة عشر ثم يجزي في يومين والجملة اثنان وثلاثون وأما لو فصلت فلا يجزيها صومها في أحد عشر من رمضان ثم يجزي في أربعة عشر ثم لا يجزي في أحد عشر ثم يجزي في يومين والجملة ثمانية وثلاثون وعلى هذا التخريج اهـ منه

وعشرة

وعشرة أيام الا ساعة وهي الساعة التي مضت من الحيض الذي وقع فيه الطلاق (قوله ككدرة وتربية) اعلم أن ألوان الدماء ستة هذان والسواد والحمرة والصفرة والخضرة ثم الكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع من الكدرة على لون التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همزة نسبة الى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفرة القز والتبن أو السن على الاختلاف ثم المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير كما لو رأت بياضا فاصفر باليبس أو رأت حمرة أو صفرة فابيضت باليبس وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره ومنهم من أنكر الخضرة والصحيح أنها حيض من ذوات الاقراء دون الآيسة وبعضهم قال فيما عدا السواد والحمرة لو وجدته عجوز على الكرسف فهو حيض ان كانت مدة وضعه قريبة والا فلا وفي المعراج عن فخر الائمة لو أفتى مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه وخصه بالضرورة لان هذه الالوان كلها حيض في أيامه لما في موطأ مالك كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض اه والدرجة بضم الدال وفتح الجيم خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها لتعرف أزال الدم أم لا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة والمعنى أن تخرج الدرجة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية وهو مجاز عن الانقطاع وفي شرح الوقاية وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل اه وفي غيره انه سنة للثيب في الحيض مستحب في الطهر ولو صلتا بدونه جاز اه ملخصا من البحر وغيره والكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج (قوله في مدته) احتراز عما تراه الصغيرة وكذا الآيسة في كل ما تراه مطلقا أو سوى الدم الخالص على ما سيأتي (قوله المعتادة) احتراز عما زاد على العادة وجاوز العشرة فانه ليس بحيض (قوله ولو المرئي طهرا الخ) مرادهم بالطاهر هنا النقاء بالمد أي عدم الدم ثم اعلم أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في الحيض اتفاقا فما بلغ من كل من الدمين نصابا جعل حيضا وأنه اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين اتفاقا واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال كلها رويت عن الامام أشهرها ثلاثة الاولى قول أبي يوسف ان الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل بل يكون كالدم المتوالي بشرط احاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كانت عادتها والا ردت الى أيام عادتها * الثانية أن الشرط احاطة الدم لطرفي مدة الحيض فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة حيض ولو رأت معتادة قبل عادتها يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لا يكون شيء منه حيضا وكذا المقاس على هذا الاعتبار * الثالثة قول محمد ان الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض ولو كان أكثر فصل لكن ينظر ان كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة والا فالكل استحاضة ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ولا ختمه به فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض لان الطهر المتخلل دون ثلاث وهو لا يفصل اتفاقا كما مر ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر وصار فاصلا والمقدم أمكن جعله حيضا هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وقد صحح قول محمد في المبسوط والمحيط وعليه الفتوى وفي الهداية الاخذ بقول أبي يوسف أيسر اه وكثير من المتأخرين أفتوا به لانه أسهل على المفتي والمستفتي سراج وهو الاولى فتح وهو قول أبي حنيفة آخرا نهاية وأما الرواية الثانية ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون لكن لم تصحح في الشروح * (تتمة) * الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يفصل عند أبي حنيفة سواء كان خمسة

مطلب لو أفتى مفت بشيء من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا

ككدرة وتربية (في مدته) المعتادة (سوى بياض خالص) قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض (ولو) المرئي (طهرا متخللا) بين الدمين

عشر أو أقل أو أكثر ويجعل احاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي وعليه الفتوى وعندهما الخمسة عشر تفصل فلو رأت بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فعنده الاربعون نفاس وعندهما الدم الاول ولو رأت من بلغت بالحبل بعد الولادة خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون وعندهما نفاسها الخمسة الاولى وحيضها الخمسة الثانية وتمامه في التاترخانية (قوله فيها) أي في مدة الحيض (قوله حيض) خبر المبتدا وهو قوله وما تراه (قوله وعليه المتون) أي على أن الشرط في جعل الطهر المتخلل بين الدمين حيضا كون الدمين المحيطين به في مدة الحيض لا في مدة الطهر (قوله فليحفظ) أشار الى أن اختيار أصحاب المتون له ترجيح أقول لكنه تصحيح التزامي وقد صرح العلامة قاسم بان التصحيح الصريح مقدم على الالتزامي (قوله ثم ذكر أحكامه) أي بعضها والا فقد أوصلها في البحر الى اثنين وعشرين منها أنه يمنع صحة الطهارة الا التي يقصد بها التنظيف كاغسال الحج ولا يحرمها لقولهم يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وتكبر بقدر أدائها كي لا تنسى عادتها وفي رواية يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي وانه يمنع الاعتكاف ويمنع صحته ويفسده اذا طرأ عليه ويمنع وجوب طواف الصدر ويحرم الطلاق وتنقطع به الصبية ويتعلق به انقضاء العدة والاستبراء ويوجب الغسل بشرط الانقطاع ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف كفارة اليمين ونحوها وكل أحكامه تتعلق بالنفاس الا خمسة أو سبعة على ما سيأتي (قوله يمنع) أي الحيض وكذا النفاس خزائن (قوله صلاة) اى يمنع صحتها ويحرمها وهل يمنع وجوبها العدم فائدته وهي الاداء أو القضاء أم لا وتسقط للحرج خلاف وعامتهم على الاول واستطال الكلام على ذلك فيما علقناه على البحر (قوله مطلقا) أي كلا أو بعضا لان منع الشيء منع لابعاضه نهر (قوله ولو سجدة شكر) أي أو تلاوة فيمنع صحتهما ويحرمهما بحر (قوله وصوما) أي يحرمه ويمنع صحته لا وجوبه ولذا تقضيه (قوله وجماعا) أي يحرمه وكذا ما في حكمه كما يأتي (قوله وتقضيه) أي الصوم على التراخي في الاصح خزائن وعزاه في هامشها الى منلا مسكين وغيره (قوله للحرج) علة لقوله دونها أي لان في قضاء الصلاة حرجا بتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم فانه يجب في السنة شهرا واحدا وعليه انعقد الاجماع لحديث عائشة في الكتب الستة وتمامه في البحر وفيه وهل يكره لها قضاء الصلاة لم أره صريحا وينبغي أن يكون خلاف الاولى قال في النهر يدل عليه قولهم لو غسل رأسه بدل المسح كره اهـ تأمل وهل يكره لها التشبه بالصوم أم لا مال بعض المحققين الى الاول لان الصوم لها حرام فالتشبه به مثله واعترض بانه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلاها وهو تشبه بالصلاة اهـ تأمل (قوله ولو شرعت تطوعا فيهما) أي في الصلاة والصوم أما الفرض ففي الصوم تقضيه دون الصلاة وان مضى من الوقت ما يمكنها أداؤها فيه لان العبرة عندنا لآخر الوقت كما في المبتغى (قوله فحاضت) أي في اثنائهما (قوله قضتهما) للزومهما بالشروع (قوله خلافا لما زعمه صدر الشريعة) أي من انه يجب قضاء نفل الصلاة لا نفل الصوم ط (قوله بحر) ذكره في البحر قبيل قول المتن والطهر المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس ونقل التسوية بينهما عن الفتح والنهاية والاسبيجابي ثم قال فتبين ان ما في شرح الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح اهـ ح (قوله وبعكسه) أي عكس التصوير المذكور بان نامت حائضا وقامت طاهرة أي وضعت الكرسف ونامت فلما أصبحت رأت عليه الطهر لا عكس الحكم لانه بينه بقوله مذ نامت أي حكم بحيضها من حين نامت فافهم (قوله احتياطا) أي في الصورتين فتقضي العشاء فيهما ان لم تكن صلتها كما في البحر حتى لو نامت قبل انقضاء الوقت ثم انتبهت بعد خروجه حائضا يجب عليها قضاء تلك الصلاة لانا جعلناها طاهرة في آخر الوقت حيث لم نحكم بحيضها الا بعد خروجه ولو نامت حائضا وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها لانا جعلناها طاهرة من حين نامت وحيث حكمنا بطهارتها في آخر الوقت وجب القضاء ولان الدم حادث والاصل فيه أن يضاف الى أقرب أوقاته فنجعل حائضا مذ قامت والانقطاع عدم وهو الاصل ولا يحكم

(فيها حيض) لان العبرة لاوله وآخره وعليه المتون فليحفظ ثم ذكر أحكامه بقوله (يمنع صلاة) مطلقا ولو سجدة شكر (وصوما) وجماعا (وتقضيه) لزوما (دونها) للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا

بحلاوه

بخلاف الابد لبل ولم يعلم درور الدم في نومها فجعلت طاهرة مذ نامت فقد ظهر أن الاحتياط في الوجهين لا في العكس فقط رحمتي فافهم نعم في قول الشارح وبعكسه مذ نامت ايهام والمراد أنه يحكم بأنها كانت حائضا حين نومها او طهرت قبل خروج الوقت ولو قال حكم بطهرها مذ نامت وكذا في عكسه لكان أوضح (قوله ويمنع حل) قدر لفظة حل هنا وفيما بعده لان ما قبله المنع فيه من الحل والصحة ولذا أطلق المنع فيه (قوله دخول مسجد) أي ولو مسجد مدرسة أو دار لا يمنع أهلها الناس من الصلاة فيه وكانوا أغلقوا يكون له جماعة منهم والا فلا تثبت له أحكام المسجد كما قدمناه في بحث الغسل عن الخانية والقنية وخرج مصلى العيد والجنازة وان كان لهما حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف وأفاد منع الدخول ولو للمرور وقدم في الغسل تقييده بعدم الضرورة بان كان بابه الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السكنى في غيره وذكرنا هناك أن الظاهر حينئذ انه يجب التيمم للمرور أخذا مما في العناية عن المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد عندنا اه وكذا لو مكث في المسجد خوفا من الخروج بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعا فانه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج (قوله وحل الطواف) لان الطهارة له واجبة فيكره تحريما وان صح كما في البحر وغيره (قوله ولو بعد دخولها المسجد) أي ولو عرض الحيض بعد دخولها المسجد فعدم الحل ذاتي له لا لعلة دخول المسجد ط حتى لو لم يكن في المسجد لا يحل نهر (قوله وقربان ما تحت ازار) من اضافة المصدر الى مفعوله والتقدير ويمنع الحيض قربان زوجها ما تحت ازارها كما في البحر (قوله يعني ما بين سرة وركبة) فيجوز الاستمتاع بالسرة وما فوقها والركبة وما تحتها ولو بلا حائل وكذا بما بينهما بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين أو ماء أو نحوهما الا اذا توضأت بقصد القربة كما هو المستحب فانه يصير مستعملا وفي الولوالجية ولا ينبغي أن يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود بحر وفي السراج يكره أن يعزلها في موضع لا يخالطها فيه هذا واعلم أن المصرح به عندنا في كتاب الحظر والاباحة أن الركبة من العورة ومقتضاه كما أفاده الرحمتي حرمة الاستمتاع بالركبة لاستدلالهم هنا بقوله عليه الصلاة والسلام ما دون الازار ومحله العورة التي يدخل فيها الركبة تأمل (قوله مطلقا) أي بشهوة أو لا (قوله وهل يحل النظر) أي بشهوة وهذا كالاستثناء من عموم حل ما عدا القربان وأصل التردد لصاحب البحر حيث ذكر أن بعضهم عبر بالاستمتاع فيشمل النظر وبعضهم بالمباشرة فلا يشمله ومال الى الثاني ومال أخوه في النهر الى الاول وانتصر العلامة ح للاول وأقول فيه نظر فان من عبر بالمباشرة أي التقاء البشرتين ساكت عن النظر ومن عبر بالاستمتاع مانع للنظر فيؤخذ به لتقدمه على المفهوم على أنه نقل في الحقائق في باب الاستحسان عن التحفة والخانية يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الازار عند الامام وقال محمد يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط ثم اختلفوا في تفسير قول الامام قيل لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة الى الركبة ويباح ما وراءه وقيل يباح مع الازار اه ولا يخفى أن الاول صريح في عدم حل النظر الى ما تحت الازار والثاني قريب منه وليس بعد النقل الا الرجوع اليه فافهم (قوله ومباشرتها له) سبب تردده في المباشرة تردد البحر فيها حيث قال ولم أر لهم حكم مباشرتها له ولقائل أن يمنعه بأنه لما حرم تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل أن يجوزه بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها لذكره انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا اه واستظهر في النهر الثاني لكن فيما اذا كانت مباشرتها له بما بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه كما اقتضاه كلام البحر لا اذا كانت بما بين سرتها وركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده وهذا كما ترى تحقيق لكلام البحر لا اعتراض عليه فافهم وهو تحقيق وجيه لانه يجوز له أن يلمس بجميع بدنه حتى بذكره جميع بدنها الا ما تحت الازار فكذا هي لها أن تلمس بجميع بدنها الا ما تحت الازار جميع بدنه حتى ذكره والا فلو كان لمسها لذكره حراما لحرم عليها تمكينه من لمسه بذكره لما عدا ما تحت الازار منها واذا

(و) يمنع حل (دخول مسجد و) حل (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت ازار) يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد

قوله الا اذا توضأت الخ أي لقصد القربة المستحب من الجلوس قدر أداء فرض الصلاة الخ حرائن وقدمناه قبل نحو ورقة اه منه

(وقراءة قرآن) بقصده (ومسه) ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح (الا بغلافه) المنفصل كما مر (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائض وجنب (بقراءة أدعية ومسها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح) وزيارة قبور ودخول مصلى عيد (وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد) وأما قبلهما فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي (ولا يكره) تحريما (مس قرآن بكم) عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية الكراهة وهو أحوط (ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره) بلا غسل وجوبا بل ندبا (وان) انقطع

حرم عليه مباشرة ما تحت ازارها حرم عليها تمكينه منها فيحرم عليها مباشرتها له بما تحت ازارها بالاولى (قوله وقراءة قرآن) أي ولو دون آية من المركبات لا المفردات لانه جوز للحائض المعلمة تعليمه كلمة كلمة كما قدمناه وكالقرآن التوراة والانجيل والزبور كما قدمه المصنف (قوله بقصده) فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء أو شيأ من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به كما قدمناه عن العيون لابي الليث وان مفهومه أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة أبي لهب لا يؤثر فيه قصد غير القرآنية (قوله ومسه) أي القرآن ولو في لوح أو درهم أو حائط لكن لا يمنع الا من مس المكتوب بخلاف المصحف فلا يجوز مس الجلد وموضع البياض منه وقال بعضهم يجوز وهذا أقرب الى القياس والمنع أقرب الى التعظيم كما في البحر أي والصحيح المنع كما نذكره ومثل القرآن سائر الكتب السماوية كما قدمناه عن القهستاني وغيره وفي التفسير والكتب الشرعية خلاف مر (قوله الا بغلافه المنفصل) أي كالجراب والخريطة دون المتصل كالجلد المشرز هو الصحيح وعليه الفتوى لان الجلد تبع له سراج وقدمنا أن الخريطة الكيس أقول ومثلها صندوق الربعة وهل مثلها كرسي المصحف اذا سمر به يراجع (قوله وكذا يمنع حمله) تبع فيه صاحب البحر حيث ذكره عند تعداد أحكام الحيض وفيه أنه ان أراد به حمله استقلالا أي بدون الغلاف فلا حاجة الى ذكره بعد ذكر المس أو تبعا فلا يمنع منه ففي الحلية عن المحيط لو كان المصحف في صندوق فلا بأس للجنب أن يحمله وفيها قالوا لا بأس بأن يحمل خرجا فيه مصحف وقال بعضهم يكره وقال آخر يكره أخذ زمام الابل التي عليها المصحف قال المحبوبي ولكنه بعيد وهو كما قال اه أقول وقد يقال يمكن تصوير الحمل بدون مس وتبعية كحمله مربوطا بخيط مثلا لكن الظاهر جوازه تأمل (قوله فيه آية) قيد بالآية لانه لو كتب ما دون الآية لم يكره مسه كما في القهستاني ح (قوله ولا بأس) يشير الى أن وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث وقد تقدم ح أي لان ما لا بأس فيه يستحب خلافه لكن استثنى من ذلك ط الاكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح وأما قبلهما فيكره (قوله بقراءة أدعية الخ) شمل دعاء القنوت وهو ظاهر المذهب كما قدمناه (قوله فيكره لجنب) لانه يصير شاربا للماء المستعمل أي وهو مكروه تنزيها ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي غسلها ثم يأكل بدائع وظاهر التعليل أن استحباب المضمضة لاجل الشرب وغسل اليد لاجل الاكل فلا يكره الشرب بلا غسل يد ولا الاكل بلا مضمضة وعليه ففي كلام المتن لف ونشر مشوش لكن قال في الخلاصة اذا أراد الجنب أن يأكل فالمستحب له أن يغسل يديه ويتمضمض اه تأمل وذكر في الحلية عن أبي داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه وفي رواية مسلم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله لا حائض) في الخانية قيل انها كالجنب وقيل لا يستحب لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة اه أقول ينبغي أن يستحب لها غسل اليد للاكل بلا خلاف لانه يستحب للطاهر فهي أولى ولذا قال في الخلاصة اذا أرادت أن تأكل تغسل يدها وفي المضمضة خلاف (قوله ما لم تخاطب بغسل) أي لا يكره لها مدة عدم خطابها التكليفي بالغسل وذا انما يكون بعد الطهارة من الحيض (قوله الكراهة) أي التحريمية ط (قوله وهو أحوط) وقدمنا عن الخانية أنه ظاهر الرواية وعزاه في الخلاصة الى عامة المشايخ قال في البحر فكان أولى وقدمنا عن الفتح أن التقييد بالكم اتفاقي فانه لا يجوز مسه بغير الكم أيضا من بعض ثياب البدن (قوله اذا انقطع حيضها لاكثره) مثله النفاس وحل الوطء بعد الاكثر ليس يتوقف على انقطاع الدم صرح به في العناية والنهاية وغيرهما وانما ذكره ليبني عليه ما بعده قال ط ويؤخذ منه جواز الوطء حال نزول دم الاستحاضة اه وقدمنا عن البحر أنه يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوطء ولو تلطخ دما اه وهذا في الحائض فيدل على جواز وطء المستحاضة وان تلطخ دما وسيأتي ما يؤيده فافهم (قوله وجوبا) منصوب بعامل محذوف أي بلا غسل يجب وجوبا ومثله قوله بل ندبا (قوله بل ندبا) لان قراءة حتى يطهرن بالتشديد تقتضي حرمة الوطء الى غاية الاغتسال فحملناها على ما اذا كان أيامها أقل من عشرة دفعا للتعارض

بين القراءتين فظاهره يورث شبهة فلهذا لا يستحب نوح عن الكافي (قوله لدون أقله) أي أقل الحيض وهو ثلاثة أيام (قوله في آخر الوقت) أي وجوبا بركوي والمراد آخر الوقت المستحب دون المكروه كما هو ظاهر سياق كلام الدرر وصدر الشريعة قال ط وأهمل الشارح حكم الجماع ويظهر عدم حله بدليل مسئلة الانقطاع على الأقل وهو دون العادة قلت قد يفرق بين تحقق الحيض وعدمه وانظر ما ذكره قبيل قوله والنفاس لأم التوأمين (قوله وإن لأقله) اللام بمعنى بعد ط (قوله لم يحل) أي الوطء وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب بحر (قوله وتغتسل وتصلي) أي في آخر الوقت المستحب وتأخيره إليه واجب هنا أما في صورة الانقطاع لتمام العادة فإنه مستحب كما في النهاية والفتح وغيرهما (قوله احتياطا) علة للأفعال الثلاثة (قوله وإن لعادتها) وكذا لو كانت مبتدأة درر (قوله حل في الحال) لأنه لا اغتسال عليها لعدم الخطاب فإن أسلمت بعد الانقطاع لا تتغير الأحكام وتمامه في البحر (قوله حتى تغتسل) قد علمت أنه يستحب لها تأخيره إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه قال في المبسوط نص عليه محمد في الأصل قال إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه بحر (قوله بشرطه) هو فقد الماء والصلاة به على الصحيح كما يعلم من النهر وغيره وبه ظهر أن المراد التيمم الكامل المبيح للصلاة مع الصلاة به أيضا ولعل وجه شرطهم الصلاة به هو أن من شروط التيمم عدم الحيض فإذا صلت به وحكم الشرع بصحة صلاتها يكون حكما بصحة تيممها وبأنه اخرجها من الحيض كما يحكم بخروجها من الحيض وبقائها بمنزلة الجنب فيما إذا انقطع لتمام العشرة أو صارت الصلاة دينا في ذمتها لحكم الشرع عليها بحكم من أحكام الطاهرات ولهذا يحل لزوجها أن يقربها وإن لم تغتسل كما يأتي تقريره وقد ظهر بما قررناه صحة ما ذكره في الظهيرية من أنه يجوز للحائض التيمم لصلاة الجنازة والعيد إذا طهرت من الحيض إذا كان أيام حيضها عشرة وإن كان أقل فلا اهـ فشرط لجواز تيممها للصلاة الجنازة أو العيد انقطاع الحيض لتمام العشرة لأن المراد بهذا التيمم هو التيمم الناقص الذي يكون عند وجود الماء لخوف فوت صلاة تفوت لا إلى بدل وإنما كان ناقصا لأنه لا يصلى به الفرض بل يبطل بعد الفراغ من تلك الصلاة حتى لو حضرت جنازة أخرى لا يصح الصلاة عليها بهذا التيمم على ما مر تقريره في محله وإذا كان هذا التيمم ناقصا فلا تخرج به الحائض من الحيض لما علمت من اعتبار التيمم بشرطه مع الصلاة معه وأما إذا انقطع حيضها لتمام العشرة فيجوز تيممها للصلاة الجنازة أو العيد لأنها خرجت من الحيض بالانقطاع المذكور ولو انقطع لأقل من العشرة لا يجوز لها أن تتيمم للجنازة أو العيد مع وجود الماء ولا تصح الصلاة به لأنه ناقص لا تخرج به من الحيض ومن شروط صحة التيمم عدم المنافي والحيض مناف لصحته أما إذا انقطع لتمام العشرة فقد خرجت من الحيض وصارت كالجنب فيصح تيممها المذكور كما يصح من الجنب فكلام الظهيرية صحيح لا غبار عليه كما أوضحناه هنا وفي باب التيمم لكن ينبغي تقييد قوله وإلا بما إذا انقطع لدون العشرة ولم تصر الصلاة دينا في ذمتها إذ لو انقطع لدون العشرة ولتمام عادتها ومضى عليها وقت صلاة خرجت من الحيض وجاز لزوجها قربانها فينبغي صحة تيممها للجنازة تأمل (قوله يسع الغسل) أي مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين وفي شرح البزدوي ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه يثبت به رجحان جانب الطهارة اهـ كذا في شرح التحرير لابن أمير حاج (قوله والتحريمة) وهي الله عند أبي حنيفة والله أكبر عند أبي يوسف والفتوى على الأول كما في المضمرات قهستاني (قوله يعني من آخر وقت الصلاة الخ) اعلم أنه إذا انقطع دم الحائض لأقل من عشرة وكان لتمام عادتها فإنه لا يحل وطؤها إلا بعد الاغتسال أو التيمم بشرطه كما مر لأنها صارت طاهرة حقيقة أو بعد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بأن ينقطع ويمضي عليها أدنى وقت صلاة من آخره وهو قدر ما يسع الغسل واللبس والتحريمة سواء كان الانقطاع قبل الوقت أو في أوله أو قبيل آخره بعد القدر فإذا انقطع قبل الظهر مثلا أو في أوله وفيه لا يحل وطؤها حتى

لدون أقله تتوضأ وتصلي في آخر الوقت وإن (لأقله) فإن لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وإن لعادتها فإن كانت [illegible] حل في الحال وإلا (لا) يحل (حتى تغتسل) أو تتيمم بشرطه (أو يمضي عليها زمن يسع الغسل) ولبس الثياب (والتحريمة) يعني من آخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو طهرت في وقت العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في الصوم

يدخل وقت العصر لانها لما مضى عليها من آخر الوقت ذلك القدر صارت الصلاة دينا في ذمتها لان المعتبر في الوجوب آخر الوقت واذا صارت الصلاة دينا في ذمتها صارت طاهرة حكما لانه لا تجب في الذمة الا بعد الحكم عليها بالطهارة وكذا لو انقطع في آخره وكان بين الانقطاع و بين وقت العصر ذلك القدر فله وطؤها بعد دخول وقت العصر لما قلنا أما اذا كان بينهما دون ذلك فلا يحل الا بعد الغروب لصيرورة صلاة العصر دينا في ذمتها دون صلاة الظهر لانها لم تدرك من وقتها ما يمكنها الشروع فيه فاذا علمت ذلك ظهر لك أن عبارة المصنف موهمة وليست على اطلاقها لانها توهم أنه يحل بمضي ذلك القدر سواء كان في وقت صلاة أو في وقت مهمل وهو ما بعد الطلوع الى الزوال وسواء كان في أول الوقت أو في آخره مع انه لا عبرة للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلاة كما صرح به ابن الكمال ودل عليه التعليل بوجوبها دينا في ذمتها فانها لا تجب كذلك الا بخروج وقتها خلافا لما غلط فيه بعضهم كما نبه عليه في الفتح والبحر ولذا قال الشارح يعني من آخر وقت الصلاة للاحتراز عنهما وأتى بالعناية التي يؤتى بها في موضع الخفاء لما ذكرنا من الايهام ولو عبر المصنف كما عبر البركوي بقوله أو تصير صلاة دينا في ذمتها لكان أخصر وأظهر ولكنه قصد التنبيه على ما به تصير الصلاة دينا في ذمتها وهو مضي هذا الزمان من آخر الوقت ثم هذا كله اذا لم يتم أكثر المدة قبل الغسل كما في البركوية فلو تم لها عشرة أيام فمع خروج الوقت والغسل لا يحتاج الى مضي هذا الزمن (تنبيه) انما حل وطؤها بعد الحكم عليها بالطهارة بصيرورة الصلاة دينا في ذمتها لانها صارت كالجنب وخرجت من الحيض حكما وبه يعلم انه لا يجوز لها قراءة القرآن كما نقله ط عن البرجندي بخلاف ما اذا اغتسلت وحيث صارت كالجنب فينبغي ان يجوز لها التيمم لصلاة جنازة أو عيد خافت فوتها كما يجوز ذلك للجنب كما قررناه آنفا (قوله الاصح لا) أي ولو انقطع قبل الصبح في رمضان بقدر ما يسع الغسل فقط لزمها صوم ذلك اليوم ولا يلزمها قضاء العشاء ما لم تدرك قدر تحريمة الصلاة أيضا وهذا ما صححه في المجتبى ونقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج انه لا يجزيها صوم ذلك اليوم اذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة لانه لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقي قدر ما يجزيها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة اهـ ونحوه في الزيلعي وقال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر اهـ قال في النهر وفيه نظر ولم يبين وجهه أقول ولعله أن الصوم يمكن انشاؤه في النهار فلا يتوقف وجوبه على ادراكها أكثر مما يزيد على قدر الغسل بخلاف الصلاة لكن فيه أنه لو أجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض لان الصوم لا يجزئ من الحائض ولزم أن يحل وطؤها لو كانا مسافرين في رمضان مع انه خلاف ما أطبقوا عليه من أنه لا يحل ما لم تجب الصلاة دينا في ذمتها ولا تجب الا بادراك الغسل والتحريمة فالذي يظهر ما قال في البحر انه الحق ثم لا يخفى أن لبس الثياب مثل التحريمة اذ لا تجب الصلاة بدونه كما مر لكن هذا على القول باشتراط التحريمة لا على ما صححه الشارح تبعا للمجتبى فافهم (قوله وهي) أي التحريمة أي زمانها من الطهر أي من زمنه (قوله مطلقا) أي سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض أو لدون ذلك ح (قوله وكذا الغسل) أي الغسل مثل التحريمة في انه من الطهر لو الانقطاع لاكثره ولو لاقله فلا بل هو من الحيض لكن هذا في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز التزوج بآخر لا في حق جميع الاحكام ألا ترى انها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال اهـ بحر عن المجتبى أي لو انقطع دمها لتمام العشرة حل لزوجها قربانها قبل الغسل لان زمن الغسل حينئذ من الطهر فصار واطئا في الطهر وكذا تنقطع الرجعة بمجرد طهرها لتمام العشرة في الحيضة الثالثة لو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ويجوز لها التزوج بآخر لانها بانت من الاول بانقضاء العدة واما لو كان الانقطاع لدون العشرة ولتمام عادتها فلا تثبت هذه الاحكام ما لم تغتسل لان زمن الغسل حينئذ من الحيض فلو وطئها زوجها قبل الغسل كان واطئا في زمن الحيض وكذا لا تنقضي عدتها ما لم تغتسل

الاصح لا وهي من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض

وأما في حق بقية الاحكام فلا يشترط الغسل ففي مثل الصلاة أو الصوم يجب عليها وان لم تغتسل لكن بشرط ادراك زمن التحريمة (قوله فتقضي الخ) أي اذا علمت أن زمن التحريمة من الطهر مطلقا وأن زمن الغسل من الحيض في الانقطاع لأقله فتقضي الصلاة ان بقي قدر الغسل والتحريمة فلا يكفي ادراك قدر الغسل فقط بل لا بد من ادراك قدر التحريمة أيضا أي ولبس الثياب كما مر (قوله ولو لعشرة الخ) أي ولو انقطع لعشرة فتقضي الصلاة ان بقي قدر التحريمة فقط والحاصل أن زمن الغسل من الحيض لو انقطع لأقله لانها انما تطهر بعد الغسل فاذا أدركت من آخر الوقت قدر ما يسع الغسل فقط لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها لم تخرج من الحيض في الوقت بخلاف ما اذا كان يسع التحريمة أيضا لان التحريمة من الطهر فيجب القضاء وأما اذا انقطع لأكثره فانها تخرج من الحيض بمجرد ذلك فيكون زمن الغسل من الطهر والا لزم أن تزيد مدة الحيض على العشرة فاذا أدركت من آخر الوقت قدر التحريمة وجب القضاء وان لم تتمكن من الغسل لانها أدركت بعد الخروج من الحيض جزأ من الوقت وانما حل الوطء في الانقطاع لأكثره مطلقا لتوقفه على الخروج من الحيض وقد وجد بخلاف وجوب الصلاة لتوقفه على ادراك جزء آخر بعده (قوله ووطؤها) أي الحائض قال في الشرنبلالية ولم أر حكم وطء النفساء من حيث التكفير أما الحرمة فصرح بها اهـ واعترضه الشارح في هامش الخزائن بقوله وأقول قد قدم قبل ذلك أن النفساء كالحائض في الاحكام وقال في الجوهرة والسراج الوهاج والضياء المعنوي وغيرها وحكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا فيما استثني وهذا صريح في افادة هذا الحكم لهذه المسئلة لانها ليست مما استثني كما لا يخفى على المتتبع فتامله اهـ أقول والمستثنيات سبع ستأتي (قوله كما جزم به غير واحد) أي جماعة ذوو عدد منهم صاحب المبسوط والاختيار والفتح كما في البحر (قوله وكذا مستحل وطء الدبر) أي دبر الحليلة أما دبر الغلام فالظاهر عدم جريان الخلاف في التكفير وان كان التعليل الآتي يظهر فيه ط أي قوله لانه حرام لغيره أقول وسيأتي في كتاب الاكراه أن اللواطة أشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح اهـ (قوله خلاصة) لم يذكر في البحر عن الخلاصة مسئلة وطء الدبر (قوله فلعله يفيد التوفيق [٣]) أي بحمل القول بكفره على استحلال اللواطة بغير المذكورين والقول بعدمه عليهم (قوله لانه حرام لغيره) أي حرمته لا لعينه بل لامر راجع الى شيء خارج عنه وهو الايذاء قال في البحر عن الخلاصة من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر اذا كان حراما لعينه وثبتت حرمته بدليل قطعي أما اذا كان حراما لغيره بدليل قطعي أو حراما لعينه باخبار الآحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا اهـ ومثله في شرح العقائد النسفية (قوله ثم هو) أي وطء الحائض (قوله لا جاهلا الخ) هو على سبيل اللف والنشر المشوّش والظاهر أن الجهل انما ينفي كونه كبيرة لا أصل الحرمة اذ لا عذر بالجهل بالاحكام في دار الاسلام أفاده ط (قوله ويندب الخ) لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس مرفوعا في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار ثم قيل ان كان الوطء في أول الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه وقيل بدينار لو الدم أسود وبنصفه لو أصفر قال في البحر ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار اهـ (قوله قال في الضياء الخ) أي الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وأصل البحث للحدادي في السراج ويؤيده ظاهر الاحاديث وظاهرها أيضا انه لا فرق بين كونه جاهلا بحيضها أولا * (تتمة) * تثبت الحرمة باخبارها وان كذبها افتح وبركوي وحرر في البحر أن هذا اذا كانت عفيفة أو غلب على الظن صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا (قوله وقتا كاملا) ظرف لقوله دائم والاولى عدم ذكر هذا القيد أي قيد الدوام لانه في حكمه في الدوام وعدمه ط (قوله لا يمنع صوما الخ) أي ولا قراءة ومس مصحف ودخول مسجد وكذا لا تمنع عن الطواف اذا أمنت من اللوث قهستاني عن الخزانة ط (قوله وجماعا)

فتقضي ان بقي بعد الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد أيامه على عشرة فليحفظ (و) وطؤها (يكفر مستحله) كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبى (وقيل لا) يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصة (وعليه المعوّل) لانه حرام لغيره ولما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا أو مكرها أو ناسيا فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار أو نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر لا (ودم استحاضة) حكمه (كرعاف دائم) وقتا كاملا (لا يمنع صوما وصلاة) ولو نفلا (وجماعا)

[٣] قوله فلعله يفيد التوفيق هكذا بخطه ولا وجود لذلك في نسخ الشارح التي بيدي فليحرر

وتمامه فيما علقناه على الملتقى (والنفاس لام توأمين من الاول) هما ولدان بينهما دون نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث أكثر منه في الاصح (و) انقضاء (العدة من الاخير وفاقا) لتعلقه بالفراغ (وسقط) مثلث السين أي مسقوط (ظهر بعض خلقه كيد أو رجل) أو أصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما (ولد) حكما (فتصير) المرأة (به نفساء والامة أم ولد

احوانه وذكر في الرسالة أن الاصل فيه أن المخالفة للعادة ان كانت في النفاس فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ترد اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت العادة الى ما رأته والكل نفاس وان كانت في الحيض فان جاوز العشرة فان لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت العادة عددا الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز العشرة فالكل حيض فان لم يتساو نصار الثاني عادة والا فالعدد بحاله ثم ذكر لذلك أمثلة أوضح بها المقام فراجعها مع شرحنا عليها (قوله وتمامه الخ) ذكر فيه ما قدمناه آنفا عن السراج فالضمير راجع الى مجموع ما ذكره لا الى مسئلة الانتقال فقط اذ لم يذكر فيها أزيد مما هنا فافهم (تتمة) اختلفوا في المعتادة هل تترك الصلاة والصوم بمجرد رؤيتها الزيادة على العادة قيل لا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استصحابا للاصل وصححه في النهاية والفتح وغيرهما وكذا الحكم في النفاس واختلفوا في المبتدأة أيضا والصحيح انها تترك بمجرد رؤيتها الدم كما في الزيلعي والاحتياط أن لا يأتيها زوجها حتى يتيقن حالها نوح أفندي (قوله والنفاس لام توأمين) بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة تثنية توأم اسم لولد اذا كان معه آخر في بطن واحد قهستاني (قوله من الاول) والمرئي عقيب الثاني ان كان في الاربعين من نفاس الاول والا فاستحاضة ٣ وقيل اذا كان بينهما أربعون يجب عليها نفاس من الثاني والصحيح هو الاول نهاية وبحر ثم ما ذكره المصنف قولهما وعند محمد وزفر النفاس من الثاني والاول استحاضة وثمرة الخلاف في النهر (قوله وفاقا) أشار الى أن في المسئلة الاولى خلافا كما ذكرنا (قوله لتعلقه بالفراغ) أي لتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم وهو لا يفرغ الا بخروج كل ما فيه ط (قوله مثلث السين) أي يجوز فيه تحريكها بالحركات الثلاث قال القهستاني والكسر أكثر (قوله أي مسقوط) الذي في البحر التعبير بالساقط وهو الحق لفظا ومعنى أما لفظا فلان سقط لازم لا يبنى منه اسم المفعول وأما معنى فلان المقصود سقوط الولد سواء سقط بنفسه أو أسقطه غيره ح (قوله ولا يستبين خلقه الخ) قال في البحر المراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهور خلقه قبلها اه وكون المراد به ما ذكر ممنوع وقد وجهه في البدائع وغيرها بأنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقة وأربعين مضغة وعبارته في عقد الفرائد فالواجب لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما أباحوا ذلك لانه ليس بآدمي اه كذا في النهر أقول لكن يشكل على ذلك قول البحر ان المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وأيضا هو موافق لما ذكره الاطباء ٤ فقد ذكر الشيخ داود في تذكرته أنه يتحول عظاما مخططة في اثنين وثلاثين يوما الى خمسين ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم الى خمس وسبعين ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية الانسانية اه ملخصا نعم نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون الا بعد أربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة وعن ابن عباس أنه بعد أربعة أشهر وعشرة أيام وبه أخذ أحمد ولا ينافي ذلك ظهور الخلق قبل ذلك لان نفخ الروح انما يكون بعد الخلق وتمام الكلام في ذلك مبسوط في شرح الحديث الرابع من الاربعين النووية فراجعه (قوله والامة أم ولد) أي

٣ روى أن أبا يوسف قال للامام أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها من الثاني وان رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغتسل وقت أن تضع الولد الثاني وتصلي وهو الصحيح كما في الضياء وغيره اه من هامش الخزائن بخطه اه منه

٤ ذكر الشيخ داود الانطاكي في التذكرة في بحث الحبل أن أطوار الحمل سبعة الاول الماء الى أسبوع ثم يتألف بعده العشاء الجارح ويلتئم داخله ويتحول الى النطفة وهو الطور الثاني وترسم فيه الامتدادات الى ستة عشر يوما فيكون علقة حمراء وهو الثالث ثم مضغة وهو الرابع ويرسم في وسطها شكل القلب ثم الدماغ في رأس سبعة وعشرين يوما ثم يتحول عظاما مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوما وهي أقل مدة يتخلق فيها الذكور الى خمسين يوما لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم الى خمس وسبعين يوما وهو الطور السادس ثم يتحول خلقا آخر بمعنى فارق ما سبق وتمتلئ تجاويفه بالعزيزية وتظهر فيه العادية بل النامية ان الطبيعية وهنا يكون كالنبات الى نحو المائة ثم يكون كالحيوان النائم الى عشرين بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية قال وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة حيث حكموا بنفخ الروح في رأس سبعين وبين ما ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم فان الاول الروح الطبيعية وهي حصة للنبات والثاني الروح التي تستقل بها الانسانية اه ملخصا اه منه

ان ادعاه المولى قهستاني عن شرح الطحاوي (قوله ويحنث به في تعليقه) أي يقع المعلق من الطلاق والعتاق
وغيرهما بولادته بأن قال ان ولدت فأنت طالق أو حرة قهستاني (قوله فليس بشيء) قال الرملي في حاشية المنح
بعد كلام وحاصله أنه ان لم يظهر من خلقه شيء فلا حكم له من هذه الاحكام واذا ظهر ولم يتم فلا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يسمى وتحصل له هذه الاحكام واذا تم ولم يستهل أو استهل وقبل أن يخرج أكثره مات فظاهر
الرواية لا يغسل ولا يسمى والمختار خلافه كما في الهداية ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف في
خرقة ويدفن وفاقا واذا خرج كله أو أكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث
ويورث الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل اه قلت لكن قوله والمختار خلافه انما هو
فيمن لم يتم خلقه أما من تم فلا خلاف في أنه يغسل كما سيأتي تحريره في الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله
والمرئي) أي الدم المرئي مع السقط الذي لم يظهر من خلقه شيء (قوله وتقدمه) أي وجد قبله بعد حيضها
السابق ليصير فاصلا بين الحيضتين وزاد في النهاية قيدا آخر وهو أن يوافق تمام عادتها ولعله مبني على أن
العادة لا تنتقل بمرة والمعتمد خلافه فتأمل (قوله والا استحاضة) أي ان لم يدم ثلاثا وتقدمه طهر تام أو دام
ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام أو لم يدم ثلاثا ولا تقدمه طهر تام ح (قوله ولو لم يدر حاله الخ) أي لا يدري أمستبين
هو أم لا بأن أسقطت في المخرج واستمر بها الدم فاذا كان مثلا حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها
أربعين فان أسقطت من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة عشرة بيقين لأنها اما نفساء أو حائض
ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين لاستيفاء الاربعين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون وان
أسقطت بعد أيام حيضها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اه من البحر وغيره وتمام تفاريع المسألة
في التاترخانية ونبه في الفتح على أن في كثير من نسخ الخلاصة غلطا في التصوير من الناسخ (قوله ولا عدد
أيام حملها) هذا زاده في النهر بقوله وكان ينبغي أن يقال ولم تعلم عدد أيام حملها بانقطاع الحيض عنها أما لو لم
تره مائة وعشرين يوما ثم أسقطته في المخرج كان مستبين الخلق اه (قوله تدع الصلاة أيام حيضها بيقين)
أي في الايام التي لا تتيقن فيها بالطهر فيشمل ما يحتمل المرئي فيها أنه حيض أو نفاس كالعشرة الاولى من
الاربعين والعشرة الاخيرة وما تتيقن أنه حيض فقط وقوله ثم تغتسل الخ أي في الايام التي تتردد فيها بين
النفاس والطهر أو تتيقن فيها بالطهر فقط فلله در هذا الشارح فقد أدى جميع ما قدمناه عن البحر
وغيره مع زيادة ما في النهر وأن صلاتها صلاة المعذور بأوجز عبارة فافهم (قوله ولا يحد اياس بمدة) هذا
رواية عن أبي حنيفة كما في عدة الفتح عن المحيط ح ثم ان الاياس مأخوذ من اليأس وهو القنوط ضد
الرجاء قال المطرزي أصله ايئاس على وزن افعال من أيأسه اذا جعله يائسا فقطع الرجاء فكأن الشرع
جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم حذفت الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا اه نوح (قوله مثلها)
قال في الفتح في باب العدة يمكن أن يكون المراد المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال اه ويقال لا بد
أن يعتبر مع ذلك جنسها لما ذكره بعد في الفتح عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين وفي غيرهن
بستين وربما يعتبر القطر أيضا بحر ورحمتي (قوله فاذا بلغته) فلو لم تبلغه وانقطع دمها فعدتها بالحيض
لأن الطهر لا حد لأكثره رحمتي وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما
سيأتي التصريح به في باب العدة وقال في السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة اذا لم تر حيضا فعالجته حتى
رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة اه (قوله وانقطع دمها) أما لو بلغته والدم يأتيها
فليست بآيسة ومعناه اذا رأت الدم على العادة لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد وعود العادة يبطل الاياس
ثم فسر بعضهم هذا بأن تراه سائلا كثيرا احترازا عما اذا رأت بلة يسيرة ونحوها وقيدوه بأن يكون أحمر أو

مطلب في أحوال السقط وأحكامه

ويحنث به) في تعليقه (وتنقضي به العدة) فان لم يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو لم يدر حاله ولا عدد أيام حملها ودام الدم تدع الصلاة أيام حيضها بيقين ثم تغتسل ثم تصلي كمعذور (ولا يحد اياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه) فاذا بلغته وانقطع دمها

مطلب في أحكام الآيسة

حكم بإياسها (فما رأته بعد الانقطاع حيض) فيبطل الاعتداد بالأشهر وتفسد الأنكحة (وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول) والفتوى في زماننا مجتبى وغيره (تيسيرا) وحده في العدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد (وما رأته بعدها) أي المدة المذكورة (فليس بحيض في ظاهر المذهب) إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الأنكحة وهو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسنحققه في العدة (وصاحب عذر من به سلس بول) لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة) أو بعينه رمد أو عمش أو غرب وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة (إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث (ولو حكما) لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم (وهذا شرط) العذر (في حق الابتداء وفي) حق (البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت) ولو مرة (وفي) حق (الزوال يشترط (استيعاب الانقطاع) تمام الوقت (حقيقة) لأنه الانقطاع الكامل

مطلب في أحكام المعذور

أسود فلو أصفر أو أخضر أو تربية لا يكون حيضا ومنهم من لم يتصرف فيه فقال إذا رأته على العادة الجارية وهو يفيد أنها إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرأته كذلك أو علقا فرأته كذلك كان حيضا اهـ فتح من العدة والذي يظهر هو الثاني رحمتي (قوله حكم بإياسها) فائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثنائها دما ط (قوله وحده) أي المصنف في باب العدة قال في البحر وهو قول مشايخ بخارى وخوارزم ح وبخط الشارح في هامش الخزائن قال قاضيخان وغيره وعليه الفتوى وفي نكت العلامة قاسم عن المفيد أنه المختار ومثله في الفيض وغيره اهـ (قوله أي المدة المذكورة) وهي الخمسون أو الخمسة والخمسون ط (قوله فليس بحيض) ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر ط (قوله دما خالصا) أي كالأسود والأحمر القاني در ر قال الرحمتي وتقدم عن الفتح أنه لو لم يكن خالصا وكانت عادتها كذلك قبل الإياس يكون حيضا (قوله حتى يبطل) تفريع على الاستثناء (قوله لكن قبل تمامها) أي تمام العدة بالأشهر لا بعده أي بعد تمام الاعتداد ط (قوله وسنحققه في العدة) عبارته هناك آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري العادة أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستأنفت بالحيض لأن شرط الخلفية تحقق الإياس عن الأصل وذلك بالعجز إلى الموت وهو ظاهر الرواية كما في العناية واختاره في الهداية وتعين المصير إليه قاله في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد أنها إن رأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها قلت وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني وأقره المصنف في باب الحيض وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح أولى من تصحيح الهداية وفي النهر أنه أعدل الروايات اهـ ح (قوله وصاحب عذر) خبر مقدم وقوله من به سلس بول مبتدأ مؤخر لأنه معرفة والأول نكرة فافهم قال في النهر فيه السلس بفتح اللام نفس الخارج وبكسرها من به هذا المرض (قوله لا يمكنه إمساكه) أما إذا أمكنه خرج عن كونه صاحب عذر كما يأتي ط (قوله أو استطلاق بطن) أي جريان ما فيه من الغائط (قوله أو انفلات ريح) هو من لا يملك جمع مقعدته لاسترخاء فيها من ر (قوله أو بعينه رمد) أي ويسيل منه الدمع ولم يقيد بذلك لأنه الغالب (قوله أو عمش) ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات ح عن القاموس (قوله أو غرب) قال المطرزي هو عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الباسور وعن الأصمعي بعينه غرب إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها والغرب بالتحريك ورم في المآقي اهـ فافهم (قوله وكذا كل ما يخرج بوجع الخ) ظاهره يعم الأنف إذا زكم ط لكن صرحوا بأن ماء فم النائم طاهر ولو منتنا فتأمل وعبارة شرح المنية كل ما يخرج بعلة فالوجع غير قيد كما مر وفي المجتبى الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح اهـ وقدمنا في نواقض الوضوء عن البحر وغيره أن التقييد بالعلة ظاهر فيما إذا كان الخارج من هذه المواضع ماء فقط بخلاف ما إذا كان قيحا أو صديدا وقدمنا هناك أيضا بقية المباحث المتعلقة بالدمع فراجعها (قوله مفروضة) احترز به عن الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى كما سيشير إليه ولو استوعبه لا يصير معذورا وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون برأ أفاده الرحمتي (قوله ولو حكما) أي ولو كان الاستيعاب حكما بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حق الابتداء كما حققه في الفتح والدرر خلافا لما فهمه الزيلعي كما بسطه في البحر قال الرحمتي ثم هل يشترط أن لا يمكنه جمعهما أو الاقتصار على فرضهما يراجع اهـ أقول الظاهر الثاني تأمل (قوله في حق الابتداء) أي في حق ثبوته ابتداء (قوله في جزء من الوقت) أي من كل وقت بعد ذلك الاستيعاب امداد (قوله ولو مرة) أي ليعلم بها بقاؤه امداد (قوله وفي حق الزوال) أي زوال العذر وخروج صاحبه عن كونه معذورا (قوله تمام الوقت حقيقة) أي بأن

لا يوجد العذر في جزء منه أصلا فيسقط العذر من أول الانقطاع حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من وقت العروض اهـ بركوية ونحوه في الزيلعي والظهيرية وذكر في البحر عن السراج أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيمم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة (قوله وحكمه) أي العذر أو صاحبه (قوله الوضوء) أي مع القدرة عليه وإلا فالتيمم (قوله لا غسل ثوبه) أي إن لم يفد كما يأتي متنا (قوله ونحوه) كالبدن والمكان ط (قوله اللام للوقت) أي فالمعنى لوقت كل صلاة بقرينة قوله بعده فإذا خرج الوقت بطل ولا يجب لكل صلاة خلافا للشافعي أخذا من حديث توضئي لكل صلاة قال في الإمداد وفي شرح مختصر الطحاوي روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة ولا شك أنه محكم لأنه لا يحتمل غيره بخلاف حديث لكل صلاة فإن لفظ الصلاة شاع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها فوجب حمله على المحكم وتمامه فيه (قوله ثم يصلي به) أي بالوضوء فيه أي في الوقت (قوله فرضا) أي أي فرض كان نهر أي فرض الوقت أو غيره من الفوائت (قوله بالأولى) لأنه إذا جاز له النفل وهو غير مطالب به يجوز له الواجب المطالب به بالأولى أفاده ح أولأنه إذا جاز له الأعلى والأدنى يجوز الأوسط بالأولى (قوله فإذا خرج الوقت بطل) أفاد أن الوضوء إنما يبطل بخروج الوقت فقط لا بدخوله خلافا لزفر ولا بكل منهما خلافا للثاني وتأتي ثمرة الخلاف (قوله أي ظهر حدثه السابق) أي السابق على خروج الوقت وأفاد أنه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة وإنما الناقض هو الحدث السابق بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا لا مستندا كما حققه في الفتح (قوله حتى لو توضأ الخ) تفريع على قوله أي ظهر حدثه السابق فإن معناه أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو الذي طرأ عليه بأن توضأ على السيلان أو وجد السيلان بعده في الوقت أي فأما إذا توضأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدث بل هو طهارة كاملة فلا يبطل بالخروج (قوله ما لم يطرأ الخ) أي فإنه بعد الخروج لو طرأ أي عرض له حدث آخر أو سال حدثه يبطل وضوءه بذلك الحدث فهو كالصحيح في ذلك فتدبر (قوله كمسألة مسح خفه) أي التي قدمها في باب المسح على الخفين بقوله إنه أي المعذور يمسح في الوقت فقط إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح اهـ وقدمنا أنها رباعية لأنه إما أن يتوضأ ويلبس على الانقطاع أو يوجد الحدث مع الوضوء أو مع اللبس أو معهما فهو كالصحيح في الصورة الأولى فقط التي استثناها من المسح في الوقت فقط وهي المرادة هنا فلما كان حكم هذه المسئلة معلوما حيث صرح فيها بأنه كالصحيح أي أنه يمسح في الوقت وخارجه إلى انتهاء مدة المسح أراد أن يبين أن من توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه فهو كالصحيح أيضا فإذا خرج الوقت لا يبطل وضوءه ما لم يطرأ حدث آخر فتشبيه مسئلة الوضوء بمسئلة المسح من حيث إن كلا منهما حكمه كالصحيح وإن كان حكمهما مختلفا من حيث إنه في الأولى يبطل وضوءه بطرو الحدث بعد الوقت ولا يبطل مسحه بذلك في مدة المسح بمعنى أنه لا يلزمه نزع الخف والغسل بعد الوقت بخلاف الصور الثلاث من الرباعية فافهم (قوله وأفاد) أي بقوله فإذا خرج الوقت بطل فإن المراد به وقت الفرض لا المهمل (قوله لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر) أي خلافا لزفر وأبي يوسف حيث أبطلاه بدخوله وإن توضأ قبل الطلوع بطل أيضا بالطلوع خلافا لزفر فقط لعدم الدخول وإن توضأ قبل العصر له بطل اتفاقا لوجود الخروج والدخول والأصل مامر (قوله هو المختار للفتوى) وقيل لا يجب غسله أصلا وقيل إن كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يجب وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السرخسي بحر قلت بل في البدائع أنه اختيار مشايخنا وهو الصحيح اهـ فإن لم يمكن

(وحكمه الوضوء) لا غسل ثوبه ونحوه (لكل فرض) اللام للوقت كما في لدلوك الشمس (ثم يصلي) به (فيه فرضا ونفلا) فدخل الواجب بالأولى (فإذا خرج الوقت بطل) أي ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام إلى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث آخر أو يسيل كمسألة مسح خفه وأفاد أنه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد أو ضحى لم يبطل إلا بخروج وقت الظهر (وإن سال على ثوبه) فوق الدرهم (جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها) أي الصلاة (وإلا) يتنجس قبل فراغه (فلا) يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى

التوفيق بحمله على ما في المتن فهو أوسع على المعذورين ويؤيد التوفيق ما في الحلية عن الزاهدي عن البقالي
لو علمت المستحاضة أنها لو غسلته يبقى طاهرا الى أن تصلي يجب بالاجماع وان علمت أنه يعود نجسا لا يجب عند
أبي يوسف دون محمد اهـ لكن فيها عن الزاهدي أيضا عن قاضي صدر أنه لو يبقى طاهرا الى أن تفرغ
من الصلاة ولا يبقى الى أن يخرج الوقت فعندنا تصلي بدون غسله خلافا للشافعي لان الرخصة عنده مقدرة
بخروج الوقت وعنده بالفراغ من الصلاة اهـ لكن هذا قول ابن مقاتل الرازي فانه يقول يجب غسله في
وقت كل صلاة قياسا على الوضوء وأجاب عنه في البدائع بان حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب
ليست في معناه ولا تلحق به (**قوله وكذا مريض الخ**) في الخلاصة مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان
بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس من ساعته له أن يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه
له أن يصلي فيه بحر من باب صلاة المريض والظاهر أن المراد بقوله من ساعته أن يتنجس نجاسة مانعة قبل
الفراغ من الصلاة كما أشار اليه الشارح بقوله وكذا (**قوله والمعذور الخ**) تقييد لما علم مما مر من أن
وضوءه يبقى ما دام الوقت باقيا (**قوله ولم يطرأ**) بالهمز قال في المغرب طرأ علينا فلان جاء من بعيد فجأة
من باب منع ومصدره الطروء وقولهم طرى الجنون والطارى خلاف الاصل فالصواب الهمزة وأما الطريان
فخطأ أصلا اهـ فافهم (**قوله أما اذا توضأ لحدث آخر**) أي لحدث غير الذي صار به معذورا وكان حدثه
منقطعا كما في شرح المنية أما اذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثا آخر ثم توضأ فلا ينتقض بسيلان
عذره كما هو ظاهر التقييد لان وضوءه وقع لهما ثم ان ما ذكره الشارح محترز قوله اذا توضأ لعذره ووجه
النقض فيه بالعذر أن الوضوء لم يقع له فكان عدما في حقه بدائع وكذا لو توضأ على الانقطاع ودام الى خروج
الوقت ثم جدد الوضوء في الوقت الثاني ثم سال انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف
ما اذا توضأ بعد السيلان زيلعي (**قوله أو توضأ لعذره الخ**) محترز قوله ولم يطرأ عليه حدث آخر ووجه
النقض فيه كما في البدائع أن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط سواء
اهـ (**قوله بأن سال أحد منخريه**) أما لو سال منهما جميعا ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت
لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب
عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا أصحاب القروح اذا انقطع السيلان عن بعضها بدائع (**قوله ولو من جدري**)
بضم الجيم وفتح الدال ط وبخط الشارح في هامش الخزائن قوله أو قرحتيه يشمل من به جدري سال
منها ماء فتوضأ ثم سال منها قرحة أخرى فانه ينتقض لان الجدري قروح متعددة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر كما في شرح المنية اهـ (**قوله ولا يبقى طهارته**)
جواب أما (**قوله أو تقليله**) أي ان لم يمكنه رده بالكلية (**قوله ولو بصلاته موميا**) أي كما اذا سال عند السجود
ولم يسل بدونه فيومئ قائما أو قاعدا وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل فانه
لا يصلي مستلقيا اهـ بركوية (**قوله وبرده لا يبقى ذا عذر**) قال في البحر ومتى قدر المعذور على رد السيلان
برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر
ويجب أن يصلي جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ واستفيد
من هذا أن صاحب كي الحمصة غير معذور لامكان رد الخارج برفعها ط وهذا اذا كان الخارج منه فيه قوة
السيلان بنفسه لو ربط أو كان اذا رفعها ينقطع سيلانه أو كان يمكنه ربطها بما يمنعه من السيلان والنش كجلد
أما اذا كان لا ينقطع في الوقت برفعها ولا يمكنه الربط المذكور فهو معذور وقدمنا بقية الكلام في نواقض
الوضوء (**قوله بخلاف الحائض**) لان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا وكان القياس
خلافه لانعدام دم الحيض حسا اهـ حلية وهذا اذا منعته بعد نزوله الى الفرج الخارج كما أفاده البركوي
لما مر أنه لا يثبت الحيض الا بالبروز ولا بالاحساس به خلافا لمحمد فلو أحست به فوضعت الكرسف في

وكذا مريض لا يبسط ثوبا
الا تنجس فورا له تركه
(و) المعذور (انما تبقى
طهارته في الوقت) بشرطين
(اذا) توضأ لعذره و (لم يطرأ
عليه حدث آخر أما اذا)
توضأ لحدث آخر وعذره
منقطع ثم سال أو توضأ
لعذره ثم (طرأ) عليه حدث
آخر بأن سال أحد منخريه
أو جرحيه أو قرحتيه ولو
من جدري ثم سال الآخر
(فلا) تبقى طهارته
(فروع) يجب رد عذره
أو تقليله بقدر قدرته ولو
بصلاته موميا وبرده لا يبقى
ذا عذر بخلاف الحائض
ولا يصلي من به انفلات ريح
خلف من به سلس بول

٣ قال في البزازية اذا
قدرت المستحاضة أو ذو
الجرح أو المفتصد على منع
دم بربط وعلى منع النش
بخرقة الربط لزم وكان
كالأصحاء فان لم يقدر على
منع النش فهو ذو عذر اهـ
منه

الفرج الداخل ومنعته من الخروج فهي طاهرة كما لو حبس المني في القصبة (قوله لان معه حدثا ونجسا) أي بخلاف المقتدي فان معه انفلات الريح وهو حدث فقط وظاهر التعليل جواز عكس هذه الصورة وبه صرح الشارح في باب الامامة لكن صرح في النهر هناك بعدم الجواز وبان مجرد اختلاف العذر مانع أقول ويوافقه ما صرح به في السراج والتبيين والفتح وغيرها من أن اقتداء المعذور بالمعذور صحيح ان اتحد عذرهما وأوضحه في شرح المنية فراجعه وسيأتي تمامه في محله ان شاء الله تعالى وهو سبحانه وتعالى أعلم

(باب الانجاس)

أي باب بيانها او بيان أحكامها وتطهير محالها وقدم الحكمية لانها أقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر بحر عن النهاية أقول وفيه أن الحكمية لا تتجزأ على الاصح فمن بقيت عليه لمعة فهو محدث فلا توصف بالقلة وقد تسقط بعذر كما مر أول الطهارة فيمن قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة فانه يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا اعادة عليه (قوله بفتحتين) كذا في العناية ثم قال وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما اهـ لكن الصحيح ما قاله تاج الشريعة انه جمع نجس بكسر الجيم لما في المغرب النجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة وقد نجس ينجس كسمع يسمع وكرم يكرم واذا قلت رجل نجس بكسر الجيم ثنيت وجمعت وبفتحها لم تثن ولم تجمع وتقول رجل ورجلان ورجال وامرأة ونساء نجس اهـ وتمامه في شرح الهداية للعيني وحاصله أن الانجاس ليس جمع المفتوح الجيم بل المكسورها (قوله يعم الحقيقي والحكمي) والخبث يخص الاول والحدث الثاني بحر ولو قال المصنف رفع خبث بدل قوله رفع نجاسة حقيقية كان أخصر اهـ ح (قوله يجوز الخ) عبر بالجواز لانه أطلق في قوله عن محلها ولم يقيده ببدن المصلي وثوبه ومكانه كما قيده في الهداية فعبر بالوجوب ولان المقصود كما قال ابن الكمال بيان جواز الطهارة بما ذكر أي من الماء وكل مائع الخ لا بيان وجوبها لحالة الصلاة فانه من مسائل باب شروط الصلاة اهـ على أن الوجوب كما قال في الفتح مقيد بالامكان وبما اذا لم يرتكب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلي معها لان كشف العورة أشد فلو أبداها للازالة فسق اذ من ابتلي بين محظورين عليه أن يرتكب أهونهما اهـ وقدم الشارح في الغسل من الجنابة أنه لا يدعه وان رآه الناس وقدمنا ما فيه من البحث هناك (قوله ولو اناء أو مأكولا) أي كقصعة وأدهان وهذا حيث أمكن لقوله آخر الباب حنطة طبخت في خمر لا تطهر أبدا (قوله أولا) كما لو تنجس طرف من ثوبه ونسيه فيغسل طرفا منه ولو بلا تحر كما سيأتي متنا مع ما فيه من الكلام (قوله بماء) يستثنى منه الماء المشكوك على أحد القولين كما مر في الاسآر (قوله به يفتى) أي خلافا لمحمد لانه لا يجيز ازالة النجاسة الحقيقية الا بالماء المطلق بحر لكن فيه انهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد تأمل (قوله وبكل مائع) أي سائل فخرج الجامد كالثلج قبل ذوبه أفاده ط *(تنبيه)* صرح في الحلية في بحث الاستنجاء بانه تكره ازالة النجاسة بالمائع المذكور لما فيه من اضاعة المال عند عدم الضرورة (قوله طاهر) فبول ما يؤكل لا يطهر محل النجاسة اتفاقا بل ولا يزيل حكم الغليظة في المختار ولو غسل به الدم بقيت نجاسة الدم لانه ما ازداد الثوب به الا شرا ولو حلف ما فيه دم أي نجاسة دم يحنث وعلى الضعيف لا وكذا الحكم في الماء المستعمل على القول بنجاسته وتمامه في النهر (قوله قالع) أي مزيل (قوله ينعصر بالعصر) تفسير لقالع لا قيد آخر اهـ ح (قوله فتطهر أصبع الخ) عبارة البحر وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القيء وكذا اذا لحس أصبعه من نجاسة حتى ذهب الاثر أو شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى يجوز وعلى قول محمد لا اهـ وقدمنا في الاسآر عن الحلية انه لا بد أن يزول أثر الخمر عن الريق في كل مرة وفي الفتح صبي ارتضع ثم قاء فاصاب ثياب الام ان كان ملء الفم فنجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع وروى الحسن عن الامام انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه وهو الصحيح وقدمنا ما يقتضي طهارته (قوله مزيل) لم يقل مطهر لما علمت

لان معه حدثا ونجسا

(باب الانجاس)

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفا يختص بالاول (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها) ولو اناء أو مأكولا علم محلها أولا (بماء ولو مستعملا) به يفتى (وبكل مائع طاهر قالع) للنجاسة ينعصر بالعصر (كخل وماء ورد) حتى الريق فتطهر أصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثا (بخلاف نحو لبن) كزيت لانه غير قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل

من أن بول المأكول لا يطهر اتفاقا وإنما الخلاف في إزالته للنجاسة الكائنة (قوله خلاف المختار) وعلى
ضعفه فالمراد بالثاني ما لا دسومة فيه بحر (قوله ويطهر خف ونحوه) احترازعن الثوب والبدن فلا
يطهران بالدلك إلا في المني وتمامه في البحر وأطلقه فشمل ما إذا أصاب النجس موضع الوطء وما فوقه وهو
الصحيح كما في حاشية الحموي (قوله كنعل) ومثله الفرو اهـ ح عن القهستاني والحموي أي من غير جانب
الشعر وقيد النعل في النهر بغير الرقيق ولم أره لغيره وأما قول البحر قيده أبو يوسف بغير الرقيق فالمراد به
النجس ذو الجرم ومثل له في المعراج بالخمر والبول فالضمير في عبارة البحر للنجس لا للنعل (قوله بذي جرم)
أي وإن كان رطبا على قول الثاني وعليه أكثر المشايخ وهو الأصح المختار وعليه الفتوى لعموم البلوى
ولإطلاق حديث أبي داود إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما
كما في البحر وغيره (قوله هو كل ما يرى بعد الجفاف) أي على ظاهر الخف كالعذرة والدم وما لا يرى بعد
الجفاف فليس بذي جرم بحر ويأتي تمامه قريبا (قوله ولو من غيرها) أي ولو كان الجرم المرئي من غير النجاسة
(قوله كخمر وبول الخ) أي بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجسد فمسحه بالأرض حتى
تناثر طهر وهو الصحيح بحر عن الزيلعي أقول ومفاده أن الخمر والبول ليس بذي جرم مع أنه قد يرى أثره بعد
الجفاف فالمراد بذي الجرم ما تكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره ما لا تكون كذلك كما سيذكره
مع ما فيه من البحث عند قوله وكذا يطهر محل نجاسة مرئية (قوله بدلك) أي بأن يمسحه على الأرض مسحا
قويا ط ومثل الدلك الحك والحت على ما في الجامع الصغير وفي المغرب الحت القشر باليد أو العود (قوله
يزول به أثرها) أي إلا أن يشق زواله نهر (قوله وإلا جرم لها) أي وإن كانت النجاسة المفهومة من المقام لا جرم
لها (قوله فيغسل) أي الخف قال في الذخيرة والمختار أن يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وتذهب النداوة ولا يشترط اليبس (قوله صقيل) احترز به عن نحو الحديد إذا كان به صدأ
أو منقوشا وبقوله لا مسام له عن الثوب الصقيل فإن له مساما ح عن البحر (قوله وآنية مدهونة) أي
كالزبدية الصينية حلية (قوله أو خراطي) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها ألف وكسر الطاء
المهملة آخره ياء مشددة نسبة إلى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا كالمرآة ح (قوله بمسح)
متعلق بيطهر وإنما اكتفي بالمسح لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم
يمسحونها ويصلون معها ولأنه لا تتداخله النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح بحر (قوله مطلقا) أي سواء
أصابه نجس له جرم أو لا رطبا كان أو يابسا على المختار للفتوى شرنبلالية عن البرهان قال في الحلية والذي
يظهر أنها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحت والمسح بما فيه بلل طاهر من خرقة أو غيرها حتى يذهب أثرها مع
عينها ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح
بخرقة مبتلة أو لا * (تنبيه) * بقي مما يطهر بالمسح موضع الحجامة ففي الظهيرية إذا مسحها بثلاث خرق رطبات
نظاف أجزأه عن الغسل وأقره في الفتح وقاس عليه ما حول محل الفصد إذا تلطخ ويخاف من الإسالة
السريان إلى الثقب قال في البحر وهو يقتضي تقييد مسألة المحاجم بما إذا خاف من الإسالة ضررا والمنقول
مطلق اهـ أقول وقد نقل في القنية عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرة واحدة إذا زال الدم لكن في
الحاوية لو مسح موضع الحجامة بثلاث خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطرا اهـ والظاهر أن هذا مبني على
قول أبي يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في الحلية عن المحيط يدل عليه ما في الحاوية قبل هذه المسألة
عن أبي جعفر على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاثا يطهر لو الماء متقاطرا على بدنه اهـ فإنه مع التقاطر
يكون غسلا لا مسحا لما في الولوالجية أصابه نجاسة فبل يده ثلاثا ومسحها إن كان الماء من يده متقاطرا جاز لأنه
يكون غسلا وإلا فلا (قوله بخلاف نحو بساط) أي وحصير وثوب وبدن مما ليس أرضا ولا متصلا بها اتصال
قرار (قوله بيبسها) لما في سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت

قوله وليصل فيهما هكذا بخطه ولعله فيهما أي النعل والخف وليحرر لفظ الحديث تأمل اهـ مصححه

خلاف المختار (ويطهر خف ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب به يفتى (بدلك) يزول به أثرها (وإلا) جرم لها كبول (فيغسل و) يطهر (صقيل) لا مسام له (كمرآة) وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة أو خراطي وصفائح فضة غير منقوشة (بمسح) يزول به أثرها مطلقا به يفتى (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (بيبسها)

قوله فإن له مساما هكذا بخطه ولعل صوابه مسام بحذف الألف لكونه على صيغة منتهى الجموع كما لا يخفى اهـ مصححه

أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في
المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك اهـ ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث مرات وتجفف في كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة شرح المنية وفتح وهل الماء في الصورة
الثانية نجس أم طاهر يفهم من قول البحر صب عليها الماء كثيرا ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه نجس لأنه
علق طهارتها بنشافها أي بنشف الماء وبه صرح في التتارخانية عن الحجة حيث قال ويتنجس الموضع الذي انتقل
الماء إليه وفي البدائع ما يدل عليه والظاهر أن هذا حيث لم يصر الماء جاريا عرفا أما لو جرى بعد انفصاله عن
محلها ولم يظهر فيه أثرها فينبغي أن يكون طاهرا لأن الجاري لا يتنجس وإن لم يكن له مدد ما لم يظهر فيه الأثر يدل
عليه ما في الذخيرة وعن الحسن بن أبي مطيع إذا صب عليها الماء فجرى قدر ذراع طهرت الأرض والماء طاهر
بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى أصابها المطر غالبا وجرى عليها فذلك مطهر لها ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر ويغسل
قدميه وخفيه بيديه إذا كان المطر قليلا ومشى عليها اهـ فهذا نص في المقصود ولله الحمد وسنذكر آخر الفصل
تمام ذلك (قوله أي جفافها) المراد به ذهاب الندوة وفسر الشارح به لأنه المشروط دون اليبس كما دلت عليه
عبارات الفقهاء قهستاني وصرح به ابن الكمال عن الذخيرة (قوله ولو بريح) أشار إلى أن تقييد الهداية
وغيرها بالشمس اتفاقي فإنه لا فرق بين الجفاف بالشمس أو النار أو الريح كما في الفتح وغيره (قوله كلون
وريح) أدخلت الكاف الطعم وبه صرح في البحر والذخيرة وغيرهما (قوله وله الطهورية) لأن الصعيد علم
قبل التنجس طاهرا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا أحدهما أعني التطهير فيبقى
الآخر على ما علم من زواله وإذا لم يكن طهورا لا يتيمم به اهـ فتح (قوله مفروش) أما لو موضوعا غير مثبت فيها
ينقل ويحول فلا بد من الغسل لأن الطهارة بالجفاف إنما وردت في الأرض ومثل هذا لا يسمى أرضا عرفا ولذا
لا يدخل في بيع الأرض حكما لعدم اتصاله بها على جهة القرار فلا يلحق بها شارح المنية زاد في الحلية وإذا قلع
المفروش بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان قلت والأشبه عدم العود اهـ وفي البحر عن الخلاصة أنه المختار
(قوله بالخاء) أي المعجمة المضمومة والصاد المهملة المشددة (قوله تحجيرة سطح) من الحجر بالفتح وهو المنع
وفسره في الدرر تبعا لصدر الشريعة بالسترة التي تكون على السطوح أي لأنها تمنع من النظر إلى من هو
خلفها وفسره في المغرب والصحاح بالبيت من القصب (قوله وكلأ) بوزن جبل قال في المغرب هو اسم لما يرعاه
الدواب رطبا كان أو يابسا (قوله وكذا الخ) ومثله الحصا إذا كان متداخلا في الأرض كما في المنية وفي
التاترخانية أما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر اهـ والظاهر أن التراب لا يتقيد بذلك وإلا لزم تقييد الأرض
التي تطهر باليبس بما لا تراب عليها تأمل (قوله إلا حجرا خشنا الخ) في الخانية ما نصه الحجر إذا أصابته النجاسة إن
كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر الرحى يكون يبسه طهارة وإن كان لا يتشرب لا يطهر إلا بالغسل اهـ ومثله في
البحر وبحث فيه في شرح المنية فقال هذا بناء على أن النص الوارد في الأرض معقول المعنى لأن الأرض تجذب
النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم منه أن يطهر
اللبن والآجر بالجفاف وذهاب الأثر وإن كان منفصلا عن الأرض لوجود التشرب والاجتذاب اهـ وعن هذا
استظهر في الحلية حمل ما في الخانية على الحجر المفروش دون الموضوع وهذا هو المتبادر من عبارة الشرنبلالية
لكن يرد عليه أنه لا يظهر فرق حينئذ بين الخشن وغيره فالأولى حمله على المنفصل كما هو المفهوم المتبادر من
عبارة الخانية والبحر ويجاب عما بحثه في شرح المنية بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن ماهيتهما
الأصلية بخلاف الحجر فإنه على أصل خلقته فأشبه الأرض بأصله وأشبه غيرها بانفصاله عنها فقلنا إذا كان خشنا
فهو في حكم الأرض لأنه يتشرب النجاسة وإن كان أملس فهو في حكم غيرها لأنه لا يتشرب النجاسة والله أعلم
(قوله بفرك) هو الحك باليد حتى يتفتت بحر (قوله ولا يضر بقاء أثره) أي كبقائه بعد الغسل بحر (قوله إن
طهر رأس حشفة) قيل هو مقيد أيضا بما إذا لم يسبقه مذي فإن سبقه فلا يطهر إلا بالغسل وعن هذا قال شمس

أي جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها كلون) وريح (لـ) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية (و) حكم (آجر) ونحوه كلبن (مفروش وخص) بالخاء تحجيرة سطح (وشجر وكلأ قائمين في أرض كذلك) أي كأرض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتا فيها لأخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير إلا حجرا خشنا كرحى فكأرض (ويطهر مني) أي محله (يابس بفرك) ولا يضر بقاء أثره (إن طهر رأس حشفة)

كأن كان مستنجيا بماء
وفي المجتبى أولج فنزع
فأنزل لم يطهر الا بغسله
لتلوثه بالنجس انتهى أي
برطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما بنجاستها
أما عنده فهي طاهرة
كسائر رطوبات البدن
جوهرة (والا) يكن
يابسا أولا رأسها طاهرا
(فيغسل) كسائر النجاسات
ولو دما عبيطا على المشهور
(بلا فرق بين منيه) ولو
رقيقا لمرض به (ومنيها) ولا بين
مني آدمي وغيره كما بحثه
الباقاني (ولا بين ثوب) ولو
جديدا أو مبطنا في الاصح
(وبدن على الظاهر) من
المذهب ثم هل يعود نجسا
ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا
كل ما حكم بطهارته

الائمة الحلواني مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني الا أن يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا اه وهذا ظاهر فانه اذا كان كل فحل كذلك وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه اعتبر مستهلكا للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى أمنى لعدم الملجئ اه فتح وما في البحر من أن ظاهر المتون الاطلاق فان المذي لم يعف عنه الا لكونه مستهلكا لا للضرورة فكذا البول رده في النهر بان الاصل أن لا يجعل النجس تبعا لغيره الا بدليل وقد قام في المذي دون البول اه قال الشيخ اسمعيل وهو وجيه كما لا يخفى اه وقال العلامة نوح والحق أن المذي انما عفي عنه للضرورة لا للاستهلاك ثم أطال في رد ما في حاشية أخي جلبي من أن اللائق بحال المسلم أن لا يكتفي بالفرك في المني أبدا لان القيود المعتبرة فيه مما يستحيل رعايتها عادة فراجعه

(قوله كأن كان مستنجيا بماء) أي بعد البول واحترز عن الاستنجاء بالحجر لانه مقلل للنجاسة لا قالع لها كما مر في مسئلة المني قال في شرح المنية ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك فانه أبو اسحق الحافظ وهكذا روى الحسن عن أصحابنا وقيل ان لم ينتشر البول على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر به وكذا ان انتشر ولكن خرج المني دفقا لانه لم يوجد مروره على البول الخارج ولا أثر لمروره على البول في الداخل لعدم الحكم بنجاسته اه وحاصله كما قال نوح أفندي اما أن ينتشر كل من البول والمني أولا ولا أو البول فقط أو المني فقط ففي الاول لا يطهر بالفرك وفي الثلاثة الاخيرة يطهر (قوله لتلوثه بالنجس) قد يقال بناء على القول المار آنفا انه اذا خرج المني ولم ينتشر على رأس الذكر لا تلوث فيه أفاده ط (قوله برطوبة الفرج) أي الداخل بدليل قوله أولج وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا اه ح وفي منهاج الامام النووي ورطوبة الفرج ليست بنجسة في الاصح قال ابن حجر في شرحه وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله اه وسيذكر في آخر باب الاستنجاء أن رطوبة الولد طاهرة وكذا السخلة والبيضة (قوله أما عنده) أي عند الامام وظاهر كلامه في آخر الفصل الآتي انه المعتمد (قوله أولا رأسها طاهرا) أو مانعة الخلو فتجوز الجمع فيصدق بما اذا كان يابسا ورأسها غير طاهر أو رطبا ورأسها طاهر أو لم يكن يابسا ولا رأسها طاهرا وفي بعض النسخ بالواو بدل أو وهو سهو من الناسخ اه ح أقول لا سهو بل غاية ما يلزم أنه تصريح ببعض الصور وهو صورة الجمع دون صورتي الانفراد فافهم (قوله ولو دما عبيطا) بالعين المهملة أي طريا مغرب وقاموس أي ولو كانت النجاسة دما عبيطا فانها لا تطهر الا بالغسل على المشهور ولتصريحهم بأن طهارة الثوب بالفرك انما هو في المني لا في غيره بحر فما في المجتبى لو أصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمني شاذ نهر وكذا ما في القهستاني عن النوازل ان الثوب يطهر عن العذرة الغليظة بالفرك قياسا على المني اه نعم لو خرج المني دما عبيطا فالظاهر طهارته بالفرك (قوله بلا فرق) أي في فركه يابسا وغسله طريا (قوله ومنيها) أي المرأة كما صححه في الخانية وهو ظاهر الرواية عندنا كما في مختارات النوازل وجزم في السراج وغيره بخلافه ورجحه في الحلية بما حاصله ان كلامهم متظافر على أن الاكتفاء بالفرك في المني استحسان بالاثر على خلاف القياس فلا يلحق به الا ما في معناه من كل وجه والنص ورد في مني الرجل ومني المرأة ليس مثله لرقته وغلظ مني الرجل والفرك انما يؤثر زوال المفروك أو تقليله وذلك فيما له جرم والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض فيدخل مني المرأة اذا كان غليظا ويخرج مني الرجل اذا كان رقيقا لعارض اه أقول وقد يؤيد ما صححه في الخانية بما صح عن عائشة رضي الله عنها كنت أحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولا خفاء أنه كان من جماع لان الانبياء لا تحتلم فيلزم اختلاط مني المرأة به فيدل على طهارة منيها بالفرك بالاثر لا بالالحاق فتدبر (قوله كما بحثه الباقاني) لعله في شرحه على النقاية وأما في شرحه على الملتقى فلم أجده فيه وسبقه الى ذلك القهستاني فقال والمني شامل لكل حيوان فينبغي أن يطهر به اه أي بالفرك وفي حاشية أبي السعود

لا فرق بين مني الآدمي وغيره كما في الفيض والقهستاني أيضا خلافا لما نقله الحموي عن السمرقندي من تقييده
بمني الآدمي اهـ أقول المنقول في البحر والتاترخانية أن مني كل حيوان نجس وأما عدم الفرق في التطهير
فيحتاج الى نقل وما مر عن السمرقندي متجه ولذا قال ح ان الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره فان الحق دلالة يحتاج الى بيان أن مني غير الآدمي خصوصا مني الخنزير
والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد اهـ ورأيت في بعض
الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم
البلوى وعدم تداخله الثوب فبالنظر الى الاول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك اهـ * (تنبيه) *
نجاسة المني عندنا مغلظة سراج والعلقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي وكذا الولد اذا لم يستهل لما في
الخانية لو سقط في الماء أفسده وان غسل وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر وأما ما نقله في البحر بعد ذلك
عن الفتح من أن العلقة اذا صارت مضغة تطهر فمشكل الا أن يجاب بحمله على ما اذا نفخت فيها الروح واستمرت
الحياة الى الولادة تأمل (قوله بغير مائع) أي كالدلك في الخف والجفاف في الارض والدباغة الحكمية في
الجلد وغوران الماء في البئر والمسح في الصقيل قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها فالحاصل أن التصحيح
والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها كما ترى فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث
صرحوا بالطهارة في كل واختاره في الفتح ولا يرد المستنجي بالحجر اذا دخل الماء فانه ينجسه لان غير المائع
لم يعتبر مطهرا في البدن الا في المني اهـ أي فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن وانما هو مقلل فلذا ينجس
الماء بخلاف الدلك ونحوه فانه مطهر ومقتضاه أن الخف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه ثم رأيت في التجنيس قال ولو
ألقي تراب هذه الارض بعد ما جف في الماء هل ينجس هو على هاتين الروايتين اهـ أي وعلى رواية الطهارة
لا ينجس وقدمنا أن الآجرة اذا تنجست فجفت ثم قلعت فالمختار عدم العود (قوله وقد أنهيت في الخزائن الخ)
ونصها ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط ودخوله من جانب وخروجه من آخر
بحيث يعد جاريا وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته ومسح صقيل ومسح نطع وموضع محجمة وفصد بثلاث
خرق وجفاف أرض ودلك خف وفرك مني واستنجاء بنحو حجر ونحت ملح وخشبة وتقوير نحو سمن جامد بأن
لا يستوي من ساعته وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله وقسمة مثلي وغسل وبيع وهبة وأكل لبعضه
وانقلاب عين وقلبها بجعل أعلى الارض أسفل ونزح بئر وغورانها وغوران قدر الواجب وجريانها وتخلل
خمر وكذا تخليلها عندنا وغلي اللحم عند الثاني ونضح بول صغير عند الشافعي فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها
مسامحة اهـ ووجه المسامحة ما أوضحه في النهر من أنه لا ينبغي عد التقوير لان السمن الجامد لم يتنجس كله بل
ما ألقي منه فقط ولا قلب الارض لبقاء النجاسة في الاسفل وكذا القسمة والاربعة بعدها وانما يجوز الانتفاع
لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود وكذا الندف ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب
بالندف والا فلا يطهر كما في البزازية اهـ أقول ومثل التقوير النحت على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا
ولا ينبغي ذكر نضح بول الصبي الصغير بالماء لانه ليس مذهبنا اهـ وقد زاد بعضهم نفخ الروح بناء على ما قدمناه
آنفا عن الفتح وزاد بعضهم التمويه كالسكين اذا موهه أي سقي بماء نجس موه بماء طاهر ثلاثا فيطهر وكذا
لحس اليد ونحوها (قوله وغيرت نظم ابن وهبان) حيث قال في فصل المعاياة ملغزا

وآخر دون الفرك والندف والجفا * ف والنحت قلب العين والغسل يطهر
ولا دبغ تخليل ذكاة تخلل * ولا المسح والنزح الدخول التغور

وزاد شارحها بيتا فقال

وأكل وقسم غسل بعض ٣ ونحله * وندف وغلي بيع بعض تقور

اهـ وأراد بقوله وآخر الحفر أي ما شيء آخر من المطهرات غير هذه المذكورات (قوله وقلب العين) كانقلاب

بغير مائع وقد أنهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت
وغسل ومسح والجفاف مطهر ونحت وقلب العين

قوله لبعضه تنازع فيه كل من غسل وبيع وهبة وأكل اهـ منه

قوله التغور بالغين المعجمة بمعنى غوران البئر وقول شارح الوهبانية الآتي تقور هو بالقاف بمعنى تقوير السمن الجامد اهـ منه

٣ قوله ونحله أي هبته من نحل الشيء وهبه اهـ منه

الخبز رمادا كما سيأتي متنا (قوله الحفر) أي قلب الارض بجعل الاعلى أسفل (قوله وتخليل) أي تخليل الخمر بالقاء شيء فيها وهو كالتخلل بنفسها وهما داخلان في انقلاب العين كما يعلم من البحر قال في الفتح ولو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلا طهر في الصحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخللت في الصحيح لانها تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو أخرجت قبله اهـ وكذا لو وقعت في العصير أو ولغ فيه كلب ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر هو المختار بحر عن الخلاصة وفي الخانية خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن أكله لحموضته وحموضته حموضة الخل لا بأس بأكله وعلى هذا كل ما صب فيه الخل وصار خلا وكذا لو وقعت فأرة في خمر واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا ولو بعده لا يحل والخل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير واذا ألقي في الخمر رغيف أو بصل ثم صار الخمر خلا فالصحيح أنه طاهر اهـ وسيأتي شيء من ذلك في الفروع آخر الفصل الآتي (قوله وذكاة) أي ذبح حيوان فانه يطهر الجلد وكذا اللحم ولو من غير مأكول على أحد التصحيحين كما مر في محله (قوله والدخول) أي دخول الماء الطاهر في الحوض الصغير النجس مع خروجه من جانب آخر وان قل في الصحيح كما مر (قوله الغور) أي غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها فطهرها كالنزح كما تقدم (قوله تصرفه في البعض) أي من نحو حنطة تنجس بعضها والتصرف يعم الاكل والبيع والهبة والصدقة أفاده ح وهذه المسئلة ستأتي متنا وينبغي تقييد التصرف بان يكون بمقدار ما تنجس منها أو أكثر لا أقل كما يفيده ما قدمناه في المسدف عن النهر (قوله ونزحها) أي نزح البئر (قوله ونار) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاة بحر وله نظائر تأتي قريبا ولا تظن ان كل ما دخلته النار يطهر كما بلغني عن بعض الناس انه توهم ذلك بل المراد ان ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهر ولذا قيد ذلك في المنية بقوله في مواضع (قوله وغلي) أي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثا على ما سيأتي بيانه (قوله غسل بعض) أي بعض نحو ثوب تنجس شيء منه كما سيأتي الكلام عليه (قوله تقور) أي تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة فهو من استعمال مصدر اللازم في المتعدي كالطهارة بمعنى التطهير كما أفاده الحموي وخرج بالجامد المائع وهو ما ينضم بعضه الى بعض فانه ينجس كله ما لم يبلغ القدر الكثير على ما مر اهـ فتح أي بأن كان عشرا في عشر وسيأتي كيفية تطهيره اذا تنجس (قوله ويطهر زيت الخ) قد ذكر هذه المسئلة العلامة قاسم في فتاواه وكذا ما سيأتي متنا وشرحا من مسائل التطهير بانقلاب العين وذكر الادلة على ذلك بما لا مزيد عليه وحقق ودقق كما هو دأبه رحمه الله تعالى فليراجع ثم هذه المسئلة قد فرعوها على قول محمد بالطهارة بانقلاب العين الذي عليه الفتوى واختاره أكثر المشايخ خلافا لابي يوسف كما في شرح المنية والفتح وغيرهما وعبارة المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اهـ وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس الا أن يقال هو خاص بالنجس لان العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الادهان تأمل ثم رأيت في شرح المنية ما يؤيد الاول حيث قال وعليه يتفرع ما لو وقع انسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل الحقيقة اهـ ثم اعلم أن العلة عند محمد هي التغير وانقلاب الحقيقة وانه يفتى به للبلوى كما علم مما مر ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة فيقال كذلك في الدبس المطبوخ اذا كان زبيبه متنجسا ولا سيما ان الفار يدخله فيبول ويبعر فيه وقد يموت فيه وقد بحث كذلك بعض شيوخ مشايخنا فقال وعلى هذا اذا تنجس السمسم ثم صار طحينة يطهر خصوصا وقد عمت به البلوى وقاسه على ما اذا وقع عصفور في بئر حتى صار طينا لا يلزم اخراجه لاستحالته اهـ لكن قد يقال ان الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة لانه عصير جمد بالطبخ وكذا السمسم اذا درس واختلط دهنه باجزائه ففيه تغير وصف فقط كلبن صار جبنا وبر صار طحينا وطحين صار خبزا بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحا وكذا دردي خمر صار طرطيرا وعذرة صارت رمادا أو حمأة فان ذلك كله انقلاب حقيقة الى حقيقة

والحفر يذكر
ونحو تخليل ذكاة تخلل*
ونحوه ذلك والدخول
الغور
تصرفه في البعض ندف
ونزحها
ونار وغلي غسل بعض تقور
(و) يطهر (زيت) تنجس
(بجعله صابونا) به يفتى
للبلوى كتنور

أخرى

أخرى لا بمجرد انقلاب وصف كما سيأتي والله أعلم (قوله رش بماء نجس) أي أو بال فيه صبي أو مسح بخرقة مبتلة بنجسة حلبة (قوله لا بأس بالخبز فيه) أي بعد ذهاب البلة النجسة بالنار والا تنجس كما في الخانية (قوله ذكره الحلبي) وعلله بقوله لاضمحلال النجاسة بالنار وزوال أثرها (قوله وعفي الشارع) فيه تعبير للفظ المتن لانه كان مبنيا للمجهول لكنه قصد التنبيه على أن ذلك مروي لا محض قياس فقط قال في شرح المنية ولما أن القليل عفو اجماعا اذ الاستنجاء بالحجر كاف بالاجماع وهو لا يستأصل النجاسة والتقدير بالدرهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وهو مما لا يعرف بالرأي فيحمل على السماع اهـ وفي الحلية التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر كما أفاده ابراهيم النخعي بقوله انهم استكرهوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ويعضده ما ذكره المشايخ عن عمر أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة قالوا وظفره كان قريبا من كفنا (قوله وان كره تحريما) أشار الى أن العفو عنه بالنسبة الى صحة الصلاة به فلا ينافي الاثم كما استنبطه في البحر من عبارة السراج ونحوه في شرح المنية فانه ذكر ما ذكره الشارح من التفصيل وقد نقله أيضا في الحلية عن الينابيع لكنه قال بعده والاقرب أن غسل الدرهم وما دونه مستحب مع العلم به والقدرة على غسله فتركه حينئذ خلاف الاولى نعم الدرهم غسله آكد مما دونه فتركه أشد كراهة كما يستفاد من غير ما كتاب من مشاهير كتب المذهب ففي المحيط يكره أن يصلي ومعه قدر درهم أو دونه من النجاسة عالما به لاختلاف الناس فيه زاد في مختارات النوازل قادرا على ازالته وحديث تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم لم يثبت ولو ثبت حمل على استحباب الاعادة توفيقا بينه وبين ما دل عليه الاجماع على سقوط غسل المخرج بعد الاستجمار من سقوط قدر الدرهم من النجاسة مطلقا اهـ ملخصا أقول ويؤيده قوله في الفتح والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوت الوقت أو الجماعة اهـ ومثله في النهاية والمحيط كما في البحر فقد سوى بين الدرهم وما دونه في الكراهة ورفض الصلاة ومعلوم أن ما دونه لا يكره تحريما اذ لا قائل به فالتسوية في أصل الكراهة التنزيهية وان تفاوتت فيهما ويؤيده تعليل المحيط للكراهة باختلاف الناس فيه اذ لا يستلزم التحريم وفي المنية ما نصه فالواجب اذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم والمأمول اذا كانت مقدار الدرهم وما دونه وما في الخلاصة من قوله وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان قل فالافضل أن يغسلها ولا يكون مسيئا اهـ لا يدل على كراهة التحريم في الدرهم لقول الاصوليين ان الاساءة دون الكراهة نعم يدل على تأكد ازالته على ما دونه فيوافق ما مر عن الحلية ولا يخالف ما في الفتح كما لا يخفى ويؤيده اطلاق أصحاب المتون قولهم وعفي قدر الدرهم فانه شامل لعدم الاثم فتقدم هذه النقول على ما مر عن الينابيع والله تعالى أعلم (قوله والعبرة لوقت الصلاة) أي لو أصاب ثوبه دهن نجس أقل من قدر الدرهم ثم انبسط وقت الصلاة فزاد على الدرهم قيل يمنع وبه أخذ الاكثرون كما في البحر عن السراج وفي المنية وبه يؤخذ وقال شارحها وتحقيقه أن المعتبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المتنجس عكس الكثيفة فليتأمل اهـ وقيل لا يمنع اعتبارا لوقت الاصابة قال القهستاني وهو المختار وبه يفتى وظاهر الفتح اختياره أيضا وفي الحلية وهو الاشبه عندي واليه مال سيدي عبد الغني وقال ولو كانت أزيد من الدرهم وقت الاصابة ثم جفت فخفت فصارت أقل منعت هذا وفي البحر وغيره ولا يعتبر نفوذ المقدار الى الوجه الآخر لو الثوب واحدا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين كدرهم متنجس الوجهين اهـ وما في الحلية من أن الصحيح عدم المنع في الدرهم لانه واحد وفي الخلاصة انه المختار قال في الحلية الحق أن الذي يظهر خلافه لان نفس ما في أحد الوجهين لا ينفذ الى الآخر ولم تكن النجاسة متحدة بل متعددة وهو المناط اهـ * (تتمة) * قال في الفتح وغيره ثم انما يعتبر المانع مضافا الى المصلي فلو جلس الصبي أو الحمام المتنجس في حجره جازت صلاته لو الصبي مستمسكا بنفسه لانه هو الحامل لها بخلاف غير المستمسك كالرضيع

وان بيت ... بالخبز فيه (كطين نجس فجعل منه كوز بعد جعله على النار) يطهر ان لم يظهر فيه أثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي (وعفي) الشارع (عن قدر درهم) وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل فيفرض والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر

قوله قالوا الخ يقرب منه ما قالوا في علم الثوب انه يحل اذا كان عرض أربع أصابع وقيل المراد من أصابع السلف كأصابع عمر رضي الله عنه وانها قد شبرنا اهـ منه

الصغير حيث يصير مضافا اليه وبحث فيه في الحلية بانه لا أثر فيما يظهر للاستمساك لان المصلي في المعنى حامل
للنجاسة ومن ادعاه فعليه البيان أقول وهو قوي لكن المنقول خلافه وروي باسناد حسن عن أنس رضي الله
تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه ولا يخفى ان الصغير
لا يخلو عن النجاسة عادة فهو مؤيد للمنقول (قوله وهو مثقال) هذا هو الصحيح وقيل يعتبر في كل زمان بدرهمه
بحر وأفاد أن الدرهم هنا غيره في باب الزكاة فانه هناك ما كان كل عشرة منه وزن سبعة مثاقيل (قوله في نجس
كثيف) لما اختلف تفسير محمد للدرهم فتارة فسره بعرض الكف وتارة بالمثقال اختلف المشايخ فيه ووفق
الهندواني بينهما بما ذكره المصنف واختاره كثير منهم وصححه الزيلعي والزاهدي وأقره في الفتح لان اعمال
الروايتين اذا أمكن أولى وتمامه في البحر والحلية ومقتضاه أن قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسطا في
الثوب أكثر من عرض الكف لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني (قوله له جرم) تفسير للكثيف وعد منه في
الهداية الدم وعده قاضيخان مما ليس له جرم ووفق في الحلية بحمل الاول على ما اذا كان غليظا والثاني على
ما اذا كان رقيقا قال وينبغي أن يكون المني كذلك اهـ فالمراد بذي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره كما مر
ويأتي (قوله وهو داخل مفاصل أصابع اليد) قال منلا مسكين وطريق معرفته أن تغرف الماء باليد ثم تبسط
فما بقي من الماء فهو مقدار الكف (قوله من مغلظة) متعلق بقوله عفي ط أو بمحذوف صفة لكثيف ورقيق
أي كائنين من نجاسة مغلظة وقال في الدرر متعلق بقدر الدرهم ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الامام ما ورد
فيه نص لم يعارض بنص آخر فان عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه فان حديث استنزهوا البول
يدل على نجاسته وحديث العرنيين يدل على طهارته وعندهما ما اختلف الائمة في نجاسته فهو مخفف فالروث
مغلظ عنده لانه عليه الصلاة والسلام سماه ركسا ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته
لعموم البلوى وتمام تحقيقه في المطولات (قوله كعذرة) تمثيل للمغلظة (قوله وكذا الخ) يرد عليه الريح فانه
طاهر ط أي على الصحيح وقد يقال ان الكلام في الكثيف والرقيق والريح ليس منهما فليتأمل أو يقال
ما في كل ما واقعة على النجس لان المراد بيان التغليظ *(تنبيه)* صحح بعض أئمة الشافعية طهارة بوله صلى الله
عليه وسلم وسائر فضلاته وبه قال أبو حنيفة كما نقله في المواهب اللدنية عن شرح البخاري للعيني وصرح به
البيري في شرح الاشباه وقال الحافظ ابن حجر تظافرت الادلة على ذلك وعد الائمة ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ونقل بعضهم عن شرح المشكاة لمنلا علي القاري انه قال اختاره كثير من أصحابنا وأطال في تحقيقه
في شرحه على الشمائل في باب ما جاء في تعطره عليه الصلاة والسلام (قوله مغلظ) لا حاجة اليه مع قوله كذا ط
(قوله لم يطعم) بفتح الياء أي لم يأكل فلا بد من غسله واكتفى الامام الشافعي بالنضح في بول الصبي ط
والجواب عما استدل به في المطولات (قوله الا بول الخفاش) بوزن رمان وهو الوطواط سمي به لصغر عينيه
وضعف بصره قاموس وفي البدائع وغيره بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثوب والاواني
عنها لانها تبول من الهواء وهي فارة طيارة فلهذا تبول اهـ ومقتضاه أن سقوط النجاسة للضرورة وهو
متجه على القول بانه لا يؤكل كما عزاه في الذخيرة الى بعض المواضع معللا بان له نابا ومشى عليه في الخانية
لكن نظر فيه في غاية البيان بان ذا الناب انما ينهى عنه اذا كان يصطاد بنابه أي وهذا ليس كذلك وفي المبتغى
قيل يؤكل وقيل لا ونقل العبادي من الشافعية عن محمد أنه حلال وعليه فلا اشكال في طهارة بوله وخرئه
وتمامه في الحلية أقول وعليه يتمشى قول الشارح فطاهر والا كان الاولى أن يقول فمعفو عنه فافهم (قوله
وكذا بول الفارة الخ) اعلم انه ذكر في الخانية أن بول الهرة والفارة وخرأها نجس في أظهر الروايات يفسد
الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في
الاناء أو على الثوب تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه أبو جعفر ينجس الاناء دون الثوب اهـ قال في الفتح
وهو حسن لعادة تخمير الاواني وبول الفارة في رواية لا بأس به والمشايخ على أنه نجس لخفة الضرورة بخلاف

(وهو مثقال) عشرون قيراطا (في) نجس (كثيف) له جرم (وعرض مقعر الكف) وهو داخل مفاصل أصابع اليد (في رقيق من مغلظة كعذرة) آدمي وكذا كل ما خرج منه موجبا لوضوء أو غسل مغلظ (وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم) الا بول الخفاش وخرأه فطاهر وكذا بول الفارة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاترخانية وسيجيء آخر الكتاب أن خرأها لا يفسد ما لم يظهر أثره وفي الاشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو وعليه الفتوى (ودم) مسفوح من سائر الحيوانات

مطلب في طهارة بوله صلى الله عليه وسلم

قوله استنزهوا البول هكذا بخطه والمعروف في الحديث استنزهوا من البول وليحرر اهـ مصححه

مبحث في بول الفارة وبعرها وبول الهرة

خرئها فان فيه ضرورة فى الحنطة اه والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل لكن الضرورة متحققة فى بول الهرة فى غير المائعات كالثياب وكذا فى خرء الفارة فى نحو الحنطة دون الثياب والمائعات وأما بول الفارة فالضرورة فيه غير متحققة الا على تلك الرواية المارة التى ذكر الشارح أن عليها الفتوى لكن عبارة التاترخانية بول الفارة وخرؤها نجس وقيل بولها معفو عنه وعليه الفتوى وفى الحجة الصحيح أنه نجس اه ولفظ الفتوى وان كان آكد من لفظ الصحيح الا أن القول الثانى هنا تأيد بكونه ظاهر الرواية فافهم لكن تقدم فى فصل البئر أن الاصح انه لا ينجسه وقد يقال ان الضرورة فى البئر متحققة بخلاف الاوانى لانها تخمر كما مر فتدبر (قوله الادم شهيد) أى ولو مسفوحا كما اقتضاه كلامه وكلام البحر (قوله ما دام عليه) ولو حمله المصلى جازت صلاته الا اذا أصابه منه لانه زال عن المكان الذى حكم بطهارته حموى ونحوه فى الحلية (قوله وما بقى فى لحم الخ) يوهم أن هذه الدماء طاهرة ولو كانت مسفوحة وليس بمراد فهى خارجة بقيد المسفوح كما هو صريح كلام البحر وأفاده ح وفى البزازية وكذا الدم الباقى فى عروق المذكاة بعد الذبح وعن الامام الثانى انه يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر للضرورة أو الاثر بانه كان يرى فى برمة عائشة رضى الله عنها صفرة دم العنق والدم الخارج من الكبد لو من غيره فنجس وان منه فطاهر وكذا الدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع ان منه فطاهر والا فلا وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب قال القاضى الكبد والطحال طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى به جاز اه (قوله وما لم يسل) أى من بدن الانسان بحر لكن فى حواشى الحموى أن التقييد بالانسان اتفاقى لان الظاهر أن غيره كذلك (قوله ودم سمك) لانه ليس بدم حقيقة لانه اذا يبس يبيض والدم يسود وشمل السمك الكبير اذا سال منه شئ فى ظاهر الرواية بحر (قوله وقمل وبرغوث وبق) أى وان كثر بحر ومنية وفيه تعريض بما عن بعض الشافعية أنه لا يعفى عن الكثير منه وشمل ما كان فى البدن والثوب بعد اصابته أولا اه حلية وعليه فلو قتل القمل فى ثوبه يعفى عنه وتمامه فى الحلية ولو ألقاه فى زيت ونحوه لا ينجسه لما مر فى كتاب الطهارة من أن موت ما لا نفس له سائلة فى الاناء لا ينجسه وفى الحلية البرغوث بالضم والفتح قليل (قوله كرمان) هو الثمر المعروف (قوله دويبة) بضم ففتح وسكون للياء المثناة وتشديد للباء الموحدة تصغير دابة (قوله لساعة) أى شديدة اللسع وهو العض وتمامه فى ح (قوله وخمر) هذا ما فى عامة المتون وفى القهستانى عن فتاوى الديناري قال الامام خواهر زاده الخمر تمنع الصلاة وان قلت بخلاف سائر النجاسات اه (قوله وفى باقى الاشربة) أى المسكرة ولو نبيذا على قول محمد المفتى به ط (قوله وفى النهر الاوسط) واستدل بما فى المنية صلى وفى ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصف تجزيه فى الاصح قال ح وهو نص فى التخفيف فكان هو الحق لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص فى المذهب وأما ترجيح صاحب البحر فبحث منه اه قلت لكن فى القهستانى وأما سوى الخمر من الاشربة المحرمة فغليظة فى ظاهر الرواية خفيفة على قياس قولهما اه فأفاد أن التخفيف مبنى على قولهما أى لثبوت اختلاف الائمة فان السكر والمنصف وهو الباذق قال بحلهما الامام الاوزاعى ويظهر لى التوفيق بين الروايات الثلاث بان رواية التغليظ على قول الامام ورواية التخفيف على قولهما ورواية الطهارة خاصة بالاشربة المباحة وينبغى ترجيح التغليظ فى الجميع يدل عليه ما فى غرر الافكار من كتاب الاشربة حيث قال وهذه الاشربة عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت فى الاحكام وبهذا يفتى فى زماننا اه فقوله بلا تفاوت فى الاحكام يقتضى أنها مغلظة فتدبر (قوله لا يذرق) بالدال المعجمة أو بالزاى ح عن القاموس (قوله كبط أهلى) أما ان كان يطير ولا يعيش بين الناس فكالحمامة بحر عن البزازى فتوجعله كالحمامة موافق لرواية الكرخى كما يأتى (قوله ودجاج) بتثليث الدال يقع على الذكر والانثى حلية (قوله فان مأكولا) كحمام وعصفور (قوله فطاهر) وقيل معفو عنه لو قليلا لعموم البلوى والاول أشبه وهو ظاهر البدائع والخانية حلية (قوله والا فمخفف) أى وان لم يكن مأكولا كالصقر

الادم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد فى السراج وكتان وهى كما فى القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر (وخمر) وفى باقى الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة ورجح فى البحر الاول وفى النهر الاوسط (وخرء) كل طير لا يذرق فى الهواء كبط أهلى و (دجاج) أما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف

والبازي والحدأة فهو نجس مخفف عنده مغلظ عندهما وهذه رواية الهندواني وروى الكرخي أنه طاهر عندهما مغلظ عند محمد وتمامه في البحر ويأتي (قوله وروث وخثي) قدمنا في فصل البئر أن الروث للفرس والبغل والحمار والخثي بكسر فسكون للبقر والفيل والبعر للإبل والغنم والخرء للطيور والنجو للكلب والعذرة للإنسان (قوله أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان) أراد بالنجاسة المغلظة لأن الكلام فيها ولانصراف الإطلاق إليها كما يأتي ولقوله وقالا مخففة وأراد بالحيوان ما له روث أو خثي أي سواء كان مأكولا كالفرس والبقر أو لا كالحمار والاخرء الآدمي وسباع البهائم متفق على تغليظها كما في الفتح والبحر وغيرهما فافهم (قوله وفي الشرنبلالية الخ) عزاه فيها إلى مواهب الرحمن لكن في النكت للعلامة قاسم أن قول الإمام بالتغليظ رجحه في المبسوط وغيره اهـ ولذا جرى عليه أصحاب المتون (قوله وطهرهما محمد آخرا) أي في آخر أمره حين دخل الري مع الخليفة ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشايخ على قوله هذا طين بخارى فتح (قوله وبه قال مالك) فيه أنه يقول ما أكل لحمه فبوله ورجيعه طاهر فقط فلا يقول بطهارة روث الحمار ط (قوله كما في الظهيرية) ونصها على ما في البحر وإن أصابه بول الشاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة اهـ وظاهره ولو الخفيفة أكثر من الغليظة كما قاله ط قلت لكن في القهستاني تجمع النجاسة المتفرقة فتجعل الخفيفة غليظة إذا كانت نصفا أو أقل من الغليظة كما في المنية اهـ ونحوه ما في القنية نصف النجاسة الخفيفة ونصف الغليظة يجمعان اهـ ويمكن أن يقال معنى الأول أنه إذا اختلطت الخفيفة بالغليظة جعلت تبعا للغليظة فإذا زادت على الدرهم منعت الصلاة كما لو اختلطت الغليظة بماء طاهر ومعنى الثاني أنه إذا كان كل منهما في موضع ولم يبلغ كل منهما بانفراده القدر المانع فترجح الغليظة لو كانت أكثر أو مساوية للخفيفة فإذا زاد مجموعهما على الدرهم منع ولو كانت الخفيفة أكثر ترجحت فإذا بلغ مجموعهما ربع الثوب منع والحاصل أنه إن اختلطا ترجح الغليظة مطلقا وإلا فإن تساويا أو زادت الغليظة فكذلك وإلا ترجح الخفيفة فاغتنم هذا التحرير (قوله ثم متى أطلقوا النجاسة الخ) أي كإطلاقهم النجاسة في الأسآر النجسة وفي جلد الحية وإن كانت مذبوحة لأن جلدها لا يحتمل الدباغة اهـ بحر (قوله فظاهره التغليظ) هو لصاحب البحر حيث قال والظاهر أنها مغلظة وأنها المرادة عند إطلاقهم (قوله دون) بالرفع نائب فاعل عفي (قوله وثوب) أي ونحوه كالخف فإنه يعتبر فيه قدر الربع والمراد ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لأنه زائد على الخف اهـ حلبة (قوله ولو كبيرا الخ) اعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال فقيل ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدخريص (1) إن كان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنا وصححه في التحفة والمحيط والمجتبى والسراج وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل ربع جميع الثوب والبدن وصححه في المبسوط وهو ما ذكره الشارح وقيل ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الأقطع وهذا أصح ما روي فيه اهـ لكنه قاصر على الثوب فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ووفق في الفتح بين الأخيرين بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساترا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اهـ وهو حسن جدا ولم ينقل القول الأول أصلا بحر (قوله ورجحه في النهر) أي بأنه ظاهر كلام الكبير وتصحيح المبسوط له وبأن المانع هو الكثير الفاحش ولا شك أن ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن أن يكون فاحشا اهـ أقول تصحيح المبسوط معارض بتصحيح غيره والمراد بالكثير الفاحش ما كثر بالنسبة إلى المصاب فربع الثوب كثير بالنسبة إلى الثوب وربع الذيل أو الكم مثلا كثير بالنسبة إلى الذيل أو الكم وكذا ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كثير بالنسبة إليه كما صرح بذلك في الفتح (قوله وإن قال الخ) فيه نظر لأن لفظ الفتوى آكد من لفظ الأصح ونحوه منح ومفاده ترجيح القول بربع المصاب وهو مفاد ما مر عن البحر لكن اعترضه الخير الرملي بأن هذا القول يؤدي إلى التشديد لا إلى التخفيف فإنه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم

فيلزم

(وروث وخثي) أفاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية قولهما أظهر وطهرهما محمد آخرا للبلوى وبه قال مالك (ولو أصابه من) نجاسة (غليظة و) نجاسة (خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة) احتياطا كما في الظهيرية ثم متى أطلقوا النجاسة فظاهره التغليظ (وعفي دون ربع) جميع بدن و (ثوب) ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وإن قال في الحقائق وعليه الفتوى (من) نجاسة (مخففة كبول مأكول)

(1) قوله والدخريص هو بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قيل معرب وقيل عربي وهو عند العرب البنيقة والدخريص والدخريصة لغة والجمع دخاريص كما في المصباح اهـ من شرح الشيخ إسمعيل اهـ منه

فيلزم جعله ما نعا في الخفيفة مع أنه معفو عنه في المغلظة اذ لو كان المصاب الانملة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ وفيه نظر لان مقتضى قولهم كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضوا واحدا فلا يلزم ما قال تأمل (قوله ومنه الفرس) أي من المأكول وانما نبه عليه لئلا يتوهم أنه داخل في غير المأكول عند الامام ويكون مغلظا لان الامام انما كره لحمه تنزيها أو تحريما على اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد لا لانه لحمه نجس بدليل أن سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر (قوله وطهره محمد) الضمير لبول المأكول الشامل للفرس ح (قوله وصحح) صححه في المبسوط وغيره وهو رواية الكرخي كما مر وروى الهندواني النجاسة وصححه الزيلعي وغيره قال في البحر والاولى اعتماده لموافقته للمتون ولذا قال في الحلية انه أوجه (قوله ثم الخفة انما تظهر في غير الماء) اقتصر في الكافي على ظهورها في الثياب قال في البحر والبدن كالثياب فلذا عمم الشارح لكن الظاهر من كلام الكافي الاحتراز عن المائعات لا عن خصوص الماء والحاصل أن المائع متى أصابته نجاسة خفيفة أو غليظة وان قلت تنجس ولا يعتبر فيه ربع ولا درهم نعم تظهر الخفة فيما اذا أصاب هذا المائع ثوبا أو بدنا فيعتبر فيه الربع كما أفاده الرحمتي واستثنى ح نحو طير لا يؤكل بالنسبة الى البئر فانه لا ينجسها للتعذر صونها عنه كما تقدم في البئر (قوله وعفي دم سمك) صرح بالفعل اشارة الى أن قول المصنف ودم سمك الخ معطوف على قوله دون ربع ثوب (قوله والمذهب طهارتها) انما قال ذلك لان المتن يقتضي نجاستها بناء على ما روي عن أبي يوسف من نجاسة دم السمك الكبير نجاسة غليظة وسؤر الحمار والبغل نجاسة خفيفة كما ذكره في هامش الخزائن والمذهب أن دم السمك طاهر لانه دم صورة لا حقيقة وأن سؤر هذين طاهر قطعا والشك في طهوريته فيكون لعابهما طاهرا (قوله وبول انتضح) أي ترشش وشمل بوله وبول غيره بحر وكالبول الدم على ثوب القصاب حلية عن الحاوي القدسي وظاهر التقييد بالقصاب أي اللحام أنه لا يعفى عنه في ثوب غير القصاب لان العلة الضرورة ولا ضرورة لغيره وتأمله مع قول البحر المار وشمل بوله وبول غيره (قوله كرؤس ابر) بكسر الهمزة جمع ابرة احترازا عن المسلة كما في شرح المنية والفتح (قوله وكذا جانبها الآخر) أي خلافا لابي جعفر الهندواني حيث منع بالجانب الآخر وغيره من المشايخ قالوا لا يعتبر الجانبان واختاره في الكافي حلية فرؤس الابر تمثيل للتقليل كما في القهستاني عن الطلبة لكن فيه أيضا عن الكرماني أن هذا ما لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع أكثر من قدر الدرهم اهـ وكذا نبه عليه في شرح المنية فقال والتقييد بعدم ادراك الطرف ذكره المعلى في نوادره عن أبي يوسف واذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم تصريح بخلافه يجب أن يعتبر سيما والموضع موضع احتياط ولا حرج في التحرز عن مثله بخلاف ما لا يرى كما في أثر أرجل الذباب فان في التحرز عنه حرجا ظاهرا اهـ أقول الذي يظهر لي أن هذا التقييد موافق لقول الهندواني وقد علمت تصريح غيره من المشايخ بخلافه لان مقدار الجانب الآخر من الابرة يدركه الطرف ثم رأيت في الحلية ذكر أن ما في غاية البيان من أن التقييد برؤس الابر احترازا عن رؤس المسال هو بناء عن الهندواني أشبه ولعله المراد بما في نوادر المعلى اهـ وهذا عين ما فهمته ولله الحمد والحاصل أن في المسألة قولين مبنيين على الاختلاف في المراد من قول محمد كرؤس الابر أحدهما أنه قيد احترز به عن رأسها من الجانب الآخر وعن رؤس المسال ويؤيده رواية المعلى عن أبي يوسف من التقييد بما لا يدركه الطرف ثانيهما أنه غير قيد وانما هو تمثيل للتقليل فيعفى عنه سواء كان مقدار رأسها من جانب الخرز أو من جانب النقب ومثله ما كان كرأس المسلة وقد علمت أنه في الكافي اختار القول الثاني ولكن ظاهر المتون والشروح اختيار الاول لان العلة الضرورة قياسا على ما عمت به البلوى مما على أرجل الذباب فانه يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب قال في النهاية ولا يستطاع الاحتراز عنه ولا يستحسن لاحد استعداد ثوب لدخول الخلاء وروي أن محمد بن علي زين العابدين تكلف لبيت الخلاء ثوبا ثم تركه وقال لم يتكلف لهذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء رضي الله عنهم اهـ

ومنه الفرس وطهره محمد (ونحو طير) من السباع أو غيرها (غير مأكول) وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ (و) عفي (دم سمك ولعاب بغل وحمار) والمذهب طهارتها (وبول انتضح كرؤس ابر) وكذا جانبها الآخر وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل

مطلب اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يصرح غيره بخلافه وجب اتباعه

وقد يقال ان قول المتون كرؤس الابر اتباع لعبارة محمد لا للاحتراز عن الجانب الآخر ولذا لم يجعله للاحتراز الا الهندواني وخالفه غيره من المشايخ معللين بدفع الحرج ولا شك في وجود الحرج في ذلك ولذا اختاره في الكافي اتباعا لما عليه أكثر المشايخ وقال في متن مواهب الرحمن وعفي عن رشاش بول كرؤس الابر وقيل يعتبره أي أبو يوسف ان رؤي أثره فافاد بقيل ضعف اعتبار ما يدركه الطرف وهو رواية المعلى السابقة وقد ظهر مما قررناه أن الخلاف فيما يرى أثره وهو ما يدركه الطرف وأن الارجح العفو عنه وعدم اعتباره كما مشى عليه الشارح وظهر أن المراد به ما كان مثل رأس الابرة من الجانب الآخر لا أكبر من ذلك وظهر أيضا ان ما لا يدركه الطرف ما كان مثل رؤس الابر وأرجل الذباب فانه لا يدركه الطرف المعتدل ما لم يقرب اليه جدا أي مع مغايرة لون الرشاش للون الثوب والا فقد لا يرى أصلا و ينبغي أنه لو شك أنه يدركه بالطرف أم لا أنه يعفى عنه اتفاقا لان الاصل طهارة الثوب وشك فيما ينجسه هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله أعلم (قوله نجسه في الاصح) قال في الحلية ثم لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤس الابر في الماء القليل هل ينجس ففي الخلاصة عن أبي جعفر لقائل أن يقول ينجس ولقائل أن يقول لا ينجس وهذا فرع مسئلة الاستنجاء يعني لو استنجى بغير الماء ثم ابتل ذلك الموضع ثم أصاب من ذلك ثوبه أو بدنه فالمختار أنه ينجس ان كان أكثر من قدر الدرهم اه ثم ذكر في الحلية عن الكفاية ما يفيد أن الكلام فيما يرى أثره ثم قال وهو المتجه اه و يدل عليه ما قدمناه من اختيار أكثر المشايخ عدم اعتبار رؤس الابر من الجانبين خلافا للهندواني، وقول الخلاصة المار المختار أنه ينجس ان كان أكثر من قدر الدرهم غير ظاهر لان الماء ينجس بما قل وكثر فاذا لم ينجس باقل من الدرهم لا ينجس بالاكثر منه ثم اعلم أن وقوع الرشاش في الماء ابتداء مثل وقوع هذا الثوب فيه كما في السراج وغيره هذا وفي القهستاني عن التمرتاشي ان استبان أثره على الثوب بأن تدركه العين أو على الماء بان يفرح أو يتحرك فلا عبرة به وعن الشيخين أنه معتبر اه وظاهره أن المعتمد عدم اعتبار ما ظهر أثره في الثوب والماء وفي ذلك تأييد لما قدمناه فافهم (قوله جوهرة) ومثله في القهستاني وقدمنا عن الفيض أيضا خلافا فالماشي عليه المصنف تبعا للدرر في فصل البئر فافهم نعم يؤيده ما نقله القهستاني آنفا عن التمرتاشي والله أعلم (قوله لو اتصل وانبسط) أي ما يصيب الثوب مثل رؤس الابر كما هو عبارة القنية ونقلها في البحر فافهم (قوله ينبغي أن يكون كالدهن الخ) أي فيكون مانعا للصلاة ووجه الحاقه بالدهن أن كلا منهما كان أولا غير مانع ثم منع بعد زيادته على الدرهم لكن قد يفرق بينهما بان البول الذي كرؤس الابر اعتبر كالعدم للضرورة ولم يعتبر وافيه قدر الدرهم بدليل ما في البحر أنه معفو عنه للضرورة وان امتلأ الثوب اه ومعلوم أن ما ملأ الثوب يزيد على الدرهم وكذا قول الشارح وان كثر باصابة الماء فانه لا فرق بين كثرته بالماء وبين اتصال بعضه ببعض ونظيره ما ليس فيه قوة السيلان من الخارج من الجسد فانه ساقط الاعتبار وان كثر وعم الثوب وقد صرح في الحلية بعين ما قلنا فقال ما ليس بكثير من النجاسة منه ما هو مهدر الاعتبار فلا يجمع بحال وعليه ما في الحاوي القدسي أن ما أصاب من رؤس البول مثل رؤس الابر ونحوه الدم على ثوب القصاب وما لا ينقض الوضوء من بلة الجرح أو القيء فمعفو عنه وان كثر وما في المحيط من أنه لو أصاب موضع ذلك الرش ماء فانه لا ينجسه اه نعم لو كان الرش مما يدرك بالطرف بأن كان أكبر من رؤس الابر من الجانب الآخر على ما مر فانه يجمع و يمنع وان كان في مواضع متفرقة كما يعلم مما قدمناه عن القهستاني عن الكرماني وفي القهستاني أيضا لو أصاب قدر ما يرى من النجاسة أثوابا عمامة وقميصا وسراويل مثلا منع الصلاة اذا كان بحيث اذا جمع صار أكثر من قدر الدرهم اه لكن كلام القنية صريح في أن الذي يجمع و يمنع ما كان مثل رؤس الابر كما قدمناه فيرد عليه ما علمته من أن ما كان كذلك فهو مهدر الاعتبار ولا ينفعه هذا التأويل فافهم واغتنم هذا التحرير (قوله وطين شارع) مبتدأ خبره قوله عفو والشارع الطريق ط وفي الفيض طين الشوارع عفو وان ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه اه وقدمنا ان هذا

نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس اذا انبسط وطين شارع

مطلب في العفو عن طين الشارع

قاسه المشايخ على قول محمد آخرا بطهارة الروث والخثي ومقتضاه أنه طاهر لكن لم يقبله الإمام الحلواني كما في الخلاصة قال في الحلية أي لا يقبل كونه طاهرا وهو متجه بل الأشبه المنع بالقدر الفاحش منه إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز بخلاف من لا يمر بها أصلا في هذه الحالة فلا يعفى في حقه حتى إن هذا لا يصلي في ثوب ذلك اهـ أقول والعفو مقيد بما إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة كما نقله في الفتح عن التجنيس وقال القهستاني إنه الصحيح لكن حكى في القنية قولين وارتضاهما فحكى عن أبي نصر الدبوسي أنه طاهر إلا إذا رأى عين النجاسة وقال وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص ثم نقل عن غيره فقال إن غلبت النجاسة لم يجز وإن غلب الطين فطاهر ثم قال وإنه حسن عند المنصف دون المعاند اهـ والقول الثاني مبني على القول بأنه إذا اختلط ماء وتراب وأحدهما نجس فالعبرة للغالب وفيه أقوال ستأتي في الفروع والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم ير عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء وإلا فلا ضرورة وقد حكى في القنية أيضا قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة ثم نقل أنه لو أصاب ثوبه طين السوق أو السكة ثم وقع الثوب في الماء تنجس (قوله وبخار نجس) في الفتح مرت الريح بالعذرات وأصاب الثوب إن وجدت رائحتها تنجس لكن نقل في الحلية أن الصحيح أنه لا ينجس وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح وفي الحلية استنجى بالماء وخرج منه ريح لا ينجس عند عامة المشايخ وهو الأصح وكذا إذا كان سراويله مبتلا وفي الخانية ماء الطابق نجس قياسا لا استحسانا وصورته إذا أحرقت العذرة في بيت فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وكذا الإصطبل إذا كان حارا وعلى كوته طابق أو كان فيه كوز معلق فيه ماء فترشح وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها وكواتها وتقاطر قال في الحلية والظاهر العمل بالاستحسان ولذا اقتصر عليه في الخلاصة والطابق الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبن اهـ وقال في شرح المنية والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز وعليه فلو استقطرت النجاسة فمائيتها نجسة لانتفاء الضرورة فبقي القياس بلا معارض وبه يعلم أن ما يستقطر من دردي الخمر وهو المسمى بالعرقي في ولاية الروم نجس حرام كسائر أصناف الخمر اهـ أقول وأما النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم مما مر وأوضحه سيدي عبد الغني في رسالة سماها إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر (قوله وغبار سرقين) بكسر السين أي زبل ويقال سرجين كما في القاموس قال في القنية راقما لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء إنما العبرة للتراب اهـ ونظمه المصنف في أرجوزته وعلله في شرحها بالضرورة (قوله ومحل كلاب) في المنية مشى كلب على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين تنجس وكذا إذا مشى على ثلج رطب ولو جامدا فلا اهـ قال في شرحها وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين وقد تقدم أن الأصح خلافه ذكره ابن الهمام اهـ ومثله في الحلية (قوله وانتضاح غسالة الخ) ذكر المسألة في شرح المنية الصغير عن الخانية وقد رأيتها في الخانية ذكرها في بحث الماء المستعمل لكن غسالة النجاسة كغسالة الحدث بناء على القول بنجاسة الماء المستعمل ويدل لها ما قدمناه عن القهستاني عن التمرتاشي وفي الفتح وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في علاجه لا ينجسه لعموم البلوى بخلاف الغسلات الثلاث إذا استنقعت في موضع فأصابت شيئا نجسته اهـ أي بناء على ما عليه العامة من أن نجاسة الميت نجاسة خبث لا حدث كما حررناه في أول فصل البئر واحترز بالثلاث عن الغسالة في المرة الرابعة فإنها طاهرة (قوله وماء) مبتدأ خبره قوله نجس بالكسر ونجس الأول بالفتح قال القهستاني ويجوز فيه الكسر (قوله أي جرى) فسر الورود به ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما وإلا فالورود أعم لأنه يشمل ما إذا جرى عليها وهي على أرض أو سطح وما إذا صب فوقها في آنية بدون جريان وأيضا فإن الجريان أبلغ من الصب

وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر مواقع قطرها في الإناء عفو (وماء) بالمد (ورد) أي جرى (على نجس) إذا ورد كله أو أكثره ولو أقله لا

مطلب العرقي الذي يستقطر من دردي الخمر نجس حرام بخلاف النوشادر

المذكور فصرح به مع علم حكم الصب منه بالاولى دفعا لتوهم عدم ارادته فافهم نعم كان الاولى ابقاء المتن على ظاهره لانه اشارة الى خلاف الشافعي حيث حكم بطهارة الوارد دون المورود وأيضا فان الجاري فيه تفصيل وهو أنه اذا جرى على نجاسة فاذهبها او استهلكها ولم يظهر أثرها فيه فانه لا ينجس كما قدمناه في طهارة الارض المتنجسة وتقدم ما يدل عليه في باب المياه عند الكلام على تعريف الماء الجاري وتقدم هناك أن الجاري لا ينجس مالم يظهر فيه أثر النجاسة وأنه يسمى جاريا وان لم يكن له مدد وأنه لو صب ماء في ميزاب فتوضأ به حال جريانه لا ينجس على رواية نجاسة المستعمل وأنه لو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد وقدمنا عن الخزانة والخلاصة اناآن ماء أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو أجرى ماء الاناءين في الارض صار بمنزلة ماء جار اه وقال في الضياء من فصل الاستنجاء ذكر في الواقعات الحسامية لو أخذ الاناء فصب الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول الى الماء النازل قبل أن يصل الى يده قال بعض المشايخ لا ينجس لانه جار ولا يتأثر بذلك قال حسام الدين هذا القول ليس بشئ والا لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة قال في المضمرات وفيه نظر والفرق أن الماء على كف المستنجي ليس بجار وان سلم فأثر النجاسة يظهر فيه والجاري اذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجسا والماء النازل من الاناء قبل وصوله الى الكف جار ولا يظهر فيه أثر القطرة فالقياس أن لا يصير نجسا وما قاله حسام الدين احتياط اه ويؤيد عدم التنجس ماذكرناه من الفروع والله أعلم وهذا بخلاف مسئلة الجيفة فان الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلها وعينها قائمة على أن فيها اختلافا ولهذا استدرك الشارح بقوله ولكن قدمنا أن العبرة للاثر فاغتنم تحرير هذه المسئلة فانك لا تجده في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله كجيفة في نهر الخ) أي فانها اذا ورد عليها كل الماء أو أكثره فهو نجس ولو أقله فطاهر (قوله لكن قدمنا الخ) أي في بحث المياه وقدمنا الكلام في ذلك مستوفى فتذكره بالمراجعة (قوله أي اذا وردت النجاسة) سواء كانت مجردة أو مصحوبة بثوب ح (قوله على الماء) أي القليل (قوله اجماعا) أي حتى من الشافعي بخلاف المسئلة الاولى كما يظهر قريبا (قوله لكن الخ) استدراك على قوله تنجس فانه يقتضي نجس الماء بمجرد وضع الثوب متلا فيه كما يتنجس بمجرد وقوع العذرة مثلا فاحترز بالمتنجس عن عين النجاسة كالعذرة أفاده ح (قوله مالم ينفصل) أي الماء أو الشئ المتنجس قال في البحر اعلم أن القياس يقتضي تنجس الماء أول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير أولا وهذا في الماءين اتفاقا أما الثالث فهو نجس عنده لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت طاهر عندهما اذا انفصل والاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء أولا خروجا من خلاف الامام الشافعي فانه يقول بنجاسة الماء اه ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو اه ط (قوله قذر) بفتح القاف والذال المعجمة والمراد به العذرة والروث كما عبر في المنية (قوله والا) أي وان لا نقل انه لا يكون نجسا وظاهره أن العلة الضرورة وصرح في الدرر وغيرها أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي لكن قدمنا عن المجتبى أن العلة هذه وأن الفتوى على هذا القول للبلوى فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين فتدبر (قوله كان حمارا أو خنزيرا) أفاد أن الحمار مثال لا قيد احترازي وأشار باطلاقه الى أنه لا يلزم وقوعه وهو حي فانه لو وقع في المملحة بعد موته فهو كذلك كما في شرح المنية (قوله حمأة) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الهمزة وبهاء التأنيث قال في القاموس الطين الاسود المنتن ح (قوله لانقلاب العين) علة للكل وهذا قول محمد وذكر معه في الذخيرة والمحيط أبا حنيفة حلية قال في الفتح وكثير من المشايخ اختاروه وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير

كنتم في ثوب أو نجاسة على سطح لكن قدمنا أن العبرة للاثر (كعكسه) أي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسة اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل فليحفظ (لا) يكون نجسا (رماد قذر) والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار (و) لا (ملح كان حمارا) أو خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة لانقلاب العين به يفتى (وغسل طرف ثوب) أو بدن (أصابت نجاسة محلا منه

علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها اهـ *(تنبيه)* يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرماد كما في المنية وغيرها وما فيها من أنه لو وقع ذلك الرماد في الماء فالصحيح أنه ينجس فليس بصحيح الا على قول أبي يوسف كما ذكره الشارحان *(تنبيه آخر)* مقتضى ما مر ثبوت انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب وقيل انه غير ثابت لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق بالمحال والحق الاول بمعنى أنه تعالى يخلق بدل النحاس ذهبا على ما هو رأي المحققين أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي به صار نحاسا ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهبا على ما هو رأي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاسا وذهبا ويدل على ثبوته بأحد هذين الاعتبارين كما اتفق عليه أئمة التفسير قوله تعالى فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ويبتنى على هذا القول أن علم الكيمياء الموصل الى ذلك القلب يجوز لمن علمه علما يقينيا أن يعلمه ويعمل به أما على القول الثاني فلا لانه غش وتمامه في تحفة ابن حجر وقدمنا في صدر الكتاب زيادة على ذلك (قوله ونسي المحل) بالبناء للمجهول ثم ان النسيان يقتضي سبق العلم والظاهر أنه غير قيد وأنه لو علم انه أصاب الثوب نجاسة وجهل محلها فالحكم كذلك ولذا عبر بعضهم بقوله واشتبه محلها تأمل (قوله هو المختار) كذا في الخلاصة والفيض وجزم به في النقاية والوقاية والدرر والملتقى ومقابله القول بالتحري والقول بغسل الكل وعليه مشى في الظهيرية ومنية المفتي واختاره في البدائع احتياطا قال لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض اهـ ويؤيده ما نقله نوح أفندي عن المحيط من ان ما قالوه مخالف لما ذكره هشام عن محمد من أنه لا يجوز التحري في ثوب واحد اهـ وعللوا القول المختار بوقوع الشك بعد الغسل في بقاء النجاسة وقاسوه على ما في السير الكبير اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض أو أخرج حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم فكذا هنا واستشكله في الفتح بأن الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق وأطال في تحقيقه وأجاب عنه في شرح المنية وأطال في تحقيقه أيضا ويأتي ملخصه قريبا (قوله وفي الظهيرية الخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه النهر وعبارة البحر هكذا وفي الظهيرية اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى أصابته ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند أبي حنيفة انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها اهـ ح (قوله حمر) بضمتين جمع حمار (قوله خصها الخ) أي فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة ابن كمال (قوله فقسم الخ) الظاهر تقييده بما اذا كان الذاهب منه قدر ما تنجس منه ان علم قدره كما قدمناه (قوله كما مر) أي في الابيات المتقدمة حيث عبر بقوله تصرفه في البعض وهو مطلق ط (قوله لاحتمال الخ) أي أنه يحتمل كل واحد من القسمين أعني الباقي والذاهب أو المغسول أن تكون النجاسة فيه ولم يحكم على أحدهما بعينه ببقاء النجاسة فيه وتحقيقه أن الطهارة كانت ثابتة بيقين المحل معلوم وهو جميع الثوب مثلا ثم ثبت ضدها وهو النجاسة بيقين المحل مجهول فاذا غسل بعضه وقع الشك في بقاء ذلك المجهول وعدمه لتساوي احتمالي البقاء وعدمه فوجب العمل بما كان ثابتا بيقين بالمحل المعلوم لان اليقين في محل معلوم لا يزول بالشك بخلاف اليقين لمحل مجهول وتمام تحقيقه في شرح المنية الكبير (قوله أما عينها) أشار به الى فائدة قوله محل حيث زاده على عبارة الكنز ولا يرد طهارة الخمر بانقلابها خلا والدم يصير ورثه مسكا لان عين الشيء حقيقته وحقيقة الخمر والدم ذهبت وخلفتها حقيقة أخرى وانما يرد ذلك لو قلنا ببقاء حقيقة الخمر والدم مع الحكم بطهارتها تأمل (قوله بعد جفاف) ظرف لمرئية لا ليطهر ح وقيد به لان جميع النجاسات ترى قبله وتقدم أن ماله جرم هو ما يرى بعد الجفاف فهو مساو للمرئية وقد عد منه في الهداية الدم وعده قاضيخان مما لا جرم له وقدمنا عن الحلية التوفيق بحمل الاول على ما اذا كان غليظا والثاني على ما اذا كان رقيقا وقال في غاية البيان المرئية ما يكون مرئيا بعد الجفاف كالعذرة والدم وغير

ونسي) المحل (مطهر له وان) وقع الغسل (بغير تحر) هو المختار ثم لو ظهر أنها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها (كما لو بال حمر) خصها لتغليظ بولها اتفاقا (على نحو حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه) أو ذهب بهبة أو أكل أو بيع كما مر (حيث يطهر الباقي) وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسألة الثوب (وكذا يطهر محل نجاسة) أما عينها فلا تقبل الطهارة (مرئية) بعد جفاف كدم

المرئية ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف كالبول ونحوه اهـ وفي تتمة الفتاوى وغيرها المرئية ما لها جرم وغيرها ما لا جرم لها كان لها لون أم لا اهـ وبه يظهر أن مراد غاية البيان بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدة بحس البصر وبغيره ما لا يكون كذلك ولا يخالف كلام غيره ويرشد اليه أن بعض الابوال قد يرى له لون بعد الجفاف أفاده في الحلية ووافقه التوفيق المار لكن فيه نظر لانه يلزم عليه أن الدم الرقيق والبول الذي يرى لونه من النجاسة الغير المرئية وأنه يكتفي فيهما بالغسل ثلاثا بلا اشتراط زوال الاثر مع أن المفهوم من كلامهم أن غير المرئية ما لا يرى له أثر أصلا لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الاثر فالمناسب ما في غاية البيان وأن مراده بالبول ما لا لون له والا كان من المرئية (قوله بقلعها) فيه ايماء الى عدم اشتراط العصر وهو الصحيح على ما يعلم من كلام الزيلعي حيث ذكر بعد الاطلاق أن اشتراط العصر رواية عن محمد وعليه ما يبقى في اليد من البلة بعد زوال عين النجاسة طاهر تبعا لطهارة اليد في الاستنجاء بطهارة المحل وله نظائر كعروة الابريق تطهر بطهارة اليدين وعلى هذا اذا أصاب خفيه في الاستنجاء من الماء المتنجس فانه مما يطهر ان بطهارة المحل تبعا حيث لم يكن ثم ما حرق اهـ أبو السعود عن شيخه (قوله وأثرها) يأتي بيانه قريبا (قوله ولو بمرة) يعني ان زال عين النجاسة بمرة واحدة تطهر سواء كانت تلك الغسلة الواحدة في ماء جار أو راكد كثيرا أو بالصب أو في اجانة أما الثلاثة الاول فظاهر وأما الاجانة فقد نص عليها في الدرر حيث قال غسل المرئية عن الثوب في اجانة حتى زالت طهر اهـ ح (قوله أو بما فوق ثلاث) أي ان لم تزل العين والاثر بالثلاث تزيد عليها الى أن تزول ما لم يشق زوال الاثر (قوله في الاصح) قيد لقوله ولو بمرة قال القهستاني وهذا ظاهر الرواية وقيل يغسل بعد زوال العين ثلاثا كما في الكافي اهـ (قوله ليعم نحو ذلك ورلك) أي دلك خف ورلك مني وأراد بنحوه نظائر ذلك مما يزيل العين من المطهرات بدون غسل كدبغ جلد ويبس أرض ومسح سيف لكن يرد عليه ما لو جفت على البدن أو الثوب وذهب أثرها فقد زالت عينها ومع ذلك لا تطهر وأجيب بأنه قد أشار الى اشتراط المطهر بقوله يطهر ففهم منه انه لا بد من مطهر كذا في الجوهرة وفيه نظر (قوله كلون وريح) الكاف استقصائية لان المراد بالاثر هو ما ذكر فقط كما فسره به في البحر والفتح وغيرهما وأما الطعم فلا بد من زواله لان بقاءه يدل على بقاء العين كما نقل عن البرجندي واقتصر القهستاني على تفسير الاثر بالريح فقط وظاهره أنه يعفى عن الرائحة بعد زوال العين وان لم يشق زوالها وفي البحر أنه ظاهر ما في غاية البيان أقول وهو صريح ما نقله نوح أفندي عن المحيط حيث قال لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر وقيل لا ما لم تزل الرائحة (قوله لازم) أي ثابت وهو نعت لاثر (قوله حار) بالحاء المهملة أي مسخن (قوله ونحوه) أي كحرض وأشنان (قوله بل يطهر الخ) اضراب انتقالي ط (قوله نجس) بكسر الجيم أي متنجس اذ لو كان بعين النجاسة كالدم وجب زوال عينه وطعمه وريحه ولا يضر بقاء لونه كما هو ظاهر من مسئلة الميتة أفاده ح (قوله والاولى غسله الخ) اعلم أنه ذكر في المنية أنه لو أدخل يده في الدهن النجس أو اختضبت المرأة بالحناء النجس أو صبغ الثوب بالصبغ النجس ثم غسل كل ثلاثا طهر ثم ذكر عن المحيط أنه يطهر ان غسل الثوب حتى يصفو الماء ويسيل أبيض اهـ وفي الخانية اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمرأة اذا اختضبت بحناء نجس اهـ وذكر مسئلة الحناء في موضع آخر مطلقة أيضا ثم قال وينبغي أن لا يطهر ما دام يخرج الماء ملونا بلون الحناء فعلم أن اشتراط صفو الماء اما قول ثان كما يشعر به كلام المحيط أو هو تقييد لاطلاق القول الاول وبيان له كما يشعر به قول الخانية وينبغي وعلى كل فكلام المحيط والخانية يشعر باختيار ذلك الشرط ولذا اقتصر على ذكره في الفتح هذا وقد ذكر سيدي عبد الغني كلاما حسنا سبقه اليه صاحب الحلية وهو أن مسئلة الاختضاب أو الصبغ بالحناء أو الصبغ النجسين وغمس اليد في الدهن النجس مبنية في الاصل على أحد قولين اما على أن الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما على ما روي عن أبي يوسف من أن الدهن يطهر بالغسل ثلاثا بأن يجعل في اناء ويصب عليه الماء ثم يرفع ويراق

بقلعها) أي بزوال عينها اثرها ولو بمرة أو بما فوق ـلاث في الاصح ولم يقـل ـسلها ليعم نحو ذلك وفرك ولا يضر بقاء أثر) كلون وريح (لازم) فلا يكلف في زالته الى ماء حار أو صابون نحوه بل يطهر ما صبغ أو ضب بنجس بغسله ثلاثا الاولى غسله الى أن يصفوا لماء

مطلب في حكم الصبغ
الاختضاب بالصبغ أو لحناء النجسين وفي حكم وشم

مطلب في حكم الوشم

ولا يضر أثر دهن الادهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل

الماء وهكذا ثلاث مرات فانه يطهر وعليه الفتوى خلافا لمحمد كما في شرح المنية فمن بنى ذلك على الاول اشترط في هذه المسئلة صفو الماء ليكون اللون الباقي أثرا شق زواله فيعفى عنه وان كان ربما انفض على ثوب آخر أو ظهر في الماء عند غسله في وقت آخر والقول باشتراط غسله ثلاثا بعد صفو الماء ضعيف ومن بنى على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا لان الحناء والصبغ والدهن المتنجسات تصير طاهرة بالغسل ثلاثا فلا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا اهـ وقد أطال في الحلية في تحقيق ذلك كما هو دأبه ثم جنح الى البناء على الاول وقال انه الاشبه فليكن التعويل عليه في الفتوى اهـ ولا يخفى أنه ترجيح لما في المحيط والحاوية والفتح فكان على الشارح الجزم به اذ لم نر من رجح خلافه فافهم ثم قال سيدي عبد الغني وهذا بخلاف المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب في زماننا من ديار بكر فلا تطهر أبدا ما لم يخرج الماء صافيا او يعفى عن اللون ومن هذا القبيل المصبوغ بالدودة فانها ميتة يجمد فيها الدم النجس ما لم تكن من دودة تولد في الماء فتكون طاهرة لكن بيعها باطل ولا يضمن متلفها ولا يملك ثمنها بالقبض لان الميتة ليست بمال اهـ ملخصا أقول الذي يظهر أن هذه الدودة ان كانت غير مائية المولد وكان لها دم سائل فهي نجسة والا فطاهرة ولا يحكم بنجاستها قبل العلم بحقيقتها وأما حكم بيعها فينبغي جوازه كما أجازوا بيع السرقين للانتفاع به وكذا بيع دود القز وبيضه لانه مال ينتفع به وهو المفتى به وكذا بيع النحل والعلق مع تصريحهم بانه لا يجوز بيع الهوام وهذه الدودة عند أهل زماننا من أعز الاموال وأنفسها والضنة بها أكثر من دود القز وقد سمعت أن الدودة نوعان نوع منها حيواني يخنق بالخل أو بالخمر ونوع منها نباتي والاجود في الصبغ الاول والله أعلم * (تنبيه مهم) * يستفاد مما مر حكم الوشم في نحو اليد وهو انه كالاختضاب أو الصبغ بالمتنجس لانه اذا غرزت اليد أو الشفة مثلا بابرة ثم حشي محلها بكحل أو نيلة ليخضر تنجس الكحل بالدم فاذا جمد الدم والتأم الجرح بقي محله أخضر فاذا غسل طهر لانه أثر يشق زواله لانه لا يزول الا بسلخ الجلد أو جرحه فاذا كان لا يكلف بازالة الاثر الذي يزول بماء حار أو صابون فعدم التكليف هنا أولى وقد صرح به في القنية فقال ولو اتخذ في يده وشما لا يلزمه السلخ اهـ لكن في الذخيرة لو أعاد سنه ثانيا وثبت وقوي فان أمكن قلعه بلا ضرر قلعه والا فلا وتجوز صلاته فيه ولا يؤم أحدا من الناس اهـ أي بناء على نجاسة السن وهو خلاف ظاهر المذهب قال العلامة البيري ومنه يعلم حكم الوشمة ولا ريب في عدم جواز كونه اماما بجامع النجاسة ثم نقل عن شرح المشارق للعلامة الاكمل انه قيل يصير ذلك الموضع نجسا فان لم يمكن ازالته الا بالجرح فان خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب والا وجبت وبتأخيره يأثم والرجل والمرأة فيه سواء اهـ أقول وعليه لو أصاب ماء قليلا أو مائعا نجسه لكن تعبير الاكمل بقيل يفيد عدم اعتماده وهو مذهب الشافعية فالظاهر أنه نقله عنهم والفرق بين الوشمة وبين السن على القول بنجاستها ظاهر فان السن عين النجاسة والوشمة أثر فان ادعى أن بقاء اللون دليل على بقاء العين رد بان الصبغ والاختضاب كذلك ويلزم عدم طهارته وان فرق بان الوشمة امتزجت باللحم والتأمت معه بخلاف الصبغ نقول ان ما تداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشربت النجاسة في يده مثلا وما على سطح الجلد مثل الحناء والصبغ وقد صرحوا بانه لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله ولما جرح صلى الله عليه وسلم في أحد جاءت فاطمة رضي الله عنها فاحرقت حصيرا وكمدت به حتى التصق بالجرح فاستمسك الدم وفي مفسدات الصلاة من خزانة الفتاوى كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة ثم قال لو في يده تصاوير ويؤم الناس لا تكره امامته اهـ وفي الفتاوى الخيرية من كتاب الصلاة سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه أم لا أجاب نعم تصح صلاته وامامته بلا شبهة والله أعلم اهـ (قوله الادهن ودك ميتة) الاولى أن يقول الا ودك دهن ميتة لان الودك الدسم كما في القاموس (قوله حتى لا يدبغ به جلد) أي لا يحل ذلك وان كان لو دبغ ثم غسل طهر قال في القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر وفي الخلاصة واذا دبغ الجلد بالدهن النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو اهـ (قوله بل

يستصبح به الخ) ظاهر ما سيأتي في باب البيع الفاسد أنه لا يحل الانتفاع به أصلا وانما هذا في الدهن المتنجس فقط يؤيده ما في صحيح البخاري عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام الحديث (قوله والا فمستعمل) أي وان لم يكن الغاسل مكلفا بان كان صغيرا أو مجنونا يعتبر ظن المستعمل للثوب لانه هو المحتاج اليه ط (قوله طهارة) بالنصب مفعول ظن (قوله بلا عدد به يفتى) كذا في المنية وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أجزأه وبه صرح الامام الكرخي في مختصره واختاره الامام الاسبيجابي وفي غاية البيان أن التقدير بالثلاث ظاهر الرواية وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الاول ان لم يكن موسوسا وان كان موسوسا فالثاني اه بحر قال في النهر وهو توفيق حسن اه وعليه جرى صاحب المختار فانه اعتبر غلبة الظن الا في الموسوس وهو ما مشى عليه المصنف واستحسنه في الحلية وقال وقد مشى الجم الغفير عليه في الاستنجاء أقول وهذا مبني على تحقق الخلاف وهو أن القول بغلبة الظن غير القول بالثلاث قال في الحلية وهو الحق واستشهد له بكلام الحاوي القدسي والمحيط أقول وهو خلاف ما في الكافي مما يقتضي أنهما قول واحد وعليه مشى في شرح المنية فقال فعلم بهذا ان المذهب اعتبار غلبة الظن وانها مقدرة بالثلاث لحصولها به في الغالب وقطعا للوسوسة وانه من اقامة السبب الظاهر مقام المسبب الذي في الاطلاع على حقيقته عسر كالسفر مقام المشقة اه وهو مقتضى كلام الهداية وغيرها واقتصر عليه في الامداد وهو ظاهر المتون حيث صرحوا بالثلاث والله أعلم (قوله لموسوس) قدره اختيارا لما مشى عليه في السراج وغيره بناء على تحقق الخلاف والا فكلام المصنف تبعا للدرر كعبارة الكافي والهداية وغيرهما ظاهر في خلافه والموسوس بكسر الواو لانه محدث بما في ضميره ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له أو اليه أي يلقى اليه الوسوسة وهي حديث النفس كما في المغرب (قوله ثلاثا) قيد للغسل والعصر معا على سبيل التنازع أو للعصر فقط ويفهم منه تثليث الغسل فانه اذا عصر مرة بحيث لا يبقى التقاطر لا يعصر مرة أخرى الا بعد أن يغسل اه نوح ثم اشتراط العصر ثلاثا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا وعن محمد في غير رواية الاصول يكتفى به في المرة الاخيرة وعن أبي يوسف أنه ليس بشرط شرح المنية (قوله أو سبعا) ذكره في الملتقى والاختيار وهذا على جهة الندب خروجا من خلاف الامام أحمد رحمه الله تعالى ويندب أن يكون احداهن بتراب خروجا من خلافه وخلاف الشافعي أيضا لو النجاسة كلبية (قوله فيما ينعصر) أي تقييد الطهارة بالعصر انما هو فيما ينعصر ويأتي محترزه متنا (قوله بحيث لا يقطر) تصوير للمبالغة في العصر ط وظاهر اطلاقه أن المبالغة فيه شرط في جميع المرات وجعلها في الدرر شرطا للمرة الثالثة فقط وكذا في الايضاح لابن الكمال وصدر الشريعة وكافي النسفي وعزاه في الحلية الى فتاوى أبي الليث وغيرها ثم قال وينبغي اشتراطها في كل مرة كما هو ظاهر الخانية حيث قال غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته أكثر من ذلك ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اه تأمل (قوله طهر بالنسبة اليه) لان كل أحد مكلف بقدرته ووسعه ولا يكلف أن يطلب من هو أقوى ليعصر ثوبه شرح المنية قال في البحر خصوصا على قول أبي حنيفة ان قدرة الغير غير معتبرة وعليه الفتوى (قوله الاظهر نعم للضرورة) كذا في النهر عن السراج أي لئلا يلزم اضاعة المال قال في البحر لكن اختار في الخانية عدم الطهارة اه قلت وبه جزم في الدرر وعليه فالظاهر أنه يعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف (قوله بتثليث جفاف) أي جفاف كل غسلة من الغسلات الثلاث وهذا شرط في غير البدن ونحوه أما فيه فيقوم مقامه توالي الغسل ثلاثا قال في الحلية والاظهر أن كلا من التوالي والجفاف ليس بشرط فيه وقد صرح به في النوازل وفي الذخيرة ما يوافقه اه وأقره في البحر وفي الخانية اذا جرى ماء الاستنجاء تحت الخف ولم يدخل فيه لا بأس به ويطهر الخف تبعا كما قلنا في عروة الابريق

يستصبح به في غير مسجد (و) يطهر محل (غيرها) أي غير مرئية (بغلبة ظن غاسل) لو مكلفا والا فمستعمل (طهارة محلها) بلا عدد به يفتى (وقدر) ذلك لموسوس (بغسل وعصر ثلاثا) أو سبعا (فيما ينعصر) مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة (و) قدر (بتثليث جفاف)

اذا أخذها بيد نجسة وغسل يده ثلاثا تطهر العروة تبعا لليد (قوله أى انقطاع تقاطر) زاد القهستانى وذهاب الداوة وفى التاترخانية حد التجفيف أن يصير بحال لا تبتل منه اليد ولا يشترط صيرورته يابسا جدا اه ثم هل يلزم ذهاب أثر شق زواله ذكر فى الحلية أن مفاد ما فى المنية عن المحيط نعم بخلاف الثوب وقال والتفرقة بينهما لا تعرى عن شئ اه وأقره فى البحر والنهر لكن فى شرح المنية تعقب ما فى المحيط ثم قال فالحاصل أن زوال الاثر شرط فى كل موضع مالم يشق كيفما كان التطهير وبأى شئ كان فليحفظ ذلك اه ونحوه فى حاشية الوانى على الدرر (قوله أى غير معصر) أى بأن تعذر عصره كالخزف أو تعسر كالبساط أفاده فى شرح المنية (قوله مما يتشرب النجاسة الخ) حاصله كما فى البدائع أن المتنجس اما أن لا يتشرب فيه أجزاء النجاسة أصلا كالاوانى المتخذة من الحجر والنحاس والخزف العتيق أو يتشرب فيه قليلا كالبدن والخف والنعل أو يتشرب كثيرا ففى الاول طهارته بزوال عين النجاسة المرئية أو بالعدد على مامر وفى الثانى كذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وأما فى الثالث فان كان مما يمكن عصره كالثياب فطهارته بالغسل والعصر الى زوال المرئية وفى غيرها بتثليثهما وان كان مما لا ينعصر كالحصير المتخذ من البردى ونحوه ان علم أنه لم يتشرب فيه بل أصاب ظاهره يطهر بازالة العين أو بالغسل ثلاثا بلا عصر وان علم تشربه كالخزف الجديد والجلد المدبوغ بدهن نجس والحنطة المنتفخة بالنجس فعند محمد لا يطهر أبدا وعند أبى يوسف ينقع فى الماء ثلاثا ويجفف كل مرة والاول أقيس والثانى أوسع اه وبه يفتى درر وقال فى الفتح وينبغى تقييد الخزف العتيق بما اذا تنجس رطبا والا فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه اه وقال الوانى البساط النجس اذا جعل فى نهر ليلة طهر قال فى البحر والتقييد بالليلة لقطع الوسوسة والا فالمذكور فى المحيط انه اذا أجرى عليه الماء الى أن يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر اه ولم يقيده بالليلة اه ومثله فى الدر المنتقى عن الشمنى وابن الكمال ولو موّه الحديد بالماء النجس يموّه بالطاهر ثلاثا فيطهر خلافا لمحمد فعنده لا يطهر أبدا وهذا فى الحل فى الصلاة أما لو غسل ثلاثا ثم قطع به نحو بطيخ أو وقع فى ماء قليل لا ينجسه فالغسل يطهر ظاهره اجماعا وتمامه فى شرح المنية (قوله والا فبقلعها) المناسب فبغسلها لان الكلام فى غير المرئية أى مالا يتشرب النجاسة مما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثا ولو بدفعة بلا تجفيف كالخزف والآجر المستعملين كما مر وكالسيف والمرآة ومثله ما يتشرب فيه شئ قليل كالبدن والنعل كما قدمناه آنفا (قوله وهذا كله) أى الغسل والعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث الجفاف فى غيره ط (قوله فى اجانة) بالكسر والتشديد اناء تغسل فيه الثياب والجمع أجاجين مصباح أى ان هذا المذكور اعتباره اذا غسل ثلاثا فى اجانة واحدة أو فى ثلاث اجانات قال فى الامداد والمياه الثلاثة متفاوتة فى النجاسة فالاولى يطهر ما أصابته بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وكذا الاوانى الثلاثة التى غسل فيها واحدة بعد واحدة وقيل يطهر الاناء الثالث بمجرد الاراقة والثانى بواحدة والاول بثنتين اه نق لو غسل فى اجانة واحدة قال فى الفيض تغسل الاجانة بعد الثلاث مرة اه وشمل كلامه مالو غسل العضو فى الاجانة فانه يطهر عندهما وقال أبو يوسف لا يطهر مالم يصب عليه الماء وعلى هذا الخلاف لو أدخله فى حباب الماء ولو فى خوابى خل يخرج من الثالثة طاهرا عند أبى حنيفة خلافا لهما لاشتراط محمد فى غسل النجاسة الماء واشتراط أبى يوسف الصب بدائع (قوله أما لو غسل الخ) نقل هذه الجملة فى البحر عن السراج وتابعه من بعده حتى الشرنبلالى وقد صرح فى شرح المنية عند قوله روى عن أبى يوسف أن الجنب اذا اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده ثم على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر وفى المنتقى شرط العصر على قول أبى يوسف بما نصه تقدم أن هذا ظاهر الرواية على قول الكل ولو غمس الثوب فى نهر جار مرة وعصره يطهر وهذا قول أبى يوسف فى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية أنه يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة وعن محمد فى غير ظاهر الرواية أنه يغسلها أى النجاسة الغير المرئية ثلاثا ويعصر فى المرة الثالثة وقد تقدم أنه غير رواية الاصول وقال فى الفتح لا يخفى ان المروى عن أبى يوسف فى

أى انقطاع تقاطر (فى غيره) أى غير معصر مما يتشرب النجاسة والا فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة أما لو غسل

الإزار لضرورة ستر العورة فلا يلحق به غيره ولا تترك الروايات الظاهرة فيه اهـ أقول لكن قد علمت أن المعتبر في تطهير النجاسة المرئية زوال عينها ولو بغسلة واحدة ولو في إجانة كما مر فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر وأن المعتبر غلبة الظن في تطهير غير المرئية بلا عدد على المفتى به أو مع شرط التثليث على ما مر ولا شك أن الغسل بالماء الجاري وما في حكمه من الغدير أو الصب الكثير الذي يذهب بالنجاسة أصلا ويخلفه غيره مرارا بالجريان أقوى من الغسل في الإجانة التي على خلاف القياس لأن النجاسة فيها تلاقي الماء وتسري معه في جميع أجزاء الثوب فيبعد كل البعد التسوية بينهما في اشتراط التثليث وليس اشتراطه حكما تعبديا حتى يلتزم وإن لم يعقل معناه ولهذا قال الإمام الحلواني على قياس قول أبي يوسف في إزار الحمام إنه لو كانت النجاسة دما أو بولا وصب عليه الماء كفاه وقول الفتح إن ذلك لضرورة ستر العورة كما مر رده في البحر بما في السراج وأقره في النهر وغيره (**قوله في غدير**) أي ماء كثير له حكم الجاري (**قوله أو صب عليه ماء كثير**) أي بحيث يخرج الماء ويخلفه غيره ثلاثا لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر هو الصحيح سراج (**قوله بلا شرط عصر**) أي فيما ينعصر وقوله وتجفيف أي في غيره وهذا بيان للإطلاق (**قوله هو المختار**) عبارة السراج وأما حكم الغدير فإن غمس الثوب فيه ثلاثا وقلنا بقول البلخيين وهو المختار فقد روي عن أبي حفص الكبير أنه يطهر وإن لم يعصر وقيل يشترط العصر كل مرة وقيل مرة واحدة اهـ وحاصله اشتراط الغمس في الغدير ثلاثا عندهم مع اختلافهم في العصر فتنبه (**قوله ويطهر لبن وعسل الخ**) قال في الدرر ولو تنجس العسل فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا ثلاث مرات اهـ وهذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وهو أوسع وعليه الفتوى كما في شرح الشيخ إسمعيل عن جامع الفتاوى وقال في الفتاوى الخيرية ظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على أن غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح ثم قال إن لفظة فيغلى ذكرت في بعض الكتب والظاهر أنها من زيادة الناسخ فإنا لم نر من شرط لتطهير الدهن الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها إلا أن يراد به التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية وشرح القدوري أنه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتأمل اهـ أو يحمل على ما إذا جمد الدهن بعد تنجسه ثم رأيت الشارح صرح بذلك في الخزائن فقال والدهن السائل يلقى فيه الماء والجامد يغلى به حتى يعلو الخ ثم اشتراط كون الماء مثل العسل أو الدهن موافق لما في شرح المجمع عن الكافي ولم يذكره في الفتح والبحر وذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمس قال لأن في بعض الروايات قدرا من الماء قلت يحتمل أن قدرا مصحف عن قدره بالضمير فيوافق ما ذكرناه عن شرح المجمع وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين هذا وفي القنية عن ركن الأئمة الصباغي أنه جرب تطهير العسل بذلك فوجده مرا وذكر في الخلاصة أنه لو ماتت الفأرة في دن النشاء يطهر بالغسل إن تناهى أمره وإلا فلا (**قوله ولحم طبخ الخ**) في التطهير به ولو صبت الخمرة في قدر فيها لحم إن كان قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وإن بعده فلا وقيل يغلى ثلاثا كل مرة بماء طاهر ويجفف في كل مرة وتجفيفه بالتبريد اهـ بحر قلت لكن يأتي قريبا أن المفتى به الأول وفي الخانية إذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر أبدا وما روي عن أبي يوسف أنه يغلى ثلاثا لا يؤخذ به وكذا الحنطة إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا وعندي إذا صب فيها الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به اهـ فما مشى عليه الشارح ضعيف (**قوله وكذا دجاجة الخ**) قال في الفتح إنها لا تطهر أبدا لكن على قول أبي يوسف تطهر والعلة والله أعلم تشربها النجاسة بواسطة الغليان وعليه اشتهر أن اللحم السميط بمصر نجس لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل منهما غير متحقق في السميط حيث لا يصل إلى حد الغليان ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحل مسام الصوف بل لو ترك يمنع انقلاع الشعر فالأولى في السميط أن يطهر بالغسل ثلاثا فإنهم لا يتحرسون فيه عن المنجس وقد قال شرف

في غدير أو صب عليه ماء كثير أو جرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى وتبريد ثلاثا وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي الماء للنتف قبل شقها فتح

مطلب في تطهير الدهن والعسل

خل حتى يذهب أثره فيطهر

(فصل الاستنجاء)

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح وحصاة ونوم وفصد (وهو سنة) مؤكدة مطلقا وما قيل من افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح (وأركانه) أربعة شخص (مستنج و) شئ (مستنجى به) كماء وحجر

الائمة بهذا في الدجاجة والكرش والسميط اهـ وأقره في البحر (قوله وفي التجنيس) هو اسم كتاب لصاحب الهداية قال فيه ان هذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون وعبارته هنا ولو طبخت الحنطة في الخمر قال أبو يوسف تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم وقال أبو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر أبدا وبه يفتى اهـ أي الا اذا جعلها في خل كما نقله بعضهم عن مختصر المحيط وقدمناه عن الخانية فافهم (قوله ولو انتفخت من بول الخ) ان كان هذا قول أبي يوسف فظاهر وان كان قول الامام فقد يفرق بينه وبين طبخها بالخمر بزيادة التشرب بالطبخ ثم لا يمكن هنا تطهيرها بجعلها في الخل لان البول لا ينقلب خلا بخلاف الخمر (قوله وجففت) ظاهره أن المراد التجفيف الى أن يزول الانتفاخ في كل مرة (قوله فيطهر) لانقلاب ما فيه من أجزاء الخمر خلا والله أعلم

(فصل الاستنجاء) باضافة فصل الى الاستنجاء وهو خبر لمبتدا محذوف وانما ذكره في الانجاس مع أنه من سنن الوضوء كما قدمناه لانه ازالة نجاسة عينية كما في البحر (قوله ازالة نجس الخ) عرفه في المغرب بانه مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله وأورد عليه في البحر أنه يشمل الاستنجاء من الحصا مع أنه لا يسن كما صرح به في السراج ولذا عدل عنه الشارح وأيضا فانه لا يشمل ما لو أصاب المخرج نجاسة أجنبية أكثر من الدرهم مع أنه يطهر بالحجر كما مشى عليه الشارح فيما يأتي وجزم به في الامداد ويأتي تمام الكلام عليه (قوله فلا يسن من ريح) لان عينها طاهرة وانما نقضت لانبعاثها عن موضع النجاسة اهـ ح ولان بخروج الريح لا يكون على السبيل شئ فلا يسن منه بل هو بدعة كما في المجتبى بحر (قوله وحصاة) لانه ان لم يكن عليها بلل أو كان ولم يتلوث منه المدبر فهي خارجة بقوله عن سبيل وان تلوث منها فالاستنجاء حينئذ للنجاسة لا للحصاة اهـ ح (قوله ونوم) لانه ليس بنجس أيضا اهـ ح (قوله وفصد) أي الدم الذي على موضع الفصد لانه وان كان نجسا لكنه ليس على السبيل ليزال عنه اهـ ح (قوله وهو سنة مؤكدة) صرح به في البحر عن النهاية ثم عزاه أيضا الى الاصل وعلله في الكافي بمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ونقل في الحلية الاحاديث الدالة على المواظبة وما يصرفها عن الوجوب فراجعه وعليه فيكره تركه كما في الفتح مستدلا على ما في الخلاصة من نفي الكراهة ونحوه في الحلية (٢) وأوضح المقام الشيخ اسمعيل في شرحه على الدرر فراجعه ثم رأيته في البدائع صرح بالكراهة (قوله مطلقا) سواء كان الخارج معتادا أم لا رطبا أم لا ط وسواء كان بالماء أو بالحجر وسواء كان من محدث أو جنب أو حائض أو نفساء على ما ذكره هنا (قوله وما قيل الخ) دفع لما خالف الاطلاق المذكور والقائل بذلك صاحب السراج والاختيار وخزانة الفقه والحاوي القدسي والزيلعي وغيرهم وأقرهم في الحلية واعترضهم في البحر بأنه تسامح لانه من باب ازالة الحدث ان لم يكن على المخرج شئ وان كان فهو من باب ازالة النجاسة الحقيقية اهـ أقول لا شك أن غسل ما على المخرج في الجنابة يسمى ازالة نجس عن سبيل فقد صدق عليه تعريف الاستنجاء وان كان فرضا وأما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها فان كان المراد به غسل المتجاوز اذا زاد على الدرهم فكونه تسامحا ظاهر لانه لا يصدق عليه التعريف المذكور وان كان المراد غسل ما على المخرج عند التجاوز بناء على قول محمد الآتي فلا تسامح يدل عليه ما في الاختيار من أن الاستنجاء على خمسة أوجه اثنان واجبان أحدهما غسل نجاسة المخرج في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس كي لا تشيع في بدنه والثاني اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قل أو كثر وهو الاحوط لانه يزيد على قدر الدرهم وعندهما يجب اذا جاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره والمعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها والرابع مستحب وهو ما اذا بال ولم يتغوط فيغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اهـ (قوله وأركانه) قال المصنف في شرحه ولم أسبق الى بيانها فيما علمت اهـ وفيه تسامح لان هذه الاربعة شروط للوجود في الخارج لا أركان لما في الحلية ركن الشئ جانبه الاقوى وفي الاصطلاح ماهية الشئ أو جزء منها يتوقف تقومها عليه والشرط والركن متباينان لاعتبار الخروج عن

(٢) قوله وأوضح المقام الشيخ اسمعيل أقول عبارة الشيخ اسمعيل هكذا قيل وكان ينبغي أن يكره تركه كسائر السنن المؤكدة غير أنها أي الكراهة سقطت بقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج قلت جاز أن يكون قوله ومن لا فلا حرج متصلا بالايتار دون الاستجمار أي من لم يوتر فلا حرج ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي كراهة الترك فلا يترك بهذا الدليل المحتمل ولو سلم أنه متصل بالاستجمار أي من ترك الاستجمار فلا حرج عليه فنفي الحرج عن تاركه والسنة هو الاستنجاء بالماء أو بالاحجار لا بالاحجار خاصة على ان نفي الحرج لا يوجب نفي الكراهة والا لزم أن لا يكون سؤر الهرة مكروها لان سقوط نجاسة سؤرها ليس الا لدفع الحرج ولو كان في الكراهة حرج أيضا لسقطت الكراهة كما سقطت النجاسة الا أن يقال قوله ومن لا فلا حرج تنصيص بنفي الحرج والمنصوص ينصرف الى الكامل ولا يكمل

ماهية المشروط في ماهية الشرط وكون الركن نفس الشيء أو جزأه الداخل فيه اهـ قال ح وحقيقة الاستنجاء الذي هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحد من هذه الاربعة فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من أجزاء الماهية قلت أجزاء التعريف الازالة واضافتها الى النجس لا نفس النجس كما صرحوا به في قولهم العمى عدم البصر فان أجزاء التعريف العدم واضافته الى البصر لا نفس البصر ومثله يقال في قوله عن سبيل فان جزء التعريف الازالة المتعلقة بالسبيل لا السبيل والا لزم أن تكون الذوات أجزاء من المعنى وللزم أن يقال أركان التيمم متيمم ومتيمم به الخ وكذا في الوضوء وغيره اهـ (قوله ونجس خارج الخ) أي ولو غير معتاد كدم أو قيح خرج من أحد السبيلين فيطهر بالحجارة على الصحيح زيلعي وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم في السراج نهر (قوله وكذا لو أصابه من خارج) أي فيطهر بالحجارة وقيل الصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل زيلعي قال في البحر وقد نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه اهـ قال نوح افندي ويوهم أنهم نقلوه في جميع الكتب هنا مع أن شارح المجمع والغاية نقلاه عن القنية بدونها اهـ أقول يؤيده أن الاكتفاء بالحجار ذوارد على خلاف القياس للضرورة والضرورة فيما يكثر لا فيما يندر كهذه الصورة ثم رأيت ما بحثته في الحلية حيث نقل ما في القنية ثم قال وهو حسن لان ما ورد على خلاف القياس يقتصر فيه على الوارد اهـ لكن ذكر المصنف في شرح زاد الفقير أن ما نقله الزيلعي وغيره عن القنية غير موجود فيها وأنه ذكر في الفتاوى الكبرى ومختارات النوازل أن الاصح طهارته بالمسح وبه أخذ الفقيه أبو الليث اهـ (قوله وان قام) أي المستنجي من موضعه فانه يطهر بالحجر أيضا قال في السراج قيل انما يجزئ الحجر اذا كان الغائط رطبا لم يجف ولم يقم من موضعه أما اذا قام من موضعه أو جف الغائط فلا يجزيه الا الماء لانه بقيامه قبل أن يستنجي بالحجر يزول الغائط عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء فيه اهـ أقول والتحقيق أنه ان تجاوز عن موضعه بالقيام أكثر من الدرهم أو جف بحيث لا يزيله الحجر فلابد من الماء اذا أراد ازالته (قوله على المعتمد) كأنه أخذه من جزمه به في البحر وتعبير السراج عن مقابله بقيل (قوله مما هو عين طاهرة الخ) قال في البدائع السنة هو الاستنجاء بالاشياء الطاهرة من الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي اهـ (قوله لا قيمة لها) يستثنى منه الماء كما في حاشية أبي السعود (قوله كمدر) بالتحريك قطع الطين اليابس قاموس ومثله الجدار لاحجار غيره كالوقف ونحوه كما في شرح النقاية للقاري لكن ذكر في البحر هنا جوازه بالجدار مطلقا وذكر في باب ما يجوز من الاجارة أن للمستأجر الاستنجاء بالحائط ولو الدار مسبلة اهـ قال شيخنا وتزول المخالفة بحمل الاول على ما اذا لم يكن مستأجرا أبو السعود (قوله منق) بتشديد القاف مع فتح النون أو تخفيفها مع سكونها من التنقية أو الانقاء أي منظف غرر الافكار قال في السراج ولم يرد به حقيقة الانقاء بل تقليل النجاسة اهـ ولذا ينجس الماء القليل اذا دخله المستنجي ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالنعل وقدمنا حكاية الروايتين في نحو المني اذا فرك ثم أصابه الماء وأن المختار عدم عوده نجسا وقياسه أن يجري هنا أيضا وأن لا ينجس الماء على الراجح وأجمع المتأخرون على أنه لا ينجس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران اهـ ملخصا من الفتح وتبعه في البحر قال في النهر وهذا هو المناسب لما في الكتاب وفي القهستاني وهو الاصح ونقل في التاترخانية اختلاف التصحيح لكن قدمنا قبيل بحث الدباغة أن المشهور في الكتب تصحيح النجاسة والله تعالى أعلم (قوله لانه المقصود) أي لان الانقاء هو المقصود من الاستنجاء كما في الهداية وغيرها (قوله ولا يتقيد الخ) أي بناء على ما ذكر من أن المقصود هو الانقاء فليس له كيفية خاصة وهذا عند بعضهم وقيل كيفيته في المقعدة في الصيف للرجل ادبار الحجر الاول والثالث واقبال الثاني وفي الشتاء بالعكس وهكذا تفعل المرأة في الزمانين كما في المحيط وله كيفيات أخرى

(و) نجس (خارج) من أحد السبيلين وكذا لو أصابه من خارج وان قام من موضعه على المعتمد (ويخرج) دبرا أو قبلا (نحو حجر) مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كمدر (منق) لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا (وليس العدد) ثلاثا (مسنونا فيه)

مطلب اذا دخل المستنجي في ماء قليل

الا بانتفاء الكراهة بخلاف المهرة فان انتفاء الحرج فيها ليس بمنصوص فلا ينصرف الى الكامل كذا في شرح الدهلوي اهـ منه

النظم والظهيرية وغيرهما وفي الذكر أن يأخذه بشماله ويمره على حجر أو جدار أو مدر كما في الزاهدي اهـ قهستاني واختار ما ذكره الشارح في المجتبى والفتح والبحر وقال في الحلية إنه الأوجه وقال في شرح المنية ولم أر للمشايخ في حق القبل للمرأة كيفية معينة في الاستنجاء بالأحجار اهـ قلت بل صرح في الغزنوية بأنها تفعل كما يفعل الرجل إلا في الاستبراء فإنه لا استبراء عليها بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالأحجار ثم تستنجي بالماء اهـ (قوله بل مستحب) أشار إلى أن المراد نفي السنة المؤكدة لا أصلها لما ورد من الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار ولم يقل إن الأمر للوجوب كما قال الإمام الشافعي لأن قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج دليل على عدم الوجوب فحمل الأمر على الاستحباب توفيقا وتمام الكلام في الحلية وشرح الهداية للعيني (قوله والغسل بالماء) أي المطلق وإن صح عندنا بما في معناه من كل مائع طاهر مزيل فإنه يكره لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة كما في الحلية (قوله إلى أن يقع الخ) هذا هو الصحيح وقيل يشترط الصب ثلاثا وقيل سبعا وقيل عشرا وقيل في الإحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا خلاصة (قوله فيقدر بثلاث) وقيل بسبع للحديث الوارد في ولوغ الكلب معراج عن المبسوط (قوله كما مر) أي في تطهير النجاسة الغير المرئية قال في المعراج لأن البول غير مرئي والغائط وإن كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكان بمنزلته اهـ (قوله عند أحد) أي ممن يحرم عليه جماعه ولو أمته المجوسية أو التي زوجها الغير أفاده ح (قوله أما معه) أي مع الكشف المذكور أو مع الأحد (قوله فيتركه) أي الاستنجاء بالماء وإن تجاوزت المخرج وزادت على قدر الدرهم ولم يجد ساترا أو لم يكفوا بصرهم عنه بعد طلبه منهم في تنديقلها نحو حجر ويصلي وهل عليه الإعادة الأشبه نعم كما إذا منع عن الاغتسال بصنع عبد فتيمم وصلى كما أفاده في الحلية وذكر خلافه في بحث الغسل فراجعه (قوله كما مر) أي قبيل سنن الغسل حيث قال وأما الاستنجاء فيتركه مطلقا اهـ أي سواء كان ذكرا أو أنثى أو خنثى بين رجال أو نساء أو خناثى ورجال ونساء أو رجال وخناثى أو نساء وخناثى أو رجال ونساء وخناثى فهي إحدى وعشرون صورة اهـ ح (قوله فلو كشف له الخ) أي للاستنجاء بالماء قال نوح أفندي لأن كشف العورة حرام ومرتكب الحرام فاسق سواء تجاوز النجس المخرج أو لا وسواء كان المجاوز أكثر من الدرهم أو أقل ومن فهم غير هذا فقد سها لما في شرح المنية عن البزازية أن النهي راجح على الأمر (قوله لا لو كشف الخ) أما التغوط فظاهر لأنه أمر طبيعي ضروري لا انفكاك عنه وأما الاغتسال فقد ذكره قبيل سنن الغسل وبيانه أن الصور إحدى وعشرون لا يغتسل فيها إلا في صورتين وهما رجل بين رجال وامرأة بين نساء فيجب حمل كلامه عليهما فقط اهـ ح أي لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف وقد نقل في البحر لزوم الاغتسال في الصورتين المذكورتين عن شرح النقاية وقد مناه لك نقله عن القنية وأن شارح المنية قال إنه غير مسلم لأن ترك المنهي مقدم على فعل المأمور وللغسل خلف وهو التيمم وقدمر تمامه فراجعه (قوله سنة مطلقا) أي في زماننا وزمان الصحابة لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قيل لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قباء إن الله أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط قالوا نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء فكان الجمع سنة على الإطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل ذلك في زماننا لأنهم كانوا يبعرون اهـ إمداد ثم اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل ويليه في الفضل الاقتصار على الماء ويليه الاقتصار على الحجر وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت الفضل كما أفاده في الإمداد وغيره (قوله ويجب أي يفرض غسله) أعاد الضمير على الغسل دون الاستنجاء لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء وفسر الوجوب بذلك لأن المراد بالمجاوز ما زاد من الدرهم بقرينة ما بعده ولقوله في المجتبى لا يجب الغسل بالماء إلا إذا تجاوز ما على نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج وكان المجاوز أكثر من قدر الدرهم اهـ ولذا قيد الشارح النجس بقوله مانع والشرج بالشين المعجمة والجيم مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق كما في المصباح (قوله إن جاوز المخرج) يشمل الإحليل ففي

بل مستحب (والغسل بالماء إلى أن يقع في قلبه أنه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر (بعده) أي الحجر (بلا كشف عورة) عند أحد أما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار فاسقا لا لو كشف لاغتسال أو تغوط كما بحثه ابن الشحنة (سنة) مطلقا به يفتى سراج (ويجب) أي يفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مانع

التاترخانية وإذا أصاب طرف الإحليل من البول أكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحه بالمدر قيل يجزئه قياسا على المقعدة وقيل لا وهو الصحيح اهـ أقول والظاهر أنه لو أصاب قلفة الأقلف القدر المانع فحكمه كذلك *(تنبيه)* مقتضى اقتصارهم على المخرج أي وما حوله من موضع الشرح كما قدمناه آنفا عن المجتبى أنه يجب غسل المجاور لذلك وإن لم يجاوز الغائط الصفحة وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام والبول الحشفة خلافا للشافعية حيث اكتفوا بالحجر إن لم يجاوز ذلك (قوله ويعتبر الخ) أي خلافا لمحمد والحاصل أن ما جاوز المخرج إن زاد على الدرهم في نفسه يفترض غسله اتفاقا وإن زاد بضم ما على المخرج إليه لا يفرض عندهما بناء على أن ما على المخرج في حكم الباطن عندهما فيسقط اعتباره مطلقا حتى لا يضم إلى ما على بدنه من النجس وعند محمد يفرض غسله بناء على أن ما على المخرج في حكم الظاهر عنده فلا يسقط اعتباره ويضم لأن العفو عنه لا يستلزم كونه في حكم الباطن بدليل وجوب غسله في الجنابة والحيض وفيما لو أصابه نجس من غيره على الصحيح اهـ نوح عن البرهان والصحيح قولهما قاسم قلت وعليه الكنز والمصنف واستوجه في الحلية قول محمد وأيده بكلام الفتح حيث بحث في دليلهما وبقول الغزنوي في مقدمته قال أصحابنا من استجمر بالأحجار وأصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنه إذا جمع زاد على الدرهم اهـ وقدمنا عن الاختيار أنه الأحوط وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرره في الحلية أي لأنه لو ترك أحدهما وهو درهم أو أقل كان عفوا ثم قال إن قولهم بوجوب غسل قدر الدرهم لقربه من الفرض وهو الزائد على قدر الدرهم الظاهر أنه من تصرفات بعض المشايخ وأنه غير مأثور عن أصحاب المذهب لأن الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الرأي اهـ وقدمناه في الأنجاس بحو ذلك (قوله لصلاة) متعلق بالمانع (قوله ولهذا الخ) استدلال على سقوط اعتبار ما على المخرج وفيه أن ترك غسل ما على المخرج إنما لا يكره بعد الاستجمار كما عرفته لا مطلقا فالدليل أخص من المدعى وتمامه في الحلية (قوله وكره تحريما الخ) كذا استظهره في البحر للنهي الوارد في ذلك أي فيما ذكره في الكنز بقوله لا بعظم وروث وطعام ويمين أقول أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحا في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم وعلل في الهداية للروث بالنجاسة وإليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر إنها ركس لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجى به إلا أن يكون فيه نهي أيضا قال في الحلية وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى وأما اليمين فهو في الصحيحين أيضا إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه وأما الآجر والخزف فعلله في البحر بأنه يضر المقعدة فإن تيقن الضرر فظاهر وإلا فالظاهر عدم الكراهة التحريمية وقد قال في الحلية لم أقف على نص يفيد النهي عن الاستنجاء بهما وأما الشيء المحترم فلما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال وأما حق الغير ولو جدار مسجد أو ملك آدمي فلما فيه من التعدي المحرم وأما الفحم فعلله في البحر بأنه يضر المقعدة كالزجاج والخزف وفيه ما علمته نعم في الحلية روى أبو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو عبيد والحمم الفحم اهـ *(تنبيه)* استفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل (قوله يابس) قيد به لأنه لما كان لا ينفصل منه شيء صح الاستنجاء به لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة بحر أي بخلاف الرطب فإنه لا يجفف فلا يصح به أصلا (قوله استنجى به) بالبناء للمجهول (قوله إلا بحرف آخر) أي لم تصبه النجاسة (قوله وآجر) بالمد الطوب المشوي (قوله وخزف) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها فاء في القاموس هو ما يعمل من طين يشوى بالنار حتى يكون فخارا حلية وفسره

ويعتبر القدر المانع لصلاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعا وإن كثر ولهذا لا تكره الصلاة معه (وكره) تحريما (بعظم وطعام وروث) يابس كعذرة يابسة وحجر استنجى به إلا بحرف آخر (وآجر وخزف وزجاج

في الامداد صغار الحصا والظاهر أنه أراد الحذف بالذال المعجمة الساكنة لانه كما في القاموس الرمي بحصاة أو نواة أو نحوهما بالسبابتين فيكون أطلق المصدر على اسم المفعول تأمل (قوله وشيء محترم) أي ماله احترام واعتبار شرعا فيدخل فيه كل متقوم الا الماء كما قدمناه والظاهر أنه يصدق بما يساوي فلسا لكراهة اتلافه كما مر ويدخل فيه جزء الآدمي ولو كافرا أو ميتا ولذا لا يجوز كسر عظمه وصرح بعض الشافعية بان من المحترم جزء حيوان متصل به ولو فارة بخلاف المنفصل عن حيوان غير آدمي اهـ وينبغي أن يدخل فيه كناسة مسجد ولذا لا تلقى في محل ممتهن ودخل أيضا ماء زمزم كما قدمناه أول فصل المياه ويدخل أيضا الورق قال في السراج قيل انه ورق الكتابة وقيل ورق الشجر وأيهما كان فانه مكروه اهـ وأقره في البحر وغيره وانظر ما العلة في ورق الشجر ولعلها كونه علفا للدواب أو نعومته فيكون ملوثا غير مزيل وكذا ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله احترام أيضا لكونه آلة لكتابة العلم ولذا علله في التاترخانية بأن تعظيمه من أدب الدين وفي كتب الشافعية لا يجوز بما كتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اهـ ونقل القهستاني الجواز بكتب الحكميات عن الاسنوي من الشافعية وأقره قلت لكن نقلوا عندنا أن للحروف حرمة ولو مقطعة وذكر بعض القراء أن حروف الهجاء قرآن أنزلت على هود عليه السلام ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقا واذا كانت العلة في الابيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة فيما لا يصلح لها اذا كان قالعا للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه بالخرق البوالي وهل اذا كان متقوما ثم قطع منه قطعة لا قيمة لها بعد القطع يكره الاستنجاء بها أم لا الظاهر الثاني لانه لم يستنج بمتقوم نعم قطعه لذلك الظاهر كراهته لو بلا عذر بان وجد غيره لان نفس القطع اتلاف والله تعالى أعلم (تنبيه) ينبغي تقييد الكراهة فيما له قيمة بما اذا أدى الى اتلافه أما لو استنجى به من بول أو مني مثلا وكان يغسل بعده فلا كراهة الا اذا كان شيئا ثمينا تنقص قيمته بغسله كما يفعل في زماننا بخرقة المني ليلة العرس تأمل (قوله ولا صابا) أما لو وجده ابنا كخادم وزوجة لا يتركه كما في الامداد وتقدم في التيمم الكلام على القادر بقدرة الغير فراجعه (قوله سقط أصلا) أي بالماء والحجر (قوله كمريض الخ) في التاترخانية الرجل المريض اذا لم تكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضئه ابنه أو أخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت أو أخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء اهـ ولا يخفى أن هذا التفصيل يجري فيمن شلت يداه لانه في حكم المريض (قوله وحق غير) أي كجعره وماء المحرز ولو بلا اذنه ومنه المسبل للشرب فقط وجدار ولو لمسجد أو دار وقف لم يملك منافعها كما مر (قوله وكل ما ينتفع به) أي لانسي أو جني أو دواب ولو طاهره ولو بما لا يتلف بان كان يمكن غسله (قوله مع الكراهة) أي التحريمية في المنهي عنه والتنزيهية في غيره كما علم مما قررناه أولا وما ذكره الزاهدي عن النظم من أنه يستنجي بثلاثة أمدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبثلاثة أكف من تراب لا بما سواها من الخرقة والقطن ونحوهما لانه روي في الحديث انه يورث الفقر اهـ قال في الحلية انه غير ظاهر الوجه مع مخالفته لعامة الكتب وكذا قوله لا بما سواها الخ فان المكروه المتقوم لا مطلقا وما ذكره من الحديث الله أعلم به اهـ ملخصا (قوله وفيه نظر الخ) كذا في البحر وأجاب في النهر بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يقصد بذاته بل لانه مزيل غاية الامر أن الازالة بهذا الخاص منهي وذا لا ينفي كونه مزيلا ونظيره لو صلى السنة في أرض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي عنه اهـ قلت وأصل الجواب مصرح به في كافي النسفي حيث قال لان النهي في غيره فلا ينفي مشروعيته كما لو توضأ بماء مغصوب أو استنجى بحجر مغصوب قلت والظاهر أنه أراد بالمشروعية الصحة لكن يقال عليه ان المقصود من السنة الثواب وهو مناف للنهي بخلاف الفرض فانه مع النهي يحصل به سقوط المطالبة كمن توضأ بماء مغصوب فانه يسقط به الفرض وان أثم بخلاف ما اذا جدد به الوضوء فالظاهر

قوله متصل به هكذا بخطه ولعل الأصوب متصلا بالنصب صفة جزء الواقع اسم ان اللهم الا أن يجعل اسمها ضمير الشان أو أنه رسم على لغة ربيعة تأمل اهـ مصححه

و) شيء محترم (كخرقة ديباج ويمين) ولا عذر بيسراه فلو شلتا ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط أصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جماعه (وفحم وعلف حيوان) وحق غير وكل ما ينتفع به (فلو فعل أجزأه) مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر أنه سنة لا غير فينبغي أن لا يكون مقيما لها بالمنهي عنه (كما كره) تحريما

(استقبال قبلة واستدبارها لـ) أجل (بول أو غائط) فلو للاستنجاء لم يكره (ولو في بنيان) لإطلاق النهي (فإن جلس مستقبلا لها) غافلا (ثم ذكر انحرف) ندبا لحديث الطبري من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (إن أمكنه وإلا فلا) بأس (وكذا يكره) هذه تعم التحريمية والتنزيهية (للمرأة إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة) وكذا مد رجله إليها (واستقبال شمس وقمر لهما) أي لأجل بول أو غائط (وبول وغائط في ماء ولو جاريا) في الأصح وفي البحر أنها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية

أنه وإن صح لم يكن له ثواب (قوله استقبال قبلة) أي جهتها كما في الصلاة فيما يظهر ونص الشافعية على أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها وبال لم يكره بخلاف عكسه اهـ أي فالمعتبر الاستقبال بالفرج وهو ظاهر قول محمد في الجامع الصغير يكره أن يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء وهل يلزمه التحري لو اشتبهت عليه كما في الصلاة الظاهر نعم ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها وغلب على ظنه عود النجاسة عليه فالظاهر أنه يتعين عليه استدبار القبلة حيث أمكن لأن الاستقبال أفحش والله أعلم (قوله واستدبارها) هو الصحيح وروي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار (قوله لم يكره) أي تحريما لما في المنية إن تركه أدب ولما مر في الغسل أن من آدابه أن لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالبا مع كشف العورة حتى لو كانت مستورة لا بأس به ولقولهم يكره مد الرجل إلى القبلة في النوم وغيره عمدا وكذا في حال مواقعة أهله (قوله لإطلاق النهي) وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الستة وفيه رد لرواية حل الاستدبار ولقول الشافعي بعدم الكراهة في البنيان أخذا من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الشيخان ورجح الأول بأنه قول وهذا فعل والقول أولى لأن الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك وبأنه محرم وهذا مبيح والمحرم مقدم وتمامه في شرح المنية (قوله قبالة) بضم القاف بمعنى تجاه فافهم اهـ ط (قوله فتحرف عنها) أي بجملته أو بقبله حتى خرج عن جهتها والكلام مع الإمكان وليس في الحديث دلالة على أن المنهي استقبال العين كما لا يخفى فافهم (قوله حتى يغفر له) أي تقصيره في عدم تنبهه حتى غفل واستقبلها أو المراد تغفر له ما شاء الله تعالى من ذنوبه الصغائر إن الحسنات يذهبن السيئات (قوله وإلا فلا بأس) أي وإن لم يمكنه فلا بأس والمراد نفي الكراهة أصلا ويحتمل أن المعنى وإن لم يتحرف مع الإمكان فلا بأس كما في النهاية وحينئذ فالمراد خلاف الأولى كما هو الشائع في استعماله وإلى ذلك أشار الشارح أولا بقوله ندبا (قوله هذه الخ) الإشارة إلى الكراهة المذكورة في الأشياء الآتية أي بخلاف كراهة الاستقبال والاستدبار فإنها تحريمية كما نص عليه أولا وأراد دفع ما قد يتوهم أن كل هذه الأشياء الآتية مثلها بناء على ظاهر التشبيه (قوله إمساك الصغير) هذه الكراهة تحريمية لأنه قد وجد الفعل من المرأة ط (قوله وكذا مد رجله) هي كراهة تنزيهية ط لكن قال الرحمتي سيأتي في كتاب الشهادات أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته وهذا يقتضي التحريم فليحرر اهـ (قوله واستقبال شمس وقمر) لأنهما من آيات الله الباهرة وقيل لأجل الملائكة الذين معهما سراج ونقل سيدي عبد الغني عن المفتاح ولا يقعد مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا لهما للتعظيم اهـ أقول والظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية ما لم يرد نهي وهل الكراهة هنا في الصحراء والبنيان كما في القبلة أم في الصحراء فقط وهل استقبال القمر نهارا كذلك لم أره والذي يظهر أن المراد استقبال عينهما مطلقا لا جهتهما ولا ضوئهما وأنه لو كان ساتر يمنع عن العين ولو سحابا فلا كراهة وأن الكراهة إذا لم يكونا في كبد السماء وإلا فلا استقبال للعين ولم أره أيضا فليحرر نقلا ثم رأيت في نور الإيضاح قال واستقبال عين الشمس والقمر (قوله في ماء ولو جاريا الخ) لما روى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الماء الجاري رواه الطبراني في الأوسط بسند جيد والمعنى فيه أنه يقذره وربما أدى إلى تنجيسه وأما الراكد القليل فيحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والتغوط في الماء أقبح من البول وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب النهر فجرى إليه فكله مذموم قبيح منهي عنه قال النووي في شرح مسلم وأما انغماس المستنجي بحجر في ماء قليل فهو حرام لتنجيس الماء وتلطخه بالنجاسة وإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فلا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه لكن اجتنابه أحسن اهـ كذا في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي (قوله وفي البحر الخ) ذكره في بحث المياه

مطلب القول مرجح على الفعل

قوله كما في النهاية عبارة النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة فإن لم يفعل لم يكن به بأس اهـ منه

(وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل) ينتفع بالجلوس فيه (و بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق) الناس (و) في (مهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب) زاد العيني وفي موضع يعبر عليه أحد أو يقعد عليه وبجنب طريق أو قافلة أو خيمة وفي أسفل الارض الى أعلاها والتكلم عليهما (وان يبول قائما

توفيقا بصيغة ينبغي *(تنبيه)* ينبغي أن يستثنى من ذلك ما اذا كان في سفينة في البحر ولا يكره له البول والتغوط فيه للضرورة ومثله بيوت الخلاء في دمشق ونحوها فان ماءها يجري دائما ولم نسمع عن أحد من السلف منع قضاء الحاجة فيها ولعل وجهه أن الماء الجاري من العذر ولو له من الحرز الى الاسفل لم تبق له حرمة الماء الجاري لقرب اتصاله بالنجاسة ولا تظهر فيه العلة المارة للكراهة لانه لم يبق معدا للانتفاع به ثم ذكر سيدي عبد الغني في شرح الطريقة المحمدية أنه يظهر المنع من اتخاذ بيوت الخلاء فوق الانهار الطاهرة وكذا اجراء مياه الكنف اليها بخلاف اجرائها الى النهر الذي هو مجمع المياه النجسة وهو المسمى بالمالح والله تعالى أعلم

(قوله وعلى طرف نهر الخ) أي وان لم تصل النجاسة الى الماء لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايذاء المارين بالماء وخوف وصولها اليه كذا في الضياء عن النووي (قوله أو تحت شجرة مثمرة) أي لاتلاف الثمر وتنجيسه امداد والمتبادر أن المراد وقت الثمرة ويلحق به ما قبله بحيث لا يأمن زوال النجاسة بمطر أو نحوه كجفاف أرض من بول ويدخل فيه الثمر المأكول وغيره ولو مشموما لاحترام الكل والانتفاع به ولذا قال في العرنوية ولا على خضرة ينتفع الناس بها (قوله أو في ظل) لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه (قوله ينتفع بالجلوس فيه) ينبغي تقييده بما اذا لم يكن محلا للاجتماع على محرم أو مكروه والا فقد يقال بطلب ذلك لدفعهم عنه ويلحق بالظل في الصيف محل الاجتماع في الشمس في الشتاء (قوله وفي مقابر) لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي والظاهر أنها تحريمية لانهم نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام فهذا أولى ط (قوله وبين دواب) لخشية حصول أذية منها ولو بتنجس نحو مشيها (قوله وفي مهب ريح) لئلا يرجع الرشاش عليه (قوله وجحر) بتقديم الجيم على المهملة هو ما يحتفره الهوام والسباع لانفسها قاموس لقول قتادة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انه مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد يخرج عليه من الجحر ما يلسعه أو يرد عليه بوله ونقل أن سعد ابن عبادة الخزرجي رضي الله عنه قتلته الجن لانه بال في جحر بأرض حوران وتمامه في الضياء (قوله وثقب) الخرق النافذ قاموس وهو بالفتح واحد الثقوب وبالضم جمع ثقبة كالثقب بفتح القاف اه مختار ثم هذا يغني عنه ما قبله وهذا في غير المعد لذلك كالبالوعة فيما يظهر (قوله زاد العيني الخ) أقول ينبغي أن يزاد أيضا البول على ما منع من الاستنجاء به لاحترامه كالعظم ونحوه كما صرح به الشافعية (قوله يعبر عليه أحد) هذا أعم من طريق الناس (قوله وبجنب طريق أو قافلة) قيد ذلك في العرنوية بقوله والهواء يهب من صوبه اليها قال في الضياء أي الى الطريق أو القافلة والواو للحال اه (قوله وفي أسفل الارض الخ) أي أن يقعد في أسفلها ويبول الى أعلاها فيعود الرشاش عليه (قوله والتكلم عليهما) أي على البول والغائط قال صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك رواه أبو داود والحاكم وصححه ويضربان الغائط أي يأتيانه والمقت هو البغض وان كان على المجموع أي مجموع كشف العورة والتحدث فبعض موجبات المقت مكروه امداد *(تنبيه)* عبارة العرنوية ولا يتكلم فيه أي في الخلاء وفي الضياء عن بستان أبي الليث يكره الكلام في الخلاء وظاهره أنه لا يختص بحال قضاء الحاجة وذكر بعض الشافعية أنه المعتمد عندهم وزاد في الامداد ولا يتنحنح أي الا بعذر كما اذا خاف دخول أحد عليه اه ومثله بالاولى ما لو خشي وقوع محذور بغيره ولو نوى في الخلاء لعذر هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته مراعاة لسنة الوضوء أو يتركها مراعاة للمحل والذي يظهر الثاني لتصريحهم بتقديم النهي على الامر تأمل (قوله وأن يبول قائما) لما ورد من النهي عنه ولقول عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد والترمذي والنسائي واسناده جيد قال النووي في شرح مسلم وقد روي في النهي أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة ثابت فلذا قال

العلماء يكره الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض انه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول ولم يمكنه التباعد اهـ أو لما روى أنه صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمأبضه بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة أو لوجع كان بصلبه والعرب كانت تستشفي به أو لكونه لم يجد مكانا للقعود أو فعله بيانا للجواز وتمامه في الضياء (قوله أو مضطجعا أو مجردا) لانهما من عمل اليهود والنصارى غزنوية (قوله بلا عذر) يرجع الى جميع ما قبله ط (قوله و يتوضأ هو) قدرهو ليوافق الحديث ويثبت حكم غيره بطريق الدلالة أفاده ح (قوله لحديث الخ) لفظه كما في البرهان عن أبي داود لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل أو يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه والمعنى موضعه الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي مكان استحمام وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا فيوهم المغتسل انه أصابه منه شيء فيحصل به الوسواس كما في نهاية ابن الاثير اهـ مدني (قوله يجب الاستبراء الخ) هو طلب البراءة من الخارج بشيء مما ذكره الشارح حتى يستيقن بزوال الاثر وأما الاستنقاء فهو طلب النقاوة وهو أن يدلك المقعدة بالاحجار أو بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء وأما الاستنجاء فهو استعمال الاحجار أو الماء هذا هو الاصح في تفسير هذه الثلاثة كما في الغزنوية ومهما أن المرأة كالرجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها بل كما فرغت تصبر ساعة لطيفة ثم تستنجي ومثله في الامداد وعبر بالوجوب تبعا للدرر وغيرها وبعضهم عبر بانه فرض وبعضهم بلفظ ينبغي وعليه فهو مندوب كما صرح به بعض الشافعية ومحله اذا أمن خروج شيء بعده فيندب ذلك مبالغة في الاستبراء أو المراد الاستبراء بخصوص هذه الاشياء من نحو المشي والتنحنح أما نفس الاستبراء حتى يطمئن قلبه بزوال الرشح فهو فرض وهو المراد بالوجوب ولذا قال الشرنبلالي يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول و يطمئن قلبه وقال عبرت باللزوم لكونه أقوى من الواجب لان هذا يفوت الجواز بفوته فلا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال الرشح اهـ (قوله أو تنحنح) لان العروق ممتدة من الحلق الى الذكر وبالتنحنح تتحرك وتقذف ما في مجرى البول اهـ ضياء (قوله ويختلف الخ) هذا هو الصحيح فمن وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له أن يستنجي لان كل أحد أعلم بحاله ضياء قلت ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة ويحتشي بها في الاحليل فانها تتشرب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها وينبغي أن يغيبها في المحل لئلا تذهب الرطوبة الى طرفها الخارج وللخروج من خلاف الشافعي وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحل لكن الربط أولى اذا كان صائما لئلا يفسد صومه على قول الامام الشافعي (قوله ومع طهارة المغسول تطهر اليد) هذا اختيار الفقيه أبي جعفر وقيل يجب غسلها لانها تتنجس بالاستنجاء وقيل يسن وهذا هو الصحيح كما مر في سنن الوضوء نوح ونقل في القنية انه لو استنجى بالماء و بيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد مالم يمر اليد بالخيط امرارا بليغا (قوله و يشترط الخ) قال في السراج وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة قال بعضهم نعم فعلى هذا لا يقدر بالمرات بل يستعمل الماء حتى تذهب العين والرائحة وقال بعضهم لا يشترط بل يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وقدروه بالثلاث اهـ والظاهر ان الفرق بين القولين انه على الاول يلزمه شم يده حتى يعلم زوال الرائحة وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظن تأمل (قوله بان أرخى الخ) لعل وجهه انه يخرج بار حانه نفسه الشرج الداخل وهو لا يخلو عن رطوبة النجاسة ثم رأيته مع مقولا عن خط البزازي في هامش نسخته البزازية مع التصريح بان المراد بوجه السنة ما ذكره الشارح من الارخاء وبه اندفع ما في شرح الحلية من بناء القول بالنقض على ان المراد بوجه السنة هو ادخال الاصبع في الدبر ورد ذلك بانه قد نص غير واحد من أعيان المشايخ الكبار على انه لا يدخل الاصبع في الاستنجاء * (تتمة) * اذا أراد أن يدخل الخلاء ينبغي أن يقوم قبل أن يعلمه الحارس ولا يصحبه شيء عليه اسم معظم ولا حاسر الرأس ولا مع القلنسوة بلا شيء عليها فاذا وصل الى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو

قوله وأما بوله الخ هو ما رواه الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة هي ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدور واضافتها الى القوم ليست للملك بل كانت مواتا مباحة في محلاتهم ضياء اهـ منه

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

أو مضطجعا أو مجردا من ثوبه بلا عذر أو يبول (في موضع يتوضأ) هو (أو يغتسل فيه) لحديث لا يبولن أحدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه

(فروع) يجب الاستبراء بمشي أو تنحنح أو نوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس * ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون * استنجى المتوضي ان على وجه السنة بان أرخى انتقض والا لا

الصحيح فيقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث ثم يدخل باليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو الى القعود ثم يوسع بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ولا يفكر في أمر الآخرة كالفقه والعلم فقد قيل انه يمنع منه شئ أعظم منه ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا ينظر الى عورته ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يطيل القعود فانه يولد الباسور ولا يتمخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء وينكس رأسه حياء مما ابتلي به ويدفن الخارج ويجتهد في الاستفراغ منه فاذا فرغ يعصر ذكره من أسفله الى الحشفة ثم يمسح بثلاثة أحجار ثم يستر عورته قبل أن يستوي قائما ثم يخرج برجله اليمنى ويقول غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ثم يستبرئ فاذا استيقن بانقطاع أثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا آخر ويبدأ بغسل يديه ثلاثا ويقول قبل كشف العورة بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم يفيض الماء باليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه باليسرى ويبدأ بالقبل ثم الدبر ويرخي مقعدته ثلاثا ويدلك كل مرة ويبالغ فيه ما لم يكن صائما فاذا نشف بخرقة قبل أن يجمعه كي لا يصل الماء الى جوفه فيفطر ثم يدلك يده على حائط أو أرض طاهرة ثم يغسلها ثلاثا ثم يقوم وينشف فرجه بخرقة لطيفة فان لم تكن معه يمسح بيده مرارا حتى لا تبقى الا بلة يسيرة ويلبس سراويله ويرش فيه الماء أو يحشو بقطنة ان كان يريبه الشيطان ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي اهـ ملخصا من الغزنوية والضياء (قوله نام) أي فعرق وقوله أو مشى أي وقدمه مبتلة (قوله على نجاسة) أي يابسة لما في متن الملتقى لو وضع ثوبا رطبا على ما طين بطين نجس جاف لا ينجس قال الشارح لان بالجفاف تنجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا اهـ (قوله ان ظهر عينها) المراد بالعين ما يشمل الاثر لانه دليل على وجودها ولو عبر به كما في نور الايضاح لكان أولى (قوله تنجس) أي فيعتبر فيه القدر المانع كما مر في محله (قوله ولو وقعت) أي النجاسة في نهر أي ماء جار بان بال فيه حمار فاصاب الرشاش ثوب انسان اعتبر الاثر بخلاف ما اذا بال في ماء راكد فانه اذا أصابه من الرشاش أكثر من الدرهم منع كما في الخانية لكن ذكر فيها انه لو ألقيت عذرة في الماء فاصابه منه اعتبر الاثر مطلقا ولم يفصل بين الجاري وغيره ولعل اطلاقه محمول على ما ذكره في التفصيل ويؤيده أنه المتبادر من كلام صاحب الهداية في مختارات النوازل اللهم الا أن يفرق بين البول والعذرة بانه اذا أصاب البول الماء الراكد يترجح الظن بان الرشاش من البول لصدمه الماء بخلاف ما اذا كان جاريا فان كلا منهما يصدم الآخر فيحتمل انه من الماء فلذا اعتبر الاثر وأما في العذرة فالرشاش المتطاير انما هو من الماء قطعا سواء كان راكدا أو جاريا ولكنه يحتمل أن يكون من الماء الذي أصاب العذرة أو من غيره تطاير بقوة وقعها فيعتبر فيه الاثر لان الاصل الطهارة هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم هذا وقد ذكر في المنية وغيرها عن ابن الفضل التنجيس في الجاري وغيره وأن اختيار أبي الليث عدمه قال في شرح المنية أي في الجاري وغيره وهو الاصح لان اليقين لا يزول بالشك ولان الغالب أن الرشاش المتصاعد انما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشئ الصادم فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اهـ فتأمل فان كون ذلك هو الغالب محل نظر بقي شئ وهو أنه هل المراد بالراكد القليل أو الكثير لم أره صريحا وقال ح الظاهر الاول والا لما كان معنى التفصيل فاصحابنا ويفهم من تعليل شرح المنية للاصح أن الماء القليل لا يتنجس في آن وقوع النجاسة حتى لو أخذ ماء من الجانب الآخر عقب الوقوع بلا فاصل يكون طاهرا لانهم لم يحكموا بسريان النجاسة الى الرشاش لعدم زمان تسري فيه مع قربه من النجاسة فعدم نجاسة الطرف المقابل لطرف وقوع النجاسة في آن الوقوع أولى تأمل تظفر اهـ قلت وعلى ما ذكرناه من الفرق يظهر لتفصيل الخانية معنى فلا يدل على أن المراد

نام أو مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والالا * ولو وقعت في نهر فاصاب ثوبه ان ظهر أثرها تنجس والالا

قوله في مختارات النوازل أقول ونص عبارة مختارات النوازل هكذا الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشاشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمى نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان كان الماء راكدا يفسده اهـ

منه

بالراكد القليل فتأمل (قوله لف طاهر الخ) اعلم أنه اذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ فقيل يتنجس الطاهر واختار الحلواني انه لا يتنجس ان كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر وهو الاصح كما في الخلاصة وغيرها وهو المذكور في عامة كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى في بعضها بلا ذكر خلاف وفي بعضها بلفظ الاصح وقيده في شرح المنية بما اذا كان النجس مبلولا بالماء لا بنحو البول وبما اذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة وقيده في الفتح أيضا بما اذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة لانه قد يحصل بلف الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة قال في البرهان بعد نقله ما في الفتح ولا يخفى منه أنه لا يتيقن بانه مجرد ندوة الا اذا كان النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره اذ يمكن أن يصيب الثوب الجاف قدر كثير من النجاسة ولا ينبع منه شيء بعصره كما هو مشاهد عند البداية بعصله وينبغي أن يفتى بخلاف ما صححه الحلواني اه وأقره الشرنبلالي ووجهه ظاهر والحاصل أنه على ما صححه الحلواني العبرة للطاهر المكتسب ان كان بحيث لو انعصر قطر تنجس والا لا سواء كان النجس المبتل يقطر بالعصر أو لا وعلى ما في البرهان العبرة للنجس المبتل ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا وان كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر ٣ وهذا هو المفهوم من كلام الزيلعي في مسائل شتى آخر الكتاب مع أن المتبادر من عبارة المصنف هنالك كالكنز وغيره خلافه بل كلام الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها صريح بخلافه وسيأتي تمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى (قوله ان بحيث لو عصر الخ) المتبادر منه عود الضمائر الثلاث الى الطاهر فيوافق ما صححه الحلواني ويحتمل عود الضمير في عصر وقطر الى النجس والضمير في تنجس الى الطاهر فيوافق ما في البرهان والشرنبلالية والزيلعي فافهم (قوله ولو لف الخ) محترز قوله مبتل بماء وهذا مأخوذ من شرح المنية وقال لان النداوة حينئذ عين النجاسة وان لم يقطر بالعصر أقول أنت خبير بان الماء المجاور للنجاسة حكمه حكمها من تغليظ أو تخفيف فلا يظهر الفرق بين المبتل ببول أو بماء أصابه بول تأمل (قوله ان منفسخة تنجس) لانه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة اه ح قال في الخانية وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل أكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا (قوله والا لا) أي لا يتنجس الخل لعدم بقاء شيء بعد التخلل والفأرة وان كانت نجسة قبل التخلل مثل الخمر لكن النجس لا يؤثر في مثله فاذا ألقيت ثم تخلل الخمر طهر بانقلاب العين بخلاف ما اذا وقعت في بئر فانها تنجس بملاقاتها الماء الطاهر فتؤثر فيه ويجب النزح وان لم تتفسخ ولا يرد ما اذا تفسخت في الخمر لما علمت من أن ذلك الاثر بعد التخلل لا ينقلب خلا فيؤثر في طهارة الخل فافهم (قوله وقع خمر في خل الخ) وجهه كما في الخانية انه في الكوز لما زالت الرائحة عرف التغير وعرف انه صار خلا وأما في القطرة فانها لا رائحة لها فلا يعرف التغير ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بحله قال القاضي الامام يحكم بطهارته ان كان غالب ظنه انه صار خلا طهر والا فلا اه (قوله فأرة وجدت الخ) صورته ملأ جرة من بئر ثم ملأ قمقمة من تلك الجرة ثم وجد في القمقمة فأرة وفي نهاية الحديث القمقمة ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس اه (قوله يحمل على القمقمة) هذا من باب الحوادث تضاف الى أقرب الاوقات اه ح وفي الفتح أخذ من حب ثم من حب آخر ماء وجعل في اناء ثم وجد في الاناء فأرة فان غاب ساعة فالنجاسة للاناء والا فان تحرى ووقع تحريه على أحد الحبين عمل به وان لم يقع على شيء فالحب الاخير وهذا اذا كانا لواحد ولو لاثنين كل منهما يقول ما كانت في حبي فكلاهما طاهر (قوله فان خرج منها الدهن) أي من جوفها أو المراد مما يلاقي جلدها (قوله متربة ٤) أي هي النجسة وكذا يقدر فيما بعده (قوله والا) أي وان لم يخرج منها الدهن فان بقي ما دام على حال الجمد بفتح الجيم والميم أي جامدا فهو دليل انه عسل لان العسل اذا أصابته الشمس تلاحمت أجزاؤه وتماسك بعضها

* لف طاهر في نجس مبتل بماء ان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا * ولو لف في مبتل بنحو بول ان ظهر نداوته أو أثره تنجس والا لا * فأرة وجدت في خمر فميت فتخلل ان منفسخة نجس والا لا * وقع خمر في خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر أثره * فأرة وجدت في قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها أو في جرة أو في بئر يحمل على القمقمة * ثلاث قرب من سمن وعسل ودبس أخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فأرة تضعها في الشمس فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقي بحال الجمد فالعسل أو متلطخا فالدبس *

٣ قوله وهذا هو المفهوم الخ وذلك حيث علل لعدم التنجس بقوله لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء وانما يبتل ما يجاوره بالنداوة وبذلك لا يتنجس به اه فان الضمائر البارزة كلها عائدة على النجس فيفهم منه أنه المعتبر في التقاطر وعدمه دون الطاهر اه منه

٤ قوله متربة هكذا بخطه ولعلها سمنية والا فنسخ الشارح التي بيدي فسمن اه ولتحرر اه مصححه

ببعض

ببعض بخلاف الدبس فانه ينقطع بعضه عن بعض بحرارة الشمس أفاده ح بقي ما اذا لم يظهر الحال بذلك وينبغي أن يفصل فيه كما قدمناه آنفا عن الفتح (قوله يعمل بخبر الحرمة الخ) أي اذا أخبره عدل بأن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو ميتة وعدل آخر أنه ذبيحة مسلم لا يحل لانه لما تهاتر الخبران بقي على الحرمة الاصلية لا يحل الا بالذكاة ولو أخبرا عن ماء وتهاترا بقي على الطهارة الاصلية اهـ امداد وظاهره أنه بعد التهاتر في الصورتين لا يعتبر التحري وسنذكر ما يخالفه في الحظر والاباحة قبيل فصل اللبس عن شراح الهداية وغيرهم فراجعه هناك (قوله أقلها طاهر) كما لو اختلط ثوب طاهر مع ثوبين نجسين وكذا بالعكس بالاولى (قوله لا أقلها) مثله التساوي فانه لا يتحرى فيه أيضا كما سيذكره الشارح في الحظر والاباحة وذكر هناك أن اختلاط الذبيحة الذكية والميتة كحكم الاواني ثم الفرق بين الثياب والاواني كما في الامداد أن الثوب لا خلف له في ستر العورة بخلاف الماء في الوضوء والغسل فانه يخلفه التيمم وأما في حق الشرب فيتحرى مطلقا لانه لا خلف له ولهذا قال الا لضرورة شرب * ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا في مسئلتي الثياب والاواني موافق لما في نور الايضاح ومواهب الرحمن ويخالفه ما في الذخيرة وغيرها مما حاصله انه ان غلب الطاهر في الاواني أو الثياب أو الذبائح تحرى في حالتي الاختيار والاضطرار اعتبارا للغالب والا ففي الاختيار لا يتحرى في الكل وفي الاضطرار يتحرى في الكل الا في الاواني لغير الوضوء والغسل وسيأتي بسطه في الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وهذا بخلاف ما اذا طلق من نسائه امرأة أو أعتق من امائه أمة فانه لا يجوز له أن يتحرى لوطء ولا بيع وان كانت الغلبة للحلال وتمامه في الولوالجية وغيرها من كتاب التحري فراجعه (قوله يحرم أكل لحم أنتن) عزاه في التاترخانية الى مشكل الآثار للطحاوي قال ح أي لانه يضر لا لانه نجس وأما نحو اللبن المنتن فلا يضر ذكره الشرنبلالي في شرح كراهية الوهبانية اهـ قلت ونقل في التاترخانية عن صلاة الجلابي انه اذا اشتد تغيره تنجس ثم نقل التوفيق بحمل الاول على ما اذا لم يشتد ومثله في القنية لكن في الحموي عن النهاية أن الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة اهـ وفي التاترخانية دود لحم وقع في مرقة لا ينجس ولا تؤكل المرقة ان تفسخ الدود فيها اهـ أي لانه ميتة وان كان طاهرا قلت وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار (قوله شعير الخ) في التاترخانية اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويجفف ثلاثا ويؤكل وفي أخثاء البقر لا يؤكل قال في الفتح لانه لا صلابة فيه ثم نقل في التاترخانية عن الكبرى أن الصحيح التفصيل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البعر والخثي اهـ أي ان انتفخ لا يؤكل فيهما والا أكل فيهما وبحث نحوه في شرح المنية وبما ذكرنا علم أن قوله صلب مرفوع صفة ثانية لشعير فافهم (قوله مرارة كل حيوان كبوله) أي فان كان بوله نجسا مغلظا أو مخففا فهي كذلك خلافا ووفاقا ومن فروعه ما ذكره لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده لانه لا يبيح التداوي ببوله لا عند أبي يوسف لانه يبيحه وفي الذخيرة والخانية أن الفقيه أبا الليث أخذ بالثاني للحاجة وفي الخلاصة وعليه الفتوى قلت وقياس قول محمد لا يكره مطلقا لطهارة بوله عنده اهـ حلية (قوله وجرته كزبله) أي كسرقينه وهي بكسر الجيم وقد تفتح ما يجره أي يخرجه البعير من جوفه الى فيه فيأكله ثانيا كما في المغرب والقاموس وعلله في التجنيس بانه واراه جوفه ألا ترى الى ما يواري جوف الانسان بان كان ماء ثم قاءه فحكمه حكم بوله اهـ وهو يقتضي انه كذلك وان قاء من ساعته لكن قال بعده في الصبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الام ان زاد على الدرهم منع وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته دون نجاسة البول لا انها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح اهـ كذا في فتح القدير وظاهره الميل الى اعطاء الجرة حكم هذا القيء أخذا من التعليل (قوله حكم العصير حكم الماء) أي في انه تزال به النجاسة الحقيقية وانه اذا كان عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كما في الماء اهـ ح وفي أنه لو عصر العنب وهو يسيل فأدمى رجله ولم يظهر أثر الدم لا ينجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف كما في المنية عن المحيط (قوله رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في التاترخانية أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة وكذا

يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة وبخبر الحل في ماء وطعام * يتحرى في ثياب أقلها طاهر وفي أوان أكثرها طاهر لا أقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب * يحرم أكل لحم أنتن لا نحو سمن ولبن * شعير في بعر أو روث صلب يؤكل بعد غسله وفي خثي لا * مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله * حكم العصير حكم الماء * رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما

العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطا به يمشي * مشى فى حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس * لا ينبغى أخذ الماء من الانبوبة لانه يصير الماء را كدا * التبكير الى الحمام ليس من المروأة لان فيه اظهار مقلوب الكناية * ثياب الفسقة و أهل الذمة طاهرة * ديباج أهل فارس نجس لجعلهم فيه البول لبريقه * رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه أنه لو أخبره أزالها وجب والا فالامر بالمعروف على هذا * حل السجادة فى زماننا أولى احتياطا المأثور أول ما يسئل عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلاة

(كتاب الصلاة)

شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم تخل عنها شريعة مرسل وبالصلاة قرنت

٢ مطلب فى الامر بالمعروف

٣ مطلب فى أول ما يحاسب به العبد

السخلة اذا خرجت من أمها وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقعت فيه لكن يكره التوضى به للاختلاف وكذا الانفحة هو المختار وعندهما يتنجس وهو الاحتياط اه قلت وهذا اذا لم يكن معه دم ولم يخالطه رطوبة الفرج مذى أو منى من الرجل أو المرأة (قوله العبرة للطاهر الخ) هذا ما عليه الاكثر فتح وهو قول محمد والفتوى عليه بزازية وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب وقيل أيهما كان نجسا فالطين نجس واختاره أبو الليث وصححه فى الخانية وغيرها وقواه فى شرح المنية وحكم بفساد بقية الاقوال تأمل وصححه فى المحيط أيضا وعلله بان النجاسة لا تزول عن أحدهما بالاختلاط بخلاف السرقين اذا جعل فى الطين للتطيين لا ينجس لان فيه ضرورة الى اسقاط نجاسته لانه لا يتهيأ الا به حلية (قوله مشى فى حمام ونحوه) أى كالومشى على ألواح مشرعة بعد مشى من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم أنه وضع رجله على موضعه للضرورة فتح وفيه عن التجنيس مشى فى طين أو أصابه ولم يغسله وصلى تجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة لانه المانع الا أن يحتاط أما فى الحكم فلا يجب (قوله لانه يصير الماء را كدا) أى لانه بأخذه من الانبوبة يمنع نزوله الى الحوض فيصير را كدا وربما كان على يده نجاسة أو على يد غيره فاذا شالها فى الحوض فى هذه الحالة فيتنجس فينبغى اذا أراد الاخذ أن يأخذ من الحوض لان الماء اذا كان نازلا والغرف متدارك فهو فى حكم الجارى (قوله التبكير الى الحمام) أى الدخول اليه أول الغداة بلا ضرورة (قوله لان فيه اظهار مقلوب الكناية) أراد به النيك أى الجماع ولم يقل مقلوب الكناية مع أنه قلب حقيقى لزيادة التباعد عن التصريح به لانه مما يطلب كتمانه ولذا كان من أسمائه السر كما فى القاموس وعبارة الفيض اذ فيه ابداء ما يجب اخفاؤه والظاهر أنه يحمل بالجماع ولذا قال العلامة الرملى وأما ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم فهو السماع أى على وزن كتاب وهو المفاخرة بالجماع وافشاء الرجل ما يجرى بينه وبين زوجته فذاك ليس من هذا القبيل بل النهى يقتضى التحريم اه (قوله ثياب الفسقة الخ) قال فى الفتح وقال بعض المشايخ تكره الصلاة فى ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قال المصنف يعنى صاحب الهداية الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب أهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا أولى اه (قوله لجعلهم فيه البول) ان كان كذلك لا شك انه نجس تاترخانية (قوله ان غلب على ظنه) عبارة الخانية ان كان فى قلبه (قوله فالامر بالمعروف على هذا ٢) كذا فى الخانية وفى فصول العلامى وان علم أنه لا يتعظ ولا ينزجر بالقول ولا بالفعل ولو باعلام سلطان أو زوج أو والد له قدرة على المنع لا يلزمه ولا يأثم بتركه لكن الامر والنهى أفضل وان غلب على ظنه أنه يضربه أو يقتله لانه يكون شهيدا قال تعالى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك أى من دل أو هوان اذا أمرت ان ذلك من عزم الامور أى من حق الامور ويقال من واجب الامور اه وتمامه فيه (قوله المأثور الخ ٣) أى فى قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى قوله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته قال العراقى فى شرح الترمذى ولا يعارضه حديث الصحيحين أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء لحمل الاول على حق الله تعالى على العبد والثانى على حقوق الآدميين فيما بينهم فان قيل أيهما يقدم فالجواب أن هذا أمر توقيفى وظواهر الاحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كذا فى شرح العلقمى على الجامع الصغير ولا يخفى ما فى ذكر الشارح لهذه الجملة قبيل كتاب الصلاة من رعاية المناسب وحسن الختام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الصلاة)

(قوله شروع الخ) بيان لوجه تأخيرها عن الطهارة وتقدم فى الطهارة وجه تقديمها على غيرها (قوله ولم تخل عنها شريعة مرسل) أى عن أصل الصلاة قيل الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان

والمغرب

والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس عليهم السلام وجمعت في هذه الامة وقيل غير ذلك (قوله بواسطة الكعبة ٤) أي بواسطة استقبالها وانظر لماذا خص هذا الشرط مع انها لم تصر قربة الا باجتماع سائر شرائطها ط وقد يقال المراد أنها صارت قربة بواسطة تعظيم الكعبة فانه سبحانه أمر باستقبالها تعظيما لها وفي ذلك تعظيم له سبحانه بواسطة تعظيمها أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله دون الايمان) لانه قربة بلا واسطة (قوله لامنه بل من فروعه) أي باعتبار الفعل وأما بالنظر لحكمها وهو الافتراض فهي منه لانه من متعلق التصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ط وأشار الشارح الى خلاف من يقول ان الاعمال من الايمان كالبخاري وغيره (قوله وهي لغة الدعاء) أي حقيقة هذا لك وهو ما عليه الجمهور وجزم به الجوهري وغيره لانه الشائع في كلامهم قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة وقيل انها حقيقة في تحريك الصلوين بالسكون العظمان النابتان في أعالي الفخذين اللذان عليهما الاليتان مجاز لغوي في الاركان المخصوصة لان المصلي يحركهما في ركوعه وسجوده استعارة تصريحية في المرتبة الثانية في الدعاء تشبيها للداعي في تخشعه بالراكع والساجد وتمامه في النهر (قوله فنقلت الخ) اختلف الاصوليون في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم أهي منقولة عن معانيها اللغوية الى حقائق شرعية أي بان لم يبق المعنى الاصلي مرعيا أم مغيرة أي بان يبقى ويزاد عليه قيود شرعية قيل بالاول واستظهره في العناية معللا بانها توجد بدون الدعاء في الامي وقيل بالثاني وانه امتاز بدعاء على الدعاء بافي الاركان المخصوصة وأطلق الجزء على الكل كما في النهر (قوله وهو الظاهر) الضمير للنقل المفهوم من نقلت وقوله لوجودها علة الظهور اه ح وعلله في البحر بأن الدعاء ليس من حقيقتها شرعا أي بناء على انه خلاف القراءة قال في النهر وهو ممنوع وقالت فيه نظر لان الذي من حقيقتها قراءة آية وان لم تكن دعاء تأمل (قوله هي) أي الصلاة الكاملة وهي الخمس المكتوبة (قوله على كل مكلف) أي بعينه ولذا سمي فرض عين بخلاف فرض الكفاية فانه يجب على جملة المكلفين كفاية بمعنى انه لو قام به بعضهم كفى عن الباقين والا أثموا كلهم ثم المكلف هو المسلم البالغ العاقل ولو أنثى أو عبدا (قوله بالاجماع) أي و بالكتاب والسنة (قوله فرضت في الاسراء الخ) نقله أيضا الشيخ اسمعيل في الاحكام شرح درر الحكام ثم قال وحاصل ما ذكره الشيخ محمد البكري نفعنا الله تعالى ببركاته في الروضة الزهراء انهم اختلفوا في أي سنة كان الاسراء بعد اتفاقهم على انه كان بعد البعثة فجزم جمع بانه كان قبل الهجرة بسنة ونقل ابن حزم الاجماع عليه وقيل بخمس سنين ثم اختلفوا في أي الشهور كان فجزم ابن الاثير والنووي في فتاويه بأنه كان في ربيع الاول قال النووي ليلة سبع وعشرين وقيل في ربيع الآخر وقيل في رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في شوال وجزم الحافظ عبد الغني المقدسي في سيرته بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب وعليه عمل أهل الامصار اه (قوله وان وجب الخ) هذا مبالغة على مفهوم قوله كل مكلف كأنه قال ولا يفترض على غير المكلف وان وجب أي على الولي ضرب ابن عشر وذلك ليتخلق بفعلها ويعتاده لا لافتراضها أفاده ح وظاهر الحديث أن الامر لابن سبع واجب كالضرب والظاهر أيضا أن الوجوب بالمعنى المصطلح عليه لا بمعنى الافتراض لان الحديث ظني فافهم (قوله بيد) أي ولا يجاوز الثلاث وكذلك المعلم ليس له أن يجاوزها قال عليه الصلاة والسلام لمرداس المعلم اياك أن تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك اه اسمعيل عن أحكام الصغار للاستروشني وظاهره أنه لا يضرب بالعصا في غير الصلاة أيضا (قوله لا بخشبة) أي عصا ومقتضى قوله بيد أن يراد بالخشبة ما هو الاعم منها ومن السوط أفاده ط (قوله لحديث الخ) استدلال على الضرب المطلق وأما كونه لا بخشبة فلان الضرب بها ورد في جناية المكلف اه ح وتمام الحديث وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أبو داود والترمذي ولفظه علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي اه اسمعيل والظاهر أن الوجوب بعد استكمال

٤ قوله بواسطة الكعبة يعني أن العبد أمر بالتوجه بجسمه الى الكعبة اه منه

بواسطة الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهي لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس (هي فرض عين على كل مكلف) بالاجماع فرضت في الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وكانت قبله صلاتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شفعي (وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة) لحديث مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر

السبع والعشر بأن يكون في أول الثامنة والحادية عشر كما قالوا في مدة الحضانة (قوله قلت الخ) مراده من هذين النقلين بيان أن الصبي ينبغي أن يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات اهـ ح أقول وقد صرح في أحكام الصغار بأنه يؤمر بالغسل إذا جامع وبإعادة ما صلاه بلا وضوء لا لو أفسد الصوم لمشقته عليه (قوله مجانة) بالتخفيف قال في المغرب الماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب اهـ (قوله أي تكاسلا) تفسير مراد اهـ ح (قوله فحق الحق أحق) لا يقال إن حقه تعالى مبني على المسامحة لأنه لا تسامح في شيء من أركان الإسلام اهـ إسمعيل (قوله وقيل يضرب) قائله الإمام المحبوبي ح عن المنح وظاهر الحلية أنه المذهب فإنه قال وقال أصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل بل يعذر ٭ ويحبس حتى يموت أو يتوب (قوله وعند الشافعي يقتل) وكذا عند مالك وأحمد وفي رواية عن أحمد وهي المختارة عند جمهور أصحابه أنه يقتل كفرا وبسط ذلك في الحلية (قوله ويحكم بإسلام فاعلها الخ) يعني أن الكافر إذا صلى بجماعة يحكم بإسلامه عندنا خلافا للشافعي لأنها ما اختصت بشريعتنا الأمة بخلاف الصلاة منفردا لوجودها في سائر الأمم قال عليه الصلاة والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو مما قالوا المراد صلاتنا بالجماعة على الهيئة المخصوصة اهـ درر وهو طرف من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره إلا أنه قال فهو المسلم اسمعيل (قوله بشروط أربعة) قيد الإمام الطرسوسي في أنفع الوسائل كون الصلاة في مسجد وعليه فالشروط خمسة لكن قال في شرح درر البحار في مسجد أو غيره (قوله في الوقت) لأنها صلاة المؤمنين الكاملة وظاهره أنه لو أدرك منها ركعة لا يكفي لعدم كونها في الوقت وإن كانت أداء فهي غير كاملة فليس المراد من قوله في الوقت الأداء بل الأخص منه فافهم (قوله مؤتما) تقييد لقوله مع جماعة احترازا عما لو كان إماما قال ط لأن الائتمام يدل على اتباع سبيل المؤمنين بخلاف ما لو كان إماما فإنه يحتمل نية الانفراد فلا جماعة اهـ أقول الاحتمال المذكور موجود في المؤتم أيضا فالأولى أن يقال الإمام متبوع غير تابع والمؤتم تابع لإمامه ملتزم لأحكامه وما قيد به الشارح مأخوذ من النظم الآتي تبعا للمنح ودرر البحار وصرح بمفهومه في عقد الفرائد فقال صلى إماما لا يحكم بإسلامه نقله الشيخ اسمعيل (قوله متمما) فلو صلى خلف إمام وكبر ثم أفسد لم يكن إسلاما شرح الوهبانية عن المنتقى (قوله وكذا لو أذن في الوقت) لما ذكر مسئلة الصلاة أراد تتميم الأفعال التي يصير بها الكافر مسلما وذكر أن منها الأذان في الوقت لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ولذا قيده في المنح تبعا للبحر بكون الأذان في المسجد فليس الحكم عليه بالإسلام لإتيانه بالشهادتين في ضمن الأذان ليكون من الإسلام بالقول وإلا لا فرق حينئذ بين أن يكون في الوقت أو خارجه بل هو من الإسلام بالفعل ولذا صرح ابن الشحنة بأنه يحكم بإسلامه بالأذان في الوقت وإن كان عيسويا يخصص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب لأن ما يصير به الكافر مسلما قسمان قول وفعل فالقول مثل كلمتي الشهادتين فصل فيه أئمتنا لكونه محل اشتباه واحتمال بين العيسوي وغيره فقالوا لا بد مع الشهادتين في العيسوي من أن يتبرأ من دينه لأنه يعتقد أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى العرب فيحتمل أنه أراد ذلك بخلاف غيره فلا يحتاج إلى التبري وأما الفعل فكلامهم يدل على أنه لا فرق فيه بين العيسوي وغيره كما حققه الإمام الطرسوسي أيضا خلافا لما فهمه ابن وهبان ثم قال ابن الشحنة أيضا وأما الأذان خارج الوقت فلا يكون إسلاما من العيسوي لأنه يكون من الأقوال فلا بد فيه حينئذ من التبري من دينه اهـ قلت وكذا لا يكون إسلاما من غير العيسوي أيضا لما نقله قبله عن الغاية وغيرها من أن الكافر لو أذن في غير الوقت لا يصير به مسلما لأنه يكون مستهزئا فتحصل من هذا أن الأذان في الوقت من الإسلام بالفعل فلا فرق فيه بين كافر وكافر والأذان خارجه من الإسلام بالقول لكنه لما احتمل الاستهزاء لم يصر به الكافر مسلما مع أنه لو كان عيسويا يزيد أنه فقد شرطه وهو التبري فافهم واغتنم هذا التحرير بقي هل يشترط في الأذان في الوقت المداومة أم يكفي مرة بأن الكلام فيه (قوله أو سجد للتلاوة) أي عند سماع

٭ قوله بل يعذر هكذا بخطه بالذال المعجمة وصوابه يعزر بالزاي من التعزير وهو التأديب دون الحد كما في المصباح اهـ مصححه

قلت والصوم كالصلاة على الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار أنه يؤمر بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر (ويكفر جاحدها) لثبوتها بدليل قطعي (وتاركها عمدا مجانة) أي تكاسلا فاسق (يحبس حتى يصلي) لأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم وعند الشافعي يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا (ويحكم بإسلام فاعلها) بشروط أربعة أن يصلي في الوقت (مع جماعة) مؤتما متمما وكذا لو أذن في الوقت أو سجد للتلاوة

مطلب فيما يصير الكافر به مسلما من الأفعال

آية سجدة بزازية أي لأنها من خصائصنا فإنه سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار بأنهم إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (قوله أو زكى السائمة) قيده الطرسوسي في نظم الفوائد بزكاة الإبل واعترضه ابن وهبان بأنه لا خصوصية لذلك وبأنه قال في الخانية وإن صام الكافر أو حج أو أدى الزكاة لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية اهـ وأقره ابن الشحنة وصاحب النهر فعلم أن ما ذكره الشارح خلاف ظاهر الرواية أيضا (قوله لا لو صلى الخ) محترز القيود السابقة في الصلاة على طريق اللف والنشر المرتب (قوله أو منفردا) لأنه لا يختص بشريعتنا ابن الشحنة عن المنتقى وفي الذخيرة أن هذا قول أبي حنيفة ومن مشايخنا من نفى الخلاف بحمل قوله على ما إذا صلى وحده بلا أذان ولا إقامة فلا يحكم بإسلامه اتفاقا وحمل قولهما على ما إذا صلى وحده وأتى بهما فيحكم بإسلامه اتفاقا لأنه مختص بشريعتنا اهـ قلت لكن في هذا التوفيق نظر لما نقله ابن الشحنة عن صاحب الكافي من أنه لا بد من وجود العبادة على أكمل الوجوه ليظهر الاختصاص بهذه الشريعة اهـ ومعلوم أن الانفراد نقصان (قوله أو إماما) قدمنا وجهه (قوله أو فعل بقية العبادات) قال في البحر في باب التيمم الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما اختص بشرعنا فلو من الوسائل كالتيمم فكذلك وإن من المقاصد أو من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن يكون به مسلما إليه أشار في المحيط وغيره اهـ أقول ذكر في الخانية أنه بالحج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية كما مر ثم ذكر أنه روي أنه إن حج على الوجه الذي يفعله المسلمون يكون مسلما وإن لبى ولم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما اهـ فعلم أن هذه الرواية غير ظاهر الرواية وأشار في الوهبانية إلى ضعفها وإليه يشير إطلاق النظم الآتي وكأن وجهه أن الحج موجود في غير شريعتنا حتى إن الجاهلية كانوا يحجون لكن قد يقال إن الحج على هذه الكيفية الخاصة لم يوجد في غير شريعتنا فصار مثل الصلاة إذا وجدت فيها الشروط الأربعة السابقة لأنها من خواص شريعتنا على وجه الكمال فكذا الحج الكامل وإلا فما الفرق بينهما والظاهر أنه لا تنافي بين ظاهر الرواية وبين الرواية الثانية إذا جعلت الثانية مفسرة لبيان المراد من ظاهر الرواية وهو الحج الغير الكامل فتأمل وفي فتاوى الشيخ قاسم عن خلاصة النوازل لأبي الليث قال وكذا لو رآه يتعلم القرآن أو يقرؤه لم يكن بذلك مسلما اهـ قلت وهذا أظهر مما ذكره في البحر لما قالوا لا يمنع الكافر من تعلم القرآن لعله يهتدي فافهم (قوله ونظمها صاحب النهر الخ) أي قبيل باب قضاء الفوائت (قوله صلى باقتداء) أي بجماعة مقتديا (قوله أو أذن أيضا) بإسقاط همزة أيضا للضرورة ح ثم إن الذي رأيته في النهر غير هذا البيت ونصه

أو بالأذان معلنا فيه أتى * أو قد سجد عند سماع ما أتى اهـ

ومعنى أتى الثاني ورد عن الله تعالى وهذا البيت أحسن لما فيه من اشتراط كون الأذان في الوقت لأن ضمير فيه عائد على الوقت المذكور في البيت الأول ومن أن المراد سجود التلاوة ومن إسقاط مسألة الزكاة لما علمت من أنها خلاف ظاهر الرواية وأن صاحب النهر اعترض على الطرسوسي في ذكرها وقال لم أرها لغيره بل المذكور في الخانية أنه لا يحكم بإسلامه بالزكاة في ظاهر الرواية (قوله معلنا) المراد به أن يسمعه من تتم شهادته عليه بالإسلام لا أن يؤذن على صومعة أو سطح يسمعه خلق كثير ولذا لو كان في السفر صح كما في سير البزازية حيث قال وإن شهدوا على الذمي أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان في السفر أو الحضر وإن قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا حتى يقولوا هو مؤذن لأنه يكون ذلك عادة له فيكون مسلما اهـ وعزاه في شرح الوهبانية إلى محمد ثم ظاهر هذا يفيد أنه لا بد أن يكون عادة له لكن قال في أذان البحر ينبغي أن يكون ذلك في العيسوية أما غيرهم فينبغي أن يكون مسلما بنفس الأذان اهـ قلت لكن قد علمت أن الإسلام بالأفعال لا فرق فيه بين كافر وكافر خلافا لما فهمه ابن وهبان فإما أن يجعل ذلك تقييدا لكون الأذان في

أو زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى في غير الوقت أو منفردا أو إماما أو أفسدها أو فعل بقية العبادات لأنها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال * وكافر في الوقت صلى باقتدا * متمما صلاته لا مفسدا وأذن أيضا معلنا أو زكى * سوائم

الوقت اسلاما أو يكون ذلك رواية محمد فقط تأمل وراجع (قوله كأن سجد) بسكون الدال للضرورة أو للوصل بنية الوقف وأن مصدرية أى كسجوده والمراد سجود التلاوة ح (قوله تزكى) تكملة للوزن وهو حال من ضمير سجد أى كسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن أرجاس الكفر ح (قوله فسلم) خبر كافر ح وزيدت الفاء لوقوع المبتدا نكرة موصوفة بفعل أريد بها العموم لان المراد أى كافر كان عيسويا أو غيره كما قدمنا تقريره وهذا من المواضع التى يجوز فيها زيادة الفاء فى الخبر كقولك رجل يسألنى فله درهم فافهم (قوله منفرد) بالسكون على لغة ربيعة ح وسكت عن بقية محترزات قيود الصلاة (قوله والزكاة) أى زكاة غير السوائم وعلى انشاد البيت الثانى على الوجه الذى نقلناه عن النهر فالمراد بالزكاة جميع أنواعها كما هو مقتضى اطلاق الحاكية عن ظاهر الرواية (قوله الحج) بالنصب مفعول مقدم لقوله زد وتقدم بيانه (قوله بدنية محضة) أى بخلاف الزكاة فانها مالية محضة وبخلاف الحج فانه مركب منهما لما فيه من العمل بالبدن وانفاق المال (قوله فلا نيابة فيها أصلا) لان المقصود من العبادة البدنية اتعاب البدن وقهر النفس الامارة بالسوء ولا يحصل بفعل النائب بخلاف المالية فتجرى فيها النيابة مطلقا أى حالة الاختيار والاضطرار لحصول المقصود من اغناء الفقير وتنقيص المال بفعل النائب وبخلاف المركبة تجرى فيها النيابة حالة العجز نظرا الى معنى المشقة بتنقيص المال لا حالة الاختيار نظرا الى اتعاب البدن كما قرروه فى باب الحج عن الغير (قوله أى لا بالنفس الخ) بيان لتعميم النفى المستفاد من قوله أصلا (قوله فى الحج) متعلق بقوله صحت وكذا قوله فى الصوم (قوله بالفدية) متعلق بالضمير المستتر فى صحت لرجوعه الى النيابة التى هى مصدر أى كما صحت النيابة بالفدية ويدل عليه تعلق قوله بالنفس بقوله نيابة المذكور فى المتن واعلم أن صحة الفدية فى الصوم للفانى مشروطة باستمرار عجزه الى الموت ولو قدر فعليه قضى كما سيأتى فى كتاب الصوم اهـ ح (قوله لانها) أى الفدية وقوله ولم يوجد أى اذن الشرع بالفدية فى الصلاة ح وهذا تعليل لعدم جريان النيابة فى الصلاة بالمال وفيه اشارة الى الفرق بين الصلاة والصوم فان كلا منهما عبادة بدنية محضة وقد صحت النيابة فى الصوم بالفدية للشيخ الفانى دون الصلاة ووجه الفرق أن الفدية فى الصوم انما أثبتناها على خلاف القياس اتباعا للنص ولذا سماها الاصوليون قضاء بمثل غير معقول لان المعقول قضاء الشئ بمثله ولم نثبتها فى الصلاة لعدم النص فان قلت قد أوجبتم الفدية فى الصلاة عند الايصاء بها من العاجز عنها فقد أجريتم فيها النيابة بالمال مع عدم النص ولا يمكن أن يكون ذلك بالقياس على الصوم لان ما خالف القياس فعليه غيره لا يقاس قلت ثبوت الفدية فى الصوم يحتمل أن يكون معللا بالعجز وأن لا يكون فباعتبار تعليله به يصح قياس الصلاة عليه لوجود العلة فيهما وباعتبار عدمه لا يصح فلما حصل الشك فى العلة قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة احتياطا لانها ان لم تجزه تكون حسنة ماحية لسيئة فالقول بالوجوب أحوط ولذا قال محمد تجزئه ان شاء الله تعالى ولو كان بطريق القياس لما علقه بالمشيئة كما فى سائر الاحكام الثابتة بالقياس هذا خلاصة ما أوضحناه فى حواشينا على شرح المنار للشارح (قوله سببها ترادف النعم الخ) يعنى أن سبب الصلاة الحقيقى هو ترادف النعم على العبد لان شكر المنعم واجب شرعا وعقلا ولما كانت النعم واقعة فى الوقت جعل الوقت سببا بجعل الله تعالى وخطابه حيث جعله سببا للوجوب كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فكان الوقت هو السبب المتأخر وتمام تحقيق هذه المسئلة فى المطولات الاصولية (قوله أى الجزء الاول الخ) اذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب أو وجوب الاداء بعد وقته فتعين البعض ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة فى آخر الوقت بقدر ما يسعها ولا آخر الوقت عينا لانه يلزم أن لا يصح الاداء فى أوله لامتناع التقدم على السبب فتعين كونه الجزء الذى يتصل به الاداء ويليه الشروع لان الاصل فى السبب هو الاتصال بالمسبب كما فى شرح المنار لابن نجيم (قوله والا فما يتصل به) ما هنا عامة شاملة للجزء الاخير فقوله بعد ذلك والا فالجزء الاخير تكرار وكذا قوله سببها جزء أول اتصل به الاداء والاخصر أن يقول سببها

قوله والزكاة هكذا بخطه والذى فى نسخ الشارح ولا الزكاة اهـ مصححه

كأن سجد تزكى فسلم
لا بالصلاة منفرد * ولا الزكاة
والصيام الحج زد * (وهى
عبادة بدنية محضة فلا
نيابة فيها أصلا) أى
لا بالنفس كما صحت فى الحج
ولا بالمال كما صحت فى الصوم
بالفدية للفانى لانها انما
تجوز باذن الشرع ولم
يوجد (سببها) ترادف النعم
ثم الخطاب ثم الوقت أى
ال(جزء) ال(أول) منه ان
(اتصل به الاداء والا فما)
أى جزء من الوقت (يتصل
به) الاداء (والا) يتصل
الاداء بجزء (ف)السبب

جزءاتصل به الاداء من الوقت والا فجملته اهـ ح وسبقه اليه ابن نجيم في شرح المنار (قوله هو الجزء الاخير) وهو ما يتمكن فيه من عقد التحريمة فقط عندنا وعند زفر ما يتمكن من الاداء فيه وأجمعوا أن خيار التأخير الى أن لا يسع الا جميع الصلاة حتى لو أخر عنه يأثم اهـ ابن نجيم (قوله ولو ناقصا) أي اذا اتصل الاداء بآخر الوقت كان هو السبب ولو كان ناقصا كوقت اصفرار الشمس فيصح أداء العصر فيه لانه لما اتصل الاداء فيه صار هو السبب وهو مأمور بادائه فيه فيكون أداؤه كما وجب بخلاف عصر أمسه كما يأتي (قوله حتى تجب) بالرفع لانه تفريع على قوله فالسبب هو الجزء الاخير (قوله أفاقا) أي في آخر الوقت ولو بقدر ما يسع التحريمة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر كما في شرح التحرير لابن أمير حاج أي فيجب عليهما القضاء لاحتياجهما الى الوضوء لان الجنون أو الاغماء ينقضه وليس في الوقت ما يسعه وعلم منه أنه لو أفاقا وفي الوقت ما يسع أكثر من التحريمة تجب عليهما صلاته بالاولى وأنه لو لم يبق منه ما يسع التحريمة لم تجب عليهما صلاته كما مر في الحيض اذا انقطع للعشرة قال ح وهذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات والا وجب عليهما صلاة ذلك الوقت ولو لم يبق منه ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات أيضا كما سيأتي (قوله طهرتا) أي ولو كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع التحريمة اذا كان الانقطاع على العشرة أو الاربعين فان كان أقل والباقي قدر الغسل مع مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الاعين والتحريمة فعليهما القضاء والا فلا اهـ شرح التحرير (قوله وصبي بلغ) أي وكان بين بلوغه وآخر الوقت ما يسع التحريمة أو أكثر كما يفهم من كلامهم في الحائض التي طهرت على العشرة ح (قوله ومرتد أسلم) أي اذا كان بين اسلامه وآخر الوقت ما يسع التحريمة كما في الحائض المذكورة وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليصح قوله وان صليا أول الوقت وصورتها في المرتد أن يكون مسلما أول الوقت فيصلي الفرض ثم يرتد ثم يسلم في آخر الوقت ح (قوله وان صليا في أول الوقت) يعني ان صلاتهما في أوله لا تسقط عنهما الطلب والحالة هذه أما في الصبي فلكونها نفلا وأما في المرتد فلحبوطها بالارتداد ح وفي البحر عن الخلاصة غلام صلى العشاء ثم احتلم ولم ينتبه حتى طلع الفجر عليه اعادة العشاء هو المختار وان انتبه قبله عليه قضاء العشاء اجماعا وهي واقعة محمد سأل لها أبا حنيفة فاجابه بما قلنا اهـ (قوله وبعد خروجه) أي خروج الوقت بلا صلاة (قوله ليثبت الواجب الخ) لانه لو لم يضف الى جملة الوقت وقلنا بتعين الجزء الاخير للسببية لزم ثبوت الواجب بصفة النقص في بعض الصور كما في وقت العصر (قوله وانه الاصل) الواو للحال وهمزة ان مكسورة ح والضمير يرجع الى ثبوت الواجب بصفة الكمال المترتب على كون السبب هو جملة الوقت ط (قوله حتى يلزمهم) أي المجنون ومن ذكر بعده وكذا غيرهم ممن خرج عليه الوقت ولم يصل فيه (قوله هو الصحيح) مقابله ما قيل ان المجنون ونحوه لو أفاق أو طهر أو أسلم في ناقص كان ذلك الوقت الناقص هو السبب في حقهم لتعذر اضافة السبب الى جملة الوقت لعدم أهليتهم للوجوب في جميع أجزائه فيجوز لهم القضاء في ناقص آخر لانه كذلك وجب والصحيح انه لا يجوز لانه لا نقصان في الوقت نفسه وانما هو في الاداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس كما حققه في التحرير وسيأتي تمامه (قوله لانه لا خلاف في طرفيه) أي الطرفين الآتيين قال في الحلية نعم في كون العبرة بأول طلوعه أو استطارته أو انتشاره اختلاف المشايخ كما في شرح الزاهدي عن المحيط وفي خزانة الفتاوى عن شرح السرخسي على الكافي وذكر فيها أن الاول أحوط والثاني أوسع اهـ قال في البحر والظاهر الاخير لتعريفهم الفجر الصادق به كما يأتي ورده في النهر بان الظاهر الاول لما في حديث جبريل الذي هو أصل الباب ثم صلى بي الفجر يعني في اليوم الاول حين برق وحرم الطعام على الصائم وبرق بمعنى بزغ وهو أول طلوعه اهـ ومثله في الشرنبلالية وزاد ولا ينافيه التعريف لان من شأنه الانتشار ولا يتوقف على انتشاره بان يكون بعد مضي حصة منه بدليل لفظ الحديث قال ح وأظن أن الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما يفيده كلام الشارح الآتي فهما قولان لا ثلاثة اهـ وبما تقرر علم أن المراد أن لا خلاف في أوله وهو

هو (الجزء الاخير) ولو ناقصا حتى تجب على مجنون ومغمى عليه أفاقا وحائض ونفساء طهرتا وصبي بلغ ومرتد أسلم وان صليا في أول الوقت (وبعد خروجه يضاف) السبب (الى جملته) ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء في كامل هو الصحيح (وقت) صلاة (الفجر) قدمه لانه لا خلاف في طرفيه

وأول من صلاه آدم وأول الخمس وجوبا وقدم محمد الظهر لأنه أولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الأداء على العلم بالكيفية فلذا لم يقض عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة ليلة الإسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع أحد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما ظهر له من الكشف الصادق من شريعة إبراهيم وغيره وصح تعبده في حراء بحر (من) أول (طلوع الفجر الثاني) وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

مطلب في تعبده عليه السلام قبل البعثة

أصل طلوع الفجر الثاني وإنما الخلاف في المراد من الطلوع وأما عدم الخلاف في آخره فلما صرح به الطحاوي وابن المنذر من أن عليه اتفاق المسلمين قال في الحلية فلا يلتفت إلى ما عن الإصطخري من الشافعية من أنه إذا أسفر الفجر يخرج الوقت وتصير الصلاة بعده إلى الطلوع قضاء اهـ وبه يندفع قول القهستاني إن نفي الخلاف في الطرفين من عدم التتبع (قوله وأول من صلاه آدم) أي حين أهبط من الجنة وجن عليه الليل ولم يكن رآه قبل فخاف فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكرا لله تعالى ولذا قدمه في الذكر عناية (قوله وأول الخمس وجوبا) قال الرحمتي الظاهر أن أولها وجوبا العشاء لأن الوجوب بآخر الوقت والإسراء كان ليلا (قوله لأنه أولها ظهورا) أي أول الخمس بناء على أن إمامة جبريل إنما كانت في الظهر صبيحة الإسراء وأن إمامته له في الصبح كانت في غير صبيحتها والمسألة فيها روايتان أشهرهما البداءة بالظهر كذا في السعود (قوله ولا يخفى إلخ) جواب سؤال حاصله أن الصبح إذا كان أول الخمس وجوبا فكيف تركها النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء مع وجوبها عليه ليلا وبيان الجواب أنه وإن كان واجبا لا يجب الأداء إلا بالعلم بالكيفية لأن الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال وإنما يجب العمل بعد البيان كما ذكره الأصوليون ولا يلزم من الوجوب وجوب الأداء ونظيره وجوب الصوم على المسافر ولا وجوب أداء وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وسلم كان نائما ولا وجوب على النائم فيظهر أنه مردود للإجماع على أن المعذور بنوم ونحوه يلزمه القضاء اهـ *(فرع)* لا يجب انتباه النائم في أول الوقت ويجب إذا ضاق الوقت نقله البيري في شرح الأشباه عن البدائع من كتب الأصول وقال ولم نره في كتب الفروع فاغتنمه اهـ قلت لكن فيه نظر لتصريحهم بأنه لا يجب الأداء على النائم اتفاقا فكيف يجب عليه الانتباه وروى مسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى وأصل النسخة التنبيه بدل الانتباه وسيذكر في الأيمان أنه لو حلف لا يؤخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها قيل لا يحنث واستظهره الباقاني لكن في البزازية الصحيح أنه إن كان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعده لا يحنث وإن كان نام بعد دخوله حنث اهـ فهذا يقتضي أنه بنومه قبل الوقت لا يكون مؤخرا وعليه فلا يأثم وإذا لم يأثم لا يجب انتباهه إذ لو وجب لكان مؤخرا لها وآثما بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت ويمكن حمل ما في البيري عليه (قوله متعبدا) بكسر الباء في القاموس تعبد تنسك اهـ ح وظاهر قوله في شرح التحرير أي مكلفا أنه بالفتح لكن الأظهر الأول لأنه بالفتح يقتضي الأمر والكلام فيما قبل البعثة تأمل (قوله المختار عندنا لا) نسبه في التقرير الأكملي إلى محققي أصحابنا قال لأنه عليه الصلاة والسلام قبل الرسالة في مقام النبوة لم يكن من أمة نبي قط الخ وعزاه في التحرير إلى الجمهور واختار المحقق ابن الهمام في التحرير أنه كان متعبدا بما ثبت أنه شرع يعني لا على الخصوص وليس هو من قومهم وقدمنا تمامه في أوائل كتاب الطهارة (قوله وصح تعبده في حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ينصرف ويمنع من الصرف وحكي فيه الفتح والقصر وكذلك حكم قباء ونظمه بعضهم بقوله

حرا وقبا ذكر وأنثهما معا * ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا

وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثة أميال قال في المواهب اللدنية وروى ابن إسحق وغيره أنه عليه السلام كان يخرج إلى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه قال وعندي أن هذا التعبد يشتمل على أنواع من الانعزال عن الناس والانقطاع إلى الله والافتكار وعن بعضهم كانت عبادته عليه السلام في حراء التفكر اهـ ملخصا (قوله من أول طلوع إلخ) زاد لفظ أول اختيارا لما دل عليه الحديث كما قدمناه (قوله وهو البياض إلخ) لحديث مسلم والترمذي واللفظ له لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فالمعتبر الفجر الصادق وهو الفجر المستطير في الأفق أي الذي ينتشر ضوؤه في أطراف السماء لا الكاذب وهو المستطيل الذي يبدو طويلا في السماء كذنب السرحان أي الذئب ثم يعقبه ظلمة (فائدة)

ذكر العلامة المرحوم الشيخ خليل الكاملي في حاشيته على رسالة الاسطرلاب لشيخ مشايخنا العلامة المحقق علي أفندي الداغستاني ان التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الاحمر والابيض انما هو بثلاث درج اه (قوله الى قبيل) كذا أخصه في النهر والظاهر انه مبني على دخول الغاية لكن التحقيق عدمه لكونها غاية مد كما سبق فلا حاجة الى ذلك اه اسمعيل (قوله بالضم) أي وبالمد كما في القاموس ح (قوله من زواله) الاولى من زوالها ط (قوله عن كبد السماء) أي وسطها بحسب ما يظهر لنا ط (قوله الى بلوغ الظل مثليه) هذا ظاهر الرواية عن الامام نهاية وهو الصحيح بدائع ومحيط وينابيع وهو المختار غياثية واختاره الامام المحبوبي وعول عليه النسفي وصدر الشريعة تصحيح قاسم واختاره أصحاب المتون وارتضاه الشارحون فقول الطحاوي وبقولهما نأخذ لا يدل على أنه المذهب وما في الفيض من انه يفتى بقولهما في العصر والعشاء مسلم في العشاء فقط على ما فيه وتمامه في البحر (قوله وعنه) أي عن الامام ح وفي رواية عنه أيضا انه بالمثل يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ذكرها الزيلعي وغيره وعليها فما بين المثل والمثلين وقت مهمل (قوله مثله) منصوب ببلوغ المقدر والتقدير وعن الامام الى بلوغ الظل مثله ح (قوله وهو نص في الباب) فيه أن الادلة تكافأت ولم يظهر ضعف دليل الامام بل أدلته قوية أيضا كما يعلم من مراجعة المطولات وشرح المنية وقد قال في البحر لا يعدل عن قول الامام الى قولهما أو قول أحدهما الا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا (قوله وعليه عمل الناس اليوم) أي في كثير من البلاد والاحسن ما في السراج عن شيخ الاسلام أن الاحتياط أن لا يؤخر الظهر الى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع وانظر هل اذا لزم من تأخيره العصر الى المثلين فوت الجماعة يكون الاولى التأخير أم لا والظاهر الاول بل يلزم لمن اعتقد رجحان قول الامام تأمل ثم رأيت في آخر شرح المنية ناقلا عن بعض الفتاوى انه لو كان امام محلته يصلي العشاء قبل غياب الشفق الابيض فالافضل أن يصليها وحده بعد البياض (قوله سوى فيء) بوزن شيء وهو الظل بعد الزوال سمي به لانه فاء أي رجع من جهة المغرب الى المشرق وما قبل الزوال انما يسمى ظلا وقد يسمى به ما بعده أيضا ولا يسمى ما قبل الزوال فيأ أصلا سراج ونهر (قوله يكون للاشياء قبيل الزوال) أشار الى أن اضافته الفيء الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال ولا تعد اضافته اليه تسامحا دررأى خلافا لشرح المجمع من انه تسامح وتبعه في النهر لان التسامح كما قال بعض المحققين استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا لعلاقة وهذه الاضافة مجاز في الاسناد لان الفيء انما يسند حقيقة للاشياء كالشاخص ونحوه لا للزوال قلت لكن يرد أن الظل لا يسمى فيأ الا بعد الزوال كما علمت وبه اعترض الزيلعي على التعبير بفيء الزوال أي فهو مجاز لغوي عن الظل واسناده الى الزوال مجاز عقلي كما علمت لا لغوي أيضا ولا تسامح لانه ليس فيه استعمال كلمة في غير ما وضعت له والظاهر انه مراد القهستاني حيث جعل في الكلام مجازين فافهم (قوله ويختلف باختلاف الزمان والمكان) أي طولا وقصرا وانعداما بالكلية كما أوضحه ح (قوله ولو لم يجد ما يغرز) أشار الى أنه ان وجد خشبة يغرزها في الارض قبل الزوال وينتظر الظل ما دام متراجعا الى الخشبة فاذا أخذ في الزيادة حفظ الظل الذي قبلها فهو ظل الزوال ح وعن محمد يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد زالت وعزاه في المفتاح الى الايضاح قائلا انه أيسر مما سبق عن المبسوط من غرز الخشبة اسمعيل (قوله اعتبر بقامته) أي بان يقف معتدلا في أرض مستوية حاسرا عن رأسه خالعا نعليه مستقبلا للشمس أو ناظرا ويحفظ ظل الزوال كما مر ثم يقف في آخر الوقت ويأمر من يعلم له على منتهى ظله علامة فاذا بلغ الظل طول القامة مرتين أو مرة سوى ظل الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وان لم يعلم علامة يكيل بدلها ستة أقدام ونصفا بقدمه وقيل سبعة (قوله من طرف ابهامه) حال من قوله بقدمه أشار به الى الجمع بين القولين لانه قيل ان قامة

قوله كما سبق أي في الوضوء في قوله تعالى الى المرافق اه منه

(الى) قبيل (طلوع ذكاء) بالضم غير منصرف اسم الشمس (ووقت الظهر من زواله) أي ميل ذكاء عن كبد السماء (الى بلوغ الظل مثليه) وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار وهو المأخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى (سوى فيء) يكون للاشياء قبيل (الزوال) ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف ابهامه (ووقت العصر

كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي وعامة المشايخ سبعة أقدام قال الزاهدي وعكس الجمع بينهما بأن يعتبر سبعة أقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام وإليه أشار البقالي اهـ حلية أقول بيانه إذا وقف الواقف على رجله اليسرى ثم نقل اليمنى ووضع عقبها عند طرف ابهام اليسرى ثم نقل اليسرى كذلك وهكذا ست مرات فإن بدأ بالاعتبار من طرف سمت الساق يعني من طرف عقب اليسرى التي كان واقفا عليها أولا كان سبعة أقدام وإن بدأ بالاعتبار من طرف ابهامها كان ستة أقدام ونصف قدم ووجه ذلك أن المطلوب أخذ طول ارتفاع القامة ومبدأ ارتفاعها من جهة الوجه عند نصف القدم ومن جهة القفا عند طرف العقب فمن لاحظ الأول اعتبر نصف القدم التي كان واقفا عليها وقدر القامة ستة أقدام ونصف ومن لاحظ الثاني اعتبر القدم المذكورة بتمامها وقدرها سبعة وعلى كل فالمراد واحد وهذا الذي قررناه هو الموافق لما رأيته في بعض كتب الميقات وحاصله أن حسب كل القدم التي كان واقفا عليها كان سبعة أقدام وإن حسب نصفها كان ستة أقدام ونصفا فافهم (قوله منه) أي من بلوغ الظل مثليه على رواية المتن (قوله الظاهر نعم) بحث لصاحب النهر حيث قال ذكر الشافعية أن الوقت يعود لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر علي رضي الله عنه حتى غربت الشمس فلما استيقظ ذكر له أنه فاتته العصر فقال اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فارددها عليه فردت حتى صلى العصر وكان ذلك بخيبر والحديث صححه الطحاوي وعياض وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن وأخطأ من جعله موضوعا كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه اهـ قال ح كأنه نظير الميت إذا أحياه الله تعالى فإنه يأخذ ما بقي من ماله في أيدي ورثته فيعطى له حكم الأحياء وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اهـ قال ط والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في أثر غروبها كما هو واقعة الحديث أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اهـ قلت على أن الشيخ إسماعيل رد ما بحثه في النهر تبعا للشافعية بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاء ورجوعها لا يعيدها أداء وما في الحديث خصوصية لعلي كما يعطيه قوله عليه السلام إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك اهـ قلت ويلزم على الأول بطلان صوم من أفطر قبل ردها وبطلان صلاة المغرب لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل والله تعالى أعلم (قوله وهي الوسطى على المذهب) أي المنقول عن أئمتنا الثلاثة وقال الترمذي وغيره إنه قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وسميت وسطى لأنها بين صلاتين من صلاة الليل وصلاتين من صلاة النهار وتمام الاستدلال على هذا القول من الأحاديث الصحيحة مبسوط في أول الحلية قال ح وهذا أقوى من ثلاثة وعشرين قولا مذكورة في الوهبانية وشرحها (قوله وإليه رجع الإمام) أي إلى قولهما الذي هو رواية عنه أيضا وصرح في المجمع بأن عليها الفتوى ورده المحقق في الفتح بأنه لا يساعده رواية ولا دراية الخ وقال تلميذه العلامة قاسم في تصحيح القدوري إن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين ودعوى عمل عامة الصحابة بخلافه خلاف المنقول قال في الاختيار الشفق البياض وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر وتمامه فيه وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك كما في الهداية وغيرها اهـ قال العلامة قاسم فثبت أن قول الإمام هو الأصح ومشى عليه في البحر مؤيدا له بما قدمناه عنه من أنه لا يعدل عن قول الإمام إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما وقد أيده في النهر تبعا للنقاية والوقاية والدرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى وفي السراج قولهما أوسع وقوله أحوط والله أعلم * (تنبيه) * قدمنا قريبا أن التفاوت بين الشفقين بثلاث درج كما بين الفجرين فاحفظ (قوله منه) أي من غروب الشفق على الخلاف فيه بحر (قوله ولكن الخ) جواب عن سؤال مقدر

مطلب لو ردت الشمس بعد غروبها

منها إلى) قبيل (الغروب) فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهي الوسطى على المذهب (و) وقت (المغرب منه إلى) غروب (الشفق وهو الحمرة) عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجع الإمام كما في شروح المجمع وغيرها فكان هو المذهب (و) وقت (العشاء والوتر منه إلى الصبح و) لكن (لا) يصح أن (يقدم عليها الوتر) إلا ناسيا

مطلب في الصلاة الوسطى

تقديره لم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته أجاب بأنه انما لا يجوز للترتيب لا لكون الوقت لم يدخل وهذا على قوله وعلى قولهما لانه تبع للعشاء وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيا أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء فلا يعيده عنده ويعيده عندهما بعيد نهر ولم يتعرض للمسقط الثالث وهو كون الفوائت ستا فأكثر اهـ رحمتي (قوله لوجوب الترتيب) أي لزومه فانه فرض عملي ط (قوله لانهما فرضان عند الامام) لكن العشاء قطعي والوتر عملي وهذا تعليل للحكمين المذكورين في المتن الاول كون ما بين غيبوبة الشفق والفجر وقتا لهما معا الثاني لو صلاه قبلها فان ناسيا سقط الترتيب وان عامدا فهو باطل موقوف على ما سيأتي تفصيله في قضاء الفوائت ح (قوله كبلغار) بضم الباء الموحدة وسكون اللام وألف بين الغين المعجمة والراء لكن ضبطه في القاموس بلا ألف وقال والعامة تقول بلغار وهي مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال شديدة البرد اهـ (قوله فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق) مقتضاه انه فقد وقت العشاء والوتر فقط وليس كذلك بل فقد وقت الفجر أيضا لان ابتداء وقت الصبح طلوع الفجر وطلوع الفجر يستدعي سبق الظلام ولا ظلام مع بقاء الشفق أفاده ح أقول الخلاف المنقول بين مشايخ المذهب انما هو في وجوب العشاء والوتر فقط ولم نر أحدا منهم تعرض لقضاء الفجر في هذه الصورة وانما الواقع في كلامهم تسميته فجرا لان الفجر عندهم اسم للبياض المنتشر في الافق موافقا للحديث الصحيح كما مر بلا تقييد بسبق ظلام على أنا لا نسلم عدم الظلام هنا ثم رأيت ط ذكر نحوه (قوله في أربعينية الشتاء) صوابه في أربعينية الصيف كما في الباقاني وعبارة البحر وغيره في أقصر ليالي السنة وتمامه في ح وقول النهر في أقصر أيام السنة سبق قلم وهو الذي أوقع الشارح (قوله فيقدر لهما) هذا موجود في نسخ المتن المجردة ساقط من المنح ولم أر من سبقه اليه سوى صاحب الفيض حيث قال ولو كانوا في بلدة يطلع فيها الفجر قبل غيبوبة الشفق لا يجب عليهم صلاة العشاء لعدم السبب وقيل يجب ويقدر الوقت اهـ بقي الكلام في معنى التقدير والذي يظهر من عبارة الفيض أن المراد أنه يجب قضاء العشاء بأن يقدر أن الوقت أعني سبب الوجوب قد وجد كما يقدر وجوده في أيام الدجال على ما يأتي لانه لا يجب بدون السبب فيكون قوله ويقدر الوقت جوابا عن قوله في الاول لعدم السبب وحاصله أنا لا نسلم لزوم وجود السبب حقيقة بل يكفي تقديره كما في أيام الدجال ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ما قاله الشافعية من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد اليهم والمعنى الاول أظهر كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي حيث ألحق هذه المسئلة بمسئلة أيام الدجال ولان هذه المسئلة نقلوا فيها الاختلاف بين ثلاثة من مشايخنا وهم البقالي والحلواني والبرهان الكبير وأفتى البقالي بعدم الوجوب وكان الحلواني يفتي بوجوب القضاء ثم وافق البقالي لما أرسل اليه الحلواني من يسأله عمن أسقط صلاة من الخمس أيكفر فأجاب السائل بقوله من قطعت يداه أو رجلاه كم فروض وضوئه فقال له ثلاث لفوات المحل قال فكذلك الصلاة فبلغ الحلواني ذلك فاستحسنه ورجع الى قول البقالي بعدم الوجوب وأما البرهان الكبير فقال بالوجوب لكن قال في الظهيرية وغيرها لا ينوي القضاء في الصحيح لفقد وقت الاداء واعترضه الزيلعي بان الوجوب بدون السبب لا يعقل وبانه اذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو أي الاداء فرض الوقت ولم يقل به أحد اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا اهـ وأيضا فان من جملة بلادهم ما يطلع فيها الفجر كما غربت الشمس كما في الزيلعي وغيره فلم يوجد وقت قبل الفجر يمكن فيه الاداء اذا علمت ذلك ظهر لك ان من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الاداء ولو كان الاعتبار باقرب البلاد اليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه اداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الاداء وأيضا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد اليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر ان قلنا ان الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها الا بعد طلوع الفجر وقد يؤدي أيضا الى

مطلب في فاقد وقت العشاء كاهل بلغار

(لوجوب الترتيب) لانهما فرضان عند الامام (وفاقد وقتهما) كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق في اربعينية الشتاء (مكلف بهما فيقدر لهما)

أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل فتعين ما قلنا في معنى التقدير مالم يوجد نقل صريح بخلافه وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا ثم رأيت في الحلية ذكر ما ذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار وهذا مؤيد لما قلناه ولله الحمد فافهم (قوله ولا ينوي القضاء الخ) قد علمت ما أورد الزاهدي عليه من أنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون أداء فصرح رقة الخ وينبغي أن يحمل كلام البرهان الكبير على وجوب القضاء كما كان يقول به الحلواني وقد يقال لا مانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما سمى بعضهم ما وقع بعضها في الوقت أداء وقضاء لكن المنقول عن المحيط وغيره أن الصلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه يسمى ما وقع منها في الوقت أداء وما وقع خارجه يسمى قضاء اعتبارا لكل جزء بزمانه فافهم (قوله وزعم المصنف الخ) أي حيث جزم به وعبر عن مقابله بقيل ولذا نسبه في الإمداد إلى الوهم (قوله وأوسعا المقال) أي كل من الشرنبلالي والبرهان الحلبي لكن الشرنبلالي حمل كلام البرهان الحلبي برمته ولذا نسب إليه الإيساع (قوله ومنعا ما ذكره الكمال) أما الذي ذكره الكمال فهو قوله ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء أفتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين عدم سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر ٢ وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلوات خمسا بعد ما أمر أولا بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعا عاما لأهل الآفاق لا تفصيل بين قطر وقطر وما روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الدجال قلنا ما لبثه في الأرض قال أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين وقس عليه فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ولا يسقط بعدمها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد اهـ وأما الذي ذكره البرهان الحلبي في شرح المنية فهو قوله والجواب أن يقال كما استقر الأمر على أن الصلوات خمس فكذا استقر الأمر على أن للوجوب أسبابا وشروطا لا يوجد بدونها وقولك شرعا عاما الخ إن أردت أنه عام على كل من وجدت في حقه شروط الوجوب وأسبابه سلمناه ولا يفيدك لعدم بعض ذلك في حق من ذكرو إن أردت أنه عام لكل فرد من أفراد المكلفين في كل فرد من أفراد الأيام مطلقا فهو ظاهر البطلان فإن الحائض لو طهرت بعد طلوع الشمس لم يكن الواجب عليها في ذلك اليوم إلا أربع صلوات وبعد خروج وقت الظهر لم يجب عليها في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات وهكذا ولم يقل أحد أنه إذا طهرت في بعض اليوم أو في أكثره مثلا يجب عليها إتمام صلوات اليوم والليلة لأجل أن الصلوات فرضت خمسا على كل مكلف فإن قلت تخلف الوجوب في حقها لفقد شرطه وهو الطهارة من الحيض قلنا لك كذلك تخلف الوجوب في حق هؤلاء لفقد شرطه وسببه وهو الوقت وأظهر من ذلك الكافر إذا أسلم بعد فوات وقت أو أكثر من اليوم مع أن عدم الشرط وهو الإسلام في حقه مضاف إليه لتقصيره بخلاف هؤلاء ولم يقل أحد يجب عليه تمام صلوات ذلك اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير صحيح لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب ولئن سلم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق عن القاضي عياض أنه قال هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس اهـ ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة ولا مساواة فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص

والمفاد

ولا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء به أفتى البرهان الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في ألغازه فصححه فزعم المصنف أنه المذهب (وقيل لا) يكلف بهما لعدم سببهما وبه جزم في الكنز والدرر والملتقى وبه أفتى البقالي ووافقه الحلواني والمرغيناني ورجحه الشرنبلالي والحلبي وأوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال

٢ قوله وجواز بالجر عطفا على ثبوت المجرور بفي وقوله وانتفاء الدليل مبتدأ وقوله على الشيء متعلق بالدليل وقوله لا يستلزم خبر المبتدا والضمير المستتر فيه عائد عليه وقوله انتفاءه مفعول يستلزم وضميره المنصوب عائد على الشيء وقوله لجواز علة لقوله لا يستلزم وقوله وهو عائد على قوله دليل آخر وقوله وما روي معطوف على قوله ما تواطأت وقوله وكذا قال صلى الله عليه وسلم معطوف عليه أيضا اهـ مصححه

(٢) قوله وضميره المنصوب هكذا بخطه وصوابه وضميره المجرور كما لا يخفى اهـ مصححه

والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها ليس هو وقتا لصلاة أخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيام فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلا أو مثلين وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء تلك الزمان تقديرا بحكم الشرع ولا كذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم أو وقت للفجر بالإجماع فكيف يصح القياس وعلم بما ذكرناه عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما ذكره البقالي ولذا سلمه الإمام الحلواني ورجع إليه مع أنه الخصم فيه إنصافا منه وذلك لأن الغسل سقط ثم لعدم شرطه لأن المحال شروط فكذا هنا سقطت الصلاة لعدم شرطها بل وسببها أيضا وكما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفا منه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل جزأ من وقت المغرب أو من وقت الفجر أو منهما خلفا عن وقت العشاء وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين كذا فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع لكن لا بد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه في جميع ذلك فليتأمل المنصف والله سبحانه وتعالى الموفق اهـ كلام البرهان الحلبي وقد رد عليه الفاضل المحشي بالنقض وانتصر للمحقق بما يطول فمن جملة ذلك أنه قال إن ما فعلناه ليس من باب القياس بل من باب الإلحاق دلالة وقول البرهان الحلبي إن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص ممنوع وذلك لأن من يقدر يجعل لكل صلاة وقتا يختص بها لا يشاركها فيه غيرها اهـ أقول لا يخفى أن القائلين بالوجوب عند ما لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتا خاصا بها بحيث يكون فعلها فيه أداء وخارجها قضاء كما هو في أيام الدجال لأن الحلواني قال بوجوبها قضاء والبرهان الكبير قال لا ينوي القضاء لعدم وقت الأداء وبه صرح في الفتح أيضا فأين الإلحاق دلالة مع عدم المساواة ولو كان بطريق الإلحاق أو القياس لجعلوا لها وقتا خاصا بها تكون فيه أداء وإعادة قدروه موجود الإيجاب فعلها بعد الفجر وليس معنى التقدير ما قاله الشافعية كما علمت وإلا لزم كونها فيه أداء وقد علمت قول الزيلعي إنه لم يقل به أحد أي بكونها أداء لأنه لا يبقى وقت العشاء بعد الفجر والأحسن في الجواب عن المحقق الكمال بن الهمام أنه لم يذكر حديث الدجال ليقيس عليه مسئلتنا أو يلحقها به دلالة وإنما ذكره دليلا على افتراض الصلوات الخمس وإن لم يوجد السبب افتراضا عاما لأن قوله وما روي معطوف على قوله ما تواطأت عليه أخبار الإسراء وما أورده عليه من عدم الافتراض على الحائض والكافر يجاب عنه بما قاله المحشي من ورود النص بإخراجهما من العموم هذا وقد أقر ما ذكره المحقق تلميذاه العلامتان المحققان ابن أمير حاج والشيخ قاسم والحاصل أنهما قولان مصححان ويتأيد القول بالوجوب بأنه قال به إمام مجتهد وهو الإمام الشافعي كما نقله في الحلية عن المتولي عنه (قوله ولا يساعده) الضمير راجع إلى ما ذكره الكمال ح (قوله حديث الدجال) هو ما قدمناه في كلام الكمال قال الإسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال الرملي في شرح المنهاج ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة اهـ ح قال في إمداد الفتاح قلت وكذلك يقدر لجميع الآجال كالصوم والزكاة والحج والعدة وآجال البيع والسلم والإجارة وينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص كذا في كتب الأئمة الشافعية ونحن نقول بمثله إذ أصل التقدير مقول به إجماعا في الصلوات اهـ *(تنبيه)* ورد في حديث مرفوع أن الشمس إذا طلعت من مغربها تسير إلى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها قال الرملي الشافعي في شرح المنهاج وبه يعلم أنه يدخل وقت الظهر برجوعها لأنه بمنزلة زوالها ووقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما مر أنه يلزم قضاء الخمس لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس اهـ (قوله لانه وان وجب) علة لعدم المساعدة ح (قوله أكثر من ثلثمائة ظهر الخ) فيه أن الوارد أن

قوله وخارجها هكذا بخطه ولعل الأصوب وخارجه أي الوقت تأمل اهـ مصححه

قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب أكثر من ثلثمائة ظهر .

مطلب في طلوع الشمس من مغربها

اليوم كسنة فما قبل الزوال نحو نصف سنة ولا يتكرر فيه الظهر بعدد الايام فالمناسب تعبير الكمال بعامة من قوله فقد وجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلين لكنه ظاهر في المثلين لانه قريب من خمسة أسداس النهار بخلاف المثل والاظهر قوله في الشرنبلالية وان وجب أكثر من ثلثمائة عشاء مثلا قبل طلوع الفجر (قوله مثلا) أي ان الصبح والعصر والمغرب والعشاء والوتر كذلك ح (قوله فيه) أي في حديث الدجال (قوله وأمافيها) أي في مسئلتنا وفي بعض النسخ فيهما أي في العشاء والوتر (قوله فقد فقد الامران) أي العلامة وهي غيبوبة الشفق قبل الفجر والزمان المعلوم وهو ما تقع الصلاة فيه أداء ضرورة أن الزمان الموجود قبل الفجر هو زمان المغرب وبعده هو زمان الصبح فلم يوجد الزمان الخاص بالعشاء وليس المراد فقد أصل الزمان كما لا يخفى نعم اذا قلنا بالتقدير هنا يكون الزمان موجودا تقديرا كما في يوم الدجال ولا يرد على المحقق والله تعالى أعلم *(تتمة)* لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما اذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم لانه يؤدي الى الهلاك فان قلنا بوجوب الصوم يلزم القول بالتقدير وهل يقدر ليلهم بأقرب البلاد اليهم كما قاله الشافعية هنا أيضا أم يقدر لهم بما يسع الاكل والشرب أم يجب عليهم القضاء فقط دون الاداء كل محتمل فليتأمل ولا يمكن القول هنا بعدم الوجوب أصلا كالعشاء عند القائل به فيها لان علة عدم الوجوب فيها عند القائل به عدم السبب وفي الصوم قد وجد السبب وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله للرجل) يأتي محترزه (قوله في الفجر) أي صلاة الفرض وفي صلاة السنة قولان كما يأتي للشارح ط (قوله باسفار) أي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة سمي به لانه يسفر أي يكشف عن الاشياء خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الترمذي وحسنه وروى الطحاوي باسناد صحيح ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر وتمامه في شرح المنية وغيرها (قوله أو نحو ستين آية) أي الى ستين (قوله ثم يعيده بطهارة) أي يعيد الفجر أي صلاته مع ترتيل القراءة المذكورة ويعيد الطهارة لو فسد بفسادها أو ظهر فساده بعدمها ا ه والحاصل أن حد الاسفار أن يمكنه اعادة الطهارة ولو من حدث أكبر كما في النهر والقهستاني واعادة الصلاة على الحالة الاولى قبل الشمس (قوله وقيل يؤخر جدا) قال في البحر وهو ظاهر اطلاق الكتاب أي الكنز لكن لا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس اه لكن في القهستاني الاصح الاول ح (قوله مطلقا) أي ولو في غير مزدلفة لبناء الجهل على الستر وهو في الظلام أتم (قوله وتأخير ظهر الصيف) سيذكر انه يلحق به الجمعة وسيذكر ما يخالفه (قوله بحيث يمشي في الظل) عبارة البحر والنهر وغيرهما وحده أن يصلي قبل المثل وهي أولى لان مثل حيطان مصر يحدث الظل فيها سريعا فلا يتوهمه ح وقد يقال ان اعتبار المشي في الظل بيان لاول ذلك الوقت المستحب وما في البحر وغيره بيان لمنتهاه وفي ط عن الحموي عن الخزانة الوقت المكروه في الظهر أن يدخل في حد الاختلاف واذا أخره حتى صار ظل كل شئ مثله فقد دخل في حد الاختلاف (قوله أي بلا اشتراط الخ) تفسير للاطلاق وعبارة ابن ملك في شرح المجمع أي سواء كان يصلي الظهر وحده أو بجماعة اه أي لرواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فأبردوا بالصلاة متفق عليه وليس فيه تفصيل وتمامه في الزيلعي وغيره (قوله وما في الجوهرة وغيرها) كالسراج حيث قال فيهما وانما يستحب الابراد بثلاثة شروط أن يصلي جماعة في مسجد جماعة وأن يكون في البلاد الحارة وأن يكون في شدة الحر وقال الشافعي ان صلى في بيته قدمها وان في المسجد بجماعة أخرها اه (قوله مسطور فيه) تبع في التسطير فيه صاحب البحر اعتمادا على الاطلاق وأورد الخير الرملي عليه ما لو كان في موضع تقام الجماعة فيه في أول الوقت فقط فانه لو قلنا يستحب له التأخير يلزم ترك الجماعة التي يعاقب على

مثلا قبل الزوال ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان وأما فيها فقد فقد الامران (والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (باسفار والختم به) هو المختار بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخر جدا لان الفساد موهوم (الا الحاج بمزدلفة) فالتغليس أفضل كمرأة مطلقا وفي غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (وتأخير ظهر الصيف) بحيث يمشي في الظل (مطلقا) كذا في المجمع وغيره أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك مسطور فيه

(وجمعة كظهر أصلا واستحبابا) في الزمانين لانها خلفه (و) تأخير (عصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم يتغير ذكاء) بأن لا تحار العين فيها في الاصح (و) تأخير (عشاء الى ثلث الليل) قيده في الخانية وغيرها بالشتاء أما الصيف فيندب تعجيلها (فان أخرها الى ما زاد على النصف) كره لتقليل الجماعة أما اليه فمباح

تركها على المشهور لاجل المستحب والقواعد تأباه ويدل له كراهتهم تأخير العشاء الى ما زاد على النصف وعللوه بتقليل الجماعة ففي مسئلتنا ينبغي أن يكون التأخير حراما حيث تحقق فوت الجماعة اهـ ونقل بعضهم مثله عن شرح نظم الكنز للشيخ موسى الطرابلسي وقال على انه صرح صاحب البحر فيما تقدم أنه لو شرع في الصلاة مع نجاسة قدر الدرهم وخشي فوت الجماعة مضى على صلاته اهـ أي مع أن ازالتها مسنونة أو واجبة ولم يترك الجماعة لاجلها أقول قد يجاب بأن قول البحر لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا معناه أنه يندب له التأخير سواء أراد أن يصلي بجماعة أو منفردا بأن كان لا تتيسر له الجماعة وليس فيه ما يقتضي أنه يؤخر وان لزم فوت الجماعة كما لا يخفى والتنظير في كلام الجوهرة والسراج في محله لان ما ذكره من الشروط الثلاثة هي مذهب الشافعية صرح به أئمتهم ثم ذكر شراح الهداية وغيرهم في باب التيمم أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل الا اذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولهذا كان أولى للنساء أن يصلين في أول الوقت لانهن لا يخرجن الى الجماعة كذا في مبسوطي شمس الائمة وفخر الاسلام اهـ والمتبادر منه أنه اذا لم يقصد الصلاة بالجماعة لا يستحب له التأخير هنا اذ ليس فيه فضيلة لكن اعترضهم هناك صاحب غاية البيان بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة وأن ما ذكروه في التيمم مفهوم والصريح مقدم عليه وقدمنا الكلام عليه ثم فراجعه (قوله أصلا) أي من جهة أصل وقت الجواز وما وقع في آخره من الخلاف (قوله واستحبابا في الزمانين) أي الشتاء والصيف ح لكن جزم في الاشباه من فن الاحكام أنه لا يسن لها الابراد وفي جامع الفتاوى لقارئ الهداية قيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانها تقام بجمع عظيم فتأخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله من كل وجه ليس بشرط اهـ (قوله لانها خلفه) علمت جوابه على أن القول الثاني وهو المشهور أنها فرض مستقل آكد من الظهر (قوله توسعة للنوافل) أي لكراهتها بعد صلاة العصر وقال الامام الطحاوي بعد ذكره ما روي في التأخير والتعجيل لم نجد في هذه الآثار ما صحت الا ما يدل على تأخير العصر ولم نجد ما يدل منها على التعجيل الا ما عارضه غيره فاستحببنا التأخير ولو خلينا النظر لكان تعجيل الصلوات كلها أفضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الاخبار أولى وقد روي عن أصحابه ما يدل عليه ثم ساق ذلك وتمامه في الحلية (قوله في الاصح) صححه في الهداية وغيرها وفي الظهيرية ان أمكنه اطالة النظر فقد تغيرت وعليه الفتوى وفي المصاب وغيره وبه نأخذ وهو قول أئمتنا الثلاثة ومشايخ بلخ وغيرهم كذا في الفتاوى الصوفية وفيها وينبغي أن لا يؤخر تأخيرا لا يمكن المسبوق قضاء ما فاته اهـ وقيل حد التغير أن يبقى للغروب أقل من رمح وقيل أن يتغير الشعاع على الحيطان كما في الجوهرة ابن عبد الرزاق (قوله وتأخير عشاء) أطلقه وظاهر ما في الهداية التقييد بعدم فوت الجماعة ويؤخذ من كلام المصنف في مسئلة يوم الغيم شرنبلالية (قوله الى ثلث الليل) كذا في الكنز والمختار والخلاصة وغيرها وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهما روايتان كما في الشرنبلالية عن البرهان ولا حاجة الى التوفيق بما في البحر ولا بما في الدرر (قوله قيده في الخانية الخ) وفي الهداية وقيل في الصيف يعجل كي لا تتقلل الجماعة (قوله كره) أي تحريما كما يأتي تقييده في المتن أو تنزيها وهو الاظهر كما نذكره عن الحلية (قوله لتقليل الجماعة) يفيد أن المصلي في بيته يؤخرها لعدم الجماعة في حقه تأمل رملي أي لو أخرها لا يكره (قوله أما اليه فمباح) أي أما تأخيرها الى النصف فمباح لتعارض دليل الندب وهو قطع السمر المنهي ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فثبتت الاباحة كما أفاده في الهداية وغيرها لكن نقل في الحلية عن جوامع الاكمل استحباب التأخير الى النصف وقال انه الاوجه دليلا للاحاديث الصحيحة وساقها وقال اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي اهـ *(تنبيه)* أشير الى أن علة استحباب التأخير في العشاء هي قطع السمر المنهي عنه وهو الكلام بعدها قال في البرهان ويكره النوم قبلها والحديث

بعدها النهي النبي صلى الله عليه وسلم عنهما الا حديثا في خير لقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخيرة الا لاحد رجلين مصل أو مسافر وفي رواية أو عرس اه وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه وقال الزيلعي وانما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي الى اللغو أو الى تفويت الصبح أو قيام الليل لمن له عادة به واذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقه والحديث مع الضيف اه والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداؤها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا كره الكلام قبل صلاة الفجر وتمامه في الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعي انه لو كان لحاجة لا يكره وان خشي فوت الصبح لانه ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من أخرج الصلاة عن وقتها كما في حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لانه يكون تفريطا تأمل (قوله وأخر العصر) معطوف على فعل الشرط والمراد باصفرار ذكاء تغيرها بالمعنى السابق (قوله فيه) أي في العصر بمعنى صلاته (قوله لا يكره) لان الاحتراز عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا بحر (قوله الى اشتباك النجوم) هو الاصح وفي رواية لا يكره ما لم يغب الشفق بحر أي الشفق الاحمر لانه وقت مختلف فيه فيقع في الشك وفي الحلية بعد كلام والظاهر أن السنة فعل المغرب فورا وبعده مباح الى اشتباك النجوم فيكره بلا عذر اه قلت أي يكره تحريما والظاهر أنه أراد بالمباح ما لا يمنع فلا ينافي كراهة التنزيه ويأتي تمامه قريبا (قوله أي كثرتها) قال في الحلية واشتباكها أن يظهر صغارها وكبارها حتى لا يخفى منها شيء فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها الى بعض اه (قوله كره) يرجع الى المسائل الثلاثة قبله ط (قوله أي التأخير لا الفعل) فيه كلام يأتي (قوله تحريما) كذا في البحر عن القنية لكن في الحلية ان كلام الطحاوي يشير الى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهية وهو الاظهر اه (قوله الا بعذر الخ) ظاهره رجوعه الى الثلاثة أيضا لكن ذكر في الامداد في تأخير العصر الى الاصفرار عن المعراج أنه لا يباح التأخير لمرض وسفر اه ومثله في الحلية واقتصر في الامداد وغيره على ذكره الاستثناء في المغرب وعبارته الا من عذر كسفر ومرض وحضور مائدة أو غيم اه قلت وينبغي عدم الكراهة في تأخير العشاء لمن هو في ركب الحاج ثم ان للمسافر والمريض تأخير المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلا كما في الحلية وغيرها أي بأن يصلي في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها وهو محمل ما روي من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما سفرا كما سيأتي (قوله وكونه على أكل) أي لكراهة الصلاة مع حضور طعام تميل اليه نفسه ولحديث اذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواه الشيخان (قوله وتأخير الوتر الخ) أي يستحب تأخيره لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يوتر من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم والترمذي وغيرهما وتمامه في الحلية وفي الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم وترا والامر للندب بدليل ما قبله بحر (قوله فان فاق الخ) أي اذا أوتر قبل النوم ثم استيقظ يصلي ما كتب له ولا كراهة فيه بل هو مندوب ولا يعيد الوتر لكن فاته الافضل المفاد بحديث الصحيحين امداد ولا يقال ان من لم يثق بالانتباه فالتعجيل في حقه أفضل كما في الخانية فاذا انتبه بعد ما عجل يتنفل ولا تفوته الافضلية لانا نقول المراد بالافضلية في الحديث السابق هي المترتبة على ختم الصلاة بالوتر وقد فاتت والتي حصلها هي أفضلية التعجيل عند خوف الفوات على التأخير فافهم وتأمل (قوله يلحق به الربيع الخ) قاله في البحر بحثا وقال لم أره وتعقبه في الامداد بأن في مجمع الروايات من انه كذلك في الربيع والخريف يعجل بها اذا زالت الشمس بحث البحر مخالف للمنقول (قوله يوم غيم) أي لئلا يقع العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء على احتمال المطر والطين وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يندب التأخير في كل الاوقات واختاره الاتقاني وفي شرح المجمع ودرر البحار والضياء أنه الاحوط لجواز الاداء بعد الوقت لا قبله أي وفي تعجيله احتمال وقوعه قبله وقد يجاب بان المراد بالتعجيل تأخيرها قليلا بعد العلم بدخول الوقت

(و) أخر (العصر الى اصفرار ذكاء) فلو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره (و) أخر (المغرب الى اشتباك النجوم) أي كثرتها (كره) أي التأخير لا الفعل لانه مأمور به (تحريما) الا بعذر كسفر وكونه على أكل (و) تأخير (الوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه) والا فقبل النوم فان فاق وصلى نوافل والحال أنه صلى الوتر أول الليل فانه الافضل (والمستحب تعجيل ظهر شتاء) يلحق به الربيع وبالصيف الخريف (و) تعجيل (عصر وعشاء يوم غيم و) تعجيل (مغرب

قوله فان فاق الخ هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح أفاق بالهمز وهو الصواب الموافق لما في المصباح والقاموس اه مصححه

ولهذا

ولهذا قال في الحلية المستحب تقديمهما يوم غيم على وقتهما المستحب يوم غيره تأمل (قوله مطلقا) أي شتاء وصيفا وليس المراد من الاطلاق يوم غيم أم لا وان أوهمته عبارته لانه غير المنصوص عليه ط (قوله يكره تنزيها) أفاد أن المراد بالتعجيل أن لا يفصل بين الاذان والاقامة بغير جلسة أو سكتة على الخلاف وأن ما في القنية من استثناء التأخير القليل محمول على ما دون الركعتين وأن الزائد على القليل الى اشتباك النجوم مكروه تنزيها وما بعده تحريما الا بعذر كما مر قال في شرح المنية والذي اقتضته الاخبار كراهة التأخير الى ظهور النجم وما قبله مسكوت عنه فهو على الاباحة وان كان المستحب التعجيل اهـ ونحوه ما قدمناه عن الحلية وما في النهر من أن ما في الحلية مبني على خلاف الاصح أي المذكور في المنتقى بقوله يكره تأخير المغرب في رواية وفي أخرى لا ما لم يغب الشفق والاصح الاول الا لعذر اهـ فيه نظر لان الظاهر أن المراد بالاصح التأخير الى ظهور النجم أو الى غيبوبة الشفق ولا ينافي أنه الى ما قبل ذلك مكروه تنزيها لترك المستحب وهو التعجيل تأمل (قوله وتأخير غيرهما فيه) أي في يوم غيم يؤخر الفجر كما في الايام ويؤخر الظهر والمغرب بحيث يتيقن وقوعهما بعد الوقت قبل مجيء الوقت المكروه كما في الامداد قال في النهر أما الفجر فلان كثير الجماعة وأما غيره فلمخافة الوقوع قبل الوقت (قوله هذا) أي ما ذكر من التعجيل في يوم غيم والتأخير فيه (قوله ويقل رعاية أوقاتها) أي لعدم ظهور الشمس أو التوقيت بالساعات الفلكية ونحو ذلك ط (قوله فيراعي الحكم الاول) أي المتقدم وهو تأخير العصر مطلقا والعشاء الى ثلث الليل وتعجيل ظهر الشتاء الخ قال أبو السعود وهذا البحث للعيني وأقره صاحب النهر ط *(تتمة)* يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما في نور الايضاح وغيره فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه كما في الاشباه في بحث النية ويكفي في ذلك أذان الواحد لو عدلا والا تحرى وبنى على غالب ظنه لما صرح به أئمتنا من أنه يقبل قول العدل في الديانات كالاخبار بجهة القبلة والطهارة والنجاسة والحل والحرمة حتى لو أخبره ثقة ولو عبدا أو أمة أو محدودا في قذف بنجاسة الماء أو حل الطعام وحرمته قبل ولو فاسقا أو مستورا يحكم رأيه في صدقه أو كذبه ويعمل به لان غالب الرأي بمنزلة اليقين بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل اهـ ومثله الصبي والمعتوه العاقلان في الاصح ولا يخفى أن الاخبار عن دخول الوقت من العبادات فيجري فيه هذا التفصيل والله تعالى أعلم ثم رأيت في كتاب القول المبين عن معين الحكام ما نصه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله اهـ وفي صيام القهستاني وأما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب أنه لا بأس به اذا كان عدلا صدقه الخ (قوله وحكم الاذان كالصلاة الخ) لانه سنة لها فيتبعها (قوله وكره الخ) أورد أن بعض الصلوات لا تنعقد في هذه الاوقات فلا يناسبه التعبير بالكراهة وأجاب عنه في شرح المنية تبعا للفتح بجواب حيث قال استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان قطعي الثبوت فالتحريم وهو في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه في رتبة المندوب والنهي الوارد هنا من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم وهي ان كانت لنقصان في الوقت منعت الصحة فيما سببه كامل والا أفادت الصحة مع الاساءة اهـ وقد أشار الشارح الى الجوابين مقدما الثاني منهما على الاول (قوله مطلقا) فسره بما بعده (قوله أو على جنازة) أي اذا حضرت في ذلك الوقت وكذا قوله وسجدة تلاوة أي اذا تليت فيه والا فلا كراهة كما سيذكره الشارح (قوله وسجدة تلاوة) منصوب عطفا على الجار والمجرور الذي هو خبر كان المقدرة ح والاحسن رفعه عطفا على صلاة نائب فاعل كره ليكون مقابلا للصلاة لان سجدة التلاوة ليست صلاة حقيقة فافهم (قوله وسهو) حتى لو سها في صلاة الصبح أو في قضاء فائتة بعد العصر فطلعت الشمس أو احمرت عقب السلام سقط عنه سجود السهو لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى مجرى القضاء وقد

مطلقا) وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها (وتأخير غيرهما فيه) هذا في ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية أوقاتها أما في ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا (وكره) تحريما وكل ما لا يجوز مكروه (صلاة) مطلقا (ولو) قضاء أو واجبة أو نفلا أو (على جنازة وسجدة تلاوة وسهو)

مطلب يشترط العلم بدخول الوقت

وجبت كاملا فلا يتأدى في ناقص حلبية (قوله لا شكر قنية) هذا مذكور في غير محله والمناسب ذكره عقب قوله الآتي وسجدة تلاوة لأن عبارة القنية يكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره فيه النفل ولا يكره في غيره اهـ وفي النهر أن سجدة الشكر لنعمة سابقة ينبغي أن تصح أخذا من قولهم لانها وجبت كاملة وهذه لم تجب اهـ فتحصل من كلام النهر مع كلام القنية أنها تصح مع الكراهة أي لانها في حكم النافلة ثم قال في النهر عن المعراج وأما ما يفعل عقيب الصلاة من السجدة فمكروه إجماعا لان العوام يعتقدون أنها واجبة أو سنة اهـ أي وكل جائز أدى الى اعتقاد ذلك كره (قوله مع شروق) وما دامت العين لا تحار فيها فهي في حكم الشروق كما تقدم في الغروب أنه الاصح كما في البحر ح أقول ينبغي تصحيح ما نقلوه عن الاصل للامام محمد من أنه ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهي في حكم الطلوع لان أصحاب المتون مشوا عليه في صلاة العيد حيث جعلوا أول وقتها من الارتفاع ولذا جزم به هنا في الفيض ونور الايضاح (قوله فلا يمنعون من فعلها) أفاد أن المستثنى المنع لا الحكم بعدم الصحة عندنا فالاستثناء منقطع والضمير للصلاة والمراد بها صلاة الصبح (قوله عند البعض) أي بعض المجتهدين كالامام الشافعي هنا (قوله كما في القنية وغيرها) وعزاه في الحلية الى الامام حميد الدين عن شيخه الامام المحبوبي والى شمس الائمة الحلواني وعزاه في القنية الى الحلواني والنسفي فسقط ما قيل ان صاحب القنية بناه على مذهب المعتزلة من أن العامي له الخيار من كل مذهب ما يهواه والصحيح عندنا أن الحق واحد وأن تتبع الرخص فسق اهـ (قوله واستواء) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال لان وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعا بحر عن الحلية أي لانه يدخل به وقت الظهر كما مر وفي شرح النقاية للبرجندي قد وقع في عبارات الفقهاء أن الوقت المكروه هو عند انتصاف النهار الى أن تزول الشمس ولا يخفى أن زوال الشمس انما هو عقيب انتصاف النهار بلا فصل وفي هذا القدر من الزمان لا يمكن أداء صلاة فيه ولعل المراد أنه لا تجوز الصلاة بحيث يقع جزء منها في هذا الزمان أو المراد بالنهار هو النهار الشرعي وهو من أول طلوع الصبح الى غروب الشمس وعلى هذا يكون نصف النهار قبل الزوال بزمان يعتد به اهـ اسمعيل ونوح وحموي وفي القنية واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس قال ركن الدين الصباغي وما أحسن هذا لان النهي عن الصلاة فيه يعتمد تصورها فيه اهـ وعزا في القهستاني القول بان المراد انتصاف النهار العرفي الى أئمة ما وراء النهر وبان المراد انتصاف النهار الشرعي وهو الضحوة الكبرى الى الزوال الى أئمة خوارزم (قوله الا يوم الجمعة) لما رواه الشافعي في مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر في اسناده انقطاع وذكر البيهقي له شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي اهـ (قوله المصحح المعتمد) اعترض بأن المتون والشروح على خلافه (قوله ونقل الحلبي) أي صاحب الحلية العلامة المحقق ابن أمير حاج عن الحاوي أي الحاوي القدسي كما رأيته فيه لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب في الفتح بحمل المطلق على المقيد وظاهره ترجيح قول أبي يوسف ووافقه في الحلية وفي البحر لكن لم يعول عليه في شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التي يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الاصول وأيضا فان حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره فيقدم بصحته واتفاق الائمة على العمل به وكونه حاظرا ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح * (تنبيه) * علم مما قررناه المنع عندنا وان لم أره مما ذكره الشافعية من اباحة الصلاة في الاوقات المكروهة في حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتي الطواف فيها وان جوزوا نفس الطواف فيها خلافا لمالك كما صرح به في شرح اللباب والله أعلم ثم رأيت المسئلة عندنا

لا شكر قنية (مع شروق) الا العوام فلا يمنعون من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض أولى من الترك كما في القنية وغيرها (واستواء) الا يوم الجمعة على قول الثاني المصحح المعتمد كذا في الاشباه ونقل الحلبي عن الحاوي أن عليه الفتوى

(وغروب الاعصر يومه) فلا يكره فعله لادائه كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة (وينعقد نفل بشروع فيها) بكراهة التحريم

قال في الضياء ما نصه وقد قال أصحابنا ان الصلاة في هذه الاوقات ممنوع منها بمكة وغيرها اه ورأيت في البدائع أيضا ما نصه وما ورد من النهي الا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به اه ولله الحمد (قوله وغروب) أراد به التغير كما صرح به في الخانية حيث قال عند احمرار الشمس الى أن تغيب بحر وقهستاني (قوله الاعصر يومه) قيد به لان عصر أمسه لا يجوز وقت التغير لثبوته في الذمة كاملا لاستناد السببية فيه الى جميع الوقت كما مر (قوله ولا يكره فعله) لانه لا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء أيضا مكروه اه كافي النسفي والحاصل أنهم اختلفوا في أن الكراهة في التأخير فقط دون الاداء أو فيهما فقيل بالاول وسمه في المحيط والايضاح الى مشايخنا وقيل بالثاني وعليه مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع والحاوي وغيرها على أنه المذهب بلا حكاية خلاف وهو الاوجه لحديث مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اه حلية وتبعه في البحر ولا يخفى أن كلام الشارح ماش على الاول لا الثاني فافهم ثم قال في القنية ويستوفي سنة القراءة لان الكراهة في التأخير لا في الوقت اه (قوله لادائه كما وجب) لان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء وهو هنا ناقص فقد وجب ناقصا فيؤدى كذلك وأما عصر أمسه فقد وجب كاملا لان السبب فيه جميع الوقت حيث لم يحصل الاداء في جزء منه لكن الصحيح الذي عليه المحققون أنه لا نقصان في ذلك الجزء نفسه بل في الاداء فيه لما فيه من التشبه بعبدة الشمس ولما كان الاداء واجبا فيه تحمل ذلك النقصان أما اذا لم يؤد فيه والحال أنه لا نقص في الوقت أصلا وجب الكامل ولهذا كان الصحيح وجوب القضاء في كامل على من بلغ أو أسلم في ناقص ولم يصل فيه كما تقدم والحاصل كما في الفتح أن معنى نقصان الوقت نقصان ما اتصل به من فعل الاركان المستلزم للتشبه بالكفار فالوقت لا نقص فيه بل هو كغيره من الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملا وهذا أيضا مؤيد للقول بأن الكراهة في التأخير والاداء خلاف ما مشى عليه الشارح وما ذكر في النهر بحثا لبعض الطلبة مدفوع مع جوابه في شرح المنية وغيره وأوضحناه فيما علقناه على البحر (قوله بخلاف الفجر الخ) أي فانه لا يؤدى فجر يومه وقت الطلوع لان وقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطروّ الطلوع الذي هو وقت فساد قال في البرهان قيل روى الجماعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح أجيب بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر وحكم النهي في صلاة الفجر كذا في شرح النقاية اه على ان الامام الطحاوي قال ان الحديث منسوخ بالنصوص الناهية وادعى أن العصر يبطل أيضا كالفجر والالزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر يومه مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء فيبطل فيهما وأجاب في البرهان بأن هذا الوقت سبب لوجوب العصر حتى يجب على من أسلم أو بلغ فيه ويستحيل أن يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه وتمامه في حاشية نوح (قوله وينعقد نفل الخ) لما كان قوله وكره شاملا للمكروه حقيقة والممنوع أتى بهذه الجملة بيانا لما أجمله ط واعلم أن ما يسمى صلاة ولو توسعا اما فرض أو واجب أو نفل والاول عملي وقطعي فالعملي الوتر والقطعي كفاية وعين فالكفاية صلاة الجنازة والعين المكتوبات الخمس والجمعة والسجدة الصلبية والواجب اما لعينه وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد أو لغيره وهو ما يتوقف عليه فالاول الوتر فانه يسمى واجبا كما يسمى فرضا عمليا وصلاة العيدين وسجدة التلاوة والثاني سجدتا السهو وركعتا الطواف وقضاء نفل أفسده والمنذور والنفل سنة مؤكدة وغير مؤكدة واعلم أن الاوقات المكروهة نوعان الاول الشروق والاستواء والغروب

والثانى ما بين الفجر والشمس وما بين صلاة العصر الى الاصفرار فالنوع الاول لا ينعقد فيه شئ من الصلوات التى ذكرناها اذا شرع فيها فيه وتبطل ان طرأ عليها الا صلاة جنازة حضرت فيها او سجدة تليت آيتها فيها او عصر يومه والنفل والنذر المقيد بها وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده فتنعقد هذه الستة بلا كراهة أصلا فى الاولى منها ومع الكراهة التنزيهية فى الثانية والتحريمية فى الثالثة وكذا فى المواقى لكن مع وجوب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه والنوع الثانى ينعقد فيه جميع الصلوات التى ذكرناها من غير كراهة الا النفل والواجب لغيره فانه ينعقد مع الكراهة فيجب القطع والقضاء فى وقت غير مكروه اهـ ح مع بعض تغيير (قوله لا ينعقد الفرض) أشار الى ما فى الخانية من نواقض الوضوء حيث قال لو شرع فى الفرض عند الطلوع أو الغروب سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلاة فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرع فى التطوع اهـ (قوله كواجب) عبارة القهستانى كالفرائض والواجبات الفائتة قيد بالفائتة لان نحو [illegible] كالتلاوة والجنازة بقى لو شرع فى صلاة العيد هل يكون داخلا فى الصلاة فلا أم لا ينعقد أصلا الظاهر الثانى وسيصرح به فى بابها الآن وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح فقبل وقتها لم تجب فلا يكون بعد لا نفلا (قوله لعينه) هذا التقييد غير صحيح فانه يقتضى أن الواجب لغيره ينعقد فى هذه الاوقات وليس كذلك كما صرح به فى البحر والقهستانى والنهر خلافا لما فى نور الايضاح أفاده ح (قوله وسجدة تلاوة) معطوف على وتر فى عبارة الشارح وأصله الرفع فى عبارة المتن عطفا على الفرض قال الشارح فى الخزائن وسجدة الشكر وهو كالتلاوة فيتركه لو دخل وقت الكراهة اهـ وقدمناه (قوله وصلاة جنازة) فيه أنه تصح مع الكراهة كما فى البحر عن الاسبيجابى وأقره فى النهر اهـ ح قلت لكن ما مشى عليه المصنف هو الموافق لما قدمناه عن ح فى الصلاة وللتعليل الآتى وهو ظاهر الكنز والملتقى والزيلعى وبه صرح فى الوافى وشرح المجمع والعناية وغيرها (قوله تلاوة ومنها فيها) أى بأن تليت الآية فى تلك الاوقات أو حضرت فيها الجنازة (قوله أى تحريما) أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية (قوله وفى التحفة الخ) هو كالاستدراك على مفهوم قوله أى تحريما فانه أفاد أن الافضل عدم التأخير فى الجنازة فلا كراهة أصلا وما فى التحفة أقره فى البحر والنهر والفتح والمعراج لحديث ثلاث لا يؤخرن منها الجنازة اذا حضرت وقال فى شرح المنية والفرق بينها وبين سجدة التلاوة ظاهر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع وحضورها فى وقت مباح مانع من الصلاة عليها فى وقت مكروه بخلاف حضورها فى وقت مكروه وبخلاف سجدة التلاوة لان التعجيل لا يستحب فيها مطلقا اهـ أى بل يستحب فى وقت مباح فقط فثبتت كراهة التنزيه فى سجدة التلاوة دون صلاة الجنازة (قوله وصح تطوع بدأ به فيها) تكرار محض مع قوله وينعقد نفل بشروع فيها اهـ ح وقد يجاب بأن المراد أنه يصح أداؤه فيها ويخرج به عن العهدة مع الكراهة وما مر بيان لاصل الانعقاد وصحة الشروع فيه بحيث لو قهقه انتقض وضوءه بخلاف الفرض كما قدمناه عن الخانية تأمل (قوله وقد نذره فيها) أى والحال انه قد نذر أداءه فيها أى فى هذه الاوقات الثلاثة أى فى أحدها أما لو نذره مطلقا فلا يصح أداؤه فيها (قوله لوجوبه) أى ما ذكر من المسائل الثلاث (قوله كما فى البحر) وقال أيضا وقول الزيلعى والافضل أن يصلى فى غيره ضعيف (قوله عن البغية) بضم الباء الموحدة وكسرها الشئ المبتغى أى المطلوب وهو هنا علم كتاب هو مختصر القنية ذكره فى البحر فى باب شروط الصلاة ح (قوله الصلاة فيها) أى فى الاوقات الثلاثة وكالصلاة الدعاء والتسبيح كما هو فى البحر عن البغية (قوله وكأنه الخ) من كلام البحر (قوله فالاولى) أى فالافضل ليوافق كلام البغية فان مفاده أنه لا كراهة أصلا لان ترك الفاضل لا كراهة فيه (قوله وكره نفل الخ) شروع فى النوع الثانى من نوعى الاوقات المكروهة وفيما يكره فيها والكراهة هنا تحريمية أيضا كما صرح به فى الحلية ولذا عبر فى الخانية والخلاصة بعدم الجواز والمراد عدم الحل لا عدم الصحة كما لا يخفى (قوله قصدا) احترز به عما لو صلى تطوعا فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فان الافضل اتمامها لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا ينوبان عن سنة الفجر على الاصح (قوله ولو

(لا) ينعقد (الفرض) وما هو ملحق به كواجب لعينه كوتر (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت) الآية (فى كامل وحضرت) الجنازة (قبل) لوجوبه كاملا فلا يتأدى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما أى تحريما وفى التحفة الافضل أن لا تؤخر الجنازة (وصح) مع الكراهة (تطوع بدأ به فيها ونذر أداه فيها) وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة فيها على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من قراءة القرآن وكأنه لانها من أركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها (وكره نفل) قصدا ولو

تحية مسجد) أشار به الى أنه لا فرق بين ماله سبب أولا كما في البحر خلافا للشافعي فيماله سبب كالرواتب وتحية المسجد ط (قوله وكل ما كان واجبا الخ) أي ما كان ملحقا بالنفل بأن ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا (قوله على فعله) أي فعل العبد والاولى اظهاره ليلا المسند ويتوقف على النذر وركعتا الطواف على الطواف وسجدتا السهو على ترك الواجب الذي هو من جهته اه ط وبرد عليه سجود التلاوة فانه يتوقف وجوبه على التلاوة وأجاب في الفتح بأن وجوبه في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فانها فعله ولولاه لكانت الصلاة نفلا اه قال في شرح المنية لكن الصحيح أن سبب الوجوب في حق التالي التلاوة دون السماع والالزم عدم الوجوب على الاصم بتلاوته اه ونحوه في البحر وقد يجاب بانه وان كان بفعله لكنه ليس أصله نفلا لان التنفل بالسجدة غير مشروع فكانت واجبة بايجاب الله تعالى لا بالتزام العبد وتمامه في شرح المنية (قوله وركعتي طواف) ظاهره ولو كان الطواف في ذلك الوقت المكروه ولم أره صريحا ويدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم رأيته مصرحا به في الحلية وشرح اللباب (قوله وسجدتي سهو) أقول تبع فيه صاحب المجتبى ولم يظهر لي معناه هل هو على اطلاقه أو مقيد ببعض الصلوات فانه لا وجه لكراهة سجود السهو فيما لو صلى الفجر أو العصر وسها فيهما أو كذا الوقضى بعدهما فائتة وسها فيها فانه اذا حل له أداء تلك الصلاة كيف لا يحل له سجود السهو الواجب فيها ولعله اشتبه النوع الثاني من الاوقات بالنوع الاول فان ذكر سجود السهو في النوع الاول صحيح وقدمنا بخلاف ذكره هنا الا أن يقال انه مقيد ببعض الصلوات وهي التي تكره في هذا النوع كالنفل والواجب لغيره فكما يكره فعلها يكره سجود السهو فيها ثم رأيت الزاهدي جزم بان ذلك سهو فتأمل وراجع (قوله ولو سنة الفجر) أي ولو كان الذي شرع فيه ثم أفسده سنة الفجر فانه لا يجوز على الاصح وما قيل من الحيل مردود كما سيأتي (قوله بعد صلاة فجر وعصر) متعلق بقوله وكره أي وكره نفل الخ بعد صلاة فجر وعصر أي الى ما قبيل الطلوع والتغير بقرينة قوله السابق لا ينعقد الفرض الخ ولذا قال الزاهدي هذا المراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وان كان قبل أن يصلي العصر اه (قوله ولو المجموعة بعرفة) عزاه في المعراج الى المجتبى وفي القنية الى مجد الائمة الترجماني وظهير الدين المرغيناني وذكره في الحلية بحثا وقال لم أره صريحا وتبعه في البحر (قوله ولو وترا) لانه على قوله واجب يفوت الجواز بفوته وهو معنى الفرض العملي وعلى قولهما سنة مخالفة لغيرها من السنن ولذا قالا الاصح من قعود وعن هذا قال في القنية الوتر يقضى بعد الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن (قوله أو سجدة تلاوة) لوجوبها بايجابه تعالى لا بفعل العبد كما علمته فلم تكن في معنى النفل (قوله لشغل الوقت به) أي بالفجر أي بصلاته ففي العبارة استخدام ط أي لان المراد بالفجر الزمن لا الصلاة ثم هذا علة لقوله وكره وفيه جواب عما أورد من أن قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان يعم النفل وغيره وجوابه ان النهي هنا لا لمعنى في الوقت بل ليصير الوقت كالمشغول بالفرض فلم يجز النفل ولا ما ألحق به مما ثبت وجوبه بعارض بعد ما كان نفلا دون الفرائض وما في معناها بخلاف النهي عن الاوقات الثلاثة فانه لمعنى في الوقت وهو كونه منسوبا للشيطان فيؤثر في الفرائض والنوافل وتمامه في شروح الهداية (قوله حتى لو نوى الخ) تفريع على ما ذكره من التعليل أي واذا كان المقصود كون الوقت مشغولا بالفرض تقديرا وسنته تابعة له فاذا تطوع انصرف تطوعه الى سنته لئلا يكون آتيا بالمنهي عنه فتأمل (قوله بلا تعيين) لان الصحيح المعتمد عدم اشتراطه في السنن الرواتب وأنها تصح بنية النفل وبمطلق النية ولو تهجد بركعتين يظن بقاء الليل فتبين أنهما بعد الفجر كانتا عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده

تحية مسجد (وكل ما كان واجبا) لا لعينه بل (لغيره) وهو ما يتوقف وجوبه على فعله (كمنذور وركعتي طواف) وسجدتي سهو (والذي شرع فيه) في وقت مستحب أو مكروه (ثم أفسده و) لو سنة الفجر (بعد صلاة فجر و) صلاة (عصر) ولو المجموعة بعرفة (لا) يكره (قضاء فائتة و) لو وترا أو (سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا) الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه (بعد طلوع فجر سوى سنته) لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر بلا تعيين

للكراهة أشباه (قوله وقبل صلاة مغرب) عليه أكثر أهل العلم منهم أصحابنا ومالك وأحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين وغيرهما مما يفيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضي الله عنهما ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه أبو داود وسكت عنه والمنذري في مختصره وإسناده حسن وروى محمد عن أبي حنيفة عن حماد أنه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضي أبو بكر بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله أحد بعدهم فهذا يعارض ما روي من فعل الصحابة ومن أمره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك اشتهر اشتهارا لا يخفى على ابن عمر أو يحمل ذلك على أنه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب وتمامه في شرح المنية وغيرها (قوله لكراهة تأخيره) الأولى تأخيرها أي الصلاة وقوله الا يسيرا أفاد أنه ما دون صلاة ركعتين بقدر جلسة وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تحريما ما لم تشتبك النجوم وأفاد في الفتح وأقره في البحر أن صلاة ركعتين اذا تجوز فيهما لا تزيد على اليسير فيباح فعلهما وقد أطال في تحقيق ذلك في الفتح في باب الوتر والنوافل

(تنبيه) يجوز قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت بلا كراهة ويبدأ بصلاة المغرب ثم بالجنازة ثم بالسنة ولعله لبيان الأفضلية وفي الحلية والفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة فعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد اهـ بحر وصرح في الحاوي القدسي بكراهة المنذور وركعتي الطواف بعده والفائتة لغير صاحب ترتيب وهو تقييد حسن وفي ركعتي الطواف فتكره أيضا كما صرح به في الحلية ويفهم من كلام المصنف أيضا فان قوله وقبل صلاة مغرب معطوف على قوله بعد طلوع فجر ويكره فيه ما يكره في الأول ثم صرح في شرح اللباب انه لو طاف بعد صلاة العصر يصلي ركعتي الطواف قبل سنة المغرب [illegible] (قوله وعند خروج امام) لحديث الصحيحين وغيرهما اذا قلت لصاحبك أنصت والامام يخطب فقد لغوت فاذا نهي عن الأمر بالمعروف وهو فرض فما ظنك بالنفل وهذا قول الجمهور من أهل العلم كما قاله ابن بطال منهم أصحابنا ومالك وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة [illegible] يدل على الجواز كان قبل التحريم فلا يعارض أدلة المنع وتمام الأدلة في شرحي المنية وغيرهما ثم هذا معطوف على ما قبله فيكره فيه ما يكره فيه كما مر (قوله لخطبة تما) أي جميع الخطب يشمل ما اذا كان ذلك قبلها وبعدها سواء أسمع الخطيب فيها أم لا بحر (قوله وسيجيء أنها عشر) أي في باب العيدين وهي خطبة جمعة وفطر وأضحى وثلاث خطب الحج وختم ونكاح واستسقاء وكسوف والمراد تعدد الخطب المشروعة في الجملة والا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي والظاهر عدم كراهة التنفل فيها اذ الامام لا يخطب فيها عنده وبه صرح في الحلية وكذا خطبة الاستسقاء مذهب الصاحبين وقال شيخنا [illegible] القهستاني حيث نقل رواية عن الامام بمشروعية خطبة الكسوف ولعل من ذكرها كالحلبي وغيره نظر الى هذه الرواية فصح كونها عشرا فتدبر ولا يخفى أن قوله خروج امام من الحجرة وقيامه للصلاة قد يعتبر فيما يناسبه منها وهو ما عدا خطبة النكاح وخطبة ختم القرآن فافهم وعلة الكراهة في الجميع تفويت الاستماع الواجب فيها كما صرح به في المجتبى (قوله وقيدها) أي قيد الفائتة التي لا تكره حال الخطبة ط (قوله بين كلامي النهاية والصدر) فان صدر الشريعة يقول تكره الفائتة وصاحب النهاية يقول لا تكره كما في شرح المصنف ح (قوله عند اقامة صلاة مكتوبة) أطلقها مع أنه قيدها في الخانية والخلاصة وأقره في الفتح وغيره من الشراح بيوم الجمعة وتبعهم في شرح المنية وقال وأما في غير الجمعة فلا يكره عند الاقامة الا اقامة ما لم يشرع الامام في الصلاة ويعلم أنه يدركه في الركعة الأولى وكان غير مخالط للصف بل خلف حائل ونحوه وفرق أنه في الجمعة لكثرة الاجتماع لا يمكن غالبا بلا مخالطة للصف اهـ ملخصا وسيأتي في باب ادراك الفريضة (قوله أي

(وقبل) صلاة (مغرب) لكراهة تأخيره الا يسيرا (وعند خروج امام) من الحجرة أو قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة (لخطبة) تما وسيجيء أنها عشر (الى تمام صلاته بخلاف فائتة) فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر (وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة) أي

اقامة امام مذهبه) قال الشارح في هامش الخزائن نص على هذا مولانا منلا على شيخ القراء بالمسجد الحرام في شرحه على لباب المناسك اهـ وهو مبني على أنه لا يكره تكرار الجماعة في مسجد واحد وسيذكر في الاذان وكذا في باب الامامة ما يخالفه وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الائمة والجماعات وصرحوا بأن الصلاة مع أول امام أفضل ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام فقد نقل عنه العلامة الخير الرملي في باب الامامة أن بعض مشايخنا أنكره سنة احدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوي وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الاربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب انكار ذلك أيضا اهـ لكن ألف العلامة الشيخ ابراهيم البيري شارح الاشباه رسالة سماها الاقوال المرضية أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف لانه وان راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكروه مذهبه كالجهر بالبسملة والتأمين ورفع اليدين وجلسة الاستراحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ورؤيته السلام الثاني سنة وغير ذلك مما تجب فيه الاعادة عندنا أو تستحب وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة سماها الاهتداء في الاقتداء أثبت فيها الجواز لكن نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف اذا راعى في الشروط والاركان فقط وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في باب الامامة (**قوله لحديث الخ**) رواه مسلم وغيره قال ط ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة الترتيب فانه يصلي مع الاقامة (**قوله الا سنة فجر**) لما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وأقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى ومثله عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وابن عمر كما أسنده الحافظ الطحاوي في شرح الآثار ومثله عن الحسن ومسروق والشعبي شرح المنية (**قوله ولو بادراك تشهدها**) مشى في هذا على ما اعتمده المصنف والشرنبلالي تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر واختار ظاهر المذهب من أنه لا يصلي السنة الا اذا علم أنه يدرك ركعة وسيأتي في باب ادراك الفريضة ح قلت وسنذكر هناك تقوية ما اعتمده المصنف عن ابن الهمام وغيره (**قوله تركها أصلا**) أي لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الا مع الفرض اذا فات وقضى قبل زوال يومها ح (**قوله وما ذكر من الحيل**) وهي أن يشرع فيها ثم يقطعها قبل الطلوع أو يشرع فيها ثم يشرع في الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع ورده من وجهين الاول أن الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفي كل منهما قطع والثاني أن فيه فعل الواجب لغيره في وقت الفجر وأنه مكروه كما تقدم ح (**قوله وكذا يكره غير المكتوبة**) أل فيه للعهد أي المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك أل في الوقت للعهد أي الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سيأتي في باب قضاء الفوائت من أن الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان أولى أفاده ح *(تنبيه)* رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر أنه ان أتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب كذا في آخر شرح المنية اهـ فتأمل (**قوله مطلقا**) أي سواء كان في المسجد أو في البيت بقرينة التفصيل في مقابله ح (**قوله في الاصح**) رد على من يقول لا يكره في البيت مطلقا سواء كان قبلها أو بعدها وعلى من يقول لا يكره بعدها مطلقا سواء كان في المسجد أو في البيت ح (**قوله وبين صلاتي الجمع**) أي جمع العصر مع الظهر تقديما في عرفة وجمع المغرب مع العشاء تأخيرا في مزدلفة (**قوله وكذا بعدهما**) ضمير التثنية راجع الى صلاتي الجمع الكائن بعرفة فقط لا بمزدلفة أيضا وان أوهمه كلامه لعدم كراهة التنفل بعد صلاتي الجمع بمزدلفة ويدل على أن هذا مراده قوله كما مر أي قريبا في قوله ولو الجمعة بعرفة ولو قدم قوله وكذا بعدهما كما مر على قوله ومزدلفة لسلم من الايهام ولو أسقطه أصلا لسلم من التكرار ح وذكر الرحمتي ما يفيد ثبوت الخلاف عندنا في كراهة التنفل بعد صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة لكن

مطلب في تكرار الجماعة والاقتداء بالمخالف

اقامة امام مذهبه لحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها) ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها أصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت (وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت) في الاصح (وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة) وكذا بعدهما كما مر (وعند مدافعة الاخبثين) أو أحدهما أو الريح (ووقت حضور طعام

الذي جزم به في شرح المنية أنه يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهم وقال كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجامي في منسكه تأمل (قوله تاقت نفسه اليه) أي اشتاقت ح عن القاموس وأفهم انه اذا لم تشتق اليه لا كراهة وهو ظاهر ط (قوله وما يشغل باله) بفتح الغين المعجمة والبال القلب وهذا من عطف العام على الخاص لشموله للمدافعة وحضور الطعام وانما نص عليهما لوقوع التنصيص عليهما بخصوصهما في الاحاديث أفاده في الحلية فافهم (قوله ويخل بخشوعها) عطف لازم على ملزوم فافهم قال ط ومحل الخشوع القلب وهو فرض عند أهل الله تعالى وورد في الحديث ان الانسان ليس له من صلاته الا ما عقل منها فتارة يكون له عشرها أو أقل أو أكثر (قوله كائنا ما كان) في هذا التركيب أعاريب ذكرتها في رسالتي المسماة بالفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة أظهرها أن كائنا مصدر والناصبة محذوف وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وما خبرها وهي نكرة موصوفة بكان التامة أي حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود والمعنى تعليق الكراهة على أي شاغل وجد لا بقيد زائد على قيد الوجود (قوله فهذه نيف وثلاثون وقتا) النيف بفتح النون وكسر التحتية مشددة وقد تخفف وفي آخره فاء ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني ح عن القاموس والمراد هنا الثلاثة والثلاثون على ما يظهر وهي الشروق والاستواء والغروب وبعد صلاة فجر أو عصر قبل صلاة فجر أو مغرب وعند الخطب العشر وعند اقامة مكتوبة وعند ضيق وقتها وقبل صلاة عيد فطر وبعدها في مسجد وقبل صلاة عيد أضحى وبعدها في مسجد وبين صلاتي جمع عرفة وبين صلاتي جمع مزدلفة وعند مدافعة بول أو غائط أو كل منهما أو ريح وعند طعام تتوقه وعند كل ما يشغل البال وما بعد نصف الليل لاداء العشاء لا غير وعند اشتباك النجوم لاداء المغرب فقط * واعلم أن ما قدمناه أن النهي في الثلاثة الاول لمعنى في الوقت ولهذا أثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في غيره ولهذا أثر في النوافل دون الفرائض وما في معناها وبه صرح في العناية وغيرها لكن كون النهي في البواقي مؤثرا في النوافل فقط انما يظهر فيما لم يتعلق بخصوص صلاة الوقت كما في الاخيرين فان المكروه فيهما الصلاة الوقتية فقط وقد يقال ان في تأخير العشاء الى ما بعد النصف تقليل الجماعة وفي تأخير المغرب الى الاشتباك التشبه باليهود كما صرح به وذلك حاصل منهما وقدمنا أن الصحيح انه لا كراهة في الوقت نفسه وأن الاوجه كما حققه في البحر تبعا للعناية كون الكراهة في كل من التأخير والاداء لا في التأخير فقط فافهم (قوله وكذا تكره الخ) لما ذكر الكراهة في الزمان استطرد ذكر الكراهة في المكان والافضل ذكر ذلك في مكروهات الصلاة (قوله كفوق كعبة الخ ٣) أي لما فيه من ترك تعظيمها المأمور به وقوله وفي طريق لان فيه منع الناس من المرور وشغله بما ليس له لانه حق العامة للمرور وأما ما رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله اهـ ومعاطن الابل مباركها جمع معطن اسم مكان والمزبلة بفتح الميم مع فتح الباء وضمها ملقى الزبل والمجزرة بفتح الميم مع فتح الزاي وضمها أيضا موضع الجزارة أي فعل الجزار أي القصاب امداد (قوله ومقبرة) مثلث الباء ح واختلف في علته فقيل لان فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر ٣ وقيل لان أصل عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد وقيل لانه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية ولا بأس بالصلاة فيها اذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته الى قبر حلية (قوله ومغتسل) أي موضع الاغتسال في بيته تأمل (قوله وحمام) لم يبين أحدهما أنه مصب الغسالات والثاني أنه بيت الشياطين فعلى الاول اذا غسل منه موضع لا تكره وعلى الثاني تكره وهو الاولى لاطلاق الحديث الآخر فوت الوقت ونحوه امداد لكن في الفيض أن المفتى به عدم الكراهة وأما الصلاة خارجه أي في موضع جلوس الحمامي ففي الخانية لا بأس بها وفي الحلية أنه يتفرع على المعنى الثاني الكراهة خارجه أيضا وفيها أيضا لو هجر الحمام فهل يحتمل بقاء الكراهة اعتبارا لما كان ويحتمل زوالها

مطلب في اعراب كائنا ما كان

تاقت نفسه اليه) وكذا كل (ما يشغل باله عن أفعالها ويخل بخشوعها) كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام

قوله ان كائنا مصدر والناصبة الخ هكذا بخطه ولا يخفى ما في هذه العبارة من السقط فتدبر اهـ مصححه

٣ أقول قد عقد الحديث العلامة نجم الدين الطرسوسي في منظومته الفوائد فقال

نهى الرسول أحمد خير البشر
عن الصلاة في بقاع تعتبر
معاطن الجمال ثم مقبره
مزبلة طريق ثم مجزره
وفوق بيت الله والحمام
والحمد لله على التمام

اهـ منه

٣ قوله وفيه نظر لعل وجهه ان الاستحالة عندنا مطهرة اهـ منه

لان

لان الشيطان كان يألفه لما فيه من كشف العورات ونحو ذلك والاول أشبه ولو لم يسق اليه الماء ولم يستعمل فالاشبه عدمها لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار ولم يوجد فيه وعليه لو اتخذ دار السكن كهيئة الحمام لم تكره الصلاة أيضا اه (تنبيه) يؤخذ من التعليل بانه محل الشياطين كراهة الصلاة في معابد الكفار لانها مأوى الشياطين كما صرح به الشافعية ويؤخذ مما ذكروه عندنا وفي البحر من كتاب الدعوى عند قول الكنز ولا يحلفون في بيت عباداتهم وفي التتارخانية يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة وانما يكره من حيث انه مجمع الشياطين لا من حيث انه ليس له حق الدخول اه قال في البحر والظاهر أنها تحريمية لانها المرادة عند اطلاقهم وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود اه فاذا حرم الدخول فالصلاة أولى وبه ظهر جهل من يدخلها لاجل الصلاة فيها (قوله وبطن واد) أي ما انخفض من الارض فان الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها اليه السيل أو تلقى فيه ط (قوله ومعاطن ابل وغنم) كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل عن الخزانة السمرقندية ثم نقل عن الملتقط أنها لا تكره في مرابض الغنم اذا كان بعيدا من النجاسة وفي الحلية قال صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأخرج أبو داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها خلقت من بركة وأخرجه مسلم مختصرا ومعاطن الابل وطنها ثم غلب على مبركها حول الماء والاولى الاطلاق كما هو ظاهر الحديث ومرابض الغنم مواضع مبيتها اه والظاهر أن معنى كون الابل من الشياطين انها خلقت على صفة تشبههم من النفور والايذاء فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته كما قاله بعض الشافعية أي فيبقى باله مشغولا خصوصا حال سجوده وهذا فارقت الغنم ويظهر من التعليل أنه لا كراهة في معاطن الابل الطاهرة حال غيبتها (تنبيه) استشكل بعضهم التعليل بانها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الناقة على بعيره وفرق بعضهم بين الواحد وكونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش القلب بخلاف الصلاة على المركوب منها اه شبراملسي على شرح المنهاج للرملي (قوله وبقر) لم أر من ذكره عندنا نعم ذكر بعض الشافعية أن نحو البقر كالغنم وخالفه بعضهم (قوله ومرابط دواب الخ) ذكر هذه السبعة في الحاوي القدسي (قوله واصطبل) موضع الخيل وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام ط (قوله وطاحون) لعل وجهه شغل البال بصوتها تأمل (قوله وسطوحها) يحتمل عود الضمير على الاربعة المذكورة أو على الكنيف وحده وأنثه باعتبار البقعة المعدة لقضاء الحاجة ولعل وجهه أن السطوح له حكم ما تحته من بعض الجهات كسطوح المسجد (قوله ومسيل واد) يغني عنه قوله وبطن واد لان المسيل يكون في بطن الوادي غالبا ط (قوله وأرض مغصوبة أو للغير) لا حاجة الى قوله أو للغير اذ المراد الغصب يستلزمه اللهم الا أن يراد الصلاة بغير الاذن وان كان غير غاصب أفاده أبو السعود ط وعبارة الحاوي القدسي والارض المغصوبة فان اضطر بين أرض مسلم وكافر يصلي في أرض المسلم اذا لم تكن مزروعة فلو مزروعة أو لكافر يصلي في الطريق اه أي لان له في الطريق حقا كما في مختارات النوازل ومنها يكره في أرض الغير لو مزروعة أو مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة أو رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس اه (تنبيه) نقل سيدي عبد الغني عن الاحكام لوالده الشيخ اسمعيل أن النزول في أرض الغير ان كان لها حائط أو حائل يمنع منه والا فالمعتبر فيه العرف اه قال يعني عرف الناس بالرضا وعدمه فلا يجوز الدخول في ايام الربيع الى بساتين الوادي بدمشق الا باذن أصحابها بما يفعله العامة من هدم الجدران وحرق السياج فهو أمر منكر حرام ثم قال وفي شرح المنية للحلبي بنى مسجدا في أرض غصب لا بأس بالصلاة فيه وفي الواقعات بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي أن يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في أرض مغصوبة اه ثم قال ومدرسة السليمانية في دمشق مبنية في أرض المرجة التي وقفها السلطان نور الدين الشهيد على

مطلب تكره الصلاة في الكنيسة

و بطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل واد وأرض مغصوبة أو للغير لو مزروعة أو مكروبة وصحراء

مطلب في الصلاة في الارض المغصوبة ودخول البساتين وبناء المسجد في أرض الغصب

أبناء السبيل بشهادة عامة أهل دمشق والوقف يثبت بالشهرة فتلك المدرسة تخولف في بنائها شرط واقف الارض الذي هو كنص الشارع فالصلاة فيها مكروهة تحريما في قول وغير صحيحة في قول آخر كما نقله في جامع الفتاوى وكذا أوقافها أخذ من نهر مملوك ومن هذا القبيل حجرة اليمانين في الجامع الاموي ولا حول ولا قوة الا بالله اهـ (قوله بلا سترة لمار) أي ساتر يستر المار عن المصلي وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في باب ما يفسد الصلاة وما يكره ح (قوله ويكره النوم الخ) قدمنا الكلام عليه (قوله الى ارتفاعها) أي قدر رمح أو رمحين (قوله وما رواه) أي من الاحاديث الدالة على التأخير كحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وعن ابن مسعود مثله ومن الاحاديث الدالة على التقديم وليس فيها صريح سوى حديث أبي الطفيل عن معاذ أنه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (قوله محمول الخ) أي ما رواه مما يدل على التأخير محمول على الجمع فعلا لا وقتا أي فعل الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على التجوز كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أي قاربن بلوغ الاجل أو على أنه ظن ذلك ويدل على هذا التأويل ما صح عن ابن عمر أنه نزل في آخر الشفق فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا وفي رواية ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بأن تؤخر صلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم وهذا قاله وهو في السفر وروى مسلم أيضا عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر لئلا تحرج أمته وفي رواية ولا سفر والشافعي لا يرى الجمع بلا عذر فما كان جوابه عن هذا الحديث فهو جوابنا وأما حديث أبي الطفيل الدال على التقديم فقال الترمذي فيه انه غريب وقال الحاكم انه موضوع وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وفي الصحيحين عن ابن مسعود والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ويكفي في ذلك النصوص الواردة بتعيين الاوقات من الآيات والاخبار وتمام ذلك في المطولات كالزيلعي وشرح المنية وقال سلطان العارفين سيدي محيي الدين نفعنا الله به والذي أذهب اليه أنه لا يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لان أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز اخراج صلاة عن وقتها الا بنص غير محتمل اذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة العلم وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أنه يتكلم فيه مع احتمال انه صحيح لكنه ليس بنص اهـ كذا نقله عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه الكبريت الاحمر في بيان علوم الشيخ الاكبر (قوله فان جمع الخ) تفريع لما أجمله أولا بقوله ولا جمع الصادق بالفساد أو الحرمة فقط ط (قوله الا لحاج) استثناء من قوله ولا جمع ط (قوله بعرفة) بشرط الاحرام والسلطان أو نائبه والجماعة في الصلاتين ولا يشترط كل ذلك في جمع المزدلفة ط ذات الاحرام على أحد القولين فيه (قوله عند الضرورة) ظاهره انه عند عدمها لا يجوز وهو أحد قولين والمختار جوازه مطلقا ولو بعد الوقوع كما قدمنا في الخطبة ط وأيضا عند الضرورة لا حاجة الى التقليد كما قال بعضهم مستندا لما في المضمرات المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق ولا ينتظره الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر ولو صلى بهذا العذر بالايماء وهو يسير جاز اهـ لكن الظاهر انه أراد بالضرورة ما فيه نوع مشقة تأمل (قوله لكن بشرط الخ) فقد شرط الشافعي لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ منها وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولم يشترط في جمع

التأخير

بلا سترة لمار و يكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها و بعد طلوع الفجر الى أدائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض (ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر) سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا (فان جمع فسد لو قدم) الفرض على وقته (وحرم لو عكس) أي أخره عنه (وان صح) بطريق القضاء (الا لحاج بعرفة ومزدلفة) كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا أن الحكم الملفق باطل بالاجماع

قوله بجمع اسم للمزدلفة اهـ منه

التأخير سوى نية الجمع قبل خروج الاولى نهر و يشترط أيضا أن يقرأ الفاتحة في الصلاة ولو مقتديا وأن يعيد الوضوء من مس فرجه أو أجنبية وغير ذلك من الشروط والاركان المتعلقة بذلك الفعل والله تعالى أعلم

(باب الاذان)

لما كان الوقت سببا كما مر قدمه وذكر الاذان بعده لانه اعلام بدخوله (قوله هو لغة الاعلام) قال في القاموس آذنه الامر وبه أعلمه وأذن تأذينا أكثر الاعلام اه فالاذان اسم مصدر لان الماضي هنا أذن المضاعف ومصدره التأذين ح (قوله وشرعا اعلام مخصوص) أي اعلام بالصلاة قال في الدرر ويطلق على الالفاظ المخصوصة اه أي التي يحصل بها الاعلام من اطلاق اسم المسبب على السبب اسمعيل والمصنف لم يعرفه بالالفاظ المخصوصة لان المراد الاذان للصلاة ولو عرف بها لدخل الاذان للمولود ونحوه على ما يأتي (قوله ليعم الفائتة الخ) أي ليعم الاذان أذان الفائتة والاذان بين يدي الخطيب وليعم أيضا الاذان في آخر ظهر الصيف أفاده ح أي لان العلم بالوقت فيها سابق عليه ولقائل أن يقول لو صرح كغيره بالوقت لم يرد ما ذكر لان الاصل في مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت كما يعلم مما يأتي فيكون التعريف بناء على ما هو الاصل فيه والالزم أنه لو أذن لنفسه أو بين جماعة مخصوصين أرادوا الصلاة عالمين بدخول الوقت لا يسمى أذانا شرعا لعدم الاعلام أصلا مع أنه مشروع فتدبر (قوله على وجه مخصوص) أي من الترسل والاستدارة والالتفات وعدم الترجيع واللحن ونحو ذلك من أحكامه الآتية (قوله بالفاظ كذلك) أشار الى أنه لا يصح بالفارسية وان علم أنه أذان وهو الاظهر والاصح كما في السراج (قوله أذان جبريل الخ) في حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للرملي عن شرح البخاري لابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها للطبراني انه لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وللدارقطني في الافراد من حديث أنس أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة وللبزار وغيره من حديث علي قال لما أراد الله أن يعلم رسوله الاذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق فركبها فقال الله أكبر الله أكبر وفي آخره ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء والحق أنه لا يصح شيء من هذه الاحاديث اه وذكر في فتح القدير حديث البزار ثم قال وهو غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الاذان كان بالمدينة على ما في مسلم كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس ينادي لها أحد فتكلموا في ذلك فقال بعضهم ننصب راية الحديث (قوله ثم رؤيا عبد الله بن زيد الخ) ذكر القصة بتمامها ح عن السراج وساقها في الفتح باسانيدها وفي هذه القصة أن عمر رضي الله عنه رأى تلك الليلة مثل ما رأى عبد الله بن زيد واستشكل اثباته بالرؤيا لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني عليها حكم شرعي وأجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك قال في حاشية المنهاج عن الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي ثم قال وعلى تقدير صحة حديث أن جبريل حين أراد أن يعلمه الاذان أتاه بالبراق الخ فيمكن انه علمه ليأتي به في ذلك الموطن ولا يلزم منه شرعيته لاهل الارض اه وأجاب ح بانه ظن أنه من خصوصيات تلك الصلاة وهو قريب من الاول (قوله وسببه بقاء) تمييز محول عن المضاف اليه أي سبب بقائه واستمراره ط أي الذي يتجدد طلب الاذان عند تجدده (قوله للرجال) أما النساء فيكره لهن الاذان وكذا الاقامة لما روي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ولان مبنى حالهن على الستر ورفع صوتهن حرام امداد ثم الظاهر أنه يسن للصبي اذا أراد الصلاة كما يسن للبالغ وان كان في كراهة أذانه لغيره كلام كما سيأتي فافهم (قوله في مكان عال) في القنية ويسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ والظاهر أنه يسن المكان العالي في المغرب أيضا كما سيأتي وفي السراج و ينبغي للمؤذن أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران و يرفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر اه بحر

(باب الاذان)

(هو) لغة الاعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفائتة و بين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) أي مخصوصة (سببه ابتداء أذان جبريل) ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم رؤيا عبد الله ابن زيد أذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قيل وقيل (و) سببه (بقاء دخول الوقت وهو سنة) للرجال في مكان عال (مؤكدة)

هي كالواجب في لحوق الاثم (للفرائض) الخمس (في وقتها ولو قضاء) لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت (لا) يسن (لغيرها) كعيد (فيعاد أذان

قلت والظاهر أن هذا في مؤذن الحي أما من أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فالظاهر أنه لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة تأمل (قوله هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه لقول محمد لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وعامة المشايخ على الاول والقتال عليه لما أنه من أعلام الدين وفي تركه استخفاف ظاهر به قال في المعراج وغيره والقولان متقاربان لان المؤكدة في حكم الواجب في لحوق الاثم بالترك يعني وان كان مقولا بالتشكيك نهر واستدل في الفتح على الوجوب بان عدم الترك مرة دليل الوجوب قال ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم يأثم أهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قام به غيرهم أي من أهل بلدة أخرى واستظهر في البحر كونه سنة على الكفاية بالنسبة الى كل أهل بلدة بمعنى انه اذا فعل في بلدة سقطت المقاتلة عن أهلها قال ولو لم يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة في حق كل أحد وليس كذلك اذ أذان الحي يكفينا كما سيأتي اهـ قال في النهر ولم أر حكم البلدة الواحدة اذا اتسعت أطرافها كمصر والظاهر ان أهل كل محلة سمعوا الاذان ولو من محلة أخرى يسقط عنهم لا ان لم يسمعوا اهـ (قوله للفرائض الخمس الخ) دخلت الجمعة بحر وشمل حالة السفر والحضر والانفراد والجماعة قال في مواهب الرحمن ونور الايضاح ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا اهـ لكن لا يكره تركه لمصل في بيته في المصر لان أذان الحي يكفيه كما سيأتي وفي الامداد أنه يأتي به ندبا وسيأتي تمامه فافهم ويستثنى ظهر يوم الجمعة في المصر لمعذور وما يقضى من الفوائت في مسجد كما سيذكره (قوله ولو قضاء) قال في الدرر لانه وقت القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها أي وقت قضائها اهـ وهذا اذا لم يقضها في المسجد على ما سيأتي (قوله لانه الخ) تعليل لشمول القضاء ويظهر منه أن المراد من وقتها وقت فعلها وبه صرح القهستاني لكن في التاترخانية ينبغي أن يؤذن في أول الوقت ويقيم في وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلي من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته اهـ والظاهر انه أراد أول الوقت المستحب لما يأتي قريبا (قوله حتى يبرد به) بالبناء للمجهول وأشمل منه قوله المنار في الاوقات وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا قال نوح أفندي وفي المجتبى عن المجرد قال أبو حنيفة يؤذن للفجر بعد طلوعه وفي الظهر في الشتاء حين تزول الشمس وفي الصيف يبرد وفي العصر يؤخر ما لم يخف تغير الشمس وفي العشاء يؤخر قليلا بعد ذهاب البياض اهـ قال القهستاني بعده ولعل المراد بيان الاستحباب والا فوقت الجواز جميع الوقت اهـ وحاصله انه لا يلزم الموالاة بين الاذان والصلاة بل هي الافضل فلو أذن أوله وصلى آخره أتى بالسنة تأمل (قوله لا يسن لغيرها) أي من الصلوات والا فيندب للمولود وفي حاشية البحر للخير الرملي رأيت في كتب الشافعية أنه قد يسن الاذان لغير الصلاة كما في أذن المولود والمهموم والمصروع والغضبان ومن ساء خلقه من انسان أو بهيمة وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب وعند تغول الغيلان أي عند تمرد الجن لخبر صحيح فيه أقول ولا بعد فيه عندنا اهـ أي لان ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد وان لم ينص عليه لما قدمناه في الخطبة عن الحافظ ابن عبد البر والعارف الشعراني عن كل من الائمة الاربعة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي على أنه في فضائل الاعمال يجوز العمل بالحديث الضعيف كما مر أول كتاب الطهارة هذا وزاد ابن حجر في التحفة الاذان والاقامة خلف المسافر قال المدني أقول وزاد في شرعة الاسلام لمن ضل الطريق في أرض قفر أي خالية من الناس وقال المنلا علي في شرح المشكاة قالوا يسن للمهموم أن يأمر غيره أن يؤذن في أذنه فانه يزيل الهم كذا عن علي رضي الله عنه ونقل الاحاديث الواردة في ذلك فراجعه اهـ (قوله كعيد) أي ووتر وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح وسنن رواتب لانها اتباع للفرائض والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدي في وقت العشاء فاكتفى باذانه لا لكون الاذان لهما على الصحيح كذا ذكره الزيلعي اهـ بحر فافهم لكن في التعليل قصور لاقتضائه سنية الاذان لما ليس من الفرائض كالعيد ونحوه فالمناسب التعليل بعدم

مطلب في المواضع التي يندب لها الاذان في غير الصلاة

وابعضهم

سن الاذان لست قد نظمتهم
في نظم شعر فمن يحفظهم اتبعا
فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي
وقت الحريق وللحرب الذي وقعا
خلف المسافر والغيلان ان ظهرت
فاحفظ لستة من للدين قد شرعا

قلت وزاد أربعة نظمتها بقولي

وزيد أربعة دهم أو غضب
مسافر ضل في قفر ومن صرعا

وروده في السنة تأمل (قوله وقع بعضه) وكذا كله بالاولى ولو لم يذكر البعض لتوهم خروجه فقصد بذكره التعميم لا التخصيص (قوله كالاقامة) أي في أنها تعاد اذا وقعت قبل الوقت أما بعده فلا تعاد ما لم يطل الفصل أو يوجد قاطع كأكل على ما سيذكره في الفروع (قوله خلافا للثاني) هذا راجع الى الاذان فقط فان أبا يوسف يجوز الاذان قبل الفجر بعد نصف الليل ح (قوله وعن الثاني ثنتين) أي روي عن أبي يوسف انه يكبر في ابتدائه تكبيرتين كبقية كلماته فيكون الاذان عنده ثلاث عشرة كلمة وهي رواية عن محمد والحسن قهستاني عن الزاهدي ونقل عن مالك أيضا (قوله وبفتح راء أكبر الى قوله ولا ترجيع) نقل انه ملحق بخط الشارح على هامش نسخته الاولى وفي مجموعة الحفيد الهروي ما نصه فائدة في روضة العلماء قال ابن الانباري عوام الناس يضمون الراء في أكبر وكان المبرد يقول الاذان سمع موقوفا في مقاطعه والاصل في أكبر تسكين الراء فحولت حركة ألف اسم الله الى الراء كما في ألم الله وفي المغني حركة الراء فتحة وان وصل بنية الوقف ثم قيل هي حركة الساكنين ولم يكسر حفظا لتفخيم الله وقيل نقلت حركة الهمزة وكل هذا خروج عن الظاهر والصواب أن حركة الراء ضمة اعراب وليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتنقل حركتها وبالجملة الفرق بين الاذان وبين الم الله ظاهر فانه ليس لالم الله حركة اعراب أصلا وقد كانت لكلمات الاذان اعرابا الا انه سمعت موقوفة اهـ وفي الامداد ويجزم الراء أي يسكنها في التكبير قال الزيلعي يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف اهـ أي للحدر وروي ذلك عن النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اهـ قلت والحاصل أن التكبيرة الثانية في الاذان ساكنة الراء للوقف حقيقة ورفعها خطأ وأما التكبيرة الاولى من كل تكبيرتين منه وجميع تكبيرات الاقامة فقيل محركة الراء بالفتحة على نية الوقف وقيل بالضمة اعرابا وقيل ساكنة بلا حركة على ما هو ظاهر كلام الامداد والزيلعي والبدائع وجماعة من الشافعية والذي يظهر الاعراب لما ذكره الشارح عن الطلبة ولما قدمناه ولما في الاحاديث المشتهرة للجراحي أنه سئل السيوطي عن هذا الحديث فقال هو غير ثابت كما قال الحافظ ابن حجر وانما هو من قول ابراهيم النخعي ومعناه كما قال جماعة منهم الرافعي وابن الاثير أنه لا يمد وأغرب المحب الطبري فقال معناه لا يمد ولا يعرب آخره وهذا الثاني مردود بوجوه أحدها مخالفته لتفسير الراوي عن النخعي والرجوع الى تفسيره أولى كما تقرر في الاصول ثانيها مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه ثالثها اطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية ولم يكن معهودا في الصدر الاول وانما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه اهـ وتمام الكلام عليه هناك فراجعه على أن الجزم في الاصطلاح الحادث عند النحويين حذف حركة الاعراب للجازم فقط لا مطلقا ثم رأيت لسيدي عبد الغني رسالة في هذه المسئلة سماها تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر أكثر فيها النقل وحاصلها أن السنة أن يسكن الراء من الله أكبر الاول أو يصلها بالله أكبر الثانية فان سكنها كفى وان وصلها نوى السكون فحرك الراء بالفتحة فان ضمها خالف السنة لان طلب الوقف على أكبر الاول صيره كالساكن أصالة فحرك بالفتح (قوله ولا ترجيع) الترجيع أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما لاتفاق الروايات على أن بلالا لم يكن يرجع وما قيل انه رجع لم يصح ولانه ليس في أذان الملك النازل بجميع طرقه ولما في أبي داود عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ورواه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن الجوزي واسناده صحيح وما روي من الترجيع في أذان أبي محذورة يعارضه ما رواه الطبراني عنه انه قال ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الخ ولم يذكر ترجيعا وبقي ما قدمناه بلا معارض وتمامه في الفتح وغيره (قوله فانه مكروه ملتقى) ومثله في القهستاني خلافا لما في البحر من أن ظاهر كلامهم انه مباح لا سنة ولا مكروه قال في النهر ويظهر انه خلاف الاولى وأما الترجيع بمعنى التغني فلا يحل فيه اهـ وحينئذ فالكراهة المذكورة تحريمية (قوله أي تغن) لا يجوز أن يكون مبنيا على الفتح لان ما بعد

وقع) بعضه (قبله) كالاقامة خلافا للثاني في الفجر (بتربيع تكبير في ابتدائه) وعن الثاني ثنتين وبفتح راء أكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة معنى قوله عليه السلام الاذان جزم أي مقطوع المد فلا تقول آلله أكبر لانه استفهام وانه لحن شرعي أو مقطوع حركة الآخر للوقف فلا يقف بالرفع لانه لحن لغوي فتاوى الصيرفية من الباب السادس والثلاثين (ولا ترجيع) فانه مكروه ملتقى (ولا لحن فيه) أي تغن

مطلب في الكلام على حديث الاذان جزم

أى التفسيرية عطف بيان وعطف البيان لا يجوز بناؤه على الفتح تركيبا مع اسم لا بل يجوز فيه الرفع اتباعا لمحل لا مع اسمها والنصب اتباعا لمحل اسمها لكن يمنع هنا من النصب مانع وهو عدم رسمه بالالف فتعين الرفع مع ما فيه من اثبات الياء الذى هو مرجوح فان المنقوص المجرد من أل يترجح حذف يائه فى الرسم كالوقف اذا كان مرفوعا أو مجرورا وفى الحلى ثم بالعكس اهـ ح قلت ومنع أيضا من بنائه على الفتح وجود الفاصل وهو أى وقد عللوا امتناع الفتح فى عطف النسق فى نحو لا رجل وامرأة بوجود الفاصل وهو الواو فافهم (قوله بغير كلماته) أى بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها فى الاوائل والاواخر قهستانى (قوله وبلا تغيير حسن) أى والتغنى بلا تغيير حسن فان تحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما بحر وفتح (قوله وقيل) أى قال الحلوانى لا بأس بادخال المد فى الحيعلتين لانهما غير ذكر وتعبيره بلا بأس يدل على أن الاولى عدمه (قوله ويترسل) أى يتمهل (قوله بسكتة) أى تسع الاجابة مدنى عن ملا على القارى وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده فى الامداد أخذا من الحديث وبه صرح فى التاترخانية (قوله وتندب اعادته) أى لو ترك الترسل (قوله ويلتفت) أى يحوّل وجهه لا صدره قهستانى ولا قدميه نهر (قوله وكذا فيهما مطلقا) أى فى الاقامة سواء كان المحل متسعا أولا (قوله لئلا يستدبر) تعليل لقوله فقط أى انه عن القول بالالتفات خلافا لئلا يستدبر المؤذن أو المقيم القبلة ح (قوله بصلاة وفلاح) لف ونشر مرتب يعنى يلتفت فيهما يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح وهو الاصح كما فى القهستانى عن المنية وهو الصحيح كما فى البحر والتبيين وقال مشايخ مرو يمنة ويسرة فى كل كذا فى القهستانى ح قال فى الفتح والثانى أوجه ورده الرملى بانه خلاف الصحيح المنقول عن السلف (قوله ولو وحده الخ) أشار به الى رد قول الحلوانى انه لا يلتفت لعدم الحاجة اليه ح وفى البحر عن السراج انه من سنن الاذان فلا يخل المنفرد بشئ منها حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحوّل (قوله مطلقا) للمنفرد وغيره والمولود وغيره ط (قوله ويستدير فى المنارة) يعنى ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه ولم تكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم مئذنة بحر ٣ قلت وفى شرح الشيخ اسمعيل عن الاوائل للسيوطى ان أول من رقى منارة مصر للاذان شرحبيل بن عامر المرادى وبنى سلمة المنابر للاذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك وقال ابن سعد بالسند الى أم زيد بن ثابت كان بيتى أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن الى أن بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شئ فوق ظهره (قوله ويخرج رأسه منها) أى من كوتها اليمنى آتيا بالصلاة ثم يذهب ويخرج رأسه من الكوّة اليسرى آتيا بالفلاح درر وغيرها وهذا اذا كانت بكوّات أما منارات الروم ونحوها فالجانب كالكوّة اسمعيل (قوله بعد فلاح الخ) فيه رد على من يقول ان محله بعد الاذان بتمامه وهو اختيار الفضلى بحر عن المستصفى (قوله الصلاة خير من النوم) انما كان النوم مشاركا للصلاة فى أصل الخيرية لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لان النوم راحة فى الدنيا والصلاة راحة فى الآخرة فتكون أفضل بحر (قوله لانه وقت نوم) أى فخص بزيادة اعلام دون العشاء فان النوم قبلها مكروه ونادر ط (قوله ويجعل أصبعيه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اجعل أصبعيك فى أذنيك فانه أرفع لصوتك وان جعل يديه على أذنيه فحسن لان أبا محذورة رضى الله عنه ضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وكذا احدى يديه على ما روى عن الامام امداد وقهستانى عن التحفة (قوله فأذانه الخ) تفريع على قوله ندبا قال فى البحر والامر أى فى الحديث المذكور للندب بقرينة التعليل فلذا لو لم يفعل كان حسنا فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا قلنا ان الاذان معه أحسن فاذا تركه بقى الاذان حسنا كذا فى الكافى اهـ فافهم (قوله فيما مر) قيد به لئلا يرد عليه أن ترك الاقامة يكره للمسافر دون الاذان وأن المرأة تقيم ولا تؤذن وأن الاذان آكد فى السنية منها كما يأتى وأراد فيما مر أحكام الاذان العشرة المذكورة فى المتن وهى انه سنة للفرائض وأنه يعاد ان قدم على الوقت وأنه يبدأ بأربع تكبيرات وعدم الترجيع وعدم اللحن

٣ مطلب فى أول من بنى المنائر للاذان

بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه كالتغنى بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به فى الحيعلتين (ويترسل فيه) بسكتة بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته (ويلتفت فيه) وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا (يمينا ويسارا) فقط لئلا يستدبر القبلة (بصلاة وفلاح) ولو وحده أو لمولود لانه سنة الاذان مطلقا (ويستدير فى المنارة) لو متسعة ويخرج رأسه منها (ويقول) ندبا (بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (ويجعل) ندبا (أصبعيه فى) صماخ (أذنيه) فأذانه بدونه حسن وبه أحسن (والاقامة كالاذان) فيما مر

والترسل والالتفات والاستدارة وزيادة الصلاة خير من النوم في أذان الفجر وجعل أصبعيه في أذنيه ثم استثنى من العشرة ثلاثة أحكام لا تكون في الاقامة فابدل الترسل بالحدر والصلاة خير من النوم بقد قامت الصلاة وذكر أنه لا يضع أصبعيه في أذنيه فبقيت الاحكام السبعة مشتركة ويرد عليه الاستدارة في المنارة فانها لا تكون في المنارة فكان عليه أن يتعرض لذلك اهـ ح والحاصل أن الاقامة تخالف الاذان في أربعة عشر وتخالفه أيضا في مواضع ستأتي متفرقة (قوله لكن هي أفضل منه) نقله في البحر عن الخلاصة بلا ذكر خلاف وذكر في الفتح أيضا أنه صرح ظهير الدين في الحواشي نقلا عن المبسوط بأنها آكد من الاذان أي لانه يسقط في مواضع دون الاقامة كما في حق المسافر وما بعد أولى الفوائت وثانية الصلاتين بعرفة وقوله وكذا الامامة علله في الفتح بقوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء الراشدون وقول عمر لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة اهـ أقول وهو أحد قولين مصححين عند الشافعية والثاني أن الاذان أفضل وبقي قول ثالث بتساويهما وقد حكى الثلاثة في السراج ثم ان ما استدل به على أفضلية الامامة على الاذان يدل على أفضليتها أيضا على الاقامة لان السنة أن يقيم المؤذن فافهم *(تنبيه)* مقتضى أفضلية الاقامة على الاذان كونها واجبة عند من يقول بوجوبه ولم أر من صرح به الا أن يقال ان القول بوجوبه لما أنه من الشعائر بخلافها على أن المستقر تفضل الواجب كما مر أول كتاب الطهارة فتأمل ثم رأيت صاحب البدائع عد من واجبات الصلاة الاذان والاقامة (قوله المقيم) أي الذي يقيم الصلاة (قوله لم يعدها في الاصح) بخلاف ما لو حدر في الاذان حيث تندب اعادته كما مر لان تكرار الاذان مشروع أي كما في يوم الجمعة بخلاف الاقامة وعليه فما في الخانية من أنه يعيد الاقامة مبني على خلاف الاصح وتمامه في النهر (قوله مرتين) راجع الى قد قامت والى الفلاح ط (قوله وعند الثلاثة هي فرادى) أي الاقامة والاولى ذكره عند قوله وهي كالاذان ح ودليل الائمة الثلاثة ما رواه البخاري أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة وهو محمول عندنا على ايتار صوتها بأن يحدر فيها توفيقا بينه وبين النصوص الغير المحتملة وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الاقامة حتى مات وتمامه في البحر وغيره (قوله غير الراكب) عبارة الامداد الا أن يكون راكبا مسافرا للضرورة السيرلان بلالا أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الارض ويكره الاذان راكبا في الحضر في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف لا بأس به كما في البدائع اهـ (قوله بهما) أي بالاذان والاقامة لكن مع الالتفات بصلاة وفلاح كما مر (قوله تنزيها) لقول المحيط الاحسن أن يستقبل بحر ونهر (قوله أعاد ما قدم فقط) كما لو قدم الفلاح على الصلاة يعيده فقط أي ولا يستأنف الاذان من أوله (قوله ولو رد سلام) أو تشميت عاطس أو نحوهما الا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح سراج وغيره قال في النهر ومنه التنحنح الا لتحسين صوته (قوله استأنفه) الا اذا كان الكلام يسيرا خانية (قوله ويثوب) التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام درر وقيد بتثويب المؤذن لما في القنية عن الملتقط لا ينبغي لاحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلاة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه اهـ بحر قلت وهذا خاص بالتثويب للامير ونحوه على قول أبي يوسف فافهم (قوله بين الاذان والاقامة) فسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم بحر (قوله في الكل) أي كل الصلوات لظهور التواني في الامور الدينية قال في العناية أحدث المتأخرون التثويب بين الاذان والاقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع ابقاء الاول يعني الاصل وهو تثويب الفجر وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اهـ (قوله للكل) أي كل أحد وخصه أبو يوسف بمن يشتغل بمصالح العامة كالقاضي والمفتي والمدرس واختاره قاضيخان وغيره نهر (قوله بما تعارفوه) كتنحنح أو قامت قامت أو الصلاة الصلاة ولو أحدثوا اعلاما مخالفا لذلك جاز نهر عن المجتبى (قوله ويجلس بينهما) لو قدمه على

(لكن هي) أي الاقامة وكذا الامامة (أفضل منه) فتح (ولا يضع) المقيم (أصبعيه في أذنيه) لانها أخفض (ويحدر) بضم الدال أي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها في الاصح (ويزيد) قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين) وعند الثلاثة هي فرادى (ويستقبل) غير الراكب (القبلة بهما) ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا أعاد ما قدم فقط (ولا يتكلم فيهما) أصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه (ويثوب) بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب

التثويب لكان أولى لئلا يوهم أن الجلوس بعده غير (قوله الا في المغرب) قال في الدرر هذا استثناء من يثوب ويجلس لان التثويب لاعلام الجماعة وهم في المغرب حاضرون لضيق الوقت اهـ واعترضه في النهر بانه مناف لقول الكل في الكل قال الشيخ اسمعيل وليس كذلك لما مر عن العناية من استثناء المغرب في التثويب وبه جزم في غرر الاذكار والنهاية والبرجندي وابن ملك وغيرها اهـ قلت قد يقال ما في الدرر مبني على رواية الحسن من أنه يمكث قدر عشرين آية ثم يثوب كما قدمناه أما لو ثوب في المغرب بلا فاصل فالظاهر انه لا مانع منه وعليه يحمل ما في النهر فتدبر (قوله ويسكت قائما) هذا عنده وعندهما يفصل بجلسة كجلسة الخطيب والخلاف في الافضلية فلو جلس لا يكره عنده ويستحب التحول للاقامة الى غير موضع الاذان وهو متفق عليه وتمامه في البحر (قوله سنة ٧٨١) كذا في النهر عن حسن المحاضرة للسيوطي ثم نقل عن القول البديع للسخاوي انه في سنة ٧٩١ وأن ابتداءه كان في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بأمره (قوله ثم فيها مرتين) أي في المغرب كما صرح به في الخزائن لكن لم ينقله في النهر ولم أره في غيره وكأن ذلك كان موجودا في زمن الشارح أو المراد به ما يفعل عقب أذان المغرب ثم بعده بين العشاءين ليلة الجمعة والاثنين وهو المسمى في دمشق نذكيرا كالذي يفعل قبل أذان الظهر يوم الجمعة ولم أر من ذكره أيضا (قوله وهو بدعة حسنة) قال في النهر عن القول البديع والصواب من الاقوال انها بدعة حسنة وحكى بعض المالكية الخلاف أيضا في تسبيح المؤذنين في الثلث الاخير من الليل وأن بعضهم منع من ذلك وفيه نظر اهـ ملخصا *(فائدة أخرى)* ذكر السيوطي ان أول من أحدث أذان اثنين معا بنو أمية اهـ قال الرملي في حاشية البحر ولم أر نصا صريحا في جماعة الاذان المسمى في ديارنا باذان الجوق هل هو بدعة حسنة أو سيئة وذكر الشافعية بين يدي الخطيب واختلفوا في استحبابه وكراهته وأما الاذان الاول فقد صرح في النهاية بانه المتوارث حيث قال في شرح قوله واذا أذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فيه اجتماعهم لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اهـ ففيه دليل على أنه غير مكروه لان المتوارث لا يكون مكروها وكذلك نقول في الاذان بين يدي الخطيب فيكون بدعة حسنة اذ ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن اهـ ملخصا أقول وقد ذكر سيدي عبد الغني المسئلة كذلك أخذا من كلام النهاية المذكور ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ الفروض الخمسة تحتاج للاعلام (قوله لو بجماعة الخ) أي في غير المسجد بقرينة ما يذكره قريبا من أنه لا يؤذن فيه للفائتة ثم هذا قيد لقوله رافعا صوته وقد ذكره في البحر بحثا وقال ولم أره في كلام أئمتنا واستدل لرفع المنفرد في الصحراء بحديث الصحيح اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا مدر الا شهد له يوم القيامة اهـ وأقره في النهر أقول يخالفه ما في القهستاني من أنه يجب يعني يلزم الجهر بالاذان لاعلام الناس فلو أذن لنفسه خافت لانه الاصل في الشرع كما في كشف المنار اهـ على أن ما استدل به يفيد رفع الصوت للمنفرد في بيته أيضا لتكثير الشهود يوم القيامة الا أن يقال المراد المبالغة في رفع الصوت والمؤذن في بيته يرفع دون ذلك فوق ما يسمع نفسه وعليه يحمل ما في القهستاني فليتأمل (قوله لا لفاسدة) أي اذا أعيدت في الوقت والا كانت فائتة ط وفي المجتبى قوم ذكروا فساد صلاة صلوها في المسجد في الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة وان قضوها بعد الوقت قضوها في غير ذلك المسجد باذان واقامة اهـ لكن سيأتي أن الاقامة تعاد لو طال الفصل (قوله فيه) أي في الاذان (قوله لو في مجلس) أما لو في مجالس فان صلى في مجلس اكثر من واحدة فكذلك والا أذن وأقام لها (قوله وفعله أولى) لانه اختلفت الروايات في قضائه صلى الله عليه وسلم ما فاته يوم الخندق ففي بعضها انه أمر بلالا فأذن وأقام للكل وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة فيما بعد الاولى فالاخذ بالزيادة أولى خصوصا في باب العبادات وتمامه في الامداد (قوله ويقيم للكل) أي لا يخير في الاقامة للباقي بل يكره تركها كما في نور الايضاح

(الا في المغرب) فيسكت قائما قدر ثلاث آيات قصار ويكره الوصل اجماعا *(فائدة)* التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم يوم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة (و) يسن أن (يؤذن ويقيم لفائتة) رافعا صوته لو بجماعة أو صحراء لا بيته منفردا (وكذا) يسنان (لاولى الفوائت) لا لفاسدة (ويخير فيه للباقي) لو في مجلس وفعله أولى ويقيم للكل

مطلب في أذان الجوق

(تتمة)

(ولا يسن) ذلك (فيما تصليه النساء أداء وقضاء) ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان أيضا لظهر يوم الجمعة في مصر (ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد) لأن فيه تشويشا وتغليطا (ويكره قضاؤها فيه) لأن التأخير معصية فلا يظهرها بزازية (ويجوز) بلا كراهة (أذان صبي مراهق وعبد) ولا يحل إلا بإذن كأجير خاص (وأعمى وولد زنا وأعرابي) وإنما يستحق ثواب المؤذنين إذا كان عالما بالسنة والأوقات ولو غير محتسب بحر

مطلب في المؤذن إذا كان غير محتسب في أذانه

(تتمة) يأتي في صلاتي الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين وبمزدلفة بأذان وإقامة واختار الطحاوي أنه كعرفة
ورجحه ابن الهمام كما سيأتي في بابه إن شاء الله وبقي لو جمع بين فائتة ومؤداة لم أره ويظهر لي أنه يأتي بأذانين
وإقامتين والفرق بينه وبين الجمع بمزدلفة لا يخفى (قوله ولا يسن ذلك) أي الأذان والإقامة وأفرد الضمير
على تأويل المذكور ح وأراد بنفي السنية الكراهة في المواضع الثلاثة المذكورة كما يعلم من الإمداد (قوله
ولو جماعة) أخذه من قول الفتح لأن عائشة أمتهن بغير أذان ولا إقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا
يقتضي أن المنفردة أيضا كذلك لأن تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد أولى
اهـ قلت وهو ظاهر ما في السراج أيضا وكان الأولى للشارح أن يقول ولو منفردة لأن جماعتهن الآن غير
مشروعة فتفطن (قوله كجماعة صبيان وعبيد) لأنها غير مشروعة فلا يشرعان فيها كتكبير التشريق
عقبها بحر عن الزيلعي (قوله في مصر) شمل المعذور وغيره زيلعي وفي القرى لا يكره بكل حال ظهيرية أي
لا قبل أداء الجمعة في غيرها ولا بعده لقوله وقيل بعد أداء الجمعة لا يكره في المصر (قوله لأن فيه تشويشا الخ)
إنما يظهر أن لو كان الأذان لجماعة أما إذا كان منفردا ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا ط وفي الإمداد أنه
إذا كان التفويت لأمر عام فالأذان في المسجد لا يكره لانتفاء العلة كفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس
اهـ لكن ليلة التعريس كانت في الصحراء لا في المسجد (قوله لأن التأخير معصية) إنما يظهر أيضا في الجماعة
لا المنفرد ط أي لأن المنفرد يخافت في أذانه كما قدمناه عن القهستاني على أنه إذا كان التفويت لأمر عام
لا يكره ذلك للجماعة أيضا لأن هذا التأخير غير معصية هذا ويظهر من التعليل أن المكروه قضاؤها مع
الاطلاع عليها ولو في غير المسجد كما أفاده في المنح في باب قضاء الفوائت (قوله بلا كراهة) أي تحريمية لأن
التنزيهية ثابتة لما في البحر عن الخلاصة أن غيرهم أولى منهم اهـ ح أقول وقدمنا أول كتاب الطهارة
الكلام في أن خلاف الأولى مكروه أو لا فراجعه (قوله صبي مراهق) المراد به العاقل وإن لم يراهق كما هو
ظاهر البحر وغيره وقيل يكره لكنه خلاف ظاهر الرواية كما في الإمداد وغيره وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة
الأذان بحر (قوله وعبد وأعمى الخ) إنما لم يكره أذانهم لأن قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما
فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق اهـ زيلعي قلت يرد عليه الصبي فإن قوله غير مقبول في الأمور الدينية في
الأصح كما قدمناه قبيل الباب ومقتضاه أن لا يحصل به الإعلام كالفاسق تأمل ويأتي تمام الكلام في ذلك (قوله
ولا يحل إلا بإذن) ذكره في البحر بحثا فقال وينبغي أن العبد إن أذن لنفسه لا يحتاج إلى إذن سيده وإن
أراد أن يكون مؤذنا للجماعة لم يجز إلا بإذن سيده لأن فيه إضرارا بخدمته لأنه يحتاج إلى مراعاة الأوقات ولم
أره في كلامهم اهـ (قوله كأجير خاص) هو بحث لصاحب النهر حيث قال وينبغي أن يكون الأجير
الخاص كذلك لا يحل أذانه إلا بإذن مستأجره اهـ قلت بل صرحوا بأنه ليس له أن يؤدي النوافل اتفاقا
واختلفوا في السنن كما سنذكره في الإجارات إن شاء الله تعالى وهذا مؤيد لبحث البحر أيضا فإن العبد مملوك
المنافع والرقبة أيضا بخلاف الأجير (قوله وأعمى) لا يرد عليه أذان ابن أم مكتوم الأعمى فإنه كان معه من
يحفظ عليه أوقات الصلاة ومتى كان ذلك يكون تأذينه وتأذين البصير سواء ذكره شيخ الإسلام معراج وهذا
بناء على ثبوت الكراهة فيه وقدمنا الكلام فيه وإلا فلا ورود (قوله عالما بالسنة والأوقات) أي سنة الأذان
وأوقاته المطلوبة على ما مر بيانه (قوله ولو غير محتسب) رد على ما في الفتح حيث قال ولو لم يكن عالما بأوقات
الصلاة لم يستحق ثواب المؤذنين كما في الخانية ففي أخذ الأجرة أولى ورده في النهر تبعا للبحر بأن في أذان الجاهل
جهالة موقعة في الغرر بخلاف غير المحتسب على أن عدم حل أخذ الأجرة على الأذان والإمامة رأي المتقدمين
والمتأخرون يجوزون ذلك على ما سيأتي في الإجارات اهـ أقول لا يلزم من حل الأجرة المعلل بالضرورة
حصول الثواب ولا سيما إذا كان لولا الأجرة لا يؤذن فإنه يكون عمله للدنيا وهو رياء لأنه لم يحتسب عمله
لوجه الله تعالى فهو كمهاجر أم قيس وإذا كان الجاهل المحتسب لا ينال ذلك الأجر فهذا بالأولى كيف وقد

وردفي عدة أحاديث التقييد بالمحتسب منها مارواه الطبراني في الكبير كما في الفتح ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس رجل علم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه ثم قد يقال ان كان قصده وجه الله تعالى لكنه بمراعاته للاوقات والاشتغال به يقل اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله فيأخذ الاجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن اقامة هذه الوظيفة الشريفة ولولا ذلك لم يأخذ أجرا فله الثواب المذكور بل يكون جمع بين عبادتين وهما الاذان والسعي على العيال وانما الاعمال بالنيات (قوله ويكره أذان جنب) لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب اليه واقامته أولى بالكراهة وصرح في الخانية بأنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين وظاهره أن الكراهة تحريمية بحر (قوله على المذهب) راجع لقوله واقامة محدث لا أذانه وأما الجنب فيكرهان منه رواية واحدة كما في البحر ح (قوله بامامة وأذان) الاول منصوص عليه والثاني ألحقه به في النهر بحثا (قوله من جاهل تقي) أي حيث لم يوجد عالم تقي (قوله ولو عماح) كثير به الخمر لاساغة لقمة وأشار الى أنه لا يلزم من السكر الفسق فلا تكرار (قوله كمعتوه) ومثله المجنون ح (قوله ويعاد أذان جنب الخ) زاد القهستاني والفاجر والراكب والقاعد والماشي والمنحرف عن القبلة وعلل الوجوب في الكل بانه غير معتد به والندب بانه معتد به الا أنه ناقص قال وهو الاصح كما في التمرتاشي (قوله لما مر) أي من قوله لمشروعية تكراره (قوله لموت مؤذن) لم يقل ومقيم لان المؤذن هو المقيم شرعا كما يأتي فافهم (قوله وغشيه) بضم الغين وسكون الشين المعجمتين تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع وغيره كما قدمناه في الوضوء عن القهستاني ح (قوله وحصره) مصدر من باب تعب العي في المنطق ح عن القاموس (قوله ولا ملقن) لو اوللحال ح (قوله وذهابه للوضوء) لكن الاولى أن يتمهما ثم يتوضأ لان ابتداءهما مع الحدث جائز فالبناء أولى بدائع (قوله خلاصة) ونحوه في الخانية قال في الفتح وان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفس الاذان فانه سنة وبين استقباله بعد الشروع فيه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تبادر الى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الاذان الحق وقد تفوت بذلك الصلاة الا أن هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن مر أنه يعاد أذانهم الا الجنب أي لعدم الاعتماد على قولهم ولو قال قائل فيهم ان علم الناس حالهم وجبت والا استحبت ليقع فعل الاذان معتبرا وعلى وجه السنة لم يبعد وعكسه في المسئلة المذكورة في الخلاصة اه أقول يظهر لي أن المراد بالوجوب اللزوم في تحصيل سنة الاذان وأن المراد أنه اذا عرض للمؤذن ما يمنعه عن الاتمام وأراد آخر أن يؤذن يلزمه استقبال الاذان من أوله ان أراد اقامة سنة الاذان فلو بنى على ما مضى من أذان الاول لم يصح فلذا قال في الخانية لو عجز عن الاتمام استقبل غيره اه أي لئلا يكون آتيا ببعض الاذان (قوله وجزم المصنف الخ) أي حيث قال فيما مر قيد بالمراهق لان أذان الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه اه فافهم وهذا ذكره في البحر بحثا ثم جعل المصنف جزمه ويؤيده ما في شرح المجمع من أنه يجب اعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل لعدم حصول المقصود لعدم الاعتماد على قولهم اه (قوله وكافر وفاسق) ذكر الفاسق هنا غير مناسب لان صاحب البحر جعل العقل والاسلام شرط صحة والعدالة والذكورة والطهارة شرط كمال وقال فأذان الفاسق والمرأة والجنب صحيح ثم قال وينبغي أن لا يصح أذان الفاسق بالنسبة الى قبول خبره والاعتماد عليه أي لانه لا يقبل قوله في الامور الدينية فلم يوجد الاعلام كما ذكره الزيلعي وحاصله أنه يصح أذان الفاسق وان لم يحصل به الاعلام أي الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت بخلاف الكافر وغير العاقل فلا يصح أصلا فتسوية الشارح بين الكافر والفاسق غير مناسبة ثم اعلم انه ذكر في الحاوي القدسي من سنن المؤذن كونه رجلا عاقلا صالحا عالما بالسنن والاوقات مواظبا عليه محتسبا ثقة متطهرا مستقبلا وذكر نحوه في الامداد ومقتضاه أن العقل غير شرط لصحة الاذان فيصح أذان غير

(ويكره أذان جنب واقامته واقامة محدث لا أذانه) على المذهب (و) أذان (امرأة) وخنثى (وفاسق) ولو عالما لكنه أولى بامامة وأذان من جاهل تقي (وسكران) ولو عماح كمعتوه وصبي لا يعقل (وقاعد الا اذا أذن لنفسه) وراكب الا لمسافر (ويعاد أذان جنب) ندبا وقيل وجوبا (لا اقامته) لمشروعية تكراره في الجمعة دون تكرارها (وكذا) يعاد (أذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل) لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بيندب وجزم المصنف بعدم صحة أذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قامته وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في الديانات (وكره تركهما) معا

(المسافر) ولو منفردا (وكذا تركها) لا تركه لحضور الرفقة (بخلاف مصل) ولو بجماعة (في بيته بمصر) أو قرية لها مسجد فلا يكره تركهما إذ أذان الحي

العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران كما يصح أذان الفاسق والمرأة والجنب ويدل عليه ما في البدائع من أنه يكره أذان المجنون والسكران وان الاحب اعادته في ظاهر الرواية وأنه يكره أذان المرأة والصبي العاقل ويجزي حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروى عن الامام أنه تستحب اعادة أذان المرأة اهـ وعلى هذه الرواية مشى الزيلعي وذكر في البدائع أيضا أن أذان الصبي الذي لا يعقل لا يجزي ويعاد لان ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور اهـ فحصلت المنافاة بين ما جزم به المصنف تبعا للبحر وكذا ما قدمناه عن شرح المنية من عدم صحة أذان غير العاقل كالمجنون والمعتوه والسكران وبين ما في الحاوي والبدائع من صحة أذان الكل سوى صبي لا يعقل والذي يظهر لي في التوفيق هو أن المقصود الاصلي من الاذان في الشرع الاعلام بدخول أوقات الصلاة ثم صار من شعار الاسلام في كل بلدة أو ناحية من البلاد الواسعة على ما مر فمن حيث الاعلام بدخول الوقت وقبول قوله لا بد من الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وقدمنا قبل هذا الباب عن معين الحكام ما نصه المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات مسلما ذكرا ويعتمد على قوله اهـ والظاهر أن قوله ذكرا غير قيد لقبول خبر المرأة فحينئذ يقال اذا اتصف المؤذن بهذه الصفات يصح أذانه والا فلا يصح من حيث الاعتماد عليه في دخول الوقت وقدمنا أيضا قبل هذا الباب أنه في الفاسق والمستور يحكم رأيه في صدقه وكذبه ويعمل به بخلاف الكافر والصبي والمعتوه فانه لا يقبل أصلا وأما من حيث اقامة الشعار النافية للاثم عن أهل البلدة فيصح أذان الكل سوى الصبي الذي لا يعقل لان من سمعه لا يعلم انه مؤذن بل يظنه يلعب بخلاف الصبي العاقل لانه قريب من الرجال ولذا عبر عنه الشارح بالمراهق وكذا المرأة فان بعض الرجال قد يشبه صوته صوت المراهق والمرأة فاذا أذن المراهق أو المرأة وسمعه السامع يعتقده وكذا المجنون أو المعتوه أو السكران فانه رجل من الرجال فاذا أذن على الكيفية المشروعة قامت به الشعيرة لانه اذا سمعه غير العالم بحاله يعده مؤذنا وكذا الكافر فباعتبار هذه الحيثية صارت الشروط المذكورة كلها شروط كمال لان المؤذن الكامل هو الذي تقام بأذانه الشعيرة ويحصل به الاعلام فيعاد أذان الكل ندبا على الاصح كما قدمناه عن القهستاني ثم الظاهر أن الاعادة انما هي في المؤذن الراتب أما لو حضر جماعة عالمون بدخول الوقت وأذن لهم فاسق أو صبي يعقل لا يكره ولا يعاد أصلا لحصول المقصود تأمل (تنبيه) يؤخذ مما قدمناه من أنه لا يحصل الاعلام من غير العدل ولا يقبل قوله انه لا يجوز الاعتماد على المبلغ الفاسق خلف الامام كما نبه عليه بعض الشافعية فتنبه لهذه الدقيقة والله أعلم (قوله لمسافر) أي سفرا لغويا أو شرعيا كما في أبي السعود ط (قوله ولو منفردا) لانه ان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الاذان لم ينحصر في الاعلام بل كل منه ومن الاعلان بهذا الذكر نشرا لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيرا لعباده من الجن والانس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات فتح وفي تعبير الشارح بالمنفرد اشارة الى انه لا يعطى له حكم الامام من كل وجه ولذا قال في التاترخانية عن الفتاوى العتابية ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد فحكمه حكم المنفرد في انه يجمع بين التسميع والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة اهـ (قوله لا تركه) الظاهر أن المراد نفي الكراهة الموجبة للاساءة والا فقد صرح في الكنز بعد ذلك بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر قال في البحر ليكون الاداء على هيئة الجماعة اهـ ولما علمت من انه ليس المقصود منه الاعلام فقط (قوله لحضور الرفقة) أي ان كان ثم جماعة والا فالامر أظهر (قوله ولو بجماعة) وعن أبي حنيفة لو اكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية بحر (قوله في بيته) أي فيما يتعلق بالبلد من الدار والكرم وغيرهما قهستاني وفي التفاريق وان كان في كرم أو ضيعة يكتفى بأذان القرية أو البلدة ان كان قريبا والا فلا وحد القرب أن يبلغ الاذان اليه منها اهـ اسمعيل والظاهر انه لا يشترط سماعه بالفعل تأمل (قوله لها مسجد) أي فيه أذان واقامة والا فحكمه كالمسافر صدر الشريعة (قوله اذ أذان الحي

يكفيه) لان أذان الحي واقامتها كأذانه واقامته لان المؤذن نائب أهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير أذان ولا اقامة حيث قال أذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح أي فيكون قد صلى بهما حكما بخلاف المسافر فانه صلى بدونهما حقيقة وحكما لان المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه أصلا لتلك الصلاة كافي وظاهره انه يكفيه أذان الحي واقامته وان كانت صلاته في آخر الوقت تأمل وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية أذان الحي نفي الكراهة المؤثمة قال في البحر ومفهومه انه لو لم يؤذنوا في الحي يكره تركهما للمصلي في بيته وبه صرح في المجتبى وانه لو أذن بعض المسافرين سقط عن الباقين كما لا يخفى (قوله وتكرار الجماعة) لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الانصار فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه وروي عن أنس ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة لان الناس اذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون فتكثر والا تأخروا اهـ بدائع وحينئذ فلو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى أهله فيه فانهم يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية ظهيرية وفي آخر شرح المنية وعن أبي حنيفة لو كانت الجماعة أكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن أبي يوسف اذا لم تكن على الهيئة الاولى لا تكره والا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية اهـ وفي التاترخانية عن الولوالجية وبه نأخذ وسيأتي في باب الامامة ان شاء الله تعالى لهذه المسئلة زيادة كلام (قوله الا في مسجد على طريق) هو ما ليس له امام ومؤذن راتب فلا يكره التكرار فيه باذان واقامة بل هو الافضل خانية (قوله فلا بأس بذلك) الاولى حذفه لما علمت أنه الافضل فافهم (قوله جوهرة) لم أره فيها وانما ذكره في السراج (قوله مطلقا) أي لحقه وحشة أولا (قوله كره ان لحقه وحشة) أي بان لم يرض به وهذا اختيار خواهر زاده ومشى عليه في الدرر والخانية لكن في الخلاصة ان لم يرض به يكره وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا اهـ قلت وبه صرح الامام الطحاوي في مجمع الآثار معزيا الى أئمتنا الثلاثة وقال في البحر ويدل عليه اطلاق قول المجمع ولا نكرههما من غيره فما في شرحه لابن ملك من أنه لو حضر ولم يرض يكره اتفاقا فيه نظر اهـ وكذا يدل عليه اطلاق الكافي معللا بان كل واحد ذكر فلا بأس بان يأتي بكل واحد رجل آخر ولكن الافضل أن يكون المؤذن هو المقيم اهـ أي لحديث من أذن فهو يقيم وتمامه في حاشية نوح (قوله كما كره الخ) ذكره في روضة الناطفي واختلفوا عند تمامها أي عند قد قامت الصلاة فقيل يتمها ماشيا وقيل في مكانه اماما كان المؤذن أو غيره وهو الاصح كما في البدائع وقصر في السراج الخلاف على ما اذا كان اماما فلو غيره يتمها في موضع البداءة بلا خلاف نهر (قوله وقال الحلواني ندبا الخ) أي قال الحلواني ان الاجابة باللسان مندوبة والواجبة هي الاجابة بالقدم قال في النهر وقوله بوجوب الاجابة بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاداء في أول الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الاذان وانتظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته مخرج على قوله كما لا يخفى وقد سألت شيخنا الاخ عن هذا فلم يبد جوابا اهـ أقول وبالله التوفيق ما قاله الامام الحلواني مبني على ما كان في زمن السلف من صلاة الجماعة مرة واحدة وعدم تكرارها كما هو في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء بعده وقد علمت أن تكرارها مكروه في ظاهر الرواية الا في رواية عن الامام ورواية عن أبي يوسف كما قدمناه قريبا وسيأتي أن الراجح عند أهل المذهب وجوب الجماعة وأنه يأثم بتفويتها اتفاقا وحينئذ يجب السعي بالقدم لا لاجل الاداء في أول الوقت أو في المسجد بل لاجل اقامة الجماعة والا لزم فوتها أصلا أو تكرارها في مسجد ان وجد جماعة أخرى وكل منهما مكروه فاذا قال بوجوب الاجابة بالقدم لا يقال يمكنه أن يجمع بأهله في بيته فلا يلزم شيء من المحذورين لانا نقول ان مذهب الامام الحلواني انه بذلك لا ينال ثواب الجماعة

مطلب في كراهة تكرار الجماعة في المسجد

يكفيه أو) مصل (في مسجد بعد صلاة جماعة فيه) بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة الا في مسجد على طريق فلا بأس بذلك جوهرة (أقام غير من أذن بغيبته) أي المؤذن (لا يكره مطلقا) وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه في اقامته (ويجيب) وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم

قوله شيخنا الاخ المراد شيخه أخوه الشيخ زين بن نجيم صاحب البحر اهـ منه

وانه يكون بدعة ومكروها بلا عذر نعم قد علمت أن الصحيح انه لا يكره تكرار الجماعة اذا لم تكن على الهيئة الاولى وسيأتي في الامامة أن الاصح انه لو جمع بأهله لا يكره وينال فضيلة الجماعة لكن جماعة المسجد أفضل فاغتنم هذا التحرير الفريد ويأتي له قريبا بعض مزيد (قوله من سمع الاذان) يفهم منه انه لو لم يسمع لصمم أو لبعد انه لا يجيب وهو ظاهر الحديث الآتي اذا سمعتم الاذان حيث علق على السماع وقد صرح بعض الشافعية بأنه الظاهر وأنه يجيب في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه (قوله ولو جنبا) لان اجابة المؤذن ليست بأذان بحر عن الخلاصة (قوله لا حائضا ونفساء) لانهما ليسا من أهل الاجابة بالفعل فكذا بالقول امداد أي بخلاف الجنب فانه مخاطب بالصلاة ولان حدثه أخف من الحيض والنفاس لامكان ازالته سريعا (قوله وسامع خطبة) أي خطبة كانت ط وهذا وما بعده معطوف على قوله حائضا (قوله وفي صلاة جنازة) سقط من بعض النسخ لفظ صلاة موافقا لما في البحر عن المجتبى وعبارة الامداد وصلاة ولو جنازة (قوله ومستراح) أي بيت الخلاء (قوله وتعليم علم) أي شرعي فيما يظهر ولذا عبر في الجوهرة بقراءة الفقه (قوله بخلاف قرآن) لانه لا يفوت جوهرة ولعله لان تكرار القراءة انما هو للاجر فلا يفوت بالاجابة بخلاف التعلم فعلى هذا لو يقرأ تعليما أو تعلما لا يقطع سائحاني (تنبيه) هل يجيب بعد الفراغ من هذه المذكورات أم لا ينبغي انه ان لم يطل الفصل نعم وان طال فلا أخذا مما يأتي لكن صرح في الفيض بانه لو سلم على المؤذن أو المصلي أو القارئ أو الخطيب فعن أبي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ بل يرد في نفسه وعن محمد يرد بعده وعن أبي يوسف لا يرد مطلقا وهو الصحيح وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه مطلقا اهـ تأمل (قوله كمقالته) أي مثلها في القول لا في الصفة من رفع صوت ونحوه (قوله ان سمع المسنون منه) الظاهر أن المراد ما كان مسنونا جميعه فمن لبيان الجنس لا للتبعيض فلو كان بعض كلماته غير عربي أو ملحونا لا تجب عليه الاجابة في الباقي لانه حينئذ ليس أذانا مسنونا كما لو كان كله كذلك أو كان قبل الوقت أو من جنب أو امرأة ويحتمل أن المراد ما كان مسنونا من أفراد كلماته فيجيب المسنون منها دون غيره وهو بعيد تأمل لانه يستلزم استماعه والاصغاء اليه وقد ذكر في البحر أنهم صرحوا بأنه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كالقارئ وقدمنا أنه لا يصح بالفارسية وان علم أنه أذان في الاصح بقي هل يجيب أذان غير الصلاة كالاذان للمولود لم أره لائمتنا والظاهر نعم ولذا يلتفت في حيعلتيه كما مر وهو ظاهر الحديث الآتي قال ابن أل فيه للعهد وهل يجيب الترجيع اذا سمعه من شافعي بناء على اعتقاده انه سنة محل تردد كما تردد بعض الشافعية فيمن سمع الاقامة من حنفي يشفعها واستوجه بعضهم انه لا يجيب في الزيادة كما لو زاد في الاذان تكبيرا لكن قياسه على الزيادة فيه نظر لانه لا قائل بها بخلاف ما نحن فيه فانه مجتهد فيه تأمل (قوله ولو تكرر) أي بأن أذن واحد بعد واحد أما لو سمعهم في آن واحد من جهات فسيأتي (قوله أجاب الاول) سواء كان مؤذن مسجده أو غيره بحر عن الفتح بحثا ويفيده ما في البحر أيضا عن التفاريق اذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول اهـ لكنه يحتمل أن يكون مبنيا على أن الاجابة بالقدم أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثاني غير مسنون بخلاف ما اذا كان من محلات مختلفة تأمل ويظهر لي اجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية (قوله فيحوقل) أي يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد في عمدة المفتي ما شاء الله كان وخير بينهما في الكافي وفصل في المحيط بأن يأتي بالحوقلة مكان الصلاة وبالمشيئة مكان الفلاح اسمعيل والمختار الاول نوح أفندي ثم ان الاتيان بالحوقلة وان خالف ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه حديث مفسر لذلك رواه مسلم واختار في الفتح الجمع بينهما عملا بالاحاديث قال فانه ورد في بعضها صريحا اذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة الخ وقولهم انه يشبه الاستهزاء لا يتم اذ لا مانع من اعتباره مجيبا لهما داعيا لنفسه مخاطبا لها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين وقد أطال في ذلك وأقره في البحر والنهر

(من سمع الاذان) ولو جنبا لا حائضا ونفساء وسامع خطبة وفي صلاة جنازة وجماع ومستراح وأكل وتعليم علم وتعلمه بخلاف قرآن (بان يقول) بلسانه (كمقالته) ان سمع المسنون منه وهو ما كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر أجاب الاول (الا في الحيعلتين) فيحوقل (وفي الصلاة خير من النوم)

فيقول صدقت وبررت
ويندب القيام عند سماع
الاذان بزازية ولم يذكر هل
يستمر الى فراغه أو يجلس
ولو لم يجبه حتى فرغ لم أره
وينبغي تداركه ان قصر
الفصل ويدعو عند فراغه
بالوسيلة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم (ولو كان في
المسجد حين سمعه ليس
عليه الاجابة ولو كان خارجه
أجاب) بالمشي اليه (بالقدم
ولو أجاب باللسان لا به
لا يكون مجيبا) وهذا (بناء
على أن الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه) كما هو قول
الحلواني وعليه (فيقطع
قراءة القرآن لو كان يقرأ
(بمنزله ويجيب) لو أذان
مسجده كما يأتي (ولو بمسجد
لا) لانه أجاب بالحضور
وهذا متفرع على قول
الحلواني وأما عندنا فيقطع
ويجيب بلسانه مطلقا
والظاهر وجوبها باللسان
لظاهر الامر في حديث اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل
ما يقول كما بسط في البحر
وأقره المصنف وقواه في
النهر ناقلا عن المحيط وغيره

وغيرهما فاقات وهو مذهب سلطان العارفين سيدي محيي الدين نص عليه في الفتوحات المكية (قوله فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء الاولى وحكي فتحها أي صرت ذا بر أي خير كثير قيل يقوله للمناسبة ولورود خبر فيه ورد بأنه غير معروف وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ونقل الشيخ اسمعيل عن شرح الطحاوي زيادة وبالحق نطقت (قوله بزازية) كذا نقله في النهر ولم أره فيها فلتراجع نسخة أخرى نعم رأيت فيها سمع وهو يمشي فالأفضل أن يقف للاجابة ليكون في مكان واحد اه (قوله ولم يذكر الخ) هو لصاحب النهر قلت ويحتمل أن يراد بالقيام الاجابة بالقدم وقد أخرج السيوطي عن أبي نعيم في الحلية بسند فيه مقال اذا سمعتم النداء فقوموا فانها عزمة من الله قال شارحها المناوي أي اسعوا الى الصلاة أو المراد بالنداء الاقامة والعزمة بالفتح الأمر (قوله لم أره الخ) البحث لصاحب البحر وصرح به ابن حجر في شرح المنهاج حيث قال ولو سكت حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر اه واستفيد من هذا أن المجيب لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه قال في الفتح وفي حديث عمر بن أبي امامة التنصيص على ذلك اه قلت وظاهره أنه لا تكفي المقارنة لان الجواب يعقب الكلام بخلاف متابعة المقتدي للامام (قوله ويدعو الخ) أي بعد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه مسلم وغيره اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وروى البخاري وغيره من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة وزاد البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وتمامه في الامداد والفتح قال ابن حجر في شرح المنهاج وزيادة والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لا أصل لهما اه (تتمة) يستحب أن يقال عند سماع الاولى من الشهادة صلى الله عليك يا رسول الله وعند الثانية منها قرت عيني بك يا رسول الله ثم يقول اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفري الابهامين على العينين فانه عليه السلام يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد اه قهستاني ونحوه في الفتاوى الصوفية وفي كتاب الفردوس من قبل ظفري ابهاميه عند سماع أشهد أن محمدا رسول الله في الاذان أنا قائده ومدخله في صفوف الجنة وتمامه في حواشي البحر للرملي عن المقاصد الحسنة للسخاوي وذكر ذلك الجراحي وأطال ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء ونقل بعضهم أن القهستاني كتب على هامش نسخته ان هذا مختص بالاذان وأما في الاقامة فلم يوجد بعد الاستقصاء التام والتتبع (قوله ولو كان في المسجد الخ) هو مقابل قوله بأن يقول كمقالته ط (قوله أجاب بالمشي اليه) أي لئلا تفوته الجماعة فيأثم كما قررناه آنفا عنهم (قوله وهذا) راجع الى قوله ولو كان في المسجد الخ ح (قوله المطلوبة) أي طلب ايجاب كما قدمه (قوله لا بلسانه) أي لان الاجابة مندوبة على هذا القول كما مر (قوله فيقطع قراءة القرآن) الظاهر أن المراد المسارعة للاجابة وعدم القعود لاجل القراءة لاخلال القعود بالسعي الواجب والا فلا مانع من القراءة ماشيا الا أن يراد بقطعها قطعها للاجابة باللسان أيضا لكن لا يناسبه التفريع ولا قوله ولو بمسجد لا لما علمت من أن الحلواني قائل بندبها باللسان فافهم (قوله ويجيب) أي بالقدم (قوله لو أذان مسجده كما يأتي) أي عن التاترخانية وهذا ساقط من بعض النسخ (قوله ولو بمسجد لا) أي لا يجب قطعها بالمعنى الذي ذكرناه آنفا فلا ينافي ما قدمه من أن اجابة اللسان مندوبة عند الحلواني فافهم (قوله وهذا متفرع على قول الحلواني) تكرار محض مع قوله وعليه فيقطع الخ ط (قوله والظاهر وجوبها باللسان الخ) كذا قاله في فتح القدير معللا بأنه لم تظهر قرينة تصرف الامر عن الوجوب ونازعه في شرح المنية بما في آخر الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثم صلوا علي فان من صلى علي الخ لان مثله من الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب غالبا اه أقول فيه نظر لان ما ذكر انما هو للصلاة وسؤال

الوسيلة لا للاجابة المدعى وجوبها والقران فى النظم لا يوجب القران فى الحكم كما تقرر فى الاصول ثم أخرج الامام أبو جعفر الطحاوى فى كتابه شرح الآثار بسنده الى عبد الله رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله أكبر الله أكبر فقال صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم خرج من النار فابتدرناه فاذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غير ما قال المنادى فدل ان الامر للاستحباب والندب كأمره بالدعاء فى أدبار الصلوات ونحوه اه فهذه قرينة صارفة للامر عن الوجوب وبه تأيد ما صرح به جماعة من أصحابنا من عدم وجوب الاجابة باللسان وانها مستحبة وهذا ظاهر فى ترجيح قول الحلوانى وعليه مشى فى الخانية والفيض ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت النداء فأجب داعى الله وفى رواية فأجب وعليك السكينة ويكفى فى ترجيحه الادلة على وجوب الجماعة فاذا علمت أن قول الحلوانى مبنى على أن الاجابة لقصد الجماعة والذى ينبغى تحريره فى هذا المحل أن الاجابة باللسان مستحبة وأن الاجابة بالقدم واجبة ان لزم من تركها تفويت الجماعة والا بان أمكنه اقامتها بجماعة ثانية فى المسجد أو فى بيته لا تجب بل تستحب مراعاة لاول الوقت والجماعة الكثيرة فى المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لى (قوله بانه) متعلق بقواه ولو قال وفرع عليه فى النهر بانه على الاول الخ لكان أولى ط أقول نعم قواه فى النهر بما أورده على قول الحلوانى من الاشكال بلزوم الاداء فى أول الوقت وفى المسجد وقد علمت اندفاعه (قوله على الاول) أى القول بوجوب الاجابة باللسان (قوله لا يرد السلام) لم أره فى النهر وانما رأيته فى البحر وقال فى المعراج وفى التحفة وينبغى للسامع أن لا يتكلم ولا يشتغل بشئ فى حالة الاذان والاقامة ولا يرد السلام أيضا لان الكل يخل بالنظم اه أقول يظهر من هذا أن قوله لا يرد السلام ليس للوجوب وأنه يتفرع على القولين والالزم وجوب ذلك فى الاقامة مع أن أصل اجابة الاقامة مستحبة كما يأتى فضلا عن وجوب ما ذكر فيها الا انه لا ينافى الاجابة فانه يمكن أن يجيب ثم يرد السلام أو يسلم مثلا عند سكتات المؤذن لكنه لا ينبغى لانه يخل بالنظم لان المشروع اجابة لا حشو فيها ولعله انما لم يجب رد السلام وان قلنا انه لا ينافى الاجابة أو قلنا بعدم وجوبها لان السلام عليه فى هذه الحالة غير مشروع كالسلام على القارئ والمؤذن فلذا لم يجب رده كما قدمناه (قوله قال) أى فى النهر (قوله انما يجيب أذان مسجده) أى بالقدم وهو متفرع على قول الحلوانى كما أشار اليه الشارح سابقا بقوله كما يأتى ط (قوله قال اجابة أذان مسجده بالفعل) قال فى الفتح وهذا ليس مما نحن فيه اذ مقصود السائل أى مؤذن يجيب باللسان استحبابا أو وجوبا والذى ينبغى اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره فان سمعهم معا أجاب معتبرا كون اجابته لمؤذن مسجده ولو لم يعتبر ذلك جاز وانما فيه مخالفة الاولى اه ملخصا أقول والظاهر أن عدول الامام ظهير الدين الى ما قال من باب أسلوب الحكيم ميلا منه الى مذهب الحلوانى ثم رأيت الرحمتى أجاب بذلك (قوله اجماعا) قيد لقوله ندبا أى ان القائلين باجابتها أجمعوا على الندب ولم يقل أحد منهم بالوجوب كما قيل فى الاذان فلا ينافى قوله وقيل لا فافهم (قوله ويقول الخ) أى كما رواه أبو داود بزيادة ما دامت السموات والارض وجعلنى من صالحى أهلها (قوله وبه جزم الشمنى) حيث قال ومن سمع الاقامة لا يجيب ولا بأس أن يشتغل بالدعاء اه ويمكن حمله على نفى الوجوب بدليل قول الخلاصة ليس عليه جواب الاقامة أو المراد اذا سمع قد قامت الصلاة لا يجيب بلفظها أفاده الشيخ اسمعيل (قوله وينبغى الخ) البحث لصاحب النهر أقول قال فى آخر شرح المنية أقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتى الفجر يصليهما ولا تعاد الاقامة لان تكرارها غير مشروع اذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس فى سجدة التلاوة اه (قوله قعد) ويكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن حى على الفلاح انتهى هندية عن المضمرات (قوله فى مسجدين) لانه اذا صلى فى المسجد الاول يكون متنفلا بالاذان فى المسجد الثانى والتنفل بالاذان غير مشروع ولان الاذان للمكتوبة وهو فى

بانه على الاول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغى أن لا يجيب بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب وأن يجيب بقدمه اتفاقا فى الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وفى التاترخانية انما يجيب أذان مسجده وسئل ظهير الدين عمن سمعه فى آن من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة أذان مسجده بالفعل (ويجيب الاقامة) ندبا اجماعا (كالاذان) ويقول عند قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها (وقيل لا) يجيبها وبه جزم الشمنى *(فروع)* صلى السنة بعد الاقامة أو حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازية وينبغى ان طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كأكل أن تعاد * دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه * رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع * يكره له أن يؤذن فى مسجدين * ولاية الاذان والاقامة لبانى المسجد

المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس الى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها اهـ بدائع (قوله مطلقا) أي عدلا أولا وفي الاشباه ولد الباني وعشيرته أولى من غيرهم اهـ وسيجيء في الوقف أن القوم اذا عينوا مؤذنا واماما وكان أصلح مما نصبه الباني فهو أولى وذكره في المنح عن النوازل وأقره اهـ مدني (قوله الافضل الخ) أي لقول عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لأذنت أي مع الامامة كما قدمناه وفي السراج ان أبا حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه (قوله وقد حققناه في الخزائن) حيث قال بعد ما هنا هذا وفي شرح البخاري لابن حجر ٣ ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه وقد أخرج الترمذي أنه عليه السلام أذن في سفر وصلى بأصحابه وجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند أحمد من هذا الوجه فأمر بلالا فأذن فعلم أن في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني كذا وانما باشر العطاء غيره اهـ

(باب شروط الصلاة)

أي شروط جوازها وصحتها لا شروط الوجوب كالتكليف والقدرة والوقت ولا شرط الوجود كالقدرة المقارنة للفعل والمراد أيضا الشروط الشرعية لا العقلية كالحياة للعلم ولا الجعلية كدخول الدار المعلق به الطلاق (قوله هي ثلاثة أنواع الخ) كذا قرره في السراج وبيان ذلك أن شرط الانعقاد ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة متقدما عليها أو مقارنا لها سواء استمر الى آخرها أم لا فالوقت والخطبة متقدمان عليها والنية والتحريمة مقارنان لها وأما شرط الدوام فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة مستمرا الى آخرها وأما شرط البقاء فقد فسره في السراج بما يشترط وجوده حالة البقاء ولا يشترط فيه التقدم ولا المقارنة اهـ أي فقد يوجد فيه التقدم والمقارنة وقد لا يوجد ولا يخفى أن هذه الاقسام متداخلة وبينها عموم وخصوص مطلق فتجتمع في الطهارة والستر والاستقبال فانها من حيث اشتراط وجودها في ابتداء الصلاة شرط انعقاد ومن حيث اشتراط دوامها أيضا شرط دوام ومن حيث اشتراط وجودها في حالة البقاء شرط بقاء وتجتمع أيضا في الوقت بالنسبة الى صلاة الضحى والجمعة والعيدين فانه يشترط في ابتدائها وانتهائها وحالة البقاء حتى لو خرج قبل تمامها بطلت وينفرد شرط الانعقاد عن شرط الدوام وعن شرط البقاء في الوقت بالنسبة الى بقية الصلوات فانه شرط انعقاد فقط اذ لا يشترط دوامه ولا وجوده حالة البقاء وينفرد شرط البقاء في القراءة فانه يحدث في أثنائها ولا يستمر الى انتهائها ومثلها رعاية الترتيب في فعل غير مكرر كالقعدة الاخيرة حتى لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فأتى بها بعد القعدة لزمه اعادتها (قوله فانه ركن في نفسه الخ) كذا في القهستاني واعترض بأن الركن ما كان داخل الماهية والشرط ما كان خارجها وبينهما تناف ولا وجه لتخصيص كونه شرطا في غيره بسبب وجوده في كل الاركان تقديرا لان كل ركن كذلك نعم قسموا الركن الى أصلي وزائد وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ومثلوه بالقراءة فانها تسقط عن المقتدي فسميت ركنا في حالة وزائدا في حالة أخرى لان الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان وأخرى بأقل منها (قوله لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا ط (قوله لم يجز استخلاف الامي) أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه ولا يقال انه مفقود في المأموم لانه موجود حكما لان قراءة الامام له قراءة ط (قوله ثم الشرط الخ) أي بالسكون وجمعه شروط وأما بالفتح فجمعه أشراط ومنه فقد جاء أشراطها وقد فسر الاول في القاموس بالزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والثاني بالعلامة ومقتضاه أن الاول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا والمنقول في كتب الفقه عن اللغة العلامة ولعل الفقهاء تبعوا على تفسيره بذلك بعضهم عبر بالشرائط واعترض بأنه جمع شريطة وهي مشقوقة الاذن ٣ ووقع في النهر هنا وهم فاجتنبه (قوله ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء اما أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة أو خارجا عنه فاما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أولا يؤثر فاما أن يكون موصلا

مطلب هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه

مطلقا وكذا الامامة لو عدلا * الافضل كون الامام هو المؤذن وفي الضياء أنه عليه السلام أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر وقد حققناه في الخزائن

(باب شروط الصلاة)

هي ثلاثة أنواع * شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة * وشرط دوام كطهارة وستر عورة واستقبال قبلة * وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بابتداء الصلاة وهو القراءة فانه ركن في نفسه شرط في غيره لوجوده في كل الاركان تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامي ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه

قوله ووقع في النهر الخ أي حيث قال الشروط جمع شرط محركا بمعنى العلامة لغة اهـ منه

اليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا أو لا يوصل اليه فاما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالاذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل اليه في الجملة اسمعيل (قوله هي ستة) ذكر القهستاني انها أكثر من عشرة فان منها القراءة على ما مر وتقديمها على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الامام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة لذي ترتيب وعدم محاذاة امرأة اه قلت وكذا منها الوقت كما مر قال في الامداد وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره هنا لينبه المتعلم على انه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي وكذا يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم تصح صلاته وان ظهر أنه قد دخل اه (قوله لدخول الاطراف الخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد لان البدن اسم لما سوى الرأس والاطراف كاليدين والرجلين (قوله لانه أغلظ) لانه ليس له قليل يعفى عنه بخلاف الخبث قال ط وانما صرف الماء الكافي لاحدهما للخبث لا لحل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترابية في الحدث (قوله كذلك) أي بنوعيه وهما الغليظة والخفيفة ح (قوله وثوبه) أراد ما لابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل ط عن الحموي (قوله وكذا ما) أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة ان تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع والا لا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجبهة طاهر فلا يمنع مطلقا أفاده ح عن الشرنبلالي (قوله كصبي) أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه اذا وقف (قوله ان لم يستمسك) الاولى حذف ان وجوابها لانه تمثيل للمحمول فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط (قوله والا لا) أي وان كان يستمسك بنفسه لا يمنع لان حمل النجاسة حينئذ ينسب اليه لا الى المصلي (قوله كجنب) نظير لا تمثيل أي فان الجنابة أيضا تنسب الى المحمول لا الى المصلي ولو كان تمثيلا للزم اشتراط أن يكون الجنب مستمسكا بنفسه بأن لا يكون زمنا مثلا مع أنه غير نجس حقيقة فلو حمل المصلي جنبا لا يمنع صلاته مطلقا لان نجاسته حكمية فافهم (قوله وكلب ان شد فمه) لو قال وكلب ان لم يسل منه ما يمنع الصلاة لكان أولى لانه لو علم عدم السيلان أو سال منه دون القدر المانع لا يبطل الصلاة وان لم يشد فمه أفاده ح وقدمنا نحوه قبيل فصل البئر عن الحلية ويؤيده ما في البحر عن الظهيرية لو جلس على المصلي صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه أو حمام نجس جازت صلاته لان الذي على المصلي مستعمل للنجس فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة اه أقول والظاهر أن مسئلة الكلب مبنية على أرجح التصحيحين من أنه ليس نجس العين بل هو طاهر الظاهر كغيره من الحيوانات سوى الخنزير فلا ينجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنها فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي كما لو صلى حاملا بيضة مذرة صار محها ٣ دما جاز لانه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لانه في غير معدنه كما في البحر عن المحيط (قوله في الاصح) ومقابله يقول بمنع الصلاة مطلقا كما في البحر وكأنه مبني على نجاسة عينه اه ح (قوله ومكانه) فلا تمنع النجاسة في طرف البساط ولو صغيرا في الاصح ولو كان رقيقا وبسطه على موضع نجس ان صلح ساترا للعورة تجوز الصلاة كما في البحر عن الخلاصة وفي القنية لو صلى على زجاج يصف ما تحته قالوا جميعا يجوز اه وأما لو صلى على لبنة أو آجرة أو خشبة غليظة أو ثوب مخيط مضرب أو غير مضرب فسيأتي الكلام عليه في باب مفسدات الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله أي موضع قدميه) هذا باتفاق الروايات بحر وأفاد أنه لو كانت تقع ثيابه على أرض نجسة عند السجود لا يضر (قوله ان رفع الاخرى) أي التي تحتها نجاسة مانعة (قوله اتفاقا في الاصح) وفي رواية عن الامام لا يشترط طهارة موضع السجود اه ح أي بناء على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود ولا يشترط طهارة موضع الانف لانه أقل من الدرهم كما في شرح المنية لكن لو سجد على نجس وعندهما تفسد الصلاة وعند أبي يوسف تفسد السجدة فاذا أعادها على طاهر صحت

(هي) ستة (طهارة بدنه) أي جسده لدخول الاطراف في الجسد دون البدن فاحفظ (من حدث) بنوعيه وقدمه لانه أغلظ (وخبث) مانع كذلك (وثوبه) وكذا ما يتحرك بحركته أو يعد حاملا له كصبي عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه في الاصح (ومكانه) أي موضع قدميه أو احداهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا في الاصح لا موضع يديه وركبتيه

قوله محها المح بالضم وبالحاء المهملة خالص كل شيء وصفرة البيض كالمحة أو ما في البيض كله اه قاموس اه منه

٣ قوله مضمومة هكذا بخطه بالضاد المعجمة وصوابه بالصاد المهملة أي مسدودة بالصماد بالكسر كما يؤخذ من القاموس اه مصححه

عنده لا عندهما والاول ظاهر الرواية كما في الحلية (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية كما في البحر
لكن قال في منية المصلي قال في العيون هذه رواية شاذة اهـ وفي البحر واختار أبو الليث أن صلاته تفسد
وصححه في العيون اهـ وفي النهر وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وأيده بكلام الخانية قلت وصححه في متن
المواهب ونور الايضاح والمنية وغيرها فكان عليه المعول وقال في شرح المنية وهو الصحيح لان اتصال العضو
بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض (قوله الا اذا سجد على كفه) فيشترط طهارة
ما تحته لا لانه موضع يده بل لانه موضع السجود ط أي كما اذا سجد على كمه وتحته نجاسة (قوله كما سيجيء)
أي في سنن الصلاة ح (قوله من الثاني) زيادة توضيح قال في النهر ولم يذكره في الكنز لان طهارة الثوب
والمكان من حدث لا يخطر ببال ولذا قدم قوله من حدث وخبث اذ لو أخره لاقتضى أن يكون قيدا في الكل
اهـ (قوله لانهما ألزم) أي أشد ملازمة للمصلي من الثوب لانه يمكن أن يصلي بدونه (قوله والرابع ستر
عورته) أي ولو بما لا يحل لبسه كثوب حرير وان أثم بلا عذر كالصلاة في الارض المغصوبة وسيذكر
شروط الستر والساتر (قوله ووجوبه عام) أي في الصلاة وخارجها (قوله ولو في الخلوة) أي اذا كان
خارج الصلاة يجب الستر بحضرة الناس اجماعا وفي الخلوة على الصحيح وأما لو صلى في الخلوة عريانا ولو في بيت
مظلم وله ثوب طاهر لا يجوز اجماعا كما في البحر ثم ان الظاهر أن المراد بما يجب ستره في الخلوة خارج الصلاة
هو ما بين السرة والركبة فقط حتى ان المرأة لا يجب عليها ستر ما عدا ذلك وان كان عورة يدل عليه ما في باب
الكراهية من القنية حيث قال وفي غريب الرواية يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها فأولى
لها لبس خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها اهـ لكن هذا ظاهر فيما يحل نظره للمحارم أما غيره كبطنها
وظهرها هل يجب ستره في الخلوة محل نظر وظاهر الاطلاق نعم فتأمل (قوله على الصحيح) لانه تعالى وان
كان يرى المستور كما يرى المكشوف لكنه يرى المكشوف تاركا للادب والمستور متأدبا وهذا الأدب واجب
مراعاته عند القدرة عليه هذا وما ذكره الزيلعي من أن عامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه فذاك في الصلاة
كما يأتي بيانه عند ذكر المصنف له وليس فيه تصحيح لخلاف ما هنا فافهم (قوله الا لغرض صحيح) كتغوط
واستنجاء وحكى في القنية أقوالا في تجرده للاغتسال منفردا منها أنه يكره ومنها أنه يعذر ان شاء الله ومنها
لا بأس به ومنها يجوز في المدة اليسيرة ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير (قوله وله لبس ثوب نجس الخ)
نقله في البحر عن المبسوط ثم ذكر أنه في المغنية تلخيص القنية يكره فاختلفا قال ط ولم يتعرض لحكم
تلويثه بالنجاسة والظاهر أنه مكروه لانه اشتغال بما لا يفيد واذا كان مفسدا للثوب يحرم وما في ح لا يعول
عليه اهـ وقدمنا في الاستنجاء كراهته بخرقة متقومة فبالثوب أولى فتلويثه بلا حاجة أشد في الاولوية
(قوله للرجل) احتراز عن المرأة الامة والحرة وعن الصبي كما سيأتي (قوله ما تحت سرته) هو ما تحت
الخط الذي يمر بالسرة ويدور على محيط بدنه بحيث يكون بعده عن موقعه في جميع جوانبه على
السواء كذا في البرجندي اهـ اسمعيل فالسرة ليست من العورة درر (قوله الى ما تحت ركبته) زاد ما لما
قيل ان تحت من الظروف التي لا تتصرف حموي فالركبة من العورة لرواية الدارقطني ما تحت السرة الى
الركبة من العورة لكنه محتمل والاحتياط في دخول الركبة ولحديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة وتمامه في شرح المنية (قوله وشرط أحمد الخ) هو شرط عنده في صلاة
الفرض لرواية الصحيحين لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعندنا ستر المنكبين مستحب
(قوله ولو خنثى) قال في النهر الخنثى المشكل الرقيق كالأمة والحر كالحرة (قوله أو مكاتبة) ومثلها المستسعاة
التي أعتق بعضها عند الامام ح (قوله مع ظهرها وبطنها) البطن ما لان من المقدم والظهر ما يقابله من
المؤخر كذا في الخزائن وقال الرحمتي الظهر ما قابل البطن من تحت الصدر الى السرة جوهرة أي فما حاذى
الصدر ليس من الظهر الذي هو عورة اهـ ومقتضى هذا أن الصدر وما قابله من الخلف ليسا من العورة وأن

الثدي

مطلب في ستر العورة

على الظاهر الا اذا سجد على كفه كما سيجيء (من الثاني) أي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه أولى لانهما ألزم (و) الرابع (ستر عورته) ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس في غير صلاة (وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته) وشرط أحمد ستر أحد منكبيه أيضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط (وما هو عورة منه عورة من الامة) ولو خنثى أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مع ظهرها وبطنها

الثدي أيضا غير عورة وسيأتي في الحظر والاباحة انه يجوز أن ينظر من أمة غيره ما ينظر من محرمه ولا شبهة أنه يجوز النظر الى صدر محرمه وثديها فلا يكون عورة منها ولا من الامة ومقتضى ذلك انه لا يكون عورة في الصلاة أيضا لكن في التاترخانية لو صلت الامة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند أكثر مشايخنا اه وقد يقال ان صدر الامة عورة في الصلاة لا خارجها لكنه مخالف للمذكور في عامة الكتب من الاقتصار على ذكر البطن والظهر وقدمنا تفسيرهما ولا يخفى أن الصدر غيرهما فينبغي أن يكون المعتمد أنه ليس بعورة مطلقا (قوله وأما جنبها) مجرور في المتن فجعله الشارح بادخال أما مرفوعا على أنه مبتدأ وحينئذ فهو مفرد لا مثنى كما في بعض النسخ والا لقال الشارح وأما جنباها اه ح (قوله فتبع لهما) قال في القنية الجنب تبع البطن ثم رمز وقال الاوجه أن ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له اه وقصد الشارح اصلاح عبارة المتن فان ظاهرها يشعر بأن الجنب عضو مستقل مع انه تبع لغيره وتظهر ثمرة ذلك فيما يأتي لكن ذكر في القنية أيضا قبل ما مر لو رفعت يديها للشروع في الصلاة فانكشف من كميها ربع بطنها أو جنبها الاصح شروعها اه ومقتضاه أن الجنب عضو مستقل فهو قول آخر الا أن تكون أو بمعنى الواو تأمل (قوله كما قدرت) أي فورا قبل أداء ركن بعمل قليل وقيد بالقدرة اذ لو عجزت عن الستر لم تبطل صلاتها كما في البحر (قوله والا) بان سترت بعمل كثير أو بعد ركن لا تصح صلاتها بحر (قوله على المذهب) رد على الزيلعي تبعا للظهيرية حيث قيد الفساد بأداء ركن بعد العلم بالعتق فان كثيرا من فروع المذهب من نظائر هذه المسئلة تدل على عدم اشتراط العلم كما بسطه في البحر (قوله ينبغي الخ) أصل البحث لصاحب البحر وأقره عليه أخوه صاحب النهر (قوله كما رجحوه في الطلاق الدوري) وهو أن يقول لامرأته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فاذا نجز عليها طلاقا فقد وجد الشرط فيقع الثلاث قبله ووقوعها قبله يقتضي عدم وقوعه فالقول بوقوعه باطل فاذا ألغينا القبلية صار كأنه قال ان طلقتك فأنت طالق ثلاثا فاذا طلق وقع عليها واحدة بتنجيزه وثنتان من الثلاث بتعليقه ح (قوله حتى شعرها) بالرفع عطفا على جميع ح (قوله النازل) أي عن الرأس أن جاوز الاذن وقيد به اذ لا خلاف فيما على الرأس (قوله في الاصح) صححه في الهداية والمحيط والكافي وغيرها وصحح في الخانية خلافه مع تصحيحه حرمة النظر اليه وهو رواية المنتقى واختاره الصدر الشهيد والاول أصح وأحوط كما في الحلية عن شرح الجامع لفخر الاسلام وعليه الفتوى كما في المعراج (قوله فظهر الكف عورة) قال في معراج الدراية ما نصه اعترض بان استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة لان الكف لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا لا يتناول ظهره اه فظهر أن التفريع مبني على الاستعمال العرفي لا اللغوي فافهم (قوله على المذهب) أي ظاهر الرواية وفي مختلفات قاضيخان وغيرها أنه ليس بعورة وأيده في شرح المنية بثلاثة أوجه وقال فكان هو الاصح وان كان غير ظاهر الرواية وكذا أيده في الحلية وقال مشى عليه في المحيط وشرح الجامع لقاضيخان اه واعتمده الشرنبلالي في الامداد (قوله على المعتمد) أي من أقوال ثلاثة مصححة ثانيها عورة مطلقا ثالثها عورة خارج الصلاة لا فيها أقول ولم يتعرض لظهر القدم وفي القهستاني عن الخلاصة اختلفت الروايات في بطن القدم اه وظاهره أنه لا خلاف في ظاهره ثم رأيت في مقدمة المحقق ابن الهمام المسماة بزاد الفقير قال بعد تصحيح ان انكشاف ربع القدم مانع ولو انكشف ظهر قدمها لم تفسد وعزاه المصنف التمرتاشي في شرحها المسمى اعانة الحقير الى الخلاصة ثم نقل عن الخلاصة عن المحيط أن في باطن القدم روايتين وان الاصح انه عورة ثم قال أقول فاستفيد من كلام الخلاصة ان الخلاف انما هو في باطن القدم وأما ظاهره فليس بعورة بلا خلاف ولهذا جزم المصنف بعدم الفساد بانكشافه لكن في كلام العلامة قاسم اشارة الى أن الخلاف ثابت فيه أيضا فانه قال بعد نقله ان الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة قال لان ظهر القدم محل الزينة المنهي عن ابدائها قال تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم

و) أما (جنبها) فتبع لهما ولو أعتقها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه أولا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري (وللحرة) ولو خنثى (جميع بدنها) حتى شعرها النازل في الاصح (خلا الوجه والكفين) فظهر الكف عورة على المذهب (والقدمين) على المعتمد

قوله ولهذا يقال ظهر الكف أي بالاضافة الى الكف وجعل بعضهم الاضافة دليلا على انه ليس من الكف اذ لو كان من الكف لزم اضافة الجزء الى كله وفيه نظر لانه يقال رأس زيد ويد زيد اه منه

مايخفين من زينتهن اه كلام المصنف (قوله وصوتها) معطوف على المستثنى يعني انه ليس بعورة ح
(قوله على الراجح) عبارة البحر عن الحلية انه الاشبه وفي النهر وهو الذي ينبغي اعتماده ومقابله مافي النوازل
نغمة المرأة عورة وتعلمها القرآن من المرأة أحب قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
فلا يحسن أن يسمعها الرجل اه وفي الكافي ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ومشى عليه في المحيط في باب
الأذان بحر قال في الفتح وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه
الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق اه وأقره البرهان الحلبي في شرح
المنية الكبير وكذا في الامداد ثم نقل عن خط العلامة المقدسي ذكر الامام أبو العباس القرطبي في كتابه في
السماع ولا يظن من لا فطنة عنده أنا اذا قلنا صوت المرأة عورة انا نريد بذلك كلامها لان ذلك ليس بصحيح فانا
نجيز الكلام مع النساء للاجانب ومحاورتهن عند الحاجة الى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز أن تؤذن
المرأة اه قلت ويشير الى هذا تعبير النوازل بالنغمة (قوله وذراعيها) معطوف على المستثنى ح (قوله
على المرجوح) قال في المعراج عن المبسوط وفي الذراع روايتان والاصح انها عورة اه قال في البحر وصحح
بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها والمذهب مافي المتون لانه ظاهر الرواية (قوله وتمنع المرأة الخ) أي تنهى
عنه وان لم يكن عورة (قوله بل لخوف الفتنة) أي الفجور بها قاموس أو الشهوة والمعنى تمنع من الكشف
لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لانه مع الكشف قد يقع النظر اليها بشهوة (قوله كمسه) أي كما
يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وان أمن الشهوة الخ قال الشارح في الحظر والاباحة وهذا في الشابة أما
العجوز التي لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها ان أمن اه ثم كان المناسب في التعبير ذكر مسألة المس
بعد مسألة النظر بأن يقول ولا يجوز النظر اليه بشهوة كمسه وان أمن الشهوة الخ لان كلا من النظر والمس
مما يمنع الرجل عنه والكلام فيما تمنع هي عنه (قوله لانه أغلظ) أي من النظر وهو علة لمنع المس عند أمن
الشهوة أي بخلاف النظر فانه عند الامن لا يمنع ط (قوله ثبت به) أي بالمس المقارن للشهوة بخلاف النظر
لغير الفرج الداخل فلا تثبت به حرمة المصاهرة مطلقا ط (قوله ولا يجوز النظر اليه بشهوة) أي الا لحاجة
كقاض أو شاهد يحكم أو يشهد عليها لا لتحمل الشهادة وكخاطب يريد نكاحها فينظر ولو عن شهوة بنية
السنة لا قضاء الشهوة وكذا مريد شرائها أو مداواتها الى موضع المرض بقدر الضرورة كما سيأتي في الحظر
والتقييد بالشهوة يفيد جوازه بدونها لكن سيأتي في الحظر تقييده بالضرورة وظاهره الكراهة بلا حاجة
داعية قال في التاترخانية وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام ولكنه يكره لغير حاجة
اه (قوله بشهوة) لم أر تفسيرها هنا والمذكور في المصاهرة انه تتحرك آلته بالانتشار أو زيادته ان كان
موجودا وفي المرأة والفاني بميل القلب والذي تفيده عبارة مسكين في الحظر أنها ميل القلب مطلقا ولعله
الانسب هنا اه ط قلت ويؤيده مافي القول المعتبر في بيان النظر لسيدي عبد الغني بيان الشهوة التي
هي مناط الحرمة أن يتحرك قلب الانسان ويميل بطبعه الى اللذة وربما انتشرت آلته ان كثر ذلك الميلان
وعدم الشهوة أن لا يتحرك قلبه الى شيء من ذلك بمنزلة من نظر الى ابنه الصبيح الوجه وابنته الحسناء اه وسيأتي
تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والاباحة (قوله كوجه أمرد) هو الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت
لحيته قاموس قال في الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا
فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال السيد الامام أبو القاسم يعني لا يحل النظر اليه عن
شهوة وأما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب اه أقول وهذا شامل لمن نبت
عذاره بل بعض الفسقة يفضله على الامرد الخالي العذار والظاهر أن طرور الشارب وبلوغه مبلغ الرجال غير
قيد بل هو بيان لغايته وان ابتداءه من حين بلوغه سنا تشتهيه النساء ولو كان صغيرا لا تشتهيه فيه الرجال

وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال) لا لانه عورة بل (لخوف الفتنة) كمسه وان أمن الشهوة لانه أغلظ ولذا ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر (ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه أمرد)

مطلب في النظر الى وجه الامرد

والمراد من كونه صبيحا أن يكون جميلا بحسب طبع الناظر ولو كان أسود لان الحسن يختلف باختلاف الطبائع ويستفاد من تشبيهه وجه المرأة بوجه الامرد ان حرمة النظر اليه بشهوة أعظم اثما لان خشية الفتنة به أعظم منها ولانه لا يحل بحال بخلاف المرأة كما قالوا في الزنا واللواطة ولذا بالغ السلف في التنفير منهم وسموهم الانتان لاستقذارهم شرعا قال بعضهم قال ابن القطان أجمعوا على انه يحرم النظر الى غير الملتحي بقصد التلذذ بالنظر وتمتع البصر بمحاسنه وأجمعوا على جوازه بغير قصد اللذة والناظر مع ذلك آمن الفتنة (قوله فانه يحرم الخ) أتى بالفاء لانه دليل على النفي لانه اذا حرم مع الشك في وجودها ففي وجودها بالفعل أولى ح (قوله كما اعتمده الكمال) أي بناء على ما يظهر من عبارته المنقولة عقب هذا بقوله قال الخ وكان المناسب أن يقول حيث قال (قوله لا عورة للصغير جدا) وكذا الصغيرة كما في السراج فيباح النظر والمس كما في المعراج قال ح وفسره شيخنا بابن أربع فما دونها ولم أدر لمن عزاه اه أقول قد يؤخذ مما في جنائز الشرنبلالية ونصه واذا لم يبلغ الصغير والصغيرة حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بان يكون قبل أن يتكلم اه (قوله ثم تغلظ) قيل المراد أنه يعتبر الدبر وما حوله من الاليتين والقبل وما حوله يعني انه يعتبر في عورته ما غلظ من الكبير ويحتمل انهما قبل ذلك من المخفف فالنظر اليهما عند عدم الاشتهاء أخف اليهما من النظر بعد وليحرر ط (قوله ثم كبالغ) أي عورته تكون بعد العشرة كعورة البالغين وفي النهر كان ينبغي اعتبار السبع لامرهما بالصلاة اذا بلغا هذا السن اه ط أقول سيأتي في الحظر ان الامة اذا بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة اه فقد أعطوها حكم البالغة من حين بلوغ حد الشهوة واختلفوا في تقدير حد الشهوة فقيل سبع وقيل تسع وسيأتي في باب الامامة تصحيح عدم اعتباره بالسن بل المعتبر أن تصلح للجماع بان تكون عبلة ضخمة وهذا هو المناسب اعتباره هنا فتدبر (قوله الى خمسة عشر) صوابه خمس عشرة لان المعدود مؤنث مذكور اه ح ولا يخفى أن الغاية غير داخلة والا فهو بالغ بالسن فلا يحل له النظر والدخول لانه مكلف كما لو بلغ بالاحتلام ولو فيما قبل ذلك * (تتمة) * سيأتي في الحظر ان الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وان كل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده كشعر عانته وشعر رأسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة ظفر رجلها دون يدها وان النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وسيأتي تمام الفوائد المتعلقة بذلك هناك (قوله ويمنع الخ) هذا تفصيل ما أجمله بقوله وستر عورته ح (قوله حتى انعقادها) منصوب عطفا على محذوف أي ويمنع صحة الصلاة حتى انعقادها والحاصل أنه يمنع الصلاة في الابتداء ويرفعها في البقاء ح (قوله قدر أداء ركن) أي بسنته منية قال شارحها وذلك قدر ثلاث تسبيحات اه وكأنه قيد بذلك حملا للركن على القصير منه للاحتياط والا فالقعود الاخير والقيام المشتمل على القراءة المسنونة أكثر من ذلك ثم ما ذكره الشارح قول أبي يوسف واعتبر محمد أداء الركن حقيقة والاول المختار للاحتياط كما في شرح المنية واحترز عما اذا انكشف ربع عضو أقل من قدر أداء ركن فلا يفسد اتفاقا لان الانكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالانكشاف القليل في الزمن الكثير وعما اذا أدى مع الانكشاف ركنا فانها تفسد اتفاقا قال ح واعلم أن هذا التفصيل في الانكشاف الحادث في أثناء الصلاة أما المقارن لابتدائها فانه يمنع انعقادها مطلقا اتفاقا بعد أن يكون المكشوف ربع العضو وكلام الشارح يوهم ان قوله قدر أداء ركن قيد في منع الانعقاد أيضا اه (قوله بلا صنعه) فلو به فسدت في الحال عندهم قنية قال ح أي وان كان أقل من أداء ركن اه وفي الخانية اذا طرح المقتدي في الزحمة أمام الامام أو في صف النساء أو مكان نجس أو حولوه عن القبلة أو طرحوا ازاره أو سقط عنه ثوبه أو انكشفت عورته فمكث اذا أمسه ذلك فسدت صلاته وان قل والا فان أدى ركنا فكذلك والا فان مكث بعذر لا تفسد في قولهم والاولى في ظاهر الرواية عن محمد تفسد اه لكن في الخلاصة أيضا ما يدل على عدم اشتراط قوله بلا صنع وانه قال لو تحول الى مكان نجس ان لم يمكث على النجاسة قدر

فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة أما بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر سنة حسب (ويمنع) حتى انعقادها (كشف ربع عضو) قدر أداء ركن بلا صنعه (من) عورة (غليظة أو خفيفة)

أدنى ركن جازت صلاته وإلا فلا وكذا في منية المصلي قال وكذا إن رفع نعليه وعليهما قذر مانع إن أدى معهما ركنا فسدت وذكر نحو ذلك في الحلية عن الذخيرة والبدائع وغيرهما ثم قال والأشبه الفساد مع التعمد إلا لحاجة كرفع نعله لخوف الضياع ما لم يؤد ركنا كما في الخلاصة وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله على المعتمد) رد على الكرخي حيث قال المانع في الغليظة ما زاد على الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة كذا في البحر ح (قوله والغليظة الخ) لا يظهر فرق بينها وبين الخفيفة إلا من حيث إن حرمة النظر إليها أشد وفي الظهيرية حكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ فلو رأى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه إن لج وفي الفخذ يعنف ولا يضربه إن لج وفي السوأة يؤدبه على ذلك إن لج اهـ قال في البحر وهو يفيد أن لكل مسلم التعزير بالضرب فإنه لم يقيده بالقاضي (قوله ما عدا ذلك) أفرد اسم الإشارة وإن تعدد المشار إليه بتأويل المذكور *(تتمة)* أعضاء عورة الرجل ثمانية الأول الذكر وما حوله الثاني الأنثيان وما حولهما الثالث الدبر وما حوله الرابع والخامس الأليتان السادس والسابع الفخذان مع الركبتين الثامن ما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن * وفي الأمة ثمانية أيضا الفخذان مع الركبتين والأليتان والقبل مع ما حوله والدبر كذلك والبطن والظهر مع ما يليهما من الجنبين * وفي الحرة هذه الثمانية ويزاد فيها ستة عشر الساقان مع الكعبين والثديان المنكسران والأذنان والعضدان مع المرفقين والذراعان مع الرسغين والصدر والرأس والشعر والعنق وظهرا الكفين وينبغي أن يزاد فيها أيضا الكتفان ولا يجعلان مع الظهر عضوا واحدا بدليل أنهم جعلوا ظهر الأمة عورة دون كتفيها وكذلك بطنا القدمين عورة في رواية أي وهي الأصح كما قدمناه عن إعانة الحقير للمصنف فتصير ثمانية وعشرين كذا حرره ح قلت وقدمنا عن التاترخانية أن صدر الأمة وثدييها عورة وقدمنا أيضا عن القنية أن جنبيها عورة مستقلة على أحد قولين وعليه فتزاد الأمة خمسة على الثمانية المارة فتصير أعضاؤها ثلاثة عشر والله تعالى أعلم (قوله بالأجزاء) المراد بها الكسور المصطلح عليها في الحساب وهي النصف والربع والثلث الخ مثاله انكشف ثمن فخذه من موضع وثمن ذلك الفخذ من موضع آخر يجمع الثمن إلى الثمن حسابا فيكون ربعا فيمنع ولو انكشف ثمن من موضع من فخذه ونصف ثمن ذلك الفخذ من موضع آخر لا يمنع ح (قوله وإلا فبالقدر) أي المساحة فإن بلغ المجموع بالمساحة ربع أدناها أي أدنى الأعضاء المنكشف بعضها كما لو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن من المرأة فإن مجموعهما بالمساحة أكثر من ربع الأذن التي هي أدنى العضوين المنكشفين وهذا التفصيل ذكره ابن ملك في شرح المجمع موافقا لما في الزيادات وقوله في البحر إنه تفصيل لا دليل عليه ممنوع كما حققه في النهر ح قلت وعلى هذا التفصيل أعني اعتبار ربع أدنى الأعضاء المنكشفة لا ربع مجموعها مشى في القنية والحلية وشرح الوهبانية والإمداد وشرح زاد الفقير للمصنف خلافا للزيلعي وإن تبعه في الفتح والبحر فتدبر وقد أوضحنا ذلك فيما علقناه على البحر (قوله عن غيره) أي عن رؤية غيره من الجوانب لا من الأسفل وقوله ولو حكما أي ولو كانت الرؤية حكمية كما في المكان المظلم أو المكان الخالي فإن العورة فيهما مرئية حكما فيشترط سترها فيه ولا يصح كون المعنى ولو كان الستر حكما لأنه يصير المعنى يشترط ستر العورة ولو كان ذلك الستر المشروط حكما وإذا ستر العورة في الظلمة بثوب كان ذلك سترا حقيقة وحكما لا في حكم الشرع فقط فافهم (قوله به يفتى) لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصا أنه لا تفسد صلاته كما في المنية وغيرها (قوله فلو رآها من زيقه) أي ولو حكما بأن كان بحيث لو نظر رآها كما في البحر وزيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه قاموس (قوله وإن كره) لقوله في السراج وعليه أن يزره لما روي عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله أصلي في قميص واحد فقال زره عليك ولو بشوكة بحر ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة ولا ينافيه ما مر من نصهما على أنها لا تفسد فكان هذا هو المختار في شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر (قوله لا يصف

على المعتمد (والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك) من الرجل والمرأة وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد وإلا فبالقدر فإن بلغ ربع أدناها كأذن منع (والشرط سترها عن غيره) ولو حكما كمكان مظلم (لا) سترها (عن نفسه) به يفتى فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره (وعادم ساتر) لا يصف

ما تحته) بأن لا يرى منه لون البشرة احترازا عن الرقيق ونحو الزجاج (قوله ولا يضر التصاقه) أي بالألية مثلا وقوله وتشكله من عطف المسبب على السبب وعبارة شرح المنية أما لو كان غليظا لا يرى منه لون البشرة الا أنه التصق بالعضو وتشكل بشكله فصار شكل العضو مرئيا فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة لحصول الستر اهـ قال ط وانظر هل يحرم النظر الى ذلك المتشكل مطلقا أو حيث وجدت الشهوة اهـ قلت سنتكلم على ذلك في كتاب الحظر والذي يظهر من كلامهم هناك هو الاول (قوله ولو حريرا) تعميم للساتر قال في الامداد لان فرض الستر أقوى من منع لبس الحرير في هذه الحالة (قوله أو ماء كدرا) أي بحيث لا ترى منه العورة (قوله ان وجد غيره) قيد في عدم اجزاء الستر بالصافي ومفهومه انه ان لم يجد غيره وجب الستر به وكأنه لان فيه تقليل الانكشاف اهـ ح قلت ومفهومه أيضا كما اقتضاه سياق الكلام في عادم الساتر أنه لا يجوز في الماء الكدر اذا وجد ساترا مع ان كلام السراج والبحر يفيد الجواز مطلقا ثم رأيت صاحب النهر صرح بذلك حيث قال ان الفرق بين الصافي وغيره يؤذن بأن له ثوبا اذ العادم له يستوي في حقه الصافي وغيره اهـ لكن قوله يستوي فيه الصافي وغيره فيه نظر لانه اذا جاز الستر بالماء الكدر مع القدرة على ساتر غيره صار ساترا حقيقة فيتعين عند العجز عن ساتر غيره لان الماء الصافي غير ساتر والا لجاز عند عدم العجز هذا وذكر في البحر أنه لا يصح تصوير الصلاة في الماء الا في صلاة الجنازة وعلله في النهر بأنه اذا كان له ثوب وصلى في الماء الكدر لا يجوز له الايماء الفرض أي لقدرته على أن يصلي خارج الماء بالثوب بركوع وسجود لكن قال الشيخ اسمعيل وفي الكلام من نظر لامكان تصوير ركوعه وسجوده في الماء الكدر بحيث لا يظهر من بدنه شيء اذا سجد مما قد يفعله الغطاس في استخراج الغريق أبلغ من ذلك اهـ أقول ان فرض امكان ذلك فقد يقال لا يبقى ذلك ساترا الا انه حين سجوده وارتفاع الماء فوقه لا يصير مستورا ويصير كما لو صلى عريانا تحت خيمة مستورة الجوانب كلها أو في مكان مظلم أو كما لو دخل في كيس مثلا وصلى فيه فان الظاهر أنه لا تصح صلاته بخلاف ما لو أخرج رأسه من الكيس وصلى لانه يصير مستورا كما لو وقف في الماء الكدر ورأسه خارج وصلى على الجنازة ثم رأيت في الحاوي الزاهدي من كتاب الكراهية والاستحسان ما نصه والمريض اذا لم يخرج من رأسه من اللحاف لا تجوز صلاته لانه كالعاري اهـ أي اذا صلى تحت اللحاف وهو مكشوف العورة بالايماء لا تصح لانه غير مستور العورة وهذا يؤيد ما بحثناه في مسئلة الكيس ولله الحمد والحاصل أن الشرط هو ستر عورة المصلي لا ستر ذات المصلي فمن اختفى في خلوة أو ظلمة أو خيمة وهو عريان فذاته مستورة وعورته مكشوفة وذلك لا يسمى ساترا ومثله لو غطس في ماء كدر فتأمل (قوله وهل تكفيه الظلمة الخ) لا يظهر لهذا الكلام ثمرة لانه حيث فقد الساتر صلى كيف كان أي في ظلمة أو في ضوء ولعل مراده ما ذكره في البحر وعبارته والافضل ان يصلي قاعدا في بيت أو صحراء في ليل أو نهار قال ومن المشايخ من خصه بالنهار أما بالليل فيصلي قائما لان ظلمة الليل تستر عورته ورد بأنه لا عبرة بها ورد بالفرق بين حالة الاختيار والاضطرار اهـ ط (قوله في مجمع الانهر) هو شرح الملتقى لشيخي زاده ح (قوله كما في الصلاة) كذا قاله في منية المصلي قال في البحر ولم يفصل في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك (قوله وقيل مادا رجليه) أي ويضع يديه على عورته الغليظة والاول أولى لانه أكثر سترا مع ما في هذا من مد الرجلين الى القبلة بحر وحلية لكن في شرح المنية الكبير ان الثاني أولى لزيادة الستر فيه وهو المذكور في شروح الهداية وغيرها اهـ قلت وهو الصواب لان من جعل مقعدته على رجليه كما في تشهد الصلاة تظهر عورته الغليظة حالة الايماء للركوع والسجود أكثر ممن جعل مقعدته على الارض كما هو محسوس مشاهد ولو جلس متربعا يظهر منه القبل اذا انحنى وامد رجليه نحو القبلة فلا جرم انه مشى عليه شراح الهداية وغيرهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الايضاح والخلاف في الاولوية كما لا يخفى ونبه عليه في النهر (قوله وقائما بايماء) كذا في القهستاني عن الزاهدي ونقله في البحر عن منية المصلي وقال

ما تحته ولا يضر التصاقه
وتشكله ولو حريرا أو طينا
يبقى الى تمام صلاته أو ماء
كدرا لا صافيا ان وجد غيره
وهل تكفي الظلمة في مجمع
الانهر بحثا نعم في الاضطرار
لا الاختيار (يصلي قاعدا)
كما في الصلاة وقيل مادا رجليه
(مومیا بركوع وسجود
وهو أفضل من صلاته)
قاعدا بركع ويسجد (قائما)
بايماء أو (بركوع وسجود)

وظاهر الهداية أنه لا يجوز ثم ذكر بعد نحو ورقة أن الراجح ما في الهداية والبحث مأخوذ من الحلية فراجعه وقال في البحر أيضا وينبغي أن يكون ندبا دون الرابع في الفضل أي دون القيام بركوع وسجود للاختلاف في صحته وإن كان ستر العورة في الرابع أكثر اهـ قلت وكان الأولى للشارح تأخيره عن الرابع ليكون الذكر في الأربعة على وفق الترتيب في الأفضلية (قوله لأن الستر أهم الخ) أي لأنه فرض في الصلاة وخارجها والأركان فرائض الصلاة لا غير وقد أتى ببدلها وإذا جاز القيام لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة بدائع وأراد بالأركان الثلاثة القيام والركوع والسجود وظاهره أنه لا يجوز الإيماء قائما لأن فيه ترك فرض الستر بلا تكميل للثلاثة ومن هنا استظهر صاحب البحر والحلية لظاهر ما مر عن الهداية (قوله ولو أبيح له ثوب الخ) في التاترخانية ولو كان مع صاحبه ثوب يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل اهـ وظاهره لزوم السؤال لكن ينبغي تقييده بما إذا غلب على ظنه عدم المنع كما في التيمم (قوله هو الأظهر) كذا في شرح المنية الصغير وقدمنا في التيمم عن البحر وغيره أنه لو وعد بدلو أو ثوب يستحب له التأخير ما لم يخف فوت الوقت عنده وعندهما يجب وإن خاف فوته كما لو وعد بالماء فإنه ينتظر اتفاقا وقدمنا أن ظاهر كلامهم ترجيح قول الإمام وبه جزم في المنية وتقدم أيضا أنه يندب لراجي الماء أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب (قوله كراجي ماء) أي كما يندب لراجي حصول الماء فإنه يندب له أن يؤخر إلى آخر الوقت المستحب كما مر في التيمم وهذا تنظير لا قياس حتى يرد أن الظاهر قياس مسألة الثوب على الماء الموعود فيجب الانتظار وإن فات الوقت فافهم (قوله وثوب ومكان) ٢ فإنه إذا رجا وجود الثوب ويؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة المكان فيه أي كما إذا كان محبوسا في مكان نجس ورجى خروجه قريبا بالخروج منه فإنه يؤخر ما لم يخف الفوت والظاهر أن هذا التأخير مستحب أيضا كطهارة الماء (قوله ينبغي ذلك) أي قياسا على الماء والبحث للبحر وتبعه في النهر وقال ولم يذكروه وأقول قدمنا المسألة منقولة عن السراج وابن سماعة وفي تيمم مواهب الرحمن ويجب أن يشتري الماء والثوب بمثل الثمن إن فضل عن نفقته لا بزيادة غبن فاحش ولله الحمد (قوله ليس بأصلي الخ) أي ليس بأصلي النجاسة وإنما المراد نجاسته عارضة كالبول والدم كما في النهر لكن في كون جلد الميتة نجس الأصل نظر لأن نجاسته عارضة بالموت فتأمل (قوله فإنه لا يستر به فيها) لأن نجاسته أغلظ لعدم زوالها بالماء بحر (قوله بل خارجها) ظاهره وجوب الستر به حيث لم يجد غيره وقدمنا أول الباب أن له لبس ثوب نجس في غير صلاة (قوله ندب صلاته فيه) أي بالقيام والركوع والسجود ح (قوله وجاز الإيماء كما مر) أي عاريا بأن يفعل إحدى الصور الأربع السابقة ولو قال وجاز أن يفعل كما مر لكان أولى ط أي لأن بعض تلك الصور لا إيماء فيها (قوله واستحسنه في الأسرار) لكن رده في الفتح (قوله إذ الربع كالكل) أي يقوم مقامه في مواضع كما في حلق المحرم ربع رأسه وكما في كشف العورة (قوله وهذا إذا لم يجد الخ) فإن وجد في الصورتين وجب استعماله كما في البحر (قوله فيتحرى لبس أقل ثوبيه نجاسة) تبع فيه صاحب النهر وليس على إطلاقه لما في الحلية إن كانت النجاسة في كل منهما مانعة فقالوا إن لم يبلغ في كل منهما الربع تخير والمستحب الصلاة في أقلهما نجاسة وإن بلغ الربع في أحدهما فقط تعين الآخر وإن بلغ في كل منهما ولم تبلغ ثلاثة أرباع تخير وإن بلغ في أحدهما ثلاثة أرباع تعين الآخر وإن كانت النجاسة فيهما على السواء فقضية التحري على ما مر أن يصلي في الذي أحدهما على ثلاثة أرباعه أو ... والأمر ... ظاهر اهـ ذكره ح عن الهداية والزيلعي والكافي (قوله لأنه ...) أي فعل أحدهما ... عين لا بفعلهما معا (قوله فإن تساويا) أي من حيث النجس من المساحة ... لم يستويا في قدر النجاسة وقوله وإن اختلفا أعني أن ما في أحدهما ... وما في الآخر أو كان ما في كل منهما ... وجد في أحدهما مرجح ... قام الكل ... أو نجاسة ... على ما ذكر ...

٢ قوله ومكان هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وطهارة مكان وهو أظهر تأمل اهـ مصححه

لأن الستر أهم من أداء الأركان (ولو أبيح له ثوب) ولو بإعارة (ثبتت قدرته) هو الأصح ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر كراجي ماء وطهارة مكان وهل يلزمه الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك (ولو وجدها) أي ساترا (كله نجس) ليس بأصلي كجلد ميتة لم يدبغ (فإنه لا يستر به فيها) اتفاقا بل خارجها كما ذكروه (أو أقل من ربعه طاهر ندب صلاته فيه) وجاز الإيماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الأسرار وبه قالت الثلاثة (ولو كان ربعه طاهرا صلى فيه حتما) إذ الربع كالكل وهذا إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة أو يقللها فيتحرى لبس أقل ثوبيه نجاسة والضابط أن من ابتلي ببليتين فإن تساويا يتخير وإن اختلفا

فاذا

فاذا كانت النجاسة فى كل منهما أكثر من قدر الدرهم لكن لم تبلغ الربع تخير وان كانت فى أحدهما أكثر من الآخر لتساويهما فى المنع بلا مرجح بخلاف ما اذا بلغت ربع أحدهما لترجحه بإقامتهم الربع مقام الكل وتقرر الباقى طاهرا حكما فافهم (قوله اختار الاخف) نظيره جريح لو سجد سال جرحه والا فلا فانه يصلى قاعدا مومئا لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لجوازه تركه اختيارا فى التنفل على الدابة زيلعى (قوله لانه لما سقط الخ) الاولى التعليل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلى حائض بغير قناع لان تعليله يفهم ان كل ما سقط ستره بعذر الرق كالكفين والساقين يسقط بالصبا وليس كذلك أفاده ح تأمل وفى أحكام الصغار للاستروشنى وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان لانه لا خطاب مع الصبا والاحسن أن تصلى بقناع لانها تؤمر بالصلاة للتعود فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ ثم قال المراهقة اذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالاعادة استحسانا وان صلت بغير وضوء تؤمر وان صلت عريانة تعيد وفى كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهى تعيد على سبيل الاعتياد اه (قوله لا يجب) لان ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تقليلا للانكشاف زيلعى ومثله فى الحلية عن المحيط والخلاصة والكافى (قوله وزاد الحلبى) أى فى شرحه الصغير ح (قوله مطلقا) أى سواء كان يستر الربع أو الاقل ط (قوله وتأمل) أشار الى امكان الجواب بحمل كلام الكمال على غير الرأس لانه أخف بدليل صحة صلاة المراهقة مع كشف الرأس دون غيره أفاده ح أقول والاحسن الجواب بحمل أل فى العورة على جنس الافراد لا جنس الاجزاء أى اذا وجد ما يستر بعض أفراد العورة كان يستر أصغرها كالقبل أو الدبر دون أكبرها وجب استعماله بدليل قوله بعده ويستر القبل والدبر الخ وقوله فى المعراج ولو وجد ما يستر به بعض العورة ستر القبل والدبر بالاتفاق اه وهو معنى ما فى البحر عن المبتغى ان كان عنده قطعة يستر بها أصغر العورات فسدت والا فلا اه وحينئذ فلا منافاة بين كلامهم اذ ليس فيه على هذا الحمل ما يقتضى وجوب ستر ما دون ربع عضو من العورة حتى يخالف ما قدمناه عن الزيلعى والمحيط والخلاصة والكافى من أن ما دون الربع لا يعطى له حكم الكل وأما قول الحلبى وان قل فيحتاج لنقل والا فلا يعارض كلام أئمة المذهب اللهم الا أن يراد ما يستر عضوا كاملا كالدبر مثلا والا فلو وجدت المرأة ما يستر ما بين السرة والركبة وعندها خرقة قدر الظفر مثلا يبعد كل البعد الزامها بالستر بها هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم (قوله وقيل القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالاليتين بحر عن السراج (قوله والتعليل) أى للقول الاول بانه أفحش الخ وهو مراد صاحب النهر بقوله والتعليل الثانى لان ما ذكره الشارح أولا ذكره فى النهر ثانيا فافهم (قوله بالايماء) عبارة النهر قاعدا بالايماء (قوله تعين ستر القبل) لعدم العلة وهى زيادة الفحش فى الركوع والسجود أقول وهذا انما يظهر لو قعد متربعا أما لو قعد مادا رجليه الى القبلة أو قعد كالتشهد كما مشى عليه فيما مر يتعين ستر الدبر لانه يمكنه جعل الذكر والخصيتين تحت الفخذين وأما الدبر فانه ينكشف حالة الايماء فيتعين ستره تأمل (قوله ثم فخذه) بالنصب عطفا على قول المتن القبل والدبر وعبارة شرح المنية ويقدم فى الستر ما هو أغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفى المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقى على السواء اه وأفاد بقوله كالسوأتين أن ستر نحو الالية والعانة مثلهما فيقدم على الفخذ فافهم (قوله أو يقللها) كذا فى شرح المنية والظاهر تقييده بما يقللها عن الدرهم أو عن ربع الثوب والا فلو كانت أكثر من الدرهم ودون الربع واذا قللها تبقى أكثر من الدرهم لا يجب التقليل لما مر عن الحلية وغيرها من انه لو به ثوبان لم تبلغ نجاسة كل الربع يتخير تدبر (قوله لبعده ميلا) صرح به فى السراج وأشار به الى أن عدم الوجود يكون حقيقة وحكما (قوله أو لعطش) أى خوفه حالا أو مآلا على نفسه أو على من تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة شرح المنية ومثله خوف العدو وعدم وجود ثمنه ونحو ذلك كما فى الاحكام عن البرجندى (قوله صلى معها أو عاريا) أى ان كان الطاهر أقل من ربع الثوب والا تعين صلاته به كما مر

اختار الاخف (ولو وجدت) الحرة البالغة (ساترا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترهما) فلو تركت ستر رأسها أعادت بخلاف المراهقة لانه لما سقط بعذر الرق سقط بعذر الصبا أولى (ولو) كان يستر (أقل من ربع الرأس لا) يجب بل يندب لكن قوله (ولو وجد) المكلف (ما يستر به بعض العورة وجب استعماله) ذكره الكمال وزاد الحلبى وان قل يقتضى وجوبه مطلقا فتأمل (ويستر القبل والدبر) أولا (فان وجد ما يستر أحدهما) قيل (يستر الدبر) لانه أفحش فى الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما فى البحر بلا ترجيح وفى النهر الظاهر ان الخلاف فى الاولوية والتعليل يفيد أنه لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء (واذا لم يجد) المكلف المسافر (ما يزيل به نجاسته) أو يقللها لبعده ميلا أو لعطش (صلى معها) أو عاريا

(قوله ولا اعادة عليه) أى اذا وجد المزيل وان بقى الوقت قهستانى (قوله وينبغى) البحث لصاحب الحلية وقال ولعلهم لم يذكروه هنا للعلم به مما مر فى التيمم وتبعه فى البحر وغيره فافهم (قوله عن مزيل) أى للنجاسة فى مسئلتنا وقوله وعن ساتر أى للعورة فى المسئلة التى قبلها (قوله كما مر) أى نظير ما مر فى باب التيمم مما ذكروه من التفصيل فى عدم القدرة على الماء فافهم (قوله ثم هذا للمسافر) الاولى أن يقول وقيدنا بالمسافر وكأنه يشير بهذا الى رد ما فى شرح المنية من أن التقييد بالمسافر باعتبار الغالب اذ لا فرق بينه وبين غيره (قوله لان للمقيم الخ) اسم أن ضمير الشأن محذوف وللمقيم يتعلق بيشترط والجملة خبر أن وضمير يملكه للساتر وعبارة القهستانى هكذا والتقييد بالمسافر لان للمقيم اشتراط طهارة ما يستر العورة وان لم يملكه كما فى النظم وغيره اهـ ح قلت فأسقط الشارح لفظ طهارة وحاصل المعنى انه لا تصح صلاة المقيم بساتر نجس وان لم يملك الطاهر بناء على أن المقيم لا يتحقق عجزه عن الماء أو غيره من المائعات المزيلة لان المصر ونحوه مظنة وجود ذلك ولذا لم يجز له التيمم فى المصر لكن هذا قولهما والمفتى به قوله حيث تحقق العجز كما مر ومقتضاه أن يكون هنا كذلك فافهم (قوله بالاجماع) أى لا بقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فان المراد بالعبادة هنا التوحيد ولا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات لان المراد ثوابها ولا تعرض فيه للصحة وتمامه فى ح (قوله وهى الارادة) النية لغة العزم والعزم هو الارادة الجازمة القاطعة والارادة صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما أى ترجح أحد المستويين وتخصصه بوقت وحال أى كيفية وحالة مخصوصة وبه علم أن النية ليست مطلق الارادة بل هى الارادة الجازمة (قوله المرجحة) نعت للارادة قصد به تفسيرها ح (قوله أى ارادة الصلاة الخ) لما عرف مطلق النية بين المعنى المراد بها هنا الذى هو من شروط الصلاة والا فالنية غير خاصة بالصلاة قال ط والمراد بقوله على الخلوص الاخلاص لله تعالى على معنى انه لا يشرك معه غيره فى العبادة اهـ أقول هذا يوهم أنها لا تصح مع الرياء مع أن الاخلاص شرط الثواب لا للصحة كما سيأتى فى الفروع انه لو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغى أن تجزيه وأنه لا رياء فى الفرائض فى حق سقوط الواجب فهذا يقتضى صحة الشروع مع عدم الاخلاص فليتأمل ثم رأيت الحموى فى حواشى الاشباه اعترضه بقوله فيه ان هذا انما يستقيم فى عبادة يترتب عليها ثواب لا المنهيات المترتب عليها عقاب اهـ (قوله لا مطلق العلم الخ) أى ليست النية مطلق العلم بالمنوى أى سواء كان معه قصد وارادة جازمة أو لا وهذا رد على ما عن محمد بن سلمة من انه اذا علم عند الشروع أى صلاة يصلى فهذا القدر نية وكذا فى الصوم كما أوضحه فى الدرر وقال فى الاحكام لكن فى المفتاح وشرح ابن ملك ان مراد ذلك القائل ان من قصد صلاة فعلم انها ظهر أو عصر أو نفل أو قضاء يكون ذلك نية فلا يحتاج الى نية أخرى للتعيين اذا وصلها بالتحريمة وفيما أورده لم يوجد قصد الى الكفر وهذا القائل لم يدع أن مطلق العلم شىء يكون نية فلا يرد عليه الاعتراض اهـ قلت وحاصله أن النية التى هى الارادة الجازمة لما كانت لا تتحقق الا بتصور المراد وعلمه وكان ذلك شرطا لصحتها شرعا ولازما لها لغة اقتصر عليه (قوله والمعتبر فيها عمل القلب) أى أن الشرط الذى تتحقق به النية ويعتبر فيها شرعا العلم بالشىء بداهة المنافى لذلك العلم عن الارادة الجازمة لا مطلق العلم ولا مجرد القول باللسان والحاصل ان معنى النية المعتبر فى الشرع هو العلم المذكور وهذا معنى ما نقل عن ابن سلمة كما قدمناه وأما قولهم لا يصح تفسير النية بالعلم فالمراد به مطلق العلم الخالى عن القصد بقرينة الاعتراض المار فافهم لكن فى جعله العلم من أعمال القلب مسامحة لان العلم من الكيفيات النفسانية كما حقق فى موضعه (قوله ان خالف القلب) فلو قصد الظهر وتلفظ بالعصر سهوا أجزأه كما فى الزاهدى قهستانى (قوله فيكفيه اللسان) أى بدلا عن النية واعترضه فى الحلية بانه يلزم عليه نصب الابدال بالرأى لانه اذا سقط الشرط للعجز فقد يسقط الى بدل كما فى التيمم أو بلا بدل كستر العورة وقد يسقط المشروط كما فى العاجز عن الطهورين فاثبات أحد هذه الاحتمالات لا بد له من دليل وأين هو هنا فلا يجوز اهـ موضحا وأقره فى البحر ويؤيده

(ولا اعادة عليه) وينبغى لزومها لو العجز عن مزيل وعن ساتر بفعل العباد كما مر فى التيمم ثم هذا للمسافر لان للمقيم يشترط طهارة الساتر وان لم يملكه قهستانى (و) الخامس (النية) بالاجماع (وهى الارادة) المرجحة لاحد المتساويين أى ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) فى الاصح ألا ترى أن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة) فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان مجتبى (وهو) أى عمل القلب

بحث النية

ما سيأتي في الفصل الآتي من أن العاجز عن النطق لا يلزمه تحريك لسانه للتكبير أو القراءة في الصحيح لتعذر الاصل فلا يلزم غيره الا بدليل اهـ وأجاب الحموي بانه صار أصلا لا بدلا وأقول نصب الاصل أبلغ من البدل فلا يجوز بالرأي بالاولى ولا يبعد القول بسقوط الاداء عمن وصل الى هذه الحالة فان من لا يمكنه معرفة أي صلاة يصلي بمنزلة المجنون وسيذكر المصنف في باب صلاة المريض أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء (قوله أن يعلم عند الارادة الخ) قال الزيلعي وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكر اهـ واعترضه في البحر بأن هذا قول ابن سلمة ومقتضاه لزوم الاستحضار في أثناء الصلاة وعند الشروع والمذهب جوازها بنية متقدمة بشرطها المتقدم وان لم يقدر على الجواب بلا تفكر اهـ أقول أنت خبير بما قدمناه بان قول ابن سلمة هو لزوم الاستحضار عند الشروع وليس في كلام الزيلعي اشتراط ذلك بل هو بيان لادنى العلم المعتبر في النية اللازم لها سواء تقدمت أو قارنت الشروع ولدفع هذا التوهم قال الشارح عند الارادة أي النية ثم رأيت ط نبه على ذلك (قوله وتكون بلفظ الماضي) مثل نويت صلاة كذا (قوله لانه) أي الماضي (قوله في الانشاآت) كالعقود والفسوخ ط (قوله وتصح بالحال) أي المضارع المنوي به الحال مثل أصلي صلاة كذا (قوله وقيل سنة) عزاه في التحفة والاختيار الى محمد وصرح في البدائع بانه لم يذكره محمد في الصلاة بل في الحج فحملوا الصلاة على الحج واعترضهم في الحلية بما ذكره جماعة من مشايخنا من أن الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل باعمال شاقة استحب فيه طلب التيسير والتسهيل ولم يشرع مثله في الصلاة لان وقتها يسير اهـ فهذا صريح في نفي قياس الصلاة على الحج اهـ وأقره في البحر وغيره (قوله يعني الخ) أشار به للاعتراض على المصنف بان معنى القولين واحد سمي مستحبا باعتبار أنه أحبه علماؤنا وسنة باعتبار أنه طريقة حسنة لهم لا طريقة للنبي صلى الله عليه وسلم كما حرره في البحر ح (قوله اذ لم ينقل الخ) في الفتح عن بعض الحفاظ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا ولا عن أحد من الصحابة والتابعين زاد في الحلية ولا عن الائمة الاربع بل المنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر (قوله بل قيل بدعة) نقله في الفتح وقال في الحلية ولعل الاشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الاعصار في عامة الامصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي الى أنه ان فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن فيندفع ما قيل انه يكره اهـ (قوله وفي المحيط يقول الخ) هذا مقابل قوله ويكون بلفظ الماضي الخ وأشار بقوله كما سيجيء في الحج أي من أنه يقول فيه اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني الى أن ذلك مقيس عليه وفيه ما علمت وقال في الحلية ولو سلم أن ذلك يفيد استنانها في الصلاة فانما يفيد كونها بهذا اللفظ لا بنحو نويت أو أنوي كما عليه عامة المتلفظين بها من عامي وغيره اهـ وحاصله أنه خلاف المستفيض فلا يقبل (قوله ولو قبل الوقت) ذكر في الحلية عن ابن هبيرة أنه قال أبو حنيفة وأحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل اهـ ثم قال ولم أقف على التصريح باشتراط الوقت وهو ان صح مشكل فان المذهب ان النية شرط لا يشترط مقارنتها فلا يضر ايجادها قبل الوقت واستصحابها الى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط اهـ وتبعه في البحر والنهر أقول ان كان المراد باستصحابها عدم عزوبها عن قلبه الى وقت الشروع كما اقتضاه قوله واستصحابها الى وقت الشروع ففيه أن هذه نية مقارنة والكلام في النية المتقدمة بلا اشتراط استصحابها الى وقت الشروع كما اقتضاه ما نقله الشارح عن البدائع وهذه لا تصح اذا عريت عنه قبل الوقت لان النية وان لم تشترط مقارنتها للشروع يشترط عدم المنافي لها ولا يخفى أن عدم دخول الوقت مناف لنية فرض الوقت لانه لا يفرض قبل دخول وقته فليتأمل (قوله جاز) وأما اشتراطهم عدم الفاصل بين النية والتكبير فالمراد به ما كان من أعمال الدنيا كما في التاترخانية وفي البحر

(ان يعلم) عند الارادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم الا بتأمل لم يجز (والتلفظ) عند الارادة (بها مستحب) هو المختار وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشاآت وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا اذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة وفي المحيط يقول اللهم اني أريد أن أصلي صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجيء في الحج (وجاز تقديمها على التكبيرة) ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية جاز

المراد به الفاصل الأجنبي وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك ولا يمنعه من البناء اهـ (قوله ومفاده) أي مفاد ما في البدائع جواز تقديم نية الاقتداء على الوقت كنية الصلاة أو المراد تقديمها على شروع الامام ويأتي تمام الكلام على ذلك ثم ان هذا المفاد ذكره في النهر بحثا وقال ولم أر فيه غير ما علمت أي لم ير فيه نقلا صريحا غير ما يفيده كلام البدائع (قوله بينهما) أي بين النية والتكبيرة (قوله وهو كل ما يمنع البناء) أي يمنع الذي سبقه الحدث من البناء على ما صلى احترازا عن المشي والوضوء لكن في هذه الكلية نظر لأن القراءة تمنع البناء أيضا والظاهر أنها لا تفصل بين النية والتكبيرة فالأولى ذكر منع البناء على سبيل الاستيضاح كما نقلناه عن البحر آنفا (قوله وشرط الشافعي قرانها) أي جمعها مع التكبير وبه قال الطحاوي ومحمد بن سلمة وفي شرح المقدمة الكيدانية للعلامة القهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلا في أثناء الأركان فلا تستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص أجره الا اذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لأنه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابا كما في المنية ولم يعتبر قول من قال لا قيمة لصلاة من لم يكن قلبه فيها معه كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها واعلم أن حضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له وهو هنا العلم بالعمل بالفعل والقول الصادرين عن المصلي وهو غير التفهم فان العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ اهـ (قوله ولا عبرة بنية متأخرة) لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه وفي الصوم جوزت للضرورة فهستاني حتى لو نوى عند قوله الله قبل أكبر لا يجوز لأن الشروع يصح بقوله الله فكأنه نوى بعد التكبير حلية عن البدائع (قوله الى الركوع) فيه أن الكرخي لم ينص على الركوع ولا غيره وانما اختلفوا في التخريج على قوله في أنه ينتهي الى الثناء أو الركوع أو الرفع منه أو القعود أفاده ح (قوله وكفى الخ) أي بأن يقصد الصلاة بلا قيد نفل أو سنة أو عدد (قوله لنفل) هذا بالاتفاق (قوله وسنة) ولو سنة فجر حتى لو تهجد بركعتين ثم تبين انهما بعد الفجر نابتا عن السنة وكذا لو صلى أربعا ووقعت الأخريان بعد الفجر وبه يفتى خلاصة وكذا الأربع المنوي بها آخر ظهر أدركته عند الشك في صحة الجمعة واذا تبين صحتها ولا ظهر عليه نابت عن سنة الجمعة على قول الجمهور لأنه يلغو الوصف ويبقى الأصل وبه تتأدى السنة كما بسطه في الفتح وأقره في البحر والنهر وهذا بخلاف ما لو قام في الظهر للخامسة فضم سادسة لا تنوب عن سنة الظهر لعدم كون الشروع مقصودا (قوله على المعتمد) أي من قولين مصححين وانما اعتمد هذا لما في البحر من أنه ظاهر الرواية وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ورجحه في الفتح ونسبه الى المحققين (قوله أو تعيينها الخ) لأن السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم في محل مخصوص فاذا أوقعها المصلي فيه فقد فعل الفعل المسمى سنة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى وتمام تحقيقه في الفتح (قوله والتعيين) أي بالنية أحوط أي لاختلاف التصحيح بحر (قوله ولا بد من التعيين الخ) فلو فاتته عصر فصلى أربع ركعات عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ولذا قال أبو حنيفة فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه انه يصلي الخمس ليتيقن اهـ فتح أي لأنه لا يمكنه تعيين هذه الفائتة الا بذلك وفي الأشباه ولا يسقط التعيين بضيق الوقت لأنه لو شرع فيه متنفلا صح وان كان حراما اهـ (قوله عند النية) أي سواء تقدمت على الشروع أو قارنته فلو نوى فرضا معينا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فأتمه على ظنه فهو على ما نوى كما في البحر (قوله فلو جهل الفرضية) أي فرضية الخمس الا أنه كان يصليها في مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض الا اذا صلى مع الامام ونوى صلاة الامام بحر عن الظهيرية (قوله ولو علم الخ) أي علم فرضية الخمس لكنه لا يميز الفرض من السنة والواجب (قوله جاز) أي صح فعله (قوله وكذا لو أم غيره الخ) يعني أن من لا يميز الفرض من غيره اذا نوى الفرض في الكل جاز كونه اماما أيضا فيصح الاقتداء به لكن في صلاة لا سنة قبلها أي في صلاة لم يصل قبلها

مطلب في حضور القلب والخشوع

قوله عند لعله عقب اهـ منه

ومفاده جواز تقديم الاقتداء أيضا فليحفظ (ما لم يوجد) بينهما (قاطع) عمل غير لائق بصلاة) وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي قرانها ويندب عندنا (ولا عبرة بنية متأخرة عنها) على المذهب وجوزه الكرخي الى الركوع (وكفى مطلق نية الصلاة) وان لم يقل لله (لنفل وسنة) راتبة (وتراويح) على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين أحوط (ولا بد من التعيين عند النية) فلو جهل الفرضية لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض في الكل جاز وكذا لو أم غيره فيما لا سنة قبلها

قوله أو تعيينها هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح اذ تعيينها وهو الصواب تأمل اهـ مصححه

مثلها في عدد الركعات لانه لو صلى قبلها امثالها سقط عنه الفرض وصار ما بعده نفلا ولا يصح اقتداء المفترض به (قوله الفرض) متعلق بالتعيين قال في الاشباه ولم أر حكم نية الفرض العين في فرض العين وفرض الكفاية في فرض الكفاية وأما المعادة لترك واجب فلا شك أنها جابرة لا فرض فعليه ينوي كونها جابرة وأما على القول بان الفرض لا يسقط الا بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية اه ونقل البيري عن الامام السرخسي أن الاصح القول الثاني (قوله أنه ظهر) بفتح الهمزة مفعول التعيين او على حذف الجار اي بانه (قوله قرنه باليوم أو الوقت أولا) أي لم يقرنه بشيء منهما وشمل اطلاقه في هذه الثلاثة ما اذا كان ذلك في الوقت أو خارجه مع علمه بخروجه أو مع الجهل فالمسائل تسع من ضرب ثلاثة في ثلاثة أما ان قرنه باليوم بان نوى ظهر اليوم فيصح في الصور الثلاث كما سيذكره الشارح وأما ان قرنه بالوقت بان نوى ظهر الوقت فان كان في الوقت صح قولا واحدا وان كان خارجه مع العلم بخروجه فيصح أيضا على ما فهمه الشرنبلالي من عبارة الدرر في حاشيته عليها لان وقت العصر ليس له ظهر فيراد به الظهر الذي يقضى في هذا الوقت وان كان خارجه مع الجهل فلا يصح كما في الفتح والخانية والخلاصة وغيرها وبه جزم المصنف والشارح فيما سيأتي وهو الذي فهمه في النهر من عبارة الزيلعي خلافا لما فهمه منها في البحر وهو ما اقتضاه اطلاق الشارح هنا من أنه يصح ونقل في المنية عن المحيط انه المختار لكن رده في شرح المنية بل قال في الحلية انه غلط والصواب ما في المشاهير من انه لا يصح وأما اذا لم يقرنه بشيء بان نوى الظهر وأطلق فان كان في الوقت ففيه قولان مصححان قيل لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر وقيل يصح لتعين الوقت له ومشى عليه في الفتح والمعراج والاشباه واستظهره في العناية ثم قال وأقول الشرط المتقدم وهو أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها فان العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود اه وان كان خارجه مع الجهل بخروجه ففي النهر أن ظاهر ما في الظهيرية انه يجوز على الارجح وان كان مع العلم به فبحث ح انه لا يصح وخالفه ط قلت وهو الاظهر لما مر عن العناية وأما اذا نوى فرض اليوم أو فرض الوقت فسيأتي باقسامه التسع فافهم (قوله هو الاصح) قيد لقوله أولا أي اذا نوى الظهر ولم يقرنه باليوم أو الوقت وكان في الوقت فالاصح الصحة كما في الظهيرية وكذا في الفتح وغيره كما قدمناه وهو رد على ما في الخلاصة من أنه لا يصح كما نقله في البحر والنهر لا على ما في الظهيرية فافهم (قوله لكنه يعين الخ) أي يعين الصلاة ويومها اشباه وهذا عند وجود المزاحم أما عند عدمه فلا كما لو كان في ذمته ظهر واحد فائت فانه يكفيه أن ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم انه من أي يوم حلية فافهم (قوله على المعتمد) مقابله ما في المحيط من أنه اذا سقط الترتيب لكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير اه أي لا يلزم تعيين اليوم قياسا على الصوم (قوله والاسهل الخ) أي فيما اذا وجد المزاحم كظهرين من يومين جهل تعيينهما (قوله لا يشترط ذلك) أي نية أول ظهر أو آخره بل تكفيه نية الظهر لا غير كما مر عن المحيط (قوله وسيجيء) أي ما صححه القهستاني في آخر الكتاب في مسائل شتى مما لم يعلم المتن الكنز ونقل الشارح هناك عن الاشباه انه مشكل ومخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره والاصح الاشتراط قلت وكذا صححه في متن الملتقى هناك فقد اختلف التصحيح والاشتراط أحوط وبه جزم في الفتح هنا (قوله وواجب) بالجر عطفا على قوله لفرض وقد عممه في البحر فشمل ما أفسده من النفل والعيدين وركعتي الطواف وزاد في الدرر الجنازة لكن في الاشباه والخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي أن تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا اه ويؤيده نصهم على انه ينوي فيها الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولم يذكروا تعيين الفرضية (قوله انه وتر) أشار الى انه لا ينوي فيه أنه واجب للاختلاف فيه زيلعي أي لا يلزمه تعيين الوجوب وليس المراد منعه من أن ينوي وجوبه لانه ان كان حنفيا ينبغي ان ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره لا تضره تلك النية كذا في البحر في باب الوتر ثم اعلم أن ما في شرح العيني من قوله وأما الوتر فالاصح أنه يكفيه مطلق النية مشكل لان ظاهره أنه يكفيه نية مطلق الصلاة

قوله المشاهير هكذا في النسخة المجموع منها والذي بخطه كلمة أخرى عم سواد المداد معظم حروفها فانطمست اه مصححه

(الفرض) أنه ظهر أو عصر قرنه باليوم أو الوقت أولا هو الاصح (ولو) الفرض (قضاء) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والاسهل نية أول ظهر عليه أو آخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الاصح وسيجيء آخر الكتاب (وواجب) انه وتر

أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو (دون) تعيين (عدد ركعاته) لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها (وينوي) المقتدي (المتابعة) لم يقل أيضا لأنه لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشروع في صلاة الإمام ولم يعين الصلاة صح في الأصح وإن لم يعلمها لجعله نفسه تبعا لصلاة الإمام بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام وإن انتظر تكبيره في الأصح لعدم نية الاقتداء

كالنفل الا أن يحمل على ما ذكرناه عن الزيلعي من اطلاق نية الوتر ولذا قال يكفيه مطلق النية ولم يقل مطلق نية الصلاة وبينهما فرق دقيق ففيه اشارة خفية الى ما قلنا فتدبر (قوله أو نذر) هو قد يكون منجزا أو معلقا على نحو شفاء مريض أو قدوم غائب فالظاهر أنه لابد من تعيينه بذلك لاختلاف أسبابه واختلاف أنواع ما علق عليه بدليل عدم الاكتفاء في الفرض بدون تخصيصه بنحو الظهر أفاده ح قلت هذا انما يظهر عند وجود المزاحم كما لو كان عليه نذر منجز ومعلق أو نذران علقا على أمرين والا فلا كما قدمناه آنفا عن الحلبة في قضاء الفائتة فافهم (قوله أو سجود تلاوة) الا اذا تلاها في الصلاة وسجدها فورا ولا يجب تعيين السجدات التلاوية لو تكررت التلاوة كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله وكذا شكر بخلاف سهو) الذي رأيته في النهر بحثا عكس ما ذكره الشارح ولعل الاوجه ما هنا بالنسبة الى سجود الشكر فقط لان السجود قد يكون لسبب كالتلاوة والشكر وقد يكون بدونه كما يفعله العوام بعد الصلاة وهو مكروه كما نص عليه الزاهدي فلما وجد المزاحم لابد من التعيين لبيان السبب والا كان مكروها اتفاقا ويبتنى على ذلك ما لو يمم في ذلك السجود أو تيمم لاجله فان كان سجودا مشروعا تنتقض طهارته وتصح صلاته بذلك التيمم والا فلا كما ذكروه في ثمرة الاختلاف بين الامام وصاحبيه في مشروعية سجدة الشكر وعدمها فظهر أنه لابد من تعيينها ليتميز المشروع عن غيره لا يقال ان النفل لا يشترط فيه التعيين كما مر وسجدة الشكر على القول بمشروعيتها نفل فلا يشترط تعيينها أيضا لانا نقول هذا خارج عن هذا الحكم بدليل أن الصلاة عبادة في ذاتها ولا تتوقف مشروعيتها الا بسبب عارض بخلاف السجود خارج الصلاة فانه ليس عبادة في نفسه بل بعارض شكر أو تلاوة مثلا فمطلق الصلاة ينصرف الى النفل المشروع ولذا لم يشترط تعيينه بخلاف مطلق السجود فانه ينصرف الى غير المشروع لانه لم يشرع الا بسبب فلابد من تعيين ذلك السبب ليكون مشروعا وليتميز عن غيره من المزاحمات له في المشروعية من تلاوة وسهو فافهم هذا ما ظهر لفهمي القاصر وأما سجود السهو فأفاد ح أنه لما كان جابرا للنقص واجبا في الصلاة كان تبعا لها ولا يشترط نية أبعاض الصلاة فكذلك تبعها اهـ ثم رأيت في الاشباه قال ولا تصح صلاة مطلقا الا بنية ثم قال وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر وسجود السهو اهـ ولعل هذا هو الاظهر (تتمة) لم يذكر السجدة الصلبية وحكمها أنه يجب نيتها اذا فصل بينها وبين محلها بركعة ولو بأقل فلا كما في الفتاوى الهندية فتأمل (قوله فلا يضر الخطأ في عددها) الظاهر أن الخطأ غير قيد وفي الاشباه الخطأ فيما لا يشترط له التعيين لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات ومنه اذا عين الاداء فبان أن الوقت قد خرج أو القضاء فبان أنه باق اهـ ونقل في جامع الفتاوى عن الخانية أن الافضل أن ينوي أعداد الركعات ثم قال وقيل يكره التلفظ بالعدد لانه عبث لا حاجة اليه اهـ ولا يخلو القول الثاني عن تأمل (قوله وينوي المقتدي) أما الامام فلا يحتاج الى نية الامامة كما سيأتي (قوله لم يقل أيضا) أي كما في الكنز والملتقى وغيرهما (قوله صح في الاصح) كذا نقله الزيلعي وغيره بحر قلت لكن ذكر المسئلة الاولى في الخانية وقال لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز اهـ قال في شرح المنية فظهر أن الجواز قول البعض وعدمه هو المختار أقول يؤيده قول المتون ينوي المتابعة أيضا وكذا قول الهداية ينوي الصلاة ومتابعة الامام ومثله في المجمع وكثير من الكتب بل قال في المجمع انه بالاجماع وأما المسئلة الثانية فلا تخالف ما في المتون لان فيها التعيين مع المتابعة ولهذا قال في الخانية لانه لما نوى الشروع في صلاة الامام صار كأنه نوى فرض الامام مقتديا به اهـ فتدبر ومقتضاه أنه صح شروعه وصار مقتديا وان لم يصرح بنية الاقتداء لكن في الفتح اذا نوى الشروع في صلاة الامام قال ظهير الدين ينبغي أن يزيد على هذا واقتديت به (قوله وان لم يعلمها) أي بصلاة الامام (قوله تبعا لصلاة الامام) الاولى تبعا للامام كما عبر الزيلعي (قوله لعدم نية الاقتداء) علة لقوله بخلاف الخ أما في الاول فلانه انما عين الصلاة فقط ولا يلزم منه نية الاقتداء وأما الثاني فلان الانتظار قد يكون للاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك كما في

البدائع

البدائع وقيل إذا انتظر ثم كبر صح واستحسنه في شرح المنية لقيامه مقام النية قلت لا يخفى أن الكلام عند عدم خطور الاقتداء في قلبه وقصده له وإلا كانت النية موجودة حقيقة (قوله إلا في جمعة) استثناء من المتن أي فيكفيه التعيين عن نية الاقتداء أو من قوله بخلاف ما لو نوى صلاة الإمام (قوله وجنازة وعيد) نقلهما في الأحكام عن عمدة المفتي (قوله لاختصاصها) أي الثلاثة المذكورة بالجماعة فتكون نيتها متضمنة لنية الاقتداء قال في الأحكام لكن في صلاة الجنازة بحث إلا أن يقال لما كانت لا تتكرر وكان الحق للولي في الإمامة لم تكن إلا مع الإمام اهـ فعلى هذا يقيد ذلك بغير الولي فلو أم بها من لا ولاية له ثم حضر الولي لا بد له مع التعيين من نية الاقتداء بذلك الإمام وإلا كان شارعا في صلاة نفسه لأن له الإعادة ولو منفردا فلا اختصاص في حقه (قوله ولو نوى فرض الوقت الخ) اعلم أنه يتأتى هنا تسع مسائل أيضا كما ذكرناه سابقا لأنه إما أن يقرن الفرض بالوقت أو باليوم أو يطلق وفي كل إما أن يكون في الوقت أو خارجه مع العلم بخروجه أو مع عدمه فإن قرنه باليوم بأن نوى فرض اليوم لا يصح بأقسامه الثلاث لأن فرض اليوم متنوع ومثله ما لو أطلق وإن قرنه بالوقت فإن في الوقت جاز وهو ما ذكره المصنف وإن خارجه مع العلم بخروجه فقال ح لا يجوز قلت وهو المتبادر من قول الأشباه عن البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وإن شك في خروجه جاز اهـ لكنه خلاف ما يفهم من قول الزيلعي الآتي وهو لا يعلمه فليتأمل وإن كان مع عدم العلم بخروجه لا يجوز لقول الزيلعي يكفيه أن ينوي ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلمه لا يجوز لأن فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر اهـ وفي التاترخانية وإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه فنوى فرض الوقت لا يجوز وهو الصحيح لكن يخالفه قول الأشباه المار آنفا وإن شك في خروجه جاز وقد يجاب بأنه مبني على خلاف الصحيح وأما الجواب بالتفرقة بين الشك وعدم العلم ففيه نظر لأن من لم يعلم خروج وقت الظهر مثلا ونوى فرض الوقت يكون مراده وقت الظهر لأنه يظن بقاءه ومع هذا قالوا الصحيح أنه لا يجوز فمن شك في بقائه وخروجه يكون أولى بعدم الجواز فافهم (قوله لأنها بدل) أي لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمرنا بالجمعة لإسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافا لزفر والثلاثة وإن حرم الاقتصار عليها شرح المنية لكن سيأتي في الجمعة اعتماد أنها أصل لا بدل وهو ضعيف كما سنوضحه هناك إن شاء الله تعالى (قوله في اعتقاده) تفسير لقوله عنده فهو على حذف أي ط (قوله ولو في الجمعة) كذا في الشرنبلالية ولم يظهر لي وجهه اهـ ح أقول لعل المراد أنه لو نوى المعذور ظهر الوقت يوم الجمعة جاز أي بلا فرق بين أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت أو لا فتظهر فائدة ذكره هنا وأما نية الظهر في صلاة الجمعة فلا تصح كما في الأحكام عن النافع وفيه عن فيض الغفار شرح المختار لو نوى ظهر الوقت في غير الجمعة أن في الوقت جاز على الصحيح فقوله في غير الجمعة احتراز عن الجمعة (قوله وهو لا يعلمه) أي لا يعلم خروجه ومفهومه أنه لو علمه يصح كما قدمناه عن الشرنبلالية (قوله لا يصح في الأصح) بل قدمنا عن الحلية أنه هو الصواب خلافا لما أوهمه في البحر وإن رجحه المحشي (قوله ومثله فرض الوقت) أي مثل ظهر الوقت في أنه بعد خروج الوقت وهو لا يعلمه لا يصح في الأصح كما قدمناه آنفا عن التاترخانية والزيلعي خلافا لما في الأشباه فإنه خلاف الأصح كما علمت فافهم (قوله لجوازه مطلقا) أي وإن كان الوقت قد خرج لأنه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت اهـ زيلعي أي بخلاف ظهر الوقت لأن الظهر لا يخرج عن كونه ظهر اليوم بخروج الوقت ويخرج عن كونه ظهر الوقت بخروجه لصحة تسميته ظهر اليوم لا ظهر الوقت لأن الوقت ليس له إذ اللام للعهد لا للجنس ولا يضاف إليه اهـ شرح المنية (قوله لصحة القضاء بنية الأداء الخ) هذا التعليل إنما يظهر إذا نوى الأداء أما إذا تجردت نيته فلا اهـ ط والمناسب ما في الأشباه عن الفتح لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ثم مثل له نقلا عن كشف الأسرار بقوله كمن نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه رمضان فتحرى

قوله عن البناية هو شرح الهداية لشيخ الإسلام العيني رحمه الله اهـ منه

إلا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة (ولو نوى فرض الوقت) مع بقائه (جاز إلا في الجمعة) لأنها بدل (إلا أن يكون عنده) في اعتقاده (أنها فرض الوقت) كما هو رأي البعض فتصح (ولو نوى ظهر الوقت فلو مع بقائه) أي الوقت (جاز) ولو في الجمعة (ولو مع عدمه) بأن كان قد خرج (وهو لا يعلمه لا) يصح في الأصح ومثله فرض الوقت والأولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية الأداء كعكسه هو المختار

مطلب يصح القضاء بنية الأداء وعكسه

شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير لذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه قد مضى والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن والخطأ في مثله معفو عنه اهـ أقول ومعنى كونه أتى بأصل النية انه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلاته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء بخلاف ما اذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية لانه بنية القضاء صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين وكذا لو نواه أداء وكانت عليه ظهر فائتة لا يصح عنها وان كان قد صلى الوقتية لما قلنا ثم هذا ظهر الجواب عن مسئلة ذكرها بعض الشافعية وهي لو مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها فهل عليه قضاء ظهر واحدة أو الكل فأجاب بعضهم بالاول بناء على أنه لا تشترط نية القضاء فتكون صلاة كل يوم قضاء لما قبله وخالفه غيره ووفق بعض المحققين منهم بانه ان نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه بلا تقييد بالتي ظن دخول وقتها الآن تعين ما قاله الأول وان نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن وعبر عنها بالاداء أولا تعين الثاني لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية اهـ ولا يخفى أن هذا التفصيل موافق لقواعد مذهبنا أما الاول فلما قدمناه عن الزيلعي فيمن نوى ظهر اليوم بعد خروجه من أنه يصح لانه نوى ما عليه ولم يوجد المزاحم هنا حتى يلزمه تعيين يوم الفائتة فيكفيه نية ما في ذمته كما مر عن الحلية وأما الثاني فلما قررناه آنفا ثم رأيت التصريح بذلك عندنا في الصوم وهو ما لو صام الاسير بالتحري سنين ثم تبين أنه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فقيل يجوز صومه في كل سنة عما قبلها وقيل لا قال في البحر وصحح في المحيط أنه ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز عن القضاء وان نوى عن السنة الثانية مفسرا فلا اهـ قال في البدائع ومثل له أبو جعفر بمن اقتدى بالامام على ظن أنه زيد فاذا هو عمرو صح ولو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو لم يصح لانه في الاول اقتدى بالامام الا انه أخطأ في ظنه فلا يقدح وفي الثاني اقتدى بزيد فاذا لم يكن زيدا تبين أنه لم يقتد بأحد فكذا هنا اذا نوى صوم كل سنة عن الواجب عليه تعلقت نيته بالواجب عليه لا بالاولى والثانية الا أنه ظن أنه للثانية فأخطأ في ظنه فيقع عن الواجب عليه لا عما ظن انتهى وحاصله أنه اذا نوى الصوم الواجب عليه لا بقيد كونه عن سنة مخصوصة صح عن السنة الماضية وان كان يظن أنه لما بعدها فاغتنم هذا التحرير (قوله ومصلي الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة ط (قوله ينوي الصلاة لله الخ) كذا في المنية قال في الحلية وفي المحيط الرضوي والتحفة والبدائع ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا اهـ وأما ما ذكره المصنف فليس بضربة لازب ويمكن أن يكون اشارة الى أنه لا ينوي الدعاء للميت فقط نظرا الى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد اهـ أقول وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى من أنه لا بد مما ذكره المصنف وأنه لو كان الميت ذكرا فلا بد من نيته في الصلاة وكذلك الأنثى والصبي والصبية ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام اهـ فليتأمل ويأتي قريبا ما يؤيد الاول هذا وذكر ح بحثا انه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الاكثر فان أراد الصلاة على جنازتين نواهما معا أو على احداهما فلا بد من تعيينها ويؤيده ما ذكره الشارح عن الاشباه (قوله لانه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعي وتبعه في البحر والنهر ووجهه ما ذهب اليه المحقق ابن الهمام حيث قال المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها اهـ وفي النتف هي في قول أبي حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود اهـ فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها وان قلنا انه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سيأتي في الجنائز وحينئذ فالضمير في قوله لانه الواجب يعود على الدعاء أما على القول بالركنية فظاهر وانما خص من بين سائر أركانها لانه المقصود منها وأما على

مطلب مضى عليه سنوات وهو يصلي الظهر قبل وقتها

(ويصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى و) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه

القول

القول بالسنة ولأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لا نفس الدعاء الموجود فيها لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لأن المصلي شافع للميت فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء ولكنه قيل لأن الصلاة هي الواجبة عليه هكذا ينبغي حل هذا المحل فافهم (قوله فيقول الخ) بيان للنية الكاملة اهـ ح قلت وفي جنائز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب انه يؤدي صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدي اقتديت بالامام يجوز اهـ وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية وأنه لا يلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى (قوله لم يجز) لأن الميت كالامام فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الامام اهـ ح أي لأنه لما عين لزم مطابقته وإن كان أصل التعيين غير لازم على ما عرفته آنفا وفي ط عن البحر ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلانا فاذا هو غيره يصح ولو نوى الصلاة على فلان فاذا هو غيره لا يصح ولو على هذا الميت الذي هو فلان فاذا هو غيره جاز لأنه عرفه بالاشارة فلغت التسمية اهـ وعليه فينبغي تقييد عدم الجواز في مسئلتنا بما اذا لم يشر اليه تأمل (قوله وانه لا يضر الخ) أي اذا عين عددهم لا يضره التعيين المذكور في حالة من الاحوال سواء وافق ما عين أو خالفه الا اذا كانوا أكثر مما عين وهذا معنى صحيح لهذا التركيب لا شيء فيه سوى التعبير في وجوه الحسان فافهم (قوله الا اذا بان الخ) هذا ظاهر اذا كان اماما ٣ فلو مقتديا وقال أصلي على ما صلى عليه الامام وهم عشرة فظهر أنهم أكثر لا يضر وينبغي أن يفيد عدم الاجزاء بما اذا قال أي الامام أصلي على العشرة الموتى مثلا أما اذا قال أصلي على هؤلاء العشرة فبان أنهم أكثر فلا كلام في الجواز لوجود الاشارة اهـ بيري (قوله لعدم نيته الزائد) لا يقال مقتضاه أن تصح الصلاة على القدر الذي عينه عددا لانا نقول لما كان كل يوصف بكونه زائدا على المعين بطلت ط (قوله والامام ينوي صلاته فقط الخ) لأنه منفرد في حق نفسه بحر أي فيشترط في حقه ما يشترط في حق المنفرد من نية صلاته على الوجه المار بلا شيء زائد بخلاف المقتدي فالمقصود دفع ما قد يتوهم من أنه كالمقتدي يشترط له نية الامامة كما يشترط للمقتدي نية الاقتداء لاشتراكهما في الصلاة الواحدة والفرق أن المقتدي يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه كما يشترط للامام نية امامة النساء لذلك كما يأتي والحاصل ما قاله في الاشباه من أنه لا يصح الاقتداء الا بنيته وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وأبي حفص الكبير اهـ لكن يستثنى من كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصير اماما ما لم ينو الامامة بالاتفاق كما نص عليه في المعراج في باب الاستخلاف وسيأتي هناك (قوله بل لنيل الثواب) معطوف على قوله لصحة الاقتداء أي بل يشترط نية امامة المقتدي لنيل الامام ثواب الجماعة وقوله عند اقتداء أحد به متعلق بنيته التي هي نائب فاعل يشترط المقدر بعد بل وقوله لا قبله معطوف عليه أي لا يشترط لنيله الثواب نية الامامة قبل الاقتداء بل يحصل بالنية عنده أو قبله وقوله لا قبله نفي لاشتراط نيل الثواب بوجود النية قبله لا نفي للجواز ولا يخفى أن نفي الاشتراط لا ينافي الجواز فافهم (قوله لو أم رجالا) قيد لقوله ولا يشترط الخ (قوله فلا يحنث الخ) تفريع على قوله ولا يشترط قال في البحر لأن شرط الحنث أن يقصد الامامة ولم يوجد ما لم ينوها اهـ لكن قال في الاشباه ولو حلف أن لا يؤم أحدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا أشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو أم الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث أصلا اذا أمهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف أن لا يؤم فلانا فأم الناس ناويا أن لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم به اهـ أي لأنه اذا كان اماما لغيره كان اماما له أيضا الا اذا نوى أن يؤم الرجال دون النساء فلا يحنث كما في التتفبق ووجه حنثه قضاء في الصورة الاولى أن الامامة تصح بدون نية كما قدمناه ولذا صحت منه الجمعة مع أن شرطها الجماعة لكن لما كان لا يلزمه الحنث بدون التزامه لم يحنث ديانة الا بنية الامامة كذا

فيقول أصلي لله داعيا للميت (وان اشتبه عليه الميت) ذكر أم أنثى (يقول نويت أصلي مع الامام على من يصلي عليه) الامام وأفاد في الاشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز وانه لا يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد (والامام ينوي صلاته فقط) و (لا) يشترط لصحة الاقتداء نية (امامة المقتدي) بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله كما بحثه في الاشباه (لو أم رجالا) فلا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة (وان أم نساء فان اقتدت به) المرأة (محاذية لرجل

٣ قوله فلو مقتديا الخ أي لو كان الذي عين وأخطأ في التعيين هو المقتدي دون الامام فحكمه ما ذكر فاعتراض بعض المحشين بأن نيته تابعة لنية امامه وقد عين امامه العشرة فصلاته غير صحيحة لعدم صحة صلاة امامه كما هو ظاهر ناشئ من عدم التأمل اهـ ٠٠٠

في غير صلاة جنازة فلابد) لصحة صلاتها (من نية امامتها) لئلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام (وان لم تقتد محاذية اختلف فيه) فقيل يشترط وقيل لا كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة وأشباه وعليه ان لم تحاذ أحدا تمت صلاتها والا لا (ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا) على الراجح فلو نوى بناء الكعبة أو المقام أو محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح (كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء) فانها ليست بشرط فلو انتظر به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرّفه بمكان كالقائم في المحراب أو اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا أشار بصفة مختصة كهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه

مطلب اذا اجتمعت الاشارة والتسمية

قوله انتهى تمام عبارة الهداية بعد قوله والاشارة تعرف الذات ألا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت أحمر فاذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس اه م ه

ظهر لي فتأمل (قوله في غير صلاة جنازة) أما فيها فلا يشترط نية امامتها اجماعا كما يذكره (قوله لصحة صلاتها) الانسب بالمقام لصحة اقتدائها (قوله من نية امامتها) أي وقت الشروع لا بعده كما سيذكره في باب الامامة ويشترط حضورها عند النية في رواية وفي أخرى لا واستظهرها في البحر (قوله لئلا يلزم الخ) حاصله أنه لو صح اقتداؤها بلا نية لزم عليه افساد صلاته اذا حاذته بدون التزامه وذلك لا يجوز والتزامه انما هو بنية امامتها (قوله بالمحاذاة) أي عند وجود شرائطها الآتية في باب الامامة (قوله كجنازة) فانه لا يشترط لصحة اقتداء المرأة فيها نية امامتها اجماعا لان المحاذاة فيها لا تفسدها (قوله على الاصح) حكوا فيها له عن الجمهور (قوله وعليه) أي على القول بانه لا يشترط لصحة اقتدائها نية امامتها فيصح اقتداؤها لكن ان لم تتقدم بعد ولم تحاذ أحدا من امام أو مأموم بقي اقتداؤها وتمت صلاتها والا أي وان تقدمت وحاذت أحدا لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها كما في الحلية فليس ذلك شرطا في الجمعة والعيد فقط فافهم (قوله مطلقا) أي للقريب المشاهد وغيره لان اصابة الجهة تحصل بلا نية العين وهي شرط فلا يشترط لها النية كما في الشرائط (قوله على الراجح) مقابله ما قيل ان الفرض اصابة العين للقريب والبعيد ولا يمكن ذلك للبعيد الا من حيث النية فانتقل ذلك اليها (قوله لم يجز) لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء والمحراب علامة عليها والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام عند بناء البيت (قوله مفرع على المرجوح) كذا في البحر عن الحلية وهو ظاهر لان من اشترط نية الكعبة لا يجوّز الصلاة بدونها فاذا نوى غيرها لا تجوز الصلاة عنده بالاولى وقد علمت أن الكعبة اسم للعرصة فاذا نوى البناء أو المحراب أو المقام فقد نوى غير الكعبة أما على القول الراجح من أنه لا تشترط نيتها فلا يضره نية غيرها بعد وجود الاستقبال الذي هو الشرط لكن اعترضه الشيخ اسمعيل بانه غير مسلم لما في البدائع من أن الافضل أن لا ينوي الكعبة لاحتمال أن لا تحاذي هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلاته اهـ قال فمفهومه انه اذا استقبل غير ما نوى لا تجوز صلاته لكن لا يخفى أنه ليس فيه دلالة على انه اذا نوى البناء ونحوه لا تجوز صلاته بل يدل على أن الافضل عدم ذلك فما ذكره الشارح تبعا للبحر والحلية صحيح فافهم نعم ذكر في شرح المنية أن نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط اهـ وعليه فهو مفرع على الراجح (قوله صح) لانه نوى الاقتداء بالامام الموجود ولا يضره ظنه بخلاف اسمه قال في الحلية لان العبرة لما نوى لا لما يرى اهـ ويظهر منه أن مثله ما لو اعتقد انه زيد لانه جازم بالاقتداء بهذا الامام فافهم (قوله الا اذا عينه باسمه) أي لم ينو الاقتداء بالامام الموجود وانما نوى الاقتداء بزيد سواء تلفظ باسمه أولا كما في المنية الا اذا قال اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد اهـ فاذا ظهر انه عمرو لا يصح الاقتداء لان العبرة لما نوى حلية أي وهو قد نوى الاقتداء بغير هذا الامام الحاضر (قوله الا اذا عرّفه) استثناء من عدم الصحة التي تضمنها الاستثناء الاول (قوله كالقائم في المحراب) أي نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أشباه لان أل يشار بها الى الموجود في الخارج أو الذهن وعلى كل فقد نوى الاقتداء بالامام الموجود فلغت التسمية (قوله أو اشارة) أي باسمها الموضوع لها حقيقة تواء جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية كما في الحلية وغيرها (قوله الا اذا أشار الخ) استثناء من قوله أو اشارة (قوله فلا يصح) أورد عليه أن في هذه الصورة اجتمعت الاشارة مع التسمية فكان ينبغي أن تلغو التسمية كما لغت في هذا الامام الذي هو زيد وفي هذا الشيخ والجواب أن الغاء التسمية ليس مطلقا قال في الهداية من باب المهر الاصل أن المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية أبلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات اهـ قال الشارحون هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود اهـ اذا عرفت ذلك فاعلم أن زيدا وعمرا جنس واحد من حيث الذات وان اختلفا من حيث الاوصاف والمشخصات لان الملحوظ اليه في العلم هو الذات ففي قوله هذا الامام

الذي

الذي هو زيد فظهر ان المشار اليه عمرو يكون قد اختلف المسمى والمشار اليه فلغت التسمية وبقيت الاشارة معتبرة لكونهما من جنس واحد فصح الاقتداء واما الشيخ والشاب فهما من الاوصاف الملحوظ فيها الصفات دون الذات ومعلوم ان صفة الشيخوخة تباين صفة الشباب فكانا جنسين فاذا قال هذا الشاب فظهر انه شيخ لايصح الاقتداء لانه وصفه بصفة خاصة لا يوصف بها من بلغ سن الشيخوخة فقد خالفت الاشارة التسمية مع اختلاف الجنس فلغت الاشارة واعتبرت التسمية بالشاب فيكون قد اقتدى بغير موجود لكن اقتدى بزيد فبان غيره وأما اذا قال هذا الشيخ فظهر انه شاب فانه يصح لان الشيخ صفة مشتركة في الاستعمال بين الكبير في السن والكبير في القدر كالعالم وبالنظر الى المعنى الثاني يصح أن يسمى الشاب شيخا فقد اجتمعت الصفتان في المشار اليه لعدم تخالفهما فلم يلغ أحدهما فيصح الاقتداء ونظيره لو قال هذه الكلبة طالق أو هذا الحمار حر تطلق المرأة و يعتق العبد كما صرحوا به مع أن المشار اليه وهو المرأة والعبد من غير جنس المسمى وهو الكلبة والحمار لكن لما كان في مقام الشتم يطلق الكلب والحمار على الانسان مجازا لم يحصل اختلاف الجنس فلم تلغ الاشارة هذا ما ظهر لفهمي السقيم من فيض الفتاح العليم (قوله وفي المجتبى الخ) وجهه أنه لما نوى الاقتداء بامام مذهبه فاذا هو غيره فقد نوى الاقتداء بمعدوم كما قدمناه عن المنية فيما اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو (قوله فائدة لما كان الخ) استنبط هذه الفائدة من مسئلة الاقتداء شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري كما في أحكام الاشارة من الاشباه وأصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ومعلوم أنه قد زيد في المسجد النبوي فقد زاد فيه عمر ثم عثمان ثم الوليد ثم المهدي والاشارة بهذا الى المسجد المضاف المنسوب اليه صلى الله عليه وسلم ولا شك أن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلى الله عليه وسلم فقد اتفقت الاشارة والتسمية على شيء واحد فلم تلغ التسمية فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه وخصها الامام النووي بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عملا بالاشارة وأما حديث لو مد مسجدي هذا الى صنعاء كان مسجدي فقد اشتد ضعف طرقه فلا يعمل به في فضائل الاعمال كما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وكان وجهه أنه حمل الاشارة لخصوص البقعة الموجودة يومئذ فلم تدخل فيها الزيادة ولا بد في دخولها من دليل قلت ويؤيده ما سيأتي في الايمان من باب اليمين بالدخول عن البدائع لو قال لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل مسجد بني فلان فيحنث وكذا الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة وقد يجاب بأن ما نحن فيه من قبيل الثاني ويؤيده أن في بعض طرق الحديث بدون اسم الاشارة وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب اليه صلى الله عليه وسلم لتي ذكرها أصحاب السير والله تعالى أعلم (قوله واستقبال القبلة) أي الكعبة المشرفة وليس منها الحجر بالكسر والشاذروان لان ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا وان صح الطواف فيه مع الحرمة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج (قوله كعاجز) أي كاستقبال عاجز عنها لمرض أو خوف عدو أو اشتباه فجهة قدرته أو تحريه قبلة له حكما (قوله والشرط حصوله لا تحصيله ٣) أشار الى أن السين والتاء فيه ليست للطلب لان الشرط هو المقابلة لا طلبها الا اذا توقف حصولها عليه كما في الحلية (قوله وهو شرط زائد) أي ليس مقصودا لان المسجود له هو الله تعالى ط أو المراد أنه قد يسقط بلا ضرورة كما في الصلاة على الدابة شارح المصر ونظيره ما مر في تفسير الركن الزائد كالقراءة فكان المناسب للشارح أن يقول قد يسقط بلا عجز بدل قوله يسقط للعجز والا فكل الشروط كذلك (قوله للابتلاء) علة لمحذوف أي شرطه الله تعالى لاختبار المكلفين لان فطرة المكلف المعتقد استحالة الجهة عليه تعالى تقتضي عدم التوجه في الصلاة الى جهة مخصوصة فأمرهم على خلاف ما تقتضيه فطرتهم اختبارا لهم هل يطيعون أولا كما في البحر ح قلت وهذا كما ابتلى الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم حيث جعله قبلة لسجودهم (قوله حتى لو سجد الخ)

مطلب ما زيد في المسجد النبوي هل يأخذ حكمه

قوله ومعلوم الخ ابعضهم في ذلك
تحقيق ذا المسجد زاده عمر
وبعده عثمان حينما استمر
وبعده الوليد ثم المهدي
ودام هكذا الى ذا العهد
اه منه

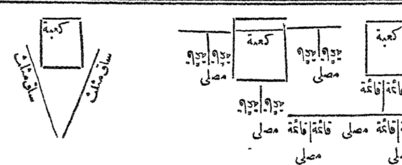
وفي المجتبى نوى أن لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لم يجز *(فائدة)* لما كان الاعتبار للتسمية عند نا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام بما كان في زمنه فليحفظ (و) السادس (استقبال القبلة) حقيقة أو حكما كعاجز والشرط حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها كفر

مبحث في استقبال القبلة

٣ قوله لا تحصيله لعلها نسخته والا فالذي في نسخ الشارح التي بيدي لا طلبه والمآل واحد اه مصححه

تفريع على كون الاستقبال شرطا زائدا يعني لما كان المسجود له هو الله تعالى والتوجه الى الكعبة مأمورا به كما تقدم كان السجود لنفس الكعبة كفرا ح (قوله فللمكي) أي فالشرط له أي لصلاته وكذا قوله ولغيره أو اللام فيهما بمعنى على أي فالواجب عليه (قوله لثبوت قبلتها) أي قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدني وأورد أنه لا يلزم من ثبوتها بالوحي أن تكون على عين الكعبة لاحتمال كونها على الجهة (قوله يعم المعاين وغيره) أي المكي المشاهد للكعبة والذي بينه وبينها حائل كجدار ونحوه فيشترط اصابة العين بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة (قوله وأقره المصنف) أي في المنح لكن قال في شرحه على زاد الفقير اطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على أن المذهب الراجح عدم الفرق بين ما اذا كان بينهما حائل أولا اه وفي الفتح وعندي في جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهداية والاستخبار فوق التحري فاذا امتنع المصير الى ظني لامكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اه (قوله بان يبقى الخ) في كلامه ايجاز لا يفهم منه المراد فاعلم أولا أن السطح في اصطلاح علماء الهندسة ماله طول وعرض لا عمق والزاوية القائمة هي احدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة | قائمة وكلتاهما قائمتان ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا فان لم تتساو فايهما كانت أصغر من القائمة تسمى زاوية حادة وما كانت أكبر تسمى منفرجة هكذا حادة / منفرجة ثم اعلم انه ذكر في المعراج عن شيخه أن جهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة أو هوائها تحقيقا أو تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة أو هوائها ومعنى التقريب أن يكون منحرفا عنها أو عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها أو لهوائها وبيانه أن المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين أو الشمال مناسب لها وفي البعيدة لا تزول الا بانتقال كثير مناسب لها فانه لو قابل انسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة بانتقال أحدهما يمينا بذراع واذا وقعت بقدر ميل أو فرسخ لا تزول الا بمائة ذراع أو نحوها ولما بعدت مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فلو فرضنا خطا من تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اه ونقله في الفتح والبحر وغيرهما وشروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا وجهتها أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان أو نقول هو أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه أنه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن أو تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن أو التياسر يكون أحد جوانبه الى القبلة اه كلام الدرر وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم تحصل قائمتان بل تكون احداهما حادة والاخرى منفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الاولى التي في الدرر الا أنه في المعراج جعل الخط الثاني مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته وفي الدرر جعله مارا على الكعبة وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا

(فللمكي) وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي (اصابة عينها) يعم المعاين وغيره لكن في البحر أنه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب وأقره المصنف قائلا والمراد بقولي فللمكي مكي يعاين الكعبة (ولغيره) أي غير معاينها (اصابة جهتها) بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة



(قوله منح) فيه أن عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج وليس فيها قوله مارا على الكعبة بل هو المذكور في صورة الدرر ويمكن أن يراد أنه مار عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلى والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلى أو على الكعبة فيصدق بما صورناه أولا وثانيا ثم إن اقتصاره على بعض عبارة المنح أدى الى قصر بيانه على المسامتة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامتة تقديرا وهي استقبال الجهة مع أن المقصود الثانية وكان عليه أن يحذف قوله من تلقاء وجهه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد (قوله قلت الخ) قد علمت أنه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة بأن يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا ولو أنه انتقل الى جهة يمينه أو شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق الى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلى يصل على استقامة الى هذا الخط المار على الكعبة فإنه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لأن وجه الانسان مقوس فمهما تأخر يمينا أو يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها ولا شك أن هذا عند زيادة البعد أما عند القرب فلا يعتبر كما مر فقول الشارح هذا معنى التيامن والتياسر أي ان ما ذكره من قوله بأن يبقى شيء من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر أي ليس المراد منه أن يجعل الكعبة عن يمينه أو يساره اذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا أو يسارا أنه لا يصح لو كانت احداهما حادة والأخرى منفرجة بهذه الصورة

كعبة

والحاصل أن المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة الى

مصلى

جهة اليمين أو اليسار لا الانحراف لكن وقع في كلامهم ما يدل على أن الانحراف لا يضر ففي القهستاني ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة اهـ وقال في شرح زاد الفقير وفي بعض الكتب المعتمدة في استقبال القبلة الى الجهة أقاويل كثيرة وأقربها الى الصواب قولان الأول أن ينظر في مغرب الصيف في أطول أيامه ومغرب الشتاء في أقصر أيامه فليدع الثلثين في الجانب الأيمن والثلث في الأيسر والقبلة عند ذلك ولو لم يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع خارجا منهما لا يجوز بالاتفاق اهـ ملخصا وفي منية المصلي عن أمالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اهـ وسيأتي في المتن في مفسدات الصلاة انها تفسد بتحويل صدره عن القبلة بغير عذر فعلم أن الانحراف اليسير لا يضر وهو الذي يبقى معه الوجه أو شيء من جوانبه مسامتا لعين الكعبة أو لهوائها بأن يخرج الخط من الوجه أو من بعض جوانبه ويمر على الكعبة أو هوائها مستقيما ولا يلزم أن يكون الخط الخارج على استقامة خارجا من

منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر

جبهة المصلي بل منها أو من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلي فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما في الفتح والبحر عن الفتاوى من أن الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق الى المغارب اه وهذا غاية ما ظهر لي في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله فتبصر) أشار الى دقة ملحظه الذي قررناه والى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا نسبوه الى عدم الفهم فافهم (قوله محاريب الصحابة والتابعين) فلا يجوز التحري معها زيلعي بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكي العالم البصير الثقة ان فيها انحرافا خلافا للشافعية في جميع ذلك كما بسطه في الفتاوى الخيرية فاياك أن تنظر الى ما يقال ان قبلة أموي دمشق وأكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وان أصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذي في سفح الجبل اذ لا شك أن قبلة الاموي من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم اليها وكذا من بعدهم أعلم وأوثق وأدرى من فلكي لا ندري هل أصاب أم أخطأ بل ذلك يرجح خطأه وكل خير في اتباع من سلف (قوله كالقطب) هو أقوى الادلة وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر قال ابن حجر وقيل ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا اه وذكر الشراح للقبلة علامات أخر غالبها مبنية على سمت بلادهم منها ما قدمناه عن شرح زاد الفقير والمنية فانها علامة لقبلة سمرقند وما كان على سمتها وفي حاشية الفتال قال البرجندي ولا يخفى أن القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكروه يصح بالنسبة الى بقعة معينة وأمر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة اه لكن قال القهستاني ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا أن العلامة البخاري قال في الكشف ان أصحابنا لم يعتبروه اه وأفاد في النهر أن دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة قال وعليه اطلاق عامة المتون اه أقول لم أر في المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهتدي به على القبلة من النجوم وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون ولا سيما على أن محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري حتى منى كما نقله في البحر ولا يخفى أن أقوى الادلة النجوم والظاهر أن الخلاف في عدم اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة اذ لا يجوز التحري معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان في المفازة فينبغي وجوب اعتبار النجوم ونحوها في المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغي الاعتماد في أوقات الصلاة وفي القبلة على ما ذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت وعلى ما وضعوه لها من الآلات كالربع والاصطرلاب فانها ان لم تفد اليقين تفد غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن كافية في ذلك ولا يرد على ذلك ما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على قول أهل النجوم في دخول رمضان لان ذاك مبني على أن وجوب الصوم معلق برؤية الهلال لحديث صوموا لرؤيته وتوليد الهلال ليس مبنيا على الرؤية بل على قواعد فلكية وهي وان كانت صحيحة في نفسها لكن اذا كانت ولادته في ليلة كذا فقد يرى فيها الهلال وقد لا يرى والشارع علق الوجوب على الرؤية لا على الولادة هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله والا فمن الاهل) أي وان لم يكن ثمة محاريب قديمة فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته بان يكون بحيث لو صاح به سمعه أما غير العالم بها فلا فائدة في سؤاله وأما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلعدم الاعتداد باخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه كما في القهستاني ويقبل فيها قول الواحد العدل كما في النهاية وأما اذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلانه يخبر عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وأما اذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فانه يتحرى ولا يجب عليه قرع الابواب كما سيأتي وظاهر التقييد بالاهل أن وجوب السؤال خاص بالمصر فلو في مفازة

فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه

(والمعتبر) في القبلة (العرصة لا البناء) فهي من الارض السابعة الى العرش (وقبلة العاجز عنها) لمرض وان وجد موجها عند الامام أو خوف مال

مطلب كرامات الاولياء ثابتة

لا يجب وفي البدائع ما يخالفه حيث قال فان كان عاجزا بالاشتباه وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له أن يتحرى بل يجب أن يسأل لما قلنا أى من أن السؤال أقوى من التحري اهـ وشرط في الذخيرة كون المخبر في المفازة عالما حيث نقل عن الفقيه أبي بكر أنه سئل عمن في المفازة فأخبره رجلان أن القبلة في جانب ووقع تحريه الى جانب آخر فقال ان كان في رأيه انهما يعلمان ذلك يأخذ بقولهما لا محالة والا فلا اهـ وشرط في الخانية والتجنيس كونهما من أهل ذلك الموضع حيث قال فان لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله لا يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره اهـ والظاهر أن المراد من اشتراط كونهما من أهل ذلك الموضع كونهما عالمين بالقبلة لان الكلام في المفازة ولا أهل لها الا أن يراد كونهما من أهل الاخبية فهما من أهلها والاهل له علم أكثر من غيره فلا ينافي ما مر عن الذخيرة حتى لو كانا من أهله ولا علم لهما لا يلتفت الى قولهما فالمناط انما هو العلم فقد يكونان مسافرين مثله ولكن لهما معرفة بالقبلة في ذلك المكان بكثرة التكرار أو بطريق آخر من طرق العلم مما يفوق على تحري المتحري ثم اعلم أن ما نقلناه آنفا عن البدائع من قوله في ليلة مظلمة الخ يقتضي أن الاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال المقدم على التحري فصار الحاصل أن الاستدلال على القبلة في الحضر انما يكون بالمحاريب القديمة فان لم توجد فبالسؤال من أهل ذلك المكان وفي المفازة بالنجوم فان لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها فان لم يكن فيتحرى وكذا يتحرى لو سأله عنها فلم يخبره حتى لو أخبره بعدما صلى لا يعيد كما في المنية وفيها ولو لم يسأله وتحرى ان أصاب جاز والا لا وكذا الاعمى اهـ ومسائل التحري ستأتي وصرح في البحر بما في الظهيرية من أنه لو صلى في المفازة بالتحري والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين أنه أخطأ لا يجوز لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة كالشمس والقمر وغيرهما أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها اهـ (قوله والمعتبر في القبلة الخ) أى ان الذي يجب استقباله أو استقبال جهته هو العرصة وهي لغة كل بقعة بين الدور واسعة لا بناء فيها كما في الصحاح وغيره والمراد هنا تلك البقعة الشريفة (قوله لا البناء) أى ليس المراد بالقبلة الكعبة التي هي البناء المرتفع على الارض ولذا لو نقل البناء الى موضع آخر وصلى اليه لم يجز بل تجب الصلاة الى أرضها كما في الفتاوى الصوفية عن الجامع الصغير وفي البحر عن عدة الفتاوى الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت الصلاة الى أرضها اهـ وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الاولى والناس يصلون اهـ قال وما ذكره في البحر نقله في التاترخانية عن الفتاوى العتابية قال الخير الرملي وهذا صريح في كرامات الاولياء فيرد به على من نسب امامنا الى القول بعدمها وسيأتي تمام الكلام على ذلك في باب ثبوت النسب (قوله وهي من الارض السابعة الى العرش) صرح بذلك في الفتاوى الصوفية معزيا الى التتمة ثم قال ولو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفي جوفها قال ولو كان المعتبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك فالتفريع صحيح فافهم (قوله عند الامام) لان القادر بقدرة الغير عاجز عنده لان العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافا لهما فانه يلزمه عندهما التوجه ان وجد موجها وبقولهما جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف وهذا بخلاف ما لو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ولا يجوز له التيمم اتفاقا في ظاهر المذهب وقيل على الخلاف أيضا وقدمنا الفرق في باب التيمم فراجعه واذا كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله هل يلزمه أن يستأجره عندهما كما قالوا في التيمم أم لا لم أر من ذكره وينبغي اللزوم ثم رأيته في شرح الشيخ اسمعيل عن الروضة لكن بتقييد كون الاجرة دون نصف درهم ولو طلب نصف درهم أو أكثر لا يلزمه والظاهر أن المراد به أجر المثل كما فسروه بذلك في التيمم كما قدمناه هناك (قوله أو خوف مال) أى خوف ذهابه بسرقة أو غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكه أو أمانة قليلا أو كثيرا ط

ولم يعزه الى أحد فليراجع نعم سيأتي في مفسدات الصلاة أنه يجوز قطع الصلاة لضياع ما قيمته درهم له أو لغيره (قوله وكذا كل من سقط عنه الاركان) أي تكون قبلته جهة قدرته أيضا قال في البحر ويشمل أي العذر ما اذا كان على لوح في السفينة يخاف الغرق اذا انحرف اليها وما اذا كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا أو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب الا بمعين ولا يجده فكما تجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر اهـ فيشترط في جميع ذلك عدم امكان الاستقبال ويشترط في الصلاة على الدابة ايقافها ان قدر والا بان خاف الضرر كأن تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه ايقافها ولا استقبال القبلة كما في الخلاصة وأوضحه في شرح المنية الكبير والحلية وقيد في الحلية مسئلة الصلاة على الدابة للطين بما اذا عجز عن النزول فان قدر نزل وصلى واقفا بالايماء زاد الزيلعي وان قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا وأنه لو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد وسيأتي تمام الكلام على الصلاة على الدابة في باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى (قوله ولو مضطجعا الخ) تعميم قدرة أي يتوجه العاجز الى أي جهة قدر ولو كان مضطجعا قال الزيلعي ويستوي فيه أي في العجز الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى اذا خاف أن يراه ان توجه الى القبلة جاز له أن يتوجه الى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو ان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته اهـ (قوله ولم يعد) لان هذه الاعذار سماوية حتى الخوف من عدو لان الخوف لم يحصل بمباشرة أحد بخلاف المقيد اذا صلى قاعدا فانه يعيد عندهما الاعند أبي يوسف كما في شرح المنية ومر تحقيق ذلك في التيمم فينبغي أن يعيد هنا أيضا اذ لا فرق بين صلاته قاعدا أو الى غير القبلة لان القيد عذر من جهة العبد لانه بمباشرة المخلوق تأمل (قوله هو) أي التحري المفهوم من فعله (قوله بما مر) متعلق بمعرفة والذي مر هو الاستدلال بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها فأفاد أنه لا يتحرى مع القدرة على أحد هذه حتى لو كان بحضرته من يسأله فتحرى ولم يسأله ان أصاب القبلة جاز لحصول المقصود والا فلا لان قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة وأهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الامارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق الثابت بالتحري وكذا اذا وجد المحاريب المنصوبة في البلدة أو كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه وتمامه في الحلية وغيرها واستفيد مما ذكر أنه بعد العجز عن الادلة المارة عليه أن يتحرى ولا يقلد مثله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واذا لم يقع تحريه على شيء فهل له أن يقلد لم أره (قوله فان ظهر خطؤه) أي بعدما صلى (قوله لما مر) وهو كون الطاعة بحسب الطاقة (قوله وان علم به) أي بخطئه فافهم (قوله أو تحول رأيه) أي بان غلب على ظنه أن الصواب في جهة أخرى فلا بد أن يكون اجتهاده الثاني أرجح اذ الاضعف كالعدم وكذا المساوي فيما يظهر ترجيحا للاول بالعمل عليه تأمل (قوله استدار وبنى) [2] أي على ما بقي من صلاته لما روي أن أهل قباء كانوا متوجهين الى بيت المقدس في صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى القبلة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأما اذا تحول رأيه فلان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى شرح المنية وينبغي لزوم الاستدارة على الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت (قوله ولو بمكة) بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين أنه أخطأ بحر وهذا هو الاوجه وعليه اقتصر في الحاوي حلية (قوله ولا يلزمه قرع أبواب) في الخلاصة اذا لم يكن في المسجد قوم والمسجد في مصر في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز اهـ وفي الكافي ولا يستخبرهم من منازلهم قال ابن الهمام والاوجه أنه اذا علم أن للمسجد قوما من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره اهـ ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافي لان المراد اذا لم يكونوا داخل المنازل

وكذا كل من سقط عنه الاركان (جهة قدرته) ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة (ويتحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (عاجز عن معرفة القبلة) بما مر (فان ظهر خطؤه لم يعد) لما مر (وان علم به في صلاته أو تحول رأيه) ولو في سجود سهو (استدار وبنى) حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة أو مسجد مظلم ولا يلزمه قرع أبواب

مطلب مسائل التحري في القبلة

[2] قوله أي على ما بقي هكذا بخطه ولعل صوابه أي على ما مضى تأمل اهـ مصححه

ولم

ولم يلزم الحرج من طلبهم لتعسف الظلمة والمطر ونحوه شرح المنية (قوله ومس جدران) لأن الحائط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى أن يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحري بحر عن الخانية وهذا إنما يصح في بعض المساجد فأما في الأكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره في الظلمة بلا إيذاء فلا يجوز التحري إسمعيل عن المفتاح (قوله ولو أعمى الخ) قال في شرح المنية ولو صلى الأعمى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل فسواه إلى القبلة واقتدى به إن وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما وإلا جازت صلاة الأعمى دون المقتدي لأن عنده أن إمامه بنى صلاته على الفاسد وهو الركعة الأولى اهـ ومثله في الفيض والسراج ومفاده أن الأعمى لا يلزمه لمس المحراب إذا لم يجد من يسأله وأنه لو ترك السؤال مع إمكانه وأصاب القبلة جازت صلاته وإلا فلا كما قدمناه عن المنية (قوله ولا بتحر تحول) أي إلى القبلة مع علم المقتدي بحالته الأولى وعبارته في الخزائن كمن تحرى وأخطأ ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله اهـ أي لعلمه بأن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة بحر ومفاده أنه لو تحول بالتحري أيضا إلى جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به إن تحرى مثله وإلا فهي المسئلة الآتية تأمل (قوله بتحر) متعلق بائتم وقوله بلا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم (قوله لم يجز) أي اقتداؤه وإن ظهر أن الإمام مخطئ لأن الصلاة عند الاشتباه من غير تحر إنما تجوز عند ظهور الإصابة كما مر ويأتي وأما صلاة الإمام فهي صحيحة لتحريه وإن أصاب الإمام جازت صلاتهما كما في شرح المنية (قوله استدار المسبوق الخ) لأنه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لأنه مقتد فيما يقضيه والمقتدي إذا ظهر له وهو وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد وإلا كان متمما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا وكذلك اللاحق شرح المنية بقي ما إذا كان لاحقا ومسبوقا وحكمه أنه إن قضى ما لحق به أولا ثم ما سبق به فإن تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف وإن تحول في قضاء ما سبق به استدار وأما إن قضى ما سبق به أولا ثم ما لحق به فإن تحول رأيه فيما لحق به استأنف وإن تحول فيما سبق به فإن استمر على رأيه إلى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر وأما إن لم يستمر إلى شروعه فيما لحق به بأن تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به إلى جهة إمامه ففيه تردد والظاهر أنه يستدير تأمل ح وأقره ط والرحمتي (قوله ومن لم يقع تحريه الخ) في البحر والحلية وغيرهما عن فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي إلى أربع جهات وقيل يخير اهـ ورجح في زاد الفقير الأول حيث جزم به وعبر عن الأخيرين بقيل واختار في شرح المنية الوسط وقال إنه الأحوط ونقل ح عن الهندية عن المضمرات أنه الأصوب فلهذا اختاره الشارح وظاهر كلام القهستاني ترجيح الأخير وهو الذي يظهر لي فإنه قال لو تحرى ولم يتيقن بشيء صلى إلى أي جهة شاء كانت جائزة ولو أخطأ فيه وقيل إن لم يقع تحريه على شيء أخر الصلاة وقيل يصلي إلى الجهات الأربع كما في الظهيرية اهـ ومفاده أن معنى التخيير أنه يصلي مرة واحدة إلى أي جهة أراد من الجهات الأربع وبه صرح الشافعية والحاصل أن ما في شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله وقيل يخير إن شاء أخر وإن شاء صلى الصلاة أربع مرات إلى أربع جهات فالظاهر أنه من عنده لأن عبارة فتاوى العتابي السابقة ليس فيها هذه الزيادة م ويرد عليه أنه إذا صلى إلى الجهات الأربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات إلى غير القبلة يقينا وهو منهي عنه وترك المنهي مقدم على فعل المأمور ولذا يصلي بالنجاسة إذا لزم من غسلها كشف العورة عند الأجانب على أن المأمور به هنا ساقط لأن التوجه إلى القبلة إنما يؤمر به عند القدرة عليه وقبلة المتحري هي جهة تحريه ولما لم يقع تحريه على شيء استوت في حقه الجهات الأربع فيختار واحدة منها ويصلي إليها وتصح صلاته وإن ظهر خطؤه فيها لأنه أتى بما في وسعه وهذا الوجه يقوي القول الأخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن القهستاني ويضعف ما اختاره الشارح وادعى أنه الاحتياط وقد ظهر لك ما فيه والقول الأول الذي اختاره الكمال في زاد الفقير وجهه ظاهر أيضا وهو أنه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم

ومس جدران ولو أعمى وسواه رجل ولم يقتد الرجل به ولا بتحر تحول ولو ائتم بتحر بلا تحر لم يجز إن أخطأ الإمام ولو سلم فتحول رأي مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول رأيه لجهته الأولى

(قوله ويرد عليه أنه الخ) أجاب عنه شيخنا بأن صلاته إلى أي جهة من الجهات الأربع لم تكن صلاة لغير القبلة من كل وجه كما قدمه المحشي عن البحر فيمن فقد الماء المطلق ووجد سؤر الحمار فإنه يجمع بينهما في صلاة واحدة لا في حالة واحدة حيث قال فإن قيل يلزم من هذا أداء الصلاة بلا طهارة في إحدى المرتين وهو مستلزم للكفر فينبغي الجمع بينهما في أداء واحد قلنا كل منهما مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الأداء بلا طهارة من كل وجه ولا يلزمه الكفر اهـ

يقع تحريه على شئ صار فاقد الشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين لكن القول الاخير وهو وجوب الصلاة في الوقت مع التخيير الى أي جهة شاء أحوط كما لو وجد ثوبا أقل من ربعه طاهر ولعموم قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فانه قيل نزل في مسئلة اشتباه القبلة وظاهر ما قدمناه عن القهستاني اختياره وبه يشعر كلام البحر وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وقدمنا أول الكتاب عن المستصفى أنه اذا ذكر في مسئلة ثلاثة أقوال فالارجح الاول أو الثالث لا الوسط والله أعلم (قوله استدار) قال في شرح المنية واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة الى الجهة الاولى قيل يتم الصلاة وقيل يستقبل كذا في الخلاصة والاول أوجه اهـ ولذا قدمه في الخانية لانه يقدم الاشهر وجزم به القهستاني وتبعه الشارح (قوله استأنف) لانه ان سجدها الى الجهة الثانية فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى بجميع أجزائها وان سجدها الى الجهة الاولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن اهـ ح (قوله وان شرع) الضمير راجع الى العاجز أي اذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالادلة المارة فقبلته جهة تحريه ولو شرع بلا تحر لم تجز صلاته مالم يتيقن بعد فراغه أنه أصاب القبلة لان الاصل عدم الاستقبال استصحابا للحال فاذا تبين يقينا أنه أصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب حتى لو كان أكبر رأيه أنه أصاب فالصحيح أنه لا يجوز كما في الحلية عن الخانية ولو تيقن في أثناء صلاته لا يجوز خلافا لابي يوسف لان حاله بعد العلم أقوى وبناء القوى على الضعيف لا يجوز (قوله بخلاف الخ) أي لو وقع تحريه على جهة وصلى الى غيرها فانه يستأنف مطلقا أي سواء علم أنه أصاب أو أخطأ في الصلاة أو بعدها أو لم يظهر شئ وعن أبي حنيفة أنه يخشى عليه الكفر وعن الثاني يجزيه ان أصاب وبالاول يفتى فيض والفرق لهما أن ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى وعنده أنه محدث أو أن ثوبه نجس أو أن الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله لان عنده أن ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فيه وفي عدمه فاذا ظهرت اصابته بعد التمام أزال أحد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوى على الضعيف بخلاف ما اذا علم الاصابة قبل التمام كما في شرح المنية (قوله أو ثوبه) بالنصب عطفا على اسم أن ومثله الوقت ح (قوله ولو لم تشتبه الخ) ذكره هنا استطرادا وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف وان شرع بلا تحر لانه مفروض فيما اذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه فيكون قوله ولو لم تشتبه بيانا للمفهوم ثم ان مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية الى عشرين قسما لانه اما أن لا يشك ولا يتحرى أو شك وتحرى أو لم يتحر أو تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة لانه اما أن يظهر صوابه أو خطؤه في الصلاة أو خارجها أو لا يظهر أما الاول فان ظهر خطؤه فسدت مطلقا أو صوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لانه قوي حاله والاصح لا ولو بعده أو لم يظهر أو كان أكبر رأيه الاصابة فكذلك لا تفسد وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها الا اذا علم يقينا الاصابة بعد الفراغ والرابع لا وجود له خارجا كذا في النهر وقد ذكر المصنف الثاني بقوله ويتحرى عاجز والثالث بقوله وان شرع بلا تحر وذكر الشارح الاول بقوله ولو لم تشتبه الخ لكن كان عليه أن يقول ان ظهر خطؤه فسدت والا فلا وقد حذف الرابع لعدم وجوده هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم (قوله مع امام) أما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل ولا يتأتى فيه التفصيل (قوله فمن تيقن منهم) التيقن غير قيد بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض حيث قال وان صلوا بجماعة تحريهم الا صلاة من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه في صلاته وكذا لو كان عنده أنه تقدم على الامام أو صلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه اهـ (قوله حالة الاداء) ظرف لقوله تيقن مخالفة امامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله أو تقدمه عليه لانه اذا تقدم على امامه لم يجز سواء علم بذلك

مطلب اذا ذكر في مسئلة ثلاثة أقوال فالارجح الاول أو الثالث لا الوسط

استدار) ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف (وان شرع بلا تحر لم يجز وان أصاب) لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على أنه محدث أو ثوبه نجس أو الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز (صلى جماعة عند اشتباه القبلة) ولو لم تشتبه ان أصاب جاز (بالتحري) مع امام (وتبين أنهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن) منهم (مخالفة امامه في الجهة) أو تقدم عليه (حالة الاداء) أما بعده فلا يضر (لم تجز صلاته)

حالة الاداء أو بعده بخلاف مخالفته لامامه في الجهة فانه لا يضر الا اذا علم بها حالة الاداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه اهـ وفي متن الغرر ان لم يعلم مخالفة امامه ولم يتقدمه جاز والا فلا (قوله لاعتقاده الخ) نشر مرتب ح (قوله كما لو لم يتعين الامام الخ) تبع في ذلك النهر عن المعراج ونص عبارة المعراج وقال بعض أصحابه أي الشافعي عليهم الاعادة لان فعل الامام في اعتقادهم متردد بين الخطا والصواب ولو لم يتعين الامام بأن رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا اذا لم يتعين فعل الامام اهـ وبه ظهر أن المناسب حذف هذه المسئلة بالكلية اذ لا مدخل لها هنا الا على قول بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال امامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم (قوله فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في الخزائن (قوله النية عندنا شرط مطلقا) أي في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها أشباه وانما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سيأتي في بابه ح واستثنى في الاشباه من العبادات الايمان والتلاوة والاذكار والاذان فانها لا تحتاج الى نية كما في شرح البخاري للعيني وكل ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية كما في شرح ابن وهبان قال وكذا النية لا تحتاج الى نية اهـ ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة الا التيمم والا استقبال القبلة على قول الكرخي المشترط نيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك (قوله فلو مما يتعلق) أي فلو كان هو أي المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالاقوال كقوله أنت طالق وأنت حر ان شاء الله بطل لان الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ قال ح فان قلت وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح قلت هذا مسلم في القضاء وأما في الديانة فهي معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة اهـ أقول وكذا صرح بذلك في البحر والاشباه وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الاول لا يحتاج الى النية في القضاء فقط ويحتاج اليها ديانة والثاني يحتاج اليها فيهما لكن احتياج الاول الى النية ديانة معناه أن لا ينوي به غير معناه العرفي فلو نوى الطلاق من الوثاق أي القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه أما اذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء وديانة لان اللفظ حقيقة فيه بدليل أنه لو صرح بالعدد لا يدين كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة (قوله والا لا) أي وان لم يكن المنوي مما يتعلق بالاقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لانه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول فلو نوى الصوم وقال ان شاء الله لا يبطل قال في الاشباه ولو علقها أي نية الصوم بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها اهـ (قوله الا على قول محمد في الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة الا بادراك ركعة مع الامام فلو اقتدى بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهرا عنده فقد نوى الجمعة ولم يؤدها وأدى الظهر ولم ينوه وهو مذهب الشافعي وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالامام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها ونقض الحموي الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي منها لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض ولو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه ولو تهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر ولو صام عن كفارة ظهار أو افطار فقدر على العتق يمضي في صوم النفل ولو نذر صوم يوم بعينه فصامه بنية النفل يقع عن النذر كما في جامع التمرتاشي اهـ أقول قد يجاب بأن المراد النية التي هي شرط الصحة فالمعنى ليس لنا من يلزمه أن ينوي خلاف ما يؤدي الا في مسئلة على أن أكثر هذه المسائل ليس فيها المخالفة بين المنوي والمؤدي الا من حيث الصفة بخلاف الجمعة فانها مخالفة للظهر ذاتا وصفة فتدبر (قوله المعتمد أن العبادة الخ) مقابله ما في الاشباه عن المجتبى من أنه لا بد من نية العبادة في كل ركن فافهم واحترز بذات الافعال عما هي فعل واحد كالصوم

فــــروع في النية

لاعتقاده خطأ امامه وانركه فرض المقام (ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة) كما لو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه * (فروع) * النية عندنا شرط مطلقا ولو علقها بمشيئة فلو مما يتعلق بأقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا * ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف * المعتمد أن العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها * افتتح الصائم حالطه الرياء

فإنه لا خلاف في الاكتفاء بالنية في أوله ويرد عليه الحج فإنه ذو أفعال منها طواف الإفاضة لا بد فيه من أصل نية الطواف وإن لم يعينه عن الفرض حتى لو طاف نفلا في أيامه وقع عنه والجواب أن الطواف عبادة مستقلة في ذاته كما هو ركن للحج فباعتبار ركنيته يندرج في نية الحج فلا يشترط تعيينه وباعتبار استقلاله اشترط فيه أصل نية الطواف حتى لو طاف هاربا أو طالبا لغريم لا يصح بخلاف الوقوف بعرفة فإنه ليس بعبادة إلا في ضمن الحج فيدخل في نيته وعلى هذا الرمي والحلق والسعي وأيضا فإن طواف الإفاضة يقع بعد التحلل بالحلق حتى إنه يحل له سوى النساء وبذلك يخرج من الحج من وجه دون وجه فاعتبر فيه الشبهتان (قوله اعتبر السابق) لعل وجهه أن الصلاة عبادة واحدة غير متجزئة فالنظر فيها إلى ابتدائها فإذا شرع فيها خالصا ثم عرض عليه الرياء فهي باقية لله تعالى على الخلوص والإلزام أن يكون بعضها له وبعضها لغيره مع أنها واحدة نعم لو حسن بعضها رياء فالتحسين وصف زائد لا يثاب به ويؤخذ مما ذكرنا أنه لو افتتحها مرائيا ثم أخلص اعتبر السابق وهذا بخلاف ما لو كان عبادة يمكن تجزئتها كقراءة واعتكاف فإن الجزء الذي دخله الرياء له حكمه والخالص له حكمه (قوله والرياء أنه الخ) أي الرياء الكامل المحبط للثواب من أصل العبادة وإلا فالتحسين لأجل الناس رياء أيضا بدليل أنه لا يثاب عليه وإنما يثاب على أصل العبادة وسيأتي في فصل إذا أراد الشروع في الصلاة أنه لو أطال الركوع لإدراك الجائي قال أبو حنيفة أخاف عليه أمرا عظيما يعني الشرك الخفي وهو الرياء كما سيأتي تحقيقه (قوله ولا يترك الخ) أي لو أراد أن يصلي أو يقرأ فخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم أشباه عن الولوالجية وقد سئل العارف المحقق شهاب الدين بن السهروردي عما نصه يا سيدي إن تركت العمل أخلدت إلى البطالة وإن عملت داخلني العجب فأيهما أولى فكتب جوابه اعمل واستغفر الله من العجب اه فتال (قوله لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب) أي أن الرياء لا يبطل الفرض وإن كان الإخلاص من جملة الفرائض قال في مختارات النوازل وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب والذي في الذخيرة خلافه قال الفقيه أبو الليث في النوازل قال بعض مشايخنا الرياء لا يدخل في شيء من الفرائض وهذا هو المذهب ثم المستقيم أن الرياء لا يفوت أصل الثواب وإنما يفوت تضاعف الثواب اه بيري على الأشباه وسيأتي تمام الكلام على هذه المسئلة في كتاب الحظر والإباحة (قوله قيل لشخص الخ) قال في الأشباه وهذه المسئلة ليست منصوصة في مذهبنا وصرح بها الشافعية وقواعدنا لا تأباها أما الإجزاء فلأنه لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلأنه استئجار على واجب ولا يستحق به الأجرة كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة لا يستحق عليه الأجرة لأن خدمته واجبة عليه اه ح (قوله الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد الخ) لم يتعرض لكون ذلك جائزا وظاهر مختارات النوازل أن ذلك لا يجوز حيث قال ينبغي أن لا يفعل ذلك ولعل ذلك من الرياء المطلق اه وفي الولوالجية إذا صلى لوجه الله تعالى فإن كان له خصم لم يجز بينه وبينه عفو أخذ من حسناته ودفع إليه في الآخرة نوى أو لم ينو وإن لم يكن له خصم أو كان وجرى بينهما عفو لم يدفع إليه من حسناته نوى أو لم ينو اه بيري وعلى هذا فالمراد بالصلاة المذكورة أن ينوي الصلاة لله تعالى لأجل أن يرضى عنه أخصامه وعدم جوازه لكونه بدعة بخلاف الصلاة لتحية المسجد أو نحوها من المندوبات وأما لو صلى ووهب ثوابها للخصوم فإنه يصح لأن للعامل أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله جاء) أي في بعض الكتب أشباه عن البزازية ولعل المراد بها الكتب السماوية أو يكون ذلك حديثا نقله العلماء في كتبهم والدانق بفتح النون وكسرها سدس الدرهم وهو قيراطان والقيراط خمس شعيرات ويجمع على دوانق ودوانيق كذا في الأختري حموي (قوله ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة) أي من الفرائض لأن الجماعة فيها والذي في المواهب عن القشيري سبعمائة صلاة مقبولة ولم يقيد بالجماعة قال

اعتبر السابق والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ولو وحده لا فله ثواب أصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لأنه أمر موهوم لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب * قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي أن تجزئه ولا يستحق الدينار * الصلاة لإرضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فإن لم يعف خصمه أخذ من حسناته جاء أنه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة ولو أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوي الفرض فإن هم فيه صح

(قوله وهذا هو المذهب المستقيم ان الرياء الخ) لعل في الكلام سقطا والأصل وان الرياء الخ تأمل اه

والاتقع نفلاولونوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولومكتوبتين فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لومن أهل الترتيب والالغاقلحفظ ولو فائتة ووقتيـة فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا

شارح المواهب ماحاصله هـذا لاينافى أن الله تعالى يعفو عن الظالم ويدخله الجنة برحمته ط ملخصا (قوله والاتقع نفلا) أى غير نائب فى حقه عن ركعتين من التراويح لوقوعها قبل صلاة العشاء ووقت التراويح بعد صلاة العشاء على المعتمد ط (قوله فللمكتوبة) أى لقوتها لفرضيتها عينا ولكونها صلاة حقيقة والجنازة كفاية وليست صلاة مطلقة (قوله ولومكتوبتين) أى احداهما وقتية والاخرى لم يدخل وقتها كما لونوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره كذا فى شرح المنية وشرح الاشباه للبيرى ويدل عليه قوله الآتى ولو فائتة ووقتية الخ (قوله فللوقتية) علله فى المحيط بأن الوقتية واجبة للحال وغيرها لا اه وهو يفيد أنه ليس لصاحب ترتيب والا فالفائتة أولى كما لا يخفى بحر أقول هذه الافادة انما تتم لو أريد بالمكتوبتين ما يشمل الوقتية مع الفائتة وليس كذلك بل المراد بهما الوقتية مع التى لم يدخل وقتها كما علمت (قوله ولو فائتتين فللاولى) وكذا لو وقتيتين كالظهر والعصر فى عرفة كما بحثه البيرى وقال ح لان العصر وان صحت فى وقت الظهر فى ذلك اليوم الا أن الظهر واجبة التقديم عليها للترتيب فكانتا بمنزلة فائتتين لم يسقط الترتيب بينهما كما هو ظاهر (قوله لومن أهل الترتيب الخ) تبع فيه البحر أخذا من تعليل المحيط للمسئلة بأن الثانية لاتجوز الابعد قضاء الاولى قال فى البحر وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب بينهما واجبا اه أقول ما ذكره فى البحر مأخوذ من الحلية لكنه فى الحلية قال بعده نعم مالولم يكن الترتيب بينهما واجبا ويمكن أيضا أن يقال انها للاولى لان تقديمها أولى اه وجزم بذلك الحلبى فى شرحه الصغير حيث قال فللاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب اه فافهم (قوله فللفائتة لو الوقت متسعا) وأما اذا خاف ذهاب وقت الحاضرة فانه يحريه عنها حتى يكون عليه قضاء الفائتة كما فى الاجناس بيرى هذا وقال ح بعد قوله لو الوقت متسعا أى وكان بينهما ترتيب اذ لو كان متسعا ولم يكن بينهما ترتيب لعت نيته كما صرح به فى البحر اه وأقول لم يصرح بذلك فى البحر فى هذه المسئلة نعم صرح به فى شرح المنية بحثا و بحث فى الحلية خلافه فافهم ثم اعلم أن ما ذكره الشارح من قوله فللفائتة الخ عزاه فى الفتح الى المنتقى ومثله فى السراج وعزاه فى البحر الى المحيط وذكر قبله أنه لا يصير شارعا فى واحدة منهما ثم قال وأفاد فى الظهيرية أن فيها روايتين اه أقول وكذا ذكر أولا فى الخلاصة عن الجامع الكبير أنه لا يصير شارعا فى واحدة منهما ثم قال وفى المنتقى يصير شارعا فى الاولى اه فتكون رواية وقال الامام الفارسى فى شرحه على تلخيص الجامع الكبير للخلاطى حيث قال فى شرح قوله ناوى الفرضين معا لاغ فى الصلاة الحاقا للدفع بالرفع فى التنافى متنفل فى غيرها الخ أى نية الفرضين معا ان كانت فى الصلاة كانت لغوا عندهما وهو رواية الحسن عن الامام وصورته لو كبر ينوى ظهرا وعصرا عليه من يوم أو يومين علما بأولهما أولا فلا يصير شارعا فى واحد منهما للتنافى بدليل انه لو طرأ أحدهما على الآخر ودفعه وأبطله أصلا حتى لو شرع فى الظهر ينوى عصرا عليه بطلت الظهر وصح شروعه فى العصر فاذا كان لكل منهما قوة رفع الاخرى بعد ثبوتها يكون لها قوة دفعها عن المحل قبل استقرارها بالاولى لان الدفع أسهل من الرفع وهذا على أصل محمد وكذا على أصل أبى يوسف لان الترجيح بعده اما بالحاجة الى التعيين واما بالقوة وقد استويا فى الامرين ثم اطلاق الفرضين يتناول ما وجب بايجاب الله تعالى كالمكتوبة أو بايجاب العبد كالمنذور أداء وقضاء وما ألحق به كفاسد النفل سواء كانا من جنس واحد كالظهرين والجنازتين والمنذورتين أو من جنسين كالظهر مع العصر أو مع النذر أو مع الجنازة وقيل ان ناوى الفرضين فى الصلاة متنفل عندهما خلافا لمحمد وان كانت نية الفرضين فى غير الصلاة كالزكاة والصوم والحج والكفارة كانت معتبرة و يكون متنفلا الا فى كفارتين من جنس واحد و يكون مفترضا اه ملخصا وتمامه فيه فاقتصاره على البحر يعلم أن رواية الجامع الكبير مخالفة لرواية المنتقى فلا يصير شارعا فى الصلاة أصلا اذا جمع فى النية بين فرضين كل منهما قضاء أو أحدهما أداء والآخر قضاء أولم يدخل وقته أو جنازة أو منذور أو غيره من الواجبات وقيل يصير متنفلا لم نعتبر القوة على

رواية الجامع الا فيما اذا جمع بين فرض وتطوع فانه يكون مفترضا عندهما القوته وقال محمد ان كانت في الصلاة تلغو فلا يصير شارعا فيهما وان كانت في صوم أو زكاة أو حج نذر مع تطوع يكون متنفلا بخلاف حجة الاسلام والتطوع فانه مفترض اتفاقا كما أوضحه الفارسي في شرحه والله أعلم (قوله فللفرض) أي خلافا لمحمد كما علمته آنفا (قوله ولو نافلتين) قد تطلق النافلة على ما يشمل السنة وهو المراد هنا (قوله فعنهما) ذكره في الاشباه ثم قال ولم أر حكم ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود اه أي فكذا الصوم عن اليومين وأيده العلامة البيري بانه يجزيه الصوم في الواجبين ففي غيرهما أولى لما في خزانة الاكمل لو قال لله علي أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهار شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزأه بخلاف ما لو كان أحدهما رمضان ولو نذر صوم جميع عمره ثم وجب صوم شهرين عن ظهار أو أوجب صوم شهر بعينه ثم قضى فيه صوم رمضان جاز من غير أن يلحقه شيء اه لكن ليس في هذا جمع بين نيتين بل هو نية واحدة أجزأت عن صومين ولم يذكر الشارح هذه المسئلة لان كلامه في الصلاة ولا تتأتى فيها او يمكن تصويره فيما لو نوى سنة العشاء والتهجد بناء على ما رجحه ابن الهمام من أن التهجد في حقنا سنة لا مستحب (قوله فنافلة) لانها صلاة مطلقة وتلك دعاء (قوله ولا تبطل بنية القطع) وكذا بنية الانتقال الى غيرها ط (قوله مالم يكبر بنية مغايرة) بان يكبر ناويا النفل بعد شروع الفرض وعكسه أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه أو الاقتداء بعد الانفراد وعكسه وأما اذا كبر بنية موافقة كأن نوى الظهر بعد ركعة الظهر من غير تلفظ بالنية فان النية الاولى لا تبطل ويبني عليها ولو بنى على الثانية فسدت الصلاة ط (قوله الصوم) ونحوه الاعتكاف ولكن الاولى عدم الاشتغال بغير ما هو فيه ط والله أعلم

(باب صفة الصلاة)

(قوله شروع في المشروط) هذا يفيد ان المراد بالصفة الاوصاف النفسية للصلاة وهي الاجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية من القيام والركوع والسجود لان ذلك هو المشروط وسيأتي ان الاولى خلافه ط (قوله هي لغة مصدر) يقال وصف الشيء وصفا وصفة نعته والصفة كالعلم والسواد قاموس وفي تعريفات السيد الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه ويدل على الذات بصيغته كأحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة فالوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة تقوم بالموصوف اه لكن كلام القاموس يدل على اطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط قال في الفتح والبحر ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك في أن الوصف مصدر اه وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة فلا يلزم اتحادهما خلافا لما قيل انهما في اللغة بمعنى واحد (قوله وعرفا كيفية الخ) مبني على عرف المتكلمين والا فقد علمت أن الصفة تكون في اللغة مصدرا واسما وهذا تعريف لصفة أجزاء الصلاة خاصة لا لمطلق الصفة قال ح فيكون على حذف مضاف تقديره صفة أجزاء الصلاة فبعض الاجزاء صفته الفرضية كالقيام وبعضها الوجوب كالتشهد وبعضها السنية كالثناء وبعضها الندب كنظره الى موضع سجوده في القيام وانما قدرنا المضاف لان المقام مقام بيان صفة الاجزاء لا صفة نفس الصلاة اه وهذا أولى مما في الفتح من أن المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية التي هي أجزاء الهوية الخارجية من القيام الجزئي والركوع والسجود وكذا في النهر قال ط ووجه الاولوية انه لا يشمل الواجبات والسنن والمندوبات اه وفيه نظر فان الواجبات وغيرها انما يطلب من المصلي فعله أجزاء الصلاة اذ ليس المراد بالاجزاء ما يتوقف عليه صحتها ولعل وجه الاولوية أن الصفة ما قام بالموصوف والاجزاء هي التي قامت بها صفة الفرضية والوجوب

ونحوهما

فللفرض ولو نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل بنية القطع مالم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح

(باب صفة الصلاة)

شروع في المشروط بعد بيان الشرط هي لغة مصدر وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب

ونحوهما فليست هي الصفة بل الموصوف وقد يجاب بان المراد أن هذه الاجزاء هي أوصاف المصلي وتنسب الى الصلاة لكونها أجزاء الهوية الخارجية التي صارت بها الصلاة في الخارج هي هي وعليه فالاضافة في صفة الصلاة بيانية أو المراد بالصفة الجزء مجازا لقيامه بالكل و يدل عليه قوله في الكفاية والمعراج ان الاضافة فيه من اضافة الجزء الى الكل لان كل صفة مما يأتي جزء الصلاة الخ فهذا مؤيد لما قاله في الفتح و يدل عليه أيضا أن المراد من هذا الباب بيان هذه الاجزاء المتنوعة الى فرض وواجب وسنة لا بيان نفس الفرضية والوجوب والسنية التي هي صفات هذه الاجزاء اذ بيانها في كتب الاصول لا الفروع تأمل (قوله من فرائضها) جمع فريضة أعم من الركن الداخل الماهية والشرط الخارج عنها فيصدق على التحريمة والقعدة الاخيرة والخروج بصنعه على ما سيأتي وكثيرا ما يطلقون الفرض على ما يقابل الركن كالتحريمة والقعدة وقدمنا في أوائل كتاب الطهارة عن شرح المنية أنه قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط كترتيب القيام والركوع والسجود والقعدة وأشار بمن التبعيضية الى أن لها فرائض أخر كما سيأتي في قول الشارح وبقي من الفروض الخ أفاده ح (قوله التي لا تصح بدونها) صفة كاشفة اذ لا شيء من الفروض ما تصح الصلاة بدونه بلا عذر (قوله التحريمة) المراد بها جملة ذكر خالص مثل الله أكبر كما سيأتي مع بيان شروطها العشرين نظما والتحريم جعل الشيء محرما سميت بها التحريمة الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات والتاء فيها للمبالغة قهستاني وهو الاظهر برجندي وقيل للوحدة وقيل للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله قائما) هو أحد شروطها العشرين الآتية وسيذكره المصنف في الفصل الآتي (قوله وهي شرط) واعلم يذكرها مع الشروط المارة لاتصالها بالاركان بمنزلة الباب للدار أفاده في السراج (قوله في غير جنازة) أما فيها فهي ركن اتفاقا كبقية تكبيراتها كما سيأتي في بابه ح (قوله على القادر) متعلق بشرط لتضمنه معنى الفرض أي وهي شرط مفترض عليه ح أما الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما أتيا بأقصى ما في وسعهما بحر عن المحيط وسيأتي تمام الكلام على ذلك في الفصل الآتي (قوله به يفتى) الضمير راجع الى الحكم عليها بالشرطية وهو مقابل التسمية الايقاعية في قوله وهي شرط (قوله فيجوز بناء النفل على النفل) تفريع على كون التحريمة شرطا لكن كونها شرطا يقتضي صحة بناء أي صلاة على تحريمة أي صلاة كما يجوز بناء أي صلاة على طهارة أي صلاة وكذا بقية الشروط لكن منع بناء الفرض على غيره لا لان التحريمة ركن بل لان المطلوب في الفرض تعيينه وتمييزه عن غيره بأخص أوصافه وجميع أفعاله وان يكون عبادة على حدة ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة كما في بناء النفل على النفل قال في البحر فانه يكون صلاة واحدة بدليل ان القعود لا يفترض الا في آخرها على الصحيح وقولهم ان كل ركعتين من النفل صلاة لا يعارضه لانه في أحكام دون أخرى اهـ ح (قوله وعلى الفرض) لان الفرض أقوى فيستتبع النفل لضعفه ط (قوله وان كره) يعني أنه مع صحته مكروه لان فيه تأخير السلام وعدم كون النفل بتحريمة مبتدأة ح وهذا في العمد أما لو سها بعد قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة بلا كراهة (قوله على الظاهر) أي ظاهر المذهب خلافا لصدر الاسلام حيث قال بالجواز فيهما كما في البحر لكن ذكر في النهاية بعد عزوه الجواز في بناء الفرض على مثله الى صدر الاسلام ان بناء الفرض على النفل لم يجد فيه رواية ثم قال ولكن يجب ان لا يجوز حتى على قول صدر الاسلام لانه جوز بناء المثل ولا يجوز بناء الاقوى على الادنى ولان الشيء يستتبع مثله أو دونه لا ما هو أقوى الى آخر ما أطال به وتبعه في المعراج والعناية وبهذا ظهر عدم صحة قول النهر ولا خلاف في جواز بناء النفل على النفل والفرض عليه فتنبه (قوله ولاتصالها الخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله روعي لها الشروط وهذا حاصل عبارة البرهان الآتية وهو جواب عن سؤال مقدر وهو انها اذا كانت شرطا فلم روعي لها الشروط والشروط تراعى للاركان والجواب انما روعيت الشروط لها من الطهارة والاستقبال ونحوهما الا لكونها ركنا للصلاة بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة (قوله وقد

مطلب قد يطلق الفرض على ما يقابل الركن وعلى ما ليس بركن ولا شرط

(من فرائضها) التي لا تصح بدونها (التحريمة) قائما (وهي شرط) في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض أو نفل على الظاهر ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد

منعه الزيلعي) أي منع ما ذكر من قوله ودعى لها الشروط حيث قال في الرد على الشافعي القائل بركنية التحريمة وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فإنه لو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريمة من الصلاة اهـ (قوله ثم رجع اليه) أي الى القول بمراعاة الشروط لها بقوله ولئن سلم الخ فانه وإن كان على سبيل التنزل مع الخصم لكن قوله فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء الخ صريح في لزوم مراعاة الشروط وقتها الا لها بل لاتصالها بالقيام الذي هو ركن اتفاقا ونظير ذلك قولك لا نسلم أن الحركة تجتمع مع السكون ولئن سلم يلزم اجتماع الضدين بقولك ولئن سلم كلام فرضي قصد به ما بعده فعلم أن الزيلعي أراد بهذا الكلام لزوم مراعاة الشروط وقت التحريمة لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة وعليه فلو أحرم حاملا للنجاسة فألقاها عند فراغه من التحريمة لا تصح صلاته لاتصال النجاسة بجزء من القيام وكذا بقية المسائل المارة في عبارة الزيلعي ولو لم يكن مراده ذلك لم يصح تفريعه على فرض التسليم المذكور فثبت أن ما منعه أولا رجع اليه ثانيا فافهم (قوله نعم) تصديق لما فعله الزيلعي من تقديم المنع على التسليم جريا على قواعد علماء المناظرة وقوله في التلويح الخ تأييد له وقصد بذلك الرد على من قدم التسليم على المنع عكس ما فعله الزيلعي كما يعلم من كلام البحر فراجعه فافهم (قوله لكن نقول الخ) استدراك على المنع وتأييد لما رجع اليه الزيلعي بأنه الاحتياط وقوله وعبارة البرهان الخ تقوية للاستدراك لأن قول البرهان وإنما اشترط لها الخ صريح في مراعاة الشروط لها وإن لم تكن ركنا لاتصالها بالقيام الذي هو ركن الصلاة وقال الشارح في خزائن الأسرار ظاهر كلام الهداية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريمة لا لكونها ركنا بل لاتصالها بالأركان وقد منع الزيلعي الاشتراط أولا الخ وحاصل كلام الشارح اختيار مراعاة الشروط وقت التحريمة وإن لم تكن ركنا كقولهم في الجواب عن استدلال الشافعي على ركنيتها بمراعاة الشروط لها إن هذه الشروط لم تراع لأجلها بل لما اتصل بها من القيام فإن ظاهره أنهم سلموا لزوم المراعاة وقتها لكن منعوا أن تكون المراعاة لأجلها وعليه فلا يصح الشروع في الصلاة لو شرع بالتحريمة حاملا النجاسة فألقاها قبل الفراغ منها وكذا في بقية الفروع المارة وأقول هذا خلاف ما دل عليه كلام الشارحين من تصريحهم بصحة الشروع في هذه الفروع حتى إن العلامة السكاكي صرح في معراج الدراية بأن ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي في التحريمة تظهر في جواز بناء النفل على الفرض وتظهر أيضا فيما إذا كبر وفي يده نجاسة فألقاها عند فراغه منها الى آخر الفروع المارة وقال في آخرها لا تفسد صلاته عندنا ونحوه في السراج لكنه جعل الخلاف بين الإمامين ومحمد ولعله رواية عن محمد فإن المشهور أن القائل بركنية التحريمة هو الشافعي وبعض أصحابنا وعبارة فتح القدير هكذا قوله ومراعاة الشرائط الخ يتضمن منع قوله يشترط لها فيقال لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها ولذا لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفا فألقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اهـ وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع اهـ كلام الفتح فانظر كيف فهم أن مراد صاحب الهداية تسليم صحة هذه الفروع وأنه لا يشترط وجود شروط الصلاة وقت التحريمة وأن عدم صحتها إنما هو على القول بركنيتها ونحن لا نقول به وهذا خلاف ما فهمه الشارح من كلام الهداية والكافي وغيرهما كما قدمناه عن الخزائن وكذا كلام البحر والنهر صريح في صحة هذه الفروع حيث كان هذا هو المنقول فليس لما نحن فيه معدول وحينئذ فمعنى قولهم في الجواب إن مراعاة الشروط ليست لها بل لما اتصل بها من القيام أن شروط الصلاة من الطهارة وغيرها لا تجب للتحريمة أصلا وإنما تجب للقيام المتصل

منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم أولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام الذي هو ركنها

بها أي المتصل بآخرها عند انتهاء التلفظ بها لا للقيام المتصل بابتدائها إلى انتهائها حتى يلزم مراعاة الشروط لها في ضمن القيام المذكور كما فهمه الشارح من قول البرهان وإنما اشترط لها فإن قوله لها يفيد ما ذكره الشارح لكنه غير مراد بدليل صحة الفروع المذكورة عندنا أو يقال معناه أن الشروط التي يراعيها المصلي وقت التحريمة ليست لها بل لما اتصل بها من الأركان وحاصله أنه لما كان الغالب من حال المصلي مراعاة الشروط وقتها صار منشأ لتوهم أن ذلك للتحريمة فبينوا أولا أن ذلك للقيام المتصل بها ثم حققوا ذلك بأن ذكروا صورا يمكن فيها عدم اقتران التحريمة بالشروط وعبارة الهداية ومراعاة الشرائط لما يتصل بها من القيام قال في الكفاية والدليل أن من وقع في البحر ولم يصل الماء إلى أعضائه وصونه فكبر وغمس في الماء ورفع وصلى بالإيماء تجوز صلاته وإن كان حال التكبير غير متوضئ اهـ فهذا أيضا صريح في أن الشروط إنما تجب مراعاتها مع الفراغ منها عند أول جزء من القيام المتصل بآخر التحريمة فالشروط تراعى له في وقته لا لها نفسها وعليه ويمكن حمل كلام الزيلعي المار على هذا أيضا بأن يجعل قوله لما يتصل متعلقا بقوله يشترط صلة له لا علة حتى يكون المعنى يشترط في التحريمة لأجل ما يتصل الخ وحينئذ فيتوافق كلامهم ويتضح مرامهم هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المقام والسلام (**قوله ومنها القيام**) يشمل التام منه وهو الانتصاب مع الاعتدال وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه وقوله بحيث الخ صادق بالصورتين أفاده ط ويكره القيام على أحد القدمين في الصلاة بلا عذر وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب إلى الخشوع هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله كذا في الكبرى وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر كذا في فتاوى سمرقند ولو قام على أصابع رجليه أو عقبيه بلا عذر يجوز وقيل لا كذا في القولين في القنية وتمامه في شرح الشيخ إسمعيل (**قوله بقدر القراءة فيه**) ذكره في الشرنبلالية بحثا لكن عزاه في الخزائن إلى الحاوي وحينئذ فهو بقدر آية فرض وبقدر الفاتحة وسورة واجب وبطوال المفصل وأوساطه وقصاره في محالها مسنون والزيادة على ذلك في نحو تهجد مندوب لكن في أواخر الفن الثالث من الأشباه قال أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا اهـ ومقتضاه أنه لو أطال القيام يقع فرضا أيضا فينافي هذا التقرير وقد يجاب أن هذا قبل إيقاعه أما بعده فالكل فرض كما أن القراءة قبل إيقاعها تنوعت إلى فرض وواجب وسنة وبعده يكون الكل فرضا وتظهر ثمرة ذلك في الثواب والعقاب فإذا قرأ أكثر من آية يثاب ثواب الفرض وإذا ترك القراءة لا يعاقب على ترك الزائد على الآية هذا ما ظهر لي فتأمله (**قوله فركع**) أي وقرأ في هويه قدر الفرض أو كان أخرس أو مقتديا أو أخر القراءة (**قوله إلى أن يبلغ الركوع**) أي يبلغ أقل الركوع بحيث تنال يداه ركبتيه وعبارته في الخزائن عن القنية إلى أن يصير أقرب إلى الركوع (**قوله كنذر**) أطلقه فشمل النذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه القيام ولا القعود وهذا أحد قولين والثاني التخيير ط وأبدل النذر في الخزائن بالواجب ويدخل فيه قضاء ما أفسده من النوافل فهل يفترض فيه القيام لوجوبه أم لا إلحاقا له بأصله توقف فيه ط والأرجح (**قوله وسنة فجر في الأصح**) أما على القول بوجوبها فظاهر وأما على القول بسنيتها فمراعاة للقول بالوجوب ونقل في مراقي الفلاح أن الأصح جوازها من قعود ط أقول لكن في الحلية عند الكلام على صلاة التراويح لو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تجوز قياسا على سنة الفجر فإن كلا منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر لا تجوز قاعدا من غير عذر بإجماعهم كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فإن التراويح دونها في التأكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك قال قاضيخان وهو الصحيح اهـ (**قوله لقادر عليه**) فلو عجز عنه حقيقة وهو ظاهر أو حكما كما لو حصل له به ألم شديد أو خاف زيادة المرض وكالمسائل الآتية في قوله وقد يتحتم القعود الخ فإنه يسقط وقد يسقط مع القدرة عليه فيما لو عجز عن السجود كما اقتصر عليه الشارح تبعا للبحر وزاد مسألة أخرى

بحث القيام

(ومنها القيام) بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لأن ما أتى به من القيام إلى أن يبلغ الركوع يكفيه قنية (في فرض) وملحق به كنذر وسنة فجر في الأصح (لقادر عليه) وعلى السجود

فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه (ومنها القراءة) لقادر عليها كما سيجيء وهو ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف (ومنها الركوع)

وهي الصلاة في السفينة الجارية فانه يصلي فيها قاعدا مع القدرة على القيام عند الامام (قوله فلو قدر عليه) أي على القيام وحده أو مع الركوع كما في المنية (قوله ندب ايماؤه قاعدا) أي لقربه من السجود وجاز ايماؤه قائما كما في البحر وأوجب الثاني زفر والائمة الثلاث لان القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه ولنا أن القيام وسيلة الى السجود للخرور والسجود أصل لانه شرع عبادة بلا قيام كسجدة التلاوة والقيام لم يشرع عبادة وحده حتى لو سجد لغير الله تعالى يكفر بخلاف القيام واذا عجز عن الاصل سقطت الوسيلة كالوضوء مع الصلاة والسعي مع الجمعة وما أورده ابن الهمام أجاب عنه في شرح المنية ثم قال ولو قيل ان الايماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم أر من ذكره (قوله وكذا) أي يندب ايماؤه قاعدا مع جواز ايمائه قائما لعجزه عن السجود حكما لانه لو سجد لزم فوات الطهارة بلا خلف ولو أومأ كان الايماء خلفا عن السجود (قوله وقد يتحتم القعود الخ) أي يلزمه الايماء قاعدا لخلفيته عن القيام الذي عجز عنه حكما اذ لو قام لزم فوت الطهارة أو الستر أو القراءة أو الصوم بلا خلف حتى لو لم يقدر على الايماء قاعدا كما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود كما نص عليه في المنية قال شارحها لان الصلاة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد أنه يصلي مضطجعا ولا اعادة في شيء مما تقدم اجماعا اه (قوله أو يسلس) من باب تعب ط (قوله أصلا) أما لو قدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه أن يقرأ مقدار قدرته والباقي قاعدا شرح المنية (قوله الخروج لجماعة) أي في المسجد وهو محمول على ما اذا لم تتيسر له الجماعة في بيته أفاده أبو السعود ط (قوله به يفتى) وجهه أن القيام فرض بخلاف الجماعة وبه قال مالك والشافعي خلافا لاحمد بناء على أن الجماعة فرض عنده وقيل يصلي مع الامام قاعدا عند بالانه عاجز اذ ذاك ذكره في المحيط وصححه الزاهدي شرح المنية وثم قول ثالث مشى عليه في المنية وهو أنه يشرع مع الامام قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع أي ان قدر وما مشى عليه الشارح تبعا للنهر جعله في الخلاصة أصح وبه يفتى قال في الحلية ولعله أشبه لان القيام فرض ولا يجوز تركه للجماعة التي هي سنة بل بعد هذا عذرا في تركها اه وتبعه في البحر (قوله ومنها القراءة) أي قراءة آية من القرآن وهي فرض عملي في جميع ركعات النفل والوتر وفي ركعتين من الفرض كما سيأتي متنا في باب الوتر والنوافل وأما تعيين القراءة في الاوليين من الفرض فهو واجب وقيل سنة لا فرض كما سنحققه في الواجبات وأما قراءة الفاتحة والسورة أو ثلاث آيات فهي واجبة أيضا كما سيأتي (فرع) قد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما لو استخلف مسبوقا بركعتين وأشار له أنه لم يقرأ في الاوليين كما سيأتي في باب الاستخلاف (قوله كما سيجيء) أي في الفصل الآتي مع بيان حكم القراءة بغير العربية أو بالشواذ أو بالتوراة والانجيل (قوله لسقوطه بالاقتداء بلا خلاف) في هذا التعليل اشارة الى ما ذكره في البحر من أن الركن الزائد هو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة والركن الاصلي ما لا يسقط الا لضرورة وأورد على تسمية الركن زائدا ان الركن ما كان داخل الماهية فكيف يوصف بالزيادة وأجيب بانه ركن من حيث قيام ذلك الشيء به في حالة وانتفاؤه بانتفائه وزائد من حيث قيامه بدونه في حالة أخرى فالصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة باركان وأخرى بأقل منها وأورد على تفسير الركن الزائد بما مر أنه يلزم عليه تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء وأجيب بان الزائد ما اذا سقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل ومثله بقية أركان الصلاة فانها تسقط الى خلف فليست بزوائد بخلاف القراءة وأورد أن قراءة الامام خلف عن قراءة المقتدي لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وأجاب ح بان المراد بالخلف ما يؤتى به عن فائت الاصل وههنا ليس كذلك اه وهو أحسن مما في ط من أنه ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد أن الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه اه قال في النهر والقائل أن يقول لا نسلم سقوط القراءة بلا ضرورة بل يلزم كونها زائدا اذ سقوطها لضرورة

مبحث القراءة

مبحث الركن الاصلي والركن الزائد

الاقتداء ومن هنا ادعى ابن ملك أنه ركن أصلي" اه أقول ولقائل أن يقول لا نسلم أن الاقتداء ضرورة إذ الضرورة العجز المبيح لترك أداء الركن والمقتدي قادر على القراءة غير أنه ممنوع عنها شرعا والمنع لا يسمى عجزا إلا بتأويل وقد خالف ابن ملك الجم الغفير في ذلك كما قاله في البحر فلا تعتبر مخالفته والله تعالى أعلم (قوله بحيث لو مد يديه الخ) كذا في السراج وفي شرح المنية هو طأطأة الرأس أي خفضه لكن مع انحناء الظهر لأنه هو المفهوم من موضوع اللغة فيصدق عليه قوله تعالى اركعوا وأما كماله فبانحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز وهو حد الاعتدال فيه اه لكن ضعفه في شرح المختار حيث قال الركوع يتحقق بما يطلق عليه الاسم لأنه عبارة عن الانحناء وقيل إن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز اه وتمامه في الإمداد وما اختاره في شرح المختار هو الموافق لما قرره علماؤنا في كتب الأصول وفي شرح الشيخ اسمعيل عن المحيط وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز اه وفي حاشية الفتال عن البرجندي ولو كان يصلي قاعدا ينبغي أن يحاذي جبهته قدام ركبتيه ليحصل الركوع اه قلت ولعله محمول على تمام الركوع والا فقد علمت حصوله بأصل طأطأة الرأس أي مع انحناء الظهر تأمل (قوله ومنها السجود) هو لغة الخضوع قاموس وفسره في المغرب بوضع الجبهة في الأرض وفي البحر وحقيقة السجود وضع بعض الوجه على الأرض مما لا سخرية فيه فدخل الأنف وخرج الخد والذقن وأما إذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفع القدمين بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال اه وتمامه فيما علقناه عليه (قوله بجبهته) أي حيث لا عذر بها وأما جواز الاقتصار على الأنف فشرطه العذر على الراجح كما سيأتي قال ح ثم إن اقتصر على الجبهة فوضع جزء منها وإن قل فرض ووضع أكثرها واجب (قوله وقدميه) يجب إسقاطه لأن وضع أصبع واحدة منهما يكفي كما ذكره بعد ح وأفاد أنه لو لم يضع شيئا من القدمين لم يصح السجود وهو مقتضى ما قدمناه آنفا عن البحر وفيه خلاف سنذكره في الفصل الآتي (قوله وتكراره تعبد) أي تكرار السجود أمر تعبدي أي لم يعقل معناه على قول أكثر المشايخ تحقيقا للابتلاء وقيل ثنى ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة فنحن نسجد مرتين وتمامه في البحر *(فائدة)* سئل المصنف في آخر فتاواه التمرتاشية هل التعبدي أفضل أو معقول المعنى أجاب لم أقف عليه لعلمائنا سوى قولهم في الأصول الأصل في النصوص التعليل فإنه يشير إلى أفضلية المعقول ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر قال قضية كلام ابن عبد السلام أن التعبدي أفضل لأنه بمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فإن ملابسه قد يفعله لتحصيل فائدته وخالفه البلقيني فقال لا شك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل لأن أكثر الشريعة كذلك وبالنظر للجزئيات قد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل الجنابة فإن الوضوء أفضل وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي فإن الطواف أفضل اه وفي الحلية عند الكلام على فرائض الوضوء وقد اختلف العلماء في أن الأمور التعبدية هل شرعت لحكمة عند الله تعالى وخفيت علينا أو لا والأكثرون على الأول وهو المتجه لدلالة استقراء عادة الله تعالى على كونه سبحانه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد فما شرعه إن ظهرت حكمته لنا قلنا إنه معقول وإلا قلنا إنه تعبدي والله سبحانه العليم الحكيم (قوله ثابت بالسنة) أي وبالإجماع بحر وهذا لأن الأمر بالسجود في الآية لا يدل على تكراره (قوله ومنها القعود الأخير) عبر بالأخير دون الثاني ليشمل قعدة الفجر وقعدة المسافر لأنها أخيرة وليست ثانية كذا في الدراية والمراد وصفه بأنه واقع آخر الصلاة وإلا فالأخير يقتضي سبق غير وعليه لو قال آخر عبد أملكه فهو حر فملك عبدا لم يعتق فليتأمل إمداد (قوله والذي يظهر الخ) اختلف في القعدة الأخيرة قال بعضهم هي ركن أصلي وفي كشف البزدوي أنها واجبة لا فرض لكن الواجب هنا في قوة الفرض في العمل كالوتر وفي الخزانة أنها فرض وليست بركن أصلي بل هي شرط للتحليل وجزم بأنها فرض في الفتح والتبيين وفي الينابيع أنه الصحيح وأشار إلى الفرضية الإمام

بحث لو مد يديه نال ركبتيه

(ومنها السجود) بجبهته وقدميه ووضع أصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات (ومنها القعود الأخير) والذي يظهر أنه شرط

بحث الركوع والسجود

مطلب هل الأمر التعبدي أفضل أو المعقول المعنى

بحث القعود الأخير

المجتبى في مناسك الجامع الصغير ولذا لك من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فهي فرض لا ركن اذ الركن هو الداخل في الماهية وماهية الصلاة تتم بدون القعدة ثم قال فعلم أنه انما شرعت لاجل الاستراحة والفرض أدنى حالا من الركن لان الركن يتكرر فعدم التكرار دليل على عدم الركنية والفقه فيه أن الصلاة أفعال موضوعة للتعظيم وأصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود فكانت القعدة مرادة للخروج من الصلاة فكانت لغيرها لا لعينها فلم تكن من الركن وتمامه في شرح الدرر للشيخ اسمعيل قال في البحر ولم أر من تعرض لثمرة الخلاف أي في أنها ركن أولا وبين في الامداد الثمرة بأنه لو أتى بالقعدة نائما تعتبر على القول بشرطيتها لا ركنيتها وعزاه الى التحقيق والاصح عدم اعتبارها كما في شرح المنية قلت وهذا يؤيد القول بأنها ركن زائد لا شرط خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا للنهر (قوله لانه شرع للخروج) فيه ان ما شرع لغيره قد يكون ركنا كالقيام فانه شرع وسيلة للركوع والسجود حتى لو عجز عنهما يومئ قاعدا وان قدر على القيام (قوله لحنث من حلف الخ) فيه ان القراءة ركن زائد مع انه لو حلف لا يصلي وصلى ركعة بلا قراءة لا يحنث فلا دلالة في ذلك على أن القعدة ركن زائد بل يدل على انها شرط فالمناسب للشارح أن يعكس بان يذكر هذا دليلا للشرطية ويذكر ما قبله هنا دليلا للركنية تأمل (قوله لا يكفر منكره) الظاهر أن المراد منكر فرضيته لانه قيل بوجوبه كما في القهستاني وأما منكر أصل مشروعيته فينبغي أن يكفر لثبوته بالاجماع بل معلوم من الدين بالضرورة أفاده ح ويؤيده ما قالوا في السنن الرواتب من لم يرها حقا كفر (قوله قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه بان يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الالفاظ وليس المراد أن له في نفسه أدنى وأعلى ط (قوله الى عبده ورسوله) أشار به الى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه قال في شرح المنية والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله هو الصحيح لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط اهـ (قوله وعدم فاصل) عطف تفسير على ما قبله (قوله ومنها الخروج بصنعه الخ) أي بصنع المصلي أي فعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها كما في البحر وذلك بأن يبني على صلاته صلاة فرضا أو نفلا أو يضحك قهقهة أو يحدث عمدا أو يتكلم أو يذهب أو يسلم تاترخانية ومنه ما لو حاذته امرأة لان المحاذاة مفاعلة فكان الفعل موجودا من الرجل بصنعه كوجوده من المرأة وان لم يكن للرجل فيه اختيار وتمامه في النهاية واحترز بصنعه عما لو كان سماويا كأن سبقه الحدث (قوله كفعله المنافي لها) الاولى التعبير بالباء بدل الكاف ليكون تفسيرا لقوله بصنعه الا أن يقال أراد بالخروج بصنعه الخروج بلفظ السلام حملا للمطلق على الكمال لانه الواجب وبقوله كفعله الخ ما عداه ويدل عليه قوله وان كره تحريما فانه لا يكره الا فيما عدا السلام فافهم واحترز بالمنافي عن نحو قراءة وتسبيح (قوله بعد تمامها) أي بعد قعوده الاخير قدر التشهد وقيد به لان اتيانه بالمنافي قبله يبطلها اتفاقا ح (قوله والصحيح الخ) اعلم أن كون الخروج بصنعه فرضا غير منصوص عن الامام وانما استنبطه البردعي من المسائل الاثني عشرية الآتية قبيل باب مفسدات الصلاة فان الامام لما قال فيها بالبطلان مع أن أركان الصلاة تمت ولم يبق الا الخروج دل على أنه فرض وصاحباه لما قالا فيها بالصحة كان الخروج بالصنع ليس فرضا عندهما واورده الكرخي بانه لا خلاف بينهم في أنه ليس بفرض وأن هذا الاستنباط غلط من البردعي لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم الامام بالبطلان في الاثني عشرية لمعنى آخر وهو أن العوارض فيها مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلاة وآخرها فان رؤية المتيمم بعد القعدة الماء مغيرة للفرض لانه كان فرضه التيمم فتغير فرضه الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهما مبطلة لا مغيرة وتمامه في ح هذا وقد انتصر العلامة الشرنبلالي للبردعي في رسالته المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية بانه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام النسفي في الوافي

لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع وصحح في البدائع أنه ركن زائد لحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية لا يكفر منكره (قدر) أدنى قراءة (التشهد) الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى أربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا (ومنها الخروج بصنعه) كفعله المنافي لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف وفي المجتبى

بحث الخروج بصنعه

والكافي والكنز وشروحه وامام أهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله وعليه) أي على الصحيح الذي هو قول الكرخي المقابل لقول البردعي وفائدة الخلاف بينهما تظهر فيما اذا سبقه حدث بعد قعوده قدر التشهد اذا لم يتوضأ ويبن ويخرج بصنعه بطلت على تخريج البردعي وصحت على تخريج الكرخي ط (قوله تمييز المفروض) فسره ط بان يميز السجدة الثانية عن الاولى بان يرفع ولو قليلا أو يكون الى القعود أقرب قولان مصححان ونقل الشرنبلالي أصحية الثاني وفسره ح بان المراد بالتمييز تمييز ما فرض عليه من الصلوات عما لم يفرض عليه حتى لو لم يعلم فرضية الخمس الا أنه كان يصليها في وقتها لا يجزيه ولو علم أن البعض فرض والبعض سنة ونوى الفرض في الكل ولم يعلم ونوى صلاة الامام عند اقتدائه في الفرض جاز ولو علم الفرض دون ما فيه من فرائض وسنن جازت صلاته أيضا كذا في البحر فليس المراد المفروض من أجزاء كل صلاة أي بان يعلم أن القراءة فيها فرض وأن التسبيح سنة وهكذا خلافا لما توهمه ما في متن نور الايضاح وان كان في شرحه فسره بما يرفع الايهام أقول كان ينبغي للشارح عدم ذكر ذلك كما فعل في الخزائن لانه على التفسير الاول يكون بمعنى افتراض السجدة الثانية لانها لا تتحقق بدون رفع وقد مر ذكر السجود وعلى التفسير الثاني يرجع الى اشتراط التعيين في النية وقد صرح به في بحث النية (قوله وترتيب القيام على الركوع الخ) أي تقديمه عليه حتى لو ركع ثم قام لم يعتبر ذلك الركوع فان ركع ثانيا صحت صلاته لوجود الترتيب المفروض ولزمه سجود السهو لتقديمه الركوع المفروض وكذا تقديم الركوع على السجود حتى لو سجد ثم ركع فان سجد ثانيا صحت لما قلنا وقوله والقعود الاخير الخ أي يفترض ايقاعه بعد جميع الاركان حتى لو تذكر بعده سجدة صلبية سجدها وأعاد القعود وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود أو قياما أو قراءة صلى ركعة كما حرره في البحر وكان الاولى أن يقول وترتيب القعود الخ كما فعل في الخزائن ليعلم أنه فرض آخر ولان الترتيب فيه بمعنى التأخير عكس ما قبله ولم يذكر تقديم القراءة على الركوع لانه سيذكره في الواجبات وسيأتي هنالك تمام الكلام على ذلك كله (قوله واتمام الصلاة والانتقال الخ) قال في الفتح وقد عد من الفرائض اتمامها والانتقال من ركن الى ركن قيل لان النص الموجب للصلاة يوجب ذلك اذ لا وجود للصلاة بدون اتمامها وذلك يستدعي الامرين اهـ والظاهر أن المراد بالاتمام عدم القطع وبالانتقال المذكور الانتقال عن الركن للاتيان بركن بعده اذ لا يتحقق ما بعده الا بذلك وأما الانتقال من ركن الى آخر بلا فاصل بينهما فواجب حتى لو ركع ثم ركع يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الى السجود بل أدخل بينهما أجنبيا وهو الركوع الثاني كما في شرح المنية وينبغي ابدال الركن بالفرض كما عبر في المنية ليشمل الانتقال من السجود الى القعدة بناء على ما ستعرفه من أنها شرط لا ركن زائد لكن قدمنا ترجيح خلافه فافهم ثم ان عد الاتمام والانتقال المذكورين من الفروض يغني عنه ما ذكره المصنف من الفروض (قوله ومتابعته لامامه في الفروض) أي بأن يأتي بها معه أو بعده حتى لو ركع امامه ورفع فركع هو بعده صح بخلاف ما لو ركع قبل امامه ورفع ثم ركع امامه ولم يركع ثانيا مع امامه أو بعده بطلت صلاته فالمراد المتابعة عدم المسابقة فتم متابعته لامامه بمعنى مشاركته له في الفرائض معه لا قبله ولا بعده واجبة كما سيذكره في الفصل الآتي عند قوله واعلم أن مما يبتني على لزوم المتابعة الخ واحترز بالفروض عن الواجبات والسنن فان المتابعة فيها ليست بفرض فلا تفسد الصلاة بتركها (قوله وصحة صلاة امامه في رأيه) لان العبرة لرأي المأموم صحة وفسادا على المعتمد ولو اقتدى بشافعي مس ذكره أو امرأة صحت لا لو خرج منه دم وسيأتي بيانه في باب الوتر (قوله وعدم تقدمه عليه) أي بالعقب فيصدق بما لو حاذاه أو تأخر عنه والا فسدت (قوله وعدم مخالفته في الجهة) على تقدير مضاف أي عدم علمه مخالفة امامه في الجهة حالة التحري والشرط عدم العلم في وقت الاقتداء حتى لو لم يعلم الا بعد تمام الصلاة صحت كما مر في محله وقيد بحالة التحري لانه يجوز مخالفة جهة امامه قصدا في داخل الكعبة أو خارجها كما ذكره في محله وأطلق اعتمادا على ما تقدم ويأتي كما هو عادتهم في الاطلاق

وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى آخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رأيه وعدم تقدمه عليه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة

مطلب قصدهم باطلاق العبارات أن لا يدعى علمهم الامن زاحمهم عليه

بشرطهما وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار وأقره المصنف وبسطناه في الخزائن (وشرط في أدائها) أي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر فقال

شروط لتحريم حظيت بجمعها
مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله

مطلب مجمل الكتاب اذا بين بالظني فالحكم بعده مضاف الى الكتاب

بحث شروط التحريمة

قوله حظيت بالبناء للمجهول الخ مقتضاه أنه متعد وهو مخالف لما في المصباح والقاموس ونص الاول حظي عند الناس يحظى من باب تعب حظة وزان عدة وحظوة بضم الحاء وكسرها اذا أحبوه ورفعوا منزلته فهو حظي على فعيل الخ وفي الثاني وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظى الخ ذا بحرو اه مصححه

اعتمادا على التقييد في محله قال في البحر وقصدهم بذلك أن لا يدعى علمهم الا من زاحمهم عليه بالركب وليعلم أنه لا يحصل الا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والاخذ عن الاشياخ اه فافهم (قوله بشرطهما) أما الاول فهو أن يكون صاحب ترتيب وفي الوقت سعة وأما الثاني فهو أن تكون المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء ونوى الامام امامتها على ما سيأتي ح والشرط وان وقع في كلامه مفردا الا أنه مضاف فيعم أبو السعود (قوله وتعديل الاركان) سيأتي تفسيره عند ذكره له في واجبات الصلاة (قوله وبسطناه في الخزائن) حيث قال بعد قوله وهو المختار قلت لكنه غريب لم أر من عرج عليه والذي رجحه الجم الوجوب وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فيرتفع الخلاف قلت أني يرتفع وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عنده خلافا لهما فتنبه اه وهو مأخوذ من النهر أقول والذي دعا صاحب البحر الى هذا الحمل هو التفصي عن اشكال قوي وهو أن أبا يوسف أثبت الفرضية بحديث المسيء صلاته وهو خبر آحاد والدليل القطعي أمر بمطلق الركوع والسجود فيلزم الزيادة على النص الخاص بخبر الواحد وأبو يوسف لا يقول به واذا حمل قوله بفرضية تعديل الاركان على الفرض العملي الذي هو أعلى قسمي الواجب اندفع الاشكال وارتفع الخلاف و يرد عليه ما علمته وبيانه أن الفرض العملي هو الذي يفوت الجواز بفوته كتقدير مسح الرأس بالربع فيلزم فساد الصلاة بترك التعديل المذكور عند أبي يوسف وهما لا يقولان به فالخلاف باق و يلزم الزيادة على النص أيضا لان مقتضى النص الاكتفاء بمسمى ركوع وسجود فالاشكال باق أيضا لكن أجاب بعض المحققين عن الاشكال بجواب حسن ذكرته فيما علقته على البحر وهو أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناهما اللغوي وهو معلوم لا يحتاج الى البيان فلو قلنا بافتراض التعديل لزم الزيادة على النص بخبر الواحد وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج الى البيان وقد صرح في العناية بأن المجمل من الكتاب اذا لحقه البيان بالظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح ولذا قلنا بفرضية القعدة الاخيرة المبينة بخبر الواحد ولم نقل بفرضية الفاتحة بخبر الواحد أيضا لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر خاص لا مجمل اه ملخصا والحاصل أن الركوع والسجود خاصان عندهما مجملان عنده وبهذا يندفع الاشكال من أصله لكن يبقى الخلاف على حاله والله أعلم (قوله أي هذه الفرائض) أي المذكورة في المتن لان الضمير في كلام المصنف راجع اليها ويشمل القعدة الاخيرة على القول بركنيتها كما قدمناه من ثمرة الخلاف (قوله قلت وبه) أي وبذكر هذا الفرض وهو الاختيار الآتي في المتن وكان عليه أن يذكر هذا قبيل قوله ولها واجبات فيسلم من عود الضمير على المتأخر الموجب لركاكة التركيب ح (قوله نيفا وعشرين) النيف بالتشديد كهين ويخفف ما زاد على العقد الى أن يبلغ العقد الثاني وأرادها أحد وعشرين ثمانية تقدمت في المتن وهذا تاسعها واثنا عشر في الشرح بجعل ترتيب القعود فرضا مستقلا كما قدمناه فافهم (قوله في شرحه للوهبانية) وكذا في رسالته المسماة در الكنوز وانه ذكر فيها هذا النظم وزاد عليه نظم الواجبات والسنن والمندوبات ومسائل أخر وشرح الجميع (قوله للتحريمة عشرين شرطا) بعضها فيما يتعلق بلفظها وباقيها شروط للصلاة اشترطت لها على ما اختاره الشارح لاتصالها بالاركان وقدمنا الكلام عليه (قوله ولغيرها) أي غير التحريمة وهو الصلاة والكل في الحقيقة شروط لصحة الصلاة الا أن هذه الثلاثة عشر لا مدخل فيها للتحريمة فلذا فصلها عما قبلها (قوله شروط) مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بقوله (لتحريم) وبقوله (حظيت) بالبناء للمجهول وتاء الخطاب أو التكلم أي اعطيت حظوة بالضم أو الكسر أي مكانة أو حظا (بجمعها مهذبة) منقاة مصلحة منصوب على الحال من الهاء (حسنا) بفتح أوله ممدودا قصر للضرورة حال أيضا أو مرفوع على الوصفية أيضا أو بالضم والقصر منصوب على التمييز (مدى الدهر) ظرف لقوله (تزهر) من باب منع أي تتلألأ وتضيء (دخول) خبر المبتدأ (لوقت) أي وقت المكتوبة ان كانت التحريمة لها (واعتقاد دخوله) أو ما يقوم مقام

الاعتقاد من غلبة الظن فلو شرع شاكا فيه لا تجزيه وان تبين دخوله (وستر) لعورة (وطهر) من حدث ونجاسة مانعة في بدن وثوب ومكان وكذا يشترط اعتقاد ذلك فلو صلى على انه محدث أو أن ثوبه مثلا نجس فبان خلافه لم تجز كما مر عند قوله وان شرع بلا تحر الخ قال ح وينبغي أن يكون الستر كذلك (والقيام) لقادر في غير نفل وفي سنة فجر (المحرر) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر فلو أدرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته (ونية اتباع الامام) أنت خبير بأن هذا شرط لصحة الاقتداء لا لصحة التحريمة لانه اذا لم ينو المتابعة صح شروعه منفردا لكنه اذا ترك القراءة أصلا تبطل صلاته نعم يشترط لصحة التحريمة نية مطلق الصلاة ولم يذكره وكان ينبغي أن يقول ونيته أصل الصلاة الا أن يقال اتباع بالرفع باسقاط العاطف فيكون بيانا لانه يشترط أن يكون تحريمته تابعا للامام لا سابقا عليه (ونطقه) اعترض بان النطق ركن التحريمة فكيف يكون شرطا وأجيب بان المراد نطقه على وجه خاص وهو أن يسمع بها نفسه فمن همس بها أو أجراها على قلبه لا تجزيه وكذا جميع أقوال الصلاة من ثناء وتعوذ وبسملة وقراءة وتسبيح وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكعتاق وطلاق ويمين كما أفاده الناظم ط (وتعيين فرض) أي انه ظهر أو عصر مثلا (أو وجوب) كركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل أفسده واحترز به عن النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح على المعتمد كما مر في بحث النية (فيذكر) أي ينطق وأعاده ليعلق به قوله (بجملة ذكر) كالله أكبر ولا يصير شارعا بأحدهما في ظاهر الرواية على ما سيأتي في أول الفصل الآتي (خالص عن مراده) أي غير مشوب بحاجته فلا يصح باستغفار نحو اللهم اغفر لي بخلاف اللهم فقط فانه يصح في الاصح كيا الله كما سيأتي (وبسملة) بالجر عطفا على مراده أي وخالص عن بسملة فلا يصح الافتتاح بها في الصحيح كما نقله الناظم عن العناية وكذا بتعوذ وحوقلة كما سيأتي (عرباء) نعت لجملة أي بجملة عربية (ان هو يقدر) على الجملة العربية فلا يصح شروعه بغيرها الا اذا عجز فيصح بالفارسية كالقراءة لكن سيأتي أنه يصح الشروع بغير العربية وان قدر عليها اتفاقا بخلاف القراءة وأن هذا مما اشتبه على كثيرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه (وعن ترك هاو) عطف على قوله عن مراده وكذا المجرورات بعن الآتية (أولها جلالة) قال الناظم المراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفها الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا (وعن مد همزات) أي همزة الله وهمزة أكبر اطلاقا للجمع على مافوق الواحد لانه يصير استفهاما وتعمده كفر فلا يكون ذكرا فلا يصح الشروع به وتبطل الصلاة به لو حصل في أثنائها في تكبيرات الانتقالات (وباء با كبر) أي وخالص عن مد باء أكبر لانه يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير أو هو اسم للحيض أو للشيطان فتثبت الشركة فتعدم التحريمة قاله الناظم (وعن فاصل) بين النية والتحريمة (فعل كلام) بدلان من فاصل على حذف العاطف من الثاني (مباين) نعت لفاصل فاذا نوى ثم عبث بثيابه أو بدنه كثيرا أو أكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة أو تناول من خارج ولو قليلا أو شرب أو تكلم وان لم يفهم أو تنحنح بلا عذر ثم كبر وقد غابت النية عن قلبه لم يصح شروعه واحترز عن غير المباين كما لو توضأ أو مشى الى المسجد بعد النية كما مر في محله (وعن سبق تكبير) على النية خلافا للكرخي كما مر أو سبق المقتدي الامام به فلو فرغ منه قبل فراغ امامه لم يصح شروعه والاول أولى لما مر في توجيه قوله اتباع الامام (ومثلك يعذر) بفتح أوله [٣] وضم ثالثه مبنيا للفاعل بمعنى أنت تعذر اذا رأيت معنى بعيد المأخذ من اللفظ فانك من خيار الناس وخير الناس من يعذر فالمراد التماس العذر من المطالع على نظمه ط أي لان ضيق النظم يلجئ الى التعبير ببعيد المعنى (فدونك) أي خذ (هذي) المذكورات (مستقيم القبلة) الا لعذر أو لتنفل راكب خارج مصر (لعلك تحظى بالقبول وتشكر) بالبناء للفاعل أو المفعول (فجملتها العشرون بل زيد غيرها) كنية مطلق الصلاة وتعيين المفروض كما مر واعتقاد طهارته من حدث أو خبث (وناظمها

وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه
وتعيين فرض أو وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده
وبسملة عرباء ان هو يقدر
وعن ترك هاو أولها جلالة
وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين
وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستقيم القبلة
لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها

[٣] قوله وضم ثالثه كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف والذي في المصباح انه من باب ضرب ويقتضيه صنيع القاموس اهـ مصححه

يرجو الجواد فيغفر
وأزكى صلاة مع سلام لمصطفى
ذخيرة خلق الله للدين ينصر
وألحقتها من بعد ذلك لغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار آية
وتقرأ في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر
وشرط سجود فالقرار لجبهة
وقرب قعود حد فصل محرر
وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية قد صح عنها تؤخر
على طهر كف أو على فضل ثوبه
إذا تطهر الارض الجواز مقرر
سجودك في عال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر
أداؤك أفعال الصلاة بيقظة
وغير مفروض عليك مقرر
ويختم أفعال الصلاة قعوده
وفي صنعه عنها الخروج محرر

يرجو الجواد) بجواد كثير الجود (فيغفر) أي فهو يغفر لراجيه (وألحقتها من بعد ذلك) المذكور من البيان (لغيرها) أي غير التحريمة وهو الصلاة (ثلاثة عشر) باسكان الشين لغة في فتحها وبالتنوين للضرورة ط (للمصلين) متعلق بقوله (تظهر) وهي (قيامك) عند عدم عذر (في المفروض) أي في الصلاة المفروضة وكذا ما ألحق بها من الواجب وسنة الفجر وذكر الضمير باعتبار كون الصلاة فعلا (مقدار آية) على قول الامام المعتمد ط (وتقرأ في ثنتين منه) أي من المفروض أي ركعاته (تخير) أي متخيرا في ايقاع القراءة في أي ركعتين منه والمقام لبيان الفرائض فلا يرد أن تعيين القراءة في الاوليين واجب (وفي ركعات النفل والوتر فرضها) أي فرض القراءة كائن في جميع ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلاة على حدة والوتر لانه شابه السنن من حيث انه لا يؤذن له ولا يقام واعلم أن حكم المنذور حكم النفل حتى لو نذر أربع ركعات بتسليمة واحدة لزمه القراءة في أربعها لانه نفل في نفسه ووجوبه عارض ح (ومن كان مؤتما فعن تلك) القراءة التي قلنا انها فرض (يحظر) أي يمنع فتكره له تحريما لان قراءة الامام له قراءة فالقراءة فرض على غير المؤتم فهذا في موقع الاستثناء مما قبله (وشرط سجود) مبتدأ ومضاف اليه (فالقرار) خبر بزيادة الفاء (لجبهة) أي يفترض أن يسجد على ما يجد حجمه بحيث ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان عليه حال الوضع فلا يصح على نحو الارز والذرة الا أن يكون في نحو جوالق ولا على نحو القطن والثلج والفرش الا ان وجد حجم الارض بكبسه (وقرب قعود حد فصل محرر) يعني الحد الفاصل بين السجدتين أن يكون الى القعود أقرب وهو الرابع من الثلاثة عشر وهذا البيت ساقط من بعض النسخ وذكره الناظم في در الكنوز مؤخرا عن الذي بعده وهو الانسب (وبعد قيام فالركوع فسجدة) أي يفترض بعد القيام الركوع وكذا السجود وكذا الترتيب المفاد بالبعدية وبالفاء أي يفترض ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود كما مر (وثانية) مبتدأ (قد صح) جملة معترضة (عنها) متعلق بقوله (تؤخر) والجملة خبر المبتدأ يعني والسجدة الثانية يصح أن تؤخر عن السجدة الاولى الى آخر الصلاة لان مراعاة الترتيب بينهما واجبة كما سيأتي والاوضح في افادة هذا المعنى أن يقال وثانية قد صح فيها التأخر وحاصل كلامه أن مراعاة الترتيب بين المتكرر في كل الصلاة فرض كالقيام والركوع والسجود بخلاف المتكرر في كل ركعة كالسجدتين (على طهر) متعلق بقوله فسجدة كذا قاله الناظم والاولى تعلقه بقوله الآتي الجواز (كف) أي كف نفسه (أو على فضل ثوبه) أو على كور عمامته (اذا تطهر الارض) التي تحت الكف أو فاضل الثوب (الجواز مقرر) لكن يكره ان كان بلا عذر كما سيأتي وحاصل البيت أن الفرض الثامن طهارة موضع السجود ولو كان على شيء متصل بالمصلي ككفه وثوبه لانه باتصاله لا يعد حائلا بينه وبين النجاسة (سجودك) مبتدأ (في) أي على مكان (عال) أي مرتفع عن حد الجواز المقدر بنصف ذراع الذي لا يغتفر بلا ضرورة السجود على أرفع منه (فظهر) الاولى الاتيان بالواو وتكون بمعنى أو أي وسجودك على ظهر مصل صلاتك (مشارك لك) (لسجدتها) اللام بمعنى في أي بشرط أن يكون ساجدا مثلك لكن سجوده على الارض (عند ازدحامك) متعلق بقوله سجودك أو بقوله (يغفر) والجملة خبر المبتدأ وحاصل البيت بيان الفرض التاسع وهو أن لا يكون سجوده على مرتفع عن نصف ذراع الا لضرورة زحمة (أداؤك) مبتدأ وخبره محذوف دل عليه خبر المبتدأ الآتي (أفعال الصلاة) أي أركانها (بيقظة) وسيأتي الكلام عليه قريبا (وغير مفروض) مبتدأ أي تمييز الجنس المفروضة عن غيرها وتقدم بيانه وكان ينبغي ذكره في شروط التحريمة (عليك) متعلق بمحذوف خبر المبتدأ أو قوله (مقرر) وهو الخبر (ويختم أفعال الصلاة قعوده) فاعل يختم (وفي صنعه) في بمعنى الباء وهو متعلق بالخروج وكذا قوله (عنها) أي عن الصلاة (الخروج) مبتدأ خبره قوله (محرر) قال الناظم والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من أئمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية اهـ وتقدم بعض الكلام على ذلك والله الموفق

(قوله الاختيار) بالرفع على أنه نائب فاعل شرط السابق في كلام المصنف (قوله أي الاستيقاظ) تفسير باللازم لانه يلزم من الاستيقاظ الاختيار ح وانما فسر به ليشير الى أن ما يحصل مع الغفلة والسهو لا ينافي الاختيار ولذا قال أما لو ركع الخ رحمتي (قوله ذاهلا كل الذهول) بأن كان قلبه مشغولا بشيء فانه لاشك أنه أتى بالركوع والسجود باختياره ولكنه غافل عنهما ونظيره الماشي فان رجليه وكثيرا من أعضائه يتحرك بمشيه المختار له ولا شعور له بذلك قال ح والظاهر أن الناعس كالذاهل فليراجع (قوله أو قعد الاخير) صفة لمفعول مطلق محذوف أي أو قعد القعود الاخير ح (قوله بل يعيده) وهل يسجد للسهو لتأخير الركن الظاهر نعم فراجعه رحمتي (قوله على الاصح) أما في القراءة فهو ما اختاره فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما ونص في المحيط والمبتغى على أنه الاصح لان الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد حالة النوم وقال الفقيه أبو الليث يعتد بها لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق الصلاة والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الاحوال فجاز أن يعتد بها في حالة النوم واستوجهه في الفتح وأجاب عن تعليل القول الاول بقوله والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف ألا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه اه قال في شرح المنية والجواب أنا نمنع كون الاختيار في الابتداء كافيا ولا نسلم أن الذاهل غير مختار اه على أنه يلزم من الاكتفاء بالاختيار في الابتداء انه لو ركع وسجد حالة النوم يجزيه وقد قال في المبتغى ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا وصريح كلام ابن أمير حاج في الحلية ترجيح كلام الفقيه للجواب الذي ذكره شيخه في الفتح حتى رد به ما في المبتغى ثم قال وقد عرف من هذا أيضا جواز القيام في حالة النوم أيضا وان نص بعضهم على عدم جوازه اه وتبعه في البحر لكن قد علمت ما في كلام الفتح بما نقلناه عن شرح المنية فالاولى اتباع المنقول والله أعلم وأما في القعدة فقد ذكر في الحلية عن التحقيق للشيخ عبد العزيز البخاري أنه لا نص فيها عن محمد وأنه قيل انها يعتد بها وقيل لا ورجح في الحلية الاول بناء على ما قدمه من جواب شيخه وقال انه اقتصر عليه في جامع الفتاوى اه واقتصر على الثاني في المنية وقال شارحها الشيخ ابراهيم انه الاصح وفي النهر انه المشهور وبه جزم الشرنبلالي في نظمه المنار وفي نور الايضاح (قوله تفسد) أي الصلاة (قوله لصدوره) أي ما أتى به (قوله ولو أتى) أي في حالة النوم (قوله ولو ركع الخ) تفريع على مفهوم قوله فان أتى بها نائما لا يعتد به فانه يفيد أنه لو نام بعد ما ركع أو سجد اعتد به (قوله لحصول الرفع والوضع) كذا في الحلية والبحر عن المحيط والاظهر ذكر الانتهاء بدل الرفع وقال ط هذا بناء على اشتراط الرفع في الركوع أما على القول بانه سنة أو واجب فلا يظهر (قوله ولها واجبات) قدمنا في أوائل كتاب الطهارة الفرق بين الفرض والواجب وتقسيم الواجب الى قسمين أحدهما وهو أعلاهما يسمى فرضا عمليا وهو ما يفوت الجواز بفوته كالوتر والآخر ما لا يفوت بفوته وهو المراد هنا وحكمه استحقاق العقاب بتركه وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله وحكمه في الصلاة ما ذكره الشارح والواجب قد يطلق على الفرض القطعي كصوم رمضان واجب (قوله لا تفسد بتركها) أشار به الى الرد على القهستاني حيث قال تفسد ولا تبطل اه قال الحموي في شرح الكنز والفرق بينهما أن الفاسد ما فات عنه وصف مرغوب والباطل ما فات عنه شرط أو ركن وقد يطلق الفاسد بمعنى الباطل مجازا اه ووجه الرد أن أئمتنا لم يفرقوا في العبادات بينهما وانما فرقوا في المعاملات ح (قوله وتعاد وجوبا) أي بترك هذه الواجبات أو واحد منها وما في الزيلعي والدرر والمجتبى من أنه لو ترك الفاتحة يؤمر بالاعادة لا لو ترك السورة رده في البحر بأن الفاتحة وان كانت آكد في الوجوب للاختلاف في ركنيتها دون السورة لكن وجوب الاعادة حكم ترك الواجب مطلقا لا الواجب المؤكد وانما تظهر الآكدية في الاثم لانه مقول بالتشكيك اه قلت وينبغي تقييد وجوب الاعادة بما اذا لم يكن الترك لعذر كالامي أو من أسلم في آخر الوقت فصلى قبل أن يتعلم الفاتحة فلا تلزمه الاعادة تأمل (قوله ان لم يسجد له) أي للسهو وهذا قيد لقوله والسهو اذ لا سجود في العمد قيل الا في أربع لو ترك

(الاختيار) أي الاستيقاظ أما لو ركع أو سجد ذاهلا كل الذهول أجزأه (فان أتى بها) أو بأحدها بأن قام أو قرأ أو ركع أو سجد أو قعد الاخير (نائما لا يعتد) بما أتى (به) بل يعيده ولو القراءة أو القعدة على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس عنه غافلون ولو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا تقبل الرفض ولو ركع أو سجد فنام فيه أجزأه لحصول الرفع (منه) والوضع بالاختيار (ولها واجبات) لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها

مطلب واجبات الصلاة

القعدة الاولى عمدا أو شك فى بعض الافعال فتفكر عمدا حتى شغله ذلك عن ركن أو أخر احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة عمدا أو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى عمدا وزاد بعضهم خامسا وهو لو ترك الفاتحة عمدا فيسجد فى ذلك كله ويسمى سجود عذر ولم يستثن الشارح ذلك لما سيأتى تضعيفه فى باب سجود السهو ورده العلامة قاسم أيضا بانا لا نعلم له أصلا فى الرواية ولا وجها فى الدراية وهل تجب الاعادة بترك سجود السهو لعذر كما لو نسيه أو طلعت الشمس فى الفجر لم أره فليراجع والذى يظهر الوجوب كما هو مقتضى اطلاق الشارح لان النقصان لم ينجبر بجابر وان لم يأثم بتركه فليتأمل **(قوله يكون فاسقا)** أقول صرح العلامة ابن نجيم فى رسالته المؤلفة فى بيان المعاصى بأن كل مكروه تحريما من الصغائر وصرح أيضا بانهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغيرة الادمان عليها ولم يشرطوه فى فعل ما يخل بالمروءة وان كان مباحا وقال أيضا انهم أسقطوها بالاكل فوق الشبع مع أنه صغيرة فينبغى اشتراط الاصرار عليه قال وجوابه أن المسقط لها انه بناء على أن كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان كما أفاده فى المحيط البرهانى وليس بمعتمد اهـ وبه ظهر أن كلام الشارح هنا مبنى على خلاف المعتمد **(قوله وكذا كل صلاة الخ)** الظاهر أنه يشمل نحو مدافعة الاخبثين مما لم يوجب سجودا أصلا وأن النقص اذا دخل فى صلاة الامام ولم يجبر وجبت الاعادة على المقتدى أيضا وانه يستثنى منه الجمعة والعيد اذا أديت مع كراهة التحريم الا اذا أعادها الامام والقوم جميعا فليراجع ح أقول وقد ذكر فى الامداد بحثا أن كون الاعادة بترك الواجب واجبة لا يمنع أن تكون الاعادة مندوبة بترك سنة اهـ ونحوه فى القهستانى بل قال فى فتح القدير والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب اهـ بقى هنا شئ وهو أن صلاة الجماعة واجبة على الراجح فى المذهب أو سنة مؤكدة فى حكم الواجب كما فى البحر وصرحوا بفسق تاركها وتعزيره وأنه يأثم ومقتضى هذا أنه لو صلى منفردا يؤمر باعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوا به فى باب ادراك الفريضة من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم ويقتدى متطوعا فانه كالصريح فى انه ليس له اعادة الظهر بالجماعة مع ان صلاته منفردا مكروهة تحريما أو قريبة من التحريم فيخالف تلك القاعدة الا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب والسنة التى تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لانها وصف لها خارج عن ماهيتها أو يدعى تقييد قولهم يتم ويقتدى متطوعا بما اذا كانت صلاته منفردا لعذر كعدم وجود الجماعة عند شروعه فلا تكون صلاته منفردا مكروهة والاقرب الاول ولذا لم يذكروا الجماعة من جملة واجبات الصلاة لانها واجب مستقل بنفسه خارج عن ماهية الصلاة ويؤيده أيضا انهم قالوا يجب الترتيب فى سور القرآن فلو قرأ منكوسا أثم لكن لا يلزمه سجود السهو لان ذلك من واجبات القراءة لا من واجبات الصلاة كما ذكره فى البحر فى باب السهو لكن قولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم يشمل ترك الواجب وغيره ويؤيده ما صرحوا به من وجوب الاعادة بالصلاة فى ثوب فيه صورة بمنزلة من يصلى وهو حامل الصنم *(تنبيه)* قيد فى البحر فى باب قضاء الفوائت وجوب الاعادة فى أداء الصلاة مع كراهة التحريم بما قبل خروج الوقت أما بعده فتستحب وسيأتى الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى مع بيان الاختلاف فى وجوب الاعادة وعدمه وترجيح القول بالوجوب فى الوقت وبعده **(قوله والمختار أنه)** أى الفعل الثانى جابر للاول بمنزلة الجبر بسجود السهو وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح كذا فى شرح الاكمل على أصول البزدوى ومقابله ما نقلوه عن أبى اليسر من أن الفرض هو الثانى واختار ابن الهمام الاول قال لان الفرض لا يتكرر وجعله الثانى يقتضى عدم سقوطه بالاول اذ هو لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه اهـ يعنى أن القول بكون الفرض هو الثانى يلزم عليه تكرار الفرض لان كون الفرض هو الثانى دون الاول يلزم منه عدم سقوطه بالاول وليس كذلك لان عدم سقوطه بالاول انما يكون بترك فرض

مطلب المكروه تحريما من الصغائر ولا تسقط به العدالة الا بالادمان

مطلب كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها

يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار أنه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر (وهى)

لا بترك واجب وحيث استكمل الاول فرائضه لا شك فى كونه مجزئا فى الحكم وسقوط الفرض به وان كان ناقصا بترك الواجب فاذا كان الثانى فرضا يلزم منه تكرار الفرض الا أن يقال الخ فافهم (قوله على ما ذكره) والا فهى أكثر من ذلك بكثير كما سيأتى بيانه (قوله قراءة فاتحة الكتاب) هذا اذا لم يخف فوت الوقت والا اكتفى بآية واحدة فى جميع الصلوات وخص البردوى الفجر به كما فى القنية اسمعيل (قوله بترك أكثرها) يفيد أن الواجب الاكثر ولا يعرى عن تأمل بحر وفى القهستانى انها بتمامها واجبة عنده وأما عندهما فأكثرها ولذا لا يجب السهو بنسيان الباقى كما فى الزاهدى فكلام الشارح جار على قولهما ط (قوله وهو أولى) لعله للمواظبة المفيدة للوجوب ط (قوله وعليه) أى وبناء على ما فى المجتبى فكل آية واجبة وفيه نظر لان الظاهر أن ما فى المجتبى مبنى على قول الامام بأنها بتمامها واجبة وذكر الآية تمثيل لا تقييد اذ بترك شئ منها آية أو أقل ولو حرفا لا يكون آتيا بكلها الذى هو الواجب كما أن الواجب ضم ثلاث آيات فلو قرأ دونها كان تاركا للواجب أفاده الرحمتى (قوله ككل تكبيرة عيد) وهى ست تكبيرات كما سيأتى فى محله ح (قوله وتعديل ركن) عطف على تكبيرة أى وككل تعديل ركن ومثله تعديل القومة وتعديل الجلسة على ما يأتى قريبا ح (قوله واتيان كل الخ) بالرفع عطفا على كل الاول أو بالجر عطفا على كل الثانى والمراد أن من الواجبات اتيان كل فرض أو واجب فى محله وترك تكرير كل منهما وأفاد هذا المراد بقوله كما يأتى أى فى آخر الواجبات (قوله وترك تكرير كل) هكذا فى بعض النسخ وعلمت المراد منه والذى فى عامة النسخ وترك كل باسقاط تكرير وتوجيهه بان يجعل قوله ككل تكبيرة تنظير الآية فى قوله يسجد بترك آية والمعنى كما يسجد بترك كل تكبيرة عيد بمفردها وترك كل تعديل ركن بمفرده وترك اتيان كل من التكبيرات أو التعديلات جملة وكذا بترك كل هذه المذكورة جملة ولا يخفى ما فيه (قوله تعدل ثلاثا قصارا) أى مثل ثم نظر الخ وهى ثلاثون حرفا فلو قرأ آية طويلة قدر ثلاثين حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات لكن سيأتى فى فصل يجهر الامام أن فرض القراءة آية وان الآية عرفا طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة اه ومقتضاه أنه لو قرأ آية طويلة قدر ثمانية عشر حرفا يكون قد أتى بقدر ثلاث آيات وقد يقال ان المشروع ثلاث آيات متوالية على النظم القرآنى مثل ثم نظر الخ ولا يوجد ثلاث متوالية أقصر منها فالواجب اما هى أو ما يعدلها من غيرها الا ما يعدل ثلاثة أمثال أقصر آية وجدت فى القرآن ولذا قال تعدل ثلاثا قصارا ولم يقل تعدل ثلاثة أمثال أقصر آية على أن فى بعض العبارات تعدل أقصر سورة فليتأمل وسنذكر فى فصل الجهر زيادة فى هذا البحث (قوله ذكره الحلبى) أى فى شرحه الكبير على المنية وعبارته وان قرأ ثلاث آيات قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة يعنى كراهة التحريم قال الشارح فى شرحه على الملتقى ولم أره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم اه قلت قد صرح به فى الدرر أيضا حيث قال وثلاث آيات قصار تقوم مقام السورة وكذا الآية الطويلة اه ومثله فى الفيض وغيره وفى التاترخانية لو قرأ آية طويلة كآية الكرسى أو المداينة البعض فى ركعة والبعض فى ركعة اختلفوا فيه على قول أبى حنيفة قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة فى كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اه وهذا يفيد أن بعض الآية كالآية فى أنه اذا بلغ قدر ثلاث آيات قصار يكفى (قوله فى الاوليين) تنازع فيه قراءة وضم فى قول المصنف قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة لان الواجب فى الاوليين كل منهما فافهم (قوله وهل يكره) أى ضم السورة (قوله المختار لا) أى لا يكره تحريما بل تنزيها لانه خلاف السنة قال فى المنية وشرحها فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو فى قول أبى يوسف لتأخير الركوع عن محله وفى أظهر الروايات لا يجب لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اه وفى البحر عن فخر الاسلام ان السورة مشروعة فى الاخريين نفلا وفى الذخيرة انه المختار وفى

على ما ذكره أو بضعة عشر (قراءة فاتحة الكتاب) فيسجد للسهو بترك أكثرها لا أقلها لكن فى المجتبى يسجد بترك آية منها وهو أولى قلت وعليه فكل آية واجبة ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك تكرير كل كما يأتى فليحفظ (وضم) أقصر (سورة) كالكوثر أو ما قام مقامها وهو ثلاث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبى (فى الاوليين من الفرض) وهل يكره فى الاخريين المختار لا (و) فى (جميع) ركعات (النفل)

الحيط وهو الاصح اهـ والظاهر أن المراد بقوله نفلا الجواز والمشروعية بمعنى عدم الحرمة فلا ينافي كونه خلاف الاولى كما أفاده في الحلية (قوله لان كل شفع منه صلاة) كأنه والله أعلم لتمكنه من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام الى شفع آخر كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة ومن ثمة صرحوا بانه لو نوى أربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى الركعتين في المشهور عن أصحابنا وأن القيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول وقالوا يستحب الاستفتاح في الثالثة والتعوذ وتمامه في الحلية وسيأتي أيضا في باب الوتر والنوافل قال ح ولا ينافيه عدم افتراض القعدة الاولى فيه الذي هو الصحيح لان الكل صلاة واحدة بالنسبة الى القعدة كما في البحر عند قول الكنز وفرضها التحريمة (قوله احتياطا) أي لما ظهرت آثار السنية فيه من أنه لا يؤذن له ولا يقام أعطيناه حكم السنة في حق القراءة احتياطا ح (قوله وتعيين القراءة في الاولين) لا يتكرر هذا مع قوله قبله في الاولين لان المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقا فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر ط (قوله من الفرض) أي الرباعي أو الثلاثي وكذا في جميع الفرض الثنائي كالفجر والجمعة ومقصورة السفر (قوله على المذهب) اعلم أن في محل القراءة المفروضة في الفرض ثلاثة أقوال الاول أن محلها الركعتان الاوليان عينا وصححه في البدائع الثاني أن محلها ركعتان منها غير عين أي فيكون تعيينها في الاولين واجبا وهو المشهور في المذهب الثالث أن تعيينها فيهما أفضل وعليه مشى في غاية البيان وهو ضعيف والقولان الاولان اتفقا على أنه لو قرأ في الاخريين فقط يصح ويلزمه سجود السهو لو ساهيا لكن بناه على الاول تغيير الفرض عن محله وتكون قراءته قضاء عن قراءته في الاولين وبناه على الثاني ترك الواجب وتكون قراءته في الاخريين أداء كذا في نوافل البحر وفيه من سجود السهو واختلفوا في قراءته في الاخريين هل هي قضاء أو أداء فذكر القدوري انها أداء لان الفرض القراءة في ركعتين غير عين وقال غيره انها قضاء في الاخريين استدلالا بعدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت في الاخريين أداء لجاز لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة فلما لم يجز علم انها قضاء وان الاخريين خاليتان عن القراءة وبوجوب القراءة على مسبوق أدرك امامه في الاخريين ولم يكن قرأ في الاولين كذا في البدائع اهـ أقول لي هنا اشكال وهو انه لا خلاف عندنا في فرضية القراءة في الصلاة وانما الكلام في تعيين محلها وحاصل الاقوال الثلاثة أن تعيينها في الاولين فرض أو واجب أو سنة وقد علمت تصحيح القول الاول وحينئذ فلا يخلو اما أن يراد أنه فرض قطعي أو فرض عملي وهو ما يفوت الجواز بفوته وعلى كل يلزم من عدم القراءة في الاولين فساد الصلاة كما لو أخر الركوع عن السجود ولا قائل بذلك عندنا فيتعين المصير الى القول بالوجوب الذي عليه المتون والذي يظهر لي أن في المسئلة قولين فقط وأن القول الاول والثاني واحد فقولهم محلها الركعتان الاوليان عينا معناه ان التعيين فيهما واجب وهو المراد بالقول الثاني ويكون تأخيرها القراءة الى الاخريين قضاء مثل تأخير السجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة ويقابل ذلك القول بان تعيين الاولين أفضل وعليه فالقراءة في الاخريين أداء لا قضاء وهما القولان اللذان ذكرهما صاحب البحر في سجود السهو عن البدائع ويدل لذلك أن صاحب المنية ذكر من واجبات الصلاة تعيين القراءة في الاولين فقال في الحلية وهذا عند القائلين بان محلها الركعتان الاوليان عينا وقد عرفت انه الصحيح وعليه مشى في الخلاصة والكافي وأما عند القائلين بان محلها ركعتان منها بغير أعيانهما فظاهر قولهم ان القراءة في الاولين أفضل أنه ليس بواجب بل الظاهر أنه سنة وغير خاف أن ثمرة الخلاف تظهر في وجوب سجود السهو اذا تركها في الاولين أو في احداهما سهوا التأخير الواجب سهوا عن محله وعلى السنة لا يجب اهـ ملخصا وهو صريح في أن الاقوال اثنان لا ثلاثة وفي أن المراد بالقول بان محل القراءة الاوليان عينا هو الوجوب لا الافتراض وظهر بهذا أن صاحب البحر لم يصب في بيان الاقوال ولا في التفريع عليها كما لم يصب من نقل عبارته على غير وجهها وبما قررناه ارتفع

مطلب كل شفع من النفل صلاة

لان كل شفع منه صلاة (و) كل (الوتر) احتياطا (وتعيين القراءة في الاولين) من الفرض على المذهب (وتقديم الفاتحة

الاشكال واتضح الحال والحاصل أنه قيل ان محل القراءة ركعتان من الفرض غير عين وكونها فى الاوليين أفضل وقيل ان محلها الاوليان معينا فيجب كونها فيهما وهو المشهور فى المذهب الذى عليه المتون وهو الصحيح وعلمت تأييده بما مر فى عبارة البحر عن البدائع من مسئلة المسافر والمسبوق وقال القهستانى انه الصحيح من مذهب أصحابنا فلا جرم قال الشارح على المذهب فافهم * الحمد لله على التوفيق والهداية الى أقوم طريق
(قوله على كل السورة) حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو بحر وهل المراد بالحرف حقيقته أو الكلمة يراجع ثم رأيت فى سهو البحر قال بعد ما مر وقيده فى فتح القدير بان يكون مقدار ما يتأدى به ركن اه أى لان الظاهر أن العلة هى تأخير الابتداء بالفاتحة والتأخير اليسير وهو ما دون ركن معفو عنه تأمل ثم رأيت صاحب الحلية أيد ما بحثه شيخه فى الفتح من القيد المذكور بما ذكروه من الزيادة على التشهد فى القعدة الاولى الموجبة للسهو بسبب تأخير القيام عن محله وأن غير واحد من المشايخ قدرها بمقدار أداء ركن (قوله وكذا ترك تكريرها الخ) فلو قرأها فى ركعة من الاوليين مرتين وجب سجود السهو لتأخير الواجب وهو السورة كما فى الذخيرة وغيرها وكذا لو قرأ أكثرها ثم أعادها كما فى الظهيرية أما لو قرأها قبل السورة مرة وبعدها مرة فلا يجب كما فى الخانية واختاره فى المحيط والظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدى لعدم لزوم التأخير لان الركوع ليس واجبا بأثر السورة فانه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لا يجب عليه شئ كذا فى البحر هنا وفى سجود السهو قال فى شرح المنية وقيد بالاوليين لان الاقتصار على مرة فى الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما ساهيا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة أو اطالة الركعة على ما قبلها اه (قوله بين القراءة والركوع) يعنى فى الفرض الغير الثنائى ومعنى كونه واجبا أنه لو ركع قبل القراءة صح ركوع هذه الركعة لانه لا يشترط فى الركوع ان يكون مترتبا على قراءة فى كل ركعة بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلا فانه فرض حتى لو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة لان أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع فى كل ركعة كترتب الركوع على القيام كذلك لان القراءة لم تفرض فى جميع ركعات الفرض بل فى ركعتين منه بلا تعيين أما القيام والركوع والسجود فانها معينة فى كل ركعة نعم القراءة فرض ومحلها القيام من حيث هو فاذا فات وقتها بأن لم يقرأ فى الاوليين صار الترتيب بينها وبين الركوع فرضا لعدم امكان تداركه ولكن فرضية هذا الترتيب عارضة بسبب التأخير فلذا لم ينظروا اليه واقتصروا على أن الترتيب بينهما واجب لان ايقاع القراءة فى الاوليين واجب هذا توضيح ما حققه فى الدرر والحاصل أن الترتيب المذكور واجب فى الركعتين الاوليين وثمرته فيما لو أخر القراءة الى الاخريين وركع فى كل من الاوليين بلا قراءة أصلا أما لو قرأ فى الاوليين صار الترتيب فرضا حتى لو تذكر السورة راكعا فعاد وقرأها لزم اعادة الركوع لان السورة التحقت بما قبلها وصارت القراءة كلها فرضا فيلزم تأخير الركوع عنها ويظهر من هذا أن هذا الترتيب واجب قبل وجود القراءة فرض بعدها نظيره قراءة السورة فانها قبل قراءتها تسمى واجبا وبعدها تسمى فرضا وحينئذ فيكون الاصل فى هذا الترتيب الوجوب وفرضيته عارضة كفرضيتها فيما لو أخر القراءة الى الاخريين لكن قد يقال ان هذا الترتيب يغنى عنه وجوب تعيين القراءة فى الاوليين الا أن يقال لما كان هذا التعيين لا يحصل الا بهذا الترتيب جعلوه واجبا آخر فتدبر (قوله أما فيما لا يتكرر) أى فى كل الصلاة أو فى كل ركعة ففرض وذلك كترتيب القيام والركوع والسجود والقعود الاخير كما علمته آنفا ومر أيضا عند قوله وبقى من الفروض وبيناه هناك ولا يرد على اطلاقه أن القراءة مما لا يتكرر فى كل ركعة مع أن ترتيبها على الركوع غير فرض لان مراده بما لا يتكرر ما عدا القراءة بقرينة تصريحه قبله بوجوب ترتيبها فلا مناقضة فى كلامه فافهم فان قلت ذكر فى الكافى النسفى من باب سجود السهو أنه يجب بأشياء منها تقديم ركن بأن ركع قبل أن يقرأ أو سجد قبل أن يركع لان مراعاة الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب اه

على) كل (السورة) وكذا ترك تكريرها قبل سورة الاوليين (ورعاية الترتيب) بين القراءة والركوع و (فيما يتكرر) أما فيما لا يتكرر ففرض كما مر (فى كل ركعة

و وقع نظيره في الذخيرة مع أنه في الكافي ذكر هنا أن ترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود
فرض لان الصلاة لا توجد الا بذلك اهـ قلت أجاب في البحر بأن قولهم هنا ان الترتيب شرط معناه ان
الركن الذي قدمه يلغو ويلزمه اعادته مرتبا حتى اذا سجد قبل الركوع لا يعتد بهذا السجود بالاجماع كما
صرح به في النهاية فيشترط اعادته وقولهم في سجود السهو ان الترتيب واجب معناه أن الصلاة بعد اعادة
ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة الحاصل بزيادة ما قدمه والحاصل ان افتراض الترتيب بمعنى افتراض
اعادة ما قدمه ووجوبه بمعنى ايجاب عدم الزيادة لان زيادة ما دون ركعة لا تفسد الصلاة فكان واجبا لا فرضا
بخلاف الاول وقد خفي هذا على صدر الشريعة حتى ظن ان الترتيب واجب مطلقا الا في تكبيرة الافتتاح
والقعدة الاخيرة وهو عجيب لما علمت من كلام النهاية (قوله كالسجدة) الكاف استقصائية اذ لم يتكرر
في الركعة سواها ومثله الكاف في قوله كعدد ح والمراد بها السجدة الثانية من كل ركعة فالترتيب بينها وبين
ما بعدها واجب قال في شرح المنية حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيما بعدها من قيام أو ركوع أو
سجود فانه يقضيها ولا يقضي ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام أو ركوع أو سجود بل يلزمه سجود
السهو فقط لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكرها فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع أو ساجد أنه لم يسجد
في الركعة التي قبلها فانه يسجدها وهل يعيد الركوع أو السجود المتذكر فيه ففي الهداية أنه لا تجب اعادته
بل تستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال وفي الخانية أنه يعيده والا فسدت صلاته
معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض بخلاف ما لو تذكر السجدة بعد
ما رفع من الركوع لانه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض اهـ ومثله في الفتح قال في البحر فعلم أن الاختلاف في
الاعادة ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه بل على أن الركن المتذكر فيه هل يرتفض بالعود الى ما قبله من
الاركان أولا اهـ تأمل والمعتمد ما في الهداية فقد جزم به في الكبير وغيره في آخر باب الاستخلاف وصرح في
البحر بضعف ما في الخانية هذا والتقييد بالترتيب بينها وبين ما بعدها للاحتراز عما قبلها من ركعتها فان
الترتيب بين الركوع والسجود من ركعة واحدة شرط كما مر ونبه عليه في الفتح (قوله أو في كل الصلاة كعدد
ركعاتها) أي أن الترتيب بين الركعات واجب قال الزيلعي فان ما يقضيه بعد فراغ الامام أول صلاته عندنا
ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا اهـ ورده في البحر بانه لا يصح أن يدخل تحت الترتيب الواجب اذ لا شيء على
المسبوق ولا نقص في صلاته أصلا فلذا اقتصر في الكافي على المتكرر في كل ركعة اهـ وكأنه فهم أن مراد
الزيلعي أن الترتيب المذكور واجب على المسبوق وليس كذلك بل مراده انه واجب على غيره بدليل مسئلة
المسبوق وبيان ذلك أنه لو اقتدى في ثالثة الرباعية مثلا لا يجوز له أن يصلي أول صلاة امامه الذي فاته ولو فعل
فسدت صلاته لانفراده في موضع الاقتداء بل يجب عليه متابعته فيما أدركه ثم اذا سلم يقضي ما فاته وهو أول
صلاته الا من حيث القعدات فقد وجب على المسبوق عكس الترتيب ولو كان الترتيب فرضا لكان ما يقضيه
آخر صلاته حقيقة من كل وجه ولا يقرأ السورة ولا يجهر والدليل على ما قلنا من أن مراد الزيلعي وجوب
الترتيب على غير المسبوق ما في الفتح حيث قال أو في كل الصلاة كالركعات الا لضرورة الاقتداء حيث يسقط
به الترتيب فان المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها اهـ فمن ظن أن كلام الفتح مخالف لكلام الزيلعي
فقد وهم نعم كلام الفتح أظهر في المراد فافهم فان قلت وجوب الشيء انما يصح اذا أمكن ضده وعدم الترتيب
بين الركعات غير ممكن فان المصلي كل ركعة أتى بها أولا فهي الاولى وثانيا فهي الثانية وهكذا قلت عكس ذلك
لانه من الامور الاعتبارية التي تنبني عليها أحكام شرعية اذا وجد ما يقتضيها فاذا صلى من الفرض
الرباعي ركعتين وقصد أن يجعلهما الاخيرتين فهو لغو الا اذا حقق قصده بان ترك فيهما القراءة وقرأ فيما
بعدهما فحينئذ يبتنى عليه أحكام شرعية وهي وجوب الاعادة والاثم لوجود ما يقتضي تلك الاحكام ولهذا
اعتبر الشارع صلاة المسبوق غير مرتبة من حيث الاقوال وأوجب عليه عكس الترتيب مع أن كل ركعة أتى

بها

له تأمل وجه التأمل ان كلام الهداية صريح في ان الاعادة مبنية على ان الترتيب ليس بفرض وقد يجاب بان الخلاف من الطرفين ليس مبنيا على ما ذكره لان الخلاف من طرف الهداية مبني على ان الترتيب ليس بركن والخلاف من طرف الخانية ليس مبنيا على انه ركن بل على الارتفاض اهـ منه

كالسجدة) أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها

بها أولا فهي الاولى صورة لكنها في الحكم ليست كذلك فكما أوجب الشارع عليه عكس الترتيب بأن أمره بأن يفعل ما يبتنى على ذلك من قراءة وجهر كذلك أمر غيره بالترتيب بأن يفعل ما يقتضيه بأن يقرأ أولا ويجهر أو يسر واذا خالف يكون قد عكس الترتيب حكما ولهذا عبر المصنف كالكنز وغيره بقوله ورعاية الترتيب أي ملاحظته باعتبار الاتيان بما يجب أولا في الاول أو آخرا في الآخر والحاصل أن المصلي اما منفرد أو امام أو مأموم فالاولان يظهر فيهما ثمرة الترتيب بما ذكرناه ولو سلم عدم ظهور الثمرة فيهما تظهر في المأموم فانه اما مدرك أو مسبوق فقط أو لاحق فقط أو مركب على ما سيأتي بيانه في محله أما المدرك فهو تابع لامامه فحكمه حكمه وأما المسبوق فقد علمت أن اللازم عليه عكس الترتيب وأما اللاحق فالواجب عليه الترتيب بعكس المسبوق وعند زفر الترتيب فرض عليه فاذا أدرك بعض صلاة الامام ونام فعليه أن يصلي أولا ما نام فيه بلا قراءة ثم يتابع الامام فلو تابعه أولا ثم صلى ما نام فيه بعد سلام الامام جاز عندنا وأثم لتركه الواجب وعند زفر لا تصح صلاته قال في السراج عن الفتاوى المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته فانه تفسد صلاته وهو الاصح واللاحق اذا تابع الامام قبل قضاء ما فاته لا تفسد خلافا لزفر اهـ وأما المركب كما لو اقتدى في ثانية الفجر ونام الى أن سلم الامام فهو لاحق ومسبوق ولم يصل شيأ فيصلي أولا الركعة التي نام فيها بلا قراءة ثم التي سبق بها بقراءة وان عكس صح وأثم لتركه الترتيب الواجب فيجب عليه اعادة الصلاة سواء كان عامدا لاداثها مع كراهة التحريم أو ساهيا لعدم امكان الجبر بسجود السهو لان ختام صلاته وقع بما لحق فيه واللاحق ممنوع عن سجود السهو لانه خلف الامام حكما فثبت بهذا أن اللاحق ونحوه قد أوجبوا عليه الترتيب كما ألزموا المسبوق بعكسه وليس ذلك الا من حيث الاعتبار والحكم لا من حيث الصورة فافهم (قوله حتى لو نسي الخ) تفريع على قوله كالسجدة (قوله من الاولى) ليس بقيد وخصها لبعدها من الآخر ط (قوله قبل الكلام) المراد قبل اتيانه بمفسد ط (قوله لكنه يتشهد) أي يقرأ التشهد الى عبده ورسوله فقط ويتمه بالصلوات والدعوات في تشهد السهو على الاصح ط (قوله ثم يتشهد) أي وجوبا وسكت عن القعدة لان التشهد يستلزمها لانه لا يوجد الا فيها تأمل (قوله لانه يبطل الخ) أي لان التشهد يعني مع القعدة بقرينة قوله أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة ح أما بطلان القعدة بالعود الى الصلبية أي السجدة التي هي من صلب الصلاة أي جزء منها فلاشتراط الترتيب بين القعدة وما قبلها لانها لا تكون أخيرة الا باتمام سائر الاركان وأما بطلانها بالعود الى التلاوية فقال ط لان التلاوية لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية بخلاف ما اذا تركها أصلا وقال الرحمتي لانها تابعة للقراءة التي هي ركن فأخذت حكم القراءة فلزم تأخير القعدة عنها (قوله أما السهوية) أي السجدة السهوية والمراد الجنس لانها سجدتان ط (قوله فترفع التشهد) أي تبطله لانه واجب مثلها فتجب اعادته وانما لا ترفع القعدة لانها ركن فهي أقوى منها (قوله بمجرد رفعه منها) أي من السهوية بلا تعود ولا تشهد لم تفسد صلاته لان القعدة الركن لم ترتفع ولا تفسد صلاته بترك التشهد الواجب (قوله بخلاف تلك السجدتين) أي الصلبية والتلاوية فانه لو سلم بمجرد رفعه منهما تفسد صلاته لرفعهما القعدة *(تنبيه)* قد يشار الى المثنى باسم الاشارة الموضوع للمفرد كما هنا ومثله قوله تعالى عوان بين ذلك أي بين الفارض والبكر وقول الشاعر

ان للخير وللشر مدى * وكلا ذلك وجه وقبل

فافهم (قوله وتعديل الاركان) هو سنة عندهما في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجب حتى تجب سجدتا السهو بتركه كذا في الهداية وجزم بالثاني في الكنز والوقاية والملتقى وهو مقتضى الادلة كما يأتي قال في البحر وبهذا يضعف قول الجرجاني (قوله وكذا في الرفع منهما) أي يجب التعديل أيضا في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وتضمن كلامه وجوب نفس القومة والجلسة أيضا لانه يلزم من وجوب التعديل فيهما وجوبهما (قوله على ما اختاره الكمال) قال في البحر ومقتضى الدليل وجوب

حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية أما السهوية فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف تلك السجدتين (وتعديل الاركان) أي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال

مطلب قد يشار الى المثنى باسم الاشارة الموضوع للمفرد

الطمأنينة في الأربعة أي في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وللأمر في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهيا وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج حتى قال انه الصواب والله الموفق للصواب اه وقال في شرح المنية ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر في القنية من قوله وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديدا بليغا فقال وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو عمدا يكره أشد الكراهة ويلزمه أن يعيد الصلاة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا تلزمه الإعادة والمعتبر هو الأول كذا هذا اه والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب السنية وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين وقد علمت قول تلميذه انه الصواب وقال أبو يوسف بفرضية الكل واختاره في المجمع والعيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة وقال في الفيض انه الأحوط اه وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وللعلامة البركلي رسالة سماها معدل الصلاة أوضح المسئلة فيها غاية الإيضاح وبسط فيها أدلة الوجوب وذكر ما يترتب على ترك ذلك من الآفات وأوصلها إلى ثلاثين آفة ومن المكروهات الحاصلة في صلاة يوم وليلة وأوصلها إلى أكثر من ثلثمائة وخمسين مكروها فينبغي مراجعتها ومطالعتها (قوله لكن المشهور الخ) استدراك على قوله وكذا في الرفع منهما وحاصله أن وجوب تعديل الركوع والسجود ظاهر موافق للقاعدة المشهورة لأن التعديل مكمل لهما أما وجوب تعديل القومة والجلسة فغير ظاهر لأن القومة والجلسة إذا كانتا واجبتين على ما اختاره الكمال يلزم أن يكون التعديل فيهما سنة لأن مكمل الواجب يكون سنة فهذه القاعدة لا توافق مختار الكمال لأنه الوجوب في الكل ولا ما رواه الطحاوي عنهم لأنه الفرض في الكل ولا ما هو المشهور عن أبي حنيفة ومحمد لأنه إما السنية في الكل على تخريج الجرجاني أو الوجوب في تعديل الأركان والسنية في الباقي على تخريج الكرخي لأنه فصل كما في شرح المنية وغيره بين الطمأنينة في الركوع والسجود وبين القومة والجلسة بأن الأولى مكملة للركن المقصود لذاته وهو الركوع والسجود والأخيرتين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال ثم ميكانا سنتين إظهارا للتفاوت بين المكملين اه فافهم وأجاب ح بأنه لا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل أقول على أن ما ذكره الشارح من القاعدة مأخوذ من الدرر واعترضه في العزمية بأنه ليس له وجه صحة قال ولعل منشأه ما في الخلاصة من أن الواجب إكمال للفرائض والسنن إكمال للواجبات والآداب إكمال للسنن ولا يذهب عليك أنه ليس معناه ذلك وليتدبر اه أي لأن معناه أن الواجب شرع لإكمال الفرائض الخ لا أن كل ما يكمل الفرض يكون واجبا وهكذا (قوله وعند الثاني الأربعة فرض) أي عملي يفوت الجواز بفوته كما قدمنا بيانه في آخر بحث الفرائض (قوله ولو في نفل) لأنه وإن كان كل شفع منه صلاة على حدة حتى افترضت القراءة في جميعه لكن القعدة إنما فرضت للخروج من الصلاة فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أوان الخروج من الصلاة فلم تبق القعدة فريضة وتمامه في ح عن وتر البحر (قوله في الأصح) خلافا لمحمد في افتراضه قعدة كل شفع نفل وللطحاوي والكرخي في قولهما إنها في غير النفل سنة لكن في النهر قال في البدائع وأكثر مشايخنا يطلقون عليه اسم السنة إما لأن وجوبه عرف بها أو لأن المؤكدة في معنى الواجب وهذا يقتضي رفع الخلاف (قوله وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد) ضمير فيه لا يصح إرجاعه للتشهد خلافا لمن وهم وإن كان ترك الزيادة فيه أي في أثنائه كما أنه واجب أيضا كترك الزيادة

مطلب لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية

قوله الدراية المراد بالدراية بالدال المهملة في أولها العلم الحاصل من أحد النصوص الشرعية الصحيحة اه منه

لكن المشهور أن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني الأربعة فرض (والقعود الأول) ولو في نفل في الأصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد

قوله وهو الانتقال أي الانتقال من ركن إلى ركن الذي مر عده في الفرائض وهو ركن مقصود لغيره لأن افتراض الانتقال من الركوع مثلا لأجل الإتيان بالسجود إذ لو دام راكعا لم يتحقق السجود كما قدمناه هناك وهو دون الفرض المقصود لذاته فيكون مكمله سنة ومكمل الأول واجبا إظهارا للتفاوت بينهما اه منه

عليه أي بعد تمامه كما سيأتي فيتعين ما قاله ح من ارجاعه للقعود الاول أي في الفرض والسنة المؤكدة لانها في النفل مطلوبة وأقل الزيادة المفوّتة للواجب مقدار اللهم صل على محمد فقط على المذهب كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله وأراد بالاول غير الاخير) ليشمل ما اذا صلى ألف ركعة من النفل بتسليمة واحدة فان ما عدا القعود الاخير واجب ومفهومه فرضية كل قعود أخير في أي صلاة كانت ويستثنى منه القعود الذي بعد سجود السهو فانه واجب لا فرض لما سيأتي من أنه يرفع التشهد لا القعدة ومعلوم أن التشهد يستلزم القعدة فهي واجبة ح (قوله وقد يجاب بانه عارض) أي بسبب الاستخلاف فان المسافر يفترض قعوده على رأس الركعتين لانه آخر صلاته والمقيم بالاستخلاف قام مقامه فتفترض عليه هذه القعدة كالقعدة الثانية قبل ويجاب بهذا أيضا عن المسبوق كما لو اقتدى بالامام في ثانية المغرب فان القعود الثاني مما عدا الاخير فرض عليه بمتابعة الامام وحاصله أن قعود الامام الاخير يفترض على المسبوق متابعته لامامه فهو عارض بالاقتداء وأقول هذا مخالف لما في البحر والنهر من قولهما أراد بالاول ما ليس بآخر اذ المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات والواجب منها ما عدا الاخيرة اهـ ويدل عليه ما سيأتي في الامامة من أن المسبوق لو قام قبل السلام قبل قعود امامه قدر التشهد فان قرأ في قيامه قدر ما تجوز به الصلاة بعد فراغ الامام من التشهد جازت صلاته والا فلا وسيأتي تمام بيانه فلو كان القعود فرضا عليه لما صح هذا التفصيل ولبطلت صلاته مطلقا فافهم (قوله والتشهدان) أي تشهد القعدة الاولى وتشهد الاخيرة والتشهد المروي عن ابن مسعود لا يجب بل هو أفضل من المروي عن ابن عباس وغيره خلافا لما بحثه في البحر كما سيأتي في الفصل الآتي (قوله بترك بعضه كـكله) قال في البحر من باب سجود السهو فانه يجب سجود السهو بتركه ولو قليلا في ظاهر الرواية لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك كله اهـ (قوله وكذا في كل قعدة) أشار به الى التورك على المتن في تعبيره بالتثنية اذ لو أفرد لكان اسم جنس شاملا لكل تشهد كما أشار اليه في الشرح (قوله في الاصح) مقابله ما قيل انه فيما عدا الاخيرة سنة (قوله في تشهدي المغرب) أي اقتدى به في التشهد الاول من تشهدي المغرب فيكون قد أدركه في التشهدين وقوله وعليه أي على الامام سهو فسجد أي المأموم معه أي مع الامام لوجوب المتابعة عليه وتشهد أي المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم تذكر أي الامام سجود تلاوة فسجد أي المأموم مع الامام لان سجود التلاوة يرفع القعدة ثم سجد أي المأموم مع الامام للسهو لان سجود السهو لا يعتد به الا اذا وقع خاتما لافعال الصلاة وتشهد أي المأموم مع الامام لان سجود السهو يرفع التشهد ثم قضى أي المأموم الركعتين بتشهدين لما قدمنا من أن المسبوق يقضي آخر صلاته من حيث الافعال فمن هذه الحيثية ما صلاه مع الامام آخر صلاته فما أتى بركعة مما عليه كانت ثانية صلاته فيقعد ثم يأتي بركعة ويقعد اهـ ح (قوله ووقع له) أي للمأموم كذلك أي مثل ما وقع للامام بان سها فيما يقضيه فسجد له وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد لما ذكرناه ح (قوله ومثل التلاوة تذكر الصلبية) أي في ابطال القعدة قبلها واعادة سجود السهو (قوله لهما) أي للامام والمأموم (قوله زيد أربع) وذلك بأن تذكر الامام الصلبية بعد القعدة الخامسة فسجدها المأموم معه وتشهد لارتفاع القعدة ثم سجد معه للسهو وتشهد لما قدمناه ووقع مثل ذلك للمأموم فتصير أربع عشرة قعدة لكن هذا انما يكون اذا تراخى تذكر الصلبية عن التلاوة كما هو المفروض أو بالعكس بان تراخى تذكر التلاوية عن الصلبية وأما اذا تذكرهما معا فاما أن يتذكر قبل القعدة الاخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده فان تذكرهما قبل القعدة الاخيرة فليس هناك الا ثلاث قعدات وان تذكرهما بعدها قبل تشهد سجود السهو فاربع وان بعده فخمس ومثله في المأموم فتكون عشرة ثم اعلم أنه اذا تذكرهما معا يجب الترتيب بينهما فان كانت التلاوية من ركعة والصلبية من ثالث الركعة أو مما بعدها وجب تقديم التلاوية وان كانت من ركعة قبلها قدم الصلبية كما في البحر من باب سجود السهو ح (قوله لما مر) أي

وأراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض (والتشهدان) ويسجد للسهو بترك بعضه ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن أدرك الامام في تشهدي المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك ثلاث ومثل التلاوية تذكر الصلبية ولو فرضنا تذكرها أيضا لهما زيد أربع أخر لما مر ولو فرضنا

من أنه يسجد للسهو بعد التلاوية ح (قوله تعدد التلاوية والصلبية) يعني مرتين فقط المرة المتقدمة وهذه ح (قوله فتزيد ست أيضا) صورته تذكر بعد القعدة السابعة صلبية أخرى فسجدها وتشهد ثم قبل أن يسجد للسهو تذكر تلاوية أخرى أيضا فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد فهذه ثلاث ومثله المأموم فهذه ست وأما اذا لم يتذكر التلاوية الا بعد تشهد سجود السهو فانها تصير ثماني صور اهـ ح أقول والذي في غالب النسخ فتزيد ستون وصورته أن يتذكر بعد القعدة السابعة صلبيتين أخريين على التعاقب ويسجد بعد كل منهما فهذه أربع ثم يتذكر بقية آيات السجدة واحدة بعد واحدة وهي ثلاث عشرة آية ويسجد بعد كل منهما فهذه ست وعشرون فالمجموع ثلاثون واذا وقع مثله للمأموم تصير ستين ثم اذا ضم اليها الاربع عشرة التي قدمها الشارح والاربع الآتية في قوله عقيبه ولو فرضنا تبلغ ثمانية وسبعين وهي المشار اليها في قوله الآتي في ثمانية وسبعين كما مر فالصواب ما في غالب النسخ (قوله ولو فرضنا ادراكه الخ) صورته أدرك الامام وهو في السجدة الاولى من الركعة الثانية وقعد من غير سجود معه ح (قوله فمقتضى القواعد أنه يقضيهما) مراده بالقواعد الواحدة بناء على أن أل الجنسية تبطل الجمعية وتلك القاعدة هي أن من فاته شيء من الصلاة بعد اقتدائه أعاده كاللاحق وهذا في حكمه ح أقول عموم هذه القاعدة على هذا الوجه لم أر من ذكره نعم وجوب فعل هاتين السجدتين مع الامام مسلم لوجوب المتابعة وان لم تحسبا له من الركعة التي يقضيها وأما لزوم قضائهما فان أراد به أنه يأتي بهما في الركعة التي يقضيها فمسلم أيضا وأما ان أراد أنه يأتي بهما زيادة على الركعة المذكورة كما هو المتبادر من كلامه فيحتاج الى نقل والمنقول وجوب المتابعة وأنه يقضي ركعة تامة فقط قال في البحر قبيل باب قضاء الفوائت وصرح في الذخيرة بان المتابعة فيهما واجبة ومقتضاه أنه لو تركهما لا تفسد صلاته وقد توقفت في ذلك مدة حتى رأيته في التجنيس وعبارته رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى الاقتداء به ومكث قائما حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة الا أنه يصلي تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة في تلك السجدة انتهى اهـ كلام البحر فقد صرحوا بوجوب المتابعة ولم يذكروا أنه يصلي ركعة تامة ويسجد فيها ثلاث سجدات أو أربع[٢] قضاء عما لم يتابع فيه على أن الواجب هو المتابعة وهي لا يمكن قضاؤها بعد فواتها لان السجود لم يجب عليه لذاته لانه غير محسوب من صلاته وانما وجب عليه لئلا يخالف امامه نعم صرحوا بوجوب سجدتي السهو فيما لو اقتدى بامام عليه سهو قبل أن يسجد ولم يتابع امامه فيه فانه يأتي بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لان في تحريمته نقصانا لا ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان لانعدام الجابر كذا قالوا وهذه العلة لا توجد هنا اذ لا نقصان في تحريمتهما لان النقصان جاء هنا من قبل امامه هذا ما ظهر لي فافهم (قوله فيزاد أربع أخر) وهذا أيضا مفروض فيما اذا تذكر احداهما بعد تشهد السهو فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد ثم تذكر الاخرى فسجدها وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد وأما اذا تذكرهما معا فعلى التفصيل[٣] المتقدم في التلاوية والصلبية فصار مجموع القعدات على ما ذكره أربعا وعشرين وعلى ما ذكرناه من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية ستا وعشرين ح أقول هذا على نسخة فتزيد ست أما على نسخة فتزيد ستون فهي ثمانية وسبعون كما قررناه على وفق كلامه الآتي لكن قد علمت أن زيادة الاربع الاخيرة غير مسلمة لعدم وجوب قضاء السجدتين ما لم يوجد نقل صريح فالباقي أربع وسبعون نعم على ما قرره ح من الثمان في تعدد التلاوية والصلبية يزاد سجدتان على ما ذكره الشارح فيكون الحاصل ستا وسبعين (قوله ولفظ السلام) فيه اشارة الى أن لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد في الصلاة حيث لا يختص بلفظ العربي بل يجوز بأي لسان كان مع قدرته على العربي ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام لكن هذه الاشارة تخالف صريح المنقول فانه سيأتي أن الزيلعي نقل الاجماع أن السلام لا يختص

تعدد التلاوية والصلبية لهما أيضا فتزيد ست أيضا ولو فرضنا ادراكه للامام ساجدا ولم يسجدهما معه فمقتضى القواعد أنه يقضيهما فيزاد أربع أخر فتدبر ولم أر من نبه على ذلك والله أعلم (ولفظ السلام) مرتين فالثاني واجب

[٢] قوله أو أربع هكذا بخطه ولعل الاصوب أو أربعا تأمل اهـ مصححه

[٣] قوله فعلى التفصيل المتقدم أي بين أن يتذكرهما قبل القعدة الاخيرة أو بعدها قبل تشهد سجود السهو أو بعده اهـ منه

بلفظ العربي كذا في بعض نسخ البحر (قوله على الاصح) وقيل سنة فتح (قوله دون عليكم) فليس بواجب
عندنا (قوله ولو اتمه الى قوله ذكره الرملي الشافعي) وجد في بعض النسخ وليس في نسخة الشارح التي
رجع اليها فتنال (قوله وتنقضي قدوة بالاول) أي بالسلام الاول قال في التجنيس الامام اذا فرغ من صلاته
فلما قال السلام جاء رجل واقتدى به قبل أن يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام ألا ترى أنه
لو أراد أن يسلم على أحد في صلاته ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته اه رحمتي (قوله خلافا
للتكملة) أي لشارح التكملة حيث صحح أن التحريمة انما تنقطع بالسلام الثاني كما وجد قبله في بعض
النسخ (قوله وقراءة قنوت الوتر) أقحم لفظ قراءة اشارة الى أن المراد بالقنوت الدعاء لا طول القيام كما قيل
وحكاهما في المجتبى وسيجيء في محله ان عبد الرزاق ثم وجوب القنوت مبني على قول الامام وأما عندهما
فسنة فالخلاف فيه كالخلاف في الوتر كما سيأتي في بابه (قوله وهو مطلق الدعاء) أي القنوت الواجب يحصل
بأي دعاء كان قال في النهر وأما خصوص اللهم انا نستعينك فسنة فقط حتى لو أتى بغيره جاز اجماعا (قوله وكذا
تكبير قنوته) أي الوتر قال في البحر في باب سجود السهو ومما ألحق به أي بالقنوت تكبيره وجزم الزيلعي
بوجوب السجود بتركه وذكر في الظهيرية أنه لو تركه لا رواية فيه وقيل يجب السجود اعتبارا بتكبيرات
العيد وقيل لا اه وينبغي ترجيح عدم الوجوب لانه الاصل ولا دليل عليه بخلاف تكبيرات العيد اه (قوله
وتكبيرة ركوع الثالثة زيلعي) كذا عزاه الى الزيلعي في النهر وتبعه الشارح قال السيد أبو السعود في
حواشي مسكين في باب سجود السهو قال شيخنا هذا سهو لعدم وجوده في الزيلعي لا في الصلاة ولا في السهو
ولعله سبق نظره الى ما ذكره الزيلعي بقوله ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو فتوهم
أن هذه تكبيرة الثالثة من الوتر وليس كذلك وانما هي تكبيرة القنوت اه وكذا نبه الرحمتي على أنه لم يجده
فيه (قوله وتكبيرات العيدين) هي ست تكبيرات في كل ركعة ثلاثة (قوله وكذا أحدها) أفاد أن كل
تكبيرة واجب مستقل ط (قوله كلفظ التكبير في افتتاحه) أي افتتاح العيد دون بقية الصلوات كما في
المنية وفي نور الايضاح (قوله لكن الاشبه وجوبه) أي وجوب لفظ التكبير في كل صلاة حتى يكره
تحريما الشروع بغير الله أكبر كذا في شرحه على الملتقى (قوله والجهر للامام) اللام بمعنى على مثل وان أسأتم
فلها واحترز به عن المنفرد فانه يخير بين الجهر والاسرار وقوله والاسرار للكل أي الامام والمنفرد وقوله فيما
يجهر ويسر لف ونشر يعني أن الجهر يجب على الامام فيما يجهر فيه وهو صلاة الصبح والاوليان من المغرب
والعشاء وصلاة العيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والاسرار يجب على الامام والمنفرد فيما يسر فيه
وهو صلاة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وصلاة الكسوف والاستسقاء كما في
البحر لكن وجوب الاسرار على الامام بالاتفاق وأما على المنفرد فقال في البحر انه الاصح وذكر في الفصل
الآتي أنه الظاهر من المذهب وفيه كلام ستعرفه هناك (قوله ولو أتم القراءة) في بعض النسخ ولو أتم
الفاتحة وهذا مثال لتأخير الفرض وهو الركوع عن محله (قوله أو تذكر السورة الخ) مثال لتأخير
الواجب وهو السورة عن محله لفصله بين الفاتحة والسورة بأجنبي وهو الركوع المرفوض لوقوعه في أثناء
القراءة لانه لما قرأ السورة التحقت بالفرض وبعد وجود القراءة يعتبر الترتيب بينها وبين الركوع فرضا
بخلافه قبل وجودها فانه يكون واجبا كما قدمناه تحقيقه في بحث القيام وسيأتي له زيادة تحقيق آخر فصل
القراءة والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود له وقيد بتذكر السورة لانه لو قرأها ثم عاد فقرأ
سورة أخرى لا ينتقض ركوعه كما في سهو الحلية عن الزاهدي وغيره (قوله أعاد الركوع) مختص بالمسئلة
الثانية وقوله وسجد للسهو راجع للمسئلتين وفي التركيب حزازة ولو قال ضمها قائما وأعاد الركوع سجد
للسهو لسلم من هذا ح (قوله وترك تكرير ركوع الخ) بالرفع عطفا على اتيان لا في زيادة ركوع أو سجود
تعبير الشروع لان الواجب في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان فقط فاذا زاد على ذلك فقد ترك الواجب

على الاصح برهان دون
عليكم وتنقضي قدوة بالاول
قبل عليكم على المشهور
عندنا وعليه الشافعية خلافا
للتكملة (و) قراءة (قنوت
الوتر) وهو مطلق الدعاء
وكذا تكبير قنوته وتكبيرة
ركوع الثالثة زيلعي
(وتكبيرات العيدين)
وكذا أحدها وتكبير
ركوع ركعته الثانية
كلفظ التكبير في افتتاحه
لكن الاشبه وجوبه في
كل صلاة بحر فليحفظ
(والجهر) للامام (والاسرار)
للكل (فيما يجهر) فيه
(ويسر) ونوقي من الواجبات
اتيان كل واجب أو فرض
في محله فلو أتم القراءة
فمكث متفكرا سهوا ثم
ركع أو تذكر السورة
راكعا فضمها قائما أعاد
الركوع وسجد للسهو
وترك تكرير ركوع
وتثليث سجود وترك قعود
قبل ثانية أو رابعة

ويلزم منه ترك واجب آخر وهو ما مر أى اتيان الفرض فى محله لان تكرار الركوع فيه تأخير السجود عن محله وتثليث السجود فيه تأخير القيام أو القعدة وكذا القعدة فى آخر الركعة الاولى أو الثالثة فيجب تركها ويلزم من فعلها أيضا تأخير القيام الى الثانية أو الرابعة عن محله وهذا اذا كانت القعدة طويلة أما الجلسة الخفيفة التى استحبها الشافعى فتركها غير واجب عندنا بل هو الافضل كما سيأتى وهكذا كل زيادة بين فرضين يكون فيها ترك واجب بسبب تلك الزيادة ويلزم منها ترك واجب آخر وهو تأخير الفرض الثانى عن محله والحاصل أن ترك هذه المذكورات فى كلام الشارح واجب لغيره وهو اتيان كل واجب أو فرض فى محله الذى ذكره أولا فان ذلك الواجب لا يتحقق الا بترك هذه المذكورات فكان تركها واجبا لغيره لانه يلزم من الاخلال بهذا الواجب الاخلال بذلك الواجب فهو نظير عدهم من الفرائض الانتقال من ركن الى ركن فانه فرض لغيره كما قدمنا بيانه فلا تكرار فى كلامه فافهم (قوله وكل زيادة الخ) بجر كل عطفا على تكرير من عطف العام على الخاص ويدخل فى الزيادة السكوت حتى لو شك فتفكر سجد للسهو كما مر وقوله بين الفرضين غير قيد فتدخل الزيادة بين فرض وواجب كالزيادة بين التشهد الاول والقيام الى الركعة الثالثة كما مر والظاهر أن منه قراءة التشهد بعد السجدة الثانية بلا تأخير حتى لو رفع من السجدة وقعد ساكتا يلزمه السهو ومنه يعلم ما فعله كثير من الناس حين بلوغ المبلغ تكبير القعدة فلا يشرعون بقراءة التشهد الا بعد سكوته فليتنبه قال ط استفيد منه أنه لو أطال قيام الركوع أو الرفع بين السجدتين أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو فليتنبه له اهـ ولم يعزه الى أحد نعم ذكر نحوه ابن عبد الرزاق فى شرحه على هذا الشرح فقال كاطالة وقوفه بعد الرفع من الركوع اهـ ولم يعزه أيضا ولم أر ذلك لغيرهما ويحتاج الى نقل صريح ثم رأيت فى سجود السهو من الحلية عن الذخيرة والتتمة نقلا عن غريب الرواية أنه ذكر الكرخى فى نوادره عن أبى حنيفة من شك فى صلاته فأطال تفكره فى قيامه أو ركوعه أو قومته أو سجوده أو قعدته لا سهو عليه وان فى جلوسه بين السجدتين فعليه السهو لان له أن يطيل اللبث فى جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين وفى القعود فى وسط الصلاة اهـ وقوله لا سهو عليه مخالف للمشهور فى كتب المذهب ولكن هذه رواية غريبة نادرة فليتأمل ورأيت فى البحر فى باب الوتر عند قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر أن طول القيام فى الرفع من الركوع ليس بمشروع (قوله وانصات المقتدى) فلو قرأ خلف امامه كره تحريما ولا تفسد فى الاصح كما سيأتى قبيل باب الامامة ولا يلزمه سجود سهو لو قرأ سهوا لانه لا سهو على المقتدى وهل يلزم المتعمد الاعادة جزم ح وتبعه ط بوجوبها والظاهر ما قدمناه أول الواجبات (قوله ومتابعة الامام) قال فى شرح المنية لا خلاف فى لزوم المتابعة فى الاركان الفعلية فهى موضوع الاقتداء واختلف فى المتابعة فى الركن القولى وهو القراءة فعندنا لا يتابع فيها بل يستمع وينصت وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه والحاصل أن متابعة الامام فى الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغى أن يفوته بل يأتى به ثم يتابع كما لو قام الامام قبل أن يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة كما لو رفع الامام قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فالاصح أنه يتابعه لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اهـ ملخصا ثم ذكر ما حاصله أنه تجب متابعته للامام فى الواجبات فعلا وكذا تركا ان لزم من فعله مخالفة الامام فى الفعل كتركه القنوت أو تكبيرات العيد أو القعدة الاولى أو سجود السهو أو التلاوة فيتركه المؤتم أيضا وانه ليس له أن يتابعه فى البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة فلا يتابعه لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة فى تكبيرات العيدين أو على أربع فى تكبير الجنازة أو قام الى الخامسة ساهيا وانه لا تجب المتابعة فى السنن فعلا وكذا تركا فلا يتابعه فى ترك رفع اليدين فى التحريمة والثناء وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع

وكل زيادة تتخلل بين الفرضين وانصات المقتدى ومتابعة الامام

مطلب مهم فى تحقيق متابعة الامام

وكذا لا يتابعه في ترك الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد والسلام وتكبير
التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين إذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعل وهو القيام مع ركوع
الإمام اهـ فعلم من هذا أن المتابعة ليست فرضا بل تكون واجبة في الفرائض والواجبات الفعلية وتكون
سنة في السنن وكذا في غيرها عند معارضة سنة وتكون خلاف الأولى إذا عارضها واجب آخر أو كانت في ترك
لا يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي كرفع اليدين للتحريمة ونظائره وتكون غير جائزة إذا كانت في
فعل بدعة أو منسوخ أو ما لا تعلق له بالصلاة أو في ترك ما يلزم من فعله مخالفة الإمام في واجب فعلي ويشكل
على هذا ما في شرح القهستاني على المقدمة الكيدانية من قوله إن المتابعة فرض كما في الكافي وغيره وإنها
شرط في الأفعال دون الأذكار كما في المنية اهـ وكذا ما في الفتح والبحر وغيرهما من باب سجود السهو من أن
المؤتم لو قام ساهيا في القعدة الأولى يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة حتى قال في البحر
ظاهره أنه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وقال في النهر والذي ينبغي أن يقال إنها واجبة في الواجب
فرض في الفرض اهـ أقول الذي يظهر أنهم أرادوا بالفرض الواجب وكون المتابعة فرضا في الفرض

يعني في المجتهد فيه

لا يصح على إطلاقه لما صرحوا به من أن المسبوق لو قام قبل قعود إمامه قدر التشهد في آخر الصلاة صح صلاته
إن قرأ ما تجوز به الصلاة بعد قعود الإمام قدر التشهد وإلا فلا مع أنه لم يتابع في القعدة الأخيرة فلو كانت

مطلب المراد بالمجتهد فيه

المتابعة فرضا في الفرض مطلقا لبطلت صلاته مطلقا نعم تكون المتابعة فرضا بمعنى أن يأتي بالفرض مع
إمامه أو بعده كما لو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو معاقبا وشاركه فيه أو بعد ما رفع منه فلو لم يركع أصلا أو
ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ولم يعده معه أو بعده بطلت صلاته والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع
مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو
ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق
المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضا في الفرض وواجبا في الواجب وسنة في السنة عند عدم
المعارض أو عدم لزوم المخالفة كما قدمناه ولا يشكل مسألة المسبوق المذكورة لأن القعدة وإن كانت فرضا
لكنه يأتي بها في آخر صلاته التي يقضيها بعد سلام إمامه فقد وجدت المتابعة المتراخية فلذا صحت صلاته
والمتابعة المقيدة بعدم التأخير والتراخي الشاملة للمقارنة والمعاقبة لا تكون فرضا بل تكون واجبة في
الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض وعدم لزوم المخالفة أيضا والمتابعة المقارنة بلا تعقيب ولا تراخ
سنة عنده لا عندهما وهذا معنى ما في المقدمة الكيدانية حيث ذكر المتابعة من واجبات الصلاة ثم ذكرها
في السنن ومراده بالثانية المقارنة كما ذكره القهستاني في شرحها إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة
فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال إنها واجبة كما في شرح المنية
وغيره أراد به المقيدة بعدم التأخير ومن قال إنها سنة أراد به المقارنة والحمد لله على توفيقه وأسأله هداية
طريقه (قوله يعني في المجتهد فيه) المراد بالمجتهد فيه ما كان مبنيا على دليل معتبر شرعا بحيث يسوغ للمجتهد
سببه مخالفة غيره حتى لو كان مما يدخل تحت الحكم وحكم به حاكم يراه نفذ حكمه وإذا رفع حكمه إلى حاكم
آخر لا يراه وجب عليه إمضاؤه بخلاف ما إذا كان قولا مخالفا للكتاب كحل متروك التسمية عمدا أو السنة
المشهورة كالقضاء بشاهد ويمين ونحو ذلك مما سيجيء في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى فإنه لا يسمى
مجتهدا فيه حتى إذا رفع حكمه إلى من لا يراه ينقضه ولا يمضيه وأفاد وجوب المتابعة في المتفق عليه بالأولى وعدم
جوازها فيما كان بدعة أو لا تعلق له بالصلاة كما لو زاد سجدة أو قام إلى الخامسة ساهيا كما مر عن شرح المنية
ومثال ما تجب فيه المتابعة مما يسوغ فيه الاجتهاد ما ذكره القهستاني في شرح الكيدانية عن الجلابي بقوله
كتكبيرات العيد وسجدتي السهو قبل السلام والقنوت بعد الركوع في الوتر اهـ والمراد بتكبيرات
العيد ما زاد على الثلاث في كل ركعة مما لم يخرج عن أقوال الصحابة كما لو اقتدى بمن يراها خمسا كالشافعي

ومثل لما لا يسوغ الاجتهاد فيه في شرح المنية عن الجلابي أيضا بقوله كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنازة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات الجنازة قال فالمتابعة فيها غير جائزة اهـ لكن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة قال به كثير من علمائنا كأئمة بلخ فكونه مما لا يسوغ الاجتهاد فيه محل نظر ولهذا قال الخير الرملي في حاشية البحر في باب الجنازة انه يستفاد من هذا أي مما قاله أئمة بلخ أن الاولى متابعة الحنفي للشافعي بالرفع اذا اقتدى به ولم أره اهـ أي فان اختلاف أئمتنا فيه دليل على انه مجتهد فيه فتأمل وقال الاولى ولم يقل يجب لان المتابعة انما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي (قوله لا في المقطوع نسخه) كما لو كبر في الجنازة خمسا فان الآثار اختلفت في فعله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس والسبع والتسع وأكثر من ذلك الا أن آخر فعله كان أربعا فكان ناسخا لما قبله كما في الامداد (قوله كقنوت فجر) فانه اما مقطوع نسخه على تقدير أنه كان سنة أو بعدم سنيته على تقدير انه كان دعاء على قوم شهرا كما في الفتح من النوافل فهو مثال للمقطوع نسخه أو بعدم سنيته على سبيل البدل ح (قوله وانما تفسد) أي الصلاة بمخالفته في الفروض المراد بالمخالفة هنا عدم المتابعة أصلا بأنواعها الثلاثة المارة والفساد في الحقيقة انما هو بترك الفرض لا بترك المتابعة لكن أسند اليها لانه يلزم منها تركه وخص الفرض لانه لا فساد بترك الواجب أو السنة (قوله في الخزائن) وفيه وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي العناية انما يتابعه في المشروع دون غيره وفي البحر المخالفة فيما هو من الاركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها اهـ (قوله قلت فبلغت أصولها الخ) تفريع على ما زاده من الواجبات على ما في المتن وذلك أن في الفاتحة ست آيات وقد عدها في المتن واجبا واحدا وكذا تكبيرات العيد ست وعدها واحدا فيزاد عليه عشرة وتعديل الاركان عده واحدا وهو واجب في الركوع والسجود والرفع من كل منهما فيزاد ثلاثة فهي ثلاثة عشر والرابع عشر ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الاوليين والخامس عشر والسادس عشر رعاية الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر في كل الصلاة والسابع عشر ترك الزيادة على التشهد والثامن عشر والتاسع عشر تكبيرة القنوت وتكبيرة ركوعه والعشرون والحادي والعشرون تكبيرة ركوع ثانية العيد ولفظ التكبير في الافتتاح ثم ذكر سبعة تحت قوله وبقي من الواجبات الخ فهذه ثمانية وعشرون كلها صريحة في كلامه زيادة على ما في المتن من الاربعة عشر فبلغ اثنين وأربعين واجبا دون ضرب وبسط فلذا سماها أصولا (قوله وبالبسط أكثر من مائة ألف) أقول أكثرها صور عقلية لا خارجية كما ستعرفه (قوله اذ أحدها) المراد به التشهد وهو واحد من جهة النوع أي انه واحد من نوع الواجبات المتقدمة الاثنين والاربعين والا فهو في الحقيقة متعدد لان هذا الواحد هو المضروب فيه وهو ثمانية وسبعون تشهدا (قوله من ضرب خمسة) أي خمس واجبات هي قعدة المغرب الاولى مع تشهدها وترك نقص من كلماته وترك زيادة فيه أي في أثناء كلماته لانه ذكر منظوم لا يجوز أن يزاد فيه أجنبي منه وترك زيادة عليه أي بعد تمامه وهذا لا يكون واجبا الا في القعدة الاولى من غير النوافل (قوله في ثمانية وسبعين) متعلق بضرب وقوله كما مر أي في كلامه حيث ذكر أن التشهد قد يتكرر عشرا ثم زاد أربعا ثم ستين ثم أربعا فبلغت ثمانية وسبعين تشهدا كما أوضحناه ثم ما مر وادا ضربتها في الخمسة الواجبات التي ذكرها بلغت ثلثمائة وتسعين وبيان ذلك أن التشهد في نفسه واجب ويجب له القعدة وان يترك نقصانه وزيادة فيه وعليه فهذه خمس واجبات تجب في كل صورة من الصور الثمانية والسبعين المارة فتبلغ ما ذكر وأراد بالواحد ما يشمل الفرض لان هذه الصور ليست كل قعداتها واجبة بل الواحد منها اما كان قعدة أولى أو بعد سجود سهو واما ما كان قعدة أخيرة أو بعد سجدة صلبية أو تلاوية فانها فرض والفرض قد يطلق عليه لفظ الواجب فهذا واجب واحد من نوع الواجبات الاثنين والاربعين المارة

لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في الفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت أصولها نيفا وأربعين وبالبسط أكثر من مائة ألف اذ أحدها يخرج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك نقص منه أو زيادة فيه أو عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتصير ملغزا أي واجب يستوجب ٣٩٠ واجبا

وهو

وهو التشهد استلزم ثلثمائة وتسعين واجبا فيصلح لعارض ان هذه الواجبات تشتمل على أكثر من مائة سجدة ما بين سهوية وصلبية وتلاوية كل سجدة منها يجب فيها ثلاث واجبات الطمأنينة ووضع اليدين ووضع الركبتين على ما اختاره الكمال ورجحه في البحر وغيره واذا ضربت ثلاثة في مائة تبلغ ثلثمائة وكذا يجب بين كل سجدتين منها الرفع والطمأنينة فيه فتبلغ أكثر من ثلثمائة واذا ضم ذلك الى ما مر يبلغ أكثر من سبعمائة واذا ضربتها في بقية النيف والأربعين المارة تبلغ أكثر من ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة وكل واحد منها يستلزم تركه سجدتي سهو وتشهدا وقعدة وكل سجدة يجب فيها الطمأنينة والرفع بينهما والطمأنينة فيه والتشهد للسهو يجب فيه ترك نقص منه وزيادة فيه أما الزيادة عليه فتجوز فهذه عشر واجبات فاذا ضربتها في ثمانية وعشرين ألفا وسبعمائة بلغت مائتي ألف وسبعة وثمانين ألفا واذا نظرت الى أن متابعة المقتدي لامامه واجبة في الفرائض النيف والعشرين وفي الواجبات النيف والأربعين وجعلة ذلك نيف وستون فاذا ضربتها فيما مر بلغت أكثر من سبعة عشر ألف ألف ومائتي ألف ألف وعشرين ألفا وبقي واجبات أخر لم نذكرها كالسجود على الأنف وعدم القراءة في الركوع وعدم القيام قبل التشهد أو قبل السلام وغير ذلك مما تبلغ جملته بالضرب عددا كثيرا أكثرها ورعقلية كما يظهر ذلك لمن أراد ضياع وقته ولولا ضرورة بيان كلام الشارح لكان الاعراض عن ذلك أولى (قوله وسننها) تقدم الكلام في الوضوء على السنة وتعريفها وتقسيمها الى سنة هدى وسنة زوائد والفرق بين الثانية وبين المستحب والمندوب وما في ذلك من الاسئلة وغير ذلك فراجعه (قوله لا يوجب فسادا ولا سهوا) أي بخلاف ترك الفرض فانه يوجب الفساد وترك الواجب فانه يوجب سجود السهو (قوله لو عامدا غير مستخف) فلو غير عامد فلا اساءة أيضا بل تندب اعادة الصلاة كما قدمناه في أول بحث الواجبات ولو مستخفا كفر لما في النهر عن البزازية لو لم ير السنة حقا كفر لانه استخفاف اهـ ووجهه أن السنة أحد الاحكام الشرعية المتفق على مشروعيتها عند علماء الدين فاذا أنكر ذلك ولم يرها شيأ ثابتا ومعتبرا في الدين يكون قد استخف بها واستهانها وذلك كفر تأمل (قوله وقالوا الخ) نص على ذلك في التحقيق وفي التقرير الاكملي من كتب الاصول لكن صرح ابن نجيم في شرح المنار بأن الاساءة أفحش من الكراهة وهو المناسب هنا لقول التحرير وتاركها يستوجب اساءة أي التضليل واللوم وفي التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وقد يوفق بأن مرادهم بالكراهة التحريمية والمراد بها في شرح المنار التنزيهية فهي دون المكروه تحريما وفوق المكروه تنزيها ويدل على ذلك ما في النهر عن الكشف الكبير معزيا الى أصول أبي اليسر حكم السنة أن يندب الى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق اثم يسير اهـ وعن هذا قال في البحر ان الظاهر من كلامهم أن الاثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة لتصريحهم باثم من ترك سنن الصلوات الخمس على الصحيح وتصريحهم باثم من ترك الجماعة مع انها سنة على الصحيح ولا شك أن الاثم بعضه أشد من بعض فالاثم لتارك السنة المؤكدة أخف منه لتارك الواجب اهـ ملخصا وظاهره حصول الاثم بالترك مرة ويخالفه ما في شرح التحرير أن المراد الترك بلا عذر على سبيل الاصرار وكذا ما يأتي قريبا عن الخلاصة وكذا ما مر في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرة ان اعتاده أثم والا لا وكذا ما في شرح الكيدانية عن الكشف وقال محمد في المصرين على ترك السنة بالقتال وأبو يوسف بالتأديب اهـ فيتعين حمل الترك فيما مر عن البحر على الترك على سبيل الاصرار توفيقا بين كلامهم (قوله على ما ذكره) والا فهي أكثر كما سيأتي وقد عدها الشرنبلالي في متن نور الايضاح احدى وخمسين (قوله ثلاثة وعشرون) أنث لفظ العدد لحذف المعدود ح (قوله للتحريمة) أي قبلها أو قبل معها كما سيذكره الشارح في الفصل الآتي (قوله في الخلاصة الخ) حكى في الخلاصة أولا خلافا قيل يأثم وقيل لا ثم قال والمختار ان اعتاده أثم لا ان كان أحيانا اهـ وجزم به في الفيض وكذا في المنية قال شارحها أثم لا لنفس الترك بل لانه استخفاف وعدم مبالاة بسنة واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مدة عمره وهذا مطرد في جميع السنن المؤكدة اهـ

مطلب سنن الصلاة

مطلب في قولهم الاساءة دون الكراهة

(وسننها) ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة أدون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون (رفع اليدين للتحريمة) في الخلاصة ان اعتاد تركه أثم (ونشر الاصابع)

والتعليل المذكور مأخوذ من الفتح ورده في البحر بقوله بعد ما قدمناه عنه فالحاصل أن القائل بالاثم في ترك الرفع بناه على أنه من سنن الهدى فهو سنة مؤكدة والقائل بعدمه بناه على أنه من سنن الزوائد بمنزلة المستحب الخ قلت لكن كونه سنة مؤكدة لا يستلزم الاثم بتركه مرة واحدة بلا عذر فيتعين تقييد الترك بالاعتياد والاصرار توفيقا بين كلامهم كما قدمناه فان الظاهر أن الحامل على الاصرار على الترك هو الاستخفاف بمعنى التهاون وعدم المبالاة لا بمعنى الاستهانة والاحتقار والا كان كفرا كما مر خلافا لما فهمه في النهر فتدبر (قوله أي تركها بحالها) قال في الحلية ظن بعضهم انه أراد بالنشر تفريج الاصابع وهو غلط بل أراد به النشر عن الطي يعني يرفعهما منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلة للقبلة ثم لا يخفى انه لا تتوقف السنة على ضم الاصابع أولا بل لو كانت منشورة غير متفرجة كل التفريج ولا مضمومة كل الضم ثم رفعها كذلك مستقبلا بهما القبلة فقد أتى بالسنة اهـ (قوله وان لا يطأطئ رأسه) أي لا يخفضه والمسئلة في البحر عن المبسوط (قوله بقدر حاجته للاعلام الخ) وان زاد كره ط قلت هذا اذا لم يفحش كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في آخر باب الامامة عند قوله وفاتح بفاتحة وأشار بقوله والانتقال الى أن المراد بالتكبير هنا ما يشمل تكبير الاحرام وغيره وبه صرح في الضياء ثم اعلم أن الامام اذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام فقط فان جمع بين الامرين بان قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة له ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة فان قصد بتكبيره الاحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا كذا في فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزي الملقب بشيخ الشيوخ ووجهه أن تكبيرة الافتتاح شرط أو ركن فلا بد في تحققها من قصد الاحرام أي الدخول في الصلاة وأما التسميع من الامام والتحميد من المبلغ وتكبيرات الانتقالات منهما اذا قصد بها مجرد الاعلام فقط فلا فساد للصلاة كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد أحمد الحموي وأقره السيد محمد أبو السعود في حواشي مسكين والفرق أن قصد الاعلام غير مفسد كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والاعلام فاذا محض قصد الاعلام فكأنه لم يذكر وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد وقد أشبعنا الكلام على هذه المسئلة في رسالتنا المسماة تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ خلف الامام هذا وسيأتي في أول الفصل انه لو نوى بتكبير الاحرام تكبيرة الركوع لغت نيته وصح شروعه لان المحل له ومقتضاه انه لو نوى بها الاعلام صح أيضا على أن الصحيح انها شرط لا ركن والشرط يلزم حصوله لا تحصيله لكن سيأتي جوابه ثم هذا كله اذا قصد الاعلام بنفس التكبيرة أما اذا قصد بها التحريمة وقصد بالجهر بها الاعلام بان كان لولا الاعلام لم يجهر وانه يأتي بها ولو لم يجهر فهو المطلوب كما مر والزائد على قدر الحاجة كما هو مكروه للامام يكره للمبلغ وفي حاشية أبي السعود واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة اليه بان بلغهم صوت الامام مكروه وفي السيرة الحلبية اتفق الائمة الاربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة أي مكروهة وأما عند الاحتياج اليه فمستحب وما نقل عن الطحاوي اذا بلغ القوم صوت الامام فبلغ المؤذن فسدت صلاته لعدم الاحتياج اليه فلا وجه له اذ غايته انه رفع صوته بما هو ذكر بصيغته وقال الحموي وأظن أن هذا النقل مكذوب على الطحاوي فانه مخالف للقواعد اهـ (قوله والتسمية) وقيل انها واجبة وسيأتي تمام الكلام عليه وعلى بقية السنن المذكورة في الفصل الآتي (قوله والتأمين) أي عقب قراءة الفاتحة قال في المنية واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين اهـ ولا يخفى أن هذا هو المفهوم لكل أحد فما قيل لو ترك الفاتحة وقرأ السورة فالانسب الاتيان بالاذكار الآتية هل يسن التعوذ والتسمية والتأمين اهـ ففيه نظر بالنسبة الى توقفه في التأمين فان الوارد في التأمين عقب القراءة خاص بقراءة الفاتحة وأما التعوذ والتسمية فغير خاصين بها والظاهر أنه يأتي بهما تأمل (قوله وكونهن سرا) جعل سرا خبرا للكون المحذوف ليفيد أن الاسرار بها

مطلب في التبليغ خلف الامام

قوله الغزي أقول ليس هو صاحب المتن فانه محمد ابن عبد الله الغزي التمرتاشي اهـ منه

أي تركها بحالها (وأن لا يطأطئ رأسه عند التكبير) فانه بدعة (وجهر الامام بالتكبير) بقدر حاجته للاعلام بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام وأما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين) وكونهن (سرا ووضع يمينه على يساره)

سنة أخرى فعلى هذا سنية الاتيان بها تحصل ولو مع الجهر بها ط عن أبي السعود (قوله وكونه الخ) قدم السكون لما ذكرنا قبله (قوله للرجال) سيأتي في الفصل بيان محترز وكيفيته (قوله ولخوف الخ) بيان الحكمة عدم الارسال (قوله وكذا الرفع منه) أشار الى أن الرفع مرفوع بالعطف على تكبير قال في البحر ولا يجوز جره لانه لا يكبر فيه وانما يأتي بالتسميع اهـ لكن سنذكر في الفصل الآتي القول بانه سنة فيه أيضا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض وعلى تأويل الحديث بان المراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم يقال مثله هنا فيجوز الجر لئلا يفوت المصنف ذكر التسميع في السنن لكن يفوته ذكر نفس الرفع فالتأويل في عبارة الكنز أظهر كما وضحناه في حواشينا على البحر هذا وتقدم أن مختار الكمال وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة فيهما وأنه الموافق للادلة وان كان المشهور في المذهب رواية السنية (قوله والتسبيح فيه) الاولى ذكره بعد قوله وتكبير الركوع كما لا يخفى ونظيره ما يأتي في السجود ح (قوله ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها كما سيأتي (قوله والصاق كعبيه) أي حيث لا عذر (قوله للرجل) أي سنة للرجل فقط وهذا قيد للاخذ والتفريج لان المرأة تضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تفرج أصابعها كما في المعراج فافهم وسيأتي في الفصل أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (قوله وكذا نفس الرفع منه) زاد لفظ نفس لئلا يتوهم أنه على تقدير مضاف أي تكبير الرفع فيتكرر مع قوله وكذا تكبيره أو للاشارة الى أن أصل الرفع سنة كما في الزيلعي حتى أنه لو سجد على شئ ثم نزع من تحت جبهته وسجد ثانيا على الارض جاز وان لم يرفع لكنه خلاف ما صححه في الهداية بقوله والاصح أنه اذا كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا واذا كان الى الجلوس أقرب جاز لانه يعد جالسا اهـ واذا كان الرفع المذكور فرضا فالمسنون منه أن يكون بحيث يستوي جالسا ولذا قيده الشارح بذلك لكنه يتكرر مع قوله الآتي والجلسة فالاصوب اسقاط قوله بحيث يستوي جالسا ويكون مراد المصنف بالرفع أصله بدون استواء جريا على القول بسنيته وبالجلسة الآتية الاستواء فلا تكرار وقدمنا تصحيح وجوبها وسيأتي تمام الكلام عليه في الفصل الآتي (قوله ووضع يديه وركبتيه) هو ما صرح به كثير من المشايخ واختار الفقيه أبو الليث الافتراض ومشى عليه الشرنبلالي والفتوى على عدمه كما في التجنيس والخلاصة واختار في الفتح الوجوب لانه مقتضى الحديث مع المواظبة قال في البحر وهو ان شاء الله تعالى أعدل الاقوال لموافقته الاصول اهـ وقال في الحلية وهو حسن ماش على القواعد المذهبية ثم ذكر ما يؤيده (قوله ولا تلزم) لان وضعهما ليس بفرض فاذا وضعهما على نجس كان كعدم الوضع أصلا فلا يضر وهذا هو المشهور ولكن قدمنا في شروط الصلاة عن المنية أن عدم اشتراط طهارة مكانهما رواية شاذة وأن الصحيح أنه تفسد الصلاة كما في متن المواهب ونور الايضاح والمنية وفي النهر وهو المناسب لاطلاق عامة المتون وأيده بكلام الخانية وفي شرح المنية وهو الصحيح لان اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وان كان وضع ذلك العضو ليس بفرض اهـ (قوله الا اذا سجد على كفه) أي على ما هو متصل به ككمه وفاصل ثوبه فلا اشتراط طهارة ما تحت الكف أو الثوب بل لاشتراط طهارة محل السجود وما اتصل به لا يصلح فاصلا فكأنه سجد على النجاسة (قوله [3] وافترش رجله اليسرى) أي مع نصب اليمنى سواء كان في القعدة الاولى أو الاخرى لانه عليه الصلاة والسلام فعله كذلك وما ورد من توركه عليه الصلاة والسلام محمول على حال كبره وضعفه وكذا يفترش بين السجدتين كما في فتاوى الشيخ قاسم أبو السعود ومثله في شرح الشيخ اسماعيل عن البرجندي (قوله في تشهد الرجل) أي هو سنة فيه بخلاف المرأة فانها تتورك كما سيأتي (قوله ووضع يديه فيها) أي في الجلسة (قوله فافهم) لعله يشير به الى أنه يؤخذ من كلامهم أيضا لان هذه الجلسة مثل جلسة التشهد ولو كان فيها مخالفة لها لبينوا ذلك كما بينوا أن الجلسة الاخيرة تخالف الاولى في التورك فلما أطلقوها علم أنها مثلها ولهذا قال القهستاني هذا ويجلس أي الجلوس المعهود (قوله وسموه) أي نسبه قوم من الاعيان منهم الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن المنذر

وكونه (تحت السرة) للرجال لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع (وتكبير الركوع و) كذا (الرفع منه) بحيث يستوي قائما (والتسبيح فيه ثلاثا) والصاق كعبيه (وأخذ ركبتيه بيديه) في الركوع (وتفريج أصابعه) للرجل ولا يندب التفريج الا هنا ولا الضم الا في السجود (وتكبير السجود وكذا) نفس (الرفع منه) بحيث يستوي جالسا (و) كذا (تكبيره والتسبيح فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه) في السجود فلا تلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد على كفه كما مر (وافتراش رجله اليسرى) في تشهد الرجل (والجلسة) بين السجدتين ووضع يديه فيها على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما غفله أهل المتون والشروح كما في امداد الفتاح للشرنبلالي قلت وسيأتي معزيا للمنية فافهم (والصلاة على النبي) في القعدة الاخيرة وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع

---

[3] قوله وافترش هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وافتراش بصيغة المصدر وهو الانسب لما قبله ولا بعده اهـ مصححه

(والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (ولها آداب) تركه لا يوجب إساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله أفضل (نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى أرنبة أنفه حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية) لتحصيل الخشوع (وامساك فمه عند التثاؤب) ولو بأخذ شفتيه بسنه (فان لم يقدر غطاه بظهر (يده) اليسرى وقيل باليمنى لو قائما والا فيسراه مجتبى (أوكمه) لان التغطية بلا ضرورة مكروهة (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل الا لضرورة كبرد (ودفع السعال ما استطاع) لانه بلا عذر مفسد فيجتنبه (والقيام) لامام ومؤتم

والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري لكن نقل عن بعض الصحابة والتابعين ما يوافق الشافعي بحر (قوله والدعاء الخ) أي قبل السلام وسيأتي في آخر الفصل الآتي الكلام عليه وعلى ما يفعله بعد السلام من قراءة وتسبيح وغيرهما (قوله لغيره) أي لمؤتم ومنفرد لكن سيأتي أن المعتمد أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد وكذا الامام عندهما وهو رواية عن الامام جزم بها الشرنبلالي في مقدمته (قوله وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام) وينوي المداعة باليمين ونية الامام الرجال والحفظة وصالحي الجن الى آخر ما سيأتي في الفصل وخفض الثانية عن الاولى ومقارنته لسلام الامام وانتظار المسبوق سلام الامام كذا في نور الايضاح وقدمنا أنه أوصل السنن الى احدى وخمسين لكن عد بعضها في الضياء من المستحبات ٢ (قوله ولها آداب) جمع أدب وهو في الصلاة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كالزيادة على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود كذا في غاية البيان والعناية وغيرهما وعرّفه في أول الحلية بتعاريف متعددة وقال والظاهر مساواته للمندوب (قوله تركه) أي ترك الادب الذي تضمنه لفظ جمعه (قوله كترك سنة الزوائد) هي السنن الغير المؤكدة كسيره عليه الصلاة والسلام في لباسه وقيامه وقعوده وترجله وتنعله ويقابلها سنن الهدى التي هي من أعلام الدين كالاذان والجماعة ويقابل النوعين النفل ومنه المندوب والمستحب والادب وقدمنا تحقيق ذلك في سنن الوضوء (قوله والى أرنبة أنفه) أي طرفه قاموس (قوله والى حجره) بكسر الحاء والجيم والراء المهملة ما بين يديك من ثوبك قاموس وقال أيضا الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان والمناسب هنا الاول لانه فسر الحضن بما دون الابط الى الكشح أو الصدر والعضدان وفسر الكشح بما بين الخاصرة الى الضلع الجنب ٣ واستظهر في العزمية ضبطه بضم ففتح جمع حجزة وهي معقد الازار ولا يخفى بعده (قوله لتحصيل الخشوع) علة للجميع لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه صار ناظرا الى هذه المواضع قصد أولا وفي ذلك حفظ له عن النظر الى ما يشغله وفي اطلاقه شمول المشاهد للكعبة لانه لا يأمن ما يلهيه واذا كان في الظلام أو كان بصيرا يحافظ على عظمة الله تعالى لان المدار عليها وتمامه في الامداد واذا كان المقصود الخشوع فاذا كان في هذه المواضع ما ينافيه يعدل الى ما يحصله فيه *(تنبيه)* المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهى بصره في صلاته الى محل سجوده كما في المضمرات وعليه اقتصر في الكنز وغيره وهذا التفصيل من تصرفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما كما يعلم من المطولات (قوله وامساك فمه عند التثاؤب) بالهمز وأما الواو فغلط كما في المغرب وغيره وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أو يكره أنه يكره ولو خارجها لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه (قوله ولو بأخذ شفتيه بسنه) في بعض النسخ شفته بصيغة المفرد وهي أحسن لان المتيسر لدفع التثاؤب هو أخذ الشفة السفلى وحدها ثم رأيت التقييد بها في الضياء (قوله بظهر يده اليسرى) كذا في الضياء المعنوي ومثله في الحلية في باب السنن والشارح عزا المسئلة الى المجتبى مع أن المنقول في البحر والنهر والمنح عن المجتبى أنه يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ وهكذا في شرح الشيخ اسمعيل وعبارة الشارح في الخزائن أي بظهر يده اليمنى الخ فالمناسب ابدال اليسرى باليمنى (قوله وقيل الخ) كأنه لان التغطية ينبغي أن تكون باليسرى كالامتخاط فاذا كان قاعدا يسهل ذلك عليه ولم يلزم منه حركة اليدين بخلاف ما اذا كان قائما فانه يلزم من التغطية باليسرى حركة اليمين أيضا لانفصالها عنها اهـ ح (قوله لان التغطية الخ) علة لكونه لا يغطي بيده أو كمه الا عند عدم امكان كظم فيه ولذا قال في الخلاصة أما اذا أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده أو ثوبه يكره هكذا روي عن أبي حنيفة اهـ *(فائدة)* رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهدية الصعلوك ما نصه قال الزاهدي الطريق في دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما تثاءبوا قط قال القدوري جربناه مرارا فوجدناه كذلك اهـ قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك (قوله عند التكبير) أي تكبير الاحرام (قوله ودفع السعال ما استطاع) فيه

٣ قوله الضلع الجنب هكذا بخطه والذي رأيته في عدة نسخ من القاموس الضلع الخلف فليحرر اهـ مصححه

فائدة لدفع التثاؤب مجربة

اره

أنه لا يخلو إما أن يكون المراد السعال المضطر إليه ولا يمكن دفعه أو غيره ودفعه واجب لأنه مفسد وقد يقال المراد به ما تدعو إليه الطبيعة مما يطن إمكان دفعه فهذا يستحب أن يدفعه ما أمكن إلى أن يخرج منه بلا صنعه أو يندفع عنه فليتأمل ثم رأيته في الحلية أجاب بحمله على غير المضطر إليه إذا كان عذر يدعو إليه في الجملة ولا سيما إذا كان ذا حروف لما فيه من الخروج عن الخلاف اهـ والمراد بالعذر تحسين الصوت أو إعلام أنه في الصلاة وسيأتي في مفسدات الصلاة أن التنحنح لأجل ذلك لا يفسد في الصحيح وعلى هذا فالمراد بالسعال التنحنح تأمل (قوله حين قيل حي على الفلاح) كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع وغيرها والذي في الدرر ومتنا وشرحا عند الحيعلة الأولى يعني حين يقال حي على الصلاة اهـ وعزاه الشيخ إسمعيل في شرحه إلى عيون المذاهب والفيض والوقاية والنقاية والحاوي والمختار اهـ قلت واعتمده في متن الملتقى وحكى الأول بقيل لكن نقل ابن الكمال تصحيح الأول ونص عبارته قال في الذخيرة يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وقال الحسن بن زياد وزفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا إلى الصف وإذا قال مرة ثانية كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثة اهـ (قوله خلافا لزفر الخ) هذا النقل غير صحيح وغير موافق لعبارة ابن كمال التي ذكرناها وقد راجعت الذخيرة فرأيته حكى الخلاف كما نقله ابن كمال عنها ومثله في البدائع وغيره (قوله وإلا الخ) أي وإن لم يكن الإمام بقرب المحراب بأن كان في موضع آخر من المسجد أو خارجه ودخل من خلف ح (قوله في مسجد) الأولى تعريفه باللام (قوله فلا يقفوا) الأنسب ولا يقفون بإثبات النون على أن لا نافية لا ناهية (قوله وإن خارجه) محترز قوله في مسجد (قوله بحر) لم أره فيه بل في النهر (قوله وشروع الإمام) وكذا القوم لأن الأفضل عند أبي حنيفة مقارنتهم له كما سيأتي (قوله لا بأس به إجماعا) أي لأن الخلاف في الأفضلية فنفي البأس أي الشدة ثابت في كلا القولين وإن كان الفعل أولى في أحدهما (قوله وهو) أي التأخير المفهوم من قوله أخر (قوله إنه الأصح) لأن فيه محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة له على الشروع مع الإمام (قوله فرع الخ) تقدم بيانه في بحث النية وكذا في هذا الباب عند قوله وبقي من الفروض الخ (قوله قنية) يعني ذكره الإمام الزاهدي في قنية الفتاوى ونقل ط عبارته فافهم والله تعالى أعلم

(فصل) أي في بيان تأليف الصلاة إلى انتهائها على الوجه المتوارث من غير تعرض غالبا لوصف أفعالها بفرضية أو غيرها للعلم به مما مر (قوله لو قادرا) سيأتي محترزه في قوله ويلزم العاجز الخ (قوله للافتتاح) فلو قصد الإعلام فقط لم يصر شارعا كما قدمناه ويأتي تمامه (قوله أي قال وجوبا الله أكبر) قال في الحلية عند قول المنية ولا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير أو الله كبير الخ وعين مالك الأول لأنه المتوارث وأجيب بأنه يفيد السنية أو الوجوب ونحن نقول به فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير الله أكبر عند أبي حنيفة كما في التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها وتمامه في الحلية وعليه فلو افتتح بأحد الألفاظ الأخيرة لا يحصل الواجب فافهم (قوله ولا يصير شارعا بالمبتدا) لأن الشرط الإتيان بجملة تامة كما مر في النظم ولا يخفى أن الإتيان بالواو أحسن من الفاء التفريعية لأن ما قبله بيان للواجب وهذا بيان للشرط ولا يصح التفريع فافهم (قوله هو المختار) وهو قول محمد وظاهر الرواية عن أبي حنيفة وكذا قول أبي يوسف لما سيأتي من اختصاص الصحة عنده بالألفاظ الأربعة ح (قوله ولو قال الخ) بيان لثمرة الخلاف وتفريع على المختار (قوله قبله) أي قبل فراغه ح (قوله قائما) أي حقيقة وهو الانتصاب أو حكما وهو الانحناء القليل بأن لا تنال يداه ركبتيه ح (قوله في الأصح) أي بناء على ظاهر الرواية وأفاد أنه كما لا يصح اقتداؤه لا يصير شارعا في صلاة نفسه أيضا وهو الأصح كما في النهر عن السراج (قوله قبل الإمام) أي قبل شروعه (قوله ولو ذكر الاسم) مكرر مع ما قبله فإن المراد بالمبتدا الجزء الأول ولذا قال في النهر وفيه ممشى على غير ظاهر الرواية أفاده ح (قوله إذ مد أحد الهمزتين مفسد الخ) اعلم أن المد إن كان في الله فإما

(حين قيل حي على الفلاح) خلافا لزفر فعنده عند حي على الصلاة ابن كمال (إن كان الإمام بقرب المحراب وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر) وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه إلا إذا أقام الإمام بنفسه في مسجد فلا يقفوا حتى يتم إقامته ظهيرية وإن خارجه قام كل صف ينتهي إليه بحر (وشروع الإمام) في الصلاة (مذ قيل قد قامت الصلاة) ولو أخر حتى أتمها لا بأس به إجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو أعدل المذاهب كما في شرح المجمع لمصنفه وفي القهستاني معزيا للخلاصة أنه الأصح (فرع) لو لم يعلم ما في الصلاة من فرائض وسنن أجزأته قنية

(فصل) (وإذا أراد الشروع في الصلاة كبر) لو قادرا (للافتتاح) أي قال وجوبا الله أكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا بأكبر فقط هو المختار ولو قال الله مع الإمام وأكبر قبله أو أدرك الإمام راكعا فقال الله قائما وأكبر راكعا لم يصح في الأصح كما لو فرغ من الله قبل الإمام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الإمام خلافا لمحمد (بالحذف) إذ مد أحد الهمزتين مفسد

في أوله أو وسطه أو آخره فان كان في أوله لم يصر به شارعا وأفسد الصلاة لو في أثنائها ولا يكفر ان كان جاهلا لانه جازم والاكفار للشك في مضمون الجملة وان كان في وسطه فان بالغ حتى حدث ألف ثانية بين اللام والهاء كره قيل والمختار أنها لا تفسد وليس ببعيد وان كان في آخره فهو خطأ ولا يفسد أيضا وقياس عدم الفساد فيهما صحة الشروع بهما وان كان المد في أكبر فان في أوله فهو خطأ مفسد وان تعمده قيل يكفر للشك وقيل لا ولا ينبغي أن يختلف في أنه لا يصح الشروع به وان في وسطه أفسد ولا يصح الشروع به وقال الصدر الشهيد يصح وينبغي تقييده بما اذا لم يقصد به المخالفة كما نبه عليه محمد بن مقاتل وفي المنتقى لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل يفسد لان أكبار اسم ولد ابليس اهـ فان ثبت أنه لغة فالوجه الصحة وان في آخره فقد قيل يفسد الصلاة وقياسه أن لا يصح الشروع به أيضا كذا في الحلية ملخصا وتمام أبحاث هذه المسئلة في البحر والنهر عند قوله وكبر بلا مد وركع أقول وينبغي الفساد بمد الهاء لانه يصير جمع لاه كما صرح به بعض الشافعية تأمل (قوله وتعمده) أي تعمد مد الهمزة من لفظ الجلالة أو أكبر كفر لكونه استفهاما يقتضي أن لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته كذا في الكفاية والأحسن قول المبسوط خيف عليه الكفر ان كان قاصدا على أن الاكمل اعترضهم في العناية بأنه يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد لكن يجاب بأن قصد التقرير لا يدفع الفساد لما في شرح المنية من أن الانسان لا يصلح أن يقرر نفسه وان قرر غيره لزم الفساد لانه خطاب اهـ وعلى هذا فينبغي أن يقال ان تعمد المد لا يكفر الا اذا قصد به الشك لانتفاء احتمال التقرير وأما الفساد وعدم صحة الشروع فثابتان وان لم يتعمد المد أو الشك لانه تلفظ بمحتمل الكفر فصار خطأ شرعا ولهذا قال في الحلية انما أناط الفساد بذكر الصورة الاستفهامية ولا يفترق الحال بين كونه عالما بمعناها أولا لدليل الفساد بكلام الناسي (قوله وكذا الباء في الاصح) صححه في شرح المنية (قوله قائما) أي في الفرض مع القدرة على القيام ح (قوله ان الى القيام أقرب) بأن لا تنال يداه ركبتيه كما مر وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الحجة اذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا اهـ قلت والفرق بينه وبين ما لو كبر للتطوع قاعدا أن القعود الجائز خلف عن القيام من كل وجه أما الركوع فله حكم القيام من وجه دون وجه ولذا لو قرأ فيه لم يجز تأمل (قوله ولغت نية تكبيرة الركوع) أي لو نوى بهذه التكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح لغت نيته وانصرفت الى تكبيرة الافتتاح لانه لما قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة وكانت التحريمة هي المفروضة عليه لكونها شرطا انصرفت الى الفرض لان المحل له وهو أقوى من النفل كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء وكما لو طاف للركن جنبا وللصدر طاهرا انصرف الثاني الى الركن بخلاف ما اذا قصد بالتكبيرة الاعلام فقط فانه لا يكون قاصدا الذكر فصار كلاما أجنبيا عن الصلاة فلا يصح شروعه كما مر (قوله والاجاز) أي بأن كان أكبر رأيه أنه مع الامام أو بعده أو لم يكن له رأي أصلا والجواز في الثالثة لحمل أمره على الصواب ولكن الاحوط كما في شرح المنية أن يكبر ثانيا ليقطع الشك باليقين ووقع في الفتح هنا سهو نبه عليه في النهر (قوله ولو أراد الخ) ذكر المسئلة الاولى في ألغاز الاشباه والثانية ذكرها المصنف متنا في الذخائر (قوله لم يصر شارعا) لان التعجب والاجابة أجنبيان عن الصلاة مفسدان لها وفي شرح الشيخ اسمعيل في مفسدات الصلاة لو قال اللهم صل على محمد أو الله أكبر وأراد به الجواب تفسد صلاته بالاجماع ولو أجاب المؤذن تفسد أيضا وان أذن في صلاته تفسد اذا أراد الاذان اهـ (قوله ويجزم الراء الخ) أي يسكنها قال في الحلية ثم اعلم ان المسنون حذف التكبير سواء كان للافتتاح أو في أثناء الصلاة قالوا الحديث ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال في الكافي والمراد الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها والاضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش ثم انها ترتفع بلا خلاف وأما الراء في المضمرات عن المحيط ان شاء بالرفع أو بالجزم وفي المنتقى الاصل فيه الجزم لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم والتسميع جزم اهـ (قوله وفي

مطلب في حديث الاذان جزم

وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه (قائما) فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام أقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع *(فروع)* كبر غير عالم بتكبير امامه ان أكبر رأيه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وفي

الاذان) وقدمنا بقية الكلام عليه هناك فراجعه (قوله وانما يصير شارعا بالنية عند التكبير) كذا في البحر
عن الزيلعي والمراد بالتكبير مطلق الذكر والمعنى أن النية لما كانت شرطا لصحة الصلاة وكانت التحريمة
شرطا أيضا على الصحيح وكانت النية سابقة على التحريمة مدامة الى وجودها حقيقة أو حكما بأن عزبت عن
قلبه ولم يوجد بعدها فاصل أجنبي ربما توهم أن الشروع يكون بها وحدها فبين أن الشروع انما يكون
بها عند وجود التحريمة (قوله بل بهما) أي أنه لما لم تستقل النية بكون الشروع بها وحدها بل توقف على
التحريمة صار الشروع بهما لا بأحدهما كما أن المحرم بالحج اذا نوى الحج لا يصير شارعا ما لم يلب ولو نوى
ولم يلب أو لبى ولم ينو لم يصر محرما فافهم (قوله لتعذر الواجب) وهو التحريك بلفظ التكبير والقراءة (قوله
لكن ينبغي الخ) بيانه أن النية اذا كانت تكفي عن التحريمة اقتضى ذلك قيام النية مقام التحريمة واذا قامت
مقامها لزم مراعاة شروط التحريمة في النية فيشترط في النية حينئذ القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة لا لذاتها لأن غير العاجز عن النطق لو نوى الصلاة قاعدا ثم قام وأحرم صح وكذا لو قدم النية كما قالوا لو
توضأ في بيته قاصدا الصلاة مع الجماعة ثم خرج ولم تحضره النية وقت الدخول مع الامام صحت ما لم يوجد فاصل
أجنبي من كلام ونحوه وبعد ظهر ذلك المشي هذا تقرير كلامه وهو متابع في هذا البحث لصاحب النهر وقد
أقره المحشون ولا يخفى ما فيه فان النية شرط مستقل والتحريمة شرط آخر كبقية الشروط واذا سقط شرط
لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لأن الشروط لا تنصب بالرأي
ولذا قال تبعا لغيره ولا يلزم غيره الا بدليل وذلك كما اذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود
والتراب مقامهما بالدليل بخلاف العجز عن ستر العورة فانه لا دليل على اقامة شيء مقامه فيسقط بالكلية واكتفى
بما سواه واذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل مع
أن التحريك أقرب الى النطق من النية (قوله ثم في الاشباه) أقول عبارة الاشباه على ما رأيته في عدة نسخ ومما
نخرج أي عن القاعدة الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول به وأما القراءة
فلا على المختار اهـ وفي بعض النسخ على المفتى به بدل قوله على القول به والاولى أحسن لموافقتها لما
ذكره صاحب الاشباه في بحره عند قوله فرضها التحريمة حيث نقل تصحيح عدم الوجوب في التحريمة وجزم
به في المحيط ولكن يحتاج الى الفرق بين التحريمة والتلبية فانه نص محمد على أنه شرط في التلبية وقال في المحيط
يستحب كما في الصلاة كذا في شرح لباب المناسك ثم قال قلت فينبغي أن لا يلزمه في الحج بالاولى لأن القراءة
فرض قطعي والتلبية أمر ظني (قوله قبل التكبير وقيل معه) الاول نسبه في المجمع الى أبي حنيفة ومحمد وفي
غاية البيان الى عامة علمائنا وفي المبسوط الى أكثر مشايخنا وصححه في الهداية والثاني اختاره في الخانية
والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط بأن يبدأ بالرفع عند بداءته التكبير ويختم به عند ختمه وعزاه البقالي
الى أصحابنا جميعا ورجحه في الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروي عنه عليه الصلاة والسلام
وما في الهداية أولى كما في البحر والنهر ولذا اعتمده الشارح فافهم (قوله هو المراد بالمحاذاة) أي الواقعة في
كتب ظاهر الرواية وبعض روايات الاحاديث كما بسطه في الحلية ووفق بينها وبين روايات الرفع الى
المنكبين بأن الثاني اذا كانت اليدان في الثياب للبرد كما قاله الطحاوي أخذا من بعض الروايات وتبعه
صاحب الهداية وغيره واختار ابن الهمام التوفيق بأنه عند محاذاة اليدين للمنكبين من الرسغ تحصل المحاذاة
للاذنين بالابهامين وهو صريح رواية أبي داود وقال في الحلية وهو قول الشافعي ومشى عليه النووي وقال في
شرح مسلم انه المشهور من مذهب الجماهير (قوله ويستقبل الخ) ذكره في المنية وشرحها (قوله انها) أي
الامة هنا أي في الرفع وهذا حكاه في القنية بقيل فالمعتمد ما في البحر تبعا للحلية (قوله وفي غيره) كالركوع
والسجود والقعود (قوله وقيل كالرجل) روى الحسن عن أبي حنيفة أنها أي المرأة ترفع يديها حذاء أذنيها
كالرجل لأن كفيها ليستا بعورة حلية وما في المتن صححه في الهداية وقال وعلى هذا تكبيرة القنوت والعيدين

الاذان (و) انما (يصير
شارعا بالنية عند التكبير
لا به) وحده ولا بها وحدها
بل بهما (ولا يلزم العاجز
عن النطق) كأخرس وأمي
(تحريك لسانه) وكذا في
حق القراءة هو الصحيح لتعذر
الواجب فلا يلزم غيره الا
بدليل فتكفي النية لكن
ينبغي أن يشترط فيها القيام
وعدم تقديمها لقيامها مقام
التحريمة ولم أره ثم في
الاشباه في قاعدة التابع
تابع فأفتى بلزومه في
تكبيرة وتلبية لا قراءة
(ورفع يديه) قبل تكبير
وقيل معه (ماسا بابهاميه
شحمتي أذنيه) هو المراد
بالمحاذاة لأنها لا تتيقن الا
بذلك ويستقبل بكفيه القبلة
وقيل خديه (والمرأة) ولو
أمة كما في البحر لكن في النهر
عن السراج أنها كالرجل
وفي غيره كالحرة (ترفع)
بحيث يكون رؤس
أصابعها (حذاء منكبيها)
وقيل كالرجل (وصح
شروعه)

أيضا مع كراهة التحريم (بتسبيح وتهليل) وتحميد وسائر كلم التعظيم الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الأصح وخصه الثاني بأكبر وكبير منكرا ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا (كما صح لو شرع (بغير عربية) أي لسان كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها بحديث لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرط عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع أذكار الصلاة وأما ما ذكره بقوله (أو آمن أو لبى أو سلم أو سمى عند ذبح) أو شهد عند حاكم أو رد سلاما ولم أره لو شمت عاطسا (أو قرأ بها عاجزا) فجائز إجماعا قيد القراءة بالعجز لأن الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا

والجنازة (قوله أيضا الخ) أي كما صح شروعه بالتكبير السابق صح أيضا بالتسبيح ونحوه لكن مع كراهة التحريم لأن الشروع بالتكبير واجب وتقدم أن الواجب لفظ الله أكبر من بين ألفاظ التكبير الآتية وقال في الخزائن هنا وهل يكره الشروع بغير الله أكبر تصحيحان والراجح أنه مكروه تحريما وأن وجوبه عام لا خاص بالعيد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك اهـ (قوله وسائر كلم التعظيم) كالله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله لأن التكبير الوارد في الأدلة مثل وربك فكبر معناه التعظيم ولا اختصاص فيه وتمامه في شرح المنية (قوله الخالصة) أي عن شائبة الدعاء وحاجة نفسه كما سيأتي (قوله له تعالى) متعلق بالتعظيم لا بالخالصة ولا بالأدنى قوله ولو مشتركة والأولى حذفه بالكلية تأمل (قوله في الأصح) خلافا لما في الذخيرة والخانية من تخصيصه بالخاص والخلاف مقيد بما إذا لم يقرنه بما يزيل الاشتراك أما إذا قرنه به كالرحيم بعباده صح اتفاقا كما إذا قرنه بما يفسد الصلاة لا يصح اتفاقا كالعالم بالموجود والمعدوم أو بأحوال الخلق كما في الحلية وأشار إليه في البزازية أفاده في البحر والنهر (قوله وخصه الثاني) ولا يصح الشروع عنده إلا بهذه الألفاظ المشتقة من التكبير والصحيح قولهما كما في النهر والحلية عن التحفة والزاد (قوله والكبار) أي بضم الكاف بمعنى الكبير كما في القاموس والظاهر أنه يجوز تنكيره عند أبي يوسف كما في الأكبر والكبير وإبراهيم ح (قوله وخصه البردعي الخ) صعب والبردعي بالدال المهملة على الأكثر أحمد بن الحسين وفارس اسم قاعدة سبب البهاء وم والمراد بها العجم وهي أشرف اللغات وأشهرها بعد العربية وأقدم البهائم أبو السعود ط (قوله بحديث) متعلق بمزيتها (قوله والفارسية الدرية) قال في المغرب الفارسية الدرية الفصيحة نسبت إلى در وهو الباب بالفارسية اهـ وهو بفتح الدال المهملة والراء الساكنة وإذا نسبت إلى ثنائي وضعا إن كان ثانيه حرفا صحيحا جاز فيه التضعيف وعدمه فتقول في كم كمي وكمي بالتخفيف أو التشديد وإن كان حرف لين لزم تضعيفه كما أوضحه الأشموني في شرح الألفية فأدهم فالظاهر أن ضبط القهستاني الدرية بالتشديد غير لازم وأفاد ح عن ابن كمال أن الفارسية جنس لغات فهلوية كان يتكلم بها الملوك في مجالسهم ودرية يتكلم بها من بباب الملك وفارسية يتكلم بها ٣ الموابذة ومن كان مناسبا لهم وخوزستانية وهي لغة خوزستان يتكلم بها الملوك والأشراف في الخلاء وموضع الاستفراغ وعند التعري للحمام وسريانية منسوبة إلى سورستان وهو العراق اهـ (قوله وشرط عجزه) أي عن التكبير بالعربية والمعتمد قوله ط بل سيأتي ما يفيد الاتفاق على أن العجز غير شرط على ما فيه (قوله وجميع أذكار الصلاة) في التتارخانية عن المحيط وعلى هذا الخلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة أو دعا أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو تشهد أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية في الصلاة أي يصح عنده لكن سيأتي كراهة الدعاء بالأعجمية (قوله وأما ما ذكره الخ) أي مما هو خارج عن أذكار الصلاة وجواب أما قوله الآتي جائز إجماعا (قوله أو آمن) بمد الهمزة من الإيمان كما في البحر ح وقوله أو سلم أي سلم على غيره وفي بعض النسخ أسلم من الإسلام وعليه يكون أمن بالتشديد من التأمين والنسخة الأولى أولى لأنها الموافقة لما رأيته بخط الشارح في الخزائن ولأن التأمين من أذكار الصلاة إلا أن يكون من أمان الكفار فإنه سيأتي في كتاب الجهاد منه أنه يصح بأي لغة كان (قوله ولم أره الخ) لا يظهر فرق بينه وبين رد السلام ح (قوله قيد القراءة بالعجز) أشار إلى أن قوله عاجزا حال من فاعل قرأ فقط دون ما قبله (قوله وعليه الفتوى) وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه وعليه الاعتماد (قوله وجعل) بالرفع مبتدأ خبره قوله لا سلف له فيه الخ (قوله كالقراءة) أي في اشتراط العجز فيه أيضا ٣ وفي أن الإمام رجع بدلالة قولهما لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مر (قوله لا سلف له فيه) أي لم يقل به أحد قبله وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية إلا عند العجز وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلا وعبارة المتن كالكنز وغيره كالصريح في ذلك حيث اعتبر العجز قيدا في القراءة فقط (قوله ولا

٣ (قوله يتكلم بها الموابذة) في القاموس موبذان مفرد ومعناه فقيه الفرس أو حاكم المجوس وجمعه موابذة وهذه التاء تاء العجمة اهـ

مطلب الفارسية جنس لغات

٣ (قوله وفي أن الإمام الخ) قال الفتال في حاشيته ورأيت بخط الشارح على هامش نسخة العيني في هذا المحل

سنده له يقويه) أي ليس له دليل يقوي مدعاه لأن الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية لأن المأمور به قراءة القرآن وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا والأعجمي إنما يسمى قرآنا مجازا ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه فلقوة دليل قولهما رجع إليه أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى وهو كون المطلوب في الشروع الذكر والتعظيم وذلك حاصل بأي لفظ كان وأي لسان كان نعم لفظ الله أكبر واجب للمواظبة عليه لا فرض (قوله بل جعله في التاترخانية كالتلبية) نص عبارتها وفي شرح الطحاوي ولو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز بالاتفاق اهـ (قوله كالمتن) حيث لم يقيد الشروع بالعجز كما قيد به القراءة (قوله رجوعهما إليه الخ) أي أنهما رجعا إلى قوله بصحة الشروع بالفارسية بلا عجز كما رجع هو إلى قولهما بعدم الصحة في القراءة فقط لا في الشروع أيضا كما توهمه العيني لكن كونهما رجعا إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد وإنما المنقول حكاية الخلاف كما قدمناه وأما في التاترخانية فغير صريح في تكبير الشروع بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح بل هذا أولى لأنه قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة وأما عبارة المتن فهي مبنية على قول الإمام والحاصل أن ما أورده على العيني في دعوى رجوعه إلى قولهما يرد عليه في دعواه رجوعهما إلى قوله (قوله حتى الشرنبلالي) أي اشتبه عليه ذلك أيضا فحتى ابتدائية والخبر محذوف لا عاطفة لأنه لم يعهد من هذا الشارح الفاضل قلة الأدب مع العلماء حتى يجعل الشرنبلالي من القاصرين واعلم أن الشارح نفسه خفي عليه ذلك فتبع العيني في شرحه على الملتقى وفي الخزائن لكن تبع فيه أيضا العلامة البرهان الطرابلسي في متنه مواهب الرحمن حيث قال والأصح رجوعهما إليه في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية (قوله واعتبر الزيلعي التعارف) وبه جزم في الهداية وأكثر الشراح وفي الكفاية عن المبسوط روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز وإلا لم يجز لأن المقصود وهو الإعلام لم يحصل (قوله قرأ بالفارسية) أي مع القدرة على العربية (قوله أو التوراة الخ) بالنصب عطفا على مفعول قرأ المحذوف وهو القرآن ح (قوله إن قصة الخ) اختار هذا التفصيل في الفتح توفيقا بين القولين وهما ما قاله في الهداية من أنه لا خلاف في عدم الفساد إذا قرأ معه بالعربية ما تجوز به الصلاة وما قاله الحلواني والإسبيجابي وقاضيخان من أنها تفسد عندهما قال في الفتح والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكرا أو تنزيها فإنها إنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة اهـ وتبعه في البحر وكذا في النهر وإذا جزم به الشارح (قوله وألحق به في البحر الشاذ) أي جعله على هذا التفصيل توفيقا بين القول بالفساد والقول بعدمه (قوله لكن في النهر الخ) حيث قال صدر بهما في البحر وذلك أن الفارسي ليس قرآنا أصلا لانصرافه في عرف الشرع إلى العربي فإذا قرأ قصة صار متكلما بكلام الناس بخلاف الشاذ فإنه قرآن إلا أنه غير متواتر فلا تفسد به وقد حكوا الاتفاق فيه على عدمه والأوجه ما في المحيط من تأويل قول شمس الأئمة بالفساد بما إذا اقتصر عليه اهـ أي فيكون الفساد لترك القراءة بالمتواتر لا للقراءة بالشاذ لكن يرد عليه أن القرآن هو المتواتر فيه وأن الصلاة تصح بما هو غير القراءة والذكر فظاهره ما كان قصة ولم يثبت قرآنيته لم يكن قراءة ولا ذكرا فيفسد بخلاف ما إذا كان ذكرا فإنه وإن لم يثبت قرآنيته لم يكن كلام الناس لكونه ذكرا لكن إن اقتصر عليه تفسد وإن قرأ معه من المتواتر ما تجوز به الصلاة فلا فساد وتمامه في البحر وفي كلام المحيط عليه تأمل وفي مطولة تأمل وهنا

وإن قرأ المكتوب في الصحف الأولى * إذا كان ذكرا ليس يعزى

والصحف الأولى جمع صحيفة المراد بها التوراة والإنجيل والزبور وتمام الكلام في شرح الوهبانية (قوله ...) *

سنده له يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا وظاهره كالمتن رجوعهما إليه لا هو إليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي في كل كتبه فتنبه (لا) يصح (إن أذن بها على الأصح) وإن علم أنه أذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي التعارف (فروع) قرأ بالفارسية أو التوراة أو الإنجيل إن قصة تفسد وإن ذكرا لا وألحق به في البحر الشاذ لكن في النهر الأوجه أنه لا يفسد ولا يجزئ

مطلب في حكم القراءة بالفارسية أو التوراة والإنجيل

اعلم أيها الواقف على هذا الكلام أن رجوع الإمام إنما ثبت في القراءة بالفارسية فقط ولم يثبت رجوعه في تكبيرة الافتتاح بل هي كغيرها من أذكار الصلاة على الخلاف كما هو في شراح المجمع وكتب الأصول وعامة الكتب المعتبرة وصرح بذلك العيني أيضا [illegible] ولا علينا من العيني وإن تبعه الشرنبلالي في عامة كتبه فتنبه [illegible]

مطلب في حكم القراءة بالشاذ

القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان رضي الله عنه الى الامصار وهو الذي أجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فما فوق السبعة الى العشرة غير شاذ وانما الشاذ ما وراء العشرة وهو الصحيح وتمام تحقيق ذلك في فتاوى العلامة قاسم (**قوله كالتهجي**) قال في الوهبانية

ولیس التهجي في الصلاة بمفسد * ولا یجزئ عن واجب الذكر فاذكروا

والمسئلة في القنية قال الشرنبلالي في شرحها وصورتها شخص قال في صلاته س ب ح ا ن ا ل ل ه بالتهجي أو قال ا ع و ذ ب ا ل ل ه م ن ا ل ش ي ط ا ن لا تفسد لكن في البزازية خلافه حيث قال تفسد بتهجيه قدر القراءة لانه من كلام الناس اه وهذا ذكره البزازي في كتاب الطلاق قال ابن الشحنة ووجهه ظاهر لكنه ذكر في كتاب الصلاة نحو ما في القنية اه ونص في الامداد في باب سجود التلاوة عن التجنيس والخانية أنه لا يجب به السجود ولا يجزئ عن القراءة في الصلاة لانه لم يقرأ القرآن ولا يفسد لانه الحروف التي في القرآن اه وظاهر الرسم المذكور أن المراد قراءة مسميات الحروف لا أسماؤها مثل سين باء حاء ألف نون وهل حكمها كذلك لم أره (**قوله وتجوز الخ**) في الفتح عن الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع وان فعل في آية أو آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز اه (**قوله ويكره الخ**) مخالف لما نقلناه عن الفتح آنفا لكن رأيت بخط الشارح في هامش الخزائن عن حظر المجتبى ويكره كتب التفسير بالفارسية في المصحف كما يعتاده البعض ورخص فيه الهندواني والظاهر أن الفارسية غير قيد (**قوله بمشوب**) أي مخلوط (**قوله وبسملة**) علله في الذخيرة بأن البسملة للتبرك فكأنه قال بارك لي في هذا الامر وظاهر كلام الزيلعي ترجيحه وفي الحلية أنه الاشبه ونقل في النهر تصحيحه عن السراج وفتاوى المرغيناني ونقل في البحر عن المجتبى والمبتغى الجواز ووجهه بانها ذكر خالص بدليل جوازها على الذبيحة المشروط فيها الذكر الخالص اه وجزم به في المنظومة الوهبانية وعزاه الى الامام ونقله في شرحها عن الامام الحلواني وظهير الدين المرغيناني والقاضي عبد الجبار وشهاب الامامي وجعل الاول قول الصاحبين توفيقا بين الروايات فافهم (**قوله وحوقلة**) أي لانها دعاء في المعنى فكأنه قال اللهم حولني عن معصيتك وقوني على طاعتك لانه لاحول ولاقوة الا بك يا الله (**قوله أو ذكرها**) أي ذكر اللهم اغفر لي (**قوله في الاصح**) كذا في الحلية عن المحيط والذخيرة وغيرهما خلافا لما صححه في الجوهرة وهذا بناء على مذهب سيبويه من أن أصله يا الله حذفت ياء وعوض عنها الميم وعند الكوفيين أصله يا الله امنا بخير فحذفت الجملة الا الميم فيكون دعاء لا ثناء ورد بقوله تعالى اللهم ان كان هذا هو الحق الآية وتمامه في ح (**قوله كالله**) فان به يصح الشروع اتفاقا خزائن (**قوله آخذا رسغها**) أي مفصلها وهو بضم فسكون أو بضمتين كما في القاموس (**قوله بخنصره وابهامه**) أي بحلق الخنصر والابهام على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث كما في شرح المنية ونحوه في البحر والنهر والمعراج والكفاية والفتح والسراج وغيرها وقال في البدائع ويحلق ابهامه وخنصره وبنصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه وتبعه في الحلية ومثله في شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى (**قوله هو المختار**) كذا في الفتح والتبيين وهذا استحسنه كثير من المشايخ ليكون جامعا بين الاخذ والوضع المرويين في الاحاديث وعملا بالمذهب احتياطا كما في المجتبى وغيره قال سيدي عبد الغني في شرح هدية ابن العماد وفي هذا نظر لان القائل بالوضع يريد وضع الجميع والقائل بالاخذ يريد أخذ الجميع فأخذ البعض ووضع البعض ليس أخذا ولا وضعا بل المختار عندي واحد منهما موافقة للسنة اه قلت وهذا الاعتراض منقول في المعراج بعد نقله ما مر عن المجتبى والمبسوط والظهيرية وقيل هذا خارج عن المذاهب والاحاديث فلا يكون العمل به احتياطا اه ثم رأيت الشرنبلالي ذكر في الامداد هذا الاعتراض ثم قال قلت يعلى هذا ينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين في وقت وبصفة الآخر في غيره ليكون جامعا بين

مطلب في بيان المتواتر والشاذ

كالتهجي وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر ويكره كتب تفسيره تحتهما (ولو شرع) بمشوب بحاجته كتعوذ وبسملة وحوقلة و (اللهم اغفر لي أو ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم) فقط فانه يجوزبهما في الاصح كالله (ووضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه) هو المختار وتضع المرأة والخنثى

المرويين حقيقة اهـ أقول يرد عليه انه في كل وقت عمل باحدهما يكون تاركا فيه العمل بالآخر والوارد في الاحاديث ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ لابيان الكيفية والذي استحسنه المشايخ فيه العمل بهما جميعا ولا شك أن في الاخذ وضعا وزيادة والقاعدة الاصولية أنه متى أمكن الجمع بين المتعارضين ظاهرا لا يعدل عن أحدهما فتأمل (قوله الكف على الكف) عزاه في هامش الخزائن الى الغزنوية (قوله تحت ثدييها) كذا في بعض نسخ المنية وفي بعضها على ثدييها قال في الحلية وكان الاولى أن يقول على صدرها كما قاله الجم الغفير لا على ثدييها وان كان الوضع على الصدر قد يستلزم ذلك بأن يقع بعض ساعد كل يد على الثدي لكن هذا ليس هو المقصود بالافادة (قوله كما فرغ) هذه كاف المبادرة تتصل بما كما في سلم كما تدخل تحت نقلها في مغني اللبيب (قوله بلا ارسال) هو ظاهر الرواية وروي عن محمد في النوادر أنه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وسنة القراءة عند محمد حلية (قوله في مجمع الانهر) ومثله في شرح النقاية للملا على القاري كما نقله في حاشية المدني في باب الوتر والنوافل (قوله ما هو الاعم) أي من القيام الحقيقي والحكمي فان القعود في النافلة وفي الفريضة وما ألحق بها للعذر كالقيام ط والظاهر ان الاضطجاع كذلك لانه خلف عن القيام رحمتي (قوله له قرار الخ) اعلم انه جعل في البدائع الاصل على قولهما الذي هو ظاهر المذهب أن الوضع سنة قيام له قرار كما مر وبعضهم جعل الاصل على قولهما انه سنة قيام فيه ذكر مسنون واليه ذهب الحلواني والسرخسي وغيرهما وفي الهداية أنه الصحيح ومشى عليه في المجمع وغيره وقد جمع في البحر بين الاصلين فجعلهما أصلا واحدا وتبعه تلميذه المصنف مع أن صاحب الحلية نقل عن شيخ الاسلام أنه ذكر في موضع أنه على قولهما يرسل في قومة الركوع وفي موضع آخر أنه يضع ثم وفق بان منشأ ذلك اختلاف الاصلين لان في هذه القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع أو التحميد كما مشى عليه في الملتقط اهـ فهذا كما ترى يقتضي تغايرهما ويؤيده كلام السراج الآتي كما سنذكره ولهذا أيضا لما قال في الهداية ويرسل في القومة اعترضه في الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بان التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في الانتقال اليها لكنه خلاف ظاهر النصوص الخ ثم قيد مسكين الذكر بالطويل وبه يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجع الى ما قاله في البحر فليتأمل (قوله فيه ذكر مسنون) أي مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة اسمعيل عن البرجندي (قوله لعدم القرار) ليس على اطلاقه لقولهم ان مصلي النافلة ولو سنة يسن له أن يأتي بعد التحميد بالادعية الواردة نحو ملء السموات والارض الخ واللهم اغفر لي وارحمني بين السجدتين نهر ومقتضاه أنه يعتمد بيديه في النافلة ولم أر من صرح به تأمل لكنه مقتضى اطلاق الاصلين المارين ومقتضاه أنه يعتمد أيضا في صلاة التسابيح ثم رأيته ذكره ط والرحمتي والسائحاني بحثا (قوله ما لم يطل القيام فيضع) أي فان أطاله لكثرة القوم فانه يضع وهذا مبني على أن الاصل أنه سنة قيام له قرار لا على أنه سنة قيام فيه ذكر مسنون وهذا أيضا يدل على أنهما أصلان لا أصل واحد كما ذكرنا (قوله سبحانك اللهم) شرح ألفاظه في البحر والامداد وغيرهما (قوله تاركا الخ) هو ظاهر الرواية بدائع لانه لم ينقل في المشاهير كافي فالاولى تركه في كل صلاة محافظة على المروي بلا زيادة وان كان ثناء على الله تعالى بحر وحلية وفيه اشارة الى أن قوله في الهداية لا يأتي به في الفرائض لا مفهوم له لكن قال صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وقوله وجل ثناؤك لم ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلاة التهجد اهـ (قوله الا في الجنازة) ذكره في شرح المنية الصغير ولم يعزه الى أحد ولم أره لغيره سوى ما قدمناه عن الهداية ومختارات النوازل (قوله مقتصرا) اسم فاعل حال من فاعل قرأ أو اسم مفعول حال من مفعوله وهو سبحانك الخ ح (قوله الا في النافلة) أي فلا يقتصر بل يأتي بما ورد في الاخبار عليها فيقرؤه فيها اجماعا واختيار المتأخرين أنه يقوله قبل الافتتاح معراج وفي المنية وعندهما يقوله قبل الافتتاح يعني قبل النية ولا يقوله بعد النية بالاجماع اهـ لكن في الحلية الحق أن قراءته قبل النية أو بعدها

الكف على الكف تحت ثدييها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال في الاصح (وهو سنة قيام) ظاهره أن القاعد لا يضع ولم أره ثم رأيت في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا) يسن (في قيام بين ركوع وسجود) لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم) تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة (مقتصرا عليه) فلا يضم وجهت وجهي الا في النافلة ولا تفسد بقوله وأنا أول المسلمين

قبل التكبير لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اهـ وفي الخزائن وما ورد محمول على النافلة بعد الثناء في الاصح اهـ وقال في هامشه صححه الزاهدي وغيره (قوله في الاصح) وقيل تفسد لانه كذب ورده في البحر تبعا للحلبية بما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وبأنه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا ولو مخبرا فالفساد عند الكل اهـ (قوله لما في النهر الخ) تعليل لتحويل الشارح عبارة المصنف لان قضية المتن الاتيان بالثناء في المخافتة وان بدأ الامام بالقراءة وهو ضعيف لتعبير الصغرى عنه بقيل ووجهه انه اذا امتنع عن القراءة فبالاولى أن يمتنع عن الثناء وأقول ما ذكره المصنف جزم به في الدرر وقال في المنح وصححه في الذخيرة وفي المضمرات وعليه الفتوى اهـ ومشى عليه في منية المصلي والشارح في الخزائن وشرح الملتقى واختاره قاضيخان حيث قال ولو أدرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال ابن الفضل لا يثني وقال غيره يثني وينبغي التفصيل ان كان الامام يجهر لا يثني وان كان يسر يثني اهـ وهو مختار شيخ الاسلام خواهر زاده وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض بل يسن تعظيما للقراءة فكان سنة غير مقصودة لذاتها وعدم قراءة المؤتم في غير حالة الجهر لا لوجوب الانصات بل لان قراءة الامام له قراءة وأما الثناء فهو سنة مقصودة لذاتها وليس ثناء الامام ثناء للمؤتم فاذا تركه يلزم ترك سنة مقصودة لذاتها للانصات الذي هو سنة تبعا بخلاف تركه حالة الجهر اهـ فكان المعتمد ما مشى عليه المصنف فافهم (قوله أو ساجدا) أي السجدة الاولى كما في المنية وأشار بالتقييد براكعا أو ساجدا الى أنه لو أدركه في احدى القعدتين فالاولى أن لا يثني لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود وكذا لو أدركه في السجدة الثانية وتمامه في شرح المنية (قوله بلفظ أعوذ) أي لا بلفظ أستعيذ وان مشى عليه في الهداية وتمامه في البحر والزيلعي (قوله فهو كالتنازع) لان سرا حال من الثناء والتعوذ فكانا متعلقين به فأشبه التنازع الذي هو تعلق عاملين فأكثر باسم وعدل عن قول النهر فهو من التنازع لما في جمع الجوامع من أنه يقع في كل معمول الا المفعول له والتمييز وكذا الحال خلافا لابن معطي أفاده ح (قوله ذكره الحلبي) أي في شرح المنية بقوله والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلاة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه أنه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي أن يستأنفها اهـ وهذا الفهم في غير محله لان قول الخلاصة حتى قرأ الفاتحة معناه شرع في قراءتها اذ بالشروع فات محل التعوذ والا لزم رفض الفرض للسنة ولزم أيضا ترك الواجب فان قراءة الفاتحة أو أكثرها مرة ثانية موجبة للسهو على أنه في شرح المنية أيضا بعد ما مر بنحو ورقة وصفحة قال وذكر الفقيه أبو جعفر في النوادر ان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه ذكره الزاهدي اهـ فقوله وبدأ بالقراءة الخ مؤيد لما قلنا فافهم (قوله ولا يتعوذ الخ) محترز قوله للقراءة قال في البحر وقيد بقراءة القرآن للاشارة الى أن التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على أستاذه كما نقله في الذخيرة وظاهره أن الاستعاذة لم تشرع الا عند قراءة القرآن أو في الصلاة وفيه نظر ظاهر اهـ قال في النهر وأقول ليس ما في الذخيرة في المشروعية وعدمها بل في الاستنان وعدمه اهـ أي تسن لقراءة القرآن فقط وان كانت تشرع في غيرها في جميع ما يخشى فيه الوسوسة والى هذا أشار الشارح بقوله أي لا يسن لكن في هذا الجواب نظر فانه تسن أيضا قبل دخول الخلاء لكن بلفظ أعوذ بالله من الخبث والخبائث تأمل ثم ان عبارة الذخيرة هكذا اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم فان أراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله للآية وان أراد افتتاح الكلام كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ قبله لانه لا يريد به قراءة القرآن ألا ترى لو أن رجلا أراد أن يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لا يحتاج الى التعوذ قبله وعلى هذا الخطيب ان أراد بذلك القراءة لم يجز أو افتتاح الكلام جاز اهـ ملخصا وحاصله انه اذا أراد أن يأتي بشئ من القرآن كالبسملة والحمدلة فان قصد به القراءة تعوذ قبله والا فلا كما لو أتى بالبسملة في افتتاح الكلام كالتلميذ حين يبسمل في أول درسه للعلم فلا يتعوذ وكما لو قصد بالحمدلة الشكر وكذا اذا تكلم بغير ما هو من

القرآن

في الاصح (الا اذا) شرع الامام في القراءة سواء (كان مسبوقا) أو مدركا (و) سواء كان (امامه يجهر بالقراءة) أولا (فـ) انه (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى أدرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو أدركه راكعا أو ساجدا ان أكبر رأيه انه يدركه أتى به (و) كما استفتح (تعوذ) بلفظ أعوذ على المذهب (سرا) قيد للاستفتاح أيضا فهو كالتنازع (للقراءة) ولو تذكره بعد الفاتحة تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي أن يستأنفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ على أستاذه ذخيرة أي لا يسن فليحفظ

القرآن فلا يسن التعوذ بالاولى فكلام الذخيرة في التعوذ قبل الكلام لا في غيره من الافعال فلا ينافي استنانه قبل الخلاء فافهم (قوله فيأتي به المسبوق الخ) ذكر المصنف ثلاث مسائل تفريعا على قوله لقراءة بناء على قول أبي حنيفة ومحمد ان التعوذ تبع للقراءة أما عند أبي يوسف فهو تبع للثناء فعنده يأتي به المسبوق بعد الثناء مرتين حال اقتدائه وعند قيامه للقضاء ويأتي به المقتدي المدرك لانه يثني كما يأتي به الامام والمنفرد ويأتي به الامام والمقتدي في العيد بعد الثناء قبل التكبيرات ومشى عليه في المنية وفي الخلاصة انه الاصح لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي والاختيار وأكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ شرح المنية (قوله وكما تعوذ سمى) فلو سمى قبل التعوذ أعاده بعده لعدم وقوعها في محلها ولو نسيها حتى فرغ من الفاتحة لا يسمي لاجلها لفوات محلها حلية وبحر ولا مفهوم لقوله حتى فرغ كما تقدم فافهم (قوله غير المؤتم) هو الامام والمنفرد اذ لا دخل للمقتدي لانه لا يقرأ بدليل أنه قدم أنه لا يتعوذ بحر (قوله كما في ذبيحة ووضوء) فان المراد بالتسمية فيهما مطلق الذكر فهو تمثيل للمنفي (قوله سرا في أول كل ركعة) كذا في بعض النسخ وسقط سرا من بعضها ولا بد منه قال في الكفاية عن المجتبى والثالث أنه لا يجهر بها في الصلاة عندنا خلافا للشافعي وفي خارج الصلاة اختلاف الروايات والمشايخ في التعوذ والتسمية قيل يخفي التعوذ دون التسمية والصحيح انه يتخير فيهما ولكن يتبع امامه من القراء وهم يجهرون بهما الا حمزة فانه يخفيهما اهـ (قوله ولو جهرية) رد على ما في المنية من أن الامام لا يأتي بها اذا جهر بل اذا خافت فانه غلط فاحش بحر وأوله في شرحها بأنه لا يأتي بها جهرا (قوله لا تسن) مقتضى كلام المتن أن يقال لا يسمي لكنه عدل عنه لايهامه الكراهة بخلاف نفي السنية ثم ان هذا قولهما وصححه في البدائع وقال محمد تسن ان خافت لا ان جهر بحر ونسب ابن الضياء في شرح الغزنوية الاول الى أبي يوسف فقط فقال وهذا قول أبي يوسف وذكر في المصفى أن الفتوى على قول أبي يوسف أنه يسمي في أول كل ركعة ويخفيها وذكر في المحيط المختار قول محمد وهو أن يسمي قبل الفاتحة وقبل كل سورة في كل ركعة وفي رواية الحسن بن زياد أنه يسمي في الركعة الاولى لا غير وانما اخترنا قول أبي يوسف لان لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار ولان قول أبي يوسف وسط وخير الامور أوسطها كذا في شرح عمدة المصلي اهـ ما في شرح الغزنوية ووقع في النهر هنا خطأ وخلل في النقل ايضا عن شرح الغزنوية فاجتنبه فافهم (قوله ولا تكره اتفاقا) ولهذا صرح في الذخيرة والمجتبى بأنه ان سمى بين الفاتحة والسورة المقروءة سرا أو جهرا كان حسنا عند أبي حنيفة ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي لشبهة الاختلاف في كونها آية من كل سورة بحر (قوله وما صححه الزاهدي من وجوبها) يعني في أول الفاتحة وقد صححه الزيلعي أيضا في سجود السهو ونقل في الكفاية عبارة الزاهدي وأقرها وقال في شرح المنية انه الاحوط لان الاحاديث الصحيحة تدل على مواظبته عليه الصلاة والسلام عليها وجعله في الوهبانية قول الاكثر أي بناء على قول الحلواني ان أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة واذا كانت منها تجب مثلها لكن لم يسلم كونه قول الاكثر (قوله ضعفه في البحر) حيث قال في سجود السهو ان هذا كله مخالف لظاهر المذهب المذكور في المتون والشروح والفتاوى من أنها سنة لا واجب فلا يجب بتركها شيء قال في النهر والحق أنهما قولان مرجحان الا أن المتون على الاول اهـ أقول أي ان الاول مرجح من حيث الرواية والثاني من حيث الدراية والله أعلم (قوله وهي آية) أي خلافا لقول مالك وبعض أصحابنا انها ليست من القرآن أصلا قال القهستاني ولم يوجد ما في حواشي الكشاف والتلويح أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة اهـ أي بل هو قول ضعيف عندنا (قوله أنزلت للفصل) وذكرت في أول الفاتحة للتبرك (قوله فما في النمل بعض آية) وأولها انه من سليمان وآخرها وأتوني مسلمين وهو تفريع على قوله أنزلت للفصل ط (قوله وليست من الفاتحة) قال في النهر فيه رد لقول الحلواني أكثر المشايخ على أنها من الفاتحة ومن ثم قيل بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية الثاني عن الامام وبه أخذ وهو أحوط اهـ

(فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته) لقراءته (لا المقتدي) لعدمها (ويؤخر) الامام التعوذ (عن تكبيرات العيد) لقراءته بعدها (و) كما تعوذ (سمى) غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء (سرا في) أول (كل ركعة) ولو جهرية (لا) تسن (بين الفاتحة والسورة مطلقا) ولو سرية ولا تكره اتفاقا وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر (وهي آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) فما في النمل بعض آية اجماعا (وليست من الفاتحة

مطلب لفظة الفتوى آكد وأبلغ من لفظة المختار

مطلب قراءة البسملة بين الفاتحة والسورة حسن

ولا من كل سورة) في الأصح فتحرم على الجنب (ولم تجز الصلاة بها) احتياطا (ولم يكفر جاحدها الشبهة) اختلاف مالك (فيها و) كما سمى (قرأ المصلي لو إماما أو منفردا الفاتحة و) قرأ بعدها وجوبا (سورة أو ثلاث آيات) ولو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية إلا بالمسنون (وأمن) بمد وقصر وإمالة ولا تفسد بمد مع تشديد أو حذف ياء

وما نقله عن الحلواني ذكره القهستاني عن المحيط والذخيرة والخلاصة وغيرها (قوله ولا من كل سورة) أي خلافا لقول الشافعي إنها آية من كل سورة ما عدا براءة (قوله في الأصح) قيد لقوله وليست من الفاتحة وكان ينبغي ذكره عقبه ليكون إشارة إلى قول الحلواني المتقدم لا إلى قول الشافعي إذ لم تجر عادتهم بذكر التصحيح للإشارة إلى مذهب الغير بل إلى المرجوح في المذهب ولم أر لأحد من مشايخنا القول بأنها آية من كل سورة وإنما عزاه في البحر وغيره إلى الشافعي فقط فافهم (قوله فتحرم على الجنب) أي وما في معناه كالحائض والنفساء وهذا لو على قصد التلاوة (قوله احتياطا) علة للمسألتين وذلك أن مذهب الجمهور أنها من القرآن لتواترها في محلها وخالف في ذلك مالك فكان الاحتياط حرمتها على الجنب نظرا إلى مذهب الجمهور وعدم جواز الاقتصار عليها في الصلاة نظرا إلى شبهة الخلاف لأن فرض القراءة ثابت بيقين فلا يسقط بما فيه شبهة (قوله ولم يكفر جاحدها إلخ) جواب عما قيل من الإشكال في التسمية أنها إن كانت متواترة لزم تكفير منكرها وإلا فليست قرآنا والجواب كما في البحر أن القطعي إنما يكفر منكره إذا لم تثبت فيه شبهة قوية كإنكار ركن وهنا قد وجدت وذلك لأن من أنكرها كمالك ادعى عدم تواتر كونها قرآنا في الأوائل وأن كتابتها فيها لشهرة استنان الافتتاح بها في الشرع والمثبت يقول إجماعهم على كتابتها مع أمرهم بتجريد المصاحف يوجب كونها قرآنا والاستنان لا يسوغ الإجماع لتحققه في الاستعاذة والحق أنها من القرآن لتواترها في المصحف وهو دليل كونها قرآنا ولا نسلم توقف ثبوت القرآنية على تواتر الإخبار بكونها قرآنا بل الشرط فيما هو قرآن تواتره في محله فقط وإن لم يتواتر كونه في محله من القرآن اهـ وقوله ولا نسلم إلخ رد لما تضمنه كلام المنكر من أن تواترها في محلها لا يستلزم كونها قرآنا بل لا بد من تواتر الإخبار بقرآنيتها والحاصل أن تواترها في محلها أثبت أصل قرآنيتها وأما كونها قرآنا متواترا فهو متوقف على تواتر الإخبار به ولذلك لم يكفر منكرها بخلاف غيرها المتواتر الإخبار بقرآنيته ووقع في البحر هنا اضطراب وخلل بينته فيما علقته عليه وبما قررناه يعلم أنه كان على الشارح أن يبقي المتن على حاله ويسقط قوله اختلاف مالك ليكون جوابا عن إنكار مالك أيضا قرآنيتها لأن الشبهة لم تثبت بإنكاره بل هي ثابتة قبله من جهة أخرى فتدبر (قوله وقرأ بعدها وجوبا) الوجوب يرجع إلى القراءة والبعدية وأشار إلى أنه يلزم بتركها الإعادة لو عامدا كالفاتحة خلافا لما في التبيين والدرر لأن الفاتحة وإن كانت آكد للاختلاف في ركنيتها إلا أنه يظهر في الإثم لا في وجوب الإعادة كما قدمناه أول بحث الواجبات (قوله سورة) أشار إلى أن الأفضل قراءة سورة واحدة ففي جامع الفتاوى روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات ولو فعل لا يكره وفي النوافل لا بأس به (قوله إلا بالمسنون) وهو القراءة من طوال المفصل في الفجر والظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ط (قوله وأمن) هو سنة للحديث الآتي المتفق عليه كما في شرح المنية وغيره واتفقوا على أنه ليس من القرآن كما في البحر (قوله بمد) هي أشهرها وأفصحها وقصر وهي مشهورة ومعناه استجب ط (قوله وإمالة) أي في المد لعدم إتيانها في القصر ح وحقيقة الإمالة أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة فتميل الألف إن كان بعدها ألف نحو الياء أشموني (قوله ولا تفسد إلخ) أشار به إلى أن الكلام في نفي الفساد لا في تحصيل السنة فإن السنة لا تحصل إلا بالثلاثة الأول كما أفاده ط (قوله بمد مع تشديد أو حذف ياء) أي حالة كون المد مصاحبا لأحدهما إلا لكل منهما ففيه صورتان الأولى المد مع التشديد بلا حذف فلا يفسد على المفتى به عندنا لأنه لغة فيها حكاها الواحدي ولأنه موجود في القرآن ولأن له وجها كما قال الحلواني إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى آمين قاصدين وأنكر جماعة من مشايخنا كونه لغة وحكم بفساد الصلاة بحر والصورة الثانية المد مع حذف الياء بلا تشديد لوجوده في قوله تعالى ولا آمين كما في الإمداد فافهم كلامه مع الجمع فقط لأنه لو أتى بالمد جامعا بين التشديد والحذف تفسد كما نبه عليه بعد ولو كان مع الخلو أيضا بأن أتى بالمد خاليا عن التشديد والحذف لزم التكرار ولأنه اللغة الفصحى

المتقدمة فافهم (قوله بل بقصر مع أحدهما) أي مع التشديد بلا حذف الياء وهو أمين لعدم وجوده في القرآن أو مع حذف الياء بلا تشديد وهو أمن وفيه نظر لوجوده في قوله تعالى فأن أمن ح أي ولذلك لم يذكره في البحر والنهر هذا وذكر في الحلية الاول لغة ضعيفة فقال وقصرها وتشديد الميم حكاها بعضهم عن ابن الانباري واستضعفت ويظهر أن الاشبه فساد الصلاة بها اه (قوله أو بمد معهما) أي مع التشديد وحذف الياء وهو آمن فانه مفسد لعدم وجوده في القرآن وحاصل ما ذكره ثمانية أوجه خمسة صحيحة وثلاثة مفسدة وبقي تاسع وهو أمن بالقصر مع التشديد والحذف وهو مفسد لعدم وجوده في القرآن ولو قال الشارح وبمد أو قصر معهما لاستوفى ح قلت وقد ذكر هذا التاسع مع الثامن في البحر وقال ولا يبعد فساد الصلاة بهما (قوله الامام سرا) أشار بالاول الى خلاف مالك في تخصيص المؤتم بالتأمين دون الامام وهو رواية الحسن عن الامام وبالثاني الى خلاف الشافعي أنه يأتي بها كل منهما جهرا وقوله كمأموم ومنفرد محل اتفاق ولذا أتى بالكاف (قوله ولو في السرية) أي لاطلاق الامر في الحديث الآتي وهذا راجع الى المأموم وكان ينبغي ذكره عقبه وقيل لا يؤمن المأموم في السرية ولو سمع الامام لان ذلك الجهر لا عبرة به (قوله ولو من مثله) أي من مقتد مثله بأن كان مثله قريبا من الامام يسمع قراءته فأمن ذلك المقتدي تأمين مثله القريب من الامام فيؤمن لان المناط العلم بتأمين الامام (قوله في نحو جمعة وعيد) أشار بنحو الى أن التقييد بالجمعة والعيد كما وقع في الجوهرة غير قيد كما بحثه في الشرنبلالية فقوله ينبغي أن لا يختص بهما بل الحكم في الجماعة الكثيرة كذلك (قوله وأما حديث الخ) هو ما رواه الشيخان اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو مفيد تأمينهما لكن في حق الامام بالاشارة لان النص لم يسق له وفي حق المأموم بالعبارة لانه سيق لاجله بحر ثم مراد الشارح الجواب عن قول الشافعي ان الحديث دليل على جهر الامام بالتأمين لانه علق تأمينهم بتأمينه والجواب أن موضع التأمين معلوم فاذا سمع لفظة ولا الضالين كفى لان الشارع طلب من الامام التأمين بعده فصار من التعليق بمعلوم الوجود وتمام الادلة في المطولات ويظهر من هذا أن من كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته أصلا لا يؤمن كما في البحر أي لعدم سماعه موضع التأمين اللهم الا أن يسمع من مثله كما مر في السرية (قوله فقولوا آمين) تمام الحديث فان الملائكة تقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه عبد الرزاق والنسائي وابن حبان حلية وفي شرح مسلم للنووي الصحيح الصواب أن المراد الموافقة للملائكة في وقت التأمين وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص ثم قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر فوافق قوله قول أهل السماء (قوله مع الانحطاط) أفاد أن السنة كون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقيل انه يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في المضمرات وتمامه في القهستاني (قوله ولا يكره الخ) مثاله أن يقول وأما بنعمة ربك فحدث الله أكبر بكسر الثاء المثلثة لالتقاء الساكنين ح وفي القهستاني وفي قوله ثم يكبر دلالة على أنه لا يصل التكبير بالقراءة وهذا رخصة والافضل الوصل وفي شرح المنية وعن أبي يوسف أنه قال ربما وصلت وربما تركت اه وذكر في التاترخانية تفصيلا حسنا وهو أنه اذا كان آخر السورة ثناء مثل وكبره تكبيرا فالوصل أولى والا فالفصل أولى مثل ان شانئك هو الابتر فيقف ويفصل ثم يكبر للركوع (قوله لا بأس به عند البعض) أشار به الى ان هذا القول خلاف المعتمد المشار اليه بقوله أولا ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط فانه ظاهر في أنه يتم القراءة جميعها ولو بعد الفراغ منها ينحط للركوع مكبرا والاول أصح كما في المنية ويكون الشارح قد نبه على القولين وأن الاول هو المعتمد والثاني ضعيف بأوجز عبارة وألطف اشارة فليس في كلامه اهمال كما لا يخفى على ذوي الكمال فافهم (قوله ويسن أن يلصق كعبيه) قال السيد أبو السعود وكذا في السجود أيضا وسبق في السنن أيضا اه والذي سبق هو قوله والصاق كعبيه في السجود سنة در اه ولا يخفى أن هذا

بل بقصر مع أحدهما أو بمد معهما وهذا مما تفردت بتحريره (الامام سرا كمأموم ومنفرد) ولو في السرية اذا سمعه ولو من مثله في نحو جمعة وعيد وأما حديث اذا أمن الامام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين (ثم) كما فرغ (يكبر) مع الانحطاط (للركوع) ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي حرف أو كلمة فأتمه حال الانحناء لا بأس به عند البعض منية المصلي (و يضع يديه) معتمدا بهما (على ركبتيه ويفرج أصابعه) للتمكن (و يسن أن يلصق كعبيه

سبق نظر فإن الشارح لم يذكر ذلك لا في الدر المختار ولا في الدر المنتقى ولم أره لغيره أيضا فافهم نعم ربما يفهم ذلك من أنه إذا كان السنة في الركوع إلصاق الكعبين ولم يذكروا تفريجهما بعده فالأصل بقاؤهما ملصقين في حالة السجود أيضا تأمل هذا وكان ينبغي أن يذكر لفظ يسن عند قوله ويضع يديه ليعلم أن الوضع والاعتماد والتفريج والإلصاق والنصب والبسط والتسوية كلها سنن كما في القهستاني قال وينبغي أن يزاد مجافيا عضديه مستقبلا أصابعه فإنهما سنة كما في الزاهدي اهـ قال في المعراج وفي المجتبى هذا كله في حق الرجل أما المرأة فتنحني في الركوع يسيرا ولا تفرج ولكن تضم وتضع يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لأن ذلك أستر لها وفي شرح الوجيز الخنثى كالمرأة اهـ (قوله وينصب ساقيه) فجعلهما شبه القوس كما يفعله كثير من العوام مكروه بحر (قوله وأقله ثلاثا) أي أقله يكون ثلاثا أو أقله تسبيحه ثلاثا وهذا أولى من جعل ثلاثا خبرا عن أقله بنزع الخافض أي في ثلاث لأن نزع الخافض سماعي ومع هذا فهو بعيد جدا فافهم ويحتمل أن يكون أقله خبر المبتدأ المحذوف والواو للحال والتقدير ويسبح فيه ثلاثا وهو أقله أي والحال أن الثلاث أقله وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها وهذا الوجه أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كره تنزيها) أي بناء على أن الأمر بالتسبيح للاستحباب بحر وفي المعراج وقال أبو مطيع البلخي تلميذ أبي حنيفة إن الثلاث فرض وعند أحمد يجب مرة كتسبيح السجود والتكبيرات والتسميع والدعاء بين السجدتين فلو تركه عمدا بطلت ولو سهوا لا وفي القهستاني وقيل يجب اهـ وهذا قول ثالث عندنا وذكر في الحلية أن الأمر به والمواظبة عليه متظافران على الوجوب فينبغي لزوم سجود السهو أو الإعادة لو تركه ساهيا أو عامدا ووافقه على هذا البحث العلامة إبراهيم الحلبي في شرح المنية أيضا وأجاب في البحر بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكره للأعرابي حين علمه فهذا صارف للأمر عن الوجوب لكن استشعر في شرح المنية ورود هذا وأجاب عنه بقوله ولقائل أن يقول إنما يلزم ذلك أن لو لم يكن في الصلاة واجب خارج عما علمه الأعرابي وليس كذلك بل تعيين الفاتحة وضم السورة أو ثلاث آيات ليس مما علمه للأعرابي بل ثبت بدليل آخر فلم لا يكون هذا كذلك اهـ والحاصل أن في تثليث التسبيح في الركوع والسجود ثلاثة أقوال عندنا أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجا على القواعد المذهبية فينبغي اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة والطمأنينة فيهما كما مر وأما من حيث الرواية فالأرجح السنية لأنها المصرح بها في مشاهير الكتب وصرحوا بأنه يكره أن ينقص عن الثلاث وأن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر خمس أو سبع أو تسع ما لم يكن إماما فلا يطول وقدمنا في سنن الصلاة عن أصول أبي اليسر أن حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع حصول إثم يسير وهذا يفيد أن كراهة تركها فوق التنزيه وتحت المكروه تحريما وبهذا يضعف قول البحر إن الكراهة هنا للتنزيه لأنه مستحب وإن تبعه الشارح وغيره فتدبر * (تنبيه) * السنة في تسبيح الركوع سبحان ربي العظيم إلا إن كان لا يحسن الظاء فيبدل به الكريم لئلا يجري على لسانه العزيم فتفسد به الصلاة كذا في شرح درر البحار فليحفظ فإن العامة عنه غافلون حيث يأتون بدل الظاء بزاي مفخمة (قوله وكره تحريما) لما في البدائع والذخيرة عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا وكذا روي عن مالك والشافعي في الجديد وتوهم بعضهم من كلام الإمام أنه يصير مشركا فأفتى بإباحة دمه وليس كذلك وإنما أراد الشرك في العمل لأن أول الركوع كان لله تعالى وآخره للجائي ولا يكفر لأنه ما أراد التذلل والعبادة له وتمامه في الحلية والبحر (قوله إطالة ركوع أو قراءة) وكذا القعود الأخير قبل السلام وذكر في السراج أن فيه خلافا وأشار إلى أن الكلام في المصلي فلو انتظر قبل الصلاة ففي آداب البزازية لو انتظر الإقامة ليدرك الناس الجماعة يجوز ولو لواحد بعد الاجتماع لا إلا إذا كان داعرا شريرا اهـ (قوله أي إن عرفه) عزاه في شرح المنية

ويصب ساقيه (ويبسط ظهره) ويسوي ظهره بعجزه (غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح فيه) وأقله (ثلاثا) فلو تركه أو نقصه كره تنزيها وكره تحريما إطالة ركوع أو قراءة لإدراك الجائي أي إن عرفه

مطلب في إطالة الركوع للجائي

الى أكثر العلماء أي لان انتظاره حينئذ يكون للتودد اليه لا للتقرب والاعانة على الخير (قوله والا فلا بأس) أي وان لم يعرفه فلا بأس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطوّل مقدار ما لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين على المعتاد ولفظة لا بأس تفيد في الغالب أن تركه أفضل وينبغي أن يكون هنا كذلك فان فعل العبادة لامر فيه شبهة عدم اخلاصها لله تعالى لا شك ان تركه أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه وان كان اعانة على ادراك الركعة ففيه اعانة على التكاسل وترك المبادرة والتهيؤ للصلاة قبل حضور وقتها فالاولى تركه شرح المنية (قوله ولو أراد التقرب الى الله تعالى) أي خالصة من غير أن يختلج قلبه شئ سوى التقرب حتى ولا الاعانة على ادراك الركعة فيكون حينئذ هو الافضل لكنه في غاية الندرة ويمكن أن يراد بالتقرب الاعانة على ادراك الركعة لما فيه من اعانة عباد الله على طاعته فيكون الافضل تركه لما فيه من الشبهة التي ذكرناها شرح المنية ملخصا أقول قصد الاعانة على ادراك الركعة مطلوب فقد شرعت اطالة الركعة الاولى في الفجر اتفاقا وكذا في غيره على الخلاف اعانة للناس على ادراكها لانه وقت نوم وغفلة كما فهم الصحابة ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وفي المنية ويكره للامام أن يعجلهم عن اكمال السنة ونقل في الحلية عن عبد الله بن المبارك واسحق وابراهيم والثوري أنه يستحب للامام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث اهـ وعلى هذا اذا قصد اعانة الجائي فهو أفضل بعد أن لا يخطر بباله التودد اليه ولا الحياء منه ونحوه ولهذا نقل في المعراج عن الجامع الاصغر انه مأجور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي آداب التاترخانية قال وفي المنتقى ان تأخير المؤذن وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام هذا اذا مال لاهل الدنيا تطويلا وتأخيرا يشق على الناس فالحاصل أن التأخير القليل لاعانة أهل الخير غير مكروه اهـ قال ط ويظهر أن من التقرب اطالة الامام الركوع لادراك مكبر لو رفع الامام رأسه قبل ادراكه يظن أنه ادرك الركعة كما يقع لكثير من العوام فيسلم مع الامام بناء على ظنه ولا يتمكن الامام من أمره بالاعادة أو الاتمام (قوله واعلم الخ) قدمنا في بحث الواجبات الكلام على المتابعة بما لا مزيد عليه وحققنا هناك ان المتابعة بمعنى عدم التأخير واجبة في الفرائض والواجبات وسنة في السنن فالتقييد بالاركان هنا فيه نظر على ان الرفع من الركوع أو السجود واجب أو سنة وأيضا فان المتابعة لم يتعرض لها المصنف هنا حتى يكون كلامه مبنيا عليها بل كان ينبغي بناء قوله وجب متابعته على قوله ويسبح فيه ثلاثا فانه سنة على المعتمد المشهور في المذهب لا فرض ولا واجب كما مر ولا يترك المتابعة الواجبة لاجلها تأمل (قوله وجب متابعته) أي في الاصح من الروايتين كما في البحر (قوله وكذا عكسه) وهو أن يرفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم الامام التسبيحات ح (قوله فيعود) أي المقتدي لوجوب متابعته لامامه في اكمال الركوع وكراهة مسابقته له فلو لم يعد ارتكب كراهة التحريم (قوله ولا يصير بذلك ركوعين) لان عوده تتميم للركوع الاول لا ركوع مستقل ح (قوله فانه لا يتابعه الخ) أي ولو خاف أن تفوته الركعة الثالثة مع الامام كما صرح به في الظهيرية وشمل باطلاقه ما لو اقتدى به في اثناء التشهد الاول أو الاخير فحين قعد قام امامه أو سلم ومقتضاه أنه يتم التشهد ثم يقوم ولم أره صريحا ثم رأيته في الذخيرة ناقلا عن أبي الليث المختار عندي أنه يتم التشهد وان لم يفعل أجزأه اهـ ولله الحمد (قوله لوجوبه) أي لوجوب التشهد كما في الخانية وغيرها ومقتضاه سقوط وجوب المتابعة كما سنذكره والا لم ينتج المطلوب فافهم (قوله ولو لم يتم جاز) أي صح مع كراهة التحريم كما أفاده ح ونازعه ط والرحمتي وهو مفاد ما في شرح المنية حيث قال والحاصل أن متابعة الامام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة فان عارضها واجب لا ينبغي أن يفوته بل يأتي به ثم يتابعه لان الاتيان به لا يفوت المتابعة بالكلية وانما يؤخرها والمتابعة مع قطعه تفوته بالكلية فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضها سنة لان ترك السنة أولى من تأخير الواجب اهـ أقول ظاهره ان اتمام التشهد أولى لا واجب لكن لقائل أن يقول ان المتابعة الواجبة

والا فلا بأس به ولو أراد التقرب الى الله تعالى لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الرياء فينبغي التحرز عنها (و) اعلم أنه مما يبتنى على لزوم المتابعة في الاركان انه (لو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يتم المأموم التسبيحات) الثلاث (وجب متابعته) وكذا عكسه فيعود ولا يصير بذلك ركوعين (بخلاف سلامه) أو قيامه لثالثة (قبل اتمام المؤتم التشهد) فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتم جاز ولو سلم والمؤتم

هنا معناها عدم التأخير ويلزم من إتمام التشهد تركها بالكلية فينبغي التعليل بأن المتابعة المذكورة إنما تجب إذا لم يعارضها واجب كما أن رد السلام واجب ويسقط إذا عارضه وجوب استماع الخطبة ومقتضى هذا أنه يجب إتمام التشهد لكن قد يدعى عكس التعليل فيقال إتمام التشهد واجب إذا لم يعارضه وجوب المتابعة نعم قولهم لا يتابعه يدل على بقاء وجوب الإتمام وسقوط المتابعة لتأكد ما شرع فيه على ما يعرض بعده وكذا ما قدمناه عن الظهيرية وحينئذ فقولهم ولو لم يتم جاز معناه صح مع الكراهة التحريمية ويدل عليه أيضا تعليلهم بوجوب التشهد إذ لو كانت المتابعة واجبة أيضا لم يصح التعليل كما قدمناه فتدبر (قوله في أدعية التشهد) يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبه صرح في شرح المنية (قوله مسمعا) أي قائلا سمع الله لمن حمده وأفاد أنه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من أنه سنة وإن ادعى الطحاوي تواتر العمل به لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعليا وأبا هريرة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع فقد أجاب في المعراج بأن المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم لله تعالى جمعا بين الروايات والآثار والأخبار اهـ (قوله لو أبدل النون لاما) بأن قال سمع الله لمن حمده تفسد لكن في منية المصلي في بحث زلة القاري يرجى أن لا تفسد قال الحلبي في شرحها لقرب المخرج والظاهر أن حكمه حكم الألثغ اهـ واستحسنه صاحب القنية بل قال في الحلية وقد ذكر الحلواني أن من الصحابة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي لغة بعض العرب ثم نقل عن الحدادي اختلاف المشايخ في الفساد بإبدال النون لاما في أنعمت وفي دينكم وفي المنفوش (قوله قولان) فمن قال إن الهاء في حمده للسكت يقف بالجزم أو أنها كناية أي ضمير يقولها بالتحريك والإشباع وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني اهـ خزائن وذكر الشارح في مختصر الفتاوى الصوفية أن ظاهر المحيط التخيير ثم قال أو هي اسم لا ضمير فلا تسكن بحال وهذا الوجه أبلغ لأن الإظهار في أسماء الله تعالى أعظم من الإضمار كذا في تفسير النسفي زاد في المحيط ولأن تحريك الهاء أثقل وأشق وأفضل العبادة أشقها اهـ ملخصا والحاصل أن القواعد تقتضي إسكانها إذا كانت للسكت وإن كانت ضميرا فلا تحرك إلا في الدرج ويحتمل أن يكون مراد القائل بتحريكها في الوقف الروم المشهور عند القراء وإذا ثبت أن هو من أسمائه تعالى كما ذكره بعض الصوفية لا يصح إسكان الهاء بحال بل لا بد من ضمها وإشباعها لتظهر الواو الساكنة ولسيدي عبد الغني رسالة حقق فيها مذهب السادة الصوفية في أن هو علم بالغلبة في اصطلاحهم عليه تعالى وأنه اسم ظاهر لا ضمير ونقله عن جماعة منهم العصام في حاشية البيضاوي والفاسي في شرح الدلائل والإمام الغزالي والعارف الجيلي وغيرهم لكن كونه المراد هنا خلاف الظاهر ولهذا قال في المعراج عن الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكت والاستراحة لا للكناية كذا نقل عن الثقات وفي المستصفى أنها للكناية وقال في التاترخانية وفي الينابيع الهاء للسكت والاستراحة وفي الحجة أنه يقولها بالجزم ولا يبين الحركة ولا يقول هو اهـ (قوله وقالا يضم التحميد) هو رواية عن الإمام أيضا وإليه مال الفضلي والطحاوي وجماعة من المتأخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوي القدسي ومشى عليه في نور الإيضاح لكن المتون على قول الإمام (قوله ثم حذف اللهم) أي مع إثبات الواو وبقي رابعة وهي حذفهما والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب كما أفاده بالعطف بثم (قوله على المعتمد) أي من أقوال ثلاثة مصححة قال في الخزائن وهو الأصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط أنه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الإسلام أنه كالإمام قال الباقاني والمعتمد الأول اهـ (قوله يسمع) بتشديد الميم كما في يحمد ح أي لكونه مأمورا بالتسميع والتحميد قال ط ولا يتعين التشديد في الثاني بخلاف الأول إذ لو خفف لأفاد خلاف المراد (قوله مستويا) هو للتأكيد فإن مطلق القيام إنما يكون باستواء الشقين وإنما أكد لغفلة الأكثرين عنه فليس بمستدرك كما ظن قهستاني وقوله أيسر والمراد منه التعديل كما أفاده في العناية (قوله لما مر من أنه سنة) أي على قولهما أو واجب أي على ما اختاره الكمال وتلميذه أو فرض أي على ما قاله أبو يوسف ونقله الطحاوي

في أدعية التشهد تابعه لأنها سنة والناس عنه غافلون (ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا) في الولوالجية لو أبدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم أو تحريك قولان (ويكتفي به الإمام) وقالا يضم التحميد سرا (و) يكتفي (بالتحميد المؤتم) وأفضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط (ويجمع بينهما لو منفردا) على المعتمد يسمع رافعا ويحمد مستويا (ويقوم مستويا) لما مر من أنه سنة أو واجب أو فرض

عن الثلاثة ط (قوله ثم يكبر) أتى بثم للاشعار بالاطمئنان فانه سنة أو واجب على ما اختاره الكمال (قوله مع الخرور) بان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الخرور وانتهاؤه عند انتهائه شرح المنية ويخر للسجود قائما مستويا لا منحنيا لئلا يزيد ركوعا آخر يدل عليه ما في التاترخانية لو صلى فلما تكلم تذكر أنه ترك ركوعا فان كان صلى صلاة العلماء الاتقياء أعاد وان صلى صلاة العوام فلا لان العالم التقي ينحط للسجود قائما مستويا والعامي ينحط منحنيا وذلك ركوع لان قليل الانحناء محسوب من الركوع اهـ تأمل (قوله واضعا ركبتيه ثم يديه) قدمنا الخلاف في انه سنة أو فرض أو واجب وان الاخير أعدل الاقوال وهو اختيار الكمال ويضع اليمنى منهما أولا ثم اليسرى كما في القهستاني لكن الذي في الخزائن واضعا ركبتيه ثم يديه الا أن يعسر عليه لاجل خف أو غيره فيبدأ باليدين ويقدم اليمنى اهـ ومثله في البدائع والتاترخانية والمعراج والبحر وغيرها ومقتضاه أن تقديم اليمنى انما هو عند العذر الداعي الى وضع اليدين أولا وانه لا تيامن في وضع الركبتين وهو الذي يظهر لعسر ذلك (قوله مقدما أنفه) أي على جبهته وقوله لما مر أي لقربه من الارض وما ذكره مأخوذ من البحر لكن في البدائع ومنها أي من السنن أن يضع جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنفه ثم جبهته اهـ ومثله في التاترخانية والمعراج عن شرح الطحاوي ومقتضاه اعتماد تقديم الجبهة وأن العكس قول البعض تأمل (قوله بين كفيه) أي بحيث يكون ابهاماه حذاء أذنيه كما في القهستاني وعند الشافعي يضع يديه حذو منكبيه والاول في صحيح مسلم والثاني في صحيح البخاري واختار المحقق ابن الهمام سنية كل منهما بناء على أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلا أحيانا قال الا أن الاول أفضل لان فيه زيادة المجافاة المسنونة اهـ وأقره شراح المنية والشرنبلالي (قوله اعتبارا لآخر الركعة باولها) فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود سراج عن المبسوط وباقي الركعات ملحقة باولاها التي فيها التحريمة (قوله ضاما أصابع يديه) أي ملصقا جنبات بعضها ببعض قهستاني وغيره ولا يندب الضم الا هنا ولا التفريج الا في الركوع كما في الزيلعي وغيره (قوله لتتوجه للقبلة) فانه لو فرجها يبقى الابهام والخنصر غير متوجهين وهذا التعليل عزاه في هامش الخزائن الى الشمني وغيره قال وعلله في البحر بان في السجود تنزل الرحمة وبالضم ينال أكثر (قوله وبعكس نهوضه) أي يرفع في النهوض من السجدة وجهه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهل يرفع الانف قبل الجبهة أي على القول بانه يضعه قبلها قال في الحلية لم أقف على صريح فيه (قوله أي على ما صلب منه) وأما ما لان منه فلا يجوز الاقتصار عليه باجماعهم بحر (قوله حدها طولا الخ) الصدغ بضم الصاد ما بين العين والاذن والقحف بالكسر العظم فوق الدماغ قاموس وهذا الحد عزاه في هامش الخزائن الى شرح المنية عن التجنيس ثم قال وقيل هي ما اكتنفه الجبينان وقيل هي ما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر وهذا أوضح والمعنى واحد اهـ (قوله ووضع أكثرها واجب الخ) اختلف هل الفرض وضع أكثر الجبهة أم بعضها وان قل قولان أرجحهما الثاني نعم وضع أكثر الجبهة واجب للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع أطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكره أبو جعفر خزائن (قوله كبعضها وان قل) لما كان وضع ما دون الاكثر متفقا على فرضيته جعله مشبها به وحاصله ان صاحب هذا القيل ألحق الاكثر بما دونه في الفرضية (قوله كما حررناه في شرح الملتقى) حيث قال واليه صح رجوع الامام كما في الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها اهـ وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه وان عليها الفتوى هذا وقد استشكله المحقق في الفتح بان القول بعدم جواز الاقتصار على الانف يلزم منه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد يعني حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وقال الحق ان مقتضاه ومقتضى المواظبة الوجوب ولو حمل قوله على كراهة التحريم وقولهما على وجوب الجمع لارتفع الخلاف وأقره في شرح المنية وكذا في البحر وزاد أن الدليل يقتضي وجوب السجود على الانف أيضا كما هو ظاهر الكنز

(ثم يكبر) مع الخرور (ويسجد واضعا ركبتيه) أولا لقربهما من الارض (ثم يديه) الا لعذر (ثم وجهه) مقدما أنفه لما مر (بين كفيه) اعتبارا لآخر الركعة باولها ضاما أصابع يديه لتتوجه للقبلة (ويعكس نهوضه وسجد بانفه) أي على ما صلب منه (وجبهته) حدها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من أسفل الحاجبين الى القحف ووضع أكثرها واجب وقيل فرض كبعضها وان قل (وكره اقتصاره) في السجود (على احدهما) ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر والمصح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى

وفيه يفترض وضع أصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة وإلا لم تجز والناس عنه غافلون (كما يكره

والمصنف فان الكراهة عند الاطلاق للتحريم وبه صرح في المفيد والمزيد فما في البدائع والتحفة والاختيار من عدم كراهة ترك السجود على الانف ضعيف اهـ وهذا الذي حط عليه كلام صاحب الحلية فقال بعد ما أطال في الاستدلال فالاشبه وجوب وضعهما معا وكراهة ترك وضع كل تحريما واذا كان الدليل يقتضيه فلا بأس بالقول به اهـ والله سبحانه أعلم (قوله وفيه الخ) أي في شرح الملتقى وكذا قال في الهداية وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود اهـ فاذا سجد ورفع أصابع رجليه لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احداهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر الامام التمرتاشي أن اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وكذا في النهاية والعناية قال في المجتبى قلت ظاهر ما في مختصر الكرخي والمحيط والقدوري أنه اذا رفع احداهما دون الاخرى لا يجوز وقد رأيت في بعض النسخ فيه روايتان اهـ ومشى على رواية الجواز برفع احداهما في الفيض والخلاصة وغيرهما فصار في المسئلة ثلاث روايات الاولى فرضية وضعهما الثانية فرضية احداهما الثالثة عدم الفرضية وظاهره انه سنة قال في البحر وذهب شيخ الاسلام الى أن وضعهما سنة فتكون الكراهة تنزيهية اهـ وقد اختار في العناية هذه الرواية الثالثة وقال انها الحق وأقره في الدرر ووجهه أن السجود لا يتوقف تحققه على وضع القدمين فيكون افتراض وضعهما زيادة على الكتاب بخبر الواحد لكن رده في شرح المنية وقال ان قوله هو الحق بعيد عن الحق وضده أحق اذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه لان ما لا يتوصل الى الفرض الا به فهو فرض وحيث تظافرت الروايات عن أئمتنا ان وضع اليدين والركبتين سنة ولم ترد رواية بانه فرض تعين وضع القدمين أو احداهما للفرضية ضرورة التوصل الى وضع الجبهة وهذا لو لم ترد عنهم رواية كيف والروايات فيه متوافرة اهـ ويؤيده ما في شرح المجمع لمصنفه حيث استدل على أن وضع اليدين والركبتين سنة بان ماهية السجدة حاصلة بوضع الوجه والقدمين على الارض الخ وكذا ما في الكفاية عن الزاهدي من أن ظاهر الرواية ما ذكر في مختصر الكرخي وبه جزم في السراج فقال لو رفعهما في حال سجوده لا يجزيه ولو رفع احداهما جاز وقال في الفيض وبه يفتى هذا وقال في الحلية والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما سبق من الحديث اهـ أي على منوال ما حققه شيخه من الاستدلال على وجوب وضع اليدين والركبتين وتقدم انه أعدل الاقوال فكذا هنا فيكون وضع القدمين كذلك واختاره أيضا في البحر والشرنبلالية قلت ويمكن حمل كل من الروايتين السابقتين عليه بحمل ما ذكره الكرخي وغيره من عدم الجواز برفعهما على عدم الحل لا عدم الصحة وكذا نفي التمرتاشي وشيخ الاسلام فرضية وضعهما لا ينافي الوجوب وتصريح القدوري بالفرضية يمكن تأويله فان الفرض قد يطلق على الواجب تأمل وما مر عن شرح المنية للبحث فيه مجال لان وضع الجبهة لا يتوقف تحققه على وضع القدمين بل توقفه على الركبتين واليدين أبلغ فدعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح والروايات المتظافرة انما هي في عدم الجواز كما يظهر من كلامهم لا في الفرضية وعدم الجواز صادق بالوجوب كما ذكرنا ولم ينقل التعبير بالفرضية الا عن القدوري ولهذا والله أعلم قال في البحر وذكر القدوري ان وضعهما فرض وهو ضعيف اهـ والحاصل أن المشهور في كتب المذهب اعتماد الفرضية والارجح من حيث الدليل والقواعد عدم الفرضية ولذا قال في العناية والدرر انه الحق ثم الاوجه حمل عدم الفرضية على الوجوب والله أعلم (قوله ولو واحدة) صرح به في الفيض (قوله نحو القبلة) قال في البزازية والمراد بوضع القدم هنا وضع الاصابع أو جزء من القدم وان وضع أصبعا واحدة أو ظهر القدم بلا أصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا لا اهـ قال في شرح المنية بعد نقله ذلك وفهم منه أن المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له فان أكثر الناس عنه غافلون اهـ أقول وفيه نظر فقد قال في الفيض ولو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا أو وضع احداهما دون الاخرى لضيقه جاز كما لو قام على

قدم واحد وان لم يكن المكان ضيقا بكره اهـ فهذا صريح في اعتبار وضع ظاهر القدم وانما الكلام في الكراهة بلا عذر لكن رأيت في الخلاصة ان وضع احداهما بان الشرطية بدل أو العاطفة اهـ لكن هذا ليس صريحا في اشتراط توجيه الاصابع بل المصرح به ان توجيهها نحو القبلة سنة يكره تركها كما في البرجندي والقهستاني وسيأتي تمامه عند تعرض المصنف له قريبا (قوله تنزيها) لما كان في المتن اشتباه فانه جعل الكراهة في الاقتصار على أحدهما وفي السجود على الكور واحدة وهي في الاولى تحريمية وفي الثانية تنزيهية أشار الى توضيحه وقد أفاده في البحر ط (قوله بكور) الباء بمعنى على كما في أبي السعود وهو بفتح الكاف كما في القاموس والذي في الشبراملسي على المواهب عن عصام انه بالضم و بالفتح شاذ وهو دور العمامة ط (قوله بشرط كونه) أي كون الكور الذي سجد عليه على الجبهة لا فوقها ولما كان الكور مفردا مضافا ربما يتوهم أنه اذا كانت العمامة ذات أكوار كور منها على الجبهة وكور منها أرفع منه على الرأس وهكذا انه يصح السجود على أي كور منها نبه على دفعه بقوله بشرط الخ وهذا معنى قوله في الشرنبلالية أي دور من أدوارها نزل على جبهته لا جلتها كما يفعله بعض من لا علم عنده اهـ فقوله لا جلتها معناه ما قلناه وليس معناه انه اذا كان على الجبهة أكثر من كور واحد لا يصح السجود عليه حتى يعترض عليه بان العلة وجدان الحجم ولا تتقيد بكور واحد فان هذا المعنى لا يتوهمه أحد ويدل على أن مراد الشرنبلالي ما قلناه آخر عبارته حيث قال وقد نبهنا باعاذكرناه تنبيها حسنا وهو ان صحة السجود على الكور اذا كان على الجبهة أو بعضها أما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا أنفه على مقابله لا تصح اهـ فافهم (قوله كما مر) أي في قوله وقيل فرض كبعضها وان قل ح (قوله أي ولم تصب) الاولى حذف الواو لانه بيان لقوله مقتصرا ط (قوله على القول به) أي بجواز الاقتصار على الانف (قوله على محله) أي محل السجود الذي هو الجبهة والانف (قوله وبشرط) معطوف على قول المصنف بشرط (قوله وأن يجد حجم الارض) تفسيره أن الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير وعجلة ان كانت على الارض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين أشجار ولا على أرز أو ذرة الا في جوالق أو ثلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يجد حجمه أو حشيش الا ان وجد حجمه ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الحجم جاز والا فلا بحر (قوله والناس عنه غافلون) أي عن اشتراط وجود الحجم في السجود على نحو الكور والطراحة كما يغفلون عن اشتراط السجود على الجبهة في كور العمامة (قوله صح) أي لان اعتبار الكم تبعا للمصلي يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه (قوله المبسوط عليه ذلك) الاشارة الى الكم أو فاضل الثوب (قوله والالا) أي وان لم يكن طاهرا فلا يصح في الاصح وان كان في المرغيناني صحح الجواز فانه ليس بشيء فتح (قوله فيصح اتفاقا) أي ان أعاد سجوده على طاهر صح اتفاقا ولم أر نقل هذه المسئلة بخصوصها وانما رأيت في السراج ما يدل عليها حيث قال ان كانت النجاسة في موضع سجوده فعن أبي حنيفة روايتان احداهما أن صلاته لا تجوز لان السجود ركن كالقيام وبه قال أبو يوسف ومحمد وزفر لان وضع الجبهة عندهم فرض والجبهة أكثر من قدر الدرهم فاذا استعمله في الصلاة لم تجز وان أعاد تلك السجدة على موضع طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز الا باستئناف الصلاة والرواية الثانية عن أبي حنيفة أن صلاته جائزة لان الواجب عنده في السجود أن يسجد على طرف أنفه وذلك أقل من قدر الدرهم اهـ فقوله وان أعاد الخ يدل على ما ذكره الشارح بالاولى لان هذا في السجود على النجس بلا حائل لكن في المنية وشرحها ما يخالفه فانه قال ولو سجد على شيء نجس تفسد صلاته سواء أعاد سجوده على طاهر أولا عندهما وقال أبو يوسف ان أعاده على طاهر لا تفسد وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها وكونها لا تتجزى اهـ ملخصا وفي امداد الفتاح لا يصح لو أعاده على طاهر في ظاهر

تنزيها بكور عمامته الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جبهته) كلها أو بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا) أي ولم تصب الارض جبهته ولا أنفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وأن يجد حجم الارض والناس عنه غافلون (ولو سجد على كمه أو فاضل ثوبه صح لو المكان) المبسوط عليه ذلك (طاهرا) والالا ما لم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا

الرواية وروى عن أبي يوسف الجواز اهـ والخلاف على هذا الوجه هو المذكور في المجمع والمنظومة والكافي والدرر والمواهب وغيرها وكذا في بحث النهي من كتب الاصول كالمنار والتحرير وأصول فخر الاسلام وأما على الوجه الذي ذكره في السراج فقد عزاه في شرح التحرير الى شرح القدوري على مختصر الكرخي وعزاه في الحلية الى الزاهدي والمحيط عن النوادر معللا بان الوضع ليس باستعمال للنجاسة حقيقة فانحطت درجته عن الحمل فلم يفسد لكنه لم يقع معتدا به اهـ لكن يكفينا كون ما في السراج رواية النوادر وما في عامة الكتب هو ظاهر الرواية كما مر عن الامداد وبه صرح في الحلية والبدائع ويؤيده ما صرحوا به بلا نقل خلاف من اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان فلو وقف ابتداء على مكان نجس لا تنعقد صلاته وفي الخانية اذا وقف المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا اهـ وهذا كله اذا كان السجود أو القيام على النجاسة بلا حائل منفصل وقد علمت مما قدمناه عن الفتح عدم اعتبارهم الحائل المتصل حائلا لتبعيته للمصلي ولذا لو قام على النجاسة وهو لابس خفا لم تصح صلاته وكذلك السجود ولو اعتبر حائلا لصحت سجدته بدون اعادتها على طاهر فعلم أن ما ذكره الشارح مبني على ما في السراج وقد علمت أنه خلاف ما في عامة كتب المذهب وخلاف ظاهر الرواية والله أعلم (**قوله وكذا حكم كل متصل**) أي يصح السجود عليه بشرط طهارة ما تحته (**قوله ولو بعضه الخ**) كذا أطلقت الصحة في كثير من الكتب وزاد في القنية أنه يكره أي لما فيه من مخالفة المأثور وقال في الفتح ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ قال في شرح المنية وما في القنية هو الوسط أي وخير الامور أوساطها (**قوله وفخذه لو بعذر**) أي برجة كما في المنية لكن قال في الحلية والذي ينبغي أنه انما يجوز بالعذر الشرعي المجوز للايماء به باعتبار ما في ضمنه من الايماء به كما قلنا فيما لو رفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وخفض رأسه ومن المعلوم أن الزحام ليس بعذر مجوز للايماء بالسجود اهـ قلت الظاهر أنه مجوز له فان ما يأتي من تجويزه على ظهر مصل صلاته يفيده تأمل والظاهر أن هذه المسئلة مفروضة على تقدير الامكان والا فالسجود على الفخذ غير ممكن عادة (**قوله لا ركبته**) أي بعذر أو بدونه لكن يكفيه الايماء لو بعذر زيلعي وغيره (**قوله انها كفخذه**) أي فيصح بعذر والخلاف مبني على أن الشرط في السجود وضع أكثر الجبهة أو بعضها وان قل ومعلوم أن الركبة لا تستوعب أكثر الجبهة وقد علمت أن الاصح هو الثاني ولذا صحح الحلبي الجواز ح (**قوله وكره بسط ذلك**) أي ما ذكر من الحائل المتصل به أما المنفصل فلا يكره كما يأتي (**قوله لانه ترفع**) أي تكبر ويكره تحريما ان قصد ذلك (**قوله والا يكن ترفعا**) أي وان لم يكن قصد بذلك ترفعا وكان ينبغي التصريح فيما قبله بقصد الترفع حتى تظهر المقابلة ثم مراد الشارح بهذا وما بعده التوفيق بين عباراتهم ففي بعضها يكره وفي بعضها لا بأس به وفي بعضها لا يكره فأشار الى حمل كل منها على حالة كما وفق به في البحر تبعا للحلية (**قوله كره**) أي لانه دليل قصد الترفع بخلافه عن العمامة فانه لصيانة المال (**قوله وصحح الحلبي الخ**) حيث قال وأما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة ففي الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام كان تحمل له الخمرة فيسجد عليها وهي حصير صغيرة من الخوص ويحكى عن الامام أنه سجد في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من أين أنت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التنكير من ورائي أي تعلمون مما نحن فيه أموتاهل تصلون على البواري في بلادكم قال نعم فقال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز ها على الخرقة والحاصل أنه لا كراهة في السجود على شئ مما فرش على الارض مما لا يتحرك بحركة المصلي بالاجماع اهـ ولكن الافضل عندنا السجود على الارض أو على ما تنبته كما في نور الايضاح ومنية المصلي (**قوله لانه أقرب للتواضع**) أي لقربه من الارض وعلل في البزازية أيضا بأن الدبل في مساقط الزبل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها تتأتى بالانف وهو أقل من الدرهم اهـ (**قوله لم أره**) أصل التوقف للشرنبلالي وهذا بناء على القول الشارط أن يكون السجود على ظهر مصل

وكذا حكم كل متصل ولو بعضه ككفه في الاصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (ان لم يكن ثمة تراب أو حصاة) أو حر أو برد لانه ترفع (والا) يكن ترفعا فاذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وان خافه كان مباحا وفي الزيلعي ان لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لانه أقرب للتواضع (وان سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وان لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا أو كان فرجة (لا) يصح وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض

(٣ قول الشارح هل هو قيد احترازي الخ) أي لم يدر تقييد المسجود بالظهر اتفاقي فيوافق ما بعده أم احترازي فيكون في المسئلة قولان اهـ

صلاته وهو الذى مشى عليه فى المتون كالوقاية والملتقى والكنز والكمال وابن الكمال والخلاصة والواقعات وغيرها ولا يخفى أن مفاهيم الكتب معتبرة وأما ما سيأتى عن القهستانى من عدم اشتراط الطهر وعدم اشتراط المشاركة فى الصلاة فهو قول آخر مخالف لما فى عامة الكتب على أنه ليس فى القهستانى عدم اشتراط الظهر فافهم (قوله وشرط فى المجتبى الخ) عزاه فى المعراج بقيل (قوله لكن الخ) استدراك على المجتبى وعبارة القهستانى هذا اذا كان ركبتاه على الارض والا لا يجزيه ٤ وقيل لا يجزيه وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث كما فى جمعة الكفاية وفى الكلام اشارة الى أن المستحب التأخير الى أن يزول الزحام كما فى الجلابى والى أنه لا يجوز على غير الظهر لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والركبتين بعذر على المختار وعلى اليدين والكمين مطلقا والى أنه لا يجوز على ظهر غير المصلى كما قال الحسن لكن فى الاصل أنه يجوز كما فى المحيط وفى تتمة الزاهدى يجوز على ظهر كل مأكول اه (قوله وعلى غير ظهر المصلى) أى بان سجد على اليته أو على عقب رجله لكن ليس ٥ هذا موجودا فى عبارة القهستانى كما علمته (قوله بل على غير الظهر كالفخذين) أى فخذى نفسه كما مر (قوله ولو كان الخ) المسئلة مذكورة فى عامة المتداولات كما فى القهستانى والحلية وعزاها فى المعراج الى مبسوط شيخ الاسلام وكان ينبغى للمصنف تقديمها على المسئلة التى قبلها لان تلك مستثناة من هذه كما أشار اليه الشارح (قوله منصوبتين) أى موضوعة احداهما فوق الاخرى (قوله جاز سجوده) الظاهر أنه مع الكراهة لمخالفته للمأثور من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أى فى السجود على الظهر فانه أرفع من نصف ذراع ح (قوله عرض ستة أصابع) أى مقدر بعرض ستة أصابع مضموم بعضها الى بعض لا بطولها (قوله ثنتا عشرة أصبعا) بدل من نصف ذراع ح فالمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو ذراع اليد شبران تقريبا كما قررناه فى بحث المياه (قوله ذكره الحلبى) أى ذكر تحديد نصف الذراع بذلك وقد توقف فى الحلية فى مقداره وفى وجه التحديد به فقال الله أعلم بذلك (قوله فى غير زحمة) جعله قيد الاظهار العضدين فقط تبعا للمجتبى قال فى البحر أخذا من الحلية وهذا أولى مما فى الهداية والكافى والزيلعى من أنه اذا كان فى الصف لا يجافى بطنه عن فخذيه لان الايذاء لا يحصل من مجرد المجافاة وانما يحصل من اظهار العضدين اه (قوله ويكره ان لم يفعل ذلك) كذا فى التجنيس لصاحب الهداية وقال الرملى فى حاشية البحر ظاهره أنه سنة وبه صرح فى زاد الفقير اه قلت ونقل الشيخ اسمعيل التصريح بانه سنة عن البرجندى والحاوى ومثله فى الضياء المعنوى والقهستانى عن الجلابى وقال فى الحلية ومن سنن السجود أن يوجه أصابعه نحو القبلة لما فى صحيح البخارى وسنن أبى داود عن أبى حميد رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه الى القبلة اه وقدمنا أن فى وضع القدم ثلاث روايات الفرضية والوجوب والسنية وأن المراد بوضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة وأن المشهور فى كتب المذهب الرواية الاولى وان ابن أمير حاج رجح فى الحلية الثانية وصرح هنا بان توجيه الاصابع نحو القبلة سنة فثبت ما قدمناه من أن الخلاف السابق فى أصل الوضع لا فى التوجيه وأن التوجيه سنة عندنا قولا واحدا خلافا لما مشى عليه الشارح تبعا لشرح المنية ويؤيد ما قلناه أن المحقق ابن الهمام قال فى زاد الفقير ومنها أى من سنن الصلاة توجيه أصابع رجليه الى القبلة ووضع الركبتين واحتمال فى القدمين اه فهذا صريح فيما قلناه حيث جزم بان توجيه الاصابع سنة وذكر الخلاف فى أصل وضع القدمين أى هل هو سنة أو فرض أو واجب فاغتنم هذا التحرير فانى لم أر من نبه عليه والحمد لله رب العالمين (تنبيه) تقدم فى الركوع أنه يسن الصاق الكعبين ولم يذكروا ذلك فى السجود وقدمنا أنه ربما يفهم منه أن السجود كذلك اذ لم يذكروا تفريجهما بعد الركوع والاصل بقاؤهما كذلك تأمل (قوله كما مر) أى نظير ما مر فى تسبيح الركوع من أن أقله ثلاث وأنه لو تركه أو نقصه كره تنزيها وقدمنا الخلاف فى ذلك (ولا تبدى عضديها) كتب فى هامش الخزائن أن

وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلى بل على ظهر كل مأكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر (ولو كان موضع سجوده أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده (وان أكثر لا) الا لزحمة كما مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة أصابع فمقدار ارتفاعهما نصف ذراع ثنتا عشرة أصبعا ذكره الحلبى (ويظهر عضديه) فى غير زحمة (ويباعد بطنه عن فخذيه) ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كأنهم جسد واحد (ويستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل) ذلك كما يكره لو وضع قدما ورفع أخرى بلا عذر (ويسبح فيه ثلاثا) كما مر (والمرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (وتلصق بطنها بفخذيها) لانه أستر

(٤ قوله وقيل لا يجزيه الخ) فى العبارة سقط ولعل أصلها هكذا وقيل لا يجوز اذا كان سجود الثانى على ظهر الثالث وقيل يجوز وان كان سجود الثانى على ظهر الثالث اه

(٥ قوله لكن ليس هذا موجودا الخ) هذا ما ذكره أولا بقوله على أنه ليس فى القهستانى عدم اشتراط الظهر وفيه نظر وان القهستانى ذكر المسئلة بقوله لكن فى الزاهدى يجوز على الفخذين والركبتين بعذر الخ وهذا على النسخة التى كتب عليها المحشى وأما نسخة الشارح التى بايدينا فليس فيها تقديم لفظ غير كما ترى وقد ذكر القهستانى المسئلة على هذه النسخة بقوله لكن فى الاصل الخ اه

هذا رد على الحلبي حيث جعل الثاني تفسيرا للانخفاض مع أن الاصل في العطف المغايرة تنبه اهـ (قوله وحررنا في الخزائن الخ) وذلك حيث قال تنبيه ذكر الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر وقد زدت أكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبيها ولا تخرج يديها من كمها وتضع الكف على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ولا تحني ركبتيها وتنضم في ركوعها وسجودها وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتضم فيه أصابعها واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا يستحب أن تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لامكن بناء على أن صوتها عورة وأفاد الحدادي أن الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل اهـ أقول وقوله ولا تحني ركبتيها صوابه وتحني بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع ويسن أن يلصق كعبيه وقوله تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها مبني على القول بان الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه والصحيح أنهما سواء كما سنذكره وقوله لكن تنعقد بها صوابه لكن تصح منها اذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا أيضا عن المعراج عن شرح الوجيز أن الخنثى كالمرأة وحاصل ما ذكره أن المخالفة في ست وعشرين وذكر في البحر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة والا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة مذكورة في احكامات الاشباه فراجعها (قوله مع الكراهة) أي أشد الكراهة كما في شرح المنية (قوله بل لو سجد الخ) المناسب هنا التفريع لان هذا مفرع على القول بان الرفع سنة وان كانت السجدة الثانية فرضا فتحققها بدونه في هذه الصورة وكذا يتفرع على القول بالوجوب الذي رجحه في الفتح والحلية بخلاف القول بالفرضية الذي صححه في الهداية فافهم (قوله صح والا لا) علله في الهداية بان ما قرب من الشيء يعطى حكمه (قوله ورجحه في النهر الخ) قال في الخزائن وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه الأصح عن الامام وفي النهر أنه الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الباقاني اهـ (قوله تتم بالرفع عند محمد) وعند أبي يوسف بالوضع وثمرة الخلاف فيما لو أحدث وهو ساجد فذهب وتوضأ يعيد السجدة عند محمد لا عند أبي يوسف وفيما اذا لم يقعد على الرابعة وأحدث في السجدة الاولى من الخامسة توضأ وقعد عند محمد وبطلت عند أبي يوسف ح أقول وانظر قول أبي يوسف المذكور مع قوله بفرضية القعدة بين السجدتين والطمأنينة فيها فانه يستلزم فرضية الرفع فتأمل ثم ظهر أن الرفع المذكور فرض مستقل عنده لا متمم للسجدة كذا أفاده شيخنا حفظه الله تعالى (قوله كالتلاوية) حتى لو تكلم فيها أو أحدث فعليه اعادتها ابن ملك عن الخانية (قوله مطمئنا) أي بقدر تسبيحة كما في متن الدرر والسراج وهل هذا بيان لا كثره أو لأقله الظاهر الاول بدليل قول المصنف وليس بينهما ذكر مسنون وقدمنا في الواجبات عن ط انه لو أطال هذه الجلسة أو قومة الركوع أكثر من تسبيحة بقدر تسبيحة ساهيا يلزمه سجود السهو اهـ وقدمنا ما فيه تأمل (قوله لما مر) أي من أنه سنة أو واجب أو فرض ح (قوله وليس بينهما ذكر مسنون) قال أبو يوسف سألت الامام أيقول الرجل اذا رفع رأسه من الركوع والسجود اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن في الجواب اذ لم ينه عن الاستغفار نهر وغيره أقول بل فيه اشارة الى أنه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهى عنه كما ينهى عن القراءة في الركوع والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة بل ينبغي أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الامام أحمد لابطاله الصلاة بتركه عامدا ولم أر من صرح بذلك عندنا لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم (قوله وما ورد الخ) فمن الوارد في الركوع والسجود ما في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت

وحررنا في الخزائن أنها تخالف الرجل في خمسة وعشرين (ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه) مع الكراهة (أدنى ما يطلق عليه اسم الرفع) كما صححه في المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا رفع أصلا صح وصحح في الهداية أنه ان كان الى القعود أقرب صح والا لا ورجحه في النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلاتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية اتفاقا مجمع (ويجلس بين السجدتين مطمئنا) لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية المصلي (وليس بينهما ذكر مسنون وكذا) ليس (بعد رفعه من الركوع) دعاء وكذا لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح (على المذهب) وما ورد

م (قوله الشارح الصلاتية تتم بالرفع الخ) انظر الفرق بين التلاوية والصلاتية ولعل وجهه ان التلاوية عبادة مستقلة لابد فيها من بداية ونهاية بخلاف تلك اهـ

ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين والوارد في الرفع من الركوع انه كان يزيد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وبين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه أبو داود وحسنه النووي وصححه الحاكم كذا في الحلية (قوله محمول على النفل) أي تهجدا أو غيره خزائن وكتب في هامشه فيه رد على الزيلعي حيث خصه بالتهجد اهـ ثم الحمل المذكور صرح به المشايخ في الوارد في الركوع والسجود وصرح به في الحلية في الوارد في القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر في التزامه وان لم يصرح به مشايخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه ٤ كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت في السنة اهـ (قوله بلا اعتماد الخ) أي على الارض قال في الكفاية أشار به الى خلاف الشافعي في موضعين أحدهما يعتمد بيديه على ركبتيه عندنا وعنده على الارض والثاني الجلسة الخفيفة قال شمس الائمة الحلواني الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا كذا في المحيط اهـ قال في الحلية والاشبه أنه سنة أو مستحب عند عدم العذر فيكره فعله تنزيها لمن ليس به عذر اهـ وتبعه في البحر واليه يشير قولهم لا بأس فانه يغلب فيما تركه أولى أقول ولا ينافي هذا ما قدمه الشارح في الواجبات حيث ذكر منها ترك قعود قبل ثانية ورابعة لان ذلك محمول على القعود الطويل ولذا قيدت الجلسة هنا بالخفيفة تأمل (قوله فيما مر) أي من الاركان والواجبات والسنن بحر (قوله ولا يسن مؤكدا) قيد به لئلا يرد الرفع في الدعاء والاستسقاء لما سيأتي أنه مستحب (قوله الا في سبع) أشار الى أنه لا يرفع عند تكبيرات الانتقالات خلافا للشافعي وأحمد فيكره عندنا ولا يفسد الصلاة الا في رواية مكحول عن الامام وقد أوضح هذه المسئلة في الفتح وشرح المنية (قوله بناء على أن الصفا والمروة واحد الخ) ذكر ذلك توفيقا بين كلام المصنف والنظم الآتي حيث عدها ثمانية وبين ما ورد في الحديث من عدها سبعة بان الوارد نظر فيه الى السعي المتضمن للصفا والمروة فعدا فيه واحدا والمصنف والناظم نظرا الى أنهما اثنان فصارت ثمانية والوارد هو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع في الحج كذا في الهداية والاربع عند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين الاولى والوسطى كذا في الكفاية قال في فتح القدير والحديث غريب بهذا اللفظ وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة اهـ ولا يخفى عليك أن تفسير ما ورد بما في الهداية هو الموافق لكلام الشارح بخلاف ما في الفتح اذ ليس فيه عد الصفا والمروة واحدا بل ليس فيه ذكر القنوت والعيد فافهم (قوله وخمسة الحج ٣) أي بناء على عد المصنف والناظم أما بناء على ما في الحديث المذكور في الهداية فهي أربع فافهم (قوله وبالنظم) أي من بحر الكامل وذكرت فيه على ترتيب حروف فقعس صمعج ولبعضهم

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا * وقانتا وبه العيدان قد وصفا

وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا * وفي استلام كذا في مروة وصفا

(قوله كالتحريمة) الاولى اسقاطه لانها من جملة الثلاثة ففيه تشبيه الشئ ببعضه تأمل (قوله الاولى والوسطى) أما الاخيرة فلا يدعو بعدها لان الدعاء بعد كل رمي بعده رمي ولذا لا يدعو في رمي يوم النحر (قوله

محمول على النفل (ويكبر ويسجد) ثانية (مطمئنا ويكبر للنهوض) على صدور قدميه (بلا اعتماد وقعود) استراحة ولو فعل لا بأس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض (والركعة الثانية كالاولى) فيما مر (غير أنه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها) ذلم يشرعا الا مرة (ولا يسن مؤكدا (رفع يديه الا في) سبع مواطن كما ورد بناء على أن الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ثلاثة في الصلاة تكبيرة افتتاح وقنوت وعيد و) خمسة في الحج (استلام) الحجر (والصفا والمروة وعرفات والجمرات) ويجمعها على هذا الترتيب بالنثر فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح

فتح قنوت عيد استلم الصفا * مع مروة عرفات الجمرات

(والرفع بحذاء أذنيه) كالتحريمة (في الثلاثة الاول و) أما (في الاستلام) والرمي (عند الجمرتين) الاولى والوسطى فانه (يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما

---

٤ (قوله لا تنبو عنه كيف الخ) أي كيف تبعد عنه القواعد والحال ان الصلاة والتسبيح والتكبير مثل الثابت بالسنة أي الصلاة والتسبيح الخ موجودة على صفة الثابت بالسنة اهـ

٣ قوله وخمسة الحج هكذا بخطه والذي في نسخ الشارح وخمسة في الحج فلعله سقط من قلمه لفظ في اهـ مصححه

نحو) الحجر و(الكعبة و) أما (عند الصفا والمروة وعرفات) ف(يرفعهما كالدعاء) والرفع فيه وفي الاستسقاء مستحب (فيبسط يديه) حذاء صدره (نحو السماء) لأنها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة والإشارة بمسبحته لعذر كبرد يكفي والمسح بعده على وجهه سنة في الأصح شرنبلالية وفي وتر البحر الدعاء أربعة دعاء رغبة

يفعل كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث من الشيء ودعاء تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق ويشير بمسبحته ودعاء الخفية ما يفعله في نفسه (وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية يفترش) الرجل (رجله اليسرى) فيجعلها بين أليتيه (ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه) في المنصوبة (نحو القبلة) هو السنة في الفرض والنفل (ويضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه) مفرجة قليلا (جاعلا أطرافها عند ركبتيه) ولا يأخذ الركبة هو الأصح لتتوجه للقبلة (ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى) كما في الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتي وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبي والبهنسي والباقاني وشيخ الإسلام الجد وغيرهم أنه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والإمام بل في متن درر البحار وشرحه غرر الأذكار المفتى به عندنا أنه يشير باسطا أصابعه كلها وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح أنه يشير

نحو الحجر) راجع للاستلام وقوله والكعبة راجع للرمي وفي رواية يرفع يديه في الرمي نحو السماء (قوله كالدعاء) أي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الأمكنة والأزمنة على طبق ما وردت به السنة ومنه الرفع في الاستسقاء فإنه مستحب كما جزم به في القنية خزائن (قوله فيبسط يديه حذاء صدره) كذا روي عن ابن عباس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم قنية عن تفسير السمان ولا ينافيه ما في المستخلص للإمام أبي القاسم السمرقندي أن من آداب الدعاء أن يدعو مستقبلا ويرفع يديه بحيث يرى بياض إبطيه لإمكان حمله على حالة المبالغة والجهد وزيادة الاهتمام كما في الاستسقاء لعود النفع إلى العامة وهذا على ما عداها ولذا قال في حديث الصحيحين كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه أي لا يرفع كل الرفع كذا في شرح المنية ومثله في شرح الشرعة (قوله لأنها قبلة الدعاء) أي كالقبلة للصلاة فلا يتوهم أن المدعو جل وعلا في جهة العلو (قوله ويكون بينهما فرجة) أي وإن قلت قنية (قوله الدعاء أربعة الخ) هذا مروي عن محمد بن الحنفية كما عزاه إليه في البحر عن النهاية وكذا في شرح المنية عن المبسوط (قوله دعاء رغبة) نحو طلب الجنة فيفعل كما مر أي يبسط يديه نحو السماء ح (قوله ودعاء رهبة) نحو طلب النجاة من النار ح (قوله يجعل كفيه لوجهه) الذي في البحر يجعل ظهر كفيه لوجهه ومثله في شرح المنية وكلمة ظهر سقطت من قلم الشارح وهذا معنى ما ذكره الشافعية من أنه يسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه (قوله ودعاء تضرع) أي إظهار الخضوع والذلة لله تعالى من غير طلب جنة ولا خوف من نار نحو إلهي أنا عبدك البائس الفقير المسكين الحقير ح (قوله ويحلق) أي يحلق الإبهام والوسطى (قوله ما يفعله في نفسه) قال في شرح المنية يعني ليس فيه رفع لأن في الرفع إعلانا (قوله بين أليتيه) الأظهر تحت أليتيه (قوله في المنصوبة) أي الأصابع الكائنة في الرجل المنصوبة قال في السراج يعني رجله اليمنى لأن ما أمكنه أن يوجهه إلى القبلة فهو أولى اهـ وصرح بأن المراد اليمنى في المفتاح والخلاصة والخزانة فقوله في الدرر رجليه بالتثنية فيه إشكال لأن توجيه أصابع اليسرى المفترشة نحو القبلة تكلف زائد كما في شرح الشيخ إسمعيل لكن نقل القهستاني مثل ما في الدرر عن الكافي والتحفة ثم قال فيوجه رجله اليسرى إلى اليمنى وأصابعها نحو القبلة بقدر الاستطاعة اهـ تأمل (قوله هو السنة) فلو تربع أو تورك خالف السنة ط (قوله في الفرض والنفل) هو المعتمد وقيل في النفل يقعد كيف شاء كالمريض (قوله ولا يأخذ الركبة) أي كما يأخذها في الركوع لأن الأصابع تصير موجهة إلى الأرض خلافا للطحاوي والنفي للأفضلية لا لعدم الجواز كما أفاده في البحر (قوله متوركة)[٣] بأن تخرج رجلها اليسرى من الجانب الأيمن ولا تجلس عليها بل على الأرض (قوله ونسبوه لمحمد والإمام) وكذا نقلوه عن أبي يوسف في الأمالي كما يأتي فهو منقول عن أئمتنا الثلاثة (قوله بل في متن درر البحار وشرحه الخ) إضراب انتقالي لأن في هذا النقل التصريح بأن ما صححه الشراح هو المفتى به لكن الصواب إسقاط قوله باسطا أصابعه كلها فإنه مخالف لما رأيته في درر البحار وشرحه ونص عبارة درر البحار ولا نعقد ثلاثة وخمسين ولا نشير والفتوى خلافه وعبارة شرحه غرر الأفكار ولا نعقد يا فقيه ثلاثة وخمسين كما عقدها أحمد موافقا للشافعي في أحد أقواله ونحن لا نشير عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل نبسط الأصابع والفتوى أي المفتى به عندنا خلافه أي خلاف عدم الإشارة وهو الإشارة على كيفية عقد ثلاثة وخمسين كما قال به الشافعي وأحمد وفي المحيط أنها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات وهو قول أبي حنيفة ومحمد وكثرت به الآثار

[٣] قوله متوركة هكذا بخطه ولا وجود لذلك فيما بيدي من نسخ الشارح فليحرر اهـ مصححه [٤] قوله ولا نعقد مضارع والإخبار مجزوم بلا الناهية وقوله ولا نشير مضارع مرفوع ولا نافية أشار بالأول إلى خلاف الإمام أحمد وبالثاني إلى خلاف الشافعي كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب من الإشارة إلى الاختلافات بصيغ الكلام على طريقة صاحب المجمع اهـ منه

والاخبار فالعمل به أولى اهـ فهو صريح في أن المفتى به هو الاشارة بالمسبحة مع عقد الاصابع على الكيفية المذكورة لا مع بسطها فانه لا اشارة مع البسط عندنا ولذا قال في منية المصلي فان أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة وقال في شرحها الصغير وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية أنه لا يشير وصحح في شرح الهداية أنه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة أو يعقد ثلاثة وخمسين بأن يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اهـ وقال في الشرح الكبير قبض الاصابع عند الاشارة هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة وكذا عن أبي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد أن ما ذكره في كيفية الاشارة قول أبي حنيفة اهـ ومثله في فتح القدير وفي القهستاني وعن أصحابنا جميعا أنه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة اهـ فهذه النقول كلها صريحة بأن الاشارة المسنونة انما هي على كيفية خاصة وهي العقد أو التحليق وأما رواية بسط الاصابع فليس فيها اشارة أصلا ولهذا قال في الفتح وشرح المنية وهذا أي ما ذكر من الكيفية فرع تصحيح الاشارة أي مفرع على تصحيح رواية الاشارة فليس لنا قول بالاشارة بدون تحليق ولهذا فسرت الاشارة بهذه الكيفية في عامة الكتب كالبدائع والنهاية ومعراج الدراية والذخيرة والظهيرية وفتح القدير وشرحي المنية والقهستاني والحلية والنهر وشرح الملتقى للباقاني معزيا الى شرح النقاية وشرحي درر البحار وغيرها كما ذكرت عباراتهم في رسالة سميتها رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد وحررت فيها أنه ليس لنا سوى قولين الاول وهو المشهور في المذهب بسط الاصابع بدون اشارة الثاني بسط الاصابع الى حين الشهادة فيعقد عندها ويرفع السبابة عند النفي ويضعها عند الاثبات وهذا ما اعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصحيحة ولصحة نقله عن أئمتنا الثلاثة فلذا قال في الفتح ان الاول خلاف الدراية والرواية وأما ما عليه عامة الناس في زماننا مع الاشارة من البسط بدون عقد فلم أر أحدا قال به سوى الشارح تبعا للشرنبلالي عن البرهان للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف من أهل القرن العاشر واذا عارض كلامه كلام جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين من ذكر القولين فقط فالعمل على ما عليه جمهور العلماء لا جمهور العوام فاخرج نفسك من ظلمة التقليد وحيرة الاوهام واستضئ بمصباح التحقيق في هذا المقام فانه من منح الملك العلام (قوله بمسبحته وحدها) فيكره أن يشير بالمسبحتين كما في الفتح وغيره (قوله وقولنا الخ) هذا الاحتراز انما يصح لو كان القائل بالعقد قائلا بأنه لا يشير بمسبحته وهو خلاف الواقع كما هو صريح قوله يعقد عند الاشارة والذي تحصل من كلام البرهان قول ملفق من القولين وهو الاشارة مع بسط الاصابع بدون عقد وقد علمت أنه خلاف المنقول في كتب المذهب وأن ما نقله الشارح عن درر البحار وشرحه خلاف الواقع ولعله قول غريب لم نر من قاله فتبعه في البرهان ومشى عليه الناس في عامة البلدان وأما المشهور المنقول في كتب المذهب فهو ما سمعته والله تعالى أعلم (قوله وفي المحيط سنة) يمكن التوفيق بأنه سنة غير مؤكدة ط (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين أنه قال والاخذ بتشهد ابن مسعود أولى فيفيد أن الخلاف في الاولوية والظاهر خلافه لانهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولهذا قال في السراج ويكره أن يزيد في التشهد حرفا أو يبتدئ بحرف قبل حرف قال أبو حنيفة ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها لان أذكار الصلاة محصورة فلا يزاد عليها اهـ والكراهة عند الاطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهر والخير الرملي في حواشي البحر حيث قال أقول الظاهر أن الخلاف في الاولوية ومعنى قولهم التشهد واجب أي التشهد المروي على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه

مطلب مهم في عقد الاصابع عند التشهد

بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات واحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة اهـ وفي العيني عن التحفة الاصح أنها مستحبة وفي المحيط سنة (ويقرأ تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف في الافضلية ونحوه في مجمع الانهر (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه

ثم رأيت في النهر قريبا مما قلته وعليه فالكراهة السابقة تنزيهية اهـ أقول ويؤيده ما في الحلية حيث ذكر ألفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم أن التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين الخ (قوله لا الاخبار عن ذلك) أي لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتمام بيان القصة مع شرح ألفاظ التشهد في الامداد فراجعه (قوله الحاضرين) أي من الامام والمأموم والملائكة قاله النووي واستحسنه السروجي نهر (قوله لا حكاية سلام الله تعالى) الصواب لا حكاية سلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ط (قوله يقول فيه اني رسول الله) نقل ذلك الرافعي من الشافعية ورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديثه بانه لا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله اهـ ط عن الزرقاني قال في التحفة نعم ان أراد تشهد الاذان صح لانه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك اهـ قلت وكذلك في البخاري من حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خفت أزواد القوم الحديث وفيه فقال صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أني رسول الله وهذا كان خارج الصلاة قاله لما ظهرت المعجزة على يديه من البركة في الزاد (قوله ولا يزيد في الفرض) أي وما ألحق به كالوتر والسنن الرواتب وان نظر صاحب البحر فيها ولينظر حكم المنذور وقضاء النفل الذي أفسده والظاهر أنهما في حكم النفل لان الوجوب فيهما عارض ط (قوله اجماعا) وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد وعند الشافعي على الصحيح أنها مستحبة فيه للجمهور ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوي من زاد على هذا فقد خالف الاجماع بحر وعليه فمراد الشارح أن ما ذهب اليه الشافعي مخالف للاجماع فافهم (قوله فقط) وقيل لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد ذكره القاضي الامام وقيل ما لم يؤخر مقدار أداء ركن وقيل يجب ولو زاد حرفا واحدا وردا الكل في البحر وذكر أن ما ذكره المصنف هنا هو المختار كما في الخلاصة واختاره في الخانية اهـ وصرح الزيلعي في السهو بانه الاصح وكلام الحلبي في شرح المنية الكبير يقتضي ترجيحه أيضا لكن ذكر في شرحه الصغير أن ما ذكره القاضي الامام هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح قال الخير الرملي فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغي ترجيح ما ذكره القاضي الامام اهـ تأمل ثم هذا كله على قول أبي حنيفة والا ففي التاترخانية عن الحاوي أنه على قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد (قوله على المذهب المفتى به) لم أر من صرح بهذا اللفظ سوى المصنف والشارح وانما الذي رأيته ما علمته آنفا (قوله بل لتأخير القيام) فيجب عليه السهو ولو سكت كما في شرح المنية (قوله سكت اتفاقا) لان الزيادة على التشهد في القعود الاول غير مشروعة كما مر فلا يأتي بشيء من الصلوات والدعاء وان لم يلزم تأخير القيام عن محله اذ القعود واجب عليه متابعة لامامه (قوله فيترسل) أي يتمهل وهذا ما صححه في الخانية وشرح المنية في بحث المسبوق من باب السهو وباقي الاقوال مصحح أيضا قال في البحر وينبغي الافتاء بما في الخانية كما لا يخفى ولعل وجهه كما في النهر أنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد ويأتي فيه بالصلاة والدعاء وهذا ليس آخرا قال ح وهذا في قعدة الامام الاخيرة كما هو صريح قوله ليفرغ عند سلام امامه وأما فيما قبلها من القعدات فحكمه السكوت كما لا يخفى اهـ ومثله في الحلبية (قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة) كذا في شرح المنية والذي في البحر والحلية والذخيرة يكرر التشهد أي كله (قوله واكتفى المفترض) قيد به لانه في النفل والواجب تجب الفاتحة والسورة أو نحوها (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية وفيه كلام يأتي قريبا (قوله ولو زاد لا بأس) أي لو ضم اليها سورة لا بأس به لان القراءة في الاخريين مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب فكان الضم خلاف الاولى وذلك لا ينافي المشروعية والاباحة بمعنى عدم الاثم في الفعل والترك كما قدمناه في أوائل بحث الواجبات وبهذا يندفع ما أورده في النهر هنا

(لا الاخبار) عن ذلك ذكره في المجتبى وظاهره أن ضمير علينا للحاضرين لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه أني رسول الله (ولا يزيد) في الفرض (على التشهد في القعدة الاولى) اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة (أو ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد) فقط (على المذهب) المفتى به لا لخصوص الصلاة بل لتأخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الاوليين بالفاتحة) فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة

على البحر من دعوى المنافاة (قوله وصحح العيني وجوبها) هذا مقابل ظاهر الرواية وهو رواية الحسن عن الامام وصححها ابن الهمام أيضا من حيث الدليل ومشى عليها في المنية فأوجب سجود السهو بترك قراءتها ساهيا والاساءة بتركها عمدا لكن الاصح عدمه لتعارض الاخبار كما في المجتبى واعتمده في الحلية (قوله وسكوت قدرها) أى قدر ثلاث تسبيحات (قوله وفي النهاية قدر تسبيحة) قال شيخنا وهو أليق بالاصول حلية أى لان ركن القيام يحصل به لما مر أن الركنية تتعلق بالادنى (قوله ولا يكون مسيئا بالسكوت على المذهب الخ) اعلم أنهم اتفقوا في ظاهر الرواية على أن قراءة الفاتحة أفضل وعلى أنه لو اقتصر على التسبيح لا يكون مسيئا وأما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثناء وان سكت عمدا أساء لترك السنة ولو ساهيا لا سهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي الخانية وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلك في الحلية بما لا مزيد عليه فارجع اليه والحاصل أن عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيخير بينهما وهو ما مشى عليه المصنف فالقراءة أفضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترك الافضل ولو سكت اساء لترك السنة وما يقوم مقامها وأما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة أفضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على أفضلية القراءة وانما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت أن الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة وبه تعلم ما في عبارة الشارح حيث قال أولا ان الفاتحة سنة على الظاهر فانه مشى على ما في المحيط ثم مشى على خلافه حيث اعتمد التخيير بين الثلاثة فزاد على المصنف السكوت وقال انه لا يكون مسيئا به فاغتنم هذا التحرير الفريد وما نقلته عن البدائع والذخيرة والخانية رأيته فيها وفي غيرها وذكرت نصوصها فيما علقته على البحر ولا تعتمد على ما نقل عنها مخالفا لذلك فافهم ثم اعلم ان اتفاقهم على أفضلية الفاتحة لا ينافي التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير *(تنبيه)* ظاهر كلام المتون وغيرها أن الفاتحة مقروأة على وجه القرآن وفي القهستاني قال علماؤنا انها تقرأ بنية الثناء لا القراءة اه ونقل في المجتبى عن شمس الائمة أنه الصحيح م لكن في النهاية قال وعن أبي يوسف يسبح ولا يسكت واذا قرأ الفاتحة فعلى وجه الثناء لا القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين اه وفي الحلية لكن قدمنا أن الصواب أن الفاتحة لا تخرج عن القرآنية بالنية (قوله وهو الصارف الخ) حاصله أن حديث الصحيحين عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يفيد المواظبة على ذلك وهي بلا ترك دليل الوجوب والجواب أن التخيير المروي صارف لها عن الوجوب لان له حكم المرفوع كما قدمناه وبه يندفع ايراد على العيني وابن الهمام (قوله الافتراش) انما خصه بالذكر للاشارة الى نفي القول بالتورك كما هو مذهب الشافعي والا فأحكام القعود لا تختص بذلك كما مر فافهم (قوله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) قال في شرح المنية والمختار في صفتها ما في الكفاية والقنية والمجتبى قال سئل محمد عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما (قوله وصح زيادة في العالمين) أى مرة واحدة بعد قوله كما باركت الخ وأما بعد قوله كما صليت فلم تثبت قال في الحلية وفي افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد

وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن الوجوب (ويفعل في القعود الثاني) الافتراش (كالاول وتشهد) أيضا (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وصح زيادة في العالمين

(قوله لكن في النهاية قال الخ) استدراك على ما تقدم فانه يفيد ان قراءة الفاتحة بنية الثناء هو المذهب فاستدرك عليه بانه ذكر في النهاية انه رواية عن أبي يوسف اه

بزيادة في العالمين بعد قوله كما باركت وهو في رواية مالك ومسلم وأبي داود وغيرهم وفي نسخة من الافصاح زيادة في العالمين بعد كما صليت أيضا وهي مذكورة في بعض أحاديث هذا الباب لكن لا يحضرني الآن من رواها من الصحابة ولا من خرجها من الحفاظ ولا ثبوتها في نفس الامر اهـ وأشار الشارح الى هذا حيث عبر بالزيادة لا بالتكرار فافهم (قوله وتكرار انك حميد مجيد) استدراك على ما نقله الزيلعي وغيره عن محمد في كيفية الصلاة المذكورة من الاقتصار على انك حميد مجيد مرة في آخرها فقط مع أنه في الذخيرة نقلها عن محمد مكررة وتقدم انها في الصحيحين كذلك (قوله وعدم كراهة الترحم) عطف على فاعل صح ومفاده أنه لم يصح ندبه لعدم ثبوته في صلاة التشهد ولذا قال في شرح المنية والاتيان بما في الاحاديث الصحيحة أولى وقال في الفيض والاولى تركه احتياطا وفي شرح المنهاج للرملي قال النووي في الاذكار وزيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة أحاديث صحح الحاكم بعضها وترحم على محمد ورده بعض محققي أهل الحديث بأن ما وقع للحاكم وهم وبانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول أبي زرعة وهو من أئمة الفن بعد أن ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع أرجح لضعف الاحاديث في ذلك أي لشدة ضعفها وبما تقرر علم أن سبب الانكار كون الدعاء بالرحمة لم يثبت هنا من طريق يعتد به والباب باب اتباع لا ما قاله ابن عبد البر وغيره من أنه لا يدعى له صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة فان أراد النافي امتناع ذلك مطلقا فالاحاديث الصحيحة صريحة في رده فقد صح في سائر روايات التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وصح أنه صلى الله عليه وسلم أقر من قال ارحمني وارحم محمدا ولم ينكر عليه سوى قوله ولا ترحم معنا أحدا وحصولها لا يمنع طلبها له كالصلاة والوسيلة والمقام المحمود لما فيه من عود العائد له صلى الله عليه وسلم بزيادة ترقيه التي لا نهاية لها والداعي بزيادة ثوابه على ذلك اهـ والحاصل أن الترحم بعد التشهد لم يثبت وان كان قد ثبت في غيره فكان جائزا في نفسه (قوله ولو ابتداء) أي من غير تبعية لصلاة أو سلام وذكر في البحر والحلية أن الكراهة في الابتداء متفق عليها وتعقبه في النهر بأن عبارة الزيلعي في آخر الكتاب تقتضي أن الخلاف في الكل فانه قال اختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لانه ليس فيه ما يدل على التعظيم كالصلاة وقال بعضهم يجوز لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مزيد رحمة الله تعالى واختاره السرخسي لوروده في الاثر ولا عتب على من اتبع وقال أبو جعفر وأنا أقول وارحم محمدا للتوارث في بلاد المسلمين واستدل بعضهم على ذلك بتفسيرهم الصلاة بالرحمة واللفظان اذا استويا في الدلالة صح قيام أحدهما مقام الآخر ولذا أقر عليه الصلاة والسلام الاعرابي على قوله اللهم ارحمني ومحمدا اهـ فافهم (قوله ذكره الرملي الشافعي) أي في شرحه على منهاج النووي ونصه والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انها مبطلة غلط اهـ واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا المار من قول الامام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروها قلت فيه نظر فان الصلاة زائدة على التشهد ليست منه نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأنه يأتي بها مع ابراهيم عليهما السلام (قوله لحن أيضا) أي مع كونه كذبا (قوله والصواب بالواو) لانه واوي العين من ساد يسود قال الشاعر

وما سودتني عامر عن وراثة * أبى الله أن أسمو بأم ولا أب

(قوله وخص ابراهيم الخ) جواب عن سؤال تقديره لم خص التشبيه بابراهيم دون غيره من الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وأجاب بثلاثة أجوبة الاول أنه سلم علينا ليلة المعراج حيث قال أبلغ أمتك مني السلام والثاني أنه سمانا المسلمين كما أخبر عنه تعالى بقوله هو سماكم المسلمين من قبل أي بقوله ربنا

وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو أفضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلاة فكذب وقولهم لا تسيدوني بالياء لحن أيضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا أو لانه سمانا المسلمين أو لان المطلوب صلاة يتخذه بها خليلا

مطلب في جواز الترحم على النبي ابتداء

مطلب في الكلام على التشبيه في كما صليت على ابراهيم

واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك والعرب من ذريته وذرية ابنه اسمعيل عليهما السلام فقصد إظهار فضله مجازاة على هذين الفعلين منه والثالث أن المطلوب صلاة يتخذ الله تعالى بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم عليه السلام خليلا وقد استجاب الله تعالى دعاء عباده فاتخذه الله تعالى خليلا أيضا في حديث الصحيحين ولكن صاحبكم خليل الرحمن وأجيب بأجوبة أخر منها أن ذلك لأبوته والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه ولرفعة شأنه في الرسل وكونه أفضل بقية الأنبياء على الراجح ولوفاقنا إياه في معالم الملة المشار إليه بقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم ولدوام ذكره الجميل المشار إليه بقوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين وللأمر بالاقتداء به في قوله تعالى أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا (قوله وعلى الأخير الخ) أي الوجه الثالث وهذا أيضا جواب عن السؤال المشهور الذي يورده العلماء قديما وحديثا وهو أن القاعدة أن المشبه به في الغالب يكون أعلى من المشبه في وجه الشبه مع أن القدر الحاصل من الصلاة والبركة لنبينا صلى الله عليه وسلم ولآله أعلى من الحاصل لابراهيم عليه السلام وآله بدلالة رواية النسائي من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات ولم يرد في حق ابراهيم أو غيره مثل ذلك والجواب أن المراد صلاة خاصة يكون بها نبينا صلى الله عليه وسلم خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا أو التشبيه راجع لقوله وعلى آل محمد أو أن هذا من غير الغالب فان المشبه به قد يكون مساويا للمشبه أو أدنى منه لكنه يكون أوضح لكونه حسيا مشاهدا أو لكونه مشهورا في وجه الشبه فالأول نحو مثل نوره كمشكاة وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى والثاني كما هنا فان تعظيم ابراهيم وآله بالصلاة عليهم واضح بين أهل الملل فحسن التشبيه لذلك ويؤيده ختم هذا الطلب بقوله في العالمين وتمامه في الحلية وأجيب بأجوبة أخر من أحسنها أن التشبيه في أصل الصلاة لا في القدر كما في قوله تعالى إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وكتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وأحسن كما أحسن الله إليك وفائدة التشبيه تأكيد الطلب أي كما صليت على ابراهيم فصل على محمد الذي هو أفضل منه وقيل الكاف للتعليل (قوله عملا) مفعول لأجله لا تمييز أي فانما فرضيتها لأجل العمل بالأمر القطعي الثبوت والدلالة فهي فرض علما وعملا لا عملا فقط كالوتر وأما ما قاله ابن جرير الطبري من أن الأمر للاستحباب وادعى القاضي عياض الاجماع عليه فهو خلاف الاجماع كما ذكره الفاسي في شرح دلائل الخيرات (قوله ثاني الهجرة) وقيل ليلة الاسراء ط (قوله مرة واحدة اتفاقا) والخلاف فيما زاد انما هو في الوجوب كما يأتي أفاده ح (قوله ولو بلغ في صلاته الخ) أي بلغ بالسن والا بطلت على ان عبارة النهر هكذا لو صلى في أول بلوغه صلاة أجزأته الصلاة في تشهده عن الفرض ووقعت فرضا ولم أر من نبه على هذا وقدمنا نظيره في الابتداء بغسل اليدين اهـ أي حيث ينوب الغسل المسنون عن غسل الجنابة أو الوضوء أقول ورأيت التصريح بذلك في المنبع شرح المجمع حيث قال وقال أصحابنا هي فرض العمر اما في الصلاة أو في خارجها اهـ ومثله في شرح درر البحار والذخيرة قال ح بقي ما اذا صلى في القعدة الأولى أو في أثناء أفعال الصلاة ولم يصل في القعدة فالذي يظهر أنه يكون مؤديا للفرض وان أثم كالصلاة في الأرض المغصوبة اهـ لكن ذكر الرحمتي عن العلامة الحريري أن المكلف لا يخرج عن الفرض الا بنيته ولا بد أن يصلي بنية أدائه لأنها فريضة كما قالوا من شروط النية في الفرض تعيين النية له حتى لو صلى ركعتين بعد الفجر لا يسقط بها الفرض ما لم ينوه اهـ أقول وفيه نظر لما علمت أنها فرض العمر أي يفترض فعلها في العمر مرة كحجة الاسلام وما كان كذلك فالشرط القصد الى فعله فيصح وان لم ينو الفرضية لتعينه بنفسه كالحج الفرض يصح وان لم يعين الفرضية وقد صرحوا أيضا بأن الاسلام يصح بلا نية أي لأنه فريضة العمر فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق فتدبر (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب صلوا ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب صلوا عليه وقال في النهر لا يجب عليه بناء على أن يا أيها الذين آمنوا لا يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف يا أيها الناس

وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد أو المشبه به قد يكون أدنى مثل مثل نوره كمشكاة (وهي فرض) عملا بالأمر في شعبان ثاني الهجرة (مرة واحدة) اتفاقا (في العمر) فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه (واختلف) الطحاوي والكرخي

مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم

بالعبادي كما عرف في الاصول اهـ والحكمة فيه والله تعالى أعلم انها دعاء وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها فلم يكن فيه كلفة والايجاب من خطاب التكليف لا يكون الا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الاصول وأما قوله تعالى ادعوني أستجب لكم ونحوه فليس المراد به الايجاب ولذلك ورد في الحديث القدسي من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين ح ملخصا (قوله في وجوبها) أي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السلام لان المراد بقوله تعالى وسلموا أي لقضائه كما في النهاية عن مبسوط شيخ الاسلام أي فالمراد بالسلام الانقياد وعزاه القهستاني الى الاكثرين (قوله والذاكر) أي ذاكر اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه كما صرح به في شرح المجمع وفيه كلام سيأتي (قوله عند الطحاوي) قيد به لان المختار في المذهب الاستحباب وتبع الطحاوي جماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية وحكى عن اللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة وقال ابن العربي من المالكية انه الاحوط كذا في شرح الفاسي على الدلائل ويأتي أنه المعتمد (قوله تكراره أي الوجوب) قيد القرماني في شرح مقدمة أبي الليث وجوب التكرار عند الطحاوي بكونه على سبيل الكفاية لا العين وقال فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم اهـ وتمامه في ح (قوله في الاصح) صححه الزاهدي في المجتبى لكن صحح في الكافي وجوب الصلاة مرة في كل مجلس كسجود التلاوة حيث قال في باب التلاوة وهو كمن سمع اسمه عليه الصلاة والسلام مرارا لم تلزمه الصلاة الا مرة في الصحيح لان تكرار اسمه صلى الله عليه وسلم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلاة بكل مرة لأفضى الى الحرج غير أنه يندب تكرار الصلاة بخلاف السجود والتشميت كالصلاة وقيل يجب التشميت في كل مرة الى الثلاث اهـ وحاصله أن الوجوب يتداخل في المجلس ويكتفى بمرة للحرج كما في السجود الا أنه يندب تكرار الصلاة في المجلس الواحد بخلاف السجود وما ذكره في الكافي نقله صاحب المجمع في شرحه عن شرح فخر الاسلام على الجامع الكبير جازما به لكن بدون لفظ التصحيح وأنت خبير بان تصحيح الزاهدي لا يعارض تصحيح النسفي صاحب الكافي على أن الزاهدي خالف نفسه حيث قال في كراهية القنية وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى اهـ وأورد الشارح في الخزائن أن الذي يظهر أن ما في الكافي مبني على قول الكرخي اهـ وهذا غير ظاهر لانه يلزم منه أن يكون الكرخي قائلا بوجوب التكرار كلما ذكر الا في المجلس المتحد فيجب مرة واحدة وانه لا يبقى الخلاف بينه وبين الطحاوي الا فيما اذا اتحد المجلس والمنقول خلافه وأورد ابن ملك في شرح المجمع أن التداخل يوجد في حق الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه اهـ وقد يمنع بان الوجوب حق الله تعالى لان المصلي ينوي امتثال الامر على أن المختار عند جماعة منهم أبو العباس المبرد وأبو بكر بن العربي أن نفع الصلاة غير عائد له صلى الله عليه وسلم بل للمصلي فقط وكذا قال السنوسي في شرح وسطاه ان المقصود بها التقرب الى الله تعالى لا كسائر الادعية التي يقصد بها نفع المدعو له اهـ وذهب القشيري والقرطبي الى أن النفع لهما وعلى كل من القولين فهي عبادة يتقرب بها الى الله تعالى والعبادة لا تكون حق عبد ولو سلم أنها حق عبد فيسقط الوجوب للحرج كما مر لان الحرج ساقط بالنص ولا حرج في ابقاء الندب وقد جزم بهذا القول أيضا المحقق ابن الهمام في زاد الفقير فقال مقتضى الدليل افتراضها في العمر مرة وايجابها كلما ذكر الا أن يتحد المجلس فيستحب التكرار بالتكرار وعليك به اتفقت الاقوال أو اختلفت اهـ فقد اتضح لك أن المعتمد ما في الكافي ومع قول القنية انه به يفتى وأنت خبير بان الفتوى آكد ألفاظ التصحيح (فرع) السلام يجزي عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هندية عن الغرائب (قوله لا لان الامر الخ) مرتبط بقوله والمختار تكراره الخ وهو جواب عن سؤال تقريره ان قوله تعالى صلوا عليه أمر والاصل أن الامر عند الاطلاق لا يقتضي التكرار ولا يحتمله والجواب أن

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام

(في وجوبها) على السامع والذاكر (كلما ذكر) صلى الله عليه وسلم (والمختار) عند الطحاوي (تكراره) أي الوجوب (كلما ذكر) ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك فتقضى

مطلب هل نفع الصلاة عائد للمصلي أم له وللمصلي عليه

التكرار لم يجب بالآية والا كان فرضا وخالف الاصل المذكور وانما وجب باحاديث الوعيد الآتية الدالة على سببية الذكر للوجوب والوجوب يتكرر بتكرر سببه (قوله لانها حق عبد) علمت آنفا ما فيه (قوله كالتشميت) ظاهره انه يقضى كالصلاة وحرره نقلا وقدمنا عن الكافي انه كالصلاة يجب في المجلس مرة وقيل الى ثلاث ومثله في الفتح والبحر وفي شرح تلخيص الجامع الاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته وانما يجب التشميت اذا حمد العاطس وسيأتي تمام الكلام عليه في باب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى (قوله بخلاف ذكره تعالى) أي فانه لا يقضى اذا فات لانه حق الرب تعالى كما يفهم من تعليل الشارح في مقابله وفيه أنه لا يلزم من كونه حقه تعالى انه لا يقضى بدليل الصوم ونحوه ح قال الزاهدي وفي المطلب اذا تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد أو في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يبقى دينا عليه وكذا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو تركها تبقى دينا عليه لانه لا يخلو من تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت للقضاء كقضاء الفاتحة في الاخريين بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ شرح المنية وحاصله انه لما كان ثناء الله تعالى واجبا كل وقت لا يمكن أن يقع ما يفعله ثانيا قضاء عما تركه أولا لان الشيء في محله لا يمكن أن يصادفه غيره عليه واعترضه في البحر بان جميع الاوقات وان كان وقتا للاداء لكن ليس مطالبا بالاداء لانه رخص له في الترك اهـ أي واذا لم يكن مطالبا بالاداء يجعل ما يأتي به قضاء لاجل تفريغ ذمته لكن قد يقال اذا كان الترك رخصة يكون عدمه عزيمة واذا أتى بالعزيمة يكون آتيا بالواجب عليه ويكون أداء لانه الواجب عليه كالمسافر يرخص له الافطار فاذا صام يكون آتيا بالعزيمة وان لم ينو الفرض ومثله قراءة الفاتحة في الاخريين من الفرض الرباعي يرخص له في تركها واذا قرأها لا تقع قضاء عما فاته في الاوليين (قوله وعليه الفتوى) عزاه في الشرنبلالية الى شرح المجمع وفي الخزائن وصححه السرخسي بانه المختار للفتوى وجعله ابن الساعاتي قول عامة العلماء اهـ (قوله والمعتمد من المذهب قول الطحاوي) قال في الخزائن وصححه في التحفة وغيرها وجعله في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال الباقاني وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر الخ (قوله ورجحه في البحر) أي تبعا لابن أمير حاج عن التحفة والمحيط الرضوي ح (قوله كرغم وابعاد وشقاء) أخرج كثيرون بسند رجاله ثقات ومن ثم قال الحاكم في المستدرك صحيح الاسناد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية وقال آمين ثم ارتقى الثالثة وقال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك شيأ ما كنا نسمعه فقال ان جبريل عرض علي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين فلما رقيت أي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وفي رواية فلم يصل عليك فابعده الله وفي أخرى صححها الحاكم رغم أنف رجل وفي أخرى سندها حسن شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك من الدر المنضود لابن حجر (قوله وبخل وجفاء) أي في قوله عليه الصلاة والسلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقال حسن صحيح شرح المنية وقوله عليه الصلاة والسلام من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي رواه السيوطي في الجامع الصغير (قوله وحراما الخ) الظاهر أن المراد به كراهة التحريم لما في كراهية الفتاوى الهندية اذا فتح التاجر الثوب فسبح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريد به اعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه وكذا الحارس لانه يأخذ لذلك ثمنا وكذا الفقاعي اذا قال ذلك عند فتح فقاعه على قصد ترويجه وتحسينه يأثم وعن هذا يمنع اذا قدم واحد من العظماء الى مجلس فسبح أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اعلاما بقدومه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم اهـ (قوله وسنة في الصلاة) أي في قعود أخير مطلقا وكذا في قعود أول في النوافل غير الرواتب تأمل وفي صلاة الجنازة (قوله ومستحبة في كل أوقات الامكان) أي حيث لا مانع ونص العلماء على

لانها حق عبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى (والمذهب استحبابه) أي التكرار وعليها الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي وغيره ورجحه في البحر بأحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة في الصلاة ومستحبة في كل أوقات الامكان

مطلب نص العلماء على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع

استحبابها في مواضع يوم الجمعة وليلتها وزيد يوم السبت والأحد والخميس لما ورد في كل من الثلاثة وعند الصباح والمساء وعند دخول المسجد والخروج منه وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم وعند الصفا والمروة وفي خطبة الجمعة وغيرها وعقب إجابة المؤذن وعند الإقامة وأول الدعاء وأوسطه وآخره وعقب دعاء القنوت وعند الفراغ من التلبية وعند الاجتماع والافتراق وعند الوضوء وعند طنين الأذن وعند نسيان الشيء وعند الوعظ ونشر العلوم وعند قراءة الحديث ابتداء وانتهاء وعند كتابة السؤال والفتيا ولكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وفي الرسائل وبين يدي سائر الأمور المهمة وعند ذكر أو سماع اسمه صلى الله عليه وسلم أو كتابته عند من لا يقول بوجوبها كذا في شرح الفاسي على دلائل الخيرات ملخصا وغالبها منصوص عليه في كتبنا **(قوله ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير)** أي وغير قنوت وتر فإنها مشروعة في آخره كما في البحر فالأولى استثناؤه أيضا ح وكذا في غير صلاة الجنازة فإنها فيها *(تنبيه)* تكره الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في سبعة مواضع الجماع وحاجة الإنسان وشهرة المبيع والعثرة والتعجب والذبح والعطاس على خلاف في الثلاثة الأخيرة شرح الدلائل ونص على الثلاثة عندنا في الشرعة فقال ولا يذكره عند العطاس ولا عند ذبح الذبيحة ولا عند التعجب **(قوله فلذا استثنى في النهر الخ)** أقول يستثنى أيضا ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة لوجوب الإنصات والاستماع فيهما وفي كراهية الفتاوى الهندية ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ لا يجب أن يصلي وإن فعل ذلك بعد فراغه من القرآن فهو حسن كذا في الينابيع ولو قرأ القرآن فمر على اسم نبي فقراءة القرآن على تأليفه ونظمه أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت فإن فرغ ففعل فهو أفضل وإلا فلا شيء عليه كذا في الملتقط اهـ **(قوله ما في تشهد أول)** أي في غير النوافل فإنه وإن ذكر فيه اسمه صلى الله عليه وسلم فالصلاة فيه تكره تحريما فضلا عن الوجوب **(قوله لئلا يتسلسل)** علة للثاني أي لأن الصلاة عليه لا تخلو من ذكره فلو قلنا بوجوبها استدعت صلاة أخرى وهلم جرا وفيه حرج وأما علة الأول فهي ما ذكره في قوله ولهذا استثنى أي ولكراهتها في تشهد غير أخير استثنى الخ وبه علم أن قوله وضمن بالجر عطفا على تشهد مع قطع النظر عن علته بدليل العلة الثانية فإنها للثاني فقط وإلا لقال ولئلا يتسلسل بالعطف على العلة الأولى وبدليل أن العلة الأولى لا تصلح للحكم الثاني **(قوله بل خصه في درر البحار الخ)** أي خص قول الطحاوي بالوجوب بغير الذاكر دفعا لما أورده بعضهم على الطحاوي من استلزام التسلسل لأن الصلاة عليه لا تخلو عن ذكره وحاصل الجواب تخصيص الوجوب على السامع فقط لأن أحاديث الوعيد المارة تفيد ذلك فإن لفظ البخيل من ذكرت عنده لا يشمل الذاكر لأن من الموصولة بمعنى الشخص الذي وقع الذكر في حضرته وتستدعي أن يكون الذاكر غيره وإلا لقيل من ذكرني وأجاب ح بأن الذاكر داخل بدلالة المساواة وقد يدفع بأن المقصود من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعظيمه والذاكر له لا يذكره إلا في مقام التعظيم ولا يلزمه الصلاة بل يلزم السامع لئلا يخل بالتعظيم من كل وجه تأمل لكن هذا يشمل الذاكر ابتداء أو في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبه صرح في غرر الأفكار شرح درر البحار فهو قول آخر مخالف لما مشى عليه الشارح أولا من الوجوب على الذاكر والسامع وبه صرح ابن الساعاتي في شرحه على مجمعه ومشى عليه ابن ملك في شرح المجمع وتبعه المصنف في شرحه على زاد الفقير من تخصيصه الوجوب على الذاكر بالذاكر ابتداء لا في ضمن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويظهر لي أن هذا أقرب ولا حاجة في دفع التسلسل إلى تعميم الذاكر ثم هذا كله مبني على تكرار الوجوب في المجلس الواحد وقدمنا ترجيح التداخل والاكتفاء بمرة وعليه فإيراد التسلسل من أصله مدفوع **(قوله وإزعاج الأعضاء)** قال في الهندية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة لا أصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب كذا في السراجية اهـ **(قوله وجزم أنها قد ترد)** أي لا تقبل والقبول ترتب الغرض

مطلب في المواضع التي تكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ومكروهة في صلاة غير تشهد أخير ولذا استثنى في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد أول وضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل بل خصه في درر البحار بغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليصل وإزعاج الأعضاء برفع الصوت جهل وإنما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي في كنز العفاة وجزم أنها قد ترد ككلمة التوحيد مع أنها أعظم منها وأفضل لحديث الأصبهاني وغيره عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محا الله عنه ذنوب ثمانين سنة

مطلب في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل ترد أم لا

المطلوب

المطلوب من الشئ على الشئ كترتيب الثواب على الطاعة ولا يلزم من استيفاء الطاعة شروطها وأركانها
القبول كما صرح به في الولوالجية قال لان القبول له شرط صعب قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين أي
فيتوقف على صدق العزيمة وبعد ذلك بتفضل المولى تعالى بالثواب على من يشاء محض فضله لا بالايجاب عليه
تعالى لان العبد انما يعمل لنفسه والله غني عن العالمين نعم حيث وعد سبحانه وتعالى بالثواب على الطاعة
ونحو الالم حتى الشوكة يشاكها محض فضله تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق قال تعالى أني لا أضيع
عمل عامل منكم وعلى هذا فعدم القبول لبعض الاعمال انما هو لعدم استيفاء شروط القبول كعدم
الخشوع في نحو الصلاة أو عدم حفظ الجوارح في الصوم أو عدم طيب المال في الزكاة والحج أو عدم
الاخلاص مطلقا ونحو ذلك من العوارض وعلى هذا فمعنى أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قد ترد عدم
اثابة العبد عليها لعارض كاستعمالها على محرم كما مر أولا تيانه بها من قلب غافل أو لرياء وسمعة كما أن كلمة
التوحيد التي هي أفضل منها لو أتى بها نفاقا أو رياء لا تقبل وأما اذا خلت من هذه العوارض ونحوها فالظاهر
القبول حتما لاخبار الوعد الصادق كغيرها من الطاعات وكل ذلك بفضل الله تعالى لكن وقع في كلام
كثير من ما يقتضي القبول مطلقا ففي شرح الجمع لمصنفه ان تقديم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم على الدعاء
أقرب الى الاجابة لما بعدها من الدعاء فان الكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه اه ومثله في شرحه
لابن مالك وغيره وقال الفاسي في شرح الدلائل قال الشيخ أبو اسحق الشاطبي في شرح الالفية الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجابة على القطع فاذا اقترن بها السؤال شفعت بفضل الله تعالى فيه فقبل وهذا
المعنى مذكور عن بعض السلف الصالح واستشكل كلامه هذا الشيخ السنوسي وغيره ولم يجدوا له مستندا
وقالوا ان لم يكن له قطع فلا مرية في غلبة الظن وقوة الرجاء اه وذكر في الفصل الاول من دلائل الخيرات قال
أبو سليمان الداراني من أراد أن يسأل الله حاجته فليكثر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله حاجته
وليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الله يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما اه قال
الفاسي في شرحه ومن تمام كلام أبي سليمان عند بعضهم وكل الاعمال فيها المقبول والمردود الا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فانها مقبولة غير مردودة وروى الباجي عن ابن عباس اذا دعوت الله عز وجل
فاجعل في دعائك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة عليه مقبولة والله سبحانه أكرم من أن يقبل
بعضا ويرد بعضا اهـ ذكر نحوه عن الشيخ أبي طالب المكي وحجة الاسلام الغزالي وقال العراقي لم أجده مرفوعا
وانما هو موقوف على أبي الدرداء ومن أراد الزيادة على ذلك فليرجع الى شرح الدلائل والذي يظهر من
ذلك أن المراد بقبولها قطعا أنها لا ترد أصلا مع أن كلمة الشهادة قد ترد فلذا استشكله السنوسي وغيره والذي
ينبغي حمل كلام السلف عليه انه لما كانت الصلاة دعاء والدعاء منه المقبول ومنه المردود وأن الله تعالى قد
يجيب السائل بعين ما دعاه وقد يجيبه بغيره لمقتضى حكمته خرجت الصلاة من عموم الدعاء لان الله تعالى قال
ان الله وملائكته يصلون على النبي بلفظ المضارع المفيد للاستمرار والتجددي مع الافتتاح بالجملة الاسمية
المفيدة للتوكيد وابتدائها بان لزيادة التوكيد وهذا دليل على انه سبحانه لا يزال مصليا على رسوله صلى الله
عليه وسلم ثم امتن سبحانه على عباده المؤمنين حيث أمرهم بالصلاة أيضا ليحصل لهم بذلك زيادة فضل وشرف
والا فالنبي صلى الله عليه وسلم مستغن بصلاة ربه سبحانه وتعالى عليه فيكون دعاء المؤمن بطلب الصلاة من ربه
تعالى مقبولا قطعا أي مجابا لاخباره سبحانه وتعالى بانه يصلي عليه بخلاف سائر أنواع الدعاء وغيره من
العبادات وليس في هذا ما يقتضي أن المؤمن يثاب عليها أولا يثاب بل معناه أن هذا الطلب والدعاء مقبول
غير مردود وأما الثواب فهو مشروط بعدم العوارض كما قدمناه فعلم أنه لا اشكال في كلام السلف وأنه
سداد وهو اخباره تعالى الذي لا ريب فيه فاغتنم هذا التحرير العظيم الذي هو من فيض الفتاح العليم
ثم رأيت الرحمتي ذكر نحوه (قوله فقيد المأمول) أي قيد الثواب الذي يؤمله العبد ويرجوه ويشوقه نحو

فقيد المأمول بالقبول (ودعا) بالعربية

قوله فليكثر بالصلاة قال الفاسي الباء زائدة في المفعول للتوكيد ويحتمل أن تكون متعلقة بمحذوف أي فليكثر اللهج بالصلاة أو يكون فليكثر مضمنا معنى فليلهج ونحو ذلك اه منه

الذنوب بالقبول أي المتوقف على صدق العزيمة وعدم الموانع وقد علمت أن هذا لا ينافي كون هذا الدعاء مجابا قطعا (قوله وحرم بغيرها) أقول نقله في النهر عن الامام القرافي المالكي معللا باشتماله على ما ينافي التعظيم ثم رأيت العلامة اللقاني المالكي نقل في شرحه الكبير على منظومته المسماة بجوهرة التوحيد كلام القرافي وقيد الاعجمية بالمجهولة المدلول أخذا من تعليله بجواز اشتمالها على ما ينافي جلال الربوبية ثم قال واحترز بذلك عما إذا علم مدلولها فيجوز استعماله مطلقا في الصلاة وغيرها لأن الله تعالى قال وعلم آدم الأسماء كلها وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه اهـ لكن المنقول عندنا الكراهة فقد قال في غرر الافكار شرح درر البحار في هذا المحل وكره الدعاء بالعجمية لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم اهـ والرطانة كما في القاموس الكلام بالأعجمية ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى والله تعالى لا يحب غير العربية ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب الى الاجابة فلا يقع غيرها من الالسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب اهـ وظاهر التعليل أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى وأن الكراهة فيه تنزيهية هذا وقد تقدم أول الفصل أن الامام رجع الى قولهما بعدم جواز الصلاة بالقراءة بالفارسية إلا عند العجز عن العربية وأما صحة الشروع بالفارسية وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف فعنده تصح الصلاة بها مطلقا خلافا لهما كما حققه الشارح هناك والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة وقد صرحوا بها في الشروع وأما بقية أذكار الصلاة فلم أر من صرح فيها بالكراهة سوى ما تقدم ولا يبعد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروها تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها فليتأمل وليراجع (قوله لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين) احترز به عما إذا كانوا كفارا فإنه لا يجوز الدعاء لهم بالمغفرة كما يأتي بخلاف ما لو دعا لهم بالهداية والتوفيق لو كانوا أحياء وكان ينبغي أن يزيد ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما فعل في المنية لأن السنة التعميم لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وللحديث من صلى صلاة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهي خداج كما في البحر وللخبر السابق للطبراني ما من دعاء أحب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي أخرى أنه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عمم في دعائك فإن بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والأرض وفي البحر عن الحاوي القدسي من سنن القعدة الأخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه وأستاذيه وجميع المؤمنين اهـ قال وهو يفيد أنه لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وأستاذي لا تفسد مع أن الأستاذ ليس في القرآن فيقتضي عدم الفساد في اللهم اغفر لزيد (قوله ويحرم سؤال العافية مدى الدهر الى قوله والحق) هو أيضا من كلام القرافي المالكي نقله عنه في النهر ونقله أيضا العلامة اللقاني في شرح جوهرة التوحيد فقال الثاني من المحرم أن يسأل المستحيلات العادية وليس نبيا ولا وليا في الحال كسؤال الاستغناء عن التنفس في الهواء ليأمن الاختناق أو العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه أبدا إذ دلت العادة على استحالة ذلك أو ولدا من غير جماع أو ثمارا من غير أشجار وكذا قوله اللهم أعطني خير الدنيا والآخرة لأنه محال فلا بد من أن يراد الخصوص بغير منازل الأنبياء ومراتب الملائكة ولا بد أن يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فكله حرام الثالث أن يطلب نفي أمر دل السمع على نفيه كقوله ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا الخ مع أنه عليه الصلاة والسلام قال رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهي مرفوعة فيكون تحصيل الحاصل وهو سوء أدب مثل أوجب علينا الصلاة والزكاة إلا أن يريد بالخطأ العمد وبما لا يطاق الرزايا والمحن فيجوز اهـ ملخصا قال اللقاني ورده بعضهم بما قدمناه عن العز بن عبد السلام من أنه يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه اهـ ولذا قال الشارح قيل والشرعية أي لأن أحسن الدعاء ما ورد في القرآن والسنة ومنه ربنا لا تؤاخذنا الآية فكيف ينهى

مطلب في الدعاء بغير العربية

وحرم بغيرها ثم لنفسه وأبويه وأستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر أو خير الدارين ودفع شرهما أو المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية

مطلب في الدعاء المحرم

عنه ولو كان الدعاء بتحصيل الحاصل منهيا لما ساغ الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الدعاء له بالوسيلة ولا بقول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم ولا بلعن الشياطين والكافرين ونحو ذلك مما فيه اظهار العجز والعبودية أو الرغبة بحب النبي صلى الله عليه وسلم أو حب الدين أو النفرة عن فعل الكافرين ونحوهم بخلاف قول الرجل اللهم اجعلني رجلا ونحوه مما لا فائدة فيه أو ما فيه تحكم على الله تعالى كطلب ما ليس أهلا لنيله أو ما كان مستحيلا فانه من الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى أدعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وروى عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال يا بني سل الله الجنة وتعوّذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء (قوله والحق الخ) رد على الامام القرافي ومن تبعه حيث قال ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما أخبر به وان الدعاء لجميع المؤمنين بمغفرة جميع ذنوبهم حرام لان فيه تكذيبا للاحاديث الصحيحة المصرحة بانه لا بد من تعذيب طائفة من المؤمنين بالنار بذنوبهم وخروجهم منها بشفاعة أو بغيرها وليس بكفر للفرق بين تكذيب خبر الآحاد والقطعي" ووافقه على الاول صاحب الحلية المحقق ابن أمير حاج وخالفه في الثاني وحقق ذلك بانه مبني على مسئلة شهيرة وهي انه هل يجوز الخلف في الوعيد فظاهر ما في المواقف والمقاصد أن الاشاعرة قائلون بجوازه لانه لا يعد نقصا بل جودا وكرما وصرح التفتازاني وغيره بان المحققين على عدم جوازه وصرح النسفي بانه الصحيح لاستحالته عليه تعالى لقوله وقد قدمت اليكم بالوعيد ما يبدل القول لدي" وقوله تعالى ولن يخلف الله وعده أي وعيده واما عدم به العباد خاصة فهذا الدعاء يجوز على الاول لا الثاني والاشبه ترجح جواز الخلف في الوعيد في حق المسلمين خاصة دون الكفار توفيقا بين أدلة المانعين المتقدمة وأدلة المثبتين التي من أنصها قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك وقوله عن ابراهيم رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب وأمر به نبينا صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وفعله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر لعائشة ما تقدم من ذنبها وما تأخر ما أسرت وما أعلنت ثم قال انها لدعائي لامتي في كل صلاة وحاصل هذا القول جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه اللغوي من العموم في نصوص الوعيد ولا ينافي النصوص الصحيحة المصرحة بان من المؤمنين من يدخل النار ويعاقب فيها على ذنوبه لان الغرض جواز مغفرة جميع الذنوب لجميع المؤمنين لا الجزم بوقوعها للجميع وجواز الدعاء بها مبني على جواز وقوعها لا على الجزم بوقوعها هذا خلاصة ما أطال به في الحلية وحاصله أن ما دل من النصوص على عدم جواز خلف الوعيد مخصوص بغير المؤمنين أما في حق المؤمنين فهو جائز عقلا فيجوز الدعاء بشمول المغفرة لهم وان كان غير واقع للنصوص الصحيحة المصرحة بانه لا بد من تعذيب طائفة منهم وجواز الدعاء يبتني على الجواز عقلا لكن يرد عليه أن ما ثبت بالنصوص الصريحة لا يجوز عدمه شرعا وقد نقل اللقاني" عن الابي والنووي انعقاد الاجماع على انه لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة واذا كان كذلك يكون الدعاء به مثل قولنا اللهم لا توجب علينا الصوم والصلاة وأيضا يلزم منه جواز الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا أيضا الا أن يقال انما جاز الدعاء للمؤمنين بذلك اظهارا لفرط الشفقة على اخوانه بخلاف الكافرين وبخلاف لا توجب علينا الصوم لقبح الدعاء لاعداء الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واظهار التضجر من الطاعة فيكون عاصيا بذلك لا كافرا على ما اختاره في البحر وقال انه الحق وتبعه الشارح لكنه مبني على جواز العفو عن الشرك عقلا وعليه يبتني القول بجواز الخلف في الوعيد وقد علمت أن الصحيح خلافه فالدعاء به كفر لعدم جوازه عقلا ولا شرعا ولتكذيبه النصوص القطعية بخلاف الدعاء للمؤمنين كما علمت فالحق ما في الحلية على الوجه الذي نقلناه عن الاعلى ما دعاه ح فافهم (قوله ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة) عدل عن قول الكنز بما يشبه القرآن لان القرآن معجز لا يشبهه شئ وأجاب

مطلب في خلف الوعيد وحكم الدعاء بالمغفرة للكافر ولجميع المؤمنين

والحق حرمة الدعاء بالمغفرة للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر (بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس) اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي أن ما هو في القرآن أو في الحديث

في البحر بأنه أطلق المشابهة لارادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن اهـ ومفاده أنه لا ينوي القراءة وفي المعراج أول الباب وتكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا رواه مسلم اهـ تأمل هذا وقد ذكر في الامداد في بحث السنن جملة من الادعية المأثورة فتكفي سهولة مراجعتها عن ذكرها هنا *(تتمة)* ينبغي أن يدعو في صلاته بدعاء محفوظ وأما في غيرها فينبغي أن يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظه يذهب برقة القلب هندية عن المحيط واستظهاره حفظه عن ظهر قلبه (قوله لا يفسد) أي مطلقا سواء استحال طلبه من العباد كاغفر لي أولا كارزقني من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها وفيه رد على الفضلي في اختياره الفساد بما ليس في القرآن مطلقا وعلى ما في الخلاصة من تقييده عدم الفساد بالمستحيل من العباد بما اذا كان مأثورا وهو مبني على قول الفضلي قال في النهر والمذهب الاطلاق (قوله ان استحال طلبه من الخلق) كاغفر لعمي أو لعمرو ولا يفسد وان لم يكن في القرآن خلافا للفضلي (قوله والا يفسد) مثل اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا أو ارزقني فلانة (قوله والاثم به) أي مع كراهة التحريم ط (قوله مالم يتذكر سجدة) أي صلبية فتفسد الصلاة لوجود القاطع المانع من اعادتها وهو الدعاء المذكور بخلاف التلاوية والسهوية لانه لا تتوقف صحة الصلاة على سجودهما فتتم الصلاة به وان لم يسجدهما لانهما واجبتان لا ركن بل لو سجدهما فهو احسن لانه بعد قطع الصلاة كالو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوية أو سهو فقد تمت صلاته لخروجه منها بعد تمام الاركان وأما قولهم ان التلاوية كالصلبية في أنها ترفع القعدة والتشهد فذاك فيما اذا فعلها قبل خروجه من الصلاة بسلام أو كلام بخلاف ما نحن فيه فذكر التلاوية هنا خطأ صريح كما نبه عليه الرحمتي فافهم (قوله ولا تفسد الخ) تفريع على المختار السابق (قوله مطلقا) أي سواء كان في القرآن كاغفر لي أولا كاغفر لعمي أو لعمرو لان المغفرة يستحيل طلبها من العباد ومن يغفر الذنوب الا الله وما في الظهيرية من الفساد به اتفاقا مؤول باتفاق من اختار قول الفضلي أو محمول على ما في المجتبى وفي أقربائي وأعمامي اختلاف المشايخ وتمامه في البحر والنهر (قوله وكذا الرزق) أي لا يفسد اذا قيده بما يستحيل من العباد كارزقني الحج أو رؤيتك بخلاف فلانة وجعل هذا التفصيل في الخلاصة هو الاصح وفي النهر وهذا التحريج ينبغي اعتماده اهـ قلت وكذا لو أطلقه لانه في القرآن وارزقنا وأنت خير الرازقين وجعل في الهداية ارزقني مفسدا لقولهم رزق الامير الجند قال في الفتح ورجح عدم الفساد لان الرازق في الحقيقة هو الله تعالى ونسبته الى الامير مجاز قال في شرح المنية لان الرزق عند أهل السنة ما يكون غذاء للحيوان وليس في وسع المخلوق الا ايصال سببه كالمال ولذا لو قيده به فقال ارزقني مالا تفسد بلا خلاف وعليه فأكرمني أو أنعم علي ينبغي أن يفسد اذ يقال أكرم فلان فلانا وأنعم عليه الا انه في المحيط ذكر عن الاصل أنه لا يفسد لان معناه في القرآن اذا ما ابتلاه فأكرمه ونعمه وكذا لو قال أصلح لي أمري أو أصلح أمري لا يفسد وأما قوله أصلح أمري فبالنظر الى الاطلاق الامر يستحيل طلبه من العباد اهـ ملخصا *(تنبيه)* في البحر عن فتاوى الحجة لو قال اللهم العن الظالمين لا يقطع صلاته ولو قال اللهم العن فلانا يعني ظالما يقطع الصلاة اهـ أي لانه دعاء بمحرم وان استحال من العباد فصار كلاما أولانه غير مستحيل بدليل وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين بأن اللعنة على الظالمين فهي في القرآن فافهم (قوله حتى يرى بياض خده) أي حتى يراه من يصلي خلفه أفاده ح وفي البدائع يسن أن يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر (قوله ولو عكس) بان سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا بحر (قوله فقط) أي ولم يعد التسليم عن يساره (قوله مالم يستدبر القبلة) أي أو يتكلم بحر (قوله في الاصح) مقابله ما في البحر من أنه يأتي به مالم يخرج من المسجد أي وان استدبر القبلة وعدل عنه الشارح لما في القنية من أن الصحيح الاول وعبر الشارح بالاصح بدل الصحيح والخطب فيه سهل (قوله وقد مر) أي في الواجبات حيث قال

لا يفسد وما ليس في أحدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد والا يفسد لو قبل قدر التشهد والاتم به مالم يتذكر سجدة فلا تفسد بسؤال المغفرة مطلقا ولو لعمي أو لعمرو وكذا الرزق مالم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا (ثم يسلم عن يمينه ويساره) حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى ولو نسي اليسار أتى به مالم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع التحريمة بتسليمة واحدة برهان وقد مر في التاترخانية ما شرع في الصلاة

قوله اذا ما ابتلاه فأكرمه الخ هكذا بخطه والتلاوة اذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه اهـ مصححه

وتنقضي قدوة بالاول قبل عليكم على المشهور عندنا خلافا للتكملة اهـ أي فلا يصح الاقتداء به بعدها لانقضاء حكم الصلاة وهذا في غير الساهي أما هو اذا سجد له بعد السلام يعود الى حرمتها ط **(قوله مثنى)** أي اثنين وان لم يتكرر فانه يطلق على هذا كثيرا ومنه قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى أو يراد التكرار باعتبار تعدد الصلوات ثم الذي شرع فيها مثنى مع الموالاة السلام والسجود ط وأما القيام والركوع فانه وان تكرر في الصلاة الا أنه مع الفاصل وليس بمرادهما **(قوله وتتقيد الركعة بسجدة)** حتى لو سها في الفرض فقام قبل القعود الاخير يبطل فرضه اذا قيد الركعة بسجدة **(قوله ان أتم)** أي المؤتم لان متابعة الامام في السلام وان كانت واجبة فليست أولى من تمام الواجب الذي هو فيه ح وهل اتمام التشهد واجب أو أولى قدمنا الكلام فيه فيما مر عند قول المصنف ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات **(قوله ولا يخرج المؤتم)** أي عن حرمة الصلاة فعليه أن يسلم حتى لو قهقه قبله انتقض وضوءه وهذا عندهما خلافا لمحمد **(قوله نحو سلام الامام الخ)** أي مما هو متمم لها الا مفسد فانه لو سلم بعد القعدة أو تكلم انتهت صلاته ولم تفسد بخلاف القهقهة أو الحدث العمد لانتفاء حرمة الصلاة به لانه مفسد للجزء الملاقي له من صلاة الامام فيفسد مقابله من صلاة المؤتم لكنه ان كان مدركا فقد حصل المفسد بعد تمام الاركان فلا يضره كالامام بخلاف اللاحق أو المسبوق **(قوله عمدا)** أما لو كان بلا صنعة فله أن يبني فيتوضأ ثم يسلم ويتبعه المؤتم **(قوله فلا يسلم)** أي الامام أو المؤتم به لخروجهما منها اتفاقا حتى لو قهقه المؤتم لا تنتقض طهارته **(قوله ولو أتمه الخ)** أي لو أتم المؤتم التشهد بأن أسرع فيه وفرغ منه قبل اتمام امامه فأتى بما يخرجه من الصلاة كسلام أو كلام أو قيام جاز أي صحت صلاته لحصوله بعد تمام الاركان لان الامام وان لم يكن أتم التشهد لكنه قعد قدره لان المفروض من القعدة قدر أسرع ما يكون من قراءة التشهد وقد حصل وانما كره للمؤتم ذلك لتركه متابعة الامام بلا عذر فلو به كخوف حدث أو خروج وقت جمعة أو مرور مار بين يديه فلا كراهة كما سيأتي قبيل باب الاستخلاف **(قوله ولو عرض مناف)** أي بغير صنعه كالمسائل الاثني عشرية والا بأن قهقه أو أحدث عمدا فلا تفسد صلاة الامام أيضا كما مر **(قوله تفسد صلاة الامام فقط)** أي لا صلاة المأموم لانه لما تكلم خرج عن صلاة الامام قبل عروض المنافي لها **(قوله مع الامام)** متعلق بالتحريمة فان المراد بها هنا المصدر أي كما يحرم مع الامام وانما جعل التحريمة مشبها بها لان المعية فيها رواية واحدة عن الامام بخلاف السلام فان فيه روايتين عنه أصحهما المعية ح **(قوله وقالا الافضل فيه ما بعده)** أفاد أن خلاف الصاحبين في الافضلية وهو الصحيح نهر وقيل في الجواز حتى لا يصح الشروع بالمقارنة في احدى الروايتين عن أبي يوسف ويكون مسيئا عند محمد كما في البدائع وفي القهستاني وقال السرخسي ان قوله أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط وفي عيون المروزي المختار للفتوى في صحة الشروع قوله وفي الافضلية قولهما اهـ وفي التاترخانية عن المنتقى المقارنة على قوله كمقارنة حلقة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدي همزة الله براء أكبر وتظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده بالمقارنة وعندهما اذا كبر في وقت الثناء وقيل بالشروع قبل قراءة ثلاث آيات لو كان المقتدي حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقيل بادراك الركعة الاولى وهذا أوسع وهو الصحيح اهـ وقيل بادراك الفاتحة وهو المختار خلاصة واقتصر على ذكر التحريمة والسلام فأفاد أن المقارنة في الافعال أفضل بالاجماع وقيل على الخلاف كما في الحلية وعيرها عن الحقائق **(قوله هو السنة)** قال في البحر وهو على وجه الاكمل أن يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين فان قال السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركا للسنة وصرح في السراج بكراهة الاخير اهـ قلت تصريحه بذلك لا ينافي كراهة غيره أيضا مما خالف السنة **(قوله وانه)** معطوف على قوله بكراهة لانه صرح به الحدادي أيضا **(قوله هنا)** أي في سلام التحلل بخلاف الذي في التشهد كما يأتي **(قوله ورده الحلبي)** يعني المحقق ابن أمير حاج حيث قال في الحلية شرح المنية بعد نقله قول

مثنى فللواحد حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة كما تتقيد بسجدتين (مع الامام) ان أتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتها فلا يسلم ولو أتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره فلو عرض مناف تفسد صلاة الامام فقط (كالتحريمة) مع الامام وقالا الافضل فيهما ما بعده (قائلا السلام عليكم ورحمة الله) هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام (و) أنه (لا يقول) هنا (وبركاته) وجعله النووي بدعة ورده الحلبي

مطلب في وقت ادراك فضيلة الافتتاح

النووي انها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث ما نصه لكنه متعقب في هذا فانها جاءت في سنن أبي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود ثم قال اللهم الا أن يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في الاذكار وفيه تأمل اهـ (قوله وفي الحاوي أنه حسن) أي الحاوي القدسي وعبارته وزاد بعضهم وبركاته وهو حسن اهـ وقال أيضا في محل آخر وروي وبركاته (قوله أخفض من الاول) أفاد أنه يخفض صوته بالاول أيضا أي عن الزائد على قدر الحاجة في الاعلام فهو خفض نسبي والا فهو في الحقيقة جهر فالمراد أنه يجهر بهما الا أنه يجهر بالثاني دون الاول وقيل انه يخفض الثاني أي لا يجهر به أصلا والاصح الاول لحاجة المقتدي الى سماع الثاني أيضا لانه لا يعلم أنه بعد الاول يأتي به أو يسجد قبله لسهو حصل له أفاده في شرح المنية وفي البدائع ومنها أي السنن أن يجهر بالتسليم لو اماما لانه للخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام اهـ فافهم (قوله وينوي الخ) أي ليكون مقيما للسنة فينوي ذلك كسائر السنن ولذا ذكر شيخ الاسلام أنه اذا سلم على أحد خارج الصلاة ينوي السنة وبه اندفع ما أورده صدر الاسلام من أنه لا حاجة للامام الى النية لانه يجهر ويشير اليهم فهو فوق النية اهـ بحر ملخصا ووجه الدفع انه لا يلزم من الاشارة اليهم بالخطاب حصول النية باقامة القربة فلا بد منها أقول وأيضا فان التحلل من الصلاة لما وجب بالسلام كان المقصود الاصلي منه التحلل لا خطاب المصلين فلما لم يكن الخطاب مقصودا أصالة لزمت النية لاقامة السنة الزائدة على التحلل الواجب اذ لولاها لبقي السلام لمجرد التحلل دون التحية فتدبر (قوله السلام) مفعول ينوي وهو اسم مصدر بمعنى التسليم (قوله ممن معه في صلاته) هذا قول الجمهور وقيل من معه في المسجد وقيل انه يعم كسلام التشهد حلبة (قوله أو نساء) صرح به محمد في الاصل وما في كثير من الكتب من انه لا ينوي النساء في زماننا مبني على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لان المدار على الحضور وعدمه حتى لو حضر خناثى أو صبيان نواهم أيضا حلية وبحر لكن في الظهر أنه لا ينوي النساء وان حضرن لكراهة حضورهن (قوله فيعم الخ) ولذا وردا اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض (قوله والحفظة) بالجر عطفا على من ولم يقل الكتبة ليشمل من يحفظ أعمال المكلف وهم الكرام الكاتبون ومن يحفظه من الجن وهم المعقبات ويشمل كل مصل فان المميز لا كتبة له أفاده في الحلبة والبحر وفيه كلام يأتي على أن الكلام هنا في الامام ولا يكون صبيا (قوله فيهما) أي في اليمين واليسار (قوله بلا نية عدد) أي للاختلاف فيه فقيل مع كل مؤمن اثنان وقيل أربعة وقيل خمسة وقيل عشرة وقيل مائة وستون وقيل غير ذلك وتمامه في شروح المنية (قوله كالايمان بالانبياء) لان عددهم ليس بمعلوم قطعا فينبغي أن يقال آمنت بجميع الانبياء أولهم آدم وآخرهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام معراج ولا يجب اعتقاد أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وأن الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة وعشرون لانه خبر آحاد (قوله وقدم القوم) أي المعبر عنهم بمن بدليل عطف الحفظة عليهم والعطف للمغايرة وعبر بالقوم ليخرج الجن فانهم ليسوا أفضل من الملائكة وأشار بذلك الى ما قاله فخر الاسلام من أن للبداءة أثرا في الاهتمام ولذا قال أصحابنا في الوصايا بالنوافل انه يبدأ بما بدأ به الميت (قوله من اتقى الشرك فقط) الاولى أن يسقط لفظ فقط فيصير المعنى من اتقى الشرك سواء اتقى المعاصي أيضا أولا ح (قوله كما في البحر عن الروضة) أي روضة العلماء للزندوستي حيث قال أجمعت الامة على أن الانبياء أفضل الخليقة وأن نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلهم وأن أفضل الخلائق بعد الانبياء الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك وأن الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين أفضل من سائر الملائكة واختلفوا بعد ذلك فقال الامام سائر الناس من المسلمين أفضل من سائر الملائكة وقالا سائر الملائكة أفضل اهـ ملخصا وحاصله أنه قسم البشر الى ثلاثة أقسام خواص كالانبياء وأوساط كالصالحين من الصحابة وغيرهم وعوام كباقي الناس وقسم الملائكة الى قسمين خواص كالملائكة المذكورين وغيرهم كباقي

وفي الحاوي انه حسن (ومن جعل الثاني أخفض من الاول) خصه في المنية بالامام وأقره المصنف (وينوي) الامام بخطابه (السلام على من في يمينه ويساره) ممن معه في صلاته ولو جنا أو نساء أما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب (والحفظة فيهما) بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار أن خواص بني آدم وهم الانبياء أفضل من كل الملائكة وعوام بني آدم وهم الاتقياء أفضل من عوام الملائكة والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة وأقره المصنف

مطلب في عدد الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام

مطلب في تفضيل البشر على الملائكة

الملائكة وجعل خواص البشر أفضل من الملائكة خاصهم وعامهم وبعدهم في الفضل خواص الملائكة فهم أفضل من باقي البشر أوساطهم وعوامهم وبعدهم أوساط البشر فهم أفضل ممن عدا خواص الملائكة وكذلك عوام البشر عند الامام كأوساطهم فالافضل عنده خواص البشر ثم خواص الملك ثم باقي البشر وعندهما خواص البشر ثم خواص الملك ثم أوساط البشر ثم باقي الملك (قوله قلت الخ) حاصله أن القهستاني جعل كلا من البشر والملك قسمين خواص وأوساطا وجعل خواص البشر أفضل من خواص الملك وأوساط البشر أفضل من أوساط الملك ففي كلامه لف ونشر مرتب وسكت عن عوام البشر للخلاف السابق وبه ظهر أن هذا غير مخالف لما مر عن الروضة نعم قوله عند أكثر المشايخ مخالف لما في الروضة من دعوى الاتفاق وماهنا أولى اذ المسئلة خلافية وهي ظنية أيضا كما نص عليه في شرح النسفية بل قال في شرح المنية وقد روي التوقف في هذه المسئلة أي مسئلة تفضيل البشر على الملك عن جماعة منهم أبو حنيفة لعدم القاطع وتفويض علم ما لم يحصل لنا الجزم بعلمه الى عالمه أسلم والله أعلم اه (قوله وهل تتغير الحفظة قولان) فقيل نعم لحديث الصحيحين يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيصعد الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون ونقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة أي الكرام الكاتبون واستظهر القرطبي أنهم غيرهم وقيل لا يتغيران مادام حيا لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل سمائي مملوأة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول الله تعالى أرضي مملوأة من خلقي يسبحوني فيقولان فأين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك لعبدي الى يوم القيامة وتمامه في الحلية (قوله ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء) تبع في ذلك صاحب البحر والمصرح به في شرح الجوهرة الكبير للقاني أن المفارق له في هذه الحالة الملكان وزاد أنهما يكتبان ما حصل منه بعد فراغه بعلامة يجعلها الله تعالى لهما ولكنه لم يستند في ذلك الى دليل وذكر في الحلية أن الجزم به يحتاج الى ثبوت سمعي يفيده وأما ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان اذا أراد الدخول في الخلاء يبسط رداءه ويقول أيها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا فاني عاهدت الله تعالى أن لا أتكلم في الخلاء فذكر شيخنا الحافظ أنه ضعيف اه ح ملخصا (قوله وصلاة) يعني أن كاتب السيئات يفارق الانسان في صلاته لانه ليس له ما يكتبه ذكره القرطبي ورده في الحلية كما نقله ح (قوله والمختار الخ) مقابله ما يأتي عن حاشية الاشباه وكذا ما في النهر من أن القلم اللسان والمداد الريق (قوله استأثر) أي اختص (قوله نعم الخ) لا يحسن الاستدراك به بعد تصريحه باختيار الاول تأمل (قوله تكتب في رق) قال في الحلية ثم قيل ان الذي يكتب فيه الحفظة دواوين من رق كما هو المراد من قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور في أحد الاقوال لكن المأثور عن علي رضي الله عنه ان لله ملائكة ينزلون بشيء يكتبون فيه أعمال بني آدم فلم يعين ذلك والله سبحانه أعلم اه (قوله بلا حرف كثبوتها في العقل) يؤيده ما قاله الغزالي في المكتوب في اللوح المحفوظ أيضا انه ليس حروفا وانما هو ثبوت المعلومات فيه كثبوتها في العقل قال في الحلية لكن صرف اللفظ عن ظاهره يحتاج الى وجود صارف مع كثرة ما في الكتاب والسنة مما يؤيد الظاهر كقوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ورسلنا لديهم يكتبون وكذا ما ثبت في الاسراء من سماعه عليه الصلاة والسلام صريف الاقلام أي تصويتها فيحمل على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك اه ملخصا وتمامه في ح (قوله وهو أحد ما قيل الخ) راجع الى قوله تكتب في رق فقط كما أفاده ح فراجعه وتأمل (قوله وصحح النيسابوري) نقله في الحلية عن الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم وذكر قبله عن الاختيار أن محمدا روى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه

مطلب هل تتغير الحفظة

قلت وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر وأوساطه أفضل من خواص الملائكة وأوساطه عند أكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلاة والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب فيه مما استأثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في رق بلا حرف كثبوتها في العقل وهو أحد ما قيل في قوله تعالى والطور وكتاب مسطور في رق منشور وصحح النيسابوري في تفسيره أنهما يكتبان كل شيء

مطلب هل يفارقه الملكان

قال الملائكة لا تكتب الا ما فيه أجر أو وزر (قوله حتى أنينه) هو الصوت الصادر عن طبيعة الشخص في مرضه لعسره أو لضجره أو لتأسفه على ما فرط في جانب الله تعالى وأشار بهذه الغاية الى أنهما يكتبان جميع الضروريات أيضا كالتنفس وحركة النبض وسائر العروق والاعضاء أفاده ح عن اللقاني (قوله يكتب المباح كاتب السيئات) تفسير لما أجمل في العبارة السابقة حيث نسب فيها كتابة كل شئ اليهما وأشار هنا الى تفصيله وبيانه لان المكتوب ثلاثة أقسام ما فيه أجر وما فيه وزر وما لا ولا فما فيه أجر لكاتب الحسنات والباقي لكاتب السيئات (قوله ويمحى يوم القيامة) وقيل في آخر النهار وقيل يوم الخميس وهو مأثور عن ابن عباس والكلبي وذكر في الحلية عن الاختيار أن الاكثرين على الاول وعن بعض المفسرين أنه الصحيح عند المحققين ولذا مشى عليه الشارح (قوله الاصح أن الكافر أيضا تكتب أعماله الخ) أي السيئة اذ لا حسنة له وهو مكلف بحقوق العباد والعقوبات اتفاقا وبالعبادات أداء واعتقادا وهو المعتمد عندنا فيعاقب على ترك الامرين وتمامه في ح ونقل عن اللقاني أن أعمال الكافر التي بطن هو أنها حسنة لا تكتب له الا اذا أسلم فيكتب له ثواب ما عمله في الكفر من الحسنات اه وفي حفظي أن مذهبنا بخلافه فليراجع (قوله وفي البرهان الخ) لحديث يتعاقبون المتقدم والمراد بهم الحفظة الذين هم المعقبات لا الحفظة الذين هم الكتبة لما قدمناه ح (قوله وأن ابليس مع ابن آدم بالنهار) أي مع جميعهم الا من حفظه الله تعالى منه وأقدره على ذلك كما أقدر ملك الموت على نظير ذلك والظاهر أن هذا غير القرين الآتي لانه لا يفارق الآدمي فافهم (قوله روي بفتح الميم) بمعنى آمن القرين فصار لا يأمر الا بخير كالقرين الملك وهذا ظاهر الحديث (قوله وضمها) فيكون فعلا مضارعا مفيدا السلامة من القرين الكافر على طريق الاستمرار التجددي ح وصحح بعضهم هذه الرواية ورجحها وفي رواية فاستسلم كما في الشفاء (قوله ويزيد المؤتم الخ) أي يزيد على ما تقدم من نية القوم والحفظة نية امامه (قوله ان كان الامام فيها) أي في التسليمة الاولى أي في جهتها (قوله والا) صادق بالمحاذاة وليست مرادة لذكرها بعد ح (قوله اذ لا كتبة معه) أفاد أن المراد بالحفظة حفظة ذاته من الاسواء لا حفظة الاعمال وهما قولان كما مر لكن الصحيح أن حسنات الصبي له ولوالديه ثواب التعليم ولذا ذكر اللقاني أنه تكتب حسناته فيقتضي ان له كاتب حسنات (قوله ولعمري الخ) قسم وتقدم الكلام عليه في خطبة الكتاب (قوله هذا) أي ما ذكر من النية وفي الحلية عن صدر الاسلام هذا شئ تركه جميع الناس لانه قلما ينوي أحد شيئا قال في غاية البيان وهذا حق لان النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سألت ألوفا ألوفا من الناس أي شئ نويت بسلامك لا يكاد يجيب أحدهم بجواب طائل الا الفقهاء وفيهم نظر اه (قوله الا بقدر اللهم الخ) لما رواه مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام وأما ما ورد من الاحاديث في الاذكار عقيب الصلاة فلا دلالة فيه على الاتيان بها قبل السنة بل يحمل على الاتيان بها بعدها لان السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها فلم تكن أجنبية عنها فما يفعل بعدها يطلق عليه أنه عقيب الفريضة وقول عائشة بمقدار لا يفيد أنه كان يقول ذلك بعينه بل كان يقعد بقدر ما يسعه ونحوه من القول تقريبا فلا ينافي ما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وتمامه في شرح المنية وكذا في الفتح من باب الوتر والنوافل (قوله واختاره الكمال) فيه أن الذي اختاره الكمال هو الاول وهو قول البقالي ورد ما في شرح الشهيد من أن القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون ثم قال وعندي أن قول الحلواني لا بأس لا يعارض القولين لان المشهور في هذه العبارة كون خلافه أولى فكان معناه أن الاولى أن لا يقرأ قبل السنة ولو فعل لا بأس فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد تقع سنة لا على وجه السنة ولذا

حتى أنينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب المباح كاتب السيآت ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر أيضا تكتب أعماله الا أن كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح مسلم ما منكم من أحد الا قد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال واياي ولكن الله أعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها (ويزيد) المؤتم (السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان) الامام (فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط) لم يقل الكتبة لعمومه اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي أحد شيأ الا الفقهاء وفيهم نظر ويكره تأخير السنة الا بقدر اللهم أنت السلام الخ قال الحلواني لا بأس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال

قال ولو تكلم بعد الفرض لا تسقط لكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها اهـ وتبعه على ذلك تلميذه في الحلية وقال فتحمل الكراهة في قول البقالي على التنزيهية لعدم دليل التحريمية حتى لو صلاها بعد الأوراد تقع سنة مؤداة لكن لا في وقتها المسنون ثم قال وأفاد شيخنا أن الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة المشايخ على أن الأفضل في السنن حتى سنة المغرب المنزل أي فلا يكره الفصل بمسافة الطريق (قوله قال الحلبي الخ) هو عين ما قاله الكمال في كلام الحلواني من عدم المعارضة ط (قوله ارتفع الخلاف) لأنه إذا كانت الزيادة مكروهة تنزيها كانت خلاف الأولى الذي هو معنى لا بأس (قوله وفي حفظي الخ) توفيق آخر بين القولين المذكورين وذلك بأن المراد في قول الحلواني لا بأس بالفصل بالأوراد أي القليلة التي بمقدار اللهم أنت السلام الخ لما علمت من أنه ليس المراد خصوص ذلك بل هو أو ما قاربه في المقدار بلا زيادة كثيرة فتأمل وعليه فالكراهة على الزيادة تنزيهية لما علمت من عدم دليل التحريمية فافهم وسيأتي في باب الوتر والنوافل ما لو تكلم بين السنة والفرض أو أكل أو شرب وأنه لا يسن عندنا الفصل بين سنة الفجر وفرضه بالضجعة التي يفعلها الشافعية (قوله والمعوذات) فيه تغليب فإن المراد الإخلاص والمعوذتان ط (قوله ثلاثا وثلاثين) تنازع فيه كل من الأفعال الثلاثة قبل *(تنبيه)* لو زاد على العدد قيل يكره لأنه سوء أدب وأيد بأنه كدواء يزيد على قانونه أو مفتاح يزيد على أسنانه وقيل لا بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والأوجه إن زاد لنحو شك عذر أو لتعبد فلا لاستدراكه على الشارع وهو ممنوع اهـ ملخصا من تحفة ابن حجر (قوله يكره للإمام التنفل في مكانه) بل يتحول مخيرا كما يأتي عن المنية وكذا يكره مكثه قاعدا في مكانه مستقبل القبلة في صلاة لا تطوع بعدها كما في شرح المنية عن الخلاصة والكراهة تنزيهية كما دلت عليه عبارة الخانية (قوله لا للمؤتم) ومثله المنفرد لما في المنية وشرحها أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا أو قاما إلى التطوع في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر اهـ (قوله وقيل يستحب كسر الصفوف) ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الإمام وذكره في البدائع والذخيرة عن محمد ونص في المحيط على أنه السنة كما في الحلية وهذا معنى قوله في المنية والأحسن أن يتطوعا في مكان آخر قال في الحلية وأحسن من ذلك كله أن يتطوع في منزله إن لم يخف مانعا (قوله لتنفل أو ورد) أقول عبارته في الخزائن قلت يحتمل أنه لأجل التنفل أو الورد اهـ فدل على أن ذلك ليس من كلام الخانية والذي رأيته في الخانية صريح في أنه للتنفل (قوله وخيره الخ) الضمير المنصوب للإمام لكن التخيير الذي في المنية هو أنه إن كان في صلاة لا تطوع بعدها فإن شاء انحرف عن يمينه أو يساره أو ذهب إلى حوائجه أو استقبل الناس بوجهه وإن كان بعدها تطوع وقام يصليه يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا أو يذهب إلى بيته فيتطوع ثمة اهـ وهذا التخيير لا يخالف ما مر عن الخانية لأنه لبيان الجواز وذاك لبيان الأفضل ولذا قال في الخانية وغيرها بأن اليمين أفضل على اليسار لكن هذا لا يخص يمين القبلة بل يقال مثله في يمين المصلي بل في شرح المنية أن انحرافه عن يمينه أولى وأيده بحديث في صحيح مسلم وصحح في البدائع التسوية بينهما وقال لأن المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه أي اشتباه أنه في الصلاة يحصل بكل منهما وقدمنا عن الحلية أن الأحسن من ذلك كله تطوعه في منزله لما في سنن أبي داود بإسناد صحيح صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة قلت وإلا التراويح كما سيأتي في باب الوتر والنوافل مع زيادات أخر ثم إذا شاء الذهاب انصرف من جهة يمينه أو يساره فقد صح الأمران عنه صلى الله عليه وسلم وعليه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذي وذكر النووي أنه عند استواء الجهتين في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها كما في الحلية (قوله ولو دون عشرة) أي أن الاستقبال مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا التفات إلى ما ذكره بعض شراح المقدمة من

مطلب فيما لو زاد على العدد الوارد في التسبيح عقب الصلاة

قال الحلبي إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليلة ويستحب أن يستغفر ثلاثا ويقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان ربك وفي الجوهرة ويكره للإمام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للإمام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل أو ورد وخيره في المنية بين تحويله يمينا وشمالا وأماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل

أن الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا لترجح حرمة القبلة على الجماعة فانّ هذا الذي ذكره لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه ألفاظه ألفاظ أهل الفقه فضلا عن أن يقلد فيما ليس له أصل والذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة عبر أن الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو عن يمينه فلو كانا اثنين كانا خلفه فليلتفت اليهما للاطلاق المذكور اهـ وبازعه في الامداد بأنه ذكر ذلك في مجمع الروايات شرح القدوري عن حاشية المدرية عن أبي حنيفة فليتأمل (قوله ولو بعيدا على المذهب) صرح به في الذخيرة أخذا من اطلاق محمد في الاصل قوله اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ثم قال في الذخيرة وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حالة قيامه يكره وان كان بينهما صفوف واستظهر ابن أمير حاج في الحلبة خلاف هذا فقال الذي يظهر أنه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره الى المصلي لا يكره للامام استقبال القوم لانه اذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا وقد صرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان و بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ولعل محمدا لم يقيد بذلك لعلمه به اهـ ملخصا فافهم والله تعالى أعلم

(فصل في القراءة) لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الاركان (قوله ويجهر الامام وجوبا) أي جهرا واجبا على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله بحسب الجماعة صفة ثانية للجهر ولا يخفى أنه لا يلزم من اتصاف الجهر بهذين الوصفين أن يتصف كونه بحسب الجماعة بالوجوب أيضا نعم لو جعل حالا من ضمير وجوبا المؤول باسم الفاعل يلزم ذلك ولا داعي الى حمل الكلام على ما يفسد المعنى مع تبادر غيره فافهم (قوله فان زاد عليه أساء) وفي الزاهدي عن أبي جعفر لو زاد على الحاجة فهو أفضل الا اذا أجهد نفسه أو آذى غيره قهستاني (قوله أعادها جهرا) لان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع بحر ومفاده أنه لو تذكر بعد قراءة بعض السورة أنه يعيد الفاتحة والسورة فليراجع ح (قوله لكن الخ) استدراك على قوله ولو تذكر به وهذا قول آخر وقد حكى القولين القهستاني حيث قال ان الامام لو خافت ببعض الفاتحة أو كلها أو المنفرد ثم اقتدى به رجل أعادها جهرا كما في الخلاصة وقيل لم يعد و يجهر فيما بقي من بعض الفاتحة أو السورة كلها أو بعضها كما في المنية اهـ وعزا في القنية القول الثاني الى القاضي عبد الجبار وفتاوى السعدي ولعل وجهه أن فيه التحرز عن تكرار الفاتحة في ركعة وتأخير الواجب عن محله وهو موجب لسجود السهو فكان مكروها وهو أسهل من لزوم الجمع بين الجهر والاسرار في ركعة على أن كون ذلك الجمع شنيعا غير مطرد لما ذكره في آخر شرح المنية أن الامام لو سها فخافت بالفاتحة في الجهرية ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية أو أكثر يتمها جهرا ولا يعيد وفي القهستاني ولا خلاف أنه اذا جهر بأكثر الفاتحة يتمها مخافتة كما في الزاهدي اهـ أي في الصلاة السرية وكون القول الاول نقله في الخلاصة عن الاصل كما في البحر والاصل من كتب ظاهر الرواية لا يلزم منه كون الثاني لم يذكر في كتاب آخر من كتب ظاهر الرواية فدعوى أنه ضعيف رواية ودراية غير مسلمة فافهم (قوله ان قصد الامامة الخ) عزاه في القنية الى فتاوى الكرماني و وجهه أن الامام منفرد في حق نفسه ولذا لا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو الامامة ولا يحصل ثواب الجماعة الا بالنية ولا تفسد الصلاة بمحاذاة المرأة الا بالنية كما مر في بحث النية وسنذكر في باب الوتر عند ذكر كراهة الجماعة في التطوع على سبيل التداعي أنه لا كراهة على الامام لو لم ينو الامامة واذا كان كذلك فكيف يلزمه أحكام الامامة بدون التزام فافهم (قوله وأولى العشاءين) بفتح الياء الاولى وكسر الثانية قهستاني والعشاآن المغرب والعتمة (قوله أي في رمضان فقط) مأخوذ من المصنف في المنح حيث قال وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما

ولو بعيدا على المذهب

(فصل)

(ويجهر الامام) وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه أساء ولو ائتم به بعد الفاتحة أو بعضها سرا أعادها جهرا بحر لكن في آخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر (في الفجر وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها) أي في رمضان فقط للتوارث

أفاده ابن نجيم في بحره وهو وارد على اطلاق الزيلعي الجهر في الوتر اذا كان اماما اهـ فدل كلامه على أن مراده في متنه بقوله بعدها كونه في رمضان كما هو المسنون أعم من أن يكون بعد التراويح أولا وبه سقط ما يأتي عن مجمع الانهر لكن يرد عليه أنه يقتضي أنه لو صلى الوتر جماعة في غير رمضان أنه لا يجهر به وان لم يكن على سبيل التداعي ويحتاج الى نقل صريح واطلاق الزيلعي يخالفه وكذا ما يأتي من أن المتنفل بالليل لو أم جهر فتأمل (قوله قلت الخ) علمت أنه غير وارد (قوله نعم في القهستاني) فيه أن القهستاني صرح بعده بتصحيح خلافه . (قوله ويسر في غيرها) وهو الثالثة من المغرب والاخريان من العشاء وكذا جميع ركعات الظهر والعصر وان كان بعرفة خلافا لمالك كما في الهداية (قوله وهو أفضل) ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان أداؤه باذان واقامة أفضل وروي في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة منح (قوله على المذهب) كذا في البحر رادا على ما في العناية من أن ظاهر الرواية أنه مخير أقول ما في العناية صرح به أيضا في النهاية والكفاية والمعراج ونقل في التتارخانية عن المحيط أنه لا سهو عليه اذا جهر فيما يخافت لانه لم يترك واجبا وعلله في الهداية في باب سجود السهو بأن الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وقال الشراح انه جواب ظاهر الرواية وأما جواب رواية النوادر فانه يلزمه السهو وفي الذخيرة اذا جهر فيما يخافت عليه السهو وفي ظاهر الرواية لا سهو عليه ثم صحح في الدرر تبعا للفتح والتبيين وجوب المخافتة ومشى عليه في شرح المنية والبحر والنهر والمنح وقال في الفتح حيث كانت المخافتة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود اهـ فتأمل (قوله ولو أم) أي ولو صلى المتنفل بالليل اماما جهر ومقتضاه أن الوتر في غير رمضان كذلك لان كلا منهما تكره فيه الجماعة على سبيل التداعي وبدونه لا واذا وجب الجهر في النفل يجب في الوتر كما أوهمته عبارة الزيلعي أفاده الرحمتي (قوله ويخافت المنفرد الخ) أما الامام فقدمر أنه يجهر أداء وقضاء (قوله في وقت المخافتة) قيد به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى ح (قوله بعد طلوع الشمس) لان ما قبلها وقت جهر فيخير فيه لكن في بعض نسخ الهداية بعد طلوع الفجر (قوله كما في الهداية) قال فيها لان الجهر مختص اما بالجماعة حتما أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما (قوله لكن تعقبه غير واحد) قال في الخزائن هذا ما صححه في الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه في العناية ونظر فيه في الفتح وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو أنه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والامام التمرتاشي وجماعة من المتأخرين أن القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي ينبغي أن يعول عليه لورود كروجهه اهـ وأجيب عن استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز أن يكون للجهر المخير سبب آخر وهو موافقة الاداء اهـ (قوله كمن سبق بركعة من الجمعة الخ) أي انه اذا قام ليقضيها لا يلزمه المخافتة بل له أن يجهر فيها ليوافق القضاء الاداء مع أنه قضاها في وقت المخافتة فعلم أن الجهر لم يختص سببه بالجماعة أو بالوقت بل له سبب آخر خلافا لما قاله في الهداية ففي هذه المسئلة دليل لما رجحه الجماعة وبهذا التقرير ظهر وجه قصاره على الجمعة وان كان الحكم كذلك لو سبق بركعة من العشاء ونحوه لان المقصود اثبات الجهر في القضاء في وقت المخافتة لا مطلقا فافهم (قوله وأدنى الجهر اسماع غيره الخ) اعلم انهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل الى أذنه وبه قال الشافعي وشرط بشر المريسي وأحمد خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى أذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو أدنى أحد صماخه الى فيه يسمع ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني كذا في معراج الدراية ونقل في المجتبى عن الهندواني أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومن يقربه وهذا لا يخالف ما مر عن الهندواني لان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن في قربه كما في الحلية والبحر ثم انه اختار في الفتح أن قول الهندواني وبشر متحدان بناء على ان

قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر أفضل (ويسر في غيرها) وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع أذى الكفار كافي (كمتنفل بالنهار) فانه يسر (ويخير المنفرد في الجهر) وهو أفضل ويكتفي بادناه (ان أدى) وفي السرية يخافت حتما على المذهب (كمتنفل بالليل منفردا فلو أم جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي (ويخافت) المنفرد (حتما) أي وجوبا (ان قضى) الجهرية في وقت المخافتة كأن صلى العشاء بعد طلوع الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الملك في شرح المنار من بحث القضاء (على الاصح) كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا تخييره كمن سبق بركعة من الجمعة فقام يقضيها يخير (و) أدنى (الجهر اسماع غيره و) أدنى (المخافتة اسماع نفسه) ومن بقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة

٢ مطلب في الكلام على الجهر والمخافتة

الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع وذكر في البحر تبعا للحلية أنه خلاف الظاهر بل الاقوال
ثلاثة وأيد العلامة خير الدين الرملي في فتاواه كلام الفتح بما لا مزيد عليه فارجع اليه وذكر أن كلا من قولي
الهندواني والكرخي مصححان وأن ما قاله الهندواني أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه وبما قررناه
ظهر لك أن ما ذكره هنا في تعريف الجهر والمخافتة ومثله في سهو المنية وغيرها مبني على قول الهندواني لان
أدنى الحد الذي توجد فيه القراءة عنده خروج صوت يصل الى أذنه أي ولو حكما كما لو كان هناك مانع من
صمم أو جلبة أصوات أو نحو ذلك وهذا معنى قوله أدنى المخافتة اسماع نفسه وقوله ومن بقربه تصريح
باللازم عادة كما مر وفي القهستاني وغيره أو من بقربه بأو وهو أوضح ويبتنى على ذلك أن أدنى الجهر اسماع
غيره أي ممن لم يكن بقربه بقرينة المقابلة ولذا قال في الخلاصة والخانية عن الجامع الصغير ان الامام اذا قرأ في
صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهرا والجهر أن يسمع الكل اه أي كل الصف الاول
لا كل المصلين بدليل ما في القهستاني عن المسعودية ان جهر الامام اسماع الصف الاول اه وبه علم أنه
لا اشكال في كلام الخلاصة وأنه لا ينافي كلام الهندواني بل هو مفرع عليه بدليل أنه في المعراج نقله عن
الفضلي وقد علمت أن الفضلي قائل بقول الهندواني فقد ظهر بهذا أن أدنى المخافتة اسماع نفسه أو من بقربه
من رجل أو رجلين مثلا وأعلاها مجرد تصحيح الحروف كما هو مذهب الكرخي ولا تعتبر هذا في الاصح وأدنى
الجهر اسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الاول وأعلاه لا حد له فافهم واغتنم تحرير هذا المقام فقد
اضطرب فيه كثير من الافهام (قوله ويجري ذلك المذكور) يعني كون أدنى ما يتحقق به الكلام اسماع نفسه
أو من بقربه (قوله لم يصح في الاصح) أي الذي هو قول الهندواني وأما على قول الكرخي فيصح وان لم يسمع
نفسه لاكتفائه بتصحيح الحروف كما مر (قوله وقيل الخ) قال في الذخيرة معزيا الى القاضي علاء الدين في شرح
مختلفاته الاصح عندي أن في بعض التصرفات يكتفى بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو أدنى
المشتري صماخه الى فم البائع وسمع يكفي ولو سمع البائع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم
فلانا فناداه من بعد بحيث لا يسمع لا يحنث في يمينه نص عليه في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام
معه ولم يوجد اه قال في النهر أقول ينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل ما يتوقف تمامه على القبول ولو بغير معاملة
كالنكاح اه ولم يعول الشارح على هذا القول وعبر عنه بقيل تبعا للفتح حيث قال وقيل الصحيح في البيع الخ وكذا
عبر عنه في الكافي اشارة الى ضعفه كما في الشرنبلالية لكن الاول ارتضاه في الحلية والبحر وهو أوجه بدليل
المسئلة المنصوصة في كتاب الايمان لان الكلام من الكلم وهو الجرح سمي به لانه يؤثر في نفس السامع
فتكليمه فلانا لا يحصل الا باسماعه وكذا اشتراط سماع الشهود كلام العاقدين في النكاح وسماع
التلاوة في وجوب السجدة على السامع ونحو ذلك مما اشترط فيه سماع الغير تأمل (قوله مثلا) زاده ليعم
ما لو تركها في ركعة واحدة وهل يأتي بها في الثالثة أو الرابعة يحرر وليعم غير العشاء كالمغرب فانه لو تركها في
احدى أولييها أتى بها في الثالثة ولو فيهما معا أتى في الثالثة بفاتحة وسورة وفاتت الاخرى ويسجد للسهو لو
ساهيا وليعم الرباعية السرية فانه يأتي بها في الاخريين أيضا أفاده ط وانما خص المصنف العشاء بالذكر
لمكان قوله جهرا في الاخريين لا للاحتراز عن غيره ولذا أشار الشارح الى التعميم فافهم (قوله ولو عمدا) هذا
ظاهر اطلاق المتون وبه صرح في النهر ولم يعزه الى أحد وكأنه أخذه من الاطلاق والاصابيع الفتاوى
والشروح يقتضي أن وضع المسئلة في النسيان تأمل أفاده الخير الرملي (قوله وجوبا وقيل ندبا) أشار الى أن
الاصح الوجوب وذلك لان محمدا أشار اليه في الجامع الصغير حيث عبر بقوله قرأها لفظ الخبر وهو آكد من
الامر في الوجوب وصرح في الاصل بالاستحباب قال في غاية البيان والاصح ما في الجامع الصغير لانه آخر
التصنيفين ورده في الفتح بان ما في الاصل أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية وكون الاخبار آكد رده في
البحر بأنه في اخبار الشارع لا في غيره فكان المذهب الاستحباب قال في النهر ولا يخفى أن أمر المجتهد لا ينحط عن

(ويجري ذلك) المذكور
(في كل ما يتعلق بنطق
كتسمية على ذبيحة
ووجوب سجدة تلاوة
وعتاق وطلاق واستثناء)
وغيرها فلو طلق أو استثنى
ولم يسمع نفسه لم يصح في
الاصح وقيل في نحو البيع
يشترط سماع المشتري
(ولو ترك سورة أوليي
العشاء) مثلا ولو عمدا
(قرأها وجوبا) وقيل ندبا

أمر الشارع وكذا الخبار ثم قال في الحواشي السعدية انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الايجابي وهو ممنوع وأقول لم لا يجوز أن يكون المراد الاستحباب وتكون القرينة عليه ما في الاصل كما أريد بما أمر من قوله افترش رجله اليسرى ووضع يديه على فخذيه وأمثال ذلك اهـ والحاصل أن اختيار صاحب الفتح والبحر وابن أمير الحاج الندب لانه صريح كلام محمد (قوله مع الفاتحة) أشار به الى شيئين الاول أنه يقدم الفاتحة لان مع تدخل على المتبوع وهو أحد قولين وينبغي ترجيحه والثاني أن الفاتحة واجبة أيضا وفيه قولان أيضا وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل فيها أفاده في البحر والنهر (قوله لان الجمع الخ) أشار به الى أن قول المصنف جهرا راجع الى الفاتحة والسورة معا وجعله الزيلعي ظاهر الرواية وصححه في الهداية فلما ذكره الشارح وصحح التمرتاشي أنه يجهر بالسورة فقط وجعله شيخ الاسلام الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب ولا يلزم الجمع الشنيع لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا بحر ومفاده أن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة مكروه اتفاقا اذا كانت القراءة في محلها غير ملتحقة بما قبلها ويرد عليه ما قدمناه من الفروع أول الفصل فتأمل (قوله ولو تذكرها) أي السورة (قوله قرأها) أي بعد عوده الى القيام (قوله وأعاد الركوع) لان ما يقع من القراءة في الصلاة يكون فرضا فيرتفض الركوع ويلزمه اعادته لان الترتيب بين القراءة والركوع فرض كما مر بيانه في الواجبات حتى لو لم يعده تفسد صلاته بل لو قام لاجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ أو لم يعد الركوع قيل تفسد وقيل لا والفرق بين القراءة وبين القنوت حيث لا يعود لاجله لو تذكره في ركوعه ولو عاد لا يرتفض هو ما ذكرنا من أن القراءة تقع فرضا أما القنوت اذا أعيد يقع واجبا وبيان ذلك أن القراءة وان انقسمت الى فرض وواجب وسنة الا أنه مهما أطال يقع فرضا وكذا اذا أطال الركوع والسجود على ما هو قول الاكثر والاصح لان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر لوجوب أحد الامرين الآية بما فوقها مطلقا لصدق ما تيسر على كل فرض فمهما قرأ يكون الفرض ومعنى الاقسام المذكورة أن جعل الفرض مقدار كذا واجب وجعله دون ذلك مكروه وجعله فوق ذلك الى حد كذا سنة لا أنه يقع أول آية يقرؤها فرضا وما بعدها الى حد كذا واجبا وما بعد ذلك الى حد كذا سنة لانا ان اعتبرنا الواجب ما بعد الآية الاولى منضما اليها انقلب الفرض واجبا وان اعتبرناه منفردا كان الواجب بعض الفاتحة وقالوا الفاتحة واجب وكذا الكلام فيما بعد الواجب الى حد السنة فليتأمل كذا في شرح المنية من باب سجود السهو ونحوه في الفتح وهو تحقيق دقيق فاغتنمه (قوله للزوم تكرارها) أي وهو غير مشروع وهذا لو قرأها مرتين ولو مرة لا تكون قضاء كما في النهاية لانها في محلها لكن كتب على ما في النهاية شيخ الاسلام المفتي أبو السعود قلت لا يخفى أن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني ليست بواجبة بل ذاك على وجه الدعاء في ظاهر الرواية وان كانت واجبة على رواية الحسن بن زياد فعلى هذا اذا قرأ الفاتحة مرة لم يتعين انصرافها الى تلك الركعة وأنت خبير بأن بناء ظاهر الرواية أي الذي هو عدم اعادة الفاتحة في مسئلتنا على رواية الحسن غير حسن اهـ أي بخلاف السورة فان الشفع ليس بمحل لادائها السورة فجاز أن يكون محلا للقضاء وتمامه في شرح الشيخ اسمعيل (قوله ولو تذكرها) أي الفاتحة (قوله قبل الركوع) الظاهر أنه ليس بقيد حتى لو تذكرها في الركوع فكذلك لانه قدم أنه لو تذكر السورة في الركوع أعادها وأعاد الركوع فالفاتحة أولى لانها آكد رحمتي (قوله وأعاد السورة) لانها شرعت تابعة للفاتحة رحمتي (قوله على المذهب) أي الذي هو ظاهر الرواية عن الامام وفي رواية عنه ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشترط قصد خطاب أحد وجزم القدوري بأنه الصحيح من مذهب الامام ورجحه الزيلعي بأنه أقرب الى القواعد الشرعية لان المطلق ينصرف الى الادنى وفي البحر فيه نظر بل ينصرف الى الكامل قلت وهو مدفوع بأن براءة الذمة لا تتوقف على الكامل والالزم فرضية الطمأنينة في الركوع والسجود قال في شرح المنية وعلى هذه الرواية لا يجزي عنده نحو ثم نظر أي لانه يشترط قصد الخطاب والاخبار تأمل وفي رواية ثالثة عنه وهي قولهما ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (قوله وعرفا

(مع الفاتحة جهرا في الاخريين) لان الجمع بين جهر ومخافتة في ركعة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها وأعاد الركوع (ولو ترك الفاتحة) في الاوليين (لا) يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها قبل الركوع قرأها وأعاد السورة (وفرض القراءة آية على المذهب) هي لغة العلامة وعرفا

مطلب تحقيق مهم فيما لو تذكر في ركوعه أنه لم يقرأ فعاد تقع القراءة فرضا وفي معنى كون القراءة فرضا وواجبا وسنة

طائفة من القرآن مترجمة الخ) أي اعتبر لها مبدأ ومقطع وهذا التعريف نقله في الحلية عن حاشية الكشاف لعلاء الدين البهلواني ونقل في النهر عن شرح الشاطبية للجعبري ما يرجع اليه وهو أنها قرآن مركب من جمل ولو تقديرا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة (قوله ولو تقديرا الخ) أشار الى الرد على البحر حيث اعترض التعريف المذكور بأن لم يلد آية ولذا جوّز الامام بها الصلاة وهي خمسة أحرف ووجه الرد أن لم يلد أصله لم يولد فهو ستة تقديرا لكن الذي رأيته في الحلية والبحر عن الحواشي المذكورة أقلها ستة أحرف صورة فالرد في غير محله نعم في النهر قيل ان الآية هي وما بعدها ومن ثم قيل ان الاخلاص أربع وقيل خمس فيجوز أن يكون ما في الحواشي بناء على الاول (قوله الا اذا كانت كلمة) استثناء من المتن لانه في معنى تصح الصلاة بآية (قوله فالأصح عدم الصحة) كذا في المنية وهو شامل لمثل مدهامتان ومثل ص وق ون لكن ذكر في الحلية والبحر أن الذي مشى عليه الاسبيجابي في الجامع الصغير وشرح الطحاوي وصاحب البدائع الجواز في مدهامتان عنده من غير حكاية خلاف (قوله الا اذا حكم حاكم) صورته علق عتق عبده بصلاته صلاة صحيحة فصلى بمدهامتان غير مكررة أو مكررة فترافعا الى حاكم يرى صحة الصلاة بذلك فقضى بعتقه فيكون قضاء بصحة الصلاة ضمنا فتصح اتفاقا لان حكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف أفاده ح (قوله لانه يزيد على ثلاث آيات) تعليل للمذهبين لان نصف الآية الطويلة اذا كان يزيد على ثلاث آيات قصار يصح على قولهما فعلى قول أبي حنيفة المكتفي بالآية أولى ح قال في البحر وعلم من تعليلهم أن كون المقروء في كل ركعة النصف ليس بشرط بل أن يكون البعض يبلغ ما يعد بقراءته قارئا عرفا اهـ أقول وينبغي أن يكون الاكتفاء بما دون الآية مفرعا على الرواية الثانية عن الامام لان الرواية الاولى التي تقدم انها ظاهر الرواية لا بد من آية تامة تأمل (تنبيه) لم أر من قدر أدنى ما يكفي بحد مقدر من الآية الطويلة وظاهر كلام البحر كغيره أنه موكول الى العرف لا الى عدد حروف أقصر آية وعلى هذا لو أراد قراءة قدر ثلاث آيات التي هي واجبة عند الامام لا بد أن يقرأ من الآية الطويلة مقدار ثلاثة أمثال مما يسمى بقراءته قارئا عرفا ولذا فرضوا المسئلة بآية الكرسي وآية المداينة وفي التتارخانية والمعراج وغيرهما لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلفوا فيه على قول أبي حنيفة قيل لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث قصار أو يعدلها فلا تكون قراءته أقل من ثلاث آيات اهـ لكن التعليل الاخير ربما يفيد اعتبار العدد في الكلمات أو الحروف ويفيده قولهم لو قرأ آية تعدل أقصر سورة جاز وفي بعض العبارات تعدل ثلاثا قصارا أي كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وقدرها من حيث الكلمات عشر ومن حيث الحروف ثلاثون فلو قرأ الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم يبلغ مقدار هذه الآيات الثلاث فعلى ما قلناه لو اقتصر على هذا المقدار في كل ركعة كفى عن الواجب ولم أر من تعرض لشيء من ذلك فليتأمل (قوله وحفظها) أي الآية فرض عين أي فرض ثابت على كل واحد من المكلفين بعينه كما أشار اليه في شرح التحرير حيث فرق بينه وبين فرض الكفاية بأن الثاني متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله بخلاف الاول فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من عين مخصوصة كالمفروض على النبي صلى الله عليه وسلم دون أمته أو من كل عين عين أي واحد واحد من المكلفين اهـ والظاهر أن الاضافة فيهما من اضافة الاسم الى صفته كمسجد الجامع وحبة الحمقاء أي فرض متعين أي ثابت على كل مكلف بعينه وفرض الكفاية معناه فرض ذو كفاية أي يكتفى بحصوله من أي فاعل كان تأمل (قوله وحفظ جميع القرآن الخ) أقول لا مانع من أن يقال جميع القرآن من حيث هو يسمى فرض كفاية وان كان بعضه فرض عين وبعضه واجبا كما أن حفظ الفاتحة يسمى واجبا وان كانت الآية منها فرضا أي يسقط بها الفرض فافهم (قوله وسنة عين) أي يسن لكل واحد من المكلفين بعينه وفيه اشارة الى أن السنة قد تكون سنة عين وسنة كفاية ومثاله ما قالوا في صلاة التراويح انها سنة عين وصلاتها بجماعة في كل

طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرأ آية طويلة في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على ثلاث آيات قصار قاله الحلبي (وحفظها فرض عين) متعين على كل مكلف (وحفظ جميع القرآن فرض كفاية) وسنة عين أفضل من

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

مطلب السنة تكون سنة عين وسنة كفاية

محله سنة كفاية (قوله وتعلم الفقه أفضل منهما) أي من حفظ باقي القرآن بعد قيام البعض به ومن التنفل ومراده بالفقه ما زاد على ما يحتاج اليه في دينه والا فهو فرض عين ح (قوله وسورة) أي أقصر سورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار (قوله ويكره الخ) أي تحريما كما أنه يكره نقص شيء من السنة تنزيها كما في شرح الملتقى ط (قوله أي حالة قرار أو فرار) أي حالة أمنة أو عجلة وعبر عن العجلة بالفرار بالفاء لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف كما في شرح الشيخ اسمعيل (قوله كذا أطلق الخ) وفيه أن عبارة الجامع لم يصرح فيها بقوله مطلقا وانما ذكر فيها السفر غير مقيد فيفهم منها الاطلاق كسائر عبارات المتون والا لم يتأت ادعاء تقييدها بما سيأتي من التفصيل وانما صرح المصنف بالاطلاق اختيارا لما رجحه شيخه صاحب البحر (قوله ورجحه في البحر الخ) اعلم أنه ذكر في الهداية أن المسافر يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء ثم قال وهذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في أمنة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف وردّه في البحر بأنه لا أصل له يعتمد عليه في الرواية والدراية أما الأول فلأن اطلاق المتون تبعا للجامع الصغير يعم حالة الأمن أيضا وأما الثاني فلأنه اذا كان على أمن وقرار كالمقيم فينبغي أن يراعي السنة والسفر وان كان مؤثرا في التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج لا بد له من دليل ولم ينقل اهـ وهو ملخص من الحلية وأجاب في النهر بما حاصله أن السنة للمقيم في قراءة الفجر أن تكون من طوال المفصل وأن لا ينقص مقدار الآية المقروءة من حيث العدد عن أربعين آية في الركعتين بل تكون من أربعين الى مائة كما سيأتي مع ما فيه من البحث والمسافر اذا كان في أمنة وقرار وان كان مثل المقيم لكن للسفر تأثير في التخفيف منه مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان في أمنة فناسب أن يقرأ نحو سورة البروج والانشقاق مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف أي التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص بعد حصول سنة القراءة من طوال المفصل فليس مراده التحديد بعدد آيات السورتين بل كونهما من طوال المفصل أي وسنية القراءة في الفجر من طوال المفصل مسلمة لا تحتاج الى دليل ثم ان ما في الهداية قد أقره عليه شراحها والزيلعي وغيره وذلك دليل على تقييد اطلاق ما في المتون والجامع اهـ أقول هذا انما يتم اذا كان قول الهداية يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت معناه أنه يقرأ في الركعتين واحدة منهما لا كلا منهما والا لم يحصل تخفيف من حيث العدد لأن الانشقاق خمس وعشرون آية والبروج اثنان وعشرون ويؤيد ذلك قول المنية يقرأ سورة البروج أو مثلها فانه ظاهر في أن المراد قراءة سورة البروج في الركعتين لكن في كون سورة البروج من طوال المفصل كلام ستعرفه ولذا حمل التخفيف في شرح المنية على جعل الأوسط في الحضر طوالا في السفر ومثله قول صاحب المجمع في شرحه فيقرأ بأوساط المفصل رعاية للسنة مع التخفيف وعليه مشى في الشرنبلالية لكن هذا الحمل لا يناسب ما في الهداية لأن الانشقاق من طوال المفصل وقد يقال ان التخفيف من جهة الاكتفاء بسورة واحدة من المفصل في الركعتين كما اقتضاه ظاهر كلام المنية المذكور لأن السنة في الحضر في كل ركعة سورة تامة كما يأتي تأمل (قوله وجوبا) أشار به الى دفع ما أورده في النهر بأنه لو قال بعد الفاتحة أي سورة شاء لكان أولى لئلا يوهم أن قراءة الفاتحة سنة فصرح بقوله وجوبا لدفع التوهم المذكور لأن المعنى أن سنة القراءة في السفر أي سورة شاء مضمومة الى الفاتحة الواجبة فالمقصود بيان التخيير في السور بعد الفاتحة والا ورد أن السورة واجبة أيضا (قوله وفي الضرورة بقدر الحال) أي سواء كان في الحضر أو السفر واطلاقه يشمل الفاتحة وغيرها لكن في الكافي وان كان في السفر في حالة الضرورة بأن كان على عجلة من السير أو خائفا من عدو أو لص يقرأ الفاتحة وأي سورة شاء وفي الحضر في حالة الضرورة بأن خاف فوت الوقت يقرأ ما لا يفوته الوقت اهـ ولقائل أن يقول لا يختص التخفيف للضرورة بالسورة فقط بل كذلك الفاتحة كما اذا اشتد خوفه من عدو فقرأ آية مثلا ولا يكون مسيئا كذا في الشرنبلالية أقول

التنفل وتعلم الفقه أفضل منهما (وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم) ويكره نقص شيء من الواجب (ويسن في السفر مطلقا) أي حالة قرار أو فرار كذا أطلق في الجامع الصغير ورجحه في البحر وردّ ما في الهداية وغيرها من التفصيل وردّه في النهر وحرر أن ما في الهداية هو المحرر (الفاتحة) وجوبا (وأي سورة شاء) وفي الضرورة بقدر الحال (و) يسن (في الحضر) لامام ومنفرد

وقول الكافي بقدر ما لا يفوته الوقت يشمل الفاتحة فله أن يقرأ في كل ركعة ما آية ان خاف فوت الوقت بالزيادة وهل هو في كل صلاة أو خاص بالفجر فيه خلاف حكاه في القنية وقال في آخر شرح المنية وقيل يراعي سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والأظهر أن يراعي قدر الواجب في غيرها لان الاخلال به مفسد عند بعض الائمة بخلاف خروج الوقت اه أي فانه في غير العصر غير مفسد اتفاقا ثم ذكر أن له الاقتصار على الفاتحة وتسبيحة واحدة وترك الثناء والتعوذ في سنة الفجر أو الظهر لو خاف فوت الجماعة لانه اذا جاز ترك السنة لادراك الجماعة فترك سنة السنة أولى اه (قوله ذكره الحلبي) ونقله الزاهدي في القنية عن المجرد بقوله قال أبو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة سوى الجهر قال الزاهدي وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد والناس عنه غافلون (قوله طوال المفصل) بكسر الطاء جمع طويل ككريم وكرام واقتصر عليه في الصحاح وأما بالضم فالرجل الطويل كما صرح به ابن مالك في مثلثه والمفصل بفتح الصاد المهملة هو السبع السابع من القرآن سمي به لكثرة فصله بالبسملة أو لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم أيضا واختلف في أوله قال في البحر والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات اه قال الرملي ونظم ابن أبي شريف الاقوال فيه بقوله

مفصل قرآن باوله أتى * خلاف فصافات وقاف وسبح
وجاثية ملك وصف قد تلها * وفتح ضحى حجرات ذا المصحح

وزاد السيوطي في الاتقان قولين فأوصلها الى اثني عشر قولا الرحمن والانسان (قوله الى آخر البروج) عزاه في الخزائن الى شرح الكبير للشيخ باكير وقال بعده وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا اه فالبروج من الطوال وهو مفاد عبارة الهداية المذكورة آنفا لكن مفاد ما نقلناه بعده عن شرح المنية وشرح المجمع أنها من الاوساط ونقله في الشرنبلالية عن الكافي بل نقل القهستاني عن الكافي خروج الغاية الاولى والثانية وعليه فسورة لم يكن من القصار وتوقف في ذلك كله صاحب الحلية وقال العبارة لا تفيد ذلك بل يحتاج الى ثبت في ذلك من خارج والله أعلم أي لان الغاية تحتمل الدخول والخروج فاتهم (قوله في الفجر والظهر) قال في النهر هذا مخالف لما في منية المصلي من أن الظهر كالعصر لكن الاكثر على ما عليه المصنف اه (قوله وباقيه) أي باقي المفصل (قوله أي في كل ركعة سورة مما ذكر) أي من الطوال والاوساط والقصار ومقتضاه أنه لا نظر الى مقدار معين من حيث عدد الآيات مع أنه ذكر في النهر أن القراءة من المفصل سنة والمقدار المعين سنة أخرى ثم قال وفي الجامع الصغير يقرأ في الفجر في الركعتين بسورة الفاتحة وقدر أربعين أو خمسين واقتصر في الاصل على الاربعين وفي المجرد ما بين الستين الى المائة والكل ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام ويقرأ في العصر والعشاء خمسة عشر في الركعتين في ظاهر الرواية كذا في شرح الجامع لقاضيخان وجزم به في الخلاصة وفي المحيط وغيره يقرأ عشرين وفي المغرب خمس آيات في كل ركعة اه أقول كون المقروء من سور المفصل على الوجه الذي ذكره المصنف هو المذكور في المتون كالقدوري والكنز والمجمع والوقاية والنقاية وغيرها وحصر المقروء بعدد على ما ذكره في النهر وان لم يكن مخالفا لما في المتون من بعض الوجوه كما نبه عليه في الحلية فانه لو قرأ في الفجر أو الظهر سورتين من طوال المفصل تزيدان على مائة آية كالرحمن والواقعة أو قرأ في العصر أو العشاء سورتين من أوساط المفصل تزيدان على عشرين أو ثلاثين آية كالغاشية والفجر يكون ذلك موافقا للسنة على ما في المتون لا على الرواية الثانية ولا تحصل الموافقة بين الروايتين الا اذا كانت السورتان موافقة للعدد المذكور ويلزم على ما مر عن النهر من أن المقدار المعين سنة أخرى أن تكون قراءة السورتين الزائدتين على ذلك المقدار خارجة عن السنة الا أن يقتصر من كل سورة منهما على ذلك المقدار مع أنهم صرحوا بأن الافضل في كل ركعة الفاتحة وسورة تامة التي يمشي المصير اليه أنهما روايتان مختلفتان اختار أصحاب المتون احداهما ويؤيده أنه في متن

ذكره الحلبي والناس عنه غافلون (طوال المفصل) من الحجرات الى آخر البروج (في الفجر والظهر و) منها الى آخر لم يكن (أوساطه في العصر والعشاء و) باقيه (قصاره في المغرب) أي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي

الملتقى ذكر أولاً أن السنة في الفجر حضراً أربعون آية أو ستون ثم قال واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر الخ وذكر أن الثاني استحسان فيترجح على الرواية الاولى لتأيده بالاثر الوارد عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الاشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل قال في الكافي وهو كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المقادير لا تعرف الا سماعا اهـ (قوله واختار في البدائع عدم التقدير الخ) وعمل الناس اليوم على ما اختاره في البدائع رملي والظاهر أن المراد عدم التقدير بمقدار معين لكل أحد وفي كل وقت كما يفيده تمام العبارة بل تارة يقتصر على أدنى ما ورد كأقصر سورة من طوال المفصل في الفجر أو أقصر سورة من قصاره عند ضيق وقت أو نحوه من الاعذار لانه عليه الصلاة والسلام قرأ في الفجر بالمعوذتين لما سمع بكاء صبي خشية أن يشق على أمه وتارة يقرأ أكثر ما ورد اذا لم يثقل على القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر ولذا قال في البحر عن البدائع والجملة فيه أنه ينبغي للامام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام وهكذا في الخلاصة اهـ (قوله والامام) أي من حيث حسن صوته وقبحه (قوله وفي الحجة) اسم كتاب من كتب الفتاوى (قوله بين بين) أي بأن تكون بين الترسل والاسراع (قوله ليلا) لعل وجه التقييد به أن عادة المتهجدين كثرة القراءة في تهجدهم فلهم الاسراع ليحصلوا وردهم من القراءة تأمل (قوله كما يفهم) أي بعد أن يمد أقل مد قال به القراء والا حرم لترك الترتيل المأمور به شرعا ط (قوله ويجوز بالروايات السبع) بل يجوز بالعشر أيضا كما نص عليه أهل الاصول ط (قوله بالغريبة) أي بالروايات الغريبة والامالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون في الاثم والشقاء ولا ينبغي للائمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر وعلي بن حمزة والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل القراآت والروايات صحيحة فصيحة ومشايخنا اختاروا قراءة أبي عمرو وحفص عن عاصم اهـ من التتارخانية عن فتاوى الحجة (قوله وتطال الخ) أي يطيلها الامام وهي مسنونة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقت الفجر وقت نوم وغفلة وقد علم من التقييد بالامام ومن التعليل أن المنفرد يسوي بين الركعتين في الجميع اتفاقا شرح المنية أقول وعلم من أن الاطالة المذكورة مسنونة اجماعا ومثله في التتارخانية علم أن ما في شرح الملتقى للبهنسي من أنها واجبة اجماعا غريب أو سبق قلم وقال تلميذه الباقاني في شرح الملتقى لم أجده في الكتب المشهورة في المذهب (قوله بقدر الثلث) بأن تكون زيادة ما في الاولى على ما في الثانية بقدر ثلث مجموع ما في الركعتين كما في الكافي حيث قال الثلثان في الاولى والثلث في الثانية ومثله في الحلية والبحر والدرر (قوله وقيل النصف) كذا في الحلية معزيا الى المحبوبي وحكاه في البحر عن الخلاصة لكن عبارة الخلاصة لا تفيده لان عبارتها هكذا وحد الاطالة في الفجر أن يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلاثين الى ستين اهـ وأرجع المحشي القول بالنصف الى القول الاول لان المراد نصف المقروء في الاولى وهو ثلث المجموع ولا وجه لعده مقابلا له وأطال في ذلك فراجعه لكن قد يقال ان مراد الخلاصة التخيير بين جعل الزيادة بقدر نصف ما في الاولى أو نصف ما في الثانية فانه اذا قرأ في الاولى ثلاثين وفي الثانية عشرين فالزيادة بقدر نصف ما في الثانية ولو قرأ في الاولى ستين وفي الثانية ثلاثين فالزيادة بقدر نصف ما في الاولى وهذا يغاير القول الاول فتأمل (قوله ندبا) راجع للقولين يعني أن هذا التقدير بيان للاولى فان لم يراعه فهو خلاف الاولى وهو معنى قوله لا بأس به ح (قوله فلو فحش) بأن قرأ في الاولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به وبه ورد الاثر كذا في الذخيرة وغيرها (قوله فقط) لما احتمل أن يكون الفجر مجرد مثال لا للتقييد أردفه بقوله كذا في النهر (قوله حتى التراويح) عزاه في الخزائن الى الخانية وظاهر هذا أن الجمعة والعيدين على الخلاف كما في جامع المحبوبي لكن في نظم الزندويستي الاتفاق على تسوية القراءة فيهما وأيده في الحلية

واختار في البدائع عدم التقدير وأنه يختلف بالوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى أن لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم (وتطال أولى الفجر على ثانيتها) بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا بأس به (فقط) وقال محمد أولى الكل حتى التراويح

قوله وعلي بن حمزة والكسائي كذا بالاصل المقابل على خط المؤلف ومقتضاه ان الكسائي غير علي بن حمزة مع انه هو كما يفيده ابن خلكان ولعل الواو زائدة فليراجع اهـ مصححه

قوله أردفه بقوله أي فقط ولعلها سقطت من قلمه فليراجع اهـ مصححه

بالاحاديث الواردة المقتضية لعدم اطالة الاولى على الثانية فيهما (**قوله قيل وعليه الفتوى**) قائله في معراج الدراية ومثله في المجتبى وفي التتارخانية عن الحجة وهو المأخوذ للفتوى وفي الخلاصة انه أحب وجنح اليه في فتح القدير لما رواه البخاري من أنه عليه الصلاة والسلام كان يطول في الركعة الاولى أي من الظهر ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ونازعه في شرح المنية بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ بما دون ثلاث آيات ضرورة التوفيق بينه وبين ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري حيث قال حزرنا قيامه في الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية فانه أفاد التسوية بين الركعتين اهـ وقال في الحلية بعد ان حقق دليلهما فيظهر على هذا أن قولهما أحب لا قوله وأن الاولى كون الفتوى على قولهما لا قوله وأقره في البحر والنهر نهاية واعتمد قولهما في الكبير والملتقى والمختار والهداية فلذا اعتمده المصنف أيضا (**قوله ان تقاربت الخ**) ذكر هذا في الكافي في المسئلة التي قبل هذه واعتبره في شرح المنية في هذه المسئلة أيضا كما يأتي في عبارته والحاصل أن سنية اطالة الاولى على الثانية وكراهية العكس انما تعتبر من حيث عدد الآيات ان تقاربت الآيات طولا وقصرا فان تفاوتت تعتبر من حيث الكلمات فاذا قرأ في الاولى من الفجر عشرين آية طويلة وفي الثانية منها عشرين آية قصيرة تبلغ كلماتها قدر نصف كلمات الاولى فقد حصل السنة ولو عكس يكره واعقاد كر الحروف للاشارة الى أن المعتبر مقابلة كل كلمة بمثلها في عدة الحروف فالمعتبر عدد الحروف لا الكلمات ولو اقتصر الشارح على الحروف أو عطفها على الكلمات كما فعل في الكافي لكان أولى (**قوله واعتبر الحلبي فحش الطول الخ**) كما لو قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة فرمز في القنية أولا أنه لا يكره ثم رمز ثانيا أنه يكره وقال لان الاولى ثلاث آيات والثانية تسع وتكره الزيادة الكثيرة وأما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية فزادت على الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة أقل من نصفه اهـ أي أن الست الزائدة في الهمزة ضعف سورة العصر بخلاف السبع الزائدة في الغاشية فانها أقل من نصف سورة الاعلى فكانت يسيرة قال الحلبي في شرح المنية وعلم من كلام القنية أن ثلاث آيات انما تكره في السور القصار لظهور الطول فيها بذلك ظهورا بينا وهو حسن الا انه وهم في نهاية وهمه انه متى كانت الزيادة بما دون النصف لا تكره وليس كذلك بل الذي ينبغي أن الزيادة اذا كانت ظاهرة ظهورا تاما تكره والا فلا لزوم الحرج في التحرز عن الخفية ولورود مثل هذا في الحديث ولا تغفل عما تقدم من أن التقدير بالآيات انما يعتبر عند تقاربها وأما عند تفاوتها فالمعتبر التقدير بالكلمات أو الحروف والا فالم نشرح ثمان آيات ولم يكن ثمان آيات ولا شك أنه لو قرأ الاولى في الاولى والثانية في الثانية أنه يكره لما قلناه من ظهور الزيادة والطول وان لم يكن من حيث الآي لكنه من حيث الكلم والحروف وقس على هذا اهـ كلام شرح المنية للحلبي والذي تحصل من مجموع كلامه وكلام القنية أن اطلاق كراهة اطالة الثانية بثلاث آيات مقيد بالسور القصيرة المتقاربة الآيات لظهور الاطالة حينئذ فيها أما السور الطويلة أو القصيرة المتفاوتة فلا يعتبر العدد فيهما بل يعتبر ظهور الاطالة من حيث الكلمات وان اتحدت آيات السورتين عددا هذا ما ظهر لي فهمه والله تعالى أعلم (**قوله واستثنى في البحر ما وردت به السنة**) أي كقراءته عليه الصلاة والسلام في الجمعة والعيدين في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية فانه ثبت في الصحيحين مع أن الاولى تسع عشرة آية والثانية ستة وعشرون وعلى ما مر عن شرح المنية لا حاجة الى الاستثناء لان هاتين السورتين طويلتان ولا تفاوت ظاهر بينهما من حيث الكلمات والحروف بل هما متقاربتان (**قوله مطلقا**) أي وردت به السنة أولا بقرينة ما قبله ولان عبارة البحر هكذا وقيد بالفرض لانه يسوي في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة الا فيما وردت به السنة أو الاثر كذا في منية المصلي وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من التطوع ونقص أخرى وأطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل

لانه

قيل وعليه الفتوى (واطالة الثانية على الاولى يكره) تنزيها (اجماعا ان بثلاث آيات) ان تقاربت طولا وقصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الآيات واستثنى في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا (وان باقل لا) يكره لانه عليه الصلاة والسلام

قوله حزرنا بالحاء المهملة ثم الزاي ثم الراء الساكنة من الحزر وهو الظن والتخمين اهـ منه

لان أمرها سهل واختاره أبو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى فكان الظاهر عدم الكراهة اه فقول البحر وأطلق في جامع المحبوبي الخ واستظهاره له قرينة واضحة على أنه أراد خلاف ما في المنية من التقييد بما وردت به السنة نعم كلامه في اطالة الاولى على الثانية فقط دون العكس فكان على الشارح ذكر ذلك عند قوله وتطال أولى الفجر قال في شرح المنية والأصح كراهة اطالة الثانية على الاولى في النفل أيضا الحاقا له بالفرض فيما لم يرد به تخصيص من التوسعة كجوازه قاعدا بلا عذر ونحوه وأما اطالة الثالثة على الثانية والاولى فلا تكره لما أنه شفع آخر اه (قوله صلى بالمعوذتين) يعني في صلاة الفجر والسورة الثانية أطول من الاولى بآية وفي الاحتراز عن هذا التفاوت حرج وهو مدفوع شرعا فيجعل زيادة ما دون ثلاث آيات أو نقصانه كالعدم فلا يكره ح عن الحلبة (قوله على طريق الفرضية) أي بحيث لا تصح الصلاة بدونه كما يقول الشافعي في الفاتحة (قوله ويكره التعيين الخ) هذه المسئلة مفرعة على ما قبلها لان الشارع اذا لم يعين عليه شيأ تيسيرا عليه كره له أن يعين وعلله في الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل (قوله بل يندب قراءتهما أحيانا) قال في جامع الفتاوى وهذا اذا صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف يشاء اه وفي فتح القدير لان مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر فيستحب أن يقرأ ذلك أحيانا تبركا بالمأثور فان لزوم الايهام ينتفي بالترك أحيانا ولذا قالوا السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون والاخلاص وظاهر هذا افادة المواظبة اذ الايهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه اه ومقتضاه اختصاص الكراهة بالامام ونازعه في البحر بان هذا مبني على أن العلة ايهام التفضيل والتعيين أما على ما علل به المشايخ من هجر الباقي فلا فرق في كراهة المداومة بين المنفرد والامام والسنة والفرض فتكره المداومة مطلقا كما صرح به في غاية البيان من كراهة المواظبة على قراءة السور الثلاث في الوتر أعم من كونه في رمضان اماما ولا اه وأجاب في النهر بانه قد علل بهما المشايخ والظاهر انهما علة واحدة لا علتان فيتجه ما في الفتح أقول على انه في غاية البيان لم يصرح بالتعميم المذكور وأيضا فان ايهام هجر الباقي يزول بقراءته في صلاة أخرى وأيضا ذكر في وتر البحر عن النهاية انه لا ينبغي أن يقرأ سورة متعينة على الدوام لئلا يظن بعض الناس أنه واجب اه فهذا يؤيد ما في الفتح أيضا هذا وقيد الطحاوي والاسبيجابي الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره أما لو قرأه للتيسير عليه أو تبركا بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهة لكن بشرط أن يقرأ غيرها أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرها لا يجوز واعترضه في الفتح بانه لا تحرير فيه لان الكلام في المداومة اه وأقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة في المداومة وهو أنه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع والا يكره من حيث ايهام الجاهل وبهذا الحمل يتأيد أيضا كلام الفتح السابق ويندفع اعتراضه اللاحق فتدبر (قوله ولا الفاتحة) بالنصب معطوف على محذوف تقديره لا غير الفاتحة ولا الفاتحة وقوله في السرية يعلم منه نفي القراءة في الجهرية بالاولى والمراد التعريض بخلاف الامام الشافعي وبرد ما نسب لمحمد (قوله اتفاقا) أي بين أئمتنا الثلاثة (قوله وما نسب لمحمد) أي من استحباب قراءة الفاتحة في السرية احتياطا (قوله كما بسطه الكمال) حاصله أن محمدا قال في كتابه الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه أو يسر ودعوى الاحتياط ممنوعة بل الاحتياط ترك القراءة لانه العمل بأقوى الدليلين وقد روي الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فأقواهما المنع (قوله انها تفسد) هذا مقابل الاصح (قوله وهو) أي الفساد المفهوم من تفسد (قوله مروي عن عدة من الصحابة) قال في الخزائن وفي الكافي ومنع المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون أهل الحديث أساميهم (قوله وينصت اذا أسر) وكذا اذا جهر بالاولى قال في البحر وحاصل الآية أن المطلوب بها أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا اه (قوله آية ترغيب) أي في ثوابه تعالى أو ترهيب أي تخويف من عقابه

صلى بالمعوذتين (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة على طريق الفرضية) بل تعين الفاتحة على وجه الوجوب (ويكره التعيين) كالسجدة وهل أتى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتهما أحيانا (والمؤتم لا يقرأ مطلقا) ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال (فان قرأ كره تحريما) وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع أحوط (بل يستمع) اذا جهر (وينصت) اذا أسر لقول أبي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (وان) وصلية (قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب) وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن

وماورد حمل على النفل منفردا كامر(كذا الخطبة) فلا يأتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة أو ردّ سلام (وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيصلي المستمع سرا) بنفسه وينصت بلسانه عملا بأمري صلوا وأنصتوا (والبعيد) عن الخطيب (والقريب سيان) في افتراض الانصات (فروع) يجب الاستماع للقراءة مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ * لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من آخر

(فروع) في القراءة خارج الصلاة

مطلب الاستماع للقرآن فرض كفاية

تعالى فلا يسأل الاول ولا يستعيذ من الثاني قال في الفتح لان الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع ووعده حتم واجابة دعاء المتشاغل عنه غير مجزوم بها (قوله وماورد) أي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة الى أن قال ومامر بآية رحمة الا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب الا وقف عندها وتعوّذ أخرجه أبوداود وتمامه في الحلية (قوله حمل على النفل منفردا) أفاد أن كلا من الامام والمقتدي في الفرض أو النفل سواء قال في الحلية أما الامام في الفرائض فلما ذكرنا من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الائمة من بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه تثقيل على القوم فيكره وأما في التطوّع فان كان في التراويح فكذلك وان كان في غيرها من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد أو اثنان فلا يتم ترجح الترك على الفعل لما روينا من حديث حذيفة السابق اللهم الا اذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي وفيه تأمل وأما المأموم فلان وظيفته الاستماع والانصات فلا يشتغل بما يخله لكن قد يقال انما يتم ذلك في المقتدي في الفرائض والتراويح أما المقتدي في النافلة المذكورة اذا كان امامه يفعله فلا لعدم الاخلال بما ذكر ويحمل على ما اذا هذه الحالة اهـ (قوله كامر) أي نظير مامر في فصل ترتيب أفعال الصلاة من حمل ماورد من الادعية في الركوع والرفع منه وفي السجدتين والجلسة بينهما على التنفل وأما مسئلتنا هذه فلم تمر فافهم (قوله فلا يأتي بما يفوت الاستماع الخ) سيأتي في باب الجمعة أن كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة فيحرم أكل وشرب وكلام ولو تسبيحا أو رد سلام أو أمرا بمعروف الا من الخطيب لان الامر بالمعروف منها بلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحقه تعالى ومبناه على المسامحة والاصح أنه لا بأس بان يشير برأسه أو بيده عند رؤية منكر وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد اهـ (قوله وينصت بلسانه) عطف تفسير لقوله بنفسه وهذا مروي عن أبي يوسف وفي جمعة الفتح أنه الصواب (قوله في افتراض الانصات) عبر بالافتراض تبعا للهداية وعبر في النهر بالوجوب قال ط وهو الاولى لان تركه مكروه تحريما (قوله يجب الاستماع للقراءة مطلقا) أي في الصلاة وخارجها لان الآية وان كانت واردة في الصلاة على مامر فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم هذا حيث لا عذر ولذا قال في القنية صبي يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن وفي الفتح عن الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم اهـ أي لانه يكون سببا لاعراضهم عن استماعه أو لانه يؤذيهم بايقاظهم تأمل وفي شرح المنية والاصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لانه لاقامة حقه بأن يكون ملتفتا اليه غير مضيع وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام حين كان لرعاية حق المسلم كفى فيه البعض عن الكل الا أنه يجب على القارئ احترامه بأن لا يقرأه في الاسواق ومواضع الاشتغال فاذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الاثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج وتمامه في ط ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده أن له رسالة حقق فيها أن استماع القرآن فرض عين (قوله لا بأس أن يقرأ سورة الخ) أفاد أنه يكره تنزيها وعليه يحمل جزم القنية بالكراهة ويحمل فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على بيان الجواز هذا اذا لم يضطر فان اضطر بأن قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس أعادها في الثانية ان لم يختم نهر لان التكرار أهون من القراءة منكوسا بزازية وأما لو ختم القرآن في ركعة فيأتي قريبا أنه يقرأ من البقرة (قوله وأن يقرأ في الاولى من محل الخ) قال في النهر وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورتين فانه مكروه عند الاكثر اهـ لكن في شرح المنية عن الخانية الصحيح أنه لا يكره وينبغي أن يراد بالكراهة المنفية التحريمية فلا ينافي كلام الاكثر ولا قول الشارح لا بأس تأمل ويؤيده قول شرح المنية عقب مامر وكذا لو قرأ في الاولى من

وسط سورة أو من سورة أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة اهـ (قوله ولو من سورة الخ) واصل بما قبله أي لو قرأ من محلين بأن انتقل من آية إلى أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان فأكثر لكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة لأنه يوهم الإعراض والترجيح بلا مرجح شرح المنية وإنما فرض المسألة في الركعتين لأنه لو انتقل في الركعة الواحدة من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات شرح المنية (قوله ويكره الفصل بسورة قصيرة) أما بسورة طويلة بحيث يلزم منه إطالة الركعة الثانية إطالة كثيرة فلا يكره شرح المنية كما إذا كانت سورتان قصيرتان وهذا لو في ركعتين أما في ركعة فيكره الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة فتح وفي التتارخانية إذا جمع بين سورتين في ركعة رأيت في موضع أنه لا بأس به وذكر شيخ الإسلام لا ينبغي له أن يفعل على ما هو ظاهر الرواية اهـ وفي شرح المنية الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر (قوله وأن يقرأ منكوسا) بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة وإنما جوز للصغار تسهيلا لضرورة التعليم ط (قوله إلا إذا ختم الخ) قال في شرح المنية وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وشيء من سورة البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل أي الخاتم المفتتح اهـ (قوله وفي الثانية) في بعض النسخ وبدأ في الثانية والمعنى عليها (قوله ألم تر أو تبت) أي نكس أو فصل بسورة قصيرة ط (قوله ثم ذكر يتم) أفاد أن التنكيس أو الفصل بالقصيرة إنما يكره إذا كان عن قصد فلو سهوا فلا كما في شرح المنية وإذا انتفت الكراهة فإعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره اهـ وفي الفتح ولو كان أي المقروء حرفا واحدا (قوله ولا يكره في النفل شيء من ذلك) عزاه في الفتح إلى الخلاصة ثم قال وعندي في هذه الكلية نظر فإنه صلى الله عليه وسلم نهى بلالا رضي الله عنه عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له إذا ابتدأت سورة فأتمها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد اهـ واعترض ح أيضا بأنهم نصوا بأن القراءة على الترتيب من واجبات القراءة فلو عكسه خارج الصلاة يكره فكيف لا يكره في النفل تأمل وأجاب ط بأن النفل لاتساع بابه نزلت كل ركعة منه فعلا مستقلا فيكون كما لو قرأ إنسان سورة ثم سكت ثم قرأ ما فوقها فلا كراهة فيه (قوله وثلاث) كذا في بعض النسخ على أنه مبتدأ بتقدير مضاف وما بعده خبر أي وقراءة ثلاث آيات الخ وفي بعضها وبثلاث بزيادة الباء فقال ح أي والصلاة بثلاث آيات الخ (قوله أفضل الخ) لعله لأن التحدي والإعجاز وقع بذلك القدر لا بالآية والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب ط (قوله وفي سورة) خبر مقدم وقوله العبرة للأكثر مبتدأ مؤخر أي الأكثر آيات كما في شرح المنية عن الخانية (قوله وبسطناه في الخزائن) أي بسط ما ذكر من هذه الفروع مع زيادة فوائد ذكرناها في أثناء الكلام وتمام مسائل أحكام القراءة في الصلاة وخارجها مبسوط في شرح المنية وبعضها في فتح القدير والله تعالى أعلم

(باب الإمامة)

هي مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم إماما يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه والأول ذو الإمامة الصغرى والثاني ذو الإمامة الكبرى والباب هنا معقود للأولى ولما كانت الثانية من المباحث الفقهية حقيقة لأن القيام بها من فروض الكفاية وكانت الأولى تابعة لها ومبنية عليها تعرض لشيء من مباحثها هنا وسلفت في علم الكلام وإن لم تكن منه بل من متمماته لظهور اعتقادات فاسدة فيها من أهل البدع كالطعن في الخلفاء الراشدين ونحو ذلك (قوله فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام) أي على الخلق وهو متعلق بتصرف لا باستحقاق لأن المستحق عليهم طاعة الإمام لا تصرفه ولا بعام إذ المتعارف أن يقال

ولو من سورة إن كان بينهما آيتان فأكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وأن يقرأ منكوسا إلا إذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القنية قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية ألم تر أو تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر أقصر سورة أفضل من آية طويلة وفي سورة وبعض سورة العبرة للأكثر وبسطناه في الخزائن

(باب الإمامة)

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام وتحقيقه في علم الكلام

عام بكذا الاعليه وعرفها في المقاصد بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم لتخرج النبوة لكن النبوة في الحقيقة غير داخلة لأنها بعثة بشرع كما علم من تعريف النبي واستحقاق النبي التصرف العام إمامة مترتبة على النبوة فهي داخلة في التعريف دون ما ترتبت عليه أعني النبوة وخرج بقيد العموم مثل القضاء والإمارة ولما كانت الرياسة عند التحقيق ليست إلا استحقاق التصرف إذ معنى نصب أهل الحل والعقد للإمام ليس إلا إثبات هذا الاستحقاق عبر بالاستحقاق كذا أفاده العلامة الكمال ابن أبي شريف في شرحه على كتاب المسايرة لشيخه المحقق الكمال بن الهمام (قوله ونصبه) أي الإمام المفهوم من المقام (قوله أهم الواجبات) أي من أهمها لتوقف كثير من الواجبات الشرعية عليه ولذا قال في العقائد النسفية والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم اهـ (قوله ولذا قدموه إلخ) فإنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء ح عن المواهب وهذه السنة باقية إلى الآن لم يدفن خليفة حتى يولى غيره ط (قوله ويشترط كونه مسلما إلخ) أي لأن الكافر لا يلي على المسلم ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره والولاية المتعدية فرع للولاية القائمة ومثله الصبي والمجنون ولأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر وإليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال كيف يفلح قوم تملكهم امرأة وقوله قادرا أي على تنفيذ الأحكام وإنصاف المظلوم من الظالم وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ حدود الإسلام وجر العساكر وقوله قرشيا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الأئمة من قريش وقد سلمت الأنصار الخلافة لقريش بهذا الحديث وبه يبطل قول الضرارية إن الإمامة تصلح في غير قريش والكعبية إن القرشي أولى بها اهـ ابن الكمال ح عن شرح عمدة النسفي (قوله لا هاشميا إلخ) أي لا يشترط كونه هاشميا أي من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفيا لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ولا علويا أي من أولاد علي ابن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفيا لخلافة بني العباس ولا معصوما كما قالت الإسماعيلية والإثنا عشرية أي الإمامية كذا في شرح المقاصد وكان الأولى أن يكرر لا ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة فإن عبارته توهم أنها قول واحد ح (قوله ويكره تقليد الفاسق) أشار إلى أنه لا تشترط عدالته وعدها في المسايرة من الشروط وعبر عنها تبعا للإمام الغزالي بالورع وزاد في الشروط العلم والكفاءة قال والظاهر أنها أي الكفاءة أعم من الشجاعة تنتظم كونه ذا رأي وشجاعة كي لا يجبن عن الاقتصاص وإقامة الحدود والحروب الواجبة وتجهيز الجيوش وهذا الشرط يعني الشجاعة مما شرطه الجمهور ثم قال وزاد كثير الاجتهاد في الأصول والفروع وقيل لا يشترط ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد ويمكن تفويض مقتضيات الشجاعة والحكم إلى غيره أو بالاستفتاء للعلماء وعند الحنفية ليست العدالة شرطا للصحة فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم وفي هذا نظر إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكا تغلبوا والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة وهو ليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد أو وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجورة اهـ كلام المسايرة للمحقق ابن الهمام (قوله ويعزل به) أي بالفسق لو طرأ عليه والمراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفا ولذا لم يقل ينعزل (قوله وتصح سلطنة متغلب) أي من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى الشروط المارة وأفاد أن الأصل فيها أن تكون بالتقليد قال في المسايرة ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه كما فعل

مطلب شروط الإمامة الكبرى

ونصبه أهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به إلا لفتنة ويجب أن يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب

أبو بكر رضي الله تعالى عنه وامابيعة جماعة من العلماء أو جماعة من أهل الرأي والتدبير وعند الاشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الانكار ان وقع وشرط المعتزلة خمسة وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اهـ (قوله للضرورة) هي دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجدع ح (قوله وكذا صبي) أي تصح سلطنته للضرورة لكن في الظاهر لا حقيقة قال في الاشباه وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن تفوض أمور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اهـ أي لان هذا الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح اذنه بالقضاء والجمعة لكن ينبغي أن يقال انه سلطان الى غاية وهي بلوغ الابن لئلا يحتاج الى عزله عند تولية ابن السلطان اذا بلغ تأمل (قوله أن يفوض) بالبناء للمجهول والفاعل هم أهل الحل والعقد على ما مر بيانه لا الصبي لما علمت من أنه لا ولاية له وضمن يفوض معنى يلقي فعدي بعلى والا فهو يتعدى بالى (قوله في الرسم) أي في الظاهر والصورة (قوله كما في الاشباه) أي في أحكام الصبيان وعلمت عبارته (قوله وفيها) أي في الاشباه عن البزازية أيضا وذكر ذلك بعد ما مر بنحو ورقة فافهم وذكر الحموي أن تجديد تقليده بعد بلوغه لا يكون الا اذا عزل ذلك الوالي نفسه لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع اهـ قلت قد يقال ان سلطنة ذلك الوالي ليست مطلقة بل هي مقيدة بمدة صغر ابن السلطان فاذا بلغ انتهت سلطنة ذلك الوالي كما قلناه آنفا (قوله ربط الخ) هكذا نقله صاحب النهر عن أخيه صاحب البحر ولا يظهر الا تعريفا للاقتداء وذلك لان الامامة مصدر المبني للمجهول لان الامام هو المتبع ويدل على ذلك تعريف ابن عرفة لها بانها اتباع الامام في جزء من صلاته أي أن يتبع بفتح الموحدة وأما الربط المذكور ان كان مصدر ربط المبني للمعلوم فهو صفة المؤتم فيكون بمعنى الائتمام أي الاقتداء وان كان مصدر المبني للمجهول فهو صفة صلاة المؤتم لانها هي المربوطة وعلى كل حال لا يصلح تعريفا للامامة بل للاقتداء اهـ ط عن ح وأقول يبقى للربط معنى ثالث هو المراد وبه يندفع الايراد وهو أن يراد به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الارتباط وبيان ذلك أن الامام لا يصير اماما الا اذا ربط المقتدي صلاته بصلاته فنفس هذا الارتباط هو حقيقة الامامة وهو غاية الاقتداء الذي هو الربط بمعنى الفاعل لانه اذا ربط صلاته بصلاة امامه حصل له صفة الاقتداء والائتمام وحصل لامامه صفة الامامة التي هي الارتباط هذا ما ظهر لفهمي القاصر والله تعالى أعلم (قوله شروط عشرة) هذه الشروط في الحقيقة شروط الاقتداء وأما شروط الامامة فقد عدها في نور الايضاح على حدة فقال وشروط الامامة للرجال الاصحاء ستة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة اهـ احترز بالرجال الاصحاء عن النساء الاصحاء فلا يشترط في امامهن الذكورة وعن الصبيان فلا يشترط في امامهم البلوغ وعن غير الاصحاء فلا يشترط في امامهم الصحة لكن يشترط أن يكون حال الامام أقوى من حال المؤتم أو مساويا ح أقول قد علمت مما قدمناه أن الامامة غاية الاقتداء فما لم يصح الاقتداء لم تثبت الامامة فتكون الشروط العشرة التي ذكرها الشارح شروطا للامامة أيضا من حيث توقف الامامة عليها كما أن الستة المذكورة تصلح شروطا للاقتداء أيضا اذ لا يصح الاقتداء بدونها فالستة عشر كلها شروط لكل من الامامة والاقتداء لكن لما كانت العشرة قائمة بالمقتدي والستة قائمة بالامام حسن جعل العشرة شروطا للاقتداء والستة شروطا للامامة فافهم واغتنم تحرير هذا المقام وقد نظمت هذه الشروط على هذا الوجه فقلت

شروط اقتداء عشرة قد نظمتها * بشعر كعقد الدر جاء منضدا
تأخر مؤتم وعلم انتقال من * به ائتم مع كون المكانين واحدا

للضرورة وكذا صبي وينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان أو الوالي يحتاج الى تقليد جديد والصغرى ربط صلاة المؤتم بالامام بشروط عشرة

قوله بمشهد أي حضور اهـ منه

وكون امام ليس دون تبيعه * بشرط وأركان ونية الاقتدا
مشاركة في كل ركن وعلمه * بحال امام حل أم سار مبعدا
وأن لا تحاذيه التي معه اقتدت * وصحة ما صلى الامام من ابتدا
كذا اتحاد الفرض هذا تمامها * وست شروط للامامة في المدا
بلوغ واسلام وعقل ذكورة * قراءة عجز فقد عذر به بدا

(قوله نية المؤتم) أي الاقتداء بالامام أو الاقتداء به في صلاته أو الشروع فيها أو الدخول فيها بخلاف نية صلاة الامام وشرط النية أن تكون مقارنة للتحريمة أو متقدمة عليها بشرط أن لا يفصل بينها وبين التحريمة فاصل أجنبي كما تقدم في النية ح (قوله واتحاد مكانهما) فلو اقتدى راجل براكب أو بالعكس أو راكب براكب دابة أخرى لم يصح لاختلاف المكان فلو كانا على دابة واحدة صح لاتحاده كما في الامداد وسيأتي وأما اذا كان بينهما حائط فسيأتي أن المعتمد اعتبار الاشتباه لا اتحاد المكان فيخرج بقوله وعلمه بانتقالاته وسيأتي تحقيق هذه المسئلة بما لا مزيد عليه (قوله وصلاتهما) أي واتحاد صلاتهما قال في البحر والاتحاد أن يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي اهـ فدخل اقتداء المتنفل بالمفترض لان من لا فرض عليه لو نوى صلاة الامام المفترض صحت نفلا ولان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره كما في شرح المنية وعبر في نور الايضاح بقوله وأن لا يكون مصليا فرضا غير فرضه اهـ وهو أولى من عبارة الشارح فافهم (قوله وصحة صلاة امامه) فلو تبين فسادها لفسق الامام أو نسيانه لمضي مدة المسح أو لوجود الحدث أو غير ذلك لم تصح صلاة المقتدي لعدم صحة البناء وكذا لو كانت صحيحة في زعم الامام فاسدة في زعم المقتدي لبنائه على الفاسد في زعمه فلا يصح وفيه خلاف وصحح كل أما لو فسدت في زعم الامام وهو لا يعلمه وعلمه المقتدي صحت في قول الاكثر وهو الاصح لان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه رحمتي (قوله وعدم محاذاة امرأة) أي بشروطها الآتية (قوله وعدم تقدمه عليه بعقبه) فلو ساواه جاز وان تقدمت أصابع المقتدي لكبر قدمه على قدم الامام ما لم يتقدم أكثر القدم كما سيأتي وفي امداد الفتاح وتقدم الامام بعقبه عن عقب المقتدي شرط لصحة اقتدائه حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه أطول فتكون أصابعه قدام أصابع امامه تجوز كما لو كان المقتدي أطول من امامه فيسجد أمامه اهـ وقوله حتى الخ يشمل المساواة فلفظ التقدم الواقع في المتن غير مقصود رحمتي (قوله وعلمه بانتقالاته) أي بسماع أو رؤية للامام أو لبعض المقتدين رحمتي وان لم يتحد المكان ط (قوله وبحاله الخ) أي علمه بحال امامه من اقامة أو سفر قبل الفراغ أو بعده وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية فلو خارجها لا تفسد لان الظاهر أنه مسافر فلا يحمل على السهو وكذا لو أتم مطلقا وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى في صلاة المسافر (قوله ومشاركته في الاركان) أي في أصل فعلها أعم من أن يأتي بها معه أو بعده لا قبله الا اذا أدركه امامه فيها فالاول ظاهر والثاني كما لو ركع امامه ورفع ثم ركع هو فيصح والثالث عكسه فلا يصح الا اذا ركع وبقي راكعا حتى أدركه امامه فيصح لوجود المتابعة التي هي حقيقة الاقتداء وقد حققنا الكلام على المتابعة في أواخر واجبات الصلاة فراجعه (قوله وكونه مثله أو دونه فيها) أي في الاركان مثال الاول اقتداء الراكع والساجد بمثله والمومي بمثله ومثال الثاني اقتداء المومي بالراكع والساجد واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء الراكع والساجد بالمومي بهما ح (قوله وفي الشرائط) عطف على فيها أي وكون المؤتم مثل الامام أو دونه في الشرائط مثال الاول اقتداء مستجمع الشرائط بمثله والعاري بمثله ومثال الثاني اقتداء العاري بالمكتسي واحترز به عن كونه أقوى حالا منه فيها كاقتداء المكتسي بالعاري ح أقول وفي القنية عن تأسيس النظر ينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاسرة الرأس اهـ أي لانه غير عورة في حق الامة فهو كرأس الرجل تأمل (قوله كما بسط في البحر) المراد به ما ذكره من الشروط العشرة

نية المؤتم الاقتداء واتحاد مكانهما وصلاتهما وصحة صلاة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله أو دونه فيها وفي الشرائط كما بسط في البحر

لكن ليس هذا موجودا في أصل نسخ البحر وانما وجد بهامش بعض نسخه معزيا الى خط مؤلفه (قوله قبل وثبوتها الخ) وقيل معناه اخضعوا مع الخاضعين كما في البيضاوي ح (قوله نظام الالفة) بتحصيل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران بحر والالفة بضم الهمزة اسم الائتلاف ح عن القاموس (قوله هي أفضل من الاذان) أي على المعتمد وقيل بالعكس وقيل بالمساواة (قوله خلافا للشافعي) قدمنا في الاذان عن مذهبه قولين مصححين الاول كقولنا والثاني عكسه (قوله وقول عمر الخ) أي لا دلالة فيه على أفضلية الاذان لان مراده الجمع بينهما لكن اشتغال الخليفة بامور العامة يمنعه عن مراقبة الاوقات فلذا اقتصر على الامامة (قوله وقال بعضهم الخ) ذكره الفخر الرازي في تفسير سورة المؤمنين قال في البحر وقد كنت أختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق اه قلت ومفاده أنها أفضل من الاقتداء (قوله قال الزاهدي الخ) توفيق بين القول بالسنية والقول بالوجوب الآتي وبيان أن المراد بهما واحد أخذا من استدلالهم بالاخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي النهر عن المفيد الجماعة واجبة وسنة لوجوبها بالسنة اه وهذا كجوابهم عن رواية سنية الوتر بأن وجوبها ثبت بالسنة قال في النهر الا أن هذا يقتضي الاتفاق على أن تركها مرة بلا عذر يوجب اثمها مع أنه قول العراقيين والخراسانيون على أنه يأثم اذا اعتاد الترك كما في القنية اه وقال في شرح المنية والاحكام تدل على الوجوب من أن تاركها بلا عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وقد يوفق بان ذلك مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلاة وفي الحديث الآخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون البر أي عادتهم فالواجب الحضور أحيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة اه ويرد عليه ما مر عن النهر الا أن يجاب بأن قول العراقيين يأثم بتركها مرة مبني على القول بانها فرض عين عند بعض مشايخنا كما نقله الزيلعي وغيره أو على القول بانها فرض كفاية كما نقله في القنية عن الطحاوي والكرخي وجماعة فاذا تركها الكل مرة بلا عذر أثموا فتأمل (قوله فشرط) بناء على القول بوجوب العيد أما على القول بسنيتها فتسن الجماعة فيها كما في الحلية والبحر ثم قال في البحر ولا يخفى أن الجماعة شرط الصحة على كل من القولين اه أي شرط لصحتها وتوصف بها واجبة أو سنة فافهم (قوله سنة كفاية) أي على كل أهل محلة لما في منية المصلي من بحث التراويح من أن اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة اه (قوله على قول) وغير مستحبة على قول آخر بل يصليها وحده في بيته وهما قولان مصححان وسيأتي قبيل ادراك الفريضة ترجيح الثاني بأنه المذهب (قوله وفي وتر غيره الخ) كراهة الجماعة فيه هو المشهور وذكر القدوري في مختصره وذكر في غيره عدم الكراهة ووفق في الحلية بحمل الاول على المواظبة والثاني على الفعل أحيانا وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى (قوله على سبيل التداعي) بان يقتدي أربعة فأكثر بواحد (قوله وسنحققه) أي قبيل ادراك الفريضة *(تتمة)* قال في الحلية وأما الجماعة في صلاة الخسوف فظاهر كلام الجم الغفير من أهل المذهب كراهتها وفي شرح الزاهدي وقيل جائزة عندنا لكنها ليست بسنة اه (قوله ويكره) أي تحريما لقول الكافي لا يجوز والمجمع لا يباح وشرح الجامع الصغير انه بدعة كما في رسالة السندي (قوله باذان واقامة الخ) عبارته في الخزائن أجمع مما هنا ونصها يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة الا اذا صلى بهما فيه أولا غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الاذان ولو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا فان الافضل أن يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة كما في أمالي قاضيخان اه ونحوه في الدرر والمراد بمسجد المحلة ماله امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها قال في المنبع والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالاذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح اجماعا اه ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعي

قيل وثبوتها باركعوا مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة وتعلم الجاهل من العالم (هي أفضل من الاذان) عندنا خلافا للشافعي قاله العيني وقول عمر لولا الخلافة لاذنت أي مع الامامة اذ الجمع أفضل وقال بعضهم أخاف ان تركت الفاتحة أن يعاتبني الشافعي أو قرأتها يعاتبني أبو حنيفة فاخترت الامامة (والجماعة سنة مؤكدة للرجال) قال الزاهدي أرادوا بالتأكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق أو مسجد لا امام له ولا مؤذن

(قوله التي تقرب منه المواظبة) أي عليها أي على الجماعة كما هو مصرح به في بعض عباراتهم اه

مطلب في تكرار الجماعة في المسجد

الثاني الكراهة ما نصه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد وقد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله وصلى ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق اهـ ومثله في البدائع وغيرها ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان ويؤيده ما في الظهيرية لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهله يصلون وحدانا وهو ظاهر الرواية اهـ وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارة وعن هذا ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ المحقق ابن الهمام في رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة مكروه اتفاقا ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحا حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ منهم الشريف الغزنوي وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة ونقل إنكار ذلك أيضا عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ اهـ وأقره الرملي في حاشية البحر لكن يشكل عليه أن نحو المسجد المكي أو المدني ليس له جماعة معلومون فلا يصدق عليه أنه مسجد محلة بل هو كمسجد شارع وقدمنا أنه لا كراهة في تكرار الجماعة فيه إجماعا فليتأمل هذا وقدمنا في باب الأذان عن آخر شرح المنية عن أبي يوسف أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره وإلا تكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في البزازية انتهى وفي التتارخانية عن الولوالجية وبه نأخذ

(قوله وأقلها اثنان) لحديث اثنان فما فوقهما جماعة أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ورمز لضعفه قال في البحر لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما أقل ما يتحقق به وهذا في غير جمعة اهـ أي فإن أقلها فيها ثلاثة صالحون للإمامة سوى الإمام ومثلها العيد لقولهم يشترط لها ما يشترط للجمعة صحة وأداء سوى الخطبة ح (قوله ولو مميزا) أي ولو كان الواحد المقتدي صبيا مميزا قال في السراج لو حلف لا يصلي جماعة وأم صبيا يعقل حنث اهـ ولا عبرة بغير العاقل بحر قال ط ويؤخذ منه أنه يحصل ثواب الجماعة باقتداء المتنفل بالمفترض لأن الصبي متنفل ولم أر حكم اقتداء المتنفل بمثله هل يزيد ثوابه على المنفرد فليحرر اهـ قلت الظاهر نعم إن لم يكن على سبيل التداعي لحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث[٣] فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فلو لم يكن الاقتداء أفضل لما أمرهم به تأمل (قوله في مسجد أو غيره) قال في القنية واختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد إلا في الأفضلية اهـ (قوله وتصح إمامة الجني) لأنه مكلف بخلاف إمامة الملك فإنه متنفل وإمامة جبريل لخصوص التعليم مع احتمال الإعادة من النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله أشباه) عبارتها في بحث أحكام الجان ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الأسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلا بحديث أحمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أدركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي أن الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفردا ثم حلف أنه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في آكام المرجان اهـ أقول وما نقله عن السبكي مأخوذ من حديث إن المسافر إذا أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه رواه عبد الرزاق ومقتضاه وجوب الجهر عليه لكن قدمنا في باب الأذان التصريح عن التتارخانية بأن حكمه حكم المنفرد في الجهر والمخافتة وبه يعلم أنه يحنث بحلفه أنه صلى بالجماعة عندنا ولا سيما والأيمان مبنية على العرف عندنا وهو منفرد عرفا وشرعا إلا لأخذ أحكام الإمام على أنه مر في الفصل السابق أنه لا يلزمه الجهر إلا إذا نوى الإمامة وكذا مر في شروط الصلاة أنه لا يحنث في لا يؤم أحدا ما لم ينو

(وأقلها اثنان) واحد مع الإمام ولو مميزا أو ملكا أو جنيا في مسجد أو غيره وتصح إمامة الجني أشباه (وقيل واجبة وعليه العامة) أي عامة مشايخنا وبه جزم في التحفة وغيرها

[٣] قوله لبث هكذا بالنسخة المقابلة على خط المؤلف والذي في القسطلاني على البخاري في باب الصلاة على الحصير لبس بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه اهـ وكذا هو بالسنن في الترمذي وأبي داود اهـ مصححه

الامامة وليس فى الحديث التصريح بالاقتداء به وان كان المراد ذلك فلعل انعقاد الجماعة باقتداء الملائكة والجن انما يستلزم أحكامها اذا كانوا على صورة ظاهرة ولهذا لو جامع جنى امرأة ووجدت لذة لا يلزمها الاغتسال كما فى الخانية الا اذا أنزلت كما فى الفتح أو جاءها على صورة آدمى كما فى الحلية وكذا يقال فى امامة الجنى والله أعلم (قوله قال فى النهر الخ) وقال فى البحر هو أعدل الاقوال وأقواها ولذا قال فى الاجناس لا تقبل شهادته اذا تركها استخفافا ومجانة أما سهوا أو بتأويل ككون الامام من أهل الاهواء أو لا يراعى مذهب المقتدى فتقبل اه ط (قوله ثمرته الخ) هذا بناء على تحقيق الخلاف أما على ما مر عن الزاهدى فلا خلاف (قوله بتركها مرة) أى بلا عذر وهذا عند العراقيين وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاده كما فى القنية وقد مر (قوله البالغين) قيد به لان الرجل قد يراد به مطلق الذكر بالغا أو غيره كما فى قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا وكما فى حديث ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر ولذا قيد بذكر لدفع أن يراد به البالغ بناء على ما كان فى الجاهلية من عدم توريثهم الا من استعد للحرب دون الصغار فافهم (قوله الاحرار) فلا تجب على القن وسيأتى فى الجمعة لو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير ورجحه فى البحر اه قلت وينبغى جريان الخلاف هنا أيضا تأمل (قوله من غير حرج) قيد لكونها سنة مؤكدة أو واجبة فبالحرج يرتفع الاثم ويرخص فى تركها ولكنه يفوته الافضل بدليل أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن أم مكتوم الاعمى لما استأذنه فى الصلاة فى بيته ما أجد لك رخصة قال فى الفتح أى تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى لانه عليه الصلاة والسلام رخص لعتبان بن مالك فى تركها اه لكن فى نور الايضاح واذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها اه والظاهر أن المراد به العذر المانع كالمرض والشيخوخة والفلج بخلاف نحو المطر والطين والبرد والعمى تأمل (قوله ولو فاتته ندب طلبها) فلا يجب عليه الطلب فى المساجد بلا خلاف بين أصحابنا بل ان أتى مسجدا للجماعة آخر فحسن وان صلى فى مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدورى يجمع بأهله ويصلى بهم يعنى وينال ثواب الجماعة كذا فى الفتح واعترض الشرنبلالى بأن هذا ينافى وجوب الجماعة وأجاب ح بأن الوجوب عند عدم الحرج وفى تتبعها فى الاماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما فى مجاوزة مسجد حيه من مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد اه وفيه أن ظاهر اطلاقه الندب ولو الى مكان قريب وقوله مع ما فى مجاوزة الخ قد يقال محله فيما اذا كان فيه جماعة ألا ترى أن مسجد الحى اذا لم تقم فيه الجماعة وتقام فى غيره لا يرتاب أحد أن مسجد الجماعة أفضل على أنهم اختلفوا فى الافضل هل جماعة مسجد حيه أو جماعة المسجد الجامع كما فى البحر ط قلت لكن فى الخانية وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب اليه ويؤذن فيه ويصلى وان كان واحدا لان لمسجد منزله حقا عليه فيؤدى حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده أحد قالوا هو يؤذن ويقيم ويصلى وحده وذاك أحب من أن يصلى فى مسجد آخر اه ثم ذكر ما مر عن الفتح ولعل ما مر فيما اذا صلى فيه الناس فيخير بخلاف ما اذا لم يصل فيه أحد لان الحق تعين عليه وعلى كل فقول ط قد يقال الخ غير مسلم والله أعلم (قوله ونحوه) قال فى القنية الا المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم وعزاه فى آخر شرح المنية الى مختصر البحر ثم قال وينبغى أن يستثنى المسجد الاقصى أيضا لانها فى المسجد الحرام بمائة ألف وفى مسجده عليه الصلاة والسلام بألف وفى المسجد الاقصى بخمسمائة اه وينبغى استثناء مسجد الحى على ما قلناه آنفا (قوله ومقعد وزمن) قال فى المغرب المقعد الذى لا حراك به من داء فى جسده كأن الداء أقعده وعند الاطباء هو الزمن وبعضهم فرق وقال المقعد المتشنج الاعضاء والزمن الذى طال مرضه وقال فى فصل الزاى الزمن الذى طال مرضه زمانا وقيل الزمن عن أبى حنيفة المقعد والاعمى والمقطوع اليدين أو احداهما والمفلوج والاعرج الذى لا يستطيع المشى والاشل اه (قوله ومفلوج) هو من به فالج وهو استرخاء لاحد شقى الانسان لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح قاموس (قوله

قال فى البحر وهو الراجح عند أهل المذهب (فتسن أو تجب) ثمرته تظهر فى الاثم بتركها مرة (على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج) ولو فاتته ندب طلبها فى مسجد آخر الا المسجد الحرام ونحوه (فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف) أو رجل فقط ذكره الحدادى (ومفلوج وشيخ كبير عاجز وأعمى)

وان وجد قائدا) وكذا الزمن لو كان غنيا له مركب وخادم فلا تجب عليهما عنده خلافا لهما حلية عن المحيط وذكر في الفتح أن الظاهر أنه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة اهـ لكن المسطور في الكتب المشهورة خلافه حلية (قوله ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين) أشار بالحيلولة الى أن المراد المطر الكثير كما قيده به في صلاة الجمعة وكذا الطين وفي الحلية وعن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا أحب تركها وقال محمد في الموطإ الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والنعال هنا الاراضي الصلاب وفي شرح الزاهدي عن شرح التمرتاشي واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن أبي حنيفة ان اشتد التأذي يعذر وقال الحسن أفادت هذه الرواية أن الجمعة والجماعة في ذلك سواء ليس على ما ظنه البعض أن ذلك عذر في الجماعة لا في الجمعة لانها من آكد الفرائض اهـ وفي شرح الشيخ اسمعيل عن ابن الملقن الشافعي والمشهور أن النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة وانما خصها بالذكر لان أدنى بلل ينديها بخلاف الرخوة فانها تنشف الماء وقيل النعال الاحذية (قوله وبرد شديد) لم يذكر الحر الشديد أيضا ولم أر من ذكره من علمائنا ولعل وجهه أن الحر الشديد انما يحصل غالبا في صلاة الظهر وقد كفينا مؤنته بسنة الابراد نعم قد يقال لو ترك الامام هذه السنة وصلى في أول الوقت كان الحر الشديد عذرا تأمل (قوله وظلمة كذلك) أي شديدة والظاهر أنه لا يكلف الى ايقاد نحو سراج وان أمكنه ذلك وأن المراد بشدة الظلمة كونه لا يبصر طريقه الى المسجد فيكون كالاعمى (قوله وريح) أي شديد أيضا فيما يظهر تأمل وانما كانت عذرا ليلا فقط لعظم مشقته فيه دون النهار (قوله وخوف على ماله) أي من لص ونحوه اذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا ومنه خوفه على تلف طعام في قدر أو خبز في تنور تأمل وانظر هل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره والظاهر عدمه لان له قطع الصلاة له ولا سيما ان كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن مما يجب عليه حفظه تأمل (قوله أو من غريم) أي اذا كان معسرا ليس عنده ما يوفي غريمه والا كان ظالما (قوله أو ظالم) يخافه على نفسه أو ماله (قوله الاخبثين) وكذا الريح (قوله وارادة سفر) أي وأقيمت الصلاة ويخشى أن تفوته القافلة بحر وأما السفر نفسه فليس بعذر كما في القنية (قوله وقيامه بمريض) أي يحصل له بغيبته المشقة والوحشة كذا في الامداد (قوله تتوقه نفسه) أي تشتاقه وتنازعه اليه مصباح سواء كان عشاء أو غيره لشغل باله امداد ومثله الشراب وقرب حضوره كحضوره فيما يظهر لوجود العلة وبه صرح الشافعية (قوله وكذا اشتغاله بالفقه الخ) عبارة نور الايضاح وتكرار فقه بجماعة تفوته ولم أر هذا القيد لغيره ورمز في القنية لنجم الائمة فيمن لا يحضرها لاستغراق أوقاته في تكرير الفقه لا يعذر ولا تقبل شهادته ثم رمز له ثانيا أنه يعذر بخلاف مكرر اللغة ثم وفق بينهما بحمل الاول على المواظب على الترك تهاونا والثاني على غيره وهذا ما مشى عليه الشارح في قوله أي الا الخ (قوله فلا يعذر ويعزر) الاول بالذال والثاني بالراء (قوله يعني بحبسه عنه الخ) صرح بذلك في البحر عن البزازية قال الرحتي قالوا هذا مما يعلم ويكتم لان الظلمة صيادون لاخذ المال متى وقع في شركهم لا يؤخذ منهم وربما يحدثون للانسان ذنبا لم يفعله توصلا الى ماله اهـ * (تتمة) * مجموع الاعذار التي مرت متنا وشرحا عشرون وقد نظمتها بقولي

أعذار ترك جماعة عشرون قد * أودعتها في عقد نظم كالدرر
مرض واقعاد عمى وزمانة * مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها * فلج وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مال كذا من ظالم * أو دائن وشهي أكل قد حضر
والريح ليلا ظلمة تمريض ذي * ألم مدافعة لبول أو قذر
ثم اشتغال لا بغير الفقه في * بعض من الاوقات عذر معتبر

وان وجد قائدا (ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك) وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله أو من غريم أو ظالم أو مدافعة أحد الاخبثين وارادة سفر وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي أي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر ويعزر ولو بأخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتأويل بدعة الامام

(قوله أو عدم مراعاة) أي المذهب المقتدي فيما يوجب بطلان الصلاة على ما سيأتي بيانه (قوله تقديما) أي على من حضر معه (قوله بل نصـ... الخ) أي للامام الراتب (قوله بأحكام الصلاة فقط) أي وان كان غيره متبحرا في بقية العلوم وهو أولى من المتبحر كذا في زاد الفقير عن شرح الارشاد (قوله بشرط اجتنابه الخ) كذا في الدراية عن المجتبى وعبارة الكافي وغيره الاعلم بالسنة أولى الا أن يطعن عليه في دينه لان الناس لا يرغبون في الاقتداء به (قوله قدر فرض) أخذه تبعا للبحر من قول الكافي قدر ما تجوز به الصلاة بناء على أن تجوز بمعنى تصح لا بمعنى تحل (قوله وقيل واجب) ذكره في البحر بحثا لكن يمكن أخذه من كلام الكافي لان الجواز يطلق بمعنى الحل بل قال الشيخ اسمعيل ينبغي حمل الجواز المذكور على ما يشمل عدم الكراهة وحينئذ فيرجع الى القول الثالث (قوله وقيل سنة) قائله الزيلعي وهو ظاهر المبسوط كما في النهر ومشى عليه في الفتح قال ط وهو الاظهر لان هذا التقديم على سبيل الاولوية فالانسب له مراعاة السنة (قوله ثم الاحسن تلاوة وتجويدا) أفاد بذلك أن معنى قولهم أقرأ أي أجود لا أكثرهم حفظا وان جعله في البحر متبادرا ومعنى الحسن في التلاوة أن يكون عالما بكيفية الحروف والوقف وما يتعلق بها قهستاني ط (قوله أي الاكثر اتقاء للشبهات) الشبهة ما اشتبه حله وحرمته ويلزم من الورع التقوى بلا عكس والزهد ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الشبهة فهو أخص من الورع وليس في السنة ذكر الورع بل الهجرة عن الوطن فلما نسخت أريد بها هجرة المعاصي بالورع ولا تجب هجرة الاعلى من أسلم في دار الحرب كما في المعراج ط (قوله أي الاقدم اسلاما) استنبطه صاحب البحر وتبعه في النهر من تعليل البدائع بان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة أقول بل الظاهر أن المراد بالاسن الاكبر سنا كما هو في بعض روايات الحديث فأكبرهم سنا وهو المفهوم من أكثر الكتب فيكون الكلام في المسلم الاصلي نعم أخرج الجماعة الا البخاري فأقدمهم اسلاما وعليه فيكون ذلك سببا آخر للترجيح فيمن عرض اسلامه فيقدم شاب نشأ في الاسلام على شيخ أسلم أما لو كانا مسلمين من الاصل أو أسلما معا يقدم الاكبر سنا لما في الزيلعي من أن الاكبر سنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة اهـ هذا وما مشى عليه المصنف من تقديم الاورع على الاسن هو المذكور في المتون وكثير من الكتب وعكس في المحيط (قوله عن الزاد) أي زاد الفقير لابن الهمام (قوله بالضم) أي ضم الخاء أما بفتحها فهو المراد بما بعده (قوله أكثرهم تهجدا) تفسير بالملزوم فانه يلزم من كثرة التهجد حسن الوجه لحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين قال في البدائع لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة كما في البحر (قوله زاد في الزاد الخ) أقول ليس فيه زيادة ونص عبارة الزاد بعد الخلق هكذا فان تساووا فأصبحهم وجها وقيده في الكافي بمن يصلي بالليل فان تساووا فأشرفهم نسبا الخ (قوله أي أصبحهم وجها) عبارة عن بشاشته في وجه من يلقاه وابتسامه له وهذا يغاير الحسن الذي هو تناسب الاعضاء أفاده ح (قوله ثم أكثرهم حسبا) الظاهر أن الحسب بالباء الموحدة لا بالنون وهو الذي كتب عليه ابن عبد الرزاق في شرحه قال في البحر وقدم في الفتح الحسب على صباحة الوجه اهـ وفي القاموس الحسب ما تعده من مفاخر آبائك أو المال أو الدين أو الكرم أو الشرف في الفعل الخ (قوله ثم الاحسن زوجة) لانه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها وهذا مما يعلم بين الاصحاب أو الارحام أو الجيران اذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة (قوله ثم الاكثر مالا) اذ بكثرته مع ما تقدم من الاوصاف يحصل له القناعة والعفة فيرغب الناس فيه أكثر (قوله ثم الاكبر رأسا الخ) لانه يدل على كبر العقل يعني مع مناسبة الاعضاء له والا فلو فحش الرأس كبرا والاعضاء صغرا كان دلالة على اختلال تركيب مزاجه المستلزم لعدم اعتدال عقله اهـ ح وفي حاشية أبي السعود وقد نقل عن بعضهم في هذا المقام ما لا يليق أن يذكر فضلا عن أن يكتب اهـ وكأنه يشير الى ما قيل ان المراد بالعضو الذكر

أو عدم مراعاته (والاحق بالامامة) تقديما بل نصبا مجمع الانهر (الاعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة (ثم الاحسن تلاوة) وتجويدا (للقراءة ثم الاورع) أي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات (ثم الاسن) أي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ أسلم وقالوا يقدم الاقدم ورعا وفي النهر عن الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم أقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثم الاحسن خلقا) بالضم ألفة بالناس (ثم الاحسن وجها) أي أكثرهم تهجدا زاد في الزاد ثم أصبحهم أي أسمحهم وجها ثم أكثرهم حسبا (ثم الاشرف نسبا) زاد في البرهان ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيله ثم الانظف ثوبا ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها (ثم الانظف ثوبا) ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا

ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على العتيق ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة *(فائدة)* لا يقدم أحد في التزاحم

الا بمرجح ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء أقرع بينهم اه كلام الاشباه وفي الفصل الثاني والثلاثين من حظر التاترخانية وفي طلبة العلم يقدم السابق فان اختلفوا وثمة بينة فيها والا أقرع كمجيئهم معا كما في الحرقي والعرقي اذا لم يعرف الاول ويجعل كأنهم ما تواقعا اه وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز أن يقدم من شاء وأكثر مشايخنا على تقديم الاسبق وأول من سنه ابن كثير (فان استووا يقرع) بين المستويين (أو الخيار الى القوم) فان اختلفوا اعتبر أكثرهم ولو قدموا غير الاولى أساؤا بلا اثم (و) اعلم ان (صاحب البيت) ومثله امام المسجد الراتب (أولى بالامامة من غيره) مطلقا (الا أن يكون معه سلطان أو قاض فيقدم عليه) لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب (والمستعير والمستأجر أحق من المالك) لما مر (ولو أم قوما وهم له كارهون ان) الكراهة (لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره) له ذلك تحريما لحديث أبي داود لا يقبل الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون (وان هو أحق لا) والكراهة عليهم (ويكره) تنزيها (امامة عبد) ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي اذ الكراهة تنزيهية فتنبه

(قوله ثم المقيم على المسافر) وقيل هما سواء بحر وظاهره ولو كان الجماعة مسافرين فليتأمل وهذا مادام الوقت باقيا والا فلا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في الرباعية كما يأتي (قوله ثم المتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة) كذا أجاب به الحلواني كما في التتمة وجزم به في الفيض وجامع الفتاوى كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل ومثله في التاترخانية ولعل وجهه أن الحدث أخف من الجنابة لكن في منية المفتي المتيمم عن الجنابة أولى بالامامة من المتيمم عن حدث ونقله في النهر عنها مقتصرا عليه ولعل وجهه أن طهارته أقوى لانها بمنزلة الغسل لا يبطلها الحدث (قوله ومنه) أي من المرجح (قوله والافتاء) الاولى الاستفتاء (قوله والدعوى) أي بين يدي القاضي (قوله أقرع بينهم) أي اذا تنازعوا والظاهر أن هذا على سبيل الاولوية (قوله كما في الحرقي والعرقي) التشبيه في أن الترتيب اذا لم يعلم كان كالمعية لا في القرعة أيضا فانها لا تتأتى في الحرقي والعرقي ح (قوله معلوم) أي وظيفة من جهة الواقف أو من الطلبة أفاده ح (قوله جاز أن يقدم من شاء) لان له أن لا يقرئهم أصلا ح (قوله وأول من سنه ابن كثير) قال السمهودي في جوهر العقدين روي أن أنصاريا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسئلة فاجلس كيما نبدأ بحاجة الانصاري قبل حاجتك اه فعلم منه أنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن كثير تابع في ذلك وأنه لا فرق بين من له معلوم وغيره ثم يمكن الفرق بين ذي المعلوم وغيره فيما اذا حضر امعا حتى أي فيقرع لوله معلوم والا يقدم من شاء تأمل (قوله اعتبر أكثرهم) لا يظهر هذا الا في المنصب والا فكل يصلي خلف من يختاره ط لكن فيه تكرار الجماعة وقد مر ما فيه (قوله أساؤا بلا اثم) قال في التاترخانية ولو أن رجلين في الفقه والصلاح سواء الا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر فقد أساؤا وتركوا السنة ولكن لا يأثمون لانهم قدموا رجلا صالحا وكذا الحكم في الامارة والحكومة أما الخلافة وهي الامامة الكبرى فلا يجوز أن يتركوا الافضل وعليه اجماع الامة اه فافهم (قوله مطلقا) أي وان كان غيره من الحاضرين من هو أعلم وأقرأ منه وفي التاترخانية جماعة أضياف في دار يريد أن يتقدم أحدهم ينبغي أن يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل واذا تقدم أحدهم جاز لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراما له اه (قوله وصرح الحدادي الخ) أفاد ان هذا غير خاص بالسلطان العام الولاية ولا بالقاضي الخاص الولاية بالاحكام الشرعية بل مثلهما الوالي وان الامام الراتب كصاحب البيت في ذلك قال في الامداد وأما اذا اجتمعوا فالسلطان مقدم ثم الامير ثم القاضي ثم صاحب المنزل ولو مستأجرا وكذا يقدم القاضي على امام المسجد (قوله والمستعير والمستأجر أحق) لان الاعارة تمليك المنافع والمعير وان كان له أن يرجع بخلاف المؤجر لكنه ما لم يرجع بقي المستعير أحق والكلام في ذلك لانه اذا رجع لم يبق العارية وخرجت المسئلة عن موضوعها فافهم (قوله لما مر) أي من قوله لعموم ولايتهما ولكنه غير مناسب لان المراد بعموم الولاية عمومها الناس وهذا ليس كذلك فكان عليه أن يقول لان الولاية لهما في هذه الحالة دون المالك ح (قوله لحديث الخ) هكذا رواه في النهر بالمعنى وعزاه الى الحلبي صاحب الحلية مع انه في الحلية ذكره مطولا ونقله في البحر عنها (قوله والكراهة عليهم) جزم في الحلية بأن الكراهة الاولى تحريمية للحديث وتردد في هذه (قوله ويكره تنزيها الخ) لقوله في الاصل امامة غيرهم أحب الى بحر عن المجتبى والمعراج ثم قال فيكره لهم التقدم ويكره الاقتداء بهم تنزيها فان أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل والا فالاقتداء أولى من الانفراد (قوله ولو معتقا) يلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فان المعتق عبد باعتبار ما كان اللهم الا أن يكون من قبيل عموم المجاز بأن يراد بالعبد من اتصف بالرق وقتا ما سواء كان في الحال أو فيما مضى ح (قوله ولعله) أي لعل سبب كراهة المعتق ما قدمه أول الخ فان تقديم الحر الاصلي مندوب اليه وتركه مكروه تنزيها فلذا قال اذ الكراهة الخ وفي نسخة والمسئلة أي والعلة في كراهة امامة المعتق أن الحر الاصلي أولى بالامامة منه لانه نشأ في الرق مشتغلا بخدمة المولى ثم يتفرغ

للنعام

للتعلم رحمتي (قوله وأعرابي) نسبة إلى الأعراب لا واحد له من لفظه وليس جمعا للعرب كما في الصحاح لكن في الرضي الظاهر أنه جمع قهستاني وهو من يسكن البادية عربيا أو عجميا بحر وخصه في المصباح بأهل البدو من العرب (قوله ومثله الخ) مبني على أن الأعرابي لا يشمل العجمي وإلا فالمناسب ومنه والعلة في الكل غلبة الجهل (قوله وفاسق) من الفسق وهو الخروج عن الاستقامة ولعل المراد به من يرتكب الكبائر كشارب الخمر والزاني وآكل الربا ونحو ذلك كذا في البرجندي إسمعيل وفي المعراج قال أصحابنا لا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة لأنه في غيرها يجد إماما غيره اهـ قال في الفتح وعليه فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد المفتى به لأنه بسبيل إلى التحول (قوله ونحوه الأعشى) هو سيئ البصر ليلا ونهارا قاموس وهذا ذكره في النهر بحثا أخذا من تعليل الأعمى بأنه لا يتوقى النجاسة (قوله أي غير الفاسق) تبع في ذلك صاحب البحر حيث قال قيد كراهة إمامة الأعمى في المحيط وغيره بأن لا يكون أفضل القوم فإن كان أفضلهم فهو أولى اهـ ثم ذكر أنه ينبغي جريان هذا القيد في العبد والأعرابي وولد الزنا ونازعه في النهر بأنه في الهداية علل الكراهة بغلبة الجهل فيهم وبأن في تقديمهم تنفير الجماعة ومقتضى الثانية ثبوت الكراهة مع انتفاء الجهل لكن ورد في الأعمى نص خاص هو استخلافه صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم وعتبان على المدينة وكانا أعميين لأنه لم يبق من الرجال من هو أصلح منهما وهذا هو المناسب لإطلاقهم واقتصارهم على استثناء الأعمى اهـ وحاصله أن قوله إلا أن يكون أعلم القوم خاص بالأعمى أما غيره فلا تنتفي الكراهة بعلمه لكن ما بحثه في البحر صرح به في الاختيار حيث قال ولو عدمت أي علة الكراهة بأن كان الأعرابي أفضل من الحضري والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشدة والأعمى من البصير فالحكم بالضد اهـ ونحوه في شرح الملتقى للبهنسي وشرح درر البحار ولعل وجهه أن تنفير الجماعة بتقديمه يزول إذا كان أفضل من غيره بل التنفير يكون في تقديم غيره وأما الفاسق فقد عللوا كراهة تقديمه بأنه لا يهتم لأمر دينه وبأن في تقديمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم إهانته شرعا ولا يخفى أنه إذا كان أعلم من غيره لا تزول العلة فإنه لا يؤمن أن يصلي بهم بغير طهارة فهو كالمبتدع تكره إمامته بكل حال بل مشى في شرح المنية على أن كراهة تقديمه كراهة تحريم لما ذكرنا قال ولذا لم تجز الصلاة خلفه أصلا عند مالك ورواية عن أحمد فلذا حاول الشارح في عبارة المصنف وحمل الاستثناء على غير الفاسق والله أعلم (قوله أي صاحب بدعة) أي محرمة وإلا فقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على أهل الفرق الضالة وتعلم النحو المفهم للكتاب والسنة ومندوبة كإحداث نحو رباط ومدرسة وكل إحسان لم يكن في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة المساجد ومباحة كالتوسع بلذيذ المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير للمناوي عن تهذيب النووي ومثله في الطريقة المحمدية للبركلي (قوله وهي اعتقاد الخ) عزا هذا التعريف في هامش الخزائن إلى الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ولا يخفى أن الاعتقاد يشمل ما كان معه عمل أو لا فإن من تدين بعمل لا بد أن يعتقده كمسح الشيعة على الرجلين وإنكارهم المسح على الخفين ونحو ذلك وحينئذ فيساوي تعريف الشمني لها بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حال بنوع شبهة واستحسان وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما اهـ فافهم (قوله لا بمعاندة) أما لو كان معاندا للأدلة القطعية التي لا شبهة له فيها أصلا كإنكار الحشر أو حدوث العالم ونحو ذلك فهو كافر قطعا (قوله بل بنوع شبهة) أي وإن كانت فاسدة كقول منكر الرؤية بأنه تعالى لا يرى لجلاله وعظمته (قوله وكل من كان من قبلتنا لا يكفر بها) أي بالبدعة المذكورة المبنية على شبهة إذ لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم وحشر الأجساد ونفي العلم بالجزئيات وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطاعات كما في شرح التحرير (قوله حتى الخوارج) أراد بهم من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة الذين خرجوا على الإمام علي رضي الله تعالى عنه وكفروه فيشمل المعتزلة والشيعة وغيرهم (قوله وسب الرسول) هكذا في غالب النسخ ورأيته كذلك في الخزائن بخط

(وأعرابي) ومثله تركمان وأكراد وعامي (وفاسق وأعمى) ونحوه الأعشى نهر (إلا أن يكون) أي غير الفاسق (أعلم القوم) فهو أولى (ومبتدع) أي صاحب بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من قبلتنا (لا يكفر بها) حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب الرسول وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته

مطلب البدعة خمسة أقسام

الشارح وفيه أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم كافر قطعا فالصواب وسب أصحاب الرسول وقيدهم المحشي بغير الشيخين لما سيأتي في باب المرتد أن سابهما أو أحدهما كافر أقول ما سيأتي محمول على سبهما بلا شبهة لما صرح به في شرح المنية من أن سابهما أو منكر خلافتهما اذا بناه على شبهة له لا يكفر وان كان قوله كفرا في حد ذاته لانهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان شبهة في الجملة وان كانت باطلة بخلاف من ادعى أن عليا اله وان جبريل غلط لانه ليس عن شبهة واستفراغ وسع في الاجتهاد بل محض هوى وتمامه فيه فراجعه وقد أوضحت هذا المقام في كتابي تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام (قوله لكونه عن تأويل الخ) علة لقوله لا يكفر بها قال المحقق ابن الهمام في أواخر التحرير وجهل المبتدع كالمعتزلة مانعي ثبوت الصفات زائدة وعذاب القبر والشفاعة وخروج مرتكب الكبيرة والرؤية لا يصلح عذرا لوضوح الادلة من الكتاب والسنة الصحيحة لكن لا يكفر اذ تمسكه بالقرآن أو الحديث أو العقل وللنهي عن تكفير أهل القبلة والاجماع على قبول شهادتهم ولا شهادة لكافر على مسلم وعدمه في الخطابية ليس لكفرهم أي بل لتدينهم شهادة الزور لمن كان على رأيهم أو حلف أنه محق وأورد أن استباحة المعصية كفر وأجيب اذا كان عن مكابرة وعدم دليل بخلاف ما عن دليل شرعي والمبتدع مخطئ في تمسكه لا مكابر والله أعلم بسرائر عباده اه (قوله ومنا من كفرهم) أي منا معشر أهل السنة والجماعة من كفر الخوارج أي أصحاب البدع أو المراد ممن معشر الحنفية وأفاد أن المعتمد عندنا خلافه فقد نقل في البحر عن الخلاصة فروعا تدل على كفر بعضهم ثم قال والحاصل أن المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الاصول المعلومة من الدين ضرورة الخ فافهم (قوله كقوله جسم كالاجسام) وكذا لو لم يقل كالاجسام وأما لو قال لا كالاجسام فلا يكفر لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم الموهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية وتمامه في البحر (قوله وانكاره صحبة الصديق) لما فيه من تكذيب قوله تعالى اذ يقول لصاحبه ح وفي الفتح عن الخلاصة ومن أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر اه ولعل المراد انكار استحقاقهما الخلافة فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجودها لهما بحر وينبغي تقييد الكفر بانكار الخلافة بما اذا لم يكن عن شبهة لما مر عن شرح المنية بخلاف انكار صحبة الصديق تأمل (قوله أصلا) تأكيد وليس المراد به في حالة كذا ولا في حالة كذا اذ ليس هنا أحوال ح (قوله وولد الزنا) اذ ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل بحر أو لنفرة الناس عنه (قوله هذا) أي ما ذكر من كراهة امامة المذكورين (قوله ان وجد غيرهم) أي من هو أحق بالامامة منهم (قوله بحر بحثا) قد علمت أنه موافق للمنقول عن الاختيار وغيره (قوله نال فضل الجماعة) أفاد أن الصلاة خلفهما أولى من الانفراد لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لحديث من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي قال في الحلية ولم يجده المخرجون نعم أخرج الحاكم في مستدركه مرفوعا ان سركم أن يقبل الله صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم اه (قوله وكذا تكره خلف أمرد) الظاهر أنها تنزيهية أيضا والظاهر أيضا كما قال الرحمتي أن المراد به الصبيح الوجه لانه محل الفتنة وهل يقال هنا أيضا اذا كان أعلم القوم تنتفي الكراهة فان كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الاظهر فلا وان كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل والظاهر أن ذا العذار الصبيح المشتهى كالامرد تأمل هذا وفي حاشية المدني عن الفتاوى العفيفية سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ من السن عشرين سنة وتجاوز حد الانبات ولم ينبت عذاره فهل يخرج بذلك عن حد الامردية وخصوصا قد نبت له شعرات في ذقنه تؤذن بانه ليس من مستديري اللحى فهل حكمه في الامامة كالرجال الكاملين أم لا أجاب سئل العلامة الشيخ أحمد بن يونس المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن هذه المسألة فاجاب بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدوة والله أعلم وكذلك

لكونه عن تأويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية ومنا من كفرهم (وان) أنكر بعض ما علم من الدين ضرورة (كفر بها) كقوله ان الله تعالى جسم كالاجسام وانكاره صحبة الصديق (ولا يصح الاقتداء به أصلا) فليحفظ (وولد الزنا) هذا ان وجد غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق أو مبتدع نال فضل الجماعة وكذا تكره خلف أمرد

مطلب في امامة الامرد

سئل عنها المفتي محمد تاج الدين القلعي فأجاب كذلك اهـ (قوله وسفيه) هو الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل كما سيذكره في الحجر ط (قوله ومفلوج وأبرص شاع برصه) وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه فالاقتداء بغيره أولى تاترخانية وكذا أجذم بيرجندي ومجبوب وحاقن ومن له يد واحدة فتاوى الصوفية عن التحفة والظاهر أن العلة النفرة ولذا قيد الابرص بالشيوع ليكون ظاهرا ولعدم امكان اكمال الطهارة أيضا في المفلوج والاقطع والمجبوب ولكراهة صلاة الحاقن أي ببول ونحوه (قوله وشارب الخمر الى قوله ومتصنع) تكرار مع قول المتن وفاسق ح والنمام من ينقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهي من الكبائر ويحرم على الانسان قبولها والمرائي من يقصد أن يراه الناس سواء تكلف تحسين الطاعات أولا والمتصنع من يتكلف تحسينها فهو أخص مما قبله ط (قوله ومن أم بأجرة) بأن استؤجر ليصلي اماما سنة أو شهرا بكذا وليس منه ما شرطه الواقف عليه فانه صدقة ومعونة له رحتي أي يشبه الصدقة ويشبه الاجرة كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوقف على أن المفتي به مذهب المتأخرين من جواز الاستئجار على تعليم القرآن والامامة والاذان للضرورة بخلاف الاستئجار على التلاوة المجردة وبقية الطاعات مما لا ضرورة اليه فانه لا يجوز أصلا كما سنحققه في كتاب الاجارة ان شاء الله تعالى فافهم (قوله لكن في وتر البحر الخ) هذا هو المعتمد لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه وقال كثير من المشايخ ان كان عادته مراعاة مواضع الخلاف جاز والا فلا ذكره السندي المتقدم ذكره ح قلت وهذا بناء على ان العبرة لرأي المقتدي وهو الاصح وقيل لرأي الامام وعليه جماعة قال في النهاية وهو أقيس وعليه فيصح الاقتداء وان كان لا يحتاط كما يأتي في الوتر (قوله ان تيقن المراعاة لم يكره الخ) أي المراعاة في الفرائض من شروط وأركان في تلك الصلاة وان لم يراع في الواجبات والسنن كما هو ظاهر سياق كلام البحر وظاهر كلام شرح المنية أيضا حيث قال وأما الاقتداء بالمخالف في الفروع كالشافعي فيجوز ما لم يعلم منه ما يفسد الصلاة على اعتقاد المقتدي عليه الاجماع انما الخلاف في الكراهة اهـ فقيد بالمفسد دون غيره كما ترى وفي رسالة الاهتداء في الاقتداء لملا علي القاري ذهب عامة مشايخنا الى الجواز اذا كان يحتاط في موضع الخلاف والا فلا والمعنى انه يجوز في المراعي بلا كراهة وفي غيره معها ثم المواضع المهمة للمراعاة أن يتوضأ من الفصد والحجامة والقيء والرعاف ونحو ذلك لا فيما هو سنة عنده مكروه عندنا كرفع اليدين في الانتقالات وجهر البسملة واخفائها فهذا وأمثاله لا يمكن فيه الخروج عن عهدة الخلاف فكلهم يتبع مذهبه ولا يمنع مشربه اهـ وفي حاشية الاشباه للخير الرملي الذي يميل اليه خاطري القول بعدم الكراهة اذا لم يتحقق منه مفسد اهـ وبحث المحشي انه ان علم انه راعى في الفروض والواجبات والسنن فلا كراهة وان علم تركها في الثلاثة لم يصح وان لم يدر شيأ كره لان بعض ما يجب تركه عندنا يسن فعله عنده فالظاهر أنه يفعله وان علم تركها في الاخيرين فقط ينبغي أن يكره لانه اذا كره عند احتمال ترك الواجب فعند تحققه بالاولى وان علم تركها في الثالث فقط ينبغي أن يقتدى به لان الجماعة واجبة فتقدم على ترك كراهة التنزيه اهـ وسبقه الى نحو ذلك العلامة البيري في رسالته حتى ادعى أن الانفراد أفضل من الاقتداء به قال اذ لا ريب أنه يأتي في صلاته بما تجب الاعادة به عندنا أو تستحب لكن رد عليه ذلك غيره في رسالة أيضا وقد أسمعناك ما يؤيد الرد نعم نقل الشيخ خير الدين عن الرملي الشافعي أنه مشى على كراهة الاقتداء بالمخالف حيث أمكنه غيره ومع ذلك هي أفضل من الانفراد ويحصل له فضل الجماعة وبه أفتى الرملي الكبير واعتمده السبكي والاسنوي وغيرهما قال الشيخ خير الدين والحاصل أن عندهم في ذلك اختلافا وكل ما كان لهم علة في الاقتداء صحة وفسادا وأفضلية كان لنا مثله عليهم وقد سمعت ما اعتمده الرملي وأفتى به والفقير أقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقيه المنصف يسلم ذلك شعر

واني وملي فقه الحنفي ✻ لا امرا بعد اتفاق العالمين

وسفيه ومفلوج وأبرص شاع برصه وشارب الخمر وآكل الربا ونمام ومراء ومتصنع ومن أم بأجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحران تيقن المراعاة لم يكره أو عدمها لم يصح وان شك كره

مطلب في الاقتداء بشافعي ونحوه هل يكره أم لا

اهـ ملخصا أي لا جدال بعد اتفاق عالمي المذهبين وهما رملي الحنفية يعني به نفسه ورملي الشافعية رحمهما الله تعالى فتحصل أن الاقتداء بالمخالف المراعي في الفرائض أفضل من الانفراد اذا لم يجد غيره والا فالاقتداء بالموافق أفضل * بقي ما اذا تعددت الجماعات في المسجد وسبقت جماعة الشافعية مع حضوره نقل ط عن رسالة لابن نجيم أن الافضل الاقتداء بالشافعي بل يكره التأخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا على المعتمد الا اذا كانت الجماعة الاولى غير أهل ذلك المسجد أو أديت الجماعة على وجه مكروه ولانه لا يخلو الحنفي حالة صلاة الشافعي اما أن يشتغل بالرواتب لينتظر الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واما أن يجلس وهو مكروه أيضا للاعراض عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم على المختار اهـ ونحوه في حاشية المدني عن الشيخ والده الشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين مير بادشاه والشيخ اسمعيل الشرواني فانهم رجحوا أن الصلاة مع أول جماعة أفضل قال وقال الشيخ عبد الله العفيف في فتاواه العفيفية عن الشيخ عبد الرحمن المرشدي وقد كان شيخ مشايخ الاسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي لا يزال يصلي مع الشافعية عند تقدم جماعتهم وكنت أقتدي به في الاقتداء بهم اهـ وخالفهم العلامة الشيخ ابراهيم البيري بناء على كراهة الاقتداء بهم لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن وأن الانفراد أفضل لو لم يدرك امام مذهبه وخالفهم أيضا العلامة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام فقال الاحتياط في عدم الاقتداء به ولو مراعيا وكذا العلامة الملا علي القاري فقال بعد ما قدمناه عنه من عدم كراهة الاقتداء بهم ولو كان لكل مذهب امام كما في زماننا فالافضل الاقتداء بالموافق سواء تقدم أو تأخر على ما استحسنه عامة المسلمين وعمل به جمهور المؤمنين من أهل الحرمين والقدس ومصر والشام ولا عبرة بمن شذ منهم اهـ والذي يميل اليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض لان كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف امام واحد مع تباين مذاهبهم وأنه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بأنه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة وأما كراهة تعدد الجماعة في مسجد واحد فقد ذكرنا الكلام عليها أول الباب والله أعلم بالصواب (قوله تحريما) أخذه في البحر من الامر بالتخفيف في الحديث الآتي قال وهو للوجوب الا لصارف ولادخال الضرر على الغير اهـ وجزم به في النهر (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه في البحر الى السراج والمضمرات قال وذكره في الفتح بحثا لا كما يتوهمه بعض الائمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها اهـ (قوله لاطلاق الامر بالتخفيف) وهو ما في الصحيحين اذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر واعترضه الشيخ اسمعيل بأن تعليل الامر بما ذكر يفيد عدم الكراهة اذا رضي القوم أي اذا كانوا محصورين ويمكن حمل كلام البحر على غير المحصورين تأمل (قوله وفي الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة وحاصله أنه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا أي ولو دون القدر المسنون وفيه نظر أما أولا فلانه مخالف للمنقول عن السراج والمضمرات كما مر وأما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة أضعفهم لانه كان فعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدي به الضعيف والسقيم ولا يتركه الا وقت الضرورة وأما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أفتان أنت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال في الفتح وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا لضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أممت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى لانها كانت العشاء وان قومه كان العذر متحققا فيهم لا كسلا منهم فأمرهم بذلك لذلك

مطلب اذا صلى الشافعي قبل الحنفي هل الافضل الصلاة مع الشافعي أم لا

(و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة وأذكار رضي القوم أولا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ أنه لا يزيد على صلاة أضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال الا لضرورة وصح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي

(و) يكره تحريما (جماعة النساء) ولو في التراويح (في غير صلاة جنازة) لأنها لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ إحداهن ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل (فإن فعلن تقف الإمام وسطهن) فلو تقدمت أثمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم إمامهم ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا) ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان

كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزيا إلى المجتبى أن الحسن روى عن الإمام أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ اه لكنه لا ينافي ما قلنا لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسئ أي لم يصل إلى كراهة شديدة فتأمل (قوله ويكره تحريما) صرح به في الفتح والبحر (قوله ولو في التراويح) أفاد أن الكراهة في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال فرضا أو نفلا (قوله لأنها لم تشرع مكررة الخ) قال في الفتح واعلم أن جماعتهن لا تكره في صلاة الجنازة لأنها فريضة وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه لفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا لفساد الفرضية لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة اه ومثله في البحر وغيره ومفاده أن جماعتهن في صلاة الجنازة واجبة حيث لم يكن غيرهن ولعل وجهه الاحتراز عن فساد فرضية صلاة الباقيات إذا سبقت إحداهن وفيه أن الرجال لو صلوا منفردين يلزم فيهم مثل ذلك فيلزم عليه وجوب جماعتهم فيها مع أن المصرح به أن الجماعة فيها غير واجبة فتأمل (قوله لا تعاد) لأنها لو أعيدت لوقعت نفلا مكروها ط (قوله بصلاتها) قيد به لأن الرجال لم تنعقد صلاتهم ح (قوله إلا إذا استخلفها) استثناء من قوله لا تعاد وهذا ليس خاصا بالجنازة بل غيرها مثلها (قوله فتفسد صلاة الكل) أما الرجال والإمام فلعدم صحة اقتداء الرجال بالمرأة وأما النساء والمقدمة فلأنهن دخلن في تحريمة كاملة فإذا انتقلن إلى تحريمة ناقصة لم يجز كأنهن انتقلن من فرض إلى فرض آخر كما في البحر ح وظاهر التعليل يقتضي الفساد ولو كن نساء خلصا أفاده أبو السعود ط والأظهر التعليل بأن الإمام يصير مقتديا بخليفته فتفسد صلاة من خلفه بل باستخلافه من لا يصلح للإمامة تفسد صلاته فكذا من خلفه رحمتي (قوله تقف الإمام) بالمثناة الفوقية لأن فاعله الإمام وهو هنا مؤنث حقيقي اه وقال ملا علي القاري يجوز التذكير لأنه مصدر بمعنى المفعول أي المقتدى به اه وفي الصحاح هو من يؤتم به ذكرا كان أو أنثى وفي بعض النسخ الإمامة وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف اه (قوله وسطهن) في المغرب الوسط بالتحريك اسم لعين ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا ولذا كان ظرفا فالأول يجعل مبتدأ وفاعلا ومفعولا به الخ وفي ضياء الحلوم الوسط بالسكون ظرف مكان وبالفتح اسم تقول وسط رأسه دهن بالسكون وفتح الطاء فهذا ظرف وإذا فتحت السين رفعت الطاء وقلت وسط رأسه دهن فهذا اسم اه قلت وعليه فيجوز هنا الفتح والسكون لأنها إذا وقفت في نصف الصف صدق أنها في الوسط بالسكون وأنها عين الوسط بالتحريك ويكون نصبه في الأول على الظرفية وفي الثاني على الحالية لأنه بمعنى متوسطة فافهم (قوله ولو تقدمت أثمت) أفاد أن وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح وأن الصلاة صحيحة وأنها إذا توسطت لا تزول الكراهة وإنما أرشدوا إلى التوسط لأنه أقل كراهية من التقدم كما في السراج بحر (قوله فيتقدمهن) إذ لو صلى وسطهن فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكورته ح أي وتفسد صلاتهن أيضا (قوله فيتوسطهم الخ) أشار به إلى أن التشبيه بين العراة والنساء ليس من كل وجه بل في الانفراد وقيام الإمام في الوسط وإلا فالعراة يصلون قعودا وهو أفضل والنساء قائمات كما في البحر (قوله ولو عجوزا ليلا) بيان للإطلاق أي شابة أو عجوزا نهارا أو ليلا (قوله على المذهب المفتى به) أي مذهب المتأخرين قال في البحر وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه فإنهم

نقلوا أن الشابة تمنع مطلقا اتفاقا وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الامام الا في الظهر والعصر والجمعة أي وعندهما مطلقا فالافتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل فالاعتماد على مذهب الامام اه قال في النهر وفيه نظر بل هو مأخوذ من قول الامام وذلك انه انما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب لانهم بالطعام مشغولون وفي الفجر والعشاء نائمون فاذا فرض انتشارهم في هذه الاوقات لغلبة فسقهم كما في زماننا بل تحريهم اياها كان المنع فيها أظهر من الظهر اه قلت ولا يخفى ما فيه من التورية اللطيفة وقال الشيخ اسمعيل وهو كلام حسن الى الغاية (قوله واستثنى الكمال الخ) أي مما أفتى به المتأخرون لعدم العلة السابقة فيبقى الحكم فيه على قول الامام فافهم (قوله ليس معهن رجل غيره) ظاهره أن الخلوة بالاجنبية لا تنتفي بوجود امرأة أجنبية أخرى وتنتفي بوجود رجل آخر تأمل (قوله كأخته) من كلام الشارح كما رأيته في عدة نسخ وكذا بخطه في الخزائن حيث كتبه بالاسود وأفاد أن المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلوة بالاخت رضاعا والصهرة الشابة تأمل (قوله أو زوجته أو أمته) بالرفع عطفا على رجل أو محرم لا بالجر عطفا على أخته لما علمت انه ليس من المتن وحينئذ فلا حاجة الى دعوى تغليب المحرم فافهم (قوله في المسجد) لعدم تحقق الخلوة فيه ولذا لو اجتمع بزوجته فيه لا تعد خلوة كما يأتي رحمتي (قوله أما الواحدة فتتأخر) فلو كان معه رجل أيضا قام عن يمينه والمرأة خلفهما ولو رجلان يقيمهما خلفه والمرأة خلفهما بحر وتأخر الواحدة محله اذا اقتدت برجل لا بامرأة مثلها ط عن البرجندي (قوله على المذهب) خلافا لما عن محمد من انه يجعل أصابعه عند عقب الامام بحر ويأمره الامام بذلك أي بالوقوف عن يمينه ولو بعد الشروع وأشار اليه بيده لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه سراج (قوله بل بالقدم) فلو حاذاه بالقدم ووقع سجوده مقدما عليه لكون المقتدي أطول من امامه لا يضر ومعنى المحاذاة بالقدم المحاذاة بعقبه فلا يضر تقدم أصابع المقتدي على الامام حيث حاذاه بالعقب ما لم يفحش التفاوت بين القدمين حتى لو فحش بحيث تقدم أكثر قدم المقتدي لعظم قدمه لا يصح كما أشار اليه بقوله ما لم يتقدم الخ قال في البحر وأشار المصنف الى أن العبرة انما هو للقدم لا للرأس فلو كان الامام أقصر من المقتدي يقع رأس المقتدي قدام الامام يجوز لعدم أن يكون محاذيا بقدمه أو متأخرا الا انه وكذا في محاذاة المرأة كما سيأتي وان تفاوتت الاقدام صغرا وكبرا فالعبرة للساق والكعب والاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المقتدي لا تفسد صلاته كما في المجتبى انتهى فما ذكره الشارح ليس خلافا لما تقدم كما توهم رحمتي فافهم وفي القهستاني هذا في غير المومي والعبرة في المومي للرأس حتى لو كان رأسه خلف امامه ورجلاه قدام رجليه صح وعلى العكس لا يصح كما في الزاهدي وغيره انتهى أقول وينبغي أن لا يكون قوله رأسه خلف امامه قيدا بل كذلك اذا ساواه على قياس ما تقدم وينبغي أيضا أن يكون هذا في المومي المقتدي بمثله أو بموم مثله وكان كل منهما قاعدا أو مستلقيا ورجلاه الى القبلة أما لو على جنبه فينبغي اشتراط كون المؤتم مضطجعا خلف ظهر امامه ولا عبرة للرأس أصلا * (تنبيه) * افراد القدم في كلام الشارح كغيره يفيد أنه اذا اعتبر بواحدة ولم أره صريحا والظاهر أنه لو كان معتمدا على قدم واحدة فالعبرة لها ولو على القدمين فان كانت احداهما محاذية والاخرى متأخرة فلا كلام في الصحة وان كانت الاخرى متقدمة فهل يعتبر للمحاذية أو لا نظرا للمتقدمة محل نظر والظاهر الثاني ترجيحا للحاظر على المبيح كما قالوا فيما لو كانت احدى قوائم الصيد في الحل والاخرى في الحرم وقد رأيت فيه في كتب الشافعية اختلاف ترجيح * (فرع) * قال في منية المفتي اقتدى على سطح وقام بحذاء رأس الامام ذكر الحلواني انه لا يجوز والسرخسي يجوز (قوله كره اتفاقا) الظاهر أن الكراهة تحريمية لتعليلها في الهداية وغيرها بمخالفة السنة وقوله في الكافي جاز وأساء وكذا نقله الزيلعي عن محمد لكن قدمنا في أول بحث سنن الصلاة اختلاف عباراتهم في أن الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها ووفقنا بينها بأنها دون كراهة التحريم وأفحش من كراهة التنزيه فراجعه

واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية (كما تكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم أكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفة السنة

مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أفحش منها

(قوله والزائد خلفه) عدل تبعا للوقاية عن قول الكنز والاثنان خلفه لانه غير خاص بالاثنين بل المراد
مازاد على الواحد اثنان فأكثر نعم يفهم حكم الاكثر بالاولى وفي القهستاني وكيفيته أن يقف أحدهما
بحذائه والآخر بيمينه اذا كان الزائد اثنين ولو جاء ثالث وقف عن يسار الاول والرابع عن يمين الثاني
والخامس عن يسار الثالث وهكذا اهـ وفيه اشارة الى أن الزائد لو جاء بعد الشروع يقوم خلف الامام
ويتأخر المقتدي الاول ويأتي تمامه قريبا (قوله كره تنزيها) وفي رواية لا يكره والاولى أصح كما في
الامداد (قوله وتحريما لو أكثر) أفاد أن تقدم الامام أمام الصف واجب كما أفاده في الهداية والفتح
(قوله كره اجماعا) أي للمؤتم وليس على الامام منه شيء ويتخلص من الكراهة بالقهقرى الى خلف ان
لم يكن المحل ضيقا على الظاهر وانظر هذا مع قولهم لو كان مع الامام واحد على الدكان والباقي دونه لا يكره
وقد تزول المخالفة بأن تكون الثانية موضوعها اذا كان المؤتم خلفه ط أقول لم أر التصريح بالواحد وانما
صرحوا بكراهة انفراد الامام على الدكان ولو كان معه بعض القوم لا يكره ويمكن التوفيق بحمل البعض على
جماعة من القوم ولا ينافي ماهنا وأيضا فقد صرحوا بكراهة قيام الواحد وحده وان لم يجد فرجة تأمل
(تتمة) اذا اقتدى بامام فجاء آخر يتقدم الامام موضع سجوده كذا في مختارات النوازل وفي
القهستاني عن الجلابي أن المقتدي يتأخر عن اليمين الى خلف اذا جاء آخر اهـ وفي الفتح ولو اقتدى واحد
بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره وقيل يتقدم الامام اهـ
ومقتضاه أن الثالث يقتدي متأخرا ومقتضى القول بتقدم الامام أنه يقوم بجنب المقتدي الاول والذي يظهر
أنه ينبغي للمقتدي التأخر اذا جاء ثالث فان تأخر والا جذبه الثالث ان لم يخش افساد صلاته فان اقتدى عن
يسار الامام يشير اليهما بالتأخر وهو أولى من تقدمه لانه متبوع ولان الاصطفاف خلف الامام من فعل
المقتدين لا الامام فالاولى ثباته في مكانه وتأخر المقتدي ويؤيده مافي الفتح عن صحيح مسلم قال جابر سرت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه فجاء ابن
صخر حتى قام عن يساره فأخذ بيديه جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه اهـ وهذا كله عند الامكان والا تعين
الممكن والظاهر أيضا أن هذا اذا لم يكن في القعدة الاخيرة والا اقتدى الثالث عن يسار الامام ولا تقدم ولا
تأخر (قوله الخلل) هو انفراج ما بين الشيئين قاموس وهو على وزن جمل ط (قوله ويقف وسطا)
قال في المعراج وفي مبسوط بكر السنة أن يقوم في المحراب ليعتدل الطرفان ولو قام في أحد جانبي الصف يكره
ولو كان المسجد الصيفي بجنب الشتوي وامتلأ المسجد يقوم الامام في جانب الحائط ليستوي القوم من جانبيه
والاصح ماروي عن أبي حنيفة أنه قال أكره أن يقوم بين الساريتين أو في زاوية أو في ناحية المسجد أو الى
سارية لانه خلاف عمل الامة قال عليه الصلاة والسلام توسطوا الامام وسدوا الخلل ومتى استوى جانباه
يقوم عن يمين الامام ان أمكنه وان وجد في الصف فرجة سدها والا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه وان
لم يجيء حتى ركع الامام يختار أعلم الناس بهذه المسئلة فيجذبه ويقفان خلفه ولو لم يجد عالما يقف خلف
الصف بحذاء الامام للضرورة ولو وقف منفردا بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافا لأحمد اهـ *(تنبيه)*
يفهم من قوله أو الى سارية كراهة قيام الامام في غير المحراب ويؤيده قوله قبله السنة أن يقوم في المحراب
وكذا قوله في موضع آخر السنة أن يقوم الامام ازاء وسط الصف ألا ترى أن المحاريب مانصبت الا وسط
المساجد وهي قد عينت لمقام الامام اهـ والظاهر أن هذا في الامام الراتب لجماعة كثيرة لئلا يلزم عدم
قيامه في الوسط فلو لم يلزم ذلك لا يكره تأمل *(فرع)* ذكر في البدائع في بحث الصلاة في الكعبة أن
الافضل للامام أن يقف في مقام ابراهيم (قوله وخير صفوف الرجال أولها) لانه روي في الاخبار أن الله
تعالى اذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الامام ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول
ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثاني وتمامه في البحر *(تنبيه)* قال في المعراج الافضل

(والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو أكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (ويصف) أي يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشمني وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف الرجال أولها

مطلب في كراهة قيام الامام في غير المحراب

أن يقف في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الاول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف له أجر الصف الاول وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد وفي كراهة ترك الصف الاول مع إمكانه خلاف اهـ أي لو تركه مع عدم خوف الإيذاء وهذا لو قبل الشروع ولو شرعوا وفي الصف الاول فرجة فله خرق الصفوف كما يأتي قريبا وفي حاشية الاشباه للحموي عن المضمرات عن النصاب وإن سبق أحد إلى الصف الاول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي أن يتأخر ويقدمه تعظيما له اهـ فهذا يفيد جواز الايثار بالقرب بلا كراهة خلافا للشافعية وقال في الاشباه لم أره لأصحابنا ونقل العلامة البيري فروعا تدل على عدم الكراهة ويدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وما في صحيح مسلم من أنه عليه الصلاة والسلام أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه أصغر القوم وهو ابن عباس وعن يساره أشياخ فقال عليه الصلاة والسلام للغلام أتأذن لي في أن أعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله فأعطاه الغلام إذ لا ريب أن مقتضى طلب الإذن مشروعية ذلك بلا كراهة وإن جاز أن يكون غيره أفضل اهـ أقول وينبغي تقييد المسئلة بما إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والاشياخ كما أفاده الفرع السابق والحديث فإنهما يدلان على أنه أفضل من القيام في الصف الاول ومن إعطاء الإناء لمن له الحق وهو من على اليمين فيكون الايثار بالقربة انتقالا من قربة إلى ما هو أفضل منها وهو الاحترام المذكور أما لو آثر على مكانه في الصف مثلا من ليس كذلك يكون أعرض عن القربة بلا داع وهو خلاف المطلوب شرعا وينبغي أن يحمل عليه ما في النهر من قوله واعلم أن الشافعية ذكروا أن الايثار بالقرب مكروه كما لو كان في الصف الاول فلما أقيمت آثر به وقواعدنا لا تأباه اهـ (تنبيه آخر) قال في البحر في آخر باب الجمعة تكلموا في الصف الاول قيل هو خلف الامام في المقصورة وقيل ما يلي المقصورة وبه أخذ الفقيه أبو الليث لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الاول اهـ أقول والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الامراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفا من العدو فعلى هذا اختلف في الصف الاول هل هو ما يلي الامام من داخلها أم ما يلي المقصورة من خارجها وأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة ويعلم منه بالاولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف الاول فيها ما يلي الامام في داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجا عنها من أول الجدار إلى آخره فلا ينقطع الصف ببنائها كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر وصرح به الشافعية وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الاول من خارجها يكون مكروها ويؤخذ من تعريف الصف الاول بما هو خلف الامام أي لا خلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الاول لأنه ليس خلف مقتد آخر والله تعالى أعلم (قوله في غير جنازة) أما فيها فآخرها إظهارا للتواضع لأنهم شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فضل الاول امتنعوا عن التأخر عند قلتهم رحمتي (قوله ثم وثم) أي ثم الصف الثاني أفضل من الثالث وفي الجنازة ما يلي الأخير أفضل مما قدمه رحمتي (قوله كره) لأن فيه ترك إكمال الصفوف والظاهر أنه لو صلى فيه المبلغ مثل يوم الجمعة لأجل أن يصل صوته إلى أطراف المسجد لا يكره (قوله كقيامه في صف الخ) هل الكراهة فيه تنزيهية أو تحريمية ويرشد إلى الثاني قوله عليه الصلاة والسلام ومن قطعه قطعه الله ط بقي ما إذا رأى الفرجة بعد ما أحرم هل يمشي إليها لم أره صريحا وظاهر الإطلاق نعم ويفيده مسئلة من جذب غيره من الصف كما قدمناه فإنه ينبغي له أن يجيبه لتنتفي الكراهة عن الجاذب فمشيه لنفي الكراهة عن نفسه أولى فتأمل ثم رأيت في مفسدات الصلاة من الحلية عن الذخيرة إن كان في الصف الثاني فرأى فرجة في الاول فمشى إليها لم تفسد صلاته لأنه مأمور بالمراصة قال عليه الصلاة والسلام تراصوا في الصفوف ولو كان في الصف الثالث تفسد اهـ أي لأنه عمل كثير وظاهر التعليل بالأمر أنه يطلب منه المشي إليها تأمل (فائدة) قال في الاشباه إذا أدرك

مطلب في جواز الايثار بالقرب

مطلب في الكلام على الصف الاول

في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد إن وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة أيضا صرح الشافعية قال السيوطي في بسط الكف في إتمام الصف

الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير أفضل من وصل الصف اهـ أما لو لم يدرك الصف
الاخير فلا يقف وحده بل يمشي اليه ان كان فيه فرجة وان فاتته الركعة كما في آخر شرح المنية معللا بان ترك
المكروه أولى من ادراك الفضيلة تأمل ويشهد له أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم دب اليه
فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد (قوله وهذا الفعل مفوت الخ) هذا مذهب الشافعية لان
شرط فضيلة الجماعة عندهم أن تؤدى بلا كراهة وعندنا ينال التضعيف ويلزمه مقتضى الكراهة أو الحرمة
كما لو صلاها في أرض مغصوبة رحمتي ونحوه في ط (قوله لتقصيرهم) يفيد أن الكلام فيما اذا شرعوا وفي
القنية قام في آخر صف وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه
أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما في الفردوس عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم من
نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له أي فليتخط المار
على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ (قوله ألينكم مناكب في الصلاة) المعنى اذا وضع من يريد الدخول في
الصف يده على منكب المصلي لان له ط عن المناوي (قوله كما بسط في البحر) أي نقلا عن فتح القدير حيث قال
ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات
المأمور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة اهـ (قوله لكن نقل المصنف وغيره الخ) استدراك
على ما استنبطه في البحر والفتح من الحديث بانه مخالف للمنقول في المسئلة وعبارة المصنف في المنح بعد أن ذكر
لو جذبه آخر فتأخر الاصح لا تفسد صلاته وفي القنية قيل لمصل منفرد تقدم فتقدم بأمره أو دخل رجل فرجة
الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلاته وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه وعلله
في شرح القدوري بانه امتثال لغير أمر الله تعالى أقول ما تقدم من تصحيح صلاة من تأخر ربما يفيد تصحيح
عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تأخره بجذبه لا تفسد صلاته ولم يفصل بين كون ذلك بأمره أم لا الا أن
يحمل على ما اذا تأخر لا بأمره فتكون مسئلة أخرى فتأمل اهـ كلام المصنف وحاصله انه لا فرق بين المسئلتين
الا أن يدعى حمل الاولى على ما اذا تأخر بمجرد الجذب بدون أمر والثانية على ما اذا فسح له بأمره فتفسد في
الثانية لانه امتثل أمر المخلوق وهو فعل مناف للصلاة بخلاف الاولى (قوله فهل ثم فرق) قد علمت من كلام
المصنف انه لو تأخر بدون أمر فيهما فلا فرق بينهما ويكون التصحيح واردا فيهما وان تأخر بالامر في
احداهما فهو الفرق وهو اجابته أمر المخلوق فيكون موضوع المسئلتين مختلفا هذا وقد ذكر الشرنبلالي في
شرح الوهبانية ما مر عن القنية وشرح القدوري ثم رده بان امتثاله انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يضر اهـ لكن لا يخفى انه تبقى المخالفة بين الفرعين ظاهرة وكأن الشارح لم يجزم بصحة الفرق
الذي أبداه المصنف فلذا قال فليحرر وجزم في مكروهات الصلاة وفي مفسداتها بما في القنية تبعا لشرح المنية
وقال ط لو قيل بالتفصيل بين كونه امتثل أمر الشارع فلا تفسد وبين كونه امتثل أمر الداخل مراعاة
لخاطره من غير نظر لامر الشارع فتفسد لكان حسنا (قوله ظاهره يعم العبيد) أشار به الى أن البلوغ
مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم أولو الاحلام والنهى أي البالغون خلافا لما نقله
ابن أمير حاج حيث قدم الصبيان الاحرار على العبيد البالغين اهـ ح عن البحر أي يقدم البالغ الحر على
البالغ العبد والصبي الحر على الصبي العبد والحرة البالغة على الامة البالغة والصبية الحرة على الصبية الامة
بحر (قوله ولو واحدا دخل الصف) ذكره في البحر بحثا قال وكذا لو كان المقتدي رجلا وصبيا يصفهما خلفه
لحديث أنس فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا وهذا بخلاف المرأة الواحدة فانها تتأخر مطلقا
كالمتعددات للحديث المذكور (قوله اثنا عشر) لان المقتدي اما ذكر أو أنثى أو خنثى وعلى كل فاما بالغ أولا
وعلى كل فاما حر أولا اهـ ح فيقدم الاحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الاحرار
الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرائر الكبار ثم صغارهن ثم الاماء الكبار

وهذا الفعل مفوت لفضيلة
الجماعة الذي هو التضعيف
لا لاصل بركة الجماعة
فتضعيفها غير بركتها وبركتها
هي عود بركة الكامل منهم
على الناقص اهـ ولو وجد
فرجة في الاول لا الثاني له
خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الحديث من سد فرجة
غفر له وصح خياركم
ألينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من
يستمسك عند دخول داخل
بجنبه في الصف ويظن انه
رياء كما بسط في البحر لكن
نقل المصنف وغيره عن
القنية وغيرها ما يخالفه ثم
نقل تصحيح عدم الفساد في
مسئلة من جذب من الصف
فتأخر فهل ثم فرق فليحرر
(الرجال) ظاهره يعم العبيد
(ثم الصبيان) ظاهره
تعددهم ولو واحدا دخل
الصف (ثم الخناثى ثم
النساء) قالوا الصفوف
الممكنة اثنا عشر

ثم صغارهن كما في الحلية (قوله لكن لا يلزم الخ) جواب عما نقله عن الحلية من جعل الخناثى أربعة صفوف لان المراد بيان الصفوف الممكنة على الترتيب المذكور في المتن وان لم يصح كلها لما في الامداد من أنه لا تصح محاذاة الخنثى مثله ولا تأخره عنه لاحتمال أنوثة المتقدم وأحد المتحاذيين ثم قال فيشترط أن تكون الخناثى صفا واحدا بين كل اثنين فرجة أو حائل لمنع المحاذاة وهذا مما من الله بالتنبيه له اهـ فما ذكره الشارح جواب لا اعتراض فافهم وقد ظهر أن الصفوف الصحيحة تسعة لكن ذكر ح أنه سيأتي اشتراط التكليف في افساد صلاة من حاذته امرأة والخنثى كالمرأة كما في الامداد والتقدم في حكم المحاذاة بل هو من أفرادها كما في البحر فحينئذ فلا يشترط جعل الخناثى صفا واحدا الا اذا كانوا بالغين فيجعلهم صفا واحدا الاحرار والعبيد سواء بشرط الفرجة أو الحائل أما الصبيان منهم فيجعل أحرارهم صفا آخر ثم أرقاؤهم صفا ثالثا ترجيحا للحرية لانعدام الفساد بمحاذاة بعضهم لبعض أو بالتقدم بخلاف البالغين منهم وعليه فتكون الصفوف احد عشر هذا حاصل ما ذكره المحشي فافهم أقول وقد صرح في القنية بان اقتداء الخنثى بمثله فيه روايتان وأن رواية الجواز استحسان لا قياس اهـ ويلزم من رواية الجواز أنه لا تفسد صلاته بمحاذاته لمثله ولا تقدمه عليه بالاولى أو غيره وعلى هذا فلا حاجة الى ما مر عن الامداد نعم جزم الشارح فيما سيأتي تبعا للبحر برواية عدم الجواز فتأمل (قوله وخصه الزيلعي الخ) حيث قال المعتبر في المحاذاة الساق والكعب في الاصح وبعضهم اعتبر القدم اهـ فعلى قول البعض لو تأخرت عن الرجل ببعض القدم تفسد وان كان ساقها وكعبها متأخرا عن ساقه وكعبه وعلى الاصح لا تفسد وان كان بعض قدمها محاذيا لبعض قدمه بان كان أصابع قدمها عند كعبه مثلا تأمل هذا ومقتضى قوله وخصه الزيلعي أن قوله ولو بعضو واحد خارج عما ذكره الزيلعي فيكون قولا ثانيا في المسئلة كما فهمه في البحر وظاهر كلام الزيلعي أنه ليس في المسئلة قول ثالث والا لذكره بل المراد بالعضو من المرأة قدمها ومن الرجل أي عضو كان على ما صرح به في النهاية ونصه شرط المحاذاة مطلقة تتناول كل الاعضاء أو بعضها فانه ذكر في الخلاصة محالا على فوائد القاضي أبي علي النسفي رحمه الله تعالى المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها أسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيأ منها تفسد صلاته وانما يعني هذه الصورة لتكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله أن يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غير فان محاذاة غير قدمها الشيء من الرجل لا يوجب فساد صلاته نص على هذا في فتاوى الامام قاضيخان في أواسط فصل من يصح الاقتداء به ومن لا يصح وقال المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلاتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا أنها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلاتهما لان العبرة للقدم ألا ترى أن الصيد اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل أخذه وان كان على العكس لا يحل انتهى كلام النهاية ونقله في المعراج وأقره وفي القهستاني المحاذاة أن تساوي قدم المرأة شيأ من أعضاء الرجل فالقدم مأخوذ في مفهومه على ما نقل عن المطرزي فمساواة غير قدمها لعضو غير مفسدة اهـ فقد ثبت بما ذكرناه وجود المحاذاة بالقدم في مسئلة الظلة المذكورة خلافا لما زعمه في البحر وأنه لا فرق بين التعبير بالعضو وبالقدم خلافا لما زعمه في البحر أيضا وأنه لو اقتدت به متأخرة عنه بقدمها صحت صلاتهما وان لزم منه محاذاة بعض أعضائها لقدمه أو غيره في حالة الركوع أو السجود لان المانع ليس محاذاة أي عضو منها لاي عضو منه ولا محاذاة قدمه لاي عضو منها بل المانع محاذاة قدمها فقط لاي عضو منه (تنبيه) اعترض في البحر تفسير المحاذاة بما ذكره الزيلعي بانه قاصر لانه لا يشمل التقدم وقد صرحوا بان المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة اذا وقفت في الصف من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها فالتفسير الصحيح للمحاذاة في المجتبى المحاذاة المفسدة أن تقوم بجنب الرجل من غير حائل أو قدامه اهـ وأجاب في النهر بان المرأة انما تفسد صلاة من خلفها اذا كان محاذيا لها كما قيده به الزيلعي وذكره في المعراج أيضا وصرح به الحاكم الشهيد في كافيه اهـ ويأتي تمامه

لكن لا يلزم صحة كلها لاستلزام الخناثى بالاصح (واذا حاذته) ولو بعضو واحد وخصه الزيلعي بالساق والكعب

قريبا (قوله امرأة) مفهومه أن محاذاة الخنثى المشكل لا تفسد وبه صرح في التتارخانية (قوله ولو أمة) ومثلها الخنثى كما قدمناه عن الامداد ح ولا وجه للمبالغة بالأمة ولعلها ولو أمه باء الضمير ط وعبارته في الخزائن ولو محرمه أو زوجته وخرج به الامرد اهـ (قوله كبنت تسع مطلقا) يفسره لاحقه قال في البحر واختلفوا في حد المشتهاة وصحح الزيلعي وغيره انه لا اعتبار بالسن من السبع على ما قيل أو التسع وانما المعتبر أن تصلح للجماع بأن تكون عبلة ضخمة والعبلة المرأة التامة الخلق اهـ فكلام الشارح غير معتمد لانه قد يوجد خصوصا في هذا الزمان بنت تسع لا تطيق الوطء ط (قوله أو فرجة تسع رجلا) معطوف على حائل لكنه منون لوصفه بالجملة اهـ ح وفي معراج الدراية لو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اهـ واستشكله في البحر بما اتفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة تفسد صلاة رجلين من جانبيها واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وكذا المرأتان والثلاث وكذا تفسد صلاة من خلفها فالواحدة تفسد من خلفها صلاة رجل ولو كانتا اثنتين فصلاة رجلين ولو ثلاثا فصلاة ثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف ولو كن صفا بين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال قال ووجه اشكاله ان الرجل الذي هو خلفها أو الصف الذي هو خلفهن بينه وبينها فرجة قدر مقام الرجل وقد جعلوا الفرجة كالحائل فمن عن جانبها أو خلفها فتعين أن يحمل على ما اذا كان خلفها من غير فرجة محاذيا لها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام رجل ولهذا قال في السراج ولو قامت وسط الصف تفسد صلاة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها بحذائها دون الباقين فقد شرط أن يكون من خلفها محاذيا لها للاحتراز عن وجود الفرجة وكذا صرح به الزيلعي والحاكم الشهيد اهـ ملخصا وقدمنا نحوه قريبا عن النهر وأفاد في النهر أيضا أن اشتراط المحاذاة للفساد ليس خاصا بتقدم المرأة الواحدة بل الصف من النساء كذلك أي فحيث لم يحاذهن صفوف الرجال فلا فساد والحاصل أن المراد من افساد صلاة من خلفها أن يكون محاذيا لها من خلفها أي بأن يكون مسامتا لها غير منحرف عنها يمنة أو يسرة قدر مقام الرجل لا مطلق كونه خلفها ومراد البحر من تعيين الحمل على المحاذاة ما ذكرنا وليس مراده بالمحاذاة ما فهمه المحشي من قيام الرجل خلفها بأن يكون وجهه الى ظهرها قريبا منها بحيث لا يكون بينه وبينها قدر مقام الرجل لان مرادهم انها تفسد صلاة رجل من الصف الذي خلفها ولا بد من وجود فرجة بين الصفين أكثر من قدر مقام الرجل وهذا منشأ الاشكال وقد استشهد صاحب البحر على جوابه بعبارة السراج وغيرها مما فيه التصريح بالصفوف فعلم أن مراده اشتراط محاذاتها لمن خلفها في الصف المتأخر فيتعين حملها على ما ذكرناه والا لزم أن لا يفسد الصف سوى صلاة صف واحد من الرجال ولا الثلاث سوى صلاة ثلاثة رجال من الصف الذي خلفهن فقط دون باقي الصفوف فافهم (قوله في صلاة وان لم تتحد) أشار الى تعميم الصلاة بما ذكره القهستاني بقوله فريضة أو نافلة واجبة أو سنة أي تطوع أو فريضة في حق الامام تطوع في حق المقتدين قال وفيه اشارة الى أن محاذاة المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة في الحقيقة (قوله على الصحيح) متعلق بمحذوف تقديره فسدت صلاتهما اهـ ح وهذا بناء على قولهما انه لا يبطل أصل الصلاة ببطلان وصفها فاذا لم تصح صلاتها ظهرا صحت نفلا فهي متحدة من حيث أصل الصلاة وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية فقوله وان لم تتحد يعني صورة باعتبار نيتها وأما على قول محمد بأنه يبطل الاصل ببطلان الوصف فلا تفسد صلاة من حاذته لانها ليست بمصلية وقد جعله في البحر خلاف المذهب وسيأتي الكلام فيه وأما ما في المنح من قوله انه مفرع على بقاء أصل الصلاة عند فساد الاقتداء فكأنه سبق قلم لان الاقتداء صحيح وانما فسدت نيتها الفرضية وبقي اقتداؤها في أصل صلاة الامام وهو النفل وان زاد عليها الامام بوصف الفرضية كما قاما أفاده الرحمتي (قوله وسيجيء) أي في قوله واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه (قوله مطلقة) وهي ما عهد مناجاة للرب سبحانه وتعالى وهي ذات الركوع والسجود أو الايماء للعذر بحر (قوله خرج الجنازة) وكذا سجدة التلاوة كما

(امرأة) ولو أمة (مشتهاة) حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو ضخمة أو ماضيا كعجوز (ولا حائل بينهما) أقله قدر ذراع في غلظ أصبع أو فرجة تسع رجلا (في صلاة) وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح نفلا على المذهب بحر وسيجيء (مطلقة) خرج الجنازة (مشتركة)

في شرح المنية وغيره وينبغي اخراجها بقوله في صلاة وينبغي الحاق سجدة الشكر بها وكذا سجود السهو لعدم تحقق المحاذاة فيه بالقدم والساق حالة القيام تأمل (قوله فمحاذاة الخ) الاولى ذكره بعد قوله تحريمة كما فعل في شرح المنية لان الاحتراز عن هذه الصورة بتقييد الاشتراك بالتحريمة كما سنذكره لا باطلاق الاشتراك والا فالاشتراك في اتحاد الصلاة مثلا موجود فيها (قوله ليس في صلاتها) بان صليا منفردين أو مقتديا أحدهما بامام لم يقتد به الآخر شرح المنية (قوله مكروهة) الظاهر أنها تحريمية لانها مظنة الشهوة والكراهة على الطارئ ط قلت وفي معراج الدراية وذكر شيخ الاسلام مكان الكراهة الاساءة والكراهة أفحش اهـ (قوله تحريمة) الاشتراك في التحريمة أن تبني صلاتها على صلاة من حاذته أو على صلاة امام من حاذته بحر وعلمت محترزه بما ذكرناه آنفا (قوله وان سبقت ببعضها) أي الصلاة ولا يشترط أن تدرك أول الصلاة في الصحيح بل لو سبقها بركعة أو ركعتين فحاذته فيما أدركت تفسد عليه بحر وسواء كبر قبل المحاذي أو معه أو بعده ح (قوله وأداء) بأن يكون أحدهما اماما للآخر أو يكون لهما امام فيما يؤديانه حقيقة كالمدركة أو حكما كاللاحق ح والاولى أن يقول وتأدية لئلا يتوهم منه المقابل للقضاء مع انها تفسد في [illegible] صلاة نهر وأورد صدر الشريعة هنا شيئين أحدهما ان ذكر الاداء يغني عن التحريمة اذ لا توجد الشركة في الاداء بدون الشركة في التحريمة ثانيهما أن الشركة في التحريمة غير شرط فان الامام اذا استخلف رجلا فاقتدت المرأة بالخليفة وحاذت رجلا ممن اقتدى بالامام الاول فسدت صلاة الرجل مع انه لا شركة بينهما في التحريمة وأجاب في النهر عن الاول بانهم ذكروا الشركة في التحريمة لان الشركة في الاداء توقف عليها وفرق بين التنصيص على الشيء وبين كونه لازما للشيء وأجاب عنه أيضا في شرح المنية بانه احتراز عما لو اقتدى كل منهما بامام غير الذي اقتدى به الآخر في صلاة واحدة لانهما اشتركا اداء لانه صدق عليهما أن لهما اماما فيما يؤديانه لكنهما لم يشتركا تحريمة اهـ أقول وفيه نظر لان المراد أن يكون لهما امام واحد تأمل وأجيب عن الثاني بان الشركة ثابتة بين الامام والمأموم تقديرا بناء على أن تحريمة الخليفة مبنية على تحريمة الامام الاول فتحصل المشاركة بينهما تحريمة (قوله كلاحقين) أي أحدهما امرأة فلو حاذته في حال الاداء فسدت صلاته ولو بعد فراغ الامام لاشتراكهما في الصلاة اداء حكما (قوله بخلاف المسبوقين) محترز قوله وأداء فانهما وان اشتركا تحريمة لم يشتركا أداء لان المسبوق منفرد فيما يقضي الا في مسائل ليست هذه منها كما سيأتي ومثله لو كان أحدهما مسبوقا والآخر لاحقا كما أفاده ح وأما لو كانا مسبوقين لاحقين ففي الفتح فيه تفصيل فانهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهبا فتوضآ ثم حاذته في القضاء ان كان في الاولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة فيهما لانهما فيهما لاحقان وان حاذته في الثالثة والرابعة فلا لانهما فيهما مسبوقان وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضي وجوبا ما لحق فيه ثم ما سبق به وباعتباره تفسد وان صح عكسه عندنا خلافا لزفر اهـ قال في النهر وينبغي أنه ان نوى قضاء ما سبق به أولا أن ينعكس حكم المسئلة اهـ (قوله والمحاذاة في الطريق) معطوف على المسبوقين أي لا تفسد أيضا اذا حاذته في الطريق للطهارة فيما اذا سبقهما الحدث في الاصح لانهما غير مشتغلين بقضاء بل باصلاح الصلاة لا بحقيقتها وان كانا في حرمتها اذ حقيقتها القيام والقراءة الخ وليس شيء من ذلك ثابتا فلم توجد الشركة أداء وتمامه في المنح (قوله كما في جوف الكعبة) قيد به اذ لا يتمكن الاقتداء مع اختلاف الجهة في خارجها افاده ح (قوله وليلة مظلمة) بان صليا بالتحري كل منهما الى جهة (قوله فسدت صلاته) جواب قوله واذا حاذته أي فسدت صلاته دونها ان لم يكن اماما لها ولو كان اماما فسدت صلاتها تبعا اذا أشار اليها بالتأخير كما يأتي قال في البحر وأشار بقوله فسدت صلاته الى أنه لو اقتدت به محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمتها وهو الصحيح كما في الخانية لان المفسد للصلاة اذا قارن الشروع منع من الانعقاد (قوله لو مكلفا) لان فساد صلاة الرجل لكونه هو المخاطب بتأخيرها فاذا لم يؤخرها فسد

فمحاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها * مكروهة لا مفسدة فتح (تحريمة) وان سبقت ببعضها (واداء) ولو حكما كلاحقين بعد فراغ الامام بخلاف المسبوقين والمحاذاة في الطريق (واتحدت الجهة) فلو اختلفت كما في جوف الكعبة وليلة مظلمة فلا فساد (فسدت صلاته) لو مكلفا

* مكروهة لا مفسدة كذا بالاصل وفي بعض النسخ مكروه لا مفسد والاولى زيادة التاء اهـ

ترك فرض المقام قال في الفتح وفيه أي في هذا التعليل اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا اهـ (قوله ان نوى امامتها) قال في البحر هذا القيد مستغنى عنه بذكر الاشتراك السابق وأقول غير خاف أنه لا يفهم منه اشتراط النية وان استلزمه بعد العلم بذلك نهر (قوله لا بعده) ظاهره ان صلاة الامام مع المحاذي صحيحة في هذه الصورة لانه يغتفر في البقاء مالا يغتفر في الابتداء ط أقول وفي القنية رامزا الى شرف الائمة ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده اهـ وظاهره ان ذلك شرط في صحة اقتدائهن ولو نوى امامة المرأة بعد شروعه لم يصح اقتداؤها فلا تفسد صلاة من حاذته تأمل (قوله على الظاهر) هو استظهار من صاحب البحر بعد حكايته روايتين في المسئلة ويؤيده أن الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع حكى الاشتراط بقيل (قوله عملت نيته) فلا تفسد المستثناة ولا غير المعينة لعدم صحة اقتدائهما (قوله فسدت صلاتها) ظاهره انها لا تصير شارعة في الفرض ولا في نفل أيضا وحكى في القنية في الثاني روايتين أي بناء على ما سيأتي من أنه اذا فسد الاقتداء هل يصح شروعه في صلاة نفسه أم لا وسيأتي الكلام عليه *(تنبيه)* ظاهر اطلاقه أنه لا تصح صلاتها بلا نية الامام امامتها في الجمعة والعيدين أيضا فالنية شرط فيهما أيضا قال في النهر وبه قال كثير الا أن الاكثر على عدمه فيهما وهو الاصح كما في الخلاصة وجعل الزيلعي الاكثر على الاشتراط وأجمعوا على عدمه في الجنازة اهـ وظاهر عود الضمير في صلاتها على المرأة المحاذية أي لامام أو لمقتد أما لو اقتدت غير محاذية لاحد صح اقتداؤها وان لم ينوها الا اذا نفى امامة النساء كما في القهستاني وحينئذ فلا يشترط لصحة اقتداء المرأة نية الامام امامتها الا اذا كانت محاذية والا فلا يشترط وقدم المصنف في بحث النية أن فيه اختلافا وقدمناه هناك عن الحلية انه يشترط أن لا تتقدم بعد وتحاذي أحدا من امام أو مأموم فان تقدمت وحاذت لا يبقى اقتداؤها ولا تتم صلاتها اهـ وذكر في النهاية هنا أن هذا قول أبي حنيفة الاول وظاهره أن قوله الاخير اشتراط النية مطلقا والعمل على المتأخر كما لا يخفى ولهذا أطلق في متن المختار قوله ولا تدخل المرأة في صلاة الرجال الا أن ينويها الامام ومثله في متن المجمع (قوله كما لو أشار اليها بالتأخير الخ) قال في الفتح وفي الذخيرة والمحيط اذا حاذته بعد ما شرع ونوى امامتها فلا يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكراهة في ذلك فيتأخرها بالاشارة وما أشبه ذلك فاذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر فان لم تفعل فقد تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه اهـ واستفيد من قوله بعد ما شرع انها لو حضرت قبل شروعه ونوى امامتها محاذيا لها وقد أشار اليها بالتأخر تفسد صلاته فالاشارة بالتأخر انما تنفع اذا حضرت بعد الشروع ناويا امامتها قال ط والظاهر ان الامام ليس بقيد اهـ أي فلو حاذت المقتدي بعد الشروع وأشار اليها بالتأخر ولم تتأخر فسدت صلاتها دونه وينبغي ان يعد هذا في الشروط بأن يقال ولم يشر اليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه وينبغي أن يكون هذا في المرأة البالغة أما غيرها فغير مكلفة بفرضية المقام تأمل (قوله وشرطوا كونها عاقلة) مستغنى عنه بقوله في صلاة لان المجنونة لا تنعقد صلاتها نهر وقدمناه عن القهستاني (قوله وكونهما في مكان واحد) حتى لو كان أحدهما على دكان علو قامة والآخر على الارض لا تفسد صلاته شرح المنية وهذا وان كان معلوما من المحاذاة الا أن المشايخ ذكروه ايضاحا نهر عن المعراج (قوله في ركن كامل) أي في أداء ركن بالفعل عند محمد وعند أبي يوسف مقدار الركن والذي في الحلية المحاذاة مفسدة قلت أو كثرت قال في البحر وظاهر اطلاق المصنف اختياره (قوله فالشروط عشرة) بل أكثر بزيادة ما قدمه من كون الذي حاذته مكلفا وبزيادة ما قدمناه من عدم الاشارة اليها بالتأخر اذا حضرت بعد شروعه (قوله الصبيح المشتهى) انما قيد بذلك لانه محل الخلاف والا فغيره لا يفسد بالاتفاق (قوله غير معلول بالشهوة) أي ليست علة الفساد الشهوة ولذا أفسدنا بالعجوز الشوهاء وبالمحرم كامه وبنته وأما عدم الفساد فيمن لم تبلغ حد الشهوة كبنت سبع فلقصورها عن درجة النساء فكان الامر بتأخيرهن غير شامل لها ظاهرا هذا ما ظهر لي فتأمله

والا (ان نوى) الامام وقت شروعه لا بعده (امامتها) وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امرأة معينة أو النساء الا هذه عملت نيته (والا) ينوها (فسدت صلاتها) كما لو أشار اليها بالتأخير فلم تتأخر لتركها فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد وفي ركن كامل فالشروط عشرة (ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهى) (لا يفسدها على المذهب) تضعيف لما في جامع المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام كما حققه ابن الهمام

(قوله ولا يصح اقتداء الخ) المراد بالمرأة الأنثى الشامل للبالغة وغيرها كما أن المراد بالخنثى ما يشملهما أيضا وأما الرجل فان أريد به البالغ اقتضى بمفهومه صحة اقتداء الصبي بالمرأة والخنثى وان أريد به الذكر أفاد عدم صحة اقتداء الصبي بالصبي وكلاهما غير واقع فالصواب في العبارة أن يقال ولا يصح اقتداء ذكر بأنثى وخنثى ولا رجل بصبي ح عن شيخه السيد علي البصير أقول والحاصل أن كلا من الامام والمقتدي اما ذكر أو أنثى أو خنثى وكل منها اما بالغ أو غيره فالذكر البالغ تصح امامته للكل ولا يصح اقتداؤه الا بمثله والأنثى البالغة تصح امامتها للأنثى مطلقا فقط مع الكراهة ويصح اقتداؤها بالرجل وبمثلها وبالخنثى البالغ ويكره لاحتمال أنوثته والخنثى البالغ تصح امامته للأنثى مطلقا فقط لا للرجل ولا لمثله لاحتمال أنوثته وذكورة المقتدي ويصح اقتداؤه بالرجل لا بمثله ولا بأنثى مطلقا لاحتمال ذكورته وأما غير البالغ فان كان ذكرا تصح امامته لمثله من ذكر وأنثى وخنثى ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا وان كان أنثى تصح امامتها لمثلها فقط أما الصبي فمحتمل ويصح اقتداؤها بالكل وان كان خنثى تصح امامته لأنثى مثله لا لبالغة ولا لذكر أو خنثى مطلقا ويصح اقتداؤه بالذكر مطلقا فقط هذا ما ظهر لي أخذا من القواعد (قوله ولو في جنازة) بيان للاطلاق الراجع الى الاقتداء بالصبي قال الاستروشني الصبي اذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لانها من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض ولكن يشكل برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اهـ أقول مقتضى تعليله أنه لا يسقط الوجوب عن البالغين بصلاته على الجنازة وحده فضلا عن كونه اماما وقد ذكر في شرح التحرير أنه لم يقف على هذا في كتب المذهب وانما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اهـ أي لقولهم ان الصبي ليس من أهل الوجوب أقول ويشكل على ذلك ما مر من مسئلة السلام وتصريحهم بجواز أذان الصبي المراهق بلا كراهة مع انه قيل بان الأذان واجب والمشهور أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الاثم وتصريحهم بانه لو خطب صبي له منشور يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ جاز وتصريحهم بانه تحل ذبيحته اذا كان يعقل الذبح والتسمية أي يعلم أنهما مأمور بهما وكذا ما صرح به الاستروشني من ان الصبي اذا غسل الميت جاز اهـ أي يسقط به الوجوب فسقوط الوجوب بصلاته على الميت أولى لانها دعاء وهو أقرب للاجابة من المكلفين ولعل معنى قولهم انه ليس من أهل الوجوب أنه غير مكلف به ولا ينافي ذلك وقوعه واجبا وسقوط الوجوب عن المكلفين بفعله يؤيد ذلك ما صرح به في الفتح من باب المرتد من انهم اتفقوا على ان الصبي لو أقر بالشهادتين يقع فرضا ولا يلزمه تجديد اقرار آخر بعد البلوغ حتى على قول من ينفي وجوب الايمان على الصبي فصار كالمسافر لا تجب الجمعة عليه ولو صلاها سقط فرضه اهـ ولا يقال ان ذلك في الاسلام لانه لا يتنفل به فلا يقع الا فرضا لانا نقول المراد اثبات انه من أهل أداء الفرض وقد ثبت بذلك فيقال مثله في صلاة الجنازة لانه لا يتنفل بها أيضا والاكتفاء بأذانه وخطبته وتسميته ورده السلام دليل على الاكتفاء بصلاته على الجنازة ثم يشكل ما لو صلى في الوقت ثم بلغ فيه فانه يعيدها ووقوع الاولى نفلا وقد يجاب بانه لما كان المعتبر آخر الوقت وهو فيه بالغ لزمه اعادتها لوجود سبب الوجوب عليه والوقت الذي صلى فيه ليس سببا للوجوب فكانه صلى قبل سبب الوجوب في حقه فلم يمكن جعلها فرضا أما صلاة الجنازة فان سببها حضورها وهو موجود قبل بلوغه فامكن وقوعها فرضا منه تأمل وهذا كله فيما لا يشترط فيه البلوغ فلا يرد انه لو حج يلزمه الحج ثانيا بعد البلوغ لان صحة الاسلام من شرطها البلوغ والحرية بخلاف الحج النفل ومن هذا يظهر انه لا تصح امامته في الجنازة أيضا وان قلنا بصحة صلاته وسقوط الواجب بها عن المكلفين لان الامامة للبالغين من شروط صحتها البلوغ هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل فاغتنمه فانك لا تظفر به في غير هذا الكتاب والحمد لله الملك الوهاب (قوله ونفل على الاصح) قال في الهداية وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها اهـ

(ولا يصح اقتداء رجل بامرأة) وخنثى (وصبي مطلقا) ولو في جنازة ونفل على الاصح (وكذا لا يصح الاقتداء

مطلب الواجب كفاية هل يسقط بفعل الصبي وحده

والمراد

والمراد بالسنن المطلقة السنن الرواتب والعيد في احدى الروايتين وكذا الوتر والكسوفان والاستسقاء عندهما فتح (قوله بمجنون مطبق) بكسر الباء والنسبة مجاز به لان المطبق هو الجنون لا المجنون فهو كقولك ضرب مؤلم فان المؤلم هو الضارب لا الضرب وانما لم يصح الاقتداء به لانه لا صلاة له لعدم تحقق النية ولعدم الطهارة (قوله في غير حالة افاقته) وأما في حالة الافاقة فيصح كما في البحر عن الخلاصة وظاهره انه لا يصح ما لم يتحقق افاقته قبل الصلاة حتى لو علم منه جنون وافاقة ولم يعلم حاله وقت الصلاة لا يصح وينبغي أنه لو علمت افاقته بعد جنونه أن يصح ولا عبرة باحتمال عود الجنون استصحابا للاصل وهو الصحة لان الجنون مرض عارض (قوله أو معتوه) هو الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون كذا في المغرب وقد جعلوه في حكم الصبي (قوله ومعذور بمثله الخ) أي ان اتحد عذرهما وان اختلف لم يجز كما في الزيلعي والفتح وغيرهما وفي السراج ما نصه ويصلي من به سلس البول خلف مثله وأما اذا صلى خلف من به السلس وانفلات ريح لا يجوز لان الامام صاحب عذرين والمؤتم صاحب عذر واحد اه ومثله في الجوهرة وظاهر التعليل المذكور أن المراد من اتحاد العذر اتحاد الاثر لا اتحاد العين والا لكان يكفيه في التمثيل أن يقول وأما اذا صلى خلف من به انفلات ريح ولكان عليه أن يقول في التعليل لاختلاف عذرهما ولهذا قال في النهر وظاهره أن سلس البول والجرح من قبيل المتحد وكذا سلس البول واستطلاق البطن اه أي لاتحادهما في الاثر من حيث ان كلا منهما حدث ونجاسة وان كان السلس ليس عين الجرح لكن اعترض في النهر ذلك بانه يقتضي جواز اقتداء ذي سلس بذي انفلات وليس بالواقع لاختلاف عذرهما اه وهو مبني على ان المراد بالاتحاد اتحاد العين وهو ظاهر ما في شرح المنية الكبير وكذا صرح في الحلية بانه لا يصح اقتداء ذي سلس بذي جرح لا برقأ أو بالعكس وقال كما هو المذهب فانه يجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما الا ان اختلف اه وبه علم أن الاحسن ما في النهر وأنه كان ينبغي للشارح متابعته على عادته وان ما قاله هنا تابع فيه صاحب البحر وكذا مشى عليه في الخزائن حيث قال اقتداء المعذور بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله أو بذي جرح أو انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة اه فانه خلاف المذهب كما علمت (قوله وما في المجتبى) مبتدأ خبره قوله الآتي أي لاحتمال الحيض أي ما في المجتبى مفسر بكذا (قوله الاقتداء بالمخالف) كذا في بعض النسخ وسقط من بعض النسخ لفظة الاقتداء (قوله أي لاحتمال الحيض) أي واحتمال الذكورة المقتدية وأنوثة الامام ثم ان هذا في الضالة ظاهر وقد صرح به في القنية بقوله ومن جوز اقتداء الضالة بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض اه وأما في المستحاضة فمشكل لان المستحاضة حقيقة لا تحتمل أن تكون حائضا كمن تجاوز دمها على عشرة في الحيض أو أربعين في النفاس الا ان يراد بها نحو المبتدأة قبل تمام ثلاثة أيام فانها تترك الصلاة بمجرد رؤيتها الدم فان تم ثلاثا فبها والا قضت فهي قبل الثلاث يحتمل حالها الحيض والاستحاضة وكذا المعتادة اذا تجاوز الدم على عادتها فانها يحتمل أن ينقطع لعشرة فتكون حائضا أو لاكثر فتكون مستحاضة فلا يجوز لمثلها الاقتداء بها وقال الرحمتي الذي رأيته في المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل اه وهذه لا اشكال فيها ولعل نسخة صاحب البحر محرفة وتبعوه عليها تأمل اه لكن الذي في القهستاني موافق لما هنا اهـ وقد ذكر في القنية روايتين في الخنثى المشكل (قوله فلو انتفى) أي الاحتمال ح (قوله بغير حافظ لها) شمل من يحفظها أو أكثرها لكن بلحن مفسد للمعنى لما في البحر الامي عندنا من لا يحسن القراءة المفروضة وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة (قوله ولا امي باخرس) أما اقتداء أخرس بأخرس أو أمي بأمي فصحيح ط عن أبي السعود (قوله فصح عكسه) تفريع على التعليل لان قدرة الامي على التحريمة دليل على انه أقوى حالا من الاخرس فصح اقتداء الاخرس به دون عكسه ومفهومه انه اذا لم يقدر صح اقتداء كل منهما بالآخر تأمل (قوله اتفاقا) بخلاف الامي اذا أم أميا وقارئا فان صلاة الكل فاسدة عند الامام لان الامي يمكن

بمجنون مطبق أو منقطع في غير حالة افاقته وسكران) أو معتوه ذكره الحلبي (ولا طاهر بمعذور) هذا (ان قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه) بعده (وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك) كاقتداء بمفتصد أمن خروج الدم وكاقتداء امرأة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر لا عكسه كذي انفلات ريح بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وما في المجتبى الاقتداء بالمماثل صحيح الا ثلاثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة أي لاحتمال الحيض فلو انتفى صح (و) لا (حافظ آية من القرآن بغير حافظ لها) وهو الامي ولا أمي باخرس لقدرة الامي على التحريمة فصح عكسه (و) لا (مستور عورة بعار) فلو أم العاري عراة ولابسين فصلاة الامام ومماثله جائزة اتفاقا

قوله بالمخالف كذا بخطه والذي في نسخ الشارح بالمماثل ولعله الاصوب فتأمل اه

أن يجعل صلاته بقراءة اذا اقتدى بقارئ لان قراءة الامام له قراءة وليست طهارة الامام وستره طهارة وسترا للمأموم حكما فافترقا بحر (قوله وكذا ذو جرح بمثله و بصحيح) تبع في هذا التعبير صاحب البحر والاولى مثله وصحيحا لان التقدير وكذا الوأم ذو جرح مثله وصحيحا وأم يتعدى بنفسه ح (قوله بعاجز عنهما) أى بمن يومئ بهما قائما أو قاعدا بخلاف ما لو أمكناه قاعدا فيصح كما سيأتي قال ط والعبرة للعجز عن السجود حتى لو عجز عنه وقدر على الركوع أومأ (قوله و بمفترض فرضا آخر) سواء تغاير الفرضان اسما أو صفة كمصلي ظهر أمس بمصلي ظهر اليوم بخلاف ما اذا فاتتهم صلاة واحدة من يوم واحد فانه يجوز وكذا لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به آخر في الاخريين لان الصلاة واحدة وان كان هذا قضاء للمقتدى جوهرة (قوله لان اتحاد الصلاتين الخ) قدمنا أول الباب معنى اتحادهما (قوله وصح أن معاذا الخ) أى صح عند أئمتنا ونزح وهو جواب عما استدل به الشافعي على جواز المفترض بالمتنفل وهو ما في الصحيحين ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة والجواب ان معاذا لما شكاه قومه قال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما أن تصلي معي واما أن تخفف على قومك رواه أحمد قال الحافظ ابن تيمية فيه دلالة على منع اقتداء المفترض بالمتنفل لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته و بالاجماع لا تمتنع امامته بصلاة النفل معه فعلم ان الذي كان يصليه مع النبي صلى الله عليه وسلم نفل اه وقال الامام القرطبي في المفهم الحديث يدل على ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة وتمامه في حاشية نوح افندي وفتح القدير (قوله ولا ناذر بمتنفل) لان النذر واجب فيلزم بناء القوي على الضعيف ح (قوله لان كلا الخ) علة للاخير من ان المنذور فرض أو واجب ورجح الشرنبلالي الاول فافهم (قوله الا اذا نذر أحدهما الخ) بان قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان شرح المنية (قوله للاتحاد) لانه لما نذر منذورة صاحبه وكانت هما نذرا صلاة بعينها بخلاف ما اذا نذر كل منهما صلاة لان ما أوجبه كل منهما بنذره غير ما أوجبه الآخر وليس منذور أحدهما أقوى من الآخر ح (قوله لان المنذورة أقوى) أى من المحلوف عليها فانها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة ألا ترى أنه باق على التخيير ان شاء صلى و بر في يمينه وان شاء ترك وكفر ولذا جاز اقتداء الحالف بالحالف و بالمتنفل وما وقع في المنح تبعا للبحر من ان الوجوب فيما عارض غير صحيح ولذا أضرب عنه الشارح رحمتي أقول يؤيده هذا ما صرحوا به في كتاب الأيمان من ان المحلوف عليه ان كان فرضا وجب البر أو معصية وجب الحنث أو غيره خير ترجح الحنث وان تساويا ترجح البر تأمل (قوله وصح عكسه) لان فيه بناء الضعيف على القوي وهو جائز ط (قوله و بحالف) عطف على الناذر الذي تضمنه قوله عكسه والتقدير فصح اقتداء حالف بناذر و بحالف ح وصورة الحالف كما في الخلاصة أن يقول والله لاصلين ركعتين بحر وانما صح اقتداء حالف بحالف لما علمته من انها لا تخرج بالحلف عن كونها نافلة فكان اقتداء متنفل بمثله وعلله في شرح المنية بقوله لان الواجب هو البر فبقيت الصلاتان نفلا في نفسهما اه تأمل (قوله و بمتنفل) عطف على قوله بحالف أى صح اقتداء الحالف بالمتنفل لان المحلوف عليها نفل ح وقوله في البحر وقد يقال انها واجبة لتحقيق البر فينبغي أن لا تجوز خلف المتنفل اه علمت جوابه (قوله ومصليا) تثنية مصل وهو مبتدأ خبره قوله كناذرين يعني فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر لاختلاف السبب فان طواف أحدهما غير طواف الآخر كما في البحر ح وما في الخانية من أنه يصح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع الظاهر انه مبني على القول بسنية ركعتي الطواف و يؤيده ما بحثه في البحر بقوله و ينبغي أن يصح الاقتداء على القول بسنيتهما (قوله صح الاقتداء) أى للاتحاد فكان كنذر أحدهما عين منذور الآخر ح (قوله لان أفسداها منفردين) لاختلاف السبب كالناذرين (قوله والفرق لا يخفى) هو ان الامام منفرد في حق نفسه ولا يصير اماما الا باقتداء غيره به فبقيا منفردين وأما المقتدي فلا تصح صلاته الا بنية الاقتداء

وكذا ذو جرح بمثله و بصحيح (و)لا (قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما) لبناء القوي على الضعيف (و)لا (مفترض بمتنفل و بمفترض فرضا آخر) لان اتحاد الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا و بقومه فرضا (و)لا (ناذر) بمتنفل ولا بمفترض ولا (بناذر) لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر أحدهما عين منذور الآخر للاتحاد (و)لا (ناذر بحالف) لان المنذورة أقوى فصح عكسه و بحالف و بمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فأفسداها صح الاقتداء لان أفسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت لان نويا الاقتداء والفرق لا يخفى (و)لا (لاحق و)لا (مسبوق

والاقتداء

والاقتداء لا يصح لمن نوى بناء صلاته على غيره (قوله بمثلهما) وكذا اللاحق بمسبوق وعكسه ح (قوله الاقتداء في موضع الانفراد) هذا يجري في اقتداء المسبوق بمسبوق أو لاحق وقوله كعكسه يعني الانفراد في موضع الاقتداء يجري في اقتداء اللاحق بلاحق أو مسبوق فان اللاحق اذا قصد الاقتداء بغير امامه فكأنه انفرد أولا عن امامه ثم اقتدى فصح انه انفرد في موضع الاقتداء ح (قوله ولا مسافر بمقيم الخ) أي ولا يصح اقتداء مسافر بمقيم الخ وبيان ذلك أن صلاة المسافر قابلة للاتمام مادام الوقت باقيا بأن ينوي الاقامة أو بان يقتدي بمقيم فيصير تبعا لامامه ويتم لبقاء السبب وهو الوقت أما اذا خرج الوقت فقد تقررت في ذمته ركعتين فلا يمكن اتمامها باقامة أو غيرها حتى انه يقضيها في بلده ركعتين فاذا اقتدى بعد الوقت بمقيم أحرم بعد الوقت أو فيه لا يصح لما قلنا ولما يأتي بخلاف ما اذا اقتدى به في الوقت فانه يتم لما قلنا (قوله فيما يتغير بالسفر) احتراز عن الفجر والمغرب فانه يصح في الوقت وبعده لعدم تغيره (قوله فخرج) معطوف على قوله أو فيه لان أو العاطفة قائمة مقام العامل وهو أحرم وقوله فاقتدى معطوف على أحرم (قوله بل ان أحرم) أي المسافر المقتدي بالمقيم وعبر بأحرم بدل اقتدى لينبه على ان مجرد ادراك التحريمة في الوقت كاف في صحة الاقتداء ولو وهم الاتمام فافهم (قوله فيكون) تفريع على عدم التغير ح (قوله باقتدائه) الباء للتصوير (قوله في شفع أول أو ثان) نشر مرتب أي أنه اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الاول يكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة الاولى فانها فرض على المسافر لانها آخر صلاته نفل في حق المقيم لانها أولى في حقه وأطلقوا النفل هنا على ما ليس بفرض وهو الواجب لان النفل الزيادة والواجب زائد على الفرض واذا اقتدى به في الشفع الثاني يكون اقتداء مفترض بمتنفل أيضا في حق القراءة لانها فرض بالنسبة الى صلاة المسافر نفل للمقيم سواء قرأ المقيم في الاوليين وهو ظاهر أو في الاخريين فقط لان محلها الاوليان فتلتحق بهما فتخلو الاخريان عنها حكما ولا يرد اقتداء المتنفل بالمفترض لما في النهاية من أنها أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الامام ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا * (تنبيه) * يؤخذ من هذا انه لو اقتدى مقيمون بمسافر وأتم بهم بلا نية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلا في الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالي في رسالته في المسائل الاثني عشرية وذكر أنها وقعت له ولم يرها في كتاب قلت وقد نقلها الرملي في باب المسافر عن الظهيرية وسنذكرها هناك أيضا (قوله ولا نازل براكب الخ) وكذا عكسه والعلة في هذه المسائل اختلاف المكان واعا صح لو كان معه على دابة واحدة لاتحاده كما في الامداد وأيضا في اقتداء النازل بالراكب مانع آخر وهو كونه اقتداء من يركع ويسجد بمن يومئ بهما الا اذا كان النازل موميا أيضا ثم ان هذا دليل على أن اختلاف المكان مانع من الاقتداء وان لم يكن فيه اشتباه حال الامام لان الاشتباه انما يعتبر في الحائل لا في اختلاف المكان كما سيأتي تحقيقه بعون الله تعالى فافهم (قوله ولا غير الالثغ به) هو بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك قال في المغرب هو الذي يتحول لسانه من السين الى الثاء وقيل من الراء الى الغين أو اللام أو الياء زاد في القاموس أو من حرف الى حرف (قوله على الاصح) أي خلافا لما في الخلاصة عن الفضلي من انها جائزة لان ما يقوله صار لغة له ومثله في التاترخانية وفي الظهيرية وامامة الالثغ لغيره تجوز وقيل لا ونحوه في الخانية عن الفضلي وظاهره اعتمادهم الصحة وكذا اعتمدها صاحب الحلية قال لما أطلقه غير واحد من المشايخ من أنه ينبغي له أن لا يؤم غيره ولما في خزانة الاكمل وتكره امامة الفأفاء اه ولكن الاحوط عدم الصحة كما مشى عليه المصنف ونظمه في منظومته تحفة الاقران وأفتى بها الخير الرملي وقال في فتاواه الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وأجاب عنه بأبيات منها قوله

امامة الالثغ للمغاير * تجوز عند البعض من أكابر
وقد أباه أكثر الاصحاب * لما لغيره من الصواب

وقال أيضا

امامة الالثغ للصحيح * فاسدة في الراجح الصحيح

بمثلهما) لما تقرر أن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه (و) لا (مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر) كالظهر سواء أحرم المقيم بعد الوقت أو فيه فخرج فاقتدى المسافر (بل) ان أحرم (في الوقت) فخرج صح (وأتم) تبعا لامامه أما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق قعدة أو قراءة باقتدائه في شفع أول أو ثان (و) لا (نازل براكب) ولا راكب براكب دابة أخرى فلو معه صح (و) لا (غير الالثغ به) أي بالالثغ (على الاصح) كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن الشحنة انه بعد بذل جهده

مطلب في الالثغ

دائما حتما كالامى فلا يؤم الامثله ولا تصح صلاته اذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح المختار فى حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على اخراج الفاء الا بتكرار (و) اعلم انه (اذا فسد الاقتداء) باى وجه كان (لا يصح شروعه فى صلاة نفسه) لانه قصد المشاركة وهى غير صلاة الانفراد (على) الصحيح محيط وادّعى فى البحر أنه (المذهب) قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه أن المذهب انقلابها نفلا فتأمل وحينئذ فالاشبه ما فى الزيلعى انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون وثمرته الانتقاض بالقهقهة (و يمنع من الاقتداء)

(قوله دائما) أى فى آناء الليل وأطراف النهار فما دام فى التصحيح والتعلم ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة كما فى المحيط وغيره قال فى الذخيرة وانه مشكل عندى لان ما كان خلقة فالعبد لا يقدر على تغييره اه وتمامه فى شرح المنية (قوله حتما) أى بذلا حتما فهو مفروض عليه ط (قوله ولا يؤم الا مثله) يحتمل أن يراد المثلية فى مطلق اللثغ فيصح اقتداء من يبدل الراء المهملة غينا معجمة بمن يبدلها لاما وأن يراد مثليته فى خصوص اللثغ فلا يقتدى من يبدلها غينا الا بمن يبدلها غينا وهذا هو الظاهر كاختلاف العذر فليراجع ح (قوله اذا أمكنه الاقتداء بمن يحسنه) أى يحسن ما يلثغ هو به أو يحسن القرآن وهذا مبنى على أن الامى اذا أمكنه الاقتداء يلزمه وفيه كلام سنحرره وعلى ما اذا ترك جهده لما علمت من أنه ما دام فى التصحيح ولم يقدر عليه فصلاته جائزة وان ترك جهده فصلاته فاسدة ولا بد أيضا من تقييده بما اذا لم يقدر على قراءة قدر الفرض مما لا لثغ فيه فان قدر عليه وقرأه لا يلزمه الاقتداء ولا بذل الجهد كما لا يخفى (قوله أو ترك جهده) أى وصلى غير مؤتم ولم يقدر على قراءة المفروض مما لا لثغ فيه أما لو اقتدى أو قرأ مما لا لثغ فيه فانه يصح وان ترك جهده (قوله أو وجد قدر الفرض الخ) أى وصلى غير مؤتم ولم يقرأه والاحسن ما فى الولوالجية ان كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراءتها فى الصلاة اه (قوله وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف) عطفه على ما قبله بناء على أن اللثغ خاص بالسين والراء كما يعلم مما مر عن المغرب وذلك كالرهمن الرهيم والشيتان الرجيم والآلمين وايّاك نأبد وايّاك نستئين السرات أنأمت فكل ذلك حكمه ما مر من بذل الجهد دائما والا فلا تصح الصلاة به (تتمة) سئل الخير الرملى عما اذا كانت اللثغة يسيرة فاجاب بانه لم يرها لائمتنا وصرح بها الشافعية بانه لو كانت يسيرة بان يأتى بالحرف غير صاف لم تؤثر قال وقواعدنا لا تأباه اه وبمثله أفتى تلميذ الشارح المرحوم الشيخ اسمعيل الحائك مفتى دمشق الشأم (قوله باى وجه كان) أى سواء كان لفقد أهلية الامام للامامة كالمرأة والصبى أو لفقد شرط فيه بالنسبة الى المقتدى كالمعذور والعارى أو لفقد ركن فيه كذلك كالمومى والامى أو لاختلاف الصلاتين كالمتنفل بالمفترض ونحو ذلك من المسائل المارة (قوله فى صلاة نفسه) أى فى صلاة مستقل بها فى حق نفسه غير تابع فيها للامام لا فرضا ولا نفلا كما يدل عليه تفصيل الزيلعى الآتى ح وكذا يدل عليه تعليل الشارح وحكايته للقول بانقلابها نفلا (قوله وهى غير صلاة الانفراد) لان لها أحكاما غير أحكام التى قصدها وحاصله أنه اذا لم يصح شروعه فيما نوى لا يصح فى غيره (قوله وادّعى فى البحر أنه المذهب) أى ما صححه فى المحيط ومشى عليه المصنف فى متنه (قوله لكن كلام الخلاصة الخ) عبارة الخلاصة وفى كل موضع لا يصح الاقتداء هل يصير شارعا فى صلاة نفسه عند محمد لا وعندهما يصير شارعا اه (قوله قلت وقد ادّعى) أى صاحب البحر فيما مر أى فى مسئلة المحاذاة عند قول المتن فى صلاة وقوله بعد تصحيح السراج بخلافه أى خلاف ما ادعى فى البحر هنا أنه المذهب والاولى حذف الباء أو ابدالها باللام التقوية لانه مفعول تصحيح وقوله أنه المذهب معمول ادعى والحاصل أن صاحب البحر نقل فيما مر عن السراج أنه لو اقتدت بالمرأة فى الظهر وهو يصلى العصر وحاذته بطلت صلاته على الصحيح وقال لان اقتداءها وان لم يصح فرضا يصح نفلا على المذهب فكان بناء النفل على الفرض اه وهو صريح فى أنه اذا فسد الاقتداء بالفرض لم يفسد الشروع بل بقى الاقتداء بالنفل والا لم تفسد صلاته بمحاذاتها له وتصريحه بان هذا هو المذهب مناقض لادعائه من أن المذهب ما فى المحيط من عدم صحة الشروع (قوله وحينئذ فالاشبه الخ) أى حين اذا اختلف كلام البحر فى نقل ما هو المذهب ولا يمكن اهمال أحد النقلين فالاشبه بالقواعد ما فى الزيلعى مما يناسب كلا منهما ويحصل به التوفيق بينهما بحمل ما صححه فى المحيط من عدم صحة الشروع أصلا على ما اذا كان فساد الاقتداء لفقد شرط أى أو نحوه مما يلزم به فساد صلاة المقتدى وبحمل ما صححه فى السراج من صحة الاقتداء بالنفل وفساد الوصف أعنى الفرضية فقط على ما اذا كان لاختلاف الصلاتين فلو قهقه فى صلاته هذه لا ينتقض وضوءه

مطلب اذا كانت اللثغة يسيرة

الوجه الاول وينتقض في الثاني ثم اعلم أن ما ادعى الشارح أنه الاشبه قد رده في البحر حيث قال ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من أن المرأة اذا نوت العصر خلف مصلي الظهر لم تجز صلاتها ولم تفسد على الامام صلاته اه فهو صريح في عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين وقال أي الحاكم في موضع آخر رجل قارئ دخل في صلاة أمي تطوعا أو في صلاة امرأة أو جنب أو على غير وضوء ثم أفسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلاة تامة اه فعلم بهذا أن المذهب تصحيح المحيط من عدم صحة الشروع لان الكافي جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية اه كلام البحر أقول نعم ظاهر الفرع الاول مؤيد لما في المحيط ومخالف لما مر عن السراج وأما الفرع الثاني فلا بل الامر فيه بالعكس لان قوله ثم أفسدها صريح في صحة الشروع وقوله لانه لم يدخل في صلاة تامة مؤيد لذلك لانه يفيد دخوله في صلاة ناقصة أي في نفل غير مضمون ولذا قال ليس عليه قضاؤها وفي هذا الفرع رد على ما فصله الزيلعي لان الفساد فيه لفقد شرط مع أنه صح شروعه كما علمت ثم رأيت الرحمتي ذكر نحو ما ذكرته ولله الحمد والحاصل أن في المسئلة روايتين احداهما صحة الشروع في صلاة نفسه وعليها ما في السراج والفرع الثاني من فرعي الكافي والثانية عدم الصحة أصلا وعليها ما في المحيط والفرع الاول وهي الاصح كما في القهستاني عن المضمرات وذكر في النهر أن ما في السراج جزم به غير واحد (قوله صف من النساء) المراد به ما زاد على ثلاث نسوة فانه يمنع اقتداء جميع من خلفه والا ففيه تفصيل بدليل ما قدمناه حاصله عن البحر وهو ما اتفقوا على نقله عن أصحابنا من أن المرأة الواحدة تفسد صلاة رجلين من جانبيها ورجل خلفها والثنتين صلاة اثنين من جانبيهما واثنين خلفهما والثلاث صلاة اثنين من جانبيهن وصلاة ثلاثة ثلاثة من خلفهن الى آخر الصفوف ولو كان صف من النساء بين الرجال والامام لا يصح اقتداء الرجال بالامام ويجعل حائلا (قوله بلا حائل) قيد للمنع وقوله أو ارتفاعهن بالجر عطف على حائل وعبارة مفتاح السعادة وفي الينابيع ولو كان صف الرجال على الحائط وصف النساء أمامهن أو كان صف النساء على الحائط وصف الرجال خلفهن ان كان الحائط مقدار قامة الرجل جازت صلاتهم وان كان أقل فلا وان كان صف تام من النساء وليس بين الصفين حائل تفسد صلاة من خلفهن ولو عشرين صفا ولو كان بينهن وبين الرجال فاصل لا تفسد صلاتهم وذلك الحائل مقدار مؤخر الرحل أو مقدار خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع اه وحاصله أنه اذا كان صف النساء أمام صف الرجال يمنع الا اذا كان أحد الصفين على حائط مرتفع قدر قامة أو كان بينهما حائل مقدار مؤخر رحل البعير أو خشبة منصوبة أو حائط قدر ذراع وهذا مخالف لما في الخانية والبحر وغيرهما وهو قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم لعدم اتحاد المكان بخلاف ما اذا كان قدامهم نساء فانها فاسدة لانه تخلل بينهم وبين الامام صف من النساء وهو مانع من الاقتداء اه وفي الولوالجية قوم صلوا على ظهر ظلة المسجد وتحتهم قدامهم نساء لا تجزيهم صلاتهم لانه تخلل صف من النساء فمنع اقتداءهم وكذا الطريق اه فهذا باطلاقه صريح بأن الارتفاع غير معتبر في صف النساء وفي المعراج عن المبسوط فان كان صف تام من النساء ووراءهن صفوف الرجال فسدت ثلاث الصفوف كلها استحسانا والقياس أن لا تفسد الا صلاة صف واحد ولكن استحسن لحديث عمر مرفوعا وموقوفا عليه من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له اه فهذا صريح في أن الحائل غير معتبر في صف النساء والا لفسدت صلاة الصف الاول من الرجال فقط لكونه صار حائلا بين من خلفه وبين صف النساء كما هو القياس فظهر أن ما ذكره الشارح من اعتبار الحائل أو الارتفاع انما هو فيما دون الصف التام من النساء كالواحدة والثنتين أما الصف فهو خارج عن القياس اتباعا للاثر هذا ما ظهر فتدبر والله أعلم (قوله أو طريق) أي نافذ أبو السعود عن شيخه ط قلت ويفهم ذلك من التعبير عنه في عدة كتب بالطريق العام وفي التتارخانية الطريق في مسجد الرباط والخان لا يمنع لانه ليس بطريق عام (قوله تجري فيه عجلة) أي تمر وبه عبر في بعض النسخ والعجلة بفتحتين وفي الدرر

مطلب الكافي للحاكم جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية

صف من النساء بلا حائل قدر ذراع أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة أو (طريق تجري فيه عجلة) آلة يجرها الثور

هو الذي تجري فيه العجلة والأوقار اهـ وهو جمع وقر بالقاف قال في المغرب وأكثر استعماله في حمل البغل أو الحمار كالوسق في حمل البعير (قوله أو نهر تجري فيه السفن) أي يمكن ذلك ومثله يقال في قوله تمر فيه عجلة ط وأما البركة أو الحوض فإن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنجس الجانب الآخر لا يمنع وإلا منع كذا ذكره الصفار إسمعيل عن المحيط وحاصله أن الحوض الكبير المذكور في كتاب الطهارة يمنع أي ما لم تتصل الصفوف حوله كما يأتي (قوله ولو زورقا) بتقديم الزاي السفينة الصغيرة كما في القاموس وفي المنتقط إذا كان كالضيق الطريق يمنع وإن بحيث لا يكون طريق مثله لا يمنع سواء كان فيه ماء أو لا وقال أبو يوسف النهر الذي يمشي في بطنه جمل وفيه ماء يمنع وإن كان يابسا واتصلت به الصفوف جاز اهـ إسمعيل (قوله ولو في المسجد) صرح به في الدرر والخانية وغيرهما (قوله أو خلاء) بالمد المكان الذي لا شيء به قاموس (قوله أو في مسجد كبير جدا الخ) قال في الإمداد والفاصل في مصلى العيد لا يمنع وإن كثر واختلف في المتخذ لصلاة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وإن كبر لا يمنع الفاصل إلا في الجامع القديم بخوارزم فإن ربعه كان على أربعة آلاف اسطوانة وجامع القدس الشريف أعني ما يشتمل على المساجد الثلاثة الأقصى والصخرة والبيضاء كذا في البزازية اهـ ومثله في شرح المنية وأما قوله في الدرر لا يمنع من الاقتداء الفضاء الواسع في المسجد وقيل يمنع اهـ فإنه وإن أفاد أن المعتمد عدم المنع لكنه محمول على غير المسجد الكبير جدا كجامع خوارزم والقدس بدليل ما ذكرناه وكون الراجح عدم المنع مطلقا يتوقف على نقل صريح فافهم *(تتمة)* في القهستاني البيت كالصحراء والأصح أنه كالمسجد ولهذا يجوز الاقتداء فيه بلا اتصال الصفوف كما في المنية اهـ ولم يذكر حكم الدار فليراجع لكن ظاهر التقييد بالصحراء والمسجد الكبير جدا أن الدار كالبيت تأمل ثم رأيت في حاشية المدني عن جواهر الفتاوى أن قاضيخان سئل عن ذلك فقال إنه تكلموا فيه وقدره بعضهم بستين ذراعا وبعضهم قال إن كانت أربعين ذراعا فهي كبيرة وإلا فصغيرة هذا هو المختار اهـ وحاصله أن الدار الكبيرة كالصحراء والصغيرة كالمسجد وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا وذكر في البحر عن المجتبى أن فناء المسجد له حكم المسجد ثم قال وبه علم أن الاقتداء من صحن الخانقاه الشيخونية بالإمام في المحراب صحيح وإن لم تتصل الصفوف لأن الصحن فناء المسجد وكذا الاقتداء من بالخلاوي السفلية صحيح لأن أبوابها في فناء المسجد الخ ويأتي تمام عبارته وفي الخزائن فناء المسجد هو ما اتصل به وليس بينه وبينه طريق اهـ قلت يظهر من هذا أن مدرسة الكلاسة والكاملية من فناء المسجد الأموي في دمشق لأن بابهما في حائطه وكذا المشاهد الثلاثة التي فيه بالأولى وكذا ساحة باب البريد والحوانيت التي فيها (قوله يسع صفين) نعت لقوله خلاء والتقييد بالصفين صرح به في الخلاصة والفيض والمبتغى وفي الواقعات الحسامية وخزانة الفتاوى وبه يفتي إسمعيل فما في الدرر من تقييده الخلاء بما يمكن الاصطفاف فيه غير المفتى به تأمل (قوله إلا إذا اتصلت الصفوف) الاستثناء عائد إلى الطريق والنهر دون الخلاء لأن الصفوف إذا اتصلت في الصحراء لم يوجد الخلاء تأمل وكذا لو اصطفوا على طول الطريق صح إذا لم يكن بين الإمام والقوم مقدار ما تمر فيه العجلة وكذا بين كل صف وصف كما في الخانية وغيرها *(فرع)* لو أم في الصحراء وخلفه صفوف فكبر الصف الثالث قبل الأول يجوز وتمامه في باب مسائل متفرقة (قوله مطلقا) أي ولو كان هناك طريق أو نهر ح (قوله كأن قام في الطريق ثلاثة) وصورة اتصال الصفوف في النهر أن يقفوا على جسر موضوع فوقه أو على سفن مربوطة فيه ح أقول وهذا في حق من لم يكن محاذيا بالجسر أما لو كان محاذيا له ولم يكن بينه وبين الصف الآخر فصل كثير يصح الاقتداء ثم ظاهر إطلاقهم أنه إذا كان على النهر جسر فلا بد من اتصال الصفوف ولو كان النهر في المسجد كما في جامع تنكز الذي في دمشق (قوله وكذا اثنان عند الثاني) والأصح قولهما كما في المعراج وكذا الاثنان كالجمع عند الثاني في الجمعة وفي المحاذاة حتى لو كان اثنتين تفسدان صلاة اثنين اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف قال في المنظومة النسفية

(أو نهر تجري فيه السفن) ولو زورقا ولو في المسجد (أو خلاء) أي فضاء (في الصحراء) أو في مسجد كبير جدا كمسجد القدس (يسع صفين) فأكثر إلا إذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كأن قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني لا واحد اتفاقا لأنه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه (والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حال إمامه)

مقالات أبي يوسف واثنان في الجمعة جمع وكذا * سد الطريق ومحاذاة النسا

(تتمة) صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها أحد مقدار حوض كبير عشر في عشر ان كانت الصفوف متصلة حوالى الفرجة تجوز صلاة من كان وراءها أما لو كانت مقدار حوض صغير لا تمنع صحة الاقتداء كذا في الفيض ومثله في التاترخانية (قوله بسماع) أي من الامام أو المكبر تاترخانية (قوله أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الامام أو أحد المقتدين ح (قوله في الاصح) بناء على أن المعتبر الاشتباه وعدمه كما يأتي لا امكان الوصول الى الامام وعدمه (قوله ولم يختلف المكان) أي مكان المقتدي والامام وحاصله أنه اشترط عدم الاشتباه وعدم اختلاف المكان ومفهومه انه لو وجد كل من الاشتباه والاختلاف أو أحدهما فقط منع الاقتداء لكن المنع باختلاف المكان فقط فيه كلام يأتي (قوله كمسجد وبيت) فان المسجد مكان واحد ولذا لم يعتبر فيه الفصل بالخلاء الا اذا كان المسجد كبيرا جدا وكذا البيت حكمه حكم المسجد في ذلك لا حكم الصحراء كما قدمناه عن القهستاني وفي التاترخانية عن المحيط ذكر السرخسي اذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ففي رواية يمنع لاشتباه حال الامام وفي رواية لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك اه وبهذا يعلم أن المنبر اذا كان مسدودا لا يمنع اقتداء من يصلي خلفه عند عدم الاشتباه خلافا لمن أفتى بالمنع وأمر بفتح باب فيه من علماء الروم (قوله عند اتصال الصفوف) أي في الطريق أو على جسر النهر فانه مع وجود النهر أو الطريق يختلف المكان وعند اتصال الصفوف يصير المكان واحدا حكما فلا يمنع كما مر وكأنه أراد بالحائل في كلام المصنف ما يشمل الحائط وغيره كالطريق والنهر اذ لو أريد به الحائط فقط لم يناسب ذكر هذا الكلام هنا تأمل (قوله درر) عبارتها الحائل بينهما لو بحيث يشتبه به حال الامام يمنع والا فلا الا أن يختلف المكان قال قاضيخان اذا قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان مختلفا أما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام اه أقول حاصل كلام الدرر أن اختلاف المكان مانع مطلقا وأما اذا اتحد فان حصل اشتباه منع والا فلا وما نقله عن قاضيخان صريح في ذلك (قوله لكن تعقبه في الشرنبلالية الخ) حيث ذكر أن ما نقله عن الخانية من أنه لو قام على سطح داره المتصلة بالمسجد لا يصح الخ خلاف الصحيح لما في الظهيرية من أن الصحيح أنه يصح ولما في البرهان من أنه لو كان بينهما حائط كبير لا يمكن الوصول منه الى الامام ولكن لا يشتبه حاله عليه بسماع أو رؤية لا نتقالاته لا يمنع صحة الاقتداء في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني اه وحاصل كلام الشرنبلالي أن المعتبر الاشتباه وعدمه فقط دون اختلاف المكان فان حصل الاشتباه منع سواء اتحد المكان أو لا والا فلا واعترضه العلامة نوح أفندي بان المشهور من مذهب النعمان أن الاقتداء لا يجوز عند اختلاف المكان والمكان في مسئلة الظهيرية مختلف كما صرح به قاضيخان فالصحيح أنه لا يصح اه أقول ويؤيده أن الشرنبلالي نفسه صرح في الامداد بأنه لا يصح اقتداء الراجل بالراكب وعكسه ولا الراكب بالراكب لاختلاف المكان الا اذا كان راكبا دابة امامه وكذا ما ذكروه من أن من سبقه الحدث فاستخلف غيره ثم توضأ يلزمه العود الى مكانه ليتم مع خليفته ان كان بينهما ما يمنع الاقتداء لئلا يختلف المكان وأما ما صححه في الظهيرية في مسئلة السطح فالظاهر أنه بناه على ما اذا كان السطح متصلا بالمسجد فحينئذ يصح الاقتداء ويكون ما في الخانية مبنيا على عدم الاتصال المذكور بدليل أنه في الخانية علل المنع بكثرة التخلل واختلاف المكان أي لكون صحن الدار فاصلا بين السطح والمسجد فيفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء ويؤيده ما في البدائع حيث قال لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس

بسماع أو رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الاصح (ولم يختلف المكان) حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولا حكما عند اتصال الصفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر وغيرهما وأقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره

بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا لانه اذا كان متصلا به صار تبعا لسطح المسجد وسطح المسجد له حكم المسجد فهو كاقتدائه في جوف المسجد اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام اهـ وأنت ترى كيف علل الصحة بالاتصال كما علل في الخانية لعدمها بعدمه وقد جزم صاحب الهداية في مختارات النوازل بأن العبرة للاشتباه ثم قال بعده وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح اهـ ويتعين حمل ما في الظهيرية على ما اذا لم يكن حائل كما قاله فيصح لاتحاد المكان وأما ما نقله الشرنبلالي عن البرهان وليس فيه تصحيح الاقتداء مع اختلاف المكان لانه تخلل الحائط لا يختلف المكان كما قدمناه عن قاضيخان وفي التتارخانية وان صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد ذكر شمس الائمة الحلواني انه يجوز لانه اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون أشد حالا من منزل بينه وبين المسجد حائط ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل وهو يسمع التكبير من الامام أو المكبر يجوز وكذلك القيام على السطح اهـ فقد تحرر بما تقرر أن اختلاف المكان مانع من صحة الاقتداء ولو بلا اشتباه وانه عند الاشتباه لا يصح الاقتداء وان اتحد المكان ثم رأيت الرحمتي قرر كذلك فاغتنم ذلك (قوله أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي ولا عبرة باختلاف المكان بناء على ما فهمه الشرنبلالي وليس ذلك بمراد لما علمت من أن اختلاف المكان مانع وانما المراد التوفيق بين رواية الحسن عن الامام أن الحائط يمنع الاقتداء ورواية الاصل انه لا يمنع فقيل انه بامكان الوصول منه وعدمه واختار شمس الائمة اعتبار الاشتباه وعدمه وهذا هو الذي اختاره جماعة من المتأخرين وقدمناه أيضا عن مختارات النوازل والبدائع قال في الحلبية لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا تمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة والناس يصلون بصلاته ونحن نعلم أنهم ما كانوا متمكنين من الوصول اليه في الحجرة اهـ (قوله ومفتاح السعادة) في بعض النسخ بدله وجامع الفتاوى والنصاب والحلبية (قوله وصح اقتداء متوضئ بمتيمم) أي عندهما بناء على أن الخلفية عندهما بين الآلتين وهما الماء والتراب والطهارتان سواء وقال محمد لا يصح في غير صلاة الجنازة بناء على أن الخلفية عنده بين الطهارتين فيلزم بناء القوي على الضعيف وتمامه في الاصول بحر (قوله لا ماء معه) أي مع المقتدي أما لو كان معه ماء فلا يصح الاقتداء وهذا القيد مبني على فرع اذا رأى المتوضئ المقتدي بمتيمم ماء في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته لاعتقاده فساد صلاة امامه لوجود الماء وعند زفر لا تفسد وينبغي حمل الفساد على ما اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك كذا في الفتح وأقره في الحلية والبحر وقال عنه في النهر وتبعه الشيخ اسمعيل بأن الزيلعي علل البطلان بأن امامه قادر على الماء باخباره اهـ أي فيكون اعتقاده فساد صلاة امامه مبنيا على القدرة المذكورة وينبغي كما قال في الحلية تقييد المسئلة بما اذا كان تيممه لفقد الماء أما لو كان لعجزه عن استعماله لمرض ونحوه فيصح الاقتداء مطلقا لان وجود الماء حينئذ لا يبطل تيممه * (تنبيه) * ذكر في النهر عن المحيط أن المراد بالفساد هنا فساد الوصف حتى لو قهقه المقتدي انتقض وضوءه عندهما خلافا لمحمد قال وينبغي على ما اختاره الزيلعي أن يبطل الاصل أيضا اذ الفساد لفقد شرط وهو الطهارة اهـ وتقدم الكلام على ذلك (قوله ولو مع متوضئ بسؤر حمار) أي ولو كان المتيمم جامعا بين التيمم والوضوء بسؤر مشكوك فيه ولا وجه للمبالغة هنا ومفهومه أنه لو أداها بالوضوء أولا لم يصح الاقتداء به في أدائها ثانيا بالتيمم وحده لعدم تحقق أداء الفرض به أفاده ط (قوله ولو على جبيرة) الاولى قوله في الخزائن على خف أو جبيرة اذ لا وجه للمبالغة هنا أيضا لان المسح على الجبيرة أولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته على أنه استبعد في النهر شمول ماسح له فجعله مفهوما بالاولى أي فيدخل دلالة لا منطوقا تأمل (قوله وقائم بقاعد) أي قائم راكع ساجد أو موم وهذا عندهما خلافا لمحمد وقيد القاعد بكونه يركع ويسجد لانه لو كان موميا لم يجز اتفاقا والخلاف أيضا فيما عدا النفل أما فيه فيجوز اتفاقا ولو في التراويح في الاصح كما في البحر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) الكلام على ذلك مبسوط في الفتح وحاشية نوح وغيرهما والغرض الامور به الاحكام (قوله

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الاصح وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين (وصح اقتداء متوضئ) لا ماء معه (بمتيمم) ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين أصواتهم في جمعة وغيرها يعني أصل الرفع أما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد أنه مفسد

اذ الصياح ملحق بالكلام) قال في الفتح بعد ما سيأتي أنه اذا ارتفع بكاؤه لمصيبة بلغته تفسد لانه تعرض لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه تفسد فهو بمنزلته وهذا معلوم أن قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التلحين اه ملخصا وأقره في النهر واستحسنه في الحلية فقال وقد أجاد فيما أوضح وأفاد اه ولم أر من تعقبه سوى السيد أحمد الحموي في رسالته القول البليغ في حكم التبليغ بانه صرح في السراج بان الامام اذا جهر فوق الحاجة فقد أساء اه والاساءة دون الكراهة ولا توجب الافساد وقياسه على البكاء غير ظاهر لان هذا ذكر بصيغته ولا يتغير بعزيمته والمفسد للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب على أن القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدها أن يقيس مسئلة على مسئلة كما ذكره ابن نجيم في رسائله اه أقول فيه نظر لان الكمال لم يجعل الفساد مبنيا على مجرد الرفع حتى يرد عليه ما في السراج بل بناه على زيادة الرفع الملحق بالصياح حيث قال فانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام وقوله وقياسه الخ كلام ساقط لان ما ذكره قول أبي يوسف حيث بنى عليه عدم الفساد فيما لو فتح المصلي على غير امامه أو أجاب المؤذن أو أخبر بما يسره فقال الحمد لله أو بما يعجبه فقال سبحان الله على قصد الجواب ونحو ذلك مما سيأتي في مفسدات الصلاة والمذهب الفساد في الكل وهو قولهما لانه تعليم وتعلم في الاولى وفيما بقي قد أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فان مناط كونه من كلام الناس عندهما كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع ألا ترى أن الجنب اذا قرأ على قصد الثناء جاز وقد أوردوا على أصل أبي يوسف المذكور أشياء كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب لمن اسمه يحيى وغير ذلك مما سيأتي في محله وحيث كان مناط الفساد عندهما كون اللفظ أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة كان ذلك قاعدة كلية يندرج تحتها أفراد جزئية منها مسئلتنا هذه اذ لاشك أنه اذا لم يقصد الذكر بل بالغ في الصياح لاجل تحرير النغم والاعجاب بذلك يكون قد أفاد به معنى ليس من أعمال الصلاة ولا يكون ذلك من القياس بل هو تصريح بما تضمنه كلام المجتهد أو دل عليه دلالة المساواة فالحق ما قاله المحقق ابن الهمام ومن تابعه من الاعلام كما بسطت ذلك قديما في رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام على حكم التبليغ خلف الامام فافهم وقدمنا مسائل متعلقة بالتبليغ أيضا في أول بحث سنن الصلاة فراجعها (قوله وقائم باحدب) القائم هنا أيضا صادق بالراكع والساجد والمومي ح وفيه عن القاموس والحدب خروج الظهر ودخول الصدر والبطن من باب فرح اه (قوله على المعتمد) هو قولهما وبه أخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وصحح في الظهيرية قوله ولا يخفى ضعفه فانه ليس أدنى حالا من القاعد وتمامه في البحر (قوله وغيره أولى) مبتدأ وخبر أي غير الاعرج كما في البحر وغير خاف أن هذا الحكم لا يخص الاعرج بل غير كل من المتيمم والقاعد والاحدب كذلك ح (قوله ومومٍ بمثله) سواء كان الامام يومي قائما أو قاعدا بحر (قوله الا أن يومي الخ) فانه لا يجوز لقوة حال المأموم بحر (قوله ومتنفل بمفترض) لا يقال النفل مغاير الفرض لان النفل مطلق والفرض مقيد والمطلق جزء المقيد فلا يغايره شرح المنية والقراءة في الاخريين وان كانت فرضا في النفل ونفلا في الفرض الا أن صلاته بالاقتداء أخذت حكم الفرض تبعا لصلاة الامام ولذا لو أفسدها بعد الاقتداء يقضيها أربعا كما قدمناه عن النهاية * (تنبيه) * قال القهستاني وفي قوله ومتنفل بمفترض اشارة الى أنه لا تكره جماعة النفل اذا أدى الامام الفرض والمقتدي النفل وانما المكروه ما اذا أدى الكل نفلا اه قلت ويدل له ما مر في حديث معاذ (قوله في غير التراويح) أما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض على أنها تراويح بل يصح على أنها نفل مطلق ح (قوله في الصحيح حلبية) أقول ذكر ذلك في الحلبية في باب صلاة التراويح فقال ان نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز وان نوى الصلاة أو صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه كاختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز أداء السنن بذلك وقال

مطلب في رفع المبلغ صوته زيادة على الحاجة

مطلب القياس بعد عصر الاربعمائة منقطع فليس لاحد أن يقيس

اذ الصياح ملحق بالكلام فتح (وقائم باحدب) وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج وغيره أولى (ومومٍ بمثله) الا أن يومي الامام مضطجعا والمؤتم قاعدا أو قائما هو المختار (ومتنفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح حلبية

بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بأن ينوي السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة أو بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يجوز اهـ ومثله في الخلاصة والظهيرية واستشكل في البحر قوله مقتديا بمن يصلي المكتوبة بانه بناء الضعيف على القوي أي ومقتضاه الجواز وأجاب في الشرنبلالية بان ذلك ليس في عبارة الخانية قلت وكأنه ليس في نسخته لاسقاط الكاتب والا فقد رأيته فيها وأجاب أيضا بان المراد من نفي الجواز نفي الكمال أقول ولا يخفى بعده بل الجواب أنه مبني على تصحيح عدم الجواز على القول باشتراط نية التعيين في السنن الرواتب والتراويح كما هو صريح قوله فعلى هذا الخ ولا يخفى ان الامام حيث كان مفترضا أو متنفلا نفلا آخر لم توجد منه نية التراويح فلا تتأدى بنيته وان عينها المقتدي كما صرح به العلامة قاسم في فتاواه وعلى هذا فالسنن الرواتب لا يصح الاقتداء فيها بمفترض أو بمتنفل نفلا آخر فالظاهر أن تخصيص التراويح بالذكر في غيرها لوقوعها وخصصها في الخانية لكون الباب معقودا لها تأمل ثم اعلم أن ما ذكره المصنف هنا مخالف لما قدمه في شروط الصلاة بقوله وكفى مطلق نية الصلاة لنفل وسنة وتراويح وذكر الشارح هناك أنه المعتمد ونقلناهناك عن البحر أنه ظاهر الرواية وقول عامة المشايخ وصححه في الهداية وغيرها ورجحه في الفتح ونسبه الى المحققين قلت فعلى هذا يصح الاقتداء في التراويح وغيرها بمفترض وغيره ومثلها سائر السنن الرواتب كما يفيده عبارة الخانية تأمل (قوله وكأنه لانها سنة الخ) تابع في ذلك المصنف في منحه وتقدم هذا التعليل في كلام الخانية على أنه علة لاشتراط نية التعيين في التراويح وغيرها من السنن ومفهوم كلامه أنه أراد بمراعاة الصفة تعيينها لقوله بان ينوي السنة أو متابعة النبي صلى الله عليه وسلم فافهم (قوله بمن يراه سنة) أي بشرط أن يصليه بسلام واحد لان الصحيح اعتبار رأي المقتدي وعلى مقابله يصح مطلقا ونفى قول ثالث وهو أنه لا يصح مطلقا وتمامه في ح (قوله وهو مقيم) لانه لو كان مسافرا لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت بمقيم في الرباعية وقوله بعد الغروب ظرف لاقتدى وقوله بمن متعلق باقتدى وقوله أحرم قبله أي قبل الغروب مقيما كان أو مسافرا اهـ ح ونظير هذا من يقتدي في الظهر معتقدا قول الصاحبين بمن يصليه معتقدا قول الامام ولا يضر التخالف بالاداء والقضاء ط (قوله للاتحاد) أي اتحاد صلاة الامام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث أما في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلان ما أتى به كل واحد منهما هو الوتر في نفس الامر واعتقاد أحدهما سنيته والآخر وجوبه أمر عارض لا يوجب اختلاف الصلاتين وأما الثالثة فلان كلا منهما عصر يوم واحد نعم صلاة الامام أداء حيث أحرم قبل الغروب وصلاة المقتدي قضاء حيث أحرم بعده وهذا القدر من الاختلاف لا يمنع الاقتداء ألا ترى أنه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس ح (قوله واذا ظهر حدث امامه) أي بشهادة الشهود أنه أحدث وصلى قبل أن يتوضأ أو باخباره عن نفسه وكان عدلا ولا بد كما في النهر عن السراج (قوله وكذا كل مفسد في رأي مقتد) أشار الى أن الحدث ليس بقيد فلو قال المصنف كما في النهر ولو ظهر أن بامامه ما يمنع صحة الصلاة لكان أولى ليشمل ما لو أخل بشرط أو ركن والى أن العبرة برأي المقتدي حتى لو علم من امامه ما يعتقد أنه مانع والامام خلافه أعاد وفي عكسه لا اذا كان الامام لا يعلم ذلك ولو اقتدى بآخر فاذا قطرة دم ولم يعلم كل منهما أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساده لانه على كل حال كما في النهر عن البزازية (قوله بطلت) أي تبين انها لم تنعقد ان كان الحدث سابقا على تكبيرة الامام أو مقارنا لتكبيرة المقتدي أو سابقا عليها بعد تكبيرة الامام وأما اذا كان متأخرا عن تكبيرة المقتدي فانها تنعقد أولا ثم تبطل عند وجود الحدث ح (قوله فيلزم اعادتها) المراد بالاعادة الاتيان بالفرض بقرينة قوله بطلت لا المصطلح عليها وهي الاتيان بمثل المؤدى لخلل غير الفساد (قوله لتضمنها) أي تضمن صلاة الامام والاولى التصريح به وأشار به الى حديث الامام ضامن اذ ليس المراد به الكفالة بل التضمن بمعنى أن صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدي ولذا اشترط عدم مغايرتهما فاذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المقتدي

الا

وكأنه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وصفها لخاص للخروج عن العهدة *(فروع)* صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله للاتحاد (واذا ظهر حدث امامه) وكذا كل مفسد في رأي مقتد (بطلت فيلزم اعادتها) لتضمنها صلاة المؤتم صحة وفسادا (كما يلزم الامام اخبار القوم اذا أمهم

الا لمانع آخر وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه (قوله وهو محدث الخ) أي في اعتقاده أما لو كان حدثه ونحوه على اعتقاد المقتدين لا يلزمه الإخبار ثم في التتارخانية عن الحجة ينبغي للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومواضع الاختلاف ما استطاع اهـ (قوله أو فاقد شرط) عطف عام على خاص قال في الإمداد وقيدنا بظهور البطلان بفوات شرط أو ركن إشارة إلى أنه لو طرأ المفسد لا يعيد المقتدي صلاته كما لو ارتد الإمام أو سعى إلى الجمعة بعدما صلى الظهر بجماعة وسعى هو دونهم فسدت صلاته فقط كما في العناية وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعدما تفرقوا كما سنذكره اهـ قلت ومثله ما سنذكره في المسائل الاثني عشرية لو سلم القوم قبل الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها فإنما تبطل صلاته وحده وكذا إذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له ذلك كما في البحر فهذه جملة مسائل تفسد فيها صلاة الإمام مع صحة صلاة المؤتم ولا تنتقض القاعدة السابقة بذلك لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة والله أعلم (قوله وهل عليهم إعادتها الخ) أي لو ظهر بطلانها بإخباره وهذا تفصيل لقول المصنف فيلزم إعادتها (قوله وقيل لا لفسقه) أي وخبر الفاسق غير مقبول في الديانات وهو محمول على ما إذا كان عامدا كما يشير إليه قوله باعترافه وقوله في النهر عن البزازية وإن احتمل أنه قال ذلك تورعا أعادوا (قوله لأن الصلاة دليل الإسلام) أي دليل على أنه كان مسلما وأنه كذب بقوله إنه صلى بهم وهو كافر وكان ذلك الكلام منه ردة فيجبر على الإسلام ولا ينافي ذلك ما مر أول كتاب الصلاة من أنه لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا إذا صلاها في الوقت مقتديا متمما بخلاف ما إذا صلاها إماما أو منفردا لأن ذلك في الكافر الأصلي المعلوم كفره وما هنا ليس كذلك فإن من جهلنا حاله نشهد له بالإسلام إذا استقبل قبلتنا كما في الحديث بل بمجرد إلقاء السلام كما في الآية ولذا قال لأن الصلاة دليل الإسلام ولم يقل لأنه صار بها مسلما فافهم (قوله بالقدر الممكن) متعلق بإخبار وقوله على الأصح متعلق بيلزم (قوله لو معينين) أي معلومين وقال ح وإن تعين بعضهم لزمه إخباره (قوله وإلا) أي وإن لم يكونوا معينين كلهم أو بعضهم لا يلزمه (قوله وصحح في مجمع الفتاوى) وكذا صححه الزاهدي في القنية والحاوي وقال وإليه أشار أبو يوسف (قوله مطلقا) أي سواء كان الفساد مختلفا فيه أو متفقا عليه كما في القنية والحاوي فافهم (قوله لكونه عن خطأ معفو عنه) أي لأنه لم يتعمد ذلك وصلاته غير صحيحة ويلزمه فعلها ثانيا لعلمه بالمفسد وأما صلاتهم فإنها وإن لم تصح أيضا لكن لا يلزمهم إعادتها لعدم علمهم ولا يلزمه إخبارهم لعدم تعمده فافهم (قوله لكن الشروح الخ) أي كالمعراج فإنه شرح الهداية ونقله في البحر أيضا عن المجتبى شرح القدوري للزاهدي تأمل (قوله تفسد صلاة الكل) أي عنده وعندهما صلاة القارئ فقط لأنه تارك فرض القراءة مع القدرة وله أن الأميين أيضا تركاها مع القدرة عليها إذ كانا قادرين على تقديم القارئ حيث حصل الاتفاق في الصلاة والرغبة في الجماعة شرح المنية وأشار بقوله تفسد إلى ما قيل إن القارئ صح شروعه في صلاة الإمام وإذا جاء أوان القراءة تفسد وصحح في الذخيرة عدمه فلا تنتقض طهارته بالقهقهة وتمامه في الزيلعي والبحر (قوله على المذهب) وجهه أن الفرائض لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل بحر وإذا لم يشترط العلم بالنية أولى زيلعي (قوله في الأخريين) أي سواء قرأ في الأوليين أو في إحداهما أو لا وفي الأولى خلاف زفر ورواية عن أبي يوسف والأخيرتان اتفاقا كما لو استخلفه في الأوليين ذكره ح في الباب الآتي (قوله لخروجه بصنعه) وهو الاستخلاف وهو الصحيح وقيل تفسد عنده وهي من الاثني عشرية ح عن العناية (قوله ولو تقديرا) أي ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية فقد استخلف من لا يصلح للإمامة ففسدت صلاتهم أما صلاة الإمام فلأنه عمل كثير وصلاة القوم مبنية عليها بحر (قوله وصحت الخ) محترز قوله وإذا اقتدى الخ واحترز بالصحيح عن قول أبي حازم لا تجوز صلاة الأمي قياسا على المسئلة الأولى لقدرته على القراءة بالاقتداء بالقارئ وصحح في الهداية الأول وقال لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة اهـ وحاصله أنه إنما تعتبر قدرته على القراءة بالاقتداء

مطلب المواضع التي تفسد صلاة الإمام دون المؤتم

وهو محدث أو جنب) أو فاقد شرط أو ركن وهل عليهم إعادتها إن عدلا نعم وإلا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه ولو زعم أنه كافر لم يقبل منه لأن الصلاة دليل الإسلام وأجبر عليه (بالقدر الممكن) بلسانه أو (بكتاب أو رسول على الأصح) لو معينين وإلا لا يلزمه بحر عن المعراج وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة على الفتاوى (وإذا اقتدى أمي وقارئ بأمي) تفسد صلاة الكل للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به أو لا نواه أو لا على المذهب (أو استخلف الإمام أميا في الأخريين) ولو في التشهد أما بعده فصح لخروجه بصنعه (تفسد صلاتهم) لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا (وصحت لو صلى كل من الأمي والقارئ وحده) في الصحيح (بخلاف حضور الأمي بعد افتتاح القارئ إذا لم يقتد به وصلى منفردا

حيث ظهرت منهما رغبة في الجماعة كما أشار اليه في الكفاية وظاهره أنه لا بد من الرغبة من كل منهما حتى لو حصلت من أحدهما لا تكفي وبه اندفع ما في ح من أن ما ذكر عن الهداية يقتضي أنه لو اقتدى أمي بمثله وصلى قارئ وحده لا تصح صلاة الاميين لظهور رغبتهما في الجماعة اهـ ويدفعه أيضا ما في الفتح عن الكافي اذا كان بجواره قارئ ليس عليه طلبه وانتظاره لانه لا ولاية له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا اهـ وفي شرح المنية عن المحيط اذا كان القارئ على باب المسجد أو بجوار المسجد والامي في المسجد يصلي وحده جازت بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الامي جازت ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق أما لو كان كل منهما في ناحية من المسجد وصلاتهما متوافقة فذكر القاضي أبو حازم أنه لا يجوز وفي رواية يجوز لانه لم يظهر من القارئ رغبة في أداء الصلاة بالجماعة اهـ فاذا رغب الامي في الجماعة دون القارئ لا يلزمه طلبه فيصلي وحده أو يقتدي بأمي آخر راغب لانه لا بد من رغبة القارئ أيضا على هذه الرواية الثانية وهي التي مر تصحيحها عن الهداية فافهم واعلم أن ما صححه الشارح هنا مخالف لما مر له في الالثغ من أنه متى أمكنه الاقتداء لزمه فتأمل (قوله فانها تفسد في الاصح لما مر) أي من قوله للقدرة على القراءة بالاقتداء بالقارئ وتصحيح هذه المسئلة ذكره في النهاية وهو مخالف لما قبله الذي صححه في الهداية فان ما قبله شامل لما اذا شرعا معا أو افتتح الامي أولا ثم القارئ أو بالعكس ووفق في الفتح بحمل ما في الهداية على الصورة الاولى والثانية من هذه الثلاث وفيه نظر فان تعليل الهداية بعدم ظهور الرغبة في الجماعة يشمل صورة العكس أيضا فيخالف ما في النهاية المبني على اعتبار القدرة على القراءة بالاقتداء وان لم تظهر منهما الرغبة في الجماعة ويظهر لي أن هذا مبني على قول القاضي أبي حازم وذكر العلامة نوح أفندي بعد كلام أقول الذي تحصل لنا من هذا كله أن بعض العلماء ذهبوا الى أن الموجب لفساد صلاة الامي ترك القراءة مع القدرة عليها بعد ظهور الرغبة في الجماعة واليه جنح صاحب الهداية ومن حذا حذوه وأن بعضهم ذهبوا الى أن الموجب لفسادها ترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتداء بالقارئ سواء ظهرت الرغبة في صلاة الجماعة أولا واليه مال صاحب النهاية ومن نحا نحوه والتحقيق الاول الذي في الهداية ولهذا اختاره كلام أكثر العلماء عليه ثم أيده بما مر في صدر الكتاب عن شرح المنية من أن الاخذ بالصحيح أولى من الاصح لان مقابل الاول فاسد ومقابل الثاني صحيح فقائل الاصح موافق قائل الصحيح دون العكس والاخذ بما اتفقا على أنه صحيح أولى

(تتمة) تقدم أنه لا يصح اقتداء أمي بأخرس لقدرة الامي على التحريمة ويصح عكسه فالاخرس أسوأ حالا من الامي فتجري فيه الاحكام المذكورة (فرع) سئل العلامة قاسم في فتاواه عن رجل أخرس أدرك بعض صلاة الامام وفاته البعض فأجاب بأن صلاته فاسدة عند الامام جائزة عند أبي يوسف وقول الامام هو الصحيح اهـ ثم رأيت المسئلة في الذخيرة وفرضها في الامي (قوله واعلم أن المدرك الخ) حاصله أن المقتدي أربعة أقسام مدرك ولاحق فقط ومسبوق فقط ولاحق مسبوق فالمدرك لا يكون لاحقا ولا مسبوقا وهذا بناء على تعريفه المدرك تبعا للبحر والدرر بمن صلاها كاملة مع الامام أي أدرك جميع ركعاتها معه سواء أدرك معه التحريمة أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الاولى الى أن قعد معه القعدة الاخيرة سواء سلم معه أو قبله وأما على ما في النهر من تعريفه المدرك بمن أدرك أول صلاة الامام فانه قد يكون لاحقا وعليه فيقال المقتدي اما مدرك أو مسبوق وكل منهما اما لاحق أولا واعلم أن التفرقة بين المدرك واللاحق اصطلاحية وفي اللغة يصدق كل منهما على الآخر (قوله من فاتته الركعات الخ) المراد بالفوات أنه لم يصل جميع صلاته مع الامام بأن لم يصل معه شيأ منها أو صلى بعضها فيدخل فيه المقيم المقتدي بمسافر فانه لم يفته شيء من صلاة الامام من اقتدائه ولكنه صلى معه بعض صلاة نفسه فيكون لاحقا في باقيها هذا ما ظهر لي في تقريره (قوله بعد اقتدائه) متعلق بقوله فاتته ثم ان كان اقتداؤه في أول الصلاة فقد يفوته كلها بأن نام عقب اقتدائه الى آخرها وقد يفوته بعضها وان كان اقتداؤه في الركعة الثانية مثلا فقد فاته بعضها ويكون لاحقا مسبوقا

فإنها تفسد في الاصح) كما مر (واعلم أن (المدرك من صلاها كاملة مع الامام و اللاحق من فاتته) الركعات (كلها أو بعضها) لكن (بعد اقتدائه)

مطلب الاخذ بالصحيح أولى من الاصح

مطلب في أحكام المسبوق والمدرك واللاحق

والاول لاحق فقط نبه على تعريف النهر المار يكون مدركا لاحقا فافهم (قوله بعذر) متعلق بفاتته أيضا (قوله وزحمة) بان زحمه الناس فى الجمعة مثلا فلم يقدر على أداء الركعة الاولى مع الامام وقدر على الباقى فيصليها ثم يتابعه (قوله وسبق حدث) أى لمؤتم وكذا الامام اذا أدى المستخلف بعضها حال الذهاب الى الوضوء ط (قوله وصلاة خوف) أى فى الطائفة الاولى وأما الثانية فمسبوقة اهـ ح (قوله ومقيم الخ) أى فهو لاحق بالنظر للاخيرتين وقد يكون مسبوقا أيضا كما اذا فاته أول صلاة امامه المسافر ط (قوله فانه يقضى ركعة) لان الركوع والسجود قبل الامام لغو فينتقل ما فى الركعة الثانية الى الاولى وما فى الثالثة الى الثانية وما فى الرابعة الى الثالثة فبقيت عليه ركعة فهو لاحق فيها هذا وقد ذكر فى الخانية وغيرها المسئلة على خمسة أوجه* الاول أن يركع ويسجد قبل الامام وهو ما ذكرنا الثانى أن يأتى بهما بعده وهو ظاهر الثالث أن يركع معه ويسجد قبله فانه يقضى ركعتين لانه يلتحق سجدتاه فى الثانية بركوعه فى الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه فى الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود فبقى عليه ركعة ثم ركوعه فى الثالثة مع الامام معتبر ويلتحق به سجوده فى رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضيهما ركعتين لان سجوده فى الاولى لغو فينتقل سجود الثانية الى الاولى وتبقى الثانية بلا سجود فتبطل لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع فى الثالثة معه وسجد قبله لغا سجودها فاذا فعل فى الرابعة كذلك انتقل سجودها الى الثالثة وبطلت الرابعة فقد صلى ركعتين ويقضى ركعتين بلا قراءة الرابع أن يركع قبله ويسجد معه فانه يقضى أربع ركعات بلا قراءة لان السجود مع الامام اذا لم يتقدمه ركوع معه غير معتبر الخامس أن يأتى بهما قبله ويدركه الامام فيهما وهو جائز لكنه يكره اهـ ملخصا أقول وانما لم ينقل فى الوجه الثالث سجود الركعة الثالثة الى الثانية بل بطلت لانها لم يبق فيها سوى قيام وركوع حصلا قبل تمام الركعة الاولى فلذا بطلت ولم تكمل بسجود الثالثة كما يؤخذ من فرع فى التتارخانية عن الحجة لو ركع مع الامام ولم يقدر على السجود حتى قام الامام فصلى معه الثانية وسجد فيها أربعا فانه يكون سجدتان منهن للاولى وتفسد الركعة الثانية لان القيام والركوع الثانى لا يحتسبان من الصلاة لانهما حصلا قبل تمام الركعة الاولى (قوله وحكمه) أى اللاحق (قوله عكس المسبوق) أى فى الفروع الاربعة المذكورة فانه اذا قضى ما فاته يقرأ ويسجد للسهو اذا سها فيه ويتغير فرضه لو كان مسافرا ونوى الاقامة ويتابع امامه قبل قضاء ما فاته فافهم ويخالف اللاحق فى صور أخر ذكرها فى النهر وقال فى البدائع ولو توضأ اللاحق وقد فرغ امامه ولم يقعد فى الثانية لا يقعد فيها موافقة للامام فيما هو أعلى من القعدة وهو القيام لانه خلفه تقديرا (قوله ثم يتابع) عطف على يبدأ (قوله ان أمكنه ادراكه) قيد لقوله ويبدأ ثم يتابع وقوله والا تابعه الخ تصريح بمفهوم هذا الشرط وليس بصحيح والصواب ابدال قوله ان أمكنه ادراكه بقوله ان أدركه مع اسقاط ما بعده وحق التعبير أن يقول ويبدأ بقضاء ما فاته بلا قراءة عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أدركه ثم ما سبق به الخ ففى شرح المنية وحكمه انه يقضى ما فاته أولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ اهـ وفى المنتقى اذا توضأ ورجع يبدأ بما سبقه الامام به ثم ان أدرك الامام فى شئ من الصلاة يصليه معه اهـ وفى البحر وحكمه أنه يبدأ بقضاء ما فاته بالعذر ثم يتابع الامام ان لم يفرغ وهذا واجب لا شرط حتى لو عكس يصح فلو نام فى الثالثة واستيقظ فى الرابعة فانه يأتى بالثالثة بلا قراءة فاذا فرغ منها صلى مع الامام الرابعة وان فرغ منها الامام صلاها وحده بلا قراءة أيضا فلو تابع الامام ثم قضى الثالثة بعد سلام الامام صح وأثم اهـ ومثله فى الشرنبلالية وشرح الملتقى للباقانى وهذا المحل مما أغفل التنبيه عليه جميع محشى هذا الكتاب والحمد لله ملهم الصواب (قوله ثم ما سبق به بها الخ) أى ثم صلى اللاحق ما سبق به بقراءة ان كان مسبوقا أيضا بان اقتدى فى أثناء صلاة الامام ثم نام مثلا وهذا بيان للقسم الرابع وهو المسبوق اللاحق وحكمه أنه يصلى اذا استيقظ مثلا ما نام فيه ثم يتابع الامام فيما أدرك ثم يقضى ما فاته اهـ ح وبيانه كما فى شرح المنية وشرح المجمع أنه لو سبق بركعة من ذوات الاربع ونام فى ركعتين يصلى أولا ما نام فيه

مطلب فى اللاحق الراكع أو الساجد قبل امامه أو معه أو قبله أو بعده

بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر وكذا بلا عذر بأن سبق امامه فى ركوع وسجود فانه يقضى ركعة وحكمه كمؤتم فلا يأتى بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق ثم يتابع امامه ان أمكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق به بها ان كان مسبوقا أيضا

*قوله الاول أن يركع ويسجد قبل الامام لا يخفى ان ذلك مفسد لصلاته لان المسبوق اذا انفرد بركعة عن امامه فسدت صلاته لا يقال الركوع والسجود ليسا ركعة تامة لان من أركان الركعة القيام أيضا وقد تابع امامه فيه واذا خالفه فى مجرد الركوع والسجود اهـ منه

ولو عكس صح وأثم لترك الترتيب (والمسبوق من سبقه الامام بها أو ببعضها وهو منفرد) حتى يثني و يتعوذ و يقرأ وان قرأ مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة (فيما يقضيه) أي بعد متابعته لامامه ولو قبلها فالاظهر الفساد و يقضي أول صلاته في حق قراءة وآخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها (الا في أربع) فيكره قتدأحدها (لا يجوز الاقتداء به) وان صح استخلافه في حد ذاته لا حالة القضاء فلا استثناء أصلا كما زعم في الاشباه نعم لو نسي أحد المسبوقين فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء صح (و) ثانيها (يأتي بتكبيرات التشريق اجماعا و) ثالثها (لو كبر ينوي استئناف صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا) للاولى

ثم ما أدركه مع الامام ثم ما سبق به فيصلي ركعة مما نام فيه مع الامام و يقعد متابعة له ٢ لانها ثانية امامه ثم يصلي الاخرى مما نام فيه و يقعد لانها ثانيته ثم يصلي التي انتبه فيها و يقعد متابعة لامامه لانها رابعة و كل ذلك بغير قراءة لانه مقتد ثم يصلي الركعة التي سبق بها بقراءة الفاتحة وسورة والاصل أن اللاحق يصلي على ترتيب صلاة الامام والمسبوق يقضي ما سبق به بعد فراغ الامام اهـ (قوله ولو عكس) أي بان يبتدئ بما نام فيه ثم بما سبق ثم بما أدرك أو يبتدئ بما سبق ثم بما أدرك ثم بما نام أو يبتدئ بما سبق ثم بما نام ثم بما أدرك كما في شرح المجمع ٣ قلت و بقي صورتان من صور العكس أيضا أن يبتدئ بما أدرك ثم بما نام ثم بما سبق أو يبتدئ بما أدرك ثم بما سبق ثم بما نام (قوله صح وأثم) أي خلافا لزفر فعنده لا يصح وعندنا يصح لان الترتيب بين الركعات ليس بفرض لانه فعل مكرر في جميع الصلاة وانما هو واجب (قوله والمسبوق من سبقه الامام بها) أي بكل الركعات بان اقتدى به بعد ركوع الاخيرة وقوله أو ببعضها أي بعض الركعات (قوله حتى يثني الخ) تفريع على قوله منفرد فيما يقضيه بعد فراغ امامه فيأتي بالثناء والتعوذ لانه للقراءة و يقرأ لانه يقضي أول صلاته في حق القراءة كما يأتي حتى لو ترك القراءة فسدت ومن أحكامه أيضا ما مر من أنه لو حاذته مسبوقة معه في قضاء ما سبقا به لا تفسد صلاته وأنه يتغير فرضه بنية الاقامة و يلزمه السجود اذا سها فيما يقضيه كما يأتي وغير ذلك مما يأتي متنا وشرحا وقد أوضح أحكامه في البحر في الباب الآتي (قوله أي بعد متابعته لامامه الخ) متعلق بقوله يقضيه أي ان محل قضائه لما سبق به انما هو بعد متابعته لامامه فيما أدركه عكس اللاحق كما مر لكن هنا لو عكس بان قضى ما سبق به ثم تابع امامه ففيه قولان مصححان واستظهر في البحر وتبعه الشارح القول بالفساد قال لموافقته القاعدة أي قولهم الانفراد في موضع الاقتداء مفسد كعكسه لكن في حاشيته للخير الرملي عن البزازية أن الاول أي عدم الفساد أقوى لسقوط الترتيب وفي شرح الشيخ اسمعيل عن جامع الفتاوى يجوز عند المتأخرين وعليه الفتوى اهـ وبه جزم في الفيض (قوله و يقضي أول صلاته في حق قراءة الخ) هذا قول محمد كما في مبسوط السرخسي وعليه اقتصر في الخلاصة وشرح الطحاوي والاسبيجابي والفتح والدرر والبحر وغيرهم وذكر الخلاف كذلك في السراج لكن في صلاة الجلابي أن هذا قولهما وتمامه في شرح الشيخ اسمعيل وفي الفيض عن المستصفى لو أدركه في ركعة الرباعي يقضي ركعتين بفاتحة وسورة ثم يتشهد ثم يأتي بالثالثة بفاتحة خاصة عند أبي حنيفة وقالا ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم ركعتين أولاهما بفاتحة وسورة وثانيتهما بفاتحة خاصة اهـ وظاهر كلامهم اعتماد قول محمد (قوله وتشهد بينهما) قال في شرح المنية ولو لم يقعد جاز استحسانا لا قياسا ولم يلزمه سجود السهو لكون الركعة أولى من وجه اهـ (قوله الا في أربع) استثناء من قوله وهو منفرد فيما يقضيه (قوله لا يجوز الاقتداء به) وكذا لا يجوز اقتداؤه بغيره كما في الفتح وغيره ولا حاجة الى زيادته لان المنفرد كذلك (قوله وان صح استخلافه الخ) أي اذا سبق امامه حدث فاستخلفه يصح وذكر هذه المسئلة في الدرر واعترضه في البحر بان الكلام في المسبوق حالة القضاء ولا يتصور استخلافه فيها وأجاب عنه في النهر بما أشار اليه الشارح بقوله في حد ذاته الخ يعني أن الضمير في قوله وان صح استخلافه عائد الى المسبوق من حيث هو لا بقيد كونه في حالة القضاء الذي الكلام فيه لانه في حالة القضاء لا يمكن استخلافه (قوله فلا استثناء أصلا الخ) يعني أن ما في الاشباه من أن قولهم لا يجوز الاقتداء بالمسبوق يستثنى منه أنه يصح استخلافه ليس في محله لان صحة استخلافه انما هي قبل سلام امامه وعدم صحة الاقتداء به بعده فلا استثناء والعجب من صاحب البحر حيث اعترض على الدرر بما مر وقد جزم به في أشباهه (قوله نعم لو نسي الخ) حاصله أنه لو اقتدى اثنان معا بامام قد صلى بعض صلاته فلما قاما الى القضاء نسي أحدهما عدد ما سبق به فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح كما في الخانية والفتح خلافا لظاهر القنية ولما مشى عليه في الوهبانية من الفساد وجزم به في جامع الفتاوى ووفق ابن الشحنة بحمل الثاني على الاقتداء أو بكونه قولا شاذا لا يعمل به فافهم (قوله اجماعا) أي مع أن المنفرد لا يأتي بها عند

٢ قوله لانها ثانية امامه أي بالنظر الى الركعة الاولى التي صلاها الامام قبل اقتداء هذا اللاحق به فلذا يقعد على رأسها كما فعل امامه اهـ منه

٣ قوله قلت و بقي الخ حاصله أن صور العكس خمسة فصار جملة الصور الممكنة ستة بهذه الصورة

نام	أدرك	سبق
ن	د	س
ن	س	د
د	ن	س
د	س	ن
س	ن	د
ن	د	س

اهـ منه

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ح (قوله بخلاف المنفرد) فانه لا يصير مستأنفا لان الثانية عين الاولى من كل وجه أما المسبوق فيكون قد انتقل عن صلاة هو منفرد فيها من وجه الى صلاة هو منفرد فيها من كل وجه فغايرت الاولى (قوله ولو قبل اقتدائه) متعلق بسهو أي ولو كان سهو امامه حصل قبل اقتدائه به لان السهو أورث نقصانا في تحريمة الامام وهو قد بنى تحريمته عليها فدخل النقصان في صلاته أيضا ولذا لو لم يسجد معه يجب عليه السجود في آخر صلاته كما يأتي لان ذلك النقصان لا يرفعه سواه (قوله فعليه أن يعود) أي ما لم يقيد الركعة بسجدة كما يأتي واذا عاد الى المتابعة ارتفض ما فعله من قيام وقراءة وركوع لو قوعه قبل صيرورته منفردا حتى لو بنى عليه من غير اعادته فسدت صلاته كما في شرح المنية (قوله وينبغي أن يصبر الخ) أي لا يقوم بعد التسليمة أو التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما في الفيض والفتح والبحر قال الزندويستي في النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه أو يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اهـ قال في الحلية وليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم أن لا سهو على الامام أو يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اهـ وقيده في الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام أما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا واعترضه في البحر بان الخلاف بين الائمة انما هو في الاولوية فربما اختار الامام الشافعي أن يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا أطلقوا الاستنظاره اهـ وفيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه (قوله ان قبل قعود الامام الخ) قيد بقعود الامام لانه لو رفع رأسه من السجدة قبل امامه وقعد قدر التشهد وقام قبل أن يقعد امامه قدر التشهد لم يعتبر قعوده حتى لو كان مدركا وسلم في هذه الصورة لم تصح صلاته ثم المراد بقدر التشهد قدر قراءته الى عبده ورسوله بأسرع ما يكون لا قراءته بالفعل كما مر في فرائض الصلاة (قوله لا) أي لا يعتد بما أداه قبل قعود امامه من قيام وقراءة وانما يعتد بما أداه بعده قال في الفتح ولو قام قبله أي قبل قدر التشهد قال في النوازل ان قرأ بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا لا هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرأ لانه سيقرأ في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين اهـ وتمامه في سهو المنية وشرحها ومبنى هذا على أنه لا يعتد بقيامه قبل فراغ امامه فكانه لم يقم وبعده يعتبر قائما فان وجد منه حينئذ القراءة والقيام جاز والا لا كما في الرملي (قوله وكره تحريما) أي قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعته في السلام (قوله كخوف حدث) أي خوف سبق الحدث (قوله وخروج) عطف على حدث (قوله وجمعة وعيد ومعذور) معطوفات على فجر (قوله وتمام) عطف على حدث وكذا مرور ح (قوله فان فرغ الخ) أي اذا قام بعد قعود امامه قدر التشهد فقضى ما سبق به وفرغ قبل سلام امامه ثم تابعه في السلام قيل تفسد وقيل لا وعليه الفتوى لانه وان كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسدا لكن هذا المفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة فتح وبحر ومقتضى التعليل أن المتابعة انما كانت في السلام فقط كما هو ظاهر كلام الشارح أيضا فلو قصد متابعته في القعدة والتشهد تفسد لانه يكون اقتداء قبل الفراغ (قوله ولو لم يعد) مقابل قوله فعليه أن يعود (قوله قيد بالسهو) أي في قوله وعلى الامام سجدتا سهو (قوله فرضت المتابعة) لان المتابعة في الفرض فرض أما في الصلبية فظاهر وأما في التلاوية فلانها ترفع القعدة والقعدة فرض فالمتابعة فيها فرض اهـ ح والحاصل أنه اذا لم يقيد ما قام اليه بسجدة لم يصر منفردا وارتفض فلو لم يتابع امامه فسدت صلاته وقد أطلق الفساد هنا في الفتح وغيره لكن فصل في الذخيرة في تذكر التلاوية بانه ان لم يتابع الامام فيها ينظر ان وجد منه قيام وقراءة بعد فراغ الامام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا فلا لان بعود امامه الى التلاوية ارتفعت القعدة فصار كانه قام الى قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام من التشهد اهـ ولم يذكر مثل ذلك في الصلبية لانها ركن وعدم المتابعة فيها مفسد مطلقا بخلاف التلاوية لانها واجبة تأمل (قوله وهذا كله) أي عود المسبوق ومتابعته لامامه في السهوية والصلبية والتلاوية ح (قوله مطلقا) أي تابع أو لم يتابع لانه انفرد وعليه

بخلاف المنفرد كما سيجيء (و) رابعها (لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو) ولو قبل اقتدائه (فعليه أن يعود) وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت (ولو لم يعد كان عليه أن يسجد) للسهو (في آخر صلاته) استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية أو تلاوية فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة أما بعده فتفسد في صلبية مطلقا وكذا في تلاوية وسهو

ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة فتح وبحر (قوله ان تابع) لما في المتابعة من رفض ما لا يقبل الرفض ح (قوله والا لا) أي وان لم يتابع فيهما لا تفسد أما في السهوية فلانها واجبة ولا ترفع القعدة وانما ترفع التشهد وهو واجب أيضا وترك المتابعة في الواجب لا يوجب الفساد وأما في التلاوية فلانها واجبة ورفعها القعدة كان بعد استحكام انفراد المسبوق فلا يلزمه اهـ ح أي لا يلزمه حكم الامام في رفع القعدة كما لو ارتد امامه بعد اتمامها أو راح الى الجمعة بعد ما صلى هو الظهر بجماعة لا ترتفض في حقه لا حقهم وتمامه في الفتح ويسهو المدائح (قوله ولو سلم ساهيا) قيد به لانه لو سلم مع الامام على ظن أن عليه السلام معه فهو سلام عمد وتفسد كما في البحر عن الظهيرية (قوله لزمه السهو) لانه منفرد في هذه الحالة ح (قوله والا لا) أي وان سلم معه أو قبله لا يلزمه لانه مقتد في هاتين الحالتين ح وفي شرح المنية عن المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد به وبعده يلزم لانه منفرد اهـ ثم قال فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع اهـ قلت يشير الى أن الغالب لزوم السجود لان الغالب عدم المعية وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له (قوله ان بعد القعود) أي قعود الامام القعدة الاخيرة (قوله تفسد) أي صلاة المسبوق لانه اقتداء في موضع الانفراد ولان اقتداء المسبوق بغيره مفسد كما مر (قوله والا) أي وان لم يقعد وتابعه المسبوق لا تفسد صلاته لان ما قام اليه الامام على شرف الرفض ولعدم تمام الصلاة فان قيدها بسجدة انقلبت صلاته نفلا فان ضم اليها سادسة ينبغي للمسبوق أن يتابعه ثم يقضي ما سبق به وتكون له نافلة كالامام ولا قضاء عليه لو أفسده لانه لم يشرع فيه قصدا رحمتي (قوله والاشبه الفساد) وفي الفيض وقيل لا تفسد وبه يفتي وفي البحر عن الظهيرية قال الفقيه أبو الليث في زماننا لا تفسد لان الجهل في القراء غالب اهـ والله أعلم

(باب الاستخلاف)

مناسبته للامامة ظاهرة ولذا ترجم به عادلا عما في الهداية وغيرها من الترجمة بباب الحدث في الصلاة لانها ترجمة بالسبب لا بالحكم والاول أولى لانه ترجمة بالحكم ولما كان الاستخلاف مشروطا بكون الحدث غير مانع للبناء ذكر الشارح شروط البناء لانه في الحقيقة بناء من الخليفة على ما صلاه الامام (قوله كون الحدث سماويا) هو ما لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كما يأتي في الشرح فخرج بالاول ما لو أحدث عمدا وبالثاني ما لو كان بسبب شجة أو عضة أو سقوط حجر من رجل مشى على نحو سطح فافهم (قوله من بدنه) احترازا عما اذا أصابه من خارج نجاسة مانعة وفيه اطلاق الحدث على النجس وهو تسامح على أن النجاسة المانعة من غير سبق حدث تمنع البناء سواء كانت من بدنه أو من خارج كما في البحر وأيضا النجاسة غير داخلة لان الكلام في الحدث وقد يقال احترز به عن الجنون فانه حدث من غير البدن اذا كان من الجن لا من مرض والا كان من البدن كالاغماء تأمل (قوله غير موجب لغسل) خرج ما اذا انزل بتفكر ونحوه (قوله ولا نادر وجود) خرج نحو القهقهة والاغماء (قوله ولم يؤد ركنا مع حدث) خرج ما اذا سبقه الحدث ساجدا فرفع رأسه قاصدا الاداء أو قرأ ذاهبا (قوله أو مشى) خرج ما اذا قرأ آيبا (قوله ولم يفعل منافيا) خرج ما اذا أحدث عمدا بعد السماوي (قوله أو فعلا له منه بد) خرج ما لو تجاوز ماء غير بئر الى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر (قوله ولم يتراخ) أما لو تراخى قدر أداء ركن بعذر كزحمة أو نزول دم فانه يبني وكذا لو كان حدثه بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه لان فساده بالمكث لوجود أداء جزء منها مع الحدث والنائم حال نومه غير مؤد شيئا شرح المنية (قوله كمضي مدة مسحه) وكرؤية المتيمم ماء وخروج وقت مستحاضة بحر (قوله ولم يتذكر فائتة الخ) أما لو تذكرها فلا يصح بناؤه حتما بل قد وقد لانه ان قضاها عقب التذكر كما هو المشروع فسدت الوقتية وان أخرها حتى خرج وقت السادسة لم يبق صاحب ترتيب وصح البناء فافهم (قوله ولم يتم المؤتم في غير مكانه) المؤتم يشمل الامام الذي سبقه الحدث واستخلف فانه مؤتم بخليفته فاذا توضأ وكان امامه لم يفرغ

ان تابع والا لا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو والا لا ولو قام امامه لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان أن لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه في موضع الانفراد

(باب الاستخلاف)

اعلم أن لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث أو مشي ولم يفعل منافيا أو فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم المؤتم في غير مكانه ولم يستخلف الامام

من صلاته وعليه أن يعود ويتم صلاته خلف امامه ان كان بينهما ما يمنع الاقتداء حتى لو أتم في مكانه فسدت وأما المنفرد فيخير بين العود وعدمه (قوله غير صالح لها) كصبي وامرأة وأمي فاذا استخلف أحدهم فسدت صلاته وصلاة القوم لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وسيأتي تمام الكلام على هذه الشروط كلها (قوله سبق الامام حدث) أي حقيقة أما لو ظن سبق الحدث ثم ظهر عدمه وسيأتي أنه تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد اذا استخلف لانه عمل كثير (قوله لا اختيار للعبد فيه الخ) صفة كاشفة لقوله سماوي ح أقول والظاهر من كلامهم أن المراد بالعبد عندهما ما يشمل المصلي وغيره وعند أبي يوسف المراد به المصلي ففي حاشية نوح عن المحيط لو أصاب المصلي حدث بغير فعله بان أصابه بندقة أي من طين فشجته لا يبني عندهما ويبني عند أبي يوسف لانه لا صنع له فيه وصار كالسماوي ولهما أنه حدث حصل بصنع العباد ولا يغلب وجوده فلا يلحق بالسماوي ولو وقع عليه مدر من سطح أو كان يصلي تحت شجرة فوقع عليه الكمثرى أو السفرجل فشجه أو أصابه شوك المسجد فأدماه قيل يبني لانه حصل لا بصنع العباد وقيل على هذا الخلاف لان السقوط بسبب الوضع والانبات وقال في الظهيرية ولو سقط من السطح مدر فشج رأسه ان كان بمرور مار استقبل الصلاة خلافا لابي يوسف وان كان لا بمرور مار قيل يبني بلا خلاف وقيل على الاختلاف وهو الصحيح اه قال الخير الرملي بعد كلام الظهيرية أقول علم به أن الصحيح عدم البناء مطلقا ويقاس عليه وقوع السفرجلة فان كان بمرور هادّ على الخلاف والا فقيل يبني بلا خلاف والصحيح أنه على الخلاف اه (قوله كسفرجلة الخ) تمثيل للمنفي وهو ما فيه اختيار للعبد فقد نقل في البحر الاختلاف في وقوع سفرجلة أو طوبة من سطح ثم نقل تصحيح عدم البناء اذا سبقه الحدث من عطاسه أو تنحنحه ونقل الرملي عن شرح المنية أن الاظهر عدم البناء في التنحنح دون العطاس وما في الشرنبلالية وتبعه المحشي من أنه في البحر صحح البناء فيهما لبس بالواقع فافهم (قوله غير مانع للبناء) نعت لحدث وخرج به ما اذا كان الحدث مانعا للبناء بان كان الحدث واحدا من أضداد الاشياء الثلاثة عشر وهو ما أشار اليه بقوله كما قدمناه ح (قوله ليأتي بالسلام) قال ابن الكمال صرح بذلك في الهداية وهذا صريح في أنه لا خلاف للامامين هنا اذ لا خلاف لهما في وجوب التسليم اه وأراد به الرد على صدر الشريعة ومنلا خسرو حيث عللا بأنه لم تتم صلاته لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد وعندهما تمت أي فلا يستخلف ورده في اليعقوبية أيضا بان هذا قول بعض المشايخ وفي كلام صاحب الهداية اشارة الى أن المختار قول الكرخي وهو أن الخروج بصنعه ليس بفرض اتفاقا (قوله استخلف) أشار الى أن الاستخلاف حق الامام حتى لو استخلف القوم فالخليفة خليفته ممن اقتدى بخليفتهم فسدت صلاته ولو قدم الخليفة غيره ان قبل أن يقوم مقام الاول وهو أي الاول في المسجد جاز وان قدم القوم واحدا أو تقدم بنفسه لعدم استخلاف الامام جاز ان قام مقام الاول قبل أن يخرج من المسجد ولو خرج منه فسدت صلاة الكل دون الامام كذا في الخانية ولو تقدم رجلان فالاسبق أولى ولو قدم كلا منهما القوم فالعبرة للاكثر ولو استويا فسدت صلاتهم وتمامه في النهر (قوله أي جازله ذلك) حتى لو كان الماء في المسجد فانه يتوضأ ويبني ولا حاجة الى الاستخلاف كما ذكره الزيلعي وان لم يكن في المسجد فالافضل الاستخلاف كما في المستصفى وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل فما في شرح المجمع لابن الملك من أنه يجب على الامام الاستخلاف صيانة لصلاة القوم فيه نظر بحر وقد يجاب عنه بما في النهر من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت (قوله ولو في جنازة) هو الاصح نهر عن السراج (قوله باشارة) متعلق بقوله استخلف قال في الفتح والسنة أن يفعله محدودب الظهر آخذا بأنفه يوهم انه رعف (قوله ولو لمسبوق) أشار الى أن استخلاف المدرك أولى كما يأتي مع بيان ما يفعله المسبوق (قوله ويشير الخ) هذا اذا لم يعلم الخليفة أما اذا علم فلا حاجة الى ذلك بحر (قوله لسجود) أي لترك سجود وكذا ما بعده من المعطوفات ح (قوله ما لم يتقدم الخ) تخصيص لما في المتن كالهداية وحاصله أن حد الصفوف

غير صالح لها (سبق الامام حدث) سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح (غير مانع للبناء) كما قدمناه (ولو بعد التشهد) ليأتي بالسلام (استخلف) أي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة أو جر لمحراب ولو لمسبوق ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة أو صدره لسهو (ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء) ما لم يتقدم قدره السترة أو موضع السجود على المعتمد

ان ذهب يمنة أو يسرة أو خلفا وأما ان ذهب أماما فحده السترة أو موضع السجود ان لم تكن له سترة قال في الفتح انه الاوجه وفي البدائع أنه الصحيح قال في البحر فما في الهداية من أن الامام اذا لم يكن بين يديه سترة فالمعتبر مشيه مقدار الصفوف خلفه ضعيف اهـ لكن قال الخير الرملي ان أغلب الكتب على اعتماد ما في الهداية فكيف يكون ضعيفا (قوله كالمنفرد) فان المعتبر فيه موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى أمامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد بحر عن البدائع (قوله ومالم يخرج من المسجد) فاذا خرج بطلت الصلاة ولم يصح الاستخلاف ولو كانت الصفوف متصلة وهو في أثنائها لان المناط الخروج وهذا عندهما وعند محمد يصح الاستخلاف من خارج وبه صرح الكمال وغيره وفي الخلاصة جعل الصحة قولهما وعدمها قول محمد كذا في الشرنبلالية ح والمراد ببطلان الصلاة صلاة القوم والخليفة دون الامام في الاصح كما في البحر وغيره لانه صار في حكم المنفرد *(تنبيه)* في القنية عن شرح بكر وغيره المساجد العظام كمسجد المنصور بقوم ومسجد بيت المقدس حكمها حكم الصحراء اهـ (قوله أو الجبانة) هي المصلى العام في الصحراء معرب (قوله أو الدار) كذا أطلقها في الزيلعي والبحر والظاهر أن المراد منها الصغيرة لما قدمناه في موانع الاقتداء أن الصغيرة كالمسجد والكبيرة كالصحراء وأن المختار في تقدير الكبيرة أربعون ذراعا تأمل (قوله لو كان يصلي فيه) أي في أحد المذكورات ح (قوله مالم يجاوز هذا الحد) أي الصحراء أو المسجد ونحوه أي فاذا تجاوزه خرج الامام عن الامامة والا فلا قال في الفتح حتى لو اقتدى به انسان مادام في المسجد أو في الصفوف قبل الوضوء جاز اهـ (قوله ولم يتقدم أحد ولو بنفسه) أشار الى أنه يصير خليفة اذا قدمه الامام أو أحد القوم أو تقدم بنفسه كما قدمناه عن النهر (قوله مقامه) معمول لمحذوف أي قائما مقامه لا لقوله يتقدم اذ لا يقال تقدمت مقام زيد ولا قعدت مجلس عمرو لعدم اتحاد مادتهما اهـ وقيد بقيامه مقامه لانه لا يصير خليفة قبل ذلك لكن هذا اذا لم ينو الخليفة الامامة من ساعته لما في الخانية وغيرها امام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدما عليه فقط وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل أن يصل الخليفة الى مكانه فسدت صلاتهم لخلو مكان الامام عن امام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة الى المحراب قبل أن يخرج الامام من المسجد واذا نوى الخليفة الامامة من ساعته وخرج الامام من المسجد قبل أن يصل الخليفة الى المحراب لم تفسد صلاتهم لانه ما خلا المسجد عن الامام اهـ (قوله ناويا الامامة) قيد به لما في الدراية اتفقت الروايات على أن الخليفة لا يكون اماما مالم ينو الامامة ومقتضاه أنه لا يكفي قيامه مقام الاول بدون النية (قوله وان لم يجاوزه الخ) أي يجاوز الحد المذكور وهذا مبالغة على مفهوم قوله ولم يتقدم أحد الخ يعني أنه على امامته مالم يتقدم أحد الى مقامه ناويا الامامة فاذا تقدم فقد خرج الاول عن الامامة وصار مقتديا به وان لم يجاوز الحد المذكور (قوله حتى لو تذكر الخ) تفريع على المفهوم المذكور وهو أنه اذا تقدم أحد الى مقامه فقد خرج الاول عن الامامة وصار مقتديا بالخليفة سواء تجاوز المسجد ونحوه أولا وقوله لانه صار مقتديا علة لقوله لم تفسد صلاة القوم أي لانه خرج عن كونه اماما لهم وان لم يخرج من المسجد ونحوه فلا يضرهم كلامه أو حدثه العمد ونحوه واستشكل ذلك في البحر بما ذكروا من أنه اذا استخلف لا يخرج الامام عن الامامة بمجرده ولهذا لو اقتدى به انسان من ساعته قبل الوضوء فانه صحيح على الصحيح كما في المحيط ولهذا قال في الظهيرية والخانية ان الامام لو توضأ في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا فانه يتأخر الخليفة ويتقدم الامام ولو خرج الامام الاول من المسجد وتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا فالامام هو الثاني اهـ ووفق في النهر بحمل ما ذكروا على ما اذا لم يقم الخليفة مقام الاول ناويا الامامة وما هنا على ما اذا قام مقامه ونوى الامامة اهـ قلت لكنه يخالفه ما في الظهيرية والخانية وقد يجاب بأنه لا يخرج عن الامامة وهو في المسجد مالم يقم الثاني مقامه فان قام مقامه ناويا الامامة صار اماما لكنه مالم يؤد ركنا لم تتأكد امامته

كالمنفرد (ومالم يخرج من المسجد) أو الجبانة أو الدار (لو كان يصلي فيه) لانه على امامته مالم يجاوز هذا الحد ولم يتقدم أحد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم يجاوزه حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء في المسجد

من كل وجه حتى اذا توضأ الاول قبل خروجه من المسجد تنتقل الامامة اليه لعدم تأكد امامة الخليفة بخلاف ما اذا فعل منافيا أو أدّى الثاني ركنا فان الامامة تثبت للثاني قطعا بلا انتقال *(تنبيه)* علم مما مر أن شروط الاستخلاف ثلاثة الاول استجماع شرائط البناء المارة الثاني أن يكون قبل مجاوزة الامام الحد المذكور الثالث أن يكون الخليفة صالحا للخلافة وأن حكم الاستخلاف صيرورة الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني وأن الثاني انما يصير اماما ويخرج الاول عن الامامة باحد أمرين اما بقيام الثاني مقام الاول بنية الامامة قبل أن يخرج الاول عن المسجد أو بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداؤه ولو أفسد صلاته فسدت صلاة الجميع وتمامه في البدائع *(فرع)* في التتارخانية عن الصيرفية لو أم قوما على شاهق جبل فالقته الريح ولم يدر أحي أم ميت ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم (قوله لم يحتج للاستخلاف) لما مر من أنه جائز لا متعين ولانه باق على امامته فلم يخل المسجد عن امام بخلاف ما اذا خرج من المسجد فان صلاة القوم تفسد لخلوّ مقامه عن امام ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ولو استخلف لم تفسد صلاته (قوله واستئنافه أفضل) أي بان يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع بعد الوضوء شرنبلالية عن الكافي وفي حاشية أبي السعود عن شيخه ولو لم يعمل ما يقطع الصلاة بل ذهب على الفور فتوضأ ثم كبر ينوي الاستئناف لم يكن مستأنفا بل بانيا اهـ قلت هذا ظاهر في المنفرد لان ما نواه هو عين صلاته من كل وجه بخلاف الامام أو المقتدي تأمل (قوله ان لم يكن تشهد) يعني ان لم يكن قعد قدر التشهد فلو حصلت بعده لا تفسد صلاته لانها قد تمت حتى على القول بفرضية الخروج بصنعه أما في الحدث العمد فظاهر وأما في الجنون والاغماء والاحتلام فلأن الموصوف بها لا يخلو عن اضطراب أو مكث يصير به مؤديا جزأ من الصلاة مع الحدث وكيفما كان فالصنع منه موجود كما في البحر وغيره لكن اعترض بان المراد وجود عمل مناف للصلاة عمدا ولا عمد من هؤلاء كما في شرح العلامة المقدسي (قوله أو خروجه من مسجد) المراد مجاوزة الحد المتقدم أعم من أن يكون في صحراء أو مسجد أو جبانة أو دار (قوله بظن حدث) بان خرج منه شيء فظن أنه دم مثلا وظاهره أنه لو لم يكن للظن دليل بان شك في خروج ريح ونحوه يستقبل مطلقا بالانحراف عن القبلة وهو القياس لكن لم أره منقولا بحر وقيد بظن الحدث لانه لو ظن أنه افتتح بلا وضوء أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو رأى سرابا فظنه ماء وهو متيمم أو حمرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف تفسد بالانحراف وان لم يخرج من المسجد لانه انصرف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والاستخلاف كالخروج من المسجد لانه عمل كثير فتبطل بحر أي لو استخلف فتبين أنه لم يحدث فسدت صلاته وان لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر بخلاف ما اذا تحقق ما توهمه من العذر فان العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته قصد الاصلاح وقيام العذر زاد في العناية (قوله أو احتلام الخ) الاحسن أو موجب غسل ليشمل الحيض قهستاني وأراد بالاحتلام الانزال لان خروج المني بغير نوم لا يسمى احتلاما وأفاد أن النوم نفسه غير مفسد لكن هذا اذا كان غير عمد ففي حاشية نوح افندي النوم اما عمد أو لا فالاول ينقض الوضوء ويمنع البناء والثاني قسمان ما لا ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالنوم قائما أو راكعا أو ساجدا وما ينقض الوضوء ولا يمنع البناء كالمريض اذا صلى مضطجعا فنام ينتقض وضوءه على الصحيح وله البناء فغير العمد لا يمنع البناء اتفاقا سواء نقض الوضوء أو لا بخلاف العمد اهـ ملخصا (قوله لندرتها) أي ولفعل المنافي في صورة الحدث العمد (قوله اذا حصر) بكسر ثانيه وبفتح أوله أو ضمه مبنيا للفاعل أو للمفعول وبيانه في البحر (قوله عن قراءة قدر المفروض) فلو قرأ ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كما في الهداية والدرر وكثير من كتب المذهب قال في البحر وذكره في المحيط بصيغة قيل وظاهره أن المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده لما مر حوله في فتح المصلي على

لم يحتج للاستخلاف (واستئنافه أفضل) تحررا عن الخلاف (ويتعين) الاستئناف ان لم يكن تشهد (لجنون أو حدث عمدا) أو خروجه من مسجد بظن حدث (أو احتلام) بنوم أو تفكر أو نظر أو مس بشهوة (أو اغماء أو قهقهة) لندرتها (وكذا) يجوز له أن (يستخلف اذا حصر عن قراءة قدر المفروض) لحديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قرأ الامام ما تجوز به الصلاة أولا فكذا هنا يجوز الاستخلاف مطلقا اهـ وأيده في الشرنبلالية بما في شرح الجامع الصغير أن الاستخلاف هنا لا يفسد كالفتح و الفتح لو أفسد فليس لانه عمل كثير بل لانه غير محتاج اليه وهذا هو محتاج اليه اهـ قال في الشرنبلالية والاحتياج للاتيان بالواجب أو بالمسنون اهـ وبه يندفع ما في النهر من التفرقة بينهما بان الاستخلاف هنا عمل كثير بلا حاجة قلت وقد يقال الحاجة مسلمة في الواجب ولذا يستخلف للاتيان بالسلام أما المسنون فلا ويمكن حمل قوله في الهداية ما تجوز به الصلاة على ما يشمل الواجب كما قدمنا أول باب الامامة من حمل قول الكافي بتقديم الاعلم بشرط حفظ ما تجوز به الصلاة على ما يشمل عدم الكراهة تأمل (قوله فانه لما أحس) عبارة البدائع فانه كان يصلي بالناس بجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر فلما أحس الخ (قوله لما فعله) أي النبي صلى الله عليه وسلم وما كان جائزا انه يكون جائزا للامة هو الاصل لكونه قدوة لهم بدائع (قوله وقالا تفسد) أي لانه يندر وجوده فكان كالجنابة وقيل انه يتمها بلا قراءة عندهما قال في البحر والظاهر أن عنهما روايتين (قوله وبعكس الخلاف) أي يجوز الاستخلاف عندهما لا عند الامام ط (قوله لو حصر) أي منع عن المضي في الصلاة بسبب بول الخ (قوله لم أره) كذا في شرح الملتقى للباقاني عن بعض الافاضل بلفظ هذه مسئلة لم نظفر بنقلها اهـ ورأيت بهامش الخزائن بخط الشارح قلت ظاهر كلامهم لا لتعليلهم بوروده يعني الاستخلاف على خلاف القياس اهـ أقول ويؤيده ما في البحر حيث قال وقيد بالمنع عنها أي عن القراءة لانه لو أصاب الامام وجع في البطن فاستخلف رجلا لم يجز فلو قعد وأتم صلاته جاز اهـ فأفاد أنه لو عجز عن القيام أو عن الركوع والسجود لوجع يتم قاعدا لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة الى الاستخلاف فافهم (قوله ولا يستخلف الخ) أي ولا يبني لو كان منفردا لانه صار أميا فبطلت صلاة القوم ط عن البحر أقول لم أر هذه العبارة في البحر وكتبت فيما علقته عليه لم يذكر حكم صلاة القوم ولا حكم صلاته أما صلاتهم ففسادها ظاهر لان امامهم صار أميا وأما صلاة الامام ففي الفصل السابع من الذخيرة أن القارئ اذا صلى بعض صلاته فنسي القراءة وصار أميا فسدت عنده ويستقبلها وعلى قولهما لا تفسد ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر اهـ (قوله عطف على المنفي) أي على ما دخل عليه حرف النفي في المتن وهو قوله لو نسي (قوله فلو منه) أي من سبق حدثه فقط بني أما لو كان منه ومن خارج فلا يبني بحر (قوله اذا لم يضطر له الخ) قال في الخانية قال الامام أبو علي النسفي ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته والا بان تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص فسدت وكذا المرأة لها أن تكشف عورتها أو أعضاءها في الوضوء اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم اذا كشف عورته في الوضوء لا يبني وكذا المرأة والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع أنها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا اهـ قال نوح افندي وصحح الزيلعي الثاني والاعتماد على تصحيح قاضي خان أولى ولهذا اختاره المصنف يعني صاحب الدرر اهـ لكن في الفتح عن الزيلعي أن الفساد مطلقا ظاهر المذهب (قوله لادائه ركنا) هذا يقتضي أن الحدث سبقه في حالة القيام لان القراءة لا تكون ركنا في غيره ثم رأيت في المعراج عن المجتبى أحدث في قيامه فسبح ذاهبا أو جائيا لم تفسد ولو قرأ أفسدت ولو أحدث في ركوعه أو سجوده لا تفسد بالقراءة اهـ ورأيت مثله في كافي النسفي فليحفظ (قوله مع حدث أو مشي) لف ونشر مرتب ح (قوله في الاصح) متعلق بقوله قرأ أو بقوله بخلاف تسبيح ومقابله كما في الزيلعي أنه لو قرأ ذاهبا تفسد وآيبا لا وقيل بالعكس وقيل لو أحدث راكعا ورفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده لا يبني اهـ يعني وان أراد بهذا الرفع الانصراف لا الاداء والا فسدت وان لم يسمع كما يعلم مما سيأتي (قوله أو طلب الماء بالاشارة) كذا في متن الدرر ومثله في الخانية والمعراج واستشكله الشرنبلالي بمسئلة درء المار بالاشارة وبمسئلة ما اذا طلب من المصلي شيء فأشار بيده أو رأسه بنعم أو بلا لا تفسد وبان ابن أمير حاج ذكر في الحلية أن القول بالفساد في رد

فانه لما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة فلو لم يكن جائزا لما فعله بدائع وقالا تفسد (وبعكس الخلاف لو حصر ببول أو غائط ولو عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم أره (لخجل) أي لاجل خجل أو خوف اعتراه (ولا) يستخلف اجماعا (لو نسي القراءة أصلا) لانه صار أميا (أو أصابه) عطف على المنفي (بول كثير) أي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بني (أو كشف عورته في الاستنجاء) أو المرأة ذراعها للوضوء اذا لم يضطر له) فلو اضطر لم تفسد (أو قرأ في حالة الذهاب أو الرجوع) لادائه ركنا مع حدث أو مشي بخلاف تسبيح في الاصح (أو طلب الماء بالاشارة أو شراه

المصلي السلام بيده لم يعرف ان أحدا من أهل المذهب نقله بل المنقول عنهم عدمه وقال في البحر انه الحق
والفساد كره بعض المشايخ استنباطا كما سيأتي بيانه في الباب الآتي قال الشرنبلالي فلا يبعد أن يكون عدم
الفساد بطلب الماء بالاشارة كرد السلام وغيره بها وأجاب الرحمتي بان طلب الماء بالاشارة وقوله نعم يصير
بمجموع ذلك عملا كثيرا لانه عقد هبة أو اجارة وهو مناف للصلاة كالشراء بالمعاطاة وليس هذا كرد السلام
بالاشارة فليتدبر (قوله بالمعاطاة) قيد به لظهور الفساد بالايجاب والقبول درر (قوله للمسألة) علة
للمسئلتين قال في الشرنبلالية وهذا مبني على أحد تفسيري العمل الكثير اهـ وهو ما لو رآه راء من بعيد
لا يشك انه ليس في الصلاة (قوله أو لنسيان) هو وما بعده عطف على المستثنى وهو قدر اهـ ح قال في شرح
المنية ولو وجد في الحوض موضع التوضي فتجاوز الى موضع آخر لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو
قصد الحوض وفي منزله ماء أقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان أكثر فسدت وان كان عادته
التوضي من الحوض ونسي الماء الذي في بيته وذهب الى الحوض بنى ولو كان الماء بعيدا وبقربه بئر يترك
البئر لان النزح يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره (قوله على المختار) أي وان لم يكن عنده ماء
غيره كما علمت فافهم (قوله الالعذر) وكذا لو تفكر فيمن يقدمه للصلاة اذا لم يتو بقيامه حال تفكره الاداء كما
في التتارخانية (قوله توضأ) أي ان وجد ماء والا تيمم كما يعلم من قولهم في التيمم أعيد ولو بماء رملي قلت بل
صرح به في البدائع هنا وقال لان ابتداء الصلاة بالتيمم جائز فالبناء أولى فان تيمم ثم وجد الماء فان وجده
بعد ما عاد الى مقامه استقبل وان قبله في الطريق فالقياس كذلك وفي الاستحسان يتوضأ ويبني اهـ (قوله
فورا) أي بلا مكث قدر اداء ركن بلا عذر كما علم مما قبله (قوله بكل سنة) أي من سنن الوضوء لان ذلك من باب
اكماله فكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الاصل بدائع ولو غسل أربعا لا يبني تتارخانية (قوله بلا كراهة)
لكن تقدم أن الاستئناف أفضل (قوله كمنفرد) أفاد أن الكلام الاول في الامام وأما المقتدي فذكره بعد
(قوله وهذا كله) أي تخيير الامام بين العود الى مكانه وعدمه (قوله والاعاد الى مكانه) أي الذي كان فيه
أو قريبا منه مما يصح فيه الاقتداء لانه بالاستخلاف خرج عن الامامة وصار مقتديا بالخليفة كما مر (قوله لو
بينهما ما يمنع الاقتداء) لان شرط الاقتداء اتحاد البقعة بدائع (قوله كالمقتدي) أي أصالة (قوله ان تعمد
عملا ينافيها) أي ينافي الصلاة كالقهقهة ولو تعمدها بعد جلوسه قدر التشهد فصلاته تامة وان بطل وضوءه
لوجودها في أثناء الصلاة دون وضوء القوم لخروجهم منها بحدث امامهم وتمامه في البحر وسيأتي (قوله
ولو بعد سبق حدثه) نص عليه الزيلعي ولم يحك فيه خلافا ففيه رد لما في الحلية من أنها تبطل عنده لعدم
الخروج بصنعه لا عندهما ووجه الرد كما في البحر أنه اذا أتى بمناف بعد سبق الحدث فقد خرج منها بصنعه
(قوله تمت) أي صحت فلا شك أنها ناقصة لترك الواجب ط (قوله ثم تعاد) أي وجوبا ط (قوله ولو وجد
المنافي) أي سوى الحدث السماوي المتقدم لانه وان كان منافيا قياسا لكن الشرع اعتبره غير مناف أفاده
ح (قوله بلا صنعه) مقابل قوله ان تعمد الخ (قوله ولو بعده بطلت) أي بعد القعود قدر التشهد وشمل
ما لو سلم الامام وعليه سهو فعرض واحد مما سيجيء فان سجد بطلت والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد
ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم
ثم عرض له بحر (قوله في المسائل الاثنى عشرية) اشتهرت هذه النسبة وهي خطأ عند أهل العربية لان
العدد المركب العلمي انما ينسب الى صدره فتقول في خمسة عشر علما لرجل أو غيره خمسي وغير العلمي لا ينسب
اليه بحر ونهر (قوله عنده) أي عند أبي حنيفة ووجه بطلانها عنده على ما خرجه البردعي أن الخروج من
الصلاة بصنع المصلي فرض عنده لانه لا يمكن أداء فرض آخر الا بالخروج من الاولى وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا وقال الكرخي هذا غلط لان الخروج قد يكون بمعصية كالحدث العمد ولو كان فرضا
لاختص بما هو قربة وهو السلام ولا خلاف بينهم في أن الخروج بصنعه ليس فرضا وانما قال الامام بالبطلان

بالمعاطاة) للمنافاة (وجاوز ماء الى آخر الا لعذر) وصف (أو لنسيان أو زحمة أو كونه بئرا لان الاستقاء يمنع البناء على المختار (أو مكث قدر أداء ركن) وان لم ينو الاداء (بعد سبق الحدث) الا لعذر كنوم ورعاف (واذا ساغ له البناء توضأ) فورا (بكل سنة (وبنى على ما مضى) بلا كراهة (ويتم صلاته ثمة) وهو أولى تقليلا للمشي (أو يعود الى مكانه) ليتحد مكانها (كمنفرد) فانه مخير وهذا كله (ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه) حتما لو بينهما ما يمنع الاقتداء (كالمقتدي اذا سبقه الحدث) اعلم انه (ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد) ولو بعد سبق حدثه (تمت) لتمام فرائضها ثم تعاد لترك واجب السلام (ولو) وجد المنافي (بلا صنعه) قبل القعود بطلت اتفاقا ولو (بعده بطلت) في المسائل الاثنى عشرية عنده وقالا صحت

المسائل الاثنا عشرية

في هذه المسائل لمعنى آخر وهو أن العوارض الآتية مغيرة للفرض كرؤية المتيمم ماء فانه كان فرضه التيمم وتغير الى الوضوء وكذا بقية المسائل بخلاف الكلام فانه قاطع لا مغير والحدث العمد والقهقهة ونحوهم مبطلة لا مغيرة وأيده في البحر بما في المجتبى بأن عليه المحققين من أصحابنا وأنه صححه شمس الأئمة لكن قدمنا في فرائض الصلاة عن المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية للعلامة الشرنبلالي تأييد كلام البردعي بأنه قد مشى على افتراض الخروج بصنعه صاحب الهداية وتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز وشروحه وصاحب المجمع وامام اهل السنة الشيخ أبو منصور الماتريدي (قوله ورجحه الكمال الخ) أقول ان الكمال لم يرجح قولهما صريحا وانما بحث في توجيه كلام الامام على ما قاله كل من البردعي والكرخي كما أوضحته فيما علقته على البحر (قوله وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما الخ) أقول عزا ذلك الشرنبلالي في رسالته الى البرهان ثم رده بأنه لا وجه لظهوره فضلا عن كونه أظهر لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه ثم قال الشرنبلالي بعد ما أطال في رده ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الأعظم انها تبطل اه قلت وعليه المتون (قوله لكان أولى) لأن كلامه يوهم أن قوله ولو بلا صنعه بعده فبطلت مفروض في غير المسائل الاثني عشرية مع أنه مخصوص بها وبما ألحق بها من المزيدات الآتية وغيرها (قوله وأما مسئلة الخ) جواب عما أورده الزيلعي على الكنز من أن التقييد بالتيمم غير مفيد لأن المتوضئ خلف المتيمم لو رأى الماء في صلاته بطلت أيضا لعلمه أن امامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال والمقتدي لعمه وأجاب في البحر بأن المقتدي لم تبطل صلاته أصلا بل وصفا ورده في النهر بأن المصنف استعمل البطلان بالمعنى الأعم وهو انعدام الفرض بقي الأصل أولا ثم قال فالأولى ما قاله العيني ان مسئلة المقتدي بمتيمم ليس فيها الا خلاف زفر والخلاف في هذه المسائل مفروض بين الامام وصاحبيه اه فقول الشارح وتبطل نفلا ناظر لجواب البحر أيضا وقد علمت ما فيه أفاده ح (قوله ففيها خلاف زفر) أي حيث قال بعدم الفساد كما قدمناه في الباب السابق (قوله كما مر في بابه) ومر أيضا أنه اذا لم يجد ماء يغسل الرجلين بعد تمام مدة المسح وهو في الصلاة فالأشبه الفساد لسراية الحدث الى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي قاله الزيلعي وتبعه في فتح القدير وشرح المنية وقدمنا أيضا هناك فيما اذا خاف ذهاب رجليه من البرد بطلان المسح السابق ولزوم استئناف مسح آخر يعم الخف كالجبيرة فكان المناسب عدم التقييد بشيء من القيدين (قوله بلا صنع) بأن سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها بمجرد السماع واحترز به عما لو حفظها بتعلمه من القارئ لأنه يكون عملا كثيرا وبه يخرج من الصلاة بصنعه فلا يتأتى الخلاف (قوله ولو كان الأمي الخ) أشار الى أن المراد بالأمي أعم من أن يكون اماما أو منفردا أو مقتديا بأمي أو قارئ (قوله على ما عليه الأكثر) لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء بحر وقد يمنع بأن ما في المقتدي القارئ ليست الا حكما نهر (قوله قال الفقيه الخ) هو الامام أبو الليث وصرح بمثل ما هنا في خزانة السروجي وفي الجوهرة لا تبطل اجماعا رملي وجزم به في الولوالجية واستحسنه قال في البحر ووجهه أن قراءة الامام قراءة له فقد تكامل أول الصلاة وآخرها وبناء الكامل على الكامل جائز اه (قوله تصح به الصلاة) بأن يكون طاهرا أو نجسا وعنده ما يطهره به أو ليس عنده الا أن ربعه طاهر نهر بل لو كان الطاهر أقل أو كان كله نجسا لا تبطل لأن المأمور به الستر بالطاهر فكان وجوده كعدمه ولو قال تجب بدل تصح لكان أولى لأن عبارته تشمل ما لو كان كله نجسا اذ الصلاة تصح فيه مع أنه لو صلى عاريا لا تبطل لأنه مخير فيه بل هو مخير أبو السعود ط (قوله أو أعتقت الأمة) في حاشية المدني قال شيخنا المرحوم السيد محمد أمين ميرغني في حاشيته على الزيلعي أقول لم يذكر كثير من الشراح هذه المسئلة الملحقة بالمسائل الاثني عشرية وفيه نظر لأن فرض الستر اعتبر لها مقتصرا من وقت عتقها والامتداد لكون عدم الستر قاطعا والقاطع في أثنائه مفسد وفي غير أثنائه مبطل وهو هنا في أثنائه لأنه بعد تمام الأركان صحت

ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله (كما تبطل) لو فرغ بالفساد كما في الدرر لكان أولى (بقدرة المتيمم على الماء) وأما مسئلة رؤية المؤتم بمتيمم الماء ففيها خلاف زفر فقط وتنقلب نفلا (ومضي مدة مسحه ان وجد ماء) ولم يخف تلف رجليه من برد والا فيمضي (على الأصح) كما مر في بابه (وتعلم أمي آية) أي تذكره أو حفظها بلا صنع (ولو كان) الأمي (مقتديا بقارئ على ما عليه الأكثر) لكن في الظهيرية صحح الصحة قال الفقيه وبه نأخذ (ووجود العاري ساترا) تصح به الصلاة ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها أو أعتقت الأمة ولم تتقنع فورا (وفرغ الماسح

صلاتها وان لم تستر من ساعتها بخلاف العارى اذا وجد ثوبا لان فرض الستر لزمه قبل الشروع فكان وجود الثوب فى هذه الحالة مغيرا لما قبله فكان مبطلا وقد ذكر الزيلعى فى باب شروط الصلاة خلاف ما هنا حيث قال ولو أعتقت الامة فى صلاتها أو بعدما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها وبنت على صلاتها وان أدت ركنا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل فى الوجه الاول أيضا كالعريان اذا وجد ثوبا فى صلاته وجه الاستحسان أن فرض الستر لزمها فى الصلاة وقد أتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء انتهى وعلم من كلامه صحة صلاتها لو أعتقت بعد التشهد ولم تستتر اه أقول وقد يجاب بان الاصل فى هذه المسائل أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد فى أثنائها بصنع المصلى يفسدها اذا وجد بعد التشهد بلا صنعه وهذا المعنى موجود فى مسئلتنا هذه لا يقال ان ترك التقنع فى الحال مفسد لصلاتها بصنعها لانا نقول الفساد مستند الى سببه الاول وهو لزوم الستر بالعتق كما فى نزع الخف بعمل يسير فانه بصنع المصلى مع أنهم لم يعتبروه بل اعتبروا السبب السابق وهو لزوم الغسل بالحدث السابق هذا ما ظهر لى فتأمله (قوله خفه الواحد) قال فى المنح هو أولى مما وقع فى الكنز بلفظ المثنى لان الحكم كذلك فى الواحد لما تقرر من أن نزع الخف ناقض (قوله بعمل يسير) بان كان واسعا لا يحتاج فيه الى المعالجة بالنزع بحر (قوله تتم اتفاقا) لانه خروج بصنعه (قوله وقدرة موم على الاركان) لان آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف بحر (قوله وتذكر فائتة الخ) أى تذكر المصلى فائتة عليه ان كان منفردا أو اماما أو على امامه ان كان مقتديا وقوله وهو أى من عليه الفائتة مطلقا وفى السراج ثم هذه الصلاة لا تبطل قطعا عند أبى حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة تنقلب جائزة اه قال فى البحر فذكر المصنف لها فى سلك البطلان اعتماد على ما يذكره فى باب الفوائت (قوله وتقديم القارئ أميا) أى فيما اذا كان القارئ اماما وسبقه الحدث (قوله مطلقا) أى سواء كان بعد القعود قدر التشهد أو قبله بقرينة القول الآخر وفيه أن استخلافه قبل التشهد مفسد اتفاقا سواء كان فى الركعتين الاوليين أو فى الاخريين ولم يقرأ فى الاوليين أو احداهما وكذا لو قرأ فى كل منهما خلافا لزفر ورواية عن أبى يوسف كما مر قبل هذا الباب وليس هذا مما نحن فيه لان الخلاف فى الاثنى عشرية منصوب بين أبى حنيفة وصاحبيه وذلك فيما بعد التشهد فقط فالصواب حذف الاطلاق وأن يقول وقيل لا فساد بالاجماع اه أفاده ح (قوله وهو الاصح) قال فى النهر واختاره أبو جعفر وفخر الاسلام وصححه فى الكافى وغيره وقال فى الفتح وهو المختار (قوله لانه عمل كثير) أى ولا ضرورة اليه هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح نهر (قوله من الثلاثة) وهى الطلوع والاستواء والغروب (قوله بان بقى الخ) اشارة الى دفع ما أورده فى الكافى من أنه لو شرع قبل بلوغ الظل مثله ثم بلغ بعد القعود لم تبطل اتفاقا أما عنده فلعدم دخول وقت العصر وأما عندهما فلعدم قولهما بالفساد فى جميع هذه المسائل فأجاب بتصوير المسئلة بما ذكره ليتحقق الخلاف (قوله بان لم يعد الخ) أشار الى أن الامر موقوف فاذا انقطع بعد القعود ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذى صلى فيه يظهر أنه انقطاع برء فيظهر الفساد عند أبى حنيفة فيقضيها والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد فى الوقت الثانى فهى صحيحة بحر (قوله وكذا خروج وقته) لان المعتمد أن طهارة المعذور تبطل بخروج الوقت (قوله العشرين) لانه زاد على الاثنى عشرية ثمانية مسائل وهى وجود ماء مزيل به نجاسة الثوب وتقنع الامة وتذكر فائتة على امامه وزوال الشمس فى العيد ودخول وقت من الاوقات الثلاثة فى القضاء والثامنة خروج وقت المعذور وقد حاول فى البحر رد ارجاع الاولى والثانية الى مسئلة العارى ومسائل دخول الاوقات المكروهة الى مسئلة الطلوع والاخيرة الى ظهور الحدث السابق فى مسئلة مضى مدة المسح وبقى مسئلة تذكر فائتة على امامه وأرجعها المحشى الى تذكر فائتة عليه ومسئلة زوال الشمس فى العيد وأرجعها الى مسئلة الطلوع ولا يخفى ما فى ذلك من التكلف على أن الفساد فى الاولى والثانية لوجود الماء وزوال الرق لا لوجود الثوب فانه كان

خفه) الواحد (بعمل يسير) فلو بكثير تتم اتفاقا (وقدرة موم على الاركان وتذكر فائتة عليه أو على امامه وهو صاحب ترتيب) والوقت متسع (وتقديم القارئ أميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان) استخلافه (بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح) كما فى الكافى لانه عمل كثير (وطلوع الشمس فى الفجر وزوالها فى العيد ودخول وقت من الثلاثة على مصلى القضاء (ودخول وقت العصر) بان بقى فى قعدته الى ان صار الظل مثليه (فى الجمعة) بخلاف الظهر فانها لا تبطل (وزوال عذر المعذور) بان لم يعد فى الوقت الثانى وكذا خروج وقته (وسقوط جبيرة عن برء) واعلم انه (لا تنقلب الصلاة فى هذه المواضع) العشرين (نفلا

موجود اقبل ولو سلم اعتبار التداخل بمثل ما ذكر لزم أن لا تعد مسئلة دخول وقت العصر مع مسئلة طلوع الشمس فان احداهما تغني عن الاخرى وأن يقتصر على احدى المسائل الثلاث وهي قدرة المتيمم على الماء ومضي مدة المسح ونزع الخف فان في كل منها ظهور الحدث السابق بل يمكن التداخل في غيرها أيضا كما يظهر بالتأمل فعلم أنهم لم يعتبروا ذلك فلذا زاد الزيلعي بعض المسائل على ما ذكر واتبعه في الفتح والدرر والشيخ شعبان في شرح المجمع وكذا صنع في الذخيرة كما ذكره الشرنبلالي في رسالته وزاد عليها نحوا من مائة مسئلة لوجود الجامع بينها وبين ما ذكر وهو وجود الاصل الذي يبتني عليه البطلان في الاثني عشرية وهو أن كل ما يفسد الصلاة اذا وجد في أثنائها بصنع المصلي يفسدها أيضا اذا وجد بعد الجلوس الاخير بلا صنعه عند الامام لا عندهما فافهم (قوله اذا بطلت) المراد بالبطلان كما مر ما يشمل بطلان الاصل والوصف أو الوصف فقط (قوله فيما اذا تذكر فائتة) اي عليه أو على امامه وقد علمت أن الامر موقوف في تذكر الفائتة ولا تنقلب نفلا للحال ح (قوله زاد في الحاوي الخ) أي الحاوي القدسي تذييلا لما يصلح نظيرا لسائر أخوات ويشكل عليه ما ذكره أصحاب المتون وغيرهم في باب صلاة المريض من أنه لو صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستأنف الصلاة وذكر الشراح أن ذلك باتفاق أئمتنا الثلاثة خلافا لزفر وأن هذا الخلاف مبني على الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومي فعندنا لا يجوز الاقتداء فكذا البناء هنا وعند زفر يجوز ولا يخفى أن لزوم الاستئناف يقتضي فساد الصلاة من أصلها الا أن يقال يستأنف لو كانت الصلاة فرضا بمعنى أنه يلزمه اعادة الفرض لكن اطلاقهم لزوم الاستئناف يشمل الفرض والنفل ويدل عليه بناء الخلاف على الخلاف في جواز الاقتداء بالمومي فانه لا يصح في الفرض ولا في النفل فليتأمل (قوله ويزاد) أي على ما ينقلب نفلا وليس المراد أنه ثامن المسائل المختلف فيها بين أبي حنيفة وصاحبيه كما قدمناه ح أقول حيث كان مراد الشارح ذلك كان عليه أن يتمم ذكر المسائل التي تنقلب فيها الصلاة نفلا فان منها كما في الحاوي ترك القعدة الاخيرة وركوع المسبوق وسجوده اذا أدرك الامام في السجدة الثانية قبل متابعته فيها (قوله والظاهر الخ) ما استظهره ظاهر لان الاوقات المكروهة لا تنافي انعقاد النفل ابتداء فكيف بالبقاء أفاده ح وط (قوله وهو مسافر) أي الامام وهذا قيد لقوله أو مقيما (قوله صح) أي لوجود المشاركة في التحريمة بحر (قوله والمدرك أولى) لانه أقدر على اتمام صلاته بحر وفيه اشارة الى أن الاولى للامام أن لا يستخلف غير مدرك ولذلك الغير أن لا يقبل (قوله ولو جهل الكمية الخ) فيه اجمال وبيانه كما في البحر أنه ان علم كمية صلاة الامام وكانوا كلهم كذلك أي مسبوقين ابتدأ من حيث انتهى اليه الامام والا أتم ركعة وقعد ثم قام وأتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى فراغه ٣ فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطا وقيده في الظهيرية بما اذا سبق الامام الحدث وهو قائم قال في البحر ولم يبينوا ما اذا سبقه وهو قاعد ولم يعلم الخليفة كمية صلاته وينبغي على قياس ما قالوه أن يصلي الخليفة ركعتين وحده وهم جلوس فاذا فرغ قاموا وصلى كل أربعا وحده والخليفة ما بقي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه واعلم أن اللاحق يشير اليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ مما فاته لان الواجب عليه أن يبدأ بما فاته أولا ثم يتابعونه فيسلم بهم ولو ترك الواجب قدم غيره ليسلم وأما المقيم فيقدم بعد الركعتين مسافرا يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين بلا قراءة حتى لو اقتدوا به بعد قيامه بطلت (قوله احتياطا) أي للاحتمال في كل ركعة أنها آخر صلاة الامام ح (قوله فرضا القعدتين) لان القعدة الاولى فرض على امامه وهو قائم مقامه والثانية فرض عليه (قوله فرضت القراءة في الاربع) لانه لما قرأ في الركعتين نيابة عن الامام التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراءة فصار كأن الخليفة لم يقرأ في الاخريين فيلزمه القراءة فيما سبق به أيضا كما هو حكم المسبوق من أنه منفرد فيما يقضيه ٣ وفيها يلغز أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع

ركعات

(فيما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر في الجمعة) كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر أن زوالها في العيد ودخول الاوقات المكروهة في القضاء كذلك ولم أره (ولو استخلف الامام مسبوقا) أو لاحقا أو مقيما وهو مسافر (صح) والمدرك أولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا ولو مسبوقا بركعتين فرضا القعدتين ولو أشار له أنه لم يقرأ في الاوليين فرضت القراءة في الاربع (ولو أتم المسبوق (صلاة الامام)

٣ قوله فيصلون ما عليهم وحدانا أي لان من الجائز أن الذي بقي على الامام آخر الركعات فيصلي الخليفة تلك الركعة فتمت صلاة الامام فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كأن اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم وانما قال يصبرون الى فراغه أي ولا يشتغلون بالقضاء قبل فراغه لجواز أن يكون بعض ما يقضي هذا الخليفة مما بقي على الامام الاول فيكون القوم قد انفردوا قبل فراغ امامهم من جميع الاركان فتفسد صلاتهم أفاده في البحر عن الظهيرية اه منه

٣ يلغز أي مصل تفرض عليه القراءة في أربع ركعات الفرض

وركعات الفرض (قوله قدم مدركا للسلام) أي ليسلم بالقوم وفيه ايماء الى أنه لا يقضي ما فاته أولا فلو فعل ففي فساده لانه اختلاف تصحيح وقدم الشارح في الباب السابق أن الاظهر الفساد (قوله ثم لو أتى الخ) أي بعد ما أتم صلاة الامام سواء قدم مدركا أولا (قوله لتمام أركانها) أي أركان صلاة المدركين فلا يضرها المنافي بخلاف ذلك المسبوق لانه بقي عليه ما سبق به فوقع المنافي في خلال صلاته (قوله في الاصح) راجع الى قوله ان لم يفرغ قال في الهداية والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح اهـ واحترز بالاصح عن رواية أبي حفص أن صلاته تامة أيضا لانه مدرك أول الصلاة وكأن هذه الرواية غلط من الكاتب لانه فصل في المسئلة ثم قال فيهما انها تامة وظاهر التفصيل المخالفة معراج (قوله لما مر) أي قبيل الاثني عشرية ح قال الزيلعي لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز اهـ وقدمنا تمام الكلام على ذلك عند قوله وان لم يجاوزه (قوله عند الامام) وعندهما لا تفسد قياسا على الكلام والخروج من المسجد ولابي حنيفة الفرق بين المنهي والمفسد كما يأتي (قوله أي بعد) بيان للمراد والا فلم يذكروا أن في تأتي بمعنى بعد والاظهر جعله على تقدير مضاف أي في آخر قعوده (قوله الا اذا قيد الخ) بأن قام قبل سلام امامه وأتى بركعة والظاهر أن هذا جار أيضا في المسئلة التي قبله فيقيد به قوله وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله (قوله لانهما منهيان الخ) أي منهيان للصلاة كما في الفتح وفي العناية المنهي ما اعتبره الشرع رافعا للتحريمة عند فراغ الصلاة كالتسليم والخروج بفعل المصلي اهـ وأما القهقهة والحدث العمد فانهما مفسدان لتفويتهما شرط الصلاة وهو الطهارة فيفسدان الجزء الذي يلاقيانه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدي المسبوق وقد بقي عليه فروض فلا يمكنه بناؤها على الفاسد بخلاف الامام والمدرك (قوله ولذا الخ) أي لكون الكلام والخروج من المسجد منهيين لا مفسدين يجب على المقتدين المدركين السلام بخلاف ما لو قهقه امامهم أو أحدث عمدا فانهم يقومون بلا سلام لانهما مفسدان ح وفيها بالعز أي مصل لا سلام عليه وفي البحر لو قهقه القوم بعد الامام فعليه الوضوء دونهم لخروجهم منها بحدثه بخلاف قهقهتهم بعد سلامه لانهم لا يخرجون منها بسلامه فبطلت طهارتهم وان قهقهوا معا أو القوم ثم الامام فعليهم الوضوء فالحاصل أن القوم يخرجون من الصلاة بحدث الامام عمدا اتفاقا ولهذا لا يسلمون ولا يخرجون منها بسلامه خلافا لمحمد وأما بكلامه فعن أبي حنيفة روايتان في رواية كالسلام فيسلمون وتنتقض طهارتهم بالقهقهة وفي رواية كالحدث العمد فلا سلام ولا نقض بها كذا في المحيط اهـ وقدمنا في نواقض الوضوء عن الفتح أنه لو قهقه بعد كلام الامام عمدا فسدت طهارته وكسلامه على الاصح على خلاف ما في الخلاصة وصححه في الخانية أيضا ومشى عليه الشارح هناك (قوله بخلاف المدرك) مرتبط بقوله وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد (قوله وفي الظهيرية عدمه) قال لان المأتم كانه خلف الامام والامام قد تمت صلاته فكذلك صلاة المأتم تقديرا اهـ قال في البحر وفيه نظر لان الامام لم يبق عليه شئ بخلاف اللاحق (قوله تأييد الاول) أقول يؤيده أيضا ما جزم به المصنف قبل هذا من فساد صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ وصححه الشارح تبعا للهداية كما مر ولا يخفى أنه لاحق ثم رأيته في النهر ذكر نحو ذلك (قوله لا خصوصية له) أي للامام بل المقتدي والمنفرد حكمهما كذلك فلو عبر بالمصلي كما في النهر والعيني والمسكين لكان أولى (قوله على سبيل الفرض) لان اتمام الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبي يوسف وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته ح عن الزيلعي (قوله ما لم يرفع الخ) مرتبط بقوله بنى وهو صادق بثلاث صور بان لم يرفع رأسه أصلا بل مضى محدودبا أو رفع مريدا الانصراف أو لم يرد شيئا أصلا ففي هذه الصور يبني ولا تفسد كما يوجد مما يأتي (قوله ولو لم يرد الاداء) أي برفعه رأسه مسمعا أو مكبرا لان عبارة الكافي

قدم مدركا للسلام (ثم لو أتى بما ينافيها) كضحك (تفسد صلاته دون القوم المدركين) لتمام أركانها (وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله) للمنافي في خلالها (وكذا) تفسد (صلاة الامام) الاول (المحدث ان لم يفرغ فان فرغ) بأن توضأ ولم يفته شئ (لا) تفسد في الاصح لما مر أنه كمؤتم (وتفسد صلاة مسبوق) عند الامام (بقهقهة امامه وحدثه العمد في) أي بعد (قعوده قدر التشهد) الا اذا قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده (ولو تكلم) امامه (أو خرج من مسجده لا) تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون في القهقهة بلا سلام (بخلاف المدرك) فانه كالامام اتفاقا (ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان) صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تأييد الاول (ولو أحدث الامام) لا خصوصية له في هذا المقام (في ركوعه أو سجوده توضأ وبنى وأعادهما) في البناء على سبيل الفرض (ما لم يرفع رأسه) منهما (مريدا للاداء أما اذا رفع) رأسه (مريدا به أداء ركن فلا) يبني بل تفسد ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكافي وفي المجتبى ويأتي محدودبا ولا يرفع مستويا

ح قوله أي مصل لا سلام عليه

هكذا ولو سبقه الحدث في الركوع فرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فسدت ولو رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر مريدا به أداء ركن فسدت وان لم يرد به الاداء ففيه روايتان عن أبي حنيفة اه وفي شرح المنية ولو أحدث راكعا فرفع مسمعا لا يبني لان الرفع محتاج اليه للانصراف فمجرده لا يمنع فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الاداء وعن أبي يوسف لو أحدث في سجوده فرفع مكبرا ناويا اتمامه أو لم ينو شيئا فسدت لا ان نوى الانصراف اه وحاصله أنه يرفع رأسه مسمعا أو مكبرا تفسد على رواية أبي يوسف سواء أراد به الاداء أو لا الا اذا نوى الانصراف لان التسميع أو التكبير الذي هو أمارة قصد الاداء لا يعارض صريح قصد الانصراف وأن مجرد الرفع بلا تسميع أو تكبير ولا نية أداء غير مفسد لانه محتاج اليه (قوله فتفسد) أي ان قصد الاداء أو رفع مكبرا والا خالف ما قلناه تأمل والظاهر تقييده أيضا بما اذا رفع مستويا لا بأن ينحرف عن القبلة (قوله ولو تذكر الخ) قيد بالركوع أو السجود لانه لو تذكر السجدة في القعدة الاخيرة فسجدها أعاد القعدة ثم لانها انما شرعت الاخاتمة لافعال الصلاة واحترز بالسجدة عما لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ السورة فعاد اليها أعاده لان الترتيب فيه فرض بحر (قوله فانحط من ركوعه) هذا انما يصح على قول محمد وأما على قول أبي يوسف فانه يعيد الركوع على سبيل الافتراض لما أن القومة فرض عنده ح (قوله أو رفع من سجوده) قيد بالرفع لان الصحيح أن السجود لا يتم الا بالرفع حتى يصل الى قرب الجلوس رحمتي فافهم (قوله فسجدها) أفاد أن سجودها عقب التذكر غير واجب لما في البحر عن الفتح له أن يقضي السجدة المتروكة عقب التذكر وله أن يؤخرها الى آخر الصلاة فيقضيها هنالك اه (قوله لسقوطه) أي سقوط وجوب الاعادة المبني على وجوب الترتيب فان الترتيب فيما شرع مكررا من أفعال الصلاة واجب يأثم بتركه عمدا ويسقط بالنسيان وينجبر بسجود السهو (قوله ولو أخرها) هو مفهوم قوله عقب التذكر كما في النهر ح (قوله قضاها فقط) يعني من غير اعادة ركوع ولا سجود لا افتراضا ولا وجوبا ولا ندبا بل ان سجدها في أثناء القعدة الاخيرة أو بعدها أعادها افتراضا لما قدمناه ح وعليه سجود السهو لترك الترتيب فيما شرع مكررا ط (قوله كامر) أي قبيل قوله واستئنافه أفضل (قوله تعين المأموم للامامة) حتى لو أفسد صلاته لم تفسد صلاة هذا الثاني ولو أفسدها الثاني تفسد صلاة الاول لتحول الامامة اليه فان جاء ثالث واقتدى بهذا الثاني ثم أحدث الثاني صار الثالث اماما لنفسه فان أحدث الثالث قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الاولين لانهما صارا مقتديين به فاذا خرج امامهما من المسجد تحقق تباين المكان فيفسد الاقتداء لفوات شرطه وهو اتحاد البقعة ولو رجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم لتعينه ولو رجعا فان قدم أحدهما الآخر قبل خروج الثالث من المسجد صار هو الامام والا فسدت صلاتهما لان أحدهما لم يصر اماما للتعارض بلا مرجح فبقي الثالث اماما فاذا خرج فات شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما بدائع (قوله بلا نية) متعلق بقوله تعين (قوله على الاصح) وقيل تفسد صلاة الامام فقط وقيل صلاتهما ح (قوله ببقاء الامام اماما الخ) قال في الذخيرة لان تعين الواحد للامامة انما كان للحاجة الى اصلاح الصلاة وفي جعله اماما هنا افسادها فبقي المقتدي لا امام له في المسجد ففسدت صلاته (قوله فان استخلفه) أي قبل القعود قدر التشهد والا كان خارجا بصنعه ط (قوله لما مر) هو قوله لبقاء الامام الخ ح (قوله لما مر) أي عند قوله أو مكث قدر أداء ركن بعد سبق الحدث من قوله الا لعذر كنوم ورعاف ح

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

الفساد والبطلان في العبادات سواء لان المراد بهما خروج العبادة عن كونها عبادة بسبب فوات بعض الفرائض وعبروا عما يفوت الوصف مع بقاء الفرائض من الشروط والاركان بالكراهة بخلاف المعاملات على ما عرف في الاصول شرح المنية (قوله عقب العارض الخ) أي ان المفسدات عوارض على الصحة لكن منها اضطراري كسبق الحدث المذكور في الباب السابق ومنها اختياري كالتكلم ونحوه مما يأتي هنا فلذا

فتفسد (ولو تذكر) المصلي (في ركوعه أو سجوده) أنه ترك (سجدة) صلبية أو تلاوية فانحط من ركوعه بلا رفع أو رفع من سجوده (فسجدها) عقب التذكر (أعادهما) أي الركوع والسجود (ندبا) لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو أخرها الى آخر صلاته قضاها فقط (ولو أم واحدا) فقط (فأحدث الامام) أي وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما مر (تعين المأموم للامامة لو صلح لها) أي لامامة الامام (بلا نية) لعدم المزاحم (والا) يصلح كصبي (فسدت صلاة المقتدي) اتفاقا (دون الامام على الاصح) لبقاء الامام اماما والمؤتم بلا امام (هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف) كلاهما (باطلة) اتفاقا (ولو أم رجل رجلا فأحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي) لما مر (أخذه رعاف فمكث الى انقطاعه ثم توضأ وبنى) لما مر

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها)

عقب العارض الاضطراري بالاختياري

عقب أحدهما بالآخر ولم يبين وجه تقديم الاول على الثاني ووجهه في النهر بأن الاضطرار أعرف في
العارضية أي انه الاصل في العروض أفاده ح (قوله يفسدها التكلم) أي يفسد الصلاة ومثلها سجود السهو
والتلاوة والشكر على القول به ط عن الحموي (قوله هو النطق بحرفين الخ) أي أدنى ما يقع اسم الكلام
عليه المركب من حرفين كما في القهستاني عن الجلابي وقال في البحر وفي المحيط والنفخ المسموع المهجى مفسد
عندهما خلافا لابي يوسف لهما أن الكلام اسم لحروف منظومة مسموعة من مخرج الكلام لان الافهام
بهذا يقع وأدنى ما يقع به انتظام الحروف حرفان انتهى وينبغي أن يقال ان أدناه حرفان أو حرف مفهم كع
أمرا وكذا ق فان فساد الصلاة بهما ظاهر اه أقول وقد يقال ان نحو ع وق أمرا منتظم من حروف
تقديرا لان الياء حذفت لاسباب صناعية فهو داخل في تعريف الكلام المذكور بل هو كلام نحوي ولعل
الشارح جزم بذلك ولم ينبه على أنه بحث لصاحب البحر فتدبر وقد ظهر من هذا أن الحرف الواحد المهمل
لا يسمى كلاما فلا يدخل في قول الهندية والزيلعي ان الكلام مفسد قليلا كان أو كثيرا كما لا يخفى فافهم
(قوله ولو استعطف كلبا الخ) أي بما ليس له حروف مهجاة كما صرح به في الفتاوى الهندية ويشير اليه تعليل
الشارح بقوله لانه صوت لا هجاء له اه ح لكن في الجوهرة أن الكلام المفسد ما يعرف في متفاهم الناس
سواء حصلت به حروف أم لا حتى لو قال ما يساق به الحمار فسدت اه وذكر الزيلعي فيه خلافا حيث قال عند
قول الكنز والتنحنح بلا عذر ولو نفخ في الصلاة فان كان مسموعا بطل والا فلا والمسموع ما له حروف مهجاة عند
بعضهم نحو أف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع أن يكون
له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر زاده وعلى هذا اذا نفر طيرا أو غيره أو دعاه بما هو مسموع اه لكن
ما مر من تعريف الكلام عندهما يؤيد أن المسموع ما له حروف مهجاة وبه جزم في البدائع والفيض
وشرح المنية والخلاصة نعم استشكل الشرنبلالي عدم الفساد بما يساق به الحمار بأنه يصدق عليه تعريف
العمل الكثير الآتي (قوله عمده وسهوه الخ) يفيد أن بينهما فرقا بعد القعود مع أنه ليس كذلك فانهما
لا يفسدان الصلاة ولو أسقط قوله سيان ويكون عمده وسهوه بدلا من التكلم لسلم من هذا ح (قوله
أو ناسيا) أي بأن قصد كلام الناس ناسيا انه في الصلاة نهر واختلف في الفرق بين السهو والنسيان ففي شرح
التحرير لابن أمير حاج ذهب الفقهاء والاصوليون وأهل اللغة الى عدم الفرق وفرق الحكماء بأن السهو
زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى
سبب جديد وقيل النسيان عدم ذكر ما كان مذكورا والسهو غفلة عما كان مذكورا وما لم يكن فالنسيان
أخص منه مطلقا اه (قوله أو نائما) هذه احدى المسائل التي جعلوا فيها النائم في حكم اليقظان وهي
خمس وعشرون ذكرها الشارح في شرحه على الملتقى نظما (قوله أو جاهلا) بأن لم يعلم أن التكلم مفسد
ح (قوله أو مخطئا) بأن أراد قراءة أو ذكرا فجرى على لسانه كلام الناس ويأتي بيانه في مسألة زلة القارئ
(قوله أو مكرها) أي بأن أكرهه أحد عليه ولم يقل أو مضطرا كما لو غلبه سعال أو عطاس أو جشاء لانه غير
مفسد لتعذر الاحتراز عنه قال في البحر ودخل في التكلم المذكور قراءة التوراة والانجيل والزبور فانه يفسد
كما في المجتبى وقال في الاصل لم يجزه وعن الثاني ان أشبه التسبيح جاز اه قال في النهر وأقول يجب حمل ما في
المجتبى على المبدل منها ان لم يكن ذكرا أو تنزيها وقد سبق ان غير المبدل يحرم على الجنب قراءته اه (قوله
هو المختار) راجع الى التعميم المذكور لكن لا بالنسبة الى جميع افراده بل الى قوله أو نائما فان فيه خلافا
عندنا قال في النهر وبالفساد به قال كثير من المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الاسلام اه وأما بقية
المسائل فلم أر من ذكر فيها خلافا عندنا بل فيها خلاف غيرنا (قوله رفع عن أمتي الخطأ) قال في الفتح ولم يوجد
بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث بل الموجود فيها ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ح (قوله على رفع الاثم) وهو الحكم

(يفسدها التكلم) هو النطق بحرفين أو حرف مفهم كع وق أمرا ولو استعطف كلبا أو هرة أو ساق حمارا لا لانه صوت لا هجاء له (عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان) وسواء كان ناسيا أو نائما أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها هو المختار وحديث رفع عن أمتي الخطأ محمول على رفع الاثم

مطلب في الفرق بين السهو والنسيان

قوله أو ناسيا كذا بخطه والاولى حذف أو كما هو في الشارح اه مصححه

الاخروى ولا يراد الدنيوى وهو الفساد لئلا يلزم تعميم المقتضى ح عن البحر (قوله وحديث ذى اليدين) اسمه الخرباق وكان فى يديه أو احداهما طول ولفظه أقصرت الصلاة أم نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال أصدق ذو اليدين فاومؤا أى نعم زيلعى ط (قوله منسوخ بحديث مسلم الخ) هو ما أخرجه مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمى قال بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعانى فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كذا فى الفتح وشرح المنية ومنع النسخ بأن حديث ذى اليدين رواه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام وأجيب بجواز أن يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا وتمامه فى الزيلعى قال فى البحر وهو غير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم أر عنه جوابا شافيا اهـ أقول أظن أن صاحب البحر اشتبه عليه حديث ذى اليدين بحديث معاوية بن الحكم الذى نقلناه عن صحيح مسلم فراجع (قوله ساهيا) يغنى عنه قوله على ظن اكمالها (قوله أو على ظن) معطوف على قوله على انسان فافهم (قوله أنها ترويحة مثلا) أى بأن كان يصلى العشاء فظن أنها التراويح ومثله لو صلى ركعتين من الظهر فسلم على ظن أنه مسافر أو أنها جمعة أو فجر (قوله أو سلم قائما) أى على ظن أنه أتم الصلاة بحر (قوله فانه يفسدها) أى فى الصور الثلاث أما السلام على انسان فظاهر وأما السلام على ظن أنها ترويحة فلانه قصد القطع على ركعتين بخلاف ما اذا ظن اكمالها فانه قصد القطع على أربع بشرائطه وأما السلام قائما فلانه انما اغتفر سهوه فى القعود لان القعود مظنته بخلاف القيام ولذلك اغتفر سهوه قائما فى صلاة الجنازة لان القيام فيها مظنة السلام اهـ ح (قوله مطلقا) فسره قوله وان لم يقل عليكم وقوله ولو ساهيا ح (قوله وسلام التحية الخ) هذا ما حرره فى البحر بحثا ثم رآه مصرحا به فى البدائع ووفق به بين ما فى الكنز وغيره من اطلاق الفساد بالسلام وبين ما فى المجمع وغيره من تقييده بالعمد بحمل الاول على الاول والثانى على الثانى ودخل فى قوله ان عمدا ما لو ظن أنها ترويحة مثلا فسلم لانه تعمد السلام كما مر خلافا لمن وهم (قوله لا بيده) أى لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى أبى حنيفة أنه مفسد فانه لم يعرف نقله عن أحد من أهل المذهب وانما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف بل صريح كلام الطحاوى أنه قول أئمتنا الثلاثة وانما يفهم الفساد من قولهم ولا يرد بالاشارة أنه مفسد كذا فى الحلية لابن أمير حاج الحلبى واستدرك فى البحر على قوله فانه لم يعرف الخ بانه نقله صاحب المجمع وهو من أهل المذهب المتأخرين ومع هذا فالحق أن الفساد ليس بثابت فى المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ مما فى الظهيرية وغيرها من أنه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد أيضا اذا رد بالاشارة ويدل لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه أبو داود وصححه الترمذى وصرح فى المنية بانه مكروه أى تنزيها وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز فلا يوصف فعله بالكراهة كما حققه فى الحلية اهـ (قوله قالوا تفسد) فيه ايماء الى ما ذكره فى البحر بحثا من أن الظاهر استواء حكم الرد بالمصافحة وباليد وهو عدم الفساد للاحاديث الواردة فى ذلك وقوله كأنه الخ فيه ايماء الى ما ذكره فى النهر من ان هذا التعليل أولى من تعليل الزيلعى وغيره بانه كلام معنى لان الرد باليد كلام معنى أيضا فتدبر والله التوفيق كذا رأيته بخط الشارح فى هامش الخزائن (قوله سلامك مكروه) ظاهره التحريم ط وسيجئ التصريح بالاثم فى بعضها (قوله ومن بعدما أبدى الخ) يعنى بمصارع وما بعده أى أظهر المعنى وغير الذى ذكرها بس ولا يأتى بقوله والزيادة تتمة لانه من كلام صاحب النهر كما ستعرفه فافهم (قوله ذاكر) فسره بعضهم بالواعظ لانه يذكر الله تعالى ويذكر الناس به والظاهر انه أعم فيكره السلام

وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس (الا السلام ساهيا) للتحليل أى (للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها) فلا يفسد (بخلاف السلام على انسان) للتحية أو على ظن أنها ترويحة مثلا أو سلم قائما فى غير جنازة (فانه يفسدها) مطلقا وان لم يقل عليكم (ولو ساهيا) فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان عمدا (ورد السلام) ولو سهوا (بلسانه) لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد كأنه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى

سلامك مكروه على من ستسمع ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع مصل وتال ذاكر ومحدث

مطلب المواضع التى يكره فيها السلام

على مشتغل بذكر الله تعالى بأي وجه كان رحمتي (قوله خطيب) يعم جميع الخطب ط (قوله ومن يصغي إليهم) أي إلى من ذكر ولو إلى المصلي إذا جهر وهو داخل في التالي ط (قوله مكرر فقه) أي ليحفظه أو يفهمه (قوله جالس لقضائه) قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح الفرق فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق أن السلام تحية الزائرين والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية وعلى هذا لو جلس القاضي للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ولو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه كذا في الثامن من كراهية التتارخانية ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه تأمل (قوله ومن بحثوا في الفقه) عبارة النهر في العلم وفي الضياء مذاكرة العلم فيعم كل علم شرعي (قوله أيضا) بوصل الهمزة للضرورة ط (قوله مدرس) أي شيخ درس العلم الشرعي بقرينة ما ذكرناه آنفا (قوله الفتيات) جمع فتية المرأة الشابة ومفهومه جوازه على العجوز بل صرحوا بجواز مصافحتها عند أمن الشهوة (قوله ولعاب) بضم اللام وتشديد العين المهملة جمع لاعب (قوله وشبه) بكسر الشين أي مشابه بخلقهم بالضم والمراد من يشابههم في فسقهم من سائر أرباب المعاصي كمن يلعب بالقمار أو يشرب الخمر أو يغتاب الناس أو يطير الحمام أو يغني فقد سوّى بلعب الشطرنج المختلف فيه على أن ما فوقه مثله بالأولى وسيأتي في الحظر والإباحة أنه يكره السلام على الفاسق لو معلنا وإلا لا اهـ وفي فصول العلامي ولا يسلم على الشيخ الممازح والكذاب واللاغي ولا على من يسب الناس أو ينظر وجوه الأجنبيات ولا على الفاسق المعلن ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم اهـ وظاهر قوله ما لم تعرف توبتهم أن المراد كراهة السلام عليهم في غير حالة مباشرة المعصية أما في حالة مباشرتها ففيه الخلاف المذكور (قوله يتمتع) الظاهر منه ما يعم مقدمات الجماع ط (قوله ودع كافرا) أي إلا إذا كان لك حاجة إليه فلا يكره السلام عليه كما سيأتي في باب الحظر والإباحة (قوله ومكشوف عورة) ظاهره ولو الكشف لضرورة ط (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (قوله إلا إذا كنت الخ) انظر ما وجه ذلك مع أن الكراهة إنما هي في حالة وضع اللقمة في الفم كما يظهر مما في حظر المجتبى يكره السلام على العاجز عن الجواب حقيقة كالمشغول بالأكل أو الاستفراغ أو شرعا كالمشغول بالصلاة وقراءة القرآن ولو سلم لا يستحق الجواب اهـ (قوله وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت كذلك أستاذ الخ) هكذا يوجد في بعض النسخ وهو من تتمة عبارة صاحب النهر والبيت المذكور من نظمه (قوله كذلك أستاذ) فيه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم ح عن شيخه والجواب أن المراد السلام عليه في حالة اشتغاله بالعلم كما يأتي وبه يعلم أنه داخل في النظم السابق في قوله مدرس وكذا المغني ومطير الحمام داخلان في قوله وشبه بخلقهم كما نبهنا عليه ولكن الغرض ذكر ما وقع التصريح به في كلامهم والأوفى النظم السابق أشياء متداخلة يغني ذكر بعضها عن بعض وعن هذا زاد شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني كما نقله عنه الرحمتي أشياء أخر نظمها بقوله

وزد عبد زنديق وشيخ ممازح * ولاغ وكذاب الكذب يشيع

ومن ينظر النسوان في السوق عامدا * ومن دأبه سب الأنام ويردع

ومن جلسوا في مسجد لصلاتهم * وتسبيحهم هذا عن البعض يسمع

ولا بأس من إلى هنالك صرحوا * فكن عارفا يا صاح تحظى وترفع

(قوله وصرح في الضياء الخ) أي نقلا عن روضة الزندويستي وذكر ح عبارته وحاصلها أنه يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة أو الصلاة أو قراءة القرآن أو مذاكرة العلم أو الأذان أو الإقامة وأنه لا يجب الرد في الأوليين لأنه يبطل الصلاة والخطبة كالصلاة ويردون في الباقي لإمكان الجمع بين فضيلتي الرد وما هم فيه من غير أن يؤدي

خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه
ومن بحثوا في الفقه دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا أو مقيم مدرس
كذا الأجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع أهله يتمتع
ودع كافرا أيضا ومكشوف عورة
ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع آكلا إلا إذا كنت جائعا
وتعلم منه أنه ليس يمنع
وقد زدت عليه المتفقه على أستاذه كما في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته فقلت
كذلك أستاذ مغن مطير
فهذا ختام والزيادة تنفع
وصرح في الضياء بوجوب الرد في بعضها وبعدمه في قوله سلام عليكم

مطلب المواضع التي لا يجب فيها رد السلام

الى قطع شئ تجب اعادته قال ح ويعلم من التعاليل الحكم في بقية المسائل المذكورة في النظم اهـ قلت لكن
في البحر عن الزيلعي ما يخالفه فانه قال يكره السلام على المصلي والقارئ والجالس للقضاء أو البحث في الفقه
أو التخلي ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله اهـ ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب
رده وفي شرح الشرعة صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع القاضي اذا سلم عليه الخصمان
والاستاذ الفقيه اذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس وسلام السائل والمشتغل بقراءة القرآن والدعاء حال
شغله والجالسين في المسجد لتسبيح أو قراءة أو ذكر حال التذكير اهـ وفي البزازية لا يجب الرد على الامام
والمؤذن والخطيب عند الثاني وهو الصحيح اهـ وينبغي وجوب الرد على الفاسق لان كراهة السلام عليه
للزجر فلا ينافي الوجوب عليه تأمل هذا وقد نظم الجلال الاسيوطي المواضع التي لا يجب فيها رد السلام ونقلها
عنه الشارح في هامش الخزائن فقال

رد السلام واجب الا على * من في الصلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو سلم الطفل أو السكران * أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا * فواحد من بعدها عشرونا

(قوله بجزم الميم) كأنه لمخالفته السنة وعلى هذا لو رفع الميم بلا تنوين ولا تعريف كان كجزم الميم لمخالفته
السنة أيضا اهـ ح قلت وقد سمع من العرب سلام عليكم بلا تنوين وخرجه في مغني اللبيب على حذف أل
أو تقدير مضاف أي سلام الله لكن قال في الظهيرية ولفظ السلام السلام عليكم أو سلام عليكم بالتنوين
وبدون هذين كما يقول الجهال لا يكون سلاما اهـ وذكر في التتارخانية عن بعض أصحاب أبي يوسف أن
سلام الله عليكم دعاء لا تحية وسيذكر بقية أبحاث السلام في كتاب الحظر والاباحة (قوله والتنحنح) هو أن
يقول أح بالفتح والضم بحر (قوله بحرفين) يعلم حكم الزائد عليهما بالاولى لكن يوهم أن الزائد لو كان
بعذر يفسد وبحث فيه ظاهر ما في النهاية عن المحيط من انه ان لم يكن مدفوعا اليه بل لاصلاح الحلق ليتمكن
من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله أح أح وتكلف لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد يقول بقطع
الصلاة عندهما لانها حروف مهجاة اهـ أي والصحيح خلافه كما يأتي (قوله بان نشأ من طبعه) أي بان كان
مدفوعا اليه (قوله على الصحيح) لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشي للسبق فانه وان لم
يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها اعتبر منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام أنه
في الصلاة أو ليهتدي امامه الى الصواب والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول أبي حنيفة
ومحمد لانه كلام والكلام مفسد على كل حال كما مر وكأنهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به
اذا كان لغرض صحيح لوجود نص ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال كان لي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا أتيته وهو يصلي يتنحنح لي
وفي رواية سبح وحملها في الحلية على اختلاف الحالات والله تعالى أعلم (قوله والدعاء بما يشبه كلامنا) هو
ما ليس في القرآن ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فان ورد فيهما أو استحال طلبه لم يفسد كما في البحر
عن التجنيس وتقدم الكلام عليه في سنن الصلاة فراجعه (قوله خلافا للشافعي) أشار الى أن فائدة ذكر
الدعاء المذكور مع أنه داخل في الكلام هي التنبيه على ما فيه من الخلاف (قوله والتأوه الخ) قال في شرح
المنية بان قال أوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو أو قال آه بمد الهمزة اهـ
وذكر في الحلية فيه ثلاث عشرة لغة ساقها في البحر (قوله والتأفيف الخ) قال في الحلية أف اسم فعل

لانضجر

بجزم الميم (والتنحنح) بحرفين (بلا عذر) أما به بان نشأ من طبعه فلا (أو) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته أو ليهتدي امامه أو للاعلام أنه في الصلاة فلا فساد على الصحيح (والدعاء بما يشبه كلامنا) خلافا للشافعي (والانين) هو قوله آه بالقصر (والتأوه) هو قوله آه بالمد (والتأفيف) أف أو تف

لأنفجر وفيه لغات انتهت الى أربعين منها ضم الهمزة مع تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة وقد تأتي مصدرا يراد به الدعاء بتا في آخره وبغيرها فتنصب بفعل واجب الاضمار وقد ترد في حينئذ بتف على الاتباع له ومنه قول القائل

أفا وتفا لمن مودته * ان غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح هكذا وكذا * مالت مع الريح أينما مالت اهـ

وظاهره أن تف ليس من اسماء التأفيف تأمل (قوله والبكا) بالقصر خروج الدمع وبالمد صوت معه كما في الصحاح فقوله بصوت للتقييد على الاول والتوضيح على الثاني اسمعيل (قوله يحصل به حروف) كذا في الفتح والنهاية والسراج قال في النهر أما خروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حرف معه فغير مفسد (قوله الا لمريض الخ) قال في المعراج ثم ان كان الانين من وجع مما يمكن الامتناع عنه فعن أبي يوسف يقطع الصلاة وان كان مما لا يمكن لا يقطع وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع والا فلا لانه لا يمكنه القعود الا بالانين كذا ذكره المحبوبي اهـ (قوله وان حصل حروف) أي لهذه المذكورات كلها كما في المعراج لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يشتمل اخراج حروف زائدة على ما تقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال في تثاؤبه هاه هاه مكررا لها فانه ممنوع عنه بالحديث تأمل وأفاد أنه لو لم يحصل له حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفس يخرج من الانف بلا حروف (قوله لالذكر جنة أو نار) لان الانين ونحوه اذا كان بذكرهما صار كانه قال اللهم اني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد صلاته وان كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول أنا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد كذا في الكافي درر (قوله أو آري) هي لفظة فارسية بمعنى نعم كما صرح به في الفتاوى الهندية وهو بفتح الهمزة ممدودة وكسر الراء وسكون الياء ح (قوله لدلالته على الخشوع) أفاد أنه لو كان استلذاذا بحسن النغمة يكون مفسدا ط (قوله وتشميت) بالسين والشين المعجمة والثاني أفصح درر (قوله لعيره) تبع فيه صاحب النهر والاصوب اسقاطه لان تشميت مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو المصلي ولكن زاده ليقابله بقوله ولو العاطس لنفسه وتأويله أن قوله لغيره بدل من عاطس لان الاضافة فيه على معنى اللام أي تشميته لعاطس فصار المعنى تشميت المصلي لغيره فافهم (قوله بيرحمك الله) قيد به لان السامع لو قال الحمد لله فان عنى الجواب اختلف المشايخ أو التعليم فسدت أولم يرد واحدا منهما لا تفسد اتفاقا نهر وصحح في شرح المنية عدم الفساد مطلقا لانه لم يتعارف جوابا فقال بخلاف الجواب الملازم أي بالجملة المتعارف (قوله ولو من العاطس لنفسه لا) أي لو قال لنفسه يرحمك الله يانفسي لا تفسد لانه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما اذا قال يرحمني الله بحر (قوله وبعكسه التامين الخ) صورته ما في الظهيرية رجلان يصليان فعطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس دون الآخر لانه لم يدع له اهـ أي لم يجبه ويشكل عليه ما في الذخيرة اذا أمن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته اهـ وهو يفيد فساد صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس وليس ببعيد كما لا يخفى بحر وأجاب في النهر بانا لا نسلم أن الثاني تأمين لدعاء لانقطاعه بالاول والحد ويشير التعليل اهـ وحاصله أنه لما كان الدعاء للعاطس تعين تأمينه جوابا للداعي فلم يكن تأمين المصلي الآخر جوابا بخلاف ما اذا كان المؤمن واحدا فانه يتعين تأمينه جوابا كما في مسئلة الذخيرة وأجاب العلامة المقدسي بحمل ما في الذخيرة على ما اذا دعا له ليكون جوابا أما اذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد اهـ لكن ينافيه ما ذكره الشارح لو دعا لاحد أو عليه فقال أي المصلي آمين تفسد وكذا ما في البحر عن المبتغى لو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون اهـ فهذا يؤيد ما أجاب به في النهر لان المؤمن واحد فتعين تأمينه جوابا وان لم يكن الدعاء له فلذا لم يعرج الشارح على ما في البحر فافهم (قوله وجواب خبر سوء) السوء بضم السين صفة خبر وهو من ساءه يسوءه سوأ نقيض سر

(والبكا بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة) قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه لانه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة (لا لذكر جنة أو نار) فلو أعجبته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى أو نعم أو آري لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع (و) يفسدها (تشميت عاطس) لغيره (بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا) وبعكسه التأمين بعد التشميت (وجواب خبر) سوء (بالاسترجاع)

والاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون ثم الفساد بذلك قولهما خلافا لابي يوسف كما صححه في الهداية والكافي لان الاصل عنده أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية وعندهما يتغير كما في النهاية وقيل انه بالاتفاق ونسبه في غاية البيان الى عامة المشايخ وفي الخانية انه الظاهر لكن ذكر في البحر انه لو أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله فهو على الخلاف ثم قال ولعل الفرق على قوله أن الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله اهـ قلت وهو مأخوذ من الحلية وفيه نظر اذ لو صح هذا الفرق على قول أبي يوسف لا نتقض الاصل المذكور فالاولى ما في الهداية وغيرها من أن الفرع الاول على الخلاف أيضا ولذا مشى عليه في شرح المنية الكبير والله أعلم (قوله على المذهب) رد على ما في الظهيرية من تصحيح عدم الفساد فانه تصحيح مخالف للمشهور وعلى ما في المجتبى من أنه لا يفسد شيء من الاذكار التي يقصد بها الجواب في قول أبي حنيفة وصاحبيه فانه مخالف للمتون والشروح والفتاوى كذا في الحلية والبحر والنهر (قوله لانه الخ) بيان لوجه الفساد عندهما فان المناط كونه لفظا أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك فتح (قوله كل ما قصد به الجواب) أي عندهما لصيرورة الثناء كلام الناس بالقصد كخروج القراءة بقصد الخطاب والجواب عما ليس بثناء مفسد اتفاقا كذا في عمر الاذكار وقال في الدرر حيث قال قيد بالتحميد ونحوه لان الجواب بما ليس بثناء مفسد اتفاقا اهـ قلت والمراد بما ليس بثناء ما كان من غير القرآن أما ما كان منه اذا قصد به الجواب فانه على الخلاف أيضا وان لم يكن ثناء كقوله الخيل والبغال والحمير بدليل ما قدمناه عن النهاية من أن الاصل عند أبي يوسف أن ما كان ثناء أو قرآنا لا يتغير بالنية وعندهما يتغير ولو قيل ما مالك فقال الابل والبقر والعبيد مثلا فسدت اتفاقا لانه ليس بقرآن ولا ثناء أما لو أجاب عن خبر سار بالتحميد أو معجب بالتسبيح أو التهليل لا تفسد عنده لانه ثناء وان لم يكن قرآنا واحترز بقصد الجواب عما لو سبح لمن استأذن في الدخول على قصد اعلامه أنه في الصلاة كما يأتي أو سبح لتنبيه امامه فانه وان لزم تغييره بالنية عندهما الا أنه خارج عن القياس بالحديث الصحيح اذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح قال في البحر ومما ألحق بالجواب ما في المجتبى لو سبح أو هلل يريد زجرا عن فعل أو أمرا به فسدت عندهما اهـ قلت والظاهر أنه لو لم يسبح ولكن جهر بالقراءة لا تفسد لانه قاصد القراءة وان قصد الزجر أو الامر بمجرد رفع الصوت تأمل (قوله أو الخطاب الخ) هذا مفسد اتفاقا وهو مما أورد نقضا على أصل أبي يوسف فانه قرآن لم يوضع خطابا لمن خاطبه المصلي وقد أخرجه بقصد الخطاب عن كونه قرآنا وجعله من كلام الناس (قوله كقوله لمن اسمه يحيى أو موسى) يغني عنه قول المصنف مخاطبا لمن اسمه ذلك والظاهر أنها تفسد وان لم يكن المخاطب مسمى بهذا الاسم اذا قصد خطابه ط (قوله أو لمن بالباب الخ) أفاد وجه جعله من الخطاب مع أنه ليس فيه أداة نداء ولا خطاب أنه في معنى قوله أدخل (قوله تفسد ان قصد جوابه) ذكر في البحر أنه لو قال مثل ما قال المؤذن ان أراد جوابه تفسد وكذا لو لم تكن له نية لان الظاهر أنه أراد به الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهذا اجابة اهـ ويشكل على هذا كله ما مر من التفصيل فيمن سمع العاطس فقال الحمد لله تأمل واستفيد أنه لو لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد لان نفس تعظيم الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة كما في شرح المنية (قوله وقيل لا) جزم به في البحر والظاهر أنه مبني على ما اذا لم يقصد الجواب والا أشكل عليه ما مر تأمل (قوله فبسمل) يشكل عليه ما في البحر لو لدغته عقرب أو أصابه وجع فقال بسم الله قيل تفسد لا كالانين وقيل لا لانه ليس من كلام الناس وفي النصاب وعليه الفتوى وجزم به في الظهيرية وكذا لو قال يا رب كما في الذخيرة اهـ (قوله فقال آمين) تقدم الكلام فيه قريبا (قوله ولا يفسد الكل) أي الا اذا قصد الخطاب كما مر (قوله حتى لو امتثل الخ) هذا امتثال بالفعل ومثله ما لو امتثل بالقول وهو ما في البحر عن القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل أمر المؤذن أن يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر المؤذن

على المذهب) لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس (وكذا) يفسدها (كل ما قصد به الجواب) كأن قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله أو ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير أو من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد (أو الخطاب كـ) قوله لمن اسمه يحيى أو موسى (يا يحيى خذ الكتاب بقوة) أو وما تلك بيمينك يا موسى (مخاطبا لمن اسمه ذلك) أو لمن بالباب ومن دخله كان آمنا *(فروع)* سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله أو النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه أو قراءة الامام فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شيء من السطح فبسمل أو دعا لاحد أو عليه فقال آمين تفسد ولا يفسد الكل عند الثاني والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل أمر غيره فقيل له تقدم فتقدم

ان قصد جوابه فسدت صلاته (قوله أو دخل فرجة الخ) المعتمد فيه عدم الفساد ط (قوله ومر) أى في باب الامامة عند قوله و يصف الرجال وقدمنا عن الشرنبلالى عدم الفساد وتقدم تمام الكلام عليه هناك (قوله و يأتى) أى فى هذا الباب عند قول المصنف ورد السلام بيده (قوله وفتحه على غير امامه) لانه تعلم وتعليم من غير حاجة بحر وهو شامل لفتح المقتدى على مثله وعلى المنفرد وعلى غير المصلى وعلى امام آخر ولفتح الامام والمنفرد على أى شخص كان ان أراد به التعليم لا التلاوة نهر (قوله وكذا الاخذ) أى أخذ المصلى غير الامام بفتح من فتح عليه مفسد أيضا كما فى البحر عن الخلاصة أو أخذ الامام بفتح من ليس فى صلاته كما فيه عن القنية (قوله الا اذا تذكر الخ) قال فى القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلاته وتذكر فان أخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره يضاف الى الفتح اه بحر قال فى الحلية وفيه نظر لانه ان حصل التذكر والفتح معا لم يكن التذكر ناشئا عن الفتح ولا وجه لافساد الصلاة بتأخر شروعه فى القراءة عن تمام الفتح وان حصل التذكر بعد الفتح قبل اتمامه فالظاهر ان التذكر ناشئ عنه ووجبت اضافة التذكر اليه فتفسد بلا توقف للشروع فى القراءة على اتمامه اه ملخصا قلت والذى ينبغى أن يقال ان حصل التذكر بسبب الفتح تفسد مطلقا أى سواء شرع فى التلاوة قبل تمام الفتح أو بعده لوجود التعلم وان حصل تذكره من نفسه لا بسبب الفتح لا تفسد مطلقا وكون الظاهر أنه حصل بالفتح لا يؤثر بعد تحقق أنه من نفسه لان ذلك من أمور الديانة لا القضاء حتى يبنى على الظاهر ألا ترى انه لو فتح على غير امامه قاصدا القراءة لا التعليم لا تفسد مع أن ظاهر حاله التعليم وكذا لو قال مثل ما قال المؤذن ولم يقصد الاجابة فليتأمل (قوله مطلقا) فسره بما بعده (قوله بكل حال) أى سواء قرأ الامام قدر ما تجوز به الصلاة أم لا انتقل الى آية أخرى أم لا تكرر الفتح أم لا هو الاصح نهر (قوله الا اذا سمعه المؤتم الخ) فى البحر عن القنية ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلاة ففتح به على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج اه وأقره فى النهر ووجهه أن المؤتم لما تلقن من خارج بطلت صلاته فاذا فتح على امامه وأخذ منه بطلت صلاته لكن قال ح وهذا يقتضى أنه لو سمعه من مصل ولو غير صلاته ففتح به لا تبطل وهو باطل كما لا يخفى الا أن يراد قوله من غيره مصل أى صلاته اه (قوله و ينوى الفتح لا القراءة) هو الصحيح لان قراءة المقتدى منهى عنها والفتح على امامه غير منهى عنه بحر *(تتمة)* يكره أن يفتح من ساعته كما يكره للامام أن يلجئه اليه بل ينتقل الى آية أخرى لا يلزم من وصلها ما يفسد الصلاة أو الى سورة أخرى أو يركع اذا قرأ قدر الفرض كما جزم به الزيلعى وغيره وفى رواية قدر المستحب كما رجحه الكمال بانه الظاهر من الدليل وأقره فى البحر والنهر ونازعه فى شرح المنية ورجح قدر الواجب لشدة تأكده (قوله أو آرى) كلمة فارسية كما فى شرح المنية وهى بمد الهمزة وكسر الراء بمعنى نعم كما تقدم (قوله لانه من كلامه) بدليل الاعتياد (قوله لانه قرآن) هذا ظاهر فى نعم وكذا فى آرى على رواية ان القرآن اسم للمعنى أما على رواية انه اسم للنظم والمعنى فلا *(تنبيه)* وقع فى ألغاز الاشباه أى مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتاده فى كلامه اه قال فى الخزائن وفيه اشتباه أى اشتبه عليه الحكم ان لم يكن سبق قلم (قوله مطلقا) أى سواء كان كثيرا أو قليلا عامدا أو ناسيا ولذا قال ولو سمسمة ناسيا ومثله ما لو وقع فى فيه قطرة مطر فابتلعها كما فى البحر (قوله الحمصة) بكسر الحاء وتشديد الميم مكسورة ومفتوحة ح (قوله قاله الباقانى) أى فى شرح الملتقى ونصه وقال البقالى الصحيح أن كل ما يفسد به الصوم تفسد به الصلاة اه وعليه مشى الزيلعى تبعا للخلاصة والبدائع قال فى النهر وجعل فى الحاوية هذا قول البعض وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد وفرق بين الصلاة والصوم وما فى الزيلعى أولى (قوله أما المضغ فيفسد) أى ان كثر وتقديره بالثلاث المتواليات كما فى غيره كذا فى شرح المنية وفى البحر عن المحيط وغيره ولو مضغ العلك كثيرا فسدت وكذا لو كان فى فيه اهليلجة فلاكها فان دخل فى حلقه منها شئ يسير من غير أن يلوكها لا تفسد وان كثر ذلك فسدت اه (قوله كسكر الخ) أفاد أن المفسد اما المضغ الكثير أو وصول عين

أو دخل فرجة الصف أحد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا للزاهدى ومر و يأتى قنية وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل أراد اعلامه بانه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى (وفتحه على غير امامه) الا اذا أراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (بخلاف فتحه على امامه) فانه لا يفسد (مطلقا) لفاتح وآخذ بكل حال الا اذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تفسد صلاة الكل و ينوى الفتح لا القراءة (ولو جرى على لسانه نعم) أو آرى (ان كان يعتادها فى كلامه تفسد) لانه من كلامه (والا لا) لانه قرآن (وأكله وشربه مطلقا) ولو سمسمة ناسيا (الا اذا كان بين أسنانه ما كول) دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى (فابتلعه) أما المضغ فيفسد كسكر فى فيه يبتلع ذوبه

المأكول الى الجوف بخلاف الطعم قال فى البحر عن الخلاصة ولو أكل شيأ من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها فى فيه وابتلعها لا تفسد صلاته ولو أدخل الفانيذ أو السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلاته اهـ (قوله ويفسدها انتقاله الخ) أى بأن ينوى بقلبه مع التكبيرة الانتقال المذكور قال فى النهر فان صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر أو التطوع بتكبيرة فان كان صاحب ترتيب كان شارعا فى التطوع عندهما خلافا لمحمد أو لم يكن بأن سقط للضيق أو للكثرة صح شروعه فى العصر لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فخرج عن الاول فناط الخروج عن الاول بصحة الشروع فى المغاير ولو من وجه فلذا لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه أو امامة النساء فسد الاول وكان شارعا فى الثانى وكذا لو نوى نفلا أو واجبا أو شرع فى جنازة فجىء بأخرى فكبر ينويهما أو الثانية يصير مستأنفا على الثانية كذا فى فتح القدير اهـ (قوله أو عكسه) بالنصب عطفا على منفردا ح (قوله بخلاف نية الظهر الخ) أى نيته مع التكبيرة كما مر قال فى البحر يعنى لو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستئناف للظهر بعينها لا يفسد ما أداه ويحتسب بتلك الركعة حتى لو صلى ثلاث ركعات بعدها ولم يقعد فى آخرها حتى صلى رابعة فسدت الصلاة ولغت النية الثانية (قوله مطلقا) أى سواء انتقل الى المغايرة أو المتحدة لان اللفظ بالنية كلام مفسد للصلاة الاولى فصح الشروع الثانى (قوله أى ما فيه قرآن) عممه ليشمل المحراب فانه اذا قرأ ما فيه فسدت فى الصحيح بحر (قوله مطلقا) أى قليلا أو كثيرا اماما أو منفردا أميا لا يمكنه القراءة الا منه أولا (قوله لانه تعلم) ذكروا لابى حنيفة فى علة الفساد وجهين أحدهما أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير والثانى أنه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى الثانى لا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفترقان وصحح الثانى فى الكافى تبعا لتصحيح السرخسى وعليه لو لم يكن قادرا على القراءة الا من المصحف فصلى بلا قراءة ذكر الفضلى أنها تجزيه وصحح فى الظهيرية عدمه والظاهر أنه مفرع على الوجه الاول الضعيف بحر (قوله الا اذا كان الخ) لان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهى الفساد وهذا استثناء من اطلاق المصنف وهو قول الرازى وتبعه السرخسى وأبو نصر الصفار وجزم به فى الفتح والنهاية والتبيين قال فى البحر وهو وجيه كما لا يخفى اهـ ولذا جزم به الشارح (قوله وقيل الخ) تقييد آخر لاطلاق المصنف وعبارة الحلبى فى شرح المنية ولم يفرق فى الكتاب بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر لانه مقدار ما تجوز به الصلاة عنده (قوله وجوزاها) أى وجوزه الصاحبان بالكراهة (قوله لان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ) فانا نأكل ونشرب كما يفعلون بحر عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ويؤيده ما فى الذخيرة قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا قلت سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعر وانها من لباس الرهبان فقد أشار الى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع اهـ وفيه اشارة أيضا الى أن المراد بالتشبه أصل الفعل أى صورة المشابهة بلا قصد (قوله ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعا أو سجودا مثلا فانه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض لان هذا سبيل ما دون الركعة ط قلت والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف تأمل (قوله ولا لاصلاحها) خرج به الوضوء والمشى لسبق الحدث فانهما لا يفسدانها ط قلت وينبغى أن يزاد ولا فعل لعذر احترازا عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتى الا أن يقال انه لاصلاحها لان تركه قد يؤدى الى افسادها تأمل (قوله وفيه أقوال خمسة أصحها ما لا يشك الخ) صححه فى البدائع وتابعه الزيلعى والولوالجى وفى المحيط أنه الاحسن وقال الصدر الشهيد انه الصواب وفى الخانية والخلاصة انه اختيار العامة وقال فى المحيط وغيره

(و) يفسدها (انتقاله من صلاة الى مغايرتها) ولو من وجه حتى لو كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء أو عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا (وقراءته من مصحف) أى ما فيه قرآن (مطلقا) لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا بآية واستظهره الحلبى وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بالتشبه بأهل الكتاب أى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل شئ بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر (و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لاصلاحها وفيه أقوال خمسة أصحها

مطلب فى التشبه بأهل الكتاب

رواه الثلجي عن أصحابنا حلية القول الثاني أن ما يعمل عادة باليدين كثير وإن عمل بواحدة كالتعمم وشد السراويل وما عمل بواحدة قليل وإن عمل بهما كحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها إلا إذا تكرر ثلاثا متوالية وضعفه في البحر بأنه قاصر عن إفادة ما لا يعمل باليد كالمضغ والتقبيل الثالث الحركات الثلاث المتوالية كثير وإلا فقليل الرابع ما يكون مقصودا للفاعل بأن يفرد له مجلسا على حدة قال في التتارخانية وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها الخامس التفويض إلى رأي المصلي فإن استكثره فكثير وإلا فقليل قال القهستاني وهو شامل للكل وأقرب إلى قول أبي حنيفة فإنه لم يقدر في مثله بل يفوض إلى رأي المبتلى اهـ قال في شرح المنية ولكنه غير مضبوط وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي وأكثر الفروع أو جميعها مفرع على الأولين والظاهر أن ثانيهما ليس خارجا عن الأول لأن ما يقام باليدين عادة يغلب ظن الناظر أنه ليس في الصلاة وكذا قول من اعتبر التكرار ثلاثا متوالية فإنه يغلب الظن بذلك فلذا اختاره جمهور المشايخ اهـ (قوله ما لا يشك الخ) أي عمل لا يشك أي بل يظن ظنا غالبا شرح المنية وما بمعنى عمل والضمير في بسببه عائد إليه والناظر فاعل يشك والمراد به من ليس له علم بشروع المصلي بالصلاة كما في الحلية والبحر وفي قول الشارح من بعيد تبعا للبدائع والنهر إشارة إليه لأن القريب لا يخفى عليه الحال عادة فافهم (قوله وإن شك) أي اشتبه عليه وتردد (قوله لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل) أي ما لو مس المصلية بشهوة أو قبلها ولو بدون شهوة فإن صلاتها تفسد ولم يوجد منها فعل كما سيأتي في الفروع مع جوابه وأصل الاستشكال لصاحب الحلية وتبعه في البحر وليس المراد صلاة المقبل والماس فإنه لا يخفى فسادها على أحد من الناس فافهم (قوله فلا تفسد الخ) تفريع على أصح الأقوال خلافا لما روي مكحول عن أبي حنيفة أنه لو رفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه تفسد لأن المفسد إنما هو العمل الكثير وهو ما يظن أن فاعله ليس في الصلاة وهذا الرفع ليس كذلك كذا في الكافي نعم يكره لأنه فعل زائد ليس من تتمات الصلاة شرح المنية وتسميتها تكبيرات الزوائد خلاف المصطلح لأنها في الاصطلاح تكبيرات العيدين (قوله ويفسدها سجوده على نجس) أي بدون حائل أصلا ولو سجد على كفه أو كمه فسد السجود لا الصلاة حتى لو أعاده على طاهر جاز كما قدمه الشارح في فصل إذا أراد الشروع لكن قدمنا هناك أن الحائل المتصل لا يعتبر حائلا لتبعيته للمصلي والالزم أن لا يصح السجود معه ولو على طاهر ولزم صحة الصلاة مع القيام على نجاسة تحت خفه وتقدم تمام الكلام هناك فراجعه (قوله في الأصح) وهو ظاهر الرواية كما في الحلية والبدائع والإمداد وقال أبو يوسف إن أعاده على طاهر لا تفسد وهذا بناء على أنه بالسجود على النجس تفسد السجدة لا الصلاة عنده وعندهما تفسد الصلاة لفساد جزئها أو لكونها لا تتجزى كما في شرح المنية وذكر في السراج رواية ثانية وهي أنه لو أعاده على طاهر جاز عند أصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وقدمنا في فصل الشروع أن هذه رواية النوادر وأن عامة كتب الفروع والأصول على الرواية الأولى (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية من أن وضع اليدين والركبتين في السجود غير شرط فترك وضعهما أصلا غير مفسد فكذا وضعهما على نجاسة لكن قدمنا في أول باب شروط الصلاة تصحيح الفساد عن عدة كتب وفي النهر أنه المناسب لإطلاق عامة المتون وعلله في شرح المنية بأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض وبهذا علم أن ما مشى عليه هنا تبعا للدرر ضعيف كما نبه عليه نوح أفندي (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف وقيل إن أبا حنيفة مع محمد حلية (قوله في الكل) أي كل المسائل المذكورة من الكشف وما بعده وقيد ذلك في شرح المنية في أواخر الكلام على الشرط الثالث بما إذا كان بغير صنعه قال أما إذا حصل شيء من ذلك بصنعه فإن الصلاة تفسد في الحال عندهم كما في القنية اهـ ومشى عليه الشارح في باب شروط الصلاة وفي الخانية وغيرها ما يدل على عدمه قال في الحلية والأشبه الأول وتقدم هناك تمام الكلام على ذلك فراجعه (قوله وصلاته على مصلى مضرب) أي مخيط وإنما تفسد إذا كان النجس المانع في

(ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتأمل (فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب) وما روي من الفساد فشاذ (و) يفسدها (سجوده على نجس) وإن أعاده على طاهر في الأصح بخلاف يديه وركبتيه على الظاهر (و) يفسدها (أداء ركن) حقيقة اتفاقا (أو تمكنه) منه بسنة وهو قدر ثلاث تسبيحات (مع كشف عورة أو نجاسة) مانعة أو وقوع لزحمة في صف نساء أو أمام امام (عند الثاني) وهو المختار في الكل لأنه أحوط قاله الحلبي (وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة) بخلاف غير مضرب

موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه على ما مر ثم هذا قول أبي يوسف وعن محمد يجوز ووفق بعض المشايخ بحمل الاول على كون الثوب مخيطا مضربا والثاني على كونه مخيطا فقط وهو ما كان بجوانبه مخيطة دون وسطه لانه كثوبين أسفلهما نجس وأعلاهما طاهر فلا خلاف حينئذ وصححا في المجمع ومنهم من حقق الاختلاف فقال عند محمد يجوز كيفما كان وعند أبي يوسف لا يجوز وفي التجنيس الاصح أن المضرب على الخلاف ومفهومه أن الاصح في غير المضرب الجواز اتفاقا وهذا قول ثالث وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني وعلى هذا لو صلى على حجر الرحى أو باب أو بساط غليظ أو مكعب أعلاه طاهر وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظرا الى اتحاد المحل فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب الصفيق وعند محمد يجوز لانه صلى في موضع طاهر كثوب طاهر تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الطاهر ينفذ الرطوبة الى الوجه الآخر اه وظاهره ترجيح قول محمد وهو الاشبه ورجح في الحلية ما في البدائع بقول أبي يوسف بأنه أقرب الى الاحتياط وتمامه في الحلية وذكر في المنية وشرحها اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وصلى على ظاهرها جاز وكذا الخشبة ان كانت غليظة بحيث يمكن ان تنشر نصفين فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر والا فلا اه وذكر في الحلية أنه مسألة اللبنة والآجرة على الاختلاف المار بينهما وأنه في الخانية جزم بالجواز وهو اشارة الى اختياره وهو حسن متجه وكذا مسألة الخشبة على الاختلاف وأن الاشبه الجواز عليها مطلقا ثم أيده بأوجه فراجعه (قوله ومبسوط على نجس الخ) قال في المنية واذا أصابت الارض نجاسة ففرشها بطين أو جص فصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز والا تجوز اه قال في شرحها وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز الصلاة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك جازت اه ثم لا يخفى ان المراد اذا كانت النجاسة تحت قدمه أو موضع سجوده لانه حينئذ يكون قائما أو ساجدا على النجاسة لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلا فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته فافهم (قوله وتحويل صدره) أما تحويل وجهه كله أو بعضه فيكره ولا يفسد على المعتمد كما سيأتي في المكروهات (قوله بغير عذر) قال في البحر في باب شروط الصلاة والحاصل أن المذهب أنه اذا حول صدره فسدت وان كان في المسجد اذا كان من غير عذر كما عليه عامة الكتب اه وأطلقه فشمل ما لو قل أو كثر وهذا لو باختياره والا فان لبث مقدار ركن فسدت والا فلا كما في شرح المنية من فصل المكروهات (قوله فلو ظن حدثه الخ) محترز قوله بغير عذر (قوله لا تفسد) أي عند أبي حنيفة شرح المنية وقوله وبعده فسدت أي بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا لعذر والمسجد مع تباين أطرافه كمكان واحد فلا تفسد ما دام فيه الا اذا كان اماما واستخلف مكانه آخر ثم علم أنه لم يحدث فتفسد وان لم يخرج من المسجد لان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم أنه كان متوضئا تفسد وان لم يخرج منه لان انصرافه على سبيل الرفض ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد وتمامه في شرح المنية في آخر الشرط الرابع وتقدم في الباب السابق *(تنبيه)* ذكر في المنية في باب المفسدات أنه لو استدبر القبلة على ظن الحدث ثم تبين خلافه فسدت وان لم يخرج من المسجد وعلله في شرحها بأن استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا اه وهو مخالف لما مر عن عامة الكتب الا أن يحمل على قولهما أو على الامام المستخلف تأمل (قوله وان كثر) أي وان مشى قدر صفوف كثيرة على هذه الحالة وهو مستفاد بقوله وهكذا (قوله ما لم يختلف المكان) أي بأن خرج من المسجد أو تجاوز الصفوف لو الصلاة في الصحراء فحينئذ تفسد كما لو مشى قدر صفين دفعة واحدة قال في شرح المنية وهذا يدل على أن الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى أن

اختلاف

ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون أو ريح (وتحويل صدره عن القبلة) اتفاقا (بغير عذر) فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت *(فروع)* مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان

مطلب في المشي في الصلاة

اختلاف المكان مبطل ما لم يكن لاصلاحها وهذا اذا كان قدامه صفوف أما ان كان اماما فجاوز موضع سجوده فان بقدر ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان أكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده فان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند أبي علي النسفي وكالصحراء عند غيره اهـ (قوله وقيل لا تفسد حالة العذر) أي وان كثر واختلف المكان لما في الحلية عن الذخيرة أنه روي أن أبا برزة (٣) رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا نأخذ ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالافساد قل أو كثر استحسانا والقياس الفساد اذا كثر والحديث خص حالة العذر فيعمل بالقياس في غيرها وحكى الامام السعدي عن أستاذه الجواز فيما اذا مشى مستقبلا وكان غازيا أو كذا الحاج وكل مسافر سفره عبادة وبعض المشايخ أولوا الحديث ثم اختلفوا في تأويله فقيل تأويله اذا لم يجاوز الصفوف أو موضع سجوده والا فسدت وقيل اذا لم يكن متلاحقا بل خطوة ثم خطوة فلو متلاحقا تفسد وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير وقيل تأويله اذا مشى مقدار ما بين الصفين كما قالوا فيمن رأى فرجة في الصف الاول فمشى اليها لسدها فان كان هو في الصف الثاني لم تفسد صلاته وان كان في الصف الثالث فسدت اهـ ملخصا ونص في الظهيرية على أن المختار انه اذا كثر تفسد اهـ وذكر في الحلية أيضا في فصل المكروهات أن الذي تقتضيه القواعد المذهبية المستندة الى الادلة الشرعية ووقع به التصريح في بعض الصور الجزئية أن المشي لا يخلو اما أن يكون بلا عذر أو بعذر فالاول ان كان كثيرا متواليا تفسد وان لم يستدبر القبلة وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق في ركعات أو كان قليلا فان استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة والا فلا وكره لما عرف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة وان كان بعذر فان كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف لم يفسدها ولم يكره قل أو كثر استدبر أو لا وان كان لغيرهما فكرها فان استدبر معه فسدت قل أو كثر وان لم يستدبر فان قل لم يفسد ولم يكره وان كان كثيرا متلاحقا أفسد وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدا أو مكروها خلاف وتأمل اهـ ملخصا وقال في هذا الباب والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه اذا كان لعذر مطلقا اهـ (قوله وقال الحلبي لا) الظاهر اعتماده للتفريع عليه ط (قوله خطوات) أي ومشى بسبب الدفع أو الجذب ثلاث خطوات متواليات من غير أن يملك نفسه وفي البحر عن الظهيرية وان جذبته الدابة حتى أزالته عن موضع سجوده تفسد اهـ (قوله أو وضع عليها) أي حمله رجل ووضعه على الدابة تفسد والظاهر أنه لكونه عملا كثيرا تأمل وأما لو رفعه عن مكانه ثم وضعه أو ألقاه ثم قام ووقف مكانه من غير أن يتحول عن القبلة فلا تفسد كما في التتارخانية (قوله أو أخرج من مكان الصلاة) أي مع التحويل عن القبلة كما في البحر ط أقول لم أر ذلك في البحر وأيضا فالتحويل مفسد اذا كان قدر أداء ركن ولو كان في مكانه فالظاهر الاطلاق وأن العلة اختلاف المكان لو كان مقتديا أو كونه عملا كثيرا تأمل (قوله أو مص ثديها ثلاثا الخ) هذا التفصيل مذكور في الحاوية والخلاصة وهو مبني على تفسير الكثير بما اشتمل على الثلاث المتواليات وليس الاعتماد عليه وفي المحيط ان خرج اللبن فسدت لانه يكون ارضاعا والا فلا ولم يقيده بعدد وصححه في المعراج حلية وبحر (قوله أو مسها الخ) حق التعبير أن يقول أو مست أو قبلت بالبناء للمجهول كنظائره السابقة لانه معطوف على دفع الواقع صلة لمن والمسئلة ذكرها في الخلاصة بقوله لو كانت المرأة في الصلاة فجامعها زوجها تفسد صلاتها وان لم ينزل مني وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها الا انه في معنى الجماع أما لو قبلت المرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلاته اهـ (قوله والفرق الخ) قد خفي وجه الفرق على المحقق ابن الهمام وكذا على صاحب الحلية والبحر وقال في شرح المنية وأشار في الخلاصة الى الفرق بان تقبيله في معنى الجماع يعني أن الزوج هو الفاعل للجماع فاتيانه بدواعيه في معناه ولو جامعها ولو بين الفخذين تفسد صلاتها فكذا اذا قبلها

وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع أو جذبته الدابة خطوات أو وضع عليها أو أخرج من مكان الصلاة أو مص ثديها ثلاثا أو مرة ونزل لبنها أو مسها بشهوة أو قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها والفرق أن في تقبيله معنى الجماع * ومنه يعرف ما يرمى به طائر لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب ولو مرة لانه مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير

(٣) قوله أبا برزة هو نضلة ابن عبيد أسلم قديما وشهد فتح مكة ثم تحول الى البصرة ثم غزا خراسان ومات بها في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية كذا ذكره الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب وذكر ابن حجر عن ابن سعد أنه كان من ساكني المدينة ثم البصرة وغزا خراسان وذكر الخطيب أنه شهد مع علي رضي الله تعالى عنه قتال الخوارج بالنهروان وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها وقال أبو علي محمد بن علي بن حمزة المروزي قيل انه مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة مات بخراسان بعد سنة أربع

مطلقا لانه من دواعيه وكذا لو مسها بشهوة بخلاف المرأة فانها ليست فاعلة للجماع فلا يكون اتيان دواعيه
منها في معناه ما لم يشتهه الزوج وفي الخلاصة لو نظر الى فرج المطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد
صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه أتى بما هو من دواعي الجماع ولذا صار مراجعا
الا أن يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر وأما النظر والفكر فلا يفسدان
على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح اه هذا وذكر في البحر عن شرح الزاهدي انه
لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها ومثله في الجوهرة وعليه فلا فرق (قوله ذكره الحلبي) عبارته مع متن المنية (ولو
ضرب انسانا بيد واحدة) من غير آلة (أو ضربه بسوط) ونحوه (تفسد صلاته) كذا في المحيط وغيره لانه
مخاصمة أو تأديب أو ملاعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي عليه الجمهور اه ثم قال مع المتن في محل آخر
(ولو أخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا) ونحوه (تفسد صلاته) لانه عمل كثير (ولو) كان (معه حجر فرمى به) الطائر
أو نحوه (لا تفسد صلاته) لانه عمل قليل (و) لكن قد (أساء) لاشتغاله بغير الصلاة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي أن تفسد قياسا على ما اذا ضربه بسوط أو بيده لما فيه من المخاصمة على ما مر اه قلت لكن في التتارخانية عن
المحيط ان هذا التفصيل خلاف ما في الاصل فان محمدا ذكر في الاصل أن صلاته تامة ولم يفصل بين ما اذا كان الحجر
في يده أو أخذه من الارض اه وفي الحلية أن ظاهر الهداية يفيد ترجيحه فانه ذكر الاطلاق ثم ذكر التفصيل
بقيل (قوله بقي من المفسدات الخ) قلت بقي منها أيضا محاذاة المرأة بشروطها واستخلاف من لا يصلح للامامة
وخروجه من المسجد بلا استخلاف ووقوفه بعد سبق الحدث قدر ركن وأداؤه ركنا مع حدث أو مشي واستخلاف
المقتدي المسبوق بالحدث صلاته في غير محل الاقتداء وكل ذلك تقدم قبل هذا الباب وكذا تقدم من ذلك
تذكر فائتة لذي ترتيب ووجود المنافي بلا صنعه قبل القعدة اتفاقا وبعدها على قول الامام في الاثني عشرية
لكن بعض هذه يفسد وصف الفرضية لا أصل الصلاة كما لو قيد الخامسة بسجدة قبل القعدة الاخيرة (قوله
ارتداد بقلبه) بان نوى الكفر ولو بعد حين أو اعتقد ما يكون كفرا ط (قوله وموت) أي ولو تقديرا كما في
الامام لو مات بعد القعدة الاخيرة بطلت صلاة المقتدين به ويلزمهم استئنافها وبطلان الصلاة بالموت بعد
القعدة قد ذكره الشرنبلالي من جملة المسائل التي زادها على الاثني عشرية ولا تظهر الثمرة في وجوب
الكفارة فيما لو كان أوصى بكفارة صلواته لان المعتبر آخر الوقت وهو لم يكن في آخر الوقت من أهل الاداء فلا
تجب عليه قال في الخانية سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه
بعض الصلاة ألا ترى أنه لو مات أو أغمي عليه اغماء طويلا أو جن جنونا طويلا أو حاضت المرأة في آخر الوقت
يسقط كل الصلاة فاذا سافر يسقط بعض الصلاة اه فافهم (قوله وجنون واغماء) فاذا أفاق في الوقت
وجب أداؤها وبعده يجب القضاء ما لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة كما سيأتي في آخر صلاة المريض
(قوله وكل موجب لوضوء) تبع فيه صاحب النهر وفيه أنه قد يكون غير مفسد كالمسبوق بالحدث فيتم
فالاولى قول البحر وكل حدث عمد ط (قوله وترك ركن بلا قضاء) كما لو ترك سجدة من ركعة وسلم قبل الاتيان
بها واطلاق القضاء على ذلك مجاز (قوله بلا عذر) أما به كعدم وجود ساتر أو مطهر للنجاسة وعدم قدرة
على استقبال فلا افساد ط (قوله ومسابقة المؤتم الخ) داخل تحت قوله وترك ركن وانما أفرده لانه أتى
بالركن صورة ولكنه لم يعتد به لاجل المسابقة فافهم (قوله كأن ركع الخ) هذا خمس صور وهي ما لو ركع
وسجد قبله في كل الركعات فيلزمه قضاء ركعة بلا قراءة ولو ركع معه وسجد قبله لزمه ركعتان ولو ركع قبله وسجد
معه يقضي أربعا بلا قراءة ولو ركع وسجد بعده صح وكذا لو قبله وأدركه الامام فيهما لكنه يكره وبيانه في
الامداد وقدمناه في أواخر باب الامامة (قوله وسلم مع الامام) قيد بالمعية لانه قبل السلام وبعده من كل ما ينافي
الصلاة لا يظهر الفساد لعدم تحقق الترك فافهم (قوله بعد ما ذكر امامه) وذلك بان قام الى قضاء ما فاته بعد
سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فاذا تذكر الامام سجود سهو وتابعه فسدت

صلاته

ذكره الحلبي بقي من المفسدات ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب لوضوء أو غسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كأن ركع ورفع رأسه قبل امامه ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو بعد تأكد انفراده أما قبله

وبتي فالحاصل من هذه النقول ان ما اشتهر من كونه مدفونا بقرية برزة بدمشق ليس بثابت ولعله كان رجلا كنى بكنيته والله أعلم كذا في شرح الدرر والغرر للعلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد سيدي الشيخ عبد الغني النابلسي اه منه

صلاته (قوله فتجب متابعته) فلو لم يتابعه جازت صلاته لان ترك المتابعة في السجود الواجب لا يفسد ويسجد للسهو بعد الفراغ من قضائه (قوله وعدم اعادته الجلوس) يرجع الى ترك الركن وعدم اعادة ركن أداه نائما يرجع الى ترك الشرط وهو الاختيار ط (قوله وقهقهة امام المسبوق) أي اذا قهقه الامام بعد قعوده قدر التشهد تمت صلاته وصلاة المدرك خلفه وفسدت صلاة المسبوق خلفه لوقوع المفسد قبل تمام أركانه الا اذا قام قبل سلام امامه وقيد الركعة بسجدة لتأكد انفراده كما مر في الباب السابق (قوله في التكبير) أي تكبير الانتقالات أما تكبير الاحرام فلا يصح الشروع به والفساد يترتب على صحة الشروع فافهم (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة ح (قوله بالالحان) أي بالنغمات وحاصلها كما في الفتح اشباع الحركات لمراعاة النغم (قوله ان غير المعنى) كما لو قرأ الحمد لله رب العالمين وأشبع الحركات حتى أتى بواو بعد الدال وبياء بعد اللام والهاء وبألف بعد الراء ومثله قول المبلغ ربنا لك الحامد بألف بعد الراء لان الراب هو زوج الام كما في الصحاح والقاموس وابن الزوجة يسمى ربيبا (قوله والا لا الخ) أي وان لم يغير المعنى فلا فساد الا في حرف مد ولين ان فحش فانه يفسد وان لم يغير المعنى وحروف المد واللين هي حروف العلة الثلاثة الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة وقبلها حركة تجانسها فلو لم تجانسها فهي حروف علة ولين لا مد *(تتمة)* فهم مما ذكره أن القراءة بالالحان اذا لم تغير الكلمة عن وضعها ولم يحصل بها تطويل الحروف حتى لا يصير الحرف حرفين بل مجرد تحسين الصوت وتزيين القراءة لا يضر بل يستحب عندنا في الصلاة وخارجها كذا في التتارخانية (قوله ومنها زلة القارئ) قال في شرح المنية اعلم أن هذا الفصل من المهمات وهو مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا كما يتوهم أنه ليس له قاعدة يبنى عليها اذ اعلمت تلك القواعد علم كل فرع أنه على أي قاعدة هو مبني ومخرج وأمكن تخريج ما لم يذكر فنقول ان الخطأ اما في الاعراب أي الحركات والسكون ويدخل فيه تخفيف المشدد وقصر الممدود وعكسهما أو في الحروف بوضع حرف مكان آخر أو زيادته أو نقصه أو تقديمه أو تأخيره أو في الكلمات أو في الجمل كذلك أو في الوقف ومقابله والقاعدة عند المتقدمين أن ما غير المعنى تغييرا يكون اعتقاده كفرا يفسد في جميع ذلك سواء كان في القرآن أولا الا ما كان من تبديل الجمل مفصولا بوقف تام وان لم يكن التغيير كذلك فان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا يفسد أيضا كهذا الغبار مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كالسرائل باللام مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد أيضا عند أبي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول أبي يوسف وان لم يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين وأما المتأخرون كابن مقاتل وابن سلام واسمعيل الزاهد وأبي بكر البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على أن الخطأ في الاعراب لا يفسد مطلقا ولو اعتقاده كفرا لان أكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون أوسع وما قاله المتقدمون أحوط وان كان الخطأ بابدال حرف بحرف فان أمكن الفصل بينهما بلا كلفة كالصاد مع الطاء بأن قرأ الطالحات مكان الصالحات فاتفقوا على أنه مفسد وان لم يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين فأكثرهم على عدم الفساد لعموم البلوى وبعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه وبعضهم قرب المخرج وعدمه ولكن الفروع غير منضبطة على شيء من ذلك فالاولى الاخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في الفتاوى منزلة عليه اه ونحوه في الفتح وسيأتي تمامه (قوله ولو في اعراب) ككسر قوامًا مكان فتحها وفتح باء نعبد مكان ضمها ومثال ما يغير اعتقاده كفرا انما يخشى الله من عباده العلماء بضم هاء الجلالة وفتح همزة العلماء وهو مفسد عند المتقدمين واختلف المتأخرون فذهب ابن

فتجب متابعة وعدم اعادته الجلوس الاخير بعد أداء سجدة صلبية أو تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن أداه نائما وقهقهة امام المسبوق بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمز في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى والا لا الا في حرف مد ولين اذا فحش والا لا بزازية ومنها زلة القارئ ولو في اعراب

مطلب مسائل زلة القارئ

قوله كذلك أي بوضع كلمة أو جملة مكان أخرى أو زيادتها أو نقصها أو تقديمها أو تأخيرها اه منه

مقاتل ومن معه الى أنه لا يفسد والاول أحوط وهذا أوسع كذا في زاد الفقير لابن الهمام وكذا وعصى آدم ربه بنصب الاول ورفع الثاني يفسد عند العامة وكذا فساء مطر المنذرين بكسر الذال وإياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو الا اذا نصب الراء أو وقف عليها وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى بزازية وخلاصة (قوله أو تخفيف مشدد) قال في البزازية ان لم يغير المعنى نحو وقتلوا تقتيلا لا يفسد وان غير نحو رب الناس وظللنا عليهم الغمام ان النفس لأمارة بالسوء اختلفوا والعامة على أنه يفسد اهـ وفي الفتح عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الاعراب واذا قال كثير بالفساد في تخفيف رب العالمين وإياك نعبد لان إيا مخففا الشمس والاصح لا يفسد وهو لغة قليلة في إيا المشددة وعلى قول المتأخرين لا يحتاج الى هذا وبناء على هذا أفسدوها بمد همزة أكبر على ما تقدم اهـ (قوله وعكسه) قال في شرح المنية وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ أفعيينا بالتشديد أو اهدنا الصراط باظهار اللام لا تفسد اهـ أقول وجزم في البزازية بالفساد اذا شدد أولئك هم العادون (قوله أو بزيادة حرف) قال في البزازية ولو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد عندهما وعن الثاني روايتان كما لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء ويتعد حدوده يدخلهم نارا وان غير أفسد مثل وزرابيب مكان زرابي ومثاني مكان مثاني وكذا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو تفسد اهـ أي لانه يجعل جواب القسم قسما كما في الخانية لكن في المنية وينبغي أن لا تفسد قال في شرحها لانه ليس بتغيير فاحش ولا يخرج عن كونه من القرآن ويصح جعله قسما والجواب محذوف كما في والنازعات غرقا الخ فان جوابه محذوف اهـ أقول والظاهر أن مثل ذوا يتبعونه زيادة عند المتأخرين أيضا اذ لم يذكروا فيه خلافا (قوله أو بوصل حرف بكلمة الخ) قال في البزازية الصحيح أنه لا يفسد اهـ وفي المنية لا تفسد على قول العامة وعلى قول البعض تفسد وبعضهم فصلوا بانه ان علم أن القرآن كيف هو الا أنه جرى على لسانه لا تفسد وان اعتقد أن القرآن كذلك تفسد قال في شرحها والظاهر أن هذا الاختلاف انما هو عند السكت على إيا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل أن يتوهم فيه الفساد اهـ *(تتمة)* وأما قطع بعض الكلمة عن بعض فأفتى الحلواني بانه مفسد وعامتهم قالوا لا يفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي أن يفسد وبعضهم قالوا ان كان ذكر الكلمة كلها مفسدا اذا ذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح والاولى الاخذ بهذا في العمد وبقول العامة في الضرورة وتمامه في شرح المنية (قوله أو بوقف وابتداء) قال في البزازية الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسد نحو الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء وكذا بين الصفة والموصوف وان غير المعنى نحو شهد الله أنه لا اله ثم ابتدأ بالا هو لا يفسد عند عامة المشايخ لان العوام لا يميزون ولو وقف على وقالت اليهود ثم ابتدأ بما بعده لا يفسد بالاجماع اهـ وفي شرح المنية والصحيح عدم الفساد في ذلك كله (قوله وان غير المعنى به يفتى بزازية) ظاهره أنه ذكر ذلك في البزازية في جميع ما مر وليس كذلك وانما ذكره في الخطأ في الاعراب وقد ذكرنا لك عبارة البزازية في جميع ما مر فتدبر (قوله الا تشديد رب الخ) عزاه في الخانية الى أبي علي النسفي ثم قال وعامة المشايخ على أن ترك التشديد والمد كالخطأ في الاعراب لا يفسد في قول المتأخرين وفي البزازية ولو ترك التشديد في إياك أو رب العالمين الصحيح أنه لا يفسد على قول العامة في جميع المواضع اهـ وقدمنا عن الفتح أنه الاصح فما مشى عليه الشارح ضعيف على أنه لا وجه لذكره بعد مشيه على عدم الفساد فيما يغير المعنى اذ لا فرق فتأمل (قوله ولو زاد كلمة) اعلم أن الكلمة الزائدة اما أن تكون في القرآن أولا وعلى كل اما أن تغير أولا فان غيرت أفسدت مطلقا نحو وعمل صالحا وكفر فلهم أجرهم ونحو وأما ثمود فهديناهم وعصيناهم وان لم تغير فان كان في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبرا لم تفسد في قولهم والا نحو فاكهة ونخل وتفاح ورمان فكذا قال الشارح الآتي لا تفسد وعند أبي يوسف تفسد لانها ليست في القرآن كذا في الفتح وغيره (قوله أو نقص كلمة) كذا في بعض النسخ ولم أر له

أو تخفيف مشدد وعكسه أو بزيادة حرف فأكثر نحو الصراط الذين أو بوصل حرف بكلمة نحو إيا كنعبد أو بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين وإياك نعبد فتركه تفسد ولو زاد كلمة أو نقص كلمة

قوله الا اذا نصب الراء أي لانه يصير مفعولا به للباري واذا وقف على الراء يكون محتملا فلم يتحقق المفسد اهـ منه

مطلب اذا قرأ تعال جد بدون ألف لا تفسد

الشارح قال في شرح المنية وان ترك كلمة من آية فان لم تغير المعنى مثل وجزاء سيئة مثلها ترك سيئة الثانية لا تفسد وان غيرت مثل فما لهم يؤمنون ترك لا فانه يفسد عند العامة وقيل لا والصحيح الاول (قوله أو نقص حرفا) اعلم أن الحرف اما أن يكون من أصول الكلمة أو لا وعلى كل اما أن يغير المعنى أو لا فان غير نحو خلقنا بلا خاء أو جعلنا بلا جيم تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ونحو وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وقيل ما خلق تفسد فالواو على قول أبي يوسف لا تفسد لان المقروء موجود في القرآن ثانية وان لم يغير كالحذف على وجه الترخيم بشروطه الجائزة في العربية نحو يا مال في يا مالك لا يفسد اجماعا ومنه حذف الياء من تعالى في تعالى جد ربنا لا تفسد اتفاقا كما في شرح المنية ومثله في التتارخانية بدون حكاية الاتفاق (قوله أو قدمه) قال في الفتح فان غير نحو قوسرة في قسورة فسدت والا فلا عند محمد خلافا لابي يوسف اهـ ومثاله انفرجت بدل انفجرت (قوله أو بدله بآخر) هذا اما أن يكون عجزا كالالثغ وقدمنا حكمه في باب الامامة واما أن يكون خطأ وحينئذ فاذا لم يغير المعنى فان كان مثله في القرآن نحو ان المسلمون لا يفسد والا نحو قيامين بالقسط وكمثال الشارح لا تفسد عندهما وتفسد عند أبي يوسف وان غير فسدت عندهما وعند أبي يوسف ان لم يكن مثله في القرآن فلو قرأ أصحاب الشعير بالشين المعجمة فسدت اتفاقا وتمامه في الفتح (قوله نحو من ثمره الخ) لف ونشر مرتب (قوله الا ما يشق الخ) قال في الخانية والخلاصة الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى ان أمكن الفصل بينهما بلا مشقة تفسد والا يمكن الا بمشقة كالظاء مع الضاد المعجمتين والصاد مع السين المهملتين والطاء مع التاء قال أكثرهم لا تفسد اهـ وفي خزانة الاكمل قال القاضي أبو عاصم ان تعمد ذلك تفسد وان جرى على لسانه أو لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار حلية وفي البزازية وهو أعدل الاقاويل وهو المختار اهـ وفي التتارخانية عن الحاوي حكي عن الصفار أنه كان يقول الخطأ اذا دخل في الحروف لا يفسد لان فيه بلوى عامة الناس لانهم لا يقيمون الحروف الا بمشقة اهـ وفيها اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا أن فيه بلوى العامة كالذال مكان الصاد أو الزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ اهـ قلت فينبغي على هذا عدم الفساد في ابدال الثاء سينا والقاف همزة كما هو لغة عوام زماننا فانهم لا يميزون بينهما ويصعب عليهم جدا كالذال مع الزاي ولا سيما على قول القاضي أبي عاصم وقول الصفار وهذا كله قول المتأخرين وقد علمت أنه أوسع وان قول المتقدمين أحوط قال في شرح المنية وهو الذي صححه المحققون وفرعوا عليه فاعمل بما تختار والاحتياط أولى سيما في أمر الصلاة التي هي أول ما يحاسب العبد عليها (قوله وكذا لو كرر كلمة الخ) قال في الظهيرية وان كرر الكلمة ان لم يتغير به المعنى لا تفسد وان تغير نحو رب رب العالمين ومالك مالك يوم الدين قال بعضهم لا تفسد والصحيح أنها تفسد وهذا أصل يجب أن يتأنى فيه لان فيه دقيقة وانما تقع التفرقة في هذا بمعرفة المضاف والمضاف اليه اهـ قلت ظاهره أن الفساد منوط بمعرفة ذلك فلو كان لا يعرفه أو لم يقصد معنى الاضافة وانما سبق لسانه الى ذلك أو قصد مجرد تكرير الكلمة لتصحيح مخارج حروفها ينبغي عدم الفساد وكذا لو لم يقصد شيئا لانه يحتمل الاضافة ويحتمل التأكيد وعلى احتمال الاضافة يحتمل اضافة الاول الى محذوف دل عليه ما بعده كما هو مقرر في قولهم يا زيد زيد اليعملات وعند الاحتمال ينتفي الفساد لعدم تيقن الخطأ نعم لو قصد اضافة كل الى ما يليه فلا شك في الفساد بل يكفر هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله كما لو بدل الخ) هذا على أربعة أوجه لان الكلمة التي أتى بها اما أن تغير المعنى أو لا وعلى كل فاما أن تكون في القرآن أو لا فان غيرت أفسدت لكن اتفاقا في نحو ولعنة الله على الموحدين وعلى الصحيح في مثال الشارح لو جرده في القرآن وقيد الفساد في الفتح وغيره بما اذا لم يقف وقفا تاما أما لو وقف ثم قال الى جنات فلا تفسد واذا لم تغير لا تفسد لكن اتفاقا في نحو الرحمن الكريم وخلافا للثاني في نحو ان المتقين لفي بساتين على ما مر ومن هذا النوع تغيير النسب نحو مريم ابنة غيلان فتفسد اتفاقا وكذا عيسى بن لقمان لان تعمده كفر بخلاف

أو نقص حرفا أو قدمه أو بدله بآخر نحو من ثمره اذا أثمر واستحصد تعالى جد ربنا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل أواب لم تفسد ما لم يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فأكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني الفساد ان غير المعنى نحو رب رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار لفي جنات وتمامه في المطولات (ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه)

ولو مستفهما وان كره (ومرور مار في الصحراء أو في مسجد كبير بموضع سجوده) في الاصح (أو) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و(مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة أو كلبا (أو) مروره (أسفل من الدكان أمام المصلي لو كان يصلي عليها) أي الدكان (بشرط محاذاة بعض أعضاء المار بعض أعضائه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع) دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار (وان أثم المار)

موسى بن لقمان كما في الفتح والله تعالى أعلم (قوله ولو مستفهما) أشار به الى نفي ما قيل انه لو مستفهما تفسد عند محمد قال في البحر والصحيح عدمه اتفاقا لعدم الفعل منه ولشبهة الاختلاف قالوا ينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعاليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما فيه فيفهمه فيدخل فيه شبهة الاختلاف اهـ أي لو تعمده لانه محل الاختلاف (قوله وان كره) أي لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره ط (قوله بموضع سجوده) أي من موضع قدمه الى موضع سجوده كما في الدرر وهذا مع القيود التي بعده انما هو للاثم والا فالفساد منتف مطلقا (قوله في الاصح) هو ما اختاره شمس الائمة وقاضيخان وصاحب الهداية واستحسنه في المحيط وصححه الزيلعي ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب البدائع واختاره فخر الاسلام ورجحه في النهاية والفتح أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي راميا ببصره الى موضع سجوده وأرجع في العناية الاول الى الثاني بحمل موضع السجود على القريب منه وخالفه في البحر وصحح الاول وكتبت فيما علقته عليه عن التجنيس ما يدل على ما في العناية فراجعه (قوله الى حائط القبلة) أي من موضع قدميه الى الحائط ان لم يكن له سترة فلو كانت لا يضر المرور وراءها على ما يأتي بيانه (قوله في بيت) ظاهره ولو كبيرا وفي القهستاني وينبغي أن يدخل فيه أي في حكم المسجد الصغير الدار والبيت (قوله ومسجد صغير) هو أقل من ستين ذراعا وقيل من أربعين وهو المختار كما أشار اليه في الجواهر قهستاني (قوله فانه كبقعة واحدة) أي من حيث انه لم يجعل الفاصل فيه بقدر صفين مانعا من الاقتداء تنزيلا له منزلة مكان واحد بخلاف المسجد الكبير فانه جعل فيه مانعا فكذا هنا يجعل جميع ما بين يدي المصلي الى حائط القبلة مكانا واحدا بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقتصر على موضع السجود هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل (قوله ولو امرأة أو كلبا) بيان للاطلاق وأشار به الى الرد على الظاهرية بقولهم يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار وعلى أحمد في الكلب الاسود والى أن ما روي في ذلك منسوخ كما حققه في الحلبة (قوله أو مروره الخ) مرفوع بالعطف على مرور مار أي لا يفسدها أيضا مروره الخ وان أثم المار وقوله بشرط الخ قيد للاثم كما تقدم قال القهستاني والدكان الموضع المرتفع كالسطح والسرير وهو بالضم والتشديد في الاصل فارسي معرب كما في الصحاح أو عربي من دكنت المتاع اذا نضدت بعضه فوق بعض كما في المقاييس اهـ (قوله بعض أعضاء المار الخ) قال في شرح المنية لا يخفى أن ليس المراد محاذاة أعضاء المار جميع أعضاء المصلي فانه لا يتأتى الا اذا اتحد مكان المرور ومكان الصلاة في العلو والتسفل بل بعض الاعضاء بعضا وهو يصدق على محاذاة رأس المار قدمي المصلي اهـ لكن في القهستاني ومحاذاة الاعضاء للاعضاء يستوي فيه جميع أعضاء المار هو الصحيح كما في التتمة وأعضاء المصلي كلها كما قاله بعضهم أو أكثرها كما قاله آخرون كما في الكرماني وفيه اشعار بأنه لو حاذى أقلها أو نصفها لم يكره وفي الزاد أنه يكره اذا حاذى نصفه الاسفل النصف الاعلى من المصلي كما اذا كان المار على فرس اهـ تأمل (قوله وقيل دون السترة) أي دون ذراع قال في البحر وهو غلط لانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اهـ ومثله في الفتح (قوله وان أثم المار) مبالغة على عدم الفساد لان الاثم لا يستلزم الفساد وظاهره أنه يأثم وان لم يكن للمصلي سترة وسيذكر ما يفيده أيضا وأنه لا اثم على المصلي لكن قال في الحلبة وقد أفاد بعض الفقهاء أن هنا صورا أربعا * الاولى أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر * الثانية مقابلتها وهي أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار * الثالثة أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان أما المصلي فلتعرضه وأما المار فلمروره مع امكان أن لا يفعل * الرابعة أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمه الله تعالى اهـ قلت وظاهر كلام الحلبة أن قواعد مذهبنا لا تنافيه حيث ذكره وأقره

قوله عن التجنيس عبارة التجنيس والصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال أبو نصر مقدار ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول ولكن بعبارة أخرى وفيما قرأنا على شيخنا منهاج الائمة ان يمر بحيث يقع بصره وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة أوضح اهـ ما في التجنيس لصاحب الهداية فانظر كيف جعل الكل قولا واحدا وانما الاختلاف في العبارة لا في المعنى فهذا دليل واضح على ما قاله المحقق الشيخ أكمل الدين في العناية اهـ منه

وعزا ذلك بعضهم الى البدائع ولم أره فيها ولو كان فيها لم ينقله في الحلية عن الشافعية فافهم والظاهر أن من الصورة الثانية ما لو صلى عند باب المسجد وقت اقامة الجماعة لان للمار أن يمر على رقبته كما يأتي وأنه لو صلى في أرضه مستقبلا لطريق العامة فهو من الصورة الثالثة لان المار مأمور بالوقوف وان لم يجد طريقا آخر كما يظهر من اطلاق الاحاديث ما لم يكن مضطرا الى المرور وهذا ان كان المراد بالمندوحة امكان الوقوف وان لم يجد طريقا آخر أما ان أريد بها تيسر طريق آخر أو امكان مروره من خلف المصلي أو بعيدا منه وبعدمها عدم ذلك فحينئذ يقال ان كان للمار مندوحة على هذا التفسير يكون ذلك من الصورة الثالثة أيضا والا فمن الصورة الثانية ويؤيد التفسير الاول قوله وأما المار فلمروره مع امكان أن لا يفعل وكذا تعليلهم كراهة الصلاة في طريق العامة بأن فيه منع الناس عن المرور فان مفاده أنه لا يجوز لهم المرور والا فلا منع الا أن يراد به المنع الحسي لا الشرعي وهو الاظهر وعليه فلو صلى في نفس طريق العامة لم تكن صلاته محترمة كمن صلى خلف فرجة الصف فلا يمنعون من المرور لتعديه فليتأمل *(تنبيه)* ذكر في حاشية المدني لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف لما روى أحمد وأبو داود عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لان الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين انتهى ومثله في البحر العميق وحكاه عز الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنلا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان أفندي أيضا في منسكه اهـ وسيأتي ان شاء الله تعالى تأييده في باب الاحرام من كتاب الحج (قوله لحديث البزار الخ) ذكر في الحلية أن الحديث في الصحيحين بلفظ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر أحد رواته لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة قال وأخرجه البزار وقال أربعين خريفا وفي بعض روايات البخاري ماذا عليه من الاثم اهـ والخريف السنة سميت به باعتبار بعض الفصول (قوله في ذلك) لفظ في هنا للسببية (قوله ولو ستارة ترتفع) أي تزول بحركة رأسه اذا سجد وهذه الصورة ذكرها سعدي جلبي جوابا عن صاحب الهداية حيث اختار أن الحد موضع السجود كما مشى عليه المصنف فأورد عليه أنه مع الحائل بجدار أو اسطوانة لا يكره والحائل لا يمكن أن يكون في موضع السجود فأجاب سعدي جلبي بأنه يجوز أن يكون ستارة معلقة اذا ركع أو سجد يحركها رأس المصلي ويزيلها من موضع سجوده ثم تعود اذا قام أو قعد اهـ وصورته أن تكون الستارة من ثوب أو نحوه معلقة في سقف مثلا ثم يصلي قريبا منها فاذا سجد تقع على ظهره ويكون سجوده خارجا عنها واذا قام أو قعد سلت على الارض وسترته تأمل (قوله ولو كان فرجة الخ) كان تامة وفرجة فاعلها قال في القنية قام في آخر الصف في المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه دل عليه ما ذكر في الفردوس برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نظر الى فرجة في صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة اهـ قلت وليس المراد بالتخطي الوطء على رقبته لانه قد يؤدي الى قتله ولا يجوز بل المراد أن يخطو من فوق رقبته واذا كان له ذلك فله أن يمر من بين يديه بالاولى فافهم ثم هذه المسئلة بمنزلة الاستثناء من قوله وان أثم المار وقد علمت التفصيل المار ويستثنى أيضا ما قدمناه من داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف (تتمة) في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة وكذا الحوض الكبير والبئر سترة أراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا يمران وان معه دابة فمر راكبا أثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو الآثم قنية أقول واذا كان معه عصا لا تقف على الارض بنفسها فأمسكها بيده ومر من خلفها هل يكفي ذلك لم أره (قوله

لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان يمر على رقبة من لم يسدها لانه أسقط حرمة نفسه فتنبه (ويغرز)

قوله ليس بسترة الظاهر ان هذا مفروض فيما اذا كان في مسجد صغير أما في المسجد الكبير أو الصحراء فهو وان لم يكن سترة لكن المكروه هو المرور في موضع سجوده أو قريبا منه ومن مر خلف النهر الكبير يكون بعيدا من المصلي تأمل اهـ منه

ندبا) لحديث اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه رواه الحاكم وأحمد وغيرهما وصرح في المنية بكراهة تركها وهي تنزيهية والصارف للامر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس رأينا النبي صلى الله عليه وسلم في بادية لنا يصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وما رواه أحمد أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في الشرنبلالية (قوله وكذا المنفرد) أما المقتدي فسترة الامام تكفيه كما يأتي (قوله ونحوها) أي من كل موضع يخاف فيه المرور وقال في البحر عن الحلبة انما قيد بالصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أي موضع كان اهـ (قوله بقدر ذراع) بيان لاقلها ط والظاهر أن المراد به ذراع اليد كما صرح به الشافعية وهو شبران (قوله وغلظ أصبع) كذا في الهداية لكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب بحر ويؤيده ما رواه الحاكم وقال على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة ومؤخرة بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر رحل البعير كما في الحلية (قوله بقربه) متعلق بقوله يغرز أو بمحذوف صفة لسترة أو حال منها (قوله دون ثلاثة أذرع) الاولى أن يبدل دون بقدر لما في البحر عن الحلية السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ط بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة الى السترة حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته الى غير سترة أم هو سنة مستقلة لم أره (قوله والايمن أفضل) صرح به الزيلعي (قوله ولا يكفي الوضع) أي وضع السترة على الارض اذا لم يمكن غرزها وهذا ما اختاره في الهداية ونسبه في غاية البيان الى أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضيخان معللا بانه لا يفيد المقصود بحر (قوله ولا الخط) أي الخط في الارض اذا لم يجد ما يتخذه سترة وهذا على احدى الروايتين أنه ليس بمسنون ومشى عليه كثير من المشايخ واختاره في الهداية لانه لا يحصل به المقصود اذ لا يظهر من بعيد (قوله وقيل يكفي) أي كل من الوضع والخط أي يحصل به السنة فيسن الوضع كما نقله القدوري عن أبي يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويسن الخط كما هو الرواية الثانية عن محمد لحديث أبي داود فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وهو ضعيف لكنه يجوز العمل به في الفضائل ولذا قال ابن الهمام والسنة أولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر كذا في البحر وشرح المنية قال في الحلية وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له (قوله فيخط طولا الخ) قال في شرح المنية وقال أبو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اهـ وذكر النووي أن الاول المختار ليصير شبه ظل السترة بحر *(تنبيه)* لم يذكروا ما اذا لم يكن معه سترة ومعه ثوب أو كتاب مثلا هل يكفي وضعه بين يديه والظاهر نعم كما يؤخذ من تعليل ابن الهمام المار آنفا وكذا لو بسط ثوبه وصلى عليه ثم المفهوم من كلامهم انه عند امكان الغرز لا يكفي الوضع وعند امكان الوضع لا يكفي الخط (قوله ويدفعه) أي اذا مر بين يديه ولم تكن له سترة أو كانت ومر بينه وبينها كما في الحلية والبحر ومفاده اثم المار وان لم تكن سترة كما قدمناه وفي التاترخانية واذا دفعه رجل آخر فلا بأس به سواء كان في الصلاة أو لا (قوله فلو ضربه الخ) أي اذا لم يمكن دفعه الا بذلك لان الشافعية صرحوا بانه يلزم الدافع تحري الاسهل كما في دفع الصائل (قوله خلافا لنا الخ) أي ان المفهوم من كتب مذهبنا ان ما يقوله الشافعي خلاف قولنا فانهم صرحوا في كتبنا بانه رخصة والعزيمة عدم التعرض له حيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة أفاده الرحمتي بل قولهم ولا يزاد على الاشارة صريح في أن الرخصة هي الاشارة وان المقاتلة غير مأذون بها أصلا وأما الامر بها في حديث فليقاتله فانه شيطان فهو منسوخ لما في الزيلعي عن السرخسي ان الامر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا اهـ فاذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كانت جناية يلزمه موجبها من دية أو قود فافهم (قوله أو جهر بقراءة) خصه في البحر بما اذا كانت الصلاة جهرية أو ... يجهر فيه بها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن أصل جهره والظاهر شمول السرية لان هذا الجهر مأذون فيه فلا

ندبا بدائع (الامام) وكذا المنفرد (في الصحراء) ونحوها (سترة بقدر ذراع) طولا (وغلظ أصبع) لتبدو للناظر (بقربه) دون ثلاثة أذرع (على) حذاء (أحد حاجبيه) لا بين عينيه والايمن أفضل (ولا يكفي الوضع ولا الخط) وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب (ويدفعه) هو رخصة فتركه أفضل بدائع قال الباقاني فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (ويسبح) أو جهر بقراءة

يكره على أن الجهر اليسير عفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الاصح كما في سهو البحر فاذا جهر في السرية بكلمة أو كلمتين حصل المقصود ولم يلزم المحذور وتدبر (قوله أو اشارة) أي باليد أو الرأس أو العين بحر (قوله ولا يزاد عليها) أي على الاشارة بما ذكر ولا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرتاشي ويؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على أحد القولين فيه كما يأتي (قوله لا يجمع بينهما) أي لا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جازما به خلافا لما في الشرنبلالية ٣ فانه تحريف لما في الهداية كما أفاده الشارح في هامش الخزائن (قوله لا ببطن على بطن) أي بل بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى كما في البحر وغيره عن غاية البيان لكن لم يظهر وجهه اذ ببطن اليمنى على ظهر اليسرى أقل عملا فكأن هذا حمل الشارح على تغيير العبارة والتنصيص على محل الكراهة وهو الضرب ببطن على بطن رحمتي (قوله للكل) أي للمقتدين به كلهم وعليه فلو مر مار في قبلة الصف في المسجد الصغير لم يكره اذا كان للامام سترة وظاهر التعميم شمول المسبوق وبه صرح القهستاني وظاهره الا كتفاء بها ولو بعد فراغ امامه والافتاء ائتمامه وقد يقال فائدته التنبيه على أنه كالمدرك لا يطالب منه نصب سترة قبل الدخول في الصلاة وان كان يلزم أن يصير منفردا بلا سترة بعد سلام امامه لان العبرة لوقت الشروع وهو وقته كان مستترا بسترة امامه تأمل (قوله ولو عدم المرور الخ) أي لو صلى في مكان لا يمر فيه أحد ولم يواجه الطريق لا يكره تركها لان اتخاذها للحجاب عن المار قال في البحر عن الحلية ويظهر أن الاولى اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال اه وقيدوا بقولهم ولم يواجه الطريق لان الصلاة في نفس الطريق أي طريق العامة مكروهة بسترة وبدونها الا أنه أعذر للمرور فيه ولا يحوز شغله بما ليس له حق الشغل كما في المحيط وظاهره أن الكراهة للتحريم وتمامه في البحر (قوله هذه تعم التنزيهية الخ) قال في البحر والمكروه في هذا الباب نوعان أحدهما ما يكره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم كما في زكاة الفتح وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة فان الواجب يثبت بالامر الظني الثبوت أو الدلالة ثانيهما المكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه أولى وكثيرا ما يطلقونه كما ذكره في الحلية فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب وان لم يكن الدليل نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اه قلت ويعرف أيضا بلا دليل نهي خاص بان تضمن ترك واجب أو ترك سنة فالاول مكروه تحريما والثاني تنزيها ولكن تتفاوت التنزيهية في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة فان مراتب الاستحباب متفاوتة كمراتب السنة والواجب والفرض فكذا أضدادها كما أفاده في شرح المنية وسيأتي في آخر المكروهات تمام ذلك (قوله والا فتنزيهية) راجع الى قوله فان نهيا أي وان لم يكن نهيا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم والى قوله ولا صارف أي وان كان نهيا ولكن وجد الصارف له عن التحريم فهي فيهما تنزيهية كما علمته من عبارة البحر فافهم (قوله تحريما للنهي) الاولى تأخيره عن المضاف اليه ط (قوله أي ارساله بلا لبس معتاد) قال في شرح المنية السدل هو الارسال من غير لبس ضرورة أن ارسال ذيل القميص ونحوه لا يسمى سدلا اه ودخل في قوله ونحوه عذبة العمامة وقال في البحر وفسره الكرخي بان يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل اطرافه من جانبه اذا لم يكن عليه سراويل اه فكراهته لاحتمال كشف العورة وان كان مع السراويل فكراهته للتشبه بأهل الكتاب فهو مكروه مطلقا سواء كان للخيلاء أو غيره اه ثم قال في البحر وظاهر كلامهم يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الثوب محفوظا من الوقوع أولا فعلى هذا تكره في الطيلسان الذي يجعل على الرأس وقد صرح به في شرح الوقاية اه أي اذا لم يدره على عنقه والا فلا سدل (قوله وكذا القباء بكم الى وراء) أي كالاقبية الرومية التي يجعل لا كمامها خروق عند أعلى العضد اذا أخرج المصلي يده من الخرق وأرسل الكم الى

(أو اشارة) ولا يزاد عليها عند القهستاني (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق أو سبحت لم تفسد وقد تركا السنة تتارخانية (وكفت سترة الامام) للكل (ولو عدم المرور والطريق جاز تركها) وفعلها أولى (وكره) هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية (سدل) تحريما للنهي (ثوبه) أي ارساله بلا لبس معتاد وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي

مطلب مكروهات الصلاة

مطلب في الكراهة التحريمية والتنزيهية

٣ قوله خلافا لما في الشرنبلالية فانه قال وقال في الهداية قيل يكره فتوهم أن عبارة الهداية قيل بالياء المثناة تحت وليس كذلك بل هي بالباء الموحدة تتصل بما قبله وهذا لفظها ويدرأ بالاشارة أو يدفع بالتسبيح لما رويناه من قبل ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية اه كذا بخط الشارح في هامش الخزائن اه منه

كشد ومنديل يرسله من كتفيه ولو من أحدهما لم يكره كحالة عذر وخارج صلاة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل يده في كم الفرجي المختار انه لا يكره وهل يرسل الكم أو يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني (و) كره (كفه) اى رفعه ولو لتراب كمشمر كم أو ذيل (وعبثه به) أى بثوبه (وبجسده) للنهي الا لحاجة ولا بأس به خارج صلاة

و ردائه مثلا فانه يكره أيضا لصدق السدل عليه لانه ارخاء من غير لبس لان لبس الكم يكون بادخال اليد فيه وتمامه في شرح المنية (قوله كشد) هو شئ يعتاد وضعه على الكتفين كما في العرود لان نحو الشال (قوله ولو من أحدهما لم يكره) مخالف لما في البحر حيث ذكر في الشد أنه اذا أرسل طرفا منه على صدره وطرفا على ظهره يكره (قوله وخارج صلاة في الاصح) أي اذا لم يكن للتكبر فالاصح أنه لا يكره قال في النهر أي تحريما والا فقتضي ما مر أنه يكره تنزيها اه ومامر هو قوله لانه صنيع أهل الكتاب قال الشيخ اسمعيل وفيه بحث لان الظاهر من كلامهم ان تخصيص اهل الكتاب بفعله معتبر فيه كونه في الصلاة فلا يظهر التشبه وكراهته خارجها اه (قوله وفي الخلاصة) استدراك على قوله وكذا القباء الخ ح لكن قال في شرح المنية وفي الخلاصة المصلي اذا كان لابسا شقة أو فرجي ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار أنه لا يكره ولم يوافقه على ذلك أحد سوى البزازي والصحيح الذي عليه أصحابنا والجمهور أنه يكره لانه اذا لم يدخل يديه في كميه صدق عليه اسم السدل لانه ارسال الثوب بدون أن يلبسه اه قال في الحواشي بل ذكر أبو جعفر انه لو أدخل يديه في كميه ولم يشد وسطه أو لم يزر أزراره فهو مسئ لانه يشبه السدل اه قلت لكن قال في الحلية وفيه نظر ظاهر بعد أن يكون تحته قميص أو نحوه مما يستر البدن بل اختلف في كراهة شد وسطه اذا كان عليه قميص ونحوه ففي العتابية أنه يكره لانه صنيع أهل الكتاب وفي الخلاصة لا يكره اه وجزم في نور الايضاح بعدم الكراهة (قوله والاحوط الثاني) لم يظهر وجهه بل فيه كف الثوب وشغل اليدين عن السنة تأمل رحمتي ولذا قال في البحر ولا يخفى ما فيه اه بل الاحوط ارساله لما مر عن الجمهور من أن عدم ادخال يديه فيه مكروه (قوله أي رفعه) أي سواء كان من بين يديه أو من خلفه عند الانحطاط للسجود بحر وحرر الخير الرملي ما يفيد أن الكراهة فيه تحريمية (قوله ولو لتراب) وقيل لا بأس بصونه عن التراب بحر عن المجتبى (قوله كمشمر كم أو ذيل) أى كما لو دخل في الصلاة وهو مشمر كمه أو ذيله وأشار بذلك الى أن الكراهة لا تختص بالكف وهو في الصلاة كما أفاده في شرح المنية لكن قال في القنية واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة أو هيئته ذلك اه ومثله ما لو شمر للوضوء ثم عجل لادراك الركعة مع الامام واذا دخل في الصلاة كذلك وقلنا بالكراهة فهل الافضل ارخاء كميه فيها بعمل قليل أو تركهما لم أره والاظهر الاول بدليل قوله الآتي ولو سقطت قلنسوته فاعادتها أفضل تأمل هذا وقيد الكراهة في الخلاصة والمنية بأن يكون رافعا كميه الى المرفقين وظاهره أنه لا يكره الى مادونهما قال في البحر والظاهر الاطلاق لصدق كف الثوب على الكل اه ونحوه في الحلية وكذا قال في شرح المنية الكبير ان التقييد بالمرفقين اتفاقي قال وهذا لو شمرهما خارج الصلاة ثم شرع فيها كذلك أما لو شمر وهو فيها تفسد لانه عمل كثير (قوله وعبثه) هو فعل لغرض غير صحيح قال في النهاية وحاصله أن كل عمل هو مفيد للمصلي فلا بأس به أصله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق في صلاته فسلت العرق عن جبينه أي مسحه لانه كان يؤذيه فكان مفيدا وفي زمن الصيف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة أو يسرة لانه كان مفيدا كي لا تبقى صورة وأما ماليس بمفيد فهو العبث اه وقوله كي لا تبقى صورة يعني حكاية صورة الالية كما في الحواشي السعدية وليس نفضه للتراب فلا يرد ما في البحر عن الحلية من أنه اذا كان يكره رفع الثوب كي لا يتترب لا يكون نفضه من التراب عملا مفيدا (قوله للنهي) وهو ما أخرجه القضاعي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وهي كراهة تحريم كما في البحر (قوله الا لحاجة) كحك بدنه لشئ أكله وأضره وسلت عرق يؤلمه ويشغل قلبه وهذا لو بدون عمل كثير قال في الفيض الحك بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد الصلاة ان رفع يده في كل مرة اه وفي الجوهرة عن الفتاوى اختلفوا في الحك هل الذهاب والرجوع مرة أو الذهاب مرة والرجوع أخرى (قوله ولا بأس به خارج صلاة) وأما ما في الهداية من أنه حرام فقال السروجي فيه نظر لان العبث خارج الصلاة بثوبه أو بدنه

خلاف الأولى ولا يحرم والحديث قيد بكونه في الصلاة اهـ بحر (قوله وصلاته في ثياب بذلة) بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة الخدمة والابتذال وعطف المهنة عليها عطف تفسير وهي بفتح الميم وكسرها مع سكون الهاء وأنكر الأصمعي الكسر حلية قال في البحر وفسرها في شرح الوقاية بما يلبسه في بيته ولا يذهب به إلى الأكابر والظاهر أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله لم يمنعه من القراءة) قال في الحلية الأولى أن يقول بحيث يمنعه من سنة القراءة كذا كره في الخلاصة حتى لو كان لا يخل بها لا يكره كما في البدائع ثم قول قاضيخان ولا بأس أن يصلي وفي فيه دراهم أو دنانير لا تمنعه عن القراءة يشير إلى أن الكراهة تنزيهية اهـ (قوله ولو منعه) بأن سكت أو تلفظ بألفاظ لا تكون قرآنا شرح المنية (قوله للتكاسل) أي لأجل الكسل بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمرا مهما في الصلاة فتركها لذلك وهذا معنى قولهم تهاونا بالصلاة وليس معناه الاستخفاف بها والاحتقار لأنه كفر شرح المنية قال في الحلية وأصل الكسل ترك العمل لعدم الإرادة فلو لعدم القدرة فهو العجز (قوله ولا بأس به للتذلل) قال في شرح المنية فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فإنهما من أعمال القلب اهـ وتعقبه في الإمداد بما في التجنيس من أنه يستحب له ذلك لأن مبنى الصلاة على الخشوع اهـ قلت واختلف في أن الخشوع من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو مجموعهما قال في الحلية والأشبه الأول وقد حكى إجماع العارفين عليه وأن من لوازمه ظهور الذل وغض الطرف وخفض الصوت وسكون الأطراف وحينئذ فلا يبعد القول بحسن كشفه إذا كان ناشئا عن تحقيق الخشوع بالقلب ونص في الفتاوى العتابية على أنه لو فعله لعذر لا يكره وإلا ففيه التفصيل المذكور في المتن وهو حسن وعن بعض المشايخ أنه لأجل الحرارة والتخفيف مكروه فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد اهـ ملخصا (قوله ولو سقطت قلنسوته الخ) هي ما يلبس في الرأس كما في شرح المنية ولفظ قلنسوته ساقط من بعض النسخ والمسألة ذكرها في شرح المنية فيما يفسد الصلاة عن الحجة وفي الدرر عن التتارخانية والظاهر أن أفضلية إعادتها حيث لم يقصد بتركها التذلل على ما مر (قوله وصلاته مع مدافعة الأخبثين الخ) أي البول والغائط قال في الخزائن سواء كان بعد شروعه أو قبله فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت وإن أتمها أثم لما رواه أبو داود لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف أي مدافع البول ومثله الحاقب أي مدافع الغائط والحازق أي مدافعهما وقيل مدافع الريح اهـ وما ذكره من الإثم صرح به في شرح المنية وقال لأدائها مع الكراهة التحريمية بخلاف ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها فإنه لا يقطعها كما لا يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها أولا كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم والصواب الأول لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ففعله أولى من فعل السنة بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب فلا يترك السنة المؤكدة لأجله كذا حققه في شرح المنية (تنبيه) ذكر في الحلية بحثا أن خوف فوت الجنازة كخوف فوت الوقت في المكتوبة وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعا (قوله وعقص شعره الخ) أي ضفره وفتله والمراد به أن يجعله على هامته ويشده بصمغ أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الأرض إذا سجد وجميع ذلك مكروه لما روى الطبراني أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص وأخرج الستة عنه صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا شرح المنية ونقل في الحلية عن النووي أنها كراهة تنزيه ثم قال والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به (قوله أما فيها فيفسد) لأنه عمل كثير بالإجماع شرح المنية (قوله للنهي) هو ما أخرجه عبد الرزاق عن أبي ذر رضي الله عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة أو دع وروى الستة عن معيقيب أنه عليه الصلاة والسلام قال لا تمسح الحصا وأنت تصلي فإن كنت ولا بد فاعلا فواحدة شرح المنية

مطلب في الخشوع

(وصلاته في ثياب بذلة) يلبسها في بيته (ومهنة) أي خدمة إن له غيرها وإلا لا (وأخذ درهم) ونحوه (في فيه لم يمنعه من القراءة) فلو منعه تفسد (وصلاته حاسرا) أي كاشفا (رأسه للتكاسل) و(لا) بأس به (للتذلل) وأما للإهانة بها فكفر ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير (وصلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو لريح) للنهي (وعقص شعره) للنهي عن كفه ولو بجمعه أو إدخال أطرافه في أصوله قبل الصلاة أما فيها فيفسد (وقلب الحصا) للنهي

(قوله الا لسجوده التام الخ) بأن كان لا يمكنه تمكين جبهته على وجه السنة الا بذلك وقيد بالتام لانه لو كان لا يمكنه وضع القدر الواجب من الجبهة الا به تعين ولو أكثر من مرة (قوله وتركها أولى) لانه اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة راجحا على فعل البدعة مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة بحر (قوله وفرقعة الاصابع) هو غمزها أو مدها حتى تصوت وتشبيكها هو أن يدخل أصابع احدى يديه بين أصابع الاخرى بحر (قوله للنهي) هو ما رواه ابن ماجه مرفوعا لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي وروي في المجتبى حديثا أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفي رواية وهو يمشي اليها وروى أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا اذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة ونقل في المعراج الاجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور حلية وبحر (قوله ولا يكره خارجها لحاجة) المراد بخارجها ما ليس من توابعها لان السعي اليها والجلوس في المسجد لاجلها في حكمها كما مر لحديث الصحيحين لا يزال أحدكم في صلاته ما دامت الصلاة تحبسه وأراد بالحاجة نحو اراحة الاصابع فلو بدونها بل على سبيل العبث كره تنزيها والكراهة في الفرقعة خارجها منصوص عليها وأما التشبيك [illegible] في الحلية لم أقف [illegible] والظاهر أنه لو لغير عبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع لا يكره فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه فانه لافادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية (قوله والتخصر الخ) لما في الصحيحين وغيرهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التخصر في الصلاة وفي رواية عن الاختصار وفي أخرى عن أن يصلي الرجل مختصرا وفيه أقوال أشهرها ما ذكره الشارح وتمامه في شرح المنية والبحر قال في البحر والذي يظهر أن الكراهة تحريمية في الصلاة للنهي المذكور اه ولان فيه ترك سنة الوضع كما في الهداية لكن العلة الثانية لا تقتضي كراهة التحريم بل تقتضي كراهة وضع اليد على عضو آخر غير الخاصرة (قوله للنهي) هو ما رواه الترمذي وصححه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقيده في العناية بأن يكون لغير عذر وينبغي أن تكون تحريمية كما هو ظاهر الاحاديث بحر (قوله وببصره يكره تنزيها) أي من غير تحويل الوجه أصلا وفي الزيلعي وشرح الملتقى للباقاني أنه مباح لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه اه ولا ينافي ما هنا لحمله على عدم الحاجة أو أراد بالمباح ما ليس بمحظور شرعا وخلاف الاولى غير محظور تأمل (قوله وبصدره تفسد) أي اذا كان بغير عذر كما سيذكره في مفسدات الصلاة (قوله وقيل الخ) قاله في الخلاصة أيضا والاشبه ما في عامة الكتب من أنه مكروه لا مفسد وقيد عدم الفساد في المنية والذخيرة بما اذا استقبل من ساعته قال في البحر وكأنه جمع بين ما في الفتاوى وما في عامة الكتب بحمل الاول على ما اذا لم يستقبل من ساعته والثاني على ما اذا استقبل من ساعته وكأنه ناظر الى أن الاول عمل كثير والثاني قليل وهو بعيد فان الاستدارة على هذا التفصيل لا تختلف كثيرا وانما كثيره تحويل صدره اه أقول يظهر لي أنه اذا طال التفاته بجميع وجهه أو بعضه بحيث لو رآه راء من بعيد لا يشك أنه ليس في الصلاة تأمل (قوله واقعاؤه الخ) قال في النهر نهيه صلى الله عليه وسلم عن اقعاء الكلب وفسره الطحاوي بأن يقعد على أليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الارض والكرخي بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الارض والاصح الذي عليه العامة هو الاول أي كون هذا هو المراد بالحديث لان ما قاله الكرخي غير مكروه كذا في الفتح قال في البحر وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية على الاول تنزيهية على الثاني وأقول انما كانت تنزيهية على الثاني بناء على أن هذا الفعل ليس باقعاء وانما الكراهة لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البدائع ولو فسر الاقعاء بقول

الكرخي

مطلب اذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك السنة أولى

(الا لسجوده) التام فيرخص (مرة) وتركها أولى (وفرقعة الاصابع) وتشبيكها ولو منتظرا الصلاة أو ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة (والتخصر) وضع اليد على الخاصرة للنهي (ويكره خارجها) تنزيها (والالتفات بوجهه) كله (أو بعضه) للنهي وببصره يكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر (وقيل) قائله قاضيخان (تفسد بتحويله والمعتمد لا) (واقعاؤه) كاقعاء الكلب للنهي

الكرخي تعاكست الأحكام اهـ كلام النهر والحاصل أن الإقعاء مكروه لشيئين للنهي عنه ولأن فيه ترك الجلسة المسنونة فإن فسر بما قاله الطحاوي وهو الأصح كان مكروها تحريما لوجود النهي عنه بخصوصه وكان بالمعنى الذي قاله الكرخي مكروها تنزيها لترك الجلسة المسنونة لا تحريما لعدم النهي عنه بخصوصه وإن فسر بما قاله الكرخي انعكس الحكم المذكور فتأمل وفي المغرب بعد ما فسره بما مر عن الطحاوي قال وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقب الشيطان اهـ وعزاه في البدائع إلى الكرخي وقال وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في الحديث اهـ أي فيما أخرجه مسلم عن عائشة أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي رواية عن عقبة الشيطان بضم فسكون وهو مكروه أيضا كما في الحلية وغيرها وقال العلامة قاسم في فتاواه وأما نصب القدمين والجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه إلا ما ذكره النووي عن الشافعي في قول له إنه يستحب بين السجدتين (قوله وافتراش الرجل ذراعيه الخ) أي بسطهما في حالة السجود وقيد بالرجل اتباعا للحديث المار آنفا ولأن المرأة تفترش قال في البحر قيل وإنما نهي عن ذلك لأنه صفة الكسلان والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر أنها تحريمية للنهي المذكور من غير صارف اهـ (قوله وصلاته إلى وجه إنسان) ففي صحيح البخاري وكره عثمان رضي الله تعالى عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء وتمامه في الحلية وقال في شرح المنية وهو محمل ما رواه البزار عن علي أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة ويكون الأمر بالإعادة لإزالة الكراهة لأنه الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وليس للفساد اهـ والظاهر أنها كراهة تحريم لما ذكر ولما في الحلية عن أبي يوسف قال إن كان جاهلا علمته وإن كان عالما أدبته اهـ ولأنه يشبه عبادة الصورة (قوله ككراهة استقباله) الضمير للمصلي وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ط (قوله ولو بعيدا ولا حائل) قال في شرح المنية ولو كان بينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لا يكره لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة اهـ وظاهره عدم الكراهة ولو كانت تقع المواجهة في حالة القيام كما في النهر والحلية واستظهر في الحلية بأن القاعد يكون سترة للمصلي بحيث لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا قلت لكن في الذخيرة نقل قول محمد في الأصل وإن شاء الإمام استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلي ثم قال ولم يفصل أي محمد بين ما إذا كان المصلي في الصف الأول أو الأخير وهذا هو ظاهر المذهب لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حالة قيامه يكره ولو بينهما صفوف اهـ ثم رأيت الخير الرملي أجاب بما لا يدفع الإيراد والأظهر أن ما مر عن شرح المنية مبني على خلاف ظاهر الرواية فتأمل (قوله كما مر) أي في مفسدات الصلاة وقدمنا أن الكراهة فيه تنزيهية (قوله وإجابته برأسه) قال في الإمداد وبه ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها وكذا في تكليم الرجل المصلي قال تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وهل يجب السلام بعد السلام من الصلاة ذكر الخطابي والطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كذا في مجمع الروايات اهـ (قوله أما لو قيل الخ) هو ما وعد به فيما تقدم قبيل قوله وفتحه على إمامه وقدمنا هناك ضعفه عن الشرنبلالية ح (قوله خلافا لما مر عن البحر) أي في باب الإمامة وقدمنا الكلام عليه هناك فراجعه (قوله لترك الجلسة المسنونة) علة لكونه مكروها تنزيها إذ ليس فيه نهي خاص ليكون تحريما بحر (قوله بغير عذر) أما به فلا لأن الواجب يترك مع العذر فالسنة أولى وعليه يحمل ما في صحيح ابن حبان من صلاته عليه الصلاة والسلام متربعا أو تعليما للجواز بحر (قوله لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) نقله في شرح المنية عن ابن الهمام وفي البحر عن صاحب الكنز وغيره ورده على ما قيل في وجه الكراهة أنه فعل الجبابرة نعم في شرح المنية أن الجلوس على الركبتين أولى لأنه أقرب إلى التواضع تأمل (قوله والتثاؤب) في المصباح التثاؤب بالمد وبالواو عامي وفي مختار الصحاح تثاءبت بالمد ولا تقل تثاوبت

(وافتراش) الرجل (ذراعيه) للنهي (وصلاته إلى وجه إنسان) ككراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه وإلا فعلى المستقبل ولو بعيدا ولا حائل (ورد السلام بيده) أو برأسه كما مر *(فرع)* لا بأس بتكليم المصلي وإجابته برأسه كما لو طلب منه شيء أو أري درهما وقيل أجيد هو وما بنعم أو لا أو قيل كم صليتم فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين أما لو قيل له تقدم فتقدم أو دخل أحد الصف فوسع له فورا فسدت ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر (و) كره (التربع) تنزيها لترك الجلسة المسنونة (بغير عذر) ولا يكره خارجها لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه (والتثاؤب)

وهو كما في الحلية والبحر التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنخنقة في عضلات الفك وهو ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن اهـ قلت ولهذا السبب كان من الشيطان كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع وفي رواية لمسلم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخله وألحق باليد الكم وهذا اذا لم يمكنه كظمه أي رده وحبسه وقد صرح في الخلاصة بانه ان أمكنه عند التثاؤب أن يأخذ شفتيه بسنه ولم يفعل وغطى فاه بيده أو بثوبه يكره كذا روي عن أبي حنيفة قال في البحر ووجهه أن تغطية الفم منهي عنها كما رواه أبو داود وغيره وانما أبيحت للضرورة ولا ضرورة اذا أمكنه الدفع ثم في المجتبى يغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره اهـ قلت ووجه القيل أظهر لانه لدفع الشيطان كما مر فهو كازالة الخبث وهي باليسار أولى لكن في حالة القيام لما كان يلزم من دفعه باليسار كثرة العمل بتحريك اليدين كانت اليمنى أولى وقدمنا في آداب الصلاة عن الضياء أنه يغطيه باليسرى وفي الحلية عن بعضهم أنه مخير بينهما وانه ان سد باليمنى يغطيه بظاهرها أو بباطنها او ان باليسرى فبظاهرها اهـ ولم أر من تعرض للكراهة هنا هل هي تحريمية أو تنزيهية الا أنه تقدم في آداب الصلاة انه يندب كظم فمه عند التثاؤب وحينئذ فترك الكظم مندوب وأما التثاؤب نفسه فان نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس وان تعمده ينبغي أن يكره تحريما لانه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريما في الصلاة وتنزيها خارجها (قوله ولو خارجها) أي لاطلاق الحديث المار وتقييده في بعض الروايات بالصلاة لكون الكراهة فيها أشد فلا تنافي بينهما تأمل (قوله والانبياء محفوظون منه) قدمنا في آداب الصلاة أن اخطار ذلك بباله مجرب في دفع التثاؤب (قوله للنهي) أي في حديث اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي الا أن في سنده من ضعف وعلل في البدائع بان السنة أن يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض تركها ثم الظاهر أن الكراهة تنزيهية كذا في الحلية والبحر وكأنه لان علة النهي ما مر عن البدائع وهي الصارف له عن التحريم (قوله الا لكمال الخشوع) بان خاف فوت الخشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره بل قال بعض العلماء انه الاولى وليس ببعيد حلية وبحر (قوله لان العبرة للقدم) ولهذا تشترط طهارة مكانه رواية واحدة بخلاف مكان السجود اذ فيه روايتان وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدمين وان كان باقي بدنه خارجها والصيد اذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه فهو صيد الحرم ففيه الجزاء بحر (قوله مطلقا) راجع الى قوله وقيام الامام في المحراب وفسر الاطلاق بما بعده وكذا سواء كان المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة أو لا كما في البحر (قوله ان علل بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل فاختلف المشايخ في سببها فقيل كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لان المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع أهل الكتاب واقتصر عليه في الهداية واختاره الامام السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره فعلى الاول يكره مطلقا وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه وأيد الثاني في الفتح بان امتياز الامام في المكان مطلوب وتقدمه واجب وغايته اتفاق الملتين في ذلك وارتضاه في الحلية وأيده لكن نازعه في البحر بان مقتضى ظاهر الرواية الكراهة مطلقا وبان امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ولهذا قال في الولوالجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي له ذلك لانه يشبه تباين المكانين انتهى يعني وحقيقة اختلاف المكان تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وان كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهة الاختلاف اهـ ملخصا قلت أي لان المحراب انما بني علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لان يقوم في داخله فهو وان كان من بقاع المسجد لكن أشبه مكانا آخر فأورث الكراهة ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لكن تقدم أن التشبه انما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر للرملي الذي يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اهـ (تنبيه)

قوله وحينئذ فترك الكظم مندوب هكذا بخطه وفيه نظر لا يخفى اهـ مصححه

ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه (وتغميض عينيه) للنهي الا لكمال الخشوع (وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه) وقدماه خارجه لان العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة (وانفراد الامام على الدكان)

في معراج الدراية من باب الامامة الاصح ما روي عن أبي حنيفة أنه قال أكره للامام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو الى سارية لانه بخلاف عمل الامة اه وفيه أيضا السنة أن يقوم الامام ازاء وسط الصف ألا ترى أن المحاريب ما نصبت الا وسط المساجد وهي قد عينت لمقام الامام اه وفي التتارخانية ويكره أن يقوم في غير المحراب الا لضرورة اه ومقتضاه أن الامام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف عمل الامة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتنم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها (قوله للنهي) وهو ما أخرجه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وعللوه بانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا بحر وهذا التعليل يقتضي انها تنزيهية والحديث يقتضي انها تحريمية الا أن يوجد صارف تأمل رملي قلت لعل الصارف تعليل النهي بما ذكر تأمل (قوله وقيل الخ) هو ظاهر الرواية كما في البدائع قال في البحر والحاصل أن التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر الرواية واطلاق الحديث اه وكذا رجحه في الحلية (قوله في الاصح) وهو ظاهر الرواية لانه وان لم يكن فيه تشبه باهل الكتاب لكن فيه ازدراء بالامام حيث ارتفع كل الجماعة فوقه أفاده في شرح المنية وكأن الشارح أخذ التصحيح تبعا للدرر من قول البدائع جواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب ومقابله قول الطحاوي بعدم الكراهة لعدم التشبه ومشى عليه في الخانية قائلا وعليه عامة المشايخ قال ط ولعل الكراهة تنزيهية لان النهي ورد في الاول فقط (قوله وهذا كله) أي الكراهة في المسائل الثلاث لا كما يتوهم من ظاهر كلام المصنف من ان قوله عند عدم العذر قيد لقوله وكره عكسه فقط فافهم (قوله كجمعة وعيد) مثال للعذر وهو على تقدير مضاف أي كزحمة جمعة وعيد (قوله فلو قاموا الخ) تفريع على عدم الكراهة عند العذر في جمعة وعيد قال في المعراج وذكر شيخ الاسلام انما يكره هذا اذا لم يكن من عذر أما اذا كان فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض لضيق المكان وحكى الحلواني عن أبي الليث لا يكره قيام الامام في الطاق عند الضرورة بان ضاق المسجد على القوم اه وبه علم ان قوله والامام على الارض أي ومعه بعض القوم (قوله كما لو كان الخ) محترز قوله وانفراد الامام على الدكان قال في البحر قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح لا وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في أغلب الامصار كذا في المحيط اه وظاهره أنه لا يكره ولو بلا عذر والا كان داخلا فيما قبله تأمل (قوله ومن العذر الخ) أي في الانفراد في مكان مرتفع وهذا حكاه في البحر تبعا للحلية مذهبا للشافعي وأنه قيل انه رواية عن أبي حنيفة قلت لكن في المعراج ما نصه وبقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى الا اذا أراد الامام تعليم القوم أفعال الصلاة أو أراد المأموم تبليغ القوم فحينئذ لا يكره عندنا اه وبه علم انه كما يكره انفراد الامام في مكان عال بلا عذر يكره انفراد المأموم وان وجدت طائفة مع الامام فافهم (قوله وقدمنا الخ) أي في باب الامامة عند قوله ويصف الرجال حيث قال ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة اه ولعله يشير بذلك الى انه لولا العذر المذكور كان انفراد المأموم مكروها (قوله لكن قالوا الخ) القائل صاحب القنية فانه عزا الى بعض الكتب أتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد أنه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا أو دخل في الصف ثم قال في القنية والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته اه قال في الخزائن قلت وينبغي التفويض الى رأي المبتلي فان رأى من لا يتأذى لدين أو صداقة زاحمه أو عالما جذبه والا انفرد اه قلت وهو توفيق حسن اختاره ابن وهبان في شرح منظومته (قوله ولذا قال الخ) أي ولما ذكر الجذب المار (قوله ولبس ثوب فيه تماثيل) عدل عن قول غيره تصاوير لما في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذي الروح ويأتي أن غير ذي الروح

للنهي وقدر الارتفاع بذراع ولا بأس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره (وكره عكسه) في الاصح وهذا كله (عند عدم العذر) كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض أو في المحراب لضيق المكان لم يكره لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع المسلمين ومن العذر ارادة التعليم أو التبليغ كما بسط في البحر وقدمنا كراهة القيام في صف خلف صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب أحدا من الصف ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه أولى ولذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد فرجة (ولبس ثوب فيه تماثيل) ذي روح (وأن يكون

لا يكره قال القهستاني وفيه اشعار بانه لا تكره صورة الرأس وفيه خلاف كما في اتخاذها كذا في المحيط قال في البحر وفي الخلاصة وتكره التصاوير على الثوب صلى فيه أو لا انتهى وهذه الكراهة تحريمية وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الاجماع على تحريم تصوير الحيوان وقال وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم واناء وحائط وغيرها اه فينبغي أن يكون حراما لا مكروها ان ثبت الاجماع أو قطعية الدليل بتواتره اه كلام البحر ملخصا وظاهر قوله فينبغي الاعتراض على الخلاصة في تسميته مكروها قلت لكن مراد الخلاصة اللبس المصرح به في المتون بدليل قوله في الخلاصة بعده أما اذا كان في يده وهو يصلي لا يكره وكلام النووي في فعل التصوير ولا يلزم من حرمته حرمة الصلاة فيه بدليل أن التصوير يحرم ولو كانت الصورة صغيرة كالتي على الدرهم أو كانت في اليد أو مستترة أو مهانة مع أن الصلاة بذلك لا تحرم بل ولا تكره لان علة حرمة التصوير المضاهاة لخلق الله تعالى وهي موجودة في كل ما ذكر وعلة كراهة الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي فاغتنم هذا التحرير (قوله فوق رأسه) أي في السقف معراج (قوله تمثال) أي مرسوم في جدار أو نحوه أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها أقول والظاهر أنه يلحق به الصليب وان لم يكن تمثال ذي روح لان فيه تشبها بالنصارى ويكره التشبه بهم في المذموم وان لم يقصده كما مر (قوله مصورة) أي بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال في الهداية ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على الستر لانه تعظيم لها (قوله والاظهر الكراهة) لكنها فيه أيسر لانه لا تعظيم فيه ولا تشبه معراج وفي البحر قالوا وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي ثم ما يكون فوق رأسه ثم ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اه قلت وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وان كانت على حائط أو ستر أن في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فانها مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها اما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي (قوله ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتي لا لطول الفصل فيكون الآتي تأكيدا فافهم (قوله تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما في البحر والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب (قوله عبارة الشمني الخ) أشار بذلك الى ما في العبارة الاولى من الاشكال وهو أنه اذا كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع وهو مكروه لغير الصورة فكيف بها اللهم الا أن يراد أن لا يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا في شرح المنية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت مرسومة في يده وفي المعراج لا تكره امامة من في يده تصاوير لانها مستورة بالثياب لا تستبين فصارت كصورة نقش خاتم اه ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته كما أوضحناه في آخر باب الانجاس فراجعه (قوله غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغيرة تأمل (قوله ومفاده) أي مفاد التعليل بانها مستورة (قوله لا المستتر بكيس أو صرة) بان صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها بحر ومقتضاه انها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر (قوله أو ثوب آخر) بان كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب بحر (قوله لا تتبين الخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال بحيث لا تبدو للناظر الا بتبصر بليغ كما في الكرماني أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط ثم قال لكن في الخزانة ان كانت الصورة مقدار طير يكره وان كانت أصغر فلا اه (قوله أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الاصل أو كان لها رأس ومحي وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر أو بطليه بمغرة أو بنحته أو بغسله لانها لا تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة لان من

فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) يمنة أو يسرة أو محل سجوده (تمثال) ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة (واختلف فيما اذا كان) التمثال (خلفه والاظهر الكراهة و) لا يكره (لو كانت تحت قدميه) أو محل جلوسه لانها مهانة (أو في يده) عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه (أو على خاتمه) بنقش غير مستبين قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس أو صرة أو ثوب آخر وأقره المصنف (أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي (أو مقطوعة الرأس أو الوجه)

أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح لا) يكره لأنها لا تعبد وخبر جبريل مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على النقدين فنفاه عياض وأثبته النووي

الطيور وما هو مطوق ولا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين بحر (قوله أو ممحوة عضو الخ) تعميم بعد تخصيص وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبة البطن مثلا والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم وإلا فلا كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها كمثل صور الخيال التي يلعب بها لأنها تبقى معه صورة تامة تأمل (قوله أو لغير ذي روح) لقول ابن عباس للسائل فإن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له رواه الشيخان ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره خلافا لمجاهد بحر (قوله لأنها لا تعبد) أي هذه المذكورات وحينئذ فلا يحصل التشبه فإن قيل عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينه لا تمثاله فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء معراج أي لأنها عين ما عبد بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها (قوله وخبر جبريل الخ) هو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وهذا إشارة إلى الجواب عما يقال إن كانت علة الكراهة في مسألة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ينبغي أن تكره ولو كانت الصورة مهانة لأن قوله ولا صورة نكرة في سياق النفي فتعم وإن كانت العلة التشبه بعبادتها فلا تكره إلا إذا كانت أمامه أو فوق رأسه والجواب أن العلة هي الأمر الأول وأما الثاني فيفيد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بغير المهانة لما روى ابن حبان والنسائي استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا نهر وعلى هذا ما إذا كانت على بساط في موضع السجود فقد مر أنه يكره مع أنها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تشبه لأن عبدة الأصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها إن سجد عليها اهـ ملخصا من الحلية والبحر أقول الذي يظهر من كلامهم أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه والتعظيم أعم كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لأن التعظيم قد يكون عارضا لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لأن فعله ذلك تعظيم لها والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض وأما ما في الفتح عن شرح عتاب من أنها لو كانت خلفه أو تحت رجليه لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث فظاهره الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مفروش وهو خلاف الحديث المخصص كما مر (قوله في امتناع ملائكة الرحمة) قيد بهم إذ الحفظة لا يفارقون الإنسان إلا عند الجماع والخلاء كذا في شرح البخاري وينبغي أن يراد بالحفظة ما هو أعم من الكرام الكاتبين والذين يحفظونه من الجن نهر وانظر ما قدمناه قبيل فصل القراءة (قوله ونفاه عياض) أي وقال إن الأحاديث مخصصة بحر وهو ظاهر كلام علمائنا فإن ظاهره أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت قال ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان اهـ ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره إبقاؤها في البيت لأنه يكون شر البقاع وكذا المهانة كما مر وهو صريح قوله في الحديث المار أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا وأما ما مر عن شرح عتاب فقد علمت ما فيه *(تنبيه)* هذا كله في اقتناء الصورة وأما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لأنه مضاهاة لخلق الله تعالى كما مر *(خاتمة)* قال في النهر جوز في الخلاصة لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا أجر له لأن عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها اهـ وسيأتي في باب

متفرقات البيوع متناوشرحا مانصه (اشترى ثورا أو فرسا من خزف لاجل استئناس الصبي لا يصح) ولا قيمة له (فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه) يصح ويضمن قنية وفي آخر حظر المجتبى عن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة وأن يلعب بها الصبيان اه (قوله وكره تنزيها) كذا عزاه في البحر الى الحلية لابن أمير حاج ثم قال لكن ظاهر قول النهاية لا يباح انها تحريمية وأجاب في النهر بان المكروه تنزيها غير مباح أي غير مستوي الطرفين واعترضه الرملي بان الغالب اطلاقهم غير المباح على المحرم أو المكروه تحريما وان كان يطلق على ما ذكرت ويؤيده قول الدرر للنهي عنه لكن قال محشيه نوح أفندي لم أجد النهي عنه مصرحا به فيما عندي من الكتب اه ولذا اقتصر غيره على التعليل بانه ليس من أعمال الصلاة ولو كان فيه نهي خاص لذكروه اهـ ذكر في الحلية فيما رواه الاصبهاني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة أي النافلة لكن قال في الحلية ان ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة في النافلة والا ترجح القول بعدمها مطلقا اداما التنزيهية اه وحيث لا نهي ثابت يتعين تأويل ما في النهاية كما في النهر ولذا مشى عليه الشارح فتدبر (قوله باليد) أي باصابعه أو بسبحة يمسكها كما في البحر (قوله ولو نفلا) بيان للاطلاق وهذا باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية وعن الصاحبين في غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به وقيل الخلاف في الفرائض ولا كراهة في النوافل اتفاقا وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة في الفرائض نهر (قوله فلا يكره) هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وكرهه بعضهم نهر ويدل للاول ما أخرجه الترمذي وحسنه النووي اسناده عن يسيرة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة وتمامه في الحلية (قوله كعده الخ) أي في الصلاة وهذا محترز قوله باليد قال في البحر أما الغمز برؤس الاصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا اه وما قيل من أنه يكره بالقلب لاخلاله بالخشوع ففيه نظر ظاهر كما في الحلية (قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم آلة التسبيح والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم قال في المصباح السبحة خرزات منظومة وهو يقتضي كونها عربية وقال الازهري كلمة مولدة وجمعها مثل غرفة وغرف اه والمشهور شرعا اطلاق السبحة بالضم على النافلة قال في المغرب لانه يسبح فيها ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك والله أكبر مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك فلم ينهها عن ذلك وانما أرشدها الى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث الا بضم النوى في خيط ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الاخيار وغيرهم اللهم الا اذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه وهذا الحديث أيضا يشهد لافضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرا كذا في الحلية والبحر (قوله لا يكره قتل حية أو عقرب) لخبر اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب نهر وأما قتل القملة والبرغوث فسيأتي (قوله ان خاف الاذى) أي بان مرت بين يديه وخاف الاذى والا فيكره نهاية وفي البحر عن الحلية ويستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى ان أمكن لحديث أبي داود كذلك ويقاس عليه الحية (قوله اذ الامر للاباحة) جواب عما قال لم يكن قتلهما مستحبا للامر بالقتل ط (قوله فالاولى الخ) أي حيث كان الامر بالقتل لمنفعتنا فيما يخشى منه الاذى الاولى تركه وهو قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها جان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن كما في المحيط وقال الطحاوي

(و) كره تنزيها (عد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا) ولو نفلا أما خارجها فلا يكره كعده بقلبه أو بغمزه أنامله وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح *(فرع)* لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر (لا) يكره (قتل حية أو عقرب) ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية البيضاء لخوف الاذى (مطلقا) ولو بعمل كثير

مطلب الكلام على اتخاذ السبحة

قوله عن يسيرة بضم الياء المثناة التحتية وفتح السين صحابية اه منه

لا بأس بقتل الكل لأن النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته فإذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والأولى هو الإعذار والإنذار فيقال ارجع بإذن الله فإن أبى قتله اهـ يعني الإنذار في غير الصلاة بحر قال في الحلية ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا يعني ابن الهمام فقال والحق أن الحل ثابت إلا أن الأولى الإمساك عما فيه علامة الجن لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم اهـ والطفيتان بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء الخطان الأسودان على ظهر الحية والأبتر الأفعى قيل هو جنس كأنه مقطوع الذنب وقيل صنف أزرق مقطوع الذنب إذا نظرت إليه الحامل ألقت اهـ (قوله على الأظهر) كذا قاله الإمام السرخسي وقال لأنه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث بحر (قوله لكن صحح الحلبي الفساد) حيث قال تبعا لابن الهمام فالحق فيما يظهر هو الفساد والأمر بالقتل لا يستلزم صحة الصلاة مع وجوده كما في صلاة الخوف بل الأمر في مثله لإباحة مباشرته وإن كان مفسدا للصلاة اهـ ونقل كلام ابن الهمام في الحلية والبحر والنهر وأقروه عليه وقالوا إن ما ذكره السرخسي رده في النهاية بأنه مخالف لما عليه عامة رواة شروح الجامع الصغير ومبسوط شيخ الإسلام من أن الكثير لا يباح اهـ (قوله إلى ظهر قاعد الخ) قيد بالظهر احترازا عن الوجه فإنها تكره إليه كما مر وفي قوله يتحدث إيماء إلى أنه لا كراهة لو لم يتحدث بالأولى ولذا زاد الشارح ولو وفي شرح المنية أفاد به نفي قول من قال بالكراهة بحضرة المتحدثين وكذا بحضرة النائمين وما روي عنه عليه الصلاة والسلام لا تصلوا خلف نائم ولا متحدث ضعيف وصح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت رواه في الصحيح وهو يقتضي أنها كانت نائمة وما في مسند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين فهو محمول على ما إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليط أو الشغل وفي النائمين إذا خاف ظهور شيء يضحكه اهـ (قوله مطلقا) أي معلقا أو غير معلق وأشار به إلى أن قول الكنز وغيره معلق غير قيد وفي شرح المنية وجه عدم الكراهة أن كراهة استقبال بعض الأشياء باعتبار التشبه بعبادها والمصحف والسيف لم يعبدهما أحد واستقبال أهل الكتاب للمصحف للقراءة منه لا للعبادة وعند أبي حنيفة يكره استقباله للقراءة ولذا قيد بكونه معلقا وكون السيف آلة الحرب مناسب لحال الابتهال إلى الله تعالى لأنها حال المحاربة مع النفس والشيطان ومن هذا سمي المحراب اهـ (قوله أو شمع) بفتح الميم على الأوجه والسكون ضعيف مع أنه المستعمل قاله ابن قتيبة وعدم الكراهة هو المختار كما في غاية البيان وينبغي الاتفاق عليه فيما لو كان على جانبيه كما هو المعتاد في ليالي رمضان بحر أي في حق الإمام أما المقابل لها من القوم فتلحقه الكراهة على مقابل المختار رملي (قوله لأن المجوس الخ) علة للثلاثة قبله ط (قوله قنية) ذكر ذلك في القنية في كتاب الكراهية ونصه الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدهما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة اهـ وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب لكن قال في العناية إن بعضهم قال تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة اهـ وظاهره أن الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر تأمل (قوله لما مر) علة لعدم الكراهة وهو كونها إهانة ح (قوله يكره اشتمال الصماء) لنهيه عليه الصلاة والسلام عنها وهي أن يأخذ بثوبه فيخلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود زيلعي وظاهر التعليل بالنهي أن الكراهة تحريمية كما مر في نظائره (قوله والاعتجار) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو شد الرأس أو تكوير عمامته على رأسه وترك وسطه مكشوفا وقيل أن يتنقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر إمداد وكراهته تحريمية أيضا لما مر (قوله والتلثم) وهو تغطية الأنف والفم في الصلاة لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران زيلعي ونقل ط عن أبي

على الأظهر لكن صحح الحلبي الفساد (و) لا يكره (صلاة إلى ظهر قاعد) أو قائم ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحديثه (و) لا إلى (مصحف أو سيف مطلقا أو شمع أو سراج) أو نار توقد لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية (أو على بساط فيه تماثيل إن لم يسجد عليها) لما مر * (فروع) * يكره اشتمال الصماء والاعتجار والتلثم

السعود أنها تحريمية (قوله والتنخم) هو اخراج النخامة بالنفس الشديد بلا عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله كما في شرح المنية أي فان كان بلا عذر وخرج به حرفان أو أكثر أفسد وفي بعض النسخ والتختم والمراد
به لبس الخاتم في الصلاة بعمل قليل (قوله وكل عمل قليل الخ) تقدم الفرق بينه وبين الكثير (قوله
كتعرض لقملة الخ) قال في النهر ويكره قتل القملة عند الامام وقال محمد القتل أحب الي وأي ذلك فعل
لا بأس به ولعل الامام انما اختار الدفن لما فيه من التنزه عن اصابة الدم يد القاتل أو ثوبه وان كان معفوا عنه
هذا اذا تعرضت القملة ونحوها بالاذى والا كره الاخذ فضلا عن غيره وهذا كله خارج المسجد أما فيه فلا
بأس بالقتل بشرط تعرضها له بالاذى ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن أو غيره الا اذا غلب على ظنه أنه
يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما سبق عن الامام أنه يدفنها في الصلاة أي
في غير المسجد وبين ما روى عنه أنه لو دفنها في المسجد أساء اه وفي الامداد عن الينبوع للسيوطي عن
ابن العماد طرح القمل في المسجد ان كان ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا ففي كتب المالكية كذلك لان
فيه تعذيبا له بالجوع بخلاف البرغوث لانه يأكل التراب وعلى هذا يحرم طرح القمل حيا في غير المسجد أيضا
اه قال في الامداد والمصرح به في كتبنا أنه لا يجوز القاء قشر القملة في المسجد اه قلت الظاهر أن العلة
تقذير المسجد والا فالمصرح به عندنا أن ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه (قوله وترك كل سنة
ومستحب) السنة قسمان سنة هدى وهي المؤكدة وسنة زوائد والمستحب غيره وهو المندوب أو هما
قسمان وقد يطلق عليه سنة وقدمنا تحقيق ذلك كله في سنن الوضوء قال في البحر عند قوله وعلى بساط فيه
تصاوير والحاصل أن السنة ان كانت مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروها تحريما وان كانت غير
مؤكدة فتركها مكروه تنزيها وأما المستحب أو المندوب فينبغي أن لا يكره تركه أصلا لقولهم يستحب يوم
الاضحى أن لا يأكل أول الامر أضحيته ولو أكل من غيرها لم يكره فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة
الا أنه يشكل عليه قولهم المكروه تنزيها مرجعه الى خلاف الاولى ولا شك أن ترك المستحب خلاف الاولى
اه أقول لكن صرح في البحر في صلاة العيد عند مسئلة الاكل بأنه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة
اذ لا بد لها من دليل خاص اه وأشار الى ذلك في التحرير الاصولي بان خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي
كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها اه والظاهر أن خلاف الاولى أعم فكل مكروه تنزيها
خلاف الاولى ولا عكس لان خلاف الاولى قد لا يكون مكروها حيث لا دليل خاص كترك صلاة الضحى وبه
يظهر أن كون ترك المستحب راجعا الى خلاف الاولى لا يلزم منه أن يكون مكروها الا بنهي خاص لان
الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل والله تعالى أعلم (قوله وحمل الطفل) أي لغير حاجة (قوله وما ورد
الخ) جواب سؤال هو أنه كيف يكون مكروها وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وقد أجيب عنه بأجوبة منها ما ذكره الشارح أنه منسوخ بما ذكره من الحديث وهو مرسل وذكر أن
حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها ومنها ما في البدائع أنه صلى الله عليه وسلم
لم يكره منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد ومثل أيضا في
زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة أما بدونها فيكره اه وقد أطال المحقق ابن أمير حاج في الحلية
في هذا المحل ثم قال ان كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي لا يعدل عنه كما ذكره النووي فانه ذكر بعضهم
أنه بالفعل أقوى من القول وفعله ذلك لبيان الجواز وأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه
لكونه في معدته وأن ثياب الاطفال وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وأن الافعال اذا لم تكن
متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل الى غير ذلك وتمامه فيها *(تتمة)* بقي من المكروهات
أشياء أخر ذكرها في المنية ونور الايضاح وغيرهما منها الصلاة بحضرة ما يشغل البال ويخل بالخشوع كزينة

والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة ومستحب وحمل الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا

مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب والمكروه وخلاف الاولى

ولهو

واللهو واللعب ولذلك كرهت بحضرة طعام تميل إليه نفسه وسيأتي في كتاب الحج قبيل باب القران يكره للمصلي
جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه ومما في الخزائن تغطية الأنف والفم والهرولة للصلاة والاتكاء على حائط
أو عصا في الفرض بلا عذر لا في النفل على الأصح ورفع يديه عند الركوع والرفع منه وما روي من الفساد شاذ
وإتمام القراءة راكعا أو القراءة في غير حالة القيام ورفع الرأس ووضعه قبل الإمام والصلاة في مظان النجاسة
كمقبرة وحمام إلا إذا غسل موضعا منه ولا تمثال أو صلى في موضع نزع الثياب أو كان في المقبرة موضع أعد
للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس كما في الخانية اهـ وتقدم تمام هذا في بحث الأوقات المكروهة وفي
القهستاني لا تكره الصلاة في جهة قبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه كما في
جنائز المضمرات اهـ (قوله ويباح قطعها) أي ولو كانت فرضا كما في الإمداد (قوله لنحو قتل حية) أي بأن
يقتلها بعمل كثير بناء على ما مر من تصحيح إفساده (قوله وندابة) أي هربت وكذا لخوف ذئب على غنم
نور الإيضاح (قوله وفور قدر) الظاهر أنه مقيد بما بعده من فوات ما قيمته درهم سواء كان ما في القدر له
أو لغيره ح (قوله وضياع ما قيمته درهم) قال في مجمع الروايات لأن ما دونه حقير فلا يقطع الصلاة لأجله
لكن ذكر في المحيط في الكفالة أن الحبس بالدانق يجوز فقطع الصلاة أولى وهذا في مال الغير أما في ماله
لا يقطع والأصح جوازه فيهما اهـ وتمامه في الإمداد والذي مشى عليه في الفتح التقييد بالدرهم (قوله
ويستحب لمدافعة الأخبثين) كذا في مواهب الرحمن ونور الإيضاح لكنه مخالف لما قدمناه عن الخزائن
وشرح المنية من أنه إن كان ذلك يشغله أي يشغل قلبه عن الصلاة وخشوعها فأتمها يأثم لأدائها مع الكراهة
التحريمية ومقتضى هذا أن القطع واجب لا مستحب ويدل عليه الحديث المار لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف اللهم إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يشغله لكن الظاهر أن ذلك
لا يكون مسوغا للقطع فليتأمل ثم رأيت الشرنبلالي بعد ما صرح بندب القطع كما هنا قال وقضية الحديث
توجبه (قوله وللخروج من الخلاف) عبارته في الخزائن ولإزالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من
الخلاف وما هنا أعم لشموله نحو ما إذا مسته امرأة أجنبية (قوله إن لم يخف إلخ) راجع لقوله وللخروج إلخ
وأما قطعها لمدافعة الأخبثين فقد مر ما في شرح المنية أن الصواب أنه يقطعها وإن فاتته الجماعة كما يقطعها
لغسل قدر الدرهم (قوله ويجب) الظاهر منه الافتراض ط (قوله لإغاثة ملهوف) سواء استغاث بالمصلي
أو لم يعين أحدا في استغاثته إذا قدر على ذلك ومثله خوف تردي أعمى في بئر مثلا إذا غلب على ظنه سقوطه
إمداد (قوله لا لنداء أحد أبويه إلخ) المراد منه الأصول وإن علوا وظاهر سياقه أنه نفي لوجوب الإجابة
فيصدق مع بقاء الندب والجواز ط قلت لكن ظاهر الفتح أنه نفي للجواز وبه صرح في الإمداد بقوله أي
لا يجوز قطعها بنداء أحد أبويه من غير استغاثة وطلب إعانة لأن قطعها لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوي
هذا في الفرض وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم يجيبه اهـ
(قوله إلا في النفل) أي فيجيبه وجوبا وإن لم يستغث لأنه أثم عابد بني إسرائيل على تركه الإجابة وقال صلى
الله عليه وسلم معناه لو كان فقيها لأجاب أمه وهذا إن لم يعلم أنه يصلي فإن علم لا تجب الإجابة لكنها أولى كما
يستفاد من قوله لا بأس إلخ فقوله فإن علم تفصيل لحكم المستثنى ط وقد يقال إن لا بأس هنا لدفع ما يتوهم
أن عليه بأسا في عدم الإجابة وكونه عقوقا ولا يفيد أن الإجابة أولى وسيأتي تمامه في باب إدراك الفريضة
(قوله ويكره إلخ) لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارجها مما هو من توابعها بحر (قوله
تحريما) لما أخرجه الستة عنه صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال بحر (قوله
استقبال القبلة بالفرج) يعم قبل الرجل والمرأة والظاهر أن المراد بالقبلة جهتها كما في الصلاة وهو ظاهر
الحديث المار وأن التقييد بالفرج يفيد ما صرح به الشافعية أنه لو استقبلها بصدره وحول ذكره عنها لم يكره

ويباح قطعها لنحو قتل حية
وندابة وفور قدر وضياع
ما قيمته درهم له أو لغيره
ويستحب لمدافعة الأخبثين
وللخروج من الخلاف إن لم
يخف فوت وقت أو جماعة
ويجب لإغاثة ملهوف
وغريق وحريق لا لنداء
أحد أبويه بلا استغاثة إلا
في النفل فإن علم أنه يصلي
لا بأس أن لا يجيبه وإن لم يعلم
أجابه (ويكره) تحريما
(استقبال القبلة بالفرج)
ولو (في الخلاء) بالمد بيت
التغوط (وكذا استدبارها)
في الأصح

بخلاف عكسه كما قدمناه في باب الاستنجاء وتقدم هناك أن المكروه الاستقبال أو الاستدبار لأجل بول أو غائط فلو للاستنجاء لم يكره أي تحريما وفي النهاية ولو غفل عن ذلك وجلس يقضي حاجته ثم وجد نفسه كذلك فلا بأس لكن إن أمكنه الانحراف ينحرف فإنه عد ذلك من موجبات الرحمة فإن لم يفعل فلا بأس اهـ وكأنه سقط الوجوب عند الامكان لسقوطه ابتداء بالنسيان ولخشية التلوث وتقدم هناك أيضا كراهة استقبال الشمس والقمر أي لأنهما من الآيات الباهرة وقيل لمعهما من الملائكة كما في السراج وقدمنا أن الظاهر أن الكراهة فيه تنزيهية ما لم يرد نهي خاص وأن المراد استقبال عينهما لا جهتهما ولا ضوئهما وتقدم تمام ذلك كله هناك فراجعه (قوله كما كره لبالغ) الظاهر منه التحريم ط (قوله إمساك صبي ليبول نحوها) أي جهتها لأنه يحرم على البالغ أن يفعل بالصغير ما يحرم على الصغير فعله لو كان بالغا ولذا يحرم على أبيه أن يلبسه حريرا أو حليا لو كان ذكرا أو يسقيه خمرا ونحو ذلك (قوله مد رجليه) أو رجل واحدة ومثل البالغ الصبي في الحكم المذكور ط (قوله أي عمدا) أي من غير عذر أما بالعذر أو السهو فلا ط (قوله لأنه إساءة أدب) أفاد أن الكراهة تنزيهية ط لكن قدمنا عن الرحمتي في باب الاستنجاء أنه سيأتي أنه بمد الرجل إليها ترد شهادته قال وهذا يقتضي التحريم فليحرر (قوله إلا أن يكون) ما ذكر من المصحف والكتب أما القبلة فهي إلى عنان السماء (قوله مرتفع) ظاهره ولو كان الارتفاع قليلا ط قلت أي بما تنتفي به المحاذاة عرفا ويختلف ذلك في القرب والبعد فإنه في البعد لا تنتفي بارتفاع القليل والظاهر أنه مع البعد الكثير لا كراهة مطلقا تأمل (قوله غلق باب المسجد) الأفصح إغلاق لما في القاموس غلق الباب يغلقه لغة رديئة في أغلقه اهـ قال في البحر وإنما كره لأنه يشبه المنع من الصلاة قال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومن هنا يعلم جهل بعض مدرسي زماننا من منعهم من يدرس في مسجد تقرر في تدريسه وتمامه فيه (قوله إلا لخوف على متاعه) هذا أولى من التقييد بزماننا لأن المدار على خوف الضرر فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة أولا فلا أو في بعضها ففي بعضها كذا في الفتح وفي العناية والتدبير في الغلق لأهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بغير أمر القاضي يكون متوليا انتهى بحر ونهر (قوله الوطء فوقه) أي الجماع خزائن أما الوطء فوقه بالقدم فغير مكروه إلا في الكعبة لغير عذر لقولهم بكراهة الصلاة فوقها ثم رأيت القهستاني نقل عن المفيد كراهة الصعود على سطح المسجد اهـ ويلزمه كراهة الصلاة أيضا فوقه فليتأمل (قوله لأنه مسجد) علة لكراهة ما ذكر فوقه قال الزيلعي ولهذا يصح اقتداء من على سطح المسجد بمن فيه إذا لم يتقدم على الإمام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه ولا يحل للجنب والحائض والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها يحنث اهـ (قوله إلى عنان السماء) بفتح العين وكذا إلى تحت الثرى كما في البيري عن الإسبيجابي بقي لو جعل الواقف تحته بيتا للخلاء هل يجوز كما في مسجد محلة الشحم في دمشق لم أره صريحا نعم سيأتي متنا في كتاب الوقف أنه لو جعل تحته سردابا لمصالحه جاز تأمل (قوله واتخاذه طريقا) في التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين ولذا عبر في القنية بالاعتياد نهر وفي القنية دخل المسجد فلما توسطه ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصده وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج وقيل إن كان محدثا يخرج من حيث دخل إعداما لما جنى اهـ (قوله بغير عذر) فلو بعذر جاز ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة بحر عن الخلاصة أي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية مرة (قوله بفسقه) يخرج عنه بنية الاعتكاف وإن لم يمكث ط عن الشرنبلالي (قوله وإدخال نجاسة فيه) عبارة الأشباه وإدخال نجاسة فيه يخاف منها التلويث اهـ ومفاده الجواز لو جافة لكن في الفتاوى الهندية لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة (قوله وعليه فلا يجوز الخ) زاد لفظ عليه إشارة إلى أن ما ذكره من قوله فلا يجوز ليس مصرحا به في كتب المتقدمين وإنما بناه العلامة قاسم على ما صرحوا به من عدم جواز إدخال النجاسة المسجد وجعله مقيدا لقولهم إن الدهن النجس يجوز

مطلب في أحكام المسجد

(كما كره) لبالغ (إمساك صبي) ليبول (نحوها و) كما كره (مد رجليه في نوم أو غيره إليها) أي عمدا لأنه إساءة أدب قاله منلا باكير (أو إلى مصحف أو شيء من الكتب الشرعية إلا أن يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة) فلا يكره قاله الكمال (و) كما كره (غلق باب المسجد) إلا لخوف على متاعه به يفتى (و) كره تحريما (الوطء فوقه والبول والتغوط) لأنه مسجد إلى عنان السماء (واتخاذه طريقا بغير عذر) وصرح في القنية بفسقه باعتياده (وإدخال نجاسة فيه) وعليه (فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه)

ولا تطيينه بنجس (ولا البول) والفصد (فيه ولو في اناء) ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما أفضل (لا) يكره ما ذكر (فوق بيت) جعل (فيه مسجد) بل ولا فيه لانه ليس بمسجد شرعا (و) اما (المتخذ لصلاة جنازة أو عيد) فهو (مسجد في حق جواز الاقتداء) وان انفصل الصفوف رفقا بالناس (لا في حق غيره) به يفتى نهاية (فحل دخوله لجنب وحائض) كفناء مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض وأسواق لا قوارع (ولا بأس بنقشه خلا محرابه) فانه يكره

الاستصباح به كما أفاده في البحر (قوله ولا تطيينه بنجس) في الفتاوى الهندية يكره أن يطين المسجد بطين قد بل بماء نجس بخلاف السرقين اذا جعل فيه الطين لان في ذلك ضرورة وهو تحصيل غرض لا يحصل الا به كذا في السراجية اهـ (قوله والفصد) ذكره في الاشباه بحثا فقال وأما الفصد فيه في اناء فلم أره وينبغي أن لا فرق اهـ أي لا فرق بينه وبين البول وكذا لا يخرج فيه الريح من الدبر كما في الاشباه واختلف فيه السلف فقيل لا بأس وقيل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح حموي عن شرح الجامع الصغير للتمرتاشي (قوله ويحرم الخ) لما أخرجه المنذري مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر بحر والمطاهر جمع مطهرة بكسر الميم والفتح لغة وهو كل اناء يتطهر به كما في المصباح والمراد بالحرمة كراهة التحريم لظنية الدليل وأما قوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين الآية فيحتمل الطهارة من أعمال أهل الشرك تأمل وعليه فقوله والا فيكره أي تنزيها تأمل (قوله وصلاته فيهما) أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود تاترخانية وفي الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها قلت لكن اذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه صلى الله عليه وسلم بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الادب تأمل (قوله لا يكره ما ذكر) أي من الوطء والبول والتغوط نهر (قوله فوق بيت الخ) أي فوق مسجد البيت أي موضع أعد للصلاة في البيت والنوافل بان يتخذ له محراب وينظف ويطيب كما أمر به صلى الله عليه وسلم وهذا مندوب لكل مسلم كما في الكرماني وغيره قهستاني فهو كما لو بال على سطح بيت فيه مصحف وذلك لا يكره كما في جامع البرهاني معراج (قوله به يفتى نهاية) عبارة النهاية والمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء الخ لكن قال في البحر ظاهره أنه يجوز الوطء والبول والتخلي فيه ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي أن لا يجوز وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته في حق بقية الاحكام وحل دخوله للجنب والحائض اهـ ومقابل هذا المختار ما صححه في المحيط في مصلى الجنازة أنه ليس له حكم المسجد أصلا وما صححه تاج الشريعة أن مصلى العيد له حكم المساجد وتمامه في الشرنبلالية (قوله كفناء مسجد) هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق فهو كالمتخذ لصلاة جنازة أو عيد فيما ذكر من جواز الاقتداء وحل دخوله لجنب ونحوه كما في آخر شرح المنية (قوله ورباط) هو ما يبنى لسكنى فقراء الصوفية ويسمى الخانقاه والتكية رحمتي (قوله ومدرسة) ما يبنى لسكنى طلبة العلم ويجعل لها مدرس ومكان للدرس لكن اذا كان فيها مسجد فحكمه كغيره من المساجد في وقف القنية المساجد التي في المدارس مساجد لانهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها واذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها اهـ وفي الخانية دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه ان كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول والا فلا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه اهـ (قوله ومساجد حياض) مسجد الحوض مصطبة يجعلونها بجنب الحوض حتى اذا توضأ أحد من الحوض صلى فيها اهـ ح (قوله وأسواق) أي غير بارزة يجعلون مصطبة للصلاة فيها ح وذلك كالتي تجعل في خان التجار (قوله لا قوارع) أي فانها ليست كالمذكورات قال في أواخر شرح المنية والمساجد التي على قوارع الطرق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها اهـ (قوله ولا بأس الخ) في هذا التعبير كما قال شمس الائمة اشارة الى أنه لا يؤجر ويكفيه أن ينجو رأسا برأس اهـ قال في النهاية لان لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لان البأس الشدة اهـ ولهذا قال في حظر الهندية عن المضمرات والصرف الى الفقراء أفضل وعليه الفتوى اهـ وقيل يكره لقوله

مطلب كلمة لا بأس دليل على أن المستحب غيره لان البأس الشدة

صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة أن تزين المساجد الحديث وقيل يستحب لما فيه من تعظيم المسجد (قوله لانه يلهي المصلي) أي فيخل بخشوعه من النظر الى موضع سجوده ونحوه وقد صرح في البدائع في مستحبات الصلاة أنه ينبغي الخشوع فيها ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده الخ وكذا صرح في الاشباه أن الخشوع في الصلاة مستحب والظاهر من هذا أن الكراهة هنا تنزيهية فافهم (قوله ويكره التكلف الخ) تخصيص لما في المتن من نفي البأس بالنقش ولهذا قال في الفتح وعندنا لا بأس به ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا في المحراب اه فافهم (قوله ونحوها) كالكتابة والرياض بنحو اسبيداج اه ط (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر التعليل بانه يلهي وكذا تعليل استثناء السقف والمؤخر بان سببه عدم الالهاء فيفيد أن المكروه جدار القبلة بتمامه لان علة الالهاء لا تخص الامام بل من في أهل الصف الاول كذلك ولذا قال في الفتاوى الهندية وكره بعض مشايخنا النقش على المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اه ومثله يقال في حائط الميمنة أو الميسرة لانه يلهي القريب منه (قوله لو بماله الحلال) قال تاج الشريعة أما لو أنفق في ذلك مالا خبيثا أو مالا سببه الخبيث والطيب فيكره لان الله تعالى لا يقبل الا الطيب فيكره تلويث بيته بما لا يقبله اه شرنبلالية (قوله الا اذا خيف الخ) أي بان اجتمعت عنده أموال المسجد وهو مستغن عن العمارة والا فيضمنها كما في القهستاني عن النهاية (قوله وتمامه في البحر) حيث قال وقيدنا بالمسجد اذ نقش غيره موجب للضمان الا اذا كان معدا للاستغلال تزيد الاجرة به فلا بأس به وأراد بالمسجد داخله فيفيد أن تزيين خارجه مكروه وأما من مال الوقف فلا شك أنه لا يجوز للمتولي فعله مطلقا لعدم الفائدة فيه خصوصا اذا قصد به حرمان أرباب الوظائف كما شاهدناه في زماننا (قوله أفضل المساجد مكة) أي مسجد مكة وكذا ما بعده الى قوله الاقدم ح وفي تسهيل المقاصد للعلامة أحمد بن العماد أن أفضل مساجد الارض الكعبة لانه أول بيت وضع للناس ثم المسجد المحيط بها لانه أقدم مسجد بمكة ثم مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام حموي ملخصا وفي السيري واختلف في المراد من المسجد الحرام الذي فيه المضاعفة المذكورة فقيل فناء الحرم وقيل الكعبة وما في الحجر من البيت وقيل الكعبة وما حولها من المسجد وجزم به النووي وقال انه الظاهر وقال الشيخ ولي الدين العراقي ولا يختص التضعيف بالمسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بل يشمل جميع ما زيد فيه بل المشهور عند أصحابنا أنه يعم جميع مكة بل جميع حرمها الذي يحرم صيده كما صححه النووي انتهى ما أفاده شيخ مشايخنا محمد بن ظهيرة القرشي الحنفي المكي اه ملخصا *(تنبيه)* هذه المضاعفة خاصة بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة والا وقع التعارض بينه وبين الحديث الاول كذا حكاه ابن رشد المالكي في القواعد عن أبي حنيفة كما في الحلبية عن غاية السروجي وتمامه فيها (قوله ثم القدس) لانه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها والمنصوص على المضاعفة فيها (قوله ثم قبا) بالقصر والمد مصرف وغير مصرف والقاف مضمومة ط لانه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم (قوله ثم الاقدم ثم الاعظم) كذا في الحلبية عن الاجناس والذي في البحر بعد القدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع لانها أخف رتبة لانه لا يعتكف فيها ان لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد البيوت لانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء اه وفي القهستاني مساجد الشوارع هي التي تبنى في الصحاري مما ليس لها مؤذن وامام راتب كما في الجلابي اه والحاصل أن بعد القدس الجوامع أي المساجد الكبيرة الجامعة للجماعة الكثيرة لكن الاقدم منها أفضل كمسجد قباء ثم الاعظم أي الاكثر جماعة فالاعظم ثم الاقرب فالاقرب وفي آخر شرح المنية بعد نقله ما مر عن الاجناس ثم الاقدم أفضل لسبقه حكما الا اذا كان الحادث أقرب الى بيته فانه أفضل حينئذ لسبق حقه حقيقة وحكما كذا في الواقعات وذكر الحلبي في شرح المنية وغيره أن الاقدم أفضل فان استويا في القدم فالاقرب ولو استويا

لانه يلهي المصلي ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف والمؤخر انتهى وظاهره أنه المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ (بجص وماء ذهب) لو (بماله) الحلال (لا من مال الوقف) فانه حرام (وضمن متوليه لو فعل) النقش أو البياض الا اذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم انه يعمر الوقف كما كان وتمامه في البحر *(فروع)* أفضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه أو لسماع الاخبار

مطلب في أفضل المساجد

فيهما

فيهما أو قوم أحدهما أكثر وإن كان فقيها يقتدى به يذهب للأقل جماعة تكثيرا لها بسببه والاختيار والأفضل اختيار الذي إمامه أفقه وأصلح ومسجد حيه وإن قل جمعه أفضل من الجامع وإن كثر جمعه اهـ ملخصا وحاصله أن في تقديم الأقدم على الأقرب خلافا لكن عبارة الخانية هكذا وإذا كان في منزله مسجدان يذهب إلى ما كان أقدم الخ وظاهره أن هذا التفصيل في مسجد الحي تأمل (قوله أفضل اتفاقا) أي من الأقدم وما بعده لإحرازه فضيلتي الصلاة والسماع ط (قوله ومسجد حيه أفضل من الجامع) أي الذي جماعته أكثر من مسجد الحي وهذا أحد قولين حكاهما في القنية والثاني العكس وما هنا جزم به في شرح المنية كامر وكذا في المصفى والخانية بل في الخانية لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده لأن له حقا عليه فيؤديه (قوله والصحيح الخ) قدمنا الكلام مستوفى على هذه المسئلة في شروط الصلاة قبيل بحث القبلة فراجعه (قوله وقيل إن تخطى) هو الذي اقتصر عليه الشارح في الحظر حيث قال فرع يكره إعطاء سائل المسجد إلا إذا لم يتخط رقاب الناس في المختار لأن عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون ط (قوله وإنشاد ضالة) هي الشيء الضائع وإنشادها السؤال عنها وفي الحديث إذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك (قوله أو شعر الخ) قال في الضياء المعنوي العشرون أي من آفات اللسان الشعر سئل عنه صلى الله عليه وسلم فقال كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ومعناه أن الشعر كالنثر يحمد حين يحمد ويذم حين يذم ولا بأس باستماع نشيد الأعراب وهو إنشاد الشعر من غير لحن ويحرم هجو مسلم ولو بما فيه قال صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا فما كان منه في الوعظ والحكم وذكر نعم الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن وما كان من ذكر الأطلال والأزمان والأمم فمباح وما كان من هجو وسخف فحرام وما كان من وصف الخدود والقدود والشعور فمكروه كذا فصله أبو الليث السمرقندي ومن كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقص مروأته وترد شهادته اهـ وقدمنا بقية الكلام على ذلك في صدر الكتاب في فصل رسم المفتي هذا وقد أخرج الإمام الطحاوي في شرح مجمع الآثار أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تنشد الأشعار في المسجد وأن تباع فيه السلع وأن يتحلق فيه قبل الصلاة ثم وفق بينه وبين ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبرا ينشد عليه الشعر بحمل الأول على ما كانت قريش تهجوه به ونحوه مما فيه ضرر أو على ما يغلب على المسجد حتى يكون أكثر من فيه متشاغلا به قال وكذلك النهي عن البيع فيه هو الذي يغلب عليه حتى يكون كالسوق لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عليا عن خصف النعل فيه مع أنه لو اجتمع الناس لخصف النعال فيه كره فكذلك البيع وإنشاد الشعر والتحلق قبل الصلاة فما غلب عليه كره وما لا فلا اهـ (قوله ورفع صوت بذكر الخ) أقول اضطرب كلام صاحب البزازية في ذلك فتارة قال إنه حرام وتارة قال إنه جائز وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم رواه الشيخان وهناك أحاديث اقتضت طلب الإسرار والجمع بينهما بأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما جمع بذلك بين أحاديث الجهر والإخفاء بالقراءة ولا يعارض ذلك حديث خير الذكر الخفي لأنه حيث خيف الرياء أو تأذي المصلين أو النيام فإن خلا مما ذكر فقال بعض أهل العلم إن الجهر أفضل لأنه أكثر عملا ولتعدي فائدته إلى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النوم ويزيد النشاط اهـ ملخصا وتمام الكلام هناك فراجعه وفي حاشية الحموي عن الإمام الشعراني أجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الجماعة في المساجد وغيرها إلا أن يشوش جهرهم على نائم أو مصل أو قارئ الخ (قوله والوضوء) لأن ماءه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن المخاط والبلغم بدائع (قوله إلا فيما أعد لذلك) انظر هل يشترط إعداد ذلك من الواقف أم لا وفي حاشية المدني عن الفتاوى العفيفية ولا يخفى أن ما حول بئر زمزم يجوز الوضوء أو الغسل من الجنابة فيه لأن حريم

مطلب في انشاد الشعر

أفضل اتفاقا ومسجد حيه أفضل من الجامع والصحيح أن ما ألحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري الأول أولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال ويكره الإعطاء مطلقا وقيل إن تخطى وإنشاد ضالة أو شعر إلا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر إلا للمتفقهة والوضوء إلا فيما أعد لذلك وغرس الأشجار إلا لنفع

مطلب في رفع الصوت بالذكر

زمزم يجرى عليه حكم المساجد فيعامل بمعاملتها من تحريم البصاق والمكث مع الجنابة فيه ومن حصول الاعتكاف فيه واستحباب تقديم اليمنى بناء على أن الداخل من مسجد لمسجد يسن له ذلك اهـ (قوله كتفليل نز) النز بفتح النون وكسرها والزاى المعجمة ما يتحلب من الارض من الماء يقال نزت الارض صارت ذات نز كذا فى المصباح قال فى الخلاصة غرس الاشجار فى المسجد لا بأس به اذا كان فيه نفع للمسجد بان كان المسجد ذا نز والاسطوانات لا تستقر بدونها او بدون هذا الاشجار اهـ وفى الهندية عن الغرائب ان كان لنفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس به وان كان لنفع نفسه بورقه أو ثمره أو يفرق الصفوف أو كان فى موضع تقع به المشابهة بين البيعة والمسجد يكره اهـ هذا وقد رأيت رسالة للعلامة ابن أمير حاج بخطه متعلقة بغراس المسجد الاقصى ردّ فيها على من أفتى بجوازه فيه أخذا من قولهم لو غرس شجرة للمسجد فثمرتها للمسجد فرد عليه بانه لا يلزم من ذلك حل الغرس الا للعذر المذكور لان فيه شغل ما أعد للصلاة ونحوها وان كان المسجد واسعا أو كان فى الغرس نفع بثمرته والا لزم اتخاذ قطعة منه ولا يجوز اتخاذه أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق لان الظلم وضع الشئ فى غير محله وهذا كذلك الخ ما أطال به ورأيت فى آخر الرسالة بخط بعض العلماء انه وافقه على ذلك المحقق ابن أبى شريف الشافعى (قوله وأكل ونوم الخ) واذا أراد ذلك ينبغى أن ينوى الاعتكاف فيدخل ويذكر الله تعالى بقدر ما نوى أو يصلى ثم يفعل ما شاء فتاوى هندية (قوله وأكل نحو ثوم) أى كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى قلت علة النهى أذى الملائكة وأذى المسلمين ولا يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع خلافا لمن شذ ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم لها وكذلك ألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص أولى بالالحاق وقال سحنون لا أرى الجمعة عليهما واحتج بالحديث وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبه أفتى ابن عمر وهو أصل فى نفى كل من يتأذى به ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ماله ريح كريهة لما فى صحيح ابن حبان عن المغيرة ابن شعبة قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد منى ريح الثوم فقال من أكل الثوم فأخذت يده فأدخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى فأكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى أن أكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وأيضا هاهنا علتان أذى المسلمين وأذى الملائكة فبالنظر الى الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصا أقول كونه يعذر بذلك ينبغى تقييده بما اذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسيا قرب دخول وقت الصلاة لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه (قوله وكل عقد) الظاهر أن المراد به عقد مبادلة ليخرج نحو الهبة تأمل وصرح فى الاشباه وغيرها بانه يستحب عقد النكاح فى المسجد وسيأتى فى النكاح (قوله بشرطه) وهو أن لا يكون للتجارة بل يكون ما يحتاجه لنفسه أو عياله بدون احضار السلعة (قوله بان يجلس لاجله) فانه حينئذ لا يباح بالاتفاق لان المسجد ما بنى لامور الدنيا وفى صلاة الجلابى الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز فى المساجد وان كان الاولى أن يشتغل بذكر الله تعالى كذا فى التمرتاشى هندية وقال البيرى ما نصه وفى المدارك ومن الناس من يشترى لهو الحديث المراد بالحديث الحديث المنكر كما جاء الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش انتهى فقد أفاد أن المنع خاص بالمنكر من القول أما المباح فلا قال فى المصفى الجلوس فى المسجد للحديث مأذون شرعا لان أهل الصفة كانوا يلازمون المسجد وكانوا ينامون ويتحدثون ولهذا لا يحل لاحد منعه كذا فى الجامع البرهانى أقول يؤخذ من هذا أن الامر المذموم عمه اذا

مطلب فى الغرس فى المسجد

كتفليل نز وتكون للمسجد وأكل ونوم الا لمعتكف وغريب وأكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل مؤذ ولو بلسانه وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده فى الظهيرية بأن يجلس لاجله لكن فى النهر

وجد

وجد بعد الدخول بقصد العبادة لا يتناوله اهـ (قوله الاطلاق أوجه) بحث مخالف للمنقول مع ما فيه من شدة الحرج ط (قوله وتخصيص مكان لنفسه) لانه يخل بالخشوع كذا في القنية أي لانه اذا اعتاده ثم صلى في غيره يبقى باله مشغولا بالاول بخلاف ما اذا لم يألف مكانا معينا (قوله وليس له الخ) قال في القنية له في المسجد موضع معين يواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعي له أن يزعجه وليس له ذلك عندنا اهـ أي لان المسجد ليس ملكا لاحد بحر عن النهاية قلت وينبغي تقييده بما اذا لم يقم عنه على نية العود بلا مهلة كما لو قام للوضوء مثلا ولا سيما اذا وضع فيه ثوبه لتحقق سبق يده تأمل وفي شرح السير الكبير للسرخسي وكذا كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد للصلاة والنزول بمنى أو عرفات للحج حتى لو ضرب فسطاطه في مكان كان ينزل فيه غيره فهو أحق وليس للآخر أن يحوله فان أخذ موضعا فوق ما يحتاجه فللغير أخذ الزائد منه ولو طلب ذلك منه رجلان فأراد اعطاء أحدهما دون الآخر فله ذلك ولو نزل فيه أحدهما فأراد الذي أخذه أولا وهو غني عنه أن ينزل فيه آخر فلا لانه اعترض على يده يد أخرى محقة لاحتياجها الا اذا قال انما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي فاذا حلف على ذلك له اخراجه لانه تبين أن يده فيه كانت يد آمره وحاجة الآمر تمنع غيره من اثبات اليد عليه اهـ ملخصا قال الخير الرملي ومثل المسجد مقاعد الاسواق التي يتخذها المحترفون من سبق لها فهو الاحق بها وليس لمتخذها أن يزعجه اذ لا حق له فيها ما دام فيها فاذا قام عنها استوى هو وغيره فيها ومذهب الشافعية بخلافه كما نصوا عليه في كتبهم اهـ والمراد بها التي لا تضر العامة والا أزعج القاعد فيها مطلقا (قوله واذا ضاق الخ) أقول وكذا اذا لم يضق لكن في قعوده قطع للصف (قوله بل ولاهل المحلة الخ) قال في القنية وكذا لاهل المحلة أن يمنعوا من ليس منهم عن الصلاة فيه اذا ضاق بهم المسجد اهـ (قوله ولهم نصب متول) أي ولو بلا نصب قاض كما قدمناه عن العناية (قوله لا لدرس أو ذكر) لانه ما بني لذلك وان جاز فيه كذا في القنية (قوله فاستماع العظة أولى) الظاهر أن هذا خاص بمن لا قدرة له على فهم الآيات القرآنية والتدبر في معانيها الشرعية والاتعاظ بمواعظها الحكمية اذ لا شك أن من له قدرة على ذلك يكون استماعه أولى بل أوجب بخلاف الجاهل فانه يفهم من المعلم والواعظ ما لا يفهمه من القارئ فكان ذلك أنفع له (قوله ولا ينبغي الكتابة على جدرانه) أي خوفا من أن تسقط وتوطأ بحر عن النهاية (قوله خفاش) كرمان الوطواط قاموس (قوله لتنقيته) جواب سؤال حاصله أنه صلى الله عليه وسلم قال أقروا الطير على مكناتها فازالة العش مخالفة للامر فأجاب بأنه للتنقية وهي مطلوبة والحديث مخصوص بغير المساجد ط

(باب الوتر والنوافل)

الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع والنوافل جمع نافلة والنفل في اللغة الزيادة وفي الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ط (قوله كل سنة نافلة) قدم أول هذا الباب في آخر المكروهات تقسيم السنة الى مؤكدة وغيرها وبسطنا ذلك أيضا في سنن الوضوء والكل يسمى نافلة لانه زيادة على الفرض لتكميله ومراده الاعتذار عن ترك التصريح بالسنن في الترجمة مع أن الباب معقود لبيانها أيضا (قوله ولا عكس) أي لغويا لا الفقهي بمعزل عن النظر الى القواعد المنطقية فالمراد وليس كل نافلة سنة فان كل صلاة لم تطلب بعينها نافلة وليست بسنة بخلاف ما طلبت بعينها كصلاة الليل والضحى مثلا فافهم (قوله هو فرض عملا) أي يفترض عمله أي فعله بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمل فيأثم بتركه ويفوت الجواز بفوته ويجب ترتيبه وقضاؤه ونحو ذلك فقوله عملا تمييز محول عن الفاعل واعلم أن الفرض نوعان فرض عملا وعلما وفرض عملا فقط فالاول كالصلوات الخمس فانها فرض من جهة العمل لا يحل تركها ويفوت الجواز بفوتها بمعنى أنه لو ترك واحدة منها لا يصح فعل ما بعدها قبل قضاء المتروكة وفرض من جهة العلم والاعتقاد بمعنى أنه يفترض عليه اعتقادها حتى يكفر بانكارها والثاني كالوتر فانه فرض عملا كما ذكرناه

مطلب فيمن سبقت يده الى مباح

الاطلاق أوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراءة أو درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس أو ذكر في المسجد عظة وقرآن فاستماع العظة أولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا بأس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته

(باب الوتر والنوافل)
كل سنة نافلة ولا عكس (هو فرض عملا

مطلب في الفرض العلمي والعملي والواجب

وليس بفرض علما أي لا يفترض اعتقاده حتى أنه لا يكفر منكره لظنية دليله وشبهة الاختلاف فيه ولذا يسمى واجبا ونظيره مسح ربع الرأس فان الدليل القطعي أفاد أصل المسح وأما كونه قدر الربع فانه ظني لكنه قام عند المجتهد مارجح دليله الظني حتى صار قريبا من القطعي فسماه فرضا أي عمليا بمعنى أنه يلزم عمله حتى لو ترك مسح شعرة مثلا يفوت الجواز به وليس فرضا علميا حتى لو أنكره لا يكفر بخلاف ما لو أنكر أصل المسح وبه علم أن الواجب نوعان أيضا لانه كما يطلق على هذا الفرض العملي الغير القطعي يطلق على ما هو دونه في العمل وفوق السنة وهو ما لا يفوت الجواز بفوته كقراءة الفاتحة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وأكثر الواجبات من كل ما يجبر بسجود السهو وقد يطلق الواجب أيضا على الفرض القطعي كما قدمناه عن التلويح في بحث فرائض الوضوء فراجعه (قوله وواجب اعتقادا) أي يجب اعتقاده وظاهر كلامهم أنه يجب اعتقاد وجوبه اذ لو لم يجب عليه اعتقاد وجوبه لما أمكن ايجاب فعله لانه لا يجب فعل ما لا يعتقد واجبا ولذا أشكل قولهما بسنيته ووجوب قضائه كما يأتي ويدل عليه أيضا قول الاصوليين في الواجب ان حكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين فقولهم على اليقين يفيد أن حكمه اللزوم عملا وعلما على الظن فيلزمه أن يعلم ظنيته أي أنه واجب والا لما قالوا على اليقين وحينئذ فيشكل قول الزيلعي ان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي الا أن يجاب بان المراد ليس بفرض حتى لو لم يعتقد وجوبه لا يكفر لان الوجوب يطلق بمعنى الفرض أيضا كما مر فليتأمل (قوله وسنة ثبوتا) أي ثبوته علم من جهة السنة لا القرآن وهي قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى قاله ثلاثا رواه أبو داود والحاكم وصححه وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم والامر للوجوب وتمامه في شرح المنية (قوله بين الروايات) أي الثلاث المروية عن أبي حنيفة فانه روى عنه أنه فرض وأنه واجب وأنه سنة والتوفيق أولى من التفريق فرجع الكل الى الوجوب الذي مشى عليه في الكنز وغيره قال في البحر وهو آخر أقوال الامام وهو الصحيح محيط والاصح خانية وهو الظاهر من مذهبه مبسوط اهـ ثم قال وأما عندهما فسنة عملا واعتقادا ودليلا لكنها آكد سائر السنن المؤقتة (قوله وعليه الخ) أي على ما ذكر من التوفيق فانه لو حملت رواية الفرض على ظاهرها لزم اكفار جاحده ولو حملت رواية الواجب على ظاهرها وهو كون المراد بالواجب ما يتبادر منه وهو ما لا يفوت الجواز بفوته ولا يعامل معاملة الفرض لزم أن لا يفسد الفجر بتذكره ولا عكسه ولو حملت رواية السنة على ظاهرها لزم أن لا يقضى وأن يصح قاعدا ورا كبا ففي تفريع المصنف لف ونشر مرتب فافهم (قوله فلا يكفر جاحده) أي جاحد أصل الوتر اتفاقا لان عدم الاكفار لازم السنية والوجوب كما صرح به في فتح القدير قلت والمراد الجحود مع رسوخ الادب كأن يكون لشبهة دليل أو نوع تأويل فلا ينافيه ما يأتي من أنه لو ترك السنن فان رآها حقا أثم والا كفر لانهم علموه بانه ترك استخفافا كما عزاه في البحر الى التجنيس والنوازل والمحيط ولقوله في شرح المنية

واجب اعتقادا وسنة ثبوتا) بهذا وفق بين الروايات وعليه (فلا يكفر) بضم فسكون أي لا ينسب الى الكفر (جاحده وتذكره في الفجر

مطلب في منكر الوتر والسنن أو الاجماع

ولا يكفر جاحده الا ان استخف ولم يره حقا على المعنى الذي مر في السنن اهـ وأراد بما مر هو أن يقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله ثم اعلم أنه قال في الاشباه ويكفر بانكار أصل الوتر والاضحية اهـ ومثله في القنية ومفهومه أن المراد جحود وجوبه ويؤيده تعليل الزيلعي بثبوته بخبر الواحد فان الثابت بخبر الواحد وجوبه لا أصل مشروعيته بل هي ثابتة باجماع الامة ومعلومة من الدين ضرورة وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بان من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لانها معلومة من الدين بالضرورة وسيأتي في سنن الفجر أنه يخشى الكفر على منكرها قلت ولعل المراد الانكار بنوع تأويل والا فلا خلاف في مشروعيتها وقد صرح في التحرير في باب الاجماع بان منكر حكم الاجماع القطعي يكفر عند الحنفية وطائفة وقالت طائفة لا وصرح أيضا بان ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرف الخواص والعوام انه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره والا فلا كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف واعطاء السدس الجدة ونحوه أي مما لا يعرف كونه من الدين الا الخواص

ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنهما من الدين بالضرورة فينبغي الجزم بتكفير منكرها ما لم يكن عن تأويل بخلاف تركها فانه ان كان عن استخفاف كامر يكفر والا فان يكون كسلا أو فسقا الا استخفاف فلا هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله مفسدله) أي للفجر والفجر غير قيد بل هو مثال (قوله كعكسه) وهو تذكر الفرض فيه ح (قوله بشرطه) وهو عدم ضيق الوقت وعدم صيرورتها ستا وأما عدم النسيان فلا يصح هنا لان فرض المسئلة فيما اذا تذكره في الفجر أو تذكر الفجر فيه رحمتي فافهم (قوله خلافا لهما) ولا يحكم بالفساد لانه سنة عندهما ط (قوله ولكنه يقضي) لا وجه للاستدراك على قول الامام وانما أتى به نظرا الى قوله اتفاقا بعد حكايته الخلاف فيما قبله أي أنه يقضي وجوبا اتفاقا أما عنده فظاهر وأما عندهما فهو ظاهر الرواية عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره كما في البحر عن المحيط واستشكله في الفتح والنهر بان وجوب القضاء فرع وجوب الاداء وأجاب في البحر بما ذكرته المحيط قلت ولا يخفى ما فيه فان دلالة الحديث على وجوب القضاء مما يقوي الاشكال الا أن يجاب بانه لما ثبت عندهما دليل السنية قالا به ولما ثبت دليل القضاء قالا به أيضا اتباعا للنص وان خالف القياس (قوله ولا يصح الخ) لان الواجبات لا تصح على الراحلة بلا عذر وعندهما وان كان سنة لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل على راحلته من غير عذر في الليل واذا بلغ الوتر نزل فيوتر على الارض بحر عن المحيط والقعود كالركوب (قوله اتفاقا) راجع للمسائل الثلاث ح وانما الخلاف في جنس في تذكره في الفرض وعكسه وفي قضائه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر واعادته بفساد العشاء خزائن أي فانه على القول بسنيته لا يلزم فساد الفرض ولا فساده بالتذكر ولا يقضي في الوقتين المذكورين ويعاد لو ظهر فساد العشاء دونه (قوله كالمغرب) أفاد به أن القعدة الاولى فيه واجبة وأنه لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ط (قوله حتى لو سها) تفريع على قوله كالمغرب ولو كان كالنفل لعاد قبل أن يقيد ما قام اليه بالسجود لان كل ركعتين من النفل صلاة على حدة ط (قوله لا يعود) أي اذا استتم قائما لاشتغاله بفرض القيام (قوله كما سيجيء) أي في باب سجود السهو لكن مرهنالك عدم الفساد ونقل عن البحر أنه الحق (قوله ولكنه) استدراك على ما يتوهم من قوله كالمغرب من أنه لا يقرأ السورة في ثالثته (قوله احتياطا) أي لان الواجب تردد بين السنة والفرض فبالنظر الى الاول تجب القراءة في جميعه وبالنظر الى الثاني لا تجب احتياطا شرح المنية (قوله والسنة السور الثلاث) أي الاعلى والكافرون والاخلاص لكن في النهاية أن التعيين على الدوام يفضي الى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار أحيانا بلا مواظبة يكون حسنا بحر وهل ذلك في حق الامام فقط أو اذا رأى ذلك مما لا يحور غيره قدمنا الكلام فيه قبيل باب الامامة (قوله وزيادة المعوذتين الخ) أي في الثالثة بعد سورة الاخلاص قال في البحر عن الحلية وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين أنكرها الامام أحمد وابن معين ولم يخترها أكثر أهل العلم كما ذكره الترمذي اه (قوله ويكبر) أي وجوبا وفيه قولان كامر في الواجبات وقدمنا هنالك عن البحر انه ينبغي ترجيح عدمه (قوله رافعا يديه) أي سنة الى حذاء أذنيه كتكبيرة الاحرام وهذا كما في الامداد عن مجمع الروايات لو في الوقت أما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع أحد على تقصيره اه (قوله كامر) أي في فصل اذا أراد الشروع في الصلاة عند قوله ولا يسن رفع اليدين الا في سبع (قوله ثم يعتمد) أي يضع يمينه على يساره كما في حالة القراءة ح (قوله وقيل كالداعي) أي عن أبي يوسف أنه يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء امداد والظاهر أنه يبقيهما كذلك الى تمام الدعاء على هذه الرواية تأمل (قوله وقنت فيه) أي في الوتر أو الضمير الى ما قبل الركوع واختلف المشايخ في حقيقة القنوت الذي هو واجب عنده فنقل في المجتبى انه طول القيام دون الدعاء وفي الفتاوى الصغرى العكس وينبغي تصحيحه بحر قال في المغرب وهو المشهور وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان اه ومثله في الامداد ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر

مفسدله كعكسه) بشرطه خلافا لهما (و) لكنه (يقضي) ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا (وهو ثلاث ركعات بتسليمة) كالمغرب حتى لو سها القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء (و) لكنه (يقرأ في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور (ويكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه) كامر ثم يعتمد وقيل كالداعي (وقنت فيه)

كما في البحر والبدائع لكن ظاهر ما في غرر الافكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب وعند مالك مستحب وعند الشافعي من الابعاض وعند أحمد سنة تأمل (قوله ويسن الدعاء المشهور) قدمنا في بحث الواجبات التصريح بذلك عن الهروذ كر في البحر عن الكرخي أن القنوت ليس فيه دعاء مؤقت لانه روى عن الصحابة أدعية مختلفة ولان المؤقت من الدعاء يذهب برقة القلب وذكر الاسبيجابي أنه ظاهر الرواية وقال بعضهم المراد ليس فيه دعاء مؤقت ما سوى اللهم انا نستعينك وقال بعضهم الافضل التوقيت ورجحه في شرح المنية تبركا بالمأثور اه والظاهر أن القول الثاني والثالث متحدان وحاصلهما تقييد ظاهر الرواية بغير المأثور كما يفيده قول الزيلعي وقال في المحيط والذخيرة يعني من غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ اه ملخصا يعني بيان المراد محمد في ظاهر الرواية فلا يكون هذا القول خارجا عنها ولذا قال في شرح المنية والصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا المأثور لان الصحابة اتفقوا عليه ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يؤقت ثم ذكر اختلاف الالفاظ الواردة في اللهم انا نستعينك الخ ثم ذكر أن الاولى أن يضم اليه اللهم اهدني الخ وأن ما عدا هذين فلا توقيت فيه ومنه ما عن ابن عمر أنه كان يقول بعد عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين ومنه ما أخرجه الاربعة وحسنه الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وغير ذلك من الادعية التي لا تشبه كلام الناس ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ثلاثا ذكره في الذخيرة اه أقول هذا يفيد أن ما في البحر من قوله ذكر الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت وكذا ذكر في الاصل اه بيان للافضل أو هو مبني على القول بان القنوت الواجب هو طول القيام لا الدعاء تأمل هذا وذكر في الحلية أن ما مر من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك الخ جاء في بعض روايات النسائي أنه كان يقوله اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه (قوله وصح الجد) قال في الحلية والجد في ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي وفي البحر أنه ثابت في مراسيل أبي داود وبه اندفع قول الشمني في شرح النقاية انه لا يقوله (قوله وملحق بمعنى لاحق) مبتدأ وخبر وهو بكسر الحاء هذا هو المشهور ونص غير واحد على أنه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره ونص الجوهري على انه صواب كذا في الحلية قلت بل في القاموس الفتح أحسن أو الصواب تأمل (قوله بمعنى لاحق) أي أنه من ألحق المزيد بمعنى لحق المجرد وفي الشرنبلالية أن المطرزي صحح ان المراد ملحق الفساق بالكفار والاول أولى احترازا عن الاضمار وتمامه فيها قلت ولعل ما صححه المطرزي وهو صاحب المغرب تلميذ الزمخشري وشيخ صاحب القنية بناء على مذهبهم الفاسد مذهب الاعتزال من أن عصاة المؤمنين مخلدون في النار كالكفار (قوله كأنه لانه كلمة مهملة) كذا في البحر لكن فيه أنه ورد في صفة البراق له جناحان يحفذ بهما أي يستعين على السير ط (قوله على الاصح) كذا في المحيط وفي الهداية أنه المختار ومقابله ما في الذخيرة واستحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام ليتعلموا وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالافضل للامام الاخفاء والا فالجهر اه قلت هذا التفصيل لا يخرج عما قبله وفي المنية من اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة (قوله ولو اماما) قال في الخزائن اماما كان أو مؤتما أو منفردا أداء أو قضاء في رمضان أو غيره (قوله لحديث الخ) أفاد ان الخامسة ليست واجبة ط (قوله ففي غيره أولى) وجه الاولوية أن النية متحدة في الفرض والنفل بخلاف الوتر فهي فيه مختلفة ط أي لان امامه ينوي به سنة (قوله ان لم يتحقق الخ) فلو رآه احتجم ثم غاب فالاصح أنه يصح الاقتداء به لانه يجوز أن يتوضأ

احتياطا

ويسن الدعاء المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق ملحق بمعنى لاحق ويحفد بدال مهملة بمعنى نسرع فان قرأ بذال معجمة فسدت خانية كأنه لانه كلمة مهملة (مخافتا على الاصح مطلقا) ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي (وصح الاقتداء فيه) ففي غيره أولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح

احتياطا وحسن الظن به أولى بحر عن الزاهدي (قوله كما بسطه في البحر) حيث ذكر أن الحاصل انه ان علم الاحتياط منه في مذهبنا فلا كراهة في الاقتداء به وان علم عدمه فلا صحة وان لم يعلم شيئا كره ثم قال وظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الامام حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ فالاكثر على الجواز وهو الاصح كما في الفتح وغيره وقال الهندواني وجماعة لا يجوز ورجحه في النهاية بانه أقيس لان الامام ليس بمصل في زعمه وهو الاصل فلا يصح الاقتداء به ورد بان المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا غيره وأنه ينبغي حمل حال الامام على التقليد لئلا تلزم الحرمة بصلاته بلا طهارة في زعمه ان قصد ذلك اه قال في النهر وعلى قول الهندواني يصح الاقتداء وان لم يحتط اه وظاهره الجواز وان ترك بعض الشروط عندنا لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن اعتبار رأي المقتدي في الجواز وعدمه متفق عليه وانما الخلاف المار في اعتبار رأي الامام أيضا فالحنفي اذا رأى في ثوب امام شافعي منيا لا يجوز اقتداؤه به اتفاقا وان رأى نجاسة قليلة جاز عند الجمهور لا عند البعض لانها مانعة على رأي الامام والمعتبر رأيهما اه وفيه نظر يظهر قريبا هذا وقد بسطنا بقية أبحاث الاقتداء بالمخالف في باب الامامة (قوله بشافعي مثلا) دخل فيه من يعتقد قول الصاحبين وكذا كل من يقول بسنيته (قوله على الاصح فيهما) أي في جواز أصل الاقتداء فيه بشافعي وفي اشتراط عدم فصله خلافا لما في الارشاد من أنه لا يجوز أصلا باجماع أصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل وخلافا لما قاله الرازي من أنه يصح وان فصله و يصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف قلت ومعنى كونه لم يخرج بسلامه أن سلامه لم يفسد وتره لان ما بعده يحسب من الوتر فكأنه لم يخرج منه وهذا بناء على قول الهندواني بقرينة قوله كما لو اقتدى الخ ومقتضاه أن المعتبر رأي الامام فقط وهذا يخالف ما قدمناه آنفا عن نوح أفندي (قوله للاتحاد الخ) علة لصحة الاقتداء وورد على ما مر عن الارشاد بما نقله أصحاب الفتاوى عن ابن الفضل أنه يصح الاقتداء لان كلا يحتاج الى نية الوتر فاهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية اه واستشكله في الفتح بانه اقتداء المفترض بالمتنفل وان لم يخطر بخاطره عند النية صفة السنية أو غيرها بل مجرد الوتر كما هو ظاهر اطلاق التجنيس لتقرر المنافاة في اعتقاده ورده في البحر بما صرح به في التجنيس أيضا من أن الامام ان نوى الوتر وهو يراه سنة جاز الاقتداء كمن صلى الظهر خلف من يرى ان الركوع سنة وان نواه بنية التطوع لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل اه ولم يذكر الشارح تعليل اشتراط عدم الفصل بسلام اكتفاء بما أشار اليه قبله من أن الاصح اعتبار اعتقاد المقتدي والسلام قاطع في اعتقاده فيفسد اقتداؤه وان صح شروعه معه اذ لا مانع منه في الابتداء كما أفاده ح (قوله ولذا ينوي) أي لاجل الاختلاف المفهوم من قوله وان اختلف الاعتقاد ط (قوله لا الوتر الواجب) الذي ينبغي أن يفهم من قولهم انه لا ينوي أنه واجب أنه لا يلزمه تعيين الوجوب لا منعه من ذلك لانه ان كان حنفيا ينبغي أن ينويه ليطابق اعتقاده وان كان غيره فلا تضره تلك النية بحر (قوله للاختلاف) أي في الوجوب والسنية وهو علة للعيدين فقط وعلة الوتر قدمها بقوله ولذا لو حذف هذا ما ضر لفهمه من الكاف ط (قوله و يأتي المأموم الخ) هذا من المسائل الخمس الآتية التي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام وما مشى عليه المصنف تبعا للكنز هو المختار كما في البحر عن المحيط وعبارة المحيط كما في الحلية قال أبو يوسف يسن أن يقرأ المقتدي أيضا وهو المختار لانه دعاء كسائر الادعية وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لان له شبهة القرآن احتياطا اه وهو صريح في أنه سنة للمقتدي لا واجب الا أن يكون مبنيا على ما مر عن البحر من أن القنوت سنة عندهما (قوله ولو بشافعي الخ) أي و يقنت بدعاء الاستعانة لا دعاء الهداية الذي يدعو به امامه لان المتابعة في مطلق القنوت لا في خصوص الدعاء كما حرره الشيخ أبو السعود عن الشيخ عبد الحي وان توقف فيه في الشرنبلالية (قوله لانه مجتهد فيه) قدمنا معنى هذا عند قوله في آخر واجبات الصلاة ومتابعة الامام يعني في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم

مطلب الاقتداء بالشافعي

كما بسطه في البحر (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لان فصله (على الاصح) فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد (و) لذا (ينوي الوتر لا الوتر الواجب) كما في العيدين للاختلاف (و يأتي المأموم بقنوت الوتر) ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه (لا الفجر)

سنة كقنوت فجر اهـ وقدمناهناك من أمثلة المجتهد فيه سجدتا السهو قبل السلام وما زاد على الثلاث في تكبيرات العيد وقنوت الوتر بعد الركوع والظاهر أن المراد من وجوب المتابعة في قنوت الوتر بعد الركوع المتابعة في القيام فيه لا في الدعاء فانه سنة للمقتدي لا واجب (قوله لانه منسوخ) فصار كما لو كبر خمسا في الجنازة حيث لا يتابعه في الخامسة بحر (قوله بل يقف) وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة وقيل يتابعه في قيامه ويدعو لان القنوت دعاء وقيل يقف ساكتا لتطويل الركوع وقيل يدعو الى أن يدركه فيه شرنبلالية (قوله مرسلا يديه) لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون وهذا الذكر ليس بمسنون عندنا *(تنبيه)* قال في الهداية دلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه انتهى ووجه دلالتها أنه لولم يصح الاقتداء لم يصح اختلاف علمائنا في أنه يسكت أو يتابعه بحر (قوله لفوات محله) لانه لم يشرع الا في محض القيام غير متعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع وأما تكبيرة العيد فانه اذا تذكرها فيه يأتي بها فيه لانها لم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز واحدة فيما في غير محض القيام من غير عذر جاز أداء الباقي مع قيام العذر بالاولى بحر أقول وهو مأخوذ من الحلية وأصله في البدائع لكن ما ذكره من انه يأتي بتكبيرات العيد في الركوع وان صرح به في البدائع والذخيرة وغيرهما مخالف لما صرح به صاحب البدائع نفسه في فصل العيد من ان الامام لو تذكر في ركوع الركعة الاولى أنه لم يكبر فانه يعود ويكبر وينتقض ركوعه ولا يعيد القراءة بخلاف المقتدي لو أدرك الامام في الركوع وخاف فوت الركعة فانه يركع ويكبر فيه والفرق أن محل التكبيرات في الاصل القيام المحض ولكن ألحقنا الركوع بالقيام في حق المقتدي لضرورة وجوب المتابعة اهـ فانظر الى ما بين الكلامين من التدافع وعلى ما ذكره في البدائع ثانيا مشى في شرح المنية ثم فرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون القنوت وأقول قد صرح في الحلية من باب صلاة العيد بان ما في البدائع ثانيا رواية النوادر وان ظاهر الرواية انه لا يكبر ويمضي في صلاته وصرح بذلك في البحر أيضا هناك وعليه فلا اشكال أصلا اذ لا فرق بينه وبين القنوت فافهم والله أعلم (قوله ولا يعود الى القيام) ان قلت هو وان لم يقنت فقد حصل القيام برفع رأسه من الركوع فلما هذه قومة لا قيام فيكون عدم العود الى القيام كناية عن عدم القنوت بعد الركوع لان القيام لازم والقنوت ملزوم فاطلق اللازم وأراد منه الملزوم ح (قوله لان فيه رفض الفرض للواجب) يعني وهو مبطل للصلاة على قول وموجب للاساءة على قول آخر والحق الثاني كما يأتي في باب سجود السهو ح (قوله لكون ركوعه بعد قراءة تامة) أي فلم ينتقض ركوعه بخلاف ما لو تذكر الفاتحة أو السورة حيث يعود وينتقض ركوعه لان بعوده صارت قراءة الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع فرض فارتفض ركوعه فلو لم يركع بطلت ولو ركع وأدركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا لتلك الركعة بحر ملخصا أي لان الركوع الثاني هو المعتبر لارتفاض الاول بالعود الى القراءة بخلاف العود الى القنوت حتى لو عاد وقنت ثم ركع فاقتدى به رجل لم يدرك الركعة لان هذا الركوع لغو وما نقله ح عن البحر وتبعه ط فيه اختصار مخل فافهم وقدمنا في فصل القراءة بيان كون القراءة تقع فرضا بالعود فراجعه *(فرع)* ترك السورة دون الفاتحة وقنت ثم تذكر يعود ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع معراج وخانية وغيرهما (قوله لزواله عن محله) تعليل لما فهم قبله من الصور الاربع وهي ما لو قنت في الركوع أو بعد الرفع منه وأعاد الركوع أولا وما اذا لم يقنت أصلا كما حققه ح (قوله قطعه وتابعه) لان المراد بالقنوت هنا الدعاء الصادق على القليل والكثير وما أتى به منه كاف في سقوط الواجب وتكميله مندوب والمتابعة واجبة فيترك المندوب للواجب رحمتي (قوله ولو لم يقرأ الخ) أي لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدي شيأ من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع خانية وغيرها وهل المراد ما يسمى قنوتا أو خصوص الدعاء المشهور والظاهر الاول (قوله بخلاف التشهد) أي فان الامام لو سلم

لانه منسوخ (بل يقف ساكتا على الاظهر) مرسلا يديه (ولو نسيه) أي القنوت ثم تذكر في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله (ولا يعود الى القيام) في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب (فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد) لانه لكون ركوعه بعد قراءة تامة (وسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله (ركع الامام قبل فراغ المقتدي) من القنوت قطعه و(تابعه) ولو لم يقرأ منه شيأ تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد

او

أو قام للثالثة قبل إتمام المؤتم التشهد فإنه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه كما قدمه في فصل الشروع في الصلاة (قوله لأن المخالفة الخ) هذا التعليل عليل لاقتضائه فرضية المتابعة المذكورة وقدمنا عن شرح المنية أن متابعة الإمام في الفرائض والواجبات من غير تأخير واجبة ما لم يعارضها واجب ولا يفوته بل يأتي به ثم يتابعه بخلاف ما إذا عارضها سنة لأن ترك السنة أولى من تأخير الواجب وهذا موافق لما قدمناه آنفا وحينئذ فوجه الفرق بين القنوت والتشهد هو أن قراءة المقتدي القنوت سنة كما قدمنا التصريح به عن المحيط والمتابعة في الركوع واجبة فإذا خاف فوتها يترك السنة للواجب وأما التشهد فإتمامه واجب لأن بعض التشهد ليس بتشهد فيتمه وإن فاتت المتابعة في القيام أو السلام لأنه عارضها واجب تأكد بالتلبس به قبلها فلا يفوته لأجلها وإن كانت واجبة وقد صرح في الظهيرية بأن المقتدي يتم التشهد إذا قام الإمام إلى الثالثة وإن خاف أن تفوته معه وإذا قلنا إن قراءة القنوت للمقتدي واجبة فإن كان قرأ بعضه حصل المقصود به لأن بعض القنوت قنوت والأظهر يتأكد وتترجح المتابعة في الركوع للاختلاف في أن المقتدي هل يقرأ القنوت أم يسكت فافهم (قوله في ثانيته أو ثالثته) وكذا لو شك أنه في الأولى أو الثانية أو الثالثة بحر (قوله كرره مع القعود) أي فيقنت ويقعد في الركعة التي حصل فيها الشك لاحتمال أنها الثالثة ثم يفعل كذلك في التي بعدها لاحتمال أنها هي الثالثة وتلك كانت ثانية (قوله في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل لأن القنوت في الركعة الأولى أو الثانية بدعة ووجه الأول أن القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا بحر عن المحيط (قوله ورجح الحلبي تكرارهما) حيث قال إن هذا الفرق غير مفيد إذ لا عبرة بالظن الذي ظهر خطؤه وإذا كان الشاك يعيد لاحتمال أن الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهي بعدما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهي يقنت ثانيا فإن كان ما مر رواية فهي غير موافقة للدراية اهـ قلت وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما مر (قوله فيقنت مع إمامه فقط) لأنه آخر صلاته وما يقضيه أولها حكما في حق القراءة وما أشبهها وهو القنوت وإذا وقع قنوته في موضعه بيقين لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية (قوله ولا يقنت لغيره) أي غير الوتر وهذا نفي لقول الشافعي رحمه الله أنه يقنت للفجر (قوله إلا لنازلة) قال في الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر ولا شك أن الطاعون من أشد النوازل أشباه (قوله فيقنت الإمام في الجهرية) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد اهـ وكذا ما في شرح الشيخ إسمعيل عن البناية إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلاة الجهرية لكن في الأشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وأنه قنت في المغرب أيضا كما في البخاري على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اهـ وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله كما نبه عليه نوح أفندي وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله أم لا وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده لم أره والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموي أنه قبله والأظهر ما قلناه والله أعلم (قوله وقيل في الكل) قد علمت أن هذا لم يقل به إلا

لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها درر (قنت في أولى الوتر أو ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) أما لو شك أنه في ثانيته أو ثالثته كرره مع القعود في الأصح والفرق أن الساهي قنت على أنه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكرارهما وأما المسبوق فيقنت مع إمامه فقط ويصير مدركا بإدراك ركوع الثالثة (ولا يقنت لغيره) إلا لنازلة فيقنت الإمام في الجهرية وقيل في الكل

مطلب في القنوت للنازلة

الشافعي وعزاه في البحر الى جمهور أهل الحديث فكان ينبغي عزوه اليهم لئلا يوهم أنه قول في المذهب (قوله خمس يتبع فيها الامام) أي يفعلها المؤتم ان فعلها الامام والا فلا ح قال في شرح المنية والاصل في هذا النوع وجوب متابعة الامام في الواجبات فعلا وكذا تركا ان كانت فعلية أو قولية يلزم من فعلها المخالفة في الفعلي اهـ (قوله قنوت) يخالفه ما في الفتح والظهيرية والفيض ونور الايضاح من أنه لو ترك الامام القنوت يأتي به المؤتم ان أمكنه مشاركة الامام في الركوع والا تابعه وقد أعاد في الفتح ذكر هذا الفرع قبيل قضاء الفوائت ثم أعقبه بما ذكره الشارح هنا معزيا الى نظم الزندويستي والذي يظهر التفصيل لان فيه احراز الفضيلتين تأمل (قوله وقعود أول) الظاهر أنه ينتظر امامه الى أن يصير الى القيام أقرب لاحتمال عوده قبله ثم يتابعه لان الامام اذا عاد حينئذ تفسد صلاته على أحد القولين ويأثم على القول الآخر وليس للمقتدي أن يقعد ثم يتابعه لانه يكون فاعلا ما يحرم على الامام فعله ومخالفاله في عملي فعلي بخلاف ما اذا قام الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد فانه يتمه ثم يتابعه لان في اتمامه متابعة لامامه فيما فعله الامام فافهم (قوله وتكبير عيد) أي اذا لم يأت به الامام في القيام أو في الركوع لا يأتي به المؤتم فافهم وبحث في شرح المنية أنه ينبغي أن يأتي به المؤتم في الركوع لانه مشروع فيه ولانه لا يكون مخالفا لامامه في واجب فعلي ثم أجاب بانه انما شرع في الركوع للمسبوق تحصيلا للمتابعة الامام فيما أتى به أما هنا ففيه تحصيل لمخالفته قال وهذا في تكبيرات الركعة الثانية وأما تكبيرات الاولى ففي الاتيان بها ترك الاستماع والانصات (قوله وأربعة لا يتبع) أي اذا فعلها الامام لا يتبعه فيها القوم والاصل في هذا النوع انه ليس له أن يتابعه في البدعة والمنسوخ وما لا تعلق له بالصلاة شرح المنية (قوله زيادة تكبير عيد) أي اذا زاد على أقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه بخلاف ما اذا كان يسمعه من المؤذن لاحتمال أن الغلط منه شرح المنية (قوله أو جنازة) أي بان زاد على أربع تكبيرات (قوله وركن) كزيادة سجدة ثالثة (قوله وقيام لخامسة) داخل تحت قوله وركن تأمل قال في شرح المنية ثم في القيام الى الخامسة ان كان قعد على الرابعة ينتظره المقتدي فان عاد قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة وسلم من غير اعادة التشهد سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه المقتدي وان قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعا ولا ينفع المقتدي تشهده وسلامه وحده اهـ (قوله وثمانية تفعل مطلقا) أي فعلها الامام أولا والاصل في هذا النوع عدم وجوب المتابعة في السنن فعلا وكذا تركا وكذا الواجب القولي الذي لا يلزم من فعله المخالفة في واجب فعلي كالتشهد وتكبير التشريق بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين اذ يلزم من فعلهما المخالفة في الفعلي وهو القيام مع ركوع الامام شرح المنية (قوله الرفع) أي رفع اليدين للتحريمة (قوله والثناء) أي فيأتي به ما دام الامام في الفاتحة وان كان في السورة وكذا عند أبي يوسف خلافا لمحمد وقد عرف أنه اذا أدركه في جهر القراءة لا يثني كذا في الفتح أي بخلاف حالة السر كما مشى عليه المصنف في فصل الشروع في الصلاة وقدمنا هناك تصحيحه وأن عليه الفتوى فافهم (قوله وتكبير انتقال) أي الى ركوع أو سجود أو رفع منه (قوله وتسميع) أي اذا تركه الامام لا يترك المؤتم التحميد (قوله وتسبيح) أي في الركوع والسجود فيأتي به المؤتم ما دام الامام فيهما (قوله وتشهد) أي اذا قعد الامام ولم يقرأ التشهد يقرؤه المؤتم أما لو ترك الامام القعدة الاولى فانه يتابعه كما مر (قوله وسلام) أي اذا تكلم الامام أو خرج من المسجد يسلم المؤتم أما اذا أحدث عمدا أو قهقه فان المؤتم لا يسلم لفساد الجزء الاخير من صلاتهما ط (قوله وسن مؤكدا) أي استنانا مؤكدا بمعنى أنه طلب طلبا مؤكدا زيادة على بقية النوافل ولهذا كانت السنة المؤكدة قريبة من الواجب في لحوق الاثم كما في البحر ويستوجب تاركها التضليل واللوم كما في التحرير أي على سبيل الاصرار بلا عذر كما في شرحه وقدمنا بقية الكلام على ذلك في سنن الوضوء (قوله بتسليمة) لما عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين

(فائدة) خمس يتبع فيها الامام قنوت وقعود أول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو وأربعة لا يتبع فيها زيادة تكبير عيد أو جنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وتشهد وسلام وتكبير تشريق (وسن) مؤكدا (أربع قبل الظهر و) أربع قبل (الجمعة و) أربع (بعدها بتسليمة) ولو بتسليمتين

مطلب في السنن والنوافل

وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي أيوب كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة واحدة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحدة منهما أربعا وروى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل في شيء منهن وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا رواه مسلم زيلعي زاد في الإمداد ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت رواه الجماعة إلا البخاري (قوله لم تنب عن السنة) ظاهره أن سنة الجمعة كذلك وينبغي تقييده بعدم العذر للحديث المذكور آنفا كذا بحثه في الشرنبلالية وسيذكر ما يؤيده بعد نحو ورقتين (قوله ولذا) أي لعدم الاعتداد بتسليمتين لما يكون بتسليمة (قوله لو نذرها) أي الأربع لا بقيد كونها سنة وعبارة الدرر ولهذا لو نذر أن يصلي أربعا بتسليمة فصلى أربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج كذا في الكافي اهـ وأسقط الشارح قوله بتسليمة إشارة إلى أنه غير قيد كما يظهر مما يأتي عند قول المصنف وقضى ركعتين لو نوى أربعا الخ (قوله لجبر النقصان) أي ليقوم في الآخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه يحمل الخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم مقام الفرض لحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاتها حتى تتم بجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك اهـ من تحفة ابن حجر ملخصا وذكر نحوه في الضياء عن السراج وسيذكر في الباب الآتي أنها في حقه صلى الله عليه وسلم لزيادة الدرجات (قوله لقطع طمع الشيطان) بأن يقول إنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض ط (قوله ويستحب أربع قبل العصر) لم يجعل للعصر سنة راتبة لأنه لم يذكر في حديث عائشة المار بحر قال في الإمداد وخير محمد بن الحسن والقدوري المصلي بين أن يصلي أربعا أو ركعتين قبل العصر لاختلاف الآثار (قوله وإن شاء ركعتين) كذا عبر في منية المصلي وفي الإمداد عن الاختيار يستحب أن يصلي قبل العشاء أربعا وقيل ركعتين وبعدها أربعا وقيل ركعتين اهـ والظاهر أن الركعتين المذكورتين غير المؤكدتين (قوله حرمه الله على النار) فلا يدخلها أصلا وذنوبه تكفر عنه وتبعاته يرضي الله تعالى عنه خصماءه فيها ويحتمل أن عدم دخوله بسبب توفيقه لما لا يترتب عليه عقاب ط أو هو بشارة بأنه يختم له بالسعادة فلا يدخل النار (قوله من الأوابين) جمع أواب أي رجاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار (قوله بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث) جزم بالأول في الدرر وبالثاني في الغزنوية وبالثالث في التجنيس كما في الإمداد لكن الذي في الغزنوية مثل ما في التجنيس وكذا في شرح درر البحار وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك أنه لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الأفضل لما تقرر أن الأفضل رباع عند أبي حنيفة ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد قال هذا ما ظهر لي ولم أره لغيري (قوله الأول أدوم وأشق) لما فيه من زيادة حبس النفس بالبقاء على تحريمة واحدة وعطف أشق عطف لازم على ملزوم وفي كلامه إشارة إلى اختيار الأول وقد علمت ما فيه (قوله وهل تحسب المؤكدة) أي في الأربع بعد الظهر وبعد العشاء والست بعد المغرب بحر (قوله اختار الكمال نعم) ذكر الكمال في فتح القدير أنه وقع اختلاف بين أهل عصره في أن الأربع المستحبة هل هي أربع مستقلة غير ركعتي الراتبة أو أربع بهما وعلى الثاني هل تؤدى معهما بتسليمة واحدة أو لا فقال جماعة

لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج (وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء) شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع طمع الشيطان (ويستحب أربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة) وإن شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وست بعد المغرب) ليكتب من الأوابين (بتسليمة) أو ثنتين أو ثلاث والأول أدوم وأشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال نعم

لا واختاره وهو أنه اذا صلى أربعا بتسليمة أو تسليمتين وقع عن السنة والمندوب وحقق ذلك بما لا مزيد عليه
وأقره في شرح المنية والبحر والنهر (قوله وحرر اباحة ركعتين الخ) فانه ذكر أنه ذهب طائفة الى ندب فعلهما
وأنه أنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك واستدل لذلك بما حققه أن يكتب سوادا لاحداق ثم قال
والثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا الا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير
المغرب فقد قدمنا عن القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل اذا تجوّز فيهما اهـ وقدمنا في
مواقيت الصلاة بعض الكلام على ذلك (قوله آكدها سنة الفجر) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي أبي داود لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل بحر (قوله في الاصح)
استحسنه في الفتح فقال ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فانه صلى الله عليه
وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لانها قيل هي للفصل
بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد
العشاء وقبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه الحسن وقد أحسن
لان نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته صلى الله عليه وسلم على غيرها من غير ركعتي الفجر
اهـ (قوله لحديث الخ) قال في البحر وهكذا صححه في العناية والنهاية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه الصلاة
والسلام من ترك أربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي اهـ قال ط ولعله للتنفير عن الترك أو شفاعته الخاصة
بزيادة الدرجات وأما الشفاعة العظمى فعامة لجميع المخلوقات (قوله وقيل بوجوبها) وهو ظاهر الهداية
وغيرها خزائن قلت والسنية قول كلام البحر حيث قال وقد ذكروا ما يدل على وجوبها ثم ساق المسائل التي
فرعها المصنف ووفق بينه وبين ما في أكثر الكتب من انها سنة مؤكدة بان المؤكدة بمعنى الواجب وأجاب
عما يرد عليه وكتبنا فيما علقناه عليه ما فيه (قوله اتفاقا) أما على القول بالوجوب فظاهر وأما على القول
بالسنية فمراعاة للقول بالوجوب ولتأكدها ط هذا وقد ذكر في البحر الاتفاق عن الخلاصة وأقره لكن
نازع فيه في الامداد بان الجواز على القول بالسنية وان عدمه انما هو على القول بالوجوب واستند في
ذلك الى ما في الزيلعي والبرهان من التصريح ببناء ذلك على الخلاف ثم قال ولا يخفى ما في حكاية الاجماع على
عدم الجواز وليس الاجماع الا على تأكدها اهـ لكن يخالفه ما ذكره قريبا عن الخانية من الفرق بينها
وبين التراويح في أنه الاصح قاعدا لانها سنة مؤكدة بلا خلاف تأمل (قوله على الاصح) عزاه المصنف
في المنح الى باب التراويح من الخانية أقول والذي في الخانية هناك لو صلى التراويح قاعدا قيل لا يجوز بلا
عذر لما روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلى سنة الفجر قاعدا بلا عذر لا يجوز وكذا التراويح لان كلا منهما
سنة مؤكدة وقيل يجوز وهو الصحيح والفرق أن سنة الفجر سنة مؤكدة بلا خلاف والتراويح دونها في
التأكد فلا يجوز التسوية بينهما اهـ فأنت ترى أنه انما صحح جواز التراويح قاعدا لا عدم جواز الفجر بل
مقتضى كلامه تسليم عدم الجواز في سنة الفجر فتأمل (قوله فله تركها الخ) الظاهر أن معناه أنه يتركها وقت
اشتغاله بالافتاء لاجل حاجة الناس المجتمعين عليه وينبغي أنه يصليها اذا فرغ في الوقت وظاهر التفرقة بين
سنة الفجر وغيرها انه ليس له ترك صلاة الجماعة لانها من الشعائر وهي آكد من سنة الفجر ولذا يتركها
لو خاف فوت الجماعة وأفاد ط أنه ينبغي أن يكون القاضي وطالب العلم كذلك لا سيما المدرس أقول في
المدرس نظر بخلاف الطالب اذا خاف فوت الدرس أو بعضه تأمل (قوله ويخشى الكفر على منكرها) أي
منكر مشروعيتها ان كان انكاره لشبهة أو تأويل دليل والا فينبغي الجزم بكفره لانكاره مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة كما قدمناه أول الباب (قوله وتقضى) أي الى قبيل الزوال وقوله معه تنازعه قوله تقضى
وفاتت ولا تقضى الا معه حيث فات وقتها أما اذا فاتت وحدها فلا تقضى ولا تقضى قبل الطلوع ولا بعد الزوال

وحرر اباحة ركعتين
خفيفتين قبل المغرب
وأقره في البحر والمصنف
(و) السنن (آكدها سنة
الفجر) اتفاقا ثم الاربع
قبل الظهر في الاصح لحديث
من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء (وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها
قاعدا) ولا راكبا اتفاقا
(بلا عذر على الاصح ولا
يجوز تركها لعالم صار
مرجعا في الفتاوى بخلاف
باقي السنن) فله تركها
لحاجة الناس الى فتواه
(ويخشى الكفر على
منكرها وتقضى) اذا فاتت
معه بخلاف الباقي (ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن أن
الفجر لم يطلع فاذا هو طالع)
أو صلى أربعا فوقع ركعتان
بعد طلوعه (لا تجزيه عن
ركعتيها على الاصح)

ولو تبعا على الصحيح أفاده ح وسينبه عليه المصنف في الباب الآتي (قوله تجنيس) فيه أنه في التجنيس صحح في المسئلة الاولى الاجزاء مع الاثبات السنة تطوع فتتأدى بنية التطوع وصحح في الثانية عدمه معللا بان السنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته كانت بتحريمة مبتدأة نعم عكس صاحب الخلاصة فصحح عدم الاجزاء في الاولى والاجزاء في الثانية ولا يخفى ما فيه فانه اذا أجزأت الثانية يلزم اجزاء الاولى بالاولى ولذا قال في النهر وترجيح التجنيس في المسئلتين أوجه (قوله وعلى ثمان) كيمان عدد وليس بنسب أو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أولها لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي فتقول ثماني نسوة وثماني مائة وتسقط مع التنوين عند الرفع أو الجر وتثبت عند النصب قاموس (قوله لانه لم يرد) أي لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ذلك والاصل فيه التوقيف كما في فتح القدير أي فما لم يوقف على دليل المشروعية لا يحل فعله بل يكره أي اتفاقا كما في منية المصلي أي من أئمتنا الثلاثة ثم وقع الاختلاف بين المشايخ المتأخرين في الزيادة على الثمانية ليلا فقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وصححه في الخلاصة وصحح في البدائع الكراهة قال وعليه عامة المشايخ وتمامه في الحلية والبحر (قوله والافضل فيهما) أي في صلاتي الليل والنهار الرباع وعبارة الكنز رباع بدون أل وهو الاظهر لانه غير منصرف للوصفية والعدل عن أربع أربع أي ركعات رباع أي كل أربع بتسليمة (قوله قيل وبه يفتى) عزاه في المعراج الى العيون قال في النهر ورده الشيخ قاسم بما استدل به المشايخ للامام من حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وكانت التراويح ثنتين تخفيفا وحديث صلاة الليل مثنى مثنى يحتمل أن يراد به شفع لا وتر وترجحت الاربع بزيادة مفصلة لما أنها أكثر مشقة على النفس وقد قال صلى الله عليه وسلم انما أجرك على قدر نصبك اه بزيادة وتمام الكلام على ذلك في شرح المنية وغيره (قوله ولا يصلي الخ) أقول قال في البحر في باب صفة الصلاة ان ما ذكر مسلم فيما قبل الظهر لما صرحوا به من أنه لا تبطل شفعة الشفيع بالانتقال الى الشفع الثاني منها ولو أفسدها قضى أربعا والاربع قبل الجمعة بمنزلتها وأما الاربع بعد الجمعة فغير مسلم فانها كغيرها من السنن فانهم لم يثبتوا لها تلك الاحكام المذكورة اه ومثله في الحلية وهذا مؤيد لما بحثه الشرنبلالي من جوازها تسليمتين لعذر (قوله ولو نذرا) نص عليه في القنية ووجهه أنه نفل عرض عليه الافتراض أو الوجوب أفاده ط (قوله لان كل شفع صلاة) قدمنا بيان ذلك في أول بحث الواجبات والمراد من بعض الاوجه كما يأتي قريبا (قوله وقيل لا الخ) قال في البحر ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول زاد في النهر ومن ثم عولنا عليه وحكينا ما في القنية بقيل *(تنبيه)* بقي في المسئلة قول ثالث جزم به في منية المصلي في باب صفة الصلاة حيث قال أما اذا كانت سنة أو نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلاة على حدة اه لكن قال شارحها الاصح أنه لا يصلي ولا يستفتح في سنة الظهر والجمعة وكون كل شفع صلاة على حدة ليس مطردا في كل الاحكام ولذا لو ترك القعدة الاولى لا تفسد خلافا لمحمد ولو سجد للسهو على رأس شفع لا يبني عليه شفعا آخر لئلا يبطل السجود بوقوعه في وسط الصلاة فقد صرحوا بصيرورة الكل صلاة واحدة حيث حكموا بوقوع السجود وسطا فيقال هنا أيضا لا يصلي ولا يستفتح ولا يتعوذ لوقوعه في وسط الصلاة لان الاصل كون الكل صلاة واحدة للاتصال واتحاد التحريمة ومسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين وانما هي اختيار بعض المتأخرين نعم اعتبروا كون كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة احتياطا وكذا في عدم لزوم الشفع الثاني قبل القيام اليه لتردده بين اللزوم وعدمه فلا يلزم بالشك ولذا يقطع على رأس الشفع اذا أقيمت الصلاة أو خرج الخطيب وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة بالشروع في

مطلب في لفظة ثمان

تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتدأة (وتكره الزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة) لانه لم يرد (والافضل فيهما الرباع بتسليمة) وقالا في الليل المثنى أفضل قيل وبه يفتى (ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها) ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني (ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها) لانها لتأكدها أشبهت الفريضة (وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي) على النبي صلى الله عليه وسلم (ويستفتح) ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة (وقيل) لا يأتي في الكل وصححه في القنية (وكثرة الركوع والسجود أحب من طول القيام) كما في المجتبى

مطلب قولهم كل شفع من النفل صلاة ليس مطردا

الشفع الآخر لان كلا من الشفعة والخيار متردد بين الثبوت وعدمه فلا يثبت بالشك وكذا في عدم سريان الفساد من شفع الى شفع اذ لا يحكم بالفساد مع الشك اه ملخصا لكن قوله وكذا في بطلان الشفعة وخيار المخيرة غير صحيح لما علمت مما قدمناه آنفا عن البحر والحلية من أنهما لا يبطلان بالانتقال الى الشفع الثاني وقد صرح نفسه بذلك في مواقيت الصلاة وعلمت أيضا أن ذلك انما ذكروه في سنة الظهر ولم يثبتوه للاربع التي بعد الجمعة (قوله ورجحه في البحر) حيث جزم بتعارض الادلة كحديث مسلم عليك بكثرة السجود وحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة طول القنوت أي طول القيام كما هو رواية أحمد وأبي داود ثم قال والذي ظهر للعبد الضعيف أن كثرة الركوع والسجود أفضل لان القيام انما شرع وسيلة اليهما ولذا سقط عمن عجز عنهما ولا تكون الوسيلة أفضل من المقصود ولانه وان لزم فيه كثرة القراءة لكنها ركن زائد بل اختلف في أصل ركنيتها وأجمعوا على ركنية الركوع والسجود وأصالتهما وتخلف القيام عن القراءة فيما بعد ركعتي الفرض اه ملخصا (قوله من ثلاثة أوجه) الاول أن القيام وان كان وسيلة الا أن أفضلية طوله لكثرة القراءة فيه وهي وان بلغت كل القرآن تقع فرضا بخلاف التسبيحات الثاني أن كون القراءة ركنا زائدا مما لا أثر له في الفضيلة الثالث أن موضوع المسئلة النفل وفيه تجب القراءة في كله اه ملخصا قلت وأما تعارض الادلة فيجاب عنه بأن المراد بالسجود الصلاة وأقوى دليل أيضا على أفضلية طول القيام أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل الا قليلا وكان لا يزيد على احدى عشرة ركعة كما مر في حديث عائشة (قوله ونقل عن المعراج الخ) اعتراض على البحر أيضا حيث قال اختلف النقل عن محمد في هذه المسئلة فنقل الطحاوي عنه في شرح الآثار أن طول القيام أحب ونقل في المجتبى عنه العكس ونقل عن أبي يوسف أنه فصل فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود اه ووجه الاعتراض ان مقتضى كلامه انه لا قول في هذه المسئلة لامام المذهب بل القولان فيها لمحمد أقول ويظهر لي أن رواية أبي يوسف محمل هذين القولين تأمل (قوله وصححه في البدائع) وعبارته قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعي كثرة الصلاة أفضل والصحيح قولنا ثم قال وروي عن أبي يوسف أنه قال الى آخر ما مر وظاهر كلامه أن هذا قول أئمتنا الثلاثة حيث لم يتعرض الا لخلاف الشافعي ويؤيده ما مر عن الطحاوي (قوله قلت الخ) تأييد لما في المعراج وأمر بالتنبه اشارة الى ما على المصنف من الاعتراض حيث تابع شيخه صاحب البحر وعدل عما عليه المتون الذي هو قول الامام المصحح بل هو قول الكل كما مر ولذا قال الخير الرملي أقول كيف يخالف الجهابذة تبعا لشيخه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب اه والحاصل أن المذهب المعتمد أن طول القيام أحب ومعناه كما في شرح المنية أنه اذا أراد شغل حصة معينة من الزمان بصلاة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه فصلاة ركعتين مثلا في تلك الحصة أفضل من صلاة أربع فيها وهكذا القياس (قوله وهل الخ) البحث لصاحب النهر والذي يظهر ان كثرة ركوعه وسجوده أفضل لان أفضلية القيام انما كانت باعتبار القراءة ولا قراءة له اه ح عن بعض الهوامش وخالفه الرحمتي بأن الاخرس قارئ حكما وله ثواب القارئ كما هو الحكم فيمن قصد عبادة وعجز عنها مع أن الطريقة أن العلة اذا وجدت في بعض الصور تطرد في باقيها تأمل (قوله ويسن تحية) كتب الشارح في هامش الخزائن أن هذا رد على صاحب الخلاصة حيث ذكر أنها مستحبة (قوله رب المسجد) أفاد أنه على حذف مضاف لان المقصود منها التقرب الى الله تعالى لا الى المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك يحيي الملك لا بيته بحر عن الحلية ثم قال وقد حكى الاجماع على سنيتها غير أن أصحابنا يكرهونها في الاوقات المكروهة تقديما لعموم الحاظر على عموم المبيح اه (قوله وهي ركعتان) في القهستاني وركعتان أو أربع وهي أفضل لتحية المسجد الا اذا دخل فيه بعد الفجر أو العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى

ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة أوجه ونقل عن المعراج أن هذا قول محمد وأن مذهب الامام أفضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رأيته بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس أفضل كالقارئ لم أره (ويسن تحية) رب (المسجد وهي ركعتان

مطلب في تحية المسجد

الله عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير مأمور بها حينئذ كما في التمرتاشي اه (قوله وأداء الفرض أو غيره الخ) قال في النهر وينوب عنها كل صلاة صلاها عند الدخول فرضا كانت أو سنة وفي البناية معزيا الى مختصر المحيط أن دخوله بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عنها وانما يؤمر بها اذا دخله لغير الصلاة اه كلام النهر والحاصل أن المطلوب من داخل المسجد أن يصلي فيه ليكون ذلك تحية لربه تعالى والظاهر أن دخوله بنية صلاة الفرض لامام أو منفرد أو بنية الاقتداء ينوب عنها اذا صلى عقب دخوله والا لزم فعلها بعد الجلوس وهو خلاف الاولى كما يأتي فلو كان دخوله بنية الفرض مثلا لكن بعد زمان يؤمر بها قبل جلوسه كما لو كان دخوله لغير صلاة كدرس أو ذكر وبما قررناه علم أن ما نقله في النهر عن البناية لا يخالف ما قبله غايته أنه عبر عن الصلاة بنيتها بناء على ما هو الغالب من أن من دخل لاجل الصلاة يصلي وليس معناه أن النية المذكورة تكفيه عن التحية وان لم يصل كما يوهمه ظاهر العبارة كما أفاده ح والله أعلم (قوله ينوب عنها بلا نية) قال في الحلية لو اشتغل داخل المسجد بالفريضة غير ناو للتحية قامت تلك الفريضة مقام تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد كما في البدائع وغيره فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما وعند محمد لا يكون داخلا في الصلاة فانهم قالوا لو نوى الدخول في الظهر والتطوع يجزئ عن الفرض عند أبي يوسف ورواه الحسن عن أبي حنيفة وعند محمد لا يكون داخلا لان الفرض مع النفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر فيحرم بتنافي نواهما تعارضت النيتان فلغتا ولابي يوسف أن الفرض أقوى فتندفع نية الادنى كمن نوى حجة الاسلام والتطوع اه ملخصا ومثله في البحر أقول الذي يظهر لي أن هذا الخلاف لا يجري في مسئلتنا لان الفريضة اذا قامت مقام التحية وحصل المقصود لم تبق التحية مطلوبة لان المقصود تعظيم المسجد بأي صلاة كانت ولا يؤمر بتحية مستقلة الا اذا دخل لغير الصلاة كما مر وحينئذ فاذا نواها مع الفريضة يكون قد نوى ما تضمنته الفريضة وسقط بها فلم يكن ناويا جنسا آخر على قول محمد بخلاف ما اذا نوى فرض الظهر وسنته مثلا فليتأمل بل لقائل أن يقول ان الاولى أن ينويها بذلك الفرض ليحصل له ثوابها أي ينوي بايقاع ذلك الفرض في المسجد تحية الله تعالى أو تعظيم بيته لان سقوط طلبها به وعدم طلبها لا يستلزم الثواب بلا قصدها ثم رأيت المحقق ابن حجر من الشافعية كتب عند قول المنهاج وتحصل بفرض أو نفل آخر ما نصه وان لم ينوها معه لانه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث انما الاعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل أي الثواب وان لم ينو بعيد وان قيل ان كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمها لم يحصل شئ من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف وانما صرت نية ظهر وسنة مثلا لانهما مقصودتان لذاتهما بخلاف التحية اه وقوله وانما صرت الخ هو عين ما بحثته أولا أيضا ولله الحمد فان ما قاله لا يخالف قواعد مذهبنا (قوله وتكفيه لكل يوم مرة) أي اذا تكرر دخوله لعذر وظاهر اطلاقه أنه مخير بين أن يؤديها في أول المرات أو آخرها ط (قوله ولا تسقط بالجلوس عندنا) فانهم قالوا في الحاكم اذا دخل المسجد للحكم ان شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود كما في الغاية وأما حديث الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للاولى لحديث ابن حبان في صحيحه يا أبا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما وتمامه في الحلية (قوله وفي الضياء الخ) عبارته وقال بعضهم من دخل المسجد ولم يتمكن من تحية المسجد اما لحدث أو لشغل أو نحوه يستحب له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر قاله أبو طالب المكي في قوت القلوب اه وقدمنا نحوه عن القهستاني *(خاتمة)* يستثنى من المساجد المسجد الحرام بالنسبة الى أول دخول الآفاقي الحرم فان تحيته الطواف وفيه تأمل كذا في الحلية ولعل وجه التأمل اطلاق المسجد في الحديث المار وفي النهر واتفقوا على أن الامام لو كان يصلي المكتوبة أو أخذ المؤذن في الاقامة أنه يتركها وأنه يقدم الطواف عليها

وأداء الفرض) أو غيره وكذا دخوله بنية فرض أو اقتداء (ينوب عنها) بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضياء عن القوت من لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع أربعا

قوله الآفاقي هكذا بخطه وفيه أنه نسبة الى جمع أفق ومنعه في المصباح ونص على أنه انما ينسب الى المفرد فيقال أفقي بفتحتين وبضمتين اه مصححه

بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ قلت لكن في لباب المناسك وشرحه لملا علي القاري ولا يشتغل بتحية المسجد لأن تحية المسجد الشريف هي الطواف ان أراده بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد الا أن يكون الوقت مكروها اهـ وظاهره أنه لا يصلي مريد الطواف للتحية أصلا لا قبله ولا بعده ولعل وجهه اندراجها في ركعتيه (قوله ولو تكلم الخ) وكذا الوصل بقراءة الاوراد لأن السنة الفصل بقدر اللهم أنت السلام الخ حتى لو زاد تقع سنة لا في محلها المسنون كما مر قبيل فصل الجهر بالقراءة (قوله وقيل تسقط) أي فيعيدها الوقاية ولو كانت بعدية فالظاهر أنها تكون تطوعا وأنه لا يؤمر بها على هذا القول تأمل (قوله وفي الخلاصة الخ) الظاهر أنه استدراك على ما صححه في المتن تبعا للقنية لأن جزم الخلاصة بقوله أعادها يفيد أنها تسقط بقرينة قوله بعده لا تبطل أي لا يبطل كونها سنة فانه يفيد أن الاعادة لبطلان كونها سنة والا لم تصح المقابلة تأمل (قوله ولو جيء بطعام الخ) أفاد أن العمل المنافي انما ينقص ثوابها أو يسقطها لو كان بلا عذر أما لو حضر الطعام وخاف ذهاب لذته لو اشتغل بالسنة البعدية فانه يتناوله ثم يصليها الا ان ذلك عذر في ترك الجماعة ففي تأخير السنة أولى الا اذا خاف فوتها بخروج الوقت فانه يصليها ثم يأكل هذا ما ظهر لي (قوله ولو أخرها الخ) أي بلا عذر بقرينة ما قبله (قوله وقيل تكون) حكى القولين في القنية ولم يعبر عن هذا الثاني بقيل بل أخره ولا يلزم من ذلك تضعيفه ويظهر لي انه الاصح وأن القول الاول مبني على القول بأنها تسقط بالعمل المنافي وهو ما حكاه الشارح بقيل الا أن يدعى تخصيص الخلاف السابق بالسنة القبلية وهذا بالبعدية لكن يبعده أنه اذا كان الاصح في القبلية أنها لا تسقط مع امكان تداركها بأن تعاد مقارنة للفرض تكون البعدية كذلك بالاولى لعدم امكان التدارك فيها تأمل (قوله وقيل لا) يؤيده ما في البحر عن الخلاصة السنة في ركعتي الفجر قراءة الكافرون والاخلاص والاتيان بها أول الوقت وفي بيته والا فعلى باب المسجد الخ وقال في شرح المنية وهو الذي تدل عليه الاحاديث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج متفق عليه اهـ وتمامه فيه * (تنبيه) * صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا من هذا الحديث ونحوه وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في موطا الامام محمد رحمه الله تعالى ما نصه أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه فقال نافع قلت يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأي فصل أفضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ وقال شارحه المحقق منلا علي القاري وذلك لأن السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا أفضل من سائر ما يخرج من الصلاة من الفعل والكلام وهذا لا ينافي ما سبق من أنه عليه الصلاة والسلام كان يضطجع في آخر التهجد وتارة أخرى بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة اهـ ثم قال وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها كما رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد أفرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها شرط لصلاة الصبح اهـ ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا وابن عمر المتفحص عن أحواله صلى الله عليه وسلم في كمال التتبع والاتباع فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل أو على فعله في المسجد بين أهل الفضل وليس أمره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا تلويحا على فعله بالمسجد اذا الحديث كما رواه أبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي هريرة اذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على جنبه

الايمن

(ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح) قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع أو شراء أو أكل أعادها وبلقمة أو شربة لا تبطل ولو جيء بطعام ان خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف فوت الوقت ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون *(فروع)* الاسفار بسنة الفجر أفضل وقيل لا * نذر السنن وأتى بالمنذور

مبحث مهم في الكلام على الضجعة بعد سنن الفجر

الاعين فالمطلق محمول على المقيد على أنه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر الاعيان اهـ وأراد بالمقيد ما مر من قوله بعد ركعتي الفجر في بيته وحاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام انما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع وان صح حديث الامر بها الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت فقط توفيقا بين الادلة والله تعالى أعلم (قوله فهو السنة) لان النذر لا يخرجها عن كونها سنة كما لو شرع فيها ثم قطعها ثم أداها كانت سنة وزادت وصف الوجوب بالقطع نهر عن عقد الفرائد (قوله أراد النوافل الخ) في القنية أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر اهـ قال في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من النهي عن النذر وهو مرجح لقول من قال لا ينذرها لكن بعضهم حمل النهي على النذر المعلق على شرط لانه يصير حصول الشرط كالعوض للعبادة فلم يكن مخلصا ووجه من قال بنذرها وان كانت تصير واجبة بالشروع ان الشروع في النذر يكون واجبا فيحصل له ثواب الواجب به بخلاف النفل والاحسن عند العبد الضعيف ان لا ينذرها خروجا عن عهدة النهي بيقين اهـ أقول لفظ حديث النهي كما رواه البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيأ وانما يستخرج به من البخيل والمتبادر منه ارادة النذر المعلق كان شفى الله مريضي فلله على كذا ووجه النهي أنه لم يخلص من شائبة العوض حيث جعل القربة في مقابلة الشفاء ولم تسمح نفسه بها بدون المعلق عليه مع ما فيه من ايهام اعتقاد التأثير للنذر في حصول الشفاء ولذا قال في الحديث انه لا يرد شيأ الخ فان هذا الكلام قد وقع موقع التعليل للنهي بخلاف النذر المنجز فانه تبرع محض بالقربة لله تعالى والزام للنفس بما عساها لا تفعله بدونه فيكون قربة والدليل على أن هذا النذر قربة عندنا ما صرح به في فتح القدير قبيل كتاب الحج لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم أسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر بالقربة قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اهـ والمراد به النذر المنجز لما قلنا على أن بعض شراح البخاري حمل النهي في الحديث على من يعتقد أن النذر يؤثر في تحصيل غرضه المعلق عليه والظاهر أنه أعم لقوله وانما يستخرج به من البخيل والله أعلم *(تنبيه)* قيد بالنوافل وأفاد أن الافضل في السنن عدم نذرها ولعل وجهه أن السنن هي ما كان يفعلها صلى الله عليه وسلم قبل الفرائض أو بعدها والمطلوب منها اتباعه صلى الله عليه وسلم على الوجه الذي كان يفعلها عليه ولم ينقل أنه كان ينذرها ولذا قيل بانها لا تكون هي السنة فالافضل عدم نذرها والله أعلم (قوله والا كفر) أي بان استخف فيقول هي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أفعله شرح المنية وغيره وهذا في الترك وأما الانكار فتقدم الكلام عليه أول الباب (قوله والافضل في النفل الخ) شمل ما بعد الفريضة وما قبلها لحديث الصحيحين عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وتمامه في شرح المنية وحيث كان هذا أفضل يراعى ما لم يلزم منه خوف شغل عنها لو ذهب لبيته أو كان في بيته ما يشغل باله ويقلل خشوعه فيصليها حينئذ في المسجد لان اعتبار الخشوع أرجح (قوله غير التراويح) أي لانها تقام بالجماعة ومحلها المسجد واستثنى في شرح المنية أيضا تحية المسجد وهو ظاهر أقول ويستثنى أيضا ركعتا الاحرام والطواف فان الاولى تصلى في مسجد عند الميقات ان كان كما في اللباب والثانية عند المقام وكذا ركعتا القدوم من السفر بخلاف انشائه فانها تصلى في البيت كما يأتي وكذا نفل المعتكف وكذا ما يخاف فوتها بالتأخير (١) وكذا صلاة الكسوف لانها تصلى بجماعة (قوله وندب ركعتان (٢) بعد الوضوء) لحديث مسلم ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة حرانى ومثل الوضوء الغسل كما نقله ط عن الشرنبلالي ويقرأ فيهما الكافرون والاخلاص كما في الضياء وانظر هل تنوب عنها صلاة غيرهما كالتحية أم لا ثم رأيت في شرح لباب المناسك أن صلاة ركعتي الاحرام سنة مستقلة كصلاة استخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما

فهو السنة وقيل لا * أراد النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل لا * ترك السنن ان رآها حقا أثم والا كفر * والافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص (وندب ركعتان بعد الوضوء) يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب

مطلب في الكلام على حديث النهي عن النذر

(١) قوله وكذا صلاة الكسوف لانها تصلى بجماعة وجد هنا في نسخة المؤلف لكن بغير خطه ما نصه وكذا سنة الجمعة القبلية لان الافضل في الجمعة التبكير قبل الوقت فيلزم وقوع سنتها في المسجد فصارت جملة المستثنيات تسعة ولم أر من تعرض لجمعها هكذا من علمائنا وقد نظمتها بقولي

نوافلنا في البيت فاقت على التي
نقوم لها في مسجد غير تسعة
صلاة تراويح كسوف تحية
وسنة احرام طواف بكعبة
ونفل اعتكاف أو قدوم مسافر
وخائف فوت ثم سنة جمعة

يقول الفقير محمد علاء الدين عابدين بن المؤلف هكذا وجدت هذه السقطة في المبيضة فينبغي الحاقها هنا اهـ

(٢) مطلب سنة الوضوء

صلاة على حدة كما حققه في الحجة اهـ (قوله وندب أربع الخ) ندبها هو الراجح كما جزم به في العزنوية والحاوي والشرعة والمفتاح والتبيين وغيرها وقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر لها اهـ اسمعيل وبسط الادلة على استحبابها في شرح المنية ويقرأ فيها سورتي الضحى كما في الشرعة أي سورة والشمس وسورة والضحى وظاهره الاقتصار عليهما ولو صلاها أكثر من ركعتين (قوله من بعد الطلوع) عبارة شرح المنية من ارتفاع الشمس (قوله ووقتها المختار) أي الذي يختار ويرجح لفعلها وهذا عزاه في شرح المنية الى الحاوي وقال لحديث زيد بن أرقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء والميم أي تبرك من شدة الحر في أخفافها اهـ (قوله وفي المنية أقلها ركعتان) نقل الشيخ اسمعيل مثله عن العزنوية والحاوي والشرعة والسمرقندية وما ذكره المصنف مشى عليه في التبيين والمفتاح والدرر ودليل الاول أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أبا هريرة بركعتين كما في صحيح البخاري ودليل الثاني أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وغيره والتوفيق ما أشار اليه بعض المحققين أن الركعتين أقل المراتب والاربع أدنى الكمال (قوله وأكثرها اثنا عشر) لما رواه الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل شرح المنية وقيل أكثرها ثمانية وعزاه في الحلية الى الامام أحمد وعزاه بعض الشافعية الى الاكثرين (قوله كما في الذخائر الاشرفية) اسم كتاب لابن الشحنة مؤلف في الالغاز الفقهية (قوله لثبوته الخ) جواب عما أورد كيف يكون أوسطها أفضل مع أن الاكثر مشتمل على الاوسط وزيادة وفيه زيادة مشقة (قوله كما أفاده ابن حجر الخ) حيث قال ولا يتصور الفرق بين الافضل والاكثر الا فيمن صلى الاثني عشر بتسليمة واحدة فانها تقع نفلا مطلقا عند من يقول ان أكثر سنة الضحى ثمان ركعات فاما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلا مطلقا فتكون صلاة اثني عشر في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالافضل وزاد اهـ أقول وحاصله أن من قال بان أكثرها ثماني ركعات لعدم ثبوت الزيادة عنده لو صلاها اثنتي عشرة بتسليمة لم تقع عن سنة الضحى لمخالفته المشروع فالافضل عنده صلاتها ثماني ركعات وأما على قول من يقول أكثرها اثنتا عشرة ركعة لجواز العمل بالضعيف في فضائل الاعمال كما مر تكون هي الافضل كما لو فصلها كل ركعتين أو أربع بتسليمة عند الكل وملخصه أن كون الثمانية أفضل مبني على القول بانها أكثرها لعدم ثبوت الزيادة وحينئذ فلا يخفى عليك ما في كلام الشارح حيث مشى على أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة وجعل أوسطها أفضل على أنا لو قلنا ان الثمانية هي الاكثر فتقييد أفضليتها على الاثنتي عشرة بما اذا صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة لتقع فلا مطلقا لا يوافق قواعد مذهبنا بل تقع عما نوى على قواعدنا كما لو صلى الظهر ست ركعات مثلا وقعد على رأس الرابعة فان الركعتين الزائدتين لا تغير ما قبلهما عن صفة الفرضية لصحة البناء على تحريمة الفرض والنفل عندنا ونية العدد لا تضر ولا تلغو فاذا صلى الضحى أكثر من ثمانية يقع الزائد نفلا مطلقا لا الكل بلا فرق بين وصلها وفصلها نعم في وصلها كراهة الزيادة على أربع بتسليمة واحدة في نفل النهار وهو مكروه وان لم يزد على أكثر الضحى فلا يظهر حينئذ كون الثمانية أفضل وقد أجاب بعض الشافعية بان أفضلية الثمانية للاتباع أي لانها ثابتة بالاحاديث الصحيحة فيترجح فيها الاتباع للشارع بخلاف الزيادة لضعف حديثها لكن يرد عليه أن صلاة الاكثر متضمنة للاوسط الذي فيه الاتباع الا أن يبنى أيضا على القول بان الثمانية هي الاكثر وعلى أنه لو صلاها أكثر بتسليمة تقع نفلا مطلقا الا عما نوى أو يقال معناه ان كل شفع من الثمانية أفضل من كل شفع من الزائد لا بالنظر الى المجموع فهذا غاية ما تحرر لي هنا والله أعلم (قوله ركعتا السفر والقدوم منه) عن مقطم بن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني وعن كعب بن مالك كان رسول الله

مطلب سنة الضحى

(و) ندب (أربع فصاعدا في الضحى) على الصحيح من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفي المنية أقلها ركعتان وأكثرها اثنا عشر وأوسطها ثمان وهو أفضلها كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام وأما أكثرها فبقوله فقط وهذا لو صلى الاكثر بسلام واحد أما لو فصل فكل ما زاد أفضل كما أفاده ابن حجر في شرح البخاري ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه

مطلب في ركعتي السفر

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه رواه مسلم شرح المنية ومفاده اختصاص صلاة ركعتي السفر بالبيت وركعتي القدوم منه بالمسجد وبه صرح الشافعية (قوله وصلاة الليل) أقول هي أفضل من صلاة النهار كما في الجوهرة ونور الايضاح وقد صرحت الآيات والاحاديث بفضلها والحث عليها قال في البحر فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعا أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وروى الطبراني مرفوعا لا بد من صلاة ليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل وهذا يفيد أن هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم اه قلت قد صرح بذلك في الحلية ثم قال فيها بعد كلام ثم غير خاف أن صلاة الليل المحثوث عليها هي التهجد وقد ذكر القاضي حسين من الشافعية أنه في الاصطلاح التطوع بعد النوم وأيد بما في معجم الطبراني من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب أحدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة غير أن في سنده ابن لهيعة وفيه مقال لكن الظاهر رجحان حديث الطبراني الاول لانه تشريع قولي من الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا وبه ينتفي ما عن أحمد من قوله قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر اه ملخصا أقول الظاهر أن حديث الطبراني الاول بيان لكون وقته بعد صلاة العشاء حتى لو نام ثم تطوع قبلها لا يحصل السنة فيكون حديث الطبراني الثاني مفسرا للاول وهو أولى من اثبات التعارض والترجيح لان فيه ترك العمل بأحدهما ولانه يكون جاريا على الاصطلاح ولانه المفهوم من اطلاق الآيات والاحاديث ولان التهجد ازالة النوم بتكلف مثل تأثم أي تحفظ عن الاثم نعم صلاة الليل وقيام الليل أعم من التهجد وبه يجاب عما أورد على قول الامام أحمد هذا ما ظهر لي والله أعلم * (تنبيه)* ظاهر ما مر أن التهجد لا يحصل الا بالتطوع فلو نام بعد صلاة العشاء ثم قام فصلى فوائت لا يسمى تهجدا وتردد فيه بعض الشافعية قلت والظاهر أن تقييده بالتطوع بناء على الغالب وأنه يحصل بأي صلاة كانت لقوله في الحديث المار وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل ثم اعلم أن ذكره صلاة الليل من المندوبات مشى عليه في الحاوي القدسي وقد تردد المحقق في فتح القدير في كونه سنة أو مندوبا لان الادلة القولية تفيد الندب والمواظبة الفعلية تفيد السنية لانه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على تطوع يصير سنة لكن هذا بناء على أنه كان تطوعا في حقه وهو قول طائفة وقالت طائفة كان فرضا عليه فلا تفيد مواظبته عليه السنية في حقنا لكن صريح ما في مسلم وغيره عن عائشة أنه كان فريضة ثم نسخ هذا خلاصة ما ذكره ومفاده اعتماد السنية في حقنا لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليه بعد نسخ الفريضة ولذا قال في الحلية والاشبه أنه سنة (قوله وأقلها على ما في الجوهرة ثمان) قيد بقوله على ما في الجوهرة لانه في الحاوي القدسي قال يصلي ما سهل عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات بأربع تسليمات اه والتقييد بأربع تسليمات مبني على قول الصاحبين وأما على قول الامام فلا كما ذكره في الحلية وقال فيها أيضا وهذا بناء على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم كان ركعتين وأن منتهاه كان ثماني ركعات أخذا مما في مبسوط السرخسي ثم ساق تبعا لشيخه المحقق ابن الهمام الاحاديث الدالة على ما عينه في المبسوط من منتهاه وحديث أبي داود الدال على أن أقل تهجده صلى الله عليه وسلم أربع سوى ثلاث الوتر وتمام ذلك فيها فراجعها لكن ذكر أن من أخرجه صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال المنذري صحيح على شرط الشيخين اه أقول فينبغي القول بأن أقل التهجد ركعتان وأوسطه أربع وأكثره ثمان والله أعلم (قوله ولو جعله أثلاثا الخ) أي لو أراد أن يقوم ثلثه وينام ثلثيه فالثلث الاوسط أفضل من طرفيه لان الغفلة فيه أتم والعبادة فيه أثقل ولو أراد أن يقوم نصفه وينام نصفه فقيام نصفه الاخير أفضل لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث الصحيح ينزل ربنا الى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل

مطلب في صلاة الليل

وصلاة الليل وأقلها على ما في الجوهرة ثمان ولو جعله أثلاثا فالاوسط أفضل ولو أنصافا فالاخير أفضل

ربما ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف وتمامه في تحفة ابن حجر وذكر أن الافضل من الثلث الاوسط السدس الرابع والخامس للخبر المتفق عليه أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه اهـ وبه جزم في الحلية (تتمة) ذكر في الحلية أيضا ما حاصله انه يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه فينبغي للمكلف الاخذ من العمل بما يطيقه كما ثبت في الصحيحين ولذا قال صلى الله عليه وسلم أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل رواه الشيخان وغيرهما (قوله واحياء ليلة العيدين) الاولى ليالي بالتثنية أي ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى (قوله والنصف) أي واحياء ليلة النصف من شعبان (قوله والاول) أي وليالي العشر الاول الخ وقد بسط الشرنبلالي في الامداد ما جاء في فضل هذه الليالي كلها فراجعه (قوله ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره) نقل عن بعض المتقدمين قيل هو الامام أبو جعفر محمد بن علي أنه فسر ذلك بنصف الليل وقال من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل وذكر في الحلية أن الظاهر من اطلاق الاحاديث الاستيعاب لكن في صحيح مسلم عن عائشة قالت ما أعلمه صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح فيترجح ارادة الاكثر أو النصف لكن الاكثر أقرب الى الحقيقة ما لم يثبت ما يقتضي تقديم النصف اهـ وفي الامداد ويحصل القيام بالصلاة نفلا فرادى من غير عدد مخصوص وبقراءة القرآن والاحاديث وسماعها وبالتسبيح والثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ذلك في معظم الليل وقيل بساعة منه وعن ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما قالوا في احياء ليالي العيدين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله اهـ (تتمة) أشار بقوله فرادى الى ما ذكره بعد في متنه من قوله ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد وتمامه في شرحه وصرح بكراهة ذلك في الحاوي القدسي وقال وما روي من الصلوات في هذه الاوقات يصلى فرادى غير التراويح قال في البحر ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول جمعة منه وأنها بدعة وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل اهـ قلت وصرح بذلك في البزازية كما سيذكره الشارح آخر الباب وقد بسط الكلام عليها شارحا المنية وصرحا بأن ما روي فيها باطل موضوع وبسطا الكلام فيها خصوصا في الحلية وللعلامة نور الدين المقدسي فيها تصنيف حسن سماه ردع الراغب عن صلاة الرغائب أحاط فيه بغالب كلام المتقدمين والمتأخرين من علماء المذاهب الاربعة (قوله ومنها ركعتا الاستخارة) عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما شرح المنية (تتميم) معنى فاقدره اقضه لي وهيئه وهو بكسر الدال وضمها وقوله أو قال عاجل أمري شك من الراوي قالوا وينبغي أن يجمع بينهما فيقول وعاقبة أمري وعاجله وآجله وقوله ويسمي حاجته قال ط أي بدل قوله هذا الامر اهـ قلت أو يقول بعده وهو كذا وكذا وقالوا الاستخارة في الحج ونحوه تحمل على تعيين الوقت وفي الحلية ويستحب افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمدلة والصلاة وفي الاذكار أنه يقرأ في الركعة الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص اهـ وعن بعض السلف انه يزيد في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية وينبغي أن يكررها سبعا لما روى ابن

مطلب في احياء ليالي العيدين والنصف وعشر الحجة ورمضان

واحياء ليلة العيدين والنصف من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل أو أكثره ومنها ركعتا الاستخارة

مطلب في صلاة الرغائب

مطلب في ركعتي الاستخارة

النبي يا أنس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير فيه ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء اهـ ملخصا وفي شرح الشرعة المسموع عن المشايخ أنه ينبغي أن ينام على طهارة مستقبل القبلة بعد قراءة الدعاء المذكور فان رأى في منامه بياضا أو خضرة فذلك الامر خير وان رأى فيه سوادا أو حمرة فهو شر ينبغي ان يجتنب اهـ (قوله وأربع صلاة التسبيح الخ) يفعلها في كل وقت لا كراهة فيه أو في كل يوم أو ليلة مرة والا ففي كل أسبوع أو جمعة أو شهر أو العمر وحديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين والطعن في ندبها بان فيها تغييرا لنظم الصلاة انما يتأتى على ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن أثبتها وان كان فيها ذلك وهي أربع بتسليمة أو تسليمتين يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وفي رواية زيادة ولا حول ولا قوة الا بالله يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة فبعد الثناء خمسة عشر ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك احد أصحاب أبي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع وعليها اقتصر في القنية وقال انها المختار من الروايتين والرواية الثانية أن يقتصر في القيام على خمسة عشر مرة بعد القراءة والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية واقتصر عليها في الحاوي القدسي والحلية والبحر وحديثها أشهر لكن قال في شرح المنية ان الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا اهـ قلت ولعله اختارها في القنية لهذا لكن علمت أن ثبوت حديثها يثبتها وان كان فيها ذلك فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة (تتمة) قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة سورة قال التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وقال بعضهم الافضل نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم وفي رواية عن ابن المبارك يبدأ بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المتقدمة وقيل المصلي يصليها قبل الظهر هندية عن المضمرات وقيل لابن المبارك لو سها فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة قال الملا علي في شرح المشكاة مفهومه انه ان سها ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب اهـ قلت واستفيد أنه ليس له الرجوع الى المحل الذي سها فيه وهو ظاهر وينبغي كما قال بعض الشافعية أن يأتي بما تركه فيما يليه ان كان غير قصير فتسبيح الاعتدال يأتي به في السجود أما تسبيح الركوع فيأتي به في السجود أيضا لا في الاعتدال لانه قصير قلت وكذا تسبيح السجدة الاولى يأتي به في الثانية لا في الجلسة لان تطويلها غير مشروع عندنا على ما مر في الواجبات وفي القنية لا يعد التسبيحات بالاصابع ان قدر أن يحفظ بالقلب والا يغمز الاصابع ورأيت للعلامة ابن طولون الدمشقي الحنفي رسالة سماها ثمر الترشيح في صلاة التراويح بخطه أسند فيها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه يقال فيها بعد التشهد قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور حسن ظن بك سبحان خالق النور اهـ (قوله وأربع صلاة الحاجة الخ) قال الشيخ اسمعيل ومن المندوبات صلاة الحاجة ذكرها في التجنيس والملتقط وخزانة الفتاوى وكثير من الفتاوى والحاوي وشرح المنية أما في الحاوي فذكر أنها اثنتا عشرة ركعة وبين كيفيتها بما فيه كلام وأما في التجنيس وغيره فذكر أنها أربع ركعات بعد العشاء وان في الحديث المرفوع يقرأ في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا وفي كل من الثلاثة الباقية يقرأ الفاتحة والاخلاص والمعوذتين مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر وقال مشايخنا

مطلب في صلاة التسبيح

وأربع صلاة التسبيح بثلثمائة تسبيحة وفضلها عظيم وأربع صلاة الحاجة قبل وركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في الخزائن (وتفرض القراءة)

مطلب في صلاة الحاجة

عملا (في ركعتي الفرض) مطلقا أما تعيين الاولين فواجب على المشهور (و) في (كل النفل) للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتأمل (و) كل (الوتر) احتياطا (ولزم نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام

صليها هذه الصلاة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوى كذا في خزانة الفتاوى وأما في شرح المنية فذكر أنها ثنتا ركعتان والاحاديث فيها مذكورة في الترغيب والترهيب كما في البحر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين اه أقول وقد عقد في آخر الحلية فصلا مستقلا لصلاة الحاجة وذكر فيها من الكيفيات والروايات والادعية وأطال وأطاب كما هو عادته رحمه الله تعالى فليراجعه من أراده (خاتمة) ينبغي للمسافر أن يصلي ركعتين في كل منزل قبل أن يقعد كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم نص عليه الامام السرخسي في شرح السير الكبير وذكر أيضا أنه اذا ابتلي المسلم بالقتل يستحب أن يصلي ركعتين يستغفر الله تعالى بهما ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار وذكر الشيخ اسمعيل عن شرح الشرعة من المندوبات صلاة التوبة وصلاة الوالدين وصلاة ركعتين عند نزول الغيث وركعتين في السر لدفع النفاق والصلاة حين يدخل بيته و يخرج توقيا عن فتنة المدخل والمخرج والله أعلم (قوله عملا) أي يفرض من جهة العمل لا الاعتقاد أيضا فلا يكفر جاحدها لوقوع الخلاف فيها فعند أبي بكر الاصم وسفيان بن عيينة وغيرهما سنة وعند الحسن البصري وزفر والمغيرة من المالكية فرض في ركعة وفي رواية عن مالك فرض في ثلاث وعند الشافعي وأحمد والصحيح من مذهب مالك فرض في الاربع وتمامه في الحلية (قوله مطلقا) أي في الاولين أو الاخريين أو واحدة وواحدة ط قلت وقد تفرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرباعي كما مر في باب الاستخلاف فيما لو استخلف مسبوقا بركعتين وأشار له انه لم يقرأ في الاولين (قوله على المشهور) رد لما قيل انها في الاولين فرض ولما قيل انها فيهما أفضل لكن قدمنا في واجبات الصلاة انه لا قائل بالفرضية في الاولين وانما ذلك فهمه صاحب البحر من بعض العبارات وقدمنا تحقيقه هناك فافهم (قوله للمنفرد) أي ولو حكما كالامام لانفراده برأيه وكونه غير تابع لغيره فخرج المقتدي فلا تفرض عليه القراءة في النفل ولو كان مقتديا بمفترض كما بيناه في باب الامامة (قوله لكنه الخ) أي هذا التعليل للزوم القراءة في كل النفل قاصر لا يعم الرباعية المؤكدة لما قدمه المصنف من أنه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى منها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة ولو كان كل شفع منها صلاة لصلى واستفتح وهذا الاعتراض لصاحب البحر وقد يجاب عنه بما أشار اليه الشارح هناك من قوله لانها لتأكدها أشبهت الفريضة يعني أن القياس فيها ذلك لكن لما أشبهت الفريضة روعي فيها الجانبان فأوجبوا القراءة في كل ركعاتها والعود الى القعدة اذا تذكرها بعد تمام القيام قبل السجود وقضاء ركعتين فقط لو أفسدها على ما هو ظاهر الرواية كما سيأتي نظرا للاصل ومنعوا من الصلاة والاستفتاح نظرا للشبه كما فعلوا في الوتر على أن كون النفل كل شفع منه صلاة ليس على اطلاقه بل من بعض الاوجه كما مر بيانه والا لزم أن لا تصح رباعية بترك القعدة الاولى منها مع أن الاستحسان أنها تصح اعتبارا لها بالفرض خلافا لمحمد نعم لو تطوع بست ركعات أو ثمان بقعدة واحدة فالاصح أنه لا يجوز كما في الخلاصة لانه ليس في الفرائض ست يجوز أداؤها بقعدة فيعود الامر فيه الى القياس بحر في البدائع وسيأتي فيه تصحيح خلافه أيضا (قوله ولزم نفل الخ) أي لزم المضي فيه حتى اذا أفسده لزم قضاؤه أي قضاء ركعتين وان نوى أكثر على ما يأتي ثم هذا غير خاص بالصلاة وان كان المقام لها قال في شرح المنية اعلم أن الشروع في نفل العبادة التي تلزم بالنذر وتتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة سبب لوجوب اتمامه وقضائه ان فسد عندنا وعند مالك وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين كالحسن البصري ومكحول والنخعي وغيرهم فخرج الوضوء وسجدة التلاوة وعيادة المريض وسفر الغزو ونحوها

مما لا يجب بالنذر لكونه غير مقصود لذاته وخرج ما لا يتوقف ابتداؤه على ما بعده في الصحة نحو الصدقة والقراءة وكذا الاعتكاف على قول محمد ودخل فيه الصلاة والصوم والحج والعمرة والطواف والاعتكاف على قولهما اهـ *(تنبيه)* ظاهر كلامهم أنه يلزم القضاء بمجرد الشروع الصحيح وان أفسده للحال وفي المعراج عن الصغرى لو أفسد الصوم النفل في الحال لا يلزمه القضاء أما لو اختار المضي ثم أفسده عليه القضاء قلت وهكذا في الصلاة ولو شرعت في النفل ثم حاضت وجب القضاء اهـ ومثله في شرح الشيخ اسمعيل وحمله السيد أبو السعود على الظن المظنون وكلام القهستاني يدل عليه وكذا كلام المح كما يأتي (قوله أو بقيام لثالثة) أي وقد أدى الشفع الاول صحيحا فاذا أفسد الثاني لزمه قضاؤه فقط ولا يسري الى الاول لان كل شفع صلاة على حدة بحر (قوله شروعا صحيحا) احترز به عن اقتدائه متنفلا نحو أمي أو امرأة كما يأتي وقوله قصدا احترز به عما لو ظن أن عليه فرضا ثم تذكر خلافه كما يأتي (قوله الا اذا شرع الخ) أي فلا يلزمه قضاء ما قطعه ووجهه كما في البدائع أنه ما التزم الا أداء هذه الصلاة مع الامام وقد أداها (قوله بعد تذكره) أي تذكر ذلك الفرض بأنه عليه لم يصله (قوله أو تطوعا آخر) وكذا لو أطلق نا لم يبق قضاء ما قطعه ولا غيره (قوله أو في صلاة ظان) معطوف على قوله متنفلا فهو مستثنى أيضا وصورته كما في التتارخانية عن العيون برواية ابن سماعة عن محمد ابن الحسن قال رجل افتتح الظهر وهو يظن أنه لم يصلها فدخل رجل في صلاته يريد به التطوع ثم تذكر الامام أنه ليس عليه الظهر فرفض صلاته فلا شيء عليه ولا على من اقتدى به اهـ لكن ذكر في البحر في باب الامامة عند قوله وفسد اقتداء رجل بامرأة وصبي أن نفل المقتدي في هذه الصورة مضمون عليه بالافساد حتى يلزمه قضاؤه بخلاف الامام اهـ ويمكن الجواب بأن مراده بالافساد افساد المقتدي صلاته فيلزمه القضاء بافساده دون افساد امامه فلا يخالف ما تقدم لكن المتبادر من كلام السراج أن المراد افساد الامام فانه قال ولو خرج الظان منها لم يجب عليه قضاؤها بالخروج عند أصحابنا الثلاثة ويجب على المقتدي القضاء اهـ فاما أن يؤول أيضا بما قلنا أو الافهو رواية ثانية غير ما مشى عليها الشارح فافهم (قوله أو أمي الخ) محترز قوله شروعا صحيحا لان الشروع في صلاة من ذكر غير صحيح وحينئذ فلا محل لاستثنائه الا بالنظر الى مجرد المتن اذ ليس فيه ذلك القيد فافهم قال السيد أبو السعود وينبغي في الامي وجوب القضاء بناء على ما سبق من أن الشروع يصح ثم تفسد ادا جاء أوان القراءة اهـ (قوله يعني وأفسده في الحال) أي حال التذكر وهذا راجع الى مسئلة الظان فقط قال في المنح واحترز بقوله قصدا عن الشروع ظنا كما اذا ظن أنه لم يصل فرضا فشرع فيه فتذكر أنه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء وفي الصغرى هذا اذا أفسد الصوم النفل في الحال أما اذا اختار المضي ثم أفسده فعليه القضاء قال وهكذا في الصلاة كذا في المجتبى اهـ أقول وعزاه بعض المحشين أيضا الى شرح الجامع للتمرتاشي لكن علل في التجنيس مسئلة الصوم بانه لما مضى عليه صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه اهـ وحاصله أنه اذا اختار المضي على الصوم بعد التذكر وكان في وقت النية صار بمنزلة انشاء نية جديدة فيلزمه وهذا لا يتأتى في الصلاة فالحاقها بالصوم مشكل فليتأمل (قوله أما لو اختار المضي) الظاهر أن ذلك يكون بمجرد القصد وفيه ما علمته ونقل ط عن أبي السعود عن الحموي أنه لا يكون مختارا للمضي الا اذا قيد الركعة بسجدة أقول فهم الحموي ذلك من الفرق بين الصوم والصلاة الآتي قريبا وفيه نظر فتدبر (قوله على الظاهر) أي ظاهر الرواية عن الامام وعنه أنه لا يلزمه بالشروع في هذه الاوقات اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة والفرق على الظاهر صحة تسميته صائما فيه وفي الصلاة لا الا بالسجود ولذا حنث بمجرد الشروع في لا يصوم بخلاف لا يصلي كما سيأتي ان شاء الله تعالى نهر (قوله الا بعذر) استثناء من قوله حرم أي أنه عند العذر لا يحرم افساده بل قد يباح وقد يستحب وقد يجب كما قدمه في آخر مكروهات الصلاة ومن العذر ما اذا كان شروعه في وقت مكروه ففي البدائع الافضل عندنا أن يقطعها

أو بقيام الثالثة شروعا صحيحا
(قصدا) الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه
واقتدى ناويا ذلك الفرض
بعد تذكره أو تطوعا آخر
أو في صلاة ظان أو أمي أو
امرأة أو محدث يعني
وأفسده في الحال أما لو اختار
المضي ثم أفسده لزمه القضاء
(ولو عند غروب وطلوع
واستواء) على الظاهر (فان
أفسده حرم) لقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم (الا بعذر

وإن أتم فقد أساء ولا قضاء عليه لأنه أداها كما وجبت فإذا قطعها لزمه القضاء اهـ قال في البحر وينبغي أن يكون القطع واجبا خروجا عن المكروه تحريما وليس بإبطال للعمل لأنه إبطال ليؤديه على وجه أكمل فلا يعد إبطالا (قوله ووجب قضاؤه) أي ولو قطعه بعذر ولو كان لكراهة الوقت كما علمت قال في البحر ولو قضاه في وقت مكروه آخر أجزأه لأنها وجبت ناقصة وأداها كما وجبت فيجوز كما لو أتمها في ذلك الوقت (قوله وسيجيء) أي في كتاب الإيمان وذكر في البحر شيئا من أحكامه هنا فراجعه (قوله ويجمعها) أي النوافل التي تجب بالشروع وضابطها كل عبادة تلزم بالنذر ويتوقف ابتداؤها على ما بعده في الصحة كما قدمناه قريبا عن شرح المنية (قوله من النوافل الخ) هذا النظم عزاه السيد أبو السعود إلى صدر الدين بن العز وهو من النوع المسمى عند المولدين بالمواليا وبحره بحر البسيط (قوله قاله الشارع) هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه الذي شرع الأحكام وفيه مع ما قبله الجناس التام (قوله طواف) أي يلزمه إتمام سبعة أشواط بالشروع فيه بمجرد النية إلا إذا شرع فيه يظن أنه عليه كما في شرح اللباب (قوله عكوفه) سيذكر الشارح في باب الاعتكاف نقلا عن المصنف وغيره أن ما في بعض المعتبرات من أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف أي على رواية تقدير الاعتكاف النفل بيوم أما على ظاهر الرواية من أن أقله ساعة فلا يلزم بل ينتهي بالخروج من المسجد قلت لكن ذكر في البدائع أن الشروع فيه ملزم بقدر ما اتصل به الأداء ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر ولا يلزمه أكثر منه اهـ فتأمل نعم سيذكر في الاعتكاف عن الفتح أن اعتكاف العشر في رمضان ينبغي لزومه بالشروع (قوله إحرامه) قال في لباب المناسك لو نوى الإحرام من غير تعيين حجة أو عمرة صح ولزمه وله أن يجعله لأيهما شاء قبل أن يشرع في أعمال أحدهما اهـ وبهذا غاير الحج والعمرة وإن استلزمهما فاندفع التكرار كما قاله ح (قوله وقضى ركعتين) هو ظاهر الرواية وصحح في الخلاصة رجوع أبي يوسف عن قوله أولا بقضاء الأربع إلى قولهما فهو باتفاقهم لأن الوجوب بسبب الشروع لم يثبت وضعا بل لصيانة المؤدى وهو حاصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة بلا ضرورة بحر (قوله لو نوى أربعا) قيد به لأنه لو شرع في النفل ولم ينو لا يلزمه إلا ركعتان اتفاقا وقيد بالشروع لأنه لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمه أربع بلا خلاف كما في الخلاصة لأن سبب الوجوب فيه هو النذر بصيغته وضعا بحر (قوله على اختيار الحلبي وغيره) حيث قال في شرح المنية أما إذا شرع في الأربع التي قبل الظهر وقبل الجمعة أو بعدها ثم قطع في الشفع الأول أو الثاني يلزمه قضاء الأربع باتفاق لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة فإنها لم تنقل عنه عليه الصلاة والسلام إلا كذلك فهي بمنزلة صلاة واحدة ولذا لا يصلي في القعدة الأولى ولا يستفتح في الثالثة ولو أخبر الشفيع بالبيع وهو في الشفع الأول منها فأكمل لا تبطل شفعته وكذا المخيرة لا يبطل خيارها وكذا لو دخلت عليه امرأته وهو فيها فأكمل لا تصح الخلوة ولا يلزمه كمال المهر لو طلقها بخلاف ما لو كان نفلا آخر فإن هذه الأحكام تنعكس اهـ وذكر في البحر أنه اختاره الفضلي وقال في النصاب إنه الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض لكن ذكر في البحر قبل ذلك أنه لا يجب بالشروع فيها إلا ركعتان في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنها نفل قلت وظاهر الهداية وغيرها ترجيحه (قوله في خلال) قيد به لأنه لو نقض بين آخر القعدة الأولى وبين القيام إلى الثالثة لا يلزمه شيء لأن الشفع الأول قد تم بالقعدة والثاني لم يشرع فيه حينئذ وقد ذكره المصنف بعد بقوله ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض (قوله أو الثاني) أي وكذا يقضي ركعتين لو أتم الشفع الأول بقعدته ثم شرع في الثاني فنقضه في خلاله قبل القعدة فيقضي الثاني فقط لتمام الأول لكن ينبغي وجوب إعادة الأول لترك واجب السلام مع عدم اعتباره لسجود سهو كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع ترك واجب ولا يخالف ذلك كلامهم هنا لأن كلامهم في لزوم القضاء وعدمه بناء على الفساد وعدمه والإعادة هي فعل ما أدي مع جابر الكراهة مرة ثانية بلا كراهة (قوله أي وتشهد للأول) قيد لقوله أو الثاني ح والمراد بالتشهد القعود قدر التشهد سواء قرأ التشهد أو لا فهو من إطلاق الحال

ووجب قضاؤه) ولو فساده بغير فعله كمتيمم رأى ماء ومصلية أو صائمة حاضت واعلم أن ما يجب على العبد بالتزامه نوعان ما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل وهو الشروع في النوافل ويجمعها قوله

من النوافل سبع تلزم الشارع
أخذا لذلك مما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حجه
رابع * عكوفه عمرة إحرامه السابع

(وقضى ركعتين لو نوى أربعا) غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره (ونقض في) خلال (الشفع الأول أو الثاني) أي وتشهد للأول

والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء أو نذر أو ترك قعود أول (كما) يقضي ركعتين (لو ترك) القراءة في شفعيه أو تركها في

مبحث المسائل الستة عشرية

على المحل (قوله والا) أي وان لم يتشهد للشفع الاول ونقضه في خلال الشفع الثاني يفسد الكل لان الشفع الاول انما يكون صلاة ان وجدت القعدة الاولى أما اذا لم توجد فالاربع صلاة واحدة بحر وذكره الشارح بقوله أو ترك قعود أول ح (قوله والاصل أن كل شفع صلاة) أي ولا يلزمه بتحريمة النفل أكثر من ركعتين وان نوى أكثر منهما وهو ظاهر الرواية عن أصحابنا بحر (قوله الا بعارض اقتداء) أي اقتداء المتطوع بمن تلزمه الاربع كما لو اقتدى بمصلي الظهر ثم قطعها فانه يقضي أربعا سواء اقتدى به في أولها أو في القعدة الاخيرة لانه التزم صلاة الامام وهي أربع بحر ونهر عن البدائع (قوله أو نذر) أي لو نذر صلاة ونوى أربعا لزمته بلا خلاف كما قدمناه عن البحر وعلله في النهاية عن المبسوط بانه نوى ما يحتمله لفظه لتناول اسم الصلاة للركعتين والاربع فكأنه قال لله علي أن أصلي أربع ركعات اه وقدم قبيل قوله وركعتان قبل الصبح أنه لو نذر أربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين لا يخرج عن النذر بخلاف عكسه ومفادهما أن نذر الاربع يكفي في لزومها وان لم يقيدها بتسليمة ولا يخرج عن عهدة النذر بصلاتها بتسليمتين (قوله أو ترك قعود أول) لان كون كل شفع صلاة على حدة يقتضي افتراض القعدة عقيبه فيفسد بتركها كما هو قول محمد وهو القياس لكن عندهما لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد جعل الكل صلاة واحدة شبيهة بالفرض وصارت القعدة الاخيرة هي الفرض وهو الاستحسان وعليه فلو تطوع بثلاث بقعدة واحدة كان ينبغي الجواز اعتبارا بصلاة المغرب لكن الاصح عدمه لانه قد فسد ما اتصلت به القعدة وهو الركعة الاخيرة لان التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة قيل يجوز والاصح لا لان الاستحسان جواز الاربع بقعدة اعتبارا بالفرض وليس في الفرض ست ركعات تؤدى بقعدة فيعود الامر الى أصل القياس كما في البدائع (تنبيه) ينبغي أن يستثنى أيضا من الاصل المذكور المؤكدة بناء على اختيار الحلبي وغيره (قوله كما يقضي ركعتين الخ) شروع في مسائل فساد النفل الرباعي بترك القراءة بعد ذكر فساده بغيره وهي المسائل الملقبة بالثمانية وبالستة عشرية والاصل فيها أن صحة الشروع في الشفع الاول بالتحريمة وفي الثاني بالقيام اليه مع بقاء التحريمة والتحريمة لا تبقى عند أبي حنيفة مع ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول ولا يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لا يلزمه قضاؤه بافساده بل يقضي الاول فقط لفساد أدائه بترك القراءة بخلاف الترك في ركعة فانه يفسد الاداء دون التحريمة حتى وجب قضاء الشفع الاول كالترك في الركعتين وصح الشروع في الثاني وعند محمد وزفر الترك في ركعة من الشفع مفسد للتحريمة والاداء كالترك في ركعتين ولا يصح شروعه في الثاني ولا يلزمه قضاؤه بافساده بل قضاء الاول فقط وعند أبي يوسف الترك في ركعة أو ركعتين يفسد الاداء فقط والتحريمة باقية فيصح شروعه في الثاني مطلقا والحاصل أن التحريمة لا تفسد عند أبي يوسف بترك القراءة مطلقا وتفسد عند محمد وزفر بتركها مطلقا وعند الامام تفسد بتركها أصلا أي في الركعتين لا في ركعة ويجمع الاقوال قول الامام النسفي

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت * فيها القراءة أصلا عند نعمان

والترك في ركعة قد عده زفر * كالترك أصلا وأيضا شيخ شيبان

وقال يعقوب تبقى كيفما تركت * فيها القراءة فاحفظه باتقان

(قوله في شفعيه) فيقضي الشفع الاول عندهما لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني ويقضي أربعا عند أبي يوسف لبقائها عنده ولفساد الاداء في الشفعين بترك القراءة (قوله في الاول فقط) أي فيقضي ركعتين اجماعا أما عندهما فلفساد التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني وأما عند أبي يوسف فانه وان صح الشروع فيه فانه لم يفسد لوجود القراءة فيه فيقضي الاول فقط (قوله أو الثاني) أي فيقضيه فقط اجماعا لصحة الاول وصحة الشروع في الثاني وفساد أدائه بترك القراءة فيه (قوله أو احدى ركعتي الثاني) أي فيقضيه فقط اجماعا أيضا لما قلنا وتحته صورتان لان الواحدة اما أولى الثاني أو ثانيته (قوله أو احدى ركعتي

الاول) فيه صورتان أيضا أي فيلزمه قضاؤه فقط اجماعا أيضا لافساده بترك القراءة في ركعة منه ولفساد التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني عند محمد ولبقائها مع صحة اداء الثاني عندهما (قوله أو الاول واحدى الثاني) تحته صورتان أيضا أي لو ترك القراءة في الشفع الاول وفي ركعة من الثاني أي أولاه أو ثانيته يقضي الشفع الاول عند الامام ومحمد لفساد التحريمة وعدم صحة الشروع في الثاني وعند أبي يوسف يقضي أربعا لصحة الشروع في الثاني وافساد الاداء فيهما بترك القراءة (قوله لا غير) يحتمل أنه قيد لقوله واحدى الثاني ويحتمل كونه قيدا لهذه الصور أي يقضي ركعتين في هذه الصور المذكورة لا في غيرها مما سيأتي ويحتمل كونه قيد الركعتين أي يقضي ركعتين لا غير في جميع ما مر (قوله لان الاول الخ) تعليل للزوم قضاء ركعتين لا غير على قول الامام في جميع هذه الصور بالاشارة الى أصله فيها وهو أنه اذا بطل الشفع الاول بترك القراءة فيه أصلا لا يصح بناء الشفع الثاني عليه لفساد التحريمة ومفهومه أنه اذا لم يبطل الاول يصح بناء الثاني عليه ومعلوم أن ترك القراءة في ركعة أو في ركعتين بعد صحة الشروع مفسد للاداء وموجب للقضاء فأفاد بمنطوق التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في قول المصنف لو ترك القراءة في شفعيه وقوله أو تركها في الاول وقوله أو الاول واحدى الثاني لانه في هذه الصور كلها قد أفسد الشفع الاول بترك القراءة فيه أصلا فبطلت التحريمة ولم يصح بناء الشفع الثاني عليه وحيث لم يصح بناؤه لم يلزمه قضاؤه بل لزمه قضاء الاول لا غير وأفاد بمفهوم التعليل المذكور وجه قضاء ركعتين لا غير في باقي الصور وهي قول المصنف أو الثاني أو احدى الثاني أو احدى الاول فانه في هذه الصور لم يبطل الشفع الاول عند الامام فبقيت التحريمة وصح شروعه في الثاني لكنه لما ترك القراءة فيه أو في ركعة منه لزمه قضاؤه فقط ولما ترك القراءة في ركعة من الاول فقط لزمه قضاؤه فقط لصحة بناء الثاني وصحة أدائه فافهم (قوله فهذه تسع صور) لان المذكور صريحا في كلام المصنف ست ولكن لفظ احدى في المواضع الثلاثة يصدق على الركعة الاولى من الشفع أو الثانية فتزيد ثلاث صور أخرى (قوله لو ترك القراءة في احدى كل شفع) أي في ركعتين من شفعين كل ركعة من شفع بان تركها في الاولى مع الثالثة أو الرابعة أو في الثانية مع الثالثة أو الرابعة فهذه أربع وقوله واحدى الاول فيه صورتان لان هذه الواحدة اما أولاه أو ثانيته ففي هذه الست يقضي أربعا عندهما وركعتين فقط عند محمد بناء على أصله المار من فساد التحريمة بترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وفي هذه الست قد وجد ذلك فلم يصح عنده الشروع في الشفع الثاني منها وأما عندهما فلا تفسد التحريمة بذلك فصح الشروع فلزم قضاء كل من الشفعين لافساد أدائهما وكون الواجب قضاء أربع ركعات في الصور الاربع الاول عند أبي حنيفة موافق لاصله المار لكن أنكر أبو يوسف على محمد رواية ذلك عن أبي حنيفة وقال رويت لك عنه انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته ذلك عنه ونسب أبا يوسف الى النسيان وما رواه محمد هو ظاهر الرواية واعتمده المشايخ وهذه احدى مسائل ست رواها محمد في الجامع الصغير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكرها أبو يوسف وتمامه في البحر (قوله وبصورة القراءة في الكل) أي كل الركعات وانما لم يذكروها لانها صحيحة والكلام فيما يلزم قضاؤه للفساد بترك القراءة لكن هذه الصورة هي تتمة القسمة العقلية لانه لا يخلو اما أن يكون قرأ في الاربع أو ترك في الاربع أو في ثلاث وتحته أربع صور فهذه ست أو ترك في ركعتين أي في الاولى مع الثانية أو مع الثالثة أو مع الرابعة أو في الثانية مع الثالثة أو مع الرابعة أو في الثالثة مع الرابعة فهذه ست أيضا أو ترك في واحدة فقط وتحته أربع فهذه ست عشرة صورة وقد رسمتها في جدول على هذا الترتيب مشيرا الى القراءة بالقاف والى عدمها بلا والى عدد ما يجب قضاؤه في جانب كل صورة بأعداد الهندي على مذاهب أئمتنا الثلاثة بالترتيب على أصولهم المارة فان كنت أتقنتها سهل عليك استخراجها وصورته هكذا

الاول) فقط (أو الثاني أو احدى) ركعتي (الثاني أو احدى) ركعتي (الاول أو الاول واحدى الثاني لا غير) لان الاول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين (و) قضى (أربعا) في ست صور (لو ترك القراءة في احدى كل شفع أو في الثاني واحدى الاول) وبصورة القراءة في الكل تبلغ ستة عشر

ابوح	ابويس	محمد				
٠	٠	٠	ق	ق	ق	ق
٢	٤	٢	لا	لا	لا	لا
٢	٤	٢	لا	لا	لا	ق
٢	٤	٢	لا	لا	ق	لا
٤	٤	٢	لا	ق	لا	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	لا
٢	٢	٢	لا	لا	ق	ق
٤	٤	٢	لا	ق	لا	ق
٤	٤	٢	لا	ق	ق	لا
٤	٤	٢	ق	لا	لا	ق
٤	٤	٢	ق	لا	ق	لا
٢	٢	٢	ق	ق	لا	لا
٢	٢	٢	لا	ق	ق	ق
٢	٢	٢	ق	لا	ق	ق
٢	٢	٢	ق	ق	لا	ق
٢	٢	٢	ق	ق	ق	لا

(**قوله لكن بقي ما اذا لم يقعد**) صورته اقرأ في الاولين ولم يقعد القعدة الاولى وأفسد الاخريين وحكمها أنه يقضي أربعا اجماعا كذا في النهر وقد ذكره الشارح مرتين الاولى قوله أي وتشهد للاول والا يفسد الكل الثانية قوله أو ترك قعود أول ح قلت والمراد افساد الاخريين بترك القراءة لان الكلام فيه وقد أشار الشارح الى أن ما مر من قضاء ركعتين أو أربع مفروض فيما اذا قعد على رأس الركعتين والا فعليه قضاء الاربع اتفاقا لانه اذا لم يقعد يسري فساد الشفع الثاني الى الاول كما نبه عليه في البحر تبعا للعناية (**قوله أو قعد ولم يقم لثالثة**) صورته ترك القراءة وقعد ولم يقم وحكمها أنه يقضي ركعتين كذا في النهر ح (**قوله أو قام ولم يقيدها بسجدة**) صورتها ترك القراءة في الشفع الاول ثم قام الى الركعة الثالثة ثم أفسدها قبل أن يقيد الثالثة بسجدة فحكمها أنه يقضي ركعتين عندهما وعند أبي يوسف أربعا كذا في النهر ومثله ما اذا أفسدها بعد التقييد بسجدة ح أقول وما نقله ح في هذه المواضع عن النهر موجود فيه وكأنه ساقط من نسخة ط ثم اعلم أن استدراك الشارح بذكر المسئلتين الاخيرتين لا محل له هنا لان الكلام في افساد أحد الشفعين من الرباعية أو كل منهما بترك القراءة أما افساده بما سوى ذلك فهو ما ذكره المصنف قبل بقوله وقضى ركعتين لو نوى أربعا الخ كما نبهنا عليه هناك وهاتان المسئلتان داخلتان فيه فتأمل (**قوله فتنبه**) لعله أمر بالتنبه اشارة الى ما قررناه (**قوله ومن المتداخل**) المراد به ما اختلفت صورته واتحد حكمه وهي عبارة العناية حيث جعل سبعا من الصور داخلة في الثمانية الباقية وذلك لان المذكور في المتن ثمانية تصورست يلزم فيها ركعتان واثنتان يلزم فيها أربع لكن الست الاولى تسع في التفصيل والاثنتان ست فهي خمس عشرة اهـ ح (**قوله وحكم مؤتم الخ**) صورته رجل اقتدى متنفلا بمتنفل في رباعي فقرأ الامام في احدى الاوليين واحدى الاخريين فكما يلزم الامام قضاء الاربع كذلك يلزم المؤتم ولو اقتدى به في التشهد وقس على ذلك ح (**قوله وقعد قدر التشهد**) أي وقرأ في الركعتين (**قوله أو شرع ظانا الخ**) تصريح بمفهوم قوله سابقا شرع فيه قصدا كما أفاده المصنف ط (**قوله غير مضمون**) أي لا يلزمه قضاؤه لو أفسده في الحال أما لو اختار المضي عليه ثم أفسده لزمه قضاؤه كما قدمه الشارح وقدمنا الكلام عليه وكذا لا يجب القضاء على من اقتدى به فيه متطوعا كما في التتارخانية وقدمنا الكلام فيه أيضا (**قوله لانه شرع مسقطا الخ**) أي لان من ظن أن عليه فرضا يشرع فيه لاسقاط ما في ذمته لا للالزام بنفسه بصلاة أخرى فاذا انقلبت صلاته نفلا بتذكر الاداء كانت صلاة لم يلتزمها فلا يلزمه قضاؤها لو أفسدها (**قوله أو صلى أربعا**) أي وقرأ في الكل ح (**قوله فأكثر**) هذا خلاف الاصح كما قدمناه عن البدائع والخلاصة وفي التتارخانية لو صلى التطوع ثلاثا ولم يقعد على الركعتين فالاصح أنه يفسد ولو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة اختلفوا فيه والاصح أنه يفسد استحسانا وقياسا اهـ لكن صححوا في التراويح أن لو صلاها كلها بقعدة واحدة وتسليمة انها تجزئ عن ركعتين وقد اختلف التصحيح (**قوله استحسانا**) والقياس فساد الشفع الاول كما هو قول محمد بناء على أن كل شفع صلاة فتكون القعدة

لكن بقي ما اذا لم يقعد أو قعد ولم يقم لثالثة أو قام ولم يقيدها بسجدة أو قيدها فتنبه ومن المتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام (ولا قضاء لو) نوى أربعا و (قعد قدر التشهد ثم نقض) لانه لم يشرع في الثاني (أو شرع) في فرض (ظانا انه عليه) فذكر أداءه انقلب نفلا غير مضمون لانه شرع مسقطا لا ملتزما (أو) صلى أربعا فأكثر ولم يقعد بينهما) استحسانا لانه بقيامه جعلها صلاة واحدة

فيه فرضا (قوله فتبقى واجبة الخ) أي كما في نظيره من الفرض الرباعي فان القعدة الاولى فيه واجبة لا يبطل بتركها والفريضة التي يبطل بتركها انما هي الاخيرة (قوله وفي التشريح) في بعض النسخ الترشيح بتقديم الراء على الشين وفي بعضها التوشيح بالواو بدل الراء وهو المشهور واسم كتاب شرح الهداية للسراج الهندي (قوله صح خلافا لمحمد) لانه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس وقدم لكن قوله صح مبني على أن ما زاد على الاربع كالاربع في جريان الاستحسان فيه وهو قول لبعض المشايخ وقد علمت اختلاف التصحيح فيه (قوله ويسجد للسهو) سواء ترك القعدة عمدا أو سهوا لكن في العمد يسمى سجود عذر ح عن النهر وسيأتي أن المعتمد عدم السجود في العمد ط (قوله ولا يثني ولا يتعوذ) لانهما لا يكونان الا في ابتداء الصلاة والشفع لا يكون صلاة على حدة الا اذا قعد للاول فلما لم يقعد جعل الكل صلاة واحدة ح (قوله ويتنفل الخ) أي في غير سنة الفجر في الاصح كما قدمه المصنف بخلاف سنة التراويح لانها دونها في التأكد فتصح قاعدا وان خالف المتوارث وعمل السلف كما في البحر ودخل فيه النفل المنذور فانه اذا لم ينص على القيام لا يلزمه القيام في الصحيح كما في المحيط وقال فخر الاسلام انه الصحيح من الجواب وقيل يلزمه واختاره في الفتح نهر (قوله قاعدا) أي على أي حالة كانت وانما الاختلاف في الافضل كما يأتي (قوله لا مضطجعا) وكذا لو شرع متنفلا فركع ليأتي بالركوع لا يصح بحر وما ذكره من عدم صحة التنفل مضطجعا عمدا بدون عذر نقله في البحر عن الاكمل في شرحه على المشارق وصرح به في المنية وقال الكمال في الفتح لا أعلم الجواز في مذهبنا وانما يسوغ في الفرض حالة العجز عن القعود لكن ذكر في الامداد أن في المعراج اشارة الى أن في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية (قوله ابتداء وبناء) منصوبان على الظرفية الزمانية لبيان تمامهما عن الوقت أي وقت ابتداء ووقت بناء ط (قوله وكذا بناء الخ) وصله بكذا لما فيه من خلاف الصاحبين قال في الخزائن ومعنى البناء أن شرع قائما ثم يقعد في الاولى أو الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده الاصح لا وأما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره اه وكتب عند قوله الاصح لا في هامشه فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث جزموا بالكراهة (قوله في الاصح) راجع الى قوله بلا كراهة كما علمته فافهم (قوله كعكسه) وهو ما لو شرع قاعدا ثم قام فانه يجوز اتفاقا وهو فعله صلى الله عليه وسلم كما روت عائشة أنه كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر آيات ونحوها قام الخ وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية وفي التجنيس الافضل أن يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما ثم ركع جاز وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا اه بحر (قوله وفيه) أي في البحر (قوله أجر غير النبي صلى الله عليه وسلم) أما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه أن نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ولكني لست كأحد منكم بحر ملخصا أي لانه تشريع لبيان الجواز وهو واجب عليه (قوله على النصف الا بعذر) أما مع العذر فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائما لحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا فتح وحكى في النهاية الاجماع عليه وتعقبه في البحر بحكاية النووي عن بعضهم أنه على النصف مع العذر أيضا ثم نقل عن المجتبى أن ايماء العاجز أفضل من صلاة القائم لانه جهد المقل قال ولا يخفى ما فيه بل الظاهر المساواة كما في النهاية اه لكن ذكر القهستاني ما في المجتبى ثم قال لكن في الكشف أنه قال الشيخ أبو معين النسفي جميع عبادات أصحاب الاعذار كالمومي وغيره تقوم مقام العبادات الكاملة في حق ازالة المأثم لا في حق احراز الفضيلة اه أقول وهو موافق لقول البعض المار ويؤيده حديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد فانه عام من يدخل فيه العاجز ولان الصلاة نائما لا تصح عندنا بلا عذر وقد

فتبقى واجبة والخاتمة هي
الفريضة وفي التشريح
صلى ألف ركعة ولم يقعد
الا في آخرها صح خلافا
لمحمد ويسجد للسهو
ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ
(ويتنفل مع قدرته على
القيام قاعدا) لا مضطجعا
الا بعذر (ابتداء و) كذا
(بناء) بعد الشروع بلا
كراهة في الاصح كعكسه
بحر وفيه أجر غير النبي صلى
الله عليه وسلم على النصف
الا بعذر

جعل

جعل له نصف أجر القاعد وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب مما علقناه على البحر (قوله ولا يصلي الخ) هذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة عن عمر وظاهر كلام محمد أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد أعلم بذلك نهر (قوله في القراءة الخ) لما كان ظاهر الحديث غير مراد إجماعا لأن الظهر والعصر يصليان بعد سنتهما وجب حمله على أخص الخصوص ففي الجامع الصغير أراد لا يصلي بعد الظهر نافلة ركعتين منها بقراءة وركعتين بغير قراءة لتكون مثل الفرض وقال فخر الاسلام لو حمل على تكرار الجماعة في مسجد له أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد لكان صحيحا نهر وما ذكره عن فخر الاسلام نقله في البحر أيضا عن شرح الجامع الصغير لقاضيخان ثم قال في البحر فالحاصل أن تكرار الصلاة إن كان مع الجماعة في المسجد على هيئته الأولى فمكروه وإلا فإن كان في وقت يكره التنفل فيه بعد الفرض فمكروه كما بعد الصبح والعصر وإلا فإن كان لخلل في المؤدى فإن كان ذلك الخلل محققا إما بترك واجب أو بارتكاب مكروه فغير مكروه بل واجب كما صرح به في الذخيرة وقال إنه لا يتناوله النهي وإن كان ذلك الخلل غير محقق بل نشأ من وسوسة فهو مكروه اهـ (قوله للنهي) علة لقوله ولا يصلي الخ والنهي هو لفظ الحديث المذكور (قوله وما نقل الخ) جواب عن سؤال وارد على الوجه الثالث فإن هذا المنقول ينافي حمل النهي عليه إذ يبعد أن يكون ما صلاه الإمام أولا مشتملا على خلل محقق من مكروه أو ترك واجب بل الظاهر أنه أعاد ما صلاه لمجرد الاحتياط وتوهم الفساد فينافي حمل النهي في مذهبه على الوجه الثالث والجواب أولا أنه لم يصح نقل ذلك عن الإمام وثانيا أنه لو صح نقول إنه كان يصلي المغرب والوتر أربع ركعات بثلاث قعدات كما نقله في البحر عن مآل الفتاوى أي ويكون حينئذ إعادة الصلاة لمجرد توهم الفساد غير مكروه ويكون النهي محمولا على غير هذا الوجه لكن لما كانت الصلاة على هذا محتملة لوقوعها نفلا والتنفل بالثلاث مكروه نقول إنه كان يضم إلى المغرب والوتر ركعة فعلى احتمال صحة ما كان صلاه أولا تقع هذه الصلاة نفلا وزيادة القعدة على رأس الثالثة لا تبطلها وعلى احتمال فساده تقع هذه فرضا مقضيا وزيادة ركعة عليها لا تبطلها وقد تقرر أن ما دار بين وقوعه بدعة وواجبا لا يترك بخلاف ما دار بين وقوعه سنة وواجبا لكن لا يخفى عليك أن الجواب عن الإيراد هو الأول وأما الثاني فهو مقرر له لكنه لا يجدي لعدم ثبوت صحة النقل فالوجه حينئذ كراهة القضاء لتوهم الفساد كما قاله فخر الاسلام وقاضيخان فكان ينبغي للشارح الاقتصار على الأول لكن رأيت في فصل قضاء الفوائت من التتارخانية أن الصحيح جواز هذا القضاء إلا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعله كثير من السلف لشبهة الفساد اهـ وعلى هذا لا يصح حمل الحديث على الوجه الثالث (قوله ويقعد في كل نفله الخ) أي لا في حالة التشهد فقط وهذه المسألة من تتمة السابقة فكان ينبغي ذكرها قبل قوله ولا يصلي الخ (قوله كما في التشهد) أي تشهد جميع الصلوات وأشار به إلى أنه لا خلاف في حالة التشهد كما في البحر (قوله على المختار) وهو قول زفر ورواية عن الإمام قال أبو الليث وعليه الفتوى وروي عن الإمام تخييره بين القعود والتربع والاحتباء وتمامه في البحر وأفاد في النهر أن الخلاف في تعيين الأفضل وأنه لا شك في حصول الجواز على أي وجه كان * (تنبيه) * قيل ظاهر القول المختار أنه في حال القراءة يضع يديه على ركبتيه كما في حال التشهد لكن تقدم في كلام الشارح في فصل إذا أراد الشروع عند قوله ووضع يمينه على يساره الخ عن مجمع الأنهر أن المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك أي يضع يمينه على يساره تحت سرته وفي حاشية المدني ويؤيده قول ملا علي القاري عند قول النقاية في كل قيام أي حقيقي أو حكمي كما إذا صلى قاعدا (قوله ويتنفل المقيم راكبا الخ) أي بلا عذر أطلق النفل فشمل السنن المؤكدة إلا سنة الفجر كما مر وأشار بذكر المقيم إلى أن المسافر كذلك بالأولى واحترز بالنفل عن الفرض والواجب بأنواعه كالوتر والمنذور وما لزم بالشروع والإفساد وصلاة الجنازة وسجدة تليت على الأرض فلا يجوز على الدابة بلا عذر لعدم الحرج كما في البحر (قوله راكبا) ولا تجوز صلاة الماشي بالإجماع بحر عن المجتبى (قوله خارج المصر) هذا هو المشهور

(ولا يصلي بعد صلاة) مفروضة (مثلها) في القراءة أو في الجماعة أولا تعاد عند توهم الفساد للنهي وما نقل أن الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر أربعا بثلاث قعدات (ويقعد) في كل نفله (كما في التشهد على المختار و) يتنفل المقيم (راكبا خارج المصر)

(قوله بين وقوعه سنة وواجبا) لعل الصواب بدعة بدل واجبا تأمل اهـ

مطلب في الصلاة على الدابة

وعندهما يجوز فى المصر لكن بكراهة عند محمد لانه يمنع من الخشوع وتمامه فى الحلية (قوله محل القصر) بالنصب بدل من خارج المصر وفائدته شموله لخارج القرية وخارج الاخبية ح أى المحل الذى يجوز للمسافر قصر الصلاة فيه وهو الصحيح بحر وقيل اذا جاوز ميلا وقيل فرسخين أو ثلاثة قهستانى (قوله مومئا) بالهمز فى آخره أكثر من الياء قال فى المغرب تقول أومأت اليه لا أوميت وقد تقول العرب أومى بترك الهمزة (قوله ولو سجد) أى على شئ وضعه عنده أو على السرج اعتبر ايماء بعد أن يكون سجوده أخفض (قوله الى أى جهة توجهت دابته) فلو صلى الى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة بحر عن السراج (قوله ولو ابتداء عندنا) يعنى أنه لا يشترط استقبال القبلة فى الابتداء لانه لما جازت الصلاة الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها بحر واحترز عن قول الشافعى رحمه الله تعالى فانه يقول يشترط فى الابتداء أن يوجهها الى القبلة كما فى الشرنبلالية ح قلت وذكر فى الحلية عن غاية السروجى أن هذا رواية ابن المبارك ذكرها فى جوامع الفقه ثم ذكر بعد سياقه الاحاديث أن الاشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث أنس ثم قال على أن ابن الملقن الشافعى قال وعند أبى حنيفة وأبى ثور يفتتح أولا الى القبلة ثم ماشاء يصلى كيف شاء اه (قوله أو على سرجه الخ) مثله الركاب والدابة للضرورة وهو ظاهر المذهب وهو الاصح بخلاف ما اذا كانت عليه نفسه فانه لا ضرورة الى ابقائها فسقط ما فى النهر من أن القياس يقتضى عدم المنع بها عليه اه ط قلت وعليه فيلحق بها النعل النجس (قوله ولو سيرها الخ) ذكره فى النهر بحثا أخذا من قولهم اذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا قلت ويدل له أيضا ما فى الذخيرة ان كانت تساق بنفسها ليس له سوقها والا فلو ساقها هل تفسد قال ان كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته (قوله ثم نزل) أى بعمل قليل بان ثنى رجله فانحدر من الجانب الآخر فتح (قوله وفى عكسه) بان رفع فوضع على الدابة فتح (قوله لان الاول الخ) وذلك لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا أتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا لهما فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر بحر (قوله أتم على الدابة) لانه صح شروعه فيها راكبا فصار كما اذا افتتحها ثم تغيرت الشمس فانه يتمها هكذا تجنيس (قوله وعليه الاكثر) عبر فى البحر عنه بالكثير وذكر الرحمتى أن الاول مبنى على قولهما بجوازها فى المصر والثانى على قوله بقرينة قوله فى التجنيس فى فصل القهقهة ولو افتتح صلاة التطوع خارج المصر راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند أبى حنيفة وعند أبى يوسف عليه اعتبارا للابتداء بالانتهاء اه (قوله و يبنى قائما الخ) أى اذا نزل فى مسئلتى المتن (قوله ولو ركب الخ) أعاد مسئلة المتن السابقة ليذكر لها تعليلا آخر لكن ذكر فى البحر أنه رده فى غاية البيان بانه لو رفع المصلى ووضع على السرج لا يبنى مع أن العمل لم يوجد فضلا عن العمل الكثير اه وحمل المحشى كلام الشارح على صورة ما اذا افتتح راكبا ثم نزل أى بانه اذا ركب بعد ذلك تفسد صلاته لان الركوب عمل كثير قال وعلى هذا الوجه لو شخص ووضعه على الدابة لا تفسد لانه لم يوجد منه العمل اه قلت لكن قوله لا تفسد يحتاج الى نقل فليراجع وأيضا فقول الشارح بخلاف النزول لا يحمل له على هذا الحمل فتأمل (قوله ولو صلى على دابة الخ) شروع فى صلاة الفرض والواجب على الدابة كما يشير اليه قوله هذا كله فى الفرائض واعلم أن ما عدا النوافل من الفرض والواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وخوف سبع وطين ونحوهما يأتى والصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومئ عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان أمكنه والا فبقدر الامكان واذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها والا بان كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما فى الامداد وغيره ولا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض حلية واستفيد من التقييد بالايماء أنه لا اعتبار بالركوع والسجود ولما نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجمل الواقف أو البارك وان صلى قائما الا أن يكون عند الخوف فى المفازة بالايماء اه (قوله بنفسه) احترازا عما اذا لم يقدر الا بمعين

محل القصر (مومئا) ولو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء (الى أى جهة توجهت دابته) ولو ابتداء عندنا أو على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا بأس به (ولو افتتح) النفل (راكبا ثم نزل بنى وفى عكسه لا) لان الاول أدى أكمل مما وجب والثانى بعكسه (ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة) بايماء (وقيل لا) بل ينزل وعليه الاكثر قاله الحلبى وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستانى و يبنى قائما الى القبلة أو قاعدا ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول (ولو صلى على دابة فى) شق (محمل وهو يقدر على النزول) بنفسه (لا تجوز الصلاة عليها

لان

لان قدرة الغير لا تعتبر كما سيأتي لكن في شرح الشيخ اسمعيل عن المجتبى وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء الا بالاعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه في قولهما وفي قول أبي حنيفة نظر والاصح اللزوم في الاجنبي الذي يطيعه كالماء الذي يعرض للوضوء اهـ ويأتي تمام الكلام فيه (قوله اذا كانت واقفة) وكذا الوسائرة بالاولى وانما قيد به لقوله الا أن تكون عيدان المحمل الخ كما نص عليه الشرنبلالي ط (قوله عيدان المحمل) أي أرجله التي كأرجل السرير (قوله بان ركز تحته خشبة) الاولى التعبير بالكاف فانه تنظير لا تصوير ط وهذا لو بحيث يبقى قرار المحمل على الارض لا على الدابة فيصير بمنزلة الارض زيلعي فتصح الفريضة فيه قائما كما في نور الايضاح (قوله على العجلة) هي ما يؤلف مثل المحفة يحمل عليها الاثقال مغرب (قوله أولا تسير) كذا في الزيلعي والخانية ومثله في البحر عن الظهيرية (قوله فهي صلاة على الدابة) أما اذا كانت تسير فظاهر وأما اذا كانت لا تسير وكانت على الارض وطرفها على الدابة فمشكل لانها في حكم المحمل اذا ركز تحته خشبة فتكون كالارض وقد يفرق بانها اذا كان أحد طرفيها على الارض والآخر على الدابة لم يصر قرارها على الارض فقط بل عليها وعلى الدابة بخلاف المحمل لانه انما تصح الصلاة عليه اذا كان قراره على الارض فقط بواسطة الخشبة لا على الدابة تأمل وسيأتي ما لو كان كلها على الارض (قوله المذكور في التيمم) بان يخاف على ماله أو نفسه أو تخاف المرأة من فاسق ط (قوله لا في غيرها) أي في غير حالة العذر ح (قوله وطين يغيب فيه الوجه) أي أو يلطخه أو يتلف ما يبسط عليه أما مجرد نداوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايماء كما في التجنيس والمزيد امداد (قوله لان قدرة الغير لا تعتبر) أي عنده وعندهما تعتبر كما في البحر وفي الخانية والكافي ولو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يعينه تجوز الصلاة على الدابة اهـ وظاهر المسئلة الاولى أنها على قوله وظاهر الثانية انها على قولهما الا أن يرجع قوله ولا يجد من يعينه الى المسئلتين فيكون كل منهما على قولهما تأمل وقدمنا قريبا عن المجتبى أن الاصح عنده لزوم النزول لو وجد أجنبيا يطيعه فهو حينئذ بالاتفاق وهو مقتضى ما قدمناه أيضا في باب التيمم من أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه كزوجته في ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فانه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض في اقامته وتحويله لا في الوضوء الى آخر ما ذكرناه هناك فراجعه مع ما سنذكره في باب صلاة المريض وعلى هذا فلا خلاف في لزوم النزول عن الدابة والصلاة على الارض لمن وجد معينا يطيعه ولم يكن من يصابه فيه بنزوله زيادة مرض وأما ما في الخانية وغيرها من أنه لو حمل امرأته الى القرية لها أن تصلي على الدابة اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول اهـ فمحمول على ما اذا لم ينزلها زوجها بقرينة ما في المنية من أن المرأة اذا لم يكن معها محرم تجوز صلاتها على الدابة اذا لم تقدر على النزول اهـ وهذا أولى مما في البحر من تفريع ما في الخانية على قوله وما في المنية على قولهما لكونه خلاف الظاهر ولمخالفته لما قدمناه فاغتنم هذا التحرير (قوله حتى لو كان الخ) تفريع على العذر لا على مسئلة القدرة بقدرة الغير الا بتكلف تأمل ثم اعلم أن هذه المسئلة وقعت لصاحب البحر في سفر الحج مع أمه وذكر أنه لم ير حكمها وأنه ينبغي الجواز ولم أر من تعقبه وكتبت فيما علقته عليه أنه قد يقال بخلافه لان الرجل هنا قادر على النزول والعجز من المرأة فالمتم فيه الا أن يقال ان المرأة اذا لم تقدر على الركوب وحدها يلزم منه سقوط المحمل أو عقر الدابة أو موت المرأة فهو عذر راجع اليه لخوفه على نفسه أو ماله *(تنبيه)* بقي شئ لم أر من ذكره وهو أن المسافر اذا عجز عن النزول عن الدابة لعذر من الاعذار المارة وكان على رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت كالمسافر مع ركب الحاج الشريف هل له أن يصلي العشاء مثلا على الدابة أو المحمل في أول الوقت اذا خاف من النزول أم يؤخر الى وقت نزول الحاج في نصف الليل لاجل الصلاة والذي يظهر لي الاول لان المصلي انما يكلف بالاركان والشروط عند ارادة الصلاة

اذا كانت واقفة الا أن تكون عيدان المحمل على الارض) بان ركز تحته خشبة (وأما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير أولا) تسير (فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء أو بمعين ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع أمه مثلا في شق محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له أيضا كما أفاده في البحر وليحفظ

مطلب في القادر بقدرة غيره

والشروع فيها وليس لذلك وقت خاص ولذا جازت له الصلاة بالتيمم أول الوقت وان كان يرجو وجود الماء قبل خروجه وعللوه بانه قد أداها بحسب قدرته الموجودة عند انعقاد سببها وهو ما اتصل به الاداء اهـ ومسئلتنا كذلك لكن رأيت في القنية برمز صاحب المحيط راكب السفينة اذا لم يجد موضعا للسجود للزحمة ولو أخر الصلاة تقل الزحمة ويجد موضعا يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا اهـ لكن تقدم في التيمم أن الاصح رجوع الامام الى قولهما بانه لا يؤخرها بل يتشبه بالمصلين ورأيت في تيمم الحلية عن المبتغى مسافر لا يقدر أن يصلي على الارض لنجاستها وقد ابتلت الارض بالمطر يصلي بالايماء اذا خاف فوت الوقت اهـ ثم قال وظاهره أنه لا يجوز اذا لم يخف فوت الوقت وفيه نظر بل الظاهر الجواز وان لم يخف فوت الوقت كما هو ظاهر اطلاقهم نعم الاولى أن يصلي كذلك الا اذا خاف فوت الوقت بالتأخير كما في الصلاة بالتيمم اهـ وهذا عين ما بحثته أولا فليتأمل (قوله وان لم يكن الخ) كان المناسب ذكره قبل بيان الاعذار (قوله لو واقفة) كذا قيده في شرح المنية ولم أره لغيره يعني اذا كانت العجلة على الارض ولم يكن شئ منها على الدابة وانما الهاحمل مثلا لتجرها الدابة به تصح الصلاة عليها الا أنها حينئذ كالسرير الموضوع على الارض ومقتضى هذا التعليل انها لو كانت سائرة في هذه الحالة لا تصح الصلاة عليها بلا عذر وفيه تأمل لان جرها بالحبل وهي على الارض لا تخرج به عن كونها على الارض ويفيده عبارة التتارخانية عن المحيط وهي لو صلى على العجلة ان كان طرفها على الدابة وهي تسير تجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرفها على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير اهـ فقوله وان لم يكن الخ يفيد ما قلنا لانه راجع الى أصل المسئلة وقد قيدها قبله وهي تسير ولو كان الجواز مقيدا بعدم السير لقيده به فتأمل (قوله هذا كله) أي اشتراط عدم القدرة على النزول ووضع خشبة تحت المحمل وعدم كون طرف العجلة على الدابة ح (قوله والواجب بانواعه) أي ما كان واجبا لعينه كالوتر أو كفاية كالجنازة أو لغيره ووجب بالقول كالنذر أو بالفعل كنفل شرع فيه ثم أفسده أو كسجدة التلاوة المتلوة آيتها على الارض فافهم (قوله شرط الخ) أو جماعة فيما مر (قوله لئلا الخ) علة لقوله بشرط ايقافها ح والحاصل أن كلا من اتحاد المكان واستقبال القبلة شرط في صلاة غير النافلة عند الامكان لا يسقط الا بعذر فلو أمكنه ايقافها مستقبلا فعل ولذا نقل في شرح المنية عن الامام الحلواني انه لو انحرفت عن القبلة وهو في الصلاة لا تجوز صلاته قال وينبغي أن يقيد بان يكون الانحراف مقدار ركن اهـ قلت بقي لو أمكنه الايقاف دون الاستقبال فلا كلام في لزومه لما ذكره الشارح من العلة ولو بالعكس هل يلزمه الاستقبال لم أره ثم رأيت في الحلبة أنه يلزمه وهو ظاهر قول الشارح هنا والا فبقدر الامكان ثم رأيت في الظهيرية ما يدل على خلافه حيث قال وان كان في طين وردغة يخاف النزول يصلي الى القبلة قال وعندي هذا اذا كانت الدابة واقفة أما اذا كانت سائرة يصلي حيث شاء اهـ يعني اذا كان لا يمكنه ايقافها لخوف فوت الرفقة مثلا يصلي الى أي جهة كانت والظاهر أن الاول أولى لان الضرورة تتقدر بقدرها تأمل (قوله مطلقا) أي سواء كانت واقفة أو سائرة على القبلة أولا قادرا على النزول أولا طرف العجلة على الدابة أولا ح (قوله لا لجماعة الخ) أي في ظاهر الرواية واستحسن محمد الجواز لو دوابهم بالقرب من دابة الامام بحيث لا يكون بينهم وبينه فرجة الا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الارض والصحيح الاول لان اتحاد المكان شرط حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد أو في شقي محمل جاز بدائع (قوله ولو جمع الخ) تقدمت هذه المسئلة مع نظائره اقبيل باب صفة الصلاة (قوله ولو تحية) فيه كلام قدمناه عند الكلام على تحية المسجد (قوله لزمانه) أي لزمه الركعتان بطهر وهذا ذكره في البحر بحثا قياسا على ما لو قال بغير وضوء أقول ولا حاجة للبحث فان ما في المتن مذكور في متن المجمع ووجهه أن النذر لما أوجب عليه ركعتين أوجبهما بطهارة لان الصلاة لا تكون الا بها وقوله بغير طهر رجوع عما التزمه فلا يصح استثناؤه (قوله أي أبي يوسف) أشار الى أنه كان ينبغي للمصنف التصريح به لانه لا مرجع للضمير في عنده لان المتبادر في مثله رجوعه لابي حنيفة

(وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقافها للقبلة ان أمكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان (وأما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة (ولو جمع بين نية فرض ونفل) ولو تحية (رجح الفرض) لقوته وأبطلها محمد والائمة الثلاثة (ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به عنده) أي أبي يوسف

الا اذا كان له مرجع خاص غيره (قوله كالو نذر بغير قراءة الخ) لان التزام الشيء التزام لما لا يصح الا به فصار
كأنه نذر أن يصلي بقراءة ومستور العورة وركعتين لان الصلاة غير صحيحة مالم تكن شفعا وبقراءة وبثوب
وكذا لو نذر ثلاثا يلزمه أربع ركعات كما في المجمع وعلله في شرحه بما قلنا وأشار بالكاف الى أن هذه المسائل
الثلاث لا خلاف فيها لمحمد والفرق له بينها وبين المسئلة الاولى في شروح المجمع وقوله وكذا نصف ركعة أي
يلزمه ركعتان لان ذكر مالا يتجزى ذكر لكله فكأنه نذر ركعة وهو التزام لاخرى أيضا كما علمت (قوله
وأهدره الثالث) أي أهدر النذر بغير طهر فقال لا يلزمه شيء لانه نذر بمعصية ومقتضى ما في الفتح أن المعتمد
الاول * (تنبيه) * نذر أن يصلي الظهر ثمانيا أو أن يزكي النصاب عشرا أي بضم العين أو صحة الاسلام مرتين
لا يلزمه الزائد لانه التزام غير المشروع فهو نذر بمعصية بحر والفرق أن الصلاة بلا قراءة أو عريانا تكون
عبادة للأمي أو المومي ولعادم ثوب وكذا بلا طهارة لقول أبي يوسف بمشروعيتها للفاقد الطهورين أفاده
في البحر أقول والتعليل المار بأن التزام الشيء التزام لما لا يصح الا به يغني عن ابداء الفرق مع شموله للنذر
بركعة أو نصفها تأمل (قوله أو نذر الخ) كالو نذر صلاة بمسجد مكة فأداها في القدس مثلا أو في غيره من المساجد
جاز لان المقصود من الصلاة القربة وهي حاصلة في أي مكان وتقدم قبيل باب الوتر أفضل الاماكن (قوله
لانه) أي الحيض المفهوم من فعله السابق (قوله لانه نذر بمعصية) لان يوم الحيض مناف للصوم العبادة
بخلاف صوم الغد فانه باعتبار ذاته قابل للاداء ولكن صرف عنه مانع سماوي منع الاداء فوجب القضاء
(قوله التراويح) جمع ترويحة سميت الاربع بها للاستراحة بعدها اخوانى وانما أخرها عن النوافل لكثرة
شعبها واختصاصها بأدائها بجماعة وأحكام أخر ولذا أفردها تأليفا خاصا بأحكامها الامام حسام الدين
وتبعه العلامة قاسم (قوله سنة مؤكدة) صححه في الهداية وغيرها وهو المروي عن أبي حنيفة وذكر في
الاختيار أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال التراويح سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء
نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قول
القدوري انها مستحبة كما فهمه في الهداية عنه لانه انما قال يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن
الاجتماع مستحب وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة كذا في العناية وفي شرح منية المصلي وحكى غير
واحد الاجماع على سنيتها وتمامه في البحر (قوله لمواظبة الخلفاء الراشدين) أي أكثرهم لان المواظبة
عليها وقعت في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير
وكيف لا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
كما رواه أبو داود بحر (قوله اجماعا) راجع الى قول المتن سنة للرجال والنساء وأشار الى أنه لا اعتداد بقول
الروافض انها سنة الرجال فقط على ما في الدرر والكافي أو أنها ليست سنة أصلا كما هو المشهور عنهم على ما في
حاشية نوح لانهم أهل بدعة يتبعون أهواءهم لا يعولون على كتاب ولا سنة وينكرون الاحاديث الصحيحة
(قوله بعد صلاة العشاء) قدر لفظ صلاة اشارة الى أن المراد بالعشاء الصلاة لا وقتها والى ما في النهر من أن المراد
ما بعد الخروج منها حتى لو بنى التراويح عليها لا يصح وهو الاصح وكذا لو بناها على سنتها كما في الخلاصة قال
وكأنهم ألحقوا السنة بالفرض * (تتمة) * تقدم في بحث النية الاختلاف في أن السنن لا بد فيها من التعيين
أو يكفي لها مطلق النية والاصح الثاني والاحوط الاول وتقدم تمام الكلام فيه فراجعه هذا وهل يشترط
أن يجدد في التراويح لكل شفع نية في الخلاصة الصحيح نعم لانه صلاة على حدة وفي الخانية الاصح لا فان
الكل بمنزلة صلاة واحدة كذا في التتارخانية وظاهره أن الخلاف في أصل النية ويظهر لي تصحيح الاول لانه
بالسلام خرج من الصلاة حقيقة فلا بد في دخوله فيها من النية ولا شك انه الاحوط خروجا من الخلاف نعم
رجح في الحلية الثاني ان نوى التراويح كلها عند الشروع في الشفع الاول كما لو خرج من منزله يريد صلاة
الفرض مع الجماعة ولم تحضره النية لما انتهى الى الامام (قوله الى الفجر) هذا آخر وقتها ولا خلاف فيه

كالو نذر بغير قراءة أو عريانا
أو ركعة وكذا نصف ركعة
عند أبي يوسف وهو المختار
(وأهدره الثالث) أي محمد
(أو) نذر عبادة (في مكان كذا
فأداها في أقل منه شرفا جاز)
لان المقصود القربة خلافا
لزفر والثلاثة (ولو نذرت
عبادة) كصوم وصلاة (في غد
فحاضت فيه يلزمها قضاؤها)
لانه يمنع الاداء لا الوجوب
(ولو نذرتها (يوم حيضها
لا) لانه نذر بمعصية (التراويح
سنة) مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين (للرجال
والنساء) اجماعا (ووقتها
بعد صلاة العشاء) الى
الفجر (قبل الوتر وبعده)

مبحث صلاة التراويح

كما في النهر (قوله في الاصح) أي من أقوال ثلاثة الاول أن وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل قال في البحر ولم أر من صححه اه وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس الثاني أنه ما بين العشاء والوتر وصححه في الخلاصة ورجحه في غاية البيان بأنه المأثور المتوارث الثالث ما مشى عليه المصنف تبعا للكنز وعزاه في الكافي الى الجمهور وصححه في الهداية والخانية والمحيط بحر (قوله ولو فاته بعضها الخ) تفريع على الاصح لكنه مبني على أن الافضل في الوتر الجماعة لا المنزل وفيه خلاف سيأتي وقوله أو تر معه أي على وجه الافضلية وكذا على القول الاول من الثلاثة المارة وأما على القول الثاني فانه يأتي بما فاته وعلله في الخلاصة بأنه لا يمكنه الاتيان به بعد الوتر وبما قررناه ظهر أن ما في البحر من جعله التفريع على الثالث كالثاني صوابه كالاول كما مشى عليه الشارح هنا وتظهر ثمرة الخلاف أيضا فيما لو صلاها بعد الوتر أو نسي بعضها وتذكر بعد الوتر يصلي الباقي صح على الاول والثالث دون الثاني (قوله ولا تكره بعده في الاصح) وقيل تكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء والجواب أنها وان كانت تبعا للعشاء لكنها صلاة الليل والافضل فيها آخره ولا يكره تأخير ما هو من صلاة الليل ولكن الاحسن أن لا يؤخر اليه خشية الفوات ح عن الامداد وما في البحر من أن الصحيح أنه لا بأس بالتأخير لا يدل على ثبوت كراهة التنزيه حتى يجاب عن قول الشارح لا يكره بأن المنفي كراهة التحريم لان كلمة لا بأس تدل على أن خلافه أولى وليس كل ما هو خلاف الاولى مكروها تنزيها لان الكراهة لا بد لها من دليل خاص كما قررناه مرارا بل في رسالة العلامة قاسم وغيرها والصحيح أنه لا بأس به وهو المستحب والافضل لانها قيام الليل اه فافهم (قوله ولا وحده) بيان لقوله أصلا أي لا بجماعة ولا وحده ط (قوله في الاصح) وقيل يقضيها وحده ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يمض الشهر قاسم (قوله فان قضاها) أي منفردا بحر (قوله كسنة مغرب وعشاء) أي حكم التراويح في أنها لا تقضى اذا فاتت الخ كحكم بقية رواتب الليل لانها منها لان القضاء من خواص الفرض وسنة الفجر بشرطها (قوله والجماعة فيها سنة على الكفاية الخ) أفاد أن أصل التراويح سنة عين فلو تركها واحد كره بخلاف صلاتها بالجماعة فانها سنة كفاية فلو تركها الكل أساؤا أما لو تخلف عنها رجل من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلى أحد في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل جماعة المسجد وهكذا في المكتوبات كما في المنية وهل المراد أنها سنة كفاية لاهل كل مسجد من البلدة أو مسجد واحد منها أو من المحلة ظاهر كلام الشارح الاول واستظهر ط الثاني ويظهر لي الثالث لقول المنية حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤا اه وظاهر كلامهم هنا أن المسنون كفاية اقامتها بالجماعة في المسجد حتى لو أقاموها جماعة في بيوتهم ولم تقم في المسجد أثم الكل وما قدمناه عن المنية فهو في حق البعض المتخلف عنها وقيل ان الجماعة فيها سنة عين فمن صلاها وحده أساء وان صليت في المساجد وبه كان يفتي ظهير الدين وقيل تستحب في البيت الا لفقيه عظيم يقتدى به فيكون في حضوره ترغيب غيره والصحيح قول الجمهور أنها سنة كفاية وتمامه في البحر (قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور وعليه عمل الناس شرقا وغربا وعن مالك ست وثلاثون وذكر في الفتح أن مقتضى الدليل كون المسنون منها ثمانية والباقي مستحبا وتمامه في البحر وذكرت جوابه فيما علقته عليه (قوله المكمل) بكسر الميم وهو التراويح للمكمل بفتحها وهي الفرائض مع الوتر ولا مانع أن تكمل الوتر وان صليت قبله وفي النهر ولا يخفى أن الرواتب وان كملت أيضا الا أن هذا الشهر لمزيد كماله زيد فيه هذا المكمل فتكمل اه ط (قوله صحت بكراهة) أي صحت عن الكل وتكره ان تعمد وهذا هو الصحيح كما في الحلبة عن النصاب وخزانة الفتاوى خلافا لما في المنية من عدم الكراهة فانه لا يخفى ما فيه من مخالفة المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فهنا أولى بحر (قوله به يفتى) لم أر من صرح بهذا اللفظ هنا وانما صرح به في النهر عن الزاهدي في الوصل أو بعا بتسليمة وقعدة واحدة وأما اذا صلى العشر بتمامه بتسليمة فقد قاسه عليه في البحر ثم صرح

في الاصح ولو فاته بعضها وقام الامام الى الوتر أوتر معه ثم صلى ما فاته (ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل) أو نصفه ولا تكره بعده في الاصح (ولا تقضى اذا فاتت أصلا) ولا وحده في الاصح (فان قضاها كانت نفلا مستحبا وليس بتراويح) كسنة مغرب وعشاء (والجماعة فيها سنة على الكفاية) في الاصح فلو تركها أهل مسجد أثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله الحلبي (وهي عشرون ركعة) حكمته مساواة المكمل للمكمل (بعشر تسليمات) ولو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى

في الخانية وغيرها بأنه الصحيح مع أنا قدمنا عن البدائع والخلاصة والتتارخانية أنه لو صلى التطوع ثلاثا أو ستا أو ثمانيا بقعدة واحدة فالأصح أنه يفسد استحسانا وقياسا وقدمنا وجهه فقد اختلف التصحيح في الزائد على الاربعة بتسليمة وقعدة واحدة هل يصح عن شفع واحد أو يفسد فليتنبه (فروع) شكوا هل صلوا تسع تسليمات أو عشرا يصلون تسليمة أخرى فرادى في الاصح للاحتياط في اكمال التراويح والاحتراز عن التنفل بالجماعة وكذا الوتد كروا تسليمة بعد الوتر عند ابن الفضل وقال الصدر الشهيد يجوز أن يؤديها بجماعة وهو الاظهر لانه بناء على القول المختار في وقتها ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي قيل يقضي الشفع الاول فقط لصحة شروعه فيما بعده وقيل يقضي الكل لان سلامه الاول لم يخرجه من حرمة الصلاة لكونه سهوا وكذا كل سلام بعده يكون سهوا مبنيا على السهو الاول فقد ترك القعدة على الركعتين في الاشفاع كلها فتفسد بأسرها الا اذا تعمد السلام أو فعل بعده ما ينافي الصلاة أو علم أنه سها وتمامه في شرح المنية ويظهر لي أرجحية القول الاول لان سلامه وان لم يخرجه لكن تكبيره على قصد الانتقال الى الشفع الآخر يخرجه عن الاول ثم رأيته في الحلية قال انه الاشبه (قوله يجلس) ليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار لانه مخير بين الجلوس ذاكرا أو ساكتا وبين صلاته نافلة منفردا كما يذكره أفاده في شرح المنية والبحر (قوله ندبا) وما يفيده كلام الكنز من أنه سنة تعقبه الزيلعي بأنه مستحب لا سنة وبه صرح في الهداية (قوله بين كل أربعة) الاوضح قول الكنز بعد كل أربعة أو قول المنية والدرر بين كل ترويحتين لايهامه أن الجلسة بعد الشفع الاول من كل أربعة والجواب أن المراد بين كل أربعة وأربعة فحذف أحد المتعددين كما في قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله أي بين أحد وأحد ولا فساد في ذلك فافهم (قوله وكذا بين الخامسة والوتر) صرح به في الهداية واستدرك عليه في النهر بما في الخلاصة من أن أكثرهم على عدم الاستحباب وهو الصحيح اه أقول هذا اشتباه فان عبارة الخلاصة هكذا والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه وأكثرهم على أنه لا يستحب وهو الصحيح اه فان مراده بخمس تسليمات خمس أشفاع أي على الركعة العاشرة كما فسره به في شرح المنية لا خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات فقد اشتبه على صاحب النهر التسليمة بالترويحة فافهم (قوله بين تسبيح) قال القهستاني فيقال ثلاث مرات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار كما في منهج العباد اه (قوله وصلاة فرادى) أي صلاة أربع ركعات فيزاد ست عشرة ركعة قال العلامة قاسم ان زادوها منفردين لا بأس به وهو مستحب وان صلوها بجماعة كما هو مذهب مالك كره الخ وفي النهر وأما الصلاة فقيل مكروهة وقيل سنة وهو ظاهر ما في السراج وأهل مكة يطوفون وأهل المدينة يصلون أربعا اه (قوله نعم تكره الخ) لان الاستراحة مشروعة بين كل ترويحتين لا بين كل شفعين (قوله والختم مرة سنة) أي قراءة الختم في صلاة التراويح سنة وصححه في الخانية وغيرها وعزاه في الهداية الى أكثر المشايخ وفي الكافي الى الجمهور وفي البرهان وهو المروي عن أبي حنيفة والمنقول في الآثار قال الزيلعي ومنهم من استحب الختم في ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وقال الحسن عن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة الختم فيها مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء اه وما في الخلاصة من أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين ونحوه في الفيض فيه نظر لانه لو بعه عشرا فيقتضي الختم في الثلاثين الا أن يكون مع ضم الوتر لكن في الخانية وغيرها التقييد بتخصيص التراويح وتمامه في شرح الشيخ اسمعيل وفي شرح المنية ثم اذا ختم قبل آخر الشهر قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل ختم القرآن مرة قاله أبو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها

(يجلس) ندبا (بين كل أربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر) ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين (والختم) مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا أفضل (ولا يترك) الختم (لكسل القوم) لكن في الاختيار

ما شاء ذكره في الذخيرة اهـ (قوله الأفضل في زماننا الخ) لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة حلية عن المحيط وفيه إشعار بأن هذا مبني على اختلاف الزمان فقد تتغير الأحكام لاختلاف الزمان في كثير من المسائل على حسب المصالح ولهذا قال في البحر فالحاصل أن المصحح في المذهب أن الختم سنة (٣) لكن لا يلزم منه عدم تركه إذا لزم منه تنفير القوم وتعطيل كثير من المساجد خصوصا في زماننا فالظاهر اختيار الأخف على القوم (قوله وفي المجتبى الخ) عبارته على ما في البحر والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها فإن الحسن روى عن الإمام أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها اهـ (قوله وآية أو آيتين) أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المجتبى والأولى دون ذلك كره تحريما لما في المنية وشرحها في بحث صفة الصلاة لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة التحريم وإن قرأ ثلاثا قصارا أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصارا خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب (وينبغي أن يكون فيه كراهة تنزيه الخ) أي لأن السنة قراءة المفصل فقوله هنا لا يكره أي لا تحريما ولا تنزيها وإن كره في الفرائض تنزيها لما قدمناه هذا وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الإخلاص في كل ركعة وبعضهم سورة الفيل أي البداءة منها ثم يعيدها وهذا أحسن لئلا يشتغل قلبه بعدد الركعات قال في الحلية وعلى هذا استقر حال أئمة أكثر المساجد في ديارنا إلا أنهم يبدؤون بقراءة سورة التكاثر في الأولى والإخلاص في الثانية وهكذا إلى أن تكون قراءتهم في التاسعة عشر بسورة تبت وفي العشرين بالإخلاص اهـ زاد في البحر وليس فيه كراهة في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة بسبب الفصل بسورة واحدة لأنه خاص بالفرائض كما هو ظاهر الخلاصة وغيرها اهـ قلت لكن الأحوط قراءة العصر وتبت في الشفع الأول من الترويحة الأخيرة والمعوذتين في الشفع الثاني منها وبعض أئمة زماننا يقرأ بالعصر والإخلاص في الشفع الأول من كل ترويحة وبالكوثر والإخلاص في الشفع الثاني (قوله ويزيد الإمام الخ) أي بأن يأتي بالدعوات بحر (قوله ويكتفي باللهم صل على محمد) زاد في شرح المنية الصغير وعلى آل محمد وكأن الشارح اقتصر على الأول أخذا من التعليل لأن الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى بل تسن عنده في التشهد الأخير وقيل تجب عنده (قوله هذرمة) بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة وفتح الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب على البدلية من المنكرات ويجوز القطع ح (قوله واستراحة) هي القعدة بعد كل أربع وقدم أنها مندوبة وبه يعلم أن المراد بالمنكرات مجموع ما ذكر لا أن يراد بها ما يخالف المشروع (قوله وتكره قاعدا) أي تنزيها لما في الحلية وغيرها من أنهم اتفقوا على أنه لا يستحب ذلك بلا عذر لأنه خلاف المتوارث عن السلف (قوله حتى قيل الخ) أي قياسا على رواية الحسن عن الإمام في سنة الفجر لأن كلا منهما سنة مؤكدة والصحيح الفرق بأن سنة الفجر مؤكدة بلا خلاف بخلاف التراويح كما في الخانية وقدمنا عبارتها في بحث سنة الفجر (قوله كما يكره الخ) ظاهره أنها تحريمية للعلة المذكورة وفي البحر عن الخانية يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ط قال في الحلية وفيه إشعار بأنه إذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك اهـ *(تنبيه)* قال في التتارخانية وكذا إذا غلبه النوم يكره له أن يصلي بل ينصرف حتى يستيقظ (قوله لأنها تبع) أي لأن جماعتها تبع لجماعة الفرض فإنها لم تقم إلا بجماعة الفرض ولو أقيمت بجماعة وحدها كانت مخالفة للوارد فيها فلم تكن مشروعة أما لو صليت بجماعة الفرض وكان رجل قد صلى الفرض وحده فله أن يصليها مع ذلك الإمام لأن جماعتهم مشروعة فله الدخول فيها معهم لعدم المحذور هذا ما ظهر لي في وجهه وبه ظهر أن التعليل المذكور لا يشمل المصلي وحده فظهر صحة التفريع بقوله فصليه وحده الخ فافهم (قوله ولو لم يصلها

الخ)

الأفضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم وأقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الإمام لو قرأ ثلاثا قصارا أو آية طويلة في الفرض فقد أحسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي أفتى أبو الفضل الكرماني والوبري أنه إذا قرأ في التراويح الفاتحة وآية أو آيتين لا يكره ومن لم يكن عالما بأهل زمانه فهو جاهل (ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد) الإمام (على التشهد إلا أن يمل القوم فيأتي بالصلوات) ويكتفي باللهم صل على محمد لأنه الفرض عند الشافعي (ويترك الدعوات) ويجتنب المنكرات هذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة (وتكره قاعدا) لزيادة تأكدها حتى قيل لا تصح (مع القدرة على القيام) كما يكره تأخير القيام إلى ركوع الإمام للتشبه بالمنافقين (ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة) لأنها تبع فمصليه وحده يصليها معه (ولو لم يصلها) أي التراويح (بالإمام) أو صلاها مع غيره له أن (يصلي الوتر) معه

(٣) قوله لكن لا يلزم منه الخ الضمير في منه الأول راجع إلى المصحح وفي تركه إلى الختم وفي منه الثاني إلى عدم تركه اهـ منه

الخ) ذكر هذا الفرع والذي قبله في البحر عن القنية وكذا في متن الدرر لكن في التتارخانية عن التتمة أنه سئل علي بن أحمد عمن صلى الفرض والتراويح وحده أو التراويح فقط هل يصلي الوتر مع الامام فقال لا اهـ ثم رأيت القهستاني ذكر تصحيح ماذكره المصنف ثم قال لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر اهـ فقوله ولو لم يصلها أي وقد صلى الفرض معه لكن ينبغي أن يكون قول القهستاني معه احترازا عن صلاتها منفردا أما لو صلاها جماعة مع غيره ثم صلى الوتر معه لا كراهة تأمل (قوله بقي الخ) الذي يظهر أن جماعة الوتر تبع لجماعة التراويح وان كان الوتر نفسه أصلا في ذاته لان سنة الجماعة في الوتر انما عرفت بالاثر تابعة للتراويح على أنهم اختلفوا في أفضلية صلاتها بالجماعة بعد التراويح كما يأتي (قوله أي يكره ذلك) أشار الى ما قالوا من أن المراد من قول القدوري في مختصره لا يجوز الكراهة لا عدم أصل الجواز لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة قال دفنا أبا بكر رضي الله تعالى عنه ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ثم قال ويمكن أن يقال الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث وعليه يحمل ماذكره القدوري في مختصره وما ذكره في غير مختصره يحمل على الاول والله أعلم اهـ قلت ويؤيده أيضا ما في البدائع من قوله ان الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان اهـ فان نفي السنية لا يستلزم الكراهة نعم ان كان مع المواظبة كان بدعة فيكره وفي حاشية البحر للخير الرملي علل الكراهة في الضياء والنهاية بأن الوتر نفل من وجه حتى وجبت القراءة في جميعها وتؤدى بغير أذان واقامة والنفل بالجماعة غير مستحب لانه لم تفعله الصحابة في غير رمضان اهـ وهو كالصريح في أنها كراهة تنزيه تأمل اهـ (قوله على سبيل التداعي) هو أن يدعو بعضهم بعضا كما في المغرب وفسره الوافي بالكثرة وهو لازم معناه (قوله أربعة بواحد) أما اقتداء واحد بواحد أو اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد فيه خلاف بحر عن الكافي وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمناه من أن الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقي لو اقتدى به واحد أو اثنان ثم جاءت جماعة اقتدوا به قال الرحمتي ينبغي أن تكون الكراهة على المتأخرين اهـ قلت وهذا كله لو كان الكل متنفلين أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة كما نذكره في الباب الآتي (قوله في صلاة رغائب) في حاشية الاشباه للحموي هي التي في رجب في أول ليلة جمعة منه قال ابن الحاج في المدخل وقد حدثت بعد أربعمائة وثمانين من الهجرة وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من الامصار اهـ وقدمنا بعض الكلام عليها عند قوله واحياء ليلة العيدين (قوله وبراءة) هي ليلة النصف من شعبان (قوله وقدر) الظاهر أن المراد بها ليلة السابع والعشرين من رمضان لما قدمناه عن الزيلعي من أن الاخبار تظاهرت عليها (قوله الا اذا قال الخ) لانه لا خروج عن هاجس بسد الا بالجماعة وظاهر كلام الشارح أن النذر من المقتدين دون الامام والا كان اقتداء الناذر بالناذر وهو لا يجوز ثم ان بناء القوي على الضعيف انما يمتنع اذا كانت القوة ذاتية ولو عرضت بالنذر كما هنا فلا ومن هنا قال في شرح المنية النذر كالنفل ط عن أبي السعود (قوله قلت الخ) لم ينقل عبارة البزازية بتمامها ونصها ولا ينبغي أن يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة أمر مكروه وهو أداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي ولو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعار فحسن اهـ وظاهره أنه بالنذر لم يخرج عن كونه أداء النفل بالجماعة (قوله وفي التتارخانية الخ) عبارتها نقلا عن المحيط وذكر القاضي الامام أبو علي النسفي فيمن صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره له ذلك ولا يكره للمأمومين ولو لم ينو الامامة وشرع في الصلاة فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما اهـ قال ط وهل اذا اقتدى حنفي نوى سنة الجمعة البعدية بشافعي يصلي الظهر

مطلب في كراهة الاقتداء في النفل على سبيل التداعي وفي صلاة الرغائب

بقي لو تركها الكل هل يصلون الوتر بجماعة فليراجع (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام جماعة اهـ قلت وتتمة عبارة البزازية من الامامة ولا ينبغي أن يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التتارخانية لو لم ينو الامامة لا كراهة على الامام فليحفظ (وفيه) أي رمضان (يصلي الوتر وقيامه بها) وهل الافضل في الوتر الجماعة أم المنزل

بعدها يكره نظرا الى اعتقاد الحنفي لانها نفل عنده على المعتمد أولا يكره نظرا الى اعتقاد الامام حرره اهـ ويظهر لي الاول لان الارجح أن العبرة لاعتقاد المقتدي وهذه الصلاة في اعتقاده مكروهة (قوله تصحيحان) رجح الكمال الجماعة بأنه صلى الله عليه وسلم كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخره مثل ما صنع في التراويح فالوتر كالتراويح فكما أن الجماعة فيها سنة فكذلك الوتر بحر وفي شرح المنية والصحيح أن الجماعة فيها أفضل الا أن سنيتها ليست كسنية جماعة التراويح اهـ قال الخير الرملي وهذا الذي عليه عامة الناس اليوم اهـ وقواه المحشي أيضا بانه مقتضى ما مر من أن كل ما شرع بجماعة فالمسجد أفضل فيه

(باب ادراك الفريضة)

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل وكله مسائل الجامع بحر وفتح ومعراج أقول وهو في الحقيقة تتميم لباب الامامة ولذا ذكره صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل عقبه وترجمه بفصل ادراك الجماعة وفضيلتها (قوله خرج النافلة الخ) أي خرج بالفريضة النافلة والنذر وكذا بالاداء لان الاداء كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب في وقته فالنفل والنذر لا وقت لهما والقضاء فعله خارج وقته قال ح فقوله فيما سيأتي والشارع في نفل لا يقطع مطلقا تصريح بالمفهوم (قوله والقضاء) يعني اذا شرع في صلاة قضاء ثم شرع الامام في الاداء فانه لا يقطع وانما حملناه على هذا لانه اذا شرع في قضاء فرض وأقيمت الجماعة في ذلك الفرض بعينه يقطع كما ذكره في البحر بحثا وجزم به في امداد الفتاح اهـ ح أقول وجزم به المقدسي أيضا وأما ما نقله عن البحر فلم أره فيه والذي رأيته فيه معزيا للخلاصة لو شرع في قضاء الفوائت ثم أقيمت لا يقطع كالنفل والمنذورة كالفائتة اهـ *(تنبيه)* لو خاف فوت جماعة الحاضرة قبل قضاء الفائتة فان كان صاحب ترتيب قضى وان لم يكن فهل يقضي ليكون الاداء على حسب ما وجب وليخرج من خلاف مالك فان الترتيب لا يسقط عنده بالاعذار المذكورة عندنا أم يقتدي لاحراز فضيلة الجماعة مع جواز تأخير القضاء وامكان تلافيه قال الخير الرملي لم أره ثم نقل عن الشافعية اختلاف الترجيح فيه واستظهر الثاني قلت ووجهه ظاهر لان الجماعة واجبة عندنا أو في حكم الواجب ولذا يترك لاجلها سنة الفجر التي قيل عندنا بوجوبها ومراعاة خلاف الامام مالك مستحبة فلا ينبغي تفويت الواجب لاجل المستحب (قوله أي شرع في الفريضة) بالبناء للمجهول وفي الفريضة نائب الفاعل أي شرع فيها الامام وقدمنا في باب الامامة أن الاقتداء بالفاسق والاعمى ونحوهما أولى من الانفراد وكذا بالمخالف الذي يراعي في الشروط والاركان وعليه فيقطع ويقتدي به لان العلة تحصيل فضيلة الجماعة فحيث حصلت بلا كراهة بان لم يوجد من هو أولى منهم كان القطع والاقتداء أولى وقدمنا اختلاف المتأخرين فيما لو تعددت الجماعات وسبقت جماعة الشافعية فبعضهم على أن الصلاة مع أول جماعة أفضل وبعضهم على أن انتظار الاقتداء بالموافق أفضل بناء على كراهة الاقتداء بالمخالف لعدم مراعاته في الواجبات والسنن وان راعى في الفروض واستظهرنا هناك عدم كراهة الاقتداء به ما لم يعلم منه مفسدا كما مال اليه الخير الرملي وانه لو انتظر امام مذهبه بعيدا عن الصفوف لم يكن اعراضا عن الجماعة للعلم بانه يريد جماعة أكمل من هذه الجماعة وعلى هذا لو شرع في سنة الظهر يتمها أو يقطعها على قول الكمال الآتي بقي لو كان مقتديا بمن يكره الاقتداء به ثم شرع من لا كراهة فيه هل يقطع ويقتدي به استظهر ط أن الاول لو فاسقا لا يقطع ولو مخالفا وشك في مراعاته يقطع أقول والاظهر العكس لان الثاني كراهته تحريمية كالاعمى والاعرابي بخلاف الفاسق فانه استظهر في شرح المنية أنها تحريمية لقولهم ان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب علينا اهانته بل عند مالك ورواية عن أحمد لا تصح الصلاة خلفه (قوله لا لاقامة المؤذن الخ) مرفوع عطفا على معنى قوله شرع في الفريضة في مصلاه ومكانه فان المراد بالاقامة الشروع في الفريضة في مصلاه لا لاقامة المؤذن الخ ح أي فلا يقطع اذا أقام المؤذن وان لم يقيد الركعة بالسجدة بل يتمها ركعتين كما في شرح المنية وغيره وكذا لو أقيمت في المسجد وهو في البيت أو في مسجد آخر لا يقطع مطلقا بحر أي

تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي أن المذهب الثاني وأقره المصنف وغيره

(باب ادراك الفريضة)

(شرع فيها أداء) خرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها (منفردا ثم أقيمت) أي شرع في الفريضة في مصلاه لا لاقامة المؤذن ولا الشروع في مكان وهو في غيره

سواء قيد الركعة بسجدة أو لا وان كان فيه احراز ثواب الجماعة لانه لا يوجد مخالفة الجماعة عيانا معراج أي
بخلاف ما اذا كانا في مسجد واحد فان في عدم قطعها مخالفة الجماعة عيانا وفيه اشارة الى دفع ما أورده ط
من أنهم صرحوا بطلب الجماعة في مسجد آخر وان أتمه فيما هو فيه وان الجماعة واجبة ولم تقيد بسجدة وان
القطع للاكمال اكمال فلا يظهر الفرق وبيان الدفع أن الجماعة وان كانت مطلوبة واجبة لكن عارض
وجوبها حرمة القطع فسقط الوجوب وترجح القطع للاكمال اذا كان في عدم القطع مخالفة الجماعة عيانا لان
هذه المخالفة منهية أيضا فصار القطع أولى لذلك أما اذا لم توجد المخالفة المذكورة بقي الوجوب ساقطا بحرمة
القطع لترجح الحاظر على المبيح وعدم ما يرجح جانب المبيح هذا ما ظهر لي فتدبره (قوله يقطعها) قال في المحجاز
نقض الصلاة منفردا لاحراز الجماعة اهـ وظاهر التعليل الاستحباب وليس المراد بالجواز مستوى الطرفين
وقد يقال ان احراز الجماعة واجب على أعدل الاقوال فيقتضي وجوب القطع وقد يقال انه عارضه الشروع
في العمل ط (قوله كما لو ندت الخ) أي هربت وأشار بذكر هذه المسائل هنا وان تقدمت في مكروهات
الصلاة قبيل قوله وكره استقبال القبلة الى ما قالوا من أنه اذا جاز القطع فيها لحطام الدنيا ثم الاعادة من غير زيادة
احسان فجوازه لتحصيله على وجه أكمل أولى لان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وفي رواية بسبع
وعشرين درجة (قوله أو خاف ضياع درهم من ماله) قال في الظهيرية لم يفصل في الكتاب بين المال القليل
والكثير وعامة المشايخ قدروه بدرهم قال شمس الائمة السرخسي هذا حسن لولا ما ذكر في كتاب الحوالة
والكفالة أن للطالب حبس غريمه بالدانق فما فوقه فاذا جاز حبس المسلم بالدانق فجواز قطع الصلاة مع تمكنه
من قضائها أولى والصحيح أنه لا فصل بين ماله ومال غيره اهـ (قوله لامكان قضائه) هذا التعليل يفيد جواز
قطع الفرض للجنازة ح عن الامداد قلت عارضه أن الفرض أقوى منها بخلاف النفل ط (قوله ويجب)
أي يفترض (قوله لا يجيبه) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أو لا ط (قوله الا أن يستغيث به) أي
يطلب منه الغوث والاعانة وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الابوين كذلك ط والحاصل أن
المصلي متى سمع أحدا يستغيث وان لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيا وان لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على
اغاثته وتخليصه وجب عليه اغاثته وقطع الصلاة فرضا كانت أو غيره (قوله لا يجيبه) عبارة التجنيس عن
الطحاوي لا بأس أن لا يجيبه قال ح وهي تقتضي أن الاجابة أفضل تأمل اهـ قلت ومقتضاه أن اجابته
خارج الصلاة واجبة أيضا بالاولى والظاهر أن محله اذا تأذى منه بترك الاجابة لكونه عقوقا تأمل هذا وذكر
الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجبا وكان مظنة أن يتوهم أنه اذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في
عدم اجابته دفع ذلك بقوله لا بأس ترجيحا لامر الله تعالى بعدم قطع العبادة لان نداءه له مع علمه بانه في الصلاة
معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا تجوز اجابته بخلاف ما اذا لم يعلم أنه في الصلاة فانه يجيبه لما علم في
قصة جريج الراهب ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم اجابته لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الاولى لان
ذلك غير مطرد فيها بل قد تأتي بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه * (تتمة) * نقل عن خط صاحب البحر على
هامشه أن القطع يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا فالحرام لغير عذر والمباح اذا خاف فوت مال
والمستحب القطع للاكمال والواجب لاحياء نفس (قوله هو الاصح) وقيل يقعد ويسلم لكن ذكر ط أن
الظاهر أنه لا خلاف هنا وانما ذكروا الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة اهـ وحينئذ
فالاولى ارجاع التصحيح الى قوله بتسليمة واحدة لكن لم يصرح بذلك في غاية البيان وانما قال لكن يسلم تسليمة
واحدة وبه صرح في شروح الجامع الصغير وان شاء كبر قائما قال فخر الاسلام وهذا أصح فاذا كبر قائما
ينوي الشروع في صلاة الامام تنقطع الاولى في ضمن شروعه في صلاة الامام ثم هو مخير في رفع اليدين كذا قاله
الامام حميد الدين الضرير في شرحه اهـ (قوله وهذا ان لم يقيد الخ) حاصل هذه المسألة شرع في فرض فأقيم
قبل أن يسجد للاولى قطع واقتدى فان سجد لها فان في رباعي أتم شفعا واقتدى ما لم يسجد للثالثة فان سجد أتم

(يقطعها) لعذر احراز الجماعة كما لو ندت دابته أو فار قدرها أو خاف ضياع درهم من ماله أو كان في النفل في جنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق أو حريق ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه الا أن يستغيث به وفي النفل ان علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيبه والا أجابه (قائما) لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع لا تحلل ويكتفي (بتسليمة واحدة) هو الاصح غاية (ويقتدي بالامام) وهذا (ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة)

مطلب قطع الصلاة يكون حراما ومباحا ومستحبا وواجبا

واقتدى متنفلا الا فى العصر وان فى غير رباعى قطع واقتدى مالم يسجد للثانية فان سجد لها أتم ولم يقتد اه ح (قوله أو قيدها) عطف على لم يقيد أى وان قيدها بسجدة فى غير رباعية كالفجر والمغرب فانه يقطع و يقتدى أيضا مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها أتم ولا يقتدى لكراهة التنفل بعد الفجر و بالثلاث فى المغرب وفى جعلها أربعا مخالفة لامامه فان اقتدى أتمها أربعا لانه أحوط لكراهة التنفل بالثلاث تحريما ومخالفة الامام مشروعة فى الجملة كالمسبوق فيما يقضى والمقتدى بمسافر وتمامه فى البحر (قوله أو فيها الخ) أى أو قيد الركعة الاولى بسجدة فى الرباعية فانه أيضا يقتدى ولكن بعد أن يضم اليها ركعة صيانة للركعة المؤداة عن البطلان كما صرحوا به قال فى البحر وهو صريح فى أن صلاة ركعة فقط باطلة لا أنها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض حنفية العصر اه وفى النهر أن بطلان هذا التوهم غنى عن البيان (قوله وان صلى ثلاثا منها) أى بان قيد الثالثة بسجدة قال فى البحر قيد بالثلاث لانه لو كان فى الثالثة ولم يقيدها بسجدة فانه يقطعها لانه محل الرفض و يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلاة الامام كذا فى الهداية وفى المحيط الاصح أنه يقطع قائما بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين و يكفيه تسليمة واحدة للقطع انتهى وهكذا صححه فى غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام اه (قوله أتم) أى وجوبا فلو قطع واقتدى كان آثما رملى وفى القهستانى وفيه اشارة الى أنه لا يشتغل بحيلة مثل أن لا يقعد على الرابعة و يصيرها سنة كما فى المحيط ومثل أن يصلى الرابعة قاعدا لتنقلب نفلا لان الاتمام فرض كما فى المنية اه (قوله ثم اقتدى متنفلا) أى ان شاء وهو أفضل امداد وأورد أن التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان وأجيب بما اذا كان الامام والقوم متطوعين أما اذا أدى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة أى نافلة كذا فى الكافى بحر (قوله و يدرك بذلك فضيلة الجماعة) الظاهر أن المراد أنه يحصل بذلك الاقتداء فضيلة الجماعة التى هى المضاعفة بخمس أو سبع وعشرين درجة كما لو كان صلى الفريضة مقتديا لان هذه جماعة مشروعة أيضا أما الاستدراك لما فات أولا أى بخالفة الجماعة ولكن الظاهر أن هذه المضاعفة مضاعفة ثواب النفل لا الفرض فليراجع (قوله حاوى) أى حاوى القدسى كما فى البحر لا حاوى الحصيرى ولا حاوى الزاهدى (قوله مطلقا) اى سواء قيد الاولى بسجدة أولا (قوله خلافا لما رجحه الكمال) حيث قال وقيل يقطع على رأس الركعتين وهو الراجح لانه يتمكن من قضائها بعد الفرض ولا ابطال فى التسليم على الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اه أقول وظاهر الهداية اختياره وعليه مشى فى الملتقى ونور الايضاح والمواهب وجمعة الدرر والفيض وعزاه فى الشرنبلالية الى البرهان وذكر فى الفتح أنه حكى عن السعدى أنه رجع اليه لما رآه فى النوادر عن أبى حنيفة وأنه مال اليه السرخسى والبقالى وفى البزازية أنه رجع اليه القاضى النسفى وظاهر كلام المقدسى الميل اليه ونقل فى الحلية كلام شيخه الكمال ثم قال وهو كما قال هذا وما رجحه المصنف صرح بتصحيحه الولوالجى وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمنى وفى جمعة الشرنبلالية وعليه الفتوى قال فى البحر والظاهر ما صححه المشايخ لانه لا شك أن فى التسليم على الركعتين ابطال وصف السنية لا لاكمالها وتقدم أنه لا يجوز و يشهد لهم اثبات أحكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ فى الشفع الثانى الى غير ذلك كما قدمناه اه وأقره فى النهر أقول لكن تقدم فى باب النوافل أنه يقضى ركعتين لو نوى أربعا وأفسده وأن ظاهر الرواية عن أصحابنا وعليه المتون وأنه صحح فى الخلاصة رجوع أبى يوسف اليه وصرح فى البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر حتى لو قطعها قضى ركعتين فى ظاهر الرواية وان من المشايخ من اختار قول أبى يوسف فى السنن المؤكدة اختاره ابن الفضل وصححه فى النصاب وقدمنا هناك أن ظاهر الهداية وغيرها ترجيح ظاهر الرواية حيث ذكرت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزمه بالشروع فى السنن الا

مطلب صلاة ركعة واحدة باطلة لا صحيحة مكروهة

أو قيدها) بها (فى غير رباعية أو فيها و) لكن (ضم اليها ركعة (أخرى) وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل والجماعة (وان صلى ثلاثا منها) أى الرباعية (أتم) منفردا (ثم اقتدى) بالامام (متنفلا و يدرك) بذلك (فضيلة الجماعة) حاوى (الا فى العصر) فلا يقتدى لكراهة النفل بعده (والشارع فى نفل لا يقطع مطلقا) و يتمه ركعتين (وكذا سنة الظهر و) سنة (الجمعة اذا أقيمت أو خطب الامام) يتمها أربعا (على) القول (الراجح) لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال خلافا لما رجحه الكمال

ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه ولم يكن في التسليم على الركعتين ابطالا لها وابطال وصف
السنية لما هو أقوى منه مع امكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه فتدبر ثم اعلم أن هذا كله حيث
لم يقم الى الثالثة أما ان قام اليها وقيدها بسجدة ففي رواية النوادر يضيف اليها رابعة ويسلم وان لم يقيدها
بسجدة قال في الخانية لم يذكر في النوادر واختلف المشايخ فيه قيل يتمها أربعا ويخفف القراءة وقيل يعود الى
القعدة ويسلم وهذا أشبه اهـ قال في شرح المنية والأوجه أن يتمها لانها ان كانت صلاة واحدة فظاهر وان
كانت كغيرها من النوافل كل شفع صلاة فالقيام الى الثالثة كالتحريمة المبتدأة واذا كان أول ما تحرم يتم شفعا
فكذا هنا اهـ (قوله وكره تحريما للنهي) وهو ما في ابن ماجه من أدركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة الا البخاري عن أبي الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة
في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر قال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم والموقوف في مثله
كالمرفوع بحر (قوله من مسجد أذن فيه) أطلقه فشمل ما اذا أذن وهو فيه أو دخل بعد الاذان كما في البحر
والنهر (قوله والمراد) بحث لصاحب النهر حيث قال والظاهر أن مرادهم من الاذان فيه هو دخول الوقت
وهو داخله سواء أذن فيه أو في غيره كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة سواء خرج
أو مكث بلا صلاة كما نشاهده من بعض الفسقة حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالعصر
مثلا فخرج ثم رجع وصلى معهم ينبغي أن لا يكره ولم أره كله منقولا اهـ وجزم بذلك كله في الدر لدلالة كلامهم
عليه (قوله الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) بأن كان اماما أو مؤذنا تتفرق الناس بغيبته لانه ترك صورة
تكميل معنى والعبرة للمعنى بحر وظاهر الاطلاق أن له الخروج ولو عند الشروع في الاقامة وبه صرح في
متن الدرر والقهستاني وشرح الوقاية (قوله أو كان الخروج لمسجد حيه الخ) أي وان لم يكن اماما ولا مؤذنا كما
في النهاية قال في البحر ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلاة في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب
المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل عليه اهـ قلت لكن تتمة عبارة النهاية هكذا لان الواجب عليه أن يصلي
في مسجد حيه ولو صلى في هذا المسجد فلا بأس أيضا لانه صار من أهله والافضل أن لا يخرج لانه يتهم اهـ
ومثله في المعراج فتأمل وقيد بقوله ولم يصلوا فيه تبعا لما في شروح الهداية لانهم لو صلوا في مسجد حيه لا يخرج
لانه صار من أهل هذا المسجد بالدخول نهاية (قوله أو لاستاذه الخ) معطوف على حيه أي أو لمسجد أستاذه
قال في المعراج ثم للمتفقه جماعة مسجد أستاذه لاجل درسه أو لسماع الاخبار أو لسماع مجالس العامة أفضل
بالاتفاق لتحصيل الثوابين اهـ ومثله في النهاية وظاهره أنه انما يخرج اذا خشي فوات الدرس أو بعضه
والا فلا وأنه لا يتوقف على أن يكون الدرس مما يجب تعلمه عليه وفي حاشية أبي السعود أن ما أورده في البحر في
مسجد الحي وارد هنا (قوله أو لحاجة الخ) بحث لصاحب النهر أخذه من الحديث المار (قوله بل تركه
للجماعة) يعني أن نفي الكراهة المفهوم من الاستثناء ليس من كل وجه بل المراد نفي كراهة الخروج من
حيث ذاته وأما من حيث سببه وهو كونه قد صلى تلك الصلاة وحده فانه مكروه بمعنى أنه لو صلى وحده لا يخرج
يكره له ذلك لان ترك الجماعة مكروه لانها واجبة أو سنة مؤكدة قريبة منه * (تنبيه) * يعلم من هنا ومن
قوله وان صلى ثلاثا منها أتم ثم اقتدى متنفلا أن من صلى منفردا لا يؤمر بالاعادة جماعة مع أنهم قالوا كل صلاة
أديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها وأراد ابن الهمام وغيره ومع كراهة التنزيه تستحب الاعادة ولا شك في
كراهة ترك الجماعة على القول بسنيتها أو بوجوبها لوجود الاثم على القولين الا أن يجاب بحمل ما هنا على
ما اذا تركها بعذر وهو خلاف ما يتبادر من كلامهم وقدمنا تمام الكلام على ذلك في واجبات الصلاة ولم
يظهر لي جواب شاف فليتأمل (قوله الا عند الشروع في الاقامة الخ) ظاهره الكراهة ولو كان مقيم جماعة
أخرى لان في خروجه تهمة قال الشيخ اسمعيل وهو المذكور في كثير من الفتاوى والتهمة هنا أنه أدى
صلاته منفردا فاذا خرج يؤيدها بخلاف ما مر عن الدرر وشرح الوقاية فهما مستثنيان مما تقدم فيما اذا

مطلب في كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان

(وكره) تحريما للنهي (خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت أذن فيه أو لا (الا لمن ينتظم به أمر جماعة أخرى) أو كان الخروج لمسجد حيه ولم يصلوا فيه أو لاستاذه لدرسه أو لسماع الوعظ أو لحاجة ومن عزمه أن يعود نهر (و) الا (لمن صلى الظهر والعشاء) وحده (مرة) فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة (الا عند) الشروع في (الاقامة) فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر بل يقتدي متنفلا

قوله ابطالا لها هكذا بخطه ولعل صوابه ابطال بالرفع كما لا يخفى اهـ مصححه

لمامر (و) الا (لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة) فيخرج مطلقا (وان أقيمت) لكراهة النفل بعد الاولين وفى المغرب أحد المحظورين البتيراء أو مخالفة الامام بالاتمام وفى النهر ينبغى أن يجب خروجه لان كراهة مكثه بلا صلاة أشد قلت أفاد القهستانى أن كراهة التنفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات لو اقتدى فيه لأساء (واذا خاف فوت) ركعتى (الفجر لاشتغاله بسنتها تركها) لكون الجماعة أكمل (والا) بأن رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن ضعفه فى النهر (لا) يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا

مطلب هل الاساءة دون الكراهة أو أفحش

كان مقيم جماعة أخرى وخروج عند الاقامة ولم يكن صلى وهنا فيما اذا كان صلى وقد اشتبه ذلك على بعض الشراح والمراد بمقيم الجماعة من ينتظم به أمرها كالمؤذن والامام كما مر والمراد به هنا المؤذن لان الامام لو صلى منفردا لا يمكن أن يقيم جماعة أخرى فافهم (قوله لما مر) أى من قوله احراز الفضل والجماعة ح (قوله وان أقيمت) بيان للاطلاق ط والحاصل أنه لا يكره الخروج بعد الاذان لمن كان صلى وحده فى جميع الصلوات الا فى الظهر والعشاء فانه يكره الخروج عند الشروع فى الاقامة فقط لا قبله *(تنبيه)* المراد بالاقامة هنا شروع المؤذن فى الاقامة كما فى الهداية لا بمعنى الشروع فى الصلاة كما مر (قوله البتيراء) تصغير البتراء وهى الركعة الواحدة التى لا ثانية لها أو الثلاث تسليم لها لكن ان كانت واحدة فقط فهى باطلة كما مر عن البحر وان كانت ثلاثا بأن سلم مع الامام فقيل لا يلزمه شئ وقيل فسدت فيقضى أربعا كما لو نذر ثلاثا كما فى البحر وقدمنا عنه أنه لو اقتدى فيها فالاحوط أن يتمها أربعا وان كان فيه مخالفة الامام (قوله أشد) أى من التنفل بعد الفجر والعصر ومن البتيراء لقول المحيط لان مخالفة الجماعة وزر عظيم قلت لكن صرح فى مختارات النوازل بأن الخروج أولى لان هذه المخالفة أقل كراهة تأمل (قوله قلت الخ) وارد على قوله وفى المغرب أحد المحظورين وعلى قوله أشد فانه يقتضى بمفهومه أن الصلاة مع الامام فيها كراهة شديدة وهى التحريمية لكن قال ح ما فى القهستانى مردود لان صاحب الهداية صرح بالكراهة وصاحب غاية البيان بأنها بدعة وقاضيخان فى شرح الجامع الصغير بأنها حرام قال فى البحر والظاهر ما فى الهداية لان المشايخ يستدلون بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وهو من قبيل ظنى الثبوت قطعى الدلالة فيفيد كراهة التحريم على أصولنا (قوله وفى المضمرات الخ) من كلام القهستانى قصد به تأييد ما ادعاه من كون الكراهة تنزيهية الذى هو معنى الاساءة اهـ ح قلت لكن قدمنا فى سنن الصلاة الخلاف فى أن الاساءة دون الكراهة أو أفحش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية (قوله واذا خاف الخ) علم منه أن ما اذا غلب على ظنه بالاولى نهر واذا تركها لخوف فوت الجماعة فأولى ان تركها لخوف خروج الوقت ط عن أبى السعود (قوله تركها) أى لا يشرع فيها وليس المراد يقطعها لما مر أن الشارع فى النفل لا يقطعه مطلقا كما فى النهر هنا من قوله ولو قيد الثانية مع اتيانه بالسجدة غير صحيح كما نبه عليه الشيخ اسمعيل (قوله لكون الجماعة أكمل) لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها لانها أضعاف الفرض والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتى الفجر وتمامه فى الفتح والبحر (قوله بأن رجا ادراك ركعة) تحويل لعبارة المتن والا فالمتبادر منها القول الثانى (قوله وقيل التشهد) أى اذا رجا ادراك الامام فى التشهد لا يترك بل يصليها وان علم انه تفوته الركعتان معه (قوله تبعا للبحر) فيه أن صاحب البحر ذكر أن كلام الكنز يشمل التشهد ثم ذكر أن ظاهر الجامع الصغير أنه لو رجا ادراك التشهد فقط ترك السنة ونقل عن الخلاصة انه ظاهر المذهب وأنه رجحه فى البدائع ونقل عن الكافى والمحيط أنه يأتى بها عندهما خلافا لمحمد فليس فيه سوى حكاية القولين بل ذكر قبل ذلك ما يدل على اختياره لظاهر الرواية حيث قال وان لم يمكن بأن خشى فوت الركعتين أحرز أحقهما وهو الجماعة (قوله لكن ضعفه فى النهر) حيث قال انه تخريج على رأى ضعيف اهـ قلت لكن قواه فى فتح القدير بما سيأتى من أن من أدرك ركعة من الظهر لا يكون قد أدرك فضل الجماعة وآخر كلام ما كما نص عليه محمد وقال صاحبه وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم قال وهذا يعكر على ما قيل انه لو رجا ادراك التشهد لا يأتى بسنة الفجر على قول محمد وأبى حنيفة لنص محمد على ما يناقضه اهـ أى لان المدار هنا على ادراك فضل الجماعة وقد اتفقوا على ادراكه بادراك التشهد فيأتى بالسنة اتفاقا كما أوضحه فى الشرنبلالية أيضا وأقره فى شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر لنوح أفندى وشرحها للشيخ اسمعيل ونحوه فى القهستانى وجزم به الشارح فى مواقيت الصلاة (قوله عند باب المسجد) أى خارج المسجد كما صرح به القهستانى وقال فى العناية لانه

لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد وأشدها كراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل اهـ ومثله في النهاية والمعراج (قوله والا تركها) قال في الفتح وعلى هذا أي على كراهة صلاتها في المسجد ينبغي أن لا يصلي فيه اذا لم يكن عند بابه مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وعكسه وأشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة اهـ والحاصل ان السنة في سنة الفجر ان يأتي بها في بيته والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها في الشتوي أو الصيفي ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام في أحدهما ذكر في المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما كمكان واحد قال فاذا اختلف المشايخ فيه فالافضل ان لا يفعل قال في النهر وفيه افادة انها تنزيهية اهـ لكن في الحلية قلت وعدم الكراهة أوجه للآثار التي ذكرناها اهـ ثم هذا كله اذا كان الامام في الصلاة أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء كما في شرح المنية قال الزيلعي وأما بقية السنن ان أمكنه أن يأتي بها قبل ان يركع الامام أتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى (قوله ثم ما قيل الخ) قال في الفتح وما عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وأيضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة اهـ وقوله ثم يكبر للفريضة أي ينوي السنة أولا ويكبر ثم ينوي الفريضة بقلبه ويكبر بلسانه فيصير مستقلا عنها الى الفرض وفي هذا ابطال لها ضمنا فالظاهر أنه منهي أيضا لكن يظهر قول العلامة المقدسي انه لو فعل كذلك ثم قضاها بعد ارتفاع الشمس لا يرد شيء مما ذكر اهـ فتأمل ثم رأيت ما ذكرته في شرح المنية فانه لا يدل عليه قول الكنز في باب ما يفسد الصلاة وافتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر فانه صرح في باب الظهر يفسد بالشروع في غيره اهـ

(تنبيه) قال في القنية لو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله أن يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فسنة السنة أولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جامعا بينهما وكذا في سنة الظهر اهـ وفيه أيضا صلى سنة الفجر وفاته الفجر لا يعيد السنة اذا قضى الفجر اهـ (قوله ولا يقضيها الا بطريق التبعية الخ) أي لا يقضي سنة الفجر الا اذا فاتت مع الفجر فيقضيها تبعا لقضائه لو قبل الزوال وأما اذا فاتت وحدها فلا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهة النفل بعد الصبح وأما بعد طلوع الشمس فكذلك عندهما وقال محمد أحب الي أن يقضيها الى الزوال كما في الدرر قيل هذا قريب من الاتفاق لان قوله أحب الي دليل على انه لو لم يفعل لا لوم عليه وقالا لا يقضي وان قضى فلا بأس به كذا في الخبازية ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا مبتدأ أو سنة كذا في العناية يعني نفلا عندهما سنة عنده كما ذكره في الكافي اسمعيل (قوله لقضاء فرضها) متعلق بالتبعية وأشار بتعليل المصنف الى أن التبعية في القضاء فقط فليس المراد أن تقضى بعده تبعا له بل تقضى قبله تبعا لقضائه (قوله لا بعده في الاصح) وقيل تقضى بعد الزوال تبعا ولا تقضى مقصودة اجماعا كما في الكافي اسمعيل (قوله لورود الخبر) وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع الشمس كما رواه مسلم في حديث طويل والتعريس نزول المسافر آخر الليل كما ذكره في المغرب اسمعيل (قوله في الوقت المهمل) هو ما ليس وقت فريضة وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال

والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة أو ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (ولا يقضيها الا بطريق التبعية لـ) قضاء (فرضها قبل الزوال لا بعده) في الاصح لورود الخبر بقضائها في الوقت المهمل

وليس عندنا وقت مهمل سواه على الصحيح وقيل مثله ما بين بلوغ الظل مثله الى المثلين (قوله بخلاف القياس) متعلق بورود أو بقضائها فافهم وذلك لان القضاء مختص بالواجب لانه كما سيذكره في الباب الآتي فعل الواجب بعد وقته فلا يقضي غيره الا بسمعي وهو قد دل على قضاء سنة الفجر فقلنا به وكذا ما روي عن عائشة في سنة الظهر كما يأتي ولذا نقول لا تقضى سنة الظهر بعد الوقت فيبقى ما وراء ذلك على العدم كما في الفتح (قوله وكذا الجمعة) أي حكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى بحر وظاهره أنه لم يره في البحر منقولا صريحا وقد ذكره في القهستاني لكن لم يعزه الى أحد وذكر السراج الحانوتي أن هذا مقتضى ما في المتون وغيرها لكن قال في روضة العلماء انها تسقط لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا خرج الامام فلا صلاة الا المكتوبة اهـ رملي أقول وفي هذا الاستدلال نظر لانه انما يدل على أنها لا تصلى بعد خروجه لا على انها تسقط بالكلية ولا تقضى بعد الفراغ من المكتوبة والا لزم أن لا تقضى سنة الظهر أيضا فانه ورد في حديث مسلم وغيره اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة نعم قد يستدل للفرق بينهما بشيء آخر وهو أن القياس في السنن عدم القضاء كما مر وقد استدل قاضيخان لقضاء سنة الظهر بما عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده فيكون قضاؤها ثبت بالحديث على خلاف القياس كما في سنة الفجر كما صرح به في الفتح فالقول بقضاء سنة الجمعة يحتاج الى دليل خاص وعليه فتنصيص المتون على سنة الظهر دليل على أن سنة الجمعة ليست كذلك فتأمل (قوله فانه ان خاف فوت ركعة الخ) بيان لوجه المخالفة بين سنة الظهر وسنة الفجر ومفهومه أنه يأتي بها وان أقيمت الصلاة اذا علم أنه يدرك معه الركعة الاولى بعد أن لا يكون مخالطا للصف بلا حائل كما مر ويشكل عليه ما تقدم في أوقات الصلاة من كراهة التطوع عند الاقامة للمكتوبة لكن نقلنا هناك عن عدة كتب تخصيص الكراهة المذكورة باقامة صلاة الجمعة والفرق أن التنفل عندها لا يخلو غالبا عن مخالطة الصفوف لكثرة الزحام بخلاف غيرها من المكتوبات (قوله على أنها سنة) أي اتفاقا وما في الخانية وغيرها من انها نفل عنده سنة عندهما فهو من تصرف المصنفين لان المذكور في المسئلة الاختلاف في تقديمها أو تأخيرها والاتفاق على قضائها وهو اتفاق على وقوعها سنة كما حققه في الفتح وتبعه في البحر والنهر وشرح المنية (قوله في وقته) فلا تقضى بعده لا تبعا ولا مقصودا بخلاف سنة الفجر وظاهر البحر الاتفاق على ذلك لكن صرح في الهداية بان في قضائها بعد الوقت تبعا للفرض اختلاف المشايخ ولذا قال في النهر ان ما في البحر سهو وأجاب الشيخ اسمعيل بأنه بناه على الاصح (قوله عند محمد) وعند أبي يوسف بعده كذا في الجامع الصغير الحسامي وفي المنظومة وشروحها الخلاف على العكس وفي غاية البيان يحتمل أن يكون عن كل من الامامين روايتان ح عن البحر (قوله وبه يفتى) أقول وعليه المتون لكن رجح في الفتح تقديم الركعتين قال في الامداد وفي فتاوى العتابي أنه المختار وفي مبسوط شيخ الاسلام أنه الاصح لحديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة وكذا في جامع قاضيخان اهـ والحديث قال الترمذي حسن غريب فتح (قوله وأما ما قبل العشاء فمندوب) يعني قد علم حكم سنة الفجر والظهر والجمعة ولم يبق من النوافل القبلية الا سنة العصر ومن المعلوم أنها لا تقضى لكراهة التنفل بعد صلاة العصر وكذا سنة العشاء لكن لا تقضى لانها مندوبة أقول وفي هذا التعليل نظر لانه يوهم أن قضاء سنة الفجر والظهر لسنيتهما ولو كانتا مندوبتين لم تقضيا وليس كذلك لان قضاءهما ثبت بالنص على خلاف القياس فيبقى ما وراء النص على العدم كما صرح به في الفتح حتى لو ورد نص في قضاء المندوب نقول به وبهذا ظهر لك ما في قول الامداد التي قبل العشاء مندوبة ولا مانع من قضائها بعد التي تلي العشاء اهـ نعم لو قضاها لا تكون مكروهة بل تقع نفلا مستحبا الا على أنها هي التي فاتت عن محلها كما قالوا في سنة التراويح (قوله ولا يكون مصليا جماعة الخ) ولو حلف لا يصلي الظهر جماعة لا يحنث بادراك ركعة أو ركعتين اتفاقا

بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (بخلاف سنة الظهر) وكذا الجمعة (فانه) ان خاف فوت ركعة (يتركها) ويقتدي (ثم يأتي بها) على أنها سنة (في وقته) أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد وبه يفتى جوهرة وأما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى أصلا (ولا يكون مصليا جماعة) اتفاقا (من أدرك ركعة

وفي

وفى الثلاث الخلاف الآتى وهذه المسئلة موضعها كتاب الأيمان وذكرها هنا كالتوطئة لقوله بل أدرك فضلها اذ ربما يتوهم أن بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه أفاده فى النهر (قوله من ذوات الاربع) ليس قيدا اذ الثنائى والثلاثى كذلك وانما خصه بالذكر لاجل قوله وكذا مدرك الثلاث ح (قوله لكنه أدرك فضلها) أى الجماعة اتفاقا أيضا لان من أدرك آخر الشئ فقد أدركه ولذا لو حلف لا يدرك الجماعة حنث بادراك الامام ولو فى التشهد نهر (قوله اتفاقا) أى بين محمد وشيخيه وانما خص فى الهداية محمدا بالذكر لان عنده لو أدركه فى تشهد الجمعة لم يكن مدركا للجمعة فمقتضاه ان لا يدرك فضيلة الجماعة هنا لانه مدرك للاقل فدفع ذلك الوهم بذكر محمد كما أفاده فى الفتح والبحر (قوله دون المدرك) أى الذى أدرك أول صلاة الامام وحصل فضل تكبيرة الافتتاح معه فانه أفضل ممن فاتته التكبيرة فضلا عمن فاتته ركعة أو أكثر وقد صرح الاصوليون بان فعل المسبوق أداء قاصر بخلاف المدرك فانه أداء كامل (قوله واللاحق كالمدرك) قال فى البحر وأما اللاحق فصرحوا بان ما يقضيه بعد فراغ الامام أداء شبيه بالقضاء وظاهر كلام الزيلعى أنه كالمدرك لكونه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيقتضى أن يحنث فى يمينه لو حلف لا يصلى بجماعة ولو فاته مع الامام الاكثر اه قلت ويؤيده ما مر فى باب الاستخلاف من أنه لو أحدث الامام عمدا بعد القعدة الاخيرة تفسد صلاة المسبوق لا المدرك وفى اللاحق تصحيحان وظاهر البحر والنهر هناك تأييد الفساد وقدمنا ما يقويه أيضا (قوله وكذا مدرك الثلاث) ومدرك الثنتين من الثلاثى كذلك وأما مدرك ركعة من الثنائى فالظاهر أنه لا خلاف فيه كما فى مدرك الركعتين من الرباعى (قوله وضعفه فى البحر) أى بما اتفقوا عليه فى الأيمان من أنه لو حلف لا يأكل هذا الرغيف لا يحنث الا بأكل كله فان الاكثر لا يقام مقام الكل (قوله واذا أمن فوت الوقت الخ) أى بان كان الوقت باقيا لا كراهة فيه كما فى فتح القدير ثم اعلم أن عبارة المصنف مساوية لعبارة الكنز وقال الزيلعى وهو كلام مجمل يحتاج الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى الرواتب وغير مؤكدة وهى ما زاد عليها والمصلى لا يخلو اما أن يؤدى الفرض بجماعة أو منفردا فان كان بجماعة فانه يصلى السنن الرواتب قطعا ولا يخير فيها مع الامكان لكونها مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب فى رواية وقيل يخير والاول أحوط لانها شرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده لجبر نقصان تمكن فى الفرض والمنفرد أحوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجرى على اطلاقه الا اذا خاف الفوت لان أداء الفرض فى وقته واجب وأما ما زاد على السنن الرواتب فيتخير المصلى فيه مطلقا اه أى سواء صلى الفرض منفردا أو بجماعة والظاهر أن المصنف لما رأى هذا الاجمال فى عبارة الكنز زاد عليها قوله ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا تصريحا بما أجمله فافهم (قوله مشكل بما مر) أى من أنه اذا خاف فوت ركعتى الفجر مع الامام يترك سنته واذا خاف فوت ركعة من الظهر يترك سنته فكيف يقال انه يأتى بالسنة وان فاتته الجماعة وقد استشكل ذلك المصنف فى المنح وكذا صاحب النهر والشيخ اسمعيل وهو فى غاية العجب فان معنى قوله وان فاتته الجماعة أى انه اذا دخل المسجد ورأى الامام صلى وأراد أن يصلى وحده لفوت الجماعة فانه يصلى السنة الراتبة لكونها مكملة والمنفرد أحوج الى ذلك وعبارة الدرر صريحة فى ذلك ونصها من فاتته الجماعة وأراد أن يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن قال بعض مشايخنا لا يأتى بها لانها انما يؤتى بها اذا أدى الفرض بالجماعة لكن الاصح أن يأتى بها وان فاتته الجماعة الا اذا ضاق الوقت فحينئذ يتركها اه فتوهم أن المراد انه يأتى بالسنة وان لزم من الاتيان بها تفويت الجماعة فى غاية العجب وأعجب منه التعجب من أن الشرنبلالى لم يتعرض فى حاشيته على الدرر لبيان هذا الاشكال هذا وقد قرر الخير الرملى كلام الدرر نحو ما ذكرنا ثم قال فافهم ذلك وكن على بصيرة منه فان صاحب النهر والمنح قد خلطا وخبطا فى هذه المسئلة خلطا فاحشا (قوله فوقف) وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه الركعة مع الامام فتح ويوجد فى بعض النسخ فوقف بلا عذر أى بأن أمكنه الركوع

من ذوات الاربع) لانه منفرد ببعضها (لكنه أدرك فضلها) ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق كالمدرك لكونه مؤتما حكما (وكذا مدرك الثلاث) لا يكون مصليا بجماعة (على الاظهر) وقال السرخسى للاكثر حكم الكل وضعفه فى البحر (واذا أمن فوت الوقت تطوع) ما شاء (قبل الفرض والا) بل يحرم التطوع لتفويته الفرض (ويأتى بالسنة) مطلقا (ولو صلى منفردا على الاصح) لكونها مكملات وأما فى حقه عليه الصلاة والسلام فلزيادة الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته الجماعة مشكل بما مر فتدبر (ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك) المؤتم (الركعة)

ووقف ولم يركع وذلك لان المسئلة فيها خلاف زفر فعنده اذا أمكنه الركوع فلم يركع أدرك الركعة لانه أدرك الامام فيماله حكم القيام (قوله لان المشاركة) أى أن الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لافى حقيقة القيام ولا فى الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شاركه فى القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء منه فهو منه ولا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق فى الشرع اتفاقا وهو بذلك والا انتفى كذا فى الفتح وحاصله أن الاقتداء لا يثبت فى الابتداء على وجه يدرك به الركعة مع الامام الا بادراك جزء من القيام أو مما فى حكمه وهو الركوع لوجود المشاركة فى أكثرها فاذا تحقق منه ذلك لا يضره التخلف بعده حتى اذا أدركه فى القيام ووقف حتى ركع الامام ورفع فركع هو صح لتحقق مسمى الاقتداء فى الابتداء فان ذلك حقيقة اللاحق والا لزم انتفاء اللاحق مع أنه محقق شرعا فافهم (قوله فيأتى بها قبل الفراغ) المراد أنه يأتى بها قبل متابعة الامام فيما بعدها حتى لو تابع الامام ثم أتى بعد فراغ امامه بما فاته صح وأثم لترك واجب الترتيب وانما عبر بالفراغ لمقابلته للمسبوق فانه انما يأتى بما سبق به بعد فراغ امامه فافهم (قوله ومتى لم يدرك الركوع) أى فى مسئلة المتن وحاصله أنه اذا لم يدرك الركعة لعدم متابعته له فى الركوع أو لرفع الامام رأسه منه قبل ركوعه لا يجوز له القطع كما يفعله بعض الجهلة لصحة شروعه ويجب عليه متابعته فى السجدتين وان لم تحسبا له كما لو اقتدى به بعد رفعه من الركوع أو وهو ساجد كما فى البحر (قوله وان لم تحسبا له) أى من الركعة التى فاتته بل يلزمه الاتيان بها تامة بعد الفراغ (قوله ولا تفسد بتركهما) أى السجدتين لان وجوب الاتيان بهما انما هو لوجوب متابعة الامام لئلا يكون مخالفا له كما تجب متابعة المسبوق فى القعدة وان لم تكن على ترتيب صلاته والا فهاتان السجدتان ليستا بعض الركعة التى فاتته لان السجود لا يصح الا مرتبا على ركوع صحيح ولذا لزمه الاتيان بركعة تامة (قوله فلو لم يدرك الخ) الاخصر اسقاط هذا والاقتصار على قوله لكنه اذا سلم الامام فقام وأتى بركعة الخ (قوله وقد ترك واجبا) وهو متابعة الامام فى السجود بعد شروعه وليس المراد أنه اذا أتى بركعة تامة بعد سلام الامام ولم يقض السجدتين أيضا يكون تاركا واجبا كما توهمه ما فهمه الشارح فى واجبات الصلاة حيث ذكر أن مقتضى القواعد أنه يقضيهما الا أن ذلك خلاف القواعد ويدل على ما قلنا عبارة التجنيس فانه قال واذا لم يتابعه فى السجدة ثم تابعه فى بقية الصلاة فلما فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة الا أنه يصلى تلك الركعة الفائتة بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة فى تلك السجدة اهـ وقد أوضحنا ذلك هناك فراجعه (قوله صح ركوعه) أى لتحقق الاقتداء بمشاركته فى الابتداء بجزء من القيام فلا يضر التخلف بعده كما مر تقريره (قوله وكره تحريما) أى للنهى عن مسابقة الامام (قوله قدر الفرض) الذى فى الذخيرة ثلاث آيات أى قدر الواجب والظاهر أنه غير قيد وأنه ينبغى الاكتفاء بقدر الفرض كما بحثه صاحب النهر والخير الرملى وتبعهما الشارح (قوله والالا) أى وان لم يلحقه امامه فيه بان رفع رأسه قبل أن يركع الامام أو لحقه ولكن كان ركوع المقتدى قبل أن يقرأ الامام مقدار الفرض لا يجزيه اهـ ح أى وعليه أن يركع ثانيا والا بطلت كما فى الامداد (قوله ولو سجد المؤتم الخ) أفاد أن الركوع فى كلام المصنف غير قيد بل المراد كل ركن سبقه المأموم به كما فى البحر (قوله عن الثانية) الاولى حذف عن (قوله وتمامه فى الخلاصة) لم أر هذه المسئلة فيها نعم فيها ما ذكره فى النهر بقوله وذكر فى الخلاصة أن المقتدى لو أتى بالركوع والسجود قبل امامه فالمسئلة على خمسة أوجه حاصلها أنه اما أن يأتى بهما قبله أو بعده أو بالركوع معه والسجود قبله أو عكسه أو يأتى بهما قبله ويدرك فى كل الركعات ففى الاول يقضى ركعة وفى الثالث ركعتين وفى الرابع أربعا بلا قراءة فى الكل ولا شئ عليه فى الثانى والخامس وفيها أيضا المقتدى اذا رفع رأسه من السجدة قبل امامه فلما أطال الامام ظن أنه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى أو لم تكن له نية كانت عن السجدة الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة ترجيحا للمتابعة ولغوية

لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف ما لو أدركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا لها فيكون لاحقا فيأتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم تحسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه اذا سلم الامام فقام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا نهر عن التجنيس (ولو ركع) قبل الامام (فلحقه امامه فيه صح) ركوعه وكره تحريما ان قرأ الامام قدر الفرض (والالا) يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه فى الخلاصة

غيرها للمنع الفقد وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية اهـ وذكر المحشي توجيه الاولى وقدمناه موضحا في أواخر باب الامامة والله أعلم

(باب قضاء الفوائت)

أي في بيان أحكام قضاء الفوائت والاحكام تعم كيفية القضاء وغيرها ط **(قوله لم يقل المتروكات الخ)** لان في التعبير بالفوائت اسناد الفوت اليها وفيه اشارة الى انه لا صنع للمكلف فيه بل هو ملجأ لعذر مع تحسين الظن بالمسلم بخلاف المتروكات لان فيه اسناد الترك للمكلف ولا يليق به رحمتي وتقدم أول كتاب الصلاة الكلام في حكم جاحدها وتاركها والاسلام فاعلها **(قوله اذ التأخير)** علة العلة ط **(قوله لا تزول بالقضاء)** والمعنى لا يزول اثم الترك فلا يعاقب عليها اذا قضاها واثم التأخير باق بحر **(قوله بل بالتوبة)** أي بعد القضاء أما بدونه فالتأخير باق فلم تصح التوبة منه لان من شروطها الاقلاع عن المعصية كما لا يخفى فافهم **(قوله أو الحج)** بناء على أن المبرور منه يكفر الكبائر وسيأتي تمامه في الحج ان شاء الله تعالى ط **(قوله ومن العذر)** أي لجواز تأخير الوقتية عن وقتها وأما قضاء فوائت فيجوز تأخيره للسعي على العيال كما سيذكره المصنف **(قوله العدو)** كما اذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لانه بعذر بحر عن الولوالجية قلت هذا حيث لم يمكنه فعلها أصلا أما لو كان راكبا فيصلي على الدابة ولو هاربا وكذا لو كان يمكنه صلاتها قاعدا أو الى غير القبلة وكان بحيث لو قام أو استقبل يراه العدو يصلي بما قدر كما صرحوا به **(قوله وخوف القابلة الخ)** وكذا خوف أمه اذا خرج رأسه وما ذكره من أنهما يجوز لهما تأخير الصلاة وتضع تحتها طستا وتصلي فذلك عند عدم الخوف عليه كما لا يخفى **(قوله يوم الخندق)** وذلك أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى فأمر بلالا فأذن ثم أقام وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر ثم أقام وصلى المغرب ثم أقام وصلى العشاء ح عن فتح القدير **(قوله ثم الاداء فعل الواجب الخ)** اعلم أنهم ٣ صرحوا بان الاداء والقضاء من أقسام المأمور به والامر قد يراد به لفظه أعني ما تركب من مادة أمر وقد يراد به الصيغة كأقيموا الصلاة وهي عند الجمهور حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره وأما لفظ الامر فقد اختلفوا فيه أيضا والتحقيق وهو مذهب الجمهور أنه حقيقة في الطلب الجازم أو الراجح فاطلاق لفظ أمر على الصيغة المستعملة في الوجوب أو الندب حقيقة فالمندوب مأمور به حقيقة وان كان استعمال الصيغة فيه مجازا وبهذا الاعتبار يكون المندوب أداء وقضاء لكن لما كان القضاء خاصا بما كان مضمونا والنفل لا يضمن بالترك اختص القضاء بالواجب ومنه ما شرع فيه من النفل فأفسده فانه صار بالشروع واجبا فيقضي ومن هنا ظهر أن الاداء يشمل الواجب والمندوب والقضاء يختص بالواجب ولهذا عرفه صدر الشريعة بان الاداء تسليم عين الثابت بالامر والقضاء تسليم مثل الواجب به والمراد بالثابت بالامر ما علم ثبوته بالامر فيشمل النفل لا ما ثبت وجوبه به ولم يقيد بالوقت ليعم أداء غير الموقت كاداء الزكاة والامانات والمنذورات وتمام تحقيق ذلك في التلويح وبهذا التقرير ظهر أن تعريف الشارح للاداء تبعا للبحر خلاف التحقيق ١ **(قوله في وقته)** أي سواء كان ذلك الوقت العمر أو غيره بحر ولما كان قوله فعل الواجب يقتضي أن لا يكون أداء الا اذا وقع كل الواجب في الوقت مع أن وقوع التحريمة فيه كاف أتبعه بقوله وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء فقوله بالتحريمة متعلق بيكون والباء للسببية والباء في قوله بالوقت بمعنى في ولو قال ثم الاداء ابتداء فعل الواجب في وقته كما في البحر لاستغنى عن هذه الجملة اهـ ح وما ذكره من أنه بالتحريمة يكون أداء عندنا هو ما جزم به في التحرير وذكر شارحه أنه المشهور عند الحنفية ثم نقل عن المحيط أن ما في الوقت أداء والباقي قضاء وذكر عن الشارح في شرحه على الملتقى ثلاثة أقوال فراجعه **(قوله والاعادة فعل مثله)** ٤ أي مثل الواجب ويدخل فيه النفل بعد الشروع به كما مر **(قوله في وقته)** الاولى اسقاطه لانه خارج الوقت يكون اعادة أيضا بدليل قوله وأما بعده فندبا أي فتعاد ندبا وقوله غير الفساد دخل في الغير عدم صحة الشروع بمعنى وغير عدم صحة الشروع

٣ مطلب في أن الامر يكون بمعنى اللفظ وبمعنى الصيغة وفي تعريف الاداء والقضاء

(باب قضاء الفوائت) لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة أو الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد لانه عليه السلام أخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب في وقته وبالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا وبركعة عند الشافعي والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد

٤ مطلب في تعريف الاعادة

١ (قوله خلاف التحقيق) قال شيخنا الظاهر أن ما قاله الشارح تبعا للبحر هو التحقيق لان ما ذكره المحشي دل لا على مدعاه لا يفيده غاية ما يفيده اطلاق لفظ الامر على صيغة طلب الفعل ندبا وهل هذا النفل يقال له مأمور به حقيقة مسكوت عنه وعبارة كثير من الاصوليين مقيدة بالواجب أيضا كما فعل الشارح ويشهد لهذا ما نقله المحشي هنا عن الشيخ أكمل الدين حيث قال في الاعادة وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لا فاسدا الا أن تدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة اهـ وقد أقر الشارح على هذا التعريف العلامة السندي أيضا اهـ

وتركه الشارح لانه أراد بالفساد ماهو الاعم من أن تكون منعقدة ثم تفسد أولم تنعقد أصلا ومنه قول الكبر وفسد اقتداء رجل بامرأة ح ثم اعلم أن ماذكرهما في تعريف الاعادة هو ما مشى عليه في التحرير وذكر شارحه أن التقييد بالوقت قول البعض والذي في الميزان الاعادة في عرف الشرع اتيان بمثل الفعل الاول على صفة الكمال بان وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فاداه على وجه النقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال اهـ فانه يفيد أن ما يفعل خارج الوقت يكون اعادة أيضا كما قال صاحب الكشف وأن الاعادة لا تخرج عن أحد قسمي الاداء والقضاء اهـ أقول لكن صرح كلام الشيخ أكمل الدين في شرحه على أصول فخر الاسلام البزدوي عدم تقييدها بالوقت وبكون الخلل غير الفساد وبانها قد تكون خارجة عن القسمين لانه عرفها بانها فعل ما فعل أولا مع ضرب من الخلل ثانيا ثم قال ان كانت واجبة بان وقع الاول فاسدا فهي داخلة في الاداء أو القضاء وان لم تكن واجبة بان وقع الاول ناقصا لا فاسدا فلا تدخل في هذا التقسيم لانه تقسيم الواجب وهي ليست بواجبة وبالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح بالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو اهـ (قوله لقولهم الخ) هذا التعليل عليل اذ قولهم ذلك لا يفيد أن ما كان فاسدا لا يعاد ولا أن الاعادة مختصة بالوقت بل صرح بعده بانها بعد الوقت اعادة أيضا على أن ظاهر قولهم تعاد وجوب الاعادة في الوقت وبعده فالمناسب ما فعله في البحر حيث جعل قولهم ذلك نقضا للتعريف حيث قيد في التعريف بالوقت مع أن قولهم بوجوب الاعادة مطلق قلت ويؤيده ما قدمناه عن شرح التحرير وعن شرح أصول البزدوي من التصريح بوقوعها بعد الوقت (قوله أي وجوبا في الوقت الخ) لم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب البحر حيث استنبطه من كلام القنية حيث ذكر في القنية عن الوبري أنه اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده ثم ذكر عن الترجماني أن الاعادة أولى في الحالين اهـ قال في البحر فعلى القولين لا وجوب بعد الوقت فالحاصل أن من ترك واجبا من واجباتها أو ارتكب مكروها تحريميا لزمه وجوبا أن يعيد في الوقت فان خرج أثم ولا يجب جبر النقصان بعده فلو فعل فهو أفضل اهـ أقول ما في القنية مبني على الاختلاف في أن الاعادة واجبة أولا وقدمنا عن شرح أصول البزدوي التصريح بانها اذا كانت لخلل غير الفساد لا تكون واجبة وعن الميزان التصريح بوجوبها وقال في المعراج وفي جامع التمرتاشي لو صلى في ثوب فيه صورة يكره وتجب الاعادة قال أبو اليسر هذا هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة وفي المبسوط ما يدل على الاولوية والاستحباب فانه ذكر أن القومة غير ركن عندهما فتركها لا يفسد والاولى الاعادة اهـ وقال في شرح التحرير وهل تكون الاعادة واجبة فصرح غير واحد من شراح أصول فخر الاسلام بانها ليست بواجبة وأنه بالاول يخرج عن العهدة وان كان على وجه الكراهة على الاصح وأن الثاني بمنزلة الجبر والاوجه الوجوب كما أشار اليه في الهداية وصرح به النسفي في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وقال شيخنا المصنف يعني ابن الهمام لا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تأخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ومن هذا يظهر أنا اذا قلنا الفرض هو الاول فالاعادة قسم آخر غير الاداء والقضاء وان قلنا الثاني فهي أحدهما اهـ أقول فتحصل من هذا كله أن الارجح وجوب الاعادة وقد علمت أنه اعتبر البعض خاصة بالوقت وهو ما مشى عليه في التحرير وعليه فوجوبها في الوقت ولا تسمى بعده اعادة وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الوبري وأما على القول بانها تكون في الوقت وبعده كما قدمناه عن شرح التحرير وشرح البزدوي فانها تكون واجبة في الوقت وبعده أيضا على القول بوجوبها وأما على القول باستحبابها الذي هو المرجوح

قولهم كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد أي وجوبا في الوقت وأما بعده فندبا

تكون مستحبة فيهما وعليه يحمل ما مر عن القنية عن الترجماني وأما كونها واجبة في الوقت مندوبة بعده كما فهمه في البحر وتبعه الشارح فلا دليل عليه وقد نقل الخير الرملي في حاشية البحر عن خط العلامة المقدسي أن ما ذكره في البحر يجب أن لا يعتمد عليه لاطلاق قولهم كل صلاة أديت مع الكراهة سبيلها الاعادة اهـ قلت أي لانه يشمل وجوبها في الوقت وبعده أي بناء على أن الاعادة لا تختص بالوقت وظاهر ما قدمناه عن شرح التحرير ترجيحه وقد علمت أيضا ترجيح القول بالوجوب فيكون المرجح وجوب الاعادة في الوقت وبعده ويشير اليه ما قدمناه عن الميزان من قوله يجب عليه الاعادة وهو اتيان مثل الاول ذاتا مع صفة الكمال أي كمال ما نقصه منها وذلك يعم وجوب الاتيان بها كاملة في الوقت وبعده كما مر ثم هذا حيث كان النقصان بكراهة تحريم لما في مكروهات الصلاة من فتح القدير أن الحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الاعادة أو تنزيه فتستحب اهـ أي تستحب في الوقت وبعده أيضا *(تنبيه)* يؤخذ من لفظ الاعادة ومن تعريفها بما مر أنه ينوي بالثانية الفرض لان ما فعل أولا هو الفرض فاعادته فعله ثانيا أما على القول بان الفرض يسقط بالثانية فظاهر وأما على القول الآخر فلان المقصود من تكرارها ثانيا جبر نقصان الاولى فالاولى فرض ناقص والثانية فرض كامل مثل الاولى ذاتا مع زيادة وصف الكمال ولو كانت الثانية نفلا لزم أن تجب القراءة في ركعاتها الاربع وأن لا تشرع الجماعة فيها ولم يذكروه ولا يلزم من كونها فرضا عدم سقوط الفرض بالاولى لان المراد أنها تكون فرضا بعد الوقوع أما قبله فالفرض هو الاولى وحاصله توقف الحكم بفرضية الاولى على عدم الاعادة وله نظائر كسلام من عليه سجود السهو يخرجه خروجا موقوفا وكفساد الوقتية مع تذكر الفائتة كما سيأتي وكتوقف الحكم بفرضية المغرب في طريق المزدلفة على عدم اعادتها قبل الفجر وبهذا ظهر التوفيق بين القولين وأن الخلاف بينهما لفظي لان القائل أيضا بان الفرض هو الثانية أراد به بعد الوقوع والالزم الحكم ببطلان الاولى بترك ما ليس بركن ولا شرط كما مر عن الفتح ولزم أيضا أنه يلزمه الترتيب في الثانية لو تذكر فائتة والغالب على الظن أنه لا يقول بذلك أحد ونظير ذلك القراءة في الصلاة فان الفرض منها آية والثلاث واجبة والزائد سنة وما ذاك الا بالنظر الى ما قبل الوقوع بدليل أنه لو قرأ القرآن كله في ركعة يقع الكل فرضا وكذا لو أطال القيام أو الركوع أو السجود هذا نهاية ما تحرر لي من فتح الملك الوهاب فاغتنمه فانه من مفردات هذا الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب (قوله والقضاء فعل الواجب الخ) وقيل فعل مثله بناء على المرجوح من أنه يجب بسبب جديد لا بما يجب به الاداء وتمامه في البحر وكتب الاصول (قوله واطلاقه الخ) أي كما في قول المصنف الآتي وقضاء الفرض والواجب والسنة الخ وقول الكنز وتقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه وكذا اطلاق الفقهاء القضاء على الحج بعد فساده مجاز اذ ليس له وقت يصير بخروجه قضاء كما في البحر وقدمنا وجه كون النفل لا يسمى قضاء وان قلنا انه مأمور به حقيقة كما هو قول الجمهور وأنه يسمى أداء حقيقة كما اذا أتى بالاربع قبل الظهر أما اذا أتى بها بعده فهي قضاء اذ لا شك أنه ليس وقتها وان كان وقت الظهر فافهم (قوله أداء وقضاء) الواو بمعنى أو ومانعة الخلو فيشمل ثلاث صور ما اذا كان الكل قضاء أو البعض قضاء والبعض اداء أو الكل أداء كالعشاء مع الوتر ط ويدخل فيه الجمعة فان الترتيب بينها وبين ما قبلها لازم فلو تذكر أنه لم يصل الفجر يصليها ولو كان الامام يخطب اهـ حلبي عن شرح الطحاوي (قوله يفوت الجواز بفوته) المراد بالجواز الصحة لا الحل وأفاد أن المراد بلازم الفرض العملي الذي هو أقوى قسمي الواجب (١) وهو مراد من سماه فرضا كصدر الشريعة وشرطا كالمحيط وواجبا كالمعراج كما أوضحه في البحر (قوله للخبر المشهور من نام عن صلاة) تمام الحديث أو نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ح عن الدرر وذكر في الفتح اختلافا في بعض ألفاظه مع بيان من خرجه والاختلاف في توثيق بعض رواته وفي رفعه ووقفه وذكر أن دعوى كونه

والقضاء فعل الواجب بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتي قبل الظهر مجاز (الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر أداء وقضاء لازم) يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملي

(١) (قوله وهو مراد من سماه الخ) أي لان من سماه فرضا لم يرد الفرض الاعتقادي اذ لا دليل عليه لان كونه فرضا عمليا طعن في ثبوته فضلا عن الاعتقادي ومن عبر بالواجب أراد أقوى نوعيه لانه حكم ببطلان الصلاة بفوته وهو لازم أقوى نوعي الواجب وهو الفرض العملي ومن عبر بالشرط أراد ما يفوت الجواز بفوته لان الشرط الاصطلاحي لا يسقط بالمسقطات المذكورة اهـ

مشهور إسناده مرد ودة للخلاف في رفعه فضلا عن شهرته وأطال في ذلك والذي حط عليه كلامه الميل من حيث الدليل الى قول الشافعي باستحباب الترتيب (١) ورد عليه في شرح المنية والبرهان بما لخصه نوح أفندي فراجعه ان شئت (قوله وقضاء الفرض الخ) لو قدم ذلك أول الباب أو أخره عن التفريع الآتي لكان أنسب وأيضا قوله والسنة يوهم العموم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم رملى قلت وأورد عليه الوتر فانه عندهما سنة وقضاؤه واجب في ظاهر الرواية لكن يجاب بأن كلامه مبني على قول الامام صاحب المذهب (قوله والواجب) كالمنذورة والمحلوف عليها وقضاء النفل الذي أفسده ط (قوله وقت للقضاء) أي لصحته فيها وان كان القضاء على الفور الا لعذر ط وسيأتي (قوله الا الثلاثة المنهية) وهي الطلوع والاستواء والغروب ح وهي محل للنفل الذي شرع به فيها ثم أفسده ط (قوله كما مر) أي في أوقات الصلاة (قوله ولم يجز) أي بل يفسد فسادا موقوفا كما يأتي (قوله من تذكر) أي في الصلاة أو قبلها (قوله لوجوبه) أي الوتر عنده أي عند الامام بمعنى أنه فرض عملي عنده (قوله اذا ضاق الوقت) أي عند الفوائت والوقتية أما الفوائت بعضها مع بعض فليس لها وقت مخصوص حتى يقال يسقط ترتيبها بضيقه ط ولو لم يمكنه أداء الوقتية الا مع التخفيف في قصر القراءة والافعال يرتب ويقتصر على ما تجوز به الصلاة بحر عن المجتبى وفي الفتح ويعتبر الضيق عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت اهـ (قوله المستحب) أي الذي لا كراهة فيه قهستاني وقيل أصل الوقت ونسبه الطحاوي الى الشيخين والاول الى محمد والظاهر أنه احترز عن وقت تغير الشمس في العصر اذ يبعد القول بسقوط الترتيب اذا لزم تأخير ظهر الشتاء أو المغرب مثلا عن أول وقتها ثم رأيت الزيلعي خص الخلاف بالعصر ولذا قال في البحر وتظهر ثمرته فيما لو تذكر الظهر وعلم أنه لو صلاه يقع قبل التغير ويقع العصر أو بعضه فيه فعلى الاول يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب وعلى الثاني يصلي الظهر ثم العصر واختار الثاني قاضيخان في شرح الجامع وفي المبسوط أن أكثر مشايخنا على أنه قول علمائنا الثلاثة وصحح في المحيط الاول ورجحه في الظهيرية بما في المنتقى من أنه اذا افتتح العصر في وقتها ثم احمرت الشمس ثم تذكر الظهر مضى في العصر قال فهذا نص على اعتبار الوقت المستحب اهـ قال في البحر فحينئذ انقطع اختلاف المشايخ لان المسئلة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير اليها اهـ أقول في هذا الترجيح نظر يوضحه ما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان حيث قال انما وضع المسئلة في العصر لمعرفة آخر الوقت فعندنا آخره في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز تأخير العصر تغير الشمس وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعنده لو تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير لزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا تمكن من أداء الظهر قبل التغير ويقع العصر أو بعضه بعد التغير يلزمه الترتيب ولو أمكنه أداء الصلاتين قبل الغروب لكن لا يمكن الفراغ من الظهر قبل التغير لا يلزمه الترتيب لان ما بعد التغير ليس وقتا لاداء شيء من الصلوات الا عصر يومه اهـ ملخصا وبه علم أن ما في المنتقى لا خلاف فيه لانه لما تذكر الظهر بعد التغير لا يمكنه صلاته فيه فلذا لم تفسد العصر وان كان افتتحها قبل التغير ناسيا لان العبرة لوقت التذكر كما قدمناه آنفا عن الفتح فيما لو أطال الصلاة ثم تذكر الفائتة عند ضيق الوقت وعلم أيضا أن المسئلة ليست مبنية على اختلاف المشايخ بل على اختلاف الرواية فاعتبار أصل الوقت هو قول أئمتنا الثلاثة كما مر عن المبسوط وأن عليه أكثر المشايخ وهو مقتضى اطلاق المتون ولذا جزم به فقيه النفس الامام قاضيخان بلفظ عندنا فاقتضى أنه المذهب ولذا نسب القول الآخر الى الحسن نعم صرح في شرح المنية والزيلعي بأنه رواية عن محمد وعليه يحمل ما مر عن الطحاوي وقدمنا أنه لو تذكر الفجر عند خطبة الجمعة يصليها مع أن الصلاة حينئذ مكروهة بل في التتارخانية أنه يصليها عندهما وان خاف فوت الجمعة مع الامام ثم يصلي الظهر وقال محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر ولم يجعلا فوت الجمعة عذرا في ترك

(وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة) لف ونشر مرتب وجميع أوقات العمر وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر (ولم يجز) تفريع على اللزوم (فجر من تذكر أنه لم يوتر) لوجوبه عنده (الا) استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب (اذا ضاق الوقت المستحب)

١ (قوله ورد عليه في شرح المنية الخ) حاصله أن من قال بوقفه قال بوقفه على ابن عمر ولا ضرر فيه حيث لم تنقل مخالفة أحد من الصحابة له وحينئذ فحكمه حكم المرفوع وأما الطعن في بعض الرواة فلم يتفق عليه بل وثق أيضا كما عرف به المحقق ولا يخفى أن الطعن نفي للعدالة والتوثيق اثبات والاثبات مقدم على النفي فحينئذ يصح اثبات الفرض العملي بهذا الحديث والله أعلم اهـ

الترتيب ومحمد جعله عذرا فكذلك هنا اهـ وقد ذكر في التتارخانية عبارة المحيط وليس فيها التصحيح الذي ذكره في البحر فالذي ينبغي اعتماده ما عليه أكثر المشايخ من أن المعتبر أصل الوقت عند علمائنا الثلاثة والله أعلم (قوله حقيقة) تمييز لنسبة ضاق أي ضاق في نفس الامر لا ظنا ويأتي محترزه في قوله ظن من عليه العشاء الخ (قوله إذ ليس من الحكمة الخ) تعليل لقوله فلا يلزم الترتيب إذا ضاق الوقت لكنه إنما يناسب اعتبار أصل الوقت ويمكن أن يجاب بأن معناه تفويت الوقتية عن وقتها المستحب ح ولا يخفى أن هذا لا يسمى تفويتا بل هو تعليل ذكره المشايخ لما هو المذهب كما قررناه (قوله ولو لم يسع الوقت كل الفوائت) صورته عليه العشاء والوتر مثلا ثم لم يصل الفجر حتى بقي من الوقت ما يسع الوتر مثلا وفرض الصبح فقط ولم يسع الصلوات الثلاث فظاهر كلامهم ترجيح أنه لا تجوز صلاة الصبح ما لم يصل الوتر وصرح في المجتبى بأن الاصح جواز الوقتية ح عن البحر لكن قال الرحمتي الذي رأيته في المجتبى الاصح أنه لا تجوز الوقتية اهـ قلت وراجعت المجتبى فرأيت فيه مثل ما عزاه إليه في البحر وكذا قال القهستاني جازت الوقتية على الصحيح (قوله يكررها إلى الطلوع) يعني يعيدها ثانيا وثالثا وهكذا إذا كان في كل مرة ظن أن الوقت لا يسعهما ثم ظهر فيه سعة إلى أن يظهر بعد إعادة من الاعادات ضيقه حقيقة فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية كما في الفتح (قوله أو نسيت الفائتة) معطوف على قوله ضاق الوقت وفيه أن فرض الكلام ٣ فمن تذكر أنه لم يوتر فكان ينبغي للمصنف حذف التذكر وحاصله أنه يسقط الترتيب إذا نسي الفائتة وصلى ما هو مرتب عليها من وقتية أو فائتة أخرى وكذا يسقط بنسيان إحدى الوقتيتين كما لو صلى الوتر ناسيا أنه لم يصل العشاء ثم صلاها لا يعيد الوتر لقولهم إنه لو صلى العشاء بلا وضوء والوتر والسنة به يعيد العشاء والسنة لا الوتر لأنه أداه ناسيا أن العشاء في ذمته فسقط الترتيب أفاده ح قلت ونظيره أيضا ما في البحر عن المحيط لو صلى العصر ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء يعيد الظهر فقط لأنه بمنزلة الناسي (قوله لأنه عذر) أي لأن النسيان عذر سماوي مسقط للتكليف لأنه ليس في وسعه بحر (قوله أو فاتت ست) يعني لا يلزم الترتيب بين الفائتة والوقتية ولا بين الفوائت إذا كانت الفوائت ستا كذا في النهر أما بين الوقتيتين كالوتر والعشاء فلا يسقط الترتيب بهذا المسقط كما لا يخفى ح وأطلق الست فشمل ما إذا فاتت حقيقة أو حكما كما في القهستاني والامداد ومثال الحكمية ما إذا ترك فرضا وصلى بعده خمس صلوات ذاكرا له فإن الخمس تفسد فسادا موقوفا كما سيأتي فالمتروكة فائتة حقيقة وحكما والخمسة الموقوفة فائتة حكما فقط وذكر في الفتح والبحر أنه لو ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري أيتها أولى قيل يجب الترتيب بين المتروكات وفيه لها سبعا بأن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال أن يكون ما صلاه أولا هو الآخر فيعيده ثم يصلي المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر لاحتمال كون المغرب أولا فيعيد ما صلاه أولا وقيل يسقط الترتيب فيها فيصلي ثلاثا فقط وهو المعتمد لأن إيجاب الترتيب فيها يلزم منه أن تصير الفوائت كالست معنى مع أنه يسقط بست فالسبع أولى اهـ ملخصا وتمامه هناك وللشرنبلالي في هذه المسألة رسالة (قوله اعتقادية) خرج الفرض العملي وهو الوتر فإن الترتيب بينه وبين غيره وإن كان فرضا لكنه لا يحسب مع الفوائت اهـ ح أي لأنه لا تحصل به الكثرة المفضية للسقوط لأنه من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل إلا بالزيادة عليها من حيث الاوقات أو من حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك إمداد (قوله لدخولها في حد التكرار الخ) لأنه يكون واحد من الفروض مكررا فيصلح أن يكون سببا للتخفيف بسقوط الترتيب الواجب بينها أنفسها وبينها وبين أغيارها دررا ولو وجب الترتيب حينئذ لأفضى إلى الحرج (قوله بخروج) متعلق بفاتت (قوله على الاصح) احترز به عما صححه الزيلعي من أن المعتبر كون التحلل بعد الفائتة ستة أوقات لا ست صلوات فلو فاتته صلاة وتذكرها بعد شهر فصلى بعدها وقتية ذاكرا للفائتة أجزأته على اعتبار الاوقات لأن المتخلل بينهما أكثر من ست أوقات فسقط الترتيب أي

حقيقة إذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها إلى الطلوع وفرضه الاخير (أو نسيت الفائتة) لأنه عذر (أو فاتت ست اعتقادية) لدخولها في حد التكرار المقتضي للحرج (بخروج وقت السادسة) على الاصح

٣(قوله فمن تذكر أنه لم يوتر فكان الخ) فيه أن موضوع المسئلة قوله الترتيب الخ أي هذه الجملة وقوله فلم يجز الخ تفريع على الجملة المذكورة وقوله إلا إذا ضاق الوقت الخ مستثنى من الجملة الأولى لا من قوله فلم يجز حتى يرد ما ذكر وقوله أو نسيت عطف على ضاق جزما وعبارته مستقيمة لا غبار عليها اهـ

مع صحة الصلوات التي بينهما لسقوط الترتيب فيها بالنسيان وعلى اعتبار الصلوات لا تحريه لان الفائتة واحدة ولا يسقط الترتيب الا بفوت ست صلوات وصرح في المحيط بانه ظاهر الرواية وصححه في الكافي وهو الموافق لما في المتون وبه اندفع ما صححه الزيلعي وغيره وتمامه في البحر واحترز به أيضا عما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة وعما في المعراج من اعتبار دخول وقت السابعة كما أوضحه في البحر (قوله ولو متفرقة) أي يسقط الترتيب بصيرورة الفوائت ستا ولو كانت متفرقة كما لو ترك صلاة صبح مثلا من ستة أيام وصلى ما بينها ناسيا للفوائت (قوله أو قديمة على المعتمد الخ) كما لو ترك صلاة شهر فسقا ثم أقبل على الصلاة ثم ترك فائتة حادثة فان الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها الى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب وقال بعضهم ان المسقط الفوائت الحديثة لا القديمة ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرا له عن التهاون بالصلوات فلا يجوز الوقتية مع تذكرها وصححه الصدر الشهيد وفي التجنيس وعليه الفتوى وذكر في المجتبى أن الاول أصح وفي الكافي والمعراج وعليه الفتوى فقد اختلف التصحيح والفتوى كما رأيت والعمل بما وافق اطلاق المتون أولى بحر (قوله أو ظن ظنا معتبرا الخ) هذا مسقط رابع ذكره الزيلعي وجزم به في الدرر وجعله في البحر ملحقا بالنسيان وقال انه ليس مسقطا رابعا كما يتوهم ثم قال وذكر شارحو الهداية أن فساد الصلاة ان كان قويا كعدم الطهارة استتبع الصلاة التي بعده وان كان ضعيفا كعدم الترتيب فلا وفرعوا عليه فرعين أحدهما لو صلى الظهر بلا طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها أعاد العصر لان فساد الظهر قوي فأوجب فساد العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب ثانيهما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها فالمغرب صحيحة اذا ظن عدم وجوب الترتيب لان فساد العصر ضعيف لقول بعض الائمة بعدمه فلا يستتبع فساد المغرب وذكر له الاسبيجابي أصلا وهو أنه يلزمه اعادة ما صلاه ذاكرا للفائتة ان كانت الفائتة تجب اعادتها بالاجماع والا فلا ان كان يرى أن ذلك يجزيه اه قال في الفتح ويؤخذ من هذا أن مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء فلا يعتبر الظن وان كان مما يبتنى على المجتهد فيه وبسببه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبراه أي اعتبر فيه الظن من الجاهل وفيه تصريح بان محل اعتبار هذا الظن وعدمه في الجاهل لا العالم بوجوب الترتيب وتمامه في النهر هذا وقد اعترض في البحر ما مر من الفرعين بان المصلي لا يخلو اما أن يكون حنفيا فلا عبرة برأيه المخالف لمذهب امامه فيلزمه المغرب أيضا أو شافعيا فلا يلزمه العصر أيضا أو عاميا فلا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه فان استفتى حنفيا أعادهما أو شافعيا لا يعيدهما وان لم يستفت أحدا وصادف الصحة على مذهب مجتهد لا اعادة عليه اه ولا يخفى انه بحث في المنقول فان ما مر عن شروح الهداية من حكم الفرعين مذكور أيضا في شرح الجامع الصغير للامام قاضيخان وذكر في الذخيرة انه مروي عن محمد وعزاه في التتارخانية الى الاصل وقد تبع الشرنبلالي صاحب البحر لكن قال ان موضوع المسئلة في عامي لم يقلد مجتهدا ولم يستفت فقيها فصلاته صحيحة لمصادفتها مجتهدا فيه أما لو كان حنفيا فلا عبرة بظنه المخالف لمذهب امامه الخ وفيه نظر فلا فرق حينئذ بين العصر والمغرب لمصادفة كل منهما الصحة على مذهب الشافعي بل هو محمول على عامي استفتى حنفيا أو التزم التعبد على مذهب أبي حنيفة معتقدا صحته وقد جهل هذا الحكم ثم علم ذلك ولذا قال في النهر ما معناه ان قول البحر لا عبرة برأيه المخالف الخ ممنوع لان امامه قد اعتبر رأيه وأسقط عنه الترتيب بظنه عدم وجوبه فاذا كان جاهلا ذلك ثم علم لا يلزمه اعادة المغرب ولو استفتى حنفيا وأفتاه بالاعادة لم تصح فتواه اه (قوله جاز العصر) أي ان كان يظن أنه يجزيه كما مر وأطلقه لعلمه من التعليل بعده (قوله لانه) أي جواز العصر مجتهد فيه أي يبتنى على المجتهد فيه ابتداء وهو جواز الظهر عند الشافعي كما مر تقريره عن الفتح (قوله وفي المجتبى الخ) ليس هذا مسقطا خامسا لما علمت من أن الظن السابق

ولو متفرقة أو قديمة على المعتمد لانه متى اختلف الترجيح رجح اطلاق المتون بحر (أو ظن ظنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالظن المعتبر كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من أئمة بخارى

وعليه يخرج ما في القنية صبي بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره لزوالا يلزم الترتيب بهذا العذر (ولا يعود) لزوم الترتيب (بعد سقوطه بكثرتها) أي الفوائت (بعود الفوائت الى القلة) بسبب (القضاء) لبعضها على المعتمد لان الساقط لا يعود (وكذا لا يعود) الترتيب (بعد سقوطه بباقي المسقطات) السابقة من النسيان والضيق حتى لو خرج الوقت في خلال الوقتية لا تفسد وهو مؤدّ هو الاصح مجتبى لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود اتفاقا ونحوه في الاشباه في بيان الساقط لا يعود فليحرر (وفساد) أصل (الصلاة بترك الترتيب موقوف) عند أبي حنيفة سواء ظن وجوب الترتيب أولا (فان كثرت

انما يعتبر من الجاهل بل انما نقل كلام المجتبى ليشير الى ما قدمناه عن البحر من أن الظن المعتبر ليس مسقطا رابعا لانه ملحق بالنسيان وانما المسقطات هي الثلاث التي اقتصر عليها أصحاب المتون فافهم (قوله وعليه يخرج ما في القنية) انما حكم على الصبي بذلك لان الغالب عليه الجهل كما في النهر ح قلت لكن في هذا التخريج خفاء فان الفجر فائتة بالاجماع فكيف لم يلزمه الترتيب اعتبارا لجهله مع أنه نظير المسئلة الاولى السابقة تحت قوله أو ظن ظنا معتبرا والظاهر أنه مبني على القول باعتبار ظن الجاهل مطلقا كما يأتي بيانه قريبا (قوله بكثرتها) متعلق بسقوطه وقوله بعود الفوائت متعلق بقوله ولا يعود وقوله بالقضاء متعلق بقوله بعود الفوائت الى القلة ط (قوله بسبب القضاء لبعضها) كما اذا ترك رجل صلاة شهر مثلا ثم قضاها الا صلاة ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة اه بحر وقيد بقضاء البعض لانه لو قضى الكل عاد الترتيب عند الكل كما نقله القهستاني (قوله على المعتمد) هو أصح الروايتين وصححه أيضا في الكافي والمحيط وفي المعراج وغيرها وعليه الفتوى وقيل يعود الترتيب واختاره في الهداية ورده في الكافي والتبيين وأطال فيه في البحر (قوله لان الساقط لا يعود) وأما اذا قضى الكل فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد فلا يقال انه عاد تأمل (قوله مجتبى) عبارته كما في البحر ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤدّ على الاصح لا قاض وكذا لو سقط مع النسيان ثم تذكر لا يعود اه باختصار (قوله عن الدراية) اقتصار على بعض اسم الكتاب للاختصار فان اسمه معراج الدراية وهو شرح الهداية للكاكي وكثيرا ما يطلقون عليه لفظ المعراج (قوله فليحرر) التحرير أن الخلاف لفظي في ضيق الوقت فانه في المجتبى مصرح بان عدم العود فيما اذا خرج الوقت وما في الدراية مصرح بان العود فيما اذا اتسع الوقت أي ظهر أن فيه سعة ولا منافاة بينهما وكذا في التذكر بعد النسيان فان ما في المجتبى محمول على ما اذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة بدليل أنهم اتفقوا في المسائل الاثني عشرية على أنه لو تذكر فائتة وهو يصلي فان كان قبل القعود قدر التشهد بطلت اتفاقا وان كان بعده قبل السلام بطلت عنده لا عندهما وما في الدراية محمول على ما اذا تذكر قبل الفراغ منها كذا أفاده ح ثم قال وفي التحقيق ضيق الوقت ليس بمسقط حقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب كما صرح به في البحر عن التبيين وينبغي أن يقال مثل ذلك في النسيان فعلى هذا لو سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت أو نسيان يبقى فيما بعد تلك الوقتية (قوله أصل الصلاة) تبع فيه النهر والصواب وصف الصلاة قال في البحر وقيد بفساد الفرضية فانه لا يبطل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة أصلا ولهما أنها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل كذا في الهداية وفائدته تظهر في انتقاض الطهارة بالقهقهة كذا في العناية اه ح (قوله عند أبي حنيفة) وأما عندهما فالفساد بات (قوله سواء ظن وجوب الترتيب أولا) خلافا لما في شرح المجمع عن المحيط من أنه لا يعيد ما صلاه اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب والا أعاد الكل فقد نص في البحر على ضعفه وذكر في الفتح أن تعليل قول الامام يقطع بالاطلاق وأقره في النهر لا يقال هذا يخالف لما تقدم من أن الترتيب يسقط بالظن المعتبر وأن الجاهل يلحق بالناسي لانا نقول ان ما هنا مصور فيما اذا ترك صلاة ثم صلى بعدها خمسا ذاكرا للمتروكة فظنه عدم وجوب الترتيب هنا غير معتبر لانه انما يعتبر اذا كان الفساد ضعيفا كما مر [٣] عن شراح الهداية وفساد الوقتية هنا متفق عليه والعبرة في القوى المجتهد فيه (قوله فان كثرت) أي الصلاة التي

([٣] قوله كما مر عن شراح الخ) قدم فيما نقل عن شراح الهداية التمثيل للفساد الضعيف بعدم الترتيب وقد ذكر الاسبيجابي انه اذا كانت الفائتة يجب قضاؤها بالاجماع والا لا يعتبر الظن ومقتضى هذا ان تفسد أولى الوقتيات هنا فقط لان ما بعد الاولى يكون ما قبلها غير مجمع على قضائه وهذا مقتضى ما ذكره الكمال أيضا حيث قال بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما ينبني عليه ويستتبعه اعتبر ذلك الظن فان المجتهد فيه ابتداء في صورة مسئلتنا انما هو الاولى من الوقتيات وما بعدها مبني عليها وتابع لها فيكون الظن فيه معتبرا وحينئذ يكون هذه المسئلة مخالفة لما تقدم اه وفرق شيخنا بين هذه الصورة وبين ما تقدم بان فيما تقدم لم يكن هناك صلاة مجمع على فسادها حيث أعاد المتروكة وأما هنا فلم تحصل اعادة المتروكة وحيث لم تعد المتروكة يقال في كل الصلوات هي مجتهد فيها ابتداء وليست مبنية على المجتهد فيه اه

صلاها تاركا فيها الترتيب بأن صلاها قبل قضاء الفائتة ذاكرا لها وهذا التفريع للبيان قوله موقوف
وتوضيحه أنه إذا فاتته صلاة ولو وترا فكلما صلى بعدها وقتية وهو ذاكر لتلك الفائتة فسدت تلك الوقتية فسادا
موقوفا على قضاء تلك الفائتة فإن قضاها قبل أن يصلي بعدها خمس صلوات صار الفساد باتا وانقلبت الصلوات
التي صلاها قبل قضاء المقضية نفلا وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة وصارت الفوائت مع الفائتة ستا
انقلبت صحيحة لأنه ظهرت كثرتها ودخلت في حد التكرار المسقط للترتيب وبيان وجهه ذلك في البحر وغيره
قال ط وقيد بأداء خمسة بتذكر الفائتة لأنه لو لم يتذكرها سقط للنسيان ولو تذكر في البعض ونسي في
البعض يعتبر المذكور فيه فإن بلغ خمسا صحت ولا نظر لما نسي فيه لما ذكرنا (قوله وصارت الفوائت) أي
الحكمية وفي نسخة الفواسد أي الموقوفة (قوله بخروج وقت الخامسة الخ) اعلم أن المذكور في عامة
الكتب كالمبسوط والهداية والكافي والتبيين وغيرها أن صحة الكل موقوفة على أداء ست صلوات بعد
المتروكة وادعى في البحر أنه خطأ وحقق في فتح القدير أن الصحة موقوفة على دخول وقت السادسة لا على
أدائها واعترضه في النهر بأن دخول وقت السادسة بعد المتروكة غير شرط بل المعتبر خروج وقت الخامسة
لأنه بذلك تصير الفوائت ستا كما صرح به في معراج الدراية مع بيان أن ما ذكر في عامة الكتب من أداء
السادسة إنما هو لتصير الفوائت ستا بيقين لا لكونه شرطا ألبتة وذكر نحو ذلك العلامة الشرنبلالي في
الإمداد عن المعراج أيضا ومجمع الروايات والتتارخانية والسغناقي وقاضيخان وحاصل ذلك كله ما لخصه
الشارح رحمه الله تعالى هنا وفي النهر عن المعراج كان ينبغي أنه لو أدى الخامسة ثم قضى المتروكة قبل خروج
وقتها أن لا تفسد المؤديات لأن تصحيحها لوقوعها غير جائزة ومن تصير الفوائت ستا والجواب منع كونها فائتة ما بقي
الوقت إذ احتمال الأداء على وجه الصحة قائم اهـ (قوله بعد طلوع الشمس) أي من غير توقف على دخول
وقت السادسة وهو الظاهر خلافا لما في الفتح ولا على أدائها خلافا لما يوهمه ظاهر ما في عامة الكتب (قوله فإن
لم تصر ستا) أي بأن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة (قوله وفيها يقال الخ) هذا ذكره في المبسوط
وهو مبني على ما مشى عليه كعامة الكتب من اشتراط أداء السادسة فبعده السادسة إذا أداها صحت الخمسة
التي قبلها فهي صلاة تصحح خمسا والفائتة إذا قضاها قبل أداء السادسة فسدت الخمسة التي قبلها فهي مفسدة صلاة
أخرى تفسد خمسا أما على اعتبار خروج وقت الخامسة كما مشى عليه الشارح فالمصحح والمفسد صلاة واحدة
وهي الفائتة فإذا قضاها بعد صلاة الخامسة قبل خروج وقتها أفسدت الخمس التي قبلها وإذا خرج الوقت ولم
يقض صحت الخمس أي تحقق صحة الخمس وإلا فالمصحح حقيقة هو كثرة الفوائت بخروج وقت الخامسة
فافهم (قوله وعليه صلوات فائتة الخ) أي بأن كان يقدر على أدائها ولو بالإيماء فيلزمه الإيصاء بها وإلا فلا
يلزمه وإن قلت بأن كانت دون ست صلوات لقوله عليه السلام فإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وكذا
حكم الصوم في رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الإقامة والصحة وتمامه في الإمداد (قوله
يعطى) بالبناء للمجهول أي يعطي عنه وليه أي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية أو وراثة فيلزمه ذلك من
الثلث إن أوصى وإلا فلا يلزم الولي ذلك لأنها عبادة فلا بد فيها من الاختيار فإذا لم يوص فات الشرط فيسقط
في حق أحكام الدنيا للتعذر بخلاف حق العباد فإن الواجب فيه وصوله إلى مستحقه لا غير ولهذا لو ظفر به
الغريم يأخذه بلا قضاء ولا رضا ويبرأ من عليه الحق بذلك إمداد ثم اعلم أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم
بالجواز قطعا لأنه منصوص عليه وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات إنه يجزيه إن
شاء الله تعالى فعلق الإجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقه بالمشيئة فيما إذا أوصى بفدية الصلاة لأنهم
ألحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيه معلولا بالعجز فتشمل العلة الصلاة وإن لم يكن معلولا
تكون الفدية برا مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما إذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد
بالأول ولم يجزم بالأخير فعلم أنه إذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة أقوى واعلم أيضا أن المذكور فيما رأيته

وصارت الفوائت مع الفائتة
ستا ظهر صحتها) بخروج
وقت الخامسة التي هي
سادسة الفوائت لأن
دخول وقت السادسة غير
شرط لأنه لو ترك فجر يوم
وأدى باقي صلواته انقلبت
صحيحة بعد طلوع الشمس
(وإلا) فإن لم تصر ستا
(لا) تظهر صحتها بل تصير
نفلا وفيها يقال صلاة تصحح
خمسا وأخرى تفسد خمسا
(ولو مات وعليه صلوات
فائتة وأوصى بالكفارة
يعطى

مطلب في إسقاط الصلاة
عن الميت

من كتب علمائنا فروعاً وأصولاً إذا لم يوص بفدية الصوم يجوز أن يتبرع عنه وليه والمتبادر من التقييد بالولي أنه لا يصح من مال الأجنبي ونظيره ما قالوه فيما إذا أوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وإن لم يوص فتبرع الوارث إما بالحج بنفسه أو بالإحجاج عنه رجلاً يجزيه وظاهره أنه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه نعم وقع في شرح نور الإيضاح للشرنبلالي التعبير بالوصي أو الأجنبي فتأمل وتمام ذلك في آخر رسالتنا المسماة شفاء العليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل **(قوله نصف صاع من بر)** أي أو من دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته وهي أفضل عندنا لإسراعها بسد حاجة الفقير إمداد ثم إن نصف الصاع ربع مد دمشقي من غير تكويم بل قدر مسحه كما سنوضحه في زكاة الفطر **(قوله وكذا حكم الوتر)** لأنه فرض عملي عنده خلافاً لهما ط ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب أو لا يجب كما في الخ والصحيح أنه لا يجب كما في الصيرفية إسمعيل **(قوله وإنما يعطي من ثلث ماله)** أي فلو زادت الوصية على الثلث لا يلزم الولي إخراج الزائد إلا بإجازة الورثة وفي القنية أوصى بثلث ماله إلى صلوات عمره وعليه دين فأجاز الغريم وصيته لا يجوز لأن الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين بإجازته اهـ وفيها أوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصية باطلة ثم رمز إن كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وإن كان أكثر فهي المسألة بحر اهـ والظاهر أن المراد لا يفي بغلبة الظن لأن المفروض أن عمره لا يدرى وذلك كأن يفي الثلث بنحو عشر سنين مثلاً وعمره نحو الأربعين ووجه هذا القول الثاني ظاهر لأن الثلث إذا كان لا يفي بصلوات عمره تكون الوصية بجميع الثلث بقيناً ويلغو الزائد عليه بخلاف ما إذا كان يفي بها أو يزيد عليها فإن الوصية تبطل لجهالة قدرها بسبب جهالة قدر الصلوات فتدبر **(قوله ولو لم يترك مالاً الخ)** أي أصلاً أو كان ما أوصى به لا يفي زاد في الإمداد أو لم يوص بشيء وأراد الولي التبرع الخ وأشار بالتبرع إلى أن ذلك ليس بواجب على الولي ونص عليه في تبيين المحارم فقال لا يجب على الولي فعل الدور وإن أوصى به الميت لأنها وصية بالتبرع والواجب على الميت أن يوصي بما يفي بما عليه إن لم يضق الثلث عنه فإن أوصى بأقل وأمر بالدور وترك بقية الثلث للورثة أو تبرع به لغيرهم فقد أثم بترك ما وجب عليه اهـ وبه ظهر حال وصايا أهل زماننا فإن الواحد منهم يكون في ذمته صلوات كثيرة وغيرها من زكاة وأضاح وأيمان ويوصي لذلك بدراهم يسيرة ويجعل معظم وصيته لقراءة الختمات والتهاليل التي نص علماؤنا على عدم صحة الوصية بها وأن القراءة لشيء من الدنيا لا تجوز وأن الآخذ والمعطي آثمان لأن ذلك يشبه الاستئجار على القراءة ونفس الاستئجار عليها لا يجوز فكذا ما أشبهه كما صرح بذلك في عدة كتب من مشاهير كتب المذهب وإنما أفتى المتأخرون بجواز الاستئجار على تعليم القرآن لا على التلاوة وعللوه بالضرورة وهي خوف ضياع القرآن ولا ضرورة في جواز الاستئجار على التلاوة كما أوضحت ذلك في شفاء العليل وسيأتي بعض ذلك في باب الإجارة الفاسدة إن شاء الله تعالى **(قوله يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً الخ)** أي أو قيمة ذلك والأقرب أن يحسب ما على الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهر أو سنة أو يحسب مدة عمره بعد إسقاط اثنتي عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقي مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فيبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث ولكل شهر أربعون مداً وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أو لفقير آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كفارة سنة وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان لكن لا بد في كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فإنه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتي وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدور وصية لتعليلهم أعدم وجوب الدور وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصي بإخراجها فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك ثم رأيت في صوم السراج

لكل صلاة نصف صاع من بر) كالفطرة (وكذا حكم الوتر) والصوم وإنما يعطي (من ثلث ماله) ولو لم يترك مالاً يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم (ولو قضاها ورثته بأمره

مطلب في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل

التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها وعليه فلا بأس بإدارة الولي للزكاة ثم ينبغي بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى (قوله لم يجز) الظاهر أنه بضم الياء من الإجزاء بمعنى أن الصلاة لا تسقط عن الميت بذلك وكذا الصوم نعم لو صام أو صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح لأنه يصح أن يجعل ثواب عمله لغيره عندنا كما سيأتي في باب الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله لأنه يقبل النيابة) لأنه عبادة مركبة من البدن والمال فإن العبادة ثلاثة أنواع مالية وبدنية ومركبة منهما فالعبادة المالية كالزكاة تصح فيها النيابة حالة العجز والقدرة والبدنية كالصلاة والصوم لا تصح فيها النيابة مطلقا والمركبة منهما كالحج إن كان نفلا تصح فيه النيابة مطلقا وإن كان فرضا لا تصح إلا عند العجز الدائم إلى الموت كما سيأتي بيانه في الحج عن الغير إن شاء الله تعالى (قوله لم يجز) هذا ثاني قولين حكاهما في التتارخانية بدون ترجيح وظاهر البحر اعتماده والأول منهما أنه يجوز كما يجوز في صدقة الفطر (قوله جاز) أي بخلاف كفارة اليمين والظهار والإفطار تتارخانية (قوله ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح) في التتارخانية عن التتمة سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل أبو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حي فقال لا اهـ وفي القنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ أقول ووجه ذلك أن النص إنما ورد في الشيخ الفاني أنه يفطر ويفدي في حياته حتى إن المريض أو المسافر إذا أفطر يلزمه القضاء إذا أدرك أياما أخر وإلا فلا شيء عليه فإن أدرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه ومقتضاه أن غير الشيخ الفاني ليس له أن يفدي عن صومه في حياته لعدم النص ومثله الصلاة ولعل وجهه أنه مطالب بالقضاء إذا قدر ولا فدية عليه إلا بتحقق العجز عنه بالموت فيوصي بها بخلاف الشيخ الفاني فإنه تحقق عجزه قبل الموت عن أداء الصوم وقضائه فيفدي في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لأنه يصلي بما قدر ولو موميا برأسه فإن عجز عن ذلك سقطت عنه إذا كثرت ولا يلزمه قضاؤها إذا قدر كما سيأتي في باب صلاة المريض وبما قررنا ظهر أن قول الشارح بخلاف الصوم أي فإن له أن يفدي عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل (قوله ويجوز تأخير الفوائت) أي الكثيرة المسقطة للترتيب (قوله لعذر السعي) الإضافة للبيان ط أي يسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه ثم وثم إلى أن تتم (قوله وفي الحوائج) أعم مما قبله أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع ودفع ضر وأما النفل فقال في المضمرات الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل إلا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلاة التي رويت فيها الأخبار اهـ ط أي كتحية المسجد والأربع قبل العصر والست بعد المغرب (قوله وسجدة التلاوة) أي في خارج الصلاة أما فيها فعلى الفور وفي الحلية من باب سجود التلاوة عن شرح الزاهدي أداء هذه السجدة في الصلاة على الفور وكذا خارجها عند أبي يوسف وعند محمد على التراخي وكذا الخلاف في قضاء الصلاة والصوم والكفارة والنذور المطلقة والزكاة والحج وسائر الواجبات وعن أبي حنيفة روايتان وقيل قضاء الصلاة على التراخي اتفاقا والأصح عكسه اهـ (قوله والنذر المطلق) أما المعين بوقت فيجب أداؤه في وقته إن كان معلقا وفي غير وقته يكون قضاء ط (قوله وضيق الحلواني) قال في البحر بعد ذلك وذكر الولوالجي من الصوم أن قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور إلا لعذر اهـ (قوله بالجهل) للأحكام الشرعية كوجوب صوم وصلاة وزكاة (قوله أسلم ثمة) أي هناك أي في دار الحرب (قوله بالعلم) فإذا بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه قضاء ما تركه بعده عندهما وهو إحدى الروايتين عن الإمام وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان وأما العدالة ففي المبسوط أنها شرط عندهما وروى أبو جعفر في غريب الرواية أنها غير شرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه تتارخانية (قوله أو دليله) أي دليل العلم وهو الكون في دار الإسلام لاشتهار الفرائض فيها فمن أسلم فيها

لم يجز) لأنها عبادة بدنية (بخلاف الحج) لأنه يقبل النيابة ولو أدى للفقير أقل من نصف صاع لم يجز ولو أعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم (ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الأصح) وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبى (ويعذر بالجهل حربي أسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه) لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم أو دليله ولم يوجدا (كما لا يقضي مرتد ما فاته

زمنها) ولا ماقبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلي (و) لذا (يلزم باعادة فرض) أداه ثم (ارتد عقبه وتاب) أي أسلم (في الوقت

لزمه قضاء ما تركه (قوله زمنها) منصوب طرف لقوله فاته ح والضمير للردة المفهوم من قوله مرتد (قوله ولا ماقبلها) عطف على ما فاته وأعاد لا النافيه لتأكيد النفي وعلى هذا يصير المعنى ولا يعيد ما أداه قبلها بدليل العطف المذكور ٣ لانه مقابل للمعطوف عليه و بدليل قوله الا الحج لان معناه اذا أداه قبلها يقضيه ولو كان المعنى أنه لا يقضي ما فاته قبلها لكان حق التعبير أن يقول أو قبلها عطفا على زمنها العامل

لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا أفادت عملين و جزاءين احباط

فخر الجمعة فان أراد تسهيل الامر يقول أول فجر مثلا فانه اذا صلاه يصير ما يليه أولا أو يقول آخر فجر فان ماقبله يصير آخرا ولا يضره عكس الترتيب لسقوطه بكثرة الفوائت وقيل لا يلزمه التعيين أيضا كما في صوم أيام من رمضان واحد ومشى عليه المصنف في مسائل شتى آخر الكتاب تبعا للكنز وصححه القهستاني عن المنية لكن استشكله في الاشباه وقال انه مخالف لما ذكره أصحابنا كقاضيخان وغيره والاصح الاشتراط اهـ قلت وكذا صححه في الملتقى هناك وهو الاحوط وبه جزم في الفتح كما قدمناه في بحث النية وجزم به هنا صاحب الدرر أيضا (قوله لومن رمضانين) لان كل رمضان سبب لصومه فصار كظهرين من يومين بخلاف صوم يومين من رمضان واحد فيصح وان لم يعين القضاء عن اليوم الاول أو الثاني منه (قوله وينبغي الخ) تقدم في باب الاذان أنه يكره قضاء الفائتة في المسجد وعلله الشارح بما هنا من أن التأخير معصية فلا يظهرها وظاهره أن الممنوع هو القضاء مع الاطلاع عليه سواء كان في المسجد أو غيره كما أفاده في المنح قلت والظاهر أن ينبغي هنا للوجوب وأن الكراهة تحريمية لان اظهار المعصية معصية لحديث الصحيحين كل أمتي معافى الا المجاهرين وان من الجهار أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه والله تعالى أعلم

(باب سجود السهو)

(قوله من اضافة الحكم الى سببه) قال في العناية وهي الاصل في الاضافات لان الاضافة للاختصاص وأقوى الاختصاص المسبب بالسبب اهـ لكن فيه أن السجود ليس حكما بل هو متعلقه والحكم هنا الوجوب وأجيب بانه على تقدير مضاف أي وجوب سجود السهو تأمل (قوله وأولاه بالفوائت) أي قرنه بها على طريق التضمين ولذا عداه بالباء والا فهو من الولي بمعنى القرب والدنو كما في القاموس فيتعدى الى المفعول الثاني بمن لا بالباء يقال أوليت زيدا من عمرو أي قربته منه (قوله لانه لاصلاح مافات) أي ما ترك من الواجبات في محله كما أن قضاء الفوائت لاصلاح مافات وتتميمه بفعله بعده (قوله وهو) أي السهو (قوله واحد عند الفقهاء) خبر عن هو وما عطف عليه أي معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء وفي ذكر الشك نظر وفي البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو وهو عدم استحضار الشئ في وقت الحاجة قال الرملي وفي جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم فيتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم وقال الحكماء السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فحينئذ يحتاج في تحصيلها الى سبب جديد (قوله والظن الخ) حاصله أن ما يخطر بالبال ولم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما ولا تساوت جهتاه حتى يسمى شكا بل ترجحت فيه احداهما على الاخرى فالمرجوحة وهم والراجحة ظن فان زاد الرجحان للاجزم فهو غلبة الظن (قوله يجب له) أي للسهو الآتي بيانه في قوله بترك واجب سهوا ح وذكر في المحيط عن القدوري أنه سنة وظاهر الرواية الوجوب وصححه في الهداية وغيرها لانه لجبر نقصان تمكن في الصلاة فيجب كالدماء في الحج ويشهد له الامر به في الاحاديث الصحيحة والمواظبة عليه وظاهر كلامهم أنه لو لم يسجد يأثم بترك الواجب ولترك سجود السهو بحر وفيه نظر بل يأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم هو في صورة العمد ظاهر وينبغي أن يرتفع هذا الاثم باعادتها نهر (قوله بعد سلام) متعلق بمحذوف حال من فاعل يجب لا بيجب لما يأتي من أنه لو سجد قبل السلام كره تنزيها مع صحته فتعلقه بيجب بالنظر الى تقييد السلام بالواحد لما يأتي من أنه بعد التسليمتين يسقط السجود (قوله واحد) هذا قول الجمهور ومنهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال في الكافي انه الصواب وعليه الجمهور واليه أشار في الاصل اهـ الا أن مختار فخر الاسلام كونه تلقاء وجهه من غير انحراف وقيل يأتي بالتسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام أخي فخر الاسلام وصححه في الهداية والظهيرية والمفيد والينابيع كذا في شرح المنية قال في البحر وعزاه أي الثاني في البدائع الى عامتهم فقد تعارض النقل عن الجمهور اهـ (قوله عن يمينه) احترازا عما اختاره فخر الاسلام

لومن رمضانين هو الاصح وينبغي أن لا يطلع غيره على قضائه لان التأخير معصية فلا يظهرها

*(باب سجود السهو) من اضافة الحكم الى سببه وأولاه بالفوائت لانه لاصلاح مافات وهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح (يجب له بعد سلام واحد) عن يمينه فقط

قوله زوالها عنهما معا هكذا بخطه ولعل الاولى عبارة عنه زوالها عنهما معا أي زوال الصورة عن المدركة والحافظة معا تأمل اهـ مصححه

من أصحاب القول الاول كما علمته وفي الحلية اختاره الكرخي وفخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح
أن يسلم تسليمة واحدة ونص في المحيط على أنه الاصوب وفي الكافي على أنه الصواب قال فخر الاسلام وينبغي
على هذا أن لا ينحرف في هذا السلام يعني فيكون سلامه مرة واحدة تلقاء وجهه وغيره من أهل هذا القول
على أنه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة اهـ والحاصل أن القائلين بالتسليمة الواحدة قائلون بانها عن اليمين
الا فخر الاسلام منهم فانه يقول انها تلقاء وجهه وهو المصرح به في شروح الهداية أيضا كالمعراج والعناية
والفتح (قوله لانه المعهود) تعليل لكونه عن يمينه وقوله وبه يحصل التحليل تعليل لكونه واحدا ويأتي
وجهه قريبا (قوله بحر عن المجتبى) عبارة البحر والذي ينبغي الاعتماد عليه تصحيح المجتبى أنه يسلم عن يمينه فقط
وقد ظن في البحر وتبعه في النهر وغيره أن هذا القول قول ثالث بناء على أن جميع اصحاب القول الثاني قائلون
بانه يسلم تلقاء وجهه مع أن القائل منهم بذلك هو فخر الاسلام فقط كما علمته وحينئذ فلا حاجة الى عزو هذا القول
الى المجتبى حتى يرد ما قيل ان تصحيح المجتبى لا يوازي ما عليه الجمهور الذي هو الاكثر تصحيحا والاصوب والصواب
فافهم (قوله وعليه لو أتى الخ) هذا جعله في البحر قولا رابعا واستظهر في النهر أنه مفرّع على القول بالواحدة
وتبعه الشارح ويؤيده ما وجهوا به القول بالواحدة من أن السلام الاول لشيئين للتحليل وللتحية والسلام
الثاني للتحية فقط أي تحية بقية القوم لان التحليل لا يتكرر وهنا سقط معنى التحية عن السلام لانه يقطع
الاحرام فكان ضم الثاني اليه عبثا ولو فعله فاعل لقطع الاحرام قال في الحلية بعد عزوه ذلك الى فخر الاسلام
حتى انه لا يأتي بعده بسجود السهو كما نقله في الذخيرة عن شيخ الاسلام ومشى عليه في الكافي وغيره اهـ وفي
المعراج قال شيخ الاسلام لو سلم تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك لانه كالكلام اهـ قلت وعليه
فيجب ترك التسليمة الثانية (قوله جاز) هو ظاهر الرواية وفي المحيط وروي عن أصحابنا أنه لا يجزيه ويعيده
بحر (قوله فيعتبر الخ) أي قاف قبل لقاف النقصان ودال بعد لدال الزيادة (قوله برفع التشهد) أي قراءته
حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركا للواجب وكذا برفع السلام امداد (قوله
لقوتهما) أي لانهما أقوى منه لكونهما فرضا (قوله فانها ترفعهما) أي القعدة والتشهد لانها أقوى منهما
لكونها ركنا والقعدة لختم الاركان امداد أو لان الصلبية ركن أصلي والقعدة ركن زائد كما مر في باب صفة الصلاة
أو لان القعدة لا تكون الا آخر الاركان وبسجود الصلبية بعدها خرجت عن كونها آخرا (قوله وكذا
التلاوية) لانها أثر القراءة وهي ركن وأخذت حكمها بحر أي تأخذ حكمها بعد سجودها أما قبله فانها
واجبة حتى لو سلم ولم يسجدها فصلاته صحيحة بخلاف الصلبية فانها ركن أصلي من كل وجه كما سيأتي ونظيرها
فيما ذكر ما لو نسي السورة فتذكرها في الركوع فعاد وقرأها أخذت حكم الفرض وارتفض الركوع
فيلزمه اعادته * (تنبيه) * ذكر في التتارخانية أن العود الى قراءة التشهد في القعدة الاخيرة اذا نسيه يرفع
القعدة كالعود الى التلاوية كذا ذكره الحلواني والسرخسي وذكر ابن الفضل أنه لا يرفعها وفي واقعات
الناطفي أن الفتوى عليه اهـ (قوله اذا كان الوقت صالحا) أي لاداء تلك الصلاة فيه (قوله أو احمرت في
القضاء) كذا في الفتح والبحر والذخيرة وغيرها ومفهومه أنه لو كان يؤدي العصر فاحمرت الشمس لا يسقط
سجود السهو لان ذلك الوقت صالح لاداء الصلاة نفسها فكذا لسجود سهوها بخلاف الفائتة الواجبة في
كامل لكن في الامداد عن الدراية التصريح بسقوطه اذا احمرت عقب السلام من فائتة أو حاضرة تحرزا عن
الكراهة وهذا يقتضي أن القضاء هنا غير قيد ويؤيده ما في القنية لو صلى العصر وعليه سهو فاحمرت الشمس
لا يسجد للسهو ثم رأيته في البدائع علل هذا بان السجدة جبر النقصان المتمكن فجرى مجرى القضاء وقد
وجبت كاملة فلا تقضى بالناقص اهـ تأمل (قوله ما يقطع البناء) كحدث عمد وعمل مناف امداد (قوله بعد
السلام) تنازع فيه كل من طلعت واحمرت ووجد كما يفيده كلام الامداد (قوله سقط عنه) لانه بالعود الى
السجود يعود الى حرمة الصلاة وقد فات شرط صحتها بطلوع الشمس في الفجر ومثله خروج وقت الجمعة والعيد

لانه المعهود وبه يحصل
التحليل وهو الاصح بحر عن
المجتبى وعليه لو أتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد
قبل السلام جاز وكره تنزيها
وعند مالك قبله في النقصان
وبعده في الزيادة فيعتبر
القاف بالقاف والدال
بالدال (سجدتان و) يجب
أيضا (تشهد وسلام) لان
سجود السهو يرفع التشهد
دون القعدة لقوتها بخلاف
الصلبية فانها ترفعهما
وكذا التلاوية على المختار
ويأتي بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء
في القعود الاخير في المختار
وقيل فيهما احتياطا (اذا
كان الوقت صالحا) فلو
طلعت الشمس في الفجر
أو احمرت في القضاء أو وجد
منه ما يقطع البناء بعد
السلام سقط عنه فتح

وكذا اذا وجد ما يقطع البناء وأما في احمرار الشمس في القضاء فكذلك وأما في الاداء فلئلا يعود الى الوقت المكروه بعد صحة الصلاة بلا كراهة تأمل بقي اذا سقط السجود فهل يلزمه الاعادة لكون ما أداه أولا وقع ناقصا بلا جابر والذي ينبغي أنه ان سقط بصنعه كحدث عمد مثلا يلزم والا فلا تأمل (قوله وفي القنية الخ) أقول عبارة القنية برمز نجم الائمة تطوع ركعتين وسها فيهما ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا وقد سها في الفرض لا يسجد اهـ والظاهر أن الفرق هو أن بناء النفل على النفل يصيره صلاة واحدة بخلاف بناء النفل على الفرض ولذا كان البناء فيه مكروها لان النفل صلاة أخرى غير الفرض ولا يمكن أن يكون سجود السهو لصلاة واقعا في صلاة أخرى مقصودة وان كانت تحريمة الفرض باقية فلذا لا يسجد أو لانه لما بنى النفل عمدا صار مؤخرا السلام عن محله عمدا والعمد لا يجبره سجود السهو بل تلزم فيه الاعادة وحيث كانت الاعادة واجبة لم يبق السجود واجبا عن سهوه في الفرض لانه بالاعادة يأتي بما سها فيه والسجود جابر عما فات قائم مقام الاعادة فاذا وجبت الاعادة سقط السجود فعلى هذا لا يرد ما سيأتي من أنه لو قعد في الرابعة ثم قام وسجد للخامسة ضم اليها سادسة لتصير له الركعتان نفلا لان هذا النفل غير مقصود فكأنه ليس صلاة أخرى ولانه لم يؤخر سلام الفرض عن محله عمدا فلم تكن الاعادة عليه واجبة فلزمه سجود السهو هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (قوله بترك واجب) أي من واجبات الصلاة الاصلية لا كل واجب اذ لو ترك ترتيب السور لا يلزمه شيء مع كونه واجبا بحر ويرد عليه ما لو أخر التلاوة عن موضعها فان عليه سجود السهو كما في الخلاصة جازما بانه لا اعتماد على ما يخالفه وصححه في الولوالجية أيضا وقد يجاب بما مر من أنها لما كانت أثر القراءة أخذت حكمها تأمل واحترز بالواجب عن السنة كالثناء والتعوذ ونحوهما وعن الفرض (قوله قيل الا في أربع) أشار الى ضعفه تبعا لنور الايضاح لمخالفته المشهور في تسميته سجود سهو وان سماه القائل به سجود عذر وقد رده العلامة قاسم بانه لا يعلم له أصل في الرواية ولا وجه في الدراية اهـ وأجاب في الحلية عن وجوب السجود في مسألة التفكر عمدا بانه وجب لما يلزم منه من ترك واجب هو تأخير الركن أو الواجب عما قبله فانه نوع سهو فلم يكن السجود لترك واجب عمدا (قوله وتأخير سجدة الركعة الاولى) الظاهر أن هذا القيد اتفاقي عند القائل به والا فالفرق بين الركعة الاولى وغيرها تحكم وكذا لا يظهر لقوله الى آخر الصلاة وجه لانه لو أخرها الى الركعة الثانية لكان كذلك عنده على ما يظهر ط (قوله وان تكرر) حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة سهوا لا يلزمه الا سجدتان بحر (قوله لان تكراره غير مشروع) سيأتي أن المسبوق يتابع امامه فيه ثم اذا قام لقضاء ما فاته فسها فيه يسجد أيضا فقد تكرر وأجاب في البدائع بأن المسبوق فيما يقضي كالمنفرد فهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة وتمامه في البحر (قوله متعلق بترك واجب) أي من حيث المعنى على وجه التمثيل له وليس المراد التعلق النحوي ط أي بل هو خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك كركوع (قوله لوجوب تقديمها) أي تقديم قراءة الواجب أما قراءة الفرض فتقديمها على الركوع فرض لا ينجبر بسجود السهو والتحقيق أن تقديم الركوع على القراءة مطلقا موجب لسجود السهو لكن اذا ركع ثم قام فقرأ فان أعاد الركوع صحت صلاته والا فسدت أما اذا ركع قبل القراءة أصلا فظاهر وأما اذا قرأ الفاتحة مثلا ثم ركع فتذكر السورة فعاد فقرأها ولم يعد الركوع فلان ما قرأه ثانيا التحق بالقراءة الاولى وصار الكل فرضا فارتفض الركوع فاذا لم يعده فسدت صلاته نعم اذا كان قرأ الفاتحة والسورة ثم عاد لقراءة سورة أخرى لا يرتفض ركوعه كما قدمناه في الحلية عن الزاهدي وغيره فقد ظهر ان ايقاع الركوع قبل القراءة أصلا أو قبل قراءة الواجب يلزم به سجود السهو لكن اذا لم يعد الركوع يسقط سجود السهو لفساد الصلاة وان أعاده صحت ويسجد للسهو وعلى هذا التقرير يحمل قول الشارح تبعا لغيره في واجبات الصلاة حيث عدّ منها الترتيب بين القراءة والركوع ناظرا الى مجرد التقديم والتأخير مع قطع النظر عن لزوم اعادة ما قدمه وما صرح به شراح الهداية وغيرهم من أنه لو قدم الركوع على القراءة تفسد الصلاة ناظرا الى الاكتفاء بما

وفي القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد (بترك) متعلق بيجب (واجب) مما مر في صفة الصلاة (سهوا) فلا سجود في العمد قيل الا في أربع ترك القعدة الاولى وصلاته فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير سجدة الركعة الاولى الى آخر الصلاة نهر (وان تكرر) لان تكراره غير مشروع (كركوع) متعلق بترك واجب (قبل قراءة) الواجب لوجوب تقديمها

قدمه وعدم إعادته فلا تنافي بين كلامهم (قوله ثم إنما يتحقق الترك) أي ترك القراءة بمعنى فواتها على وجه لا يمكن فيه التدارك (قوله عاد) أي إلى القيام ليقرأ (قوله ثم أعاد الركوع) لأنه لما عاد وقرأ وقعت القراءة فرضا ولا ينافيه كون الفرض فيها آية والزائد واجب وسنة لأن معناه أن أقل الفرض آية ويجب أن يجعل ذلك الفرض الفاتحة والسورة ويسن أن تكون السورة من طوال المفصل أو أوساطه أو قصاره حتى لو قرأ القرآن كله وقع فرضا كما أن الركوع بقدر تسبيحة فرض وتطويله بقدر ثلاث سنة كما حققه في شرح المنية وقدمناه في فصل القراءة والحاصل أن ما يقرؤه يلتحق بما قبل الركوع ويلغو هذا الركوع فيلزم إعادته حتى لو لم يعده بطلت صلاته بل ذكر في شرح المنية أنه لو قام لأجل القراءة ثم بدا له فسجد ولم يقرأ أو لم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه وإن كان البعض يقول لا تفسد اهـ وهذا كله بخلاف ما لو تذكر القنوت في الركوع فالصحيح أنه لا يعود ولو عاد وقنت لا يرتفض ركوعه وعليه السهو لأن القنوت إذا أعيد يقع واجبا لا فرضا كما في شرح المنية وأما إذا عاد لقراءة سورة أخرى فلا يرتفض ركوعه كما قدمناه لأنه وقع بعد قراءة تامة فكان في موقعه وكان عوده إلى القراءة غير مشروع كما إذا عاد إلى القنوت بل أولى والله أعلم (قوله يعيد السورة أيضا) أي لتقع القراءة مرتبة (قوله وتأخير قيام الخ) أشار إلى أن وجوب السجود ليس لخصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل لترك الواجب وهو تعقيب التشهد للقيام بلا فاصل حتى لو سكت يلزمه السهو كما قدمناه في فصل إذا أراد الشروع قال المقدسي وكما لو قرأ القرآن هنا أو في الركوع يلزمه السهو مع أنه كلام الله تعالى وكما لو تذكر التشهد في القيام مع أنه توحيد الله تعالى وفي المناقب أن الإمام رحمه الله رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال كيف أوجبت السهو على من صلى علي فقال لأنه صلى عليك ساهيا فاستحسنه (قوله وفي الزيلعي الخ) جزم المصنف في متنه في فصل إذا أراد الشروع وقال إنه المذهب واختاره في البحر تبعا للخلاصة والخانية والظاهر أنه لا ينافي قول المصنف هنا بقدر ركن تأمل وقدمنا عن القاضي الإمام أنه لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وفي شرح المنية الصغير أنه قول الأكثر وهو الأصح قال الخير الرملي فقد اختلف التصحيح كما ترى وينبغي ترجيح ما قاله القاضي الإمام اهـ وفي التتارخانية عن الحاوي وعلى قولهما لا يجب السهو ما لم يبلغ إلى قوله حميد مجيد (قوله والجهر فيما يخافت فيه للإمام الخ) في العبارة قلب وصوابها والجهر فيما يخافت لكل مصل وعكسه للإمام ح وهذا ما صححه في البدائع والدرر ومال إليه في الفتح وشرح المنية والبحر والنهر والحلية على خلاف ما في الهداية والزيلعي وغيرهما من أن وجوب الجهر والمخافتة من خصائص الإمام دون المنفرد والحاصل أن الجهر في الجهرية لا يجب على المنفرد اتفاقا وإنما الخلاف في وجوب الإخفاء عليه في السرية وظاهر الرواية عدم الوجوب كما صرح بذلك في التتارخانية عن المحيط وكذا في الذخيرة وشروح الهداية كالنهاية والكفاية والعناية ومعراج الدراية وصرحوا بأن وجوب السهو عليه إذا جهر فيما يخافت رواية النوادر اهـ فعلى ظاهر الرواية لا سهو على المنفرد إذا جهر فيما يخافت فيه وإنما هو على الإمام فقط (قوله والأصح الخ) صححه في الهداية والفتح والتبيين والمنية لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات هداية (قوله في الفصلين) أي في المسألتين مسألة الجهر والإخفاء (قوله قل أو كثر) أي ولو كلمة قال القهستاني والمتبادر أن يكون هذا في صورة أن ينسى أن عليه المخافتة فيجهر قصدا وأما إذا علم أن عليه المخافتة فيجهر لتبيين الكلمة فليس عليه شيء اهـ (قوله وهو ظاهر الرواية) قال في البحر فينبغي عدم العدول عن ظاهر الرواية الذي نقله النقاد من أصحاب الفتاوى اهـ زاد المصنف في منحه راعما أن الإمام على الأول تبعا للهداية وأنا أعجب من كثير من كمل الرجال كيف يعدل عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب إلى ما هو كالرواية الشاذة اهـ أقول لا عجب من كمل الرجال كصاحب

ثم إنما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد ثم أعاد الركوع إلا أنه في تذكر الفاتحة يعيد السورة أيضا (وتأخير قيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن) وقيل بحرف وفي الزيلعي الأصح وجوبه باللهم صل على محمد (والجهر فيما يخافت فيه) للإمام (وعكسه) لكل مصل في الأصح والأصح تقديره (بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل) قائله قاضيخان (يجب السهو (بهما) أي بالجهر والمخافتة (مطلقا) أي قل أو كثر (وهو ظاهر الرواية) واعتمده الحلواني (على منفرد)

الهداية والزيلعي وابن الهمام حيث عدلوا عن ظاهر الرواية لما فيه من الحرج وصححوا الرواية الاخرى للتسهيل على الامة وكم له من نظير ولذا قال القهستاني ويجب السهو بمخافتة كلمة لكن فيه شدة وقال في شرح المنية والصحيح ظاهر الرواية وهو التقدير بما تجوز به الصلاة من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافتة عفو أيضا في حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم القرآن وسورتين وفي الاخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا اهـ وفيه التصريح بأن ما صححه في الهداية ظاهر الرواية أيضا فان ثبت ذلك فلا كلام والا فوجه تصحيحه ما قلنا وتأيده بحديث الصحيحين وقد قدمنا في واجبات الصلاة عن شرح المنية أنه لا ينبغي أن يعدل عن الدراية أي الدليل اذا وافقتها رواية * (تتمة) * قد صرحوا بأنه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية والاثنية ولو تشهدا فانه لا يجب عليه السجود قال في الحلية ولا يعرى القول بذلك في التشهد عن تأمل اهـ وأقره في البحر هذا وقد قدمنا في فصل القراءة الكلام على حد الجهر فراجعه (قوله متعلق بيجب) أي المذكور أول الباب (قوله ان سجد امامه) أما لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد فانه يسقط عن المقتدي بحر والظاهر أن المقتدي تجب عليه الاعادة كالامام ان كان السقوط بفعله العمد لتقرر النقصان بلا جابر من غير عذر تأمل (قوله لوجوب المتابعة) علة لوجوبه على المقتدي بسهو امامه ولان النقصان دخل في صلاته أيضا لارتباطها بصلاة الامام (قوله لا بسهوه أصلا) قيل لا فائدة لقوله أصلا وليس بشيء بل هو تأكيد لنفي الوجوب لان معناه لا قبل السلام للزوم مخالفة الامام ولا بعده لخروجه من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن لا سهو عليه كما في البحر لكن قال في النهر لقائل أن يقول لا نسلم أنه يخرج منها بسلامه وقد سبق خلاف فيمن لا سهو عليه فكيف بمن عليه السهو وحينئذ فيمكنه أن يأتي بهذا الجابر اهـ قلت وقدم الشارح في نواقض الوضوء انه لو قهقه بعد كلام الامام أو سلامه عمدا فسدت طهارته في الاصح وقدمنا هناك تصحيحه عن الفتح والخانية على خلاف ما صححه في الخلاصة من عدم الفساد ولا شك أن فساد طهارته مبني على عدم خروجه من الصلاة بسلام امامه أو كلامه فما هنا مبني على ما صححه في الخلاصة ولذا قال في المعراج بعد تعليله المسئلة بانه يخرج بسلام الامام كذا قيل وفيه تأمل بل الاولى التمسك بما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو اهـ * (تنبيه) * قال في النهر ثم مقتضى كلامهم أنه يعيدها لثبوت الكراهة مع تعذر الجابر (قوله والمسبوق يسجد مع امامه) قيد بالسجود لانه لا يتابعه في السلام بل يسجد معه ويتشهد فاذا سلم الامام قام الى القضاء فان سلم فان كان عامدا فسدت والا فلا سجود عليه ان سلم سهوا قبل الامام أو معه وان سلم بعده لزمه لكونه منفردا حينئذ بحر وأراد بالمعية المقارنة وهو نادر الوقوع كما في شرح المنية وفيه ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم فهو سلام عمد يمنع البناء (قوله سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده) بيان للاطلاق وشمل أيضا ما اذا سجد الامام واحدة ثم اقتدى به قال في البحر فانه يتابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى كما لا يقضيهما لو اقتدى به بعدما سجدهما (قوله ثم يقضي مافاته) ولو لم يتابعه في السجود وقام الى قضاء ما سبق به فانه يسجد في آخر صلاته استحسانا لان التحريمة متحدة فجعل كأنها صلاة واحدة بحر وغيره فافهم (قوله ولو سها فيه) أي فيما يقضيه بعد فراغ الامام يسجد ثانيا لانه منفرد فيه والمنفرد يسجد لسهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لا يتكرر وتمامه في شرح المنية (قوله وكذا اللاحق) أي يجب عليه السجود بسهو امامه لانه مقتد في جميع صلاته بدليل أن لا قراءة عليه ولا سجود فيما يقضيه بحر (قوله لكنه يسجد الخ) أي يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته لانه التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما صلى الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما أدى الامام والامام أدى الاول فالاول وسجد لسهوه في آخر صلاته فكذا اللاحق وأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة

متعلق بيجب (ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه) لوجوب المتابعة (لا بسهوه) أصلا (والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا) سواء كان السهو قبل الاقتداء أو بعده (ثم يقضي مافاته) ولو سها فيه سجد ثانيا (وكذا اللاحق) لكنه يسجد في آخر صلاته

الامام وقد أدرك هذا القدر فيتابعه ثم ينفرد بحر (قوله ولو سجد مع امامه أعاده) لانه في غير أوانه ولا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدتين ولو كان مسبوقا بثلاث ولاحقا بركعة فسجد امامه للسهو فانه يقضي ركعة بلا قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك موضع سجود الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانها ثانية صلاته ولو كان على العكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا في المحيط بحر (قوله والمقيم الخ) ذكر في البحر أن المقيم المقتدي بالمسافر كالمسبوق في أنه يتابع الامام في سجود السهو ثم يشتغل بالاتمام وأما اذا قام الى اتمام صلاته وسها فذكر الكرخي أنه كاللاحق فلا سجود عليه بدليل أنه لا يقرأ وذكر في الاصل أنه يلزمه السجود وصححه في البدائع لانه انما اقتدى بالامام بقدر صلاة الامام فاذا انقضت صار منفردا وانما لا يقرأ فيما يتم لان القراءة فرض في الاوليين وقد قرأ الامام فيهما اه قال في النهر ومنه علم أنه كاللاحق في حق القراءة فقط اه أقول وتقدمت بقية مسائل المسبوق واللاحق قبيل باب الاستخلاف (قوله ولو عمليا) كالوتر فلا يعود فيه اذا استتم قائما وعلى قولهما يعود لانه من النفل ط (قوله أما النفل فيعود الخ) جزم به في المعراج والسراج وعلله ابن وهبان بأن كل شفع منه صلاة على حدة ولا سيما على قول محمد بأن القعدة الاولى منه فرض فكانت كالاخيرة وفيها يقعد وان قام وحكى في المحيط فيه خلافا وكذا في شرح المنية ثاني قيل يعود وقيل لا وفي الخلاصة والاربع قبل الظهر كالتطوع وكذا الوتر عند محمد وتمامه في النهر لكن في التتارخانية عن العتابية قيل في التطوع يعود ما لم يقيد بالسجدة والصحيح أنه لا يعود اه وأقره في الامداد لكن خالفه في متنه تأمل (قوله ما لم يقيد بالسجدة) أي يقيد الركعة التي قام اليها (قوله عاد اليه) أي وجوبا نهر (قوله ولا سهو عليه في الاصح) يعني اذا عاد قبل أن يستتم قائما وكان الى القعود أقرب فانه لا سجود عليه في الاصح وعليه الاكثر واختار في الولوالجية وجوب السجود وأما اذا عاد وهو الى القيام أقرب فعليه سجود السهو كما في نور الايضاح وشرحه بلا حكاية خلاف فيه وصحح اعتبار ذلك في الفتح بما في الكافي ان استوى النصف الاسفل وظهره بعد منحن فهو أقرب الى القيام وان لم يستو فهو أقرب الى القعود ثم اعلم أن حالة القراءة تنوب عن القيام في مريض يصلي بالايماء حتى لو ظن في حالة التشهد الاول انها حالة القيام فقرأ ثم تذكر لا يعود الى التشهد كما في البحر عن الولوالجية (قوله في ظاهر المذهب الخ) مقابله ما في الهداية ان كان الى القعود أقرب عاد ولا سهو عليه في الاصح ولو الى القيام أقرب فلا وعليه السهو وهو مروي عن أبي يوسف واختاره مشايخ بخارى وأصحاب المتون كالكنز وغيره ومشى في نور الايضاح على الاول كالمصنف تبعا لمواهب الرحمن وشرحه البرهان قال والصريح ما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اه قلت لكن قال في الحلية انه نص فيه يفيد تعين العمل به لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة جارحوه أكثر من موثقيه وقال الامام أبو حنيفة فيه ما رأيت أكذب منه ولا جرم أن قال شيخنا في التقريب رافضي ضعيف انتهى فلا تقوم الحجة بحديثه اه (قوله أي وان استقام قائما) أفاد أن لا في قوله والا نافية داخلة على قوله لم يستقم وهو نفي أيضا فكان اثباتا أفاده ط (قوله لترك الواجب) وهو القعود (قوله بعد ذلك) أي بعد ما استقام قائما ومثله ما اذا عاد بعد ما صار الى القيام أقرب على الرواية الاخرى ولذا قال في البحر ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته فهذه العبارة تصدق على الروايتين (قوله لكنه يكون مسيئا) أي ويأثم كما في الفتح ولو كان اماما لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة ويلزمه القيام للحال شرح المنية عن القنية (قوله لتأخير الواجب) الاولى أن يقول لتأخير الفرض وهو القيام أو لترك الواجب وهو القعود ط (قوله كما حققه الكمال) أي بما حاصله أن ذلك وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف أن زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقواه في شرح المنية بما قدمناه آنفا عن القنية فانه يفيد عدم الفساد بالعود وأيده في البحر أيضا بما في المعراج عن المجتبى لو عاد بعد

ولو سجد مع امامه أعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق (سها عن القعود الاول من الفرض) ولو عمليا أما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة (ثم تذكره عاد اليه) وتشهد ولا سهو عليه في الاصح (ما لم يستقم قائما) في ظاهر المذهب وهو الاصح فتح (والا) أي وان استقام قائما (لا) يعود لاشتغاله بفرض القيام (وسجد للسهو) لترك الواجب (فلو عاد الى القعود) بعد ذلك (تفسد صلاته) لرفض الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعي (وقيل لا) تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتأخير الواجب (وهو الاشبه) كما حققه الكمال

الانتصاب مخطئا قيل يتشهد لنقضه القيام والصحيح لا بل يقوم ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن نقض الركوع لسورة أخرى لا ينتقض ركوعه اهـ وبحث فيه في النهر فراجعه (قوله وهو الحق بحر) كأن وجهه ما مر عن الفتح أو ما في المنية من أن القول بالفساد غلط لأنه ليس بترك بل هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقرأ وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح اهـ لكن بحث فيه في البحر بإبداء الفرق وهو أنه إذا عاد وقرأ السورة صارت فرضا فقد عاد من فرض إلى فرض وكذا في القنوت لأن له شبهة القرآنية أو عاد إلى فرض وهو القيام لأن كل فرض طال يقع فرضا اهـ وأقره في النهر وشرح المقدسي أقول وفيه نظر فإن القنوت الذي قيل إنه كان قرآنا ثم نسخ هو الدعاء المخصوص وهو سنة ولا يلزم قراءته بل له قراءة غيره وكونه عاد إلى فرض وهو القيام ممنوع بل عاد إلى القيام الذي هو المرفوض من الركوع بدليل أن الركوع لم يرتفض بعوده لأجل القنوت فكان فيه تأخير الفرض لا تركه فهو كعوده إلى القعود وفي مسئلتنا لم يجب في عوده إلى القراءة فسلم والله أعلم (قوله وهذا في غير المؤتم الخ) أي ما ذكر من مسئلة العود إلى القعود بعد القيام والخلاف في الفساد لو عاد إنما هو في الإمام والمنفرد أما المقتدي الذي سها عن القعود فقام وإمامه قاعد فإنه يلزمه العود لأن قيامه قبل إمامه غير معتبر لأنه في غير أوانه فيرفض بل قال في شرح المنية عن القنية إن المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الأولى فتذكر بعدما قام عليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام والمنفرد للزوم المتابعة كمن أدرك الإمام في القعدة الأولى فقعد معه فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبعا لتشهد إمامه فكذا هذا اهـ (قوله وإن خاف فوت الركعة) أي الثالثة مع الإمام ط (قوله وظاهره) أي تعليل السراج بأن القعود فرض عليه وكذا تعليل القنية الذي ذكرناه (قوله والظاهر أنها واجبة الخ) لم يبين حكمها في السنن والظاهر السنية لأن السنن المطلوبة في الصلاة يستوي فيها الإمام والمنفرد والمقتدي غالبا وقوله فرض في الفرض معناه أن يأتي بذلك الفرض ولو بعد إتيان الإمام لا قبله وليس المراد المشاركة في جزئه ط قلت وعلى ما استظهره الشارح تبعا للنهر يشكل العود إلى قراءة التشهد بعد التلبس بالقيام الفرض مع إمامه فتأمل (قوله ولنا فيها رسالة حافلة) لم أطلع عليها ولكن تقدم في آخر واجبات الصلاة شيء من الكلام على المتابعة عند بيانها كفاية إن شاء الله تعالى (قوله ولو سها عن القعود الأخير) أراد به القعود المفروض أو ما كان آخر الصلاة فيشمل نحو الفجر أفاده في البحر (قوله كله أو بعضه) كما لو جلس جلسة خفيفة أقل من قدر التشهد وإذا عاد احتسبت له الجلسة الأولى حتى لو كانت كلتا الجلستين بقدر التشهد ثم تكلم جازت صلاته بحر (قوله ما لم يقيدها) أي الركعة التي قام إليها واحترز به عما إذا سجد لها بلا ركوع فإنه يعود لعدم الاعتداد بهذا السجود كما في النهر ومقتضاه أنه لا بد من أن يكون قد قرأ فيها وفي الخلاصة خلافه ولذا استشكله في البحر بأن الركعة في النفل بلا قراءة غير صحيحة فكانت زيادة ما دون ركعة وهو غير مفسد قال في النهر إلا أن يفرق بأنه قد عهد تمام الركعة بلا قراءة كما في المقتدي بخلاف الخالية عن الركوع (قوله وسجد للسهو) لم يفصل بين ما إذا كان إلى القعود أقرب أولا وكان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في الأولى لما سبق قال في الحواشي السعدية ويمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد إلا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن القعدة الثانية وأعطي حكم القاعد في السهو عن الأولى إظهارا للتفاوت بين الواجب والفرض نهر (قوله لتأخير القعود) علل في الهداية بأنه أخر واجبا قالوا وأراد به القعود وهو الفرض يعني القعود الأخير وهو أولى من حمله على معناه المشهور وكون المراد به السلام أو التشهد وإن أشكل الفرق المذكور كما نبه عليه في النهر (قوله عامدا أو ناسيا) أشار إلى ما في البحر من أنه لا فرق في بطلان الفرض عند العود قبل السجود والبطلان إذا قيد بالسجود بين العمد والسهو ولذا قال في الخلاصة بأن قام إلى الخامسة عامدا أيضا لا يفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة (قوله عند محمد) ظاهره أنه راجع

وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم أما المؤتم فيعود حتما وإن خاف فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره أنه لو لم يعد بطلت صلاته وفيه كلام والظاهر أنها واجبة في الواجب فرض في الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة فراجعها (ولو سها عن القعود الأخير) كله أو بعضه (عاد) ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد (ما لم يقيدها بسجدة) لأن ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتأخير القعود (وإن قيدها) بسجدة عامدا أو ناسيا أو ساهيا أو مخطئا (تحول فرضه نفلا برفعه) الجبهة عند محمد وبه يفتى

لكن المتن فيكون محمد قائلا بتحولها نفلا وليس كذلك لبطلان الفريضة وكما بطل الفرض عنده بطل الاصل فتعين أن يكون راجعا لقوله برفعه فيكون المتن اختار قول أبي حنيفة وأبي يوسف في عدم بطلان الاصل وقول محمد ان السجدة لاتتم الا بالرفع اهـ ح وعليه فضم السادسة مبني على قولهما فقط كما نص عليه في الحلية والبدائع مع ان بطلان التحريمة عند محمد والايهام الواقع في كلام الشارح واقع في كلام المصنف أيضا فالاحسن قول الكنز بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فقوله برفعه متعلق بقوله بطل (قوله لان تمام الشئ بآخره) أي والرفع آخر السجدة اذ الشئ انما ينتهي بضده ولذا لو سجد قبل امامه فأدركه امامه فيه جاز ولو تم بالوضع لما جاز لان كل ركن أداه قبل الامام لايجوز بحر (قوله فلو سبقه الحدث) أي في مسئلة المتن وهذا بيان لثمرة الخلاف في أن السجدة هل تتم بالوضع أو بالرفع (قوله توضأ وبنى) لانه بالحدث بطلت السجدة فكأنه لم يسجد فيتوضأ ويبنى لاتمام فرضه امداد (قوله حتى قال الخ) وذلك لما عرض قول محمد فيها على قول أبي يوسف قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وهي بكسر الزاي وسكون الهاء كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان الشئ وانما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب شرح المنية وقيل الصواب بالخاء المعجمة والزاي لنسب كحالصة بحر عن المغرب وقوله فسدت أي قاربت الفساد أو سماها أبو يوسف فاسدة بناء على مذهبه (قوله والعبرة للامام) أي في العود قبل التقييد وفي عدمه ط (قوله لم تفسد صلاتهم) لانه لما عاد الامام الى القعدة ارتفض ركوعه فيرتفض ركوع القوم أيضا تبعا له لانه مبني عليه فبقي لهم زيادة سجدة وذلك لا يفسد الصلاة بحر عن المحيط وهذا انما يظهر لو ركع الامام فلو عاد قبل الركوع وركع القوم وسجدوا فسدت لانهم أتموا ركعة على ما يظهر وفي الفتح ولا يتابعونه اذا قام واذا عاد لا يعيدون التشهد ط (قوله مالم يتعمدوا السجود) فيه لما في المجتبى لو عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عمدا فسد وفي السهو خلاف والاحوط الاعادة اهـ بحر أقول مقتضى التعليل المار بارتفاض ركوع القوم بارتفاض ركوع الامام أنه لا فرق بين العمد وغيره فليتأمل *(تتمة)* يتفرع أيضا على قوله والعبرة للامام ما في البحر عن الخانية لو قعد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة ثم قيدها فسدت صلاتهم جميعا (قوله ولو في العصر والفجر) بناء على أن المراد بالسادسة ركعة زائدة والا فهي في الفجر رابعة وأتى بالمبالغة للرد على ما في السراج من استثناء العصر وما في قاضيخان من استثناء الفجر لكراهة التنفل بعدهما واعترضهما في البحر بانه في المسئلة الآتية اذا قعد على الرابعة وقيد الخامسة بسجدة يضم سادسة ولو في الاوقات المكروهة ولا فرق بينهما اهـ وأورد في النهر أيضا أنه اذا لم يقعد وبطل فرضه كيف لا يضم في العصر ولا كراهة في التنفل قبله ثم أجاب بانه يمكن حمله على ما اذا كان يقضي عصرا أو ظهرا بعد العصر *(تنبيه)* لم يصرح بالمغرب كما صرح بالفجر والعصر مع أنه صرح به القهستاني ومقتضاه أنه يضم الى الرابعة خامسة لكن في الخلاصة لا يضم اليها أخرى لنصهم على كراهة التنفل بالوتر مطلقا اهـ ومقتضاه أنه اذا قعد للرابعة يسلم فورا ولا يضم لها الثانية فيه منه فلا في المغرب وقد يجاب بتأخير الفاء اذ مع أن الكراهة تحريمية لا يعدل المقصود فلا ضرورة الى قطع الصلاة بالسلام وأما انه لا يضم اليها خامسة فظاهر اذ لا يكون تنفلا بالوتر فالاوجه عدم ذكر المغرب كما فعل الشارح ثم رأيت في الامداد قال وسكت عن المغرب لانها صارت أربعا فلا يضم لها (قوله ان شاء) أشار الى أن الضم غير واجب بل هو مندوب كما في الكافي والتبيين وفي الاصل ما يفيد الوجوب والاول أظهر كما في البحر (قوله لاختصاص الكراهة الخ) جواب عما قد يقال ان التنفل بعد العصر والفجر مكروه وفي غيرهما وان لم يكره لكن يجب اتمامه بعد الشروع فيه فكيف قلت ولو بعد العصر والفجر وقلت انه مخير انه ان شاء ضم والا والجواب أنه لم يشرع في هذا النفل قصدا وما ذكرته من الكراهة ووجوب الاتمام خاص بما اذا قصد الشروع فيه كما أفاده (قوله لان النقصان) أي الحاصل بترك القعدة لاينجبر بسجود السهو فان قلت انه وان فسد فرضه فقد دخل في النفل ناقصا

لأن تمام الشيء بآخره فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لأبي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت أصلحها الحدث والعبرة للإمام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم مالم يتعمدوا السجود وفيه يلغز أي مصل ترك القعود الأخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل فرضه (وضم سادسة) ولو في العصر والفجر (إن شاء) لاختصاص الكراهة والإتمام بالقصد (ولا يسجد للسهو على الأصح) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر (وإن قعد في الرابعة)

وجب عليه سجود السهو فلماذا لم يجب عليه السجود نظرا لهذا الوجه قلت انه في حال ترك القعدة لم يكن نفلا انما تحققت النفلية بتقييد الركعة بسجدة والضم فالنفلية عارضة ط (قوله مثلا) أي أو قعد في ثالثة الثلاثي أو في ثانية الثنائي ح (قوله ثم قام) أي ولم يسجد (قوله عاد وسلم) أي عاد للجلوس لما مر أن ما دون الركعة محل للرفض وفيه اشارة الى أنه لا يعيد التشهد وبه صرح في البحر قال في الامداد والعود للتسليم جالسا سنة لان السنة التسليم جالسا والتسليم حالة القيام غير مشروع في الصلاة المطلقة بلا عذر فيأتي به على الوجه المشروع فلو سلم قائما لم تفسد صلاته وكان تاركا للسنة اهـ (قوله ثم الاصح الخ) لانه لا اتباع في البدعة وقيل يتبعونه مطلقا عاد أولا (قوله فان عاد) أي قبل أن يقيد الخامسة بسجدة تبعوه أي في السلام (قوله اذ لم يبق عليه الا السلام) أشار به الى أن معنى تمام فرضه عدم فساده والا فصلاته ناقصة كما يأتي في قوله لنقصان فرضه بتأخير السلام اليه أشار في البحر ح (قوله وضم اليها سادسة) أي ندبا على الاظهر وقيل وجوبا ح عن البحر (قوله ولو في العصر الخ) أشار الى أنه لا فرق في مشروعية الضم بين الاوقات المكروهة وغيرها لما مر أن التنفل فيها انما يكره لو عن قصد والا فلا وهو الصحيح زيلعي وعليه الفتوى مجتبى والى أنه كما لا يكره في العصر لا يكره في الفجر خلافا للزيلعي ولذا سوى بينهما في الفتح وصرح في التجنيس بان الفتوى على أنه لا فرق بينهما في عدم كراهة الضم (قوله والضم هنا آكد) لان فرضه قد تم ولو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف المسئلة الاولى لان الفرضية لم تبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ح عن الدرر (قوله ولا عهدة لو قطع) أي لا يلزمه القضاء لو لم يضم وسلم لانه لم يشرع به مقصودا كما مر (قوله ولا بأس الخ) أي لو ضم في وقت مكروه كالعصر والفجر قيل يكره والمعتمد الصحيح أنه لا بأس به قال في البحر يعني أن الاولى تركه فظاهره أنه لم يقل أحد بوجوبه ولا باستحبابه اهـ وقد يقال ان الوقت المكروه لما كان مظنة أن يتوهم أن في الصلاة فيه بأسا صرحوا بنفي البأس لذلك لا لكون الاولى تركها بل الاولى فعلها بدليل قولهم لو تطوع وصلى ركعة فطلع الفجر فالاولى أن يتمها لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا الا أن يفرق بان ابتداء الشروع في التطوع هنا مقصود فكانت له حرمة بخلافه في مسئلتنا لكن قد يقال ان عدم الاتمام فيها يلزم منه ترك السجود الواجب أو فعله لا على الوجه المسنون كما مر في علة كون الضم هنا آكد وعلى هذا فالضم في المسئلة الاولى في الاوقات المكروهة بخلاف الاولى لانه لا سجود سهو فيها كما مر (قوله في الصورتين) أي ما اذا لم يسجد للخامسة أو سجد (قوله وتركه في الثانية) أي ترك سلام الفرض الخاص به وهو ما لا يكون بينه وبين قعدة الفرض صلاة وهنا وان كان سلامه على رأس الست خروجا من جميع الصلاة لكن فاته السلام المخصوص اهـ ح (قوله والركعتان الخ) لم يذكر حكم ما تحول نفلا في المسئلة الاولى هل ينوب عن قبلية الظهر اذا لم يكن صلاها قال بعض الفضلاء نعم واعترض بما ذكر في تعليل المسئلة هنا وفيه نظر لان الشروع فيما مر كان بتحريمة مبتدأة غايته أنه انقلب فيه وصف ما شرع فيه قصدا الى النفلية بخلاف الركعتين هنا فانه لم يشرع فيهما قصدا ولا وجدت لهما تحريمة مبتدأة وقد مر في باب النوافل أنه لو صلى ركعتين من التهجد فظهر وقوعهما بعد طلوع الفجر أجزأتاه عن سنة الفجر في الصحيح بخلاف ما لو صلى أربعا فظهر وقوع ركعتين منهما بعد الفجر لانهما ليستا بتحريمة مبتدأة فتأمل (قوله ولو اقتدى به الخ) أي لو اقتدى شخص بالذي قعد على الرابعة ثم قام وضم سادسة صلاهما أي الركعتين أيضا أي مع الاربع والاولى أن يقول صلى الاربع أيضا لان صلاة الركعتين محل وفاق فعند أبي يوسف يصلي ركعتين فقط بناء على ان احرام الفرض انقطع بالانتقال الى النفل وعند محمد ستا وهو الاصح لانه لو انقطعت التحريمة لاحتاج الى تكبيرة جديدة فسار شارعا في الكل ح عن البحر ملخصا (قوله وان أفسد) أي المقتدي الركعتين قضاهما فقط لانه شرع في هذا النفل قصدا فكان مضمونا عليه بخلاف الامام لشروعه فيه ساهيا

مثلا قدر التشهد (ثم قام عاد وسلم) ولو سلم قائما صح ثم الاصح أن القوم ينتظرونه فان عاد تبعوه (وان سجد للخامسة سلموا) لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام (وضم اليها سادسة) ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى (لتصير الركعتان له نفلا) والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد (وسجد للسهو) في الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الاولى وتركه في الثانية (و) الركعتان (لا ينوبان عن السنة الراتبة) بعد الفرض في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة مبتدأة ولو اقتدى به فيهما صلاهما أيضا وان أفسد قضاهما به يفتى نقاية (ولو ترك القعود الاول في النفل

وهذا كله فيما اذا قعد الامام فى الرابعة فان لم يقعد يصلى المقتدى ستا كما اذا أفسدهما كما فى القهستانى عن المحيط لانه التزم صلاة الامام وهى ست ركعات نفلا كما فى البحر (تتمة) لو اقتدى به مفترض فى قيام الخامسة بعد القعود قدر التشهد لم يصح ولو عاد الى القعدة لانه لما قام الى الخامسة فقد شرع فى النفل فكان اقتداء المفترض بالمتنفل ولو لم يقعد قدر التشهد صح الاقتداء لانه لم يخرج من الفرض قبل أن يقيدها بسجدة بحر عن السراج (قوله سهوا) قيد بالنظر الى قوله سجد لا الى قوله ولم تفسد وهذه المسئلة تقدمت بعينها فى باب النوافل ح وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعه (قوله وقدمنا) أى عند قول المتن سها عن القعود الاول (قوله وقيل لا) أى لا يعود بعدما استتم قائما كالفرض وقدمنا أنه فى التتارخانية صححه قال فى شرح المنية والخلاف فيما اذا أحرم بنية الاربع فان نوى ثنتين عاد اتفاقا (قوله سجد له) أى للسهو (قوله بعد السلام) وكذا قبله كما يفيده ما يذكره من التعليل وكان المصنف قيد به تبعا للخلاصة لكونه السنة فى محل السجود عندنا لا لكون البعدية أولى كما قيل فافهم (قوله عليه) أى على ما صلى ط (قوله تحريما) لما يأتى من أن نقض الواجب لا يجوز (قوله لئلا يبطل سجوده الخ) ونقض الواجب وابطاله لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه بحر عن الفتح أى كما فى مسئلة المسافر الآتية قال ح قال شيخنا هذا فى البناء على النفل وأما البناء على الفرض ففيه كراهتان أخريان الاولى تأخير سلام المكتوبة الثانية الدخول فى النفل بلا تحريمة مبتدأة اهـ قال ط وهذا الأخير يظهر أيضا فى بناء النفل على مثله اذا كان نوى أولا ركعتين اهـ تأمل (قوله بخلاف المسافر الخ) أى لو كان مسافرا فسجد للسهو ثم نوى الاقامة فله ذلك لانه لو لم يبن وقد لزم الاتمام بنية الاقامة بطلت صلاته وفى البناء نقض الواجب وهو أدنى فيتحمل دفعا للأعلى بحر (قوله ويعيد هو) أى من ليس له البناء وهو باطلاقه يشمل المفترض ويخالفه ما قدمه أول الباب عن القنية من أنه لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد وقدمنا الكلام عليه (قوله والمسافر) الاولى أن يقول كالمسافر لئلا يوهم قوله على المختار أن فيه خلافا مع أنه خلاف ما يفهم من البحر أفاده ط قلت بل صرح به فى الامداد (قوله على المختار) وقيل لا يعيده لانه وقع جابرا فيعتد به ح عن الامداد (قوله يخرجه من الصلاة الخ) هذا عندهما وأما عند محمد فانه لا يخرجه منها أصلا كما فى البحر وغيره (قوله ان سجد عاد الخ) أفاد أن معنى التوقف انه يخرجه منها من كل وجه على احتمال أن يعود الى حرمتها بالسجود بعد خروجه منها ولهم فيه تفسير آخر وهو أنه قبل السجود يتوقف على ظهور عاقبته ان سجد تبين انه لم يخرجه وان لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده وتمامه فى الفتح (قوله بنية الاقامة) أى بعد السلام وقبل السجود كما هو فرض المسئلة أما قبل السلام فلا شك فى أنه يصير فرضه أربعا لانه لم يخرج من حرمة الصلاة اتفاقا وكذا بعد السلام والسجود لانه فى حرمة الصلاة اتفاقا أما على قول محمد فظاهر وأما على قولهما فلانه عاد الى حرمتها بالسجود وهذه المسئلة الاخيرة هى التى تقدمت فى قوله بخلاف المسافر (قوله كذا فى عامة الكتب) فى بعض النسخ كذا فى غاية البيان وهى الصواب لان المذكور فى عامة الكتب كالهداية وشروحها والكافى وقاضيخان وغيرها عدم انتقاض الطهارة وعدم صيرورة الفرض أربعا عندهما من غير تفصيل بين العود الى السجود وعدمه وانما ذكروا هذا التفصيل فى مسئلة الاقتداء فقط لعدم امكانه فى غيرها أما اجراء التفصيل فى المسائل الثلاث كما فعل المصنف فهو مذكور فى غاية البيان كما نقله عنها فى البحر وكذا فى متن الوقاية والدرر والملتقى وقد نبه غير واحد على غلطهم وكذا قال القهستانى ان ما سوى مسئلة الاقتداء ليس من فروع الخلاف الا اذا أسقط الشرط ثانى وفى الوقاية هنا سهو مشهور اهـ وأراد بالشرط يعنى قوله ان عاد الى السجود والا فلا والحاصل أن الصواب فى التعبير أن يقول كما قال ابن الكمال سلام من عليه السهو يخرجه منها خروجا موقوفا عند محمد خلافا لمحمد فيصح الاقتداء ان سجد بعده والا فلا ولا يبطل وضوءه بالقهقهة ولا يصير فرضه أربعا بنية الاقامة اهـ وعند محمد يصح الاقتداء مطلقا ويبطل الوضوء ويصير الفرض أربعا فالخلاف فى المسائل الثلاث لكن المسئلة

سهوا سجد ولم تفسد استحسانا) لانه كما شرع ركعتين شرع أربعا أيضا وقدمنا أنه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا (واذا صلى ركعتين) فرضا أو نفلا (وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك) البناء أى يكره له تحريما لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة (بخلاف المسافر) اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن بطلت (ولو فعل ما ليس له) من البناء (صح) بناؤه (لبقاء التحريمة ويعيد) هو والمسافر (سجود السهو على المختار) لبطلانه بوقوعه فى خلال الصلاة (سلام من عليه سجود سهو يخرجه) من الصلاة خروجا موقوفا) ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا (فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعا بنية الاقامة ان سجد) للسهو فى المسائل الثلاث (والا) يسجد (لا) تثبت الاحكام المذكورة كذا فى عامة الكتب

الاولى عندهما على التفصيل المذكور دون الاخيرتين فاجراء التفصيل في المسائل الثلاث كما فعل المصنف
غلط مخالف لعامة الكتب (**قوله وهو غلط في الاخيرتين الخ**) أي ذكر الشرطيتين وهما قوله ان سجد والا
لا غلط في المسألتين الاخيرتين لانه عندهما لا تفصيل فيهما وانما التفصيل المذكور في الاولى فقط كما ذكرنا أما
في القهقهة فلانها أوجبت سقوط السجود عند الكل لفوات حرمة الصلاة لانها كلام فالحكم النقض عنده
وعدمه عندهما كما صرح به في المحيط وشرح الطحاوي بحر أي لانه عند محمد لم يخرج بالسلام عن حرمة الصلاة
فانتقضت طهارته وعندهما خرج من كل وجه ولا يمكنه أن يعود الى الصلاة بالسجود لوجود المنافي وهو
القهقهة لانها كلام كما لو سلم وأحدث عمدا بعده فان سلامه لم يبق موقوفا بعد الحدث وأما في نية الاقامة فقال
في المحيط وغيره انه لا يتغير فرضه ويسقط عنه سجود السهو وفي المعراج سواء سجد أولا لانه لو تغير به لصحت
نيته قبله ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلاة ولا يعتد بها فصار كأنه لم يسجد أصلا ولو صحت لصحت بلا
سجود بحر ونهر وحاصله أنه لو صح سجوده لبطل وما يؤدي تصحيحه الى ابطاله فهو باطل وفيه دور أيضا وضحه
ما في البزازية أنه عندهما خرج من الصلاة ولا يعود الا بعوده الى سجود السهو ولا يمكنه العود اليه الا بعد تمام
الصلاة ولا يمكنه اتمام الصلاة الا بعد العود الى السجود فجاء الدور وقال وبيانه أنه لا يمكنه العود الى سجوده لان
سجوده ما يكون جابرا والجابر بالنص هو الواقع في آخر الصلاة ولا آخر لها قبل التمام فقلنا بانه تمت صلاته
وخرج منها قطعا للدور اهـ والحاصل أنه حيث لم يمكنه العود الى السجود لما علمته لم يمكن عوده الى الصلاة
فبقي خارجا منها بالسلام خروجا باتا حتى لو سجد وقع لغوا كما لو سجد بعد القهقهة في المسألة التي قبلها أو بعد
الحدث العمد ولذا صرح الكمال وغيره من الشراح كصاحب النهاية والعناية وقاضيخان بأنه لا يتغير فرضه
بنية الاقامة لان النية لم تحصل في حرمة الصلاة فقد ظهر لك سهو الشارح بسقوط ما ذكره في الامداد مقتصرا
لما في غاية البيان في هذه المسألة بما حاصله أن عدم صحة نية الاقامة انما هو على تقدير عدم السجود وهو قد
سجد فتصح نيته ومثله ما في الدراية اذا سجد فنوى الاقامة صحت اهـ فكذلك هنا والا لزم التناقض وقول الكمال
ان النية لم تحصل في حرمة الصلاة غير مسلم لتصريحه بان سلام من عليه السهو لا يخرجه منها ويلزم صاحب
البحر في قوله لئلا يقع في خلال الصلاة أن نية الاقامة بعد سجوده لا تصح لوقوع السجود في خلال الصلاة مع
اتفاقهم على صحتها أقول والجواب ما حققته من أنه اذا سجد وقع لغوا فكأنه لم يسجد فلم يعد الى حرمة الصلاة
فلم تصح نيته بخلاف ما في الدراية فانه اذا سجد أولا عاد اليها فصحت نيته بخلاف ما اذا نوى أولا ثم سجد فانه
لا يعود اليها لما علمته من الدور واستلزام صحة السجود بطلانه فلا تناقض بين المسألتين وأما ما ذكره الكمال
فقد صرح به غيره كما علمت وتصريحه بان سلام من عليه السهو لا يخرجه منها أي خروجا باتا بل يخرجه على
احتمال العود ان أمكن وهنا لم يمكن للمحذور المذكور وقولهم تصح نية الاقامة بعد السجود ويلغو السجود
لوقوعه في خلال الصلاة صحيح لان الغاء السجود فيه لم يكن بسبب ايجابه المقتضي للدور كما في مسألتنا بل بسبب
تصحيح النية الموجبة للاتمام وتصحيح النية فيه لا يستدعي ايجاب السجود بخلاف مسألتنا فان فيها يلزم من
صحة النية أن تصح بلا سجود لوقوعه في وسط الصلاة ومع عدم السجود لا يعود الى حرمة الصلاة واذا لم يعد
اليها لم تصح نية الاقامة فيلزم الدور وبعد تقرير هذا الجواب بما ذكرنا رأيت شيخ مشايخنا الرحمتي ذكر نحوه
ولله الحمد فافهم (**قوله ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع**) أي قطع الصلاة وعدم العود اليها بالسجود قيد
بالسهو لانه لو سلم ذاكرا أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الاخير سقطت عنه لان سلامه عمد فيخرجه
من الصلاة ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن من أركان الصلاة بل تكون ناقصة لترك الواجب وكذا لو سلم
وعليه تلاوية وسهوية ذاكرا لهما أو للتلاوية سقطتا الا اذا ذكر أنه لم يتشهد ولو سلم وعليه صلبية فقط
أو صلبية وسهوية ذاكرا لهما أو للصلبية فقط فسدت صلاته ولو عليه تلاوية أيضا فسلم ذاكرا لها أو
للصلبية فسدت أيضا وهذا في الصلبية ظاهر لانها ركن وأما في التلاوية فمقتضى ما مر أنها لا تفسد وهو

وهو غلط في الاخيرتين
والصواب أنه لا يبطل
وضوءه ولا يتغير فرضه
بعد أولا لسقوط السجود
بالقهقهة وكذا بالنية
لئلا يقع في خلال الصلاة
وتمامه في البحر والنهر
(ويسجد للسهو ولو مع
سلامه) ناويا (للقطع) لان
نية تغيير المشروع لغو
(ما لم يتحول عن القبلة أو
يتكلم)

رواية أصحاب الاملاء عن أبي يوسف لان سلامه في حق الركن سلام سهو وفي حق الواجب سلام عمد وكلاهما لا يوجب فساد الصلاة لكن ظاهر الرواية أنها تفسد لان سلام السهو لا يخرج وسلام العمد يخرج فترجح جانب الخروج احتياطا وما أحسن قول محمد فسدت في الوجهين أي في تذكر التلاوية أو الصلبية لانه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرا لها بعد التسليم واذا جعل عليه قضاء التي كان ناسيا لها وجب أن يقضي التي كان ذاكرا لها وتمام ذلك في الفتح والبدائع (قوله لبطلان التحريمة) أي بالتحول أو التكلم وقيل لا يقطع بالتحول ما لم يتكلم أو يخرج من المسجد كما في الدرر عن النهاية امداد (قوله ولو نسي السهو الخ) أو في كلامه مانعة الخلو فيصدق بسبع صور وهي ما لو كان عليه سهوية فقط أو صلبية فقط أو تلاوية فقط أو كانت عليه الثلاثة أو اثنتان منها أي صلبية مع تلاوية أو سهوية مع احداهما ففي هذه كلها اذا سلم ناسيا لما عليه كله أو لما سوى السهوية لا يعد سلامه قاطعا فاذا تذكر يلزمه ذلك الذي تذكره ويرتب بين السجدات حتى لو كان عليه تلاوية وصلبية يقضيهما مرتبا وهذا يفيد وجوب النية في المقضي من السجدات كما ذكره في الفتح ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وقيد بقوله أو لما سوى السهوية لانه لو سلم ذاكرا لها ناسيا لغيرها يلزمه أيضا لان السلام مع تذكر سجود السهو لا يقطع بخلاف تذكر غيرها فانه يقطع على التفصيل المار قبل ذلك فافهم (قوله ما دام في المسجد) أي وان تحول عن القبلة استحسانا لان المسجد كله في حكم مكان واحد ولذا صح الاقتداء فيه وان كان بينهما فرجة وأما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو يمينه أو يساره عاد الى قضاء ما عليه لان ذلك الموضع ملحق بالمسجد وان مشى أمامه والاصح اعتباره موضع سجوده أو سترته ان كان له سترة بين يديه كما في البدائع والفتح *(تنبيه)* قال هنا ما دام في المسجد وفيما قبله ما لم يتحول عن القبلة ولعل وجه الفرق أن السلام هنا لما كان سهوا لم يجعل مجرد الانحراف عن القبلة مانعا ولما كان فيما قبله عمدا جعل مانعا على أحد القولين وهو ما مشى عليه المصنف لما في البدائع من أن السجود لا يسقط بالسلام ولو عمدا الا اذا فعل فعلا يمنعه من البناء بأن تكلم أو قهقه أو أحدث عمدا أو خرج من المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له لانه فات محله وهو تحريمة الصلاة فسقط ضرورة فوات محله اهـ تأمل (قوله توهما) أي ذا توهم أو متوهما (قوله أتمها أربعا) الا اذا سلم قائما في غير جنازة كما قدمه في مفسدات الصلاة لان القيام في غير الجنازة ليس محلا للسلام فلا يغتفر السهو فيه (قوله لانه دعاء من وجه) أي ولذا خالف الكلام حيث كان مبطلا ولو ساهيا (قوله لانه سلام عمد) استشكل العلامة المقدسي الفرق بينه وبين ما قبله فانه عمد أيضا قلت وذكر في شرح المنية الفرق بانه في الاول سلم على ظن اتمام الاربع فيكون سلامه سهوا وهنا سلم عالما بأنه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا فيكون قاطعا فلا يبني اهـ وفي التتارخانية أن السهو ان وقع في أصل الصلاة أوجب فسادها وان في وصفها فلا فالاول كما اذا سلم على الركعتين على ظن أنه في الفجر أو الجمعة أو السفر والثاني كما اذا سلم عليهما على ظن أنها رابعة اهـ أي لان العدد بمنزلة الوصف والحاصل أنه اذا ظن أنها الفجر مثلا يكون قاصد الايقاع السلام على رأس الركعتين فيكون متعمدا للخروج قبل اتمام الصلاة التي شرع فيها بخلاف ما اذا سلم على ظن الاتمام فانه لم يتعمد الا ايقاعه بعد الاربع فوقع قبلها سهوا وبالجملة فالسلام من حيث ذاته عمد فيهما ومن حيث محله مختلف فتدبر (قوله وقيل لا تبطل الخ) ذكره في البحر بحثا أخذا مما في المجتبى لو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا حتى يقصد به خطاب آدمي اهـ فقال في البحر فينبغي أن لا تفسد في هذه المسائل على القول الثاني اهـ ومثله في النهر قال الشيخ اسمعيل وهو ظاهر والاول المجزوم به في كتب عديدة معتمدة اهـ (قوله عدمه في الاوليين) الظاهر أن الجمع الكثير فيما سواهما كذلك كما بحثه بعضهم ط وكذا بحثه الرحمتي وقال خصوصا في زماننا وفي جمعة حاشية أبي السعود عن العزمية أنه ليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة اهـ (قوله وبه جزم في الدرر) لكنه قيده بحثهما

لبطلان التحريمة ولو نسي السهو أو سجدة صلبية أو تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد (سلم مصلي الظهر) مثلا (على) رأس (الركعتين توهما) اتمامها (أتمها) أربعا (وسجد للسهو) لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء من وجه (بخلاف ما لو سلم على ظن) ان فرض الظهر ركعتان بأن ظن (أنه مسافر أو أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح فسلم) أو سلم ذاكرا أن عليه ركنا حيث تبطل لانه سلام عمد وقيل لا تبطل حتى يقصد به خطاب آدمي (والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء) والمختار عند المتأخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر وأقره المصنف وبه جزم في الدرر

الوانى بما اذا حضره جمع كثير والافلاداعى الى الترك ط (قوله واذا شك) هو تساوى الامرين بحر وقدمناه (قوله فى صلاته) قال فى فتح القدير قيد به لانه لوشك بعد الفراغ منها أو بعد ماقعد قدر التشهد لا يعتبر الا اذا وقع فى التعيين فقط بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك فى تعيينه قالوا يسجد سجدة ثم يقعد ثم يصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فيكون السجود لغوا فبدونه فلا بد من ركعة بسجدتين اه قال فى البحر ولا حاجة الى هذا الاستثناء لان الكلام فى الشك بعد الفراغ وهذا تيقن ترك ركن غير أنه شك فى تعيينه نعم يستثنى ما فى الخلاصة لو أخبره عدل بعد السلام أنك صليت الظهر ثلاثا وشك فى صدقه يعيد احتياطا لان الشك فى صدقه شك فى الصلاة (قوله من لم يكن ذلك عادة له) هذا قول شمس الائمة السرخسى واختاره فى البدائع ونص فى الذخيرة على أنه الاشبه قال فى الحلية وهو كذلك وقال فخر الاسلام من لم يقع له فى هذه الصلاة واختاره ابن الفضل (قوله وقيل الخ) ثمرة الخلاف تظهر فيما لو سها فى صلاته أول مرة واستقبل ثم لم يسه سنين ثم سها فعلى قول السرخسى يستأنف لانه لم يكن من عادته وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هى من المعاودة أى والشرط أن لا يكون معتادا له قبل هذه الصلاة وكذا على قول فخر الاسلام خلافا لما وقع فى السراج من أنه يجرى كما يجرى على القول الثالث كما فى البحر وفى عبارة النهر هنا سهو فاجتنبه (قوله كم صلى) أشار بالكمية الى أن الشك فى العدد فلو فى الصفة كما لو شك فى ثانية الظهر أنه فى العصر وفى الثالثة أنه فى التطوع وفى الرابعة أنه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك وتمامه فى البحر (قوله استأنف بعمل مناف الخ) فلا يخرج بمجرد النية كذا قالوا وظاهره أنه لا بد من العمل فلو لم يأت بمناف وأكملها على غالب ظنه لم تبطل الا أنها تكون نفلا ويلزمه أداء الفرض ولو كانت نفلا ينبغى أن يلزمه قضاؤه وان أكملها لوجوب الاستئناف عليه بحر وأقره فى النهر والمقدسى (قوله وان كثر شكه) بأن عرض له مرتين فى عمره على ما عليه أكثرهم أو فى صلاته على ما اختاره فخر الاسلام وفى المجتبى وقيل مرتين فى سنة ولعله على قول السرخسى بحر ونهر (قوله للحرج) أى فى تكليفه بالعمل باليقين (قوله والا) أى وان لم يغلب على ظنه شئ فلو شك أنها أولى الظهر أو ثانيته يجعلها الاولى ثم يقعد لاحتمال أنها الثانية ثم يصلى ركعة ثم يقعد لما قلنا ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال أنها الرابعة ثم يصلى أخرى ويقعد لما قلنا فيأتى بأربع قعدات قعدتان مفروضتان وهما الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم صلى أخرى وقعد ثم الرابعة وقعد وتمامه فى البحر وسيذكر عن السراج أنه يسجد للسهو (قوله ولو واجبا) معطوف على محذوف أى فرضا كان القعود ولو واجبا أو اذا كان فرضا ولو واجبا فكذلك على حذف جواب لو الشرطية فالتعليل ناظر الى المذكور والمحذوف هذا وقول الهداية والوقاية يقعد فى كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته يدل على أنه لا يقعد على الثانية والثالثة ولذا نسبه فى الفتح الى القصور واعتذر عنه فى البحر بأن فيه خلافا فلعله بناه على أحد القولين وان كان الظاهر القعود مطلقا اه قلت لكن فى القهستانى عن المضمرات أن الصحيح أنه لا يقعد على الثانية والثالثة لانه مضطر بين ترك الواجب واتيان البدعة والاول أولى من الثانى ثم قال لكن فيه اختلاف المشايخ اه وأقول يؤيده ما فى الفتح ما صرحوا به فى عدة كتب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتى به احتياطا بخلاف ما تردد بين البدعة والسنة (قوله واعلم الخ) قال فى المنية وشرحها الصغير ثم الاصل فى التفكر أنه ان منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ثلاث أو ركوع أو سجود أو عن أداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن أو الواجب فى محله وان لم يمنعه عن شئ من ذلك بأن كان يؤدى الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة أو عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح اه وبه علم أن قول المصنف ولا تسبيح مبنى على خلاف الاصح وقول البعض ودخل فى قوله أو عن أداء واجب ما لو شغله عن السلام لما فى الظهيرية لو شك بعد ما قعد قدر

(واذا شك) فى صلاته (من لم يكن ذلك) أى الشك (عادة له) وقيل من لم يشك فى صلاة قط بعد بلوغه وعليه أكثر المشايخ بحر عن الخلاصة (كم صلى استأنف) بعمل مناف وبالسلام قاعدا أولى لانه المحلل (وان كثر) شكه (عمل بغالب ظنه ان كان) له ظن للحرج (والا أخذ بالاقل) لتيقنه (وقعد فى كل موضع توهمه موضع قعوده) ولو واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود أو واجبه (و) اعلم أنه (اذا شغله ذلك) الشك فتفكر (قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح) ذكره فى الذخيرة (وجب عليه سجود السهو فى) جميع (صور الشك)

التشهد أصلى ثلاثا أو أربعا حتى شغله ذلك عن السلام ثم استيقن وأتم صلاته فعليه السهو اه وعلله فى البدائع بأنه أخر الواجب وهو السلام اه وظاهره لزوم السجود وان كان مشتغلا بقراءة الادعية أو الصلاة وهو مبنى على ما قاله شمس الائمة من أنه ليس المراد أن يشغله التفكر عن ركن أو واجب فان ذلك يوجب سجدتى السهو بالاجماع وانما المراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الاركان ومثله ما فى الذخيرة من أنه لو كان فى ركوع أو سجود فطوّل فى تفكره وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا لانه وان كان تفكره ليس الا اطالة القيام أو الركوع أو السجود وهذه الاذكار سنة لكنه أخر واجبا أو ركنا لا بسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من أعمال الصلاة اه قلت والحاصل أنه اختلف فى التفكر الموجب للسهو فقيل ما لزم منه تأخير الواجب أو الركن عن محله بأن قطع الاشتغال بالركن أو الواجب قدر أداء ركن وهو الاصح وقيل مجرد التفكر الشاغل للقلب وان لم يقطع الموالاة وهذا كله اذا تفكر فى أفعال هذه الصلاة أما لو تفكر فى صلاة قبلها هل صلاها أم لا ففى المحيط أنه ذكر فى بعض الروايات أنه لا سهو عليه وان أخر فعلا كما لو تفكر فى أمر من أمور الدنيا حتى أخر ركنا وفى رواية يلزمه لتمكن النقص فى صلاته لانه يجب عليه حفظ تلك الصلاة حتى يعلم جواز صلاته هذه بخلاف أعمال الدنيا فانه لم يجب عليه حفظها واستظهر فى الحلية هذه الرواية وأنه لو لزم ترك الواجب بالتفكر فى أمور الدنيا يلزمه السجود أيضا واستظهر أيضا القول الاول بأن الملزم للسجود ما كان فيه تأخير الواجب أو الركن عن محله اذ ليس فى مجرد التفكر مع الاداء ترك واجب أصلا وتمام الكلام فيها وفى فتاوى العلامة قاسم (قوله سواء عمل بالتحرى) أى بأن غلب على ظنه أنها الركعة الثانية مثلا وقوله أو بنى على الاقل أى بأن لم يغلب على ظنه شئ وأخذ بالاقل (قوله لكن فى السراج الخ) استدراك على ما فى الفتح من لزوم السجود فى الصورتين وقوله مطلقا أى سواء تفكر قدر ركن أو لا وهذا التفصيل هو الظاهر لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فاذا تحرى وغلب على ظنه شئ لزمه الاخذ به ولا يظهر وجه لايجاب السجود عليه الا اذا طال تفكره على التفصيل المار بخلاف ما اذا بنى على الاقل لان فيه احتمال الزيادة كما أفاد فى البحر (قوله أخبره عدل الخ) تقدم أن الشك خارج الصلاة لا يعتبر وأن هذه الصورة مستثناة وقيد بالعدل اذ لو أخبره عدلان لزمه الاخذ بقولهما ولا يعتبر شكه وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله امداد وظاهر قوله أعاد احتياطا الوجوب لكن فى التتارخانية اذا شك الامام فأخبره عدلان يجب الاخذ بقولهما لانه لو أخبره عدل يستحب الاخذ بقوله اه فتأمل (قوله ولو اختلف الامام والقوم) أى وقع الاختلاف بينهم وبينه كأن قالوا صليت ثلاثا وقال بل أربعا أما لو اختلف القوم والامام مع فريق منهم ولو واحدا أخذ بقول الامام ولو تيقن واحد بالتمام وواحد بالنقص وشك الامام والقوم فالاعادة على المتيقن بالنقص فقط ولو تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا من تيقن منهم بالتمام ولو تيقن واحد بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالاولى أن يعيدوا احتياطا ولو مت لو الخبر بالنقص عدلان من الخلاصة والفتح *(تتمة)* شك الامام فلحظ الى القوم ليعلمهم ان قاموا قام والا قعد لا بأس به ولا سهو عليه غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث أو لم يمسح ثم ظهر خلافه ان كان أدى ركنا استأنف والا مضى تتارخانية (قوله وقنت أيضا فى الاصح) وقيل لا يقنت لان القنوت فى الثانية بدعة والجواب أن ما تردد بين البدعة والواجب يأتى به احتياطا كما مر وبقى لو قنت فى الاولى أو الثانية سهوا فقدم المصنف فى باب الوتر أنه لا يقنت فى الثالثة ومر ترجيح خلافه (قوله شك هل كبر الخ) أى شك فى صلاته ذخيرة وغيرها وظاهره ان الشك فى جميع هذه المسائل وقع فى الصلاة ويدل عليه قول الذخيرة فى آخر العبارة ان كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة والا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب اه تأمل ويخالفه ما فى الخلاصة حيث قال شك فى بعض وضوئه وهو أول شك غسل ما شك فيه وان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه وهذا اذا شك فى خلال وضوئه ولو بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه اه لكن سئل العلامة قاسم فى فتاويه

سواء عمل بالتحرى أو بنى على الاقل فتح لتأخير الركن لكن فى السراج أنه يسجد للسهو فى أخذ الاقل مطلقا وفى غلبة الظن ان تفكر قدر ركن *(فروع)* أخبره عدل بأنه ما صلى أربعا وشك فى صدقه وكذبه أعاد احتياطا *ولو اختلف الامام والقوم ولو الامام على يقين لم يعد والا أعاد بقولهم *شك أنها ثانية الوتر أم ثالثته قنت وقعد ثم صلى أخرى وقنت أيضا فى الاصح *شك هل كبر للافتتاح أو لا أو أحدث أو لا أو أصابه نجاسة أو لا أو مسح رأسه أو لا استقبل ان كان أول مرة والا لا *واختلف لو شك فى أركان الحج وظاهر الرواية البناء على الاقل وعليك بالاشباه فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك

عمن شك وهو في صلاته أنه على وضوء أم لا فأجاب بأنه إن كان أول ما عرض له أعاد الوضوء والصلاة وإلا مضى في صلاته (قوله وظاهر الرواية البناء على الأقل) كذا عزاه في البحر إلى البدائع ولم أره فيها فليراجع والذي في لباب المناسك ولو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرى اهـ وما جزم به في اللباب عزاه في البحر إلى عامة المشايخ والله تعالى أعلم

(باب صلاة المريض)

قيل المرض مفهومه ضروري إذ لا شك أن فهم المراد منه أجلى من قولنا إنه معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الأربع فيؤول إلى التعريف بالأخفى نهر (قوله من إضافة الفعل لفاعله أو محله) كل فاعل محل ولا عكس فإن المريض محل للصلاة فاعل لها والخشبة محل للحركة وليست فاعلة لها ح (قوله ومناسبته الخ) لم يبين وجه تأخيره عن سجود السهو وبينه في البحر بقوله والسهو أعم موقعا لشموله المريض والصحيح فكانت الحاجة إلى بيانه أمس فقدمه ح (قوله فتأخر الخ) أي وكان حقه أن يذكر مع سجود السهو لمناسبة بينهما في أن كلا منهما مثل جزء الصلاة أو لأن كلا منهما سجود يترتب على أمر يقع في الصلاة فتأخر عنه إلا أن سجود السهو مختص بالصلاة وسجود التلاوة يقع خارج الصلاة أيضا ح (قوله كله) فسره به لما سيأتي في التن من قوله وإن قدر على بعض القيام قام ح (قوله لمرض حقيقي الخ) قال في البحر أراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط بدليل أنه عطف عليه التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الإفطار وقيل التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بحوائجه والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام كذا في النهاية والمجتبى وغيرهما اهـ فقوله واختلفوا في التعذر أي في غير عبارة المصنف لما علمت أن المراد به في كلامه كالكنز الحقيقي بدليل عطف الحكمي عليه وبما قررنا ظهر ما في كلام الشارح حيث جعل الحقيقي والحكمي وصفين للمرض مع أنهما صفتان للتعذر لأن المرض فيهما حقيقي وكذا قوله وحده إن كان الضمير فيه للمرض الحقيقي فليس ذلك تعريفا للمرض بل تعريف المرض ما قدمناه وإن كان للتعذر المذكور فقد علمت أن المراد به في كلام المصنف الحقيقي وهو ما لو قام لسقط اللهم إلا أن يعود لمطلق التعذر المبيح للصلاة قاعدا كما هو المراد من قول البحر واختلفوا الخ فافهم وقد يأتي الحد بمعنى التمييز بين الشيئين وعليه فيصح عوده لمطلق المرض أي القدر المميز بين ما تصح معه الصلاة قاعدا وما لا تصح ما يلحقه بالقيام ضرر وهو شامل حينئذ لما إذا تعذر القيام حقيقة بالمعنى المار أو حكما وأما إذا لم يمكن القيام أصلا فهو مفهوم بالأولى (قوله قبلها أو فيها) صفة لمرض والمرض العارض فيها سيأتي الكلام عليه في قول المتن ولو عرض له مرض فيها ولا ينافي قوله أو فيها تقييده بقوله كله لأن المراد حينئذ تعذر كل القيام الواقع بعد عروض المرض (قوله أي الفريضة) أراد بها ما يشمل الواجب كالوتر وما في حكمه كسنة الفجر احترازا عما عدا ذلك من النوافل فإنها تجوز من قعود بلا تعذر قيام (قوله خاف) أي غلب على ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق أفاده (قوله بقيامه) متعلق بخاف أو بزيادة أو ببطء على سبيل التنازع (قوله أو وجد لقيامه) أي لأجله ألما شديدا وهذا وما قبله وما بعده داخل في أفراد الضرر المذكور في قوله وحده الخ فافهم (قوله سلس) ككتف ط (قوله أو تعذر عليه الصوم) الأولى أن يقول للصوم باللام التعليلية أي تعذر القيام لأجل الصيام وعبارة البحر ودخل تحت العجز الحكمي ما لو صام رمضان صلى قاعدا وإن أفطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا (قوله كما مر) أي في باب صفة الصلاة حيث قال وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته أو يضعف عن القراءة أصلا أو عن صوم رمضان ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته منفردا به يفتى خلافا للأشباه ح أقول وقدمنا هناك أنه لو لم يقدر على الإيماء قاعدا كما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله أو جرحه ولو مستلقيا لا صلى قائما بركوع وسجود لأن الاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلاة مع الحدث فيترجح ما فيه الإتيان بالأركان

(باب صلاة المريض) من إضافة الفعل لفاعله أو محله ومناسبته كونه عارضا سماويا فتأخر سجود التلاوة ضرورة (من تعذر عليه القيام) أي كله (لمرض) حقيقي وحده أن يلحقه بالقيام ضرر به يفتى (قبلها أو فيها) أي الفريضة (أو) حكمي بأن (خاف زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألما شديدا) أو كان لو صلى قائما سلس بوله أو تعذر عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا)

(قوله الطبائع الأربع) هي الصفراء والسوداء والبلغم والدم اهـ

كما فى المنية وشرحها ومن العجز الحكمى أيضا ما لو خرج بعض الولد وتخاف خروج الوقت تصلى بحيث لا يلحق الولد ضرر وما لو خاف العدو لو صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وان خرج لا يستطيع الصلاة لطين أو مطر ومن به أدنى علة فخاف ان نزل عن المحمل بقى فى الطريق يصلى الفرض فى محمله وكذا المريض الراكب الا اذا وجد من ينزله بحر (قوله ولو مستندا الخ) أى اذا لم يلحقه ضرر به بدليل ما مر (قوله أو انسان) عبر فى العناية والفتح وغيرهما بالخادم بدله قال ح وفيه ان القادر بقدرة الغير عاجز عند الامام الا أن يراد بالغير غير الخادم تأمل اه أقول قدمنا فى باب التيمم أن العاجز عن استعمال الماء بنفسه لو وجد من تلزمه طاعته كعبده وولده وأجيره لزمه الوضوء اتفاقا وكذا غيره ممن لو استعان به أعانه فى ظاهر المذهب بخلاف العاجز عن استقبال القبلة أو التحول عن الفراش النجس فانه لا يلزمه عنده والفرق أنه يخاف عليه زيادة المرض فى اقامته وتحويله اه ومقتضاه أنه لو لم يخف زيادة المرض يلزمه ذلك وقدمنا فى بحث الصلاة على الدابة من باب النوافل عن المجتبى ما نصه وان لم يقدر على القيام أو النزول عن دابته أو الوضوء الا باعانة وله خادم يملك منافعه يلزمه فى قولهما وفى قوله نظر والاصح اللزوم فى الاجنبى الذى يطيعه كالماء الذى يعرض للوضوء اه ولا يخفى أن هذا حيث لا يلحقه ضرر بالقيام فلا يخالف ما قدمناه آنفا وبه ظهر أن المراد بالانسان من يطيعه أعم من الخادم والاجنبى وأما عدم اعتبار القدرة بقدرة الغير عند الامام فلعله ليس على اطلاقه بل فى بعض المواضع كما قاله ط ولذا قال فى المجتبى وفى قوله نظر أو محمول على ما اذا لم يتيسر له ذلك الا بكلفة ومشقة ولا يلزمه الانتظار الى حصوله فليتأمل (قوله كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره امداد (قوله على المذهب) جزم به فى الغرر ونور الايضاح وصححه فى البدائع وشرح المجمع واختاره فى البحر والنهر (قوله فالهيآت أولى) جمع هيئة وهى هنا كيفية القعود قال ط وفيه أن الاركان انما سقطت لتعسرها ولا كذلك الهيآت اه تأمل (قوله قيل وبه يفتى) قاله فى التجنيس والخلاصة والولوالجية لانه أيسر على المريض قال فى البحر ولا يخفى ما فيه بل الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات فالمذهب الاول اه وذكر قبله أنه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه أقول ينبغى أن يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد أيسر عليه من غيره أو مساويا لغيره كان أولى والا اختار الايسر فى جميع الحالات ولعل ذلك محمل القولين والله أعلم (قوله بركوع) متعلق بقوله صلى ط (قوله على المذهب) فى شرح الحلوانى نقلا عن الهندوانى لو قدر على بعض القيام دون تمامه أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما قدر عليه ثم يقعد ان عجز وهو المذهب الصحيح لا يروى خلافه عن أصحابنا ولو ترك هذا خفت أن لا تجوز صلاته وفى شرح القاضى فان عجز عن القيام مستويا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك وكذا لو عجز عن القعود مستويا قالوا يقعد متكئا لا يجزيه الا ذلك فقال عن شرح التمرتاشى ونحوه فى العناية بزيادة وكذلك لو قدر أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام اه (قوله لان البعض معتبر بالكل) أى ان حكم البعض كحكم الكل بمعنى أن من قدر على كل القيام يلزمه فكذا من قدر على بعضه (قوله بل تعذر السجود كاف) نقله فى البحر عن البدائع وغيرها وفى الذخيرة رجل بحلقه خراج ان سجد سال وهو قادر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعدا يومئ ولو صلى قائما بركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والاول أفضل لان القيام والركوع لم يشرعا قربة بنفسهما بل ليكونا وسيلتين الى السجود اه قال فى البحر ولم أر ما اذا تعذر الركوع دون السجود وكأنه غير واقع اه أى لانه متى عجز عن الركوع عجز عن السجود نهر قال ح أقول على فرض تصوره ينبغى أن لا يسقط لان الركوع وسيلة اليه ولا يسقط المقصود عند تعذر الوسيلة كما لم يسقط الركوع والسجود عند تعذر القيام (قوله لا القيام) معطوف على الضمير المرفوع المتصل فى قوله تعذرا وهو صحيح كونه فى عبارة المتن بلا فاصل ولا توكيد (قوله أومأ) حقيقة الايماء طأطأة الرأس وروى بجود مخر تكهار تساله

ولو مستندا الى وسادة أو انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لان المرض أسقط عنه الاركان فالهيآت أولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى (بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام) ولو متكئا على عصا أو حائط (قام) لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية أو تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل (وان تعذرا) ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود

قوله وفى قوله أى الامام اه منه

في الامداد عن البحر والمقدسي (قوله أومأ قاعدا) لان ركنية القيام للتوصل الى السجود فلا يجب دونه وهذا أولى من قول بعضهم صلى قاعدا اذ يفترض عليه أن يقوم للقراءة فاذا جاء أوان الركوع والسجود أومأ قاعدا كذا في النهر أقول التعبير بصلى قاعدا هو ما في الهداية والقدوري وغيرهما وأما ماذكره من افتراض القيام فلم أره لغيره مما عندي من كتب المذهب بل كلهم متفقون على التعليل بان القيام سقط لانه وسيلة الى السجود بل صرح في الحلية بان هذه المسئلة من المسائل التي سقط فيها وجوب القيام مع انتفاء العجز الحقيقي والحكمي اهـ ويلزم على ما قاله أنه لو عجز عن السجود فقط أن يركع قائما وهو خلاف المنصوص كما علمته آنفا نعم ذكر القهستاني عن الزاهدي أنه يومئ للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لم يجز على الاصح اهـ وجزم به الولوالجي لكن ذكر ذلك في النهر وقال الا أن المذهب الاطلاق اهـ أي يومئ قاعدا أو قائما فيهما فالظاهر أن ماذكرها سهو فتنبه له (قوله وهو أفضل الخ) قال في شرح المنية لو قيل ان الايماء أفضل للخروج من الخلاف لكان موجها ولكن لم أر من ذكره اهـ (قوله لقربه من الارض) أي فيكون أشبه بالسجود منح (قوله ويجعل سجوده أخفض الخ) أشار الى أنه يكفيه أدنى الانحناء عن الركوع وأنه لا يلزمه تقريب جبهته من الارض بأقصى ما يمكنه كما بسطه في البحر عن الزاهدي (قوله فانه يكره تحريما) قال في البحر واستدل للكراهة في المحيط بنهيه عليه الصلاة والسلام عنه وهو يدل على كراهة التحريم اهـ وتبعه في النهر أقول هذا محمول على ما اذا كان يحمل الى وجهه شيأ يسجد عليه بخلاف ما اذا كان موضوعا على الارض يدل عليه ما في الذخيرة حيث نقل عن الاصل الكراهة في الاول ثم قال فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد صح أن أم سلمة كانت تسجد على مرفقة [٢] موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اهـ فان مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الارض المرتفع ثم رأيت القهستاني صرح بذلك (قوله بالبناء للمجهول) هذا ليس بلازم والا لقال ولا يرفع الى وجهه شئ اهـ ح ولعل وجه ما قال الاشارة الى كراهته سواء كان بفعله أو فعل غيره له (قوله الا أن يجد قوة الارض) هذا الاستثناء مبني على أن قوله ولا يرفع الخ شامل لما اذا كان موضوعا على الارض وهو خلاف المتبادر بل المتبادر كون المرفوع محمولا بيده أو يد غيره وعليه فالاستثناء منقطع لاختصاص ذلك بالموضوع على الارض ولذا قال الزيلعي كان ينبغي أن يقال ان كان ذلك الموضوع يصح السجود عليه كان سجودا والا فايماء اهـ وجزم به في شرح المنية واعترضه في النهر بقوله وعندي فيه نظر لان خفض الرأس بالركوع ليس الا ايماء ومعلوم أنه لا يصح السجود بدون الركوع ولو كان الموضوع مما يصح السجود عليه اهـ أقول الحق التفصيل وهو انه ان كان ركوعه بمجرد ايماء الرأس من غير انحناء وميل الظهر فهذا ايماء لا ركوع فلا يعتبر السجود بعد الايماء مطلقا وان كان مع الانحناء كان ركوعا معتبرا حتى انه يصح من المتطوع القادر على القيام فحينئذ ينظر ان كان الموضوع مما يصح السجود عليه كحجر مثلا ولم يزد ارتفاعه على قدر لبنة أو لبنتين فهو سجود حقيقي فيكون راكعا ساجدا لا مومئا حتى انه يصح اقتداء القائم به واذا قدر في صلاته على القيام يتمها قائما وان لم يكن الموضوع كذلك يكون مومئا فلا يصح اقتداء القائم به واذا قدر فيها على القيام استأنفها بل يظهر لي أنه لو كان قادرا على وضع شئ على الارض مما يصح السجود عليه أنه يلزمه ذلك لانه قادر على الركوع والسجود حقيقة ولا يصح الايماء بهما مع القدرة عليهما بل شرطه تعذرهما كما هو موضوع المسئلة (قوله والا يخفض) أي لم يخفض رأسه أصلا بل صار يأخذ ما يرفعه ويلصقه بجبهته للركوع والسجود أو خفض رأسه لهما لكن جعل خفض السجود مساويا لخفض الركوع لم يصح لعدم الايماء لهما أو للسجود (قوله وان تعذر القعود) أي قعوده بنفسه أو مستندا الى شئ كما مر (قوله ولو حكما) كما لو قدر على القعود ولكن نزع الطبيب الماء من عينيه وأمره بالاستلقاء أياما أجزأه أن يستلقي ويومئ لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس بحر عن

كاف (لا القيام أومأ) بالهمز (قاعدا) وهو أفضل من الايماء قائما لقربه من الارض (ويجعل سجوده أخفض من ركوعه) لزوما (ولا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه) فانه يكره تحريما (فان فعل) بالبناء للمجهول ذكره العيني (وهو يخفض برأسه لسجوده أكثر من ركوعه صح) على انه ايماء لا سجود الا أن يجد قوة الارض (والا) يخفض (لا) يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود) ولو حكما (أومأ مستلقيا) على ظهره

[٢] قوله مرفقة هي المخدة بكسر الميم كما في الحلية اهـ منه

(ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه اليها (أو على جنبه الأيمن) أو الايسر ووجهه اليها (والاول أفضل) على المعتمد (وان تعذر الايماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بان زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وان كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وأفاد بسقوط الاركان سقوط الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع (ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء) ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه

البدائع وسيأتي (قوله ورجلاه نحو القبلة) في البحر عن الخلاصة متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب اهـ أقول هذا يتصور في بلادهم المشرقية كبخارى وما والاها فان قبلتهم لجهة المغرب عكس البلاد المغربية أما في بلادنا الشامية ونحوها فاذا استلقى متوجها للقبلة يكون المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وبه اندفع اعتراض بعض المحققين على ما في الخلاصة (قوله لكراهة الخ) هي كراهة تنزيهية ط (قوله ويرفع رأسه يسيرا) أي يجعل وسادة تحت رأسه لان حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى بحر (قوله الايمن أو الايسر) والايمن أفضل وبه ورد الاثر امداد (قوله والاول أفضل) لان المستلقي يقع ايماؤه الى القبلة والمضطجع يقع منحرفا عنها بحر (قوله على المعتمد) مقابله ما في القنية من أن الاظهر أنه لا يجوز الاضطجاع على الجنب للقادر على الاستلقاء قال في النهر وهو شاذ وقال في البحر وهذا الاظهر خفي والاظهر الجواز اهـ وكذا ما روي عن الامام من أن الافضل أن يصلي على شقه الايمن وبه قالت الائمة الثلاثة ورجحه في الحلية لما ظهر له من قوة دليله مع اعترافه بان الاستلقاء هو ما في مشاهير الكتب والمشهور من الروايات (قوله بان زادت على يوم وليلة) أما لو كانت يوما وليلة أو أقل وهو يعقل فلا تسقط بل تقضى اتفاقا وهذا اذا صح فلو مات ولم يقدر على الصلاة لم يلزمه القضاء حتى لا يلزمه الايصاء بها كالمسافر اذا أفطر ومات قبل الاقامة كما في الزيلعي قال في البحر وينبغي أن يقال محله ما اذا لم يقدر في مرضه على الايماء بالرأس أما ان قدر عليه بعد عجزه فانه يلزمه القضاء وان كان موسعا للتطهر فائدته في الايصاء بالاطعام عنه اهـ قلت وهو مأخوذ من الفتح فانه قال ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول انقدح في ذهنه ايجاب القضاء على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزمه الايصاء به ان قدر عليه بطريق وسقوطه ان زاد اهـ (قوله في ظاهر الرواية) وقيل لا يسقط القضاء بل تؤخر عنه اذا كان يعقل وصححه في الهداية وهو من أهل الترجيح لكن خالف نفسه في كتابه التجنيس فصحح الاول كعامة أهل الترجيح كقاضيخان وصاحب المحيط وشيخ الاسلام وفخر الاسلام ومال اليه المحقق ابن الهمام في عبارته التي نقلناها آنفا ومشى عليه المصنف لانه ظاهر الرواية ولما في الامداد من أن القاعدة العمل بما عليه الاكثر *(تنبيه)* جعل في السراج المسئلة على أربعة أوجه ان زاد المرض على يوم وليلة وهو لا يعقل فلا قضاء اجماعا والا وهو يعقل قضى اذا صح اجماعا وان زاد وهو يعقل أولا وهو لا يعقل فعلى الخلاف *(تتمة)* في البحر عن القنية ولا فدية في الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم اهـ وقدمه الشارح قبيل هذا الباب وأوضحناه ثمة (قوله لا يكفي الخ) بل لا بد معه من القدرة (قوله وأفاد الخ) الاولى ذكره قبل قوله وان تعذر الايماء الخ لان فيه سقطت الصلاة وفيما قبله سقطت الاركان (قوله سقوط الشرائط) أي كالاستقبال وستر العورة والطهارة من الخبث بخلاف الوقت وكذا الطهارة من الحدث لان فاقد الطهورين يؤخر عند الامام ويتشبه عندهما والتشبه غير مصل أفاده الرحمتي لكن سيأتي في مقطوع اليدين والرجلين تصحيح أنه يصلي بلا طهارة (قوله بالاولى) لان العجز عن تحصيل الشرائط ليس فوق العجز عن تحصيل الاركان ولو لم يقدر المريض على التحول الى القبلة بنفسه ولا بغيره صلى كذلك ولا اعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب كما لو عجز عن الاركان بدائع وتمامه في البحر وسيأتي آخر الباب ما لو كان تحته ثياب نجسة (قوله ولا يعيد) أي في سقوط الشرائط أو الاركان لعذر سماوي بخلاف ما لو كان من قبل العبد على ما مر تفصيله في الطهارة وشمل ما لو عجز عن القراءة وفي البحر عن القنية ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا تلزمه الاعادة اهـ والظاهر أن قوله يوما وليلة لانه محل توهم لزوم الاعادة اذ الزائد على ذلك لا تلزم اعادته لدخوله في حد التكرار (قوله ولو اشتبه على مريض الخ) أي بان وصل الى حال لا يمكنه ضبط ذلك وليس المراد مجرد الشك والاشتباه لان ذلك يحصل للصحيح (قوله ينبغي أن يجزيه) قد يقال انه تعليم وتعلم وهو مفسد كما اذا قرأ من المصحف أو علمه انسان القراءة وهو في الصلاة ط قلت وقد يقال انه ليس بتعليم وتعلم بل هو تذكير أو اعلام فهو كاعلام المبلغ

قوله بعض المحققين هو المحقق ابن أمير حاج في الحلية اهـ منه

كذا في القنية (ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه) خلافا لزفر (ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر) على المعتمد (ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان) يصلي (بالايماء فصح لا يبني الا اذا صح قبل أن يومئ بالركوع والسجود) كما لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود) فانه يستأنف (على المختار) لان حالة القعود أقوى فلم يجز بناؤه على الضعيف (وللمتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الاعياء) أي التعب بلا كراهة وبدونه يكره (و) له (القعود) بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره (صلى الفرض في فلك) جار (قاعدا بلا عذر صح) لغلبة العجز (وأساء) وقالا لا يصح الا بعذر وهو الاظهر برهان (والمربوطة في الشط كالشط) في الاصح (والمربوطة بلجة البحر ان كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة) ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت ولو أم قوما في فلكين

بانتقالات الامام فتأمل (قوله كذا في القنية) الاشارة الى ما ذكره المصنف والشارح (قوله ولم يوم الخ) الاولى ذكره قبل مسئلة القنية لارتباطه بما قبلها وفصله بما وقع في المتون بعبارة القنية غير مناسب (قوله خلافا لزفر) فعنده يومئ بحاجبه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه بحر (قوله يتم بما قدر) أي ولو قاعدا مومئا أو مستلقيا (قوله على المعتمد) وعن الامام أنه يستقبل لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بالايماء قال في النهر والصحيح المشهور هو الاول لان بناء الضعيف على القوي أولى من الاتيان بالكل ضعيفا (قوله بنى) أي على ما صلى فيتم صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل بناء على عدم صحة اقتداء القائم بالقاعد عنده وقد مر نهر (قوله ولو كان يصلي بالايماء) أي قائما أو قاعدا أو مستلقيا أو مضطجعا كما هو قضية الاطلاق ح (قوله صح) أي قدر على الركوع والسجود قائما أو قاعدا ح (قوله لا يبني) لان اقتداء الراكع والساجد بالمومئ لا يجوز فكذا البناء درر (قوله الا اذا صح قبل أن يومئ الخ) لانه لم يؤد ركنا بالبناء وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف بحر وهذا ظاهر فيما اذا افتتح قائما أو قاعدا بقصد الايماء ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا أما اذا افتتح مستلقيا أو مضطجعا ثم قدر قبل الايماء على الركوع والسجود قائما أو قاعدا فانه يستأنف كما يؤخذ من قول الشارح لان حالة القعود أقوى ح (قوله ولم يقدر على الركوع والسجود) وكذا لو قدر عليهما بالاولى تأمل (قوله وللمتطوع الخ) لعل وجهه ان التطوع قد يكثر كالتهجد فيؤدي الى التعب فلم يكره له الاتكاء بخلاف الفرض فان زمنه يسير والا فالمفترض ان عجز فقد مر حكمه وان تعب فالظاهر أنه لا يكره له الاتكاء تأمل (قوله وبدونه يكره) أي اتفاقا لما فيه من اساءة الادب شرح المنية وغيره وظاهره أنه ليس فيه نهي خاص فتكون الكراهة تنزيهية تأمل (قوله وله القعود) أي بعد الافتتاح قائما (قوله بلا كراهة مطلقا) أي بعذر وبدونه أما مع العذر فاتفاقا وأما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار فخر الاسلام وهو الاصح لانه مخير في الابتداء بين القيام والقعود فكذا في الانتهاء وأما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء وأما عندهما فلا يجوز اتمامها قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما وهذا ان قعد في الركعة الاولى أو الثانية أما في الشفع الثاني فينبغي أن يجوز عندهما أيضا في غير سنة الظهر والجمعة وتمامه في شرح المنية (قوله جار) أي سائرا احترازا عن المربوط (قوله قاعدا) أي يركع ويسجد لا مومئا اتفاقا بحر (قوله لغلبة العجز) أي لان دوران الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق فأقيم مقامه كالسفر أقيم مقام المشقة والنوم مقام الحدث شرح المنية ولذا ذكر وا مسئلة الصلاة في السفينة في باب صلاة المريض (قوله وأساء) أشار الى أن القيام أفضل لانه أبعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أمكن لقلبه بحر وشرح المنية (قوله وهو الاظهر) وفي الحلية بعد سوق الادلة والاظهر أن قولهما أشبه فلا جرم أن في الحاوي القدسي وبه نأخذ اه (قوله والمربوطة في الشط كالشط) فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا اتفاقا وظاهر ما في الهداية وغيرها الجواز قائما مطلقا أي استقرت على الارض أولا وصرح في الايضاح بمنعه في الثاني حيث أمكنه الخروج الحاقا لها بالدابة نهر واختاره في المحيط والبدائع بحر وعزاه في الامداد أيضا الى مجمع الروايات عن المصفى وجزم به في نور الايضاح وعلى هذا ينبغي أن لا تجوز الصلاة فيها سائرة مع امكان الخروج الى البر وهذه المسئلة الناس عنها غافلون شرح المنية (قوله في الاصح) احترازا عن قول البعض بانه لا فرق بينها وبين السائرة كما في النهر (قوله والا فكالواقفة) أي ان لم تحركها الريح شديدا بل يسيرا فحكمها كالواقفة فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا مع القدرة على القيام كما في الامداد (قوله ويلزم استقبال القبلة الخ) أي في قولهم جميعا بحر وان عجز عنه يمسك عن الصلاة امداد عن مجمع الروايات ولعله يمسك ما لم يخف خروج الوقت لما تقرر من أن قبلة العاجز جهة قدرته وهذا كذلك والا فما الفرق فليتأمل وانما لزمه الاستقبال لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومئا مع القدرة على الركوع والسجود

مطلب في الصلاة في السفينة

٣ (قوله لم يؤد ركنا بالبناء الخ) هكذا نسخة المحشي بالبناء ولعل الصواب بالايماء تأمل اه

بخلاف

بخلاف راكب الدابة كذا في الكافي شرح المنية (قوله مربوطتين) أي مقرونتين لأنهما بالاقتران صارتا كشيء واحد وإن كانتا منفصلتين لم يجز لأن تخلل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع الاقتداء وإن كان الإمام في سفينة واقفة والمقتدون على الشط فإن بينهما طريق أو قدر نهر عظيم لم يصح بحر وتقدم الكلام على الصلاة على الدابة والعجلة في باب الوافل (قوله ومن جن أو أغمي عليه) الجنون آفة تسلب العقل والإغماء آفة تستره ط (قوله وقت صلاة) مرفوع على أنه فاعل زاد أو منصوب على أنه ظرف لزاد وفاعل زاد ضمير الجنون ح عن القهستاني واعتبر الزيادة بالأوقات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث بحر والمراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه أهل النجوم درر أي من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الزيادة بشيء من الزمان وإن قل كما في غرر الأذكار والبرجندي إسمعيل (قوله إن لا فاقته وقت معلوم) مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الإفاقة فيبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة ح عن البحر (قوله لأنه بصنع العباد) أي وسقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعند محمد يسقط القضاء بالبنج والدواء لأنه مباح فصار كالمريض كما في البحر وغيره والظاهر أن عطف الدواء على البنج عطف تفسير وأن المراد شرب البنج لأجل الدواء أما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر وأنه لو شرب الخمر على وجه مباح كالإكراه يكون كالبنج فيجري فيه الخلاف ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع أو آدمي كما مر لقولهم إن سببه ضعف قلبه وهو مرض أي فهو سماوي (قوله كالنوم) أي فإنه لا يسقط القضاء أيضا لأنه لا يمتد يوما وليلة غالبا فلا حرج في القضاء بخلاف الإغماء لأنه مما يمتد عادة بحر (قوله وبوجهه جراحة) لم يذكره في الكافي والفتح والبحر والنهر فكان غير قيد كما يأتي (قوله ولا تيمم) عطف خاص على عام (قوله وقيل لا صلاة عليه) اختاره صاحب الدرر في متنه وشرحه فقال قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلاة عليه كذا في الكافي وقيل إن وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه وإلا وضع وجهه ورأسه في الماء أو مسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التتارخانية اهـ وقوله أو مسح وجهه الخ أي إن لم يقدر على الغسل بالماء بناء على أنه لا جراحة فيه وبه علم أن قول المصنف وبوجهه جراحة ليس قيدا لأن المدار على العجز عن الطهارة ولذا استشهد فاضيخان على ما اختاره من سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس وأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب بما ذكره محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه (قوله وقيل الخ) هو القول الثاني المحكي في عبارة الدرر (قوله بلا عمل كثير) بأن وجد ما يتعلق به أو كان ماهرا في السباحة بحر (قوله وإلا) أي لا يلزمه الأداء ويعذر بالتأخير بحر (قوله أمره الطبيب) أي المسلم الحاذق كما ذكروه في الصوم (قوله لنزع) بفتح الباء الموحدة وسكون الزاي والعين المعجمة في القاموس نزع الحاجم شرط ويجوز أن يكون بالنون والعين المهملة ح (قوله من ساعته) المراد به أن يكون بحيث لو توضأ وصلى يخرج من النجاسة العذر المانع قبل فراغه من الصلاة كما مر تحريره قبيل باب الأنجاس (قوله إلا أن يلحقه مشقة بتحريكه) عبارة البحر عن الخلاصة إلا أنه يزداد مرضه اهـ والظاهر أنه غير قيد كما أشار إليه الشارح بل المراد حصول الضرر والمشقة نظير ما مر في القيام أول الباب والله تعالى أعلم

(باب سجود التلاوة)

تقدم في الباب السابق وجه تأخيره عن سجود السهو (قوله من إضافة الحكم إلى سببه) الحكم هو وجوب السجود لا السجود فلو قال من إضافة الفعل إلى سببه لكان أولى أو أن الحكم بمعنى المحكوم به ط (قوله

مربوطتين صح وإلا (ومن جن أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي (يوما وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة) سادسة (لا) للحرج ولو أفاق في المدة فإن لإفاقته وقت معلوم قضى وإلا لا (زال عقله ببنج أو خمر) أو دواء (لزمه القضاء وإن طالت) لأنه بصنع العباد كالنوم (ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الأصح) وقدمر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع *(فروع)* أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا لا * أمره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس * مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيأ تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه

(باب سجود التلاوة)

من إضافة الحكم إلى سببه

يجب) أي وجوبا موسعا في غير صلاة كما سيأتي ولا يجب على المحتضر الا يصاء بها وقيل يجب فيه والثاني بالقواعد أليق نهر والظاهر أنه يخرج عنها كصلاة فرض أو صوم يوم لانه المعهود تأمل رحمتي ثم رأيته مصرحا به في التتارخانية مع تصحيح عدم الوجوب (قوله بسبب تلاوة) احترز عما لو كتبها أو تهجاها فلا سجود عليه كما سيأتي (قوله أي أكثرها الخ) هذا خلاف الصحيح الذي جزم به في نور الايضاح ففي السراج وهل تجب السجدة بشرط قراءة جميع الآية أم بعضها فيه اختلاف والصحيح أنه اذا قرأ حرف السجدة وقبله كلمة أو بعده كلمة وجب السجود والا فلا وقيل لا يجب الا أن يقرأ أكثر آية السجدة مع حرف السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يجب عليه السجود اهـ لكن قوله ولو قرأ آية السجدة الخ يقتضي أنه لا بد من قراءة الآية بتمامها كما يفهم من اطلاق المتون ويأتي قريبا ما يؤيده الا أن يقال سياق الكلام قرينة على أن المراد بقوله الا الحرف الخ الكلمة التي فيها مادة السجود واطلاق الحرف على الكلمة شائع في عرف القراء (قوله من أربع عشرة آية) بيان لآية في قوله تلاوة آية *(تنبيه)* السجود في سورة النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم على قراءة العامة بتشديد ألا وعند قوله تعالى ألا يسجدوا على قراءة الكسائي بالتخفيف وفي ص عند وحسن مآب وهو أولى من قول الزيلعي عند وأناب لما نذكره وفي حم السجدة عند وهم لا يسأمون وهو المروي عن ابن عباس ووائل بن حجر وعند الشافعي عند ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي ومروي عن ابن مسعود وابن عمر ورجحنا الاول للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة لانها لو وجبت عند تعبدون فالتأخير الى لا يسأمون لا يضر بخلاف العكس لانها تكون قبل وجود سبب الوجوب فتوجب نقصا في الصلاة لو كانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه أصلا كذا في البحر عن البدائع والامداد ملخصا وقد بين موضع السجود في بقية الآيات فراجعه والظاهر أن هذا الاختلاف مبني على أن السبب تلاوة آية تامة كما هو ظاهر اطلاق المتون وأن المراد بالآية ما يشمل الآية والآيتين اذا كانت الثانية متعلقة بالآية التي ذكر فيها حرف السجدة وهذا ينافي ما مر عن السراج من تصحيح وجوب السجود بقراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده لا يقال ما في السراج بيان لموضع أصل الوجوب وما مر عن الامداد بيان لموضع وجوب الاداء أو بيان لموضع السنة فيه لانا نقول ان الاداء لا يجب فور القراءة كما سيأتي وما مر في ترجيح مذهبنا من قولهم لانها تكون قبل وجود سبب الوجوب وقد ذكره أيضا في الفتح وغيره يدل على أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في موضع أصل الوجوب وأنه لا يجب السجود في سورة حم السجدة الا عند انتهاء الآية الثانية احتياطا كما صرح به في الهداية وغيرها لان الوجوب لا يكون الا بعد وجود سببه فلو سجدها بعد الآية الاولى لا يكفي لانه يكون قبل سببه وبه ظهر أن ما في السراج خلاف المذهب الذي مشى عليه الشراح والمتون تأمل (قوله لاقترانها بالركوع) لان السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن السجدة الصلاتية كما في قوله تعالى واسجدي واركعي بدائع (قوله خلافا للشافعي وأحمد) حيث اعتبرا كلا من سجدتي الحج ولم يعتبرا سجدة ص كما في غرر الافكار (قوله ونفى مالك سجود المفصل) أي من الحجرات الى الآخر وفيه سورة النجم والانشقاق والعلق فيكون السجود عنده في احدى عشرة (قوله بشرط سماعها) فلا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة شرح المنية (قوله فالسبب التلاوة الخ) أي التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له أهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ حلية وسيأتي محترزه في قول المصنف ولا تجب على كافر الخ قال ت وينبغي أن يراد قيد آخر وهو كونها لا حجر فيها احترازا عن تلاوة المؤتم ومن تلا في ركوعه أو سجوده أو تشهده فانه لا سجود عليهم بتلاوتهم لحجرهم عنها كما سيأتي ثم اعلم أن التلاوة سبب في حق التالي وغيره واختلف في السماع فقيل هو شرط في حق السامع لا سبب وصححه في الكافي والمحيط والظهيرية وقيل هو سبب ثان في حقه واليه ذهب في الهداية والبدائع وسينبه الشارح على ترجيحه وذكر في المجتبى أن الموجب للسجدة أحد ثلاثة التلاوة والسماع والائتمام وظاهره أنها أسباب ثلاثة وبه صرح في الحلية

(يجب) بسبب (تلاوة آية) أي أكثرها مع حرف السجدة (من أربع عشرة آية) أربع في النصف الاول وعشر في الثاني (منها أولى الحج) أما ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع (وص) خلافا للشافعي وأحمد ونفى مالك سجود المفصل (بشرط سماعها) فالسبب التلاوة

واختار

واختار المصنف ما في الكافي وزاد عليه سببا آخر وهو الائتمام فالسبب عنده شيآن التلاوة والائتمام كما صرح بذلك في المنح وصرح أيضا بأن السماع شرط في حق غير التالي وتبعه الشارح في تقرير كلام المتن لكن في كلام الشارح ما يفيد أن الائتمام شرط أيضا كالسماع كما يظهر قريبا (قوله وان لم يوجد السماع) أي بالفعل كما يدل عليه قوله كتلاوة الاصم والا فكونه بحيث يسمع بنفسه لولا العوارض أو يسمعه من قرب اذنه لفيه شرط كما هو مذهب الهندواني وهو الصحيح خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف ح قلت وبه صرح في الخانية (قوله في حق غير التالي) أي عند فقد الائتمام فانه لا يشترط سماع المؤتم بل ولا حضوره عند تلاوة الامام كما سيأتي وانما ترك التقييد بذلك اعتمادا على ما ذكره المصنف عقبه فافهم (قوله ولو بالفارسية) مبالغة على ما أفهمه كلامه من وجوبها على السامع فيعلم وجوبها عليه لو تلاها بالعربية بالاولى لا على قوله والسماع شرط اذ لا تظهر فيه الاولوية فافهم (قوله اذا أخبر) أي بأنها آية سجدة سواء فهمها أولا وهذا عند الامام وعندهما ان علم السامع أنه يقرأ القرآن لزمته والا فلا بحر وفي الفيض وبه يفتى وفي النهر عن السراج أن الامام رجع الى قولهما وعليه الاعتماد اهـ والمراد من قوله ان علم السامع أن يفهم معنى الآية كما في شرح المجمع حيث قال وجبت عليه سواء فهم معنى الآية أولا عنده وقالا ان فهمها وجبت والا فلا لانه اذا فهم كان سامعا للقرآن من وجه دون وجه اهـ ملخصا أما لو كانت بالعربية فانه يجب بالاتفاق فهم أولا لكن لا يجب على الاعجمي ما لم يعلم كما في الفتح أي وان لم يفهم (قوله أو بشرط الائتمام) أي ان سجدها الامام والا فلا تلزمه وان سمعها منه شرح المنية (قوله فانه سبب) صوابه فانه شرط ليوافق قوله أو بشرط وقوله أيضا أي كما أن السماع شرط نعم صرح في المنح بأن السبب شيآن التلاوة والائتمام كما قدمناه وعليه فقوله أو الائتمام معطوف على قوله تلاوة آية فان كان مراد الشارح موافقته كان عليه أن يسقط قوله بشرط والا كان عليه أن يقول فانه شرط لوجوبها أيضا (قوله ولم يحضرها) أي بأن تلاها قبل أن يحضر ويقتدي به (قوله للمتابعة) في البحر عن التجنيس التالي والسامع ينظر كل منهما الى اعتقاد نفسه في ثانية الحج ليست سجدة عندنا خلافا للشافعي لان السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما اهـ وظاهره أنه يتبعه فيها لو كان في الصلاة لكونه تابعا تحقيقا أفاده ط وقد تقدم في واجبات الصلاة أنه تجب المتابعة في المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه أو بعدم سنيته كزيادة تكبيرة خامسة في الجنازة وكقنوت الفجر وتقدم الكلام على ذلك هناك والظاهر أن هذه السجدة من المجتهد فيه أي مما للاجتهاد فيه مساغ تأمل (قوله لم يسجد المصلي) أي المصلي صلاته سواء كان هو أي المؤتم التالي أو كان امامه أو مؤتما بامامه بدليل قول المتن فيما سيأتي ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته والاولى اسقاط المصلي ليعود الضمير على المؤتم التالي لئلا يتكرر قول المصنف الآتي ولا من المؤتم الخ ولان المصلي يشمل المصلي غير صلاته كامام غير امامه ومقتديه ومنفرد مع أنهم كغير المصلي أصلا من قسم الخارج كما أفاده ح أي فانهم يسجدونها بعد الفراغ من صلاتهم كما سيأتي ذلك في قول المتن ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها ويأتي تمام الكلام على ذلك هناك (قوله لان الحجر ثبت لمعنيين) وهم الامام ومن معه وفيه أن الامام غير محجور عليه عن القراءة في هذه الصلاة وانما الحجر على المقتدين فالاظهر التعليل بما في شرح المنية وغيرها بأنه ان سجد الامام يلزم انقلاب المتبوع تابعا والا لزم مخالفتهم له بخلاف من ليس معهم في صلاتهم لعدم حجره بالنظر اليهم لانه بمنزلة من ليس في الصلاة في حقهم (قوله حتى لو دخل) أي الخارج معهم أي في صلاتهم سقطت السجدة عنه تبعا لهم وظاهره سقوطها عنه ولو دخل في ركعة أخرى غير ركعة التلاوة (قوله لحجر فيها عن القراءة) قال المرغيناني وعندي أنها تجب وتتأدى فيه بحر عن الزيلعي قلت وفي التشهد بحث مقدسي أي لان اندراجها في الركوع أو السجود ممكن بخلاف التشهد ويمكن أن يكون المراد بقوله تتأدى فيه أنه يؤديها في ذلك الموضع الذي تلاها فيه لا بعده لكن في الامداد وقال المرغيناني عليه السجود ويتأدى

وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا أخبر (أو) بشرط (الائتمام) أي الاقتداء (بمن تلاها) فانه سبب لوجوبها أيضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة (ولو تلاها المؤتم لم يسجد المصلي) (أصلا) لا في الصلاة ولا بعدها (بخلاف الخارج) لان الحجر ثبت لمعنيين ولا يعدوهم حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلافى ركوعه أو سجوده أو تشهده لحجره فيها عن القراءة

بالركوع والسجود الذي هو فيه كذا في شرح الدرر فعليه يسجد لو كان تاليا في التشهد اهـ أقول هذا يؤيد
الأول ثم لا يخفى أن القول بوجوبها عليه أظهر لأنه منهي عن القراءة فيها كالجنب لا محجور كالمقتدي وقد
فرقوا بين الجنب والمقتدي بأن الأول منهي عنها فتجب عليه السجدة لأن النهي لا ينافي الوجوب والمقتدي
محجور لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له وأما الحائض فلا تجب عليها بتلاوتها لأنها ليست
أهلا للصلاة بخلاف الجنب ولا يخفى أن التالي في ركوعه مثلا أهل للوجوب وليس له إمام يحجر عليه فينبغي
ترجيح الوجوب عليه ولعل ذلك وجه اختيار الإمام المرغيناني ثم رأيت في حاشية المدني نقل عن شيخه ميرغني
في حاشية الزيلعي أنه رجح كلام المرغيناني بما ذكرناه ولله الحمد والظاهر أن من هذا القبيل ما في الفيض لو سجد
للتلاوة فقرأ في سجوده آية أخرى لم تجب السجدة تأمل (قوله بشروط الصلاة) لأنها جزء من أجزاء الصلاة
فكانت معتبرة بسجدات الصلاة ولهذا لا يجوز أداؤها بالتيمم إلا أن لا يجد ماء لأن شرط صيرورة التيمم طهارة
حال وجود الماء خشية الفوت ولم توجد لأن وجوبها على التراخي وكذا يشترط لها الوقت حتى لو تلاها أو سمعها
في وقت غير مكروه فأداها في مكروه لا تجزيه لأنها وجبت كاملة إلا إذا تلاها في مكروه وسجدها فيه أو في مكروه
آخر جاز لأنه أداها كما وجبت وكذا النية لأنها عبادة فلا تصح بدونها بدائع قال في الحلية إلا إذا كانت في
الصلاة وسجدها على الفور كما صرحوا به وكأنه لأنها صارت جزءا من الصلاة فانسحب عليها نيتها (قوله خلا
التحريمة) لأنها لتوحيد الأفعال المختلفة ولم توجد بدائع وحلية وبحر أي فإن الصلاة أفعال مختلفة من قيام
وقراءة وركوع وسجود وبالتحريمة صارت فعلا واحدا وأما هذه فماهيتها فعل واحد فاستغنت عن التحريمة
فافهم (قوله ونية التعيين) أي تعيين أنها سجدة آية كذا نهر عن القنية وأما تعيين كونها عن التلاوة فشرط
كما تقدم في بحث النية من شروط الصلاة إلا إذا كانت في الصلاة وسجدها فورا كما علمته (قوله ويفسدها
ما يفسدها) أي ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه إعادتها وقيل هذا قول محمد لأن
العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع والعبرة عند أبي يوسف للوضع فينبغي أن لا يفسدها وفي الخانية أنها تفسد
على ظاهر الجواب اتفاقا إلا أنه لا وضوء عليه في القهقهة وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها كصلاة الجنازة ولو نام
فيها لا تنتقض طهارته كالصلبية على الصحيح بحر (قوله كركوع مصل) قيد بالمصلي لأنه لو تلاها خارج
الصلاة فركع لها لا تجزيه قياسا واستحسانا كما في البدائع وهو المروي في الظاهر كما في البزازية خلافا لما
سينقله الشارح عن البزازية فإنه تحريف تبع فيه النهر كما ستعرفه فافهم (قوله وإيماء مريض) أي ولو تلاها
في الصحة كما في شرح المنية (قوله وراكب) أي إذا تلاها أو سمعها راكبا كالخارج من المصر وإن نزل بعدها ثم ركب
أما لو وجبت على الأرض فإنها لا تجوز على الدابة لأنها وجبت تامة بخلاف العكس كما في البحر (قوله بين
تكبيرتين مسنونتين) أي تكبيرة الوضع وتكبيرة الرفع بحر وهذا ظاهر الرواية وصححه في البدائع
وعن أبي حنيفة لا يكبر أصلا وعنه وعن أبي يوسف يكبر للرفع لا للوضع وعنه بالعكس حلية قال
في التتارخانية وفي الحجة قال بعض المشايخ لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة قال في الحجة وهذا يعلم ولا
يعمل به لما فيه من مخالفة السلف اهـ (قوله جهرا) أي يرفع صوته بالتكبير زيلعي أي فيسمع نفسه به
منفردا ومن خلفه إذا كان معه غيره ط (قوله بين قيامين مستحبين) أي قيام قبل السجود ليكون
خرورا وهو السقوط من القيام وقيام بعد رفع رأسه وهذا عزاه في البحر إلى المضمرات وقال إن
الثاني غريب وذكر الخير الرملي عن خط المصنف أن صاحب المضمرات عزاه إلى الظهيرية وأنه راجع
نسخة الظهيرية فلم يجد القيام الثاني فيها اهـ أقول قد وجدته في نسختي ونصه وإذا رفع رأسه من
السجود يقوم ثم يقعد اهـ وكذا عزاه إليها في التتارخانية وشرح المنية فالظاهر أن في نسخة المصنف سقطا
فتنبه نعم ذكر الشيخ إسماعيل أنه لم يذكره صاحب الظهيرية ولذا اعترض من بعده إليها فقط (تتمة) ويندب أن
لا يرفع السامع رأسه منها قبل تاليها وليس هو اقتداء حقيقة ولذا لا يؤمر التالي بالتقدم ولا السامعون

(بشروط الصلاة) المتقدمة (خلا التحريمة) ونية التعيين (ويفسدها ما يفسدها) وركنها السجود أو بدله كركوع مصل وإيماء مريض وراكب (وهي سجدة بين تكبيرتين) مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين (بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود)

بالاصطفاف

في الاصح (على من كان) متعلق بيجب (أهلا لوجوب الصلاة) لانها من أجزائها (أداء) كالاصم اذا تلا (أو قضاء) كالجنب والسكران والنائم (فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا) لانهم ليسوا أهلا لها (وتجب بتلاوتهم) يعني المذكورين (خلا المجنون المطبق) فلا تجب بتلاوته لعدم أهليته لو قصر جنونه وكان يوما وليلة أو أقل تلزمه تلا أو سمع

بالاصطفاف ولا تفسد سجدتهم بفساد سجدته وفي النوادر يتقدم ويصطفون خلفه وتمامه في الامداد (**قوله** في الاصح) قال في فتح القدير ينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومه فان كانت السجدة في الصلاة فان كانت فريضة قال سبحان ربي الاعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين وقوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك اهـ وأقره في الحلية والبحر والنهر وغيرها (**قوله** لانها من أجزائها) أي من جنس أجزاء الصلاة أو المراد في بعض المواضع كما اذا تليت في الصلاة فافهم قال في البحر وغيره فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس اهـ (**قوله** كالاصم) نبه على بعيد الخطور بالبال ليعلم غيره بالاولى ح (**قوله** اذا تلا) أما اذا رأى قوما سجدوا فلا تجب عليه امداد عن التاتارخانية (**قوله** كالجنب) ظاهره أنه ليس أهلا لوجوب أداء وليس كذلك ح نعم السكران والنائم كل منهما ليس أهلا للاداء اذا استوعب الوقت تأمل (**قوله** والسكران) لانه اعتبر عقله قائما حكما زجرا له ولهذا تلزمه العبادات كما في المحيط ومفاده أنه لو سكر من مباح كما لو أساغ به لقمة أو أكره عليه لم تجب عليه اذا تلاها أو سمعها اذا كان بحال لا يميز ما يقول وما يسمع حتى انه لا يتذكره بعد الصحو حلبية (**قوله** والنائم) أي اذا أخبر أنه قرأها في حالة النوم تجب عليه وهو الاصح تتارخانية وفي الدراية لا تلزمه هو الصحيح امداد ففيه اختلاف التصحيح وأما لزومها على السامع منه أو من المغمى عليه فنقل في الشرنبلالية أيضا اختلاف الرواية والتصحيح وكذا من المجنون وسيأتي بيانه قريبا (**قوله** لانهم ليسوا أهلا لها) أي للصلاة أي لوجوبها بتقدير مضاف وفي بعض النسخ لهما أي للاداء والقضاء وهذا ظاهر في المجنون المطبق أما من لم يزد جنونه على يوم وليلة فمقتضاه الوجوب كما سيأتي (**قوله** وتجب بتلاوتهم) أي وتجب على من سمعهم بسبب تلاوتهم ح (**قوله** يعني المذكورين) أي الاصم والنفساء وما بينهما (**قوله** خلا المجنون) هذا ما مشى عليه في البحر عن البدائع قال في الفتح لكن ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب بالسماع من مجنون أو نائم أو طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحتها بالتمييز ولم يوجد وهذا التعليل يفيد التفصيل في الصبي فليكن هو المعتبر ان كان مميزا وجب بالسماع منه والا فلا اهـ واستحسنه في الحلية (**قوله** المطبق) بالكسر كما في المغرب وفي القاموس أطبقه غطاه ومنه الجنون المطبق والحمى المطبقة اهـ والمراد به الملازم الممتد والذي حرره ابن الهمام في التحرير وفتح القدير وتبعه في البحر أن قدر الامتداد المسقط في الصلوات بصيرورتها ستا عند محمد وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره وفي الزكاة باستغراق الحول اهـ ويظهر منه ومن قول المصنف على من كان أهلا لوجوب الصلاة أن التلاوة كالصلاة في ذلك لكن المراد به هنا بناء على ما ذكر في الدرر وتبعه الشارح ما زاد على يوم وليلة وكان لا يزول فانه جعل الجنون على ثلاث مراتب قاصرا وهو ما لا يزيد على يوم وليلة وكاملا غير مطبق وهو ما يزيد على ذلك لكنه قد يزول وكاملا مطبقا وهو ما يزيد على ذلك ولا يزول والحامل لصاحب الدرر على ذلك التقسيم هو التوفيق بين كلامهم فانه نقل عن التجنيس الجامع عدم الوجوب بالسماع من المجنون وعن الخانية الوجوب وعن النوادر أنه اذا قصر وكان يوما وليلة أو أقل يلزمه السجود تلاها أو سمعها أي واذا وجبت عليه تجب على من سمعها منه بالاولى ثم ذكر في الدرر أن القاصر يجب السجود بتلاوته عليه وعلى من سمع منه وهو ما في النوادر والكامل الغير المطبق لا يجب عليه بتلاوته بل على سامعه وهو ما في الخانية والمطبق لا يجب عليه ولا على سامعه وهو ما في التجنيس وقد جرى الشارح على هذا التقسيم والتوفيق (**قوله** لا تجب بتلاوته) أي على من سمعه كما لا تجب عليه نفسه (**قوله** لعدم أهليته) يرد عليه الصبي فانه يجب على من سمعه مع عدم أهليته ط (**قوله** تلزمه تلا أو سمع) أي لانه أهل لوجوب قضاء الصلاة واذا لزمته لزمت من سمع منه بالاولى كما مر وفي شرح الشيخ اسمعيل كل من وجب عليه

بالسماع من الغير وجب على الغير بالسماع منه بلا عكس (قوله وان أكثر) أي من يوم وليلة يعني
ولم يكن مطبقا بقرينة المقابلة وهذا ثالث الاقسام (قوله لكن الخ) استدراك على ماحرره منلا خسرو وصاحب
الدرر وهو مامر وحاصل ماذكره الشرنبلالي في حاشيته عليه ان ماذكره من تقسيم الجنون الى ثلاثة
أقسام مخالف لكلام الاصوليين انه قسمان فقط مطبق وغيره وان تفسيره المطبق بالاكثر غير
مسلم لانه مامن ساعة الا ويرجى زواله وان في السماع من المجنون روايتين مصححتين حكاهما في الجوهرة
فالوجه في التوفيق أن يحمل مافي الخانية على رواية ومافي التلخيص على أخرى اهـ أقول والظاهر
أن هاتين الروايتين في الجنون المطبق وغيره خلافا لما في حاشية نوح افندي وشرح الشيخ اسمعيل
من تقييده بالمطبق بدليل ماقدمناه عن الفتح وكذا مافي الجوهرة حيث قال ولو سمعها من نائم أو مغمى
عليه أو مجنون ففيه روايتان أصحهما لا يجب اهـ فان الجنون غير المطبق ليس أدنى حالا من النائم
والمغمى عليه فالخلاف الجاري فيهما جار فيه أيضا لكون كل منهم من أهل الوجوب فكان الظاهر الاطلاق
بلا تقييد بمطبق أو غيره (قوله ونقل الوجوب الخ) يغني عنه ماقبله مع أنه يوهم أنه في الجوهرة اقتصر
على الوجوب (قوله من الصدى) هو مايجيبك مثل صوتك في الجبال والصحاري ونحوهما كما في الصحاح
(قوله والطير) هو الاصح زيلعي وغيره وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح تاتارخانية قلت والاكثر على تصحيح
الاول وبه جزم في نور الايضاح (قوله ومن كل تال حرفا) تكرار مع مايأتي متنا وكأنه ذكره تنبيها على
أن الاولى أن يذكرهما ح (قوله ولا بالتهجي) لانه لايقال قرأ القرآن وانما قرأ الهجاء ولو فعل
ذلك في الصلاة لم يقطع لانه من الحروف التي في القرآن ولا ينوب عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن امداد عن
التجنيس والخانية ولا تجب بالكتابة بحر (قوله ولا من المؤتم الخ) أي لاتجب على من سمعها منه سواء كان
امامه أو المقتدين به كما لاتجب عليه نفسه كما مر (قوله بخلاف الخارج) أي عن صلاة المؤتم التالي اماما كان
أو مؤتما أو منفردا أو غير مصل أصلا كما قدمناه عند قوله ولو تلا المؤتم ح (قوله على المختار) كذا في النهر
والامداد وهذا عند محمد وعند أبي يوسف على الفور وهما روايتان عن الامام أيضا كذا في العناية قال في
النهر وينبغي أن يكون محل الخلاف في الاثم وعدمه حتى لو أداها بعد مدة كان مؤديا اتفاقا لاقاضيا اهـ قال
الشيخ اسمعيل وفيه نظر أي لان الظاهر من الفور أن يكون تأخيره قضاء قلت لكن سيذكر الشارح
في الحج الاجماع على أنه لو تراخى كان أداء مع أن المرجح انه على الفور ويأثم بتأخيره وهو نظير ما هنا تأمل
(قوله تنزيها) لانه بطول الزمان قد ينساها ولو كانت الكراهة تحريمية لوجبت على الفور وليس كذلك
ولذا كره تحريما تأخير الصلاتية عن وقت القراءة امداد واستثنى من كراهة التأخير ما اذا كان الوقت
مكروها كوقت الطلوع (فرع) في التتارخانية يستحب للتالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول
سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير (قوله ويكفيه الخ) مكرر مع ماقدمه في قوله بلا التحريمة ونية
التعيين (قوله وتسقط بالحيض) تبع في ذلك صاحب النهر حيث قال وصرحوا بانها لو أخرتها حتى حاضت
سقطت وكذا لو ارتدت بعد تلاوتها كذا في الخانية اهـ والذي في الخانية المرأة اذا قرأت آية السجدة في
صلاتها فلم تسجد حتى حاضت سقطت عنها السجدة اهـ ومثله ماسيذكره الشارح عن الخلاصة فعلم أن
المراد السجدة الصلاتية وهي الآتية في ضمن قول المتن الا اذا فسدت بغير الحيض الخ فلا محل لذكرها هنا
نعم في التجنيس مايدل على سقوطها بالحيض مطلقا فانه قال اذا قرأت آية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت
سقطت لان الحيض ينافي وجوبها ابتداء فكذا بقاء وهو نظير المسلم اذا قرأها ثم ارتد سقطت عنه حتى اذا أسلم
لاتجب عليه لان الكفر ينافيها ابتداء فكذا بقاء اهـ وتأمل (قوله والردة) فيه ان وقتها العمر ومابقي وقته
لايسقط عن المرتد اذا أسلم كالحج وكصلاة صلاها فارتد فاسلم في وقتها اهـ تأمل وأجاب بعض الحذاق بان
السبب في الصلاتية يتحقق بعد الاسلام ولا كذلك سجود التلاوة وكذلك يعتبر القدرة على الزاد والراحلة في

وان أكثر لا تلزمه بل تلزم
من سمعه على ماحرره
منلا خسرو ولكن جزم
الشرنبلالي باختلاف الرواية
ونقل الوجوب بالسماع
من المجنون عن الفتاوى
الصغرى والجوهرة قلت
وبه جزم القهستاني (لا)
تجب (بسماعه من الصدى
والطير) ومن كل تال حرفا
ولا بالتهجي أشباه (و) لا
(من المؤتم لو) كان السامع
(في صلاته) أي صلاة المؤتم
بخلاف الخارج كما مر (وهي
على التراخي) على المختار
ويكره تأخيرها تنزيها
ويكفيه أن يسجد عدد
ماعليه بلا تعيين ويكون
مؤديا وتسقط بالحيض
والردة (ان لم تكن صلوية)

الحج بعد الاسلام ط وفيه أن الكلام في سقوطها عمن لم يسجد لا في عدم وجوب الاعادة على من سجدها بل ما نحن فيه نظير من ترك صلاة ثم ارتد وقد مناقبيل سجود السهو أنه يجب عليه بعد الاسلام ما تركه قبل الردة ومقتضى ذلك لزوم السجدة عليه (قوله على الفور) جواب شرط مقدر تقديره فان كانت صلوية فعلى الفور ح ثم تفسير الفور عدم طول المدة بين التلاوة والسجدة بقراءة أكثر من آيتين أو ثلاث على ما سيأتي حلية (قوله و يأثم بتأخيرها الخ) لانها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة وصارت من أجزائها فوجب أداؤها مضيقا كما في البدائع ولذا كان المختار وجوب سجود السهو لو تذكرها بعد محلها كما قدمناه في بابه عند قوله بترك واجب وصارت كما لو أخر السجدة الصلبية عن محلها فانها تكون قضاء ومثله ما لو أخر القراءة الى الاخريين على القول بوجوبها في الاوليين وهو المعتمد أما على القول بعدمه فيهما فهي أداء في الاخريين كما حققناه في واجبات الصلاة فافهم (قوله ولو بعد السلام) أي ناسيا مادام في المسجد وروي انه لا يسجد بعد السلام ناسيا تاترخانية (قوله ثم هذه النسبة هي الصواب) أي قول المصنف صلوية برد ألفه واوا وحذف التاء واذا كانوا قد حذفوها في نسبة المذكر الى المؤنث كنسبة الرجل الى بصرة فقالوا بصري لا بصرتي كي لا تجتمع تاآن في نسبة المؤنث فيقولون بصرتية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث فتح (قوله ومن سمعها الخ) السماع غير شرط بالنظر الى الاقتداء بل الشرط هو الاقتداء وان لم يسمعها ولم يحضرها كما قدمه الشارح لكن قيد بالسماع ليتأتى التفصيل الآتي (قوله ولو باقتدائه به) أي ولو صار التالي اماما بسبب اقتداء السامع به بان تلاها وهو منفرد فاقتدى به (قوله سجد معه) قيد به لان الامام لو لم يسجد لا يسجد المأموم وان سمعها لانه ان سجدها في الصلاة وحده خالف امامه وان سجد بعد الفراغ فهي صلاتية لا تقضى خارجها بحر (قوله لا يسجد أصلا) أي لا في الصلاة ولا بعدها فافهم (قوله كذا أطلق في الكنز) أي أطلق قوله ولو ائتم بعده أي بعد سجود الامام فشمل ما اذا اقتدى به في الركعة التي تلاها أو بعدها قال في النهر أما الاول فباتفاق الروايات وأما الثاني فظاهر اطلاق الاصل أنها كذلك لانه بالاقتداء صارت صلاتية فلا تقضى خارجها واختار البزدوي تخصيصه بالاول وحمل الاطلاق عليه وهو ظاهر ما في الهداية اه أي حيث قال لانه صار مدركا لها بادراك الركعة (قوله وكذا الخ) أي يسجدها ولكن بعد الفراغ من الصلاة وهذا مقابل قوله كذا أطلق في الكنز وبه جزم في النقاية والاصلاح والفتح وشرح المنية وكذا في المواهب وقال انه الاظهر وتبعه في نور الايضاح وقد علمت ان اطلاق الكنز والاصل محمول عليه وقد صرح صاحب الكنز بحمل اطلاقه عليه في كتابه الكافي وصاحب الدار أدرى (قوله ولو تلاها) أي المصلي غير المقتدي لقوله قبله ولو تلا المؤتم لم يسجد أصلا (قوله لما مر) أي من قوله لصيرورتها جزأ من الصلاة (قوله واذا لم يسجد أثم الخ) أفاد انه لا يقضيها قال في شرح المنية وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها سقطت أي لم يبق السجود لها مشروعا لفوات محله اه أقول وهذا اذا لم يركع بعدها على الفور والا دخلت في السجود وان لم ينوها كما سيأتي وهو مقيد أيضا بما اذا تركها عمدا حتى سلم وخرج من حرمة الصلاة أما لو سها وتذكرها ولو بعد السلام قبل أن يفعل منافيا يأتي بها و يسجد للسهو كما قدمناه (قوله الا اذا فسدت) أي قبل سجودها والافساد كالفساد ط (قوله ولو به الخ) ظاهره أن غير الصلاتية لا تسقط بالحيض وقدمنا الكلام فيه (قوله لم بعدها) لان المفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه بحر عن القنية (قوله و يخالفه) أي يخالف ما في المتن والبحث والجواب لصاحب النهر (قوله الا أن يحمل الخ) عبارة الخانية صريحة في ذلك ونصها المصلي التطوع اذا قرأ آية وسجدها ثم فسدت صلاته وجب عليه قضاؤها ولا تلزمه اعادة تلك السجدة اه ومثله في الفيض والبرازية (قوله وتؤدى بركوع وسجود) الواو بمعنى أو قال في الحلية والاصل في أدائها السجود وهو أفضل ولو ركع لها على الفور جاز والا لا اه أي وان فات الفور لا يصح أن يركع لها ولو في حرمة الصلاة بدائع أي فلا بد لها من سجود

وقولهم صلاتية خطأ قاله المصنف لكن في الغاية أنه خطأ مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (ومن سمعها من امام) ولو باقتدائه به (فائتم به قبل أن يسجد) الامام لها (سجد معه و) لو ائتم (بعده لا) يسجد أصلا كذا أطلق في الكنز تبعا للاصل (وان لم يقتد به) أصلا (سجدها) وكذا لو اقتدى به في ركعة أخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية (ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها) لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد أثم فتلزمه التوبة (الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض) ولو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة (فيسجدها خارجها) لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد التلاوة فلم تكن صلوية ولو بعد ما سجدها لم يعدها ذكره في القنية و يخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فأفسده قضاه دون السجدة الا أن يحمل على ما اذا كان بعد سجودها (وتؤدى بركوع وسجود)

٣ (قوله لزوم السجدة عليه) أقول قد فرق شيخنا بين المسئلتين بان سبب السجدة هو التلاوة وهو عمل والردة تحبط الاعمال فلما بطلت التلاوة التي هي سبب سقطت السجدة بخلاف الصلاة فان سببها الوقت وهو ليس بعمل حتى يقال بطل بالردة و أيضا فالسجدة حصل المنافي وهو الردة قبل صيرورتها دينا عليه بخلاف الصلاة فانه بمجرد خروج الوقت صارت الصلاة دينا في ذمته وحصول الردة بعد ذلك لا تسقط تأمل اه

خاص بها كما يأتي نظيره وفي الحلية ثم اذا سجد أو ركع لها على حدة فورا يعود الى القيام ويستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاثا فصاعدا ثم يركع اهـ وان كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى ثم يركع وتمامه في الامداد والبحر (قوله وكذا في خارجها الخ) هذا ضعيف لما قدمناه عن البدائع من أنه لا يجزى لا قياسا ولا استحسانا وما عزاه الى البزازية تبع فيه صاحب النهر وهو خلل في النقل لان الذي رأيته في نسختين من البزازية هكذا وروى في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضا اهـ فسقط من كلامه لفظة غير وما في البحر من أن قاضيخان اختار أنه ينوب عنها ففيه أن عبارة الخانية هكذا روى أنه يجوز ذلك ولا يخفى انه مشعر بتضعيفه لا باختياره فتنبه لذلك (قوله لها أي للتلاوة) لو أخر الشارح قوله سابقا غير ركوع الصلاة وسجودها الى هنا لكان أولى ط (قوله على الفور الخ) فلو انقطع الفور لا بد لها من سجود خاص بها ما دام في حرمة الصلاة وعلله في البدائع بأنها صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين اهـ (قوله على الظاهر كما في البحر) أي عن البدائع والمتبادر من عبارته أنه استظهار من صاحب البدائع لا أنه ظاهر الرواية وفي الامداد الاحتياط قول شيخ الاسلام خواهرزاده بانقطاع الفور بالثلاث وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث وقال الكمال بن الهمام قول الحلواني هو الرواية اهـ قلت وصرح في شرح المنية بأنه الاصح رواية فان محمدا نص على أنه اذا انتهى بعد السجدة آيات من آخر السورة أي كسورة الانشقاق وسورة بني اسرائيل ان شاء ختم السورة وركع لها وان شاء سجد لها ثم قام فأكمل السورة ثم ركع اهـ ومثله في الفتح لكن في البحر عن المجتبى أن الركوع ينوب عنها بشرط النية وأن لا يفصل بثلاث الا اذا كانت الثلاث من آخر السورة اهـ ومقتضاه أن الخلاف فيما في وسط السورة وان هذه وفاقية وبه صرح في الحلية عن الاصل وغيره ثم نقل بعده أن الفرق ظاهر الوجه قلت قد يوجه بأن قراءة الثلاث من آخر السورة لا تفصل لانها اتمام للسورة وعدم رفض باقيها فكان في قراءتها زيادة طلب فلم تفصل بخلاف الثلاث من وسط السورة فانه ليس فيها زيادة طلب لعدم ما ذكرنا فعدت فاصلة تأمل (قوله أي كون الركوع لسجود التلاوة) الاولى قول الامداد أي نوى أداءها فيه اهـ ثم ان النية محلها عند ارادة الركوع فلو نواها فيه قيل يجوز وقيل لا ولو بعد الرفع منه لا يجوز بالاجماع بدائع (قوله على الراجح) وقيل لا حاجة الى النية عند الفور وجعله القهستاني رواية عن محمد (قوله بالاجماع) كذا قال في البدائع لكن رده في الفتح بأن الخلاف ثابت أيضا (قوله ولو نواها في ركوعه) أي عقب التلاوة ح عن البحر (قوله لم تجزه) أي لم تجز نية الامام المؤتم ولا تندرج في سجوده وان نواها المؤتم فيه لانه لما نواها الامام في ركوعه تعين لها أفاده ح هذا وفي القهستاني واختلفوا في أن نية الامام كافية كما في الكافي فلو لم ينو المقتدي لا ينوب على رأي فيسجد بعد سلام الامام ويعيد القعدة الاخيرة كما في المنية اهـ (قوله ولو تركها) أي القعدة فسدت صلاته لان التلاوية ترفعها كالصلبية بخلاف السهوية كما مر في السهو (قوله وينبغي حمله على الجهرية) البحث لصاحب النهر ولعل وجهه انه ذكر في التتارخانية انه لو تلاها في السرية فالاولى أن يركع بها لئلا يلتبس الامر على القوم ولو في الجهرية فالسجود أولى اهـ فانه يفيد أن نية الامام كافية لعدم علمهم بما قرأه الامام سرا ولو لم يجزهم الركوع عنها كان التباس الامر عليهم أعظم ولم يكن في ترجيح الركوع له فائدة فيحمل كلام القنية هنا على الجهرية ليكون المؤتم عالما بالتلاوة فاذا ركع امامه فورا يلزمه أن ينويها فيه احتياطا لاحتمال أن الامام نواها فيه فاذا لم ينو يسجد بعد سلام امامه أما في السرية فهو معذور وتكفيه نية امامه اذ لا علم له بتلاوة امامه حتى يؤمر بالسجود لها بعد سلام الامام وأجاب ح بأنه يمكنه أن يخبره الامام بعد السلام قبل تكلم المقتدي وخروجه من المسجد أنه قرأها ونواها في الركوع اهـ فتأمل والاولى أن يحمل على القول بأن نية الامام لا تنوب عن نية المؤتم والمتبادر من كلام القهستاني السابق أنه خلاف الاصح حيث قال على رأي فتأمل

(قوله

غير ركوع الصلاة وسجودها (في الصلاة) وكذا في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية (لها) أي للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلاة) اذا كان الركوع (على الفور من قراءة آية) أو آيتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر (ان نواه) أي كون الركوع لسجود التلاوة على الراجح (و) تؤدى (بسجودها كذلك) أي على الفور (وان لم ينو) بالاجماع ولو نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية

(قوله يعود الى القيام) ظاهر التقييد بقوله على حدة انه لو أداها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها لا يستحق الفصل اهـ

(قوله نعم لو ركع وسجد لها) أى للصلاة فورا ناب أى سجود المقتدى عن سجود التلاوة بلا نية تبعا لسجود امامه لما مر آنفا أنها تؤدى بسجود الصلاة فورا وان لم ينو والظاهر أن المقصود بهذا الاستدراك التنبيه على أنه ينبغى للامام أن لا ينويها فى الركوع لانه اذا لم ينوها فيه ونواها فى السجود أو لم ينوها أصلا لا شئ على المؤتم لان السجود هو الاصل فيها بخلاف الركوع فاذا نواها الامام فيه ولم ينوها المؤتم لم تجزه ثم لا يخفى أن ارجاع الضمير فى قوله لها الى التلاوة لا يصح الا بتكلف ولا حاجة اليه فافهم (قوله ولو سجد لها) أى للتلاوة وفى أغلب النسخ ولو ركع لها وما هنا هو الصواب الموافق لما فى البحر أفاده ح (قوله لانه انفرد بركعة) لان سجدة للتلاوة وسجدة تمام الركعة ط (قوله ولو سمع المصلى) أى سواء كان اماما أو مؤتما أو منفردا وقوله من غيره أى ممن ليس معه فى الصلاة سواء كان اماما غير امامه أو مؤتما بذلك الامام أو منفردا أو غير مصل أصلا اه ح ونحوه فى القهستانى وهذا صريح بوجوبها بالسماع من المؤتم بغير امام السامع بخلاف المؤتم بامامه لكن صرح فى الامداد أنها لا تجب بالسماع من مقتد بامام السامع أو بامام آخر اه نعم فى النهاية وشرح المنية وتجب على من سمعها من المؤتم ممن ليس فى صلاته اجماعا اه وهذا موافق للاول وفى البدائع اذا تلاها المؤتم لا تجب عليه فى الصلاة اجماعا وكذا على الامام والقوم اذا سمعوها منه وأما بعد الصلاة فكذلك عندهما وقال محمد يلزمهم لتحقق السبب وهو التلاوة الصحيحة فى حق المؤتم والسماع فى حق الامام والقوم ولذا تلزم من سمع منه وهو ليس فى صلاتهم الا أنهم لا يمكنهم الاداء فيها فتجب خارجها كما لو سمعوا من خارج عنهم ولهما أن هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لان تلاوة المؤتم محسوبة من صلاته وان تحملها عنه الامام فلا تؤدى بعدها ومن مشايخنا من علل بان هذه القراءة منهى عنها فلا حكم لها وبانه محجور عليه فيها فمن علل بالاول يقول تجب على من سمعها من المؤتم ممن لا يشاركه فى صلاته لانها ليست من أفعال الصلاة فى حقه ومن علل بالاخير بن يقول لا تجب فاختلفوا فيها لاختلاف الطرق اه ملخصا والظاهر أن الثانى ضعيف فلم يعتمده فى النهاية حتى نقل فيه الاجماع كما علمته ولعل ما فى الامداد مبنى عليه فتأمل (قوله لانها غير صلاتية) فان قيل السبب فى حق السامع السماع لا التلاوة وسماعه موجود فى الصلاة فلم تكن أجنبية لكون السبب غير أجنبى قلنا السماع ليس من أفعال الصلاة فكان أجنبيا بخلاف التلاوة شرح المنية (قوله لسماعها من غير محجور) قد علمت أن المراد من الغير فى قول المصنف من غيره ما يشمل المقتدى بامام آخر فتجب بالسماع منه مع أنه محجور الا أن يراد المحجور عن التلاوة فى صلاة السامع وهو المقتدى بامامه لكن علمت أن من علل بالحجر يقول بعدم الوجوب بالسماع من المؤتم مطلقا (قوله للنهى) علة للنقصان وذلك أن الامر باتمام الركن الذى هو فيه والاشتغال الى آخره يقتضى النهى عن الاشتغال باداء ما وجب بسبب خارج عن الصلاة فيها فالنهى ضمنى كما فى عزر الافكار (قوله لما مر) من قوله لانها ناقصة الخ (قوله الا اذا تلاها الخ) استثناء من قوله وأعاده (قوله غير المؤتم) صادق بالامام والمنفرد واحترز عن المؤتم فانه يسجدها بعد الصلاة ولا تصير صلاتية لان التى تلاها لا يعتد بها فلا تستتبع الخارجية اه ح (قوله ولو بعد سماعها) أى اذا تلاها المصلى وسجد لها لا اعادة عليه سواء تلاها قبل سماعها وهو ظاهر الرواية أو بعده وهو أحد روايتين وبه جزم فى السراج بحر (قوله دونها الخ) هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وفى رواية النوادر تبطل به الصلاة وليس بصحيح وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيدها اماداد والظاهر أن الاعادة واجبة لكراهة التحريم كما هو مقتضى النهى المذكور تأمل (قوله لمتابعته غير امامه) لان المصلى سواء كان له امام أو لا اذا تابع أحدا غير امامه فسدت صلاته والمتابعة هنا وان كانت ليست اقتداء حقيقة ولذا صحت متابعة المرأة لم تتقدم السامع على التالى لكن المتابعة فى كل شئ بحسبه فلما تحققت المتابعة المعتبرة فى محلها أشبهت الاقتداء الحقيقى فافسدت الصلاة لان متابعة المصلى لغير امامه مفسدة ولذا قال فى البحر بعد عزوه المسئلة الى التجنيس والمجتبى والولوالجية وقدمنا أن زيادة سجدة واحدة بنية المتابعة لغير امامه مبطلة لصلاته اه (قوله

نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو سجد لها وظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة أجزأته عنها ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة (ولو سمع المصلى) السجدة (من غيره لم يسجد فيها) لانها غير صلاتية (بل يسجد (بعدها) لسماعها من غير محجور (ولو سجد فيها لم تجزه) لانها ناقصة للنهى فلا يتأدى بها الكامل (وأعاده) أى السجود لما مر الا اذا تلاها المصلى غير المؤتم ولو بعد سماعها سراج (دونها) أى الصلاة لان زيادة ما دون الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلى التالى فتفسد لمتابعته غير امامه ولا تجزئه عما سمع تجنيس وغيره (وان تلاها فى غير الصلاة فسجد

ثم دخل فى الصلاة فتلاها فيها) أى تلا تلك الآية بعينها أيضا فى الصلاة سجد للتلاوة الثانية سجدة أخرى لان الاقوى لا يكون تبعا للاضعف (قوله كفته واحدة) هذا ظاهر الرواية وفى رواية النوادر لا تكفيه الواحدة ومنشأ الخلاف هل بالصلاة يتبدل المجلس أولا نهر (قوله وان اختلف المجلس) كذا فى النهر عن البدائع ومثله فى الدرر وشرط فى البحر اتحاده قال الرملى فى حواشيه ومثله فى غاية البيان والنهاية والزيلعى والظاهر أن فيه اختلافا و ينبغى ترجيح ما فى البحر اهـ قلت لكن فى الشرنبلالية ما يفيد عدم الخلاف حيث جعل قوله وان اختلف المجلس مبنيا على فرض تسليم الوجه لرواية النوادر وهو أن المجلس بالصلاة تبدل حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلاة فلا تستتبع احداهما الاخرى وأما على الظاهر فالمجلس متحد حقيقة وحكما ولو لم يتحد ولو حكما بعمل غير الصلاة لان حرمة الصلاة تجمع ما قبلها كما فى غاية البيان والزيلعى اهـ (قوله سقطتا) لان الخارجية أخذت حكم الصلاتية وسقطت تبعا لها ح (قوله فى الاصح) وعلى رواية النوادر لا تسقط الخارجية لان الصلاتية ما استتبعتها على هذه الرواية ح عن الشرنبلالية (قوله كما مر) أى من تبين الاولى قوله فيأثم بتأخيرها والثانية قوله أثم وتلزمه التوبة ح *(تتمة)* لم يذكر عكس مسئلة المتن أى لو تلاها فى الصلاة فسجدها فيها ثم أعادها بعد السلام وقيل تجب أخرى قال الزيلعى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا تجب ووفق الفقيه بحمل الاول على ما اذا تكلم لان الكلام يقطع حكم المجلس والثانى على ما اذا لم يتكلم وهو الصحيح فلا تأبيد نهر ولو لم يسجد لها حتى سلم ثم تلاها سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى شرح المنية عن الحلبية (قوله ولو كررها فى مجلسين تكررت) الاصل انه لا يتكرر الوجوب الا بأحد أمور ثلاثة اختلاف التلاوة أو السماع أو المجلس أما الاولان فالمراد بهما اختلاف المتلو والمسموع حتى لو تلا سجدات القرآن كلها أو سمعها فى مجلس أو مجالس وجبت كلها وأما الاخير فهو قسمان حقيقى بالانتقال منه الى آخر بأكثر من خطوتين كما فى كثير من الكتب أو بأكثر من ثلاث كما فى المحيط ما لم يكن للمكانين حكم الواحد كالمسجد والبيت والسفينة ولو جارية والصحراء بالنسبة للمتلى فى الصلاة ركبانا وحكمى وذلك بمباشرة عمل يعد فى العرف قاطعا لما قبله كما لو تلا ثم أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو أرضعت ولدها أو أخذ فى بيع أو شراء أو نكاح بخلاف ما اذا طال جلوسه أو قراءته أو سبح أو هلل أو أكل لقمة أو شرب شربة أو نام قاعدا أو كان جالسا فقام أو مشى خطوتين أو ثلاثا على الخلاف أو كان قائما فقعد أو نازلا فركب فى مكانه فلا تتكرر حلية ملخصا (قوله بل كفته واحدة) ولا يندب تكرارها بخلاف الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى (قوله وفى البحر التأخير أحوط) لان بعضهم قال ان التداخل فيها فى الحكم لا فى السبب حتى لو سجد للاولى ثم أعادها لزمته أخرى كحد الشرب والزنا نقله فى المجتبى بحر وأجاب الرملى بأن المبادرة الى العبادة أولى ولا يمنع منه قول البعض لضعفه ومثله فى شرح الشيخ اسمعيل وقال ولاسيما اذا كان بعض الحاضرين يحتمل الذهاب كما يتفق فى الدروس (قوله والاصل أن مبناها) أى السجدة وهذا استحسان والقياس ان تتكرر لان التلاوة سبب للوجوب شرنبلالية (قوله دفعا للحرج) لان فى ايجاب السجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا المعلمين والمتعلمين وهو منفى بالنص بحر (قوله بشرط اتحاد الآية والمجلس) أى بأن يكون المكرر آية واحدة فى مجلس واحد فلو تلا آيتين فى مجلس واحد أو آية واحدة فى مجلسين فلا تداخل ولم يشترط اتحاد السماع لانه انما يكون باتحاد المسموع فيغنى عنه اشتراط اتحاد الآية وأشار الى أنه متى اتحدت الآية والمجلس لا يتكرر الوجوب وان اجتمع التلاوة والسماع ولو من جماعة ففى البدائع لا يتكرر ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بأن تلاها ثم سمعها أو بالعكس أو تكرر أحدهما اهـ وفى البزازية سمعها من آخر وآخر أيضا وقرأها كفت سجدة واحدة فى الاصح لاتحاد الآية والمكان اهـ ونحوه فى الحلية وعلى هذا لو قرأها جماعة وسمعها بعضهم من بعض كفتهم واحدة (قوله وهو تداخل) الضمير راجع الى عدم التكرار المفهوم من قول المصنف وفى مجلس واحد لا أو الى

ثم دخل فى الصلاة فتلاها) فيها (سجد أخرى) ولو لم يسجد أولا كفته واحدة لان الصلاتية أقوى من غيرها فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد فى الصلاة سقطتا فى الاصح وأثم كما مر (ولو كررها فى مجلسين تكررت وفى مجلس) واحد (لا) تتكرر بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى أولى قنية وفى البحر التأخير أحوط والاصل أن مبناها على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس (وهو تداخل فى السبب) بأن يجعل الكل كتلاوة واحدة

التداخل في عبارة الشارح وهما بمعنى واحد (قوله فتكون الخ) تفريع صحيح لأنه بيان وتوضيح لكيفية جعل الكل كتلاوة واحدة فافهم (قوله لأن تركها الخ) علة لمحذوف تقديره وإنما لم يجعل من التداخل في الحكم مع تعدد الأسباب أفاده ط (قوله لأنه أليق بالعقوبة) علة للنفي وقوله لأنها للزجر الخ علة للعلة والحاصل أنه لم نقل بالتداخل في الحكم في العبادات لما يلزم عليه من الأمر الشنيع وهو ترك العبادة المطلوب تكثيرها مع قيام سببها فجعلنا الكل سببا واحدا لدفع ذلك لأنه أليق بها أما العقوبات فإن مبناها على الدرء والعفو ولا يلزم من تركها مع قيام سببها الأمر الشنيع بل يحصل المقصود منها في الدنيا وهو الزجر بعقوبة واحدة مع جواز عفو المولى تعالى في الآخرة وإن تعدد السبب (قوله وأفاد الفرق) أي بين التداخلين ووجه الفرق أنا لما جعلنا الأولى سببا والباقي تبعا لها كان أيما سجد سجد بعد السبب بخلافه في الثاني فإن الأسباب فيه على حالها ولا بد من السجود بعد تمام الأسباب ح (قوله حدا ثانيا) أي لوجود سببه مع ظهور أنه لم يحصل المقصود وهو الانزجار عن الزنا بالحد الأول بخلاف حد القذف إذا أقيم مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لأن العار قد اندفع بالأول لظهور كذبه بحر (قوله ذاهبا وآيبا) أما إذا كان يدير ٢ السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر بحر عن الفتح بحثا وفيه نظر يأتي قريبا (قوله وانتقاله من غصن إلى آخر) أي سواء كان قريبا أو بعيدا على الصحيح وفي الواقعات الحسامية إن أمكنه الانتقال بدون نزول كفته واحدة لاتحاد المجلس وإلا فلا لاختلافه اه وهذا ما أفتى به شمس الأئمة الحلواني وغيره من الأئمة ط عن حاشية الزيلعي للشلبي (قوله أو حوض) قال محمد إن كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح أنه يتكرر حلبة (قوله تبدل المجلس) أي في حق التالي أو الآية أي في حق السامع كذا في شرحه على الملتقى قال ط الظاهر أن يقال أو التلاوة بدل الآية لأن السبب في حق السامع هو التلاوة كما مر على أنه مخالف لقول المصنف الآتي لا عكسه فإنه مبني على سببية السماع وعليه فكان المناسب التعبير بالسماع وقد يجاب بأنه مبني على سببية السماع ولما كان تبدل السماع بتبدل المسموع عبر بقوله أو الآية بدل قوله أو السماع تأمل (قوله فتجب سجدة أو سجدات) أي بقدر تعدد التلاوة وقوله أخرى صفة سجدة ويقدر لقوله أو سجدات صفة غيرها أي أخر ففيه حذف الصفة لدليل وإقحام المعطوف بين المعطوف عليه وصفته (قوله بخلاف زوايا مسجد) أي ولو كبيرا على الأوجه وكذا البيت وفي الخانية والخلاصة إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان اه حلبة وظاهره أن الدار التي دونها لها حكم البيت وإن اشتملت على بيوت ثم قال في الحلبة ثم الأصل على ما في الخانية والخلاصة أن كل موضع يصح الاقتداء فيه ممن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب فيه وما لا فلا وعلى هذا لو كانت الشجرة أو تسدية الثوب أو التردد في الدياسة أو حول رحا الطحن ونحو ذلك فيما له حكم المكان الواحد كالمسجد ينبغي أن لا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة اه قلت هو بحث وجيه لكن ظاهر إطلاقهم خلافه ولعل وجهه أن الانتقال من غصن إلى غصن والتسدية ونحو ذلك أعمال أجنبية كثيرة يختلف بها المجلس حكما كالكلام والأكل الكثير لما مر من أن المجلس يختلف حكما بمباشرة عمل يعد في العرف قطعا لما قبله ولا شك أن هذه الأفعال كذلك وإن كانت في المسجد أو البيت بل يختلف بها حقيقة لأن المسجد مكان واحد حكما وبهذه الأفعال المشتملة على الانتقال يختلف حقيقة بخلاف الأكل فإن الاختلاف فيه حكمي وعلى كلٍّ يتكرر الوجوب ولذا قيد في الواقعات الانتقال من غصن إلى غيره بما إذا احتاج إلى نزول كما قدمناه أي ليكون عملا كثيرا والحاصل أن ما له حكم المكان الواحد كالمسجد والبيت لا يضر الانتقال فيه بأكثر من ثلاث خطوات ما لم يقترن بعمل أجنبي يعد في العرف قطعا لما قبله كالدياسة والتسدية بخلاف مجرد المشي من غير عمل بل إطلاق كلامهم يدل على أن ذلك العمل الأجنبي كالأكل الكثير والبيع والشراء يضره ولو بدون مشي وانتقال حيث لم يقيدوه بغير المسجد والبيت ومقتضاه

فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع (لا) تداخل (في الحكم) بأن تجعل كل تلاوة سببا لسجدة فتتداخل السجدات فاكتفي بواحدة لأنه أليق بالعقوبة لأنها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب العقوبة وأفاد الفرق بقوله (فتنوب الواحدة) في تداخل السبب (عما قبلها وعما بعدها) ولا تنوب في تداخل الحكم إلا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا (و) إسداء (الثوب) ذاهبا وآيبا (وانتقاله من غصن) شجرة (إلى آخر وسبح في نهر أو حوض تبديل) للمجلس أو الآية (فتجب) سجدة أو سجدات (أخرى) بخلاف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة

قوله السداء كذا هو مرسوم بالمد في الأصل المقابل على خط المؤلف هنا وفيما يأتي وفي المصباح السدى وزان الحصى من الثوب خلاف اللحمة وهو ما يمد طولا في النسج اه مفاده أنه بالقصر اه مصحح

وفعل قليل كأكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن ولو لم يصل تتكرر (كما) تكرر (لو تبدل مجلس سامع دون تال) حتى لو كررها راكبا يصلي وغلامه يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب (لا) تتكرر (في عكسه) وهو تبدل مجلس التالي دون السامع على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية السماع وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد وأما العاطس فالاصح أنه ان زاد على الثلاث لا يشمت خلاصة (وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة) لان فيه قطع نظم القرآن

تكرار الوجوب بل ولو فصل بين التلاوتين بعمل دنيوي كخياطة ونحوها كما ولو كان في المسجد أو البيت في مكان واحد ولهذا قال في البدائع في تحقيق اختلاف المجلس حكما بالبيع ونحوه ألا ترى أن القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلس الاكل فصار تبدله بهذه الافعال كتبدله بالذهاب والرجوع اه وعلى هذا فما مر عن الفتح من انه اذا كان يدير السداء على الدائرة وهو جالس في مكان واحد فلا يتكرر فيه نظر الا أن يحمل على ما اذا لم يفصل بين التلاوتين بعمل كثير من ذلك والا فما الفرق بين ادارة الدائرة كثيرا وبين الاكل الكثير وارضاع الولد ونحوهما مما مر أنه يختلف به المجلس وقد يقال انه اذا جلس للتسدية وقرأ مرارا لا تكون التسدية فاصلة لكون المجلس لها وعليه يقال مثله في الاكل ونحوه فتأمل هذا ما ظهر لي تحريره في هذا المحل والله تعالى أعلم (قوله وفعل قليل) احترز به عن الفعل الكثير الذي يعد قاطعا للمجلس عرفا كما مر بخلاف ما اذا طال جلوسه أو قراءته أو سبح أو هلل كما قدمناه أو وعظ أو درس كما في التاتارخانية (قوله وقيام) أي في محله ومثله لو مشى خطوتين أو ثلاثا على ما مر (قوله ورد سلام) أي وتشميت عاطس بخلاف ما لو تكلم كلمات أو شرب جرعات أو عقد نكاحا أو بيعا فانه لا يكفيه سجدة واحدة شرح المنية (قوله وكذا دابة) أي سائرة ح (قوله لان الصلاة تجمع الاماكن) ضرورة أن اختلاف المكان يمنع صحة الصلاة ومفاده التسوية بين كون التكرار في ركعة أو أكثر وهو قول أبي يوسف وهو الاصح خلافا لمحمد فان عنده يتكرر الوجوب بتكرارها في ركعتين شرح المنية (قوله ولو لم يصل تتكرر) لان سيرها مضاف اليه حتى يجب عليه ضمان ما أتلفت بخلاف سير السفينة ح عن الدرر (قوله كما تتكرر) أي على السامع دون التالي وفي عكسه بعكسه ط والحاصل أن من تكرر مجلسه من سامع أو تال تكرر الوجوب عليه دون صاحبه (قوله وغلامه يمشي) أقول ومثله لو كان راكبا معه لما في شرح تلخيص الجامع لو كان المصلي على الدابة في محمل وكررها مرارا يتحد الوجوب في حقه ويتعدد في حق عديله لاختلاف المكان في حق السامع اه أي الا اذا اقتدى به وفي الخانية راكبان كل منهما يصلي صلاة نفسه فتلا أحدهما آية مرتين والآخر آية أخرى مرة وسمع كل من الآخر فعلى الاول سجدتان احداهما في الصلاة لقراءته والاخرى بعد الفراغ لقراءة صاحبه لانها لا تكون صلاتية وعلى الثاني سجدة في صلاته لقراءته وسجدتان بعد الفراغ لتلاوتي صاحبه على رواية النوادر وواحدة في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد لان السامع مكانه واحد وكذا التالي اه (قوله تتكرر على الغلام) لتبدل المجلس في حقه بخلاف الراكب لان الصلاة تجمع المتفرق ط (قوله لا تتكرر) أي على السامع (قوله على المفتى به) راجع الى صورة العكس فقط ومقابله ما صححه في الكافي من تكررها على السامع أيضا لان التلاوة هي السبب في حقه أيضا لكن بشرط السماع وصحح في الهداية والخانية الاول قال في الينابيع وعليه الفتوى قال الفقير وبه نأخذ شرح المنية (قوله وأما الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فكذلك) أي كالسجدة تتكرر بتكرر اسمه الشريف أو سماعه في مجلسين لا في مجلس وكان الاولى ذكر هذه المسألة عند قول المتن ولو كررها في مجلسين الخ كما فعل في البحر قال في شرح المنية واعلم أن حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلاة دون السجود والفرق أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة اه (قوله وقال المتأخرون تتكرر) قال في البحر وقد مناتر جيحه اه وتقدم هذا البحث في فصل اذا أراد الشروع وقدمنا هناك ترجيح الاول وصححه في الكافي هنا وجزم به ابن الهمام في زاد الفقير (قوله فالاصح الخ) وقيل مرة وقيل الى العشر وقيل كلما عطس ح وانما يجب تشميته اذا حمد الله تعالى كما قيده في شرح تلخيص الجامع (قوله لان فيه الخ) وقال محمد في الجامع الصغير لان فيه هجر شيء من

القرآن وذلك ليس من أعمال المسلمين ولانه فرار من السجدة وذلك ليس من أخلاق المؤمنين نهر (قوله وتغيير تأليفه) عطف تفسير ح (قوله مأمور به) قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أي تأليفه فتح عن البدائع (قوله ومفاده الخ) هو لصاحب النهر أخذا مما مر عن الجامع الصغير وعن البدائع فافهم (قوله لا يكره عكسه) قال في البدائع لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور اه وظاهره أنه لا يكره لا تحريما ولا تنزيها لانه جعل قراءة الآية كقراءة السورة ولا كراهة في قراءة سورة واحدة أصلا وكذا الآية الواحدة وأما قوله وندب الخ فقد يكون مرادا أن ترك المندوب لا يلزم أن يكون مكروها تنزيها الا بدليل فتأمل هذا وفي البحر وقيد عدم الكراهة في الخانية بان يكون في غير الصلاة اه أما فيها فمكروهة قهستاني قلت وبين وجهه في الذخيرة حيث قال قالوا ويجب أن يكره في حالة الصلاة لان الاقتصار على آية واحدة في الصلاة مكروه اه ومقتضاه أن الكراهة فيها تحريمية لترك الواجب وهو قراءة ثلاث آيات لا لعله الآتية في الشرح (قوله قبلها أو بعدها) أخذ التعميم من قول الخانية ان قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وكذا عبر في البدائع مع أن الامام محمدا قال أحب الى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين كما في البحر وكأنهم أخذوا التعميم من عموم التعليل اذ دفع الوهم لا يختص بما قبلها والظاهر أن مثل ذلك ما اذا قرأ آية قبلها وآية بعدها وتشمله عبارة الخانية (قوله باشتماله على صفاته تعالى) فزيادة الفضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قرآن بحر وحينئذ فلا يشكل ما ورد من تفضيل بعضه على بعض كما ورد من أن سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن ونحو ذلك (قوله واستحسن اخفاؤها الخ) لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيأ ربما يتكاسلون عن أدائه فيقعون في المعصية فان كانوا متهيئين جهر بها بحر عن البدائع قال في المحيط بشرط أن يقع في قلبه أن لا يشق عليهم أداء السجدة فان وقع أخفاها اه وينبغي أنه اذا لم يعلم بحالهم أن يخفيها نهر (قوله واختلف التصحيح الخ) أقول صحح عدم الوجوب في الذخيرة والتتارخانية وكذا في القهستاني عن المحيط ومشى عليه في الحلية ثم قال المصنف في المنح اختلف المشايخ في وجوب السجود والصحيح الوجوب قال بعض الافاضل وهو مشكل لان السماع في حق السامع شرط أو سبب للوجوب ولم يوجد فلا يوجد الوجوب الذي هو المشروط أو المسبب وجوابه أن الاصح عدم الوجوب كما في مجمع الفتاوى فليكن هو المعتمد وعلى تقدير كون المعتمد الوجوب فجوابه أن المتشاغل بدل سامع لانه بمعصيته أن يسمع والاولى به أن يكافأ بزجره عن تشاغله عن كلام الله جل جلاله اه ما في المنح ملخصا (قوله من كل واحد حرفا) لما تقدم أن الموجب للسجدة تلاوة أكثر الآية مع حرف السجدة والظاهر أن المراد بالحرف الكلمة ويكون الحرف الحقيقي مفهوما بالاولى ح وقد مر تمام الكلام عليه (قوله فقد أفاد) أي صاحب الخانية بتعليله المذكور ط (قوله مهمة لكل مهمة) أي هذه فائدة مهمة أي ينبغي أن يصرف المسلم همته الى تعلمها لاجل دفع كل مهمة أي كل حادثة تهمه وتحزنه (قوله آي السجدة) بمد الهمزة جمع آية (قوله ولاء) بالكسر والمد وفي بعض النسخ أولا والمعنى واحد وهو انه أولا يسردها متوالية ثم يسجد للكل أربع عشرة سجدة (قوله ويحتمل الخ) جواب عما أورد الكمال من أنه اذا قرأها في مجلس واحد يلزم عليه تغيير نظم القرآن وقدمر أن اتباع النظم مأمور به وأجاب في البحر بان قراءة آية من السورة غير مكروه كما مر نقله عن البدائع وفيه نظر لان ما مر في قراءة آية واحدة أما اذا قرأ آيات السجدة وضم بعضها الى بعض يلزم عليه تغيير النظم واحداث تأليف جديد كما نقله الرملي عن المقدسي فلذا أجاب الشارح تبعا للنهر بحمل ما في الكافي على ما اذا سجد لكل آية بعد قراءتها فانه لا يكره لانه لا يلزم منه تغيير النظم لحصول الفصل بين كل آيتين بالسجود بخلاف ما اذا قرأها ولاء ثم سجد لها فهذا يكره قلت لكن تقدم قبيل فصل القراءة انه يستحب عقب الصلاة قراءة آية الكرسي والمعوذات فلو كان ضم آية الى آية من محل آخر مكروها لزم كراهة ضم آية الكرسي الى المعوذات لتغيير النظم مع أنه لا يكره لما علمت بدليل

وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به بدائع ومفاده أن الكراهة تحريمية (لا) يكره (عكسه) و لكن (ندب ضم آية أو آيتين اليها) قبلها أو بعدها لدفع وهم التفضيل اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله فبدل سامعا لانه بمعصيته أن يسمع (ولو سمع آية سجدة) من قوم (من كل واحد) منهم (حرفا لم يسجد) لانه لم يسمعها من تال خانية فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط *(مهمة لكل مهمة)* في الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه وظاهره أنه يقرؤها ولاء ثم يسجد ويحتمل أن يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه

ان كل مصل يقرأ الفاتحة وسورة أخرى أو آيات أخر ولو كان ذلك تغييرا للنظم لكره فالاحسن الجواب بما
في شرح المنية من أن تغيير النظم انما يحصل باسقاط بعض الكلمات أو الآيات من السورة لا بذكر كلمة أو
آية فكما لا يكون قراءة سور متفرقة من أثناء القرآن مغيرا للتأليف والنظم لا يكون قراءة آية من كل سورة
مغيرا له اهـ وحاصله أن المكروه اسقاط آية السجدة من السورة مع ضم ما بعدها الى ما قبلها لانه تغيير
للنظم أما ضم آيات متفرقة فلا يكره كما لا يكره ضم سور متفرقة بدليل ما ذكرناه من القراءة في الصلاة وحينئذ
فلا كراهة في قراءة آيات السجدة ولا فيجمل كلام الكافي على ظاهره والله تعالى أعلم (قوله وسجدة
الشكر) كان الاولى تأخير الكلام عليها بعد انتهاء الكلام على سجدة التلاوة ط وهي لمن تجددت عنده
نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى مالا أو ولدا أو اندفعت عنه نقمة ونحو ذلك يستحب له أن يسجد لله تعالى
شكرا مستقبل القبلة يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يكبر فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة سراج (قوله به يفتى)
هو قولهما وأما عند الامام فنقل عنه في المحيط أنه قال لا أراها واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة لان
نعم الله تعالى على عبده متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق ونقل في الذخيرة عن محمد عنه أنه كان لا يراها شيأ
وتكلم المتقدمون في معناه فقيل لا يراها سنة وقيل شكرا تاما لان تمامه بصلاة ركعتين كما فعل عليه الصلاة
والسلام يوم الفتح وقيل أراد نفي الوجوب وقيل نفي المشروعية وأن فعلها مكروه ولا يثاب عليه بل تركه أولى
وعزاه في المصفى الى الاكثرين فان كان مستند الاكثرين ثبوت الرواية عن الامام به فذاك والا فكل من
عبارتيه السابقتين محتمل والاظهر أنها مستحبة كما نص عليه محمد لانها قد جاء فيها غير ما حديث وفعلها أبو
بكر وعمر وعلي فلا يصح الجواب عن فعله صلى الله عليه وسلم بالنسخ كذا في الحلية ملخصا وتمام الكلام فيها
وفي الامداد فراجعهما وفي آخر شرح المنية وقد وردت فيه روايات كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يمنع عنه
لما فيه من الخضوع وعليه الفتوى وفي فروق الاشباه سجدة الشكر جائزة عنده لا واجبة وهو معنى ما روي عنه
انها ليست مشروعة وجوبا وفيها من القاعدة الاولى والمعتمد أن الخلاف في سنيتها لا في الجواز اهـ (قوله لكنها
تكره بعد الصلاة) الضمير للسجدة مطلقا قال في شرح المنية آخر الكتاب عن شرح القدوري للزاهدي أما
بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل
مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى وحاصله أن ما ليس لها سبب لا تكره ما لم يؤد فعلها الى اعتقاد الجهلة سنيتها
كالتي يفعلها بعض الناس بعد الصلاة ورأيت من يواظب عليها بعد صلاة الوتر ويذكر أن لها أصلا وسندا
فذكرت له ما هنا فتركها ثم قال في شرح المنية وأما ما ذكر في المضمرات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله تعالى عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع باطل
لا أصل له (قوله فمكروه) الظاهر أنها تحريمية لانه يدخل في الدين ما ليس منه ط (قوله ويكره للامام الخ)
لانه ان ترك السجود لها فقد ترك واجبا وان سجد يشتبه على المقتدين شرح المنية (قوله ونحو جمعة وعيد)
أشار بنحو الى أن الظهر مثلا لو أديت بجمع عظيم فهي كذلك أفاده ح (قوله الا أن تكون الخ) بان كانت
في آخر السورة أو قريبا منه أو في الوسط وركع لها فورا كما مر بيانه قال ح لكن ينبغي أن لا ينويها في
الركوع لما فيه من المحذور المتقدم عن القنية أي انه يلزم المؤتم اذا لم ينوها فيه أيضا أن يأتي بها بعد سلام
الامام ويعيد القعدة (قوله سجد) أي فوقه أو تحته تاترخانية (قوله وسجد السامعون) أي لا غيرهم بخلاف
الصلاة تاترخانية وفي البدائع ولو تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها معه من سمعها لما روي
أنه عليه الصلاة والسلام تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه اهـ والله تعالى أعلم

(باب صلاة المسافر)

قدر الشارح صلاة لانها المقصودة من الباب والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير والمراد سفر خاص وهو
الذي تتغير به الاحكام من قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة أيام وسقوط وجوب

مطلب في سجدة الشكر

كما وسجدة الشكر
مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلاة لان الجهلة
يعتقدونها سنة أو واجبة
وكل مباح يؤدي اليه
فمكروه ويكره للامام أن
يقرأها في مخافتة ونحو
جمعة وعيد الا أن تكون
بحيث تؤدي بركوع الصلاة
أو سجودها ولو تلا على المنبر
سجد وسجد السامعون
(باب) صلاة (المسافر)

الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة من غير محرم ط عن العناية (قوله من اضافة الشيء)
أي الصلاة الى شرطه أي المسافر فانه شرط لها ح وفيه أن الشرط السفر لا المسافر ط عن الحموي (قوله
أو محله) فان المسافر محل لها أو من اضافة الفعل الى فاعله وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل
محل ولا عكس ح (قوله ولا يخفى) شروع في وجه تأخيره عن التلاوة ويعلم منه المناسبة وهي العروض
في كل ط أي العروض المكتسب بخلاف السهو والمرض فان كلا منهما عارض سماوي (قوله الا بعارض)
استثناء من قوله عبادة وقوله مباح أي الاصل في التلاوة العبادة الا بعارض نحو رياء أو سمعة أو جنابة
فتكون معصية وفي السفر الاباحة الا بعارض نحو حج أو جهاد فيكون طاعة أو نحو قطع طريق فيكون
معصية (قوله ولذا أخر) أي لكون الاصل فيه الاباحة فانه دون ما الاصل فيه العبادة (قوله لانه يسفر)
بفتح الياء من الثلاثي ط عن القهستاني (قوله عن أخلاق الرجال) أو لانه يسفر عن وجه الارض أي
يكشف وعليهما فالمفاعلة بمعنى أصل الفعل ويجوز أن تكون على بابها باعتبار أن السفر لا يكون الا من اثنين
فأكثر غالبا فكل منهما يسفر عن أخلاق صاحبه أو أنه ينكشف للارض وهي تنكشف له ح (قوله من
خرج من عمارة موضع اقامته) أراد بالعمارة ما يشمل بيوت الاخبية لان بها عمارة موضعها قال في الامداد
فيشترط مفارقتها ولو متفرقة وان نزلوا على ماء أو محتطب يعتبر مفارقته كذا في مجمع الروايات ولعله ما لم يكن
محتطبا واسعا جدا اهـ وكذا ما لم يكن الماء نهرا بعيد المنبع وأشار الى أنه يشترط مفارقة ما كان من توابع
موضع الاقامة كربض المصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى
المتصلة بالربض في الصحيح بخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء لانها ليست من البلدة ولو سكنها أهل البلدة في
جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا امداد وأما الفناء وهو المكان المعد لمصالح
البلد كركض الدواب ودفن الموتى والقاء التراب فان اتصل بالمصر اعتبر مجاوزته وان انفصل بغلوة أو مزرعة
فلا كما يأتي بخلاف الجمعة فتصح اقامتها في الفناء ولو منفصلا بمزارع لان الجمعة من مصالح البلد بخلاف
السفر كما حققه الشرنبلالي في رسالته وسيأتي في بابها والقرية المتصلة بالفناء دون الربض لا تعتبر مجاوزتها
على الصحيح كما في شرح المنية أقول اذا علمت ذلك ظهر لك أن ميدان الحصا في دمشق من ربض المصر وأن
خارج باب الله الى قرية القدم من فنائه لانه مشتمل على الجبانة المتصلة بالعمران وهو معد لنزول الحاج
الشريف فانه قد يستوعب نزولهم من الجبانة الى ما يحاذي القرية المذكورة وعلى هذا لا يصح القصر فيه
للحجاج وكذا المرجة الخضراء فانها معدة لقصر الثياب وركض الدواب ونزول العساكر ما لم يجاوز صدر الباز
بناء على ما حققه الشرنبلالي في رسالته من أن الفناء يختلف باختلاف كبر المصر وصغره فلا يلزم تقديره بغلوة
كما روي عن محمد ولا بميل أو ميلين كما روي عن أبي يوسف (قوله من جانب خروجه الخ) قال في شرح المنية
ولا يصير مسافرا قبل أن يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر
وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها ولو جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الآخر يصير مسافرا اذ المعتبر جانب خروجه اهـ وأراد بالمحلة في المسألة الثانية ما كان عامرا أما
لو كانت المحلة خرابا ليس فيها عمارة فلا يشترط مجاوزتها في المسألة الاولى ولو متصلة بالمصر كما لا يخفى وعلى هذا
لا يشترط مجاوزة المدارس التي في سفح قاسيون الآن اذ كان لها أبنية قائمة كمسجد الافرم والناصرية بخلاف
ما صار منها بساتين ومزارع كالابنية التي في طريق الربوة ثم لا بد أن تكون المحلة في المسألة الثانية من جانب
واحد ولو كان العمران من الجانبين فلا بد من مجاوزته لما في الامداد لو حاذاه من أحد جانبيه فقط لا يضره كما
في قاضيخان وغيره اهـ والظاهر أن محاذاة الفناء المتصل كمحاذاة العمران تأمل هل المراد بالجانب البعيد
أو ما يشمل القريب وعليه فلينظر فيما لو خرج من جهة المرجة الخضراء دون الشرف الاعلى من الطريق
فان المرجة أسفل منه وهي من الفناء كما ذكرناه وأما هو فانه بعد مجاوزته تربة البرامكة ليس من الفناء مع أنه

من اضافة الشيء الى شرطه
أو محله ولا يخفى أن التلاوة
عارض هو عبادة والسفر
عارض مباح الا بعارض
ولذا أخر وسمي به لانه يسفر
عن أخلاق الرجال (من
خرج من عمارة موضع
اقامته) من جانب خروجه
وان لم يجاوز من الجانب
الآخر وفي الخانية ان كان
بين الفناء والمصر

منفصل عن العمران بمزارع وفيه مزارع فهل يشترط أن يجاوز ما يحاذيه من المزرعة القريبة منه أم لا فليحرر والظاهر اشتراط مجاوزته لان ذلك من جانب خروجه لا من جانب آخر (**قوله** أقل من غلوة) هي ثلثمائة ذراع الى أربعمائة هو الاصح بحر عن المجتبى (**قوله** قاصدا) أشار به مع قوله خرج الى أنه لو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافرا ح قال في البحر وأشار الى أن النية لا بد أن تكون قبل الصلاة ولذا قال في التجنيس اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلتها الريح ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد لانه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا اه وانما يشترط قصده لو كان مستقلا برأيه فلو تابعا لغيره فالاعتبار بنية المتبوع كما سيأتي وعليه خرج في البحر ما في التجنيس لو حمله آخر وهو لا يدري أين يذهب معه يتم حتى يسير ثلاثا فيقصر لانه لزمه القصر من حين حمل ولو صلى قصرا من يوم الحمل صح الا اذا سار به أقل من ثلاث لانه تبين أنه مقيم وفي الاول أنه مسافر اه وأشار الى أن الخروج مع قصد السفر كاف وان رجع قبل تمامه كما يأتي حتى لو سار يوما ولم يكن صلى فيه لعذر ثم رجع يقضيه قصرا كما أفتى به العلامة قاسم (**قوله** ولو كافرا) فيه أنه يشمل الصبي أيضا مع أنه سيأتي في الفروع ما يدل على أن نيته السفر غير معتبرة كما سنبينه هناك (**قوله** بلا قصد) بأن قصد بلدة بينه وبينها يومان للاقامة بها فلما بلغها بدا له أن يذهب الى بلدة بينه وبينها يومان وهلم جرا ح قال في البحر وعلى هذا قالوا أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين يدركهم فانه يتم وان طالت المدة أو المكث أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر اه (**قوله** مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) الاولى حذف الليالي كما فعل في الكنز والجامع الصغير اذ لا يشترط السير فيها مع الايام ولذا قال في الينابيع المراد بالايام النهار لان الليل للاستراحة ولا يعتبر اه نعم لو قال أو لياليها بالعطف بأو لكان أولى للاشارة الى أنه يصح قصد السفر فيها وأن الايام غير قيد فتأمل (**قوله** من أقصر أيام السنة) كذا في البحر والنهر وعزاه في المعراج الى العتابي وقاضيخان وصاحب المحيط وبحث فيه في الحلية بأن الظاهر انقاؤها على اطلاقها بحسب ما يصادفه من الوقوع فيها طولا أو قصرا أو اعتدالا ان لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط اه قلت والمعتدلة هي زمان كون الشمس في الحمل أو الميزان وعليها مشى القهستاني ثم قال وفي شرح الطحاوي أن بعض مشايخنا قدروه بأقصر أيام السنة (**قوله** ولا يشترط الخ) اذ لا بد للمسافر من النزول للاكل والشرب والصلاة ولاكثر النهار حكم كله فان المسافر اذا بكر في اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس الائمة السرخسي الصحيح أنه يصير مسافرا عند النية كما في الجوهرة والبرهان امداد ومثله في البحر والفتح وشرح المنية أقول وفي قوله حتى بلغ المرحلة اشارة الى أنه لا بد أن يقطع في ذلك اليوم الذي نزل في أوله الاستراحات المرحلة المعتادة التي يقطعها في يوم كامل مع الاستراحات وبهذا يظهر لك أن المراد من التقدير بأقصر أيام السنة انما هو في البلاد المعتدلة التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها فلا يرد أن أقصر أيام السنة في بلاد بلغار قد يكون ساعة أو أكثر أو أقل فيلزم أن يكون مسافة السفر فيها ثلاث ساعات أو أقل لان القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر ويدل على ما قلنا ما في الهداية وعن أبي حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول اه قال في النهاية أي التقدير بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في أقصر أيام السنة كذا في المبسوط اه وكذا ما في الفتح من أنه قيل يقدر بأحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر وكل من قدر منها اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام اه أي بناء على اختلاف البلدان فكل قائل قدر ما في بلده من أقصر الايام أو بناء على اعتبار أقصر الايام أو أطولها أو المعتدل منها وعلى كل فهو صريح بأن المراد بالايام ما تقطع فيها المراحل المعتادة فافهم (**قوله** بل الى الزوال) فان الزوال أكثر النهار الشرعي الذي هو من الفجر الى الغروب

أقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته والا فلا (قاصدا) ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر (مسيرة ثلاثة أيام ولياليها) من أقصر أيام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال

وهو نصف النهار الفلكي الذي هو من الطلوع الى الغروب ثم ان من الفجر الى الزوال في أقصر أيام السنة في مصر وما ساواها في العرض سبع ساعات الا ربعا فمجموع الثلاثة أيام عشرون ساعة وربع ويختلف بحسب اختلاف البلدان في العرض ح قلت ومجموع الثلاثة أيام في دمشق عشرون ساعة الا ثلث ساعة تقريبا لان من الفجر الى الزوال في أقصر الايام عندنا ست ساعات وثلثي ساعة الا درجة ونحوها وان اعتبرت ذلك بالايام المعتدلة كان مجموع الثلاثة أيام اثنين وعشرين ساعة ونصف ساعة تقريبا لان من الفجر الى الزوال سبع ساعات ونصفا تقريبا (قوله ولا اعتبار بالفراسخ) الفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع على ما تقدم في باب التيمم (قوله على المذهب) لان المذكور في ظاهر الرواية اعتبار ثلاثة أيام كما في الحلية وقال في الهداية هو الصحيح احترازا عن قول عامة المشايخ من تقديرها بالفراسخ ثم اختلفوا فقيل أحد وعشرون وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة عشر والفتوى على الثاني لانه الاوسط وفي المجتبى فتوى أئمة خوارزم على الثالث وجه الصحيح أن الفراسخ تختلف باختلاف الطريق في السهل والجبل والبر والبحر بخلاف المراحل معراج (قوله بالسير الوسط) أي سير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في الجبل بما يناسبه من السير لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به امداد فيعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه بدائع وخرج سير البقر بجر العجلة ونحوه لانه أبطأ السير كما أن أسرعه سير الفرس والبريد بحر (قوله فوصل) أي الى مكان مسافته ثلاثة أيام بالسير المعتاد بحر وظاهره أنه كذلك لو وصل اليه في زمن يسير بكرامة لكن استبعده في الفتح بانتفاء مظنة المشقة وهي العلة في القصر (قوله قصر في الاول) اي ولو كان اختار السلوك فيه بلا غرض صحيح خلافا للشافعي كما في البدائع (قوله صلى الفرض الرباعي) خبر من في قوله من خرج واحترز بالفرض عن السنن والوتر وبالرباعي عن الفجر والمغرب (قوله وجوبا) فيكره الاتمام عندنا حتى روي عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة فقد أساء وخالف السنة شرح المنية وفيه تفصيل سيأتي فافهم (قوله لقول ابن عباس ان الله فرض الخ) لفظ الحديث على ما في الفتح عن صحيح مسلم فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اه وفيه وفي حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر وفي لفظ للبخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الاول (قوله لان الركعتين الخ) بدل من قوله ولذا عدل المصنف قال في البحر ومن مشايخنا من لقب المسئلة بأن القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب على أصلنا خطأ لان الركعتين في حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة ولان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي لعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا اذ الصلاة في الاصل فرضت ركعتين ثم زيدت في حق المقيم كما روته عائشة رضي الله تعالى عنها وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر فلم يكن ذلك رخصة في حقه أيضا ولو سمي فهو مجاز لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير انتهى (قوله لانها وتر النهار) انما سميت بذلك لقربها من النهار بوقوعها عقبه والا فهي ليلية لا نهارية تأمل (قوله وبهذا تجتمع الادلة) أي فان بعضها يدل على أن صلاة ركعتين في السفر أصل وبعضها على أن ذلك عارض فاذا حملت الادلة على اختلاف الازمان زال التعارض لكن لا يخفى أن ما نقله عن شراح البخاري من الجمع بما ذكر مبني على مذهب الشافعي من أنها قصر لا اتمام لان العمل على ما استقر عليه الامر وقد رتبوا على هذا الجمع فرضيتها أربعا سفرا وحضرا ثم قصرها في السفر وهذا خلاف مذهبنا وينافي هذا الجمع ما قدمناه من حديث عائشة المتفق عليه فانه يدل على أن صلاة السفر لم يزد فيها أصلا وأما الآية فالمراد بالقصر فيها قصر هيئة الصلاة وفعلها

ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب (بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة) حتى لو أسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان أحدهما مدة السفر والآخر أقل قصر في الاول لا الثاني (صلى الفرض الرباعي ركعتين) وجوبا لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلاة المقيم أربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شروح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه الصلاة والسلام واطمأن بالمدينة زيدت الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف فيها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وكان قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة اه كلامهم فليحفظ

وقت الخوف كما أوضحه فى شرح المنية وغيره فافهم (قوله ولو كان عاصيا بسفره) أى بسبب سفره بأن كان مبنى سفره على المعصية كما لو سافر لقطع طريق مثلا وهذا فيه خلاف الشافعى رحمه الله وهذا بخلاف العاصى فى السفر بأن عرضت المعصية فى أثنائه فانه محل وفاق (قوله لان القبح المجاور الخ) هو ما يقبل الانفكاك كالبيع وقت النداء فانه قبح لترك السعى وهو قابل للانفكاك اذ قد يوجد ترك السعى بدون البيع وبالعكس فكذا هنا الامكان قطع الطريق والسرقة مثلا بلا سفر وبالعكس بخلاف القبيح لعينه وضعا كالكفر أو شرعا كبيع الحر فانه يعدم المشروعية وتمام بيانه فى كتب الاصول (قوله حتى يدخل موضع مقامه) أى الذى فارق بيوته سواء دخله بنية الاجتياز أو دخله لقضاء حاجة لان مصره متعين للاقامة فلا يحتاج الى نية جوهره ودخل فى موضع المقام ما ألحق به كالربض كما أفاده القهستانى (قوله ان سار الخ) قيد لقوله حتى يدخل أى انما يدوم على القصر الى الدخول ان سار ثلاثة أيام (قوله والا فيتم الخ) أى ولو فى المفازة وقياسه أن لا يحل فطره فى رمضان ولو بينه وبين بلده يومان لانه يقبل النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة وكانت الاقامة نقض السفر العارض لا ابتداء علة للاتمام أفاده فى الفتح ثم بحث فقال ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا استكمال سفره ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك وقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الاقامة احتاج الى الجواب اه ولما قوى البحث عند صاحب البحر وخفى عليه الجواب قال الذى يظهر أنه لا بد من دخوله المصر مطلقا واعترضه فى النهر بأن ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال المدلول اه أقول ويظهر لى فى الجواب ان العلة فى الحقيقة هى المشقة وأقيم السفر مقامها ولكن لا تثبت عليتها الا بشرط ابتداء وشرط بقاء فالاول مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلاثة أيام والثانى استكمال السفر ثلاثة أيام فاذا وجد الشرط الاول ثبت حكمها ابتداء فلذا يقصر بمجرد مفارقة العمران ناويا ولا يدوم الا بالشرط الثانى فهو شرط لاستحكامها علة فاذا عزم على ترك السفر قبل تمامه بطل بقاؤها علة لقبولها النقض قبل الاستحكام ومضى فعله فى الابتداء على الصحة لوجود شرطه ولذا لو لم يصل لعذر ثم رجع يقضيها مقصورة كما قدمناه فتدبره (قوله ولو فى الصلاة) شمل ما اذا كان فى أولها أو وسطها أو آخرها أو كان منفردا أو مقتديا مدركا أو مسبوقا بحر وشمل ما اذا كان عليه سجود سهو ونوى الاقامة قبل السلام والسجود أو بعدهما أما لو نواها بينهما فلا تصح نيته بالنسبة لهذه الصلاة ولا يتغير فرضها الى الاربع كما أوضحناه فى بابه فافهم (قوله اذا لم يخرج وقتها) أى قبل أن ينوى الاقامة لانه اذا نواها بعد صلاة ركعة ثم خرج الوقت تحول فرضها الى الاربع أما لو خرج الوقت وهو فيها ثم نوى الاقامة فلا تتحول فى حق تلك الصلاة كما فى البحر عن الخلاصة (قوله ولم يك لاحقا) أما اللاحق اذا أدرك أول الصلاة والامام مسافر فأحدث أو نام فأتمه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة لم يتم لان اللاحق فى الحكم كأنه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير فى حق الامام فكذا فى حق اللاحق بحر عن الخلاصة فقيد حكم اللاحق بكونه بعد فراغ الامام وقد تركه الشارح (قوله حقيقة أو حكما) تعميم لقوله ينوى (قوله لو دخل الحاج) أى فى أول شوال أو قبله ح والمراد بالحاج الرجل القاصد الحج (قوله وعلم الخ) أى علم أن القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم أن لا يخرج الا معهم بحر عن المحيط وانما كان ذلك نية للاقامة حكما لا حقيقة لانه نوى الخروج بعد خمسة عشر يوما وهى متضمنة نية الاقامة تلك المدة تأمل (قوله بموضع) متعلق باقامة فى كلام المصنف لا كلام الشارح لئلا يخرج عن كونه شرطا لصحة النية (قوله صالح لها) هذا ان سار ثلاثة أيام والا فتصح ولو فى المفازة وفيه من البحث ما قدمناه بحر وقدمنا جوابه والحاصل أن نية الاقامة قبل تمام المدة تكون نقضا للسفر كنية العود الى بلده والسفر قبل استحكامه يقبل النقض (قوله أو صحراء دارنا) احتراز عن صحراء دار أهل الحرب فحكمه حينئذ كحكم العسكر الداخل فى أرضهم ط (قوله وهو من أهل الاخبية) قيد فى قوله أو صحراء دارنا وهذا هو الاصح كما سيأتى متنا مع بيان محترزه (قوله فى أقل منه)

(ولو) كان (عاصيا بسفره) لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية (حتى يدخل موضع مقامه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر (أو ينوى) ولو فى الصلاة اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا (اقامة نصف شهر) حقيقة أو حكما لما فى البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم أنه لا يخرج الا مع القافلة فى نصف شوال أتم لانه كناوى الاقامة (بموضع) واحد (صالح لها) من مصر أو قرية أو صحراء دارنا وهو من أهل الاخبية (فيقصر ان نوى) الاقامة فى (أقل منه) أى من نصف شهر

ظاهره ولو ساعة واحدة وهذا شروع في محترز ما تقدم ط (قوله أو نوى فيه) أي في نصف شهر (قوله كبحر) قال في المجتبى والملاح مسافر الا عند الحسن وسفينته أيضا ليست بوطن اهـ بحر وظاهره ولو كان ماله وأهله معه فيها ثم رأيته صريحا في المعراج (قوله أو جزيرة) أي ليس لها أهل يسكنونها (قوله أو نوى فيه) أي في صالح لها (قوله بموضعين مستقلين) لا فرق بين المصرين والقريتين والمصر والقرية بحر (قوله فلو دخل الخ) هو صد مسئلة دخول الحاج الشام فانه يصير مقيما حكما وان لم ينو الاقامة وهذا مسافر حكما وان نوى الاقامة لعدم انقضاء سفره ما دام عازما على الخروج قبل خمسة عشر يوما أفاده الرحمتي قيل هذه المسئلة كانت سبب تفقه عيسى بن ابان وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال لي أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت الى مجلس محمد واشتغلت بالفقه قال في البدائع وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ العلم فيصير مبعثة للطلبة على طلبه اهـ بحر أقول ويظهر من هذه الحكاية أن نية الاقامة لم تعمل عملها الا بعد رجوعه لوجود خمسة عشر يوما بلا نية خروج في أثنائها بخلاف ما قبل خروجه الى عرفات لانه لما كان عازما على الخروج قبل تمام نصف شهر لم يصر مقيما ويحتمل أن يكون جدد نية الاقامة بعد رجوعه وبهذا سقط ما أورده العلامة القارى في شرح اللباب من أن في كلام صاحب الامام تعارضا حيث حكم أولا بانه مسافر وثانيا بأنه مقيم مع أن المسئلة بحالها والمفهوم من المتون أنه لو نوى في احداهما نصف شهر صح حينئذ لا يضر خروجه الى عرفات اذ لا يشترط كونه نصف شهر متواليا بحيث لا يخرج فيه اهـ ملخصا ووجه السقوط أن التوالي لا يشترط اذا لم يكن من عزمه الخروج الى موضع آخر لانه يكون ناويا الاقامة في موضعين ثم بعد رجوعه من منى صحت نيته لعزمه على الاقامة نصف شهر في مكان واحد والله أعلم (قوله كما لو نوى مبيته باحدهما) فان دخل أولا الموضع الذي نوى المقام فيه نهارا لا يصير مقيما وان دخل أولا ما نوى المبيت فيه يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث يبيت به حلية (قوله أو كان أحدهما تبعا للآخر) كالقرية التي قربت من المصر بحيث يسمع النداء على ما يأتي في الجمعة وفي البحر لو كان الموضعان من مصر واحد أو قرية واحدة فانهما صحيحة لانهما متحدان حكما ألا ترى أنه لو خرج اليه مسافرا لم يقصر اهـ ط (قوله بحيث تجب) حيثية تفسير للتبعية ح (قوله أو لم يكن مستقلا برأيه) عطف على قوله ان نوى أقل منه وصورته نوى التابع الاقامة ولم ينوها المتبوع أو لم يدر حاله فانه لا يتم اهـ ح والمسئلة ستأتي مع بيان شروطها والخلاف فيها (قوله أو دخل بلدة) أي لقضاء حاجة أو انتظار رفقة (قوله ولم ينوها) وكذا اذا نواها وهو مترقب للسفر كما في البحر لان حالته تنافي عزيمته (قوله كما مر) أي في مسئلة دخول الحاج الشام (قوله أو حاصر حصارا فيها) أشار به الى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فان لسطح البحر حكم دار الحرب حموى عن شرح النظم الهاملي ط (قوله فانه يتم) لان أهل الحرب لا يتعرضون له لاجل الامان بحر عن النهاية ط (قوله في غير مصر) بدل من قوله في دار بغي أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق بحاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد ثم اعلم أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكافي وغيرها وهو يوهم صحة نية الاقامة لو نزلوا في المصر وحاصروا أصحابه قال في المعراج لكن اطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في العناية على انه ليس [٣] بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه (قوله التردد بين القرار والفرار) الاول بالقاف والثاني

(أو) نوى (فيه لكن في) غير صالح كبحر أو جزيرة أو نوى فيه لكن (بموضعين مستقلين) كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده من منى تصح كما لو نوى مبيته بأحدهما أو كان أحدهما تبعا للآخر بحيث تجب الجمعة على ساكنه للاتحاد حكما (أو لم يكن مستقلا برأيه) كعبد وامرأة (أو دخل بلدة ولم ينوها) أي مدة الاقامة (بل ترقب السفر) غدا أو بعده (ولو بقي) على ذلك (سنين) الا أن يعلم تأخر القافلة نصف شهر كما مر (وكذا) يصلي ركعتين (عسكر دخل أرض حرب أو حاصر حصارا فيها) بخلاف من دخلها بأمان فانه يتم (أو) حاصر (أهل البغي في دار بغي في غير مصر مع نية الاقامة مدتها) للتردد بين القرار والفرار (بخلاف أهل

[٣] (قوله على انه ليس بقيد الخ) قال شيخنا نقلا عن الرحمتي الظاهر ابقاء التقييد على حاله لان الغلبة تكون لاهل العدل غالبا فلقلة أهل البغي بالنسبة والظاهر من حال المسلمين أن يعدوا أهل العدل ثم قال شيخنا وأيضا المبسوط ليس مما يعمل باطلاقه وافادة التعليل للاطلاق لا يقدح في التقييد اهـ تأمل

بالماء أي فكانت حالتهم تنافي عزيمتهم والاطلاق شامل لما اذا كانت الشوكة لعسكرنا الاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح وفي البحر عن التجنيس اذا دخلوا على مدينة الحرب ان اتخذوها دارا أتموا والا بل أرادوا الاقامة بها شهرا أو أكثر قصروا والبقاء بها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الاول اهـ * (تنبيه) * لو انفلت الاسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الاقامة فيه نصف شهر لم يصر مقيما كما لو علموا باسلامه فهرب منهم بل يدوم سيرة السفر لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة والخانية ووجه الاول كما يفيده كلام الفتح كون حاله مترددا لانه اذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج [illegible] الثاني مشكل وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أي نية الاقامة لانه [illegible] والاقامة [illegible] في التتارخانية عن المحيط بانه يقصر وكذا يحمل في السيرة حكم المسئلة الثانية كالاولى [illegible] بينهما (قوله الاخبية) جمع خباء ككساء قال في البحر هو الخيمة من الصوف (قوله كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب أهل البدو (قوله في الاصح) وقيل يقصرون لانه ليس موضع الاقامة بحر (قوله لان الاقامة أصل) علة لقوله [illegible] تصح أي نيتهم الاقامة قال في البحر وظاهر كلام البدائع أن أهل الاخبية لا يحتاجون الى نية الاقامة فانه جعل المفاوز لهم كالامصار والقرى لاهلها ولان الاقامة للرحل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى آخر اهـ (قوله بينهما) اي بين موضعهم والموضع الذي قصدوه (قوله ان نووا سفرا) فيه مسامحة مع قوله الا اذا قصدوا ح (قوله لم يصح في الاصح) وروي عن أبي يوسف أنه يصير مقيما ح عن البحر (قوله والحاصل) أي من كلام المصنف لكن اشتراط ترك السير لم يعلم من كلام المصنف تأمل (قوله ستة) زاد في الحلية شرطا آخر وهو أن لا يكون حاله مباينة لعزيمته قال كما صرحوا به في مسائل اهـ أي كمسئلة من دخل بلده لحاجة ومسئلة العسكر فافهم ثم هذه شروط الاتمام بعد تحقق مدة السفر والا فلو عزم على الرجوع الى بلده قبل سيره ثلاثة أيام على قصد قطع السفر فانه يتم كما مر وكذا لو رجع الى بلده لاجل حاجة نسيها كما سنذكره (قوله وترك السير) أي اذا كان في مفازة ونوى الاقامة بها سار بسبب داخله من مصر أو قرية أما لو وجدت هذه الامور وقد دخل مصرا أو قرية وهو يسير طالب سيرا أو نحوه فينبغي أن تصح نيته حلبة (قوله وصلاحيته) أي صلاحية الموضع للاقامة (قوله ان قعد الخ) لان القعدة على رأس الركعتين فرض على المسافر لانها آخر صلاته قال في البحر وأشار الى أنه لا بد أن يقرأ في الاوليين فلو ترك فيهما أو في احداهما وقرأ في الاخريين لم يصح فرضه اهـ وأطلقه فشمل ما اذا نوى أربعا أو ركعتين خلافا لما أفاده في الدرر من اشتراط السبق ركعتين لما في الشرنبلالية من أنه لا يشترط نية عدد الركعات ولما صرح به الزيلعي في باب السهو من أن الساهي لو سلم للقطع يسجد لانه نوى تغيير المشروع فتلغو كما لو نوى الظهر ستا أو نوى مسافر الظهر أربعا أفاده أبو السعود عن شيخه قلت لكن ذكر في الجوهرة أنه يصح عند أبي يوسف ولا يصح عند محمد (قوله لتأخير السلام) مقتضى ما قدمه في سجود السهو أن يقول لتركه السلام فانه ذكر أنه اذا صلى خامسة بعد القعود الاخير يضم اليها سادسة ويسجد للسهو لتركه السلام وان ذكر وعاد قبل أن يقيد الخامسة بسجدة يسجد للسهو لتأخيره السلام أي سلام الفرض ومسئلتنا نظير الاولى لا الثانية أفاده الرحمتي قال لكن ما هنا أظهر (قوله وترك واجب القصر) الاضافة بيانية أي واجب هو القصر أو من اضافة الصفة للموصوف كجرد قطيفة أي القصر الواجب وفيه التصريح بانه غير فرض كما قدمناه ما يفيده عن شرح المنية واني كان الواجب هنا بمعنى الفرض لما مر وان قعد فافهم ثم ان ترك واجب القصر مستلزم لترك السلام وتكبيرة النفل وخلط النفل بالفرض وظاهر كلامه أنه يأثم بتركه زيادة على اثمه بهذه اللوازم تأمل (قوله وواجب تكبيرة الخ) لان بناء النفل على الفرض مكروه وهذا هو خلط النفل بالفرض رحمتي لكن قول الشارح وخلط النفل بالفرض يقتضي أنه غير ما قبله ويلزمه أن افتتاح النفل بتكبيرة مستأنفة واجب مع

(الاخبية) كعرب وتركمان (بوها) في المفازة فانها تصح (في الاصح) وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة أصل الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم لم يصح في الاصح والحاصل أن شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني (ولو أتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه و) لكنه (أساء) لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب تكبيرة افتتاح النفل وخلط النفل بالفرض

ح (قوله مشكل) قال شيخنا لانه كما أصله لانه يقال فيه ان حالتهم [illegible] لانه اما أن لا يدركه أهل الحرب فهو [illegible] أو يدركوه فيمنعوه والغالب اذ أدركوهم اياه لا [illegible] حيث كانت الدار دارهم تكون سطوتهم هائلة وهو وحده [illegible] ولعل في المسئلة رواية بي نحمل ما في التتارخانية على المسئلة بالاتمام اهـ

أن بناء النفل على النفل غير مكروه أفاده ط (قوله وهذا) أى ما ذكر من اللوازم الاربعة ط (قوله بعد أن فسر أساء بأثم) وكذا صرح فى البحر بتأثيمه فعلم أن الاساءة هنا كراهة التحريم رحمتى (قوله واستحق النار) أى اذا لم يتب أو يعف عنه العزيز الغفار ط (قوله وصار الكل نفلا) أى بتقييده الثالثة بسجدة لتمكنه من العود قبلها وهذا عندهما بناء على انه اذا بطل الوصف لا يبطل الاصل خلافا لمحمد (قوله لترك القعدة) علة لبطلان الفرض ثم القعدة وان كانت فرضا فى النفل أيضا لكنه اذا لم يأت بها فى آخر الشفع تصير الخاتمة هى الفرض كما بيناه فى باب النوافل (قوله الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة) أى فانه اذا نواها حينئذ صحت نيته وتحوّل فرضه الى الاربع ثم ان كان قرأ فى الاوليين تخير فيها فى الاخريين والا قرأ قضاء عن الاوليين وهذا كله سواء قعد القعدة الاولى أولا فالاستثناء فى كلامه راجع الى المسئلتين وأما اذا نوى بعد أن قيد الثالثة بسجدة فان كان قعد القعدة الاولى فقد علمت انه تم فرضه بالركعتين ولا يتحوّل ويضيف اليها أخرى ولو أفسدها لا شئ عليه وان لم يقعد بطل فرضه ويضم اليها أخرى لتصير الاربع نافلة خلافا لمحمد كما مر هذا خلاصة ما نقله ط عن البحر وقد أفاد بهذا الاستثناء أن قول المصنف بطل فرضه أى بطلانا موقوفا لا باتا والا لم تصح نيته (قوله ولا ينوب) أى النفل (قوله ولو نوى فى السجدة) أى سجدة الثالثة صار نفلا وهذا جرى على مذهب أبى يوسف من أن السجدة تتم بالوضع والصحيح مذهب محمد من أنها لا تتم الا بالرفع ففى هذه الصورة ينقلب فرضه أربعا فى الاصح اهـ ح أى سواء قعد القعدة الاولى أولا وأما على قول أبى يوسف فان قعد تم فرضه بالركعتين والا انقلب الكل نفلا فقوله صار نفلا خاص بما اذا لم يقعد (قوله فاذا قام المقيم الخ) أى بعد سلام الامام المسافر ولو قام قبله فنوى الامام الاقامة قبل أن يقيد المأموم ركعته بسجدة رفض ما أتى به وتابعه وان لم يفعل فسدت وان نوى بعده لا يتابعه ولو تابعه فسدت كما فى الفتح (قوله فى الاصح) كذا فى الهداية والقول بوجوب القراءة كوجوب السهو ضعيف والاستشهاد له بوجوب السهو استشهاد بضعيف موهم أنه مجمع عليه شرنبلالية (قوله وقيل لا) أى قيل ان القعدة الاولى ليست فرضا عليه اهـ ح (قوله أن العلم) بفتح الهمزة بدل من الخانية على حذف مضاف أى كلام الخانية ح ثم وجه المخالفة انه اذا كان يشترط لصحة الاقتداء العلم بحال الامام من كونه مسافرا أو مقيما لا يكون لقول الامام أتموا صلاتكم فائدة لان المتبادر أن الشرط لا بد من وجوده فى الابتداء واتفاقهم على استحباب قول الامام ذلك لرفع التوهم ينافى اشتراط العلم بحاله فى الابتداء (قوله لكن الخ) أورد ذلك سؤالا فى النهاية والمعراج والتتارخانية ثم أجابوا بما يرجع الى ذلك الجواب وحاصله تسليم اشتراط العلم بحال الامام ولكن لا يلزم كونه فى الابتداء فحيث لم يعلموا ابتداء بحاله كان الاخبار مندوبا وحينئذ فلا مخالفة فافهم وانما لم يجب مع كون اصلاح صلاتهم يحصل به وما يحصل به ذلك فهو واجب على الامام لانه لم يتعين فانه ينبغى أن يتموا ثم يسألونه كما فى البحر أو لانه اذا سلم على الركعتين فالظاهر من حاله أنه مسافر حملا له على الصلاح فيكون ذلك مندوبا لا واجبا لانه زيادة اعلام كما فى العناية أقول لكن حمل حاله على الصلاح ينافى اشتراط العلم نعم ذكر فى البحر عن المبسوط والقنية ما حاصله انه اذا صلى فى مصر أو قرية ركعتين وهم لا يدرون حاله فصلاتهم فاسدة وان كانوا مسافرين لان الظاهر من حال من كان فى موضع الاقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه أما اذا صلى خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر وهو السفر فى مثله اهـ والحاصل أنه يشترط العلم بحال الامام اذا صلى بهم ركعتين فى موضع اقامة والا فلا (قوله قبل شروعه) أى لاحتمال أن يكون معه من لا يعرف حاله فيتكلم لاعتقاده فساد صلاته قبل اخبار الامام بعد السلام (قوله فى الاصح) وقيل بعد التسليمة الاولى قال المقدسى وينبغى ترجيحه فى زماننا ط (قوله لم يصر مقيما) فلو أتم المقيمون صلاتهم معه فسدت لانه اقتداء المفترض بالمتنفل ظهيرية أى اذا قصدوا متابعته أما لو نووا مفارقته ووافقوه صورة فلا فساد أفاده الخير الرملى (قوله وأما اقتداء المسافر بالمقيم) هذا عكس مسئلة المتن وقد ذكره فى الكنز وغيره لكن

وهذا لا يحل كما حرره القهستانى بعد أن فسر أساء بأثم واستحق النار (وما زاد نفل) كمصلى الفجر أربعا (وان لم يقعد بطل فرضه) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى فى السجدة صار نفلا (وصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وبعده فاذا قام) المقيم (الى الاتمام لا يقرأ) ولا يسجد للسهو (فى الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض عليه وقيل لا قيل (وندب للامام) هذا يخالف الخانية وغيرها أن العلم بحال الامام شرط لكن فى حاشية الهداية للهندى الشرط العلم بحاله فى الجملة لا فى حال الابتداء وفى شرح الارشاد ينبغى أن يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه (أن يقول) بعد التسليمتين فى الاصح (أتموا صلاتكم فانى مسافر) لدفع توهم أنه سها ولو نوى الاقامة لا لتحققها بل ليتم صلاة المقيمين لم يصر مقيما وأما اقتداء المسافر بالمقيم

استغنى المصنف عنه لذكره إياه في باب الإمامة (قوله فيصح في الوقت ويتم) أي سواء بقي الوقت أو خرج قبل إتمامها لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ولو أفسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى به متنفلا حيث يصلي أربعا إذا أفسده لأنه التزم صلاة الإمام وقد صارت القعدة الأولى واجبة في حق المقتدي المسافر أيضا حتى لو تركها الإمام ولو عامدا وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على ما عليه الفتوى وقيل تفسد كذا في السراج ولا وجه له يظهر نهر (قوله لا بعده) أي لا يصح اقتداؤه بعد خروج الوقت لعدم تغيره لانقضاء السبب وهذا إذا كانت فائتة في حق الإمام والمأموم فلو في حق الإمام فقط يصح كما لو اقتدى حنفي في الظهر بشافعي أو بمن يرى قولهما بعد المثل قبل المثلين كما في السراج قال في البحر وهو قيد حسن لكن الأولى اشتراط كونها فائتة في حق المأموم فقط سواء فاتت الإمام أو لا كمن صلى ركعة من الظهر مثلا فخرج الوقت فاقتدى به مسافر فإنها فائتة في حق المسافر لا المقيم اهـ أي فلا يصح الاقتداء لكن فوتها في حق المأموم فقط ليس هو الشرط وحده لأن فوتها في حقهما معا كذلك بالأولى (قوله فيما يتغير) متعلق بيصح المقدر في قوله لا بعده واحترز به عن الاقتداء بعد الوقت في الصلاة التي لا تتغير في السفر كالثنائية والثلاثية فإنه يصح وفي البحر هذا القيد مفهوم من قوله صح وأتم بل لا حاجة إليه أصلا لأن السفر مؤثر في الرباعي فقط (قوله في حق القعدة) فإنها تصير فرضا في حق المأموم وغير فرض في حق الإمام وهو المراد بالنفل لأنه ما قابل الفرض فيدخل فيه القعدة الواجبة بحر (قوله أو القراءة الخ) لأن قراءة الإمام في الأخريين نافلة في حقه فرض في حق المأموم فلو لم يقرأ في الأوليين واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان ومقتضى المتون عدم الصحة مطلقا قال في المحيط لأن القراءة في الأخريين قضاء عن الأوليين والقضاء يلتحق بمحله فلا يبقى للأخريين قراءة اهـ بحر * (تنبيه) * زاد الزيلعي أو التحريمة وعزاه في السراج إلى الحواشي فيدخل فيه ما لو اقتدى به في القعدة الأخيرة فإنه لا يصح لأن تحريمته اشتملت على نفلية القعدة الأولى والقراءة بخلاف الإمام وهذا معنى قول السراج لأن تحريمة المأموم اشتملت على الفرض لا غير وقوله في البحر إنه ليس بظاهر ليس بظاهر وتمامه في النهر أقول وعليه فذكر التحريمة يغني عن ذكر القعدة والقراءة لشمول التعليل بها للاقتداء في جميع أجزاء الصلاة لا في القعدة الأخيرة فقط (قوله ويأتي المسافر بالسنن) أي الرواتب ولم يتعرض للقراءة لذكره لها في فصل القراءة حيث قال في المتن ويسن في السفر مطلقا الفاتحة وأي سورة شاء وتقدم أنه فرق في الهداية بين حالة القرار والفرار وتقدم الكلام فيه وقال في التتارخانية ويخفف القراءة في السفر في الصلوات فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر بالكافرون والإخلاص وأطول الصلاة قراءة الفجر وأما التسبيحات فلا ينقصها عن الثلاث اهـ (قوله هو المختار) وقيل الأفضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب أيضا بحر قال في شرح المنية والأعدل ما قاله الهندواني اهـ قلت والظاهر أن ما في المتن هو هذا وأن المراد بالأمن والقرار النزول وبالخوف والفرار السير لكن قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف تأمل (قوله والمعتبر في تغيير الفرض) أي من قصر إلى إتمام وبالعكس (قوله وهو) أي آخر الوقت قدر ما يسع التحريمة كذا في الشرنبلالية والبحر والنهر والذي في شرح المنية تفسيره بما لا يبقى منه قدر ما يسع التحريمة وعند زفر بما لا يسع فيه أداء الصلاة (قوله وجب ركعتان) أي وإن كان في أوله مقيما وقوله وإلا فأربع أي وإن لم يكن في آخره مسافرا بأن كان مقيما في آخره فالواجب أربع قال في النهر وعلى هذا قالوا لو صلى الظهر أربعا ثم سافر أي في الوقت فصلى العصر ركعتين ثم رجع إلى منزله لحاجة فتبين أنه صلاهما بلا وضوء صلى الظهر ركعتين والعصر أربعا لأنه كان مسافرا في آخر وقت الظهر ومقيما في العصر (قوله لأنه) أي آخر الوقت (قوله عند عدم الأداء قبله) أي قبل الآخر والحاصل أن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء أو الجزء الأخير إن لم يؤد قبله وإن لم يؤد حتى خرج الوقت فالسبب هو كل الوقت

(قوله بخلاف الإمام الخ) هكذا نسخة المؤلف لعل الصواب المأموم تأمل اهـ

فيصح في الوقت ويتم لا بعده فيما يتغير لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين أو القراءة لو في الأخريين (ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار لأنه ترك لعذر تجنيس قيل إلا سنة الفجر (والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت) وهو قدر ما يسع التحريمة (فإن كان) المكلف (في آخره مسافرا وجب ركعتان وإلا فأربع) لأنه المعتبر في السببية عند عدم الأداء قبله

قال في البحر وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف فيه فلو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أفاق مجنون أو طهرت الحائض أو النفساء في آخره لزمتهم الصلاة ولو كان الصبي قد صلاها في أوله و بعكسه لو جن أو حاضت أو نفست فيه لفقد الاهلية عند وجود السبب وفائدة اضافته الى الكل عند خلوه عن الاداء أنه لا يجوز قضاء عصر الامس في وقت التغير وتمام تحقيقه في كتب الاصول (قوله الوطن الاصلي) ويسمى بالاهلي ووطن الفطرة والقرار ح عن القهستاني (قوله أو تأهله) أي تزوجه قال في شرح المنية ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له أهل ببلدتين فأيتهما دخلها صار مقيما فان ماتت زوجته في احداهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له اذ المعتبر الاهل دون الدار كما لو تأهل ببلدة واستقرت سكنا له وليس له فيها دار وقيل تبقى اهـ (قوله أو توطنه) أي عزم على القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل فلو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له الا اذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله شرح المنية (قوله يبطل بمثله) سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا ولا خلاف في ذلك كما في المحيط قهستاني وقيد بقوله بمثله لانه لو انتقل منه قاصدا غيره ثم بدا له أن يتوطن في مكان آخر فمر بالاول أتم لانه لم يتوطن غيره نهر (قوله اذا لم يبق له بالاول أهل) أي وان بقي له فيه عقار قال في النهر ولو نقل أهله ومتاعه وله دور في البلد لا تبقى وطنا له وقيل تبقى كذا في المحيط وغيره (قوله بل يتم فيهما) أي بمجرد الدخول وان لم ينو اقامة ط (قوله ويبطل وطن الاقامة) يسمى أيضا الوطن المستعار والحادث وهو ما خرج اليه بنية اقامة نصف شهر سواء كان بينه وبين الاصلي مسيرة السفر أو لا وهذا رواية ابن سماعة عن محمد وعنه أن المسافة شرط والاول هو المختار عند الاكثرين قهستاني (قوله بمثله) أي سواء كان بينهما مسيرة سفر أو لا قهستاني (قوله وبالوطن الاصلي) كما اذا توطن بمكة نصف شهر ثم تأهل بمنى أفاده القهستاني (قوله وبانشاء السفر) أي منه وكذا من غيره اذا لم يمر فيه عليه قبل سير مدة السفر قال في الفتح ان السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه مرور على وطن الاقامة أو ما يكون المرور فيه به بعد سير مدة السفر اهـ أقول ويوضح ذلك ما في الكافي والتتارخانية خراساني قدم بغداد ليقيم بها نصف شهر ومكي قدم الكوفة كذلك ثم خرج كل منهما الى قصر ابن هبيرة فانهما يتمان في طريق القصر لان من بغداد الى الكوفة أربعة أيام والقصر متوسط بينهما فان أقاما في القصر نصف شهر بطل وطنهما ببغداد والكوفة لانه مثله فان خرجا بعده من القصر الى الكوفة يتمان أيضا فان أقاما بها يوما مثلا ثم خرجا منها الى بغداد وقصدا المرور بالقصر يتمان الى القصر وفيه ومنه الى بغداد لانه صار وطن اقامة لهما فاذا قصدا الدخول فيه لم يصح سفرهما اذ لم يقصدا مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرا كما لو خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر وان المكي حين خرج من كوفة قاصدا بغداد والخراساني الكوفة والتقيا بالقصر وخرجا الى الكوفة ليقيما بها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى الكوفة وكذا الى بغداد لقصد كل منهما مسيرة سفر أما الخراساني فلانه ماض على سفره وأما المكي فلان وطنه بالكوفة انتقض بانشاء السفر والقصر اذا لم يكن وطنا لهما فقصد المرور به لا يمنع صحة السفر اهـ وأفاد قوله وأما المكي الخ أن انشاء السفر من وطن الاقامة مبطل له وان عاد اليه ولذا قال في البدائع لو أقام خراساني بالكوفة نصف شهر ثم خرج منها الى مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام عاد الى الكوفة لحاجة فانه يقصر لان وطنه قد بطل بالسفر اهـ والحاصل أن انشاء السفر يبطل وطن الاقامة اذا كان منه أما لو أنشأه من غيره فان لم يكن فيه مرور على وطن الاقامة أو كان ولكن بعد سير ثلاثة أيام فكذلك ولو قبله لم يبطل الوطن بل يبطل السفر لان قيام الوطن مانع من صحته والله أعلم (قوله والاصل أن الشيء يبطل بمثله) كما يبطل الوطن الاصلي بالوطن الاصلي ووطن الاقامة بوطن الاقامة ووطن السكنى بوطن السكنى وقوله وبما فوقه أي كما يبطل وطن الاقامة بالوطن الاصلي وكما يبطل وطن السكنى بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة وينبغي أن يزيد وبضده كبطلان وطن الاقامة أو السكنى بالسفر وان في البحر علل لذلك بقوله لانه

مطلب في الوطن الاصلي ووطن الاقامة

(الوطن الاصلي) هو موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (يبطل بمثله) اذا لم يبق له بالاول أهل ولو بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا غير و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بالوطن (الاصلي و) بانشاء (السفر) والاصل أن الشيء يبطل بمثله وبما فوقه

ضده (قوله لا بما دونه) كما لم يبطل الوطن الاصلي بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بانشاء السفر وكما لم يبطل وطن الاقامة بوطن السكنى ح (قوله وما صوّره الزيلعي) حيث قال رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى أن يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له أن يسافر قبل أن يدخل مصره وقبل أن يقيم ليلة في موضع آخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها أتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه أو مثله اهـ ح (قوله رده في البحر) بأن السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو مبطل لوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع اهـ قال ح واعترضه شيخنا بان المبطل لهما سفر ممتد أمامهما وأما اذا خرج منهما الى ما دون مدة السفر ثم أنشأ سفرا فانه مما لا يبطلان فاذا مر بهما أتم اهـ ونقل الخير الرملي مثله عن خط بعضهم وأقره قال ح وهو وجيه فان من نوى الاقامة بموضع نصف شهر ثم خرج منه لا يريد السفر ثم عاد مريدا سفرا ومر بذلك أتم مع انه أنشأ سفرا بعد اتخاذه هذا الموضع دار اقامة فثبت ان انشاء السفر لا يبطل وطن الاقامة الا اذا أنشأ السفر منه فليكن وطن السكنى كذلك فما صوّره الزيلعي صحيح ومن تصويره علمت أنه لا بد أن يكون بين الوطن الاصلي وبين وطن السكنى أقل من مدة السفر وكذا بين وطن الاقامة ووطن السكنى اهـ أقول قد علمت ان السفر المبطل للوطن لا يختص بالمنشأ منه بل يكون بالمنشأ من غيره اذا لم يكن فيه مرور عليه قبل سير ثلاثة أيام لكن هنا فيه مرور على الوطن قبل سير مدة السفر وقد أيد في الظهيرية قول عامة المشايخ باعتبار وطن السكنى بان الامام السرخسي ذكر مسئلة تدل عليه وهي كوفي خرج الى القادسية لحاجة وبينهما دون مسيرة السفر ثم خرج منها الى الحيرة يريد الشأم حتى اذا كان قريبا منها بدا له الرجوع الى القادسية ليحمل ثقله منها ويرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة أتم حتى يرتحل من القادسية استحسانا لانها كانت له وطن السكنى ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها فبقي وطنه بالقادسية ولا ينتقض بهذا الخروج كما لو خرج منها لتشييع جنازة ونحوه اهـ ملخصا أقول ويمكن أن يوفق بين القولين بأن وطن السكنى ان كان اتخذه بعد تحقق السفر لم يعتبر اتفاقا والا اعتبر اتفاقا فاذا دخل المسافر بلدة ونوى أن يقيم بها يوما مثلا ثم خرج منها ثم رجع اليها قصر فيها كما كان يقصر قبل خروجه وعليه يحمل كلام المحققين لقول البحر انهم قالوا لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فصار وجوده كعدمه اهـ فقولهم لانه يبقى فيه مسافرا على حاله ظاهر في أنه كان مسافرا قبل اتخاذه وطنا وما قاله عامة المشايخ محمول على ما اذا اتخذه وطنا قبل سفره كما صوّره الزيلعي والامام السرخسي هذا ما ظهر لي والله أعلم (قوله لانه الاصل) فهو المتمكن من الاقامة والسفر (قوله وفاها مهرها المعجل) والا فلا تكون تبعا لان لها أن تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل ولا تسكن حيث يسكن بحر قلت وفيه أن هذا شرط لثبوت اخراجها وسفره بها على أحد القولين وكلام فيما بعده ولهذا قال في شرح المنية والاوجه أنها تبع مطلقا لانها اذا خرجت معه للسفر لم يبق لها أن تتخلف عنه اهـ وقد يجاب بانه اذا ثبت لها حبس نفسها عن اخراجها من بلدها لاجل استيفاء معجلها فكذا يثبت لها اذا وصلت الى بلدة أو قرية فيصح نيتها الاقامة بها لانها حينئذ غير تبع له وان كانت تبعا له في المفازة (قوله غير مكاتب) قال في البحر وأطلق في العبد فشمل القن والمدبر وأم الولد وأما المكاتب فينبغي أن لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا تلزمه طاعته اهـ (قوله اذا كان يرزق من الامير أو بيت المال) اقتصر في القنية وغيرها على الاول وقال في شرح المنية وكذا اذا كان رزقه من بيت المال وقد أمره السلطان بالخروج مع الامير فهو تابع له نعم في الذخيرة أن المتطوّع بالجهاد لا يكون تبعا للوالي وهو ظاهر اهـ ودخل تحت الجندي الامير مع الخليفة بحر عن الخلاصة (قوله وأجير) أي مشاهرة أو مسانهة كما في التتارخانية أما لو كان مياومة بان استأجره كل يوم بكذا فان له فسخها اذا فرغ النهار فالعبرة لنيته قال في البحر وأما الاعمى مع قائده فان كان القائد أجيرا فالعبرة لنية الاعمى وان متطوّعا اعتبرنيته

لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه أقل من نصف شهر لعدم فائدته وما صوّره الزيلعي رده في البحر (والمعتبر نية المتبوع) لانه الاصل (لا التابع كامرأة) وفاها مهرها المعجل (وعبد) غير مكاتب (وجندي) اذا كان يرزق من الامير أو بيت المال (وأجير)

(قوله وأسير) ذكر في المنتقى أن المسلم اذا أسره العدو ان كان مقصده ثلاثة أيام قصر وان لم يعلم سأله فان لم يخبره وكان العدو مقيما أتم وان كان مسافرا قصر وينبغي أن يكون هذا اذا تحقق أنه مسافر والا يكون كمن أخذه الظالم لا يقصر الا بعد السفر ثلاثا وكذا ينبغي أن يكون حكم كل تابع يسأل متبوعه فان أخبره عمل بخبره والا عمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة وسفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار شرح المنية (قوله وغريم) أي موسر قال في البحر عن المحيط ولو دخل مسافر مصرا فأخذه غريمه وحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم أن يقضي دينه أو لم يعزم شيأ قصر وان عزم واعتقد أن لا يقضيه أتم اهـ وقوله ان عزم أن يقضي أي قبل خمسة عشر يوما كما في الفتح (قوله وتلميذ) أي اذا كان يرتزق من أستاذه رحمتي والمراد به مطلق المتعلم مع معلمه الملازم له لا خصوص طالب العلم مع شيخه قلت ومثله بالاولى الابن البار البالغ مع أبيه تأمل (قوله ومستأجر) كان على الشارح أن يقول وأسير ودائن وأستاذ ح (قوله قلت) تلخيص لحاصل ما تقدم ليبني عليه حكم الحادثة (قوله وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد) بكسر الكاف المعجمة المتوسطة بين الكاف العربية وبين الجيم ح والحادثة هي تفرق الجيش لما صار عليهم من الغلبة والهزيمة حتى تشتتوا في كل جانب وفاتت المعية والارتزاق وصار كل مستقلا بنفسه وزالت التبعية رحمتي (قوله على الاصح) وقيل يلزمه الاتمام كالعزل الحكمي أي بموت الموكل وهو الاحوط كما في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في الخلاصة بحر (قوله دفعا للضرر عنه) لانه مأمور بالقصر منهي عن الاتمام فكان مضطرا اذ لو صار فرضه أربعا باقامة الاصل بلا علمه لحقه ضرر عظيم من جهة غيره بكل وجه وهو مدفوع شرعا بخلاف الوكيل فان له أن لا يبيع فيمكنه دفع الضرر بالامتناع واذا باع بناء على ظاهر أمره كان الضرر ناشئا منه من وجه ومن الموكل من وجه فيصح العزل حكما لا قصدا بحر ملخصا عن المحيط وشرح الطحاوي (قوله مبني على خلاف الاصح) قال في البحر وكذا ان كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه اعادة تلك الصلاة مبني على غير الصحيح ان فرض عدم علم العبد أو على قول الكل ان علم اهـ (قوله والقضاء الخ) المناسب ذكر هذه المسئلة مع قوله والمعتبر في تغيير الفرض آخر الوقت لانها من فروعه (قوله سفرا وحضرا) أي فلو فاتته صلاة السفر وقضاها في الحضر يقضيها مقصورة كما لو أداها وكذا فائتة الحضر تقضى في السفر تامة (قوله لانه بعد ما تقرر) أي بخروج الوقت فان الفرض بعد خروج وقته لا يتغير عما وجب أما قبله فانه قابل للتغيير بنية الاقامة أو انشاء السفر وباقتداء المسافر بالمقيم (قوله غير أن المريض الخ) قال في الفتح ولا يشكل على هذا المريض اذا فاتته صلاة في مرضه الذي لا يقدر فيه على القيام فانه يجب أن يقضيها في الصحة قائما لان الوجوب بقيد القيام غير أنه رخص له أن يفعلها حالة العذر بقدر وسعه اذ ذاك فمن لم يؤدها حالة العذر زال سبب الرخصة فتعين الاصل ولذلك يفعلها المريض قاعدا اذا فاتت عن زمن الصحة أما صلاة المسافر فانها ليست الا ركعتين ابتداء ومنشأ الغلط اشتراك لفظ الرخصة اهـ (قوله سافر السلطان قصر) أي اذا نوى السفر يصير مسافرا ويقصر قال في شرح المنية قيل هذا اذا لم يكن في ولايته أما اذا طاف في ولايته فلا يقصر والاصح أنه لا فرق لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قصروا حين سافروا من المدينة الى مكة ومراد القائل لا يقصر هو ما صرح به في البزازية من أنه اذا خرج لتفحص أحوال الرعية وقصد الرجوع متى حصل مقصوده ولم يقصد مسيرة سفر حتى انه في الرجوع يقصر لو كان من مدة سفر ولا اعتبار لمن عمل بأن جميع الولاية بمنزلة مصره لان هذا تعليل في مقابلة النص مع عدم الرواية عن أحد من الائمة الثلاثة فلا يسمع اهـ (قوله صار مقيما على الاوجه) أي بنفس التزوج وان لم يتخذه وطنا أو لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وأما المسافرة فانها تصير مقيمة بنفس التزوج اتفاقا كما في القهستاني ح وحكى الزيلعي هذا الاوجه بقيل فظاهره ترجيح المقابل فقد اختلف الترجيح ط

وأسير وغريم وتلميذ (مع زوج ومولى وأمير ومستأجر) لف ونشر مرتب قلت وقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر يحقق لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين وألف (ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح) وفي الفيض وبه يفتى كما في المحيط وغيره دفعا للضرر عنه فما في الخلاصة عبد أم مولاه فنوى المولى الاقامة ان أتم صحت صلاتهما والا لا مبني على خلاف الاصح (والقضاء يحكي) أي يشابه (الاداء سفرا وحضرا) لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر * (فروع) سافر السلطان قصر * تزوج المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه * طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان

عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم أصلا وهو مما يلغز * قال لنسائه من لم تدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احدى عشر لم يطلقن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر والله اعلم

(باب الجمعة)

بتثليث الميم وسكونها (هي فرض) عين (يكفر جاحدها) لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا للسري الدين بن الشحنة

أقول قد يقال لا يصير مقيما اذا كان مراده الخروج قبل نصف شهر تأمل (قوله تتم في الصحيح) كذا في الظهيرية قال ط وكأنه لسقوط الصلاة عنها فيما مضى لم يعتبر حكم السفر فيه فلما تأهلت للاداء اعتبر من وقته (قوله كصبي بلغ) أي في أثناء الطريق وقد بقي لمقصده أقل من ثلاثة أيام فانه يتم ولا يعتبر ما مضى لعدم تكليفه فيه ط (قوله بخلاف كافر أسلم) أي فانه يقصر قال في الدرر لان نيته معتبرة فكان مسافرا من الاول بخلاف الصبي فانه من هذا الوقت يكون مسافرا وقيل يتمان وقيل يقصران اهـ والمختار الاول كما في البحر وغيره عن الخلاصة قال في الشرنبلالية ولا يخفى ان الحائض لا تنزل عن رتبة الذي أسلم فكان حقها القصر مثله اهـ وأجاب في نهج النجاة بان مانعها سماوي بخلافه اهـ أي وان كان كل منهما من أهل النية بخلاف الصبي لكن منعها من الصلاة ما ليس بصنعها فاعتبرت نيتها من الاول بخلاف الكافر فانه قادر على ازالة المانع من الابتداء فصحت نيته (قوله عبد الخ) أي اذا سافر العبد مع سيديه فنوى أحدهما الاقامة (قوله والا) أي وان لم يتهايآ في خدمته يفرض عليه القعود على رأس الركعتين ويتم احتياطا لانه مسافر من وجه مقيم من وجه شرح المنية (قوله ولا يأتم الخ) في شرح المنية وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم مطلقا فليعلم هذا اهـ أي لا في الوقت ولا بعده ولا في الشفع الاول ولا الثاني ولعل وجهه كما أفاده شيخنا أن مقتضى كونه يتم احتياطا أن تكون القعدة الثانية في حقه فرضا الحاقا له بالمقيم وقد قلنا ان القعدة الاولى فرض عليه أيضا الحاقا له بالمسافر فاذا اقتدى بمقيم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى اهـ أقول لكن قول شارح المنية وعلى هذا الخ يظهر منه انه تفريع من عنده على وجه البحث والا فالذي رأيته منقولا في التاترخانية عن الحجة انه ان لم يكن بالمهايأة وهو في أيديهما فكل صلاة يصليها وحده يصلي أربعا ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ في الاخريين وكذا اذا اقتدى بمسافر يصلي معه ركعتين وفي قراءته في الركعتين اختلاف وأما اذا اقتدى بمقيم فانه يصلي أربعا بالاتفاق اهـ (قوله وهو مما يلغز) أي من جهات فيقال أي شخص يصلي فرضه أربعا ويفترض عليه القعود الاول كالثاني وأي شخص لا يصح اقتداؤه بالمقيم في الوقت وأي شخص ليس بمقيم ولا مسافر ويقال في صورة التهايؤ أي شخص يتم يوما ويقصر يوما ط (قوله لان الاولى ضمت الوتر) وهي صادقة لانه فرض عملي ويحمل الفرض في كلام الزوج على ما يلزم فعله ليعم العملي ط (قوله والثالثة ليوم الجمعة) أي فالت ذلك العدد لفروض يوم الجمعة القطعية ولم تنظر الى الوتر وكذا الرابعة والله تعالى أعلم

(باب الجمعة)

مناسبته للسفر أن في كل منهما تنصيف الصلاة ابتداء لعارض لكنه هنا في خاص وهو الظهر وفي السفر في عام وهو كل رباعية فاذا قدم (قوله بالدليل القطعي) وهو قوله ٣ تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الآية وبالسنة والاجماع (قوله كما حققه الكمال) وقال بعد ذلك وانما أكثر فيه نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ومنشأ غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره وجازت صلاته وانما أراد حرم عليه وصحت الظهر لما سيأتي (قوله آكد من الظهر) أي لانه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه أحمد والحاكم وصححه فيعاقب على تركها أشد من الظهر ويثاب عليها أكثر ولان لها شروطا ليست للظهر تأمل (قوله وليست بدلا عنه الخ) تصريح بمفهوم قوله وهي فرض مستقل لكن هذا مخالف لما قدمه المصنف في بحث النية من باب شروط الصلاة وعبارته مع الشرح ولو نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا أن يكون عنده في اعتقاده أنها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح اهـ وكتبنا هناك عن شرح المنية أن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة ولكن قد أمر بالجمعة لاسقاط الظهر ولذا لو صلى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا

٣ (قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الآية الخ) قال شيخنا اختلف في المراد من الذكر هل هو الصلاة أو الخطبة وعلى كل فالامر يفيد فرضية الصلاة أما على تفسيره بالصلاة فظاهر وأما على التفسير الثاني فبالاولى وذلك لان الخطبة لم تقصد لذاتها بل هي من توابع الصلاة ألا ترى أنها شرط للصلاة وحيث فرض السعي للتابع فلان يفرض للمتبوع المقصود أولى وفرضية السعي للشيء تستلزم كون ذلك الشيء فرضا ضرورة اهـ

خلافا

خلافا لزفر والثلاثة وان حرم الاقتصار عليها اهـ والحاصل أن فرض الوقت عندنا الظهر وعند زفر الجمعة كما صرح به في الفتح وغيره فيما سيأتي حتى الباقاني في شرح الملتقى وأما ما نقله عنه والعلامة ذكره في شرحه عن النقاية وبما ذكرناه ظهر ضعفه (قوله وفي البحر الخ) سيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف وتؤدى في مصر واحد بمواضع كثيرة (قوله ويشترط الخ) قال في النهر ولها شرائط وجوب وأداء منها ما هو في المصلي ومنها ما هو في غيره والفرق أن الاداء لا يصح بانتفاء شروطه ويصح بانتفاء شروط الوجوب ونظمها العصام فقال

وحر صحيح بالبلوغ مذكر * مقيم وذو عقل لشرط وجوبها
ومصر وسلطان ووقت وخطبة * واذن كذا جمع لشرط أدائها

ط عن أبي السعود (قوله ما لا يسع الخ) هذا يصدق على كثير من القرى ط (قوله المكلفين بها) احترز به عن أصحاب الاعذار مثل النساء والصبيان والمسافرين ط عن القهستاني (قوله وعليه فتوى أكثر الفقهاء الخ) وقال أبو شجاع هذا أحسن ما قيل فيه وفي الولوالجية وهو صحيح بحر وعليه مشى في الوقاية ومتن المختار وشرحه وقدمه في متن الدرر على القول الآخر وظاهره ترجيحه وأيده صدر الشريعة بقوله لظهور التواني في أحكام الشرع سيما في اقامة الحدود في الامصار (قوله وظاهر المذهب الخ) قال في شرح المنية والحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية أنه الذي له أمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وتزييف صدر الشريعة له عند اعتذاره عن صاحب الوقاية حيث اختار الحد المتقدم بظهور التواني في الاحكام مزيف بأن المراد القدرة على اقامتها على ما صرح به في التحفة عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث وهذا هو الاصح اهـ الا أن صاحب الهداية ترك ذكر السكك والرساتيق لان الغالب أن الامير والقاضي الذي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد كذلك اهـ (قوله أمير وقاض) أي مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتي أحيانا يسمى قاضي الناحية ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لان القضاء في الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي والقاضي مفتيا اشترط المفتي كما في الخلاصة وفي تصحيح القدوري أنه يكتفي بالقاضي عن الامير شرح الملتقى قال الشيخ اسمعيل ثم المراد من الامير من يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوي أحكام الشرع كذا في الرفائق وحاصله أن يقدر على انصاف المظلوم من الظالم كما فسره به في العناية اهـ (قوله يقدر الخ) أفرد الضمير تبعا للهداية لعوده على القاضي لان ذلك وظيفته بخلاف الامير لما مر وفي التعبير بيقدر رد على صدر الشريعة كما علمته وفي شرح الشيخ اسمعيل عن الدهلوي ليس المراد تنفيذ جميع الاحكام بالفعل اذ الجمعة أقيمت في عهد أظلم الناس وهو الحجاج وأنه ما كان ينفذ جميع الاحكام بل المراد والله أعلم اقتداره على ذلك اهـ ونقل مثله في حاشية أبي السعود عن رسالة العلامة نوح أفندي أقول ويؤيده أنه لو كان الاخلال بتنفيذ بعض الاحكام مخلا كون البلد مصرا على هذا القول الذي هو ظاهر الرواية لزم أن لا تصح جمعة في بلدة من بلاد الاسلام في هذا الزمان بل فيما قبله من أزمان فتعين كون المراد الاقتدار على تنفيذ الاحكام ولكن ينبغي ارادة أكثرها والا فقد يتعذر على الحاكم الاقتدار على تنفيذ بعضها المتغلب ممن ولاه وكما يقع في أيام الفتنة من تغلب سفهاء البلد بعضهم على بعض أو على الحاكم بحيث لا يقدر على تنفيذ الاحكام فيهم لانه قادر على تنفيذها في غيرهم وفي عسكره على أن هذا عارض فلا يعتبر ولذا لو مات الوالي أو لم يحضر لفتنة ولم يوجد أحد ممن له حق اقامة الجمعة نصب العامة لهم خطيبا للضرورة كما سيأتي مع أنه لا أمير ولا قاضي ثمة أصلا وبهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة في أيام الفتنة مع أنها تصح في البلاد التي استولى عليها الكفار كما سنذكره فتأمل (قوله كما حررناه الخ) هو حاصل ما قدمناه عن شرح المنية (قوله وفي القهستاني الخ) تأييد للمتن وعبارة القهستاني وتقع فرضا في القصبات والقرى الكبيرة التي فيها أسواق قال أبو القاسم هذا بلا خلاف اذا أذن الوالي أو

وفي البحر وقد أفتيت مرارا بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر ظهر خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها فالاولى أن تكون في بيته خفية (ويشترط لصحتها) سبعة أشياء الاول (المصر وهو ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها) وعليه فتوى أكثر الفقهاء مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب أنه كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي

٣ (قوله وتقع فرضا في القصبات والقرى) القصبات جمع قصبة وهي القرية فيكون عطف القرى عليه عطف تفسير اهـ

القاضي ببناء المسجد الجامع وأداء الجمعة لأن هذا مجتهد فيه فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه وفيما ذكرنا إشارة إلى أنه لا تجوز في الصغيرة التي ليس فيها قاض ومنبر وخطيب كما في المضمرات والظاهر أنه أريد به الكراهة لكراهة النفل بالجماعة ألا ترى أن في الجواهر لو صلوا في القرى لزمهم أداء الظهر وهذا إذا لم يتصل به حكم فإن في فتاوى الديناري إذا بني مسجد في الرستاق بأمر الإمام فهو أمر بالجمعة اتفاقا على ما قال السرخسي اهـ فافهم والرستاق القرى كما في القاموس *(تنبيه)* في شرح الوهبانية قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها في موضع بأن يعلق الواقف عتق عبده بصحة الجمعة في هذا الموضع وبعد إقامتها فيه بالشروط يدعي المعلق عتقه على الواقف المعلق بأنه علق عتقه على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع العتق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة ويدخل ما لم يأت من الجمع تبعا اهـ قال في النهر وفي دخول ما لم يأت نظر فتدبر اهـ أقول الجواب عن نظره أن الحكم بصحة الجمعة مبني على كون ذلك الموضع محلا لإقامتها فيه وبعد ثبوت صحتها فيه لا فرق فيه بين جمعة وجمعة فتدبر وظاهر ما مر عن القهستاني أن مجرد أمر السلطان أو القاضي ببناء المسجد وأدائها فيه حكم رافع للخلاف بلا دعوى وحادثة وفي قضاء الأشباه أمر القاضي حكم كقوله سلم المحدود إلى المدعي والأمر بدفع الدين والأمر بحبسه الخ وأفتى ابن نجيم بأن تزويج القاضي الصغيرة حكم رافع للخلاف ليس لغيره نقضه **(قوله وإذا اتصل به الحكم الخ)** قد علمت أن عبارة القهستاني صريحة في أن مجرد الأمر رافع للخلاف بناء على أن مجرد أمره حكم **(قوله أولا)** زاده للإشارة إلى أن قول المصنف ما اتصل به ليس قيدا احترازيا كما في الشرنبلالية **(قوله كما حرره ابن الكمال)** حيث قال واعتبر بعضهم قيد الاتصال وقد خطأه صاحب الذخيرة قائلا فعلى قول هذا القائل لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد لأن بين المصلى وبين المصر مزارع ووقعت هذه المسألة مرة وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فإن أحدا لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما أن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد اهـ **(قوله والمختار للفتوى الخ)** اعلم أن بعض المحققين أهل الترجيح أطلق الفناء عن تقديره بمسافة وكذا محرر المذهب الإمام محمد وبعضهم قدره بها وجملة أقوالهم في تقديره ثمانية أقوال أو تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة فرسخ فرسخان ثلاثة سماع الصوت سماع الأذان والتعريف أحسن من التحديد لأنه لا يوجد ذلك في كل مصر وإنما هو بحسب كبر المصر وصغره بيانه أن التقدير بغلوة أو ميل لا يصح في مثل مصر لأن القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منهما على فرسخ من كل جانب نعم هو ممكن لمثل بولاق فالقول بالتحديد بمسافة يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بأنه المعد لمصالح المصر فقد نص الأئمة على أن الفناء ما أعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك وأي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر ويصلح ميدانا للخيل والفرسان ورمي النبل والبندق البارود واختبار المدافع وهذا يزيد على فراسخ فظهر أن التحديد بحسب الأمصار اهـ ملخصا من تحفة أعيان الغني بصحة الجمعة والعيدين في الفنا للعلامة الشرنبلالي وقد جزم فيها بصحة الجمعة في مسجد سبيل علان الذي بناه بعض أمراء زمانه وهو في فناء مصر بينه وبينها نحو ثلاثة أرباع فرسخ وشيء أقول وبه ظهر صحتها في تكية السلطان سليم بمرجة دمشق وكذا في مسجده بصالحية دمشق فإنهما من فناء دمشق بما فيهما من التربة وسفح الجبل وإن انفصلت عن دمشق بمزارع لكنها قريبة لأنها على ثلث فرسخ من البلدة وإن اعتبرت قرية مستقلة فهي مصر على تعريف المصنف على أن مسجدها مبني بأمر السلطان وكذا مسجدها القديم المشهور بمسجد الحنابلة الذي بناه الملك الأشرف وأمره كاف في صحتها على ما مر تأمل **(قوله أو امرأة)** اعلم أن المرأة لا تكون سلطانا إلا متغلبا لما تقدم في باب الإمامة من اشتراط الذكورة في الإمام وكان على الشارح أن يقول ولو امرأة أي ولو كان ذلك المتغلب امرأة ح

وإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه فليحفظ (أو فناؤه) بكسر الفاء (وهو ما) حوله (اتصل به) أولا كما حرره ابن الكمال وغيره (لأجل مصالحه) كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي (و) الثاني (السلطان) ولو متغلبا أو امرأة فيجوز أمرها

مطلب في صحة الجمعة بمسجد المرجة والصالحية في دمشق

والمراد

والمراد بالمتغلب من فقد فيه شروط الامامة وان رضيه القوم وفي الخلاصة والمتغلب الذي لا عهد له أي لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بينهم بحكم الولاة تجوز الجمعة بحضرته بحر اهـ ط

(قوله باقامتها) أي اقامة الجمعة وقوله لا اقامتها أي لا اقامة المرأة الجمعة ح (قوله أو مأموره باقامتها) أي الجمعة وشمل الامر دلالة قال في البحر ولا خفاء في أن من فوض اليه أمر العامة في مصر له اقامتها وان لم يفوضها السلطان اليه صريحا كما في الخلاصة والعبرة لاهلية النائب وقت الصلاة لا وقت الاستنابة حتى لو أمر الصبي والذمي وفوض اليهما الجمعة فبلغ وأسلم لهما اقامتها لانه فوضها اليهما صريحا بخلاف ما اذا لم يصرح لكن ظاهر الخانية أن هذا قول البعض وأن الراجح عدم الفرق لوقوع التفويض باطلا وعليه فالمعتبر الاهلية وقت الاستنابة اهـ ملخصا قلت لكن في رسالة الشرنبلالي عن الخلاصة ما نصه العبرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن سواء وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي خلافه اهـ (قوله وان لم تجز أنكحته وأقضيته) لانهما يعتمدان الولاية ولا ولاية له على نفسه فضلا عن غيره ولان شرط القضاء الحرية ط (قوله واختلف الخ) ليس ذلك اختلافا بين مشايخ المذهب من أهل التخريج أو الترجيح بل هو اختلاف بين المتأخرين في فهم عبارات مشايخ المذهب (قوله هل يملك الاستنابة) أي بلا اذن من السلطان أما بالاذن فلا خلاف فيه (قوله فقيل لا مطلقا) قائله صاحب الدرر حيث قال ان الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلا ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الامام الا اذا كان مأذونا من السلطان بالاستخلاف اهـ (قوله وقيل ان لضرورة جاز الخ) قائله ابن كمال باشا حيث قال ان كان ذلك لضرورة كشغله عن اقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض الى غيره والا لا أي وان لم يكن ذلك لضرورة أصلا أو كان لعذر لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض الى خطيب آخر ثم قال واقامة الجمعة عبارة عن أمرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني فالمراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة لا للصلاة كما توهمه البعض اهـ ح ملخصا (قوله وقيل نعم الخ) قائله قاضي القضاة محب الدين ابن جرباش وتبعه قال شارح المنية البرهان ابراهيم الحلبي وكذا صاحب البحر والنهر والشرنبلالي والمصنف والشارح (قوله بلا ضرورة) الاولى أن يقول ولو بلا ضرورة ليتضح معنى الاطلاق ط قال في الامداد بعد كلام واذا علمت جواز الاستخلاف للخطبة والصلاة مطلقا بعذر وبغير عذر حال الحضرة والغيبة وجواز الاستخلاف للصلاة دون الخطبة وعكسه فاعلم أنه اذا استناب لمرض ونحوه فالنائب يخطب ويصلي بهم والامر فيه ظاهر وأما اذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث فاما أن يكون بعد شروعه فيها أو قبله فان كان بعده فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه وأما اذا كان قبله بعد الخطبة فيشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها مع أهليته للاقتداء به اهـ (قوله لانه الخ) هذه عبارة الهداية في كتاب أدب القاضي أي لان أداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه درر عن شرح الهداية أي فيكون ذلك اذنا بالاستخلاف دلالة لعلمه بما يعتري المأمور من العوارض المانعة من اقامتها كمرض وحدث كما في البدائع (قوله ولا كذلك القضاء) فانه يحصل في أي وقت كان فلم يكن الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة (قوله كل من ملك الخ) هو صريح في جواز استنابة الخطيب مطلقا أو كالصريح بحر (قوله النخعة) بضم النون وسكون الجيم طلب الكلا في موضعه قاموس وهي هنا علم الكتاب ح (قوله لابن جرباش) بضم الجيم والراء ح وهو أحد شيوخ مشايخ صاحب البحر (قوله انما يشترط الاذن الخ) حاصله أن الاذن من السلطان انما يشترط في أول مرة فاذا أذن باقامتها لشخص كان له أن يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم جرا وليس المراد أن السلطان اذا أذن باقامتها في مسجد صار كل شخص أو كل خطيب مأذونا بان يقيمها في ذلك المسجد بدون اذن من السلطان أو من مأذونه كما يوهمه ظاهر كلامه ويدل على ذلك نص عبارة ابن جرباش التي نقلها عنه في البحر وهي قوله بعد كلام واذ قد عرفت هذا فينبغي عليه ما يقع في زماننا اهـ د ا

مطلب في جواز استنابة الخطيب

باقامتها لا اقامتها (أو مأموره باقامتها) ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز أنكحته وأقضيته (واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو من جهة (نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا) أي لضرورة أو لا الا أن يفوض اليه ذلك (وقيل ان لضرورة جاز) والا لا (وقيل نعم يجوز (مطلقا) بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء (وهو الظاهر) من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامتها غيره وفي النخعة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر

من استئذان السلطان في اقامة الجمعة فيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها في ذلك الموضع لربه مصحح لاذن رب الجامع لمن يقيمه خطيبا ولاذن ذلك الخطيب لمن عساه أن يستنيبه الخ وحاصله أنه لا تصح اقامتها الا لمن أذن له السلطان بواسطة أو بدونها أما دون ذلك فلا كما هو صريح ما يذكره الشارح عن السراجية نعم وقع في فتاوى ابن الشلبي ما يوهم ما أوهمه كلام الشارح حيث سئل عن ثغر فيه جوامع لها خطباء ليس لاحد منهم اذن صريح من السلطان مع علم السلطان بذلك الثغر وباقامة الجمع والاعياد في جوامعه فهل يكون ذلك اذنا دلالة فأجاب بأن أمور المسلمين محمولة على السداد وقد جرت العادة بأن من بنى جامعا وأراد اقامة الجمعة استأذن الامام فاذا وجد الاذن أول مرة فقد حصل به الغرض والاذن بعد ذلك اهـ ملخصا لكن يمكن حمله على ما مر أي فلا يشترط اذن السلطان ثانيا بل كل خطيب له أن يستنيب للاكتفاء بالاذن أول مرة والله أعلم (قوله وما قيده الزيلعي) أي من أنه لا يجوز له الاستخلاف الا اذا أحدث قال في البحر لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق اهـ قلت وما ذكره الزيلعي تبعه عليه منلا خسرو وصاحب الدرر كما قدمناه عنه لكنه مناقض لنفسه حيث قال بعده ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي أن يقيمها اثنان وان فعل جاز اهـ وهذا يكون باستخلاف الخطيب ثم قال أيضا خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة اهـ قال الشرنبلالي في رسالته فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع فيها من غير سبق الحدث كما قدمناه من النصوص بمثله اهـ وفيه نظر سنذكره آخر الباب *(تنبيه)* أجاب بعضهم عن الزيلعي بأن كلامه مبني على القول بالاستنابة عند الضرورة وهذا عجيب فان هذا القول لابن كمال باشا كما علمت والاقوال الثلاثة المذكورة في المتن ليست منقولة في المذهب بل هي اختلاف من المتأخرين بعد الزيلعي فكيف يبنى كلامه على أحدها على أن اشتراط الاستنابة بالضرورة انما هو في الخطبة لا الصلاة كما قدمناه في عبارة ابن كمال والكلام هنا في الصلاة لان سبق الحدث لا يستوجب الاستنابة في الخطبة لصحتها معه فافهم (قوله وما ذكره منلا خسرو) أي من أنه ليس له الاستنابة الا اذا فوض اليه ذلك ح قلت وهو القول الاول في المتن (قوله رده ابن الكمال) وكذا رده في شرح المنية والبحر والنهر والمنح والامداد وغيرها (قوله بلا شرط) أي بلا شرط الاذن من السلطان واستند في ذلك الى أشياء منها ما في الخلاصة أن له أن يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف اهـ قال في شرح المنية وعلى هذا عمل الامة من غير نكير اهـ نعم اشترط ابن كمال في هذه الرسالة لجواز الاستخلاف أن يكون لضرورة وهو القول الثاني في المتن كما قدمناه وبنى على ذلك فساد ما يفعل في زماننا حيث يحضرون أي السلاطين في الجامع بلا عذر يستخلفون الغير في اقامة الجمعة اهـ وقد رد عليه الشرنبلالي في رسالة بما في التتارخانية عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن أمر رجلا أن يصلي الجمعة بالناس وصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه ولو أن القادم الذي تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل اهـ قال فهذا نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه لعلمه بعزله اهـ أقول وفيه نظر لان الاول ليس نائبا عنه بل هو باق على ولايته لان قوله ما لم يظهر العزل معناه ما لم يعزله بالفعل وليس المراد به علمه بالعزل والا ناقض قوله قبله وهو يعلم بقدومه والاوضح في الرد ما في البدائع عن النوادر أنه يصير معزولا اذا علم بحضور الثاني وأن الثاني اذا أمر الاول باتمام الخطبة يجوز والا بل سكت حتى أتمها أو حضر بعد فراغ الاول من الخطبة لا تجوز الجمعة لانه خطب وسلطان معزول بخلاف ما اذا لم يعلم بحضور الثاني حتى خطب وصلى والاول ساكت لانه لا يعزل الا بالعلم كالوكيل اهـ فهذا صريح في صحة الخطبة والصلاة من النائب بحضرة الاصيل وذكر في منية المفتي ولو صلى أحد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة اهـ ومثله ما يذكره الشارح عن السراجية تأمل (قوله أنه) أي الاستخلاف جائز مطلقا أي سواء كان لضرورة أولا كما يعلم من عبارة

وما قيده الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن فيها على الجواز بلا شرط وأطنب فيها وأبدع ولكثير من الفوائد أودع وفي مجمع الانهر أنه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة

مجمع الانهر ح (قوله اذن عام) أى لكل خطيب أن يستنيب لا لكل شخص أن يخطب فى أى مسجد أراد ح أقول لكن لا يبقى الى اليوم الاذن بعد موت السلطان الآذن بذلك الا اذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته فى تنقيح الحامدية وسنذكر فى باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه (قوله وعليه الفتوى) لعل المراد فتوى أهل زمانه فليس ذلك تصحيحا معتبرا اذ ليسوا من أهل التصحيح (قوله لو صلى أحد بغير اذن الخطيب لا يجوز) ظاهره أن الخطيب خطب بنفسه والآخر صلى بلا اذنه ومثله ما لو خطب بلا اذنه لما فى الخانية وغيرها خطب بلا اذن الامام والامام حاضر لم يجز اه ولا ينافيه ما قدمناه عن التاترخانية من أنه لما شهد الخطبة وكأنما خطب بنفسه لان الخطبة هناك كانت ممن له ولايتها كما قدمناه (قوله الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة) شمل الخطيب المأذون وذلك لان الاقتداء به اذن دلالة بخلاف ما لو حضر ولم يقتد وعليه تحمل عبارة الخانية السابقة ثم اذا كان حضوره بدون اقتداء لا يعتبر اذ لا يفهم منه أنه لا تجوز خطبة غيره بلا اذن بالاولى خلافا لمن فهم منه الجواز أفاده ط (قوله ويؤيد ذلك الخ) أى يؤيد الجواز اذا اقتدى به بناء على أن اقتداءه به دليل الاذن لانهم وان نووها جمعة لكن بدون شرطها تنعقد نفلا ولو لم يكن اقتداؤه اذنا يلزم أن يكون مؤديا معهم النفل بجماعة وهو غير جائز وفعل المسلم انما يحمل على الكمال فيكون اقتداؤه اجازة لفعله لان الاجازة اللاحقة كالاذن السابق ونظيره اذا أجاز نكاح الفضولى بالفعل يجوز ومجرد حضوره وسكوته وقت العقد لا يدل على الرضا فافهم (قوله مات والى مصر) وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة بدائع (قوله فجمع) بتشديد الميم أى صلى الجمعة خليفته أى من عهد اليه قبل موته أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه اذا غاب أو من أقامه أهل البلد خليفة بعده الى أن يأتيهم وال آخر (قوله أو صاحب الشرط) جمع شرطى كترك وجهنى قاموس وفى المغرب الشرطة بالسكون والحركة خيار الجند وأول كتيبة تحضر الحرب والجمع شرط وصاحب الشرطة فى باب الجمعة يراد به أمير البلدة كأمير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان أمور الدين والدنيا كانت حينئذ الى صاحب الشرطة فاما الآن فلا اه (قوله أو القاضى المأذون له فى ذلك) قيد به لما فى الخلاصة ليس للقاضى اقامتها اذا لم يؤمر ولصاحب الشرط وان لم يؤمر وهذا فى عرفهم قال فى الظهيرية أما اليوم فالقاضى يقيمها لان الخلفاء يأمرون بذلك قيل أراد به قاضى القضاة الذى يقال له قاضى الشرق والغرب وأما فى زماننا فالقاضى وصاحب الشرط لا يوليان ذلك اه قال فى البحر وعلى هذا فلقاضى القضاة بمصر أن يولى الخطباء ولا يتوقف على اذن كما أن له أن يستخلف للقضاء وان لم يؤذن له مع أن القاضى ليس له الاستخلاف الا باذن السلطان لان تولية قاضى القضاة اذن بذلك دلالة كما صرح به فى الفتح ولا يتوقف ذلك على تقرير الحاكم المسمى بالباشا لكن فى التجنيس ان فى اقامة القاضى روايتين ورواية المنع يفتى فى ديارنا اذا لم يؤمر به ولم يكتب فى منشوره ويمكن حمل ما فى التجنيس على ما اذا لم يول قاضى القضاة أما ان ولى أغنى هذا اللفظ عن التنصيص عليه نهر (قوله ولقاضى القضاة بالشام الخ) أخذه من كلام البحر كما علمت لكن فيه ٣ ان قاضى القضاة الذى له ذلك هو قاضى المشرق والمغرب كما مر عن الظهيرية وأما قاضى الشام ومصر فان ولايته مستمدة من ذلك القاضى العام وكونه مأذونا بالاستخلاف أى استخلاف نواب عنه فى بلاده وتوابعها لا يلزم منه اذنه باقامة الجمعة بخلاف ذلك القاضى العام الذى أذن له السلطان باقامة مصالح الدين ونصب القضاة فى سائر البلدان ولذا يسمى قاضى القضاة ويدل على ذلك انه جرت العادة فى هذه الدولة العثمانية ان كل من تولى خطابة لا بد أن يرسل الى جهة السلطان حفظه الله تعالى ليقرره فيها فلو كان القاضى أو الباشا مأذونا باقامتها لصح أن يولى الخطيب والحاصل أن المدار على الاذن وانما يعلم ذلك من جهته فان قال انى مأذون بذلك صدق لان مجرد تولية القضاة أو الامارة مثلا لا يكون اذنا باقامتها على المفتى به كما مر عن التجنيس الا اذا فوض السلطان اليه أمور الدنيا والدين كما كان فى زمانهم كما مر عن المغرب والظهيرية ثم رأيت فى نهج النجاة معزيا الى رسالة للمصنف لا يخفى أن هذا انما يستقيم فى قاض فوض له

اذن عام وعليه الفتوى وفى السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من له ولاية الجمعة ويؤيد ذلك أنه يلزم أداء النفل بجماعة وأقره شيخ الاسلام (مات والى مصر فجمع خليفته أو صاحب الشرط) بفتحتين حاكم السياسة (أو القاضى المأذون له فى ذلك جاز) لان تفويض أمر العامة اليهم اذن بذلك دلالة ولقاضى القضاة بالشام أن يقيمها وأن يولى الخطباء بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا

٣ (قوله فيه أن قاضى القضاة الخ) فيه ان المدار على عموم التفويض فى أمور الدين والدنيا ولو فى بلدة واحدة ألا ترى الى أمير البلدة المفوض اليه أمور الدين فانه يقيمها ولا يشترط فيه عموم امارته للمشرق والمغرب اه

الامور العامة أما من فوض له السلطان قضاء بلدة ليحكم فيها بما صح من مذهب امامه فلا لعدم الاذن له صريحا أو دلالة اه وهذا صريح فيما قلناه والله أعلم (قوله وقالوا يقيمها الخ) تقييد لعبارة المتن فانه لم يبين فيها ترتيبهم والمعنى انهم مترتبون كترتيب العصبات في ولاية التزويج فيقيمها الأبعد عند غيبة الأقرب أو موته لا بحضرته الا باذنه هذا ما ظهر لي وهو مفاد ما في البحر عن النخبة فراجعه لكن تقديم الشرطي على القاضي مخالف لما صرحوا به في صلاة الجنازة من تقديم القاضي على الشرطي فتأمل (قوله مع وجود من ذكر) أي اذا كانوا مأذونين كما مر من أن من ذكر له اقامتها بالاذن العام أما في زماننا فغيرهم مأذونين (قوله فيجوز للضرورة) ومثله ما لو منع ٣ السلطان أهل مصر أن يجمعوا اضرارا وتعنتا فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة أما اذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا لسبب من الاسباب فلا كما في الدرر ملخصا عن الخلاصة (تتمة) في معراج الدراية عن المبسوط البلاد التي في أيدي الكفار بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة والولاة مسلمون يطيعونهم عن ضرورة أو بدونها وكل مصر فيه وال من جهتهم يجوز له اقامة الجمع والاعياد والحد وتقليد القضاة لاستيلاء المسلم عليهم فلو الولاة كفارا يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما اه (قوله في الموسم) أي موسم الحاج وهو سوقهم ومجتمعهم من الوسم وهو العلامة معرب (قوله فقط) أي ولا تصح في منى في غير أيام اجتماع الحاج فيها لفقد بعض الشروط (قوله لوجود الخليفة) أي السلطان الأعظم قاموس (قوله أو أمير الحجاز) وهو السلطان بمكة كذا في الدرر أي شريف مكة الحاكم في مكة والمدينة والطائف وما يلي ذلك من أرض الحجاز (قوله أو العراق) كأمير بغداد بناء على أنه مأذون بذلك (قوله أو مكة) مكرر مع أمير الحجاز الا أن يراد به أخص منه (قوله وكذا كل أبنية الخ) قال في العناية وفي كلام الهداية اشارة الى أن الخليفة والسلطان اذا طاف في ولايته كان عليه الجمعة في كل مصر يكون فيه يوم الجمعة لان امامة غيره بامره تجوز فامامته أولى وان كان مسافرا اه أقول مقتضاه أن الجواز في قول المصنف وجازت بمنى في معنى الوجوب مع أن من شروط وجوبها الاقامة ولا يلزم من جواز امامة الخليفة فيها وجوبها عليه اذا كان مسافرا ولا أن يصير مقيما باقامتها ولا يلزم أيضا من كون المصر من جملة ولايته أن يصير مقيما بوصوله اليه الا على قول ضعيف كما قدمناه في الباب السابق تأمل ثم رأيت صاحب الحواشي السعدية اعترضه بقوله دلالة ما ذكره على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف ولايته غير ظاهرة اه وبه ظهر أن الجواز في كلام المصنف على معناه ويدل عليه ما في فتح القدير من قوله والخليفة وان كان قصد السفر للحج فالسفر انما يرخص في الترك لا أنه يمنع صحتها اه فافهم (قوله وعدم التعييد بمنى) أي عدم اقامة العيد بها ليس لكونها ليست بمصر بل للتخفيف على الحاج لاشتغالهم بامور الحج من الرمي والحلق والذبح في ذلك اليوم بخلاف الجمعة لانه لا يتفق في كل سنة مجيء يوم الجمعة في أيام الرمي أما العيد فانه في كل سنة فيحرج وأيضا فان الجمعة تبقى الى آخر وقت الظهر والغالب فراغ الحاج من أعمال الحج قبل ذلك بخلاف وقت العيد ومقتضى هذا أن الجمعة اذا أقيمت بمنى أن تجب على المقيمين من أهل مكة اذا خرجوا للحج خلافا لما بحثه في شرح المنية بل الظاهر وجوب اقامتها عليهم تأمل (تنبيه) ظاهر التعليل وجوب العيد في مكة وقد ذكر المسيري في كتاب الاضحية أنه هو ومن أدركه من المشايخ لم يصلوها فيها قال والله أعلم ما السبب في ذلك اه قلت لعل السبب أن من له ولاية اقامتها يكون حاجا في منى (قوله لا تجوز لأمير الموسم) هو المسمى أمير الحاج كما في مجمع الانهر أقول كانت عادة سلاطين بني عثمان أيدهم الله تعالى أنهم يرسلون أميرا يولونه أمور الحاج فقط غير أمير الشام والآن جعلوا أمير الشام والحاج واحدا وعلى هذا الفرق بين أمير الموسم وأمير العراق لان كلا منهما له ولاية عامة فاذا كان من عموم ولايته اقامة الجمعة في بلده يقيمها في منى أيضا بخلاف من كان أميرا على الحاج فقط ويوضح ما ذكرناه قول الشارح تبعا لغيره لقصور ولايته

الخ

وقالوا يقيمها أمير البلد ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة (ونصب العامة) الخطيب (غير معتبر مع وجود من ذكر) أما مع عدمهم فيجوز للضرورة (وجازت) الجمعة (بمنى في الموسم) فقط (لـ)وجود (الخليفة أو أمير الحجاز) أو العراق أو مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف (لا) تجوز (لأمير الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج حتى لو أذن له جاز (ولا بعرفات)

٣ (قوله ما لو منع السلطان الخ) ونقل شيخنا عن عقد اللآلي أنه لو تعذر الاستئذان من السلطان كما في هذا الزمان من عدم التفات السلاطين لمثل تلك الامور فاجتمعت الناس على شخص ليصلي بهم جاز اه

الخ فافهم (قوله لانها مفازة) أى برية لا أبنية فيها بخلاف منى (قوله مطلقا) أى سواء كان المصر كبيرا أولا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أولا وسواء قطع الجسر أو بقى متصلا وسواء كان التعدد فى مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسى الآتى (قوله على المذهب) فقد ذكر الامام السرخسى أن الصحيح من مذهب أبى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين وأكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا فى مصر شرط المصر فقط وبما ذكرنا اندفع ما فى البدائع من أن ظاهر الرواية جوازها فى موضعين لا فى أكثر وعليه الاعتماد اه فان المذهب الجواز مطلقا بحر (قوله دفعا للحرج) لان فى الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه لا سيما اذا كان مصرا كبيرا كمصرنا كما قاله الكمال ط (قوله وعلى المرجوح) هو ما مر عن البدائع من عدم الجواز فى أكثر من موضعين (قوله لمن سبق تحريمة) وقيل يعتبر السبق بالفراغ وقيل بهما والاول أصح بحر عن القنية أى أصح عند صاحب القول المرجوح قال فى الحلية وكنت قد راجعت شيخنا يعنى الكمال فى هذا كتابة فكتب الى وأما السبق فلا شك عندى فى اعتباره بالخروج وهل يعتبر معه الدخول محل تردد فى خاطرى لان سبق كذا هو بتقدم دخول ثم تمامه فى الوجود أو بتقدم انقضائه كل محتمل اه (قوله فيصلى بعدها آخر ظهر) تفريعه على المرجوح يفيد أنه على الراجح من جواز التعدد لا يصليها بناء على ما قدمه عن البحر من أنه أفتى بذلك مرارا خوف اعتقاد عدم فرضية الجمعة وقال فى البحر انه لا احتياط فى فعلها لانه العمل بأقوى الدليلين اه أقول وفيه نظر بل هو الاحتياط بمعنى الخروج عن العهدة بيقين لان جواز التعدد وان كان أرجح وأقوى دليلا لكن فيه شبهة قوية لان خلافه مروى عن أبى حنيفة أيضا واختاره الطحاوى والتمرتاشى وصاحب المختار وجعله العتابى الاظهر وهو مذهب الشافعى والمشهور عن مالك واحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره المقدسى فى رسالته نور الشمعة فى ظهر الجمعة بل قال السبكى من الشافعية انه قول أكثر العلماء ولا يحفظ عن صحابى ولا تابعى تجويز تعددها اه وقد علمت قول البدائع انه ظاهر الرواية وفى شرح المنية عن جوامع الفقه أنه أظهر الروايتين عن الامام قال فى النهر وفى الحاوى القدسى وعليه الفتوى وفى التكملة للرازى وبه نأخذ اه فهو حينئذ قول معتمد فى المذهب لا قول ضعيف ولذا قال فى شرح المنية الاولى هو الاحتياط لان الخلاف فى جواز التعدد وعدمه قوى وكون الصحيح الجواز للضرورة للفتوى لا يمنع شرعية الاحتياط للتقوى اه قلت على أنه لو سلم ضعفه فالخروج عن خلافه أولى فكيف مع خلاف هؤلاء الائمة وفى الحديث المتفق عليه فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ولذا قال بعضهم فيمن يقضى صلاة عمره مع أنه لم يفته منها شئ لا يكره لانه أخذ بالاحتياط وذكر فى القنية أنه أحسن ان كان فى صلاته خلاف المجتهدين ويكفينا خلاف من مر ونقل المقدسى عن المحيط كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا ينبغى لهم أن يصلوا بعد الجمعة أربعا بنية الظهر احتياطا حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر ومثله فى الكافى وفى القنية لما ابتلى أهل مرو باقامة الجمعتين فيها مع اختلاف العلماء فى جوازهما أمر أئمتهم بالاربع بعدها حتما احتياطا اه ونقله كثير من شراح الهداية وغيرها وتداولوه وفى الظهيرية وأكثر مشايخ بخارى عليه ليخرج عن العهدة بيقين ثم نقل المقدسى عن الفتح أنه ينبغى أن يصلى أربعا ينوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم أؤده ان تردد فى كونه مصرا أو تعددت الجمعة وذكر مثله عن المحقق ابن جرباش قال ثم قال وفائدته الخروج عن الخلاف المتوهم أو المحقق وان كان الصحيح صحة التعدد فهى نفع بلا ضرر ثم ذكر ما يوهم عدم فعلها ودفعه بأحسن وجه وذكر فى النهر انه لا ينبغى التردد فى ندبها على القول بجواز التعدد خروجا عن الخلاف اه وفى شرح الباقانى هو الصحيح وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغى الاتيان بهذه الاربع بعد الجمعة لكن بقى الكلام فى تحقيق أنه واجب أو مندوب قال المقدسى ذكر ابن الشحنة عن جده التصريح

لانها مفازة (وتؤدى فى مصر واحد بمواضع كثيرة) مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعينى وامامة فتح القدير دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلى بعدها آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره فى البحر وفى مجمع الانهر معزيا للمطالب والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته

مطلب فى نية آخر ظهر بعد صلاة الجمعة

(قوله بتقدم دخول الخ) أى دخول جملته بمعنى أنه ابتدأ أولا وختم كذلك بخلاف تقدم الانقضاء فان المدار فيه على أولية الختم فقط اه

بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم أما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر الوجوب ونقل عن شيخه ابن الهمام ما يفيده وبه يعلم انه لا تجزى عن السنة أم لا فعند قيام الشك لا وعند عدمه نعم ويؤيد التفصيل تعبير التمرتاشي بلا بد وكلام القنية المذكور اه وتمام تحقيق المقام في رسالة المقدسي وقد ذكرت منها في امداد الفتاح واعما أطلنا في ذلك لدفع ما يوهمه كلام الشارح تبعا للبحر من عدم فعلها لمطلقا نعم ان أدى الى مفسدة لا تفعل جهارا والكلام عند عدمها ولذا قال المقدسي نحن لا نأمر بذلك أمثال هذه العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم اه والله تعالى أعلم (قوله لان وجوبه عليه بآخر الوقت) قال في الحلية في هذا التعليل نظر فان المذهب ان الظهر يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى وقت العصر غير ان السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء فان لم يؤد الى آخر الوقت تعين الجزء الاخير للسببية اه أقول يمكن أن يجاب بان قوله والاحوط نية آخر ظهر أدركت وقته هو أحوط بالنسبة الى ما اذا نوى آخر ظهر وجب على ادائه أو ثبت في ذمتي فان ذلك لا يفيده لو ظهر عدم صحة الجمعة لان وجوب ادائه أو ثبوته في ذمته لا يكون الا في آخر الوقت أو بعده نعم لو قال وجب على يفيده لان الوجوب بدخول الوقت بخلاف وجوب الاداء على ما حققه في التوضيح من الفرق بين الوجوب ووجوب الاداء لكن الاولى أن يزيد ولم أصله أو ولم أؤده كما مر عن الفتح لانه اذا كان عليه ظهر فائت وكانت هذه الجمعة صحيحة في نفس الامر ينصرف ما نوى الى ما عليه وبدون هذه الزيادة لا ينصرف اليه بل يقع نفلا لان آخر ظهر أدركه هو ظهر يوم الجمعة لما مر من أن الوقت سبب للظهر أصالة في يوم الجمعة خلافا لزفر وكذا اذا قلنا ان ظهر الجمعة سقط عنه بصلاة الجمعة لانه يصير آخر ظهر أدركه ظهر يوم الخميس فلا ينصرف الى ظهر فائت عليه قبله الا اذا زاد قوله ولم أصله ولعل الشارح أشار الى هذا بقوله فتنبه فافهم *(تتمة)* قال في شرح المنية الصغير والاولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية أي نية آخر ظهر أدركته ولم أصله ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد أدى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الاربع ان لم يكن عليه قضاء فان وقعت فرضا فالسورة لا تضر وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة اه أي وأما اذا كان عليه قضاء فلا يضم السورة لان هذه الاربع فرض على كل حال قلت وحاصله أنه يصلي بعد الجمعة عشر ركعات أربعا سنتها وأربعا آخر ظهر وركعتين سنة الوقت أي لاحتمال أن الفرض هو الظهر فتقع الركعتان سنته البعدية والظاهر أنه يكفي نية آخر ظهر عن الاربع سنة الجمعة اذا صحت الجمعة لان المعتمد عدم اشتراط التعيين في السنن وان لم تصح فالفرض هو الظهر وتقع الاربع التي صلاها قبل الجمعة عن سنة الظهر القبلية لكن لطول الفصل بصلاة الجمعة وسماع الخطبة يصلي أربعا أخرى فالاولى صلاة العشرة (قوله فشرط) في بعض النسخ فيه وهي صحيحة لان ما ذكره هو نص عبارة القنية (قوله ووقت الظهر) فيه أن الوقت سبب لا شرط وأنه لا بد منه في سائر الصلوات والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المؤدى وشرطيته للجمعة ليست كشرطيته لغيرها فانه بخروج الوقت لا تبقى صحة للجمعة لا أداء ولا قضاء بخلاف غيرها سعدية (قوله مطلقا) أي ولو بعد القعود قدر التشهد كما في طلوع الشمس في صلاة الفجر كما مر بيانه في المسائل الاثني عشرية (قوله على المذهب) رد لما في النوادر من أن المقتدي اذا زحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر فانه يتم الجمعة بغير قراءة ح عن البحر (قوله والخطبة فيه) أي في الوقت وهذا أحسن من قول الكنز والخطبة قبلها اذ لا تنصيص فيه على اشتراط كونها في الوقت *(تنبيه)* في البحر عن المجتبى يشترط في الخطيب أن يتأهل للامامة في الجمعة اه لكن ذكر قبله ما يخالفه حيث قال وقد علم من تفاريعهم انه لا يشترط في الامام أن يكون هو الخطيب وقد صرح في الخلاصة بانه لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز اه وسيذكر الشارح أن هذا هو المختار (تتمة) لم يقيد الخطبة بكونها بالعربية اكتفاء بما قدمه في باب صفة الصلاة من أنها غير شرط ولو مع

لان وجوبه عليه بآخر الوقت فتنبه (و) الثالث (وقت الظهر فتبطل) الجمعة (بخروجه) مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم أو زحمة على المذهب لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح (و) الرابع (الخطبة فيه) فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح

(و) الخامس (كونها قبلها) لان شرط الشيء سابق عليه (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما أو نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح) كما في البحر عن الظهيرية لان الامر بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل وأقله قدر التشهد الواجب (بنيتها فلو حمد لعطاسه) أو تعجبا (لم ينب عنها على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح أنه ينوب فتأمل (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى

القدرة على العربية عنده خلافا لهما حيث شرطاها الا عند العجز كالخلاف في الشروع في الصلاة (قوله والخامس كونها قبلها) أي بلا فاصل كثير على ما سيأتي وهي شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا كل من صلاها ولذا قالوا لو أحدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة ولو أفسدها الخليفة فالقياس أن لا يستقبل بهم الجمعة لكن استحسنوا الجواز لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو كان الاول أحدث قبل الشروع فقدم من لم يشهدها لم يجز فتح ملخصا (قوله تنعقد الجمعة بهم) بان يكونوا ذكورا بالغين عاقلين ولو كانوا معذورين بسفر أو مرض (قوله ولو كانوا صما أو نياما) أشار الى أنه لا يشترط لصحتها كونها مسموعة لهم بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت والظاهر أنه يشترط كونها جهرا بحيث يسمعها من كان عنده اذا لم يكن به مانع شرح المنية (قوله على الاصح الخ) عزا تصحيحه في الحلية أيضا الى المعراج والمجتبى بالعين وجزم به في البدائع والتبيين وشرح المنية قال في الحلية لكن هذا احدى الروايتين عن أئمتنا الثلاثة والاخرى أنها غير شرط حتى لو خطب وحده جاز وأفاد شيخنا يعني الكمال اعتمادها ٢ (قوله لان الامر بالسعي ليس الا لاستماعه) كذا قال في النهر وفيه أن الشرط الحضور كما مر لا السماع فكان المناسب أن يقول لان المأمور بالسعي جمع تأمل (قوله وجزم في الخلاصة الخ) مشى عليه في نور الايضاح وقال في شرحه وانما اتبعناه لانه منطوق فيقدم على المفهوم اه أي مفهوم من قولهم يشترط حضور جماعة أنه لا يصح بحضور واحد وقول صاحب الخلاصة لو حضر واحد أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز منطوق وفيه نظر فان جعل حضور الجماعة شرطا منطوق أيضا لان الجماعة من الاجتماع فتنافي الوحدة وقد جعلت شرطا والشرط ما يلزم من عدمه العدم تأمل (قوله وكفت تحميدة الخ) شروع في ركن الخطبة بعد بيان شروطها وذلك لان المأمور به في آية فاسعوا مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير والمأثور عنه صلى الله عليه وسلم لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر (قوله مع الكراهة) ظاهر القهستاني أنها تنزيهية تأمل (قوله وأقله الخ) في العناية وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله (قوله بنيتها) أي نية الخطبة (قوله أو تعجبا) الاولى أن يقول أو سبح تعجبا ط (قوله على المذهب) وروي عن الامام أنه تجزيه ح (قوله لكنه ذكر) أي المصنف حيث قال ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة اه فان مفاده أن حمد العاطس يكفي لها قال ح ويمكن أن يجاب بأنه مبني على الرواية التي قدمناها (قوله ويسن خطبتان) لا ينافي ما مر من أن الخطبة شرط لان المسنون هو تكرارها مرتين والشرط احداهما (قوله على المذهب) وقال الطحاوي بقدر ما يمس موضع جلوسه من المنبر بحر (قوله وتكره زيادتهما الخ) عبارة القهستاني وزيادة التطويل مكروهة (قوله كتركه قراءة قدر ثلاث آيات) أي يكره الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة وتحميدة مما لا يكون ذكرا طويلا قدر ثلاث آيات أو قدر التشهد الواجب وليس المراد أن ترك قراءة ثلاث آيات مكروه لان المصرح به في الملتقى والمواهب ونور الايضاح وغيرها أن من السنن قراءة آية وقال في الامداد وفي المحيط يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية فالاخبار قد تواترت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن في خطبته لا تخلو عن سورة أو آية ثم قال واذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبلها وان قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي وأكثرهم قالوا يتعوذ ولا يسمي والاختلاف في القراءة في غير الخطبة كذلك اه ملخصا وبه علم أن الاقتصار على الآية غير مكروه فتدبر * (تنبيه) * جرت العادة اذا قرأ الخطيب الآية أنه يقول ٣ قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من عمل صالحا الخ وفيه ايهام أن أعوذ بالله من مقول الله تعالى ولذا نهى بعضهم عن ذلك فيقول قال الله تعالى كلاما أتلوه بعد قولي أعوذ بالله الخ ولكن في حصول سنة الاستعاذة بذلك نظر لان المطلوب انشاء الاستعاذة ولم تبق كذلك بل صارت محكية مقصودا بها لفظها وذلك ينافي الانشاء كما لا يخفى والاولى أن لا يقول قال الله تعالى

مطلب في قول الخطيب قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

٣ قوله لان الامر بالسعي أي للذكر كما هو مصرح به في الشرح اه مصححه

٣ (قوله قال الله تعالى بعد الخ) أي يقول هذا اللفظ الذي من جملته لفظ بعد وليس لفظ بعد ظرفا ليقول كما يتوهم اه

ولشيخ مشايخنا العلامة اسمعيل الجراحي شارح البخاري رسالة في هذه المسئلة لا يحضرني الآن ما قاله فيها فراجعها (قوله ويبدأ) أي قبل الخطبة الاولى بالتعوذ سرا ثم بحمد الله تعالى والثناء عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير والقراءة قال في التجنيس والثانية كالاولى الا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر وظاهره أنه يسن قراءة آية فيها كالاولى اهـ (تنبيه) ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لئلا يتوهم أنه سنة ثم رأيت في منهاج النووي قال ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لان ذلك بدعة اهـ ويؤخذ ذلك عندنا من قول البدائع ومن السنة أن يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب هكذا اهـ (قوله والعمين) هما حمزة والعباس رضي الله تعالى عنهما (لطيفة) سمعت من بعض شيوخي أنه كان يقول ان الخطباء يلحنون هنا مرتين حيث يقولون وارض عن عمي نبيك الحمزة والعباس بادخال أل على حمزة وابقاء صرفه مع أنه لم يسمع دخول أل عليه واذا دخلت يصرف (قوله وجوزه القهستاني الخ) عبارته ثم يدعو لسلطان الزمان بالعدل والاحسان متجنبا في مدحه عما قالوا انه كفر وخسران كما في الترغيب وغيره اهـ وأشار الشارح بقوله وجوز الى حمل قوله ثم يدعو الخ على الجواز لا الندب لانه حكم شرعي لا بد له من دليل وقد قال في البحر انه لا يستحب لما روي عن عطاء حين سئل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا اهـ ولا ينافي ذلك ما قدمه الشارح في باب الامامة من وجوب الدعاء له بالصلاح لان الكلام في نفي استحبابه في خصوص الخطبة بل لا مانع من استحبابه فيها كما يدعى لعموم المسلمين فان في صلاحه صلاح العالم وما في البحر من أنه محدث لا ينافيه فان سلطان هذا الزمان أحوج الى الدعاء له ولامرائه بالصلاح والنصر على الاعداء وقد تكون البدعة واجبة أو مندوبة على أنه ثبت أن أبا موسى الاشعري وهو أمير الكوفة كان يدعو لعمر قبل الصديق فأنكر عليه تقديمه عمر فشكي اليه فاستحضر المنكر فقال انما أنكرت تقديمك على أبي بكر فبكى واستغفره والصحابة حينئذ متوفرون لا يسكتون على بدعة الا اذا شهدت لها قواعد الشرع ولم ينكر أحد منهم الدعاء بل التقديم فقط وأيضا فان الدعاء للسلطان على المنابر قد صار الآن من شعار السلطنة فمن تركه يخشى عليه ولذا قال بعض العلماء لو قيل ان الدعاء له واجب لما في تركه من الفتنة غالبا لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض والظاهر أن منع المتقدمين مبني على ما كان في زمانهم من المجازفة في وصفه مثل السلطان العادل الاكرم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ففي كتاب الردة من التتارخانية سئل الصفار هل يجوز ذلك فقال لا لان بعض ألفاظه كفر وبعضها كذب وقال أبو منصور من قال للسلطان الذي بعض أعوانه ظلم عادل فهو كافر وأما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به وأما مالك رقاب الامم فهو كذب اهـ قال في البزازية ولذا كان أئمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة اهـ أما ما اعتيد في زماننا من الدعاء للسلاطين العثمانية أيدهم الله تعالى كسلطان البرين والبحرين وخادم الحرمين الشريفين فلا مانع منه والله تعالى أعلم (قوله في مخدعه) هو الخلوة التي تكون في المسجد قال السيوطي في حاشيته على سنن أبي داود المخدع هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير وميمه تضم وتفتح اهـ وفي القاموس المخدع كمنبر الخزانة اهـ منح (قوله عن يمين المنبر) قيد لمخدعه قال في البحر فان لم يكن ففي جهته أو ناحيته وتكره صلاته في المحراب قبل الخطبة (قوله ولبس السواد) اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الاعصار والامصار بحر عن الحاوي القدسي قلت الظاهر أن هذا خاص بالخطيب والا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب وفي شرح الملتقى من فصل اللباس ويستحب الابيض وكذا الاسود لانه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء اهـ وفي رواية لابن عدي كان له عمامة سوداء

ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه في الاثناء بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد

(قوله على انه ثبت الخ) قضية كلامه الاستدلال بهذا الاثر على جواز الدعاء للسلطان وبه يظهر انه انما يفيد جواز ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة ولا ينبغي ان يقاس عليهم غيرهم من السلاطين بل هو دليل على ما تقدم من قول الشارح ويندب ذكر الخلفاء الراشدين والله أعلم اهـ

يلبسها فى العيدين و يرخيها خلفه (قوله وترك السلام) ومن الغريب ما فى السراج انه يستحب للامام اذا صعد المنبر وأقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم فى صعوده اه بحر قلت وعبارته فى الجوهرة ويروى أنه لا بأس به لانه استدبرهم فى صعوده (قوله وطهارة وستر عورة قائما) جعل الثلاثة فى شرح المنية واجبات مع انه نفسه صرح فى متن الملتقى بسنية الطهارة والقيام كما فى كثير من المعتبرات وأما ستر العورة فصرح بانه سنة أيضا فى نور الايضاح والمواهب وصرح فى المجمع وغيره بكراهة ترك الثلاثة ولعل معنى سنية الستر مع كونه واجبا خارجها ولو فى خلوة على الصحيح الا لغرض صحيح هو الاعتداد بها او عدم وجوب اعادتها لو انكشفت عورته بهبوب ريح ونحوه وكذا الطهارة من الجنابة واجبة لدخول المسجد ولو بلا خطبة فتصح خطبته وان أثم لو متعمدا و يدل على ما قلناه ما فى البدائع حيث قال والطهارة سنة عندنا لا شرط حتى أن الامام اذا خطب جنبا أو محدثا ٢ فانه يعتبر شرطا لجواز الجمعة اه وفى الفيض ولو خطب محدثا أو جنبا جاز و يأثم لاثم اقامة الخطيب فى المسجد اه و به ظهر ان معنى السنية مقابل الشرط من حيث صحة الخطبة بدونه وان كان فى نفسه واجبا كما قلنا ونظير ذلك عده من واجبات الطواف لا لاجل ايجاب الدم بتركه مع انه واجب فى جميع مشاهد الحج لكن لا يجب الدم بتركه الا فى الطواف هذا ما ظهر لى فاغتنمه قال فى شرح المنية فان قيل من المعلوم يقينا انه عليه الصلاة والسلام لم يخطب قط بدون ستر وطهارة قلنا نعم ولكن لكون ذلك دأبه وعادته وأدبه ولا دليل على انه انما فعله لخصوص الخطبة (قوله الاصح لا) ولذا لا يشترط لها سائر شروط الصلاة كالاستقبال والطهارة وغيرها (قوله بل كشطرها فى الثواب) هذا تأويل لما ورد به الاثر من ان الخطبة كشطر الصلاة فان مقتضاه أنها قامت مقام ركعتين من الظهر كما قامت الجمعة مقام ركعتين منه فيشترط لها شروط الصلاة كما هو قول الشافعى (قوله جاز) أى ولا يعيد الغسل فاصلا لانه من أعمال الصلاة ولكن الاولى اعادتها كما لو تطوع بعدها أو فسدت الجمعة أو فسدت بتذكر فائتة فيها كما فى البحر (قوله فان طال) الظاهر انه يرجع فى الطول الى نظر المبتلى ط (قوله لكن سيجىء الخ) استدراك على لزوم اعادة الخطبة يعنى قد لا تلزم الاعادة بان يستنيب شخصا قبل أن يرجع لبيته (قوله وأقلها ثلاثة رجال) أطلق فيهم فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والخرسى لصلاحيتهم للامامة فى الجمعة اما لكل أحد أو لمن هو مثلهم فى الامى والاخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما واحترز بالرجال عن النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها بحال بحر عن المحيط (قوله ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة) أى على رواية اشتراط حضور ثلاثة فى الخطبة أما على رواية عدم الاشتراط أصلا أو أنه يكفى حضور واحد فأظهر (قوله سوى الامام) هذا عند أبى حنيفة ورجح الشارحون دليله واختاره المحبوبى والنسفى كذا فى تصحيح الشيخ قاسم (قوله بنص فاسعوا) لان طلب الحضور الى الذكر متعلق بلفظ الجمع وهو الواو ويستلزم ذاكرا فلزم أن يكون مع الامام جمع وتمامه فى شرح المنية (قوله فان نفروا) أى بعد شروعهم معه نهر والمقصود من هذا التفريع بيان أن هذا الشرط وهو الجماعة لا يلزم بقاؤه الى آخر الصلاة خلافا لزفر لانه شرط انعقاد لا شرط دوام كالخطبة أى شرط انعقاد التحريمة عندهما وشرط انعقاد الاداء عند أبى حنيفة ولا يتحقق الاداء الا بوجود تمام الاركان وهى القيام والقراءة والركوع والسجود فلو نفروا بعد التحريمة قبل السجود فسدت الجمعة ويستقبل الظهر عنده وعندهما يتم الجمعة وتمامه فى البحر وغيره (قوله ولذا) أى لكون المراد الرجال أتى بالتاء فافاد أنه لو بقى ثلاثة من النساء أو الصبيان ولو كان معهم رجل أو رجلان لا يعتبر ولو قال فان نفر واحد منهم لكان أولى أفاده فى البحر بقى ان يقال ان المعدود اذا حذف يجوز تذكير العدد وتأنيثه فلا دلالة على اشتراط الذكورية من لفظ ثلاثة ولو سلم فانما دل التاء على مطلق الذكورية فلا يفيد الرجولية ط فالاظهر والاخصر أن يقول وان بقوا بعود ضميره على ما عاد عليه ضمير نفروا الاول وهو ثلاثة رجال (قوله أو عادوا) وكذا لو وقفوا الى أن ركع فأحرموا وادركوه فيه كما فى البحر (قوله وأدركوه راكعا) تقييد حسن

وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم مجتبى (وطهارة وستر) عورة (قائما) وهل هى قائمة مقام ركعتين الاصح لا ذكره الزيلعى بل كشطرها فى الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو فصل بأجنبى فان طال بأن رجع لبيته فتغدى أو جامع واغتسل استقبل خلاصة أى لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجىء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب (و) السادس (الجماعة وأقلها ثلاثة رجال (ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة (سوى الامام) بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله (فان نفروا قبل سجوده) وقالا قبل التحريمة (بطلت وان بقى ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء

٢ قوله فانه يعتبر شرطا أى ما فعله الامام من الخطبة جنبا أو محدثا يعتبر ويعتد به من حيث كونه شرطا لصحة الجمعة بمعنى انه يجزى ويكفى وان كان مرتكبا لمحرم لو كان بلا عذر اه منه

(أو نفروا بعد سجوده) أو عادوا أو أدركوه راكعا أو نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين (لا) تبطل (وأتمها) جمعة (و) السابع (الإذن العام) من الإمام وهو يحصل بفتح أبواب (٦٠٠) الجامع للواردين كافي فلا يضر غلق باب القلعة لعدو أو لعادة قديمة لأن الإذن العام مقرر لأهله وغلقه لمنع العدو لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان أحسن كما في مجمع الأنهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا أولى مما في البحر والمنح فليحفظ (ولو دخل أمير حصنا) أو قصره (وأغلق بابه وصلى بأصحابه (لم تنعقد) ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز وكره فالإمام في دينه ودنياه إلى العامة محتاج فسبحان من تنزه عن الاحتياج (وشرط لافتراضها) تسعة تختص بها (إقامة بمصر) وأما المنفصل عنه فإن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره بفرسخ

موافق لما في الخلاصة خلافا لما يوهمه ظاهر البحر كما في النهر (قوله أو نفروا الخ) يغني عنه قوله أولا ولو عبر بالثلاثة الخ ط (قوله وأتمها جمعة) أي ولو وحده فيما إذا لم يعودوا ولم يأت غيرهم ح (قوله الإذن العام) أي أن يأذن للناس إذنا عاما بأن لا يمنع أحدا ممن تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه وهذا مراد من فسر الإذن العام بالاشتهار كذا في البرجندي إسماعيل وإنما كان هذا شرطا لأن الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله فاسعوا إلى ذكر الله والنداء للاشتهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور تحقيقا لمعنى الاسم بدائع واعلم أن هذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره في الهداية بل هو مذكور في النوادر ومشى عليه في الكنز والوقاية والنقاية والملتقى وكثير من المعتبرات (قوله من الإمام) قيد به بالنظر إلى المثال الآتي وإلا فالمراد الإذن من مقيمها لما في البرجندي من أنه لو أغلق جماعة باب الجامع وصلوا فيه الجمعة لا يجوز إسماعيل (قوله وهو يحصل الخ) أشار به إلى أنه لا يشترط صريح الإذن ط (قوله للواردين) أي من المكلفين بها فلا يضر منع نحو النساء لخوف الفتنة ط (قوله لأن الإذن العام مقرر لأهله) أي لأهل القلعة لأنها في معنى الحصن والأحسن عود الضمير إلى المصر المفهوم من المقام لأنه لا يكفي الإذن لأهل الحصن فقط بل الشرط الإذن للجماعات كلها كما مر عن البدائع (قوله وغلقه لمنع العدو الخ) أي أن الإذن هنا موجود قبل غلق الباب لكل من أراد الصلاة والذي يضر إنما هو منع المصلين لا منع العدو (قوله لكان أحسن) لأنه أبعد عن الشبهة لأن الظاهر اشتراط الإذن وقت الصلاة لا قبلها لأن النداء للاشتهار كما مر وهم يغلقون الباب وقت النداء أو قبيله فمن سمع النداء وأراد الذهاب إليها لا يمكنه الدخول فالمنع حال الصلاة متحقق [1] ولذا استظهر الشيخ إسماعيل عدم الصحة ثم رأيت مثله في نهج النجاة معزيا إلى رسالة العلامة عبد البر بن الشحنة والله أعلم (قوله وهذا أولى مما في البحر والمنح) ما في البحر والمنح هو ما ذكره في المتن بقوله فلو دخل أمير حصنا أي أنه أولى من الجزم بعدم الانعقاد (قوله أو قصره) كذا في الزيلعي والدرر وغيرهما وذكر الواني في حاشية الدرر أن المناسب للسياق أو مصره بالميم بدل القاف قلت ولا يخفى بعده عن السياق وفي الكافي التعبير بالدار حيث قال والإذن العام وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح بابها وأذن للناس إذنا عاما جازت صلاته شهدتها العامة أو لا وإن لم يفتح أبواب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين ليمنعوا عن الدخول لم تجز لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس وذا لا يحصل إلا بالإذن العام اهـ قلت [2] وينبغي أن يكون محل النزاع ما إذا كانت لا تقام إلا في محل واحد أما لو تعددت فلا لأنه لا يتحقق التفويت كما أفاده التعليل تأمل (قوله لم تنعقد) يحمل على ما إذا منع الناس فلا يضر إغلاقه لمنع عدو أو لعادة كما مر ط قلت ويؤيده قول الكافي وأجلس البوابين الخ فتأمل (قوله وأذن للناس الخ) مفاده اشتراط علمهم بذلك وفي منح الغفار وكذا أي لا يصح لو جمع في قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يمنع أحدا إلا أنه لم يعلم الناس بذلك اهـ (قوله وكره) لأنه لم يقض حق المسجد الجامع زيلعي ودرر (قوله فالإمام الخ) ذكره في المجتبى [7] (قوله تختص بها) إنما وصف التسعة بالاختصاص لأن المذكور في المتن أحد عشر لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه عليه الشارح اهـ ح (قوله إقامة) خرج به المسافر وقوله بمصر أخرج الإقامة في غيره إلا ما استثني بقوله فإن كان يسمع النداء ح (قوله يسمع النداء) أي من المنابر بأعلى صوت كما في القهستاني (قوله وقدمنا الخ) فيه أن ما مر عن الولوالجية في حد الفناء الذي تصح إقامة الجمعة فيه [3] والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه

[1] (قوله ولذا استظهر الخ) ظاهر كلام المحشي اعتبار هذا البحث لكن قال شيخنا المعتبر كلام الشارح وإن حصل الغلق وقت الصلاة لأن الأبحاث لا يعمل بها إذا كان المنصوص بخلافها اهـ

[2] (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذا بحث منه لا يصادم إطلاق عبارات الفقهاء ومن المعلوم أن الحكم لا يفاد من التعليل فالحق الإطلاق وعدم الانعقاد وإن تعددت اهـ

[3] (قوله والكلام هنا في حد الخ) محصل عبارته الاعتراض على الشارح بذكر عبارة الولوالجية هنا مع أن الموضوع مختلف وأجاب شيخنا بأن هذا الاختلاف لا يضر لأنه يلزم من كون هذا المكان يصح إقامتها فيه أن تجب على ساكنه فيكون نقل الشارح لها متجها نعم يرد هذا الجواب ما قاله المحشي نفسه بعد بحثنا بقوله وإذا أحطت في الفناء [illegible] وهو غير بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها اهـ

[7] مطلب في شروط وجوب الجمعة

نعم في التتارخانية عن الذخيرة ان من بينه وبين المصر فرسخ يلزمه حضور الجمعة وهو المختار للفتوى (قوله ورجح في البحر الخ) هو ما استحسنه في البدائع وصحح في مواهب الرحمن قول أبي يوسف بوجوبها على من كان داخل حد الاقامة أي الذي من فارقه يصير مسافرا واذا وصل اليه يصير مقيما وعلله في شرحه المسمى بالبرهان بان وجوبها مختص باهل المصر والخارج عن هذا الحد ليس أهله اهـ قلت وهو ظاهر المتون وفي المعراج انه أصح ما قيل وفي الخانية المقيم في موضع من اطراف المصر ان كان بينه وبين عمران المصر فرجة من مزارع لا جمعة عليه وان بلغه النداء وتقدير البعد بغلوة أو ميل ليس بشيء هكذا رواه أبو جعفر عن الامامين وهو اختيار الحلواني وفي التتارخانية ثم ظاهر رواية أصحابنا لا تجب الا على من يسكن المصر أو ما يتصل به فلا تجب على أهل السواد ولو قريبا وهذا أصح ما قيل فيه اهـ وبه جزم في التجنيس قال في الامداد تنبيه قد علمت بنص الحديث والاثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة والاميال فلا عليك من مخالفة غيره وان صحح اهـ أقول وينبغي تقييد ما في الخانية والتتارخانية بما اذا لم يكن في فناء المصر لما مر أنها تصح اقامتها في الفناء ولو منفصلا بمزارع فاذا صحت في الفناء لانه ملحق بالمصر يجب على من كان فيه أن يصليها لانه من أهل المصر كما يعلم من تعليل البرهان والله الموفق (قوله وصحة) قال في النهر فلا تجب على مريض ساء مزاجه وأمكن في الاغلب علاجه فخرج المقعد والاعمى ولذا عطفهما عليه فلا تكرار في كلامه كما توهمه في البحر اهـ فلو وجد المريض ما يركبه ففي القنية هو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قائدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فتجب في قولهم وتعقبه السروجي بانه ينبغي تصحيح عدمه لان في التزامه الركوب والحضور زيادة المرض قلت فينبغي تصحيح عدم الوجوب ان كان الامر في حقه كذلك حلية (قوله والحق بالمريض الممرض) أي من يعول المريض وهذا ان بقي المريض ضائعا بخروجه في الاصح حلية وجوهرة (قوله والاصح الخ) ذكره في السراج قال في البحر ولا يخفى ما فيه اهـ أي لوجود الرق فيهما والمراد بالمعض من أعتق بعضه وصار يسعى كما في الخانية (قوله وأجير) مفاده أنه ليس للمستأجر منعه وهو أحد قولين وظاهر المتون يشهد له كما في البحر (قوله بحسابه لو بعيدا) فان كان قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة وليس للاجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة تاترخانية (قوله ولو أذن له مولاه) أي بالصلاة وليس المراد المأذون بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر ح (قوله ورجح في البحر التخيير) أي بانه جزم به في الظهيرية وبانه أليق بالقواعد اهـ قلت ويؤيده أنه في الجوهرة أعاد المسئلة في الباب الآتي وجزم بعدم وجوبها عليه حيث ذكر أن من لا تجب عليهم الجمعة لا تجب عليه العيد الا المملوك فانها تجب عليه اذا أذن له مولاه لا الجمعة لان لها بدلا يقوم مقامها في حقه وهو الظهر بخلاف العيد ثم قال وينبغي أن لا تجب عليه كالجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن فحاله بعده كحاله قبله ألا ترى أنه لو حج بالاذن لا تسقط عنه حجة الاسلام اهـ ولا يخفى أنه اذا لم تجب عليه يخير لانه فرع عدم الوجوب وفي البحر أيضا وهل يحل له الخروج اليها أو الى العيدين بلا اذن مولاه ففي التجنيس ان علم رضاه أو رآه فسكت حل وكذا اذا كان يمسك دابة المولى عند الجامع ولا يخل بحقه في الامساك له ذلك في الاصح (قوله محققة) ذكره في النهر بحثا لاخراج الخنثى المشكل ونقله الشيخ اسمعيل عن البرجندي قيل معناه انه بالاحتياط تقتضي وجوبها عليه أقول فيه نظر بل تقتضي عدم خروجه الى مجامع الرجال ولذا لا تجب على المرأة فافهم (قوله وليسا خاصين) أي بالجمعة بل هما شرطا التكليف بالعبادات كلها كالاسلام على ان الجنون يخرج بقيد الصحة لانه مرض بل قال الشاعر * وأصعب أمراض النفوس جنونها * (قوله وتجب على الاعور) وكذا ضعيف البصر فيما يظهر أما الاعمى فلا وان قدر على قائد متبرع أو باجرة وعندهما ان قدر على ذلك تجب وتوقف في البحر فيما لو أتيت وهو حاضر في المسجد وأجاب بعض العلماء بانه ان كان متطهرا فالظاهر الوجوب لان العلة الحرج وهو منتف وأقول بل

ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة (وصحة) وألحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني (وحرية) والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض وأجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا ولو أذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير (وذكورة) محققة (وبلوغ وعقل) ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين (ووجود بصر) فتجب على الاعور

(وقدرته على المشي) جزم في البحر بأن سلامة أحدهما له كاف في الوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها (وعدم حبس و) عدم (خوف و) عدم (مطر شديد) ووحل وثلج ونحوهما (وفاقدها) أي هذه الشروط أو بعضها (ان) اختار العزيمة و(صلاها وهو مكلف) بالغ عاقل (وقعت فرضا) عن الوقت لئلا يعود على موضوعه بالنقض وفي البحر هي أفضل الا للمرأة (ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم بالطريق الاولى (وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها) أما بعدها فلا يكره غاية (في يومها بمصر) لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام (فان فعل ثم) ندم و(سعى) عبر به اتباعا للآية ولو كان في المسجد

يظهر لي وجوبها على بعض العميان الذي يمشي في الاسواق ويعرف الطرق بلا قائد ولا كلفة ويعرف أي مسجد أراده بلا سؤال أحد لانه حينئذ كالمريض القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا تأمل (قوله وقدرته على المشي) فلا تجب على المقعد وان وجد حاملا اتفاقا لانه غير قادر على السعي أصلا فلا يجري فيه الخلاف في الاعمى كما نبه عليه القهستاني (قوله أحدهما) أي أحد الرجلين ح والمناسب احداهما (قوله لكن الخ) أجاب السيد أبو السعود بحمل ما في البحر على العرج الغير المانع من المشي وما هنا على المانع منه (قوله وعدم حبس) ينبغي تقييده بكونه مظلوما كمديون معسر فلو موسرا قادرا على الاداء فلا وجبت (قوله وعدم خوف) أي من سلطان أو لص منح قال في الامداد ويلحق به المفلس اذا خاف الحبس كما جاز له التيمم به (قوله ووحل وثلج) أي شديدين (قوله ونحوهما) أي كبرد شديد كما قدمناه في باب الامامة (قوله أي هذه الشروط) أي شروط الافتراض (قوله ان اختار العزيمة) أي صلاة الجمعة لانه رخص له في تركها الى الظهر فصارت الظهر في حقه رخصة والجمعة عزيمة كالفطر للمسافر هو رخصة له والصوم عزيمة في حقه لانه أشق فافهم (قوله بالغ عاقل) تفسير للمكلف وخرج به الصبي فانما تقع منه نفلا والمجنون فانه لا صلاة له أصلا بحر عن البدائع (قوله لئلا يعود على موضوعه بالنقض) يعني لو لم نقل بوقوعها فرضا بل ألزمناه بصلاة الظهر لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لان صلاة الظهر في حقه رخصة فاذا أتى بالعزيمة وتحمل المشقة صح ولو ألزمناه بالظهر بعدها لحلقه مشقة ونقضنا الموضوع في حقه وهو التسهيل اهـ ح قلت فالمراد بالموضوع الاصل الذي بني عليه سقوط الجمعة عنهم وهو التسهيل والترخيص الذي استدعاه العذر ومنه النظر للمولى في جانب العبد قال في البحر لا نا لو لم نجوزها وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا (قوله وفي البحر الخ) أخذه في البحر من ظاهر قولهم ان الظهر لهم رخصة فدل على أن الجمعة عزيمة وهي أفضل الا للمرأة لان صلاتها في بيتها أفضل وأقره في النهر ومقتضى التعليل أنه لو كان بيتها لصيق جدار المسجد بلا مانع من صحة الاقتداء تكون أفضل لها أيضا (قوله من صلح لغيرها) أي لامامة غير الجمعة فهو على تقدير مضاف والمراد الامامة للرجال فخرج الصبي لانه مسلوب الاهلية والمرأة لانها لا تصلح اماما للرجال (قوله وتنعقد بهم) أشار به الى خلاف الشافعي رحمه الله حيث قال بصحة امامتهم وعدم الاعتداد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك لانهم لما صلحوا للامامة فلان يصلحوا للاقتداء أولى عناية (قوله وحرم الخ) عدل عن قول القدوري والكنز وكره لقول ابن الهمام لا بد من كون المراد حرم لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر غير أن الظهر تقع صحيحة وان كان مأمورا بالاعراض عنها وأجاب في البحر بان الحرام هو ترك السعي المفوّت لها أما صلاة الظهر قبلها فغير مفوّتة للجمعة حتى تكون حراما فان سعيه بعدها للجمعة فرض كما صرحوا به وانما تكره الظهر قبلها لانها قد تكون سببا للتفويت باعتماده عليها وهم انما حكموا بالكراهة على صلاة الظهر لا على ترك الجمعة اهـ ملخصا واستحسنه في النهر (قوله لمن لا عذر له) أما المعذور فيستحب له تأخيرها الى فراغ الامام كما يأتي (قوله فلا يكره) بل هو فرض عليه لفوات الجمعة قال في البحر فنفس الصلاة غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو مؤيد لما قلنا اهـ يعني ان الكراهة ليست لذات الصلاة بل لخارج عنها وهو كونها سببا للتفويت الجمعة بدليل أنه لو صلاها بعد فوت الجمعة لم يكره فعلها بعدها بل يجب وقد يقال مراد الغاية عدم الكراهة عند الاشتباه في صحة الجمعة فيكون المراد فعلها بعد صلاته للجمعة لا بعد فوتها تأمل (قوله في يومها) متعلق بمحذوف حال من الظهر أي الظهر الواقع في يومها احترازا عن ظهر سابق على يومها فانه لو قضاه قبلها لم يكره بل يجب على ذي ترتيب فافهم (قوله بمصر) أما لو كان في قرية فلا يكره لعدم صحة الجمعة فيها (قوله لكونه سببا) قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر ح (قوله وهو) أي التفويت (قوله اتباعا للآية) أي لان السعي مقتض للهرولة مع أن المطلوب المشي اليها بالسكينة والوقار اهـ ح وكأنه اختير التعبير به في الآية للحث على

(قوله بل يظهر لي وجوبها الخ) الحق عدم الوجوب وان انتفت المشقة لان علل الفقه لا يشترط اطرادها بل يبنى الحكم فيه على الغالب الا ترى الى المسافر فانه لم يقل أحد بوجوب الصوم عليه وان انتفت المشقة اهـ

الذهاب اليها والله أعلم والاولى أن يقول عبر به لانه لو كان في المسجد الخ كما فعل في البحر والنهر أو يقول ولانه بالعطف على اتباعا (قوله لم يبطل الا بالشروع) ينبغي تقييده ٣ بما اذا كان صلى في مجلسه أما لو قام منه وسعى الى مكان آخر على عزم صلاة الجمعة مع الامام يبطل بمجرد سعيه تأمل (قوله لانه لو خرج لحاجة الخ) ولو شرك فيها فالعبرة للاغلب كما يفاد من البحر ط وفيه أن ما ذكره في البحر بالنظر الى الثواب وهل يتأتى ذلك هنا محل تأمل والظاهر الاكتفاء بذلك ولو كان الاغلب الحاجة لتحقق السعي اليها وان كان لا ثواب له تأمل (قوله أو مع فراغ الامام) ومثله بالاولى ما في الفتح لو كان بعد فراغه منها لانه في الصورتين لا يكون سعيه اليها ولكن هذا مسلم لو كان عالما بذلك والا فلا فالمناسب اخراج هذه المسائل بقوله بعده والامام فيها تأمل (قوله أو لم يقمها أصلا) أي لعذر أو غيره وكذا لو توجه اليها والامام والناس فيها الا أنهم خرجوا منها قبل اتمامها لنائبة فالصحيح أنه لا يبطل ظهره بحر عن السراج (قوله فالبطلان به) أي بطلان الظهر بالسعي الى الجمعة (قوله مقيد بامكان ادراكها) كذا في البحر وأيده في النهر بما يأتي عن السراج وهو غير صحيح كما تعرفه (قوله فالاصح أنه لا يبطل سراج) تبع في هذا صاحب النهر والصواب اسقاط لا قال في البحر وأطلق أي في البطلان فشمل ما اذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع وهو قول البلخيين قال في السراج وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تقم بعد حتى لو كان بيته قريبا من المسجد وسمع الجماعة في الركعة الثانية فتوجه بعد ما صلى الظهر في منزله بطل الظهر على الاصح أيضا لما ذكرنا اه قلت ومثله في شروح الهداية كالنهاية والكفاية والمعراج والفتح (قوله بطل ظهره) أي وصف الفرضية وصار نفلا بناء على أن بطلان الوصف لا يوجب بطلان الاصل عندهما خلافا لمحمد (قوله ولا ظهر من اقتدى به الخ) لان بطلانه في حق الامام بعد الفراغ فلا يضر المأموم بحر عن المحيط أي ولا يقال الاصل أن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الامام لانه بعد الفراغ من الصلاة لم يبق مأموما وله نظائر قدمناها في باب الامامة منها لو ارتد الامام والعياذ بالله تعالى ثم أسلم في الوقت يلزمه الاعادة دون القوم ومنها لو سلم القوم قبل الامام بعد قعوده قدر التشهد ثم عرض له واحدة من المسائل الاثني عشرية أو سجد هو للسهو ولم يسجدوا معه ثم عرض له ذلك تبطل صلاته وحده فافهم (قوله أدركها أولا) أي ولو كان عدم ادراكها لبعد المسافة لما علمت من أن التقييد بامكان ادراكها خلاف الصحيح فافهم ثم اذا لم يدركها أو بدا له الرجوع فرجع لزمه اعادة الظهر كما في شرح المنية (قوله بلا فرق بين معذور وغيره) قال في الجوهرة والعبد والمريض والمسافر وغيرهم سواء في الانتقاض بالسعي اه وعزاه في البحر الى غاية البيان والسراج ثم استشكله بأن المعذور ليس بمأمور بالسعي اليها مطلقا فينبغي أن لا يبطل ظهره بالسعي ولا بالشروع في الجمعة لان الفرض سقط عنه ولم يكن مأمورا بنقضه فتكون الجمعة نفلا كما قال به زفر والشافعي قال وظاهر ما في المحيط أن ظهره انما يبطل بحضوره الجمعة لا بمجرد سعيه كما في غير المعذور وهو أخف اشكالا اه قلت ويجاب عنه بما في الزيلعي والفتح أنه انما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحق بالصحيح (قوله على المذهب) عبارة شرح المنية هو الصحيح من المذهب ثم قال خلافا لزفر هو يقول ان فرضه الظهر وقد أداه في وقته فلا يبطل بغيره ولنا أن المعذور انما فارق غيره في الترخص بترك السعي فاذا لم يترخص التحق بغيره اه (قوله لمعذور) وكذا غيره بالاولى نهر (قوله ومسجون) صرح به كالكنز وغيره مع دخوله في المعذور لرد ما قيل انها تلزمه لانه ان كان ظالما قدر على ارضاء خصمه والا أمكنه الاستغاثة اه قال الخير الرملي وفي زماننا الامر بين للمظلوم والعامة الظالمين في عارضهم بحق أهلكوه (قوله تحريما) ذكر في البحر أنه ظاهر كلامهم قلت بل صرح به القهستاني (قوله أداء ظهر بجماعة) مفهومه أن القضاء بالجماعة غير مكروه وفي البحر وقيد بالظهر لانه في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة اه (قوله في مصر) بخلاف القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام شرح المنية وفي المعراج عن المجتبى من لا تجب عليهم الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر

لم يبطل الا بالشروع قيد بقوله (اليها) لانه لو خرج لحاجة أو مع فراغ الامام أو لم يقمها أصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان ادراكها (بان انفصل عن) باب (داره) والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه لا يبطل سراج (بطل) ظهره لا أصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع (ادركها أولا) بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب (وكره) تحريما (لمعذور ومسجون) ومسافر (اداء ظهر بجماعة في مصر) قبل الجمعة وبعدها

٣ (قوله ينبغي تقييده) قد يقال لا حاجة الى التقييد والظاهر الاطلاق لان حكمهم على المسجد بكونه بقعة واحدة في بعض الاحكام كسجود التلاوة لا يجب بتكرر الآية فيه الا مرة واحدة يقتضي الاطلاق اه

بجماعة (قوله لتقليل الجماعة) لان المعذور قد يقتدي به غيره فيؤدي الى تركها بحر وكذا اذا علم أنه يصلي بعدها بجماعة ربما يتركها ليصلي معه فافهم (قوله وصورة المعارضة) لان شعار المسلمين في هذا اليوم صلاة الجمعة وقصد المعارضة لهم يؤدي الى أمر عظيم فكان في صورتها كراهة التحريم رحمتي (قوله تغلق) لئلا تجتمع فيها جماعة بحر عن السراج (قوله الا الجامع) أي الذي تقام فيه الجمعة فان فتحه في وقت الظهر ضروري والظاهر أنه يغلق أيضا بعد اقامة الجمعة لئلا يجتمع فيه أحد بعدها الا أن يقال ان العادة الجارية هي اجتماع الناس في أول الوقت فيغلق ما سواه مما لا تقام فيه الجمعة ليضطروا الى المجيء اليه وعلى هذا فيغلق غيره الى الفراغ منها لكن لا داعي الى فتحه بعدها فيبقى مغلوقا الى وقت العصر ثم كل هذا مبالغة في المنع عن صلاة غير الجمعة واظهار لتأكدها (قوله وكذا أهل مصر الخ) الظاهر أن الكراهة هنا تنزيهية لعدم التقليل والمعارضة المذكورين ويؤيده ما في القهستاني عن المضمرات يصلون وحدانا استحبابا (قوله بغير أذان ولا اقامة) قال في الولوالجية ولا يصلي يوم الجمعة جماعة بمصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر اهـ قال في النهر وهذا أولى مما في السراج معزيا الى جمع التفاريق من أن الاذان والاقامة غير مكروه وهي (قوله ويستحب للمريض) عبارة القهستاني المعذور وهي أعم (قوله وكره) ظاهر قوله يستحب أن الكراهة تنزيهية نهر وعليه فما في شرح الدرر للشيخ اسمعيل عن المحيط من عدم الكراهة اتفاقا محمول على نفي التحريمية (قوله ومن أدركها) أي الجمعة (قوله أو سجود سهو) ولو في تشهده ط (قوله على القول به فيها) أي على القول بفعله في الجمعة والمختار عند المتأخرين أن لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة من الجهال كذا في السراج وغيره بحر وليس المراد عدم جوازه بل الاولى تركه كيلا يقع الناس في فتنة أبو السعود عن العزمية ومثله في الايضاح لابن كمال (قوله يتمها جمعة) وهو مخير في القراءة ان شاء جهر وان شاء خافت بحر (قوله خلافا لمحمد) حيث قال ان أدرك معه ركوع الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان أدرك فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه وظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما أنه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط له نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان لا يبنى أحدهما على تحريمة الآخر كذا في الهداية (قوله لكن في السراج الخ) أقول ما في السراج ذكره في عمدة الظهيرية عن بعض المشايخ ثم ذكر عن بعضهم أنه يصير مدركا بلا خلاف وقال وهو الصحيح (قوله اتفاقا) لما علمت انها عند محمد ليست ظهرا من كل وجه (قوله ثم الظاهر الخ) ذكر في الظهيرية معزيا الى المنتقى مسافر أدرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصلي أربعا بالتكبير الذي دخل فيه اهـ قال في البحر وهو مخصص لما في المتون مقتض لحملها على ما اذا كانت الجمعة واجبة على المسبوق أما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا اهـ وأجاب في النهر بان الظاهر أن هذا مخرج على قول محمد غاية الامر أن صاحب المنتقى جزم به لاختياره اياه والمسافر مثال لا قيد اهـ قلت ويؤيده ما مر عن الهداية من أنه لا وجه عندهما لبناء الظهر على الجمعة لانهما مختلفان على أن المسافر لما التزم الجمعة صارت واجبة عليه ولذا صحت امامته فيها وأيضا المسافر اذا صلى الظهر قبلها ثم سعى اليها بطل ظهره وان لم يدركها فكيف اذا أدركها لا يصليها بل يصليها ظهرا والظهر لا يبطل الظهر فالظاهر ما في النهر ووجه تخصيص المسافر بالذكر دفع توهم أنه يصليها ظهرا مقصورة على قول محمد لان فرض امامه ركعتان فنبه على أنه يتمها أربعا عنده لان جمعة امامه قائمة مقام الظهر والله أعلم (قوله ان كان) ذكره باعتبار المكان ط (قوله اذا خرج الامام الخ) هذا لفظ حديث ذكره في الهداية مرفوعا لكن في الفتح أن رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام والحاصل أن قول الصحابي حجة يجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة اهـ (قوله فلا صلاة) شمل السنة وتحية المسجد بحر وقال

لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وأفاد أن المساجد تغلق يوم الجمعة الا الجامع (وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة) فانهم يصلون الظهر بغير أذان ولا اقامة ولا جماعة ويستحب للمريض تأخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح (ومن أدركها في تشهد أو سجود سهو) على القول به فيها (يتمها جمعة) خلافا لمحمد (كما) يتم (في العيد) اتفاقا كما في عيد الفتح لكن في السراج أنه عند محمد لم يصر مدركا له (وينوي جمعة لا ظهرا) اتفاقا فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا (اذا خرج الامام) من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع (فلا صلاة

محشيه

بحثه الرملي أي فلا صلاة تامة جائزة وتقدم في شرح قوله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة الخ أن صلاة النفل صحيحة
مكروهة حتى يجب قضاؤه اذا قطعه ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج عن
عهدة ما لزمه بالشروع فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد (قوله ولا كلام) أي من جنس كلام الناس أما التسبيح
ونحوه فلا يكره وهو الاصح كما في النهاية والعناية وذكر الزيلعي أن الاحوط الانصات ومحل الخلاف قبل
الشروع أما بعده فالكلام مكروه تحريما باقسامه كما في البدائع بحر ونهر وقال البقالي في مختصره واذا
شرع في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين ولا تأمين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك أثموا وقيل أساؤوا ولا اثم
عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وكذلك اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يصلوا عليه
بالجهر بل بالقلب وعليه الفتوى رملي (قوله الى تمامها) أي الخطبة لكن قال في الدرر ولم يقل الى تمام
الخطبة كما قال في الهداية لما صرح به في المحيط وغاية البيان أنهما يكرهان من حين يخرج الامام الى أن يفرغ
من الصلاة (قوله في الاصح) وقيل يجوز الكلام حال ذكرهم ط (قوله فانه لا تكره) بل يجب فعلها
(قوله والا لا) أي وان سقط الترتيب تكره (قوله في الاصح) عزاه في البحر الى الولوالجية والمجتبى ولم
يذكر مسئلة النفل وفي الشرنبلالية عن الصغرى وعليه الفتوى قال في البحر وما في الفتح من أنه لو خرج وهو
في السنة يقطع على رأس ركعتين ضعيف وعزاه لاصحاب الى النوادر اه قلت وقدمنا في باب ادراك
الفريضة ترجيح ما في الفتح أيضا وأن هذا كله حيث لم يقم الى الثالثة والا فان قيدها بسجدة أتم والا فقيل يتم
وقيل يقعد ويسلم قال في الخانية وهذا أشبه لكن رجح في شرح المنية الاول وتمامه هناك فراجعه (قوله
ويخفف القراءة) بان يقتصر على الواجب ط (قوله ولو تسبيحا) أي ولو كان الكلام تسبيحا وفي ذكره في
ضمن التفريع على المتن نظر لانه لا يحرم في الصلاة تأمل (قوله أو أمرا بمعروف) الا اذا كان من
الخطيب كما قدمه الشارح (قوله بل يجب عليه أن يستمع) ظاهره أنه يكره الاشتغال بما يفوت السماع
وان لم يكن كلاما وبه صرح القهستاني حيث قال اذ الاستماع فرض كما في المحيط أو واجب كما في صلاة
المسعودية أو سنة وفيه اشعار بان النوم عند الخطبة مكروه الا اذا غلب عليه كما في الزاهدي اه ط قال في
الحلية قلت وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه أخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح (قوله في الاصح) وقيل لا بأس بالكلام اذا بعد ح عن القهستاني (قوله ولا يرد)
أي على قوله ولا كلام (قوله من خيف هلاكه) الاولى ضرره قال في البحر لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه
فيها أو رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة اه قلت وهذا حيث تعين الكلام
اذ لو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام تأمل (قوله وكان أبو يوسف) هذا مبني على خلاف الاصح المتقدم قال
في الفيض ولو كان بعيدا لا يسمع الخطبة ففي حرمة الكلام خلاف وكذا في قراءة القرآن والنظر في الكتب
وعن أبي يوسف أنه كان ينظر في كتابه ويصححه بالقلم والاحوط السكوت وبه يفتى اه (قوله في نفسه)
أي بان يسمع نفسه أو يصحح الحروف فانهم فسروه به وعن أبي يوسف قلبا اختيارا لامر بالانصات والصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم كما في الكرماني قهستاني تتميم باب الامامة واقتصر في الجوهرة على الاخير حيث قال
ولم ينطق به لانه يدرك في غير هذا الحال والسماع يفوت (قوله ولا رد سلام) وعن أبي يوسف لا يكره الرد لانه
فرض قلنا ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه به
يشغل خاطر السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة فتح (قوله
وختم) أي ختم القرآن كقولهم الحمد لله رب العالمين حمد الصابرين الخ وأما اهداء الثواب من القارئ
كقوله اللهم اجعل ثواب ما قرأناه لا يجب على الظاهر لانه من الدعاء ط (قوله وقالا الخ) حاصله ما في
الجوهرة أن عنده خروج الامام يقطع الصلاة والكلام وعندهما خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام (قوله عند الثاني) راجع الى قوله واذا جلس ط (قوله وعلى هذا) أي على قوله والخلاف (قوله

ولا كلام الى تمامها) وان
كان فيها ذكر الظلمة في
الاصح (خلا قضاء فائتة
لم يسقط الترتيب بينها
وبين الوقتية) فانها لا تكره
سراج وغيره لضرورة صحة
الجمعة والا لا ولو خرج وهو
في السنة أو بعد قيامه لثالثة
النفل يتم في الاصح ويخفف
القراءة (وكل ما حرم في
الصلاة حرم فيها) أي في
الخطبة خلاصة وغيرها
فيحرم أكل وشرب وكلام
ولو تسبيحا أو رد سلام أو
أمرا بمعروف بل يجب عليه
أن يستمع ويسكت (بلا
فرق بين قريب وبعيد) في
الاصح محيط ولا يرد تحذير
من خيف هلاكه لانه يجب
لحق آدمي وهو محتاج اليه
والانصات لحق الله تعالى
ومبناه على المسامحة وكان
أبو يوسف ينظر في كتابه
ويصححه والاصح أنه لا بأس
بان يشير برأسه أو يده عند
رؤية منكر والصواب
أنه يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند سماع اسمه
في نفسه ولا يجب تشميت
ولا رد سلام به يفتى وكذا
يجب الاستماع لسائر
الخطب كخطبة نكاح
وخطبة عيد وختم على المعتمد
وقالا لا بأس بالكلام قبل
الخطبة وبعدها واذا جلس
عند الثاني والخلاف في
كلام يتعلق بالآخرة أما
غيره فيكره اجماعا وعلى هذا

فالترقية المتعارفة الخ) أي من قراءة آية ان الله وملائكته والحديث المتفق عليه اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت أقول وذكر العلامة ابن حجر في التحفة أن ذلك بدعة لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها حسنة لحث الآية على ما يندب لكل أحد من اكثار الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما في هذا اليوم ولحث الخبر على تأكد الانصات المفوت تركه لفضل الجمعة بل والموقع في الاثم عند الاكثرين من العلماء وأقول يستدل لذلك أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه أنه يندب للخطيب أمر غيره بالاستنصات وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلا اه وذكر نحوه الخير الرملي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال انه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف لتواتر الامة وتظاهرهم عليه اه ونقل ح نحوه عن العلامة الشيخ محمد البرهمتوشي الحنفي أقول كون ذلك متعارفا لا يقتضي جوازه عند الامام القائل بحرمة الكلام ولو أمرا بمعروف أو رد سلام استدلالا بما مر ولا عبرة بالعرف الحادث اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به وقياس خطبة الجمعة على خطبة منى قياس مع الفارق فان الناس في يوم الجمعة قاعدون في المسجد ينتظرون خروج الخطيب متهيئون لسماعه بخلاف خطبة منى فليتأمل والظاهر أن مثل ذلك يقال أيضا في تلقين المرقي الاذان للمؤذن والظاهر أن الكراهة على المؤذن دون المرقي لان سنة الاذان الذي بين يدي الخطيب تحصل بأذان المرقي فيكون المؤذن محييا الاذان المرقي واجابة الاذان حينئذ مكروهة الا أن يقال ان اذان الاول اذا لم يكن جهرا يسمعه القوم يكون مخالفا للسنة فيكون المعتبر هو الثاني فتأمل (قوله من الترضي) أي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم وقوله ونحوه من الدعاء للسلطان عند ذكره كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم ومنه ما هو معتاد عندنا أيضا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتنغيم (قوله اتفاقا) هذا أظهر مما في البحر حيث قصر الكراهة على قول الامام ط (قوله وتمامه في البحر) لم يذكر في البحر بعده الا ما أفاده بقوله والعجب ط (قوله الا أن يحمل على قولهما) لانه يقول ذلك قبل الخطبة وهما يحملان قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب على الشروع فيها حقيقة فحينئذ لا يكون المرقي مخالفا لحديثه بقوله بعده أنصتوا أما على قول الامام من حمل قوله يخطب على الخروج للخطبة بقرينة ما روي اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام فيكون مخالفا لحديثه الذي يرويه ويكره فافهم (قوله ووجب سعي) لم يقل افترض مع أنه فرض للاختلاف في وقته هل هو الاذان الاول أو الثاني أو العبرة لدخول الوقت بحر وحاصله أن السعي نفسه فرض والواجب كونه في وقت الاذان الاول وبه اندفع ما في النهر من أن الاختلاف في وقته لا يمنع القول بفرضيته كصلاة العصر فرض اجماعا مع الاختلاف في وقتها (قوله وترك البيع) أراد به كل عمل ينافي السعي وخصه اتباعا للآية نهر (قوله ولو مع السعي) صرح في السراج بعدم الكراهة اذا لم يشغله بحر وينبغي التعويل على الاول نهر قلت وسيذكر الشارح في آخر البيع الفاسد أنه لا بأس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى انتفى (قوله وفي المسجد) أو على بابه بحر (قوله في الاصح) قال في شرح المنية واختلفوا في المراد بالاذان الاول فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي كان أولا في زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أبي بكر وعمر حتى أحدث عثمان الاذان الثاني على الزوراء حين كثر الناس والاصح أنه الاول باعتبار الوقت وهو الذي يكون على المنارة بعد الزوال اه والزوراء بالمد اسم موضع في المدينة (قوله صحة اطلاق الحرمة) قلت سيذكر المصنف في أول كتاب الحظر والاباحة كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام أقرب اه نعم قول محمد رواية عنهما كما سنذكره هناك ان شاء الله تعالى وأشار الى الاعتذار عن صاحب الهداية حيث أطلق الحرمة على البيع وقت الاذان مع أنه مكروه تحريما وبه اندفع ما في غاية البيان حيث اعترض على

مطلب في حكم المرقي بين يدي الخطيب

فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب أن المرقي ينهى عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول أنصتوا رحمكم الله قلت الا أن يحمل على قولهما فتنبه (ووجب سعي اليها وترك البيع) ولو مع السعي وفي المسجد أعظم وزرا (بالاذان الاول) في الاصح وان لم يكن في زمن الرسول بل في زمن عثمان وأفاد في البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما

الهداية بأن البيع جائز لكنه يكره كما صرح به في شرح الطحاوي لأن النهي لمعنى في غيره لا لعدم المشروعية

(قوله ويؤذن ثانيا بين يديه) أي على سبيل السنية كما يظهر من كلامهم رملي (قوله أفاد الخ) هذه الافادة انما تظهر اذا قرئ الفعل بالبناء للفاعل أما اذا قرئ بالبناء للمفعول وهو الظاهر فلا تظهر ط قلت وعبارة الدرر أذن المؤذن (قوله ذكره القهستاني) وذكر بعده أيضا ما نصه واليه أشار ما في الهداية وغيره أنهم يؤذنون دل عليه كلام شارحيه اهـ وفيه نظر بل الذي دل عليه كلام شراح الهداية خلافه قال في العناية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث في أذان الجمعة اجتماع المؤذنين لتبلغ أصواتهم الى أطراف المصر الجامع اهـ ومثله في النهاية والكفاية ومعراج الدراية قلت والعلة المذكورة انما تظهر في الاذان الاول مع أنه في الهداية ذكر المؤذنين بلفظ الجمع في الموضعين (قوله المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع ومن السنة أن يخطب عليه اقتداء به صلى الله عليه وسلم بحر وأن يكون على يسار المحراب قهستاني ومنبره صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درج غير المسماة بالمستراح قال ابن حجر في التحفة وبحث بعضهم أن ما اعتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود بدعة قبيحة شنيعة (قوله فاذا أتم) أي الامام الخطبة (قوله أقيمت) بحيث يتصل أول الاقامة بآخر الخطبة وتنتهي الاقامة بقيام الخطيب مقام الصلاة ويقرأ في الركعتين سورة الجمعة والمنافقون ولا يكره غيرهما كما في شرح الطحاوي وذكر الزاهدي أنه يقرأ فيهما سورة الاعلى والغاشية قهستاني وفي البحر ولكن لا يواظب على ذلك كي لا يؤدي الى هجر الباقي ولئلا يظنه العامة حتما اهـ ومر تمام الكلام على ذلك في فصل القراءة عند قوله ويكره التعيين (قوله بأمر الدنيا) أما بنهي عن منكر أو أمر بمعروف فلا وكذا بوضوء أو غسل لو ظهر أنه محدث أو جنب كما مر بخلاف أكل أو شرب حتى لو طال الفصل استأنف الخطبة كما مر فافهم (قوله لانهما) أي الخطبة والصلاة كشيء واحد لكونهما شرطا ومشروطا ولا تحقق للمشروط بدون شرطه فالمناسب أن يكون فاعلهما واحدا ط (قوله وصلى بالغ) أي باذن السلطان أيضا والظاهر أن اذن الصبي له كاف لانه مأذون باقامة الجمعة لما في الفتح وغيره من أن الاذن بالخطبة اذن بالصلاة وعلى القلب اهـ فيكون مفوضا اليه اقامتها ولان تقريره فيها اذن له بانابة غيره دلالة لعلم السلطان بانه لا تصح امامته ثم على القول باشتراط الاهلية وقت الاستنابة لا يصح اذنه بها ولا بد له من اذن جديد بعد بلوغه والله أعلم * (تنبيه) * ذكر الشرنبلالي وغيره أن هذا الفرع صريح في الرد على صاحب الدرر في عدم تجويزه استنابة الخطيب غيره للصلاة قبل سبق الحدث وفيه نظر اذ ليس صريحا في أن البالغ صلى بدون اذن السلطان بل الظاهر أنه باذنه صريحا أو دلالة كما قررناه فتدبر ثم رأيت ح ذكر نحوه (قوله هو المختار) وفي الحجة أنه لا يجوز وفي فتاوى العصر فان الخطيب يشترط فيه أن يصلح للامامة وفي الظهيرية لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل اهـ والاكثر على الجواز اسمعيل (قوله لا بأس بالسفر الخ) أقول السفر غير قيد بل مثله ما اذا أراد الخروج الى موضع لا تجب على أهله الجمعة كما في التتارخانية (قوله كذا في الخانية) وذكر مثله في التجنيس وقال انه استشكله شمس الائمة الحلواني بأن اعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بأدائه والجمعة انما يؤديها مع الامام والناس فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة اهـ قلت وذكر في التتارخانية عن التهذيب اعتبار الاداء قيل الاول وقيل الثاني واعتمده في الشرنبلالية (قوله وقال في شرح المنية) تأييد لما في الظهيرية أفاد به أن ما في الخانية ضعيف ط وعلله في شرح المنية بقوله لعدم وجوبها قبله وتوجه الخطاب بالسعي اليها بعده اهـ قلت وينبغي أن يستثنى ما اذا كانت تفوته رفقته لو صلاها ولا يمكنه الذهاب وحده تأمل (قوله القروي) بفتح القاف نسبة الى القرية وأراد به المقيم أما المسافر فذكره بعد (قوله لا تلزمه) لانه في الاول صار كواحد من أهل المصر في ذلك اليوم وفي هذا لم يصر درر عن الخانية (قوله لكن في النهر الخ) مثله في الفيض وحكى بعده ما في المتن بقيل (قوله لزمته) أي اذا مكث الى دخول وقتها وكذا

(ويؤذن) ثانيا (بين يديه) أي الخطيب أفاد بوحدة الفعل أن المؤذن اذا كان أكثر من واحد أذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والتمرتاشي ذكره القهستاني (اذا جلس على المنبر) فاذا أتم أقيمت ويكره الفصل بأمر الدنيا ذكره العيني (لا ينبغي أن يصلي غير الخطيب) لانهما كشيء واحد (فان فعل بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار (لا بأس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر) كذا في الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها بلفظ دخول بدل خروج وقال في شرح المنية والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها ولا يكره قبل الزوال (القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته) الجمعة (وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها أو بعده لا تلزمه) لكن في النهر ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا

يقال فيما ذكره بعده (قوله وفى شرح المنية الخ) ونصه وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه أبو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضيخان اهـ (قوله بسيف) أى متقلدا له كما فى البحر عن المضمرات ويخالفه ظاهر ما يأتى عن الحاوى لكن وفق فى النهر بامكان امساكه مع التقلد (قوله فى بلدة فتحت به) أى بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق فى أيدى المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام درر (قوله كمكة) أى فانها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والاوزاعى وقال الشافعى وأحمد وطائفة فتحت صلحا اسمعيل عن تاريخ مكة للقطبى (قوله كالمدينة) فانها فتحت بالقرآن امداد (قوله وفى الخلاصة الخ) استشكله فى الحلية بانه فى رواية أبى داود أنه صلى الله عليه وسلم قام أى فى الخطبة متوكئا على عصا أو قوس اهـ ونقل القهستانى عن عبد المحيط أن أخذ العصا سنة كالقيام (قوله ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة) عزاه فى التتارخانية الى فتاوى أبى الليث ثم ان فوت الجمعة بسلام الامام والمكتوبة بخروج وقتها الا بفوت جماعتها لانه يمكنه صلاتها وحده والا كل أى الذى تميل اليه نفسه و يخاف ذهابه لانه عذر فى ترك الجماعة كما مر فى بابها لكن يشكل بما مر من وجوب السعى الى الجمعة بالاذان الاول وترك البيع ولو ماشيا والمراد به كل عمل ينافى السعى فتأمل (قوله رستاقى) نسبة الى الرستاق وهو السواد والقرى قاموس (قوله نال ثواب السعى) أما الصلاة فينال ثوابها على كل حال ط (قوله من شرك فى عبادته) كالسفر للتجارة والحج والصلاة لاسقاط الفرض ولدفع مذمة الناس ونحو ذلك مما لم يكن متمحضا لوجه الله تعالى ح (قوله فالعبرة للاغلب) الظاهر أن يراد به الاغلب الذى هو قصد العبادة لان قوله ان معظم مقصوده الجمعة الخ يفيد انه لو كان معظم مقصوده الحوائج أو تساوى القصدان لا ثواب وهذا التفصيل مختار الامام الغزالى أيضا وغيره من الشافعية واختار منهم العز بن عبد السلام عدم الثواب مطلقا وسيأتى ذلك فى الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى (قوله الافضل الخ) فى التتارخانية و يكره تقليم الاظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج وذلك قبل الفراغ من الحج غير مشروع اهـ وسيأتى تمام الكلام على ذلك و بيان كيفية التقليم وما قيل فيه نظما ونثرا فى الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى (قوله ولم يؤذ أحدا) بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا وذلك لان التخطى حال الخطبة عمل وهو حرام وكذا الايذاء والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذى رآه يتخطى الناس و يقول افسحوا اجلس فقد آذيت وهو محمل ما روى الترمذى عن معاذ بن أنس الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم شرح المنية ح (قوله و يكره التخطى للسؤال الخ) قال فى النهر والمختار أن السائل ان كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى الرقاب ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء اهـ ومثله فى البزازية وفيها ولا يجوز الاعطاء اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال الامام أبو نصر العياضى أرجو أن يغفر الله تعالى لمن يخرجهم من المسجد وعن الامام خلف بن أيوب لو كنت قاضيا لم أقبل شهادة من تصدق عليهم اهـ وسيأتى فى باب المصرف أنه لا يحل أن يسأل شيأ من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب و يأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ط (قوله وسئل عليه السلام الخ) ثبت فى الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيأ الا أعطاه اياه وفى هذه الساعة أقوال أصحها أو من أصحها أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلاة كما ثبت فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أيضا حلية قال فى المعراج فيسن الدعاء بقلبه لا بلسانه لانه مأمور بالسكوت اهـ وفى حديث آخر أنها آخر ساعة فى يوم الجمعة وصححه الحاكم وغيره وقال على شرط الشيخين ولعل هذا هو مراد المشايخ ونقل ط عن الزرقانى أن هذين القولين مصححان من اثنين وأربعين قولا فيها وأنه ادعاؤه بين هذين الوقتين ينبغى الدعاء فيهما اهـ ثم الظاهر أنها ساعة لطيفة تختلف

فالعبرة للاغلب

وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لا (كما) لا تلزم (لو قدم مسافر يومها) على عزم أن لا يخرج يومها (ولم ينو الاقامة) نصف شهر (يخطب) الامام (بسيف فى بلدة فتحت به) كمكة (والا لا) كالمدينة وفى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف فى يساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره أن يتكئ على قوس أو عصا * (فروع) * سمع النداء وهو يأكل تركه ان خاف فوت جمعة أو مكتوبة لا جماعة * رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعى اليها و بهذا تعلم أن من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب الافضل حلق الشعر وقلم الظفر بعدها * لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ أحدا الا أن لا يجد الا فرجة أمامه فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه السلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى أن يتم الصلاة وهو الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التتارخانية

وفيه اشارة بعض المشايخ الى ان الجمعة أفضل أم يومها مطلب فى الصدقة على سؤال المسجد ومطلب فى ساعة الاجابة يوم الجمعة وقتها

وقتها بالنسبة الى كل بلدة وكل خطيب لان النهار في بلدة يكون ليلا في غيرها وكذلك وقت الظهر في بلدة يكون وقت عصر في غيرها كما قالوا من أن الشمس لا تتحرك درجة الا وهي تطلع عند قوم وتغيب عند آخرين والله أعلم (قوله فقال يومها) تمام كلامه لان معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة (قوله في أحكامات) بفتح الهمزة جمع أحكام فان تراجمه فن الجمع والفرق القول في أحكام السفر القول في أحكام المسجد ونحو ذلك ومن جملتها أحكام يوم الجمعة ح (قوله قراءة الكهف) أي يومها وليلتها والافضل في أولهما مبادرة للخير وحذرا من الاهمال وأن يكثرها فيهما للخبر الصحيح ان الاول يضيء له من النور ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي ان الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ابن حجر (قوله ومن فهم) كالمحشي الحموي (قوله و يكره افراده بالصوم) هو المعتمد وقد أمر به أولا ثم نهى عنه ط (قوله فقد وهم) ولنذكر عبارته برمتها ليعلم موضع الوهم وما فيها من الفوائد وان كان بعضها علم مما تقدم وهي أحكام يوم الجمعة اختص بأحكام لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام وكونه اقامتها شرط وقراءة السورة المخصوصة بها وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها أفضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها و يكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد وهو خير أيام الاسبوع و يوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار القبور و يأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم عليه السلام وفيه أخرج من الجنة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه ح قلت وقوله لا يسن الابراد بها قدمنا في أوقات الصلاة أنه قول الجمهور وقدمنا أيضا ترجيح قول الامام بكراهة النافلة في وقت الاستواء يومها فافهم (قوله و يأمن الميت من عذاب القبر الخ) قال أهل السنة والجماعة عذاب القبر حق وسؤال منكر ونكير وضغطة القبر حق لكن ان كان كافرا فعذابه يدوم الى يوم القيامة ويرفع عنه يوم الجمعة وشهر رمضان فيعذب اللحم متصلا بالروح والروح متصلا بالجسم فيتألم الروح مع الجسد وان كان خارجا عنه والمؤمن المطيع لا يعذب بل له ضغطة يجد هول ذلك وخوفه والعاصي يعذب و يضغط لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود وان مات يومها أو ليلتها يكون العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر ثم ينقطع كذا في المعتقدات للشيخ أبي المعين النسفي الحنفي من حاشية الحموي ملخصا (قوله ولا تسجر) في جامع اللغة سجر التنور أحماه ح (قوله وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى) المراد بالزيارة الرؤية له تعالى وهذا باعتبار بعض الاشخاص والبعض يراه في أقل من ذلك والبعض في أكثر منه حتى قال بعضهم ان النساء لا يرينه الا في مثل أيام الاعياد عند التجلي العام وتمامه في ط نسأله تعالى أن يجعلنا من أهل رؤيته آمين

(باب العيدين)

تثنية عيد وأصله عود قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة اه ح وفي الجوهرة مناسبته للجمعة ظاهرة وهو أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة و يشترط لاحدهما ما يشترط للآخر سوى الخطبة وتجب على من تجب عليه الجمعة وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها اه (قوله سمي به الخ) أي سمي العيد بهذا الاسم لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان أي أنواع الاحسان العائدة على عباده في كل عام منها الفطر بعد المنع عن الطعام وصدقة الفطر واتمام الحج بطواف الزيارة ولحوم الاضاحي وغير ذلك ولان العادة فيه الفرح والسرور والنشاط والحبور غالبا بسبب ذلك (قوله أو تفاؤلا) أي بعوده على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلا بقفولها أي رجوعها بحر ٣ والفأل ضد الطيرة كأن يسمع مريض يا سالم أو يا طالب أو يا واجد أو يستعمل في الخير والشر قاموس وفيه حديث كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ولا يتطير وكذا

مطلب ما اختص به يوم الجمعة

فقال يومها وذكر في احكامات الاشباه مما اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله و يكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور و يأمن الميت من عذاب القبر ومن مات فيه أو في ليلته أمن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور أهل الجنة ربهم تعالى

(باب العيدين)

سمي به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور غالبا أو تفاؤلا و يستعمل

٣ مطلب في الفأل والطيرة

حديث كان يعجبه اذا خرج لحاجته أن يسمع يا راشد يا نجيح أخرجهما السيوطي في الجامع الصغير ووجهه أن الفأل أمل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي بخلاف الطيرة (قوله في كل يوم) أي زمان (قوله وجه الحبيب) أي يوم رؤيته والا فوجه الحبيب ليس زمانا (قوله عن مذهب الغير) أي مذهب غيرنا أما مذهبنا فلزوم كل منهما قال في الهداية ناقلا عن الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اهـ قال في المعراج احترز به عن قول عطاء تجزي صلاة العيد عن الجمعة ومثله عن علي وابن الزبير قال ابن عبد البر سقوط الجمعة بالعيد مهجور وعن علي أن ذلك في أهل البادية ومن لا تجب عليهم الجمعة اهـ (قوله في الاصح) مقابله القول بأنها سنة وصححه النسفي في المنافع لكن الاول قول الاكثرين كما في المجتبى ونص على تصحيحه في الخانية والبدائع والهداية والمحيط والمختار والكافي النسفي وفي الخلاصة هو المختار لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وسماها في الجامع الصغير سنة لان وجوبها ثبت بالسنة حلية قال في البحر والظاهر أنه لا اختلاف في الحقيقة لان المراد من السنة المؤكدة بدليل قوله ولا يترك واحد منهما وكما صرح به في المبسوط وقد ذكرنا مرارا أنها بمنزلة الواجب عندنا ٤ ولهذا كان الاصح أنه يأثم بترك المؤكدة كالواجب اهـ وسيأتي له نظير ذلك في تكبير التشريق وفيه كلام ستعرفه (قوله بشرائطها) متعلق بتجب الاول والضمير للجمعة وشمل شرائط الوجوب وشرائط الصحة لكن شرائط الوجوب علمت من قوله على من تجب عليه الجمعة فبقي المراد من قوله بشرائطها القسم الثاني فقط واستثنى من الثاني الخطبة واستثنى في الجوهرة من الاول المملوك اذا أذن له مولاه فانه تلزمه العيد بخلاف الجمعة لان لها بدلا وهو الظهر وقال وينبغي أن لا تجب عليه العيد أيضا لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن اهـ وجزم به في الدرر وفي امامة البحر أن الجماعة في العيد تسن على القول بسنيتها وتجب على القول بوجوبها اهـ وظاهره أنها غير شرط على القول بالسنية لكن صرح بعده بأنها شرط لصحتها على كل من القولين أي فتكون شرط الصحة الاتيان بها على وجه السنة والا كانت نفلا مطلقا تأمل لكن اعترض ط ما ذكره المصنف بأن الجمعة من شرائطها الجماعة التي هي جمع والواحد هنا مع الامام جماعة كما في النهر (قوله فانها سنة بعدها) بيان للفرق وهو أنها فيها سنة لا شرط وأنها بعدها لا قبلها بخلاف الجمعة قال في البحر حتى لو لم يخطب أصلا صح وأساء لترك السنة ولو قدمها على الصلاة صحت وأساء ولا تعاد الصلاة (قوله صلاة العيد) ومثله الجمعة ح (قوله بما لا يصح) أي على أنه عيد والا فهو نفل مكروه لادائه بالجماعة ح (قوله لانه واجب الخ) المراد بالواجب ما يلزم فعله اما على سبيل الوجوب المصطلح عليه وذلك في العيد واما على طريق الفرضية وذلك في الجنازة فهو من عموم المجاز ط م (قوله والجنازة كفاية) فيه أن العيدان ترجح على الجنازة بالعينية فهي ترجحت عليه بالفرضية فالاولى أن يعلل بأن العيد تؤدي بجمع عظيم يخشى تفرقه ان اشتغل الامام بالجنازة اهـ ح قلت بل الاولى التعليل بخوف التشويش على الجماعة بأن يظنوها صلاة العيد ثم رأيته كذلك في حاشية البحر عن القنية (قوله على الخطبة) أي خطبة العيد وذلك لفرضيتها وسنية الخطبة وكذا يقال في سنة المغرب ط (قوله وغيرها) كسنة الظهر والجمعة والعشاء (قوله والعيد على الكسوف) لانه وان كان كل منهما يؤدي بجمع عظيم لكن العيد واجب والكسوف سنة ح هذا وفي السراج ان كان وقت العيد واسعا يبدأ بالكسوف لانه يخشى فواته وان ضاق صلى العيد ثم الكسوف ان بقي فان قيل كيف يجتمعان والكسوف في العادة لا يكون الا في آخر يوم من الشهر والعيد أول يوم أو يوم العاشر قلنا لا يمتنع فقد روي أنها كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومونه كان يوم العاشر من ربيع الاول على أن الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة ٣ كقول الفرضيين رجل مات وترك ألف جدة اهـ قلت ومثله قولهم لو تترس الكفار بنبي ونحو ذلك الذي بل قد يتصور ذلك في الحكم بأن يشهدوا على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان كما في البزازية (قوله عن الحلبي) أي

٣ مطلب الفقهاء قد يذكرون ما لا يوجد عادة

٤ مطلب يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب

في كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعه وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة أحدهما وقيل الاولى صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا في القهستاني عن التمرتاشي قلت قد راجعت التمرتاشي فرأيته حكاه عن مذهب الغير وبصورة التمريض فتنبه وشرع في الاولى من الهجرة (تجب صلاتهما) في الاصح (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) المتقدمة (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها وفي القنية صلاة العيد في القرى تكره تحريما أي لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة (وتقدم) صلاتها (على صلاة الجنازة اذا اجتمعا) لانه واجب عينا والجنازة كفاية (و) تقدم (صلاة الجنازة على الخطبة) وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف لكن في البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تأخير الجنازة

٣ مطلب فيما يترجح تقديمه من صلاة عيد أو جنازة أو كسوف أو فرض أو سنة

العلامة المحقق محمد بن أمير حاج صاحب الحلية شرح المنية (قوله عن السنة) أي سنة الجمعة كما صرح به هنالك
وقال وعلى هذا تؤخر عن سنة المغرب لأنها آكد اهـ فافهم (قوله الحاقا لها) أي للسنة بالصلاة أي صلاة
الفرض (قوله لكن في آخر الخ) استدراك على الاستدراك وعلى قول المصنف وتقدم على صلاة الجنازة ط
(قوله ينبغي الخ) عبارة الأشباه اجتمعت جنازة وسنة قدمت الجنازة وأما إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض
وقت لم أره وينبغي تقديم الفرض إن ضاق الوقت وإلا فالكسوف لأنه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع عيد
وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقتهما وينبغي أيضا
تقديم الخسوف على الوتر والتراويح اهـ وفيه مخالفة لما مر من حيث تقديمه الجنازة على السنة وهو خلاف
المفتى به كما علمت وعلى العيد وهو بحث مخالف لما ذكره المصنف تبعا للدرر ومن حيث تقديمه الكسوف على
الفرض وهو بحث أيضا مخالف لما ذكره الشارح من تقديم العيد على الكسوف مع أن العيد واجب فتقدم
فبالأولى تقديم فرض الوقت وفي الجوهرة من باب الكسوف إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدئ بالجنازة
لأنها فرض وقد يخشى على الميت التغير اهـ أي لطول صلاة الكسوف وقد يقال قدم العيد لئلا يحصل
الاشتباه لأنه يؤدى بجمع عظيم وعلى هذا تقدم الجمعة أيضا على الكسوف ولذا خص صاحب الأشباه تقديم
فرض الوقت دون الجمعة ويؤخذ من قوله أيضا إن ضاق الوقت تقديم فرض المغرب لأن وقته ضيق كما بحثه ح
وهو ظاهر ثم رأيته مصرحا في جنائز التاترخانية وقال بعده وروى الحسن أنه يخير فافهم (قوله وندب يوم
الفطر الخ) الندب قول البعض وعد المصنف الغسل سابقا من السنن والصحيح أن الكل سنة لخصوص
الرجال قهستاني عن الزاهدي ط وزاد في البحر عن المجتبى وإنما سماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب قال
نوح أفندي وحاصله تجويز إطلاق اسم المستحب على السنة وعكسه ولهذا أطلق في الهداية اسم المستحب
على الغسل ثم قال وليس فيه الغسل اهـ وفي القهستاني أيضا أن هذه الأمور مندوب بها قبل الصلاة ومن آدابها
لا من آداب اليوم كما في الجلابي لكن في التحفة أن في غسله اختلاف الجمعة اهـ (قوله حلوا) قال في فتح
القدير ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخاري كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات ويأكلهن وترا اهـ قلت فالظاهر أن التمر أفضل كما اقتضاه هذا الخبر فإن لم يجد يأكل
شيئا حلوا ثم رأيته في شرح المنية (قوله ولو قرويا) كذا في الشرنبلالية ولعله يشير إلى أن ذلك ليس من
سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن في الأكل مبادرة إلى قبول ضيافة الحق سبحانه وإلى امتثال أمره بالإفطار
بعد امتثال أمره بالصيام تأمل (قوله واستياكه) لأنه مندوب إليه في سائر الصلوات اختيار ومفاده أن
المراد به الاستياك عند القيام إلى الصلاة فإنه مستحب كما قدمناه في سنن الوضوء وكذا عند الاجتماع بالناس
وعليه فيستحب قبل التوجه إليها أيضا وأما السواك في الوضوء فإنه سنة مؤكدة ولا خصوصية للعيد فيه
(قوله ولو غير أبيض) قال في البحر وظاهر كلامهم تقديم الأحسن من الثياب في الجمعة والعيدين وإن لم يكن
أبيض والدليل دال عليه فقد روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء وفي الفتح
الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت فليكن محمل البردة أحدهما
اهـ أي أحد الثوبين اللذين هما الحلة أي فلا يعارض ذلك حديث النهي عن لبس الأحمر والقول مقدم
على الفعل والحاظر على المبيح إذا تعارضا فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اهـ بزيادة وسيأتي إن شاء
الله تعالى تمام الكلام على لبس الأحمر في كتاب الحظر والإباحة (قوله صح عطفه) جواب سؤال تقديره
كيف صح عطف أداء الفطرة على المندوبات مع وجوبه فأجاب بأن الكلام هنا في الأداء قبل الخروج
والواجب مطلق الأداء اهـ ح (قوله ومن ثم) أي من أجل كون جميع تلك الأحكام قبل الخروج
ط (قوله أتى بكلمة ثم) أي المفيدة للترتيب والتراخي ليفيد تراخي الخروج عن الجميع فيدل على أن المراد
فعل جميع ما ذكر قبله بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء لأن الفاء ربما أوهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط

عن السنة وأقره المصنف
كأنه الحاقا لها بالصلاة
لكن في آخر أحكام دين
الأشباه ينبغي تقديم الجنازة
والكسوف حتى على
الفرض ما لم يضق وقته فتأمل
(وندب يوم الفطر أكله)
حلوا وترا ولو قرويا (قبل)
خروجه إلى (صلاتها
واستياكه واغتساله
وتطيبه) بما له ريح لا لون
(ولبسه أحسن ثيابه) ولو
غير أبيض (وأداء فطرته)
صح عطفه على أكله لأن
الكلام كله قبل الخروج
ومن ثم أتى بكلمة (ثم
خروجه) ليفيد تراخيه
عن جميع ما مر (ماشيا إلى
الجبانة) وهي

مطلب يطلق المستحب على السنة وبالعكس

خلاف ثم ولذا قال ليفيد تراخيه عن جميع ما مر والاظهر أن يقول وليفيد عطفا على العلة السابقة وقد يقال
حذف العاطف لانه بمعنى العلة الاولى فالثانية بدل منها للتوضيح فافهم هذا والمصرح به أنه يندب أداء
الفطرة في الطريق وهو متوجه الى المصلى وما هنا يوهم خلافه فتأمل (قوله المصلى العام) أي في الصحراء
بحر عن المغرب (قوله والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب على ما ذكر ولا التوجه المقيد
بالمشي ولا التوجه الى خصوص الجبانة وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر (قوله هو الصحيح) قال في
الظهيرية وقال بعضهم ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الاول اه
وفي الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على
أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف فله ذلك اه نوح (قوله ولا بأس باخراج منبر
اليها) عزاه في الدرر الى الاختيار (قوله لكن في الخلاصة الخ) ومثله في الخانية فانهما قالا ولا يخرج المنبر
الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة قيل يكره وقيل لا فدل كلامهما على أنه لا خلاف
في كراهة اخراجه اليها وانما الخلاف في بنائه فيها ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع
خلاف الاولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة فافهم وفي الخلاصة عن خواهر زاده هذا أي بناؤه حسن
في زماننا (قوله من طريق آخر) لما رواه البخاري أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف
الطريق ولان فيه تكثير الشهود لان أمكنة القربة تشهد لصاحبها شرح المنية (قوله والتختم) ظاهره
ولو لغير أمير وقاض ومفت وما في كتاب الحظر من قصره على نحو هؤلاء محمول على الدوام ويدل له ما في النهر
عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه
بذي سلطان ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط (قوله لا تنكر) خبر قوله والتهنئة وانما قال
كذلك لانه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة وعن
مالك أنه كرهها وعن الاوزاعي أنها بدعة وقال المحقق ابن أمير حاج بل الاشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة
ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك
عليك ونحوه وقال يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم فان من قبلت طاعته
في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها
هنا أيضا اه (قوله في طريقها) ليس التقييد به للاحتراز عن البيت أو المصلى وانما هو لبيان المخالفة
بين عيد الفطر والاضحى فان السنة في الاضحى التكبير في الطريق كما سيأتي فافهم (قوله قبلها) ظرف
لقوله ولا يتنفل للاحتراز عما بعدها فان فيه تفصيلا كما صرح به بعده (قوله يتعلق بالتكبير والتنفل)
المراد التعلق المعنوي أي انه قيد لهما فمعنى الاطلاق في التكبير أي سواء كان سرا أو جهرا وفي التنفل
سواء كان في المصلى اتفاقا أو في البيت في الاصح وسواء كان ممن يصلي العيد أو لا حتى ان المرأة اذا أرادت
صلاة الضحى يوم العيد تصليها بعدما يصلي الامام في الجبانة أفاده في البحر (قوله كذا قرره المصنف تبعا
للبحر الخ) حاصل الكلام في هذا المقام أنه قال في الخلاصة ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخافت وهو
احدى الروايتين عنه والاصح ما ذكرنا أنه لا يكبر في عيد الفطر اه فأفاد أن الخلاف في أصل التكبير لا في
صفته وان الاتفاق على عدم الجهر به ورده في فتح القدير بأنه ليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى في وقت
من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة وهو الجهر لمخالفته قوله تعالى واذكر ربك في نفسك فيقتصر
على مورد الشرع وهو الاضحى لقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ورد في البحر على الفتح بأن صاحب
الخلاصة أعلم منه بالخلاف وبأن تخصيص الذكر بوقت لم يرد به الشرع غير مشروع اه أقول ما في
الخلاصة يشعر به كلام الخانية فانه قال ويكبر يوم الاضحى ويجهر ولا يكبر يوم الفطر في قول أبي حنيفة
لكن لا شك أن المحقق ابن الهمام أعلم بالخلاف أيضا كيف وفي غاية البيان المراد من نفي التكبير

المصلى العام والواجب مطلق التوجه) (والخروج اليها) أي الجبانة لصلاة العيد (سنة وان وسعهم المسجد الجامع) هو الصحيح (ولا بأس باخراج منبر اليها) لكن في الخلاصة لا بأس ببنائه دون اخراجه ولا بأس بعوده راكبا وندب كونه من طريق آخر واظهار البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر (ولا يكبر في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا) يتعلق بالتكبير والتنفل كذا قرره المصنف تبعا للبحر

التكبير بصفة الجهر ولا خلاف في جوازه بصفة الاخفاء اهـ وأفاد أن الخلاف بين الامام وصاحبيه في الجهر والاخفاء لا في أصل التكبير وقد حكى الخلاف كذلك في البدائع والسراج والجمع ودرر البحار والملتقى والدرر والاختيار والمواهب والامداد والايضاح والتتارخانية والتجنيس والتبيين ومختارات النوازل والكفاية والمعراج وعزاه في النهاية الى المبسوط وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين احداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما قال وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر وقال في الحلية واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر وعنه أنه يسر وأغرب صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين سرا كما أغرب من عزا الى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا وزعم أنه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة اهـ فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم وفي شرح المنية الصغير ويوم الفطر لا يجهر به عنده وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية أما الكراهة فمنتفية عن الطرفين اهـ وكذا في الكبير وأما قول الفتح اذ لا يمنع عن ذكر الله تعالى الخ فهو منقول في البدائع وغيرها عن الامام في بحث تكبير التشريق هذا وقد ذكر الشيخ قاسم في تصحيحه أن المعتمد قول الامام (قوله لكن تعقبه في النهر) أقول لم يتعقبه صريحا لانه نقل كلام البحر وأقره ثم ذكر قبله أن الخلاف في الجهر وعدمه وعزاه الى معراج الدراية والتجنيس وغاية البيان والزيلعي (قوله زاد في البرهان الخ) أي زاد على ما في النهر التصريح بانه سنة عندهما أي لا مستحب والا فقد علمت أنه في النهر صرح بالخلاف بين الامام وصاحبيه لكنه لم يصرح بانه سنة أو مستحب فافهم (قوله ووجهها) أي هذه الرواية (قوله فيقتصر على مورد الشرع) وهو ما في البحر عن القنية التكبير جهرا في غير أيام التشريق لا يسن الا بازاء العدو أو اللصوص وقاس عليه بعضهم الحريق والمخاوف كلها اهـ زاد القهستاني أو علا شرفا (قوله وكذا لا يتنفل الخ) لما في الكتب الستة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين كذا في فتح القدير قال في منح الغفار أقول وهكذا استدل به الشراح على الكراهة وعندي في كونه مفيدا للمدعى نظر لان غاية ما فيه أن ابن عباس حكى أنه عليه الصلاة والسلام خرج وصلى يوم العيد ولم يصل الخ وهذا لا يقتضي أن ترك ذلك كان عادته وبمثل هذا لا تثبت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر اهـ قلت لكن ذكر العلامة نوح أفندي أن وجه الاستدلال ما ذكروه في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتيه من أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على الصلاة فعدم فعله يدل على الكراهة اذ لولاها لفعله مرة بيانا للجواز اهـ قلت هذا مسلم فيما اذا تكرر منه ذلك أما عدم الفعل مرة فلا وليس في حديث ابن عباس المار ما يفيد التكرار فافهم (قوله بأربع) أو بركعتين والاول أفضل كما في القهستاني (قوله وهذا) أي ما مر من المنع عن التكبير والتنفل (قوله للخواص) الظاهر أن المراد بهم الذين لا يؤثر عندهم الزجر فلا ولا كسلا حتى يفضي بهم الى الترك أصلا ط (قوله أصلا) أي لا سرا ولا جهرا في التكبير ولا قبل الصلاة بمسجد أو بيت أو بعدها بمسجد في التنفل ط أقول وظاهر كلام البحر أنه زاد التنفل بتمامه واستشهد له بما في التجنيس عن الحلواني ان كسالى العوام اذا صلوا الفجر عند طلوع الشمس لا يمنعون لانهم اذا منعوا تركوها أصلا وأداؤها مع تجويز أهل الحديث لها أولى من تركها أصلا (قوله وفي هامشه الخ) تقدم الكلام على هذه الصلاة في باب النوافل وأن المراد براءة ليلة النصف من شعبان وليلة القدر السابع والعشرين من رمضان ثم ان ما نقله قال الرحمتي هو من الحواشي الموحشة ويمنع التوثق بذلك الخط اجماعهم على حرمة العمل بالحديث الموضوع وقد نصوا على وضع حديث هذه الصلوات والفقه لا يقل

لكن تعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر زاد في البرهان وقالا الجهر به سنة كالاضحى وهي رواية عنه ووجهها ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ووجه الاول أن رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع اهـ (وكذا لا يتنفل (بعدها في مصلاها) فانه مكروه عند العامة (وان) تنفل بعدها (في البيت جاز) بل يندب تنفل باربع وهذا للخواص أما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل أصلا لقلة رغبتهم في الخيرات بحر وفي هامشه بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وقدر لان عليا رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بعد العيد فقيل أما تمنعه يا أمير المؤمنين فقال أخاف أن أدخل تحت الوعيد قال الله تعالى أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى زورقتها

من الهوامش المجهولة سيما ان كان مسنده ظاهرا وقوله لان علينا الخ تعليل لما في البحر وظاهر هذا الاثر تقرر الكراهة عندهم في المصلى وأنها تنزيهية والا لما أقره اذ لا يجوز الاقرار على المنكر اه ولا يرد ما مر من عدم منعهم عن صلاة الفجر عند طلوع الشمس لان ذلك لخوف تركها أصلا فيقع التارك في محظور أعظم والله أعلم (**قوله من الارتفاع**) المراد به أن تبيض زيلعي (**قوله قدر رمح**) هو اثنا عشر شبرا والمراد به وقت حل النافلة ولا منافية بينهما خلافا لما في القهستاني ط *(تنبيه)* يندب تعجيل الاضحى لتعجيل الاضاحي وتأخير الفطر ليؤدي الفطرة كما في البحر (**قوله بل تكون نفلا محرما**) لانها قبل دخول وقتها لم تصر واجبة كما لو صلى ظهر اليوم عند طلوع الشمس فلا ينافي ما تقدم في أوقات الصلاة من أنه في وقت الطلوع والاستواء والغروب لا ينعقد شيء من الفرائض والواجبات الفائتة سوى عصر يومه حتى لو شرع فيها بفريضة لم يكن داخلا في الصلاة أصلا فلا تنتقض طهارته بالقهقهة بخلاف ما لو شرع في التطوع فافهم (**قوله باسقاط العناية**) أي بمثل وأتموا الصيام الى الليل قال القهستاني فإن زوال ليس وقتها لان الصلاة الواجبة لا تنعقد عند قيامه اه قال ط وهذا يرشد الى أن المراد بالزوال الاستواء وأطلق عليه للمجاورة (**قوله فسدت**) أي فسد الوصف وانقلبت نفلا اتفاقا ان كان الزوال قبل القعود قدر التشهد وعلى قول الامام ان كان بعده ط قلت وهذا ذكره الشارح بعدما ذكر المسائل الاثنى عشرية وقال ولم أره (**قوله كما في الجمعة**) أي اذا دخل وقت العصر فيها ط (**قوله وقدمناه**) أي في باب الاستخلاف (**قوله ويصلي الامام بهم الخ**) ويكفي في جماعتها واحد كما في النهر ط (**قوله مثنيا قبل الزوائد**) أي قارئا الامام وكذا المؤتم الثناء فإنها في ظاهر الرواية لانه شرع في أول الصلاة امداد وسميت زوائد لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع وأشار الى أن التعوذ يأتي به الامام بعدها لانه سنة القراءة (**قوله وهي ثلاث تكبيرات**) هذا مذهب ابن مسعود وكثير من الصحابة ورواية عن ابن عباس وبه أخذ أئمتنا الثلاثة وروي عن ابن عباس أنه يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية ستا وفي رواية خمسا منها الثلاثة أصلية وهي تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع والباقي زوائد في الاولى خمس وفي الثانية خمس أو أربع ويبدأ بالتكبير في كل ركعة قال في الهداية وعليه عمل العامة اليوم لأمر الخلفاء من بني العباس به والمذهب الاول اه قال في الظهيرية وهو تأويل ما روي عن أبي يوسف ومحمد فانهما فعلا ذلك لان هرون أمرهما أن يكبرا تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا له لا مذهبا واعتقادا قال في المعراج لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة اه ومنهم من جزم بان ذلك رواية عنهما بل في المجتبى وعن أبي يوسف أنه رجع الى هذا ثم ذكر غير واحد من المشايخ أن المختار العمل برواية الزيادة أي زيادة تكبيرة في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى عملا بالروايتين وتخفيفا في الاضحى لاشتغال الناس بالاضاحي وقيل تعجيلا لحق الفقراء فيها بقدر تكبيرة وتمامه في الحلية وحمل الشافعي جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا خلاف ما حمله عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر أولاده من الخلفاء به كان في زمنهم أما في زماننا فقد زال فالعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا في شرح المنية وذكر في البحر أن الخلاف في الاولوية ونحوه في الحلية *(تنبيه)* يؤخذ من قول شرح المنية كان في زمنهم الخ أن أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به في الفتاوى الخيرية وبنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته والله أعلم (**قوله ولو زاد تابعه الخ**) لانه تبع لامامه فتجب عليه متابعته وترك رأيه برأي الامام لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فما لم يظهر خطؤه بيقين كان اتباعه واجبا ولا يظهر الخطأ في المجتهدات فأما اذا خرج عن أقوال الصحابة فقد ظهر خطؤه بيقين فلا يلزمه اتباعه ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه عند الركوع أو بمن يقنت في الفجر أو بمن يرى تكبيرات الجنازة خمسا لا يتابعه لظهور خطئه بيقين لان ذلك كله منسوخ بدائع أقول يؤخذ منه أن الحنفي اذا اقتدى بشافعي في صلاة الجنازة يرفع يديه لانه مجتهد فيه فهو غير منسوخ لانه قد قال

من الارتفاع) قدر رمح ولا تصح قبله بل تكون نفلا محرما (الى الزوال) باسقاط العناية (فلو زالت الشمس وهو في أثنائها فسدت) كما في الجمعة كذا في السراج وقدمناه في الاثنى عشرية (ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة) ولو زاد تابعه

مطلب تجب طاعة الامام فيما ليس بمعصية

مطلب أمر الخليفة لا يبقى بعد موته

به أئمة بلخ من الحنفية وسيأتي تمامه في الجنائز وقدمناه في أواخر بحث واجبات الصلاة (قوله الى ستة عشر) كذا في البحر عن المحيط وفي الفتح قيل يتابعه الى ثلاث عشرة وقيل الى ست عشرة اهـ قلت ولعل وجه القول الثاني حمل الثلاث عشرة المروية عن ابن عباس على الزوائد كما مر عن الشافعي وهي مع الثلاث الاصلية تصير ست عشرة والالم أر من قال بأن الزوائد ست عشرة فليراجع وقد راجعت مجمع الآثار للامام الطحاوي فلم أر فيما ذكره من الاحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين أكثر مما مر عن ابن عباس فهذا يؤيد القول الاول ولذا قدمه في الفتح ونسبه في البدائع الى عامة المشايخ على أن ضم الثلاث الاصلية الى الزوائد بعيد جدا لان القراءة فاصلة بينهما فتأمل (قوله ويأتي بالكل) قال في البحر نقلا عن المحيط فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين ولو سمع التكبيرات من المكبرين يأتي بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط من المكبرين ولذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة اهـ قلت والظاهر أنه عبر عنه بقيل لضعفه ولذا لم يذكره الشارح فانه يقتضي أن من لم يسمع من الامام ينوي الافتتاح بالثلاث أيضا وان لم يرد عليها فان احتمال الغلط والتقدم موجود في الكل لا في خصوص الزائد على المأثور في الركعة الاولى فتأمل وسيأتي في صلاة الجنازة أنه ينوي فيها الافتتاح بكل تكبيرة أيضا ويأتي تمام البحث فيه (قوله ويوالي ندبا بين القراءتين) أي بأن يكبر في الركعة الثانية بعد القراءة لتكون قراءته تالية لقراءة الركعة الاولى أما لو كبر في الثانية قبل القراءة أيضا كما يقول ابن عباس يكون التكبير فاصلا بين القراءتين وأشار بقوله ندبا الى أنه لو كبر في أول كل ركعة جاز لان الخلاف في الاولوية كما مر عن البحر هذا وأما ما في المحيط من التعليل للموالاة بأن التكبيرات من الشعائر ولهذا وجب الجهر بها فوجب ضم الزوائد في الاولى الى تكبيرة الافتتاح لسبقها على تكبيرة الركوع والى تكبيرة الركوع في الثانية لانها الاصل فقد قال في البحر الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا المصطلح عليه لان الموالاة مستحبة اهـ وكذا قوله وجب الجهر بها أي ثبت في بعض المواضع كما في الاذان والتكبير في طريق المصلى وتكبير التشريق وأما الجهر في تكبيرات الزوائد فالظاهر استحبابه للامام فقط للاعلام فتأمل لكن في البحر عن المحيط ان بدأ الامام بالقراءة سهوا فتذكر بعد الفاتحة والسورة يمضي في صلاته وان لم يقرأ الا الفاتحة كبر وأعاد القراءة لزوما لان القراءة اذا لم تتم كان امتناعا عن الاتمام لا رفضا للفرض اهـ ونحوه في الفتح وغيره وظاهره أن تقديم التكبير على القراءة واجب والا لم ترفض الفاتحة لاجله ويؤيده ما قدمناه في باب صفة الصلاة من أنه ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لا يعيد لفوات محلها وقد يجاب بأن العود الى التكبير قبل اتمام القراءة ليس لاجل المستحب الذي هو الموالاة بل لاجل استدراك الواجب الذي هو التكبير لانه لم يشرع في الركعة الاولى بعد القراءة بدليل أنه لو تذكره بعد قراءة السورة يتركه فكان مثل ما لو نسي الفاتحة وشرع في السورة ثم تذكر يترك السورة ويقرأ الفاتحة لوجوبها بخلاف الثناء والتعوذ والتسمية والله أعلم (قوله ويقرأ كالجمعة) أي كالقراءة في صلاة الجمعة لما روى أبو حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة الاعلى والغاشية كما في الفتح وقال في البدائع فان تبرك بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم في قراءتهما في أغلب الاوقات فحسن لكن يكره أن يتخذهما حتما لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة اهـ ويجهر بالقراءة كما ذكره في فصل القراءة وصرح به في البحر هنا (قوله في القيام) أي الذي قبل الركوع أما لو أدركه راكعا فان غلب على ظنه ادراكه في الركوع كبر قائما برأي نفسه ثم ركع والا ركع وكبر في ركوعه خلافا لابي يوسف ولا يرفع يديه لان الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع لا في محله وان رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير لئلا تفوته المتابعة ولو أدركه في قيام الركوع لا يقضيها لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها فتح وبدائع (قوله كبر في الحال) أي وان كان الامام قد شرع في القراءة نهاية (قوله برأي نفسه الخ) أي ولو كان امامه شافعيا يكبر سبعا فاذا يكبر ثلاثا بخلاف ما مر من أنه يتابعه في المأثور لانه

الى ستة عشر لانه مأثور الا أن يسمع من المكبرين فيأتي بالكل (ويوالي) ندبا (بين القراءتين) ويقرأ كالجمعة (ولو أدرك) المؤتم (الامام في القيام) بعد ما كبر (كبر) في الحال برأي نفسه

لانه مسبوق ولو سبق بركعة يقرأ ثم يكبر لئلا يتوالى التكبير (فلو لم يكبر حتى ركع الامام قبل أن يكبر) المؤتم (لا يكبر) في

القيام (و) لكن (يركع ويكبر في الركوع) على الصحيح لان للركوع حكم القيام فالاتيان بالواجب أولى من المسنون (كما لو ركع الامام قبل أن يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر) في ظاهر الرواية فلو عاد ينبغي الفساد (ويرفع يديه في الزوائد) وان لم ير امامه ذلك الا اذا كبر راكعا) كما مر فلا يرفع يديه على المختار لان أخذ الركبتين سنة في محله (وليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه (ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات) هذا يختلف بكثرة الزحام وقلته (ويخطب بعدها خطبتين) وهما سنة (فلو خطب قبلها صح وأساء) لترك السنة وما يسن في الجمعة ويكره يسن فيها ويكره (و) الخطب ثمان بل عشر (يبدأ بالتحميد في ثلاث) خطبة (جمعة (واستسقاء ونكاح) وينبغي أن تكون خطبة الكسوف وختم القرآن كذلك ولم أره (ويبدأ بالتكبير في خمس (خطبة العيدين) وثلاث خطب الحج الا أن التي بمكة وعرفة يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالخطبة كذا في خزانة أبي الليث (ويستحب أن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى) أي متتابعات (والثانية بسبع) هو السنة (و) أن (يكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة) واذا صعد عليه

في المدرك (قوله لانه مسبوق) أي وهو منفرد فيما يقضي والذكر الفائت يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل فتح قلت وعلى هذا اذا أدرك مع الامام ما لا ينقص عن رأي نفسه ينبغي أن لا يقضي بعده شيئا أفتنه له اه حلية (قوله يقرأ ثم يكبر) أي اذا قام الى قضائها أما الركعة التي أدركها مع الامام فينبغي أن يجري فيها التفصيل المار من ادراكه كل التكبير أو بعضه أولا ولا كما أفاده في الحلية (قوله لئلا يتوالى التكبير) أي لانه اذا كبر قبل القراءة وقد كبر مع الامام بعد القراءة لزم توالي التكبيرات في الركعتين قال في البحر ولم يقل به أحد من الصحابة ولو بدأ بالقراءة يصير فعله موافقا لقول علي رضي الله عنه فكان أولى كذا في المحيط وهو مخصص لقولهم ان المسبوق يقضي أول صلاته في حق الاذكار اه * (تنبيه) * قد علمت أن المسبوق يكبر برأي نفسه أما اللاحق فانه يكبر على رأي امامه لانه خلف الامام حكما بحر عن السراج (قوله فلو لم يكبر الخ) مرتبط بقوله ولو أدرك الامام في القيام (قوله قبل أن يكبر المؤتم) يغني عنه ما قبله فالاولى حذفه (قوله ويكبر في الركوع على الصحيح) كذا قاله المصنف في منحه وبخالفه قول البحر ولو أدركه في القيام ولم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع على الصحيح اه ومثله في النهر وذكر في الحلية قيل يكبر في الركوع وقيل لا وقواه في المحيط اه قال ط كأنه لان التقصير جاء من جهته (قوله فالاتيان بالواجب) وهو التكبير أولى من المسنون وهو التسبيح وقد علمت ما فيه ط وفسر الرحمتي الواجب بالمتابعة والمسنون بالاتيان بالتكبير في محض القيام أي لان التكبير يكفي ايقاعه في الركوع لكن كونه في محض القيام سنة تأمل (قوله في ظاهر الرواية) تبع فيه المصنف في المنح والذي في البحر والحلية أن ظاهر الرواية أنه لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام زاد في الحلية وعلى ما ذكره الكرخي ومشى عليه في البدائع وهو رواية النوادر يعود الى القيام ويكبر ويعيد الركوع دون القراءة اه وهذه الرواية أيضا تخالف ما في المتن ثم صرح بمثله في البحر والحلية والفتح والذخيرة في باب الوتر والنوافل وذكروا الفرق بين التكبير حيث يرفض الركوع لاجله وبين القنوت بكون تكبير العيد مجمعا عليه دون قنوت الوتر وذكر مثله في البدائع هناك مخالفا لما ذكره في هذا الباب ولكن حيث ثبت ظاهر الرواية لا يعدل عنه وعلى ما في المتن فالفرق بين التكبير وبين القنوت حيث لا يأتي به في الركوع أنه لم يشرع الا في محل القيام بخلاف التكبير (قوله فلو عاد ينبغي الفساد) بحث فيه صاحب النهر وقد علمت ان العود رواية النوادر على أنه يقال عليه ما قاله ابن الهمام في ترجيح القول بعدم الفساد فيما لو عاد الى القعود الاول بعد ما استتم قائما بان فيه رفض الفرض لاجل الواجب وهو وان لم يحل فهو بالصحة لا يخل (قوله ويرفع يديه) أي ماسا بابهاميه شحمتي أذنيه ط (قوله في الزوائد) قيد به للاحتراز عن تكبير الركوع الثاني فانه ألحق بها حتى قلنا بوجوبه أيضا مع أنه لا رفع فيه نهر وما وقع في البحر من التعبير بتكبيرتي الركوع بالتثنية اعترضه في الشرنبلالية بان الكمال صرح في باب سجود السهو بانه لا يجب بترك تكبيرات الانتقال الا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من العيد اه (قوله ذلك) أي الرفع (قوله سنة في محله) أي والرفع سنة في غير محله ودو المحل أولى ط (قوله ولذا يرسل يديه) أي في أثناء التكبيرات ويضعهما بعد الثالثة كما في شرح المنية لان الوضع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون (قوله هذا يختلف الخ) أشار الى ما في البحر عن المبسوط من أن هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف بكثرة الزحام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه (قوله فلو خطب قبلها الخ) وكذا لو لم يخطب أصلا كما قدمناه عن البحر (قوله يسن فيها ويكره) أي الا التكبير وعدم الجلوس قبل الشروع فيها فانهما سنة هنا لا في خطبة الجمعة (قوله بل عشر) أي بناء على القول بان للكسوف خطبة عندنا وعلى قولهما بان للاستسقاء خطبة كما سيأتي (قوله واستسقاء) أي بناء على قولهما من أن له خطبة (قوله الا أن التي بمكة وعرفة الخ) وأما التي بمنى حادي عشر ذي الحجة فليس فيها تلبية لان التلبية تنقطع بأول رمي ط (قوله ويستحب الخ) ذكر ذلك في المعراج عن مجمع النوازل وقال في الحلية انه ليس للتكبير عدد في ظاهر الرواية

الرواية لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير و يكبر في الاضحى أكثر من الفطر اه قلت واطلاق العدد في ظاهر الرواية لا ينافي تقييده بما ورد في السنة وقال به الشافعي رحمه الله تعالى (قوله لا يجلس عندنا) لان الجلوس لانتظار فراغ المؤذن من الاذان والاذان غير مشروع في العيد فلا حاجة الى الجلوس معراج (قوله ولم أره) البحث لصاحب البحر وقال بعده والعلم أمانة في عنق العلماء اه و يؤيده ما سيذكره الشارح في أول باب صدقة الفطر عن الشمني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قبل الفطر بيومين يأمر باخراجها (قوله وهكذا الخ) هو من تتمة كلام البحر حيث قال ويستفاد من كلامهم أن الخطيب اذا رأى حاجة الى معرفة بعض الاحكام فانه يعلمهم اياها في خطبة الجمعة خصوصا في زماننا لكثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يعلمهم فيها أحكام الصلاة كما لا يخفى اه (قوله مع الامام) متعلق بمحذوف حال من ضمير فاتت لا نفاتت لان المعنى أن الامام أداها وفاتت المقتدي لانها لو فاتت الامام والمقتدي تقضى كما يأتي أفاده في معراج الدراية (قوله ولو بالافساد) أي بعد أن دخل فيها مع الامام وفرغ منها الامام (قوله في الاصح) مقابله ما حكاه في البحر عن أبي يوسف أنه اذا أفسدها بعد الشروع تقضى لان الشروع كالنذر في الايجاب (قوله وفيها) أي في صورة الافساد وقوله واجبة زيادة في الالغاز للاحتراز عن النفل فانه يجب قضاؤه بالافساد ط (قوله اتفاقا) والخلاف انما هو في الجمعة بحر (قوله صلى أربعا كالضحى) أي استحبابا كما في القهستاني وليس هذا قضاء لانه ليس على كيفيتها ط قلت وهي صلاة الضحى كما في الحلية عن الخانية فقوله تبعا للبدائع كالضحى معناه أنه لا يكبر فيها الزوائد مثل العيد تأمل (قوله بعذر كمطر) دخل فيه ما اذا لم يخرج الامام وما اذا غم الهلال فشهدوا به بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس أو صلاها في يوم غيم وظهر أنها وقعت بعد الزوال كما في الدرر وشرحه للشيخ اسمعيل وفيه عن الخلاصة امام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس توضأ و يعيدون وان تفرق الناس لم يعدها وجازت صلاتهم صيانة للمسلمين و أعمالهم (قوله فقط) راجع الى قوله بعذر ولا تؤخر من غير عذر والى قوله الى الزوال فلا تصح بعده والى قوله من الغد فلا تصح فيما بعد غد ولو بعذر كما في البحر ط (قوله وحكى القهستاني قولين) ثم قال ولعله مبني على اختلاف الروايتين و يؤيده ما في زكاة النظم أن صلاته يوما واحدا في الاصول و يومين في مختصر الكرخي اه *(تنبيه)* ذكر في المجتبى عن الطحاوي أن ما ذكره المصنف قول أبي يوسف وأن أبا حنيفة قال ان فاتت في اليوم الاول لم تقض لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا كما في البحر (قوله لكن هنا) أي في الاضحى (قوله يجوز تأخيرها الخ) وتكون فيما بعد اليوم الاول قضاء أيضا كما في أضحية البدائع والزيلعي (قوله بلا عذر مع الكراهة) أثبت في المجتبى والجوهرة والبزازية وغيرها الاساءة بالتأخير بغير عذر وبه يعلم أنها كراهة تحريم تأمل رملي قلت اطلاق الكراهة تبعا للبحر والدرر يفيد التحريم وأما الاساءة فقدمنا في سنن الصلاة الخلاف في أنها دون الكراهة أو أفحش ووفقنا بينهما بأنها دون التحريمية وأفحش من التنزيهية (قوله اتفاقا) أما في الفطر فقد علمت ما فيه من الخلاف في أصل التكبير أو في صفته وهي الجهر (قوله قيل وفي المصلى) قال في المحيط وفي رواية لا يقطعه ما لم يفتتح الامام الصلاة لانه وقت التكبير فيكبر عقب الصلاة جهرا اه وجزم في البدائع بالاولى وعمل الناس في المساجد على الرواية الثانية بحر (قوله لا في البيت) أي لا يسن والا فهو ذكر مشروع (قوله و يندب تأخير أكله عنها) أي يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى أن يصلي فان الاخبار عن الصحابة تواترت في منع الصبيان عن الاكل والاطفال عن الرضاع غداة الاضحى قهستاني عن الزاهدي ط (قوله وان لم يضح) شمل المصري والقروي وقيده في غاية البيان بالمصري وذكر أن القروي يذوق من حين أصبح لان الاضاحي تذبح في القرى من الصباح بحر (قوله في الاصح) وقيل لا يستحب التأخير في حق من لم يضح بحر (قوله لم يكره) قال في البحر وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص اه (قوله أي تحريما) تبع فيه صاحب النهر وأشار

لا يجلس عندنا معراج (و) أن (يعلم الناس فيها أحكام) صدقة (الفطر) ليؤديها من لم يؤدها وينبغي تعليمهم في الجمعة التي قبلها ليخرجوها في محلها ولم أره وهكذا كل حكم احتيج اليه لان الخطبة شرعت للتعليم (ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام) ولو بالافساد اتفاقا في الاصح كما في تيمم البحر وفيها يلغز أي رجل أفسد صلاة واجبة عليه ولا قضاء (و) لو أمكنه الذهاب الى امام آخر فعل لانها (تؤدى بمصر) واحد (بمواضع) كثيرة (اتفاقا) فان عجز صلى أربعا كالضحى (وتؤخر بعذر) كمطر (الى الزوال من الغد فقط) فوقتها من الثاني كالاول وتكون قضاء لا أداء كما سيجيء في الاضحية وحكى القهستاني قولين (وأحكامها أحكام الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها الى آخر ثالث أيام النحر بلا عذر مع الكراهة وبه) أي بالعذر (بدونها) فالعذر هنا لنفي الكراهة وفي الفطر للصحة (و يكبر جهرا) اتفاقا (في الطريق) قيل وفي المصلى وعليه عمل الناس اليوم لا في البيت (و يندب تأخير أكله عنها) وان لم يضح في الاصح ولو أكل لم يكره أي تحريما (و يعلم الاضحية وتكبير التشريق)

مطلب لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لا بد لها من دليل خاص

في الخطبة (ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين ليس بشيء) هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الاباحة وقيل يستحب ذلك كذا في مسكين وقال الباقاني لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقا (ويجب تكبير التشريق) في الاصح للامر به (مرة) وان زاد عليها يكون فضلا قاله العيني صفته (الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) هو المأثور عن الخليل والمختار أن الذبيح اسمعيل وفي القاموس انه الاصح قول

مطلب في تكبير التشريق

مطلب يطلق اسم السنة على الواجب

مطلب المختار أن الذبيح اسمعيل

به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر ولقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب أن لا يذوق شيأ الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه (قوله في الخطبة) متعلق بيعلم وينبغي تعليم تكبير التشريق في الجمعة التي قبل عيد الاضحى لان ابتداءه يوم عرفة كما بحثه في البحر (قوله يوم عرفة) الاضافة بيانية لان عرفة اسم اليوم وعرفات اسم المكان شرنبلالية (قوله في غيرها) أي غير عرفة وأراد بها المكان تجوّزا والمراد كما في شرح المنية اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد تشبهون بأهل عرفة اه (قوله وقيل يستحب) لعله المراد من قول النهاية وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنه لا يكره لما روى أن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة اه قال في الفتح وهذا يفيد أن مقابله من رواية الاصول الكراهة ثم قال وهو الاولى لان فيه حسما لمادة اعتقادية تقع من العوام ونفس الوقوف وكشف الرؤس يستلزم التشبه وان لم يقصد فالحق انه ان عرض للوقوف في ذلك اليوم سبب يوجبه كالاستسقاء مثلا لا يكره أما قصد ذلك اليوم بالخروج فيه فهو معنى التشبه اذا تأملت وفي جامع التمرتاشي لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز فيحمل عليه بلا وقوف وكشف اه والحاصل أن الصحيح الكراهة كما في الدرر بل في البحر أن ظاهر ما في غاية البيان أنها تحريمية وفي النهر أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذ وذ غيره (قوله وقال الباقاني الخ) مأخوذ من آخر عبارة الفتح المتقدمة والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف وكشف الرؤس بلا سبب موجب كاستسقاء أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره (قوله ويجب تكبير التشريق) نقل في الصحاح وغيره أن التشريق تقديد اللحم وبه سميت الايام الثلاثة بعد يوم النحر ونقل الخليل بن أحمد والنضر بن شميل عن أهل اللغة انه التكبير فكان مشتركا بينهما والمراد هنا الثاني والاضافة فيه بيانية أي التكبير الذي هو التشريق وبه اندفع ما قيل ان الاضافة على قولهما لانه لا تكبير في أيام التشريق عنده وتمامه في الاحكام للشيخ اسمعيل والبحر (قوله في الاصح) وقيل سنة وصحح أيضا لكن في الفتح أن الاكثر على الوجوب وحرر في البحر أنه لا اختلاف لان السنة المؤكدة والواجب متساويان رتبة في استحقاق الاثم بالترك قلت وفيه نظر لما قدمناه عنه في بحث سنن الصلاة أن الاثم في ترك السنة أخف منه في ترك الواجب وحررنا هناك أن المراد من ترك السنة الترك بلا عذر على سبيل الاصرار كما في شرح التحرير ولا اثم في تركها مرة وهذا مخالف للواجب فالاحسن ما في البدائع من قوله الصحيح أنه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة وكل واجب هذا صفته اه قلت ومنه اطلاق كثير على القعود الاول أنه سنة (قوله للامر به) أي في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على القول بان كليهما أيام التشريق وقيل المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام عشر ذي الحجة وتمامه في البحر (قوله وان زاد الخ) أفاد أن قوله مرة بيان للواجب لكن ذكر أبو السعود أن الحموي نقل عن القراحصاري أن الاتيان به مرتين خلاف السنة اه قلت وفي الاحكام عن البرجندي ثم المشهور من قول علمائنا أنه يكبر مرة وقيل ثلاث مرات (قوله صفته الخ) فهو تهليلة بين أربع تكبيرات ثم تحميدة والجهر به واجب وقيل سنة قهستاني (قوله هو المأثور عن الخليل) وأصله أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال لا اله الا الله والله أكبر فلما علم اسمعيل الفداء قال الله أكبر ولله الحمد كذا ذكره الفقهاء ولم يثبت عند المحدثين كما في الفتح أي هذه القصة لم تثبت أما التكبير على الصفة المذكورة فقد رواه ابن أبي شيبة بسند جيد عن ابن مسعود أنه كان يقوله ثم عمم عن الصحابة وتمامه في الفتح ثم قال فظهر أن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول كما يقوله الشافعي لا ثبت له (قوله والمختار أن الذبيح اسمعيل) وفي أول الحلية أنه أظهر القولين اه قلت وبه قال أحمد ورجحه غالب

المحدثين وقال أبو حاتم انه الصحيح والبيضاوي انه الاظهر وفي الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة والتابعين فمن بعدهم والقول بانه اسحق مردود باكثر من عشرين وجها ثم ذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين ونسبه القرطبي الى الاكثرين واختاره الطبري وجزم به في الشفاء وتمامه في شرح الجامع الصغير للعلقمي عند حديث الذبيح اسحق قال في البحر والحنفية مائلون الى الاول ورجحه الامام أبو الليث السمرقندي في البستان بانه أشبه بالكتاب والسنة وأما الكتاب فقوله وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق الآية وأما الخبر فما روي عنه عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين يعني أباه عبد الله واسمعيل واتفقت الامة أنه كان من ولد اسمعيل وقال أهل التوراة مكتوب في التوراة أنه كان اسحق فان صح ذلك فيها آمنا به اه ونقل ح عن الخفاجي في شرح الشفاء [٣] أن الاحسن الاستدلال بقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب فانه مع اخبار الله تعالى أباه باتيان يعقوب من صلب اسحق لا يتم ابتلاؤه بذبحه لعدم فائدته حينئذ اه أي لانه أمر بذبحه صغيرا فلا يمكن أن يكون الامر بعد خروج يعقوب من صلبه فافهم (قوله ومعناه) أي في العربية (قوله عقب كل فرض عيني) شمل الجمعة وخرج به الواجب كالوتر والعيدين والنفل وعند البلخيين يكبرون عقب صلاة العيد لادائها بجماعة كالجمعة وعليه توارث المسلمين فوجب اتباعه كما يأتي وخرج بالعيني الجنازة فلا يكبر عقبها أفاده في البحر (قوله بلا فصل يمنع البناء) فلو خرج من المسجد أو تكلم عامدا أو ساهيا أو أحدث عامدا سقط عنه التكبير وفي استدبار القبلة روايتان ولو أحدث ناسيا بعد السلام الاصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة فتح (قوله أدى بجماعة) خرج القضاء في بعض الصور كما يأتي والانفراد وفيه خلافهما كما يأتي (قوله أو قضى فيها الخ) الفعل مبني للمجهول معطوف على أدى والمسئلة رباعية فائتة غير العيد قضاها في أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في غير أيام العيد فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عام آخر فائتة أيام العيد قضاها في أيام العيد من عامه ذلك ولا يكبر الا في الاخير فقط كذا في البحر فقوله أو قضى فيها أي في أيام العيد احتراز عن الثانية وقوله منها أي حال كون المقضية في أيام العيد من أيام العيد احترز به عن الاولى وقوله من عامه أي حال كون أيام العيد التي تقضى فيها الصلاة التي فاتت في أيام العيد من عام الفوات احترز به عن الثالثة اه ح (قوله لقيام وقته) علة لوجوب تكبير التشريق في القضاء المذكور ح (قوله كالاضحية) فانه اذا لم يفعلها في أول يوم يفعلها في الثاني أو الثالث اذا كانت من ذلك العام بخلاف أضحية عام سابق (قوله في الاصح) فان الاصح أن الحرية ليست بشرط حتى لو أم العبد قوما وجب عليه وعليهم التكبير بحر (قوله أوله من فجر عرفة) أي في ظاهر الرواية وهو قول عمر وعلي وعن أبي يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت كما في المحيط قهستاني (قوله وهي ثمان) باظهار الاعراب أو باعراب المنقوص ط وتقدم ما في باب النوافل اشتقاقه واعرابه (قوله ووجوبه على امام) تقدير المبتدا غير لازم لان الجار والمجرور متعلق بقوله قبله يجب ولكن قدره لبعد الفصل (قوله مقيم بمصر) فلا يجب على قروي ولا مسافر ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الاصح بحر عن البدائع أي الاصح على قول الامام والظاهر أن صلاة القرويين في المصر كذلك تأمل قال القهستاني والمتبادر أن يكون ذلك المقيم صحيحا فاذا صلى المريض بجماعة لم يكبروا كما في الجلابي (قوله وعلى مقتد) أي ولو متنفلا بمفترض اسمعيل عن القنية (قوله مسافر الخ) ليس للاحتراز بل لان غيرهم بالاولى (قوله بالتبعية) راجع الى الثلاثة ط (قوله تخافت) لان صوتها عورة كما في الكافي والتبيين (قوله ويجب على مقيم الخ) الظاهر أنه بحث لصاحب الشرنبلالية حيث قال عند قول الدرر ولا على امام مسافر أقول على هذا يجب على من اقتدى به من المقيمين لوجدان الشرط في حقهم اه قلت ولا يرد عليه قولهم بالتبعية لانه فيما اذا كان الامام من أهل الوجوب دون المؤتم تأمل لكن في حاشية أبي السعود عن الحموي ما نصه وفي هداية الناطفي اذا كان الامام في مصر من الامصار وصلى بالجماعة وخلفه أهل المصر

ومعناه مطيع الله (عقب كل فرض) عيني بلا فصل يمنع البناء (أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه لقيام وقته كالاضحية (مستحبة) خرج جماعة النساء والعراة لا العبيد في الاصح جوهرة أوله (من فجر عرفة) وآخره (الى عصر العيد) بادخال الغاية فهي ثمان صلوات ووجوبه (على امام مقيم) بمصر (و) على مقتد (مسافر أو قروي أو امرأة) بالتبعية لكن المرأة تخافت ويجب على مقيم اقتدى بمسافر (وقالا بوجوبه

[٣] (قوله ان الاحسن الاستدلال الخ) قال شيخنا لا يتم الاستدلال بهذه الآية الا اذا ثبت تقدم البشارة على الامتحان وهو الواقع فان اسحاق مبشر به قبل مجيئه بدليل قوله تعالى حكاية عن زوجة ابراهيم قالت يا ويلتا أألد وأنا عجوز الآية وهذا كان عقب قوله تعالى وبشرناه الخ فثبت المراد جزما والله أعلم بالصواب اه

مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

دبر كل فرض مطلقا) ولو منفردا أو مسافرا أو امرأة لانه تبع للمكتوبة (الى) عصر اليوم الخامس (آخر أيام التشريق وعليه الاعتماد) والعمل والفتوى في عامة الامصار وكافة الاعصار ولا بأس به عقب العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون ولا يمنع العامة من التكبير في الاسواق في الايام العشر وبه نأخذ بحر ومجتبى وغيره (ويأتي المؤتم به) وجوبا (وان تركه امامه) لأدائه بعد الصلاة قال أبو يوسف صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر بهم أبو حنيفة (والمسبوق يكبر) وجوبا كاللاحق لكن (عقب القضاء) لما فاته ولو كبر مع الامام لا تفسد ولو لبى فسدت (ويبدأ الامام بسجود السهو) لوجوبه في تحريمتها (ثم بالتكبير) لوجوبه في حرمتها (ثم بالتلبية) لو محرما لعدمهما خلاصة وفي الولوالجية لو بدأ بالتلبية سقط السجود والتكبير

مطلب في ازالة الشعر والظفر في عشر ذي الحجة

فلا تكبير على واحد منهم عند أبي حنيفة وعندهما عليهم التكبير اهـ والمراد الامام المسافر دل عليه سياق كلامه اهـ (قوله دبر كل فرض) بأن يأتي به بلا فاصل يمنع البناء كما مر ط (قوله لانه تبع للمكتوبة) فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة بحر (قوله وعليه الاعتماد الخ) هذا بناء على أنه اذا اختلف الامام وصاحباه فالعبرة لقوة الدليل وهو الاصح كما في آخر الحاوي القدسي أو على أن قولهما في كل مسئلة مروي عنه أيضا والا فكيف يفتى بقول غير صاحب المذهب وبه اندفع ما في الفتح من ترجيح قوله هنا وورود فتوى المشايخ بقولهما بحر (قوله ولا بأس الخ) (١) كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب كما في البحر من الجنائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم (قوله فوجب) الظاهر أن المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه وفي البحر عن المجتبى والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبهت الجمعة اهـ وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه ط (قوله ولا يمنع العامة الخ) في المجتبى قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم وذكر الفقيه أبو الليث أن ابراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير فيها قال الفقيه أبو جعفر والذي عندي أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير وبه نأخذ اهـ وأفاد أن فعله أولى (قوله بحر ومجتبى) الاولى بحر عن المجتبى ط (قوله ويأتي المؤتم به الخ) ظاهره ولو كان مسافرا أو قرويا أو امرأة على قول الامام مع أنه تقدم أن الوجوب عليهم بالتبعية لكن المراد أن وجوبه عليهم تبع لوجوبه عليه فلا يسقط عنهم بعد وجوبه عليهم وان تركه الامام وليس المراد أنهم يفعلونه تبعا له تأمل (قوله لادائه بعد الصلاة) أي فلا يعد به مخالفا للامام بخلاف سجود السهو فانه يتركه اذا تركه الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة ط (قوله قال أبو يوسف الخ) تضمنت الحكاية من الفوائد الحكمية أنه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدي والعربية جلالة قدر أبي يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة حين علم خلفه وذلك أن العادة نسيان التكبير الاول في الفجر فأما بعد توالي ثلاثة أوقات فلا لعدم بعد العهد به فتح (قوله لا تفسد) لانه ذكر وعن الحسن يتابعه كما في المجتبى ولا يعيده بعد الصلاة كما في خزانة الفتاوى اسمعيل (قوله ولو لبى فسدت) لانه خطاب الخليل عليه السلام وعن محمد لا تفسد لانه يخاطب الله تعالى بها فكانت ذكرا كما في المجتبى اسمعيل قلت الاولى التعليل بما يأتي من أنها تشبه كلام الناس اذ لا شك أن قول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ خطاب لله تعالى (قوله لوجوبه في تحريمتها) أي في حال بقاء تحريمتها التي يحرم بها ولذا يصح الاقتداء فيه (قوله في حرمتها) المراد به عقبها بلا فاصل حتى لو فصل سقط كما مر (قوله لعدمهما) أي لعدم وجوبها في تحريمتها ولا في حرمتها (قوله سقط السجود والتكبير) لان التلبية تشبه كلام الناس وكلام الناس يقطع الصلاة وكذا هي وسجود السهو لم يشرع الا في تحريمة ولا تحريمة والتكبير لم يشرع الا متصلا وقد زال الاتصال بدائع ولعل وجه كونه يشبه كلام الناس أن من نادى رجلا يجيبه بقوله لبيك وقد قال في البدائع اذا قال اللهم اعطني درهما أو زوجني امرأة تفسد صلاته لان صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى به فكان مفسدا بصيغته اهـ فافهم والله أعلم *(خاتمة)* قال في شرح المنية وفي المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الاظفار وحلق الرأس في العشر أي عشر ذي الحجة قال لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ ومما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالاجماع فظهر قوله ولا يجب التأخير الا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحبا الا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهايته ما دون الاربعين فلا يباح فوقها قال في القنية الافضل أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع والا ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد فالاول أفضل والثاني الاوسط والاربعون الابعد اهـ

*(باب

(باب الكسوف)

أى صلاته وهى سنة كما سيأتى والكسوف مصدر اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس كسوفا وكسفها الله تعالى كسفا وتمامه فى البحر (قوله من حيث الاتحاد) أى فى أن كلا من العيد والكسوف يؤدى بالجماعة نهارا بلا أذان ولا اقامة وقوله أو التضاد أى من حيث ان الجماعة فى العيد شرط والجهر فيها واجب بخلاف الكسوف اهـ ح أو لان للانسان حالتين حالة السرور والفرح وحالة الحزن والترح وقدم حالة السرور على حالة الترح معراج (قوله للشمس والقمر) لف ونشر مرتب قال فى الحلية والاشهر فى ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى أنه الافصح وقيل هما فيهما سواء اهـ وفى القهستانى وقال ابن الاثير ان الاول هو الكثير المعروف فى اللغة وان ما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما للتغليب (قوله من ملك اقامة الجمعة) وعن أبى حنيفة فى غير رواية الاصول لكل امام مسجد أن يصلى بجماعة فى مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو أنه لا يقيمها الا الذى يصلى بالناس الجمعة كذا فى البدائع نهر (قوله بيان للمستحب) أى قوله يصلى بالناس بيان للمستحب وهو فعلها بالجماعة أى اذا وجد امام الجمعة والا فلا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى اذ لا يقيمها غيره كما علمته (قوله رده فى البحر) أى بتصريح الاسبيجابى بانه يستحب فيها ثلاثة أشياء الامام والوقت أى الذى يباح فيه التطوع والموضع أى مصلى العيد أو المسجد الجامع اهـ وقوله الامام أى الاقتداء به وحاصله أنها تصح بالجماعة وبدونها والمستحب الاول لكن اذا صليت بجماعة لا يقيمها الا السلطان ومأذونه كما مر أنه ظاهر الرواية وكون الجماعة مستحبة فيه رد على ما فى السراج من جعلها شرطا كصلاة الجمعة (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده واذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها سحاب أو حائل صلى لان الاصل بقاؤه وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهرة (قوله وان شاء أربعا أو أكثر الخ) هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء الى أن تنجلى شرح المنية قلت نعم فى المعراج وغيره ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين أو أربعا وذلك أفضل (قوله أى بركوع واحد) وقال الائمة الثلاثة فى كل ركعة ركوعان والادلة فى الفتح وغيره (قوله فى غير وقت مكروه) لان النوافل لا تصلى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وهذه نافلة جوهرة ومامر عن الاسبيجابى من جعله الوقت مستحبا قال فى البحر لا يصح قال ط وفى الحموى عن البرجندى عن الملتقط اذا انكسفت بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا (قوله بلا أذان الخ) تصريح بما علم من قوله كالنفل ط (قوله ولا جهر) وقال أبو يوسف يجهر وعن محمد روايتان جوهرة (قوله ولا خطبة) قال القهستانى ولا يخطب عندنا فيها بلا خلاف كما فى التحفة والمحيط والكافى والهداية وشروحها لكن فى النظم يخطب بعد الصلاة بالاتفاق ونحوه فى الخلاصة وقاضيخان اهـ وعلى الثانى يأتى مامر فى باب العيد من عدا خطب عشر لكن المشهور الاول وهو الذى فى المتون والشروح وفى شرح المنية أنه قال به مالك وأحمد قال فى البحر وما ورد من خطبته عليه الصلاة والسلام يوم مات ابنه ابراهيم وكسفت الشمس فانما كان للرد على من قال انها كسفت لموته لا لانها مشروعة له ولذا خطب عليه الصلاة والسلام بعد الانجلاء ولو كانت سنة له لخطب قبله كالصلاة والدعاء (قوله وينادى الخ) أى كما رواه مسلم فى صحيحه كما فى الفتح (قوله الصلاة جامعة) بنصبهما أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة ورفعهما على الابتداء والخبر ونصب الاول مفعول فعل محذوف ورفع الثانى خبر مبتدأ محذوف أى هى جامعة وعكسه أى حضرت الصلاة حال كونها جامعة رحمتى (قوله ليجتمعوا) أى ان لم يكونوا اجتمعوا بحر (قوله ويطيل فيها الركوع والسجود والقراءة) نقل ذلك فى الشرنبلالية عن البرهان أى لورود الاحاديث المذكورة فى الفتح وغيره بذلك قال القهستانى فيقرأ أى فى الركعتين مثل البقرة وآل عمران كما فى التحفة والاطلاق دال على أنه يقرأ ما أحب فى سائر الصلاة كما فى المحيط اهـ ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وبالعكس واذا خفف

(باب الكسوف)
مناسبته اما من حيث الاتحاد أو التضاد ثم الجمهور أنه بالكاف والخاء للشمس والقمر (يصلى بالناس من ملك اقامة الجمعة) بيان للمستحب ومافى السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده فى البحر (عند الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء أربعا أو أكثر كل ركعتين بتسليمة أو كل أربع مجتبى وصفتها (كالنفل) أى بركوع واحد فى غير وقت مكروه (بلا أذان و) لا (اقامة و) لا (جهر و) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (ويطيل فيها الركوع) والسجود (والقراءة) والادعية والاذكار

الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون (حتى تنجلى الشمس كلها وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (والريح) الشديدة (والظلمة) القوية نهارا والضوء القوى ليلا (والفزع) الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة أى حسنة وكل طاعون وباء ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العينى صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلاة الاستسقاء فلذا أخرها

(باب الاستسقاء)

(هو دعاء

أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس فأى ذلك فعل فقد وجد جوهرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة ثم قال والحق أن السنة التطويل والمندوب مجرد استيعاب الوقت أى بالصلاة والدعاء كما في الشرنبلالية (قوله الذى هو من خصائص النافلة) صفة للتطويل المفهوم من قوله ويطيل كما يظهر من كلام البحر وظاهره أن هذه الادعية والاذكار يأتي بها في نفس الصلاة غير الادعية التي يأتي بها بعد الصلاة لان الركوع والسجود لا تشرع فيهما القراءة فلم يبق في تطويلهما الا زيادة الادعية والاذكار من تسبيح ونحوه تأمل (قوله ثم يدعو بعدها) لان السنة في الادعية تأخيرها عن الصلاة بحر ولعله احتراز عن الدعاء قبلها لانه يدعو فيها كما علمت تأمل (قوله أو قائما) قال الحلواني وهذا أحسن ولو قام معتمدا على قوس أو عصا كان حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج كذا في المحيط نهر (قوله يؤمنون) أى على دعائه (قوله كلها) أى المراد كمال الانجلاء لا ابتداؤه شرنبلالية عن الجوهرة (قوله صلى الناس فرادى) أى ركعتين أو أربعا وهو أفضل كما قدمناه والنساء يصلينها فرادى كما في الاحكام عن البرجندى (قوله في منازلهم) هذا على ما في شرح الطحاوى أو في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط الى شمس الائمة اسمعيل (قوله تحرزا عن الفتنة) أى فتنة التقديم والتقدم والمنازعة فيهما كما في النهاية وان شاؤا دعوا ولم يصلوا [illegible] والصلاة أفضل سراجية كذا في الاحكام للشيخ اسمعيل (قوله كالخسوف للقمر الخ) أى حيث يصلون فرادى سواء حضر الامام أولا كما في البرجندى اسمعيل لان ما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام صلاه ليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها كما في الفتح وفي البحر عن المجتبى وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة اه (قوله والفزع) أى الخوف الغالب من العدو بحر ودرر (قوله ومنه الدعاء برفع الطاعون) أى من عموم الامراض وأراد بالدعاء الصلاة لاجل الدعاء قال في النهر فاذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوى بهما رفعه وهذه المسئلة من حوادث الفتوى اه (قوله أى حسنة) كذا في النهر قلت والبدعة تعتريها الاحكام الخمسة كما أوضحناه في باب الامامة قال في النهر وليس دعاء برفع الشهادة لانها أثره لا عينه اه قلت على أنه لا مانع منه اذا أفرط وأضر كالمطر الدائم مع أن المطر رحمة قال السيد أبو السعود عن شيخه ومن أدلة مشروعيته أن غاية أمره أن يكون كلا فاة العدو وقد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشأ (قوله وكل طاعون وباء الخ) لان الوباء اسم لكل مرض عام نهر والطاعون المرض العام بسبب وخز الجن ح وهذا بيان لدخول الطاعون في عموم الامراض المنصوص عليه عندنا وان لم ينصوا على الطاعون بخصوصه (قوله وتمامه في الاشباه) أى في أواخرها وأطال الكلام فيه (قوله واختار في الاسرار وجوبها) قلت ورجحه في البدائع للامر بها في الحديث لكن في العناية أن العامة على القول بالسنية لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والامر للندب اه ونحوه في الفتح (قوله حسنة) الظاهر أن المراد به الندب ولهذا قال في البدائع انه احسنه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة (قوله وكذا البقية) أى صلاة الريح ونحوها مما عطف عليه انها حسنة ح (قوله واختلف في استنان صلاة الاستسقاء) أى في أصل مشروعيتها وكونها جماعة كما يأتي فافهم (قوله فلذا أخرها) أى وقدم ما اتفق على استنانه مع اشتراكهما في كون كل منهما على صفة الاجتماع والحضور

(باب الاستسقاء)

هو لغة طلب السقى واعطاء ما يشربه والاسم السقيا بالضم وشرعا طلب انزال المطر بكيفية مخصوصة عند شدة الحاجة بأن يحبس المطر ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم أو كان ذلك الا أنه لا يكفي فاذا كان كافيا لا يستسقى كما في المحيط قهستاني (قوله هو دعاء) وذلك أن يدعو

الامام

الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه باللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث مجللا سحا طبقا دائما وما أشبهه سرا وجهرا كما في البرهان شرنبلالية وشرح ألفاظه في الامداد وزاد فيه أدعية أخر (قوله واستغفار) من عطف الخاص على العام لانه الدعاء بخصوص المغفرة أو يراد بالدعاء طلب المطر خاصة فيكون من قبيل عطف المغاير ط (قوله لانه السبب) بدليل أنه رتب ارسال المطر عليه في قوله تعالى استغفروا ربكم الآية (قوله بلا جماعة) كان على المصنف أن يقول له صلاة بلا جماعة كما قال في الكنز وغيره ح وهذا قول الامام وقال محمد يصلي الامام أو نائبه ركعتين كما في الجمعة ثم يخطب أي يسن له ذلك والاصح أن أبا يوسف مع محمد نهر (قوله بل هي) أي الجماعة جائزة لا مكروهة وهذا موافق لما ذكره شيخ الاسلام من أن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية وجزم به في غاية البيان معزيا الى شرح الطحاوي وكلام المصنف كالكنز يفيد عدم المشروعية كما في البحر وتمامه في النهر وظاهر كلام الفتح ترجيحه وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الاسلام متجه من حيث الدليل فلا يكن عليه التعويل اه وقال في شرح المنية الكبير بعد سوقه الاحاديث والآثار فالحاصل أن الاحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به اثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منه قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز اه قلت والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا انه فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة اه أي لان السنة ما واظب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب تأمل (قوله كالعيد) أي بأن يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة بلا أذان ولا اقامة ثم يخطب بعدها قائما على الارض معتمدا على قوس أو سيف أو عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند أبي يوسف حلية (قوله خلاف) ففي رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما في العيد والمشهور من الرواية عنه أنه لا يكبر كما في الحلية (قوله خلافا لمحمد) فانه يقول يقلب الامام رداءه اذا مضى صدر من خطبته فان كان مربعا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه وان كان مدورا جعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة داخلا حلية وعن أبي يوسف روايتان واختار القدوري قول محمد لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك نهر وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار قال في النهر وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كافة العلماء خلافا لمالك (قوله ولا الحضور ذمي) أي مع الناس كما في شرح المجمع لابن ملك وظاهره أنهم لا يمنعون من الخروج وحدهم وبه صرح في المعراج لكن منعه في الفتح باحتمال أن يسقوا فيفتتن به ضعفاء العوام (قوله وان كان الراجح الخ) اختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال يستجاب دعاء الكافر فمنعه الجمهور للآية المذكورة ولانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه ولانه وان أقر به تعالى فلما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث من أن دعوة المظلوم وان كان كافرا تستجاب فمحمول على كفران النعمة وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب أنظرني فقال تعالى انك من المنظرين وهذه اجابة واليه ذهب أبو القاسم الحكيم وأبو النصر الدبوسي وقال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح العقائد للسعد وفي البحر عن الولوالجية أن الفتوى على أنه يجوز أن يقال يستجاب دعاؤه اه وفي النهر من قوله أي يجوز عقلا وان لم يقع فهو بعيد بل الخلاف في الجواز شرعا اذ المانع لا يقول انه مستحيل عقلا تأمل (قوله في الآخرة) وهو دعاء أهل النار بتخفيف العذاب بدليل صدر الآية وهو وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب قالوا أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال (قوله شرح مجمع) أقول لم أر ذلك في شرحه للمصنف ولا في شرحه لابن ملك ولعله في غيرهما (قوله ويخرجون) أي الى الصحراء كما في البدائع اسمعيل وهذا في غير أهل المساجد الثلاثة كما يأتي (قوله ويستحب للامام الخ) قاله في التتارخانية عن النهاية مع أنه في النهاية عزاه الى الخلاصة الغزالية بلفظ اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار

واستغفار) لانه السبب لارسال الامطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة (و) بلا (خطبة) وقالا تفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف (و) بلا (قلب رداء) خلافا لمحمد (و) لا (حضور ذمي) وان كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا وأما قوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شرح مجمع (وان صلوا فرادى جاز) فهي مشروعة للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة أي بجماعة (ويخرجون ثلاثة أيام) لانه لم ينقل أكثر منها (متتابعات) ويستحب للامام أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج بهم في الرابع (مشاة في ثياب غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدمون الصدقة كل يوم قبل خروجهم

مطلب هل يستجاب دعاء الكافر

ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ) والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن أمهاتهم ويستحب اخراج الدواب والاولى خروج الامام معهم وان خرجوا باذنه أو بغير اذنه جاز (ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس) ولم يذكر المدينة كأنه لضيقه وان دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرا لله تعالى

(باب صلاة الخوف) من اضافة الشيء لشرطه (هي جائزة بعده عليه السلام عندهما) أي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني (بشرط حضور عدو) يقينا ولو صلوا على ظنه فبان خلافه أعادوا

(قوله والذي يظهر لي الخ) الظاهر أن هذا مراد العلامة الشرنبلالي فلا يرد عليه ما قاله العلامة المحشي فانه يبعد عن كمال علم العلامة الشرنبلالي وشدة فطنته واحاطته بكتب القوم ان يفهم ان سبب وجوب الطهر مثلا هو الخوف والذي أوقع المحشي في هذا اطلاق الشرنبلالي لفظ الصلاة اهـ

وانهارت القنوات فيستحب للامام الخ ثم قال وقريب من هذا في مذهبنا ما قاله الحلواني وساق ما في المتن وذكر في المعراج مثل ما في النهاية عن خلاصة الامام الغزالي ولذا يرجعه في شرح درر البحار وغيره بقوله قيل ينبغي أن يأمر الامام الناس الخ لكنه يوهم أنه قول في مذهبنا *(تنبيه)* اذا أمر الامام بالصيام في غير الايام المنهية وجب لما قدمناه في باب العيدين من أن طاعة الامام فيما ليس بمعصية واجبة (قوله ويجددون التوبة) ومن شروطها رد المظالم الى أهلها (قوله ويستسقون بالضعفة الخ) أي يقدمونهم كما في النهر أي للدعاء والناس يؤمنون على دعائهم لان دعاءهم أقرب للاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وفي الخبر الصحيح أن نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة (قوله ويبعدون الاطفال الخ) أي ليكثر الضجيج والعويل فيكون أقرب الى الرقة والخشوع (قوله كأنه لضيقه) كذا في النهر واعترضه في الامداد بأنه غير ظاهر لان من هو مقيم بالمدينة المنورة لا يبلغ قدر الحاج وعند اجتماعهم بحملتهم فيه يشاهد اتساع المسجد الشريف فينبغي الاجتماع للاستسقاء فيه اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في المدينة المنورة بغير حضرته ومشاهدته صلى الله عليه وسلم في كل حادثة وتوقف الدواب بالباب كما في المسجد الحرام والاقصى اهـ ملخصا (قوله فلا بأس بالدعاء بحبسه الخ) أي فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وتمام الكلام في الامداد (قوله شكرا لله تعالى) أي ويستمر بدونه من المطر كما في السراج وفيه أيضا ويستحب الدعاء عند نزول الغيث وأن يخرج اليه عند نزوله ليصيب جسده وأن يقول عند سماع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وأن يقول اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا من قبل ذلك ويستحب لاهل الخصب أن يدعوا لاهل الجدب اهـ ملخصا وتمامه في ط

(باب صلاة الخوف)

مناسبته أن كلا من صلاتي الاستسقاء والخوف شرع لعارض خوف الا أنه في الاول سماوي وهو انقطاع المطر وارتفاعه وهنا اختياري وهو الجهاد الناشئ عن الكفر كما في النهر والبحر (قوله من اضافة الشيء لشرطه) كذا في الجوهرة لكن في الدرر وكذا في البحر عن التحفة أن سببها الخوف ووفق في الشرنبلالية بأن الاول بالنظر الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو والثاني بالنظر الى أصل الصلاة فان سببها الخوف اهـ قلت وفيه نظر فان أصل الصلاة سببها وقتها وقدمنا في باب شروط الصلاة أن ما كان خارجا عن الشيء غير مؤثر فيه فان كان موصلا اليه في الجملة كالوقت فسبب وان لم يوصل اليه فان توقف عليه كالوضوء للصلاة فشرط والذي يظهر لي أن الخوف سبب لهذه الصلاة وحضور العدو شرط كما في صلاة المسافر فان المشقة سبب لها والسفر الشرعي شرط وحينئذ فمن أراد بالخوف العدو سماه شرطا ومن أراده حقيقة سماه سببا لكن لا يشترط تحقق الخوف في كل وقت لانه سبب المشروعية وأقيم العدو مقامه كما أقيم السفر مقام المشقة قال في المعراج وفي مبسوط شيخ الاسلام المراد بالخوف حضرة العدو لا حقيقة الخوف لان حضرة العدو أقيمت مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر اهـ (قوله خلافا للثاني) أي أبي يوسف له أنها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام درر (قوله بشرط حضور عدو) أشار الى أنه يشترط أن يكون قريبا منهم ولو بعيدا لم تجز كما في الدرر (قوله على ظنه) أي ظن حضوره بأن رأوا سوادا أو غبارا فظهر غيره كما في الدرر (قوله أعادوا) أي القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء وجازت صلاة الامام كما في الحجة واستثنى في الفتح ما اذا ظهر الحال قبل أن يجاوز

المنصرفون الصفوف فلهم البناء استحسانا كمن انصرف على ظن الحدث بتوقف الفساد اذا ظهر أنه
لم يحدث على مجاوزة الصفوف اسمعيل (قوله أو سبع) من عطف الخاص على العام واعترض بأنه من
خصوصيات الواو وفي الشرنبلالية أنه عطف مباين لأن المراد بالاول من بني آدم (قوله ونحوها) كحرق وغرق
جوهرة (قوله وحان) أي قرب ح (قوله فات الخ) مراده بهذا النقل أن يبين أن ما في مجمع الانهر لا يعمل
به لانه قول البعض ولمخالفته لاطلاق سائر المتون ح قلت وهذه العبارة محلها عقب عبارة مجمع الانهر
وتوجد في بعض النسخ عقب قوله وركعتين في غيره لزوما وكأنه من سهو الناسخ (قوله فيجعل الامام الخ)
اعلم أنه ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة وأصحها ست عشرة رواية واختلف العلماء في كيفيتها وفي المستصفى
ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى والاقرب من ظاهر القرآن هذه الكيفية امداد وفي ط عن المجتبى
ولا فرق بين ما اذا كان العدو في جهة القبلة أولا على المعتمد (قوله ومنه الجمعة والعيد) وكذا صلاة المسافر
وأشار بالعيد الى أنها لا تقتصر على الفرائض ط (قوله وركعتين في غيره) أي ولو ثلاثيا كالمغرب حتى لو
عكس فسدت كما في النهر واليه أشار بقوله لزوما ط وتوجيهه في الامداد وغيره (قوله وذهبت) أي هذه
الطائفة بعد السجدة الثانية في الثنائي وبعد التشهد في غيره وقوله اليه أي الى نحو العدو ووقفت بازائه ولو
مستدبرة القبلة قهستاني والواجب أن يذهبوا مشاة فلو ركبوا بطلت لانه عمل كثير جوهرة وسيأتي (قوله
ندبا) فلو أتموا صلاتهم في مكانهم صحت ط (قوله وجاءت الطائفة الاولى) مفهمه أنه ليس متعينا حتى لو أتمت
مكانها ووقفت الطائفة الذاهبة بازاء العدو صح وهل الافضل الاتمام في مكان الصلاة أو في محل الوقوف
تقليلا للمشي ينبغي أن يجري فيها الخلاف فيمن سبقه الحدث ومشى في الكافي على أن العود أفضل أفاده
أبو السعود (قوله لانهم لاحقون) ولهذا لو كانت معهم امرأة تفسد صلاة من حاذته منهم بخلاف الطائفة
المسبوقة كما في البحر وعم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثا بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى
وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من أهل الاولى والا فمن الثانية
نهر (قوله وهذا) أي ما ذكر من الصلاة على هذا الوجه انما يحتاج اليه لو لم يريدوا الا اماما واحدا وكذا
لو كان الوقت قد ضاق عن صلاة امامين كما في الجوهرة قلت ويمكن أن يكون هذا مراد صاحب مجمع
الانهر فيما تقدم فتأمل (قوله والا فالافضل الخ) أي فيصلي الامام بطائفة ويسلمون ويذهبون الى جهة
العدو ثم تأتي الطائفة الاخرى فيأمر رجلا ليصلي بهم *(تتمة)* حمل السلاح في صلاة الخوف
مستحب عندنا لا واجب خلافا للشافعي وهو قول مالك والامر به في الآية للندب لانه ليس من أعمال الصلاة
ولا يجب فيها كما في الشرنبلالية عن البرهان (قوله وعجزوا الخ) بيان للمراد من اشتداد الخوف (قوله صلوا
ركبانا) أي ولو مع السير مطلوبين فلو راكبا طالبا لا تجوز صلاته لعدم ضرورة الخوف في حقه وتمامه
في الامداد (قوله فيصح الاقتداء) لعدم اختلاف المكان (قوله بالايماء) أي الايماء بالركوع والسجود
(قوله وفسدت بمشي الخ) لان المشي فعله حقيقة وهو مناف للصلاة بخلاف ما اذا كان راكبا لانه فعل
الدابة حقيقة وانما أضيف اليه معنى التسيير واذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه اهـ من الامداد عن
مجمع الروايات ومثله في البدائع وبه علم أنها تفسد بالمشي طالبا أو مطلوبا وأن ما ذكره ح عن مجمع
الانهر بقوله بمشي أي هروب من العدو لا المشي نحوه والرجوع اهـ لا ينافي ذلك لان المراد دفع توهم أن الهروب
تفسد به بالاولى لعدم ضرورة الخوف كما في الراكب وقوله لا المشي نحوه والرجوع هو معنى قول
الشارح لغير اصطفاف أي لو مشوا ليصطفوا نحو العدو أو رجعوا ليصطفوا خلف الامام [illegible] ما
فاتهم (قوله وركوب) أي ابتداء على الارض قهستاني (قوله مطلقا) أي لاصطفاف أو غيره لان الركوب
عمل كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه أمر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو ابن كمال عن البدائع
(قوله كرمية سهم) ذكره في الزيلعي والبحر انه عمل قليل وهو غير مفسد وفي كونه من العمل القليل نظر

(أو سبع) أو حية عظيمة
ونحوها وحان خروج الوقت
كما في مجمع الانهر ولم أره لغيره
فليحفظ قلت ثم رأيت في
شرح البخاري للعيني أنه
ليس بشرط الا عند البعض
حال التحام الحرب (فيجعل
الامام طائفة بازاء العدو)
ارهابا له (ويصلي بأخرى
ركعة في الثنائي) ومنه الجمعة
والعيد (وركعتين في غيره)
لزوما (وذهبت اليه وجاءت
الاخرى فصلى بهم ما بقي
وسلم وحده وذهبت اليه)
ندبا (وجاءت الطائفة
الاولى وأتموا صلاتهم بلا
قراءة) لانهم لاحقون
(وسلموا ثم جاءت الطائفة
الاخرى وأتموا صلاتهم
بقراءة) لانهم مسبوقون
وهذا ان تنازعوا في الصلاة
خلف واحد والا فالافضل
أن يصلي بكل طائفة امام
(وان اشتد خوفهم)
وعجزوا عن النزول (صلوا
ركبانا فرادى) الا اذا كان
رديف الامام فيصح الاقتداء
(بالايماء الى جهة قدرتهم)
للضرورة (وفسدت بمشي)
لغير اصطفاف وسبق
حدث (وركوب) مطلقا
(وقتال كثير) لا بقليل
كرمية سهم (والسابح في
البحر ان أمكنه أن يرسل
أعضاءه ساعة صلى بالايماء

فان من رآه يرمي بالقوس يتحقق أنه خارج الصلاة ط (قوله والا لا تصح) وسقط الطلب لتحقق العذر ط (قوله والسائف) بالفاء ولذا أردفه بما يفسره قال في المعراج وفي المختلفات لو كانوا في المسايفة قبل الشروع وكاد الوقت يخرج يؤخرون الصلاة الى أن يفرغوا من القتال (قوله لم يجز انحرافهم) أي بعد ذهابه لزوال سبب الرخصة ط عن أبي السعود أي فتصلي كل طائفة في مكانها تأمل ولو كانوا انحرفوا قبله سواء كما في التاترخانية (قوله جاز) أي لهم الانحراف في أوانه لوجود الضرورة ط عن أبي السعود (قوله لا تشرع صلاة الخوف للعاصي) لانها انما شرعت لمن يقاتل أعداء الله تعالى ومن في حكمهم لا لمن يعاديه أفاده أبو السعود عن شيخه فائت وهذا بخلاف القصر في السفر فان سببه مشقة السفر وهو مطلق في النص فيجري على اطلاقه ولا يمكن قياسه على صلاة الخوف لانها جاءت على غير القياس تأمل (قوله في سفره) لعله بسفره ولينا أمل اسمعيل والفرق أن الباء للسببية فتفيد أن نفس سفره معصية كمن سافر لقطع الطريق مثلا بخلاف في الظرفية فانها تفيد أنه لو سافر للحج مثلا وعصى في أثنائه لا يصلي بهذه الكيفية والظاهر ان المراد العاصي من كان قتاله معصية سواء كان سفره له أو طاعة وحينئذ فلا فرق بين التعبير بالباء أو في فتدبر (قوله في أربع) أي في أربع مواضع فلا ينافي ما في الامداد عن شرح المقدسي أنه صلى الله عليه وسلم صلاها أربعا وعشرين مرة (قوله ذات الرقاع) أي غزوة ذات الرقاع وأصح الاقوال في وجه تسميتها ما رواه البخاري عن أبي موسى الأشعري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري وكنا نلف على أظفارنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق اه ط عن المواهب اللدنية والصواب انها كانت بعد الخندق خلافا لما في الكافي والاختيار تبعا لجماعة من أهل السير كما حققه في الفتح (قوله وبطن نخل) بالخاء المعجمة اسم موضع ط (قوله وعسفان) بوزن عثمان قاموس (قوله وذي قرد) بفتح القاف والراء وبالدال المهملة وهو ماء على بريد من المدينة وتعرف بغزوة الغابة وكانت في ربيع الاول سنة ست قبل الحديبية ط عن المواهب والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجنائز)

ترجم للصلاة وأتى باشياء زائدة عليها بعضها شروط كالغسل وبعضها مقدمات كالتكفير والتوجيه والتلقين وبعضها متممات كالدفن وأخرها لانها ليست صلاة من كل وجه ولانها تعلقت بآخر ما يعرض للحي وهو الموت والمناسبة خاصة بما قبلها وهي ان الخوف والقتال قد يفضيان الى الموت (قوله لسببه) هو الجنازة بالفتح يعني الميت ط (قوله وبالكسر السرير) قال الأزهري لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا امداد (قوله وقيل لعكسه) أي الكسر والفتح لغتان في الميت كما يفيده قول القاموس جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنازة أي بالكسر الميت ويفتح أو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت اه تأمل (قوله وقيل عدمية) لانه قطع مواد الحياة عن الحي والمقابلة عليه من مقابلة العدم والملكة وعلى الاول من مقابلة التضاد أفاده ط وقوله تعالى خلق الموت والحياة ليس صريحا في الاول لان الخلق يكون بمعنى الايجاد وبمعنى التقدير والاعدام مقدرة ولذا ذهب أكثر المحققين الى الثاني كما نقل في شرح العقائد (قوله يوجه المحتضر) بالبناء للمفعول فيهما أي يوجه وجه من حضره الموت أو ملائكته والمراد من قرب موته (قوله وعلامته الخ) أي علامة الاحتضار كما في الفتح وزاد على ما هنا أن تمتد جلدة خصيتيه لانشمار الخصيتين بالموت (قوله القبلة) نصب على الظرفية لانها بمعنى الجهة (قوله وجاز الاستلقاء) اختاره مشايخنا بما وراء النهر لانه أيسر لخروج الروح وتعقبه في الفتح وغيره بانه لا يعرف الا نقلا والله أعلم بالايسر منهما ولكنه أيسر لتغميضه وشد لحييه وأمنع من تقوس أعضائه بحر (قوله ليتوجه للقبلة) عبارة الفتح ليصير وجهه الى القبلة دون السماء (قوله ترك على حاله) أي ولو لم يكن مستلقيا أو متوجها (قوله والمرجوم لا يوجه)

والا) لا تصح كصلاة الماشي والسائف وهو يضرب بالسيف *(فروع)* الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان كان طالبا لا لعدم خوفه * شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز * لا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة * صح أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

(باب صلاة الجنازة)

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لعكسه والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية (يوجه المحتضر) وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه (القبلة) على يمينه هو السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره (وقدماه اليها) وهو المعتاد في زماننا (و) لكن (يرفع رأسه قليلا) ليتوجه للقبلة (وقيل يوضع كما تيسر على الاصح) صححه في المبتغى (وان شق عليه ترك على حاله) والمرجوم لا يوجه معراج

لينظر وجهه، وهل يقال كذلك فيمن أريد قتله لحد أو قصاص لم أره (قوله ويلقن الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار ولقوله عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كذا في البرهان أي دخلها مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد طول عذاب امداد (قوله وقيل وجوبا) في القنية وكذا في النهاية عن شرح الطحاوي الواجب على اخوانه وأصدقائه أن يلقنوه اهـ قال في النهر لكنه تجوّز لما في الدراية من أنه مستحب بالاجماع اهـ فتنبه (قوله بذكر الشهادتين) قال في الامداد وانما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح وان قال في المستصفى وغيره ويلقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله وتعليله في الدرر بان الاولى لا تقبل بدون الثانية ليس على اطلاقه لان ذلك في غير المؤمن ولهذا قال ابن حجر من الشافعية وقول جمع يلقن محمد رسول الله أيضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب أما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما اهـ قلت وقد يشير اليه تعبير الهداية والوقاية والنقاية والكنز بتلقين الشهادة وفي التتارخانية كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وكان يقول فيها معان أحدها التوبة والثاني توحيد والثالث أن المريض ربما يجزع لان الملقن رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء الميت يتأذون به (قوله عنده) متعلق بذكر (قوله قبل الغرغرة) لانها تكون قرب كون الروح في الحلقوم وحينئذ لا يمكن النطق بهما ط وفي القاموس غرغر جاد بنفسه عند الموت اهـ قلت وكانها مأخوذة من غرغر بالماء اذا أداره في حلقه فكأنه يدير روحه في حلقه (قوله واختلف في قبول توبة البأس) بالباء الموحدة التحتية بعد الراء وقطع الامل من الحياة أو بالموحدة التحتية والمراد به الشدة وأهوال الموت ويحتمل مد الهمزة على انه اسم فاعل واسكانها على المصدر بتقدير مضاف (قوله والمختار الخ) أقول قال في أواخر البزازية قيل توبة اليأس مقبولة لا ايمان اليأس وقيل لا تقبل كايمانه لانه تعالى سوّى بين من أخر التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في قوله وليست التوبة الآية كما في الكشاف والبيضاوي والقرطبي وفي الكبير للرازي قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع منه مشاهدة الاهوال التي يحصل العلم عندها على سبيل الاضطرار وهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كايمان اليأس بجامع عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل الى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس ان أريد باليأس معاينة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة كما أخبر تعالى عنه بقوله فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقد ذكر في بعض الفتاوي أن توبة اليأس مقبولة فان أريد باليأس ما ذكرنا رد عليه ما قلنا وان أريد به القرب من الموت فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان اليأس زمان معاينة الهول والمسطور في الفتاوي أن توبة اليأس مقبولة لا ايمانه لان الكافر أجنبي غير عارف بالله تعالى ويبدأ ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل والدليل على قبولها منه مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده اهـ ملخصا وظاهر آخر كلامه اختيار التفصيل وعزاه الى مذهب الماتريدية الشيخ عبد السلام في شرح منظومة والده اللقاني وقال وعند الاشاعرة لا تقبل حال الغرغرة توبة ولا غيرها كما قاله النووي اهـ وانتصر للثاني المنلا على القاري في شرحه على بدء الامالي باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أخرجه أبو داود فانه يشمل توبة المؤمن والكافر واعترض قول بعض الشراح ان التفصيل مختار أئمة بخارى من الحنفية وجمع من الشافعية كالسبكي والبلقيني بأنه على تقدير صحته يحتاج الى ظهور حجته اهـ والحاصل أن المسئلة ظنية وأما ايمان اليأس فلا يقبل اتفاقا وسيأتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام عليه في باب الردة (قوله من

مطلب في تلقين المحتضر الشهادة

(ويلقن) ندبا وقيل وجوبا (بذكر الشهادتين) لان الاولى لا تقبل بدون الثانية (عنده) قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها (من

مطلب في قبول توبة اليأس

غير آمره) أي من غير أن يقول له قل فهو مصدر مضاف إلى مفعوله (قوله لئلا يضجر) أي ويردها درر (قوله ويندب قراءة يس) لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس صححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت وروى أبو داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت الأنصار إذا حضروا قرؤا عند الميت سورة البقرة إلا أن مجالدا ضعف حلية (قوله والرعد) هو استحسان بعض المتأخرين لقول جابر إنها تهون عليه خروج روحه إمداد (قوله ولا يلقن بعد تلحيده) ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية ثم قال وفي الخبازية والكافي عن الشيخ الزاهد الصفار أن هذا على قول المعتزلة لأن الإحياء بعد الموت عندهم مستحيل أما عند أهل السنة فالحديث أي لقنوا موتاكم لا إله إلا الله محمول على حقيقته لأن الله تعالى يحييه على ما جاءت به الآثار وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتلقين بعد الدفن فيقول يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا اهـ وقد أطال في الفتح في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أولا كما سيأتي في باب اليمين في الضرب والقتل من كتاب الأيمان لكن قال في شرح المنية إن الجمهور على أن المراد منه مجازه ثم قال وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه بل فيه نفع فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار الخ قلت وما في ط عن الزيلعي لم أره فيه وإنما الذي فيه قيل يلقن لظاهر ما روينا وقيل لا وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه اهـ وظاهر استدلاله للأول اختياره فافهم (قوله ومن لا يسئل الخ) أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد ويخالفه ما في السراج كل ذي روح من بني آدم يسئل في القبر بإجماع أهل السنة لكن يلقن الرضيع الملك وقيل لا بل يلهمه الله تعالى كما ألهم عيسى في المهد اهـ لكن في حكاية الإجماع نظر فقد ذكر الحافظ ابن عبد البر أن الآثار دلت على أنه لا يكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان منسوبا إلى أهل القبلة بظاهر الشهادة دون الكافر الجاحد وتعقبه ابن القيم لكن رد عليه الحافظ السيوطي وقال ما قاله ابن عبد البر هو الأرجح ولا أقول سواه ونقل العلقمي في شرحه على الجامع الصغير أن الراجح أيضا اختصاص السؤال بهذه الأمة خلافا لما استظهره ابن القيم ونقل أيضا عن الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الذي يظهر اختصاص السؤال بالمكلف وقال وتبعه عليه شيخنا يعني الحافظ السيوطي ثم ذكر أن من لا يسئل ثمانية الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابرا محتسبا والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة تبارك الملك وبعضهم ضم إليها السجدة والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد اهـ وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم أولى من الصديقين (قوله والأصح الخ) ذكره ابن الهمام في المسايرة (قوله وتوقف الإمام الخ) أي في أنهم يسئلون وفي أنهم في الجنة أو النار قال ابن الهمام في مسايرته وقد اختلف في سؤال أطفال المشركين وفي دخولهم الجنة أو النار فتردد فيهم أبو حنيفة وغيره وقد وردت فيهم أخبار متعارضة فالسبيل تفويض أمرهم إلى الله تعالى وقال محمد بن الحسن اعلم أن الله لا يعذب أحدا بلا ذنب اهـ وقال تلميذه ابن أبي شريف في شرحه وقد نقل الإمساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف أبو البركات النسفي رواية التوقف عن أبي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه أنهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله أعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الإمام النووي ثلاثة مذاهب الأكثر أنهم في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه أنهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل إليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم أقوال أخر ضعيفة اهـ (قوله وتمامه في النهر) حيث قال ويكره تمني الموت لضرر نزل به للنهي عن ذلك فإن كان ولا بد فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي

مطلب في التلقين بعد الموت

غير آمره بها) لئلا يضجر وإذا قالها مرة كفاه ولا يكرر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويندب قراءة يس والرعد (ولا يلقن بعد تلحيده) وإن فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة إنه مشروع عند أهل السنة ويكفي قوله يا فلان بن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فإن لم يعرف اسمه قال ينسبه إلى آدم وحواء ومن لا يسئل ينبغي أن لا يلقن والأصح أن الأنبياء لا يسئلون ولا أطفال المؤمنين وتوقف الإمام في أطفال المشركين وقيل هم خدم أهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر

مطلب في سؤال الملكين هل هو عام لكل أحد أو لا

مطلب ثمانية لا يسئلون في قبورهم

مطلب في أطفال المشركين

كذا فى السراج اه (قوله وسيجيء فى الحظر) أى فى كتاب الحظر والاباحة ويعبر عنه بكتاب الكراهة والاستحسان وسقط من أغلب النسخ لفظ فى الحظر (قوله ولذا اختار الخ) أى لكونه فى حال زوال عقله يغتفر ما يصدر منه اختار بعضهم زوال عقله فى ذلك الوقت مخافة أن يتكلم بذلك قصدا من ألم الموت ومن أن يدخل عليه الشيطان فان ذلك الوقت وقت عروضه له (قوله ذكره الكمال) وقال أيضا وبعضهم اختاروا قيامه فى حال الموت والعبد الضعيف مؤلف هذه الكلمات فوّض أمره الى الرب الغنى الكريم متوكلا عليه طالبا منه جلت عظمته أن يرحم عظيم فاقتى بالموت على الايمان والايقان ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اه وانى العبد الذليل أقول مثل قوله مستعينا بقوة الله تعالى وحوله (قوله لحياه) تثنية لحى بفتح اللام فيهما وهو منبت اللحية أو العظم الذى عليه الاسنان بحر (قوله تحسينا له) اذ لو ترك فظيع منظره ولئلا يدخل فاه الهوام والماء عند غسله امداد (قوله ثم تمد أعضاؤه) أى لئلا يبقى مقوسا كما فى شرح المنية وفى الامداد وتلين مفاصله وأصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجه فى الكفن (قوله ويوضع الخ) يخالف ما مر من أن توجيهه على يمينه هو السنة لان هذا الوضع لا يكون الامع الاستلقاء الا أن يقال ان ذلك عند الاحتضار الى خروج الروح وهذا بعده (قوله لئلا ينتفخ) لان الحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع شئ ثقيل امداد (قوله ويخرج من عنده الخ) فى النهر وينبغى اخراج الحائض الخ وفى نور الايضاح واختلف فى اخراج الحائض الخ (قوله ويعلم به جيرانه الخ) قال فى النهاية فان كان عالما أو زاهدا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء فى الاسواق لجنازته وهو الاصح اه ولكن لا يكون على جهة التفخيم وتمامه فى الامداد (قوله ويسرع فى جهازه) لما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء وانصرف قال ما أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فآذنونى حتى أصلى عليه وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط للروح الشريفة فانه يحتمل الاغماء وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقى بها الا على أفاضل الاطباء فيتعين التأخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير امداد وفى الجوهرة وان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته (قوله ويقرأ عنده القرآن الخ) فى بعض النسخ ولا يقرأ بلا والصواب اسقاطها لانى لم أرها فى نسختى من القهستانى ولا فى النتف ولا فى البحر بعد ذكرها لا يبقى مخالفة بين ما فى النتف وما فى الزيلعى ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح فافهم والا نسب ذكر هذا البحث عند قول المصنف الآتى قريبا وكره قراءة قرآن عنده (قوله قلت الخ) أقول راجعت النتف فرأيت فيها كما نقله القهستانى فالظاهر أن قوله الى الغسل سقط من نسخة صاحب البحر وتبعه الشارح بلا مراجعة لعبارة النتف نعم فى شرح درر البحار وقرئ عنده القرآن الى أن يرفع اه ومثله فى المعراج عن المنتقى لكن قال عقبه وأصحابنا كرهوا القراءة عنده حتى يغسل فأفاد حمل ما فى المنتقى على ما قبل الموت أن المراد بالرفع رفع الروح والله أعلم (قوله قيل نجاسة خبث) لان الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات وهو قول عامة المشايخ وهو الاظهر بدائع وصححه فى الكافى قلت ويؤيده اطلاق محمد نجاسة غسالته وكذا قولهم لو وقع فى بئر قبل غسله نجسها وكذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلى به لم تصح صلاته وعليه فانما يطهر بالغسل كرامة للمسلم ولذا لو كان كافرا نجس البئر ولو بعد غسله كما قدمنا ذلك كله فى الطهارة (قوله وقيل حدث) يؤيده ما ذكره فى البحر من كتاب الطهارة أن الاصح كون غسالته مستعملا وأن محمدا أطلق نجاستها لانها لا تخلو عن النجاسة غالبا وقال لكن ينافيه ما مر من الفروع الا أن يقال بنائها على قول العامة قال فى فتح القدير وقد روى فى حديث أبى هريرة سبحان الله المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فان صحت وجب ترجيح أنه للحدث اه وقال فى الحلية وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا

وسيجيء فى الحظر (وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر فى حقه و يعامل معاملة موتى المسلمين) حملا على أنه فى حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال (واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه) تحسينا له و يقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد أعضاؤه و يوضع على بطنه سيف أو حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب و يعلم به جيرانه وأقرباؤه و يسرع فى جهازه و يقرأ عنده القرآن الى أن يرفع الى الغسل كما فى القهستانى معزيا للنتف قلت وليس فى النتف الى الغسل بل الى أن يرفع فقط وفسره فى البحر برفع الروح وعبارة الزيلعى وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغى جوازها

مطلب فى القراءة عند الميت

موتاً كما ان المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم فيترجح القول بانه حدث اهـ قلت ويظهر لي امكان الجواب بان المراد نفي النجاسة عن المسلم في الحديث النجاسة الدائمة فيكون احترازاً عن الكافر فان نجاسته دائمة لا تزول بغسله ويؤيد ذلك أنه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً لزم أنه لو أصابه نجاسة خارجية لا ينجس مع أنه خلاف الواقع فتعين ما قلنا وحينئذ فليس في الحديث دلالة على أن المراد بنجاسته نجاسة حدث فتأمل ذلك بانصاف (قوله كقراءة المحدث) فانه اذا جاز للمحدث حدثاً أصغر القراءة فجوازها عند الميت المحدث بالاولى لكن كان المناسب أن يقول كالقراءة عند الجنب لان حدث الموت موجب للغسل فهو أشبه بالجنابة وان لم يكن جنابة بدليل أنهم ذكروا أن حدثه بسبب استرخاء المفاصل وزوال العقل قبل الموت فكان ينبغي اقتصاره على أعضاء الوضوء لكن القياس في حدث الحي غسل جميع البدن واقتصر على الاعضاء للحرج لتكرره كل يوم بخلاف الجنابة والموت شبيه بالجنابة في أنه لا يتكرر فاخذوا بالقياس فيه لانه لا يتكرر فلا حرج في غسل جميع البدن (تنبيه) الحاصل أن الموت ان كان حدثاً فلا كراهة في القراءة عنده وان كان نجساً كرهت وعلى الاول يحمل ما في النتف وعلى الثاني ما في الزيلعي وغيره وذكر ط أن محل الكراهة اذا كان قريباً منه أما اذا بعد عنه بالقراءة فلا كراهة اهـ قلت والظاهر أن هذا أيضاً اذا لم يكن الميت مسجى بثوب يستر جميع بدنه لانه لو صلى فوق نجاسة على حائل من ثوب أو حصير لا يكره فيما يظهر فكذا اذا قرأ عند نجاسة مستورة وكذا ينبغي تقييد الكراهة بما اذا قرأ جهراً قال في الخانية وتكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك وأما في الحمام فان لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته اهـ وفي القنية لا بأس بالقراءة راكباً أو ماشياً اذا لم يكن ذلك الموضع معداً للنجاسة فان كان يكره اهـ وفيها لا بأس بالصلاة حذاء البالوعة اذا لم تكن بقربه اهـ فتحصل من هذا أن الموضع ان كان معداً للنجاسة كالمخرج والمسلخ كرهت القراءة مطلقاً والا فان لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقاً وان كان فانه يكره رفع الصوت فقط ان كانت النجاسة قريبة فتأمل (قوله كما مات) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كذا في المغني أي انه يوضع على السرير عقب تيقن موته وقيده القدوري بما اذا أرادوا غسله والاول أشبه كما في الزيلعي (قوله في الاصح) وقيل يوضع الى القبلة طولاً وقيل عرضاً كما في المعراج أفاده في البحر (قوله مجمر) أي مبخر وفيه اشارة الى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيماً وازالة للرائحة الكريهة قهستاني (قوله الى سبع فقط) أي بان تدار المجمرة حول السرير مرة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ولا يزاد عليها كما في الفتح والكافي والنهاية وفي التبيين لا يزاد على خمسة (قوله ككفنه) فانه يجمر وتراً أيضاً (قوله وعند موته) أفاده قوله سابقاً ويحضر عنده الطيب ط (قوله فهي ثلاث الخ) قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روي لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار اهـ (قوله عبارة الزيلعي الخ) أشار بنقل العبارتين الى أن قول المصنف الى تمام غسله غير قيد لانه يطهر بغسله مرة ولا يتوقف على التمام فافهم (قوله وتستر عورته الغليظة فقط) أي القبل والدبر وعللوه بانه أيسر وبطلان الشهوة والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يأثم بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك تأمل (قوله صححه الزيلعي وغيره) والاول صححه في الهداية وغيرها لكن قال في شرح المنية ان الثاني هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي "لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت" لان ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت بين رجال أجانب يممها رجل بخرقة ولا يمسها الخ وفي الشرنبلالية وهذا شامل للمرأة والرجل لان عورة المرأة للمرأة كالرجل للرجل (قوله مثلها) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط (قوله لحرمة اللمس كالنظر) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يلزم عدم ستره ط (قوله ويجرد من ثيابه) ليمكنهم التنظيف لان

مطلب الحاصل في القراءة عند الميت

قراءة المحدث (ويوضع) كما مات (كما تيسر) في الاصح على سرير مجمر وتراً) الى سبع فقط فتح (ككفنه) وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر (وكره قراءة القرآن عنده الى تمام غسله) عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله (وتستر عورته الغليظة فقط على الظاهر من الرواية (وقيل مطلقاً) الغليظة والخفيفة (وصحح) صححه الزيلعي وغيره (و يغسلها تحت خرقة) السترة (بعد لف) خرقة مثلها على يديه) لحرمة اللمس كالنظر (ويجرد) من ثيابه

المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد كذا في العناية وظاهره أن الوجوب على ظاهره (قوله كما مات) لان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه التغير بحر (قوله من خواصه) لما روى أبو داود أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روى ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا أن عادتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه صلى الله عليه وسلم شرح المنية زاد في المعراج وغسله صلى الله عليه وسلم ليس للتطهير لانه صلى الله عليه وسلم كان طاهرا حيا وميتا (قوله ويوضأ من يؤمر بالصلاة) خرج الصبي الذي لم يعقل لانه لم يكن بحيث يصلي قاله الحلواني وهذا التوجيه ليس بقوي اذ يقال ان هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أولا كما في المجنون شرح المنية ومقتضاه أنه لا كلام في أن المجنون يوضأ وأن الصبي الذي لا يعقل الصلاة يوضأ أيضا على خلاف ما يقتضيه توجيه الحلواني من أنهما لا يوضآن (قوله للحرج) اذ لا يمكن اخراج الماء أو يتعسر فيتركان زيلعي (قوله بخرقة) أي يجعلها الغاسل في أصبعه يمسح بها أسنانه ولهاته وشفتيه ويدخلها منخريه أيضا بحر (قوله وعليه العمل اليوم) قائله شمس الائمة الحلواني كما في الامداد عن التتارخانية (قوله ولو كان جنبا الخ) نقل أبو السعود عن شرح الكنز للشلبي أن ما ذكره الخلخالي أي في شرح القدوري من أن الجنب يمضمض ويستنشق غريب مخالف لعامة الكتب اهـ قلت وقال الرملي أيضا في حاشية البحر اطلاق المتون والشروح والفتاوى يشمل من مات جنبا ولم أر من صرح به لكن الاطلاق يدخله والعلة تقتضيه اهـ وما نقله أبو السعود عن الزيلعي من قوله بلا مضمضة واستنشاق ولو جنبا صريح في ذلك لكني لم أره في الزيلعي (قوله اتفاقا) لم أجده في الامداد ولا في شرح المقدسي (قوله ويبدأ بوجهه) أي لا يغسل يديه أولا الى الرسغين كالجنب لان الجنب يغسل نفسه بيديه فيحتاج الى تنظيفهما أولا والميت يغسل بيد الغاسل (قوله ويمسح رأسه) أي في الوضوء وهو ظاهر الرواية كالجنب بحر *(تنبيه)* لم يذكر الاستنجاء للاختلاف فيه فعندهما يستنجي وعند أبي يوسف لا وصورته أن يلف الغاسل على يده خرقة ويغسل السوأة لان مسها حرام كالنظر جوهرة (قوله مغلى) بضم الميم اسم مفعول من الاغلاء لا من الغلي والغليان لانه لازم واسم المفعول انما يبنى من المتعدي ح وانما طلب تسخينه مبالغة في التنظيف (قوله وورق النبق) بفتح النون وكسرها وسكون الباء الموحدة وككتف كما يعلم من القاموس وفي التذكرة السدر شجر معروف وثمره هو النبق ويسحق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء اهـ وفي القاموس أيضا النبق حمل السدر وبه علم أن السدر هو الشجر والنبق الثمر واضافة الورق الى النبق لادنى ملابسة وتفسير السدر بالورق بيان للمراد منه فالاحسن في التعبير قول المعراج السدر شجرة النبق والمراد ورقه اهـ (قوله وسكون) في الشرنبلالية أنه يجوز في الراء السكون والضم كما في الصحاح (قوله الاشنان) بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس وقيده الكمال وغيره بغير المطحون (قوله والا فماء خالص مغلى) أي اغلاء وسطا لان الميت يتأذى بما يتأذى به الحي ط وأفاد كلامه أن الحار أفضل سواء كان عليه وسخ أولا نهر (قوله بالخطمي) في المصباح أنه مشدد الياء وكسر الخاء أكثر من الفتح (قوله نبت بالعراق) طيب الرائحة يعمل عمل الصابون نهر (قوله هذا الخ) الاشارة الى قوله ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي الخ (قوله ويضجع الخ) هذا أول الغسل المرتب وأما قوله وصب عليه ماء مغلى الخ وقوله والا فالقراح وقوله وغسل رأسه بالخطمي يفعل قبل الترتيب الآتي وعبارة الشرنبلالية ويفعل هذا قبل الترتيب الآتي ليبتل ما عليه من الدرن اهـ ط قلت لكن صرح البحر والنهر وغيرهما أن قوله وصب عليه ماء مغلى الخ ليس خارجا عن هذه الغسلات الثلاث الآتية بل هو اجمال لبيان كيفية الماء أي لبيان الماء الذي يغسل به وهو كونه مغلى

(كما مات) وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه (ويوضأ) من يؤمر بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم ولو كان جنبا أو حائضا أو نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه (ويصب عليه ماء مغلى بسدر) ورق النبق (أو حرض) بضم فسكون الاشنان (ان تيسر والا فماء خالص) مغلى (ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي) نبت بالعراق (ان وجد والا فالصابون ونحوه) هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان أمرد أو أجرد لا يفعل (ويضجع على يساره) ليبدأ بيمينه (فيغسل حتى يصل الماء

الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً) بالبناء للمفعول (اليه ويمسح بطنه رفيقاً وما خرج منه يغسله ثم) بعد اقعاده (يضجعه على
شقه الايسر و يغسله وهذه) غسلة (ثالثة) ليحصل المسنون (و يصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات) لما مر (وان زاد عليها

أونقص جاز) اذ الواجب مرة (ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر وشرح مجمع (وينشف في ثوب ويجعل الحنوط) وهو بفتح الحاء (العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس) لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) كرامة لها (ولا يسرح شعره) أي يكره تحريما (ولا يقص ظفره) الا المكسور (ولا شعره) ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل وأذن وفم و يوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك (و يمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح) منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع أن بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع للعيني

بسدر لا بارداً ولا قراحاً وكذا قال في الفتح واذا فرغ من الوضوء غسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه الخ ومثله في الجوهرة نعم اختلفوا في شيء وهو أنه في الهداية لم يفصل في الغسلات بين القراح وغيره وهو ظاهر كلام الحاكم وذكر شيخ الاسلام أن الاولى بالقراح أي الماء الخالص والثانية بالمغلي فيه سدر والثالثة بالذي فيه كافور وقال في الفتح والاولى كون الاوليين بالسدر كما هو ظاهر الهداية لما في أبي داود بسند صحيح ان أم عطية تغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور (قوله الى ما يلي التخت منه) بالخاء المعجمة أي السرير ومنه بيان لما والمراد به الجانب الاسفل وكأنه لم يصرح به لئلا يتوهم أن المراد به جانب الرجلين وجوّز العيني التحت بالحاء المهملة ولا يظهر من جهة ٣ المعنى والاعراب كما لا يخفى (قوله كذلك) بان يغسله الى أن يصل الماء الى ما يلي التخت منه وهو الجانب الايسر وهذه غسلة ثانية كما في الفتح والبحر وأفاد أنه لا يكب على وجهه ليغسل ظهره كما في شرح المنية عن غاية السروجي (قوله رفيقا) أي مسحا برفق (قوله وما خرج منه يغسله) أي تنظيفا له بحر قال الرملي أي لا شرطا حتى لو صلى عليه من غير غسله جاز وهذا مما لا يتوقف فيه اهـ وفي الاحكام عن المحيط يمسح ما سال و يكفن وفي كتاب الصلاة للحسن اذا سال قبل أن يكفن غسل و بعده لا اهـ قلت وسيأتي تمامه في بحث الصلاة عليه (قوله ليحصل المسنون) وهو تثليث الغسلات المستوعبات جسده امداد (قوله لما مر) أي من قوله ليحصل المسنون ط (قوله وان زاد) أي عند الحاجة لكن ينبغي أن يكون وترا ذكره في شرح مختصر الكرخي شرح المنية (قوله جاز) أي مع الكراهة بلا حاجة لانه اسراف أو تقتير (قوله ولا يعاد غسله) بضم الغين قيل و بالفتح أيضا وقيل ان أضيف الى المغسول أي كالثوب مثلا فتح والى غيره ضم نهر (قوله لبقائه بالموت) أي لان الموت حدث كالخارج فلما لم يؤثر الموت في الوضوء وهو موجود لم يؤثر الخارج بحر ولانه خرج عن التكليف بنقض الطهارة شرح المنية (قوله بل لتنجسه بالموت) قدمنا الكلام فيه قريبا (قوله وقد حصل) أي الغسل و بطروّ النجاسة بعده لا يعاد بل يغسل موضعها (قوله و ينشف في ثوب) أي كي لا تبتل أكفانه وهو طاهر كالمنديل الذي يمسح به الحي بحر (قوله ندبا) راجع الى قوله و يجعل والاولى ذكره بلصقه ط (قوله على مساجده) مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير وهو الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان فتح وسواء فيه المحرم وغيره فيطيب و يغطى رأسه امداد عن التاترخانية (قوله كرامة لها) فانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة كرامة وصيانة لها عن سرعة الفساد درر (قوله أي يكره تحريما) لما في القنية من أن التزيين بعد موتها والامتشاط وقطع الشعر لا يجوز نهر ولو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن قهستاني عن العتابي (قوله ولا بأس الخ) كذا في الزيلعي وأشار الى أن تركه أولى قال في الفتح وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن أبي حنيفة أنه يجعل في منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه أيضا وقال بعضهم في دبره أيضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء اهـ لكن قال في الحلية انه منقول عن الشافعي وأبي حنيفة فاطلاق أنه قبيح ليس بصحيح اهـ (قوله و يمنع زوجها الخ) أشار الى ما في البحر من أن من شرط الغاسل أن يحل له النظر الى المغسول فلا يغسل الرجل المرأة و بالعكس اهـ وسيأتي ما اذا ماتت المرأة بين رجال أو بالعكس والظاهر أن هذا شرط لوجوب الغسل أو لجوازه لا لصحته (قوله لا من النظر اليها على الاصح) عزاه في المنح الى القنية ونقل عن الحاوية أنه اذا كان للمرأة محرم يممها بيده وأما الاجنبي فبخرقة على يده و يغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر اهـ ولعل وجهه أن النظر أخف من المس فجاز لشبهة الاختلاف والله أعلم (قوله قلنا الخ) قال في شرح المجمع لمصنفه فاطمة رضي الله تعالى عنها غسلتها أم أيمن حاضنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فتحمل رواية الغسل لعلي رضي الله تعالى عنه على معنى التهيئة والقيام التام

٣ (قوله العيني والاعراب) أما من جهة الاعراب فلادخال أل على الظرف الملازم للاضافة وأما من جهة المعنى فلايهام عدم اشتراط وصول الماء الى نفس الخشب الا المعنى انه يفعل حتى يصل الماء الى الشيء الذي يلي الجانب الفوقاني والذي يلي الجانب التحتاني هو السرير اهـ

ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية (بخلاف أم الولد) والمدبرة والمكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى (والمعتبر) في الزوجية (صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا) حالة (الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته أو (ارتدت بعده) ثم أسلمت (أو مست ابنه بشهوة) لزوال النكاح (وجازلها) غسله (لو أسلم) زوج المجوسية (فمات فاسلمت) بعده لحل مسها حينئذ اعتبارا بحالة الحياة (وجد رأس آدمي) أو أحد شقيه (لا يغسل ولا يصلى عليه) بل يدفن الا ان يوجد أكثر من نصفه ولو بلا رأس (والافضل أن يغسل) الميت (مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والالا) لتعينه عليه وينبغي أن يكون حكم الحمال والحفار كذلك سراج (وان غسل) الميت (بغير نية أجزأ) أي لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين

باسبابه ولئن ثبتت الرواية فهو مختص به ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما اعترض عليه بذلك أجابه بقوله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على أن المذهب عندهم عدم الجواز اهـ قلت ويدل على الخصوصية أيضا الحديث الذي ذكره الشارح وفسر بعضهم السبب فيه بالاسلام والتقوى والنسب بالانتساب ولو بالمصاهرة والرضاع ويظهر لي أن الاولى كون المراد بالسبب القرابة السببية كالزوجية والمصاهرة وبالنسب القرابة النسبية لان سببية الاسلام والتقوى لا تنقطع عن أحد فبقيت الخصوصية في سببه ونسبه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه فتزوجت أم كلثوم بنت علي لذلك وأما قوله تعالى فلا أنساب بينهم فهو مخصوص بغير نسبه صلى الله عليه وسلم النافع في الدنيا والآخرة وأما حديث لا أغني عنكم من الله شيأ أي أنه لا يملك ذلك الا ان ملكه الله تعالى فانه ينفع الاجانب بشفاعته لهم باذن الله تعالى فكذا الاقارب وتمام الكلام على ذلك في رسالتنا العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر (قوله وهي لا تمنع من ذلك) أي من تغسيل زوجها دخل بها أولا كما في المعراج ومثله في البحر عن المجتبى قلت أي لانها تلزمها عدة الوفاة ولو لم يدخل بها وفي البدائع المرأة تغسل زوجها لان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق الى أن تنقضي العدة بخلاف ما اذا ماتت فلا يغسلها لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار أجنبيا وهذا اذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج فان ثبتت بان طلقها بائنا أو ثلاثا ثم مات لا تغسله لارتفاع الملك بالابانة الخ (قوله ولو ذمية) الاولى ولو كتابية للاحتراز عن المجوسية اذا أسلم زوجها فمات لا تغسله كما في البحر الا اذا أسلمت كما يأتي (قوله بشرط بقاء الزوجية) أي الى وقت الغسل ويأتي محترزه (قوله فلا يغسلونه) تبع فيه النهر والصواب يغسلنه ط وهو كذلك في بعض النسخ ووجه ذلك أن أم الولد لا يبقى فيها الملك ببقاء العدة لان الملك فيها ملك يمين وهي تعتق بموته والحرية تنافي ملك اليمين بخلاف المنكوحة المعتدة فان حريتها لا تنافي ملك النكاح حال الحياة وأما المدبرة فلانها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالاولى وكذا الامة لانها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامة الغير مس عورته بدائع ملخصا وأما المكاتبة فلانها صارت بعقد الكتابة حرة يدا لا رقبة حالا أي عند الاداء ولذا حرم عليه وطؤها في حياته وغرم عقرها كما يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قوله ولا يغسلهن) لان الملك يبطل بموت محله (قوله في الزوجية) لم يظهر وجه في تقدير الشارح الزوجية كما قال ح وقال ط صوابه في الزوجة لان الصلاحية للزوجة لا للزوجية اهـ والاحسن التعبير بما في المعراج والبحر وغيرهما وهو أنه يشترط بقاء الزوجية عند الغسل وبه يظهر التقدير ويتبع ما زاده الشارح (قوله لو بانت قبل موته) أي باي سبب من الاسباب بردة أو تمكين ابنه أو طلاق فانها لا تغسله وان كانت في العدة فتح أي لعدم بقاء الزوجية عند الغسل ولا عند الموت واحترز عما لو طلقها رجعيا ثم مات في عدتها فانها تغسله لانه لا يزيل ملك النكاح بدائع (قوله بعده) أي بعد موته (قوله لزوال النكاح) لان النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة وبالمس بشهوة الموجب تحريم الممسوسة على أصول الماس وفروعه ولو كان المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت كما قال به زفر لجاز لها تغسيله (قوله وجاز لها الخ) الاولى في حل التركيب أن يقول وجاز لامرأة المجوسي تغسيله لو أسلم الخ ح (قوله اعتبارا بحالة الحياة) فانه لو أسلمت بعده وكان حيا بقي النكاح ويحل المس فكذا اذا أسلمت بعد موته (قوله ولو بلا رأس) وكذا يغسل لو وجد النصف مع الرأس بحر (قوله لتعينه عليه) أي لانه صار واجبا عليه عينا ولا يجوز أخذ الاجرة على الطاعة كالمعصية [٣] وفيه أن أخذ الاجرة على الطاعة لا يجوز مطلقا عند المتقدمين وأجازه المتأخرون على تعليم القرآن والاذان والامامة للضرورة كما بين في محله ومقتضاه عدم الجواز هنا وان وجد غيره لانه طاعة تعين أولا ولا يختص عدم الجواز بالواجب ثم الاستئجار على الواجب غير جائز اتفاقا كما صرح به القهستاني في

[٣] (قوله وفيه ان أخذ الاجرة الخ) قال شيخنا حاصل ما يقال في هذا المقام انه يجوز أخذ الاجرة على الطاعة اذا وجدت الضرورة اليه مالم يتعين وأما اذا تعين صار كالصلوات والزكوات لا يجوز أخذ الاجرة بالاتفاق ويدل على ذلك تعليلهم بالضرورة اذ الضرورة ليست عامة وعليه فكلام الشارح مستقيم وبالجملة فكلام المجتبى لا يخلو عن نظر اهـ

مطلب في حديث كل سبب ونسب منقطع الا سببي ونسبي

(و) لذا قال (لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا) لانا أمرنا بالغسل فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد أنهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم *(فروع)* لو لم يدر أمسلم أم كافر ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والالا * اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل دفنهم كدفن ذمية حبلى من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة

الاجارات وعبارة الفتح ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن وأجازه بعضهم في الغسل أيضا اهـ فليتأمل (قوله ولذا) أي لكون النية ليست شرطا لصحة الطهارة بل شرط لاسقاط الفرض عن المكلفين (قوله ولا بد) أي في تحصيل الغسل المسنون والا فالشرط مرة وكأنه يشير بلا بد الى أنه بوجوده في الماء لم يسقط غسله المسنون فضلا عن الشرط تأمل (قوله وتعليله) أي تعليل الفتح بقوله لانا أمرنا الخ أي ولم يقل في التعليل لانه لم يطهر ط *(تنبيه)* اعلم أن حاصل الكلام في المقام أنه قال في التجنيس ولا بد من النية في غسله في الظاهر وفي الخانية اذا جرى الماء على الميت أو أصابه المطر عن أبي يوسف أنه لا ينوب عن الغسل لانا أمرنا بالغسل وذلك ليس بغسل وفي النهاية والكفاية وغيرهما أنه لا بد منه الا أن يحركه بنية الغسل وقال في العناية وفيه نظر لان الماء مزيل بطبعه وكما لا تجب النية في غسل الحي فكذا الميت ولذا قال في الخانية ميت غسله أهله من غير نية الغسل أجزأهم ذلك اهـ وصرح في التجريد والاسبيجابي والمفتاح بعدم اشتراطها أيضا ووفق في فتح القدير بقوله الظاهر اشتراطها فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه اهـ وبحث فيه شارح المنية بان ما مر عن أبي يوسف يفيد أن الفرض فعل الغسل منا حتى لو غسله لتعليم الغير كفى وليس فيه ما يفيد اشتراط النية لاسقاط الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها وقد تقرر في الاصول أن ما وجب لغيره من الافعال الحسية يشترط وجوده لا ايجاده كالسعي والطهارة نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها اهـ وأقره الباقاني وأيده بما في المحيط لو وجد الميت في الماء لا بد من غسله لان الخطاب يتوجه الى بني آدم ولم يوجد منهم فعل اهـ فتلخص أنه لا بد في اسقاط الفرض من الفعل وأما النية فشرط لتحصيل الثواب ولذا صح تغسيل الذمية زوجها المسلم مع أن النية شرطها الاسلام فيسقط الفرض عنا بفعلها بدون نية وهو المتبادر من قول الخانية أجزأهم ذلك بقي قول المحيط لان الخطاب يتوجه الى بني آدم ظاهره أنه لا يسقط بفعل الملائكة ويرد عليه قصة حنظلة غسيل الملائكة وقد يقال ان فعلهم ذلك كان بطريق النيابة تأمل وسيأتي تحقيقه في باب الشهيد هذا وقد صرح في أحكام الصغار بأن الصبي اذا غسل الميت جاز اهـ ومثله ما سنذكره عن البدائع من أنه لو ماتت امرأة بين رجال ومعهم صبي غير مشتهى علموه الغسل ليغسلها وبه علم أن البلوغ غير شرط (قوله وفي الاختيار الخ) استفيد منه أنه شريعة قديمة وأنه يسقط وان لم يكن الغاسل مكلفا ولذا لم يعد أولاد أبينا آدم عليه السلام غسله ط (قوله فان في دارنا الخ) أفاد بذكر التفصيل في المكان بعد انتفاء العلامة أن العلامة مقدمة وعند فقدها يعتبر المكان في الصحيح لانه يحصل به غلبة الظن كما في النهر عن البدائع وفيها أن علامة المسلمين أربعة الختان والخضاب ولبس السواد وحلق العانة اهـ قلت في زماننا لبس السواد لم يبق علامة للمسلمين (قوله اعتبر الاكثر) أي في الصلاة بقرينة قوله في الاستواء واختلف في الصلاة عليهم قال في الحلية فان كان بالمسلمين علامة فلا اشكال في اجراء أحكام المسلمين عليهم والا فلو المسلمون أكثر صلى عليهم وينوي بالدعاء المسلمين ولو الكفار أكثر ففي شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي لا يصلى عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين اهـ قال ط وكيفية العلم بالاكثر أن يحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (قوله واختلف في الصلاة عليهم) فقيل لا يصلى لان ترك الصلاة على المسلم مشروع في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان أولى من الصلاة على الكافر لانها غير مشروعة لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا وقيل يصلى ويقصد المسلمين لانه ان عجز عن التعيين لا يعجز عن القصد كما في البدائع قال في الحلية فعلى هذا ينبغي أن يصلى عليهم في الحالة الثانية أيضا أي حالة ما اذا كان الكفار أكثر لانه حيث قصد المسلمين فقط لم يكن مصليا على الكفار والا لم تجز الصلاة عليهم في الحالة الاولى أيضا مع أن الاتفاق على الجواز فينبغي الصلاة عليهم في الاحوال الثلاث كما قالت به الائمة الثلاثة وهو أوجه قضاء لحق المسلمين بلا ارتكاب منهي عنه اهـ ملخصا (قوله ومحل دفنهم) بالجر عطفا على الصلاة ففيه خلاف أيضا (قوله كدفن ذمية) جعل الاول مشبها بهذا لانه

لارواية فيه عن الامام بل فيه اختلاف المشايخ قياسا على هذه المسئلة فانه اختلف فيها الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة أقوال فقال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد و بعضهم في مقابر المشركين لان الولد في حكم جزء منها مادام في بطنها وقال واثلة بن الاسقع يتخذ لها مقبرة على حدة قال في الحلية وهذا أحوط والظاهر كما أفصح به بعضهم أن المسئلة مصورة فيما اذا نفخ فيه الروح والا دفنت في مقابر المشركين (قوله لان وجه الولد لظهرها) أي والولد مسلم تبعا لابيه فيوجه الى القبلة بهذه الصفة ط (قوله يممه المحرم الخ) أي يمم الميت الأعم من الذكر والأنثى وكذا قوله فالأجنبي أي فالشخص الاجنبي الصادق بذلك وأفاد أن المحرم لا يحتاج الى خرقة لانه يجوز له مس أعضاء التيمم بخلاف الاجنبي الا اذا كان الميت أمة لاجنبي كالرجل ثم اعلم أن هذا اذا لم يكن مع النساء رجل لا مسلم ولا كافر ولا صبية صغيرة فلو معهن كافر علمنه الغسل لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يوافق في الدين ولو معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت غسله علمنها غسله لان حكم العورة غير ثابت في حقها وكذا في المرأة تموت بين رجال معهم امرأة كافرة أو صبي غير مشتهى كما بسطه في البدائع (قوله لو مراهقا) المراد به هنا من بلغ حد الشهوة كما يعلم مما بعده (قوله والا فكغيره) أي من الصغار والصغائر قال في الفتح الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بأن يكون قبل أن يتكلم اه (قوله يمم لفقد ماء الخ) قال في الفتح ولو لم يوجد ماء فيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند أبي يوسف وعنه يغسل ولا تعاد الصلاة عليه ولو كفنوه وبقي منه عضو لم يغسل فانه يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل اه (قوله وقيل لا) أي يغسل ولا يصلى عليه كما علمته قلت ولا يظهر الفرق بينه وبين الحي فان الحي لو تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجده لا يعيد ثم رأيت في شرح المنية نقلا عن السروجي أن هذه الرواية موافقة للاصول اه وفيه اشعار بترجيحها فتأمل

(خاتمة) يندب الغسل من غسل الميت ويكره أن يغسله جنب أو حائض امداد والاولى كونه أقرب الناس اليه فان لم يحسن الغسل فأهل الامانة والورع وينبغي للغاسل وان حضر اذا رأى ما يعيب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لانه غيبة وكذا اذا كان عيبا حادثا بالموت كسواد وجه ونحوه مالم يكن مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره تحذيرا من بدعته وان رأى من أمارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحوه استحب اظهاره لكثرة الترحم عليه والحث على مثل عمله الحسن شرح المنية (قوله ويسن في الكفن الخ) أصل التكفين فرض كفاية وكونه على هذا الشكل مسنون شرنبلالية (قوله له) أي للرجل (قوله ازار الخ) هو من القرن الى القدم والقميص من أصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين واللفافة تزيد على مافوق القرن والقدم ليلف فيها الميت وتربط من الاعلى والاسفل امداد والدخريص الشق الذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي (قوله وتكره العمامة الخ) هي بالكسر ما يلف على الرأس قاموس قال ط وهي محل الخلاف وأما ما يفعل على الخشبة من العمامة والزينة ببعض حلي فهو من المكروه بلا خلاف لما تقدم أنه يكره فيه كل ما كان للزينة اه (قوله في الاصح) هو أحد تصحيحين قال القهستاني واستحسن على الصحيح العمامة يعمم بها ويذنب ويلف ذنبه على كورة من قبل يمينه وقيل يذنب على وجهه كما في التمرتاشي وقيل هذا اذا كان من الاشراف وقيل هذا اذا لم يكن في الورثة صغار وقيل لا يعمم بكل حال كما في المحيط والاصح أنه تكره العمامة بكل حال كما في الزاهدي اه (قوله ولا بأس بالزيادة على الثلاثة) كذا في النهر عن غاية البيان ونقل قبله عن المجتبي الكراهة لكن قال في الحلية عن الذخيرة معزيا الى عصام أنه الى خمسة ليس بمكروه ولا بأس به اه ثم قال ووجهه بان ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور اه قال في البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبي واستثنى في روضة الزندوستي ما اذا أوصى بان يكفن في أربعة أو خمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا أوصى ان يكفن في ثوبين فانه يكفن في ثلاثة ولو أوصى أن يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا اه قلت الظاهر أن الاستثناء الذي في الروضة متعلق اذ لو كره

لان وجه الولد لظهرها *ماتت بين رجال أو هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة ويمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء *يمم لفقد ماء وصلى عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا ثانيا وقيل لا (ويسن في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة) للميت (في الاصح) مجتبى واستحسنها المتأخرون للعلماء والاشراف ولا بأس بالزيادة على الثلاثة

مطلب في الكفن

لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ بالاقل تأمل (قوله ويحسن الكفن) بان يكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى ثيابه في حياته للجمعة والعيدين وفي المرأة ما تلبسه لزيارة أبويها كذا في المعراج بقول الحدادي وتكره المغالاة في الكفن يعني زيادة على كفن المثل نهر (قوله لحديث الخ) وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وروى أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وجمع بين الحديثين بان المراد بتحسينه بياضه ونظافته لا كونه ثمينا حلية وهو في معنى ما مر عن النهر (قوله ويتفاخرون) المراد به الفرح والسرور حيث وافق السنة والزيارة وان كانت للروح لكن للروح نوع تعلق بالجسد (قوله ولها) أي ويسن في الكفن للمرأة (قوله أي قميص) أشار الى ترادفهما كما قالوا وقد فرق بينهما بان شق الدرع الى الصدر والقميص الى المنكب قهستاني (قوله وخمار) بكسر الخاء ما تغطي به المرأة رأسها قال الشيخ اسمعيل ومقداره حالة الموت ثلاثة أذرع بذراع الكرباس يرسل على وجهها ولا يلف كذا في الايضاح والعتابي اهـ (قوله وخرقة) والاولى أن تكون من الثديين الى الفخذين نهر عن الخانية (قوله وكفاية) أي الاقتصار على الثوبين له كفن الكفاية لانه أدنى ما يلبس حال حياته وكفنه كسوته بعد الوفاة فيعتبر بكسوته في الحياة ولهذا تجوز صلاته فيهما بلا كراهة معراج وحاصله أن كفن الكفاية هو أدنى ما يكفيه بلا كراهة فهو دون كفن السنة وهل هو سنة أيضا أو واجب الذي يظهر لي الثاني ولذا كره الاقل منه كما يذكره الشارح وقال في البحر قالوا ويكره أن يكفن في ثوب واحد حالة الاختيار لان في حالة حياته تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة وقالوا اذا كان بالمال قلة والورثة كثرة فكفن الكفاية أولى وعلى القلب كفن السنة أولى ومقتضاه أنه لو كان عليه ثلاثة أثواب وليس له غيرها وعليه دين أن يباع منها واحد للدين لان الثالث ليس بواجب حتى ترك للورثة عند كثرتهم والدين أولى مع أنهم صرحوا كما في الخلاصة بانه لا يباع شيء منها بالدين كما في حالة الحياة اذا أفلس وله ثلاثة أثواب هو لابسها لا ينزع عنه شيء ليباع اهـ ما في البحر وهو مأخوذ من الفتح وقال في الفتح ولا يبعد الجواب اهـ وذكر الجواب بعضهم بان يفرق بين الميت والحي ان عدم الاخذ من الحي لاحتياجه ولا كذلك الميت اهـ أقول أنت خبير بان الاشكال جاء من تصريحهم بعدم الفرق بين الحي والميت فأنى يصح هذا الجواب نعم يصح على ما قاله السيد في شرح السراجية من أنه اذا كان الدين مستغرقا فللغرماء المنع من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية وقال الشارح في فرائض الدر المنتقى وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم اهـ ومثله في سكب الانهر لكن قال أيضا ألا ترى أنه لو كان للمديون ثياب حسنة في حال حياته ويمكنه الاكتفاء بما دونها يبيعها القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يلبسه فكذا في الميت المديون كذا اختاره الخصاف في أدب القاضي اهـ ثم رأيت مثله في حاشية الرملي عن شرح السراجية المسمى ضوء السراج للكلابادي وحينئذ فلا اشكال ولا جواب وبه علم أن ما مر عن الخلاصة خلاف الصحيح وقد يوفق بحمل ما في الخلاصة في الحي على ما اذا لم يكتف بما دون الثلاثة وفي الميت على ما اذا لم يمنعهم الغرماء قال في شرح قلائد المنظوم صحح العلامة حيدر في شرحه على السراجية المسمى بالمشكاة بان للورثة تكفينه بكفن المثل ما لم يمنعهم الغرماء اهـ قلت والظاهر أن المراد بعدم المنع الرضا بذلك والا فكيف يسوغ للورثة تقديم المسنون على الدين الواجب ثم ان هذا مؤيد لما بحثناه من أن كفن الكفاية واجب بمعنى أنه لا يجوز أقل منه عند الاختيار ثم رأيت في شرح المقدسي قال وهذا أقل ما يجوز عند الاختيار والله تعالى أعلم (قوله في الاصح) وقيل قميص ولفافة زيلعي قال في البحر وينبغي عدم التخصيص بالازار واللفافة لان كفن الكفاية معتبر بادنى ما يلبسه الرجل في حياته من غير كراهة كما علل به في البدائع اهـ (قوله ولها ثوبان) لم يعينهما كالهداية وفسرهما في الفتح بالقميص واللفافة وعينهما في الكنز بالازار واللفافة قال في البحر والظاهر كما قدمناه عدم التعيين بل اما قميص وازار او ازاران والثاني أولى لان فيه زيادة في ستر الرأس والعنق (قوله ويكره) أي عند الاختيار (قوله وأقله ما يعم

ويحسن الكفن لحديث حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن أكفانهم ظهيرية (ولها درع) أي قميص (وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها) وبطنها (وكفاية له ازار ولفافة) في الاصح (ولها ثوبان وخمار) ويكره أقل من ذلك (وكفن الضرورة لهما ما يوجد) وأقله ما يعم

البدن) ظاهره أنه لو لم يوجد إلا ذلك سألوا الناس له ثوبا يعمه وأن مادون ذلك بمنزلة العدم وأنه لا يسقط به الفرض عن المكلفين وإن كان ساترا للعورة ما لم يعم البدن لكن لا يخفى أن كفن الضرورة ما لا يصار إليه إلا عند العجز فلا يناسب تقييده بشئ ولذا عبر المصنف بما وجد نعم ما يعم البدن هو كفن الفرض كما صرح به فى شرح المنية فيسقط به الفرض عن المكلفين لا بقيد كونه عند الضرورة لأنها تقدر بقدرها ولذا لما استشهد مصعب بن عمير رضى الله عنه يوم أحد ولم يكن عنده إلا نمرة أى كساء مخطط فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه وبالعكس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه بها وجعل رجليه بالإذخر إلا أن يقال إن ما لا يستر البدن لا يكفى عند الضرورة أيضا بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر ولذا قال الزيلعى بعد سوقه حديث مصعب وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفى خلافا للشافعى اهـ تأمل (قوله ويقمص) أى الميت أى يلبس القميص بعد تنشيفه بخرقة كما مر (قوله ويلف يساره ثم يمينه) الضميران للإزار وأشار به إلى أن كلا من الإزار واللفافة يلف وحده لأنه أمكن فى الستر ط (قوله ليكون الأيمن على الأيسر) اعتبارا بحالة الحياة إمداد (قوله تحت اللفافة) الأوضح تحت الإزار (قوله ثم يفعل كما مر) أى بأن توضع بعد إلباس الدرع والخمار على الإزار ويلف يساره الخ قال فى الفتح ولم يذكر الخرقة وفى شرح الكنز فوق الأكفان كيلا تنتشر وعرضها ما بين ثدى المرأة إلى السرة وقيل ما بين الثدى إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشى وفى التحفة تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين اهـ وقال فى الجوهرة وقول الجندى تربط الخرقة على الثديين فوق الأكفان يحتمل أن يراد به تحت اللفافة وفوق الإزار والقميص وهو الظاهر اهـ وفى الاختيار تلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص اهـ ومفاد هذه العبارات الاختلاف فى عرضها وفى محل وضعها وفى زمانه تأمل (قوله وخنثى مشكل كامرأة فيه) أى فيكفن فى خمسة أثواب احتياطا لأنه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر قال فى الظهيرية إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا (قوله والمحرم كالحلال) أى فيغطى رأسه وتطيب أكفانه خلافا للشافعى رحمه الله تعالى (قوله والمراهق كالبالغ) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى ح قال فى البدائع لأن المراهق فى حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه (قوله ومن لم يراهق الخ) هذا لو ذكرا قال فى الزيلعى وأدنى ما يكفن به الصبى الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان اهـ وقال فى البدائع وإن كان صبيا لم يراهق فإن كفن فى خرقتين إزار ورداء فحسن وإن كفن فى إزار واحد جاز وأما الصغيرة فلا بأس أن تكفن فى ثوبين اهـ أقول فى قوله فحسن إشارة إلى أنه لو كفن بكفن البالغ يكون أحسن لما فى الحلية عن الخانية والخلاصة الطفل الذى لم يبلغ حد الشهوة الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ وإن كفن فى ثوب واحد جاز اهـ وفيه إشارة إلى أن المراد بمن لم يراهق من لم يبلغ حد الشهوة (قوله والسقط يلف) أى فى خرقة لأنه ليس له حرمة كاملة وكذا من ولد ميتا بدائع (قوله ولا يكفن) أى لا يراعى فيه سنة الكفن وهل المنفى بمعنى النهى أو بمعنى نفى اللزوم الظاهر الثانى وليتأمل (قوله كالعضو من الميت) أى لو وجد طرف من أطراف إنسان أو نصفه مشقوقا طولا أو عرضا يلف فى خرقة إلا إذا كان معه الرأس فيكفن كما فى البدائع قال وكذا الكافر لو له ذو رحم محرم مسلم يغسله ويكفنه فى خرقة لأن التكفين على وجه السنة من باب الكرامة اهـ (قوله منبوش طرى) أى بأن وجد منبوشا بلا كفن (قوله لم يتفسخ) قيد به لأنه لو تفسخ يكفن فى ثوب واحد كما صرح به بعده والظاهر أنه بيان للمراد من قوله طرى كما تشهد به المقابلة بقوله وإن تفسخ (قوله كالذى لم يدفن) أى يكفن فى ثلاثة أثواب (قوله مرة بعد أخرى) أى لو نبش ثانيا وثالثا وأكثر كفن كذلك ما دام طريا من أصل ماله عندنا ولو مديونا إلا إذا قبض الغرماء التركة فلا يسترد منهم وإن قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء وأصحاب الوصايا بالإجماع أجانب سكب الأنهر (قوله أحد عشر) المذكور منها متنا خمسة الرجل والمرأة والخنثى والمنبوش الطرى والمتفسخ وذكر فى الشرح

البدن وعند الشافعى ما يستر العورة كالحى (تبسط اللفافة) أولا (ثم يبسط الإزار عليها ويقمص ويوضع على الإزار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك) ليكون الأيمن على الأيسر (وهى تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أى الدرع (والخمار فوقه) أى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كما مر (ويعقد الكفن إن خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه) أى الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق إن كفن فى واحد جاز والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت (و) آدمى (منبوش طرى) لم يتفسخ (يكفن كالذى لم يدفن) مرة بعد أخرى (وإن تفسخ كفن فى ثوب واحد) وإلى هنا صار المكفنون أحد عشر والثانى عشر الشهيد ذكرها فى المجتبى

(وفي الرجل بسنة ثلاثة بيض من قطن بيروت كتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر) لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض أو ما كان يصلي فيه (وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته) فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم (واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه) عند الثاني (وان تركت مالا) خانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لانه ككسوتها (وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن) بيت المال معمورا أو منتظما (فعلى المسلمين تكفينه) فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى

مطلب في كفن الزوجة على الزوج

سنة المحرم والمراهق كبالغ والمراهقة كبالغة ومن لم يراهق ذكرا أو أنثى ومن لم يراهق كذلك والسقط لكن علمت أن المراهقة لم ينص على حكمها وقدمنا عن البدائع اثنين آخرين وهما من ولد ميتا والكافر (قوله ولا بأس الخ) أشار الى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن وفي جامع الفتاوى ويجوز أن يكفن الرجل من الكتان والصوف لكن الاولى القطن وفي التاجية ويكره الصوف والشعر والجلد وفي المحيط وغيره ويستحب البياض اسمعيل (قوله برود) جمع برد بالضم من برود العصب معرب ثم قال والعصب من برود اليمن لانه يعصب غزله ثم يصبغ ثم يحاك وفيه وأما البردة بالهاء فكساء مربع أسود صغير (قوله وفي النساء) على تقدير مضاف أي وفي كفن النساء واحترز عن الرجال لانه يكره لهم ذلك (قوله وأحبه البياض) والجديد والغسيل فيه سواء نهر (قوله أو ما كان يصلي فيه) مروي عن ابن المبارك ط (قوله من لا مال له) أما من له مال فكفنه في ماله يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق به حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني بحر وزيلعي وقدمنا أن للغرماء منع الورثة من تكفينه بما زاد على كفن الكفاية (قوله على من تجب عليه نفقته) وكفن العبد على سيده والمرهون على الراهن والمبيع في يد البائع عليه بحر (قوله فعلى قدر ميراثهم) كما كانت النفقة واجبة عليهم فتح أي فانها على قدر الميراث فلو له أخ لام وأخ شقيق فعلى الاول السدس والباقي على الشقيق أقول ومقتضى اعتبار الكفن بالنفقة أنه لو كان له ابن وبنت كان عليهما سوية كالنفقة اذ لا يعتبر الميراث في النفقة الواجبة على الفرع لاصله ولذا لو كان له ابن مسلم وابن كافر فهي عليهما ومقتضاه أيضا أنه لو كان للميت أب وابن كفنه الابن دون الاب كما في النفقة على التفاصيل الآتية في بابها ان شاء الله تعالى * (تنبيه) * لو كفنه الحاضر من ماله ليرجع على الغائب منهم بحصته فلا رجوع له ان أنفق بلا اذن القاضي حاوي الزاهدي واستنبط منه الخير الرملي أنه لو كفن الزوجة غير زوجها بلا اذنه ولا اذن القاضي فهو متبرع (قوله واختلف في الزوج) أي في وجوب كفن زوجته عليه (قوله عند الثاني) أي أبي يوسف وأما عند محمد فلا يلزمه لانقطاع الزوجية بالموت وفي البحر عن المجتبى أنه لا رواية عن أبي حنيفة لكن ذكر في شرح المنية عن شرح السراجية لمصنفها أن قول أبي حنيفة كقول أبي يوسف (قوله وان تركت مالا الخ) اعلم أنه اختلفت العبارات في تحرير قول أبي يوسف ففي الخانية والخلاصة والظهيرية أنه يلزمه كفنها وان تركت مالا وعليه الفتوى وفي المحيط والتجنيس والواقعات وشرح المجمع لمصنفه اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج وعليه الفتوى وفي شرح المجمع لمصنفه اذا ماتت ولا مال لها فعلى الزوج الموسر اه ومثله في الاحكام عن المبتغي بزيادة وعليه الفتوى ومقتضاه أنه لو معسرا لا يلزمه اتفاقا وفي الاحكام أيضا عن العيون كفنها في مالها ان كان والا فعلى الزوج ولو معسرا ففي بيت المال اه والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسرا أو لا لها مال أو لا لانه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقا قال وصححه في نفقات الولوالجية اه قلت وعبارتها اذا ماتت المرأة ولا مال لها قال أبو يوسف يجبر الزوج على كفنها والاصل فيه أن من يجبر على نفقته في حياته يجبر عليها بعد موته وقال محمد لا يجبر الزوج والصحيح الاول اه فليتأمل *(تنبيه)* قال في الحلية ينبغي أن يكون محل الخلاف ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب عليه حالة الموت من نشوزها أو صغرها ونحو ذلك اه وهو وجيه لانه اذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها ثم اعلم أن الواجب عليه تكفينها وتجهيزها الشرعيان من كفن السنة أو الكفاية وحنوط وأجرة غسل وحمل ودفن دون ما ابتدع في زماننا من مهاليل وقراء ومغنين وطعام ثلاثة أيام ونحو ذلك ومن فعل ذلك بدون رضا بقية الورثة البالغين يضمنه في ماله (قوله فان لم يكن بيت المال معمورا) أي بان لم يكن فيه شيء أو منتظما أي مستقيما بان كان عامرا ولا يصرف مصارفه ط (قوله فعلى المسلمين) أي العالمين به وهو فرض كفاية يأثم بتركه جميع من علم به ط (قوله فان لم يقدروا) أي من علم منهم بان كانوا فقراء (قوله والا كفن به مثله) هذا لم يذكره في المجتبى بل زاده عليه في البحر عن التجنيس والواقعات قلت وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية فقير مات

فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شئ ان عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر أو يتصدق به (قوله وظاهره الخ) أى ظاهر قوله ثوبا وهذا البحث لصاحب النهر لكن قال فى مختارات النوازل بعد مانقلناه عنه ولا يجمع من الناس الا قدر كفايته اه فتأمل ثم رأيت فى الاحكام عن عمدة المفتى ولا يجمعون من الناس الا قدر ثوب واحد اه (قوله لا يلزمه تكفينه به) لانه محتاج اليه فلو كان الثوب للميت والحى وارثه يكفن به الميت لانه مقدم على الميراث بحر الا اذا كان الحى مضطرا اليه لبرد أو سبب يخشى منه التلف كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله شرح المنية (قوله ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع) حتى لو افترس الميت سبع كان للمتبرع لا للورثة نهر أى ان لم يكن وهبه لهم كما فى الاحكام عن المحيط (قوله صفتها الخ) ذكر صفتها وشرطها وركنها وسننها وكيفيتها والاحق بها قال القهستانى وسبب وجوبها الميت المسلم كما فى الخلاصة ووقتها وقت حضوره ولذا قدمت على سنة المغرب كما فى الخزانة اه وفى البحر ويفسدها ما أفسد الصلاة الا المحاذاة كما فى البدائع وتكره فى الاوقات المكروهة ولو أحدث الامام فاستخلف غيره فيها جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية اه (قوله بالاجماع) ومافى بعض العبارات من أنها واجبة فالمراد الافتراض بحر لكن فى القهستانى عن النظم قيل انها سنة اه قلت يمكن تأويله بثبوتها بالسنة كما فى نظائره لكن ينافيه التصريح بالاجماع الا أن يقال ان الاجماع سنده السنة كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وأما قوله تعالى وصل عليهم فقيل انه دليل الفرضية لكن رد كما فى النهر باجماع المفسرين على أن المأمور به هو الدعاء والاستغفار للمتصدق اه هذا واستشكل المحقق ابن الهمام فى التحرير وجوبها بسقوطها بفعل الصبى قال والجواب بأن المقصود الفعل لا يدفع الوارد من لفظ الوجوب اه أى لان الوجوب على المكلفين فلابد من صدور الفعل منهم وذكر شارحه المحقق ابن أمير حاج أن سقوطها بفعل الصبى المميز هو الاصح عند الشافعية قال ولا يحضرنى هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتبنا وانما ظاهر أصول المذهب عدم السقوط اه ويأتى تمام الكلام قريبا (قوله وشرطها) أى شرط صحتها وأما شروط وجوبها فهى شروط بقية الصلوات من القدرة والعقل والبلوغ والاسلام مع زيادة العلم بموته تأمل (قوله ستة) ثلاثة فى المتن وثلاثة فى الشرح وهى ستر العورة وحضور الميت وكونه أو أكثره امام المصلى وزاد أيضا سابعا وهو بلوغ الامام ثم هذه الشروط راجعة الى الميت وأما الشروط التى ترجع الى المصلى فهى شروط بقية الصلوات من الطهارة الحقيقية بدنا وثوبا ومكانا والحكمية وستر العورة والاستقبال والنية سوى الوقت (قوله اسلام الميت) أى ولو بطريق التبعية لاحد أبويه أو للدار أو للسابى كما سيأتى والمراد بالميت من مات بعد ولادته حيا الا لبغى أو قطع طريق أو مكابرة فى مصر أو قتل لاحد أبويه أو قتل لنفسه كما يأتى بيان ذلك كله (قوله مالم يهل عليه التراب) أما لو دفن بلا غسل ولم يهل عليه التراب فانه يخرج ويغسل ويصلى عليه جوهرة (قوله فيصلى على قبره بلا غسل) أى قبل أن يتفسخ كما سيأتى عند قول المصنف وان دفن بلا صلاة هذا وذكر فى البحر هنا أن الصلاة عليه اذا دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد وأنه صحح فى غاية البيان معزيا الى القدورى وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره لانها بلا غسل غير مشروعة ورملى ويأتى تمام الكلام عليه (قوله وان صلى عليه أولا) أى ثم تذكروا أنه دفن بلا غسل (قوله استحسانا) لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والآن زال الامكان وسقطت فرضية الغسل جوهرة (قوله وفى القنية الخ) مثله فى المفتاح والمجتبى معزيا الى النجم يد اسمعيل لكن فى التتارخانية سئل قاضيخان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه قال ان كان الميت على الجنازة لاشك انه يجوز والا فلا رواية لهذا وينبغى الجواز وهكذا أجاب القاضى بدر الدين اه وفى ط عن الخزانة اذا تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر دفعا للحرج بخلاف الكفن المتنجس ابتداء اه وكذا لو تنجس بدنه بما خرج منه ان كان قبل أن يكفن غسل وبعده لا كما قدمناه فى الغسل فيقيد ما فى القنية بغير النجاسة الخارجة من الميت (قوله أعيدت) لانه

مطلب فى صلاة الجنازة

وظاهره انه لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع (والصلاة عليه) صفتها (فرض كفاية) بالاجماع فيكفر منكرها لانه أنكر الاجماع قنية (كدفنه) وغسله وتجهيزه فانها فرض كفاية (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) مالم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل وان صلى عليه أولا استحسانا وفى القنية الطهارة من النجاسة فى ثوب وبدن ومكان وستر العورة شرط فى حق الميت والامام جميعا فلو أم بلا طهارة والقوم بها أعيدت

مطلب هل يسقط فرض الكفاية بفعل الصبي

وبعكسه لا كما لو أمت امرأة ولو أمة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط بلوغ الإمام تأمل وشرطها أيضا حضوره (ووضعه) وكونه هو أو أكثره (أمام المصلي) وكونه للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لغوية أو خصوصية وصحت لو وضعوا الرأس موضع الرجلين وأساؤوا إن تعمدوا ولو أخطؤوا القبلة صحت إن تحروا وإلا لا مفتاح السعادة (وركنها)

لا صحة لها دون الطهارة وإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم بحر (قوله وبعكسه لا) أي لا تعاد لصحة صلاة الإمام وإن لم تصح صلاة من خلفه (قوله كما لو أمت امرأة) أي أمت رجالا فإن صلاتها تصح وإن لم يصح الاقتداء بها (قوله ولو أمة) ساقط من بعض النسخ (قوله لسقوط فرضها بواحد) أي بشخص واحد رجلا كان أو امرأة فهو تعليل لمسئلة العكس ومسئلة المرأة قال في البحر والحلية وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ ومثله في البدائع (قوله وبقي من الشروط بلوغ الإمام) الأولى ذكر ذلك بعد تمام الشروط لأنه شرط سابع زائد على الستة فافهم وإنما أمر بالتأمل لأنه مذكور بحثا لا نقلا قال الإمام الأستروشني في كتاب أحكام الصغار الصبي إذا غسل الميت جاز وإذا أم في صلاة الجنازة ينبغي أن لا يجوز وهو الظاهر لأنه ليس من فروض الكفاية وهو ليس من أهل أداء الفرض ولكن يشكل برد السلام إذا سلم على قوم فرد صبي جواب السلام اهـ أقول حاصله أنها لا تسقط عن البالغين بفعله لأن صلاتهم لم تصح لفقد شرط الاقتداء وهو بلوغ الإمام وصلاته وإن صحت لنفسه لا تقع فرضا لأنه ليس من أهله وعليه فلو صلى وحده لا يسقط الفرض عنهم بفعله بخلاف المرأة لو صلت إماما أو وحدها كما مر لكن يشكل على ذلك مسئلة السلام وكذا جواز تغسيله للميت مع أنه فرض أيضا وقدمنا عن التحرير قريبا استشكال سقوط الصلاة بفعله وعن شارحه أنه لم يره وأن ظاهر أصول المذهب عدم السقوط لكن نقل في الأحكام عن جامع الفتاوى سقوطها بفعله كرد السلام ونقل بعده عن السراجية أنه يشترط بلوغه قلت يمكن حمل الثاني على أن البلوغ شرط لكونه إماما فلا ينافي السقوط بفعله كما في التغسيل ورد السلام وكونه ليس من أهل أداء الفرض لا ينافي ذلك كما حققناه في باب الإمامة عند قوله ولا يصح اقتداء رجل بامرأة فراجعه (قوله حضوره) أي كله أو أكثره كالنصف مع الرأس كما مر (قوله ووضعه) أي على الأرض أو على الأيدي قريبا منها (قوله وكونه هو أو أكثره أمام المصلي) المناسب ذكر قوله هو أو أكثره بعد قوله حضوره لأنه احتراز عن كونه خلفه مع أنه يوهم اشتراط محاذاته للميت أو أكثره وليس كذلك فقد ذكر القهستاني عن التحفة أن ركنها القيام ومحاذاته إلى جزء من أجزاء الميت اهـ لكن فيه نظر بل الأقرب كون المحاذاة شرطا مزيدا على السبعة المذكورة ثم هذا ظاهر إذا كان الميت واحدا وإلا فيحاذي واحدا منهم بدليل ما سيأتي من التخيير في وضعهم صفا طولا أو عرضا تأمل ثم رأيته في ط ثم قال إن هذا ظاهر في الإمام لأن صف المؤتمين قد يخرج عن المحاذاة (قوله فلا تصح) بيان لمحترزات الشروط الثلاثة الأخيرة على اللف والنشر المرتب (قوله على نحو دابة) أي كمحمول على أيدي الناس ولا تجوز في المختار إلا من عذر إمداد عن الزيلعي وهذا لو جاءت على الأيدي ابتداء أما لو سبق ببعض التكبيرات فإنه يأتي بعد سلام الإمام بما فاته وإن رفعت على الأيدي قبل أن توضع على الأكتاف كما سيأتي (قوله لأنه كالإمام من وجه) لاشتراط هذه الشروط وعدم صحتها بفقدها أو فقد بعضها (قوله لصحتها على الصبي) أي والمرأة وهذا علة لقوله دون وجه إذ لو كان إماما من كل وجه لما صحت على الصبي ونحوه (قوله على النجاشي) بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح ملك الحبشة اسمه أصحمة قاموس وذكر في المغرب أنه بتخفيف الياء سماعا من الثقات وأن تشديد الجيم فيه خطأ وأن السين في أصحمة تصحيف (قوله لغوية) أي المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد (قوله أو خصوصية) أو لأنه رفع سريره حتى رآه عليه الصلاة والسلام بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء فتح واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه ومن جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه صلى الله عليه وسلم من أعزهم عليه القراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له (قوله وصحت لو وضعوا الخ) كذا في البدائع وعبره في شرح المنية معزيا للتتارخانية بأن وضعوا رأسه مما يلي يسار الإمام اهـ وأفاد أن السنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام كما هو المعروف الآن ولهذا علل في البدائع للإساءة بقوله

لتعبيرهم السنة المتوارثة ويوافقه قول الحاوي القدسي يوضع رأسه مما يلي يمين الميت قبل ما في حاشية الرحمتي من خلاف هذا فيه نظر فراجعه (قوله شيآن) وأما ما في القهستاني عن التحفة من زيادة المحاذاة الى جزء من الميت فالذي يظهر كونه شرطا لا ركنا كما قدمناه (قوله ولذا الخ) أي لكونها ركنا لا شرطا لانه لو نواها للاخرى أيضا يصير مكبرا ثلاثا وانه لا يجوز بحر عن المحيط (قوله ولم تجز قاعدا) أي ولا راكبا (قوله بلا عذر) فلو تعذر النزول لطين أو مطر جازت راكبا ولو كان الولي مريضا فصلى قاعدا والناس قياما أجزأهم عندهما وقال محمد تجزئ الامام فقط حلية (قوله التحميد والثناء) كذا في البحر عن المحيط ومقتضى قول الشارح ثلاثة أن الثناء غير التحميد مع أنه فيما يأتي فسر الثناء بقوله سبحانك اللهم وبحمدك فعلم أن المراد بهما واحد على ما يأتي بيانه وكان عليه أن يذكر الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وما فهمه الكمال) تبعه شارحا المنية البرهان الحلبي وابن أمير حاج (قوله من أن الدعاء ركن) قال لقولهم ان حقيقتها والمقصود منها الدعاء (قوله والتكبيرة الاولى شرط) قال لانها تكبيرة الاحرام (قوله رده في البحر بتصريحهم بخلافه) أما الاول ففي المحيط أن الدعاء سنة وقولهم ان المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه وأما الثاني فما مر من أنه لم يجز بناء أخرى عليها وقولهم ان التكبيرات الاربع قائمة مقام أربع ركعات اهـ قلت ما نقله عن المحيط من أن الدعاء سنة قال في الحلية فيه نظر ظاهر فقد صرحوا عن آخرهم بان صلاة الجنازة هي الدعاء للميت اذ هو المقصود منها اهـ وأما قولهم ان المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء فقد قال في شرح المنية ان الامام يتحمله عنه أي فلا ينافي ركنيته كما يتحمل عنه القراءة وهي ركن أيضا اهـ لكن تحمل القراءة في حالة الاقتداء أما بعد الفراغ فيأتي المسبوق بها ٣ وقد يقال يتحمل الامام الدعاء عن المسبوق لضرورة تصحيح صلاته لان الكلام فيما اذا خيف رفع الجنازة وأتى بالتكبيرات نسقا تأمل أقول وتقدم في باب شروط الصلاة أن المصلي ينوي مع الصلاة لله تعالى الدعاء للميت وعلله الشارح هناك بانه الواجب عليه ونقلناه هناك عن الزيلعي والبحر والنهر فهذا مؤيد لما اختاره المحقق والله الموفق وأما عدم جواز بناء أخرى عليها فلكونها قائمة مقام ركعة وكونها كذلك لا يلزم منه أن تكون ركنا من كل وجه اذ لا شك أنها تحريمة يدخل بها في الصلاة ولذا اختصت برفع الايدي فهي شرط من وجه ركن من وجه فتدبر (قوله وهي فرض على كل مسلم مات) لفظ على بمعنى اللام التعليلية مثل ولتكبروا الله على ما هداكم أو متعلق بمحذوف خبر ثان للضمير المبتدا أو متعلق به لانه عائد للصلاة بمعنى المصدر والتقدير والصلاة على كل مسلم مات فرض أي مفترض على المكلفين ولو أسقط الشارح لفظ فرض لكان أصوب لانه تقدم تصريح المصنف به والا يوهم تعلق الجار به فيفسد المعنى فتدبر (قوله خلا أربعة) بالجر على أن خلا حرف استثناء (قوله بغاة) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام بغير حق (قوله ولا يغسلوا الخ) في نسخة فلا يغسلون وهي أصوب وانما لم يغسلوا ولم يصل عليهم اهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم وصرح بنفي غسلهم لانه قيل يغسلون ولا يصلى عليهم للفرق بينهم وبين الشهيد كما ذكره الزيلعي وغيره وهذا القيل رواية وفيه اشارة الى ضعفها لكن مشى عليها في الدرر والوقاية وفي التتارخانية وعليه الفتوى (قوله ولو بعده الخ) قال الزيلعي وأما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم وهذا تفصيل حسن أخذ به كبار المشايخ لان قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص ومن قتل بذلك يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم فينزل منزلته لعود نفعه الى العامة اهـ وقوله أو قصاص أي ان كان ثم ما يسقط الحد كقطعه على محرم ونحوه مما ذكر في بابه وقد علم من هذا التفصيل انه لو مات أحدهم حتف أنفه قبل الاخذ أو بعده يصلى عليه كما بحثه في الحلية وقال ولم أره صريحا ثم رأيت ذلك وفي الاحكام عن أبي الليث ولو قتلوا في غير الحرب أو ماتوا يصلى عليهم اهـ وهو صريح في المطلوب (قوله وكذا أهل عصبة) اسم مفعول وفي نسخة عصبية وفي نهاية ابن الاثير العصبية والتعصب المحاماة والمدافعة والعصبي من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبته

شيآن (التكبيرات) الاربع فالاولى ركن أيضا لا شرط فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر (وسننها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن والتكبيرة الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه (وهي فرض على كل مسلم مات خلا) أربعة (بغاة وقطاع طريق) فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم (اذا قتلوا في الحرب) ولو بعده صلى عليهم لانه حد أو قصاص (وكذا) أهل عصبة

(قوله وقد يقال يتحمل الامام الخ) قد يقال مقتضى هذا أن يتحمل الامام القراءة عن المسبوق في كل صلاة تبطل بخروج وقتها ان خيف الخروج قبل اتمام المسبوق كما في صلاة الفجر والجمعة ويمكن أن يقال انما لم يتحمل الامام القراءة فيما ذكر لان الفجر تقضى والجمعة تخلف بخلاف الجنازة لكن يشكل على هذا صلاة العيد فانها تبطل بخروج الوقت ومع ذلك لا تقضى ولا خلف لها بالنسبة لهذا المسبوق عندهما على الاصح ويمكن أن يحمل على قول الثاني من ان الشروع كالنذر في الايجاب اهـ

ومنه الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية قال في شرح درر البحار وفي النوازل وجعل مشايخنا المقتولين في العصبية في حكم أهل البغي على هذا التفصيل وفي المغني جعل الدروازكي والسكلاباذي كالباغي وكذا الواقفون الناظرون اليهما ان أصابهم حجر أو غيره وماتوا في تلك الحالة ولو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم اه قال ط ومثلهم سعد وحرام عصر وقيس ويمن بعض البلاد اه أقول والظاهر أن هذا حيث كان البغي من الفريقين ولو بغى أحدهما على الآخر وقصد الآخر المدافعة عن نفسه بالقدر الممكن يكون المدافع شهيدا وفي شرح منلا مسكين ما يؤيده فراجعه (قوله ومكابر في مصر ليلا بسلاح) كذا في الدرر والبحر وغيرهما والمكابر بالباء الموحدة المتغلب اسمعيل والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم والظاهر أن هذا مبني على قول أبي يوسف من أنه يكون قاطع طريق اذا كان في المصر ليلا مطلقا أو نهارا بسلاح وعليه الفتوى كما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى ويعطى أحكام قاطع الطريق في غير المصر من أنه اذا ظهر عليه قبل أخذ شيء وقتل فانه يحبس حتى يتوب وان أخذ مالا قطع من خلاف وان قتل معصوما قتل حدا على ما سيأتي تفصيله في محله بحيث كان حده القتل لا يصلى عليه وبما قررناه ظهر ان قوله بسلاح غير قيد لانه اذا وقف في المصر ليلا لا فرق بين كونه قاتلا بسلاح أو غيره كحجر أو عصا والله أعلم (قوله خنق غير مرة) هو مفاد صيغة المبالغة وقيده المصنف في باب البغاة بما اذا كان ذلك في المصر وعبارته مع الشرح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر أي خنق مرارا كره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير أبي حنيفة اه أي وأما عنده ففيه الدية على عاقلته كالقتل بالمثقل وظاهر قوله بان خنق مرة أن التكرار يحصل بمرتين (قوله فحكمهم كالبغاة) كذا في البحر والزيلعي أي حكم أهل عصبية ومكابر وخناق حكم البغاة في انهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم وأما ما في الدرر من قوله وان غسلوا أي البغاة والقطاع والمكابر فانه مبني على الرواية الاخرى وقدمنا ترجيحها (قوله به يفتى) لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين ز يلعي (قوله ورجح الكمال قول الثاني الخ) أي قول أبي يوسف أنه يغسل ولا يصلى عليه اسمعيل عن خزانة الفتاوى وفي القهستاني والكفاية وغيرهما عن الامام السعدي الاصح عندي أنه لا يصلى عليه لانه لا توبة له قال في البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأيد الثاني بالحديث اه أقول قد يقال لا دلالة في الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى انه عليه الصلاة والسلام لم يصل عليه فالظاهر أنه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلاة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلاة أحد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ان صلاتك سكن لهم ثم رأيت في شرح المنية بحث كذلك وأيضا فالتعليل بانه لا توبة له مشكل على قواعد أهل السنة والجماعة لاطلاق النصوص في قبول توبة العاصي بل التوبة من الكفر مقبولة قطعا وهو أعظم وزرا ولعل المراد ما اذا تاب حالة اليأس كما اذا فعل بنفسه ما لا يعيش معه عادة كجرح مزهق في ساعته والقاء في بحر أو نار فتاب أما لو جرح نفسه وبقي حيا أياما مثلا ثم تاب ومات فينبغي الجزم بقبول توبته ولو كان مستحلا لذلك الفعل اذ التوبة من الكفر حينئذ مقبولة فضلا عن المعصية بل تقدم الخلاف في قبول توبة العاصي حالة اليأس ثم اعلم ان هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا أما لو كان خطأ فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به في الكفاية وغيرها وسيأتي عده مع الشهداء (قوله لا يصلى على قاتل أحد أبويه) الظاهر أن المراد أنه لا يصلى عليه اذا قتله الامام قصاصا أما لو مات حتف أنفه يصلى عليه كما في البغاة ونحوهم ولم أره صريحا فليراجع (قوله وألحقه في النهر بالبغاة) أي فلا يغسل أما ساه هكذا فهمت ثم رأيته في ط لكن فيه ان عبارة النهر هكذا والعصبية كالبغاة ومن هذا النوع الخناق وقاتل أحد أبويه اه وعليه فيكون المستثنى أقل من أربعة تأمل (قوله وقال أئمة بلخ في كلها) وهو قول الائمة الثلاثة ورواية عن أبي حنيفة كما في شرح درر البحار والاول ظاهر الرواية كما في البحر وفي حاشيته للرملي وبما يستفاد منه ان الحنفي اذا اقتدى بالشافعي

. (مكابر في مصر ليلا
سلاح وخناق) خنق غير
رة فحكمهم كالبغاة
من قتل نفسه) ولو (عمدا
غسل ويصلى عليه)
به يفتى وان كان أعظم
وزرا من قاتل غيره ورجح
الكمال قول الثاني بما في
مسلم انه عليه السلام أتى
برجل قتل نفسه فلم يصل
عليه (لا) يصلى على (قاتل
أحد أبويه) اهانة له وألحقه
في النهر بالبغاة (وهي أربع
تكبيرات) كل تكبيرة قائمة
مقام ركعة (يرفع يديه في
الاولى فقط) وقال أئمة بلخ
في كلها ويثني بعدها)

قوله الدروازكي
والسكلاباذي نسبة الى محلتين
احداهما ببخارى والاخرى
بنيسابور أبو السعود عن
طبقات عبد القادر اه منه

فالاولى

وهو سبحانك اللهم وبحمدك (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما في التشهد (بعد الثانية) لان تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى وقدم فيه الاسلام مع أنه الايمان لانه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد وأما في حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي جواهر الفتاوى يجهر بواحدة (ولا قراءة ولا تشهد فيها)

فالاولى متابعته في الرفع ولم أره اهـ أقول ولم يقل يجب لان المتابعة انما تجب في الواجب أو الفرض وهذا الرفع غير واجب عند الشافعي ومافي شرح الكيدانية للقهستاني من أنه لا تجوز المتابعة في رفع اليدين في تكبيرات الركوع وتكبيرات الجنازة فيه نظر اذ ليس ذلك مما لا يسوغ الاجتهاد فيه بالنظر الى الرفع في تكبيرات الجنازة لما علمت من انه قال به المجتهدون من أئمتنا وقد أوضحنا المقام في آخر واجبات الصلاة وقدمنا أيضا شيأ منه في صلاة العيدين (قوله وهو سبحانك اللهم وبحمدك) كذا فسر به الثناء في شرح درر البحار وغيره وقال في العناية انه مراد صاحب الهداية لانه المعهود من الثناء ودكر في النهر أن هذا رواية الحسن عن الامام والذي في المبسوط عن ظاهر الرواية انه يحمد الله اهـ أقول مقتضى ظاهر الرواية حصول السنة بأي صيغة من صيغ الحمد فيشمل الثناء المذكور لاشتماله على الحمد (قوله كما في التشهد) أي المراد الصلاة الابراهيمية التي يأتي بها المصلي في قعدة التشهد (قوله لان تقديمها) أي تقديم الصلاة على الدعاء سنة كما أن تقديم الثناء عليهما سنة أيضا (قوله ويدعو الخ) أي لنفسه وللميت وللمسلمين لكي يغفر له فيستجاب دعاؤه في حق غيره ولان من سنة الدعاء أن يبدأ بنفسه قال تعالى رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا جوهرة ثم أفاد أن من لم يحسن الدعاء بالمأثور يقول اللهم اغفر لنا ولوالدينا وله وللمؤمنين والمؤمنات (قوله والمأثور أولى) ومن المأثور اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار منح وثم أدعية أخر فانظرها في الفتح والامداد وشرح المنية *(تنبيه)* المراد الاستبعاب فالمعنى اغفر للمسلمين كلهم فلا ينافي قوله وصغيرنا قوله الآتي ولا يستغفر لصبي أي لا يقول اغفر له أفاده القهستاني والمراد بالابدال في الاهل والزوجة ابدال الاوصاف لا الذوات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذريتهم ولخبر الطبراني وغيره ان نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين وفيمن لا زوج له على تقديره ان لو كانت ولانه صح الخبر بان المرأة لآخر أزواجها أي اذا مات وهي في عصمته وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هي قال لاحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا وتمامه في تحفة ابن حجر (قوله وقدم فيه الاسلام) أي في الدعاء المأثور كما مر اعلم أن الاسلام على وجهين شرعي وهو بمعنى الايمان ولغوي وهو بمعنى الاستسلام والانقياد كما في شرح العمدة للنسفي فقول الشارح مع أنه الايمان ناظر للمعنى الشرعي للاسلام وقوله لانه منبئ ناظر الى المعنى اللغوي له وقوله فكأنه دعاء في حال الحياة بالايمان هو معنى الاسلام الشرعي وقوله والانقياد أي الذي هو معنى الاسلام اللغوي اهـ ح وما ذكره الشارح مأخوذ من صدر الشريعة والحاصل أن الاسلام خص بحالة الحياة لانه المناسب لها بمعنييه الشرعي وهو الايمان أي التصديق القلبي واللغوي وهو الانقياد بالاعمال الظاهرة وخص الايمان بحالة الموت لانه المناسب لها اذ لا ينبئ عن العمل بل عن التصديق فقط ولا عمل في حالة الموت سواء (قوله بلا دعاء) هو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وقيل يخير بين السكوت والدعاء بحر (قوله ناويا الميت مع القوم) كذا في الفتح وقال الزيلعي ينوي بهما كما وصفنا في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام اهـ وظاهره انه ينوي الملائكة الحفظة أيضا ثم رأيته صرح بها في شرح درر البحار وذكر في الخانية والظهيرية والجوهرة أنه لا ينوي الميت قال في البحر وهو الظاهر لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس أهلا له اهـ وأقره في النهر لكن قال الخير الرملي انه غير مسلم وسيأتي ما ورد في أهل المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وتعليمه صلى الله عليه وسلم السلام على الموتى اهـ (قوله لكن في البدائع الخ) قد يقال ان الزيلعي لم يرد دخول التسليم في الكلية المذكورة

والذي في البدائع ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكر والسنة فيه المخافتة وهل يرفع صوته
بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم
مشروع عقب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على خلافه اهـ (قوله وعن الشافعي الفاتحة) وبه
قال أحمد لان ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالفاتحة وقال عمدا فعلت ليعلم أنها سنة ومذهبنا قول عمر وابنه
وعلي وأبي هريرة وبه قال مالك كما في شرح المنية (قوله بنية الدعاء) والظاهر أنها حينئذ تقوم مقام الثناء على
ظاهر الرواية من أنه يسن بعد الاولى التحميد (قوله وتكره بنية القراءة) في البحر عن التجنيس والمحيط
لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة اهـ ومثله في الولوالجية والتاترخانية وظاهره أن الكراهة تحريمية
وقول القنية لو قرأ فيها الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء ليوافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن
كلام القنية لا يعمل به اذا عارضه غيره فقول الشرنبلالي في رسالته انه نص على جواز قراءتها فيه نظر ظاهر
لما علمته وقوله وقول ملا علي القاري أيضا يستحب قراءتها بنية الدعاء خروجا من خلاف الامام الشافعي فيه
نظر أيضا لانه لا تصح عنده الا بنية القرآن وليس له أن يقرأها بنية القراءة ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي
مذهب غيره كما مر تقريره أول الكتاب (قوله وأفضل صفوفها آخرها الخ) كذا في القنية وبحث فيه في
الحلية باطلاق ما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وبان اظهار
التواضع لا يتوقف على التأخر اهـ أقول قد يقال ان الحديث مخصوص بالصلاة المطلقة لانها المتبادرة
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له رواه أبو داود وقال حديث حسن والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم ولهذا قال في المحيط ويستحب أن يصف ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم
أحدهم للامامة ويقف وراءه ثلاثة ثم اثنان ثم واحد اهـ فلو كان الصف الاول أفضل في الجنازة أيضا
لكان الافضل جعلهم صفا واحدا ولكره قيام الواحد وحده كما كره في غيرها هذا ما ظهر لي (قوله لانه
منسوخ) لان الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي الخمس والسبع والتسع وأكثر
من ذلك الا أن آخر فعله عليه الصلاة والسلام كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله ح عن الامداد
وفي الزيلعي أنه صلى الله عليه وسلم حين صلى على النجاشي كبر أربع تكبيرات وثبت عليها الى أن توفي
فنسخت ما قبلها ط (قوله فيمكث المؤتم الخ) لما كان قوله لم يتبع صادقا بالقطع وبالانتظار أردفه ببيان المراد
منه ط (قوله به يفتى) رجحه في فتح القدير بان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطأ مطلقا انما الخطأ في
المتابعة في الخامسة بحر وروي عن الامام أنه يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة ط (قوله هذا) أي عدم
المتابعة ط (قوله وينوي الافتتاح الخ) لجواز أن تكبيرة الامام للافتتاح الآن وأخطأ المبلغ نقل ذلك في
البحر عن شرح المجمع الملكي بصيغة قالوا ونقله في باب صلاة العيد بصيغة قيل وكلا الصيغتين مشعر بالضعف
كيف وهو لا وجه له يظهر لانه ان كان المراد أنه ينوي الافتتاح بما زاد على الرابعة كما هو المتبادر لزم أن يأتي
بعدها بثلاث تكبيرات أخر لان نية الافتتاح لتصحيح صلاته باحتمال خطأ المبلغ ولا صحة لها الا بثلاث بعدها
لانها أركان والا كانت نيته لغوا فكان الواجب عدمها وان كان المراد جميع التكبيرات فمن أين يعلم أن
المبلغ يزيد على الرابعة حتى ينوي الافتتاح بالجميع فان احتمال الخطأ انما ظهر وقت الزيادة وان قيل انه ثابت
قبلها يلزم عليه أن ينوي الافتتاح بالجميع وان لم يزد المبلغ شيئا وانه يأتي بعد الرابعة بثلاث تكبيرات أيضا
والا لم يكن لهذه النية فائدة وانه في غير صلاة الجنازة يأتي بتكبيرة أخرى لاحتمال خطأ المبلغ ونحو ذلك يقال
في تكبيرات العيد كما أشرنا اليه في بابه ولم أر من تعرض لشيء من ذلك ثم ظهر أنه يمكن أن يجاب باختيار الشق
الاول وان فائدته أنه اذا زاد خامسة مثلا احتمل أن تكون التحريمة وأنه سيكبر بعدها ثلاثا أخرى وهكذا
في السادسة والسابعة فاذا سلم احتمل أن أربعا قبل السلام هي الفرائض الاصلية وأن ما قبلها زائدة غلطا
واحتمل ان أربعا من الابتداء هي الفرائض الاصلية وما بعدها زائدة غلطا فاذا نوى بتكبيرة الافتتاح فيما

وعن الشافعي الفاتحة
في الاولى وعندنا تجوز
بنية الدعاء وتكره بنية
القراءة لعدم ثبوتها فيها
عنه عليه السلام وأفضل
صفوفها آخرها اظهارا
للتواضع (ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع) لانه منسوخ
(فيمكث المؤتم حتى يسلم
معه اذا سلم) به يفتى هذا
اذا سمع من الامام ولو من
المبلغ تابعه وينوي الافتتاح
بكل تكبيرة وكذا في العيد

زاد على الاربع الاول قد ينفعه ذلك في بعض الصور بلا ضرر والله أعلم (قوله ولا يستغفر فيها لصبي) أي في صلاة الجنازة (قوله ومجنون ومعتوه) هذا في الاصلي فان الجنون والعته الطارئين بعد البلوغ لا يسقطان الذنوب السالفة كما في شرح المنية (قوله بعد دعاء البالغين) كذا في بعض نسخ الدرر وفي بعضها بدل دعاء البالغين وكتب العلامة نوح على نسخة بعد انها مخالفة لما في الكتب المشهورة ومناقضة لقوله لا يستغفر لصبي ولهذا قال بعضهم انها تصحيف من بدل اه وقال الشيخ اسمعيل بعد كلام والحاصل ان مقتضى متون المذهب والفتاوى وصريح غرر الاذكار الاقتصار في الطفل على اللهم اجعله لنا فرطا الخ اه قلت وحاصله انه لا يأتي بشيء من دعاء البالغين أصلا بل يقتصر على ما ذكر وقد نقل في الحلية عن البدائع والمحيط وشرح الجامع لقاضيخان ما هو كالصريح في ذلك فراجعه وبه علم أن ما في شرح المنية من انه يأتي بذلك الدعاء بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان مبني على نسخة بعد من الدرر وقد علمت رده وهذا وما مر في المأثور في دعاء البالغين من قوله وصغيرنا وكبيرنا لا ينافي قولهم لا يستغفر لصبي كما قدمناه فافهم (قوله أي سابقا الخ) قال في المغرب اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا وأصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة اه أي من يتقدم الجماعة الواردة الى الماء ليهيئه لهم ومنه الحديث أنا فرطكم على الحوض واقتصر الشارح على المعنى الثاني الذي هو الاصل لما في البحر أنه الانسب هنا لئلا يتكرر مع قوله واجعله لنا أجرا اه قال ط والذي في النهر وغيره تفسيره بالمتقدم ليهيئ مصالح والديه في دار القرار (قوله وهو دعاء له) أي للصبي أيضا أي كما هو دعاء لوالديه وللمصلين لانه لا يهيئ الماء لدفع الظما أو مصالح والديه في دار القرار الا اذا كان متقدما في الخير وهو جواب عن سؤال حاصله أن هذا دعاء للاحياء ولا نفع للميت فيه ط (قوله لا سيما وقد قالوا الخ) حاصله أنه اذا كانت حسناته أي ثوابها له يكون أهلا للجزاء والثواب فناسب أن يكون ذلك دعاء له أيضا لينتفع به يوم الجزاء (قوله واجعله ذخرا) في الهداية والكافي والكنز وغيرها واجعله لنا أجرا واجعله لنا ذخرا وفي الدرر والوقاية كما هنا (قوله ذخيرة) أشار الى أن المراد بالذخر الاسم أي ما يذخر لا المصدر فانه يستعمل اسما ومصدرا كما يفيده قول القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم وأذخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما أدخر كالذخر جمعه أذخار اه قال العلامة ابن الشحنة تقدمه لوالديه أشبه بنفيس يكون أمامهما مدخرا الى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح اه (قوله مقبول الشفاعة) تفسير لقوله مشفعا بالبناء للمجهول (تتمة) في بعض الكتب يقول اللهم اجعله لوالديه فرطا وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وأجرا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لنا وله ط أقول رأيت ذلك في كتب الشافعية لكن بابدال قوله واغفر لنا وله بقوله ولا تحرمهما أجره وهذا أولى لما مر من أنه لا يستغفر لصبي وقال في شرح المنية وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجرهما ولا تفتنهما بعده اللهم اجعله في كفالة ابراهيم وألحقه بصالحي المؤمنين اه (قوله ندبا) أي كونه بالقرب من الصدر مندوب والا فمحاذاة جزء من الميت لا بد منها قهستاني عن التحفة وظاهر أن هذا في الامام وفيما اذا لم تتعدد الموتى والا وقف عند صدر أحدهم فقط ولا يبعد عن الميت كما في النهر ط (قوله للرجل والمرأة) أراد الذكر والانثى الشامل للصغير والصغيرة ط عن أبي السعود وعند الشافعي رحمه الله يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة (قوله والشفاعة لاجله) أي ان المصلي شافع للميت لاجل ايمانه فناسب أن يقوم بحذاء محله (قوله والمسبوق) أي الذي لم يكن حاضرا تكبير الامام السابق ط (قوله ببعض التكبيرات) صادق بالاقل والاكثر ط أما المسبوق بالكل فيأتي حكمه (قوله لا يكبر في الحال) فلو كبر كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما أداه غير معتبر كذا في الخلاصة بحر ومثله في الفتح وقضية عدم اعتبار ما أداه أنه لا يكون شارعا في تلك الصلاة وحينئذ فتعاد التكبيرة مع أن المسطور في القنية أنه يكون شارعا وعليه فيعتبر ما أداه وهذا لم أر من أفصح عنه وتدبره نهر وأجاب الحموي في شرح الكنز بانه لا يلزم من عدم اعتباره عدم شروعه ولا من اعتبار شروعه اعتبار

(ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين أي سابقا الى الحوض ليهيئ الماء وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخرا) بضم الذال المعجمة ذخيرة (وشافعا مشفعا) مقبول الشفاعة (ويقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل والمرأة لانه محل الايمان والشفاعة لاجله

ما أدّاه الا ترى أن من أدرك الامام فى السجود صح شروعه مع أنه لا يعتبر ما أداه من السجود مع الامام بل عليه اعادته اذا قام الى قضاء ما سبق به ولا مخالفة بين ما فى الخلاصة والقنية اهـ لكن فيه أن تكبيرة الافتتاح هنا بمنزلة ركعة فلو صح شروعه بها يلزم اعتبارها الا أن يقال ان لها شبهين كما مر فصح شروعه بها من حيث كونها شرطا ولا تعتبر ها فى تكميل العدد من حيث شبهها بالركعة ولذا قلنا يصح شروعه بها ويعيدها بعد سلام امامه والله أعلم (قوله والمسبوق الخ) هو من تتمة التعليل أى ولو كبر ولم ينتظر لكان كالمسبوق الذى شرع فى قضاء ما سبق به قبل الفراغ من الاقتداء ط (قوله وقال أبو يوسف الخ) قال فى النهاية تفسير المسئلة على قوله انه لما جاء وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح كبر هذا الرجل للافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقا وعندهما لا يكبر للافتتاح حين يحضر بل ينتظر حتى يكبر الامام الثانية ويكون هذا التكبير تكبير الافتتاح فى حق هذا الرجل فيصير مسبوقا بتكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام اهـ (قوله كما لا ينتظر الحاضر الخ) أفاد بالتشبيه أن مسئلة الحاضر اتفاقية ولذا قال بل يكبر أى الحاضر اتفاقا والمراد به من كان حاضرا وقت تحريمة الامام فى محل يجزئه فيه الدخول فى صلاة الامام كما يأتى عن المجتبى أى بأن كان متهيأ للصلاة كما يفيده قول الهندية عن شرح الجامع لقاضيخان وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر معه أو كان فى النية بعد وأخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام الثانية فى قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك اهـ (قوله فى حال التحريمة) مفهومه أنه لو فاتته التحريمة وحضر فى حالة التكبيرة الثانية مثلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة عندهما لكن الظاهر أن التحريمة غير قيد [٢] لما سيأتى فيما لو كبر الاربع والرجل حاضر فانه يكون مدركا لها ويؤيده التعليل المار عن قاضيخان والاتى عقبه عن الفتح تأمل (قوله لانه كالمدرك) قال فى فتح القدير يفيد أنه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ولو شرط فى التكبير المعية ضاق الامر جدا اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا لحضوره اهـ (قوله ثم يكبران الخ) أى المسبوق والحاضر وقوله ما فاتهما فيه خفاء لان المراد بالحاضر فى كلامه الحاضر فى حال التحريمة فاذا أتى بها لم يفته شئ الا أن يراد ما اذا حضر أكثر من تكبيرة فكبر واحدة فانه يكبر بعد السلام ما فاته على ما سيأتى تأمل واحترز عن اللاحق كأن كبر مع الامام الاولى دون الثانية والثالثة فانه يكبرهما ثم يكبر مع الامام الرابعة كما فى الحلية والنهر هذا وفى نور الايضاح وشرحه ان المسبوق يوافق امامه فى دعائه لو علمه بسماعه اهـ ولم يذكر ما اذا لم يعلم وظاهر تقييده الموافقة بالعلم أنه اذا لم يعلم بأن لم يعلم أنه فى التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا يأتى به مرتبا أى بالثناء ثم الصلاة ثم الدعاء تأمل (قوله نسقا) بالتحريك أى متتابعة وفى بعض النسخ ترى وهو بمعناه (قوله على الاعناق) مفهومه أنه لو رفعت بالايدى ولم توضع على الاعناق أنه لا يقطع التكبير بل يكبر وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض أقرب يكبر والا فلا معراج ومثله فى البزازية والفتح ويخالفه ما فى البحر عن الظهيرية أنها لو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف لا يكبر فى ظاهر الرواية لكن قال فى الشرنبلالية وينبغى أن يعول على ما فى البزازية ولا يخالفه ما يأتى من أنها لا تصح اذا كان الميت على أيدى الناس لانه يغتفر فى البقاء ما لا يغتفر فى الابتداء اهـ (قوله وما فى المجتبى من أن المدرك) أى الحاضر وسماه مدركا لانه بمنزلته كما مر وعبارة المجتبى رجل واقف حيث يجزيه الدخول فى صلاة الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية فان كبر كبر معه وقضى الاولى فى الحال وكذا ان لم يكبر فى الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضى ما فاته فى الحال اهـ (قوله شاذ) لمخالفته ما نص عليه غير واحد من أنه يكبر ما فاته بعد سلام الامام أفاده فى النهر (قوله ولو جاء الخ) هذا ثمرة الخلاف بينهما وبين أبى يوسف كما فى النهر (قوله لتعذر الدخول الخ) لما مر أن المسبوق ينتظر الامام ليكبر معه وبعد الرابعة لم يبق على الامام تكبير حتى ينتظره ليتابعه فيه قال فى الدرر والاصل فى الباب عندهما أن المقتدى يدخل فى تكبيرة الامام فاذا فرغ

الامام

(والمسبوق) ببعض التكبيرات لا يكبر فى الحال بل (ينتظر) تكبير (الامام ليكبر معه) للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدأ بما فاته وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر (كما لا ينتظر الحاضر) فى (حال التحريمة) بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبران ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا رفع الميت على الاعناق وما فى المجتبى من أن المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر (ولو جاء) المسبوق (بعد تكبيرة الامام الرابعة فاتته الصلاة) لتعذر الدخول فى تكبيرة الامام وعند أبى يوسف يدخل لبقاء التحريمة فاذا سلم الامام كبر ثلاثا

(قول المصنف كما لا ينتظر الحاضر) الذى فى نسخ المتن المجردة لا الحاضر بدون تشبيه وكذا فى بعض نسخ الشرح وعليها فالتشبيه ظاهر اهـ

[٢] (قوله لما سيأتى فيما لو كبر الخ) قال شيخنا دلالة ما ذكره من التصريح على ما ادعاه غير ظاهرة لاحتمال أن يكون قوله والرجل حاضر الخ مقيدا بحضوره وقت التحريمة اهـ

الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا في البدائع اه (قوله كما في الحاضر) أي في وقت التكبيرة الرابعة فقط أو التكبيرات كلها ولم يكبرها مع الامام وأشار بالتشبيه تبعا للبدائع الى أن مسئلة الحاضر اتفاقية وفيه كلام يأتي (قوله وعليه الفتوى) أي على قول أبي يوسف في مسئلة المسبوق خلافا لما مشى عليه في المتن (قوله ذكره الحلبي وغيره) عبارة الحلبي في شرح المنية وان جاء بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة عندهما وعند أبي يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وذكر في المحيط أن عليه الفتوى اه قلت وذكر أيضا في الفتاوى الهندية عن المضمرات أنه الاصح وعليه الفتوى لكن ما مشى عليه في المتن صرح في البدائع بانه الصحيح ومشى عليه في الدرر وشرح المقدسي ونور الايضاح ثم نقل في الامداد عن التجنيس والولوالجية ان ذلك رواية عن أبي حنيفة وأن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى قال فقد اختلف التصحيح * (تنبيه) * هذا كله في المسبوق وأما الحاضر وقت التكبيرة الرابعة فانه يدخل وقد أشار الشارح كالبدائع الى أنه بالاتفاق كما قدمنا وبه صرح في النهر وهو ظاهر عبارة المجتبى التي قدمناها لكن في البحر عن المحيط لو كبر الامام أربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول أبي يوسف وعليه الفتوى وروى الحسن أنه لا يكبر وقد فاتته اه أقول لكن المفهوم من غالب عباراتهم أن عدم فوات الصلاة في الحاضر متفق عليه بين أبي يوسف وصاحبيه وأن الفوات رواية الحسن عن أبي حنيفة وأن المفتى به عدم الفوات وهذا هو المناسب لما مر من تقرير أقوالهم أما على قول أبي يوسف فظاهر لان المسبوق عنده لا تفوته الصلاة فالحاضر بالاولى وأما على قولهما فلما صرح به في الهداية وغيرها من أن الحاضر بمنزلة المدرك عندهما وهذا حاضر وقت الرابعة فيكبرها قبل سلام الامام ثم يقضي الثلاث الفوات محالها وحينئذ فما في المحيط من قوله وهذا قول أبي يوسف لا يلزم منه أن يكون قولهما بخلافه بل قولهما كذلك بدليل أنه قابله برواية الحسن فقط ولذا كان المناسب مقابلته بقولهما ولذا لم يعزه في الخانية والولوالجية وغاية البيان الى أبي يوسف بل أطلقوه وقابلوه برواية الحسن بل زاد في غاية البيان بعد ذلك وعن أبي يوسف أنه يدخل ٣ معه فأفاد أن قول أبي يوسف كقولهما وأن المخالفة في رواية الحسن فقط * (تنبيه) * نقل في البحر عبارة المحيط السابقة ثم قال فما في الحقائق من أن الفتوى على قول أبي يوسف انما هو في مسئلة الحاضر لا المسبوق وقد يقال انه اذا كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام ثنتين أو ثلاثا فلا شك أنه مسبوق وحضوره من غير نية لا يجعله مدركا فينبغي أن يكون كمسئلة المسبوق وأن يكون الفرق بين الحاضر وغيره في التكبيرة الاولى فقط كما لا يخفى اه وأقول ان ما في الحقائق محمول على مسئلة المسبوق لما مر من أن الخلاف فيها أبو يوسف وأن الفتوى على قوله وأما مسئلة الحاضر فاتفاقية كما علمته وأما قوله وقد يقال الخ فحاصله أنه لا تحقق لمسئلة الحاضر الا في حاضر وقت التكبيرة الاولى وكبرها قبل أن يكبر الامام الثانية أما لو تشاغل حتى كبر الامام الثانية أو أكثر فهو مسبوق لا حاضر وفيه نظر ظاهر فانه اذا كان حاضرا حتى كبر الامام تكبيرتين مثلا يكون مدركا للثانية فله أن يكبرها قبل أن يكبر الامام الثالثة ويكون مسبوقا بالاولى فيأتي بها بعد سلام الامام فسبقه بها لا ينافي كونه حاضرا في غيرها يدل على ذلك ما نقله في البحر عن الواقعات من أنه ان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكانت قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام اه فانظر كيف جعله حاضرا ومسبوقا اذ لو كان مسبوقا فقط لم يكن له أن يكبر الثانية بل ينتظر تكبير الامام الثالثة كما مر فاغتنم تحرير هذا المقام (قوله أولى من الجمع) لان الجمع مختلف فيه قنية (قوله وتقديم الافضل أفضل) أي يصلي أولا على أفضلهم ثم يصلي على الذي يليه في الفضل وقيده في الامداد بقوله ان لم يكن سبق أي والا يصلي على الاسبق ولو مفضولا وسيأتي بيان الترتيب (قوله وان جمع جاز) أي بان صلى على الكل صلاة واحدة (قوله صفا واحدا) أي كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة بدائع أي بان يكون رأس كل عند رجل

كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره (واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع وتقديم الافضل أفضل (وان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند أفضلهم

٣(قوله انه يدخل معه) قال شيخنا العل في الكلام حذفا والاصل انه لا يدخل معه والمحي لذلك قول المحشي فأفادان قوله كقولهما لان ما ذكره في غاية البيان بقوله عن أبي يوسف الخ ليس قوله بل هو مجرد رواية ومذهبه غير ذلك تأمل والله أعلم اه

الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله وان شاء جعلها صفا الخ) ذكر في البدائع التخيير بين هذا والذي قبله ثم قال هذا جواب ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أن الثاني أولى لان السنة هي قيام الامام بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول اه (قوله درجا) أي شبه الدرج بان يكون رأس الثاني عند منكب الاول بدائع (قوله لحصول المقصود) وهو الصلاة عليهم درر والاحسن ما في المبسوط لان الشرط أن تكون الجنازة أمام الامام وقد وجد اسمعيل (قوله فيقرب منه الافضل فالافضل) أي في صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا مما يلي القبلة توجيها أما في صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند أفضلهم كما قدمناه ليس أحدهم أقرب وهذا حيث اختلفوا في الفضل وان تساووا قدم أسنهم ا كما في الحلية وفي البحر عن الفتح وفي الرجلين يقدم أكبرهما سنا وقرآنا وعلما كما فعله عليه الصلاة والسلام في قتلى أحد من المسلمين (قوله يقدم على العبد) أي ولو بالغا كما يفيده قول البحر عن الظهيرية ويقدم الحر على العبد ولو كان الحر صبيا اه قال ط وأفاد أن الحر البالغ يقدم بالاولى وهو المشهور وروى الحسن عن الامام أن العبد اذا كان أصلح قدم منح اه (قوله لضرورة) اما قيد به لانه لا يدفن اثنان في قبر ما لم يصر الاول ترابا فيجوز حينئذ المباعلية والزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم المرأة شرح الملتقى (قوله أو نائبه) الاولى ثم نائبه ح أي كما عبر في الفتح وغيره (قوله ثم صاحب الشرط) قال في الشرنبلالية ظاهر كلام الكمال أن صاحب الشرط غير أمير البلد وفي المعراج ما يفيد انه هو حيث قال الشرط بالسكون والحركة خيار الجند والمراد أمير البلدة كأمير بخارى اه وأجاب ط بحمل أمير البلد على الوالي من نائب السلطان لا من السلطان اه هذا وتقدم في الجمعة تقديم الشرطي على القاضي وما هنا مخالف له ولم أر من نبه عليه فليتأمل (قوله ثم خليفته) كذا في البحر أي خليفة صاحب الشرط كما هو المتبادر وفيه انه حيث قدم القاضي على صاحب الشرط كان المناسب تقديم خليفته على خليفة صاحب الشرط فالمناسب قول الفتح ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي اه ومثله في الامداد عن الزيلعي (قوله ثم امام الحي) أي الطائفة وهو امام المسجد الخاص بالمحلة وانما كان أولى لان الميت رضي بالصلاة خلفه في حال حياته فينبغي أن يصلي عليه بعد وفاته قال في شرح المنية فعلى هذا لو علم انه كان غير راض به حال حياته ينبغي أن لا يستحب تقديمه اه قلت هذا مسلم ان كان عدم رضاه به لوجه صحيح والا فلا تأمل (قوله فيه ايهام) أي في كلام المصنف ايهام التسوية في الحكم بين تقديم المذكورين لكن القاعدة الاصولية أن القران في الذكر لا يوجب الاتحاد في الحكم تأمل (قوله وذلك ان تقديم الولاة واجب) لان في التقديم عليهم ازدراء بهم ٣ وتعظيم أولي الامر واجب كذا في الفتح وصرح في الولوالجية والايضاح وغيرهما بوجوب تقديم السلطان وعلله في المنبع وغيره بانه نائب النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيكون هو أيضا كذلك اسمعيل (قوله بشرط الخ) نقل هذا الشرط في الحلية ثم قال وهو حسن وتبعه في البحر (قوله امام المسجد الجامع) عبر عنه في شرح المنية بامام الجمعة * (تنبيه) * وأما امام مصلى الجنازة الذي شرطه الواقف وجعل له معلوما من وقفه فهل يقدم على الولي كامام الحي أم لا للقطع بأن علة الرضا بالصلاة خلفه في حياته خاصة بامام المحلة والذي يظهر لي انه ان كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه وان من جهة الناظر فكالاجنبي أفاده في البحر وخالفه في النهر بان ما مر في باب الامامة من تقديم الراتب على امام الحي يقتضي تقديمه هنا عليه واستظهر المقدسي انه كالاجنبي مطلقا لانه انما يجعل العرف لمن لا ولي له أقول وهذا أولى لما يأتي من أن الاصل ان الحق للولي وانما قدم عليه الولاة وامام الحي لما مر من التعليل وهو غير موجود هنا وتقرير القاضي له لاستحقاق الوظيفة لا لجعله نائبا عنه والا لزم ان كل من قرره القاضي في وظيفة امامة أن يكون نائبا عنه مقدما على امام الحي والفرق بينه وبين الامام الراتب ظاهر لانه لم يرض بالصلاة خلفه في حياته بخلاف الراتب هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله ثم الولي) أي ولي الميت

وان شاء (جعلها صفا مما يلي القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلي الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (وراعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المرأة وأما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح (ويقدم في الصلاة عليه السلطان) ان حضر (أو نائبه) وهو أمير المصر (ثم القاضي) ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) فيه ايهام وذلك أن تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط أن يكون أفضل من الولي والا فالولي أولى كما في المجتبى وشرح المجمع للمصنف وفي الدراية امام المسجد الجامع أولى من امام الحي أي مسجد محلته نهر (ثم الولي)

١ مطلب في بيان من هو أحق بالصلاة على الميت

٣ مطلب تعظيم أولي الامر واجب

الذكر البالغ العاقل فلا ولاية لامرأة وصبي ومعتوه كما في الامداد قال في شرح المنية الاصل ان الحق في الصلاة للولي ولذا قدم على الجميع في قول أبي يوسف والشافعي ورواية عن أبي حنيفة لان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح الا أن الاستحسان وهو ظاهر الرواية تقديم السلطان ونحوه لما روي ان الحسين قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا بالمدينة ولما مر من الوجه في تقديم الولاة وامام الحي (قوله بترتيب عصوبة الانكاح) فلا ولاية للنساء ولا للزوج الا أنه أحق من الاجنبي وفي الكلام رمز الى أن الابعد أحق من الاقرب الغائب وحد الغيبة هنا أن يكون بمكان تفوته الصلاة اذا حضر ط عن القهستاني زاد في البحر وأن لا ينتظر الناس قدومه قلت والظاهر أن ذوي الارحام داخلون في الولاية والتقييد بالعصوبة لاخراج النساء فقط فهم أولى من الاجنبي وهو ظاهر ويؤيده تعبير الهداية بولاية النكاح تأمل (قوله فيقدم على الابن اتفاقا) هو الاصح لان للاب فضيلة عليه وزيادة سن والفضيلة والزيادة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات بحر عن البدائع وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى قال في الفتح وانما قدمنا الاسن بالسنة قال عليه الصلاة والسلام في حديث القسامة ليتكلم أكبرهما وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما الا أن السنة أن يقدم هو أباه ويدل عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج ان لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أباه ولا يبعد أن يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة اهـ وفي البدائع وللابن في حكم الولاية أن يقدم غيره لان الولاية له وانما منع عن التقدم لئلا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته بالتقديم (قوله الا أن يكون الخ) قال في البحر ولو كان الاب جاهلا والابن عالما ينبغي أن يقدم الابن الا أن يقال ان صفة العلم لا توجب التقديم في صلاة الجنازة لعدم احتياجها له واعترضه في النهر بما مر من ان امام الحي انما يقدم على الولي اذا كان أفضل قال نعم علل القدوري كراهة تقدم الابن على أبيه بان فيه استخفافا به وهذا يقتضي وجوب تقديمه مطلقا اهـ قلت وهذا مؤيد لما مر آنفا عن الفتح (قوله فالابن أولى) في نسخة والاسن أولى وعليها كتب المحشي فقال أي اذا حصلت المساواة في الدرجة والقرب والقوة كابنين أو أخوين أو عمين فالاسن أولى أقول الا أن يكون غير الاسن أفضل اهـ أي قياسا على تقديم الابن الافضل على أبيه بل هذا أولى ولو كان الاصغر شقيقا والاكبر لاب فالاصغر أولى كما في الميراث حتى لو قدم أحدا فليس للاكبر منعه كما في البحر (قوله فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران) كذا في فتح القدير وهو صريح في تقديم الزوج على الاجنبي ولو جارا وهو مقتضى اطلاق ما قدمناه عن القهستاني من أن الزوج أحق من الاجنبي فما هنا أولى من قول النهر والزوج والجيران أولى من الاجنبي اهـ وشمل الولي مولى العتاقة وابنه ومولى الموالاة فانهم أولى من الزوج لانقطاع الزوجية بالموت بحر (قوله ومولى العبد أولى من ابنه الحر) وكذا من أبيه وغيره قال الزيلعي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب أولى من السيد المعتق اهـ فما في القهستاني من ان ابن العبد وأباه أحق من المولى على خلاف الصحيح (قوله لبقاء ملكه) اعترض بما في شرح الهاملية من ان السيد لا يغسل أمته ولا أم ولده ولا مدبرته لانقطاع ملكه عن بالموت اهـ أقول أي لان الجثة الميتة لا تقبل الملك لكن المراد بقاء الملك حكما كما قيده في البحر ولذا يلزمه تكفين عبده كالزوجة مع ان الزوجية انقطعت بالموت كما مر آنفا والتغسيل لما فيه من المس والنظر المحظورين لا يراعى فيه الملك الحكمي لضعفه ففارق التكفين وولاية الصلاة هذا ما ظهر لي (قوله والفتوى على بطلان الوصية) عزا في الهندية الى المضمرات أي لو أوصى بأن يصلي عليه غير من له حق التقدم أو بأن يغسله فلان لا يلزم تنفيذ وصيته ولا يبطل حق الولي بذلك وكذا تبطل لو أوصى بأن يكفن في ثوب كذا أو يدفن في موضع كذا كما عزاه الى المحيط وذكر في شرح درر البحار أن تعليل تقدم امام الحي بما مر من أن الميت رضيه في حياته يعلم أن الموصى له يقدم على امام الحي لاختياره له صريحا الا أن المذكور في المنتقى أن هذه الوصية باطلة اهـ فتأمل (قوله ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى) ظاهره أن السلطان أن يأذن بالصلاة

بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن اتفاقا الا أن يكون عالما والاب جاهلا فالابن أولى فان لم يكن له ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد أولى من ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه (وله) أي للولي ومثله كل من يقدم عليه من باب أولى (الاذن لغيره

فيها) لانه حقه فيملك ابطاله (الا) أنه (ان كان هناك من يساويه فله) أي لذلك المساوي ولو أصغر سنا (المنع) لمشاركته في الحق

أما البعيد فليس له المنع (فان صلى غيره) أي الولي (ممن ليس له حق التقدم) على الولي (ولم يتابعه) الولي (أعاد الولي) ولو على قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها أن يعيد مع الولي لان تكرارها

لاجنبي بلا اذن الولي وقد ذكره في الحلية بحثا بناء على أن الحق ثابت للسلطان ونحوه ابتداء واستثنى امام الحي فليس له الاذن لان تقدمه على الولي مستحب فهو كالاكبر الاخوين اذا قدم أجنبيا فللاصغر منعه فكذا للولي اه أقول وفي كون الحق ثابتا للسلطان ابتداء بحث لما قدمناه عن شرح المنية من أن الحق في الاصل للولي وانما قدم السلطان في ظاهر الرواية لئلا يزدرى به وتعظيمه واجب وقدم امام الحي لان الميت رضيه في حياته ومثله ما في الكافي حيث علل لما يأتي من أن للولي الاعادة اذا صلى غيره بقوله لان الحق للاولياء لانهم أقرب الناس اليه وأولاهم به غير أن السلطان أو الامام [٣] انما يقدم بعارض السلطنة والامامة اه وبهذا تندفع الاولوية فتأمل (قوله فيها) أي في الصلاة على الميت وفسر الاذن بتفسير آخر وهو أن يأذن للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا الا باذنه وذكر الزيلعي معنى آخر وهو الاعلام بموته ليصلوا عليه بحر لكن يتعين المعنى الاول في عبارة المصنف للاستثناء المذكور بخلاف عبارة الكنز والهداية (قوله فيملك ابطاله) أي بتقديم غيره هداية فالمراد بالابطال نقله عنه الى غيره (قوله ولو أصغر سنا) فلو كانا شقيقين فالاسن أولى لكنه لو قدم أحدا فللاصغر منعه ولو قدم كل منهما واحدا فمن قدمه الاسن أولى بحر (قوله أما البعيد فليس له المنع) فلو كان الاصغر شقيقا والاكبر لاب فقدم الاصغر أحدا فليس للاكبر المنع بحر وفيه فان كان الشقيق غائبا وكتب الى انسان ليتقدم فللاخ لاب منعه والمريض في المصر كالصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه (قوله فان صلى غيره) الاخصر أن يقول فان صلى من ليس له حق التقدم اه ح (قوله ممن ليس له حق التقدم الخ) بيان لغير المضاف الى ضمير الولي أخرج به السلطان ونحوه وامام الحي فان صلى أحدهم لم يعد الولي كما يأتي لتقدمهم عليه (قوله أعاد الولي) مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد اذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه الا أن يراد بالولي من له حق الصلاة وعليه فكان الاولى أن يقول أعاد من له حق التقدم لكن اختلف فيما اذا صلى الولي فهل لمن قبله كالسلطان حق الاعادة ففي النهاية والعناية نعم لان الولي اذا كان له الاعادة اذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالاولى وفي السراج والمستصفى لا ووفق في البحر بحمل الاول على ما اذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه والثاني على ما اذا لم يوجد واعترضه في النهر بان السلطان لا حق له عند عدم حضوره فالخلاف م عند حضوره اه والذي يظهر لي ما في السراج والمستصفى لما قدمناه عن الكافي من أن الحق للاولياء وتقديم السلطان ونحوه لعارض وأن دعوى الاولوية غير مسلمة ونظيره الابن فان الحق له ابتداء ولكنه يقدم أباه لحرمة الابوة وأما تأييد صاحب البحر ما في النهاية والعناية بما في الفتاوى كالخلاصة والولوالجية وغيرهما من أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو امام الحي ولم يتابعه الولي ليس له الاعادة لانهم أولى منه اه ففيه نظر اذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الاعادة اذا صلى بحضرتهم لانه صاحب الحق وان ترك واجب احترام السلطان ونحوه ويدل على ذلك قول الهداية فان صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي لان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده اه ونحوه في الكنز وغيره فقوله لم يجز لاحد يشمل السلطان ثم رأيت في غاية البيان قال ما نصه هذا على سبيل العموم حتى لا تجوز الاعادة لا للسلطان ولا لغيره اه وما قيل ان المراد بالولي من له حق الولاية يبعده عطف السلطان قبله على الولي ونقل في المعراج عن المجتبى أن للسلطان الاعادة اذا صلى الولي بحضرته ثم قال لكن في المنافع ليس للسلطان الاعادة ثم أيد رواية المنافع فراجعه وهذا عين ما قلناه فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام (قوله ان شاء الخ) وأما ما في التقويم من أنه لو صلى غير الولي كانت الصلاة باقية على الولي فضعيف كما في النهر (قوله ولذا الخ) علة لقوله لا لاسقاط الفرض أي فان الفرض لو لم يسقط بالاولى كان لمن صلى أولا أن يعيد مع الولي وبه ارد في البحر ما في غاية البيان من أن الاولى موقوفة فان أعاد الولي تبين أن الفرض ما صلى والا سقط بالاولى لكن قال العلامة

(قوله انما يقدم بعارض السلطنة والامام) قد يقال ان تقديم مأذون السلطان واجب أيضا وليس للولي المعارضة لان في التقديم على المأذون ازدراء بالسلطان كالتقديم عليه نفسه ويؤيده ما تقدم متنا ويقدم السلطان أو نائبه الخ أفاده شيخنا وعليه فتكون الاولوية باقية بالنسبة لمن فوق الولي من الولاة فقط دون امام الحي لعدم وجود العلة المذكورة تأمل اه

قوله عند حضوره اه يوجد هنا عبارة بخطه نبه على اثباتها في الهامش ونصها قلت لكن ذكر في النهاية عن المبسوط بعد ماذكره أن تأويل صلاة الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده اه فهذا يفيد أن للسلطان الاعادة ولو لم يكن حاضرا منافيا ما قاله في البحر وما قاله في النهر الا أن يقال ان الولاية كانت المقدسي
للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى قبل أبي بكر والكلام فيما اذا صلى الولي فلا منافاة ولكن يحتاج الى ثبوت ذلك فتأمل اه منه

المقدسي ان ما في غاية البيان موافق للقواعد لان التنفل بها غير مشروع عندنا ولذلك نظير وهو الجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها اهـ نعم يحتاج الى الجواب عما قاله في البحر وهو صعب فالاحسن الجواب عما قاله المقدسي بأن اعادة الولي ليست نفلا لان صلاة غيره وان تأدى بها الفرض وهو حق الميت لكنها ناقصة لبقاء حق الولي فيها فاذا أعادها وقعت فرضا مكملا للفرض الاول نظير اعادة الصلاة المؤداة بكراهة فان كلا منهما فرض كما حققناه في محله وحيث كانت الاولى فرضا فليس لمن صلى أولا أن يعيد مع الولي لان اعادته تكون نفلا من كل وجه بخلاف الولي لانه صاحب الحق هذا ما ظهر لي فتأمله (قوله غير مشروع) أي عندنا وعند مالك خلافا للشافعي رحمه الله والأدلة في المطولات (قوله أو امام الحي) نص عليه في الخلاصة وغيرها كما قدمناه وكذا صرح في المجمع وشرحه بأنه كالسلطان في عدم اعادة الولي وبه ظهر ضعف ما في غاية البيان من أن للولي الاعادة لو صلى امام الحي لا لو صلى السلطان لئلا يزدرى به أفاده في البحر (قوله لانهم أولى الخ) الاولى أن يقول أيضا ولان متابعته اذن بالصلاة ليكون علة لقوله أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي ط (قوله بأن لم يحضر الخ) لانه لا حق للولي عند حضرة السلطان ونحوه وقد علمت ما فيه (قوله وان حضر) يعني بعد صلاة الولي وان وصلية (قوله أما لو صلى الخ) تصريح بمفهوم قوله بأن لم يحضر من يقدم عليه وهذا ما وفق به صاحب البحر بين عباراتهم وقد علمت تحرير المقام آنفا (قوله وفيه) أي في المجتبى وهذه العبارة عزاها اليه في البحر لكني لم أجدها فيه والذي رأيته في المجتبى هكذا ثم اذا دفن قبل الصلاة وصلى عليه من لا ولاية له يصلى عليه ما لم يتمزق اهـ والمراد يصلى عليه الولي ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض فلا ينافي ما مر وكذا يمكن تأويل قوله كعدم الصلاة كما أفاده ح بأنها بالنسبة الى من له الولاية كالعدم حتى كان له الاعادة (قوله وأهيل عليه التراب) فان لم يهل أخرج وصلى عليه كما قدمناه بحر (قوله أو بها بلا غسل) هذا رواية ابن سماعة والصحيح أنه لا يصلى على قبره في هذه الحالة لانها بلا غسل غير مشروعة كذا في غاية البيان لكن في السراج وغيره قيل لا يصلى على قبره وقال الكرخي يصلى وهو الاستحسان لان الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والآن زال الامكان فسقطت فرضية الغسل وهذا يقتضي ترجيح الاطلاق وهو الاولى نهر *(تنبيه)* ينبغي أن يكون في حكم من دفن بلا صلاة من تردى في نحو بئر أو وقع عليه بنيان ولم يمكن اخراجه بخلاف ما لو غرق في بحر لعدم تحقق وجوده امام المصلي تأمل (قوله أو ممن لا ولاية له) متعلق بمحذوف حالا من ضميرها العائد الى الصلاة وهذا مكرر بما نقله عن المجتبى (قوله صلى على قبره) أي افتراضا في الاوليين وجوازا في الثالثة لانها لحق الولي أفاده ح أقول وليس هذا من استعمال المشترك في معنييه كما وهم لان حقيقة الصلاة في المسائل الثلاث واحدة وانما الاختلاف في الوصف وهو الحكم فهو كاطلاق الانسان على ما يشمل الأبيض والاسود فافهم (قوله هو الاصح) لانه يختلف باختلاف الاوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا والامكنة بحر وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل عشرة وقيل شهر ط عن الحموي (قوله وظاهره الخ) أي ظاهر قوله ما لم يغلب الخ فانه في الشك لم يغلب على الظن تفسخه ط (قوله كأنه تقديما للمانع) الخبر محذوف أي كأنه قال ذلك تقديما أي انه دار الامر بين التفسخ المقتضي عدم الصلاة وبين عدمه الموجب لها فاعتبرنا المانع وهو التفسخ ط أقول وفي الحلية نص الاصحاب على أنه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجوامع الفقه وعامة الكتب وعلله في المحيط بوقوع الشك في الجواز اهـ وتمامه فيها (قوله بغير عذر) راجع الى المسئلتين فلو صلى راكبا لتعذر النزول لطين أو مطر جاز وكذا لو صلى الولي قاعدا لمرض والناس خلفه قياما أجزأهم وقال محمد تجزيه دون القوم بناء على الخلاف في اقتداء القائم بالقاعد بحر والتقييد بالولي لان الحق له فلو صلى غيره ممن لا حق له اماما قاعدا لعذر فالظاهر أن الحكم كذلك ويسقط الفرض بصلاته خلافا لما بحثه السيد أبو السعود أفاده ط (قوله وقيل تنزيها) رجحه المحقق ابن الهمام وأطال ووافقه تلميذه العلامة ابن أمير حاج وخالفه تلميذه الثاني

غير مشروع (والا) أي وان صلى من له حق التقدم كقاض أو نائبه أو امام الحي أو من ليس له حق التقدم وتابعه الولي (لا) يعيد لانهم أولى بالصلاة منه (وان صلى هو) أي الولي (بحق) بأن لم يحضر من يقدم عليه (لا يصلي غيره بعده) وان حضر من له التقدم لكونها بحق أما لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا أعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة من لا ولاية له كعدم الصلاة أصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بغير صلاة) أو بها بلا غسل أو ممن لا ولاية له (صلى على قبره) استحسانا (ما لم يغلب على الظن تفسخه) من غير تقدير هو الاصح وظاهره أنه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر عن محمد لا كأنه تقديما للمانع (ولم تجز) الصلاة (عليها راكبا) ولا قاعدا (بغير عذر) استحسانا (وكرهت تحريما) وقيل تنزيها

مطلب في كراهة صلاة الجنازة في المسجد

الحافظ الزيني قاسم في فتاواه برسالة خاصة فرجح القول الاول لاطلاق المنع في قول محمد في موطئه لا يصلى على جنازة في مسجد وقال الامام الطحاوي النهي عنها وكراهيتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أيضا وأطال وحقق ان الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضا سيدي عبد الغني في رسالة سماها نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد (قوله في مسجد جماعة) أي المسجد الجامع ومسجد المحلة قهستاني وتكره أيضا في الشارع وأرض الناس كما في الفتاوى الهندية عن المضمرات وكما تكره الصلاة عليها في المسجد يكره ادخالها فيه كما نقله الشيخ قاسم (قوله أو مع القوم) أي كلا أو بعضا بناء على أن أل في القوم جنسية اهـ ح (قوله مطلقا) أي في جميع الصور المتقدمة كما في الفتح عن الخلاصة وفي مختارات النوازل سواء كان الميت فيه أو خارجه هو ظاهر الرواية وفي رواية لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد (قوله بناء على أن المسجد الخ) أما اذا علل بخوف تلويث المسجد فلا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وحده أو مع بعض القوم اهـ ح قال في شرح المنية والمعمال في المبسوط والمحيط وعليه العمل وهو المختار اهـ قلت بل ذكر في غاية البيان والعناية أنه لا كراهة فيها بالاتفاق لكن رده في البحر وأجاب في النهر بحمل الاتفاق على عدم الكراهة في حق من كان خارج المسجد[1] وما مر في حق من كان داخله ثم اعلم أن التعليل الاول فيه خفاء اذ لا شك أن الصلاة على الميت دعاء وذكر وهما مما بني له المسجد[2] والا لزم المنع من الدعاء فيه لنحو الاستسقاء والكسوف مع أن الوارد في ذلك ما رواه مسلم أن رجلا نشد في المسجد ضالة فقال صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له فليتأمل (قوله وهو الموافق الخ) كذا في الفتح لكن فيه نظر لان قوله في المسجد يحتمل أن يكون ظرفا للميت أو للمصلي أو لهما فعلى الاول لا يكره كون الميت فيه والصلاة خارجه وعلى الثاني لا يكره العكس وعلى الثالث لا يكره اذا فقد أحدهما وعلى كل فهو مخالف للمختار من اطلاق الكراهة وأجاب في البحر بأنه لما لم يقم دليل على واحد من الاحتمالات بعينه قالوا بالكراهة بوجود أحدها أيا كان اهـ أقول يلزم عليه اثبات الكراهة بلا دليل لانه اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال ولكن لا يخفى أن المتبادر لغة وعرفا من نحو قولك ضربت زيدا في الدار تعلق الظرف بالفعل وأما أنه هل يقتضي كون كل من الفاعل والمفعول به أو أحدهما بعينه في المكان فغير لازم نعم ذكر ضابط ذلك في تلخيص الجامع الكبير وشرحه في باب الحنث في الشتم وهو أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر وقد يكون كالضرب والقتل فاذا قال ان شتمت زيدا في المسجد مثلا فانما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتوم فيه أيضا أولا لان الشتم هو ذكر المشتوم بسوء والذكر يقوم بالذاكر ولا أثر له في المذكور ولانه يتحقق شتما في حق الميت والغائب فيعتبر مكان الفاعل وأما القتل والضرب ونحوهما في مكان فيتحقق بكون المفعول به فيه سواء كان الفاعل فيه أيضا أم لا لان هذه الافعال لها آثار تقوم بالمحل فيشترط وجود المفعول به وهو المحل في ذلك المكان دون الفاعل لان من ذبح شاة هي في المسجد وهو خارجه يسمى ذابحا في المسجد بخلاف عكسه ألا ترى أن الرامي الى صيد في الحرم يكون قاتلا للصيد في الحرم وان كان حال الرمي في الحل اهـ ملخصا وتمام تحقيقه هناك فراجعه اذا علمت ذلك ولا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول وانما يقوم بالمصلي فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أولا فيكره ذلك أخذا من منطوق الحديث ويؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته من أنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى[3] النجاشي الى أصحابه خرج فصلى عليه في المصلى قال ولو جازت في المسجد لم يكن للخروج معنى اهـ مع أن الميت كان خارج المسجد وبقي ما اذا كان المصلي خارجه والميت فيه وليس في الحديث دلالة على عدم كراهته لان المفهوم عندنا غير معتبر في مثل ذلك بل قد يستدل على الكراهة بدلالة النص لانه اذا كرهت الصلاة عليه في المسجد وان لم يكن هو فيه مع أن الصلاة ذكر ودعاء يكره ادخاله فيه بالاولى لانه عبث محض ولاسيما على كون علة كراهة

في مسجد جماعة هو) أي الميت (فيه) وحده أو مع القوم (واختلف في الخارجة) عن المسجد وحده أو مع بعض القوم (والمختار الكراهة) مطلقا خلاصة بناء على أن المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق حديث أبي داود من صلى على ميت في المسجد

[1] (قوله من كان خارج الخ) أي مع الميت وقوله وما مر في حق من كان داخله أي وحدهم دون الميت اهـ

[2] (قوله والا لزم المنع الخ) قد فرق شيخنا بين الدعاء للاستسقاء وبين صلاة الجنازة بأنه وان كان كل دعاء لكن لما كان لصلاة الجنازة محلات متعينة في ذلك الزمان وكانت العادة الجارية صلاتها في تلك الاماكن دون المساجد كان هذا الفرد من الدعاء وهو صلاة الجنازة غير مقصود للواقفين والمدار على القصد يدل عليه قوله انما بنيت المساجد لما بنيت له أي لما قصده الباني اهـ

مطلب مهم اذا قال ان شتمت فلانا في المسجد يتوقف على كون الشاتم فيه وفي ان قتلته بالعكس

[3] (قوله لما نعى النجاشي) أي ذكر موته الى أصحابه أي لاصحابه فالنعي ذكر الموت والى بمعنى اللام اهـ

الصلاة خشية تلويث المسجد وبهذا التقرير ظهر أن الحديث مؤيد للقول المختار من اطلاق الكراهة الذي هو ظاهر الرواية كما قدمناه فاغتنم هذا التحرير الفريد فانه مما فتح به المولى على أضعف خلقه والحمد لله على ذلك (قوله فلا صلاة له) هذه رواية ابن أبي شيبة ورواية أحمد وأبي داود فلا شئ له وابن ماجه فليس له شئ وروي فلا أجر له وقال ابن عبد البر هي خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له وتمامه في حاشية نوح أفندي والمدني وليس الحديث بها غير مصروف ولا مقرونا بوعيد لان سلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلبه مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك وفيه نظر كذا في الفتح وكذا يقال في رواية فلا صلاة له لانه علم قطعا أنها صحيحة فهي مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد بل تأويل هذه الرواية أقرب أي لا صلاة كاملة فلا تنافي ثبوت أصل الثواب وبه اندفع ما في البحر من أن هذه الرواية تؤيد القول بكراهة التحريم *(تتمة)* انما تكره في المسجد بلا عذر فان كان فلا ومن الاعذار المطر كما في الخانية والاعتكاف كما في المبسوط كذا في الحلية وغيرها والظاهر أن المراد اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم ولغيره الصلاة معه تبعا له والا لزم ان لا يصليها غيره وهو بعيد لان اثم الادخال والصلاة ارتفع بالعذر تأمل وانظر هل يقال ان من العذر ما جرت به العادة في بلادنا من الصلاة عليها في المسجد لتعذر غيره أو تعسره بسبب اندراس المواضع التي كانت يصلى عليها فيها فمن حضرها في المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها في غيره ولزم أن لا يصلي في عمره على جنازة نعم قد توضع في بعض المواضع خارج المسجد في الشارع فيصلى عليها ويلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة وعدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها في الشارع واذا ضاق الامر اتسع فينبغي الافتاء بالقول بكراهة التنزيه الذي هو خلاف الاولى كما اختاره المحقق ابن الهمام واذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة أصلا والله تعالى أعلم (قوله ويغسل ويصلى عليه) أي ويكفن ولم يصرح به لعلمه مما ذكره لان ستر العورة شرط لصحة الصلاة تأمل (قوله ان استهل) لا يخفى ما فيه من التسامح به لان ترتيبه الموت على الولادة أي في قوله قبله فمات مفيد للحياة قبله فلا يحسن التفصيل بعده وكان ينبغي ان يقول كالكنز ومن استهل صلى عليه والا لا شرنبلالية (قوله بالبناء للفاعل) لان أصل الاهلال والاستهلال رفع الصوت عند رؤية الهلال ثم أطلق على رؤية الهلال وعلى رفع الصوت مطلقا ومنه أهل المحرم بالحج أي رفع صوته بالتلبية واستهل الصبي اذا رفع صوته بالبكاء عند ولادته وأما المبني للمجهول فيقال استهل الهلال أي أبصر كذا يفاد من المغرب (قوله أي وجد منه ما يدل على حياته) أي من بكاء أو تحريك عضو أو طرف ونحو ذلك بدائع وهذا معناه في الشرع كما في البحر وقال في الشرنبلالية يعني الحياة المستقرة ولا عبرة بالانقباض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لان له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة اهـ أقول وما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح والبحر والزيلعي ويمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل *(تنبيه)* قال في البدائع ما نصه ولو شهدت القابلة أو الام على الاستهلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا وأما في حق الميراث فلا يقبل قول الام لكونها متهمة بجرها المغنم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة وقالا تقبل اذا كانت عدلة اهـ وظاهره اشتراط نصاب الشهادة عنده في الميراث وبه صرح في البحر عن المجتبى بلفظ وعن أبي حنيفة (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بوجد فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا بحر عن المبتغى وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره نهر عن منية المفتي (قوله حتى لو خرج الخ) أي فلو لم تعتبر حياته عند خروج الاقل من النصف لكان الواجب الدية فايجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة انما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه وهو في بطن أمه

فلا صلاة له (ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه) ويرث ويورث ويسمى (ان استهل) بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل

قوله الذي هو خلاف الاولى هكذا بخطه ولعل صوابه التي هي الخ لانه نعت الكراهة التنزيهية لا القول بها اللهم الا أن يكون التذكير باعتبار أنها حكم تأمل اهـ مصححه

(قوله لا يخفى ما فيه الخ) دفع شيخنا هذه المسامحة بأن المستفاد من قوله ولد فمات انما هي مطلق حياة وقوله ان استهل معناه وجد منه ما يدل على الحياة المستقرة وهي المعتبرة كما يأتي للمحشي عن الشرنبلالي والتفصيل صحيح لازم لما عرفت من أن المدار على الحياة المستقرة وليست المستفادة كذلك بل هي عامة اهـ

بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فانه موجب للقود وبما قررناه ظهر صحة التفريع وبطل التشنيع فافهم (قوله فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتي في محله هذا وماذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغي بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى والتتارخانية أن عليه الدية لكن ماقررناه آنفا يؤيد ماهنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله فمات أن الموت بسبب القطع وعليه فالمراد دية النفس ان كان القطع خطأ والا وجب القود لكن عبارة البحر عن المبتغي ثم مات وعليه فان كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن وان كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتي انما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا اهـ فليتأمل وفي الاحكام للشيخ اسمعيل عن التهذيب للذهن اللبيب مسئلة رجل قطع أذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فان تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسمائة دينار ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون دينارا اهـ (قوله والا يستهل غسل وسمي) شمل ماتم خلقه ولا خلاف في غسله ومالم يتم وفيه خلاف والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية شرنبلالية وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الاول وأن الثاني لا يغسل اجماعا اهـ واغتر في البحر بنقل الاجماع على أنه لا يغسل فحكم على مافي الفتح والخلاصة من أن المختار تغسيله بانه سبق نظرهما الى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب واعترضه في النهر بان مافي الفتح والخلاصة عزاه في المعراج الى المبسوط والمحيط اهـ وعلمت نقله أيضا عن الكتب المذكورة وذكر في الاحكام أنه جزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والمبتغي اهـ فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على مافي شرح المجمع م لكن قال في الشرنبلالية يمكن التوفيق بان من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض اهـ قلت ويؤيده قولهم ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي واذا استبان بعض خلقه غسل لانك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح المجمع والبحر (قوله اكراما لبني آدم) علة للمتن كما يعلم من البحر ويصح جعله علة لقوله فيفتى به (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله هو المختار لان الذي في الظهيرية والمختار أنه يغسل وهل يحشر عن أبي جعفر الكبير أنه ان نفخ فيه الروح حشر والالا والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه ان استبان بعض خلقه فانه يحشر وهو قول الشعبي وابن سيرين اهـ ووجهه أن تسميته تقتضي حشره اذ لا فائدة لها الا في ندائه في الحشر باسمه وذكر العلقمي في حديث سموا أسقاطكم فانهم فرطكم الحديث فقال فائدة سأل بعضهم هل يكون السقط شافعا ومتى يكون شافعا هل هو من مصيره علقة أم من ظهور الحمل أم بعد مضي أربعة أشهر أم من نفخ الروح والجواب أن العبرة انما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا (قوله ولم يصل عليه) أي سواء كان تام الخلق أم لا ط (قوله ان انفصل بنفسه) أما اذا انفصل كما اذا ضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه يرث ويورث لان الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر أي يرث اذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله (قوله كصبي سبي مع أحد أبويه) وبالاولى اذا سبي معهما والمجنون البالغ كالصبي كما في الشرنبلالية ولا فرق بين كون الصبي مميزا أولا ولا بين موته في دار الاسلام أو الحرب ولا بين كون السابي مسلما أو ذميا لانه مع وجود الابوين لا عبرة للدار ولا للسابي بل هو تابع لاحد أبويه الى البلوغ مالم يحدث اسلاما وهو مميز كما صرح به في البحر اهـ ح وقال المحقق ابن أمير حاج في شرحه على التحرير في فصل الحاكم بعد ذكره التبعية ماصه الذي في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ويستوي فيما قلنا أن يعقل أو لا يعقل الى هذا أشار

فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية (والا) يستهل (غسل وسمي) عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر هو المختار (وأدرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه) وكذا لا يرث ان انفصل بنفسه (كصبي سبي مع أحد أبويه)

(قوله لكن قال في الشرنبلالية الخ) هذا توفيق للخلاف الجاري في غسل من لم يستتم خلقه ولا يصلح ان يكون توفيقا بين صاحب المجمع وغيره كما قد يتوهم كما لا يخفى على من عنده أدنى تأمل اهـ

في هذا الكتاب ونص عليه في الجامع الكبير فلاجرم ان قال في شرحه أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن لان الولد يتبع خير الابوين دينا اهـ وذكر الخير الرملي أنه لو سبي مع الجد أبي الاب لا يكون كذلك بل يصلى عليه (قوله لا يصلى عليه) تصريح بالمقصود من التشبيه (قوله لا العقبى) والا كانوا في النار مثلهم وهو أحد ما قيل فيهم ونقله في شرح المقاصد عن الاكثرين ط وقدمنا تمامه فيما مر أول هذا الباب (قوله ولو سبي بدونه) أي بدون أحد أبويه بان لم يكن معه واحد منهما ح قلت المراد بالمعية ما يشمل الحكمية لما في سير أحكام الصغار ولو دخل حربي دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار اهـ وفيه واذا سبي المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الاسلام وأسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام اهـ وهذا يفيد تقييد المسئلة بما اذا لم يسلم أبوه (قوله تبعا للدار) أي ان كان السابي ذميا أو للسابي ان كان مسلما كذا في شرح المنية واقتصر في البحر على تبعية الدار قال لان فائدة تبعية السابي انما تظهر في دار الحرب بان وقع صبي في سهم رجل ومات الصبي يصلى عليه تبعا للسابي والكلام في السبي وهو لغة الاسرى المحمولون من بلد الى بلد فلا بد من الحمل حتى يسمى سبيا ولم يوجد اهـ أقول لكن الذي في الصحاح والقاموس أنه يقال سبيت العدو سبيا اذا أسرته فهو سبي وهي سبي ويقال سبيت الخمر سبيا اذا حملتها من بلد الى بلد فهي سبية اهـ فعلى الحمل قيد في الخمرة دون الاسير تأمل نعم ذكر الامام السرخسي في أواخر شرح السير الكبير ما يدل على كون ذلك شرطا احترازا عن مفهومه فانه قال لو سبي وحده لا يحكم باسلامه ما لم يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار أو يقسم الامام الغنائم أو يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما تبعا للمالك لان تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار فان كان المالك ذميا بأن ملكه بشراء أو رضخ فكذلك يحكم باسلامه حتى لو مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا بقوة المسلمين فقد ملكه باحرازهم اياه فصار تمام الاحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالاخراج الى دارنا ولو دخل الذمي دار الحرب متلصصا وأخرج صغيرا الى دارنا فهو مسلم يجبر الذمي على بيعه لانه انما ملكه بالاحراز بدارنا وصار كالمنفل بان قال الامير من أصاب رأسا فهو له فأصاب الذمي صغيرا ليس معه أحد أبويه فهو مسلم لانه انما ملكه بقوة المسلمين بخلاف ما اذا دخل الذمي دراهم بامان فاشترى صغيرا من مماليكهم لانه يملكه بالعقد لا بمنعتنا فاذا أخرجه الينا لم يكن مسلما أما لو كان الشاري منهم مسلما فانه اذا أخرجه الى دارنا وحده حكم باسلامه وتبعية المالك انما تظهر في هذا فاذا كان المالك مسلما فالمملوك مثله تبعا له أو ذميا فهو مثله اهـ ملخصا وحاصله أنه انما يحكم باسلامه بالاخراج الى دار الاسلام تبعا للدار أو بالملك بقسمة أو بيع من الامام تبعا للمالك لو مسلما أو للغانمين لو ذميا والله أعلم قلت ويؤخذ من قوله ان تمام الاحراز بالقسمة والبيع كتمامه بالاخراج أن الذمي اذا ملكه يحكم باسلامه قبل الاخراج فاذا مات في دار الحرب يصلى عليه فافهم (قوله أو به) أي سبي باحد أبويه أي معه ح (قوله فأسلم هو) أي أحد أبويه ح أي فان الصبي يصير مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا ولا فرق بين كون الولد مميزا أولا كما مر ونقل الخير الرملي في باب نكاح الكافر قولين وأن الشلبي أفتى باشتراط عدم التمييز لكن صرح السرخسي في شرح السير بأن هذا القول خطأ وسيأتي تمام الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى أقول وبقي ما لو سبي معه أبواه أو أحدهما فماتا ثم أخرج الى دارنا وحده فهو مسلم لانه بموتهما في دار الحرب خرج عن كونه تبعا لهما بخلاف ما لو ماتا بعد الاخراج أو القسمة أو البيع كذا في شرح السير الكبير (قوله وهو عاقل) قيد لقوله أو أسلم الصبي لان كلام غير العاقل غير معتبر لعدم صحة وروده عن قصد (قوله أي ابن سبع سنين) تفسير للعاقل الذي يصح اسلامه بنفسه وعزاه في النهر الى فتاوى قارئ الهداية وفسره في العناية بان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى واتباعه خير له وفسره في الفتح بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال وهذا دليل على أن مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم

لا يصلي عليه لانه تبع له أي في أحكام الدنيا لا العقبى لما مر أنهم خدم أهل الجنة (ولو سبي بدونه) فهو مسلم تبعا للدار أو للسابي (أو به فأسلم هو أو) أسلم (الصبي وهو عاقل) أي ابن سبع سنين (صلى عليه) لصيرورته مسلما فالواو لا ينبغي أن يسئل العامي عن الاسلام بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل أنت مصدق بهذا فاذا قال نعم اكتفى به

ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح (ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه) كخاله (الكافر الاصلي) أما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب (عند الاحتياج) فلو له قريب فالاولى تركه لهم (من غير مراعاة السنة) فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم (واذا حمل الجنازة وضع) ندبا (مقدمها) بكسر الدال وتفتح وكذا المؤخر (على يمينه) عشر خطوات لحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة (ثم) وضع (مؤخرها) على يمينه كذلك (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) كذلك فيقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح أنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره حمله على ظهر ودابة (والصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه) ولو راكبا (وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب) أي عدو سريع

٣ مطلب في حمل الميت

٤ قوله علة لما استفيد هكذا بخطه ولعل الصواب ابدال علة بالاشارة والا فهو علة لما الحق به حرف العلة بعده أعني قوله كره حمله الخ لا لما استفيد الخ كما قال فتأمل اه مصححه

بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وتمامه في البحر والنهر أقول والظاهر ان مراده أن يؤمن بذلك اذا فصل له وطلب منه الايمان به بقرينة ما يأتي فلو أنكره أو امتنع من الاقرار به بعد الطلب لا يكفيه قول لا اله الا الله للعلم بانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي من المشركين بقول لا اله الا الله وبالاقرار برسالته من غير الزام بتفصيل المؤمن به نعم قد يشترط الاقرار بالشهادتين معا أو بواحدة منهما وقد يشترط التبري عن بقية الاديان المخالفة أيضا على ما سيجيء ان شاء الله تعالى تفصيله في باب الردة عند ذكر الشارح هناك ان الكفار خمسة أصناف (قوله ولا يضر توقفه الخ) فان العوام قد يقولون لا نعرفه وهم من التوحيد والاقرار والخوف من النار وطلب الجنة بمكان وكأنهم يظنون أن جواب هذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم فيحجمون عن الجواب بحر عن الفتح (قوله ويغسل المسلم) أي جوازا لان من شروط وجوب الغسل كون الميت مسلما قال في البدائع حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت والكافر ليس من أهل ذلك (قوله قريبه) معمول تنازع فيه الافعال الثلاثة قبله (قوله كخاله) أشار الى أن المراد بالقريب ما يشمل ذوي الارحام كما في البحر (قوله الكافر الاصلي) قيده القهستاني عن الجلابي في باب الشهيد بغير الحربي ط (قوله فيلقى في حفرة) أي ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم بحر عن الفتح (قوله فلو له قريب) أي من أهل ملته (قوله من غير مراعاة السنة) قيد للافعال الثلاثة كما أفاده بالتفريع بعده (قوله وليس للكافر الخ) أي اذا لم يكن للمسلم قريب مسلم فيتولى تجهيزه المسلمون ويكره أن يدخل الكافر في قبر قريبه المسلم ليدفنه بحر وقدمنا أنه لو مات مسلم بين نساء معهن كافر يعلمنه الغسل ثم يصلين عليه فتغسيل الكافر المسلم فيه للضرورة فلا يدل على أنه يمكن من تجهيز قريبه المسلم عند عدمها خلافا للزيلعي أفاده في البحر ٣ (قوله واذا حمل الجنازة) شروع في بيان كيفية حملها وكان ينبغي تقديمه على الصلاة كما فعل في البدائع لتقدمه عليها غالبا (قوله ندبا) لان فيه ايثار التيامن والمقدم على اليسار والمؤخر (قوله بكسر الدال وتفتح) أشار الى أن الكسر أفصح كما في البحر عن العناية لكن الكسر مع التخفيف والفتح مع التشديد كما في القاموس حيث قال مقدم الرحل كمحسن ومعظم (قوله لحديث من حمل الخ) الاولى تأخيره عن قوله ثم مقدمها ثم مؤخرها ط والحديث المذكور ذكره الزيلعي ونقله في البحر عن البدائع وفي شرح المنية ويستحب أن يحملها من كل جانب أربعين خطوة للحديث المذكور رواه أبو بكر النجار (قوله كفرت عنه أربعين كبيرة) بيناء كفرت للفاعل وضميره للجنازة على تقدير مضاف أي حملها والكبيرة قد تطلق على الصغيرة لان كل ذنب صغير بالنظر لما فوقه كبير بالنسبة لما تحته أو المراد بالتكبيرة حقيقتها وقولهم ان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة أو بعض الفضل أو بالحج المبرور محمول على ما لم يرد النص فيه ط وسيأتي تمام ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله كذلك) أي عشر خطوات وهو معنى كذلك الثانية ويمين الحامل يمين الميت ويسار الجنازة ويساره يساره ويمين الجنازة قهستاني ط (قوله ويكره عندنا الخ) لان السنة التربيع بحر وما نقل عن بعض السلف من الحمل بين العمودين ان ثبت فالعارض كضيق المكان أو كثرة الناس أو قلة الحاملين كما بسطه في فتح القدير (قوله قائمة) أي من قوائم السرير الاربع (قوله باليد) أي ثم يضع على العنق وقوله لا على العنق أي ابتداء كما أفاده شيخنا اه ح وفي الحلية ويرفعونه أخذا باليد لا وضعا على العنق كما تحمل الاثقال ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه والمراد بالعنق الكتف كما قال ط (قوله ولذا الخ) علة ٤ لما استفيد من أن حمله كالامتعة مكروه ط (قوله يحمله واحد على يديه) أي ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم بحر (قوله ويسرع بها) معطوف على قوله وضع مقدمها (قوله بلا خبب) بمعجمة مفتوحة فموحدتين وحد التعجيل المسنون أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة للحديث أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قدمتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم والافضل

أن يعجل بتجهيزه كله من حين يموت بحر (قوله ولو به كره) لانه ازدراء بالميت واضرار بالمتبعين بحر (قوله الا اذا خيف الخ) فيؤخر الدفن وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة والجنازة على الخطبة والقياس تقديمها على العيد لكنه قدم مخافة التشويش وكي لا يظنها من في أخريات الصفوف أنها صلاة العيد بحر عن القنية ومفاده تقديم الجمعة على الجنازة للعلة المذكورة ولانها فرض عين بل الفتوى على تقديم سنتها عليها ومر تمامه في أول باب صلاة العيد (قوله جلوس قبل وضعها) للنهي عن ذلك كما في السراج نهر ومقتضاه أن الكراهة تحريمية رملي (قوله وقيام بعده) أي يكره القيام بعد وضعها عن الاعناق كما في الخانية والعناية وفي المحيط خلافه حيث قال والافضل أن لا يجلسوا حتى يسووا عليه التراب قال في البحر والاول أولى لما في البدائع لا بأس بالجلوس بعد الوضع لما روي عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم أي في القيام ولذا كره ومقتضاه أنها كراهة تحريم وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة رملي (قوله وما ورد فيه) أي من قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع اهـ ح قال النووي في شرح مسلم هو بضم التاء وكسر اللام المشددة أي تصيروا وراءها غائبين عنها اهـ مدني (قوله منسوخ) أي بما رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والطحاوي من طرق عن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ شرح المنية (قوله لانها متبوعة) يشير الى ما في صحيح البخاري عن البراء بن عازب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة قال علي الاتباع لا يقع الا على التالي ولا يسمى المقدم تابعا بل هو متبوع والامر للندب لا للوجوب للاجماع وعن علي قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة وتمامه في شرح المنية (قوله الا أن يكون خلفها نساء) الظاهر تقييده بما اذا خشي الاختلاط معهن أو كان فيهن نائحة بقرينة ما بعده تأمل (قوله ويكره خروجهن تحريما) لقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي أشارت اليه عائشة بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل وهذا في نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا وأما ما في الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي أنه نهي تنزيه فينبغي أن يختص بذلك الزمن حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وتمامه في شرح المنية (قوله وتزجر النائحة) وكذا الصائحة شرنبلالية (قوله ولا يترك اتباعها لاجلها) أي لاجل النائحة لان السنة لا تترك بما اقترن بها من البدعة ولا يرد الوليمة حيث يترك حضورها للبدعة فيها للفارق بانهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ط عن أبي السعود والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقا لا خصوص المشي خلفها بل يترك المشي خلفها اذا كانت نائحة لما مر عن الاختيار ويحصل التوفيق (قوله ولا يمشي عن يمينها ويسارها) كذا في الفتح والبحر وفي القهستاني لا بأس به فافاد أنه خلاف الاولى لان فيه ترك المندوب وهو اتباعها (قوله جاز) أي بلا كراهة حلية (قوله وفيه فضيلة أيضا) أخذا من قولهم ان المشي خلفها أفضل عندنا (قوله ان تباعد عنها) أي بحيث يعد ماشيا وحده (قوله أو تقدم الكل) أي وتركوها خلفهم ليس معها أحد (قوله أو ركب أمامها) لانه يضر بمن خلفه باثارة الغبار أما الركوب خلفها فلا بأس به والمشي أفضل كما في البحر (قوله كره) الظاهر أنها تنزيهية رملي أقول لكن ان تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية تأمل (قوله كما كره الخ) قيل تحريما وقيل تنزيها كما في البحر عن الغاية وفيه عنها وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية فان أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين أي الجاهرين بالدعاء وعن ابراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم اهـ قلت واذا كان هذا

ولو به كره (وكره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة) الا اذا خيف فوتها بسبب دفنه قنية (كما كره) لمتبعها (جلوس قبل وضعها) وقيام بعده (ولا يقوم من في المصلى لها اذا رآها) قبل وضعها ولا من مرت عليه هو المختار وما ورد فيه منسوخ زيلعي (وندب المشي خلفها) لانها متبوعة الا أن يكون خلفها نساء فالمشي أمامها أحسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر النائحة ولا يترك اتباعها لاجلها ولا يمشي عن يمينها ويسارها (ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (ان تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح

في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان (قوله وحفر قبره الخ) شروع في مسائل الدفن وهو فرض كفاية ان أمكن اجماعا حلية واحترز بالامكان عما اذا لم يمكن كما لو مات في سفينة كما يأتي ومفاده أنه لا يجزي دفنه على وجه الارض ببناء عليه كما ذكره الشافعية ولم أره لائمتنا صريحا وأشار بافراد الضمير الى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة وهذا في الابتداء وكذا بعده قال في الفتح ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان بلي الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد فتضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكره الدفن في الفساقي اه وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما لمخالفتها السنة امداد والكراهة فيها من وجوه عدم اللحد ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز وتجصيصها والبناء عليها بحر قال في الحلية وخصوصا ان كان فيها ميت لم يبل وما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها وادخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلاء مع ما فيه من هتك حرمة الميت الاول وتفريق أجزائه فالحذر من ذلك اه وقال الزيلعي ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اه قال في الامداد ويخالفه ما في التاترخانية اذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اه قلت لكن في هذا مشقة عظيمة فالاولى اناطة الجواز بالبلاء اذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وان صار الاول ترابا لا سيما في الامصار الكبيرة الجامعة والا لزم أن تعم القبور السهل والوعر على أن المنع من الحفر الى أن لا يبقى عظم عسر جدا وان أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد فتأمل *(تتمة)* قال في الاحكام لا بأس بأن يقبر المسلم في مقابر المشركين اذا لم يبق من علاماتهم شيء كما في خزانة الفتاوى وان بقي من عظامهم شيء تنبش وترفع الآثار وتتخذ مسجدا لما روي أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل مقبرة للمشركين فنبشت كذا في الواقعات اه (قوله في غير دار) يغني عنه ما يأتي متنا (قوله مقدار نصف قامة الخ) أو الى حد الصدر وان زاد الى مقدار قامة فهو أحسن كما في الذخيرة فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى القامة وما بينهما شرح المنية وهذا حد العمق والمقصود منه المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع وفي القهستاني وطوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله (قوله ويلحد) لانه السنة وصفته أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت المسقف حلية (قوله ولا يشق) وصفته أن يحفر في وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت حلية (قوله الا في أرض رخوة) فيخير بين الشق واتخاذ تابوت ط عن الدر المنتقى ومثله في النهر ومقتضى المقابلة أنه يلحد ويوضع التابوت في اللحد لان العدول الى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به في الفتح فاذا وضع التابوت في اللحد أمن انهياره على الميت فلو لم يمكن حفر اللحد تعين الشق ولم يحتج الى التابوت الا ان كانت الارض ندية يسرع فيها بلاء الميت قال في الحلية عن الغاية ويكون التابوت من رأس المال اذا كانت الارض رخوة أو ندية مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة اه وقد يقال بوضع التابوت في الشق اذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت في التراب أما اذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا ولم تكن الارض ندية ولم يلحد فيكره التابوت (قوله ولا يجوز الخ) أي يكره ذلك قال في الحلية ويكره أن يوضع تحت الميت في القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك اه ولعل وجهه أنه اتلاف مال بلا ضرورة فالكراهة تحريمية ولذا عبر بلا يجوز (قوله وما روي عن علي) يعني من فعل ذلك نهر ثم ان الشارح تبع في ذلك المصنف في منحه والذي وجدته في الظهيرية عن عائشة وكذا عزاه الى الظهيرية في البحر والنهر قال في شرح المنية وما روي أنه جعل في قبره عليه الصلاة والسلام قطيفة قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس

مطلب في دفن الميت

(وحفر قبره) في غير دار (مقدار نصف قامة) فان زاد فحسن (ويلحد ولا يشق) الا في أرض رخوة (ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة) وما روي عن علي

قوله فالاولى اناطة لعل الصواب نوطها فانه مصدر ناط وهو ثلاثي اللهم الا أن يكون من قبيل قولهم خطأ مشهور الخ تأمل اه مصححه

وعليا تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع وقيل كان عليه الصلاة والسلام يلبسها ويفترشها فقال شقران والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر (قوله وغير مشهور) أي غير ثابت عنه أو المراد أنه لم يشتهر عنه فعله بين الصحابة ليكون اجماعا منهم بل ثبت عن غيره خلافه ففي شرح المنية وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي وعن أبي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيأ اهـ (قوله ولا بأس باتخاذ تابوت الخ) أي يرخص ذلك عند الحاجة والا كره كما قدمناه آنفا قال في الحلية نقل غير واحد عن الامام ابن الفضل أنه جوزه في أراضيهم لرخاوتها وقال لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد والمراد بقوله ينبغي يسن كما أفصح به فخر الاسلام وغيره بل في الينابيع والسنة أن يفرش في القبر التراب ثم لم يتعقب والرخصة في اتخاذه من حديد بشيء ولا شك في كراهته كما هو ظاهر الوجه اهـ أي لانه لا يعمل الا بالنار فيكون كالآجر المطبوخ بها كما يأتي (قوله له) أي للميت كما في البحر أو للرجل ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقا وبه صرح في شرح المنية فقال وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة فانه أقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر اهـ (قوله كرخاوة الارض) أي وكونها ندية فيوضع في اللحد أو في الشق ان كانت ندية أو لم يكن للشق سقف كما قدمناه (قوله أن يفرش فيه) أي في القبر أو في اللحد كما بيناه (قوله وألقي في البحر) قال في الفتح وعن أحمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن اهـ (قوله ان لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت في نور الايضاح التعبير بخوف الضرر به (قوله في الدار) كذا في الحلية عن منية المفتي وغيرها وهو أعم من قول الفتح ولا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين اهـ ومقتضاه أنه لا يدفن في مدفن خاص كما يفعله من يبني مدرسة ونحوها ويبني له بقربها مدفنا تأمل (قوله بأن يوضع من جهتها ثم يحمل) أي فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ وقال الشافعي وأحمد يستحب السل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدرا وبيان الادلة في شرح المنية والفتح ولا يضر عندنا كون الداخل في القبر وترا أو شفعا واختار الشافعي الوتر وتمامه في البحر (قوله فيلحد) وكذا لو كان القبر شقا غير مسقف أما المسقف فيتعين فيه السل (قوله وبالله) زاده على ما في الكنز والهداية وهو ثابت في لفظ للترمذي والاول في لفظ لابن ماجه وفي لفظ له بزيادة وفي سبيل الله بعد قوله بسم الله وذكر في البدائع عن الحسن عن أبي حنيفة قالوا والمعنى بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ثم قال الامام أبو منصور الماتريدي ليس هذا دعاء للميت لانه ان مات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز أن يبدل حاله وان مات على غير ذلك لم يبدل أيضا ولكن المؤمنون شهداء الله في أرضه فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة اهـ حلية *(تنبيه)* في الاقتصار على ما ذكر من الوارد اشارة الى أنه لا يسن الاذان عند ادخال الميت في قبره كما هو المعتاد الآن وقد صرح ابن حجر في فتاويه بأنه بدعة وقال ومن ظن أنه سنة قياسا على ندبهما للمولود الحاقا لخاتمة الامر بابتدائه فلم يصب اهـ وقد صرح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع ان المصافحة سنة وما ذاك الا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدين لانها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة وان كانت الصلاة خير موضوع (قوله وجوبا) أخذه من قول الهداية بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يجده المخرجون وفي الفتح أنه غريب واستؤنس له بحديث أبي داود والنسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا اهـ قلت ووجهه أن ظاهره التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله لكن صرح في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه (قوله ولا ينبش ليوجه اليها) أي لو دفن مستدبرا لها وأهالوا التراب

غير مشهور ولا يؤخذ به ظهيرية (ولا بأس باتخاذ تابوت) ولو من حجر أو حديد (له عند الحاجة) كرخاوة الارض (و) يسن أن (يفرش فيه التراب) مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه وألقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا ينبغي أن يدفن) الميت (في الدار ولو كان (صغيرا) لاختصاص هذه السنة بالانبياء واقعات (و) يستحب أن (يدخل من قبل القبلة) بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد (و) أن (يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها) وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها (وتحل العقدة)

لا ينبش لان التوجه الى القبلة سنة والنبش حرام بخلاف ما اذا كان بعد اقامة اللبن قبل اهالة التراب فانه يزال ويوجه الى القبلة عن يمينه حلية عن التحفة ولو بقي فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش ظهيرية (قوله للاستغناء عنها) لانها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل (قوله ويسوّى اللبن عليه) أى على اللحد بان يسد من جهة القبر ويقام اللبن فيه هداية عن شرح المجمع (قوله والقصب) قال في الحلية وتسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كي لا ينزل التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيها كاللبن اه (قوله لا الآجر) بمد الهمزة والتشديد أشهر من التخفيف مصباح وقوله المطبوخ صفة كاشفة قال في البدائع لانه يستعمل للزينة ولا حاجة للميت اليها ولانه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره أن يتبع قبره بنار تفاؤلا (قوله لو حوله الخ) قال في الحلية وكرهوا الآجر وألواح الخشب وقال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت فلو فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من السبع وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة اليه لضعف الاراضي (قوله عدد لبنات الخ) نقله أيضا في الاحكام عن الشمني عن شرح مسلم بلفظ يقال عدد الخ (قوله وجاز ذلك) أى الآجر والخشب (قوله ويسجى قبرها) أى بثوب ونحوه استحبابا حال ادخالها القبر حتى يسوّى اللبن على اللحد كذا في شرح المنية والامداد ونقل الخير الرملي أن الزيلعي صرح في كتاب الخنثى أنه على سبيل الوجوب قلت ويمكن التوفيق بحمله على ما اذا غلب على الظن ظهور شئ منها تأمل (قوله كمطر) أى وبرد وحر وثلج قهستاني (قوله عليه) أى على القبر أو على الميت وهو أقرب لفظا والاول أقرب معنى (قوله وتكره الزيادة عليه) لما في صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه زاد أبو داود أو يزاد عليه حلية (قوله لانه بمنزلة البناء) كذا في البدائع وظاهره أن الكراهة تحريمية وهو مقتضى النهي المذكور ولكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل وقال وروى عن محمد أنه لا بأس بذلك ويؤيده ما روى الشافعي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء وهو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا (قوله ويستحب حثيه) أى بيديه جميعا جوهرة قال في المغرب حثيت التراب حثيا وحثوته حثوا اذا قبضته ورميته اه ومثله في القاموس فهو واوي ويائي فافهم (قوله من قبل رأسه ثلاثا) لما في ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا شرح المنية قال في الجوهرة ويقول في الحثية الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقيل يقول في الاولى اللهم جاف الارض عن جنبيه وفي الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم زوجه من الحور العين وللمرأة اللهم أدخلها الجنة برحمتك اه (قوله وجلوس الخ) لما في سنن أبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسئل وكان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها وروى أن عمرو ابن العاص قال وهو في سياق الموت اذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وانظر ماذا أراجع رسل ربي جوهرة (قوله ولا بأس برش الماء عليه) بل ينبغي أن يندب لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه وبقبر ولده ابراهيم كما رواه أبو داود في مراسيله وأمر به في قبر عثمان بن مظعون كما رواه البزار فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لانه يشبه التطيين حلية (قوله للنهي) هو ما رواه محمد بن الحسن في الآثار أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها امداد (قوله ويسنم) أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وبه قال الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور وقال الشافعي التسطيح

للاستغناء عنها (ويسوّى اللبن عليه والقصب لا الآجر) المطبوخ والخشب لو حوله أما فوقه فلا يكره ابن ملك * (فائدة) * عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع بها نسى (وجاز) ذلك حوله (بأرض رخوة) كالتابوت (ويسجى) أى يغطى (قبرها) ولو خنثى (لا قبره) الا لعذر كمطر (ويهال التراب عليه وتكره الزيادة عليه) من التراب لانه بمنزلة البناء ويستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر الجزور ويفرق لحمه (ولا بأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (ولا يربع) للنهي (ويسنم) ندبا

أى التربيع أفضل وتمامه فى شرح المنية (قوله وفى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور ويؤيده ما فى البدائع من التعليل بانه من صنيع أهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه اه لكن فى النهر أن الاول أولى قلت ولعل وجهه شبهة الاختلاف والحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل (قوله قدر شبر) أو أكثر شيأ قليلا بدائع (قوله ولا يجصص) أى لا يطلى بالجص بالفتح ويكسر قاموس (قوله ولا يرفع عليه بناء) أى يحرم لو للزينة ويكره لو للاحكام بعد الدفن وأما قبله فليس بقبر امداد وفى الاحكام عن جامع الفتاوى وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات اه قلت لكن هذا فى غير المقابر المسبلة كما لا يخفى (قوله وقيل لا بأس به الخ) المناسب ذكره عقب قوله ولا يطين لان عبارة السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد أبى الفضل أن تطيين القبور مكروه والمختار أنه لا يكره اه وعزاه اليها المصنف فى المنح أيضا وأما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه وفى شرح المنية عن منية المفتى المختار أنه لا يكره التطيين وعن أبى حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها رواه مسلم وغيره اه نعم فى الامداد عن الكبرى واليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش ورأوا ذلك حسنا وقال صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه (قوله لا بأس بالكتابة الخ) لان النهى عنها وان صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف اه ويتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى فان الكتابة طريق الى تعرف القبر بها نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها ما اذا كانت الحاجة داعية اليه فى الجملة كما أشار اليه فى المحيط بقوله وان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة بغير عذر فلا اه حتى انه يكره كتابة شئ عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له ونحو ذلك حلية ملخصا قلت لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع بأنه أكثرى وان سلم فمحل حجيته عند صلاح الازمنة بحيث ينفذ فيها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد تعطل ذلك منذ أزمنة ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد وقد علموا بالنهى عنه فكذا الكتابة اه فالاحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر * (تتمة) * فى الاحكام عن الحجة تكره الستور على القبور اه (قوله الا لحق آدمى) احتراز عن حق الله تعالى كما اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو الى غير القبلة فانه لا ينبش عليه بعد اهالة التراب كما مر (قوله كأن تكون الارض مغصوبة) وكما اذا سقط فى القبر متاع أو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال قالوا ولو كان المال درهما بحر قال الرملى واستفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والامتعة المشتركة ارثا عنها بعيبة الزوج أنه ينبش لحقه واذا تلفت به تضمن المرأة حصته اه واحترز بالمغصوبة عما اذا كانت وقفا قال فى التاترخانية أنفق مالا فى اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته وكانت الارض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول ميته من مكانه لانه دفن فى وقف اه وعبر فى الفتح بقوله يضمن قيمة الحفر فتأمل (قوله أو أخذت بشفعة) أى بان اشترى أرضا فدفن فيها ميته ثم علم الشفيع بالشراء فتملكها بالشفعة (قوله ومساواته بالارض) أى ان يزرع فوقه مثلا لان حقه فى باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها وان شاء استوفاه فتح (قوله كما جاز زرعه) أى القبر ولو غير مغصوب وكذا يجوز دفن غيره عليه كما فى الزيلعى أيضا وقدمنا الكلام عليه (قوله من الايسر) كذا قيده فى الدرر ولم يظهر وجهه (قوله ولو بالعكس) بان مات الولد فى بطنها وهى حية (قوله قطع) أى بان تدخل القابلة يدها فى الفرج وتقطعه بآلة فى يدها بعد

وفى الظهيرية وجوبا قدر شبر (ولا يجصص) للنهى عنه (ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا بأس به وهو المختار) كما فى كراهة السراجية وفى جنائزها لا بأس بالكتابة ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن (ولا يخرج منه) بعد اهالة التراب (الا) لحق آدمى كـ(أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة) ويخير المالك بين اخراجه ومساواته بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلى وصار ترابا زيلعى (حامل ماتت وولدها حى) يضطرب (شق بطنها) من الأيسر (ويخرج ولدها) ولو بالعكس وخيف على الام قطع وأخرج

لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو بلع مال غيره ومات هل يشق قولان والاولى نعم فتح *(فروع)* الاتباع أفضل من النوافل لو لقرابة أو جوار أو فيه صلاح معروف * يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه وان رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم * ولا بأس بنقله قبل دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر أو غيره لكن يكره الافراط في مدحه لاسيما عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية أهله وترغيبهم في الصبر

تحقق موته (قوله لو ميتا) لا وجه له بعد قوله ولو بالعكس ط (قوله والا لا) أي ولو كان حيا لا يجوز تقطيعه لان موت الام به موهوم فلا يجوز قتل آدمي حي لامر موهوم (قوله ولو بلع مال غيره) أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية ومفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه ولا يشق اتفاقا (قوله والاولى نعم) لانه وان كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح ومفاده أنه لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحي مطلقا لافضائه الى الهلاك لا لمجرد الاحترام (قوله الاتباع أفضل) أي اتباع الجنازة لانه بر الحي والميت فالثواب المترتب عليه أكثر ط (قوله أو جوار) سيأتي في باب الوصية للاقارب وغيرهم أن الجار من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى أربعين دارا من كل جانب اه قلت والصحيح قول الامام كما سيأتي هناك ان شاء الله تعالى وهل يقيد هنا بالملاصق أيضا الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق وقد يقال كلام الموصي يحمل على العرف والجار عرفا الملاصق أو من يسكن في المحلة فتصرف اليه الوصية بخلافه هنا فيكون حده الى الاربعين كما في الحديث والله أعلم (قوله يندب دفنه في جهة موته) أي في مقابر أهل المكان الذي مات فيه أو قتل وان نقل قدر ميل أو ميلين فلا بأس شرح المنية ويأتي الكلام على نقله قلت ولذا صح أمره صلى الله عليه وسلم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم مع ان مقبرة المدينة قريبة ولذا دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد (قوله وتعجيله) أي تعجيل جهازه عقب تحقق موته ولذا كره تأخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر (قوله لم يجز ذكره) أي ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره كما قدمناه (قوله ولا بأس بنقله قبل دفنه) قيل مطلقا وقيل الى ما دون مدة السفر وقيده محمد بقدر ميل أو ميلين لان مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد قال في النهر عن عقد الفرائد وهو الظاهر اه وأما نقله بعد دفنه فلا مطلقا قال في الفتح واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر الى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا اه ملخصا وتمامه فيه (قوله وبالاعلام بموته) أي اعلام بعضهم بعضا ليقضوا حقه هداية وكره بعضهم أن ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه يشبه نعي الجاهلية والاصح أنه لا يكره اذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم بل يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني فان نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع التضجيج والنياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية في قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية شرح المنية (قوله وبارثائه) تبع فيه صاحب النهر واعترضه ح بان مقتضاه أنه رباعي وليس كذلك ففي القاموس رثيت الميت ورثوته بكيته وعددت محاسنه الخ (قوله من تعزى الخ) تمامه فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا قال في المغرب تعزى واعتزى انتسب والعزاء اسم منه والمراد به قولهم في الاستغاثة يا لفلان أعضوه أي قولوا له اعضض بأير أبيك ولا تكنوا عن الاير بالهن وهذا أمر تأديب ومبالغة في الزجر عن دعوى الجاهلية اه لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى (قوله وبتعزية أهله) أي تصبيرهم والدعاء لهم به قال في القاموس العزاء الصبر أو حسنه وتعزى انتسب اه فالمراد هنا الاول وفيما قبله الثاني فافهم قال في شرح المنية وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله عليه الصلاة والسلام من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه وقوله عليه الصلاة والسلام من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمذي وابن ماجه والتعزية أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك اه *(تنبيه)* هذا الدعاء باعظام الاجر المروي عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له يقتضي ثبوت الثواب على المصيبة وقد قال المحقق ابن الهمام في المسايرة قالت الحنفية ما ورد به السمع من وعد الرزق ووعد الثواب على الطاعة

مطلب في الثواب على المصيبة

وباتخاذ طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيام

وعلى ألم المؤمن وألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل وتطوّل منه تعالى لابد من وجوده لوعده الصادق اه وهل يشترط للثواب الصبر أم لا قال ابن حجر وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل في الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب اذ لا يشترط في المكفر أن يكون كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ورد بتصريح الشافعي رحمه الله بأن كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذي صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب وصبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة وللصبر عليها ومن انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك أولا وجزع لم يحصل من ذينك الثوابين شئ اه ملخصا وحاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة الا اذا انتفى لعذر كجنون وأما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط (قوله وباتخاذ طعام لهم) قال في الفتح ويستحب لجيران أهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اه وقال أيضا ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة اه وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة الانعام أو الاخلاص والحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل يكره وفيها من كتاب الاستحسان وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اه وأطال في ذلك في المعراج وقال وهذه الافعال كلها للسمعة والرياء فيحترز عنها لانهم لا يريدون بها وجه الله تعالى اه وبحث هنا في شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث آخر فيه أنه عليه الصلاة والسلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء وجيء بالطعام أقول وفيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبنا ومذهب غيرنا كالشافعية والحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة ولاسيما اذا كان في الورثة صغار أو غائب مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع والقناديل التي لا توجد في الافراح وكدق الطبول والغناء بالاصوات الحسان واجتماع النساء والمردان وأخذ الاجرة على الذكر وقراءة القرآن وغير ذلك مما هو مشاهد في هذه الازمان وما كان كذلك فلا شك في حرمته وبطلان الوصية به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (قوله وبالجلوس لها) أي للتعزية واستعمال لا بأس هنا على حقيقته لانه خلاف الاولى كما صرح به في شرح المنية وفي الاحكام عن خزانة الفتاوى الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه ولا تجلس النساء قطعا اه (قوله في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في البحر عن المجتبى وجزم به في شرح المنية والفتح لكن في الظهيرية لا بأس به لاهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونهم ويعزونهم اه قلت وما في البحر من أنه صلى الله عليه وسلم جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه اه يجاب عنه بأن جلوسه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقصودا للتعزية وفي الامداد وقال كثير من متأخري أئمتنا يكره الاجتماع عند صاحب البيت ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي اليه من يعزي بل اذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره اه قلت وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى اذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا الظاهر لا لكون الجلوس

مطلب في كراهة الضيافة من أهل الميت

(قوله وفي البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث الخ) عبارة البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثاني والثالث الخ فلعل لفظ الثاني سقط من نسخة المحشي اه

مقصود التعزية لا للقراءة ولا سيما اذا كان هذا الاجتماع والجلوس في المقبرة فوق القبور المدثورة ولا حول ولا قوة الا بالله (قوله وأولها أفضلها) وهي بعد الدفن أفضل منها قبله لان أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه ولان وحشتهم بعد الدفن لفراقه أكثر وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد والا قدمت لتسكينهم جوهرة (قوله وتكره بعدها) لانها تجدد الحزن منح والظاهر انها تنزيهية ط (قوله الا لغائب) أي الا أن يكون المعزي أو المعزى غائبا فلا بأس بها جوهرة قلت والظاهر أن الحاضر الذي لم يعلم بمنزلة الغائب كما صرح به الشافعية (قوله وتكره التعزية ثانيا) في التتارخانية لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي مرة أخرى رواه الحسن عن أبي حنيفة اه امداد (قوله وعند القبر) عزاه في الحلية الى المنتقى بالعين المعجمة وقال ويشهد له ما أخرج ابن شاهين عن ابراهيم التعزية عند القبر بدعة اه قلت لعل وجهه أن المطلوب هناك القراءة والدعاء للميت بالتثبيت (قوله وعند باب الدار) في الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل أهل الجاهلية وقد نهي عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق من أقبح القبائح اه بحر (قوله ويقول أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات وأحسن عزاءك بالمد أي جعل سلوك وصبرك حسنا ابن حجر وقوله وغفر لميتك يقوله ان كان الميت مكلفا والا فلا كما في شرح المنية وفي كتب الشافعية ويعزي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (قوله وبزيارة القبور) أي لا بأس بها بل تندب كما في البحر عن المجتبى فكان ينبغي التصريح به للامر بها في الحديث المذكور كما في الامداد وتزار في كل أسبوع كما في مختارات النوازل قال في شرح لباب المناسك الا أن الافضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس فقد قال محمد بن واسع الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فتحصل أن يوم الجمعة أفضل اه وفيه ويستحب أن يزور شهداء جبل أحد لما روى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكرا لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اه قلت استفيد منه ندب الزيارة وان بعد محلها وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة الى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الاكابر الكرام لم أر من صرح به من أئمتنا ومنع منه بعض أئمة الشافعية الا لزيارته صلى الله عليه وسلم قياسا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث ورده الغزالي بوضوح الفرق فان ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة اليها وأما الاولياء فانهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم قال ابن حجر في فتاويه ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك لان القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الانسان فعلها وانكار البدع بل وازالتها ان أمكن اه قلت ويؤيده ما مر من عدم ترك اتباع الجنازة وان كان معها نساء ونائحات تأمل (قوله ولو للنساء) وقيل تحرم عليهن والاصح أن الرخصة ثابتة لهن بحر وجزم في شرح المنية بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة وقال الخير الرملي ان كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور وان كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس اذا كن عجائز ويكره اذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد اه وهو توفيق حسن (قوله ويقول الخ) قال في الفتح والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم الخ وفي شرح اللباب للملا علي القاري ثم من آداب الزيارة ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل رجلي المتوفى لا من قبل رأسه لانه أتعب لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وآخرها عند رجليه ومن آدابها أن يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح لا عليكم السلام فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونسأل الله

وأولها أفضلها وتكره بعدها الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون

مطلب في زيارة القبور

لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا أو قريبا بحسب مرتبته في حال حياته اهـ قال ط والمفظ الدار مقحم أو هو من ذكر اللازم لانه اذا سلم على الدار فأولى ساكنها وذكر المشيئة للتبرك لان اللحوق محقق أو المراد اللحوق على أتم الحالات فتصح المشيئة (قوله ويقرأ يس) لما ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بحر وفي شرح اللباب ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة وأول البقرة الى المفلحون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر والاخلاص اثني عشر ٣ مرة أو احدى عشر أو سبعا أو ثلاثا ثم يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه الى فلان أو اليهم اهـ *(تنبيه)* صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية بل في زكاة التتارخانية عن المحيط الافضل لمن يتصدق نفلا أن ينوي لجميع المؤمنين والمؤمنات لانها تصل اليهم ولا ينقص من أجره شئ اهـ وهو مذهب أهل السنة والجماعة لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة فلا يصل ثوابها الى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة والحج وخالف المعتزلة في الكل وتمامه في فتح القدير أقول ما مر عن الشافعي هو المشهور عنه والذي حرره المتأخرون من الشافعية وصول القراءة للميت اذا كانت بحضرته أو دعى له عقبها ولو غائبا لان محل القراءة تنزل الرحمة والبركة والدعاء عقبها أرجى للقبول ومقتضاه أن المراد انتفاع الميت بالقراءة لا حصول ثوابها له ولهذا اختاروا في الدعاء اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته الى فلان وأما عندنا فالواصل اليه نفس الثواب وفي البحر من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال وبهذا علم أنه لا فرق بين أن يكون المجعول له ميتا أو حيا والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم وأنه لا فرق بين الفرض والنفل اهـ وفي جامع الفتاوى وقيل لا يجوز في الفرائض اهـ وفي كتاب الروح للحافظ أبي عبد الله الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ما حاصله أنه اختلف في اهداء الثواب الى الحي فقيل يصح لاطلاق قول أحمد يفعل الخير ويجعل نصفه لابيه أو أمه وقيل لا لكونه غير محتاج لانه يمكنه العمل بنفسه وكذا اختلف في اشتراط نية ذلك عند الفعل فقيل لا لكون الثواب له فله التبرع به واهداؤه لمن أراد كاهداء شئ من ماله وقيل نعم لانه اذا وقع له لا يقبل انتقاله عنه وهو الاولى وعلى القول الاول لا يصح اهداء الواجبات لان العامل ينوي القربة بها عن نفسه وعلى الثاني يصح وتجزي عن الفاعل وقد نقل عن جماعة أنهم جعلوا ثواب أعمالهم للمسلمين وقالوا نلقى الله تعالى بالفقر والافلاس والشريعة لا تمنع من ذلك ولا يشترط في الوصول أن يهديه بلفظه كما لو أعطى فقيرا بنية الزكاة لان السنة لم تشترط ذلك في حديث الحج عن الغير ونحوه نعم اذا فعله لنفسه ثم نوى جعل ثوابه لغيره لم يكف كما لو نوى أن يهب أو يعتق أو يتصدق ويصح اهداء نصف الثواب أو ربعه كما نص عليه أحمد ولا مانع منه ويوضحه أنه لو أهدى الكل الى أربعة يحصل لكل منهم ربعه فكذا لو أهدى الربع لواحد وأبقى الباقي لنفسه اهـ ملخصا قلت لكن سئل ابن حجر المكي عما لو قرأ لاهل المقبرة الفاتحة هل يقسم الثواب بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثواب ذلك كاملا فأجاب بانه أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل (تتمة) ذكر ابن حجر في الفتاوى الفقهية أن الحافظ ابن تيمية زعم منع اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم لان جنابه الرفيع لا يتجرأ عليه الا بما أذن فيه وهو الصلاة عليه وسؤال الوسيلة له قال وبالغ السبكي وغيره في الرد عليه بان مثل ذلك لا يحتاج لاذن خاص الا ترى أن ابن عمر كان يعتمر عنه صلى الله عليه وسلم عمرا بعد موته من غير وصية وحج ابن الموفق وهو في طبقة الجنيد عنه سبعين حجة وختم ابن السراج عنه صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك اهـ قلت ورأيت نحو ذلك بخط مفتي الحنفية الشهاب أحمد بن الشلبي شيخ صاحب البحر نقلا عن شرح الطيبة للنويري ومن جملة ما نقله أن ابن عقيل من

مطلب في القراءة للميت واهداء ثوابها له

ويقرأ يس وفي الحديث من قرأ الاخلاص أحد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات

٣ قوله اثني عشر مرة هكذا بخطه وصوابه اثنتي عشرة مرة وكذلك قول الشارح أحد عشر مرة صوابه احدى عشرة مرة كما لا يخفى اهـ مصححه

(قوله وعلى القول الاول) صوابه وعلى القول الثاني وكذا قوله وعلى الثاني صوابه على الاول تأمل اهـ

مطلب في اهداء ثواب القراءة للنبي صلى الله عليه وسلم

الحنابلة قال يستحب اهداؤها له صلى الله عليه وسلم اهـ قلت وقول علمائنا له أن يجعل ثواب عمله لغيره يدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانه أحق بذلك حيث أنقذنا من الضلالة ففي ذلك نوع شكر واسداء جميل له والكامل قابل لزيادة الكمال وما استدل به بعض المانعين من أنه تحصيل الحاصل لان جميع أعمال أمته في ميزانه يجاب عنه بانه لا مانع من ذلك فان الله تعالى أخبرنا بانه صلى عليه ثم أمرنا بالصلاة عليه بان نقول اللهم صل على محمد والله أعلم وكذا اختلف في اطلاق قول اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم فمنع منه شيخ الاسلام البلقيني والحافظ ابن حجر لانه لم يرد له دليل وأجاب ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثية بأن قوله تعالى وقل رب زدني علما وحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه واجعل الحياة زيادة لي في كل خير دليل على أن مقامه صلى الله عليه وسلم وكماله يقبل الزيادة في العلم والثواب وسائر المراتب والدرجات وكذا ورد في دعاء رؤية البيت وزد من شرفه وعظمه واعتمره تشريفا الخ فيشمل كل الانبياء ويدل على ان الدعاء لهم بزيادة الشرف مندوب وقد استعمله الامام النووي في خطبتي كتابيه الروضة والمنهاج وسبقه اليه الحليمي وصاحبه البيهقي وقد ردّ على البلقيني وابن حجر شيخ الاسلام القاياتي ووافقه صاحبه الشرف المناوي ووافقهما أيضا صاحبهما الامام الحنفية الكمال بن الهمام بل زاد عليهما بالمبالغة حيث جعل كل ما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم موجودا في كيفية الدعاء بزيادة الشرف وهي اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اهـ فانظر كيف جعل طلب هذه الزيادة من الاسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية على غيرها من الوارد كصلاة التشهد وغيرها وهذا تصريح من هذا الامام المحقق بفضل طلب الزيادة له صلى الله عليه وسلم فكيف مع هذا يتوهم أن في ذلك محذورا ووافقهم أيضا صاحبهم شيخ الاسلام زكريا اهـ ملخصا (قوله ويحفر قبرا لنفسه) في بعض النسخ وبحفر قبر لنفسه على أن لفظة حفر مصدر مجرور بالباء مضاف الى قبر أي ولا بأس به وفي التتارخانية لا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خيثم وغيرهما اهـ (قوله والذي ينبغي الخ) كذا قاله في شرح المنية وقال لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس بأي أرض تموت (قوله يكره المشي الخ) قال في الفتح ويكره الجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما اهـ قلت وفي الاحكام عن الخلاصة وغيرها لو وجد طريقا ان وقع في قلبه أنه محدث لا يمشي عليه والا فلا بأس به وفي خزانة الفتاوى وعن أبي حنيفة لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ أو يسبح أو يدعو لهم اهـ وقال في الحلية وتكره الصلاة عليه واليه لورود النهي عن ذلك ثم ذكر عن الامام الطحاوي أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس على القبر على الجلوس لقضاء الحاجة وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعا بين الآثار وأنه قال ان ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ثم نازعه بما صرح به في النوادر والتحفة والبدائع والمحيط وغيره من أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه وتمامه فيها وقيد في نور الايضاح كراهة القعود على القبر بما اذا كان لغير قراءة قلت وتقدم أنه اذا بلي الميت وصار ترابا يجوز زرعه والبناء عليه ومقتضاه جواز المشي فوقه ثم رأيت العيني في شرحه على صحيح البخاري ذكر كلام الطحاوي المار ثم قال فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي فان الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب أبي حنيفة انتهى قلت لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة وحينئذ فقد يوفق بان ما عزاه الامام الطحاوي الى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي التحريم وما

ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي أن لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر * ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه

ذكره

ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود الخ يراد به كراهة التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة وتنتفي الكراهة مطلقا اذا كان الجلوس للقراءة كما يأتي والله سبحانه أعلم (تتمة) يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في البحر والدرر وشرح المنية وعلله في الامداد بانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكره الرحمة اهـ ونحوه في الخانية أقول ودليله ما ورد في الحديث من وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان وتعليله بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما اذ هو أكمل من تسبيح اليابس لما في الاخضر من نوع حياة وعليه فكراهة قطع ذلك وان نبت بنفسه ولم يملك لان فيه تفويت حق الميت ويؤخذ من ذلك ومن الحديث ندب وضع ذلك للاتباع ويقاس عليه ما اعتيد في زماننا من وضع أغصان الآس ونحوه وصرح بذلك أيضا جماعة من الشافعية وهذا أولى مما قاله بعض المالكية من أن التخفيف عن القبرين انما حصل ببركة يده الشريفة صلى الله عليه وسلم أو دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أوصى بان يجعل في قبره جريدتان والله تعالى أعلم (قوله لا يكره الدفن ليلا) والمستحب كونه نهارا شرح المنية (قوله ولا اجلاس القارئين عند القبر) عبارة نور الايضاح وشرحه ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار لتأدية القراءة على الوجه المطلوب بالسكينة والتدبر والاتعاظ اهـ (قوله عظم الذمي محترم) فلا يكسر اذا وجد في قبره لانه لما حرم ايذاؤه في حياته لذمته وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته حاوية وأما أهل الحرب فان احتيج الى نبشهم فلا بأس به تاترخانية عن الحجة فتنبش وترفع العظام والآثار وتتخذ مقبرة للمسلمين أو مسجدا كما في الواقعات اسمعيل (قوله انما يعذب الخ) قال بعضهم يعذب لما في الحديث ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وقال عامة العلماء لا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بحر عن الظهيرية وفي شرح التكملة أن المراد من الحديث الندب والنياحة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما مر على قوم يبكون على يهودي فقال انه ليعذب وهم يبكون عليه اهـ اسمعيل (قوله عهدنامه) بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه بالفارسية الرسالة والمعنى رسالة العهد والمعنى أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الازلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق من الايمان والتوحيد والتبرك باسمائه تعالى ونحو ذلك ح (قوله يرجى الخ) مفاده الاباحة أو الندب وفي البزازية قبيل كتاب الجنايات وذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة الميت أو على عمامته أو كفنه عهدنامه يرجى أن يغفر الله تعالى للميت ويجعله آمنا من عذاب القبر قال نصير هذه رواية في تجويز ذلك وقد روي أنه كان مكتوبا على أفخاذ أفراس في اصطبل الفاروق حبيس في سبيل الله تعالى اهـ وفي فتاوى المحقق ابن حجر المكي الشافعي سئل عن كتابة العهد على الكفن وهو لا اله الا الله والله أكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل انه اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني أعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وسلم فلا تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني من الخير وأني لا أثق الا برحمتك فاجعل لي عهدا عندك توفينيه يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد هل يجوز ولذلك أصل فاجاب بقوله نقل بعضهم عن نوادر الاصول للترمذي ما يقتضي أن هذا الدعاء له أصل وأن الفقيه ابن عجيل كان يأمر به ثم أفتى بجواز كتابته قياسا على كتابة لله في ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه نظر وقد أفتى ابن الصلاح بانه لا يجوز أن يكتب على الكفن يس والكهف ونحوهما خوفا من صديد الميت والقياس المذكور ممنوع لان القصد ثم التمييز وهنا التبرك فالاسماء المعظمة باقية على حالها فلا يجوز تعريضها للنجاسة والقول بانه يطلب فعله مردود لان مثل ذلك لا يحتج به الا اذا صح عن النبي صلى الله

مطلب في وضع الجريد ونحو الآس على القبور

* لا يكره الدفن ليلا ولا اجلاس القارئين عند القبر وهو المختار * عظم الذمي محترم * انما يعذب الميت ببكاء أهله اذا أوصى بذلك * كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه عهدنامه يرجى أن يغفر الله للميت * أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا أمنت من عذاب الله

مطلب فيما يكتب على كفن الميت

عليه وسلم طلب ذلك وليس كذلك اهـ وتقدم قبيل باب المياه عن الفتح أنه تكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران وما يفرش وما ذاك الا لاحترامه وخشية وطئه ونحوه مما فيه اهانة فالمنع هنا بالاولى ما لم يثبت عن المجتهد أو ينقل فيه حديث ثابت فتأمل نعم نقل بعض المحشين عن فوائد الشرجي أن مما يكتب على جبهة الميت بغير مداد بالاصبع المسبحة بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الصدر لا اله الا الله محمد رسول الله وذلك بعد الغسل قبل التكفين اهـ والله أعلم

(باب الشهيد)

أخره من صلاة الجنازة مع أن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة التي ليست لغيره نهر (قوله فعيل الخ) وهو اما من الشهود أي الحضور أو من الشهادة أي الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة قهستاني (قوله لانه مشهود له بالجنة) أفاد أنه من باب الحذف والايصال حذف اللام فاستتر الضمير المجرور ح وهذا على أنه من الشهادة وأما على أنه من الشهود فلان الملائكة تشهده اكراما له (قوله لانه حي الخ) هذا على أنه من الشهود وأما على أنه من الشهادة فلان عليه شاهدا يشهد له وهو دمه وجرحه أو لانه شاهد على من قتله بالكفر (قوله هو الخ) أي الشهيد في العرف ما ذكر وهو تعريف له باعتبار الحكم الآتي أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا المطلقة لانه أعم من ذلك كما سيأتي (قوله كل مكلف) هو البالغ العاقل خرج به الصبي والمجنون فيغسلان عنده خلافا لهما لان السيف أغنى عن الغسل لكونه طهرة ولا ذنب للصبي ولا للمجنون وهذا يقتضي أن يقيد المجنون بمن بلغ كذلك والا فلا خفاء في احتياجه الى ما يطهر ما مضى من ذنوبه الا أن يقال اذا مات على جنونه لم يؤاخذ بما مضى لعدم قدرته على التوبة بحر ولا يخفى أن هذا مسلم فيما اذا جن عقب المعصية أما لو مضى بعدها زمن يقدر فيه على التوبة فلم يفعل كان تحت المشيئة نهر (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد وان قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله كما مر وما في ط عن القهستاني غير ظاهر (قوله طاهر) أي ليس به جنابة ولا حيض ولا نفاس ولا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر فاذا استشهد الجنب يغسل وهذا عنده خلافا لهما واذا انقطع الحيض والنفاس واستشهدت فعلى هذا الخلاف وان استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما في المضمرات قهستاني وحاصله أنها تغسل قبل الانقطاع في الاصح كما بعده وفي رواية لا تغسل قبله لان الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع كما في السراج والمعراج (قوله فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض لئلا ينافي قوله لعدم كونها حائضا فافهم واقتصر في التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه لما فيه من التفصيل ولم يفصل في النفساء لان النفاس لا حد لاقله (قوله والا لا) أي وان لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقله ط آنفا عن السراج والمعراج فما في الامداد من أن الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام فيه سهو أو سقط وصوابه أو قبله بعد استمراره الخ فتنبه (قوله ولم يعد الخ) استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسألوا زوجته فقالت خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام لذلك غسلته الملائكة وأورد الصاحبان أنه لو كان واجبا لوجب على بني آدم ولما اكتفى بفعل الملائكة والجواب بالمنع وهو ما أشار اليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لان الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان كما في المعراج واعترضه في البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة لا للموت اهـ أي واذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله في الحديث لذلك غسلته الملائكة لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لان تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة لكن فيه أنه اذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت ودلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة لكن تقدم في بحث الغسل أن الميت لو وجد في الماء لا بد من تغسيله لانا أمرنا به فيحركه في الماء بنيته لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته فلو صلى عليه بلا اعادة غسله صح وان لم

(باب الشهيد)

فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة أو فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض ان رأت ثلاثة أيام غسلت والا لا لعدم كونها حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم

يسقط عنهم الوجوب ومقتضاه أنه لا يكتفى بفعل الملائكة الا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين اذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم ولذا صح تغسيل الذمي أو الصبي لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو اذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين ولا سيما على القول بتكليفهم و بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اليهم والقصة والحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم وأما وقوعه في الماء فليس فيه تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم وان حصلت الطهارة كما لو غسله مكلف ٣ بلا نية فانه يجزى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا ولذا تصح الصلاة عليه وان لم يسقط الفرض عنا فاذا وجب اعادة غسل الغريق أو تحريكه عند اخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا فيسقط به الفرض عنا اذ بدونه لم يحصل فعل منا ولا ثم من ناب عنا فاتضح الفرق هذا ما ظهر لي فاغتنمه فانه نفيس (قوله قتل ظلما) لم يقل قتله مسلم كما في الكنز لان الذمي كذلك وقيد بالقتل لانه لو مات حتف أنفه أو بتردٍ أو حرق أو غرق أو هدم لم يكن شهيدا في حكم الدنيا وان كان شهيد الآخرة كما سيأتي و بقوله ظلما لما يأتي من أنه لو قتل بحد أو قصاص مثلا لا يكون شهيدا فيغسل ودخل فيه المقتول مدافعا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة فانه شهيد لكن لا يشترط كون قتله بمحدد كما في البحر عن المحيط واستشكله في النهر ويأتي جوابه (قوله بغير حق) تفسير لقوله ظلما (قوله بجارحة) أي بخلافهما كما في النهاية وهذا قيد في غير من قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق بقرينة العطف الآتي واحترز بها عن المقتول بمثقل فانه لا يوجب القصاص عنده (قوله أي بما يوجب القصاص) أي فالمراد بها ما يفرق الاجزاء فيدخل فيه النار والقصب كما في الفتح (قوله بل قصاص) أي بل وجب به قصاص أشار به الى أن وضع المسئلة فيمن علم قاتله كما صرح به شراح الهداية اذ لا قصاص الا على قاتل معلوم خلافا لما زعمه صدر الشريعة كما حققه في الدرر وأما اذا لم يعلم قاتله فسيأتي أنه يغسل لكن كان عليه أن يزيد أو لم يجب به شئ أصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند أبي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل كما في شرح المنية (قوله حتى لو وجب الخ) تفريع على مفهوم قوله بنفس القتل فان المال لم يجب بنفس القتل العمد لان الواجب به القصاص وانما سقط بعارض وهو الصلح أو شبهة الابوة فلا يغسل في الرواية المختارة كما في الفتح فالحاصل انه اذا وجب بقتله القصاص وان سقط لعارض أو لم يجب بقتله شئ أصلا فهو شهيد كما علمته أما اذا وجب به المال ابتداء فلا وذلك بأن كان قتله شبه العمد كضرب بعصا أو خطأ كرمي غرض فأصابه أو ما جرى مجراه كسقوط نائم عليه وكذا اذا وجب به القسامة لوجوب المال بنفس القتل شرعا وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة أو لا هو الصحيح لاحتمال أنه لم يقتل ظلما كما سيأتي وهو الذي حققه في شرح الدرر اهـ ملخصا من القهستاني وشرح المنية (قوله أو قتل الاب ابنه) أو قتله شخصا آخر يرثه الابن بحر كما اذا قتل زوجته وله منها ولد فان الولد استحق القصاص على أبيه فيسقط للابوة (قوله ولم يرتث) بالبناء للمجهول وتشديد المثلثة آخره أشار الى أن شرط عدم الارتثاث ليس خاصا بشهيد المعركة ولذا لما قتل عمر وعلي غسلا لانهما ارتثا وعثمان أجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل كما في البدائع وسيجئ بيان الارتثاث (قوله وكذا يكون شهيدا الخ) أي بشرط أن لا يرتث أيضا (قوله أو قاطع طريق) والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق كما في البحر عن شرح المجمع من قتلوه ولو بغير محدد فهو شهيد كما لو قتله القطاع وكذا من قتله اللصوص ليلا كما سيأتي وذكر في البحر أنه زاد في المحيط سببا رابعا وهو من قتل مدافعا ولو عن ذمي فانه شهيد بأي آلة قتل وان لم يكن واحدا من الثلاثة أي ممن قتله باغ أو حربي او قاطع طريق وقال في النهر كونه شهيدا وان قتل بغير محدد مشكل جدا لوجوب الدية بقتله فتدبره ممعنا النظر فيه اهـ قلت يمكن حمله على ما اذا لم يعلم قاتله عينا كما لو خرج عليه قطاع طريق أو لصوص أو نحوهم وفي البحر عن المجتبى اذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى أنهم مشركون فأجلوا عن قتلى من الفريقين قال محمد لا دية على أحد ولا كفارة لانهم دافعون عن أنفسهم ولم يذكر حكم الغسل و يجب أن

(قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أي بما يوجب القصاص (ولم يجب بنفس القتل مال) بل قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة (ولم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجيء (وكذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق

(قوله مكلف بلا نية) قد تقدم له ان المدار في اسقاط الفرض على حصول الفعل منا وأما النية فهي شرط للثواب فقط فحينئذ لا يكون قوله غسله مكلف الخ مناسبا تأمل اهـ

ولو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد ولم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا في معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه وذكره ودبره أو حلقه جامدا (فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (وينقص) إن زاد (لـ)أجل أن (يتم كفنه) المسنون (ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه) لحديث زملوهم بكلومهم (ويغسل من وجد قتيلا في مصر) أو قرية (فيما) أي في موضع (تجب فيه الدية) ولو في بيت المال كالمقتول في جامع أو شارع (ولم يعلم قاتله) أو علم ولم يجب القصاص فإن وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا في المصر فإنه لا قسامة ولا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص غاية الأمر أن عينه لم تعلم فاحفظه فإن الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص)

يغسلوا لأن قاتلهم لم يظلمهم اهـ ومفاده أنه لو كانت إحدى الفرقتين ظالمة للأخرى بأن علموا حالهم لا يغسل من قتل من الأخرى وإن جهل قاتله عينا لكونه مدافعا عن نفسه وجماعته تأمل (قوله ولو تسببا) لأن موته يكون مضافا إليهم فلو أوطؤا دابتهم مسلما أو نفروا دابة مسلم فرمته أو رموا نارا في سفينة فاحترقت ونحو ذلك فهو شهيد أما لو قتل بانفلات دابة مشرك ليس عليها أحد أو دابة مسلم أو برمينا إليهم فأصابه أو نفر المسلمون منهم فألجؤهم إلى خندق أو نار أو نحوه فمات لم يكن شهيدا خلافا لأبي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وتمامه في البحر (قوله المراد بالجراحة علامة القتل) ليشمل ما ذكره من الجراحة الباطنة وما ليس بجراحة أصلا كخنق وكسر عضو وفيه إشارة إلى أن الأولى قول الهداية وغيرها أو وجد في المعركة وبه أثر اهـ فلو لم يكن به أثر أصلا لا يكون شهيدا لأن الظاهر أنه لشدة خوفه انخلع قلبه فتح أي ولم يكن بفعل مضاف إلى العدو بدائع (قوله كخروج الدم الخ) أي إن كان الدم يخرج من مخارقه ينظر إن كان موضعا يخرج منه الدم من غير آفة في الباطن كالأنف والذكر والدبر لم يكن شهيدا لأن المرء قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك وإن كان يخرج من أذنه أو عينه كان شهيدا لأنه لا يخرج منهما عادة إلا لآفة في الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج منهما الدم وإن كان يخرج من فمه فإن نزل من رأسه لم يكن شهيدا وإن كان يعلو من جوفه كان شهيدا لأنه لا يصعد إلا لجرح في الباطن وإنما يميز بينهما بلون الدم بدائع فالنازل من الرأس صاف والصاعد من الجوف علق جوهرة وفتح والعلق الجامد واستشكله في الفتح بأن المرتقي من الجوف قد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلا يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو أحد المحتملات اهـ (قوله صافيا) قيد لقوله أو حلقه وكذا قوله الآتي جامدا وفيه قلب والصواب ذكر جامدا في الأول وصافيا في الثاني كما علم مما قلناه آنفا (قوله فينزع عنه الخ) شروع في أحكامه والمراد بما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع إلا السراويل ولا ينزع في الأشبه كما في الهندية عن الهندواني وكذا لا ينزع الفرو والحشو إذا لم يوجد غيره كما أفاده في الإمداد (قوله ويزاد إن نقص) في المحيط قيل إن قولهم يزاد وينقص معناه يزاد ثوب جديد تكرمة أو ينقص ما شاؤا وإن كان ما عليه يبلغ السنة وقيل يزاد إذا قل وينقص إذا كثر حتى يبلغ السنة وهذا أنسب بقوله ليتم كفنه قهستاني قال في البحر وأشار إلى أنه يكره أن ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الإسبيجابي اهـ (قوله لحديث الخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم رواه أحمد كذا في شرح المنية ثم ذكر دليل الصلاة عليه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء أحد وساق أحاديث وقال كل منها إن سلم أنه لم يرتق إلى درجة الصحة فليس بنازل عن درجة الحسن ومجموعها مرتق إليها قطعا فتعارض ما في البخاري عن جابر وترجح عليه بأنها مثبتة وهو ناف وتمامه فيه والتزميل اللف والكلوم جمع كلم بفتح فسكون الجرح (قوله أي في موضع تجب فيه الدية) فالمراد بالمصر والقرية ما يشمل ما قرب منهما ولو خرج ما لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران فإنه لا تجب فيه قسامة ولا دية فلا يغسل لو وجد به أثر القتل كما في البحر عن المعراج (قوله ولم يعلم قاتله) أي مطلقا سواء قتل بما يوجب القصاص أو لا لعدم تحقق كون قتله ظلما ولوجوب الدية ولما كان مفهومه أنه إن علم لا يغسل مطلقا أصلا مع أن الإطلاق غير مراد فصل الشارح بأنه إن علم ولم يجب القصاص بأن قتل بمثقل أو خطأ فكذلك أي يغسل وإلا فلا وكأن المصنف أطلقه عن التقييد استغناء بما مر من قوله قتل ظلما الخ (قوله كمن قتله اللصوص الخ) أي سواء قتل بسلاح أو غيره وكذا من قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فإنه شهيد لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال بحر عن البدائع لأن موجب قطع الطريق القتل لا المال كما في البدائع (قوله فاحفظه الخ) أصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على

أي يغسل وكذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح وارتث) وذلك (بان أكل أو شرب أو نام أو تداوى) ولو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل) ويقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) وهو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان آخر بدائع (لا لخوف وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وان بأمور الآخرة لا) يصير مرتثا (عند محمد وهو الاصح) جوهرة لانه من أحكام الاموات (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) والا فلا وهذا كله اذا كان (بعد انقضاء الحرب ولو فيها) أي في الحرب (لا) يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فأصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون

أحد لانهم ما لا يعيان الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اهـ قلت ووجه الغفلة اطلاق ما سيأتي في القسامة من انه اذا وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلته ورثته ولم أر من قيده هنا بما ذكره فلذا أكد في التنبيه عليه (قوله أي يغسل) أفاد أنه معطوف على صلة من في قوله ويغسل من وجد الخ لان هذا القتل ليس ظلما وهو المناط اسمعيل (قوله أو جرح) فعل ماض مبني للمفعول وهو عطف على قتل وقوله وارتث بالبناء للمفعول أي حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وفي النهاية الرث البالي الخلق أي صار خلقا في الشهادة ومعناه الشرعي ما أفاده بقوله بان أكل الخ ولانه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيئتها التي كانت في شهداء أحد الذين هم الاصل في حكمه لان ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وتمامه في شرح المنية (قوله ولو قليلا) يرجع الى الاربعة قبله أفاده في البحر ط (قوله أو آوى خيمة) بالمد والقصر يتعدى بالى وأنكر بعضهم تعديته بنفسه وقال الازهري انها لغة فصيحة كما ذكره ابن الاثير أفاده القهستاني والمراد بهما اذا ضربت عليه خيمة وهو في مكانه والا فهي مسئلة النقل من المعركة أفاده في البحر (قوله وهو يعقل) فلو لم يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة بحر (قوله ويقدر على أدائها) كذا قيده الزيلعي وقال حتى يجب عليه القضاء بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وتبعه في الدرر وقال في الفتح والله أعلم بصحته وتمامه في البحر (قوله أو نقل من المعركة) أي من المكان الذي جرح فيه كما في الينابيع اسمعيل (قوله وكذا الخ) أي بالاولى (قوله لا لخوف وطء الخيل) قيد لقوله أو نقل من المعركة فحينئذ لا يكون النقل منافيا للشهادة ٢ وهذا القيد مذكور في شرح الزيادات والكافي والمبسوط وابن ملك وغرر الافكار والزيلعي والدرر وغيرها اسمعيل وكذا في الهداية والبدائع معللا بانه ما نال شيأ من راحة الدنيا (قوله وهو الاصح) ذكر في البحر عن المحيط أن الاظهر أنه لا خلاف فقول أبي يوسف انه لا يكون مرتثا فيما اذا أوصى بأمور الدنيا وقول محمد بعدمه فيما اذا أوصى بأمور الآخرة كما في وصية سعد بن الربيع وجزم به في النهر وذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامي حاصلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه من ينظر حاله فقال اني في الاموات وأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له اني أجد ريح الجنة وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله ان خلص الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكروه وفيكم عين تطرف ثم لم يبرح أن مات (قوله أو تكلم بكلام كثير) يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما لكن ذكر أبو بكر الرازي أنه لو أكثر كلامه في الوصية غسل لانها اذا طالت أشبهت أمور الدنيا بحر عن غاية البيان قلت يمكن حمل ما ذكره الرازي على الوصية بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا (قوله والا فلا) أي وان لم يكن كثيرا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا (قوله وهذا كله) أي كون ما ذكر في بيان الارتثاث موجبا للغسل درر (قوله اذا كان الخ) هذا الشرط يظهر فيمن قتل بمحاربة أما من قتل بغيرها كأن قتل ظلما فلا يظهر فيه بل ان ارتث غسل والا فلا ولذا لم يعبر به هناك (قوله وكل ذلك) أي ما تقدم من الشروط وهي ست كما في البدائع العقل والبلوغ والقتل ظلما وأن لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الحدث الاكبر وعدم الارتثاث ط (قوله في الشهيد الكامل) وهو شهيد الدنيا والآخرة وشهادة الدنيا بعدم الغسل الا لنجاسة أصابته غير دمه كما في أبي السعود وشهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد أفاده في البحر ط والمراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل فلو قاتل لعرض دنيوي فهو شهيد دنيا فقط تجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا وعليه فالشهداء ثلاثة (قوله ونحوه) أي كالمجنون والصبي والمقتول ظلما اذا وجب بقتله مال (قوله والمطعون) وكذا من مات في زمن الطاعون بغيره اذا أقام في بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما في حديث

---

٢ (قوله وهذا القيد الخ) أشار بعزو هذا القيد الى هذه الكتب الى الرد على بعض الشراح من التسوية بينه وبين قوله أو تداوى مثلا بحثا اهـ

(قوله فقول أبي يوسف أنه لا يكون الخ) الصواب اسقاط لا تأمل اهـ

مطلب في تعداد الشهداء

البخاري وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسئل في قبره أجهوري (قوله والنفساء) ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس ط (قوله والميت ليلة الجمعة) أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن مرسل اياس بن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد أجهوري (قوله وهو يطلب العلم) بأن كان له اشتغال به تأليفا أو تدريسا أو حضورا فيما يظهر ولو كل يوم درسا وليس المراد الانهماك ط (قوله وقد عدهم السيوطي الخ) أي في التثبيت نحو الثلاثين فقال من مات بالبطن واختلف فيه هل المراد به الاستسقاء أو الاسهال قولان ولا مانع من الشمول أو الغرق أو الهدم أو بالجنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى أنها ماتت من شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة وقد تفتح الجيم أيضا على قلة قال صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت بجمع فهي شهيدة أو بالسل وهو داء يصيب الرئة ويأخذ البدن منه في النقصان والاصفرار أو في الغربة أو بالصرع أو بالحمى أو دون أهله أو ماله أو دمه أو مظلمة أو بالعشق مع العفاف والكتم وان كان سببه حراما أو بالشرق أو بافتراس السبع أو بحبس سلطان ظلما أو بالضرب أو متواريا أو لدغته هامة أو مات على طلب العلم الشرعي أو مؤذنا محتسبا أو تاجرا صدوقا ومن سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى ويطعمهم من حلال كان حقا على الله تعالى أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم يوم القيامة والمائد في البحر أي الذي حصل له غثيان والذي يصيبه القيء له أجر شهيد ومن ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ومن قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ومن صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر سفرا ولا حضرا كتب له أجر شهيد والمتمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد ومن قال في مرضه أربعين مرة لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين فمات أعطي أجر شهيد وان برئ برئ مغفورا له وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار اهـ ملخصا ط أقول وقد نظمها العلامة الشيخ علي الاجهوري المالكي وشرحها شرحا لطيفا وذكر نحو الثلاثين أيضا لكنه زاد على ما هنا من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو يقرأ كل ليلة سورة يس ومن صرع عن دابة فمات ويحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر أو بالصرع ومن بات على طهارة فمات ومن عاش مداريا مات شهيدا أخرجه الديلمي ومن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة أخرجه الطبراني ومن سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد رواه الحاكم وغيره ومن جلب طعاما الى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد رواه الديلمي ومن مات يوم الجمعة كما مر وسئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة وأخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة حتى يصبح اهـ وبذلك زادت على الاربعين وقد عدها بعضهم أكثر من خمسين وذكرها الرحمتي منظومة فراجعه (خاتمة) ذكر الاجهوري قال في العارضة من غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم اثم المعصية انتهى ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لانه مات في معصية لا بسببها ثم نظر فيه بانه مات بسببها لان الشرقة بالخمر معصية لانها شرب خاص قال ويتردد النظر فيمن ماتت بالولادة من الزنا في أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا والظاهر الاول اهـ وجزم الرملي الشافعي بالثاني وقال أي فرق بينها وبين من ركب

والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي نحو الثلاثين

مطلب المعصية هل تنافي الشهادة

البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة بخلاف ما اذا ركب البحر في وقت لا تسير فيه السفن أو تسببت امرأة في القاء حملها فالعصيان بالسبب اهـ ملخصا قلت الذي يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما اذا كان لغير معصية والا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل عصبية فجرح ثم مات فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة والله أعلم

(باب الصلاة في الكعبة)

لما بين حكم الصلاة خارجها شرع في بيانها داخلها وقدم الاول لكثرة وقوعه (قوله في الباب زيادة) وهي الصلاة عليها وحولها ط (قوله وهو حسن) بخلاف ما لو نقص عنها ومثله الزيادة على ما في السؤال كقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن التطهر بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته (قوله يصح فرض ونفل فيها) أي في جوفها وعند مالك لا يصح الفرض فيها لانه ان كان استقبل جهة كان مستدبرا جهة أخرى ولنا أن الواجب استقبال جزء منها غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة الى جهة أخرى لم يصح لانه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة بخلاف المتحري لان ما تحول عنها لم تصر قبلة له بيقين بل باجتهاد ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى باجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله بدائع ملخصا (قوله هي العرصة والهواء) أي لا البناء بدليل أنه لو نقل الى عرصة أخرى وصلى اليه لم يجز ولانه لو صلى على أبي قبيس جازت بالاجماع مع أنه لم يصل الى البناء بدائع والعرصة بالسكون كل بقعة من الدور ليس فيها بناء قاموس (قوله الى عنان السماء) بفتح العين المهملة نواحيها او بكسرها ما بدا لك منها اذا نظرتها قاموس (قوله وان كره الثاني) أي الصلاة فوقها (قوله للنهي) لانها من السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعها الطرسوسي في قوله

نهى الرسول أحمد خير البشر * عن الصلاة في بقاع تعتبر

معاطن الجمال ثم المقبره * مزبلة طريقهم ومجزره

وفوق بيت الله والحمام * والحمد لله على التمام

(قوله وان اختلفت وجوههم) شامل لست عشرة صورة حاصلة من ضرب أربع وجه المؤتم وقفاه ويمينه ويساره في مثلها من الامام ح فلت ويشمل ست عشرة صورة أيضا حاصلة من ذلك بالنظر الى المقتدين بعضهم مع بعض كما أشار اليه في البدائع حيث قال وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر بعضهم الى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة (قوله في التوجه الى الكعبة) زاده للاشارة الى أنه ليس المراد اختلفت وجوههم بعضها عن بعض لانه على هذا التقدير لا يشمل صورة المواجهة ط تأمل (قوله الى وجه امامه) أي بأن يتوجه الى الجهة التي توجه اليها امامه ويكون متقدما عليه فيها سواء كان ظهره مسامتا لوجه امامه أو منحرفا عنه يمينا أو يسارا لان العلة التقدم عند اتحاد الجهة (قوله ويكره الخ) قال في شرح الملتقى لانه يشبه عبادة الصورة وفي القهستاني عن الجلابي وينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة بأن يعلق نطعا أو ثوبا ط أي ليمنع عن المواجهة (قوله فهي أربع) يعني الجوانب من كل من المؤتم والامام ولا ينافي ما مر من أنها ستة عشر فافهم (قوله ويصح لو تحلقوا حولها) شروع في حكم الصلاة خارجها والتحلق جائز لان الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام أن يقف في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام بدائع (قوله ان لم يكن في جانبه) أما اذا كان أقرب اليها من الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام بأن كان متقدما على الامام بحذائه فيكون ظهره الى وجه الامام أو كان على يمين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة فلا يصح اقتداؤه لانه اذا كان متقدما عليه لا يكون تابعا له بدائع (قوله لتأخره حكما) علة لصحة صلاة الاقرب اليها من امامه ان لم

(باب الصلاة في الكعبة)
في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن (يصح فرض ونفل فيها وفوقها) ولو بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهواء الى عنان السماء (وان كره الثاني) للنهي وترك التعظيم (منفردا أو بجماعة وان) وصلية (اختلفت وجوههم) في التوجه الى الكعبة (الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه) فلا يصح اقتداؤه (لتقدمه عليه) ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو لجنبه لم يكره فهي أربع (ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم أقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه) لتأخره حكما ولو وقف مسامتا لركن في جانب الامام وكان أقرب لم أره

ويبغى الفساد احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته

م م
امام مؤتم

(وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح) لانه كقيامه فى المحراب

يكن فى جانب الامام لان التقدم انما يظهر عند اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يتحقق تقدمه على امامه والمانع من صحة الاقتداء هو التقدم ولم يوجد وبما قررناه ظهر أن الاولى فى التعليل أن يقول لعدم تقدمه لان صحة الاقتداء لا تتوقف على التأخر بل تكون مع المساواة كما مر فى محله (قوله و ينبغى الفساد احتياطا الخ) البحث للشرنبلالى فى حاشية الدرر وكذا الرملى فى حاشية البحر و بيانه أن المقتدى اذا استقبل ركن الحجر مثلا يكون كل من جانبيه جهة له فاذا كان الامام مستقبلا لباب الكعبة وكان المقتدى أقرب اليه من الامام لا يصح لان المقتدى وان كان جانب يساره جهة له لكن جهة يمينه لما كانت جهة امامه ترجحت احتياطا تقديما للمقتضى الفساد على مقتضى الصحة ومثل ذلك لو استقبل الامام الركن وكان أحد المقتدين من جانبيه أقرب الى الكعبة وعبارة الخير الرملى أقول رأيت فى كتب الشافعية لو توجه الامام أو المأموم الى الركن فكل من جانبيه جهته وأقول ولا شئ من قواعدنا يأباه فلو صلى الامام الى الركن فكل من جانبيه جانبه فينظر الى من عن يمينه وشماله من المقتدين فمن كان الامام أقرب منه الى الحائط أو يساويه له يحكم بصحة صلاته وأما الذى هو أقرب من الامام الى الحائط فصلاته فاسدة و به يتضح الحال فى التحلق حول الكعبة المشرفة مع الامام فى سائر الاحوال اه (قوله وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها الخ) أى سواء كان معه بعض القوم أولا قال فى الامداد ولعل اشتراط فتح الباب ليعلم انتقال الامام بالنظر اليه فلو سمع انتقالاته بالتبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء لعدم المانع منه كما قدمناه فى شروط صحة الاقتداء اه ولكنه يكره ذلك لارتفاع مكان الامام قدر القامة كانفراده على الدكان ان لم يكن معه أحد ط أقول ولم أر من ذكر عكس المسئلة وهو ما لو كان المقتدى فيها والامام خارجها والظاهر الصحة ان لم يمنع منها مانع من التقدم على الامام عند اتحاد الجهة ثم رأيت رسالة لسيدى عبد الغنى سماها نقض الجبة فى الاقتداء من جوف الكعبة ذكر فيها أنه سئل عن هذه المسئلة وانه وقع فيها اختلاف بين أهل عصره فى مكة وأنه أجاب بعضهم بالجواز و بعضهم بالمنع ولم توجد منصوصة وأجاب هو بالجواز ورد ما استند اليه المانع وذكر أنه ذكرها الزركشى من الشافعية فى كتابه اعلام الساجد بأحكام المساجد وذكر أن قواعدنا لا تأبى ما ذكر من الجواز اه قلت ولما حججت سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وألف اجتمعت فى منى سقى الله عهدها مع بعض أفاضل الروم من قضاة المدينة المنورة وسألنى عن هذه المسئلة وقلت له ما تقدم فقال لا يصح الاقتداء لان المقتدى يكون أقوى حالا من الامام لكونه داخلها والامام خارجها وبنى على ذلك أنه لا يصح اقتداء من يصلى فى الحجر اذا كان الامام فى جهة أخرى لان الحجر من الكعبة وقال اذا وليت قضاء مكة أمنع الناس من ذلك فعارضته بأن ما ذكرته من القوة لا يؤثر فى المنع للتساوى فى الواجب وهو استقبال جزء من الكعبة و بأن التحلق حول الكعبة عادة قديمة من عهد النبى صلى الله عليه وسلم وان كان الامام خارج الحجر ولم نسمع عن أحد من المجتهدين أو ممن بعدهم أنه منع من وصل الصفوف فى الحجر فكان ذلك اجماعا على الصحة و بأن الحجر أى بعضه ليس من الكعبة على سبيل القطع ولذا لا تصح الصلاة مستقبلا اليه وانما هو ظنى فاذا وجدت شروط الصحة القطعية لا نحكم بالفساد لأمر ظنى بعد تسليم أصل المسئلة والا فهو غير مسلم لما علمت والله تعالى أعلم

(تم الجزء الاول من ابن عابدين ويليه الجزء الثانى أوله كتاب الزكاة)

(فهرسة الجزء الاول من حاشية رد المحتار على الدر المختار)

(للعلامة السيد محمد أمين المعروف بابن عابدين)

(تمت فهرسة الجزء الاول من رد المحتار لابن عابدين)